بيان الشرع

الشيخ محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي لا تدركه الأبصار الرامقة، ولا تكيفه الأوهام السابقة، ولا تحيط به الأفكار اللاحقة، ولا تبلغ كنه صنعته الألسن الناطقة، خالق كل شيء ومبتدعه، ومكونه من لا شيء ومخترعه، ومحدثه بلا مثال ومصوره، ومبدؤه بلا معين ومقدره، والعالم بصنوف أجناسه، وتفرق حواسه، واختلاف أحواله، وكثرة تغيره وانتقاله، وعدمه بعد وجوده، وتآلف أجسامه وحدوده، وتشتت جواهره وأعراضه، وكلياته وأبعاضه، شاهداً بأن الله جل ثناؤه، وتقدست أسماؤه، وهو المخترع لابتدائه، والمتفرد في إحكامه وإنشائه، والعالم بما يكون قبل كونه، والمطلع على سرائره ومكنونه، وأنه مُتعال عن مشابهته، برئ عن مناسبته.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الأول بلا أولية محدودة، والآخر بلا أزلية معدودة، أحمده على نعمه الجزيلة، وأفعاله الجميلة، وفواضله الجليلة، وأشهد أن محمدً -صلى الله عليه وسلم- عبده الولي، ورسوله النبي، وخيرته الصفي، أرسله بالقرآن المعجز نظمه، والآي القاطع حكمه، فبلغ رسالة ربه الجليلة، وأدى الأمانة الثقيلة، وجاهد في سبيل ربه صابرا، وعبَده شاكراً له وذاكراً، حتى أتاه الأمر المحتوم، والقدر البالغ المحكوم، فمضى والإسلام طالعة أقماره، ساطعة بالضياء أنواره، فصلى الله عليه وعلى آله الطيبين، ما أفصحت الألسن بالحق المبين. #^*

أما بعد:

فهذا كتاب صنفه الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي السمدي النزوي، كرم الله مثواه، وجعل جنة النعيم مأواه، حسن في العلم تصنيفه، وازدهر في الأعين تأليفه، وفاق في الكتب وضعه، وجاوز كثرتها جمعه، بوفورة مسائله، وسهولة مداخله، واتضاح مناهجه، وبيان مخارجه، ووثيق أصوله وأسبابه، وكثرة فروعه وأبوابه، حوى جواهر الآثار المشهورة، والجوامع المأثورة، والسير المؤلفة، والكتب المصنفة، فجاء بحمد الله سالما من الدخَل، صحيحا من السقم والزلل، فرأينا من الأليق به تحلية، والأحسن بما يشاكله، لقباً وتسمية إن سميناه كتاب بيان الشرع لتضمنه معاني من الأصل والفرع، فنستعين بالله من الاستهانة بفضيلته ورفضه، ونسأله المعونة على تعلمه وحفظه، ونرغب إليه في الاهتداء لراشده، والاحتساء من عذب موارده، وإياه على كل شيء نستعين، وله بجميع ما تعبدنا به ندين، وهو سبحانه ولي توفيقنا وإرشادنا وهدايتنا وإسعادنا، إنه على كل شيء قدير، نعم المولى ونعم النصير، والحمد لله وحده، وصلى الله على رسوله وسلم.

وللشيخ أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي:

هذا كتاب بيان الشرع صنفه*ش* شيخ سما بعلوم ذروة الأدب

حبر تقي نقي الجيب محترس*ش* من المكاره والزلات والعتب

برٌّ جواد حليم مصقع علم*ش* ذاك الصنيع لبيب كامل الأدب

محمد نجل إبراهيم قدوتنا*ش* مؤيد الدين بالبرهان والسبب

سقى الإله ضريحا حله ديما*ش* ورحمة تعسله القصوى من الرتب

أبان فيه فنون العلم فاتضحت*ش* أحسن بتصنيفه من سائر الكتب

وضح مناهجه وفق مدارجه*ش* سهل مخارجه إن شئت للطلب

صدق مراشده عذب موارده*ش* نور دلائله كالأنجُم الشهب#^*

أحيا الإله به للناس دينهم*ش* قد فاض نوراً وبرهاناً لكل غبي

نعم المعلم والمفتي لصاحبه*ش* فهو الشفاء لظمآن وذي سغب

فإن يكن مستمداً من مقدمه*ش* فإنه فاق في التصنيف والرتب

عمري لكل كتاب فضل قيمته*ش* أين السبائك من مضروبة الذهب

من كان مدخراً كنزا يفوز به*ش* فحسبه ببيان الشرع في الكتب

أخلصت حبي له من بين جملتها*ش* من غير أن أجحدنا الفضل يابن أبي

فبادروا أيها الإخوان واجتهدوا*ش* في العلم تنجوا غداً من سورة اللهب

وعلموه وصونوه صيانة من*ش* يطلبه لله لا للجاه والنشب

من قبل أن يرفع الله الشرائع عن*ش* قوم هم شر خلق الله في العطب

وأسأل الله علماً نافعاً وضياً*ش* يقودني لرشاد حين يذهب بي#^*

. #^* الباب الأول

في العلم وفيه فصلان#^* . #^*

الفصل الأول

في مدح العلم وأهله

ومن جامع أبي محمد: قال الله جل ذكره: *(*إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ*)*[1]، وقال: *(*يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً*)*[2]، وقال الله عز وجل: *(*قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ؟*)*[3].

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق ابن مسعود أنه قال: «لا حسد إلا في اثنين، رجل آتاه الله مالا وسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها للناس»، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، وروي عنه صلى الله عليه وسلم عن طريق أنس بن مالك أنه قال: «اطلبوا العلم ولو بالصين».

وفي بعض الأخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا لما يطلب»، وروي عنه صلى الله عليه وسلم عن طريق أبي هريرة أنه قال: «تعلموا العلم قبل أن يُرفع ورفعه ذهاب أهله»، وعن طريق أبي سعيد الخدري عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تعلُّم العلم فريضة على كل مسلم»، وعن طريق أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من سلك طريقاً يلتمس فيها علما سهل الله له طريقاً إلى الجنة».#^*

وروي عن عبد الله بن عباس أنه أخذ بركاب زيد بن ثابت وقال: هكذا نفعل بعلمائنا.

والأخبار في فضل العلم وأهله أكثر من أن يحصيها كتابنا، وإلى الله نرغب أن يجعلنا من أهله والعاملين به والراغبين إليه والمرغبين فيه بمنه وفضله.

وعن الحسن قال: مداد العلماء يوزن بدم الشهداء يوم القيامة. وعن سعيد بن جبير قال: إذا كان يوم القيامة يوزن حبر العلماء ودم الشهداء فيرجح حبر العلماء على دم الشهداء. #^*

---

(١) من الآية ٢٨ من سورة فاطر.

(٢) من الآية ٢٦٩ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ٩ من سورة الزمر.

الفصل الثاني:

في الحث على طلب العلم

عن أبي الحسن بن أحمد أنه قال: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن للحكمة أهل فإن منعتها أهلها كنت جاهلا، وإن بذلتها لغير أهلها كنت جاهلا»، وسألت أبا مالك: أيما أفضل، تعلم القرآن أو تعلم العلم؟ فقال: فيه اختلاف، فمنهم من قال تعليم القرآن أولى لأنه الأصل، ومنهم من قال: تعلم العلم أولى لأن القرآن يؤخذ عن الثقات وغير الثقات، والعلم لا يؤخذ إلا عن الثقات.

وقيل: باض العلم بمكة وفرخ بالمدينة وطار إلى البصرة ونهض إلى عمان.

وأسماء نقلة العلم من البصرة إلى عمان: موسى بن أبي جابر، وبشير بن المنذر، ومحمد بن المعلى، ومنير بن النير الجعلاني، وكلهم في الولاية، إلا محمد بن المعلى، ومن بعض كتب الإسلام، نسب أن محمد بن المعلى في جملة المذكورين في الولاية.

وتعليم الجاهل على العالم فرض وليس بتطوع، وسألته عن المسألة التي فيها، إنها تعدل عبادة ستين سنة، وقد قيل أكثر من ذلك ما هي؟ قال: هي المسألة التي هي على الإنسان فرض مثل التوحيد، وما لا يسع جهله مما لا يعذره الله به، مما يكون به خلاصه من النار. #^*

قال أبو سعيد: يروى في طالب العلم والحكمة أن عليه في الأصل أن يذاكر كل شخص رآه فإنه يكون عنده على إحدى ثلاث خصال:

إما أن يكون هو أعلم منه فيكون في ذلك موضع ربحه. وإما أن يكون الشخص أعلم منه فيكون قد وافق غنيمته. وإما أن يكون أسوأ فيكون في ذلك موضع تجارته يعطى ويأخذ إذا صدقت نيته في ذلك.

وقال أبو سعيد: العلوم أربعة: علم الأبدان، وعلم الإنسان، وعلم اللسان، وعلم الأديان.

وقال الخليل بن أحمد: كن على مدارسة ما في قلبك أحرص منك على ما في كتبك.

وقال الخليل أيضا: اجعل ما في كتبك رأس مالك، وما في قلبك للنفقة.

وقيل لنصر بن سيار: فلان لا يكتب، فقال: تلك الزمانة الخفية، وفادى رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى فداه من أسرى بدر، ومن لم يكن له فدى أمره أن يعلم عشرة من المسلمين الكتابة، ففشت الكتابة بالمدينة، ومن أمثال العرب: خير العلم ما حوضر به، يقول ما حفظ وكان للمذاكرة، ومن الأثر قال: لا كنز أنفع من العلم ولا مال أربح من الحلم، ولا حسب أرفع من الأدب.

وقال أرسطا طاليس: من طلب العلم بغير تكلف مؤونة، واحتمال نصب، فقد التمس ما لا يجد.

وقال بقراط: كثرة العلم بكثرة الأذى فمن ازداد علما ازداد نصبا. #^*

الباب الثاني

في أصول الفقه، وفيه خمسة فصول#^*

الفصل الأول

في أهمية الأخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال أبو محمد نبدأ بذكر الأخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم التي تتعلق بها أحكام الشريعة، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في تأويلها، وتنازعوا في صحة الحكم بها، لأنها قواعد الفقه، وأصل الشريعة، لحاجة المتفقه إلى ذلك، وقلة استغنائه عن النظر فيه، والاعتبار في معانيه.

فالواجب عليه إذا أراد التفقه أن يتعرف على أصول الفقه وأمهاته، ليكون بناؤه على أصول صحيحة، ليجعل كل حكم في موضعه، ويجري به على سنته، وليستدل على معرفة ذلك بالأدلة الصحيحة والاحتجاجات الواضحة، وألا يسمي العلة دليلا، والدليل علة، والحجة علة، وليفرق بين معاني ذلك، ليعلم افتراق حكم المتفرق واتفاق حكم المتفق، لأني رأيت العوام من متفقهي أصحابنا ربما غاب عنهم[1] كثير من معرفة ما ذكرنا.

وتكلم عند النظر، ومحاجة الخصوم بما تنكره الخواص منهم وأهل المعرفة بذلك، لأنهم ربما وضعوا اللفظة في غير موضعها، ونقلوا الحجة إلى غير جهتها، واستعملوها في غير أماكنها، والله نسأله توفيقنا وإياهم لما يقربنا إليه، ونحن نذكر بعد هذا في كتابنا هذا من هذه المعاني، ونبين من ذلك ما نحن نرغب إلى الله في توفيقه لنا، ومعونته على ذلك. #^*

---

(١) في الأصل: "ربما ذهب عليهم".

الفصل الثاني

في أنواع الأخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال أبو محمد وهي التي تتعلق الأحكام بها ويختلف الفقهاء في تأويلها وتنازعوا في صحة الحكم في معانيها فمنها:

أخبار المراسيل، وأخبار المقاطيع، والأخبار الموقوفة، وأخبار المتن، وخبر الصحيفة، والخبر الزائد على الخبر الناقص، والخبر المعارض لغيره من الأخبار، والخبران يردان[1] من طريق أو طريقين يكون أحدهما خاصا والآخر عاما، والخبران يكون أحدهما ناسخا والآخر منسوخاً.

فأما خبر المراسيل فهو أن يروي التابعي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشاهد النبي، عليه السلام، ويجب أن يكون بينه وبين النبي صحابي فلا يذكره، وإما أن يكون قد سمع من الصحابي فاقتصر على ما روى له، ولم يحتج إلى ذكر من أخبره، أو قد يكون صح عنده الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأخبار عن ذلك الصحابي ويسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما أخبار المقاطيع فهي أن يروي الرجل الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيسقط في الوسط رجلاً فلا يذكره في إسناده، فإذا ترك الرجل انقطع الخبر إلى حيث ترك الرجل.

أما الخبر الموقوف من الأخبار فهو أن يروى الخبر عن الصحابي أو التابعي فيوقف الخبر عليهما. #^*

وأما أخبار المتن فهي التي تروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر من رواها عنه أصحابه، ويعتمد على صحتها، وتسمى مثل هذه الأخبار: أخبار المتن.

وأما خبر الصحيفة فهو أن يروي الراوي الخبر إلى أن ينتهي به إلى رجل فيقول عن أبيه عن جده، ولم ير ذلك المذكور النبي صلى الله عليه وسلم فإذا كان الخبر على هذا الوصف ونحوه سمي خبر الصحيفة.

وأما الخبر الزائد على الخبر الناقص فإنه إذا ورد خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه، وروى ذلك الخبر أيضا من وجه آخر إلا أن أحد الخبرين فيه زيادة لفظ استعمل الزائد من الخبرين، لأن فيه فائدة لم تذكر في الخبر الآخر، ولم يوردها الراوي الثاني معه لما قد يجوز أن يكون أحدهما شاهد القصة إلى الموضع الذي أخبر به، والآخر شاهد القصة إلى آخرها، فيسمع ما لم يسمع الآخر، ويشاهد ما لم يشاهده الآخر، فلذلك وجب استعمال الزوائد من الأخبار.

وأما الأخبار المعارضة فمثل ذلك أن يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر بإباحة شيء، ويروي خبر آخر بحظر ذلك فيوقفان جميعاً، وينظر المتقدم منهما من المتأخر بالتاريخ، ليعلم الناسخ منهما من المنسوخ نحو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سها في صلاته فسجد قبل التسليم، وروي أنه سجد بعد التسليم، فتنازع الناس في ذلك واختلفوا في الناسخ منهما من المنسوخ والمتقدم منها من المتأخر.

---

(١) في الأصل: يريدان.

وأما الخاص والعام من الأخبار فنحو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «حيثما أدركتك الصلاة فصل» فهذا عموم يجب جواز الصلاة#^* في كل موضع، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة في المقبرة والمنحرة والمزبلة، والحمام وقارعة الطريق ومعاطن الإبل، فكان هذا خبرا خص بعض ما اشتمل عليه عموم الخبر الآخر، فالخاص يعترض على العام ولا يعترض العام على الخاص.

وكذلك الخبر المفسر يقضي على الخبر المجمل ولا يقضي المجمل على المفسر.

وأما الناسخ والمنسوخ فهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا».

وأما الأخبار التي تنازع الناس في تأويلها على مبايعاتهم إذا عقدوها على شروط بينهم، فمنها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن شرطين في البيع، هذا ما اتفق على إبطال البيع منه وهو أن يبيع الرجل الغلام لغيره بثمن معلوم على أن يبيع له المشتري غلاما له بثمن معلوم، أو ثمن يتفقان عليه، فهذا ونحوه لا يجوز في البيع باتفاق الأمة.

وأما ما اختلفوا في جوازه وفساده، فهو نحو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اشترى من جابر ابن عبد الله بعيراً، واشترط جابر ظهره من مكة إلى المدينة فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم البيع والشرط.

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أن عائشة اشترت جارية بريرة لتعتقها فاشترط البائع ولاءها لنفسه، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم البيع وأبطل الشرط، وقال: «الولاء لمن أعتقها».#^*

وروي عن تميم الداري أنه باع داراً، واشترط سكناها فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم البيع[1] والشرط.

واختلف الرواة في مقدار مدة السكنى، فقال بعض الرواة: إنه اشترط السكنى سنة، وقال بعضهم: اشترط سكنه أيام حياته، فيحتمل أن تكون هذه الأخبار بعضها ناسخاً وبعضها منسوخاً، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم تركهم وهذه الأخبار ليجتهدوا فيها بآرائهم[2]، والذي عندي -والله أعلم- أن خبر بريرة كان شرطه غير جائز، لأنه اشترط ما لا يجوز تملكه، وهو الولاء الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم كالنسب، لقوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب».

والنسب لا يجوز تملكه لهذا الخبر، فلذلك أبطله النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما خبر جابر بن عبد الله في بيع البعير إذا اشترط ركوبه من مكة إلى المدينة، لم يكن في نفس عقد البيع، وأنه كان على وجه العارية، وقد روي هذا أيضا.

وأما خبر تميم الداري فإنه يحتمل أن يكون الخبر الذي روى أنه اشترط في البيع سكن الدار أيام حياته، فإن الجهالة في مدة أيام حياته لا يصح البيع معها، لأن ذلك غير معلوم، فلذلك بطل البيع والشرط، ولو كان شرط

---

(١) في الأصل: "والبيع" خطأ.

(٢) في الأصل: "ليجتهدوا فيها آراءهم" خطأ.

السكنى مدة معلومة لكان البيع جائزاً، لأن البيع إذا شرط فيه شرط له قسط من الثمن معلوم جاز البيع به، والله أعلم.

وإذا ورد خبران، أحدهما ينفي الفعل، والآخر يوجب إثباته،#^*كان الإثبات أولى، إذا لم يُعلم المتقدم منهما من المتأخر، ولا الناسخ من المنسوخ، وهذا على أصول أصحابنا ينصح على ما يذهبون إليه في الحظر والإباحة والأوامر، وقد وافقنا الشافعي في هذا المعنى.

وأما الأخبار الموقوفة لتعارضها وطلب الدلالة على المتقدم منها من المتأخر، وأريد بعضها دون بعض، نحو ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائماً، وروي أنه شرب من زمزم وهو قائم، فوجب اتفاق الخبرين.

وكان الرجوع إلى قول الله تعالى: *(*كُلُوا وَاشْرَبُوا*)*[1] فهذه الآية تبيح الأكل والشرب على أي حال كان عليها الآكل والشارب إلا أن يخص دلالة في بعض الأوقات وفي بعض الأحوال.

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الشرب من فم السقاء، وروي أنه خَنَث سقاء فشرب منه أي – عطفه–، وأما الشرب من فم السقاء الذي ورد النهي عنه فقيل إنه للإشفاق أنه تكون فيه دابة.

وأما أخبار التواتر فهو أن يخبرنا جماعة لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب، فإذا سمعنا منهم خبراً وقع لنا علم ضروري بخبره، وخبر التواتر يكون عن مشاهدة ويستند إليها، كالأخبار عن البلدان ونحوها، والله أعلم. #^*

---

(١) "كلوا واشربوا" وردت في أربع سور من القرآن: البقرة والطور والحاقة والمرسلات، وأما "وكلوا واشربوا" فقد جاءت في سورة البقرة والأعراف.

الفصل الثالث

في أحكام الخصوص والعموم

الخاص يعترض على العام، والعام لا يعترض على الخاص، وذلك نحو قوله تعالى: *(*وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ*)*[1] فحرم المشركات بعموم هذه الآية، ثم خص من جملة ما حرم نكاح المشركات الكتابيات لقوله عز وجل: *(*وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ*)*[2] فخص المشركات الكتابيات من سائر ما حرم من المشركات.

ونحو ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك فكان هذا تحريما عاماً، لا يجوز للإنسان في بيع شيء ليس في ملكه، ثم خص من جملة السلم وهو بيع ما ليس معه.

ومثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الصلاة خير موضوع فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر»، هذا عموم في كل وقت الخاص المعترض عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس»، وليس مثل هذا نسخاً لأن النسخ حقيقته أن يرفع الكل. #^*

---

(١) من الآية ٢٢١ من سورة البقرة.

(٢) من الآية الخامسة من سورة المائدة.

الفصل الرابع
في الإجماع

الإجماع هو اجتماع مجتهدي الأمة في عصر على حكم في حادثة، وهو حجة لا تجوز مخالفتها، وكل من خالف الحجة فهو محجوج، فمن شهدت له حجة الله أنه محق فهو في الظاهر في دين الله محق، ومن شهدت عليه أنه مبطل فهو في الظاهر في دين الله مبطل، ولو كانت الحجة قد خانت الله سريرتها، وحاشا حجة الله من ذلك، ولكن لا نتقلد من الأمور ما غابت عنا صحته.

وقيل الإجماع من كل أهل زمان من المسلمين إجماع، إذا كانوا أهل رأي، والاختلاف اختلاف، ولو كان رجل واحد سبق على قول، وكان عام أهل زمانه كان حكمه قد سبق على الإجماع، وكان على من خلفه اتباعه على ذلك، وكذلك إن قال ولم ينازعه العلماء في عصره وسلموا له كان ذلك إجماعاً[1].#^*

والدليل على أن الإجماع حجة قول الله تعالى: *(*وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً*)*[2] فقد جعلهم شهداء على الناس كشهادة الرسول، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تجتمع أمتي على الضلال» وهذا يدل على وجوب الأخذ بالإجماع سواء اتضحت الحجة التي استند عليها المجمعون أو لم تتضح، لأن الإجماع من ضمن النصوص، فالمنصوص ما ذكر في كتاب الله والسنة والإجماع، ومعنى النص المذكور الظاهر، والنص أيضا رفعك الشيء، تقول نصصت الحديث إلى فلان أي رفعته إليه. قال الشاعر:

ونـــــص الحـــــديثَ إلى أهلـــــه *ش*فـــــإن الوثيقـــــة في نصـــــه

فما وجد في هذه الثلاثة الأصول فهو أصل، وما لم يوجد فهو فرع، ويقاس عليهن ما لم يذكر في إحداهن، ويقال لما جاء في الكتاب فريضة، ولما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة، ولما جاء عن الأئمة أثر، وأحكام الشريعة كلها مأخوذة من طريق واحد، وأصل واحد، وهو كتاب رب العالمين وهو قوله تبارك وتعالى: *(*اتَّبِعُواْ مَا

---

(١) اختلف العلماء في اشتراط انقراض عصر المجمعين لثبوت الإجماع، فقيل لابد من انقراض العصر، نظرا إلى إمكان رجوع بعض المجمعين عن رأيه، وقيل: إذا اتفق الذين ينعقد بهم الإجماع من المسلمين على رأي انعقد الإجماع باتفاقهم، ولو لم ينقرض عصرهم إذ الاتفاق الذي هو منشأ الإجماع حاصل وعلى كل فإن حجية الإجماع تكتسب قوة بانقراض عصر المجمعين مع عدم تراجعهم، أو تراجع بعضهم عما أجمعوا عليه، والقول الفصل في ذلك: إن الإجماع بعد انقراض عصر المجمعين يكون قطعي الدلالة إذا توفرت بقية شروط القطعية فيه، بخلافه قبل انقراض العصر، فإن حجته لا تتجاوز أن تكون ظنية، وهذا الفارق بعينه يفرق بين الإجماع القولي والسكوتي، فإذا اتفق جميع المجتهدين في عصر على رأي لم يسبقوا بخلافه ونطق به كل واحد منهم صار ذلك إجماعاً قطعيا، وأما إذا نطق به بعضهم وسكت الآخرون فإن إجماعهم لا يجاوز أن يكون حجة ظنية، والله أعلم.

(٢) من الآية ١٤٣ من سورة البقرة.

أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ*)*[١] الآية، والسنة مأخوذة من الكتاب، قال الله عز وجل: *(*وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ*)*[٢]، وقال تبارك وتعالى: *(*فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ*)*[٣]، وقال تعالى: *(*فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ*)*[٤]، وقال عز وجل: *(*مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ#^* فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ*)*[٥]، وقال تعالى: *(*فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...*)*[٦]، وقال تعالى: *(*وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى*)*[٧] والسنة علمت بكتاب الله وبه وجب اتباعها.

والإجماع أيضا علم بكتاب الله تعالى وبالسنة التي هي من كتاب الله عز وجل، لأن الإجماع توقيف، والتوقيف لا يكون إلا عن الرسول صلى الله عليه وسلم والسنة أيضا على ضربين، فسنة مجتمع عليها عن الاستغناء بالإجماع عن طلب صحتها، وسنة مختلف فيها لم يبلغ الكل علمها، وهي التي وقع التنازع بين الناس في صحتها، فلذلك تجب الأسانيد والبحث عن صحتها، ثم يقع التنازع في تأويلها إذا صحت بنقلها، فإذا اختلفوا في حكمها كان مرجعهم إلى الكتاب. والفقيه إذا أفتى بما خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع فلا يكون قوله حجة، وليس لأحد قبوله منه، ولو حسب أنه حق واحتمل معه صدقه وكذبه، والله أعلم.

وإذا وقع الحدث ولم يجتمع العلماء على صواب هذا الحدث وحقه، ولا على باطله وخطئه، واختلفوا فيه فحكم بعضهم بحقه وحكم بعضهم بباطله، لم يصح فيه إجماع لأحدهم، لأنه لو أجمع أحدهم على حقه فأجمع الآخرون على باطله كان هذا الإجماع منهم هو الاختلاف بعينه، وكيف يكون مجتمعاً عليه مختلفا فيه؟ هذا من تناقض القول، وليس لأحد أن يحكم فيه بحكم الإجماع عليه، إذ قد ثبت فيه الحكم بالاختلاف لأنه ليس لأحد #^*أن يحكم بالاختلاف في موضع الإجماع ولا بالإجماع في موضع الاختلاف، لأن الحكم في ذلك مفترق ليس بواحد.

وإذا كان الحدث مما جاء فيه الاختلاف من المسلمين بولاية فاعله والبراءة منه والوقوف عنه، فأجمع العلماء المشاهدون لذلك الحدث على ولاية محدثه أو البراءة أو الوقوف عنه لم يكن هذا الإجماع منهم مزيلا لحكم ما فيه من الاحتمال والاختلاف، لأنه قد يجوز أن يكونوا كلهم أخذوا بقول من أقاويل المسلمين، إذ كل ذلك كله جائز من الولاية والبراءة والوقوف.

---

(١) من الآية الثالثة من سورة الأعراف.

(٢) من الآية ١٢ من سورة التغابن.

(٣) من الآية ٥٩ من سورة النساء.

(٤) من الآية ٦٣ من سورة النور.

(٥) من الآية ٨٠ من سورة النساء.

(٦) الآية ٦٥ من سورة النساء.

(٧) الآيتان الثالثة والرابعة من سورة النجم.

ولكنهم لو أجمعوا على باطل الحدث والإنكار عليه أو صوابه، وحكموا بذلك في حين ما يكونون حكاماً عليه وفيه، لم يجز لهم ولا لغيرهم أن ينقضوا ذلك الحكم الذي قد ثبت منهم، لأن ذلك حجة لمن اتبعه، محكوم بالصواب في اتباعه، فمن ادعى نقضه كان مدعيا على متبعه ممن غاب عن سريرته في إزالته عن صوابه وهكذا الحجج إذا ثبتت لم يجز تحويلها عن موضوعها إلا بحجج مثلها تنقضها حيث يجوز ذلك، وكل من الكتاب والسنة والإجماع أصل، لأن الأصل ما عرف به حكم غيره، والفرع ما عرف حكمه بغيره، وقيل: الأصل مقدمة العلوم، والفرع نتيجته.

والواجب على من أراد التفقه أن يعرف أصول الفقه وأمهاته ليكون بناؤه على أصول صحيحة، فيجعل كل حكم في موضعه، ويجريه على سنته، ويستدل على ذلك بالأدلة الصحيحة والاحتجاجات الواضحة، وألا يسمي العلة دليلة، ولا الدليل علة، ولا الحجة علة، وليفرق بين معاني كل منها ليعلم افتراق حكم المفترق واتفاق المتفق.
#^*

الفصل الخامس

في القياس

القياس هو حمل مجهول الحكم على معلومه لعلة جامعة بينهما، ولا يصار إليه إلا مع علم النص، جاء في بعض الآثار: دعوا الرأي غير السنن والآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة فإنما الرأي فيما ليس فيه كتاب ولا سنة في اجتهاد الحاكم بما أراه الله على القياس والسنة من نبي الله صلى الله عليه وسلم والآثار من السالفين في الأشباه والأمثال لأن أحق ما أخذ به الكتاب والسنة والآثار عمن مضى من الفقهاء، فما خالف هذا اجتهد القاضي فيه جهده.

وقال أبو محمد: القياس لا يجوز إلا على علة ولا يجوز أن يقاس إلا على معلول، وهو أن يرد حكم المسكوت عنه إلى حكم المنطوق به، لعلة تجمع بينهما، ولا يجوز تسليم العلة لكل من ادعاها، ولا تسلم إلا بدليل، ولو جاز تسليمها بغير دليل لجاز لكل أحد أن يدعي ما يشاء ويعتل به.

فإن قال قائل: ما الدليل على صحة العلة؟ قيل له: إن ذلك يستدرك من وجهين، أحدهما أن ينصب العلة فتجرى على معلولاتها، ولا يمنع من جريانها نص، فإذا جرت في جميع معلولاتها ولم يكن هناك مانع من جريانها علم صحتها، والوجه الآخر يوجد[1] الحكم بوجودها ويرتفع بارتفاعها، ومثل ذلك أن التحريم في الخمر متعلق بالشدة والدليل على ذلك أن العصير حلال، فإذا حصلت الشدة فيه حصل التحريم، فإذا زالت الشدة#^* عنه وصار خلا حل وارتفع التحريم، فقد رأينا التحريم معلقاً بها، يوجد بوجودها، ويرتفع بارتفاعها، فلما كان التحريم معلقاً بها يوجد بوجودها ويرتفع بارتفاعها، فإذا رأينا هذه الشدة في غير الخمر ألحقناه به للعلة الجامعة بينهما.

فإن قال قائل ممن ينفي القياس: إن قولكم يؤدي إلى[2] ألاّ يحكم بصحة العلة حتى نعلم جميع الشريعة، ولا يشذ عنى خبر، وهذا مالا يضبط لأننا لا نعلم صحتها إلا أن علم جريانها في كل المعلومات، إلا أن نعلم الشرع كله، وألا يكون في الشريعة خبر يمنعها من جريانها في معلولاتها، وذلك ما لا نعلمه إلا أن علم الأخبار كلها، فإذا علمنا جميع المعلولات وجميع الأخبار حكمنا بصحتها، وهذا ما لا يضبط، وهذا أوقى ما عارضوا به فيما علمنا، وراموا الكسر به على القائسين، يقال لهم هذا الإلزام فاسد، وذلك أنهم تقولون في الأخبار مثل هذا، لأنكم تحكمون في الخبر وإن كنتم تجوّزون نسخه بخبر لم تعلموه، فإن لزمنا ألا نحكم بصحة العلة حتى نعلم الأخبار كلها لزمكم ألا تقولوا بخبر حتى تعلموا جميع الأخبار كلها، وبالله التوفيق.

---

(١) في الأصول: "يوجب" والتصويب من جامع أبي محمد.

(٢) إلى: ساقطة من الأصول والتصويب من جامع أبي محمد.

واختلف أصحابنا في الصغيرة من الإماء، فقال بعضهم تستبرأ بأربعين يوما قبل الوطء، وقال بعضهم خمسة وأربعين يوماً قياساً على الحرة الصغيرة، وكل منهم ذهب إلى تأويل بقوله واختياره، والقياس لا يصح إلا أصل صحيح متفق[١] عليه وليس في ذلك أصل متفق عليه. #^*

وقال بعض مخالفينا وفرقة من أصحابنا: إن الخمر لا يجوز الانتفاع به لتحريم الله إياه، وإن نقل خلاً بعلاج من ملح أو غيره، واحتجوا في ذلك بأن العين محرّمة لا يجوز أن تتحول حلالا، واحتجوا بأن الشريعة قد أقرت على حكم بعد النبي صلى الله عليه وسلم واحتجوا أيضا بالحديث الذي روي يوم فتح مكة في الخمرة لما وصل الثقفي بها وقد كان صديقا للنبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة، فلما دخل الرسول صلى الله عليه وسلم مكة جاءه صديقه ذلك براوية خمر يهديها إليه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أبا فلان أما علمت أن الله قد حرّمها؟ فأمر غلامه فيها بأمر، فقال له النبي: بم أمرته؟ فقال: أمرته أن يبيعها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن الذي حرم شربها حرم بيعها».

وأمر النبي فصبت في بطحاء مكة، قالوا: فلو كان الخمر ينتفع بها في حال ثانية لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراقتها وهو ينهى عن إضاعة المال، وأيضا فإنه قال عليه السلام: «بعثت بكسر الصليب وقتل الخنزير وإراقة الخمر»، ولا يجوز للمسلم إمساكها بعد علمه بتحريمها دون إراقتها.

ويقال له هذا غلط منكم وتوهم فيما تأولتم، وذلك أن جلد الميتة قد حرمه الله ورسوله، كما حرم الخمر فمنع من ذلك، فإذا جاز الانتفاع به بعد الدباغ وجاز حبسه مع التحريم له إلى حال يعالج فيتغير حكمه فيصير حلالا، فكذلك الخمر تعالج حتى تتغير فتصير حلالا، وأيضاً #^*فإن جلد الميتة أصل متفق عليه، فيجب أن يرد إليه المختلف فيه من الخمر كجلد الميتة المحرم يجوز الانتفاع به بعد الدباغ، والله أعلم وبه التوفيق.

فإن قال قائل: لم قلتم إن الملح يحول النبيذ خلا؟ قيل له لما كان يحرم النبيذ للشدة التي فيه، وكان الملح يذهبها، زال التحريم لزوال العلة، وأيضا قد جاء الأثر في الخمر بأن يطرح فيه الملح فإذا زالت شدته وانتقل عما كان عليه جاز الانتفاع به، فإن قال: فعين واحدة حرمها الله يصير حلالا والعين قائمة؟ قيل له: نعم، إذا كانت محرمة للعلة لا للعين المحرمة وجب التحريم، فإذا كان التحريم لعلة فزالت العلة وعلمت زال حكم التحريم، وصار حكم محرم حلالاً، وقد جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أيما إهاب[٢] دبغ فقد طهر» فقد

---

(١) ذهب العلامة أبو محمد بن بركة إلى أن القياس لا يصح إلا على أصل متفق عليه وهو قول لجماعة من جهابذة الأصول والفقهاء منهم قطب الأئمة رحمه الله ولكن معظم علمائنا يرون خلاف هذا الرأي، فإن من اعتمد أصلا وجب عليه أن يفرع عنه سواء أكان متفقا عليه أو مختلفا فيه، ولقد أطال الإمام الأكبر أبو نبهان رحمه الله تعالى في دحض رأي أبي محمد وقال: إن أبا محمد نفسه لم يلتزم فقد حمل كثيرا من الفروع على أصول مختلف فيها، وقد ذكر أمثلة متعددة لذلك. (راجع كلامه في الجزء الأول من قاموس الشريعة، من ص٢٦٩-٣٢٨ طبعة زنجبار).

(٢) في الأصل: "إيهاب" خطأ.

دخل في هذا القول جلد الميتة وغيرها وصارت الدباغة رافعة لحكم النجاسة المحرم لأجلها، والله أعلم وبالله التوفيق.

مما جاء في بعض الآثار ما من موضع حكم فيه صلى الله عليه وسلم برأيه إلا عاتبه الله تبارك وتعالى عليه ثم أمسك عليه السلام بعدما عوتب، فأنزل الله جل وعز: *(*وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى*)*[(١)] وعن علي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تقيسوا الدين فإن الدين لا يقاس، وأولمن قاس إبليس لعنه الله»، وعن عمر أنه قال: أيها الناس إياكم والقياس فإن أصحاب القياس أعداء النبيين، أعيتهم الأحاديث أن يعوها، واستحبوا إذا سئلوا أن يقولوا لا نعلم فقاسوا برأيهم فإياكم وإياهم.

قال أبو محمد: الدليل على أن بعض أصحابنا كانوا لا يقولون بالقياس#^* في الأحكام أنهم أجمعوا مع مخاليفهم [على] [(٢)]، أن المرتدة عن الإسلام يبطل صداقها من زوجها، وتحرم عليه، لأن الحرمة التي دخلت بينهما كانت بفعلها.

ثم اختلفوا في الزانية فردها بعضهم على المرتدة قياساً فأبطل حقها، لأنها أدخلت الحرمة على زوجها بفعلها، وقال بعضهم لها الصداق، ولم يجمع بينها وبين المرتدة لعلة[(٣)] إدخال العلة بفعلها مع اتفاقهم على أنها تحرم على زوجها بفعلها الزنا.

ويوجد في الأثر عن عبد الرحمن بن مسلمة المدني -وكان فقيها وابن فقيه وكان أبو عبيدة مسلم يعظمه ولا يقوم بمجلسه إلا له- إن المرأة إذا حلف عليها زوجها بطلاق ألا تفعل مما له أن يمنعها عنه، فارتكبت نهيه، وفعلت ما حلف عليها ألا تفعله أنها تطلق، ويبطل صداقها، لأن الحرمة هي التي أدخلتها عليه، وهو قول يدل على أن صاحبه رده قياساً على المرتدة في بطلان صداقها لإدخالها الحرمة على زوجها.

ويدل على أن بعض أصحابنا لم يكونوا يقولون بالقياس أنهم أجازوا طعام أهل الكتابين لإجازته ظاهر الكتاب بقول الله جل ذكره: *(*وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ*)*[(٤)] ولم يعتبروا نجاستهم واستعملوا الظاهر.

ولم يجز بعضهم التعريض للبوائن من المطلقات قياساً على البوائن المميتات، وتركوا القياس هاهنا، ولعلهم ذهبوا إلى ما روي عن ابن #^*عباس أنه قال: من حمل دينه على القياس لم يزل دهره في التباس، ضالا عن الدين قائلا غير الجميل.

---

(١) الآيتان الثالثة والرابعة من سورة النجم.

(٢) زيادتها يقتضيها السياق.

(٣) في إحدى النسخ: "بعد".

(٤) من الآية الخامسة من سورة المائدة.

وأيضا فإنهم يروون في القيء والرعاف سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهما لا ينقضان الصلاة، إذا انفلت المصلي بهما توضأ وبنى على صلاته ولم يقس[1] على هذه السنة غيرها من الأحداث.

وكذلك ما أجمع عليه من أن المحدث من الجنابة إذا صلى بقوم وهو غير عالم بجنابته أن صلاته وصلاتهم فاسدة، وعلى الجميع الإعادة وإن خرج الوقت ثم تركوا القياس على ما أجمعوا عليه من هذا الحدث ليقيسوا عليه غيره من الأحداث.

واختلف الناس في القياس على أربعة أضرب أخرى، فذهب بعضهم إلى إثباته في التوحيد والأحكام جميعا، وذهب آخرون إلى إثباته في التوحيد ونفيه في الأحكام، وذهب آخرون إلى إثباته في الأحكام ونفيه في التوحيد، وذهب آخرون إلى نفيه في الحالين جميعا، وهذا قول داود وأصحاب الحديث، والقياس في نفسه هو تشبيه الشيء بغيره، والحكم به هو الحكم للفرع بحكم أصله إذا استوت علته وقع الحكم من أجله، ومثل ذلك أن الله جل ذكره حرم قفيز البر بقفيزين على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، فأجمع القائلون بالقياس أن القفيز من الأرز بقفيزين حرام مثله لأنه مساو[2] به في علته التي وقع التحريم بها، ثم اختلفوا -بعد اتفاقهم على استوائهم في التحريم- في العلة التي وقع التحريم من أجلها، فزعم قوم أن البر إنما حرم لأنه مكيل والأرز مكيل مثله، وقال بعضهم لا، بل من أجل أنه مأكول والأرز مأكول مثله، وقال قوم لا، بل التحريم لأنه مكيل ومأكول والأرز في #^*هذين المعنيين مساو[3] به، وقال بعضهم: لا، بل وقع التحريم لأنه مقتات ومدخر، والأرز أيضا في هذا مثله، وقال آخرون: وقع التحريم لأنه يزكى والأرز يزكى مثله.

والأصل في ذلك قول الله عز وجل: *(*وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا*)*[4] واختلف الناس في معنى الربا، فرجع كل واحد إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء، فمن زاد أو استزاد[5] فقد أربى»، فقال قوم قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ما حرمه وهو في شيئين فيما يكال وفيما يوزن وكل شيء مما يكال أو مما يوزن مما نص عليه أو لم ينص عليه بعينه فالربا فيه، لأنه ينهى عن ذلك صلى الله عليه وسلم بما يدخل في الكيل والوزن فكل شيء من طعام أو غيره فيه الربا، فهذه علة أصحاب هذا الرأي.

وقال قوم: العلة في الربا فيما نص عليه صلى الله عليه وسلم بعينه، وفيما يكال ويوزن من الطعام وسائر ما يؤكل، وقال قوم: الربا فيما بينه النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره في الستة الأجناس التي ذكرها، وعلى هذا

---

(١) في الأصل: "يقيس" خطأ نحوي.

(٢) في الأصل: "مساوي".

(٣) في الأصل: "مساوي "خطأ.

(٤) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٥) في الأصل: "ازتزاد" خطأ.

النحو جرى الاختلاف بين أسلافنا، وفيهم[١] من جعل الربا فيما أنبتت الأرض بما أنبتت وكانت هذه علة لمن قال بهذا القول لأنها أعم.

واحتج من نفى القياس ولم يعتبر قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما حرم من البيوع من معنى النص، واقتصر على المذكور دون غيره، واحتج بقول الله تعالى: *(*وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا*)*. #^*

وقال: قوله عز وجل: *(*وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ*)* عموم *(*وَحَرَّمَ الرِّبَا*)* خاص، وهو ما أخرجه من جملة المباح من البيع بالسنة، يقال لهم: لو كان قوله عز وجل: *(*وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ*)* يبيح التفاضل في كل عقد إلا ما خصته السنة لوجب أن يكون قوله تعالى: *(*وَحَرَّمَ الرِّبَا*)* مانعاً من التفاضل لتساوي الظاهرين ووجودهما معاً في سياق واحد ونسق واحد، بل الواجب أن يكون الاستدلال بتحريم ثمن الربا على تحريم التفاضل أصح وأولى في الاستدلال على إباحة التفاضل بإباحة البيع، لأن الربا في اللغة هو الزيادة والفضل[٢] في الجنس الواحد[٣] وبالله التوفيق.

وأحد أصولهم التي جرى الاختلاف بينهم فيها، هو أن الله جل ذكره لما حرم بيع البر بالبر إلا مثلا بمثل على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وجب عند القائسين تحريم بيع الأرز إلا مثلا بمثل، لأن الأرز معهم في معنى البر، ثم هم مع ذلك مختلفون في العلة التي من أجلها صار الأرز مقيساً على البر فقال بعضهم: هما متفقان من أجل أنهما مأكولان، وقال بعضهم: لا بل لأنهما مكيلان، وقال بعضهم: لا، بل لأنهما مكيلان مأكولان، (وقال بعضهم: لا، بل لأنهما مقتاتان مدخران)[٤]، وقال بعضهم: بل، بل لأنهما يزكيان فكلٌ جعل علة الربا أحد هذه المعاني الذي اعتمد عليها.

فمن ذهب لأن العلة في الربا إنما هو الاقتيات والادخار واحتج لذلك بأن قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر أجناساً مقتاتة مدخرة وخصها بالذكر، فذكر أعلى ما يقتات منها وهو البر، وأدون ذلك وهو الملح، الذي يدخرونه لإصلاح أقواتهم، والانتفاع به في أغذيتهم، علم #^*بذكره أعلى القوت ورجوعه إلى أدونه، وذكره الملح بعد ذكره البر مع التفاوت ما بينهما[٥] من البعد على أن العلة إنما هي المقتات المدخر وبتخصيصه إياه الذكر، ومن ذهب إلى أن العلة المأكول احتج لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الأجناس المأكولة وخصها بالذكر فذكر أعلى المأكول منها وهو البر وأدونه وهو الملح، علم بذلك أن رجوعه إلى ذكر الملح من بعد ذكر البر مع ما بينهما من التفاوت على أن العلة المأكول وهو الجنس، لتخصيه ذلك بالذكر.

---

(١) في بعض الأصول: "منهم".

(٢) في نسخة "زيادة الفضل".

(٣) كلمة "الواحد" ساقطة في بعض الأصول.

(٤) ما بين القوسين من إحدى النسخ.

(٥) في الأصل: "مع بينهما".

واحتج من ذهب على أن العلة في تحريم الربا المكيل المأكول ذهب إلى مثل ذلك المعنى أيضاً واحتج من ذهب على أن العلة في ذلك ما يتعلق فيها وجوب الزكاة أن البر والشعير والتمر أجناس يتعلق فيها وجوب الزكاة، فوجب أن تكون العلة عنده فيها ما ذكر، وهذه العلل يقرب بعضها من بعض، وإن كان بعضها أخص من بعض، فكلها صحيح لمن قال بالقياس والعبرة.

وكذلك من ذهب من أصحابنا إلى أن العلة في التحريم ما أنبتت الأرض بما أنبتت[1] أنه لما كان ما وردت الشريعة بتحريمه، وأثبت النبي صلى الله عليه وسلم اسم الربا فيه هو هذه الأصناف الستة، وكلها من نبات الأرض وجب عندهم أن تكون العلة هي الأرض، وكذلك من ذهب إلى أن ما يوزن بما يوزن لا يجوز، لأنه لما كان ما حرمه الرسول صلى الله عليه وسلم من هذه الأصناف منها ما يكال وما يوزن فكان ما يكال بما يكال لا يجوز، فكذلك ما يوزن بما يوزن لا يجوز.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا اختلف #^*الجنسان فبيعوا كيف شئتم» وهذا الخبر إن كان صحيحا -تأويل- وبالله التوفيق، لأن آية الربا توجب حكماً في الظاهر، وهذا الخبر يوجب ظاهره حكماً غيره ولا يخلو هذا الخبر من أن يكون متقدماً للآية أو يكون معها أو يكون بعدها.

فإن كان الخبر مع الآية فهو بيان لها أو استثناء لبعض ما خص من جملتها، وإن كان بعدها فهو ناسخ لبعضها، فقد ورد لتخصيص بعضها أو مبيناً لفرضها أو ناسخ لها وإن كان قبلها اعتوره معنيان: أحدهما أ، يكون منسوخاً بها، والآخر أن تكون مرتبة عليه فتكون جارية على عمومها، لأن فيها صحة الخبر، إلا فيما خصه الخبر من جملتها[2].

والنظر يوجب عندي أن يكون علة ما يكال في المكيل وعلى ما يوزن في الموزون، لأن الخبر قد ورد بذكر ما يكال وما يوزن، إلا أن يمنع من ذلك خبر مسلَّم أو اتفاق من الأمة، والله أعلم.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ابتاع بعيرا عن بعيرين، وروي أنه أجاز عبدا بعبدين، وهذا اتفاق منهم لأنه يد بيد، وأجاز أبو حنيفة تمرة بتمرتين وفلساً بفلسين وحبة بحبتين، وأجاز الشافعي #^*بيع الحيوان

---

(١) المراد بقوله: "ما أنبتت الأرض بما أنبتت" أن بعض أصحابنا يرى العلة في تحريم الربا إنبات الأرض، فكل ما أنبتت من أنواع المحاصيل يحرم بيعه بجنسه إلا يداً بيد. والله أعلم.

(٢) حديث" إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم" حديث صحيح أخرجه الإمام الربيع رحمه الله، عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهم، وتمامه: "إلا ما نهيتكم عنه" وله شاهد من حديث عبادة وأنس رضي الله عنهما عند الدار قطني وليس بينه وبين الآية تعارض حتى يقال بنسخه لها إن كان متأخرا عنها وبنسخها له إن كان متقدما عليها، وإنما غاية ما فيه إباحة البيع مع التفاضل، ولو في النسيئة إذا لم يتحد المبيع وثمنه في الجنس، وأي تعارض بين هذا المدلول ومدلول الآية حتى يقال إن أحدهما ناسخ للآخر، على أنه لو ثبت التعارض وكان الحديث متأخراً لما صح اعتباره ناسخا للآية، لأن روايته آحادية، والآحادي لا يقوى على نسخ المتواتر عند المحققين من الأصوليين والفقهاء، وبهذا يتضح أن جميع الوجوه المذكورة في الأصل مع الاحتمالات لا عبرة بها، اللهم إلا أن يجعل الحديث من ضمن ما جاء في بيان الآية، ولا غرو في بيان المفصل الآحادي للمجمل المتواتر. والله أعلم.

بعضه ببعض، ثم نقض قوله فمنع من بيع السمك بعضه ببعض، والجراد بعضه ببعض وهو حيوان، فإن كانت علته الأكل فالإبل والغنم والبقر حيوان ويؤكل أيضا، فنسأل الله الهداية، وأيضا فإن أحدا ما يدل على جواز القياس.

والقول باجتهاد الرأي عند الحادثة بالعلماء ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري –وروي أنه كتب إلى شريح أيضا بمثله– أن قس الأمور وانظر الأشباه والأمثال، ولا يمنعك قضاء قضيته[1] بالأمس ذهبت فيه لرشدك أن تراجع الحق فيه فإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل.

وقال أبو محمد أيضاً فيما يوجبه العقل في باب التوحيد: لا يجوز أن يرد السمع فيه بخلافه ألا ترى أنا إذا قلنا علة المتحرك الحركة فلا يجوز أن يتحرك إلا بحركة (ولا يجوز أن يرد السمع فيه بخلافه فيقول أثبتوه متحركاً بغير حركة) [2] وكذلك إذا قلنا: السكون علة الساكن ولا ساكن إلا بسكون، ولا يجوز أن يرد بخبر فيقول: أثبتوه ساكنا بغير سكون، فهذه علل لا يجوز انقلابها ولا يجوز أن يأتي السمع بخلافها.

وأما القائسون في باب الحلال والحرام فجائز عندهم أن يرد السمع بخلافه، وإذا كان ذلك مجوزاً كان علة طريق القائسين غير علة ما لا يجوز انقلابه، لأن العلة التي يوجبها العقل لا يختلف فيها العقلاء، ألا ترى أنهم قد اختلفوا في العلل التي قد أثبتوها أصولا لهم وموئلا يرجعون إليه ومعولا يفزعون إليه في استنباط[3] الحكم عند الحوادث النازلة التي لا نص عليها باسمها. #^*

قال الشافعي: علة الربا في المأكول دون غيره، فخالفه عاقل مثله وهو مالك بن أنس فقال: علة الربا الاقتيات والادخار، وخالفهما عاقل مثلهما وهو أبو حنيفة فقال: علة الربا الكيل والوزن، وهذا الاختلاف منهم يدل على أنه ما يوجب العقل على ضربين، فضرب متعلق بالعلم الحقيقي الذي لا يجوز عليه الانقلاب وضرب متعلق بعلم الظاهر الذي لا يكون معلومه معتقلا وقد يجوز أن يرد ما يوجب اعتقال خلافه نحو قول الله تعالى: *(*فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً*)*[4]. وقوله: *(*فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ*)*[5]. ونحو ذلك والله أعلم.

والحكم حكمان: حكم بأصل موقف عليه، وحكم بفرع مستخرج بأصله، فحكم الأصل موقف عليه بعينه، ألا ترى أنه كان حكم الأصل مستخرجاً وحك الفرع مستخرجاً كان لا فرق بين الفرع وأصله، وكان يكون الفرع أصلا والأصل فرعاً، والقياس لا يصح إلا على أصل متفق عليه على ما بيّنا من اختلافهم في التفاضل في البيع،

---

(١) في إحدى النسخ: "قضاء ما قضيته".

(٢) ما بين القوسين عبارته مضطربة في بعض الأصول بسبب التقديم والتأخير.

(٣) في الأصل: "في اسطنباط" خطأ.

(٤) من الآية ٣٣ من سورة النور.

(٥) من الآية ١٠ من سورة الممتحنة.

قياساً على الخبر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الربا بقوله عليه السلام: «البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والذهب بالذهب والفضة بالفضة والملح بالملح يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد[1] فقد ربا»، فاستخرج كل من القائسين علة من هذا الخبر قاس عليه الحادث، واستنبط منهما حكماً على ما قدمنا ذكره من اختلاف بعض القائسين من المتفقهة من مخالفينا، وعلى نحو من هذا اختلف علماؤنا في البيوع. #^*

ووجه آخر أبينه لك من اختلافهم في العلة، قال أبو حنيفة: دم الرعاف نجس، قياساً على دم الاستحاضة، ودم الرعاف ينقض الطهارة عنده، لأن دم الاستحاضة ينقض الطهارة، (وقال مالك: دم الرعاف لا ينقض الطهارة، لأن علة نقض الطهارة من دم الاستحاضة أن مخرجه مخرج النجاسات، ومخرج الرعاف ليس بمخرج النجاسات ولا مخرج ينقض الطهارة) [2].

وقول أبي حنيفة نحو قول أصحابنا، لأن العلة في ذلك نجاسته، وكل دم فهذا حكمه، دم رعاف أو غيره، ووافق الشافعي مالكا في قوله وعلته.

وقال أبو بكر الأصم: دم الرعاف دم عرق ينقض الطهارة لأن دم الاستحاضة دم عرق وكل منهم قد رجع إلى أصل متفق عليه.

وقاس عليه علته وهي الاستحاضة، وقول مالك والشافعي وأبي بكر الأصم وداود: إن دم الاستحاضة ليس بنجس، عندي أن ذلك خطأ منهم، لأنه دم، وقد سمى الله الدم أذى، وعم الدم بتحريمه لقوله تعالى عز وجل: *(*حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ*)*[3].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه دم عرق، ودم الرعاف دم عرق ومخرجه مخرج النجاسات، وإذا اعتورته هذه الأسباب فأقل أحواله أن يكون نجساً ينقض الطهارة، وكل قد اجتهد وقاس وشبه الحادثة إذا وردت بأصل متفق عليه من الكتاب والسنة والإجماع، والمانع من القياس قد ترك المناصحة لنفسه، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قاس واجتهد في بعض الحوادث، ومن ذلك أن الخثعمية لما سألته فقالت #^*يا رسول الله: إن أبي شيخ كبير ولا يستمسك على راحلته، وقد أدركته فريضة الحج أفأحج[4] عنه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكنت قاضية عنه؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق أو قال: أولى»[5] فقد شبه لها وتركها، والاستدلال لما بينه من وجه القياس، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: "ازتزاد".

(٢) ما بين القوسين ساقط من إحدى النسخ.

(٣) من الآية الثالثة من سورة المائدة.

(٤) في الأصل: "فقال أفأحج" خطأ من الناسخ.

(٥) في الأصل: "أولا" خطأ إملائي.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إني هششت وأنا صائم فقبلت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أرأيت لو مضمضت فاك أكنت مفطراً؟ قال: لا، فقال: فذلك ذاك»، وقيل إنه اجتهد في الحروب برأيه وفي غزواته.

وروي عن عائشة أنها كانت توجب إعادة الطهارة من الكلمة الخبيثة وقولها في الإكسال منكرة على من ترك الغسل (منه –والإكسال هو الذي يجامع ولا ينزل– كيف أوجب عليه الحد ولا يوجب عليه صاع من ماء؟ تعني للغسل) [1] وهذا يدل على أن الصاع من الماء كاف للغسل.

وقولها وليتوضأ[2] أحدكم من الكلمة العوراء يقولها لأخيه يدل على أنها كانت ترى نقض الطهارة من الكذب المعتمد عليه على ما يذهب إليه أصحابنا، والله أعلم.

وكثير من الصحابة قد قالوا بالقياس في الحوادث واجتهدوا آراءهم فيها والحوادث التي كانت بينهم من الاختلاف في الحوادث يدل على ما قلنا. #^* وتركهم النكير على بعضهم البعض، والتخطئة لهم والبراءة منهم، يدل على أن الحق في اختلاف المختلفين، والله أعلم. والواجب على المتفقه أن يتأمل هذه المعاني وأن يعتبر أحكامها عند النوازل به، وبالله التوفيق.

والحادثة إذا حدثت لا تخلو من حكم الله فيها، أما أن تكون منصوصا عليها بأخص أسمائها، أو تكون منصوصاً عليها في الجملة مع غيرها، والاختلاف بين الصحابة في الحوادث، وفيما يتنازع العلماء فيه من الأحكام لاختلاف المذاهب في المختلف فيه، فقال قوم: كان اختلاف الصحابة على طريق القياس والاجتهاد، وقال قوم: كان اختلافهم استخراج الحكم بالدليل المستنبط به.

والاختلاف أيضاً قد يقع بين العلماء في نفس المنصوص، لأن من العلماء من يقول بالعموم، ومنهم من يقول بالخصوص، وربما كان اختلافهم من وجه آخر، من العلماء من يقول الأوامر إذا وردت كانت على الوجوب، ومنهم من يقول هي على الندب، ومنهم مني قول الأوامر إذا وردت كانت على الوقوف، لا حكم لها حتى يرد بيان يرفع الشبه عن المأمورين ويزيح العلل عنهم، وإذا كان هذا هكذا فالاختلاف قد يقع في المنصوص عليه بعينه، ويقع الاختلاف أيضاً في المنصوص عليه باسمه في الجملة، ألا ترى إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم كيف يقول: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»؟ ثم أجمعوا على أن بيع الذهب بالفضة أحدهما بالآخر غير

---

(١) ما بين القوسين ساقط من إحدى النسخ.

(٢) في الأصل: "ولا يتوضأ" خطأ.

جائز، إذا كان أحدهم غائباً، وقد نهى عن بيع المنابذة[1] والملامسة[2] ولم يقل كيف شئتم #^*إلا المنابذة والملامسة فهذا يدل على أنه قد قال بيعوا كيف شئتم إلا ما نهيتكم عنه من البيوع.

ويوجد عن أبي محمد في جامعه: إن الذبح بالسكين المغتصبة أو المسروقة لا تكون ذكية، ولا يجوز أكلها، هكذا يخرج عندي معنى قوله، واحتج على ذلك فقال: فإن قال قائل: الغاصب يكون عاصيا في الغصب وفي السرقة ولا يكون عصيانه مبطلا لذبحه، قيل له: فإنّ سرقته معصية واستعماله في الذبح معصية أخرى، كرجل سرق طعاما وهو عاص بالسرقة، فإذا أكله حصلت له معصية أخرى في الأكل، وكذلك الذابح بها عاص باستعماله كعصيانه في سرقتها، وإذا كان هكذا فقد ثبت ما قلناه، فإن قال: فأي شيء منع من استعمال السكين؟ قيل له: أجمع الناس جميعا أن ليس له أن يذبح بها، فإن قال أو ليس قد ورد النهي في هذا الموضع لما يمنع من أكلها إذا ذبحت، فلم منعت من أكلها؟ قيل له منعنا من أكلها لما تقدم أنه لم يأت بالذكاة الشريعة ولو كان ورود النهي في الآلة التي يذبح بها لا يمنع من أكلها للزم الشافعي المبيح لها أن يقول يذبح بالسن والظفر ثم تؤكل ذبيحته، فلما قال إنها لا تؤكل لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل ما ذبح بسن أو ظفر، فكذلك لما نهى الذابح أن يذبح بالسكين المغصوبة أن لا تؤكل لنهي الله والرسول عن ذلك، ويلزم أيضا أبا حنيفة وأصحابه ممن أجاز أكلها على ما وصفنا قال إذا ذبح بالسن والظفر الثابتين في موضعهما لم تؤكل الذبيحة، وأما مالك فأجاز أكلها إذا ذبحت بالسن والظفر، سواء كانا ثابتين أو غير ثابتين، فاعتمدنا على ما تقدم من ذكرنا له، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقد عمل هذا المتعدي في شاة #^*غيره أو سكين غيره عملا عليه نهى الرسول عليه السلام، وإذا كان منهيا عنه كان فعله مردودا ولم يكن مجوزاً، وبالله التوفيق.

وقد جاء في الأثر: رجل تزوج امرأة زوجه بها أبوها، وله بنت غيرها، فقال الأب: هي هذه، وقال الزوج: بل هي هذه، ونسيت البينة اسمها فنكاحها ينتقض، ويجبر الزوج على طلاقهما جميعاً، ولا شيء عليه، فإن مات الزوج أو ماتتا جميعا فإن كان اسمهما واحداً وقال الأب: الكبيرة، وقال الزوج: الصغيرة فالقول قول الأب، وأقول للزوج لا يدخل حتى يجدد النكاح ويجبر الزوج والأب على التجديد، فإن اختلفا في الصداق، فإن شاء الزوج أعطاها ما قال الأب ودخل بها، وإن شاء طلقها وأعطاها نصف ما أقر به.

---

(١) بيع المنابذة أن تقول: انبذ إلي الثوب أو أنبذه إليك، وقد وجب البيع بكذا وكذا، أو أن ترمي إليه بالثوب ويرمي إليك بمثله، أو أن تقول: إذا نبذت الحصاة وجب البيع، أو أن يحضر الرجل القطيع من الغنم فينبذ الحصاة فيقول لصاحبها: إن ما أصاب الحجر فهو لي بكذا، وهو من البيوع في أيام الجاهلية.

(٢) الملامسة في البيع أن يقول: إذا لمست ثوبك أو لمست ثوبي فقد وجب البيع بكذا أو هو أن يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر إليه ثم يوقع البيع، وهذا من البيوع في أيام الجاهلية أيضا.

وسئل أبو علي عنها فقال: لا يكون القول قوله، وقاسها بالبيع، وقيل لأبي عبد الله أرأيت البيع إذا كانت السلعة في يد البائع؟ فقال: إذا كانت في يده فالقول قوله، ولا يجبر المشتري على أخذها، ولا يحكم عليه، وبينهما الأيمان.

وجاء في السيرة التي تضاف إلى أبي المنذر بشير بن محمد بن محبوب قال: ولو أنا لم نضع هذا الكتاب على الاستقصاء لذكرنا من عللهم ما هو أقوى مما وجدناه لهم، ولبسطناه بسطا متكاملا كافيا[1] لمتأمله منا ومنهم، لكنا لم نأمل أن يكون منهم المعتقد لذلك، فيتخذ ذلك سلاحا له على الضعفاء دون ما نقضناه به، فنحل بمنزلة من حمل السلاح إلى أهل حربه، فانظر كيف قاس أبو المنذر بشير ذكره لعلل خصمائه على حمله السلاح إلى أهل حربه. #^*

وقال فيها: أرأيتم لو أن رجلا[2] حلف بطلاق زوجته أن الصلت قد تبرأ من إمامته واختلع منها مرسلا ليمينه، ولا نعلم منه غير ما ظهر له من نقلته التي كانت منه ما كان الحكم عنده فيه على ما ذهبتم إليه من أن الحالف على مغيب عنه حانث فيما حلف فيه، وتعقب كلام بشير بعضهم فقال: وكذلك عندي أنه لو حلف أن الصلت لم يبرأ من إمامته ولا اختلع منها أنه حانث إذ حلف على غيب لأن أيمان الغيب كلها حنث فيما قيل، والله أعلم.

وقال بشير أيضا: أرأيتم لو أن رجلا جمعه وزوجته منزلها[3]، ثم ظهر اعتزاله من جميع آلَته عنها إلى منزل غيره، وقطع جميع ما يلزمه لها، أو تزوج أمة عليها، ففعلت ذلك، هل كان هذا الفعل منه يدل على فراقها، أو منها يدل على اختيار نفسها حتى يحكم بذلك عليهما ونشهد فيه فيهما، ولهذا نظائر من غير هذا الوجه يطول ذكرها.

فانظر كيف قاس أبو المنذر بشير أحكام الإمامة في هذا على أحكام التزويج؟ واعتبر أن اعتزال الصلت من دار الإمامة إلى غيرها ليس هو اعتزالاً للإمامة وترك النهي، كما أن اعتزال الرجل لزوجته ولو بجميع آلته، ليس يدل على طلاقها، ولا يعتبر ذلك طلاقا، فإمامة الإمام ثابتة كما أن عقدة الزواج بين هذا الرجل وهذه المرأة ثابتة على حالها حتى يصح زوال إمامة الإمام أو انحلال عقدة الزواج.

هكذا يخرج عندي معنى كلامه وانظر في هذه المرأة وهذا الرجل اللذين رأى أبو المنذر أن تزويجهما ثابت وغير زائل، وفي الحكم أنها #^*زوجته حتى يصح طلاقه لها أن لو تزوجها رجل غيره ولم يصح من الزوج إنكاراً عليه في تزوجه بها، ولا ادعى عليه أنها زوجته، وكان هذا الرجل وليا لأحد من المسلمين، هل يجوز لأحد أن يبرأ منه؟ وعندي أن ذلك لا يجوز، لأنه يحتمل في الباطل أن يكون قد طلقها وانقضت عدتها، ولم يتزوجها هذا إلا بعد طلاق زوجها لها وانقضاء عدتها منه، وكذلك لو ادعى الزوج الثاني أن الزوج الأول طلقها وانقضت عدتها منه

---

(١) في بعض النسخ: "شافياً".

(٢) في الأصل: "رجل" خطأ نحوي.

(٣) في ج: "منزل".

لكان أيضا على ولايته، ولا تخرجه دعواه هذه في الولاية، لأنه إذا جازت ولايته لاحتمال هذا المعنى، ولو لم يدعه الزوج الثاني، فأجدر إذا ادعاه الزوج أن يكون أقوى للمتولى له، وأطيب للنفوس.

وأما إذا أنكر عليه الزوج الأول حالة تزوجه بها، وادعى أنها زوجته، لم يكن للزوج الآخر التمسك بها، وكان عليه تركها، فإن تمسك بها ولم يفارقها جازت البراءة منه، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وأما إذا لم ينكر عليه تزوجه بها، وكان حاضراً وقت الزواج بها فهو على ولايته، وإن أنكر عليه بعد ذلك فقد قبل ببقاء ولايته أيضا، والله أعلم.

وقال محمد بن محبوب عن موسى بن علي: إذا تزوج امرأة مفقود، ثم قدم فاختار الصداق، فله أقلُّ الصداقين مما عليه، أو على زوجها الأخير، وضرب موسى بذلك مثلا، رجل باع شفعة لرجل ثم باعها الآخر لآخر، فليأخذها الشفيع من الذي هي في يده.

هذا وقد قيل لا تُقاس الأصول بعضها على بعض، والأصول ما جاء في الكتاب والسنة والإجماع، ويقاس ما لم يأت في الأصول على الأصول، والأصول مسلمة على ما جاءت، وما أشبه الأصول فهو أصل، وما لم يشبه الأصول قيس على الأصل.

وجاء في كتاب أبي قحطان أنه سئل عن رجل أصاب من زراعته#^* أربعمائة صاع فأخذ السلطان الجائر من هذه التمرة مائة صاع وبقي ثلاثمائة صاع، قال: يعطي الزكاة من أربعمائة صاع، ولا تسقط عنه التي أخذها السلطان، قال: وكذلك لو أنه أخذ الأربعمائة صاع كلها، كان يلزمه إخراج زكاتها، وكذلك حفظ أبو عبد الله الخراساني عن المسلمين بخراسان، قال أبو عبد الله: كذلك قيل، قال أبو عبد الله: إلا أن يكون لما كال الحب أخرج زكاته كله، فأخذه كله، فليس عليه، قيل له فإن هو أخرج زكاة أربعمائة صاع فعزلها، فجاء السلطان فأخذ مما عزل[1] من زكاته وحده، ولم يأخذ الباقي، قال: لا يخرج إلا زكاة ما بقي، قيل له: وكذلك الدراهم إن كان رجل عنده عشرة آلاف درهم، فجاء السلطان فأخذها كلها من بعد محل زكاتها وقبل إخراجها، قال: نعم عليه أن يعطي زكاتها، قيل له: أفيبيع من أصل ماله ويعطي زكاتها؟ قال: نعم.

ثم قال: ألا ترى أن المرأة إذا جاءها الحيض من بعد دخول وقت الصلاة ولم تكن صلتها حتى جاءها الحيض، عليها بدل الصلاة إذا طهرت؟ وعن الوضاح بن عقبة عن هاشم بن غيلان من نسي مسح الأذنين حتى صلى أن صلاته جائزة، وإن ذكر قبل الصلاة مسح أذنيه، وقد سئل عن هذه المسألة أبو زياد فأجاب: يرجع يتوضأ ثم يعيد الصلاة إن كان قد صلى. قال: وهذا برأي مني لأني قد حفظت أن من نسي مسح رأسه حتى صلى أعاد الوضوء والصلاة، فمن أجل هذا قلت ذلك.

وقال بشير في رجلين قتل كل واحد منهما ابن صاحبه، فقال كل واحد منهما أنا أقتل أولا، أيهما بدأ قتل ثم يقتل الآخر، قيل له: فإن لم يعلم أيهما بدأ؟ قال: يقترعان، وروي عن بشير إذا ادعى رجل على رجل حقا، ثم

---

(١) في الأصل: "ما اعزل".

ادعى الآخر أيضا على هذا، فإن الذي ادعى أولا يبدأ فيحلف له صاحبه ثم يحلف هو بعده. وإنما قاس هذه بالأولى. #^*

وقد قاس بعض العلماء -ولعله ابن بركة- جواز أخذ العناء على تغسيل الميت ودفنه لمن كان يشغله ذلك عن الكسب لقوته وقوت عياله، على جواز أخذ العناء على الذهاب لأداء الشهادة من المشهود له، إذا كان ذلك يشغله عن ضرورة معيشته، وسئل أبو محمد عن القياس فقال إنما القياس أن يقال الفرع على الأصل وذلك مثل قول الله تبارك وتعالى: *(*وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً*)*[1] وكان من القياس عليه جلد قاذف المحصن من الرجال، لاستواء العلة في ذلك.

وكذلك جاءت السنة من أعتق حصة من عبد له فيه شركاء أعتق العبد كله وكان من القياس عليه لاستواء العلة عتق الأمة إذا أعتق الرجل نصيبا له من أمة، وله فيها شركاء عتقت كلها، وكذلك جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة مست فرجها وهي متوضئة أنها تعيد طهرها، وكان من القياس عليه لاستواء العلة إذا مس الرجل فرجه أن يعيد وضوءه[2]، وكذلك القياس والاختلاف في سؤر الفأر من وجهين اختلفوا فيه، منهم من ذهب إلى أن الفأر من السباع، وجعل سؤره #^*مفسدا، ومنهم من ذهب إلى أن الفأر من الوحوش وجعل سؤره وبعره طاهرا.

وكذلك قال الله عز وجل: *(*حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ*)*[3] فعم هذا جميع الميتة، وفي الأثر قال المسلمون إن الدواب مثل العقرب والذباب والذرة وكل دابة لا دم لها طاهرة، فقال بالقياس والاجتهاد منهم له بالسنة المنقولة بالجراد إذ قال صلى الله عليه وسلم: «أحل لكم ميتتان الجراد والسمك» فقاس المسلمون على الجراد كل ما لا دم له لاستواء العلة به وكان بالجراد أشبه.

وسئل بعضهم هل يقاس في طرح الطير الذي يؤكل لحمه، فيلحق بعضه بالنجس، وبعضه بالطاهر؟ قال: نعم الوحشي طاهر، والأهلي نجس، قيل له من أين ذلك؟ قال: من القياس عند المسلمين، وذلك أنا وجدنا طرح

---

(١) من الآية الرابعة من سورة النور.

(٢) وجوب الوضوء إن مس الرجل فرجه ثابت بالسنة لا بالقياس فقد روى الإمام الربيع بإسناده عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ» ولعل القائسين لم يعولوا على الحديث نظرا إلى أن نواقض الوضوء مما تعم به البلوى، والمفروض في مثل ذلك أن ينقل بالتواتر أو الاستفاضة وألا يكتفي بنقل الواحد لا سيما إذا كان لا يعنيه، كبسرة في هذا الحديث فإنها امرأة، لا يعنيها انتقاض وضوء الرجل من مسه ذكره، فكيف يفوت الحديث الرجال وتحفظه هي؟ غير أن عدالة الراوي إذا ثبتت توجب قبول روايته من غير التفات إلى مثل هذه الهواجس، اللهم إلا أن تدل القرائن على وهمه واعتضاد الرواية هنا بالقياس إنما يزيدها قوة ويؤكد مدلولها مفهوم المخالفة من الحديث الذي أخرجه الربيع عن أبي عبيدة عن ضمام بن السائب قال: بلغني عن ابن عباس، يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على من مس عجم الذنب وضوء، ولا على من مس موضع الاستحداد وضوء» فإنه يفيد أن من مس أسفلهما انتقض وضوؤه. والله أعلم.

(٣) من الآية الثالثة من سورة المائدة.

الدجاج عندهم نجس لا خلاف بين أحد منهم في ذلك، مع ما حرم الله من الخبائث، فعلمنا أن طرح الطير الأهلي نجس أيضا، وقسنا الطير الأهلي على ذلك لاستواء علته بعلة الدجاج، وكذلك وجدنا الطير الذي يسمى الصفصوف يعشعش في المساجد وفي البيوت ويطرح فيها ولم نعلم أن أحداً من المسلمين اجتنبه، ولا قال إنه نجس، فقسنا عليه ما كان وحشيا مثله، لاستواء العلة.

وكذلك قاس المسلمون أن أقل الصداق أربعة دراهم، لاستواء العلة بقطع يد السارق، إذ لا قطع عليه إلا في أربعة دراهم، كذلك لا صداق بأقل من أربعة دراهم، لاستواء العلة في البضع، فهذا ومثله مما يجوز فيه القياس للقائسين من أهل العلم، محكمه ومتشابهه، وناسخه ومنسوخه، وأمره ونهيه،#^* ووعده ووعيده، وأخباره وأمثاله، وأحكامه وواجبه وحتمه، وكذلك مع العلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ناسخها ومنسوخها، وإيجابها وندبها واستحبابها واشتقاقها، مع ذلك العلم بإجماع المسلمين وآثارهم، مع علمه بجميع لغة العرب والنحو.

قال أبو محمد: فإن قال قائل: فما تقولون في الوطء في الحيض؟ قيل له: قد نرى تصويب من قال بالتفرقة بين الزوجين إذا اتفقا على الوطء في الحيض من طريق العمد.

فإن قال وكذلك من وطئ في الدبر؟ قيل له: هما عندنا سواء في باب الحكم، فإن قال: فما وجه جواز ذلك عند من قال به؟ قيل له: من قبل أن أهل اللغة يسمون الدخول في المضيق زنا، فلما رأينا الوطء في الدبر والحيض داخلين في المضيق عليها علمنا أنهما استحقا اسم الزنى، والزاني يفرق بينه وبين زوجته على ما تقدم في قولنا في أول المسألة، فإن قال: وما الدليل على جواز قولهم ورأي موضع ذلك في اللغة؟ قيل له: هو قول الشاعر:

ولست بزان في مضيق لأنني*ش* أحب وساع العيش والخلق الرحب

وقول آخر:

وإذا قذفت إلى زناء قعرها*ش* غبراء مظلمة من الأحفار

والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يصل أحدكم وهو زناء» ممدود غير مشدد النون يريد به –والله أعلم– الحاقن يعني بذلك الذي يجمع البول في مثانته ويحبسه حتى يضيق، فلما كانت العرب تسمي الدخول في المضيق زناً وجب أن يجري حكم الزنى عليه، قال الكسائي وأبو عبيدة: هو الذي يجمع البول في مثانته فيضيق عليه الموضع، فأصل الزنى الضيق إلا أن الزنى الذي يوجب الحد ما كان بالفرج، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: #^* «العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك ويكذبه الفرج» وكل من دخل بفرجه في ضيق مضيق عليه فهو زان، وكل من استحق اسم الزاني فالحد واجب عليه إلا ما قام دليله.

ودليل من طريق القياس يدل على صحة ما قلنا أنا لما رأينا الأمة قد أجمعت على حرمان قاتل العمد ممن يصير ماله إليه في الحالة الثانية، فلما أسرع إلى ارتكاب ما نهى عنه منع من الإرث الذي كان يستحقه بترك ما ركب مما نهى عن فعله، وكذلك الواطئ في الحيض المتعمد لركوب ما نهى عنه لا يستحق ما كان يستحقه بترك ما نهى عن فعله من الوطء في الحيض، ولما كانت سنة قد أجمع الناس على قبولها والعمل بها بما يوجب القياس

عليها، ألا ترى ما روي من عمر بن الخطاب؟ بذلك قال أنس بن مالك[١] في رجل خطب امرأة في عدتها من طريق العمد أنه لا يحل له تزوجها من بعد انقضاء عدتها، ويحرم عليه تزوجها أبدا، فحرم بمعصيته ما كان مباحاً له بتركها، ونحو هذا يجري مجرى العقوبات، والله أعلم.

والزنى في اللغة الدخول في المضيق، وقد مضى الاستشهاد بقول الشاعر على ذلك، هذا وقد عاب ابن بركة على جمهور أصحابنا الذين اشترطوا الاستبراء في الأمة الصغيرة، قياساً على الحرة الصغيرة، وقال: إن الحرة الصغيرة إنما تؤخذ بالعدة وتعتد بعد الوطء وهم أوجبوا استبراء الصغيرة من الإماء من غير وطء، وإنما أوجبوه بانتقال ملك، فلا أدري بأي علة قاسوا، والحرة لا تجب عليها العدة بانتقال ملك الزوجية، فأين موضع الشبه ووجه القياس؟ فنحب أن ينظر في ذلك، والله الموفق للصواب.

ويوجد في الأثر عن محمد بن محبوب أنه إذا رباها صغيرة في بيته جاز له وطؤها وإن لم تستبرأ، وإن رباها غيره من عدل أو خلافه أو امرأة#^* لم يجز له وطؤها إلا بعد الاستبراء، ويوجد لغيره، قال: إذا ربتها امرأة لم يستبرءها المشتري، والاستبراء في اللغة هو الاستكشاف للأمر المشكل، وأي إشكال في الصغيرة.

وقال أبو محمد أيضا: اتفق علماؤنا فيما تناهى إلينا عنهم أن من لزمه فرض الصلاة والزكاة والحج والعتق والصدقة من يمين حنثها أو نذر وجب عليه الوفاء به، وما كان من سائر الحقوق التي أمر الله بفعلها، ولا خصم للمأمور من المخلوقين فيها مما هو أمين في أدائها، ولم يؤدها ولا أوصى بها، أنه لا شيء على الوارث يتعلق عليه أداؤها، ولا أداء شيء منها، كان الوارث تاركاً لذلك من طريق النسيان أو العمد، واختلفوا فيه إذا أوصى بها وأمر بإنفاذها، فقال سليمان بن عثمان وغيره: يجب إخراج ذلك من جملة المال، واحتجوا بأن قالوا: ما كان واجباً إخراجه من جملة المال على المأمور أيام حياته، لا يجب زواله من جملة المال بعد الموت، وسبيله سبيل سائر الحقوق المأمور بإخراجها من جملة المال، واحتجوا أيضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سألته الخثعمية وقالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير ولا يستمسك على الراحلة وقد أدركته فريضة الله في الحج، أفأحج عنه؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكنت قاضية عنه ذلك؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق» فقالوا قد شبه الحج بالدين ولما كان الدين من رأس المال كان الحج مثله، والله أعلم.

وقال موسى بن علي ومحمد بن محبوب وأبو معاوية وأبو المؤثر رحمهم الله وغير هؤلاء من الفقهاء: ما كان من هذه الحقوق التي ذكرناها من الحج وغيره يرجع إلى الثلث إذا أوصى به الميت، وهذا الذي يوجبه النظر عندي ويشهد بصحته الخبر، وذلك أن الدين يجب قضاؤه وإن لم يوص به، والحج لا يجب قضاؤه إلا بعد الوصية، لاتفاقهم جميعا على ذلك، وأيضا فإن الدين لو قضى عنه في حياته بغير أمره لسقط عنه#^* أداؤه، وكذلك بعد وفاته باتفاق، ودليل آخر أن المريض لو كان عليه دين وحج ولم يخلف لقضائهما أنه يبدأ بالدين فيقضى، ولو كان سبيله سبيل الدين لضرب معه، ودليل آخر قول الله تبارك وتعالى: *(*وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ

---

(١) في إحدى النسخ: "مالك بن أنس".

أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْساً إِذَا جَاء أَجَلُهَا*)*[١] فالإنسان لا يتحسر على ما يقدر عليه وعلى فعله، وإنما يتحسر على ما لا يقدر على فعله، وكذلك قوله جل اسمه: *(*قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا*)*[٢] إنما يطلب الرجعة إلى ما فاته من الواجب وغير الواجب فلا يطلب.

وإنما شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج بالدين، لأن المرأة سألته عن الأداء، فشبه لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بأداء الدين إذا قضته عنه كان قضاؤها عنه كقضائها الدين عنه إذا قضته، ولم تسأله عن الوجوب فيرد الجواب عنه[٣]. والله أعلم. #^*

وقال ابن بركة: كل مسألة لم يخل الصواب فيها من أحد القولين ففسد أحدهما لقيام الدليل على فساده، صح أن الحق في الآخر، وكذلك إن صح أن الحق في واحد منهما بعينه فالآخر فاسد، قال الله جل ذكره: *(*فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ*)*[٤] وفي الأثر عن أبي الحواري: ينسخ التنزيل بعضه بعضاً وكذلك السنن ينسخ بعضها بعضاً، وإنما نعمل بآخر التنزيل ونعمل بآخر السنن، وقد نسخ السنة ما في الكتاب، والسنة تصدق الكتاب، فقد قال الله تعالى: *(*وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

---

(١) الآية ١٠ وبعض ١١ من سورة المنافقون.

(٢) بعض الآيتين ٩٩ و١٠٠ من سورة المؤمنون.

(٣) ذهب أصحابنا -رحمهم الله- إلى التفرقة بين حقوق الله وحقوق العباد فيمن مات ولم يوص بما عليه فأوجبوا قضاء حقوق العباد من تركته، ولو لم يوص بها، ولم يروا وجوب قضاء حقوق الله إلا بالوصية ووافقهم على رأيهم هذا مالك وأبو حنيفة وأصحابهما، وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم التفرقة فأوجبوا قضاء حقوق الله كحقوق العباد أوصى بها الهالك أو لم يوص، وفصل الإمام نور الدين السالمي -رحمه الله- بين حقوق الله المتعلقة بالمال كالزكاة والمتعلقة بالذمة كالكفارات، فرأى أن الأولى سبيلها سبيل حقوق الناس بخلاف الأخرى، والذي تعضده السنة عدم التفرقة بين حقوق الله وحقوق العباد في وجوب قضائها، وإن لم يوص بها الهالك إذا وسعتها تركته، ومن أدلة ذلك حديث عائشة عند الشيخين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام أداه عنه وليه»، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الشيخين أيضا قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: نعم، فدين الله أحق أن يقضى»، فكيف يسقط قضاء دين الله الذي يصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أحق أن يقضى، وأحق كلمة تدل على التفضيل وذلك يعني أنه أجدر بالعناية في القضاء، وقياس النبي صلى الله عليه وسلم دين الله على دين الناس في حديث الخثعمية يؤكد هذا المعنى، وإذا علمت ذلك أدركت رجحان قول سليمان بن عثمان رحمه الله بأن حقوق الله كحقوق العباد تخرج في الوصية من أصل المال، أما ما احتج به ابن بركة من الآيات فلا حجة فيه لرأيه، وإنما غاية ما تدل عليه الآيات حث العبد على المبادرة على الإنفاق مما رزق قبل الانغلاق بالموت والتحسر على ما فات من الفرص، فأين موضع الاستدلال في ذلك؟ على التفرقة بين حقوق الله وحقوق العباد؟ هذا وفي آثار أصحابنا -رحمهم الله- ما يدل على أن بعضهم يرى تقديم دين الله على دين العباد إذا ضاقت عنهما التركة، كما يدل عليه حديث ابن عباس، ومنهم من يرى تقديم دين العباد على دين الله حسب رأي ابن بركة، ومن قال بقوله، ومنهم من قال أنهما يتحاصصان، والحق ما نطق به الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم. والله أعلم وبه التوفيق.

(٤) من الآية ٣٢ من سورة يونس.

مُّؤْمِنَةً*)*[1] فنسخ الدية التي في كتاب الله في هذا الموضع قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين» فمضت السنة، هكذا سمعنا من فقهاء المسلمين، ووجدنا ذلك عن محمد بن محبوب رحمه الله.

وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حد على شرب الخمر أربعين#^* جلدة[2]، وبلغنا عن أبي بكر رحمه الله أنه حد على شرب الخمر أربعين جلدة، وحد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الخمر ثمانين جلدة بعدهما، فوجدنا عن الربيع رحمه الله أنه قال: مضت سنة من تركها هلك، والمسلمون على ذلك إلى يومنا هذا، يحدون على شرب الخمر ثمانين جلدة، فلو أن إماما جلد على شرب الخمر أربعين جلدة، وقال: هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رحمة الله عليه ما قبل منه ذلك، ولزالت إمامته وخُلع منها ووجبت البراءة منه.

وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم لما وادع المشركين عام الحديبية وكتب الهدنة فيما بينهم: من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال له المشركون -فيما بلغنا- لو نعلم أنك رسول الله ما حاربناك، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم على اسم الرسالة، فيما بلغنا، وكتب من محمد بن عبد الله. فلما وقعت المكاتبة بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان في الحكمين، كتب علي بن أبي طالب: من علي بن أبي طالب أمير المؤمنين إلى معاوية بن أبي سفيان، فكتب إليه معاوية بن أبي سفيان: لو نعلم أنك أمير المؤمنين ما حاربناك، فدع عنك اسم الإمارة، فكتب من علي بن أبي طالب. فبلغنا أن ابن عباس أشار عليه بذلك، وروى له ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، وترك اسم الرسالة لما كره المشركون ذلك، وكتب من محمد بن عبد الله، فلما أشار ابن عباس على علي بن أبي طالب بذلك -فيما بلغنا- ترك اسم الإمارة، وكتب من علي بن أبي طالب ومن معه من المسلمين إلى معاوية بن أبي سفيان، فلما بلغ ذلك المسلمون وصلوا إلى علي فأنكروا ذلك عليه وقالوا له: ما حملك على أن تخلع اسما سماك به المسلمون؟ ولم يقبلوا من ابن عباس ما أشار به عليه، وفارقوا عليا على ذلك حتى رجع إلى اسم الإمارة، وكذلك هذا الإمام#^* الذي حد على شرب الخمر أربعين جلدة لم يقبل منه، وقد احتج بما فعل الني صلى الله عليه وسلم، وقد يجوز للنبي ما لا يجوز للناس، ويجوز للناس ما لا يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم، وقد يحل للنبي ما لا يحل للناس، ويحل للناس ما لا يحل للنبي صلى الله عليه وسلم، وقد أحل للنبي هبات النساء أنفسهن له، وحرم ذلك على الناس.

وقد حرم على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على المنافقين إذا ماتوا، وحل ذلك للناس، وقد قيل إنه حرّم عليه الطلاق لقول الله تعالى: *(*لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ...*)*[3] وحل الطلاق للناس.

---

(١) من الآية ٩٢ من سورة النساء.

(٢) في الأصل: "ليلة" خطأ من الناسخ.

(٣) الآية ٥٢ من سورة الأحزاب.

وقال أبو الحواري أيضا جوابا لمن سأله، عن الفارق بين أموال أهل القبلة إذا بلغوا، وبين أموال أهل الشرك، إذ لا تحل الأولى في الحرب أن تغنم، بخلاف الثانية:

اعلموا رحمكم الله أن الذي فرق بين أموال أهل الشرك وأموال أهل القبلة، السنن الماضية التي يهتدى بها، والآثار المتبعة التي يقتدى بها، ليس لأحد فيها اختيار، ولا رأي، ولا قياس، كما أن أهل الشرك من العرب تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم، ولا لهم عهد ولا ذمة، ولا يقبل منهم إلا الدخول في الإسلام أو القتل، وأما أهل الشرك من العجم تغنم أموالهم وتسبى ذراريهم، ولهم العهد والذمة، وكلا الفريقين مشركون، فجاءت لذلك السنة والأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبطل الرأي والقياس، وإنما نحن نتبع ولا نبتدع، هذا وقد قال الله تعالى: *(*الزَّانِيَةُ#^* وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ*)* فكان على البكر مائة جلدة بكتاب الله، وكان على المحصن الرجم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكلاهما زانيان، فكان على المحصن خلاف ما على البكر، وقد قال الله تعالى: *(*الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ*)*[1] فكان طلاق الحرة ثلاث تطليقات بكتاب الله، وطلاق الأمة اثنتان بالأثر، الذي من تركه كفر.

وفي الأثر عن بن محبوب رحمه الله: سئل عن رجل تزوج يهودية أو نصرانية، هل يأكل ما تزاوله من الطعام؟ قال: قد قيل إذا غسلت كفيها ثم عجنت له عجينا أو عملت له طعاما وهو ينظر إليها فلا بأس بأكله، ما لم يحدث بكفيها عرق، فإذا حدث بكفيها عرق أو غيره أفسد ما أصاب.

فإن قلت: كيف أحل أكل الخبز من طعامهم وهم يعملونه رطبا؟ هكذا يا أخي جاء الأثر، ولا يحل على القياس، وبلغني أن أبا عبيدة سأله سائل فقال: إن السمن يؤتى به من الأهواز من بلاد المجوس فلم جاز أن يشترى؟ ولا يجوز أن يشترى الجبن إلا مضمونا؟ فقال أبو عبيدة هكذا جاء الأثر في الجبن ولم يجيء ذلك في السمن، وقيل من التواضع لله ترك الجدل والمناظرة ولو كنت محقا.

ومن جامع أبي محمد: العلة هي المعنى الذي يطلب منه الدليل، والدليل هو حجة الله على خلقه، والحجة هي التي يحتج بها الإنسان على خصمه، وهو فعله، ولم يعدم صحة معرفة هذا وما يشاكل من ناصح نفسه، واجتهد لها وغرب إلى الله تعالى في إرشاده، فطلب بتعلمه وجه الله، وما التوفيق إلا بالله. #^*

وقال أبو محمد أيضا في جامعه: يوجد عن هاشم بن غيلان في رجل أفطر شهر رمضان متعمداً، أن عليه قضاء شهره، والتوبة إلى الله من فعله، ولم يوجب عليه كفارة ولا غيرها، ولعله كان ممن لا يقول بالقياس ولا يراه واجبا في باب الأحكام، ألا ترى أن الناس قد أجمعوا على أن من وطئ في شهر رمضان متعمدا أنه مفطر، وعليه القضاء والكفارة؟ لأنه مفطر كما أن المجامع مفطر، ولما لم يوجب الكفارة هاشم بن غيلان، وترك القياس في هذا الموضوع، ظننا أنه كان ممن لا يرى القياس، والله أعلم.

---

(١) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

وقال أبو محمد أيضا: إذا وطئ رجل في شهر رمضان نهارا فإن عليه القضاء والكفارة، فإن أفطر يوما ثانيا أو ثالثا فليس عليه غير تلك الكفارة الواحدة ما لم يكفرها -هكذا قال أصحابنا-، فإن قال قائل: لِمَ لم تجعلوا لكل يوم كفارة واليوم الأول غير اليوم الثاني، وفي أصحابكم من جعل صوم كل يوم فرضا؟ قيل له: إن الله جل ذكره جعل الكفارة زجراً لعباده وردعاً لهم، ألا ترى أن الحدود إذا اجتمعت من جنس واحد أنها لا تكرر بذلك على الجاني بل يقام على الجاني حد واحد إذا كان الفعل من جنس واحد ما لم يقم عليه الحد؟ فإن عاد إلى الفعل بعد أن أقيم عليه الحد أعيد عليه حد ثانٍ، كما قلنا في الكفارة إذا كفرها ثم عاد إلى الإفطار لزمته كفارة ثانية، فإن قال قائل: فإن [لم] (١) يكفر حتى أفطر يوماً آخر من سنة أخرى؟ هل تجزيه كفارة واحدة؟ قيل له: لا، لأن كل سنة فرض غير الفرض الأول وهو كالجنس الآخر، لأن السنة الأولى غير السنة الثانية، فصار الفعل فيها كالفعل في الجنسين. #^*

فإن قال: فإن المرأة التي وطئها غير المرأة التي وطئها في هذا.

قيل له: هذا كله وطء كما ذلك كله شهر واحد.

فإن قال: فإن اليوم الأول الذي أفطره غير اليوم الذي أفطره بعده وكل يوم منهما فرض غير الفرض الأول.

قيل: هذا كالحدود التي هي عقوبات مختلفة وإن كانت زجراً أو ردعاً وينظر في هذه المسألة، وبالله التوفيق. #^*

(١) زيادة يستقيم بها التعبير.

الباب الثالث

في الفتيا وفيه ستة فصول#^* . #^*

الفصل الأول

قيام الحجة بالعلماء أو بغيرهم

قال أبو سعيد: إن قول واحد من علماء المسلمين فيما أفتى به من الدين حجة في أكثر القول، وإن الواحد يقوم في الفتيا بالدين مقام الاثنين، وإذا قام مقام الاثنين قام مقام الأربعة، وإذا قام مقام الأربعة قام مقام الأربعين، وإذا قام مقام الأربعين قام مقام مائة ألف أو يزيدون (وإذا قام مقام مائة ألف أو يزيدون) [1] قام مقام أهل الأرض كلهم، فكان هو الحجة عليهم إذا كان الحق في يده من الدين، ولم يكن لأحد عليه حجة في الدين من جميع العالمين، ولولا أن الحق والدين على هذا ما كانت الحجة من الله أن تقوم، وينقطع بها عذر الشاك فيها بالرسول الواحد إلى أهل الأرض كلهم.

ولو كان لا يقوم ذلك إلا بجماعة لكان ذلك أولى به النبيون والمرسلون.

ولو اعتل معتل برسالة هارون مع موسى صلى الله عليهما، ما كان ذلك له حجة، لأن الحجة على كل أمة ما جاءهم به رسولهم من الحجة والشريعة، وقد كان نبيها صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين والمرسلين، وناسخا لجميع شرائعهم، وكان واحداً أرسل إلى الإنس والجن كافة، فقامت الحجة به على جميعهم.

وإنما موسى صلى الله عليه وسلم سأل ربه أن يرسل معه أخاه وزيراً، وكان موسى هو الرسول إليهم والحجة عليهم، لا أنه لا تقوم الحجة على فرعون وآله إلا باثنين. #^*

قال أبو سعيد: إن العالم المحق حجة الله فيما أفتى به من دين الله، وليس لأحد أن يجهل حجة الله إذا قامت، فإن كان العالم الواحد حجة الله فيما يسع جهله على من قام به فهو الحجة، وإن لم يكن الواحد حجة فالاثنان ليسا بحجة، وكذلك الأربعة، وكذلك الجماعة إلى ما لا يحصى، لأن العالمين لو اختلفا في الدين لم يكونا جميعاً سالمين محقين، ولم يكن بد لواحد منهما أن يكون هالكاً في الدين، كاذباً على رب العالمين، في عقول السامعين، لاختلافهما في العالمين والجاهلين، لأن الحق في الدين لا يكون إلا مع واحد من المعبرين، فلا يجوز أن يطلب معه غيره فيما يصح في العقول أنه لابد من أحد أمرين، إما أن يقول مثل ما قال بلا زيادة ولا نقصان، وإما أن يقول غير ما قال، فيكون مخالف له في الدين، في عقول العالمين، لأن الدين أبداً لا يكون إلا مع واحد من المختلفين، ولا يحتمل في العقول إلا أن يكون أحدهما كاذباً على الله، وقد يمكن أن يكونا جميعاً كاذبين على الله، ويمكن أن يكون أحدهما صادقاً والآخر كاذباً، ولا يمكن أن يكونا جميعاً صادقين، هذا من المحال، والدين ما

---

(١) ما بين القوسين ساقط من إحدى النسخ.

جاء فيه حكم من الكتاب والسنة أو من الإجماع من علماء المسلمين، فإذا كان القول من العالم لأحد هؤلاء أو لما يشبه ذلك وما هو مثله، فلا يجوز لغيره أن يقول بخلافه، وهو الصادق على من قال بخلافه، ولو كان مخالفوه جميع أهل[1] الأرض، فهم الكاذبون في أصل الدين الذي أجمع عليه معاشر المسلمين وجميع أهل الاستقامة من الموحدين. #^*

الفصل الثاني
في صفة الثقات

سئل الشيخ أبو سعيد رحمه الله عن الثقة في دينه ما صفته؟

فقال: عندي أنه إذا تظاهرت منه الأمانة في دينه، ولم تتظاهر منه التهم في دينه، لأنه لا يدخل فيما لا يسعه بجهل ولا بعلم، كانت الأمانة أولى به، ولم تجز تهمته، وكان ثقة في دينه، وجازت شهادته إذا أمن على ذلك.

وفي جواب لأبي عبد الله محمد بن روح: الثقة من ائتمنه أهل الخبرة به أنه لا يخون أمانته، ومن الأمانة ما يدين بتحريمه أنه لا يظهر مع أهل الخبرة به أنه خائن فيما يدين بتحريمه، وسئل بعض العلماء عمن رأى رجلا مقبلا على شأنه ولم يقف من حديثه إلا الصدق واللقاء الحسن، ومال القلب إلى ثقته، هل تجوز شهادته في جميع الحقوق؟ أم كيف تكون حالته؟

فأجاب: على ما وصفت يحكم بشهادته إن صحت عدالته، وكذلك في عامة الآثار أن العدل هو الولي، وقال من قال في العدل والثقة: إنه إذا كان يعرف بأداء الفرائض والانتهاء عن المحارم، ولم يكن يصر على صغيرة ولا يركب كبيرة، وهو مع ذلك مسارع إلى الخيرات، محافظ على الجماعات، فهذا عدل، ولو لم تعرف موافقته إذا لم تظهر منه في ذلك مخالفة للمسلمين. #^*

الفصل الثالث
في ذكر بعض الفقهاء

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله، في جوابه إلى إمام أهل حضرموت أحمد بن سليمان، نيابة عن الإمام الصلت بن مالك رحمهما الله في بيان من أخذ عنهم علماء المذهب، منهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار: أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وأبو ذر الغفاري وسلمان الفارسي وحذيفة بن اليماني، رحمة الله عليهم، وأمثالهم كثير، ثم من بعدهم عبد الله ابن وهب الراسبي وحرقوص بن زهير السعدي وزيد بن حصن الطائي وأشياعهم وأتباعهم، والمرداس بن حدير وعروة بن حدير وطراف وقريب والزحاف، والإمام في العلم والدين يومئذ جابر بن زيد رحمه الله، ثم أبو عبيدة وأبو نوح وحاجب وصحار وجعفر والحتات وأبو الحسر وضمام وعبد الله بن يحي والجنلدى بن مسعود والمختار وبلج وأبرهه والربيع

---

(١) في إحدى النسخ: "من في الأرض".

وعبد الله بن القاسم ووائل ومحبوب وأبو المهاجر وبشير وموسى ومحمد رحمهم الله، وأتباعهم وخلفاؤهم وأمناؤهم على العلم بعدهم.

فهؤلاء أئمتنا ودعاتنا والأمناء على ما حملوه أو حمل عنهم، هذا وقد ذكر غيره من الفقهاء مسبحا وخالد ابن سعوه وأبا عثمان سليمان بن عثمان والوضاح بن عقبة وعمر بن المفضل وعبد المقتدر ومحمد بن هاشم، وكتب منير بن النير الجعلاني إلى الإمام غسان بن عبد الله رحمهما الله، أنه قد بلغك –إن كان بلغك– الذي مضى عليه المسلمون قبلنا #^*وقبلك عمار بن ياسر، ومن أخذ أخذه من أصحاب صفين، وأصحاب النهروان وأصحاب النخيلة، وقريب والزحاف وأبو بلال وعبد الله بن يحي والجلندى بن مسعود، فإنهم لم يخرجوا من بيوتهم عن إخراج أو ضيم في دنياهم، أو طمع في عرض الدنيا، أو إرادة الملك، أو غضب لعشائرهم أو حمية أو عصبية، أو على عمى أو ضلال في سيراتهم، فلو كانوا خرجوا بذلك كانوا خالفوا الحق، وعند من نرجو الحق بعدهم؟ لكنهم خرجوا جهاداً في سبيل الله، لا يريدون شيئا من أعراض الدنيا، حتى مضوا لسبيلهم رحمهم الله، وغفر لنا ولهم على الصدق والوفاء، ولنا ولكم فيهم أسوة حسنة –ثم قال– منهم موسى بن أبي جابر رحمه الله والحسن بن عقبة والوليد بن خالد وموسى بن سعيد وجعفر بن بشير ومعين بن عمر ولوط بن سام وحميم بن المغيرة والهماس بن المغلس والمنير بن عبد الملك وعبيد[1] بن أبي وعمارة بن همام ومحمد بن عبد الله بن سوم وعمر بن يحي وحميد بن عبد الله ويحي بن زيد وعمر بن عبد الله، ونظراؤهم من الناس لا يعلق عليهم بالسباب، ولا يلجأ إليهم بالقبيح، ولا يتهمون في دينهم، مرضيون في إخوانهم، منيع رأيهم، معروف فضلهم.

ثم قال: واستقام على المسير منازل بن جيفر وسليمان بن عثمان والحكم بن بشير ومسعدة بن تميم والأزهر بن علي وعلى بن عزرة وجعفر بن زياد وعبد الله بن أبي قيس وعبد الله بن نافع وراسم بن يزيد وأبو مالك بن الأزهر والأشعث بن محمد والأزهر بن عبد الملك وعبد العزيز بن عبد الرحمن ونظراؤهم من المسلمين، الإمام عبد الملك بن حميد وهاشم بن غيلان ومحمد بن موسى والعباس بن الأزهر وموسى ومحمد ابنا علي وسعيد بن جعفر. #^*

الفصل الرابع

فيمن يجوز قبول فتياه وفي جواز الفتيا للمستفتين

قال أبو سعيد في العالم إذا أفتى بشيء يعلم الأصل فيه، فزلت لسانه في فتياه، فخالف الحق، فإنه لا يسع المفتى أن يعمل بما أفتاه من الباطل، ولو لم يعلم أنه باطل، فإن مات وهو على ذلك الباطل الذي يخالف الكتاب والسنة والإجماع فهو هالك، ولا إثم على العالم في ذلك، وأما إذا كان المفتي لا يعرف الأصل فتحرى من فتياه الصواب وأفتى فخالف الكتاب والسنة والإجماع فالمفتي والمفتى هالكان كلاهما، وإن وافق الحق من قول المسلمين مما يجوز فيه الرأي، فالمفتى سالم إذا وافق الحق وأما المفتي فقد قيل فيه بالخلاف فبعض عذره لأنه وافق الحق وبعض

---

(١) في بعض النسخ: "عبيد الله" وفي أخرى: "عبد".

لم يعذره لأنه تكلم في الإسلام بغير علم، وقد قال الله في تعداد المحرمات: *(*وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ*)*[1] قيل له: هذا المفتى إذا أفتاه العالم بالأصول فخالف الحق المجتمع عليه، هل له أن يعمل بما يفتيه العالم؟ ويعتقد السؤال عما يلزمه، أم لا يجوز له العمل ولو اعتقد السؤال عما يلزمه؟

قال: إن عليه ألا يعمل بالباطل، وإن اعتقد السؤال عما يلزمه، قيل له: فإن عمل بما أفتى وهو معتقد السؤال، فلم يزل على ذلك يعمل بما يفتي ويسأل حتى مات، من غير أن يصيب الحق، هل تراه هالكاً؟

قال: إذا دان بأداء ما يلزمه من ذلك في الجملة، وتاب في الجملة من جميع ما خالف فيه رضا الله أو من جميع ذنوبه، وهو دائن بالسؤال عن جميع ما يلزمه في الجملة عن دين الله، واعتقد السؤال، وعمل بما يفتي#^* به على غير قصد منه إلى ركوب الباطل، إلا بسبب الفتيا والظن، عسى أن يكون كذلك، وهو معتقد السؤال عما يلزمه، فلا أقول إنه هالك.

قيل له: فإن حسن في عقله خلاف ما يفتي به، وهو إلى الحق أقرب، إلا أنه باطل في الأصل، هل عليه أن يعمل بما حسن في عقله، ويدع الفتيا إذا لم يحسن في عقله غير هذا؟ قال: ليس له أن يعمل بالباطل على أي حال، سواء اعتمد على حجة عقل أو قول معبر.

وسئل محبوب: هل بين المسلمين اختلاف في الحلال والحرام؟

فقال: أما ما جاء في كتاب الله تحليله أو تحريمه، فليس بينهم فيه اختلاف، وإنما اختلف الفقهاء بينهم في أشياء قال بعضهم فيها قولا، وقال آخرون قولا غير قولهم، وهم يتولون بعضهم بعضاً ولا يخطئ بعضهم بعضا وذلك فيما يجوز فيه الاختلاف.

قال أبو سعيد رحمه الله: وهذه الأقاويل من المسلمين، كل منهم يتعلق بأصل يبني عليه وينتهي إليه، فمن عرف تأويلها وتمييزها وأحسنها وأعدلها، كان عليه التحري لذلك من نفسه إذا بلغت إليه، وأحب استعمالها أو استعمال شيء منها، وإن لم يبن له ذلك منها شاور من بحضرته ومن قدر عليه من أهل العلم من أهل دعوته، حتى يدخل بعلم وبيان، وإن لم يجد من المعبرين من يأمنه على بيان ذلك وتمييزه وتفصيله وتوكل على الله، وتحرى أحسن ما يقع عنده في وقته ذلك وعمل به إلى أن يبين له غيره على ما وصفت، ومتى لقي من هو أعلم منه بحكم ذلك وتفسيره فبان له عدل ما فسر له رجع إلى قوله إن بان له صوابه، من غير تخطئة منه لنفسه أو بمن عمل بقوله، وهذا سبيله فيما يلزمه في نفسه إن أراد العمل فيما يختلف فيه بالرأي، من ولاية أو براءة و صيام أو صلاة أو حج أو زكاة أو نكاح أو طلاق، وكل ما يلزمه في دينه في ذات نفسه، وكذلك إن صار إلى منزلة احتاج إليه فيها غيره، تكون دلالته لغيره على سبيل ما يهتدي لنفسه، وأرجو#^* أن يوفقه الله إلى الصواب إذا استجاب له وتاب وتوكل عليه في جميع الأسباب، واستعمل الاجتهاد بمبلغ ما يقدر عليه في جميع ما دفع إليه من أمر نفسه أو غيره، والله ولي التوفيق.

---

(١) من الآية ١٦٩ من سورة البقرة.

وقال ابن جعفر في خطأ العالم الذي يجوز له أن يفتي بالرأي إن خطأه مرفوع عنه، وصوابه مأجور عليه، ولا يسع أحداً أن يفتي بالرأي إلا من علم ما في كتاب الله وسنة نبيه، وآثار أئمة العدل، وقال من قال: من أفتى برأيه فأخطأ -وليس هو ممن يجوز له الرأي- ضمن.

قال أبو سعيد رحمه الله: قد اعتبرنا معاني هذه الآثار فوجدناها صحيحة محكمة من الأخبار، إلا أنها مجملة غير مفسرة، وتشتمل عليها معاني الخاص والعام، ويحتاج الناظر ممن لا يبلغ إلى معاني تفسيرها[1]، فأحببنا أن نذكر من ذلك ما فتح الله منها، فأما قوله خطأ العالم الذي يجوز له أن يفتي بالرأي مرفوع عنه، وصوابه مأجور عليه، فعندنا أن الخطأ في هذا خطآن: خطأ ضلال وهو أن يقول بالرأي فيما لا يجوز فيه الرأي، مما جاء فيه الحكم من كتاب الله، أو من سنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم أو من إجماع الأمة أو ما أشبه ذلك، فإذا قال في شيء من هذا برأيه مما يخالفه -ولو كان ممن يجوز له أن يقول بالرأي- فأخطأ فيه فهو هالك، ولا نعمت عين، وهو آثم في ذلك ظالم، وإذا قال بالرأي في موضع الرأي، وهو ممن يجوز له القول بالرأي باجتهاده فوافق الصواب كان مأجوراً مصيباً، وإن خالف الصواب باجتهاده ورأيه وهو من أهل ذلك كان معذوراً من الحق قريبا، لا فرق بينه وبين من أصاب الحق على الحقيقة الذي طلبه، كما لا فرق بين من تحرى القبلة عند عدم معرفتها بالعين أو الشواهد الدالة عليها، فأدى لازمه من الصلاة ومعه غيره ليتحرون مثله، كل منهم يجتهد رأيه فأصاب بعض وجه القبلة باجتهاده، وأخطأ بعض، فصلوا الصلاة على ذلك، ففي الإجماع إنهم#^* مسلمون متفقون غير مفترقين، وإذا كان أحدهم أخطأ وجه ما أراد باجتهاده، ففي أكثر ما قيل عندنا أنه لا يدل عليهم جميعاً، وأنهم كلهم سواء في العقل وفي العاقبة، ولعله قد قيل -ولا أعلمه صحيحا من قول أصحابنا- إن على المخطئ منهم البدل إذا علم ذلك، ولا يبعد ذلك لأشياء تلحق معانيها، وأما التارك للقبلة للدلائل الظاهرة للمصلي باجتهاده إلى غير القبلة بهوى أو بعمى، ولو ظن أن ذلك يجوز له إذا رأى من هو مثله في بقعته يصلون إلى مثل ذلك، فلا عذر له ولا نعمت عين، كذلك القال بالرأي في غير موضع الرأي، وإذا قال بالرأي في الدين فقد خالف معنى الرأي، وإنما هو مخالف في الدين فافهم معاني الرأي من معاني الدين، ولا يجوز الدين في الرأي وذلك خارج من التسمية ومن المعنى كله وذلك باطل، والرأي حكمه فيما عدا الدين، والدين حكمه فيما عدا الرأي، وأما قوله لا يسع أحد أن يفتي بالرأي إلا من علم ما في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار أئمة العدل فهو صحيح عندنا، وذلك أنه لا يجوز القول عندنا بالرأي في شيء إلا أن يكون عالماً بأصول الدين فيه، وأصول الدين ما جاء في كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المهتدين من الأمة، في كل وقت وزمان (فمن علم في شيء من الأمور من فن من فنون العلم أو باب من أبوابه)[2] أو شيء منه بعينه حكم ما جاء فيه من الكتاب والسنة، وإجماع المهتدين من الأمة، فهو عالم في ذلك الشيء، فإذا أبصر وجه الرأي والقول بالرأي فيه واهتدى له كان فقيهاً فيه وعالما به،

---

(١) في نسخة: "تمييزها".

(٢) ما بين القوسين ساقط من إحدى النسخ.

وكان من أهل الرأي فيه، كما كان غيره من العلماء فيما هو أكثر منه من الفنّين والثلاثة والبابين والثلاثة بل أقوى فيه وفي بابه وفي معناه إذا كان عالماً به من ذي الفنين والثلاثة. #^*

ولو كان العالم لا يكون عالما حتى يحيط بالعلم كله ويحيط بجميع فنون العلم لكان محالا -والمحال ضلال- ألا يكون عالما وقد ثبت حكم العلماء، أو أن يكون يثبت أن أحدا يحيط بالعلم، وهذا كله لا يجوز، والثابت الجائز أن يكون من علم شيئاً عالما به، وجائزا له ما يجوز للعالم به من حفظ أو قياس أو رأي، كما أنه لو علم فنونا كثيرة وأشياء كثيرة من العلم، حفظا ودراسة إلا شيئا لم يعلمه وعلمه غيره حفظا ودراسة، من المعنيات ما جاز أن يقال إن ذلك العالم عالم بهذا الذي لم يعلم، وما جاز أن يقال أن ذلك العالم غير عالم به، وهذا من المحال، ومن تنافي المعاني، ولا يجوز نفي الصحيح ولا إثبات المعدوم.

ولو جاز هذا لجاز ألا يسمى صانعاً لشيء من الصنائع حتى يحيط بجميع تلك الصنعة خبرا، وإذ ذاك يجوز أن يسمى صانعاً من جميع الصنائع مثل: الحداد والصائغ والنساج والحجام والطبيب، وقد ثبت لهؤلاء كلهم باسم الصنعة بمعرفة شيء منها، ولو لم يحيطوا بجميع الصنائع، وذلك مثل التجار يلحقه اسم تاجر إذا تجر ولو في شيء واحد، ولو لم يجمع فنون التجارة، ولا نعلم في هذا اختلافا.

كذلك العالم بالشيء من الأشياء ويلحقه اسم العلم به، فإن خص بالتسمية جاز، وإن أطلق عليه اسم العلم في معنى ما أريد به من العلم فيه، وبه جاز ذلك لمعنى ما ذكرنا من عدم الإحاطة بجميع العلم، ومن ثبوت اسم العلم على غير الإحاطة، والقول في هذا يتسع وفي هذا كفاية إن شاء الله.

وأما الضمان على من أفتى، وهو ممن لا يجوز له القول بالرأي فأخطأ فخطأ هذا معنا يخرج على وجهين: إن أراد العبارة لما قد أحاط به علما من حفظ أو دراسة، أو ما لا يشك في علمه مما صح معه،#^* بلا شك فيه ولا ريب، فأخطأ بغيره من لفظه، فهذا بمنزلة خطأ العالم الذي يجوز أن يقول بالرأي فقال به فأخطأ، بل هذا أبين عندي عذرا وأثبت حجة، لأنه قصد إلى معروف بعينه فأخطأ بغيره، وإن خالف في ذلك الدين فلا إثم عليه.

وذلك مثل من علم أن للأم السدس مع الأولاد ولها مع غير الأولاد الثلث، فنزل به حكم أو فتيا: يجب للأم فيه السدس، فجعل لها الثلث قصدا منه إلى السدس، وإلى علمه الذي لا شك فيه، ولو نسي معنى ما خوطب به أو أخطأ لسانه بالكلام بغير ما أراد من اللفظ، فهذا معذور سالم، لا إثم عليه ولا ضمان، ومن الخطأ الذي لا يسع جهله أن يكون قد حفظ وعلم أن للأم مع الأولاد السدس، ولم يحفظ كم لها مع غير الأولاد والإخوة، فجعل لها مع غير الأولاد السدس، إذ قد عرف ذلك مجملا من حكمها، أو جعل لها مع الإخوة والأولاد والثلث إذ قد علم وحفظ أن لها الثلث مع غير الإخوة والأولاد.

وكذلك في الزوجين، قد علم وحفظ أن للزوج الربع مع الأولاد فجعل له الربع مع غير الأولاد، وكذلك النصف فهذا حفظ لا ينفعه ولا يكون له فيه عذر فيما خالف الأصل، كما من خالف من قال بالرأي في الدين الأصل، وكما خالف من قال بالدين في الرأي الأصل، وكذلك أمثال هذا.

وإنما على المخطئ معنا الخطأ الذي يكون له السعة فيه، إذا علم ذلك أن يعلم بخطئه (إن قدر على من أفتاه بذلك وعليه أن يعلم بخطئه) [١]. وليس عليه في مثل هذا معنا خروج في طلبه، ولكن يرسل إليه ويكتب إليه إن قدر على ذلك. #^*

وأما من خالف الدين بفتيا أو حكم بما لا يسعه ولا يعذر فيه، فمعنى أن عليه الخروج في طلب المخرج مما يلزمه من إعلام ذلك ومن ضمانه إذا قدر على الخروج، كما يقدر من وجب عليه الحج من صحة البدن وأمان الطريق والزاد والراحلة.

وأما ضمان المفتي إذا خالف الحق الذي لا يعذر فيه من عالم أو ضعيف، فأصاب شيئا من إتلاف مال أو شيئا يتعلق على فعل ذلك ضمان بإتلافه له، فعندي أنه قد قيل ليس على العالم في ذلك ضمان في خطئه الذي يعذر به مما وصفناه، أو ما يشبهه من عالم أو ضعيف، على وجه ما يكون له عذر في الخطأ، فلا ضمان عليه ولا إثم، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

وعندي أنه قد قيل في الجاهل الذي يعرف بالجهل، وليس هو ممن يؤتمن على العلم، ولا هو من أهله، إذا أفتى فيما يخالف فيه الحق مما يجوز في الرأي، وهو مخالف لأحكام الدين فقال فيه بجهله، فلو لم يتعمد في ذلك شيئا من الحق فهو ظالم آثم، بقوله خلاف الحق بجهل، ولا أعلم عليه بعد التوبة ضمانا، لأنه ليس من الأدلة على الحق، فإن قال في ذلك بجهله قصدا منه إلى الحق، على ما يظن أنه له واسع، فوافق الحق في دين أو رأي فيما يسع فيه الرأي، فعندي أنه سالم ولا إثم عليه[٢] إذا قصد إلى الحق، على ما يظن أنه واسع، فوافق الحق الذي#^* يجوز فيه القول لمن علمه، وأحسب أن بعضا يقول: إنه لا توبة عليه إذا وافق الحق، وكان قصده إليه على ما يرجو ويظن أنه يسعه.

وأما ضمانه فلم أعلم أن أحداً يقول به، إذا كان من الجهال الذين لا يؤتمنون ولا يعرفون بالعلم.

وأما إذا كان من الضعفاء الذين لا يؤتمنون على العلم، وكان منهم من الفتيا ما يخالفون فيه الدين، ولا يخرج في الرأي ولا في الدين بلا وجه عذر من خطأ يخرج على ما وصفنا وما يشبهه، بعالم أو ضعيف، فعندي أنهما

---

(١) ما بين القوسين ساقط من إحدى النسخ.

(٢) الصحيح في من خاض بغير علم في أحكام الله وأحكام رسوله صلى الله عليه وسلم أنه هالك ولو وفق لإصابة الحق والسقوط على الحقيقة لأن ذلك عين التقول على الله بغير علم وهو حرام بالنص القرآني، ومن ارتكبه فقد ارتكب الحرام قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [الآية ٣٣ من سورة الأعراف]، وحسب العاقل ردعاً عن القول على الله بغير علم اقتران تحريم ذلك بتحريم الشرك في هذه الآية ولا تشفع له الإصابة إن أصاب الحق في قوله لأن نفس القدوم على القول بغير علم حرام، سواء اقترن ذلك بإصابة الحق أو غيره، ويؤكد ذلك ما رواه الإمام الربيع رحمه الله عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أفتى مسألة أو فسر رؤيا بغير علم كان كمن وقع من السماء إلى الأرض فصادف بئرا لا قعر لها ولو أنه أصاب الحق»، والإرسال في الحديث لا يمنع من الاستدلال به فإن جابر رحمه الله قد عرف بالثقة والأمانة والتثبت في النقل، وحسبنا أن الأدلة القرآنية تؤيد مدلول الحديث.

سواء إذا خالفا الحق فيما لا يسعهما، ولا يكون لهما في الخطأ فيه عذر كما وصفنا، أو ما يشبهه من عذر العالم أو الضعيف، فعندي أنه قد قيل في ضمانهما باختلاف فقال: من قال عليهم الضمان لأن المفتي بمنزلة الدليل، والدال ضامن ولو لم يفعل بيده، وأحسب أن بعضا يقول ليس عليهما ضمان، لأنهما دالان على القول الذي به أتلف من قبلهما، وكان الدلالة محجورة على القابل أن يقبلها، ولم يكن الدال دل على شيء بعينه أو أمر بإتلافه فلا ضمان عليه، وعندي أنه يخرج جميع هذا فيما يشبه مذاهب أصحابنا، وللعالم الذي يبصر الرأي في الخطأ فيما أخطأ به في حفظه ومعرفته بالشيء بعينه ما للضعيف في مثل ذلك، وليس للضعيف في الرأي إذا لم ينزل بمنزلة الرأي في الخطأ ما للعالم الذي يجوز له الرأي، لأنه قد خالف الأصل الذي ليس له فيه حجة. #^*

قال ابن جعفر: وليس للحاكم أن يتخير في الرأي إلا ما يرى أنه هو الصواب، ويرجو أنه أقرب إلى الحق.

وأما من لا يعلم فيسعه أن يأخذ بما أراد من رأي الفقهاء.

قال أبو سعيد: إذا كان الحكم الذي ينزل بالحاكم من أصل الدين لم يجز له أن يخالف الأصل، ولو كان من يحضره ممن يضاف إليه العلم يختلفون في ذلك، أو قد مضى فيه الاختلاف ممن يضاف إليه العلم من المختلفين، والاختلاف في ذلك كله باطل، وليس كل ذلك باختلاف وإنما هو خلاف، إلا القول الذي يوافق الحق نفسه، فمن قال بذلك فهو حجة، وعلى الحاكم اتباعه وقبوله فيما لزمه من الحكم كائنا ما كان، عالما أو جاهلا أو ضعيفا، وليس له قبول الباطل (من أحد) [1] كائنا ما كان ضعيفا أو عالما، ولا عذر للحاكم وإن جهل ذلك، وليس له إلا موافقة الحق وقبوله، ممن جاء به من ماض أو حاضر، إذا لزمه الحكم، وأما إذا كان القول مما يجوز فيه الرأي وكان فيه اختلاف يخرج في الرأي كله صواب، ولا يخالف منه شيء في أحكام الرأي، وكل ذلك في الأصل صواب بالإجماع.

فإن كان الحاكم ممن يبلغ علمه إلى تمييز ذلك، والنظر في عدله وإلى ما هو أقرب منه، مما هو أبعد في نظره، فعندي أنه قد قيل عليه الاجتهاد في النظر في ذلك، كما كان على العالم القائل بالرأي الاجتهاد في ذلك بالنظر.

وليس له أن يتخير ما شاء من الآراء إذا كان على هذه الصفة، إلا أن تكون الآراء في ذلك متساوية في العدل معه في نظره، وهو ممن يبصر العدل،#^* فعندي أن له الخيار في ذلك، يختار ما شاء ويحكم به، لأنه خارج كله في القول عنده، وليس شيء أعدل من شيء.

وأما إذا لم يخرج على هذا، فقد قيل إن عليه أن يختار الرأي الواحد من الآراء التي يرى أنه الأصوب وإلى الحق أقرب، فيحكم به في هذا الحكم وفيما يستقبل، حتى يبن له غيره من الآراء أصوب وإلى الحق أقرب، ثم يرجع إليه ويدع هذا، فلا يزال على هذا ما ابتلي بالحكم وامتحن به، ولا يحكم بالاختيارات على سبيل اتباع الهوى ولا إهمال النظر، فيحكم له بهذا القول ولغيره بهذا، وهو يرى أن الأول أصوب أو غيرهما، وليس هذا سبيل الرأي، وإذا فعل الحاكم هذا فقد خرج من سبيل الرأي.

---

(١) "من أحد" ساقطة من إحدى النسخ.

وأما إذا كان ذلك عنده عدلا وهو ممن يبصر عدل ذلك، فذلك جائز ويحكم بما شاء وكيف شاء، لأن ذلك كله عدل.

وإن لم يكن الحاكم يبصر العدل وتمييز ذلك بنظره وكان بحضرته من العلماء من يبصر عدل ذلك وتمييزه، فعليه مشاورة أهل العلم ممن يبصر ذلك، فإن ذلك من النظر والرأي، لأنه وجد السبيل على الدلالة على حكم الرأي وسبيل الرأي، فيضع الرأي في موضعه ويستدل بغيره عليه، كما أنه لو لم يعلم فيه شيئاً من القول كان عليه الاستدلال بمن قدر عليه من أهل الرأي، وإن كان بحضرته لم يؤخر ذلك، وإن لم يمكنه بحضرته شاور العلماء من أهل مصره ممن قدر عليه، وإن لم يكن من أهل مصره فحيث كان يقدر عليه، ولا يضيع ما يلزمه، ولا يقدم على شيء من ذلك بغير علم، وكذلك هذه الأقاويل التي قد صحت مختلفة لا يعرف أقربها إلى العدل، وبحضرته من ظاهر عليه وله معرفة ذلك ويرجو فيه تمييز ذلك فيما يراه هو عدلا، فعليه مشاورته في الأقاويل المختلفة كما عليه مشاورته فيما لم يأت فيه القول، لأن الأقاويل المختلفة يمكن#^* عدلها كلها وصوابها، ويمكن باطلها، ويمكن باطل بعضها وصواب بعض، فهي معلولة عند من لم يعرف عدلها، والتماس معرفة عدلها على الحاكم ومن يريد العمل بها في أصل النظر، إذا لم يصح عدل شيء منها لازم.

فإذا علم الحاكم هذا ولم يعرف هو تمييز ذلك، فقد قال إنما أخذ به من ذلك وعمل به، فوافق في الأصل الحق، وهو خارج كله في الرأي فهو واسع له.

وقال من قال: ليس عليه هذا ولابد أن يقصد إلى ما هو عنده أصوب وإلى الحق أقرب على حال ليس على الإهمال، ولابد له من هذا على كل حال، ولا عذر له في حال من الأحوال أن يعمل بباطل، أو أن يقبله من قائل.

وقد قيل إذا علم هذا أخذ بقول أعلم القائلين إن كان يعرفه، فإن لم يكن يعرفه أخذ بقول أوليائه من القائلين، فإن استووا في الولاية فأفضلهم، وعلى كل حال لا عذر له في مخالفة الحق، وإذا نزل العالم بمنزلة الفتيا وقصد إلى الفتيا كان عليه ما كان على الحاكم مما مضى كله، وليس له الإهمال.

وما نص في الحاكم فهو على العالم، مما وصفنا في الحالات كلها في الفتيا. والمتفي كالحاكم فانظروا في أحواله، وكذلك المفتي في المسألة لغيره، أو العامل بها في نفسه هو بمنزلة الحاكم، والكل في الحق واحد، والحكم في نفسه كالحكم على غيره.

والمفتي كالقائل، والقائل كالقابل، وما وسع الواحد وسع الجميع، وما ضاق على الواحد ضاق على الجميع، إذا نزلوا بمنزلة واحدة، وكل من خصه حال لم يعم غيره، ولم يلزم غيره ما خصه، فتدبر هذه الأمور وانظر فيها، فإنها حق وصواب، أو باطل وخطأ، ولا يتفق فيها حق #^*ولا باطل، ولا خطأ ولا صواب، وليس لأحد غير موافقة الحق بقول ولا عمل ولا نية، ولن ينجو من ذلك إلا من عصمه الله ورحمه.

وقد ذكر بعضهم عند[1] أبي سعيد: أن أبا عبيدة ذكر له عن أهل عمان أنهم يفتون بالرأي، فقال: ما سلموا من الدماء والفروج.

قيل لأبي سعيد: هل يعني أبو عبيدة أن المفتي بالرأي فيما سوى الدماء والفروج ترجى له إصابة الحق؟

قال: هكذا أحسب أنه يقصد، لأنه عن بعضهم أنه قال: كاد العلماء يحيطون بالعلم لولا الدماء والفروج، وذلك لأن أمرهما دقيق.

وسئل أبو سعيد عمن جاء يسأل عن شيء له وجه في التعارف ووجه في الحكم بماذا يجاب؟

قال: بالوجهين جميعاً ليطلب لنفسه السلامة، قيل له: أرأيت إن أراد السائل أن يأخذ بالتعارف ويدع الحكم إذا كان التعارف يبيح له أمرً يحجره عليه الحكم.

قال: إذا كان كله عدلا وصواباً فله أن يأخذ به، وإلا فعليه أن يأخذ بأعدل الأمرين عنده، وإن لم يبصر الأعدل فأعدلهما عند أهل العلم إن وجدهم، قيل له: وكذلك ما اختلف فيه بالرأي هل له أن يأخذ بأحد الآراء؟

قال: له أن يأخذ بآراء المسلمين ما لم تخرج عن العدل.

قيل له: يحتمل أن تكون كلها عدلا ولكن بعضها أعدل من بعض.

قال: نعم.

قيل له: فإن أخذ بغير الأعدل لا لشيء غير التخفيف عن نفسه، هل يسلم أو يأثم؟

قال: إذا قصد غير الأعدل فقد أساء وأخشى عليه أن يأثم. #^*

قيل له: فإن لم يقصد مخالفة الأعدل؟ وإنما أراد أن يتوسع برأي المسلمين في أخذه بالرخصة ولو كان غير ما أخذ به أعدل عنده؟

قال: إذا أبصر الأعدل لم يجز له خلافه في فتوى ولا عمل، لأن ترك العدل جور، وإنما جاز الأخذ بالمختلف فيه مع تحري الأعدل.

قيل له: فإذا استوت الآراء كلها في العدل، أو كان المبتلى بالعمل لا يبصر الأعدل، هل يكون مخيراً بأخذ ما شاء منها؟

قال: نعم، إن قصد الأعدل ولم يكن مهملا في تحريه.

فقيل له: هل الأصل في آراء المسلمين أنها كلها عدل؟

قال: هكذا عندي إلا ما ثبت غلطهم فيه.

قيل له: هل الاجتهاد في تحري أعدل الآراء واجب على كل من أراد أن يعمل بشيء منها أو يفتي به؟ أم ذلك على القوي دون الضعيف؟

قال: على كل منها تحري العدل جهده.

---

(١) في الأصل: "عنه" تحريف من الناسخ.

قيل له: هل تراعى الأحوال في الاجتهاد؟ بحيث يكون لكل حال ما يستوجبه من تضييق أو توسيع؟ أم تعتبر جميعها كحال واحدة في اتخاذ الحكم؟

قال: عندي أن الأحوال تختلف أحكامها باختلافها فيعطى كل ما يلائمه من توسيع أو تضييق.

قيل له: فإن كان رجل ضعيف من المسلمين يطالع الأثر، ولا يستطيع النظر، يأتيه سائل يسأله فيجيبه بما سمع من الفقهاء، أو رأي في الأثر، وقد يصادف حقا وقد يصادف باطلا، هل عليه من بأس؟

قال: إن كان صادقاً في رفيعته عن الفقهاء، أو نقله من الأثر ولم يزد في نقله على ما رأى في الأثر، وفي رفيعته على سمع من الفقهاء، فإن وافق الحق لم يخف من الثواب وإن صادف الباطل رجوت أن لا بأس عليه، #^*وعلى السائل ألا يقبل الباطل، ولا يعمل به إذا كان الأمر من القائل على ما وصف.

قيل له: إذا كان يعرف هل يؤخذ بقوله أم لا؟

قال: نعم، هو كان كما وصفت لك.

وقال أبو المؤثر: ينبغي للمسؤول أن يتحرج، ولا يضيق على الناس ما هو واسع لهم، ولا يوسع لهم ما هو ضيق عليهم.

وقال ابن جعفر: من أخذ برأي الفقهاء فذلك جائز، وقال ليس للحاكم أن يتخير من الرأي إلا ما يرى أنه الصواب، ويرجو أنه أقرب إلى الحق، أما من لا يعلم فيسعه أن يؤخذ بما أراد من رأي الفقهاء.

وجاء في بعض الآثار في قبول الفتيا وقيام الحجة بها ما نصه: إنا ندعو إلى الله وإلى كتابه، وإلى سنة رسوله، ونجيب من دعا إلى ذلك ونقبل الحق ممن جاء به ونكون معه عليه، ونرد الباطل على من جاء به، ونكون عليه، ونأمركم بتقوى الله، والعمل بطاعته، وابتغاء الوسيلة إليه بلزوم أسباب الهدى، واستدلوا على رضا ربكم بخلاف الهوى، وأشعروا قلوبكم وعيد الله وخوفه، ووطنوا أنفسكم على استحقاق وعده، واتبعوا كتاب الله واسلكوا سبيله وقدموه، واجعلوه إمامكم وقائدكم، وأطيعوا من دعاكم إليه، وخالفوا من خالفكم، فإن تمام الهدى ولزوم التقوى من كان القرآن إمامه، والضال الباغي الظالم من كان غير القرآن إمامه، وكان القرآن يوم القيامة خصما، فإن المسلمين إنما نجوا عند تفرق هذه الأمة بالاعتصام بالقرآن الذي تفرقت السبل عنه، ولا تقلدوا الكبراء والسادات دينكم، فيما لا تعرفون عدله، وإنما تلزمكم الحجة أن تعرفوا الحق وتقبلوه ممن أمركم إذا عرفتموه، وتردوا الباطل على من أمركم به إذا عرفتموه، فإذا اشتبه عليكم أمركم لا تعرفون حكمه، فعليكم أن تقفوا عنده وتسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون، فتبينوا وتعلموا وتفهموا وتفقهوا في الحلال #^*والحرام، وأبصروا ما تصيبون به الأمور بعضها ببعض، ثم حينئذ يسع العالم أن يفتي، وعلى الذي يفتي أن يجتهد رأيه فيما يسع.

فإذا ورد عليه شيء وثبت له عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي له أن يفتي بغيره ولا يسعه ذلك، ومن ورد عليه شيء قد اختلفت فيه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ذلك الثقات من المسلمين، فينبغي له أن يجتهد رأيه فيما روي وينظر أشبه ذلك بالحق وأحسنه، فيفتي به، وإن ورد عليه شيء لم يبلغه عن النبي صلى

الله عليه وسلم فيه شيء، وجاء فيه عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء وأجمع عليه الثقات من بعدهم فينبغي له أن يفتي به.

وإن ورد عليه شيء لم يبلغه فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف فيه، فينبغي له أن يجتهد رأيه، فينظر أي أقاويلهم أشبه عنده بالحق الواضح فيفتي به، وإن ورد عليه شيء لم يبلغه فيه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الثقات من أصحابه، وقد أجمع عليه التابعون، فبلغه ذلك عن ثقاتهم فليسلم لهم بما قالوا، ويفتي بقولهم، ولا ينبغي له أن يفتي بغيره.

ومن طلب الفقه والعلم وعمل به وصحت فيه نيته كان أفضل من العبادة وأفضل من جميع أعمال البر، وينبغي للذي يبتلى في أمر دينه في حلال أو حرام أن يسأل أفقه من يقدر عليه من أهل المصر الذين هو فيه، فإن أفتاه بقول –والذي يستفتي جاهل بالعلم– أخذ بقوله.

وإن كان في المصر فقيهان كلاهما يؤخذ عنه، فاستفتاهما فيما ابتلي به فاتفقا أخذ، وإن اختلفا نظر أيهما يقع قوله في قلبه أنه أصوبهما، وسعه أن يأخذ به. #^*

وإن كانوا ثلاثة فقهاء في مصر من الأمصار، وبعضهم قريب من بعض في الفقه فاستفتاهم فيما ابتلي به فاتفقوا أخذ بقولهم، فإن اختلفوا واتفق اثنان منهم على أمر وخالفهم الثالث أخذ بقول الاثنين، ولم يسعه أن يتعدى إلى قول الثالث ولا قول نفسه، وإن اختلفوا فأفتاه كل واحد منهم بقول ولم يتفق اثنان منهم، اجتهد هو رأيه فيما أفتوه به، فأيهم كان أصوب عنده قولا أخذ به، ولم يكن له أن يترك ما قالوا ويعمل بغير ذلك.

وإن كان المستفتي فقيها قد فقه الحلال والحرام، وروى الآثار، وأبعد وجوه الحلال والحرام، وكان مثل الذي يستفتي وخالفه، أخذ بقول نفسه، ولم يلتفت إلى قول من خالفه، وإن لم يستفت كان في سعة أن يعمل برأيه، إذا كان مثله يستفتي، فإن كان له في الذي ابتلي به رأي فمكث بذلك زمانا ثم رأى غيره أحسن منه، رجع إلى الذي هو أحسن منه عنده، ولا ينبغي له أن يثبت على الذي صار عنده خطأ، وإن قضى عليه القاضي في حلال أو حرام سلم ذلك بما قضى عليه القاضي.

ولو أن رجلا جاهلا أفتاه عالم في شيء قد ابتلي به فأفتاه به، فأخذ به الجاهل، فمكث يعمل به زمانا، ثم قال العالم الذي أفتاه: قد رأيت أن غير هذا أحسن منه، كان ينبغي للمبتلى به أن يجتهد رأيه وإن كان جاهلا، فإن كان الأمر الذي يرجع إليه العالم أحسن عنده من الأول الذي رجع عنه، أخذ بما رجع إليه العالم، وإن كان الأمر الذي رجع عنه العالم أصوبهما عنده لم يرجع لرجوعه، ورجوع العالم في ذلك كقول العالمين إذا اختلفا، قوله الأول قول، وقوله الآخر قول آخر، وللمستفتي أن يجتهد رأيه في أحد القولين وليس له أن يتعداهما.

وعن أبي المؤثر فيمن رأى من ولي له حدثا فلم يعرف ما بلغ به حدثه فأخبر فقيها من فقهاء المسلمين بذلك الفعل، فقال له الفقيه: إن هذا الحدث#^* يكفر من ركبه أو لعن من فعل ذلك الفعل وبرئ منه، ما تكون منزلة هذا الفقيه؟ ومثله المحدث عند الذي علم هذا من وليه، قال: إن على هذا الذي قد علم بهذا من وليه أن يسأل الفقيه عن الحجة في ذلك، فإن أخذ بالحجة التي بها وجبت البراءة ممن ركب ذلك، فعليه أن يقبل منه إذا أقام

عليه الحجة، وليس له أن يرد عليه الحجة، وإن أخبره بأمر ليس من العدل، وكان قوله باطلا كف عن ولايته، فإن هو تولاه بجهل أو بعلم بعد ظهور قول الباطل منه، وكفره بما ادعى هلك بولايته إياه، فإن أقام عليه الحجة التي تقطع عذر من قامت عليه فردها هلك بردها، ولا يحل له ترك ولاية هذا الفقيه بعد إقامة الحجة عليه بالحق، فإن ترك ولايته هلك وهذا مما يجب عليه علمه، فإن قال قائل: فكيف يكلف الناس علم ما لا يعلمونه؟ ولا تعرفه قلوبهم؟.

فليعلم أن الله تبارك وتعالى قد كلف أقواما علم ما لم يعلموه من دينه وأقام عليهم الحجة بمعرفته، فإن جهلوا ما قامت عليهم به حجة أبيه لم يعذرهم الله بذلك، وقد قال الله عز وجل: *(*قَدْ جَاءكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا*)*[1]، وقد ذمّ الله الذين لا يعلمون فقال: *(* وَلَكِنَّ أَكَثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ*)*[2]، وقال: *(*أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى*)*؟[3] وقال عز من قائل: *(*وَمَن كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلاً*)*[4].

فإن قال قائل: ففيم إذا يتبع الناس فقهاءهم، وهم يسألونهم عن #^*الطلاق والحيض، والصلاة والصيام، والحدود والأحكام، ويقلدونهم في ذلك فيما لا يعلمون؟ فاعلموا أن جميع الحوادث على منزلتين: منها ما فيه الحجة من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن أتى من الفقهاء بتحليل ما كان حراما في حجة الله فهو هالك، وكذلك إذا حرّم شيئا مما هو حلال عند الله والحجة من الله عز وجل قائمة بتحليله هلك، وهلك من حرم ما أحل الله، وهلك من حرّم ما أحل الله بقوله، والمنزلة الثانية ما لي فيه حجة من كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهو مما يسع المسلمين فيه الرأي والاختلاف، فرأي الفقهاء في ذلك مقبول، لأن هذا مما يجوز فيه الاختلاف بين الفقهاء، وهم على ولاية بعضهم بعضا، وأما ما كان من الادعاء على الله في الدين والعداوة والولاية والحلال الذي أحله الله، والحرام الذي حرمه الله.

فإذا اختلف فيه الفقهاء فقال واحد منهم: هذا حلال من الله، وقال آخر: هذا حرام من الله، وقال واحد: هذا كفر، وقال آخر: هذا إيمان، فإن هذا الاختلاف يوقع بينهم البراءات، ويقطع ولاية بعضهم من بعض، ولا تحل ولاية المختلفين جميعا على هذه الجهة، فمن جمعهم في الولاية على هذا هلك، وعند هذا يجب تكلف العلم على الجاهل، وإذا قامت عليه الحجة بالحق في ذلك لزمه قبوله، وتحرم عليه ولاية المخطئ من هذين المختلفين في دين الله، فإذا قامت عليه الحجة بهلاك المخطئ وإيمان المصيب لزمه قبولها، فإن ردها بجهل هلك، وصار بمنزلة من جهل ما كلفه الله علمه من الجاهلين.

---

(١) من الآية ١٠٤ من سورة الأنعام، وردت محرفة في الأصل.

(٢) من الآية ٢٦ من سورة الجاثية.

(٣) من الآية ١٩ من سورة الرعد.

(٤) الآية ٧٢ من سورة الإسراء.

وفي الأثر: وأما الخطأ في الرأي فإنه ينقسم إلى وجهين: أحدهما جائز، والآخر غير جائز، فأما الذي لا يجوز، فالرأي فيما لا يسع جهله، فإن ذلك لا يجوز أن يشك فيه وذلك حرام لا يسع، أو فيما قد علم أنه من#^* دين النبي صلى الله عليه وسلم فلا يسع فيه الشك بعد العلم، والوجه الآخر الذي يجوز فيه الرأي ما سوى ذلك مما يقول الرجل فيه: أرى كذا وكذا مما يسعه أن يراه، ولو كان الأمر على غير ما رأى لم يكن عاصيا ولا آثما، لأنه أخبر عما يراه وهو صادق.

وسئل أبو محمد: هل يجوز للإنسان أن يقبل الفتيا من غير الولي، إذا كان ثقة أو كان من أهل الدعوة؟ أو كان لا يعرف من قوله وفعله إلا ما يدل أنه ثقة؟

قال: لا تقبل الفتيا إلا من أهل العلم بالفتيا والدين.

قيل له: هل يجوز لأحد أن يقبل الرفعية؟

قال: إذا كان الرافع ثقة وكان ضابطا بنقل الفتيا، فلتقبل رفيعته إذا كان من أهل الرأي.

قيل له: هل تجوز دلالة المستفتي على مفت غير ولي إذا كان ثقة؟

قال: لا تجوز دلالة المستفتي إلا على المفتي الذي له علم وورع.

قيل له: هل للمفتي أن يخبر المستفتي بالآراء المتعددة ليختار منها ما أراد؟ وهل يجب عليه ذلك؟

قال: إذا كان المفتي مخبرا للمستفتي أخبره بالاختلاف، وإن كان مفتيا لمن استفتاه لم يفته إلا بما يقول به مما يراه عدلا عنده.

قيل له: أرأيت المفتي إذا أخبر المستفتي باختلاف، ونقل له عمن لا يعرفه المستفتي، هل يأخذ بقول الرافع، إذا كان ثقة ضابطا للنقل من أهل الرأي؟#^*

قال: لا، إذا أفتاه ولم يرفع له عن أحد نظر في فتياه، وإذا رفع له عن غيره نظر في المرفوع عنه، فإن كان ممن يؤخذ بفتياه أو برفيعته أخذ بذلك، وإن كان ممن لا يجوز منه ذلك لم يأخذ بقوله حتى يعرفه عدل ذلك القول.

وفي الأثر: إذا سئل الفقيه عن مسألة فقال: قد قالوا فيها كذا وكذا هل يؤخذ بقوله هذا إذا كان من أهل الفتيا؟ فالجواب لم يفت بشيء، وإن قال قد قال فيها المسلمون كذا وكذا فجائز الأخذ بذلك.

وسئل أبو الحسن: هل يجوز الأخذ بقول العالم إن قال لا تأخذ بقولي؟

قال: إن حجر عليه لم يجز له الأخذ بقوله، إلا أن يعلم المستفتي أن ذلك حق، بأن أبصر عدله من الكتاب والسنة فعليه العمل بالحق، ولا يلتفت إلى حجره.

وسئل عن رجل متعلم من ضعفاء المسلمين يحفظ قولين في مسألة من أقاويل المسلمين، فيبتلى بالعمل بهذه المسألة، وهو لا يعرف عدل أقاويلهم هل له أن يعمل بأحدهما؟

قال: قد قالوا: إنه إذا كان لا يعرف عدل أقاويلهم جاز له ذلك، وقد كان مثل هذا بحضرة الشيخ على هذا أن يجتهد كما يجتهد جابر بن زيد.

قيل له: فإن علم أن الحق في أحد أقاويلهم فأخذ بأقاويلهم بخلاف ما يراه أعدل، هل يكون ضامنا إذا طلب الهون؟

قال: إذا أخذ هو بذلك لم يجز أن يعمل بخلاف الحق ويضمن ما فيه #^*الضمان، وإن أفتى بخلاف الحق وهو يرى الحق غيره، فقد قالوا إنه يضمن إن كان يعرف أن غير ذلك هو العدل فأخذ به أنه الحق عنده، ولعل فيه اختلافا، لأن الفروع يجوز فيها الاختلاف، ويمكن أن يكون الذي عمل به أعدل من الذي رآه هو أنه أعدل، ويكون الذي عمل به صوابا، فلا يضمن ولا يأثم لأنه أخذ بقول من أقاويل المسلمين فيما قالوا به.

وسئل عمن سمع من المسلمين قولا من آثارهم فأفتى الناس به، وأخذوا ذلك عنه، أهو سالم أم هالك؟ قال: نعم إذا سمع من المسلمين فرفع عنهم جاز ذلك له، وإن عرف من آثار المسلمين الصحيحة ما قالوا به جاز ذلك له، وأما أن يفتي فحتى يكون من أهل الفتيا في ذلك.

وقد سئل بعض العلماء "ولعله أبو الحواري": هل يجوز التقليد وذلك إذا سئل أحد عن شيء فيخطئ فيه، فيحل ما حرم أو يحرم ما حلل ولا يعلم المفتي ولا المفتى بذلك هل يهلك أحدهما؟

فقال: ليس في الدين تقليد إلا للأنبياء إذ لا يقولون على الله إلا الحق والله عاصمهم وهاديهم إلى الحق والعدل والصواب.

فإذا أحل المسؤول حراما أو حرم حلالا فالمسائل والمسؤول هالكان جميعا، إذا اتبع السائل المسؤول على ذلك.

وقال أبو الحسن بن أحمد في المفتي المعروف بالفتيا: لا جناح عليه أن يفتي بما يراه عدلا من أقوال المسلمين، وليس له أن يفتي بقول وهو يرى غيره أعدل منه، وإن كان ليس أهلا للفتوى أخبر المفتى بالأقوال التي وجدها أو حفظها، وعلى المفتى أن يأخذ بالأعدل منها #^*إذا عرف الأعدل، وإن كان لا يعرف الأعدل أخذ بما شاء من أقوال المسلمين، وفي ذلك خلاف.

وسئل أبو إبراهيم: عن العالم هل يقبل منه وهو غير ثقة؟

قال: يؤخذ بفتياه إذا عرف حقها من باطلها، قيل له وإن كان ثقة غير عالم هل يؤخذ بقوله؟ قال: إن قال إنه يحفظ ما يقول من علماء المسلمين جاز ذلك.

واختلف فيما إذا رفع الثقة رأيا عن المسلمين في شيء من الحلال أو الحرام من غير أن ينص على من قال: فقيل: لا يؤخذ بقوله حتى ينص على من يرفع عنه ذلك القول، وقيل: لا بأس ما دام ثقة ثبتا، وأما إذا لم يرفع عما يقوله عن أحد، فلا يؤخذ بقوله حتى يكون هو فقيها. #^*

الفصل الخامس

فيما يقوله المستفتى إن اعتذر عن الفتوى

إن سئل أحد عن شيء لم يكن له به علم فليقل: لا أدري أو لا أعرف أو لا أعلم أو العلم لله.

وقوله: لا أدري أو لا أعرف أو لا أعلم، قد سئل أحد عن مسألة فأجاب: الله أعلم، فعيب عليه وقيل له: إذا سألك أحد عن شيء لا علم لك به فقل: سل غيري، لئلا تترك السائل في شبه من قوله: الله أعلم.

فسأل أبا سعيد عن ذلك فأجابه: اعلم رحمك الله أنه قد بلغنا أن عبد الله بن عمر بن الخطاب –وكان من أهل الفقه– سأله سائل عن مسألة فقال ابن عمر: الله أعلم، فقال له السائل: أمثل ابن عمر يقول: الله أعلم؟ فقال له ماذا على ابن عمر إذا قال فيما لا يعلم: الله أعلم؟.

وقد بلغنا عن ابن عباس –وكان من فقهاء الأمة– أنه دخل عليه نافع بن الأزرق فجرى بينهما كلام في جرءة ابن عباس عن الفتيا في التفسير، وفي الحلال والحرام فقال نافع بن الأزرق: يا ابن عباس ما أجرأك على الله!! فقال ابن عباس: أجرأ مني من لا يقول فيما لا يعلم: الله أعلم.

وفي رواية أنه قال: أجرأ مني من يقول فيما يعلم: الله أعلم، وكل ذلك صواب لأن المتكلف لما لا يعلم غير معذور والقائل فيما يعلم: الله أعلم، كاتم لما علم، والكاتم لما علم إذا احتيج إليه كالخائض فيما لا يعلم، وقد بلغنا أنه سئل أحد الفقهاء عن شيء لا يعلمه فقال: الله أعلم، فقال له السائل: #^* رددت العلم إلى عالمه، وهو قول صحيح، غير أن الضعيف الذي ليس كثير علم وفقه يستحب له إذا سئل عن شيء لا يعلمه أن يقول في ذلك: لا أدري أو لا أعرف، أو ليس لي فيه معرفة، ولا يقول: الله أعلم، فيوهم السائل أنه إنما يقف وقوف الفقهاء، هذا وجه منع الضعيف من ذلك.

وإن قال: الله أعلم بإخلاص من قلبه، وردا منه للعلم إلى عالمه وطلبا لسلامة نفسه، من غير أن يوهم السائل فلا بأس به، وقيل: إذا أفتى العالم ولم يقل: الله أعلم أصيبت مقاتله[1].

وقال أبو سعيد: من تشجع بعلم كمن تورع بعلم، هذا وقد كان السلف يحرصون على الاحتياط في أجوبتهم، ومن أمثلة ذلك ما قاله أبو سعيد رحمه الله فقد قال في جواب له على سؤال: هذا ما فتح الله لي، ما حضرني من جواب ما سألت عنه، مع ضعفي وقلة بصيرتي إلا ما فتح الله ووفق ولو حسن الاعتذار لكان أولى بمثلي مما يخاف فيه التكلف، والخطأ والزلل، ولكن لم نر مع الاضطرار وجها للاختيار والله الموفق للصواب، فتدبر أخي جميع ما كتبت به إليك وأجبتك به، وتدبره حرفا حرفا، ولا يمنعك عن الاجتهاد في النظر فيه حسن ظن، ولا اتكال علي ولا تقليد، فإن ذلك كله لا يسعني ولا يسعك، ولا يجوز فيه إلا قبول الحق لا غيره، من أمين ولا خائن، فإن وافق ذلك الحق فاقبله وتمسك به، وإن خالف الحق فارفضه فإنه من الشيطان ومن أعوانه من الإنس والجن، يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا، وإن لم يبن لك صوابه ولا خطؤه فاعرضه على آثار المسلمين #^* وأهل البصر منهم، فما وافق الآثار وصح عند ذوي الأبصار، فهو لا شك أنه من الحق، وما خالف الآثار أو خالف رأي ذوي الأبصار فدعه فإنه طريق النار، نعوذ بالله من النار.

---

(١) هذا غير مسلم به، كيف والنبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب على أسئلة السائلين غير أن يقرن كل إجابة تصدر منه بكلمة (الله أعلم) وهكذا كان شأن أصحابه رضي الله عنهم، في إجاباتهم فيمن سألهم وكفى بهم قدوة وأسوة للآخرين.

وقال أبو علي الحسن بن أحمد: انظر في ذلك ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب والعدل، وتأمل ما كتبت به إليك، فإن كان فيه زلل أو غلط فأصلح فإني كتبته ولم أقرأه ولم أتأمله، وعن بعض العلماء –ولعله أبو علي نفسه– في الذي يسأل عن دينه، فيصل إليه الجواب وفيه: لا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب، قال: ليس هذا مانعا من العمل بالجواب إن كان المجيب عمن يعمل بفتياه.

وقال أبو الحواري في بعض أجوبته: وازدد من سؤال المسلمين، واعلم أني ضعيف الرأي كثير الخطأ قليل المعرفة، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمنا، ونحن نستغفر الله من ذلك الخطأ، ونحمد الله على الصواب، وما توفيقنا إلا بالله، عليه توكلنا، وإليه أنبنا، وإليه المصير، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم.

وسئل أبو سعيد عن رجلين اشتركا في زرع على أن يشتركا في المؤونة، وكانت الأرض لأحدهما، واختلفا في القعادة صاحب الأرض يقول: إنه كرى شريكه نصف أرضه وشريكه ينكر ذلك فتوقف في الجواب وقال: لم يبن لي في هذه المسألة شيء وأنا ناظر في ذلك إن شاء الله.

وكذلك توقف فيما إذا اختلف الشريكان في اشتراط الخراج، كما توقف أيضا في الجواب، عمن سأله عن رجل منح غيره أرضا يزرعها، ولم يحدد المدة، هل يجوز للممنوح أن يزرع على هذا السبيل؟ وهل يجوز له أن يزرع مرة أو أكثر؟ قال: في كل ذلك لم يحضرني شيء أعتمده من ذلك، وأنا ناظر فيه. #^*

وقال أبو المؤثر: ومن ديننا اجتناب كل شيء شك فيه العلماء، وردوا ما اختلف فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه، وترك ما يريب إلى ما لا يريب، والاتساع برأي العلماء من المسلمين، الذين جعلهم الله ورثة الكتاب والسنة، وجعلهم للناس أئمة فيما لم يأت فيه كتاب ولا سنة، ولم يقع فيه التكفير والاستحلال والتحريم.

وكتب أبو إبراهيم إلى من سأله: قدر الله لك أن تسلم، وقضى لك بذلك وحكم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم، وصل إلي كتابك أكرمك الله، فقرأته وفهمت ما ذكرت فيه، وأنا أسأل الله التوفيق للصواب، والنجاة من العذاب، وأن يوفقنا لما فيه الثواب ويصرف عنا جميع السوء والعذاب، وأن يعيننا على ابتلائه لقلة علمنا، وضعف رأينا، إنه جواد كريم. #^*

الفصل السادس

فيمن يجوز له أن يفتي بالرأي

اعلم أن الذي مضى عليه أئمة المسلمين في الأحكام التي تجري فيما بينهم، وكذلك ما كان من مسائل الحلال والحرام، التي يقولون فيها بالرأي والقياس، أنهم كانوا يختلفون في الرأي، وكلهم على الصواب فيما يقولون، ولكن إنما يجوز ذلك لمن كان عارفاً بالكتاب والسنة وآثار المسلمين، فاجتهد رأيه راجياً التوفيق من الله، ولا يسع القول بالرأي فيما نص عليه في كتاب الله أو سنة نبيه، ومن في الدين بالرأي والقياس فقد أخطأ وضل عن سواء السبيل وذلك أن الدين قد سبق وسبقت المعرفة فيه، وقالت الحجة على من جهله، وليس الدين بحادث، مثل ما يحدث بين الناس من قبل أحكامهم، في الطلاق والعتاق والصلاة والصيام، والحج وأشباه ذلك.

ولو أن رجلا أفتى في مسألة برأيه، فأحل أو حرم، وخالفه الآخر برأيه فأحل أو حرم، فبرئ أحدهما من الآخر على ما خالفه فيه فهذا هو الدين، ويبرئ من هذا الذي برئ، لأن السنة قد سبقت، والآثار قد تقدمت بالقول بالرأي في الحلال والحرام، ولم تفترق هذه الأمة على الفتيا، وإنما افترقت على النحل بما يكون من أحكام الآخرة، قال الله عز وجل: *(*وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ*)*[1] أفتى كل واحد منهما برأيه وقال الله فيهما: *(*فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ*)*[2] فلم يُبطل الله قول داود، ولا ذمّه ولا خطّأه، وأشباه هذا يطول بهذا الكتاب. #^*

وقال أبو قحطان: العالم الذي يجوز له أن يفتي بالرأي مرفوع عنه خطؤه، ومأجور على صوابه، ولا يسع أحداً أن يفتي بالرأي إلا من علم ما في كتاب الله، عز وجل، وسنة نبيه وآثار أئمة العدل.

وسئل أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله عمن قال الحلال عليه حرام، فأفتاه مفتن أن زوجه تطلق، ولم يكن هو نوى طلاقها.

وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين فأخذ بقول المفتي وتركها، ولم ير أن له عليها رجعة، فتزوجت فرأوا أنها لا تطلق وأنها لا تزال له زوجة فرفع على الذي أفتاه، فما الذي عليه؟

فقال: ما أجدر المفتي أن يضمن له الصداق، ويحاول إخراجها من زوجها الآخر.

قيل له: أرأيت إن امتنع الزوج الآخر من تركها، حتى يضمن له ما أدى إليها؟

قال: يلزمه ذلك أيضا.

قيل له: هل له عذر أن يأخذ بقول من يعلم أنه ليس بفقيه، وأن الفقيه غيره؟

قال: لا يلزم المفتي بشيء إن قال له لست بفقيه فلا تأخذ برأي.

قيل له: فإن قال له أنا لست بفقيه والفقيه غيري، فإن أحببت أن تأخذ برأي فرأي كذا.

---

(١) من الآية ٧٨ من سورة الأنبياء.

(٢) من الآية ٧٩ من سورة الأنبياء.

قال: يضمن المفتي إن أخطأ في فتواه في مثل ذلك، حتى يقول: سل ولا تأخذ برأي.

واختلف في الذي يفتي بالرأي إذا أخطأ، وهو ممن تقبل منه الفتيا، فقيل: يضمن، وقيل: لا يضمن، وعليه التوبة إذا لم يكن فقيهاً يجوز له القول بالرأي، وقيل: لا يضمن حتى يقول إن هذا قول المسلمين.

وقيل: من كان من أهل الاجتهاد فاجتهد وأفتى برأيه فخرج رأيه من#^* أقوال أهل القبلة لا يضمن، وإنما يضمن من لم يكن من غير أهل الاجتهاد، إذا خرج عن جميع أقوال أهل القبلة.

وعلى هذا الإثم إلا أن يتوب، وأما من كان من أهل الرأي فأفتى بشيء مجمع على خلافه وتخطئته، أو أحل ما حرم في كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو إجماع الأمة، فإنه يضمن.

وأما إذا لم يكن فيما أفتى فيه حكم قاطع من أحد هذه الأصول الثلاثة وإنما فيه اجتهاد من الفقهاء، فأفتى بغير ما أفتوا به فهو سالم، إلا أن يكون من غير أهل الرأي والاجتهاد، فإنه يضمن إذا خالف أقوالهم.

وقال أبو محمد: من أفتى بفتيا وأخطأ، ولم يخرج من جميع أقوال الفقهاء من الموافقين والمخالفين لم يكن عليه ضمان.

ومن استفتى من ليس بعالم فأفتاه بشيء خرج من قول المسلمين فعلى المستفتي الغرم، ولا غرم على المفتي.

وأما إذا أفتاه بشيء خرج من الإجماع فللذي غرم أن يرجع على المفتي بما غرمه فيأخذ منه ولا إثم على المفتي إذا لم يتعمد[1] ذلك.

قال أبو سعيد رحمه الله: يقال ليس العالم من حمل الناس على ورعه، ولكن العالم من أفتاهم بما يسعهم من الحق.

وسئل أبو سليمان مروان بن محمد: عن رجل سأل فقيها عن مسألة، فقال له الفقيه: لا أفتيك حتى تعطيني مائة درهم، فأعطاه فما حال الفقيه؟

قال: حال الفقيه على صفة كهذه، حالة قبيحة، وتلزمه البراءة، إن لم يتب ويرد ما أخذ.

قيل له: وهل لهذا السائل أن يقبل ما أفتاه به هذا الفقيه؟ أم لا؟#^*

قال: فإن كان هذا الذي أفتاه به حقا وصواباً، فعليه أن يقبله، وإن لم يكن حقا فليس له أن يعمل بالباطل.

وسئل بعضهم: عن الذي يرسل رسولا ليسأل فقيها عن مسألة، إذا أخطأ الفقيه الجواب، وعمل المرسل بفتواه، حسبما أخبره الرسول، فما حكم النفر الثلاثة؟

قال: إن الفقيه إذا أفتاه بالباطل على وجه السهو والغلط، وكان قصده الحق والصواب، فغلط لسانه، ولم يعلم، فهو سالم ولا غلت على مسلم، وكذلك الرسول إذا لم يعلم أن ما أفتاه به العالم باطل وبلغ الرسالة حسب الفتوى بلا زيادة ولا نقصان.

---

(١) الحق أن المفتي يأثم لخوضه فيما لا يعلم ولو أصاب الحق، فكيف إذا أخطأ؟ ولقد سبق بيان ذلك في تعليقنا على الموضوع في الفصل الرابع من هذا الباب فراجعه.

وأما المرسل فليس له أن يقبل الباطل من فقيه ولا غيره، علم به أو لم يعلم، فإن قبله وعمل به ولم يتب منه حتى مات، فهو هالك.

وسئل بعضهم عما يوجد في بعض الكتب أن من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض، هل يصدق ذلك على الرأي والنقل؟

فقال: من أفتى بباطل أو بحق مع عدم العلم به استحق اللعن، لا سيما إذا ادعى على الله، يقول الله تعالى في تعداد الكبائر: *(*وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ*)*[١] أما إن حكى عن غيره من غير تصرف منه كان ذلك أقرب إلى السلامة.

وسئل أحمد بن محمد بن بكر: عن الأثر[٢] أهو معمول به حتى يعلم باطله؟ أو متروك حتى يعلم عدله؟

فأجاب أن والده كان يرى أن الأثر معمول به حتى يعلم باطله. #^*

وحكا أبو سفيان عن وائل، رحمهما الله، إنما الفقيه الذي يعلم ما يسع الناس مما يسألونه عنه، وأما من يضيق عليهم فمن شاء أخذ بقوله احتياطا.

وسئل أبو الحواري عن الذي يأتيه سائل يسأله عن أمر وقع بينه وبين زوجته يوجب الطلاق، ثم يذهب إلى بعض العلماء فيسأله بخلاف ما سأل عنه الأول، فيفتيه أنه لا بأس عليه في امرأته، هل يلزم المسؤول الأول أن يوضح للفقيه المسؤول ثانيا ما أبهمه عليه السائل من أمره؟ وهل عليه أن يقول للسائل اتق الله؟

فقال في الجواب عنها: إن ذلك يختلف باختلاف المسألة فإن كان فيها مجال للرأي والاختلاف لم يلزم المسؤول الأول أن يقول للسائل: اتق الله، ولا إخبار المسؤول الثاني عما أقر به السائل.

ونحو ذلك يحكى عن محمد بن محبوب رحمه الله فقد حكي عنه أنه إذا سئل عن أمر يرى فيه التحريم يقول: اكتبوا للقاضي لعله يجيب بالإباحة، وإذا كانت من المسائل المجمع فيها على التحريم فلابد من تنبيه المسؤول الثاني على ما اعترف به السائل، وإشعار المرأة بذلك، وأمر السائل بتقوى الله، وذلك مثل الظهار إذا وطئ فيه قبل أن يكفر.

وحدثنا نبهان بن عثمان عن رجل قد آل من امرأته بالطلاق ليفعلن كذا وكذا، ثم إن الرجل أشهد على رجعتها قبل أن يفعل، وجعل ذلك تطليقا ثم وطئها، فأفتاه نبهان بتحريمها، وخرج الرجل إلى محمد بن علي فكتب له بتحليلها، فوصل نبهان بالكتاب إلى محمد بن محبوب فاتفقوا على إنكار ذلك، ثم كتبوا بذلك -فيما أحسب- إلى عمر بن محمد فكتب لمحمد بن علي فرجع عن قوله، وقال: إنما أفتاه برأي. #^*

---

(١) من الآية ١٦٩ من سورة البقرة.

(٢) المراد بالأثر: ما أثر من آراء العلماء في المؤلفات الفقهية ولا يقصد به الأحاديث الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا اصطلاح مشهور عند علماء المذهب، والحديث يخص عندهم باسم الخبر.

قال أبو سعيد: نهى أن يستفتى في أمر الدين من يعالج[1] البول أو الغائط والمشغول بدنياه، والفقير الذي يكابد فقره، وصاحب المصيبة، وإنما كره ذلك ونهى عنه لاشتغال القلوب عن الأمر الذي يسأل عنه، فإن القلوب إذا اشتغلت تكدرت ووهت عن أسباب الطاعة، وإذا تكدرت خيف أن يضعف نورها، وإذا ضعف النور أظلم القلب، وإذا أظلم أبصر بعين الظلمة، فخيف أن تؤدي إليه عين الظلمة غير الصواب، وينطق لسانه عن قلبه بما أدت إليه، فتكون زلة وفتنة، حتى أنهم قالوا لا يسأل العالم حين ملله أو كسله، وإنما يصطاد منه حين نشاطه وإقباله.

وقد قيل عن بعض الفقهاء: جمموا القلوب تعوا الحكمة، بمعنى عدم الإكثار من السؤال، وإنما ينظر له حجة من السائل وحجة من المسؤول، فإن القلوب إنما تؤدي إليها الحواس في حين ما يعرض إليها النظر، وربما عدمت نور الحواس باشتغالها ببعض المعاني، فلا تؤدي ما كانت تؤديه عند الفراغ والجمة، وليس الشيء كامنا في القلب، وإنما يصطاد بنور القلب مع الجمة، فإذا كثر على الجمة النزح خيف عليها الفراغ، وإذا فرغت لم يؤمن على القلب الاشتغال، وإذا اشتغل لم يؤمن قبوله ما يؤدي إليه من خطأ أو صواب.

وقيل: يجوز لمن علم عن أحد إنه جاهل بدينه أن يعلمه ولو لم يسأله، وأما إذا سأله فإنه يعلمه ويرد عليه الجواب، سواء علم أنه جاهل أو لم يعلم.

وسئل أبو سعيد رحمه الله: هل على أهل العلم إذا سئلوا عما يعلمونه أن يخبروا به من سألهم؟ قال نعم، عليهم أن يخبروا به ويعلموا كل من #^* جاءهم يطلب العلم، بما أوجب الله عليهم، وافترضه من طاعته، والانتهاء عما نهاهم عنه، اللهم إلا أن يكون السائل متعنتاً أو طالب حجة يحتج بها على المسلمين، أو يعين بها الظالمين، أو يقوى بها على معصية الله، وذلك معنى ما قيل: لا تلق الدر في أفواه السباع.

وسئل أبو سعيد: ما صفة العالم الذي يلزم العامة قبول فتياه؟ قال: هو العالم المشهور بالعلم والمعرفة في مصره وعصره، من أهل نحلة الحق الصادقين، الذين أمر باتباعهم، وهم يهدون بالحق وبه يعدلون، فإذا كان بهذه الصفة وكان عالماً بالحلال والحرام من أهل العدالة، والولاية كان حجة، وكان واجباً قبول فتياه فيما يختص به إن كان عالما بفن من فنون العلم، والعلماء يختلفون في الدرجات والعلم والتفاضل، فمنهم البصير والمبصر، ومنهم دون ذلك، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ ابن جبل» ألا ترى أنه نسبه إلى علم الحلال والحرام ولم ينسبه إلى جميع العلم؟

وقال: «أفرضكم زيد بن ثابت» ولم ينسبه إلى غير ذلك.

قيل له: أرأيت إن ابتلي أحد بالسؤال من الناس عن الحلال والحرام، واحتاج إلى ذلك، كيف يصنع ليكون سالما؟

---

(١) المراد بالمعالجة: المعاناة والاشتغال.

قال: من عرف حكم ما سئل عنه من الأثر، وعرف أنه من آثار المسلمين، أجابهم حسبما عرف، وما لم يعرف أنه حق ولا أنه عن المسلمين فلا يجيبهم، وليس له أن يفتي أحدا من أثر لا يعرف عدله.

فإن قال: وجدت في الأثر كذا وكذا، فقد عرفت أنه ليس لهم الأخذ بذلك إلا أن يقول: وجدت في آثار المسلمين، فلا بأس بالأخذ به. #^*

قيل له: إذا كان رجل من أهل العلم يحتاج الناس إلى سؤاله عن أمر دينهم، ويصيبه الشك، فلا يقدر على جواب يجيب به، ولا رأي يؤديه إليهم، وهو أبدا في الشكوك مقيم، فكيف يعمل؟ وما المخرج له من ذلك؟

قال: إذا كان من أهل العلم واحتاج الناس إليه فسألوه عما هو به عالم، فعليه أن يعرفهم، ويدع عنه وسواس الشيطان، ويستعيذ بالله من شره، فإن الشك مذموم فلا يدع لأجله اليقين، واليقين مأخوذ به، والشك متروك لأن الشاك مستو حيران كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران، فليتق الله، وليترك عنه الشك، وليعمل بما علمه الله، وليقل بما أراه الله من الحق، إلا ما لا يعلمه فليس عليه فيه بأس.

والمخرج له من ذلك ترك الشك، فالله إنما تعبد العباد بما عندهم من العلم لا بما يعلمه دونهم، وعن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها هالكة إلا فرقة» ونحن تلك الفرقة، والحق في أيدينا غير دارس ولا مجهول.

وسئل أبو محمد: عن رجل سأله رجل عن مسألة، هل له أن يكتمها؟

قال: إن كانت المسألة واقعة وصاحبها محتاج إليها، والمسؤول عنها حافظ لها، فعليه أن يخبره بها، وإن كانت غير واقعة والسائل عنها مستحق للحكمة وتعليمها، فعليه أيضا أن يخبره ولا يكتمه، وإن كان يخاف ألا يكون ذلك للسائل أهلا للحكمة فليس عليه أن يخبره.

قيل له: أرأيت إن قال الفقيه بعدما أفتاه: لا تأخذ بقولي#^* إلا ما وافق الحق، أو قال وسَل، هل يأخذ بقوله؟

قال: نعم، ولا يحجر عليه بهذا القول.

وذكر أن أبا عبيدة -رحمه الله- سأله رجل عن شيء ولم يصحح السائل مسألته، وقال لأبي عبيدة: فرّج عني فإن مغموم.

فقال له أبو عبيدة: أنت أولى بغمك مني، تخلطون ثم تطلبون منا التصحيح.

وقال أبو سعيد: علم لا يختلف العلماء فيه قولك فيما لا تعلمه: الله أعلم.

وقال: الشاك في دينه المتحير فيه أشد فتنة على ضعفاء المسلمين من ألف لص أو ألفي لص.

وقيل لبعض العلماء -ولعله أبو محمد- هل للمستفتي أن يقول لمن استفتاه: لا تأخذ بقولي، قال: لا يجوز أن يقول ذلك لأنه إن كان قال حقا فلا يجوز له أن يمنعه من الحق، وإن كال كاذباً فعليه أن يعلمه أنه كاذب، ويتوب إلى الله تعالى من الكذب.

وأما الذي يبعث بمسألة أو مسائل إلى من يثق به على يد من لا يثق به ثم يأتيه الجواب بخط المفتي سواء عرفه السائل أو لم يعرفه، فإنه إن اطمأن إلى الحامل أنه لا يبدل ما حمله ولا يقصد غير من أرسل إليه، فلا مانع من الاعتماد على تلك الفتوى، وهذه هي عادة الناس في أمر حلالهم وحرامهم، وبيعهم وشرائهم، وقضاء ديونهم، وعامة أمورهم، اعتماداً على اطمئنان نفوسهم، ويكون ذلك حجة لهم وعليهم، ولابد من قيد موافقة الحق في الجواب.

وسئل أبو محمد: عمن رفع إليه ثقة مسألة عن فقيه متقدم #^* فقال: إذا كان عدلا قبل شهادته[1] على سبيل الشهادة لا عن سبيل الفتيا.

وأما المفتي أعلا درجة من هذا وأبصر، وإذا أفتاه أيضاً قبل، قيل له فإن كان الذي رفع والذي أفتى أخطآ جميعاً ما حال السائل والمسؤول؟

قال: إن كانت المسألة أصابا فيها بعض أقاويل أهل الفقه فهما سالمان جميعاً، وإن كانا أخطآ في اختلاف أهل القبلة جميعاً ضمن الرافع والمفتي، وعلى السائل أن يرجع إذا علم بذلك أو أعلماه برجوعهما، وعليهما أن يعلماه إذا خالفا قول أهل القبلة جميعاً، ويضمنا ما تلف بفتياهما من مال، وإن لم يعلم السائل ولا المسؤول بالخطأ وماتوا على ذلك فهم سالمون إذا كانت المسألة في الفروع فيما يكون فيه الحق عند الجميع.

وأما ما يكون الحق في واحد، فلا يجوز فيه الاختلاف بين أهل القبلة، فالمفتي والمستفتي في ذلك سالمان إذا وافقوا الحق، وإن أخطأوا الحق هلكوا جميعا إذا ماتوا على الباطل ولم يتوبوا، وعلى المفتي أن يعلم المستفتي بخطئه إذا علم به، ويضمن ما تلف من مال، وأما العالم الذي يجوز له أن يفتي بالرأي فلا ضمان عليه، ومأجور إن أصاب، فيما يكون الحق عند الجميع، وأما ما يكون الحق في واحد فيهلك بالخطأ المفتي ومن عمل بفتواه.

وقال أبو محمد: من عمل بحجة فهو سالم، وأما المفتي فهو هالك، والمستفتي من العالم ومن غير العالم. #^*

ومن أفتى إذا خالف بفتياه كتاب الله وسنة نبيه وما أجمعت عليه الأمة فلا يسلم بفتياه.

وقال أبو سعيد: في المستفتي عن العلم، إذا قال يسع أو لا يسع، ويجوز أو لا يجوز، فقد حكم بالقطع فيما قال، وأما إذا حكى فقال: سمعت من كتاب كذا وكذا، أو جاء في السنة كذا وكذا، فلو قال هذا في شيء منسوخ من السنة والكتاب، ولم يرد بذلك أن يفتي بباطل، فلا إثم عليه إذا لم يعلم نسخه، وكذلك إذا قال: أرى أنه يجوز كذا وكذا، أو حفظت كذا وكذا، أو سمعت كذا وكذا وكان مضيفاً إلى من قاله فلا شيء عليه، ما لم يعلم أنه باطل، أو يقصد إلى الفتيا بباطل، وأما قوله: أرى أنه يجوز، فإذا كان يرى ذلك لم يكن في هذا بمنزلة المفتي. #^*

---

(١) المراد بالشهادة هنا الرفيعة فقد اصطلح الفقهاء على تسميتها شهادة في أشياء منها رؤية الهلال، فإن الشهادة لا تشترط فيها على الصحيح، بدليل قبول نقل القول الواحد في الصيام كما يدل عليه حديث الأعرابي وغيره وتسميتها شهادة تجوز.

الباب الرابع

في التقليد وفيه فصلان

#^* . #^* الفصل الأول

في ذم التقليد

قال أبو محمد: قال الله تبارك وتعالى في كتابه: *(* وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ*)*[(١)].

وقال جل ذكره: *(*وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَاناً خَلِيلاً لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنسَانِ خَذُولاً*)*[(٢)].

وقال عز وجل: *(*إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُواْ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّؤُواْ مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ*)*[(٣)].

ونحو هذا في القرآن كثير، وكذلك في السنة، من ذلك أن رجلا#^* أصابته شجّة فاندملت عليه، فاستفتى فأمِر بالغسل ولم يعذر منه فاغتسل فكز فمات، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «قتلوه قتلهم الله» ففي هذا دليل على أنه لم يجعل للسائل ولا للمفتي عذرا. والله أعلم.

ولعل المفتي لم يكن أهلا لذلك ونحن نعوذ بالله من غلبة الأهواء ومسامحة الآراء وتقليد الآباء، وإياه نسأل أن يجعلنا من المتبعين لما في كتابه، الذابّين عن دينه، والقائمين بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

وإذا رفع الصحابي خبرا عنه عليه الصلاة والسلام، بإيجاب فعل وجب العمل به على من بلغه من المكلفين إلى أن يلقى خبرا غيره ينسخ ذلك الخبر، كان على من عمل بالخبر الأول الرجوع إلى الثاني وترك العمل بالأول، وكذلك الحاكم يعمل بما قام عليه الدليل عنده من أقاويل العلماء، فإذا قام له دليل بعد ذلك على قول آخر وهو أرجح عنده من الأول عمل بالثاني وترك العمل بالأول الذي حكم به واستعمله، وإذا لم يرجح عنده أحد الدليلين واستوى القولان عنده من كل الوجوه واعتدلا أخذ المتعبد بأيهما شاء، وكل مسألة لم يخل الصواب فيها من أحد قولين فسد أحدهما لقيام الدليل على فساده صح أن الحق في الآخر وكذلك إن صح أن الحق في واحد منهما بعينه فالآخر فاسد.

---

(١) الآية ١٠٤ من سورة المائدة.

(٢) الآيات ٢٧و٢٨و٢٩ من سورة الفرقان.

(٣) الآيتان ١٦٦و١٦٧ من سورة البقرة.

قال الله جل ذكره: *(*فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ*)*[1] وإذا كانت الأمة اختلفت في حكم على قولين، فأخطأ من ذهب إلى أحد القولين أصاب الفريق الثاني، ولا يجوز الحق خرج من أيديهم جميعا، وإذا كان البعض في يده الحق كان هو كالأمة وحده، فإن قال: لِمَ قلتم إن هذه الفرقة لما كانت مصيبة بهذا الحكم دون غيره من الناس، كان قولها محكوماً به في كل مكان. #^*

قيل له: قد قلنا إن الحكم إذا كان مطلوبا من بين الأمة، وقام الدليل على خطأ بعضه، وذهابه عن الحق كانت الطائفة المصيبة كإجماع الأمة، وكانت هي الأمة، وجاز أن يحتج بقولها لأن الله أخبر أن الإجماع هو الحجة، والحق لا يخرج منه، وإذا كان في الجميع من ليس بحجة ثبت أن الفريق الآخر هم الحجة، وجاز أن يحتج بقولهم كالإجماع.

وسئل بعض العلماء -ولعله ابن بركة- عمن تعبده الله بشيء من الدين، فأخذ بذلك ببعض الآراء واجتهد، ودان لله به، وكان معه أنه مصيب، ولكنه أخطأ ما حاله عند الله؟

قال: إن دان بما تعبده الله به من حيث أوجب الله عليه قبول ذلك، والتدين به، والاعتقاد له، فأصاب فهو سالم، ولو كان الشيء الذي دان هو به بخلاف ذلك عند الله، فهو سالم إذا فعل ما ألزمه الله في الحكم الظاهر.

قيل له: فإن أخطأ طريق الاستدلال؟ فدان بالذي دان به من حيث لم يجز الله له بحجة الله له في ذلك، ولم يوجب علية قبوله من ذلك الوجه، ولم يتعبده بتلك الحجة، وإنما تعبده من وجه آخر، وبأدلة أخرى.

قال: هالك وهو غير معذور.

قيل له: فإن دان لله بما دان؟ من حيث أوجب الله عليه من الكتاب والسنة والإجماع والقياس عليهن من العقل من حيث بلغته الحجة فأخطأ؟

قال: لا يجوز أن يخطئ، لأنه إذا دان لله من حيث أوجب الله عليه فهو سالم، سواء كان الحكم عند هذا المتعبد باطنه كظاهره، أو كان يبطن خلاف ما يذكر إلى هذا الذي قد تعبده الله أن يحكم بالظاهر، فهو عند الله سالم بتلك الحال التي هو بها، وهذا سالم عند الله من حيث أطاعه فيما أوجب الله #^* عليه من إنفاذ حكمه، وكذلك كل ما تعبده أن يدين به فأطاع الله فيما أمره كان سالما، وإن كان الأمر بخلاف ذلك في علم الله فإما أن يكون قد أتى من حيث كلف ولم يخطئ فيكون عاصياً، والأمر عند بخلاف ذلك، فهذا ما لا يجوز أن يدان به أن الله يفعله بعباده، لأن الله العادل لم يكلف عباده إلا ما وضع لهم عليه دلالة، وأوجدهم السبيل إلى معرفته، فإن أخطأوا ذلك السبيل كان من قبلهم، فأما إن أصابوا ذلك فلا يجوز أن يلزمهم ما لم يجعل عليه دليلا.

وجاء في كتاب ينسب إلى المزني: هل يجوز للحاكم أو المفتي أن يقلد واحدا من الفقهاء كمالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة، قال: لا يجوز ذلك لأحد منهم، وقد نهى الشافعي عن تقليده وتقليد غيره وإنما يكتب كتابه لينظر المرء لنفسه ويحتاط لدينه، ويتبع الصواب حيث كان، وبذلك أمر الله العلماء عند الاختلاف

---

(١) من الآية ٣٢ من سورة يونس.

فقال: *(*أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ*)*(١) يعني إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله.

قال أبو سعيد رحمه الله: هذا الكلام صحيح وهو معنى ما قاله أصحابنا أنه لا يجوز التقليد في الدين عند مخالفة المقلد أو المقلد شيئاً من الدين المجتمع عليه، من كتاب الله أو سنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم أو إجماع الأمة أو ما أشبه ذلك، وساواه في قول أو فعل أو معنى.

وكذلك لا يجوز التقليد للمستفتي ولا المحكوم [له] (٢) بمخالفة ذلك #^* إذا علم أصل ذلك الأمر الذي قد أفتى به وحكم له به، ولو جهل مخالفته للحق، وذلك باطل لا يجوز في ذلك بعلم ولا بجهل، برأي ولا بدين، على معنى الإقامة عليه بالرأي غير نازع ولا ثائب، ولا دائن بالسؤال عن ذلك، ليرجع إلى عصابة الحق، وقد قيل: لا يجوز التقليد في الفتيا على حال، ولا يجوز اعتقاد التقليد به وإنما يكون اعتقاد القائل للشيء من الفتيا أنه متبع في جميع ذلك ما علم منه أو جهل كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو إجماع الأمة من المحقين فصواب الرأي الذي لا يخالف شيئاً من أصول الدين، وإنما هو خارج على معنى أصول الدين، ولا يجوز اعتقاد التقليد في ذلك على حال، وعندي أنه قد قيل يجوز التقليد في الفتيا للعلماء في الرأي الذي يجوز فيه الاختلاف، إذا كان العالم ممن يجوز له القول بالرأي في الوجه، أو المعنى الذي يجوز فيه القول بالرأي، إذا وافق معنى الرأي الذي يجوز أن يقال، ولم يخالف في ذلك شيئا من الدين، وهذا إنما يخرج على معنى الاتباع على حال للحق، لأنه لو خالف الدين لم يجز تقليده على حال، فبطل معنى إجازة التقليد في الفتيا على حال، دون إصابة الحق في معنى ما قيل من ذلك.

قال أبو المؤثر: إن قال قائل فيم يتبع الناس فقهاؤهم؟ وهم يسألونهم عن الطلاق والحيض، والصلاة والصيام، والحدود والأحكام، ويقلدونهم في ذلك، وفيما لا يعلمونه، فاعلموا أن جميع الحوادث على منزلتين: منها ما فيه الحجة من كتاب الله، فمن أفتى من الفقهاء لتحليل ما كان حراماً في حجة الله كان هالكا، ومن استحل بقوله ما حرمه الله فهو هالك، وكذلك إن حرم شيئا مما هو حلال عند الله، والحجة من الله قائمة بتحليله هلك، وهلك من حرم ما أحل بقوله.

والمنزلة الثانية، ما ليس فيه حجة وهو مما ليس في كتاب الله ولا سنة نبيه، وهو مما يسع المسلمين فيه الرأي والاختلاف فرأي الفقهاء في #^* ذلك مقبول لأن هذا مما يجوز فيه الاختلاف من الفقهاء، وهم على ولاية بعضهم بعضا، وأما ما كان من الادعاء على الله في الدين، والولاية والبراءة والعداوة، والحلال الذي أحله الله والحرام الذي حرمه الله، فإذا اختلف فيه الفقهاء، فقال واحد: هذا حلال من الله، وقال آخر: هذا حرام من الله، أو قال واحد: هذا كفر، وقال الآخر هذا إيمان، فإن هذا الاختلاف يوقع بينهم البراءات ويقطع ولاية بعضهم عن

---

(١) من الآية ٥٩ من سورة النساء. وفي الأصل تحريف في الآية.

(٢) زيادة يقتضيها المقام.

بعض، ولا تحل ولاية المختلفين جميع على هذه الجهة، فمن جمعهم في الولاية على هذا هلك، وعند هذا يجب تكليف الجاهل بالعلم إذا قامت عليه الحجة بالحق في ذلك لزمه قبوله، وتحرم عليه ولاية المخطئ من هذين المختلفين في دين الله، فإذا قامت عليه الحجة بهلاك المخطئ وإيمان المصيب لزمه قبولها، فإن ردها بجهل هلك، وصار بمنزلة من جهل ما كلفه الله علمه من الجاهلين.

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن التقليد الذي لا يجوز للسائل أن يقلده العالم إذا سأله، وإذا قلده وعمل بما أفتاه هلك بذلك، ولو لم يعلم السائل أنه باطل.

قال: قيل إن ذلك إذا خالف المفتي في قوله كتاب الله أو سنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم أو إجماع المحقين من الأمة، فإذا خالف المفتي أحد هذه الوجوه في قوله كان ذلك باطلا، ولم يسع قبوله من جهله ولا من علمه، قبولا عن التصويب له، ولم يجز العمل به من قبله، ولم يقبله على تصويب.

وهذا في أحكام الشريعة، وهذا هو موضع التقليد في الدين فيما قيل.

قيل له: فهل يجوز للسائل أن يقلد العالم إذا سأله في شيء من الأشياء، ولا يهلك إذا قلده ذلك؟#^*

قال: قيل لا يجوز له أن يقصد إلى قبول ما قيل منه على وجه التقليد، لأن التقليد يخرج عندنا تأويله أنه يقبل منه ما قال كان خطأ أو صوابا حقا أو باطلاً، وهذا هو التقليد لأنه يقلده أمر دينه، ذلك الذي يقبل منه، كما يقلد الحاكم الشاهدين أمر ما شهدا عليه، ويحكم بقولهما وشهادتهما، كانا صادقين أو كاذبين، وهما حجة له عند الله إذا كانا عدلين، لأنه مطالب ألا يقبل شهادتهما إلا أن يكونا عدلين، فإذا كانا عدلين فذلك موضع ما خوطب به، وأبيح له قبول شهادتهما، ولو كانا فيما بينهما وبين الله فيما غاب عنه شهدا زورا، فالله غير سائله عن ذلك.

ولو ترك شهادتهما لظنه أنهما شهدا زورا، ووافق ذلك بأن كانا شهدا زورا، لكان ذلك من حكمه جورا وكان هالكا بذلك، لأنه لم يجعل له أن يرد شهادة العدلين بالظن، فيكون قد حكم بالظن لأن الظن لا يغني من الحق شيئا، والحق قبول شهادة العدلين وترك الظن فيهما، وكذلك الحاكم إذا حكم بالحكم، وهو ممن يثبت حكمه، كان حجة على المحكوم عليه للمحكوم له، حتى يعلم باطله أحدهما، لأن هذا موضع ما جعل له عليهم، وخاطب الله تبارك وتعالى عباده بأجمعهم ألا يقولوا على الله إلا الحق في دينه ولا في شيء مما تعبدهم، وخاطبهم جميعا ألا يطيعوا أحداً في غير طاعته في أشياء كثيرة، دل عليها الكتاب، منها قوله تبارك وتعالى: *(*وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ[1] آثِماً أَوْ كَفُوراً*)*[2] وقوله: *(*وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ*)*[3].

---

(١) في الأصل: "منهما" خطأ.

(٢) من الآية ٢٤ من سورة الإنسان.

(٣) الآية العاشرة من سورة القلم.

ومما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا طاعة لأحد في معصية الله» إذا كان ذلك لا يخرج عن دين الله، جهل ذلك من جهله أو علمه من علمه. #^*

والتقليد في الدين حرام محجور، ولكن الله تبارك وتعالى أمرهم أن يتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم، ولا يتبعوا من دونه أولياء وأمرهم بطاعة أولي الأمر منهم، وهم العلماء في الدين والأئمة المنصوبون فيما قيل، فجعل لهؤلاء طاعة فيما قالوه من الحق في أمر الدين، وفيما قاموا به من الحدود والأحكام، ولم يجعل لأحد منهم فيما يخالف الدين في أمر نقل الشريعة، ولا في الأحكام إذا خالف ذلك حكم الإسلام، علمه القوم أو لم يعلموه.

فإذا أفتى بشيء مما تخرج أحكامه من دين الله، أو من الرأي الذي يوافق العدل، فقد قيل إنه حجة، لئلا يخالفه في ذلك أحد بعلم ولا بجهل، وعلى من علم ذلك منه قبول ذلك على سبيل الاتباع لا التقليد، لأن ذلك مما يخرج حكمه مما أنزل الله عليهم، فعليهم اتباعه لقوله: *(*أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ*)*[1] فهذا من أولي الأمر في هذا الموضع، وعليهم اتباعه عالمهم وجاهلهم، وليس لهم أن يأتوا بخلافه في الدين، وأقل ما يكون من حجته إذا كان عالما ألا يوقف عن ولايته، ولا يبرأ منه على ما قال برأي ولا دين، وكل ما وفق العالم فيه الحق، فاتبعه فيه الضعيف، من أمور نقل الشريعة في الدين، أو في الرأي، فهو سالم فيه، ومثاب عليه، ومتبع فيه أمر الله تبارك وتعالى، الذي أمره باتباع أولي الأمر، إن حكموا بما أنزل الله، وذلك اتباع وليس بتقليد. #^*

في تقليد الصحابة

قال أبو محمد: تقليد الصحابة جائز في باب الأحكام، وما كان طريقه طريق السمع، ألا ترى أنك تحكي عنهم الإجماع وإن كان الخبر منقولا عن بعضهم إذا لم ينقل عن أحد منهم خلاف ذلك.

ويجوز تقليد الواحد منهم أيضا إذا قال قولا ولم ينكر عليه غيره وإن علم له مخالف في الصحابة فلا، وخلاف التابعي لهم ليس كخلاف بعضهم بعضا، لأنه ليس في طبقتهم، وذلك أن الصحابة هم الحجة التامة، ألا ترى أن الله تعالى جعل شهادتهم على الناس كشهادة الرسول عليه السلام عليهم؟ قال تعالى: *(*وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ[2] شَهِيداً*)*[3] فلا يجوز وقوع الخطأ في شهادتهم، إذا كانت شهادتهم كشهادة الرسول عليه الصلاة والسلام، وهذا عندي -والله أعلم- مثل قوله تعالى: *(*وَيَتَّبِعْ[4] غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً*)*[5].

---

(١) من الآية ٥٩ من سورة النساء.

(٢) في الأصل: "...الرسول شهيدا عليكم" خطأ.

(٣) من الآية ١٤٣ من سورة البقرة.

(٤) في الأصل: "ومن يتبع..." خطأ.

(٥) من الآية ١١٥ من سورة النساء.

والخارج عن قول الصحابة متبع لغير سبيل المؤمنين، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تجتمع أمتي على ضلال» فإذا لم ينقل الاختلاف عنهم وكان المنقول عن بعضهم وترك المخالفة من الباقين، وهم حجة الله جل ذكره، في أرضه على عباده دل تركهم لمخالفة #^* القائل منهم على تصويبه، ومن ادعى أن في ضمائر بعضهم غير ما كان في الظاهر منهم أو تقية منهم كان مخطئاً، وطعن على الصحابة الباقين أنهم لم يقيموا الحجة لله بالنهي عن المنكر والأمر بالمعروف.

ولا يجوز التقليد لأهل الاستدلال والبحث، والأخبار في عصر غير الصحابة مع الاختلاف، ويجوز الاعتراض عليهم في أدلتهم، ولا يجوز الاعتراض على الصحابة لما ذكرناه، ويجوز للعامة تقليد العلماء والاتباع لهم، فيما هو لا دليل على التفرقة بين أعدل أقاويلهم في باب الشرع وما طريقه طريق الاجتهاد، واستسلامهم للعلماء كاستسلامهم للحكام فيما يحكمون به لهم وعليهم فيما لا علم لهم بصوابه، وكذلك تقليد الجاهل لمن لا يتهم في دين الله.

قال أبو سعيد: الذي عندي أن على كل أن يجتهد ويقصد إلى الحق في التعبد لله له فيما لزمه، مما كان من شيء يكون فيه الرأي فعليه فيه الاجتهاد فإن استوت عنده الأقاويل كان له أن يأخذ بأيها شاء، إذا كان ذلك صوابا على القصد منه إلى الحق، ولو كان ضعيفا عن التمييز وإن أبصر الأعدل أو وقع له أن شيئا منها أعدل من شيء كان عليه أن يأخذ به لأنه إنما هو الحق، وما كان من الحق من الدين كان عليه اتباع الحق فيه بعينه أن يأخذ به لأنه الحق بعينه، ولا يلتفت بالاجتهاد لأن الاجتهاد لما كان أصله الاجتهاد والدين يؤخذ بإصابته بعينه.

والذي عندي: أنه إذا لم يكن له نظر كان عليه أن يجتهد في إصابة الحق بالقصد إليه في ذلك ولو لم يميز شيئاً ببصره. #^*

الباب الخامس

في تعلم العلم وتعليمه، وفيه فصلان#^*

. #^* الفصل الأول

في تعلم الفرائض

قال أبو سعيد: ذهب بعض أهل العلم إلى أن من وجبت عليه الفرائض لزمه أن يعلم وجوبها، فمن وجبت عليه الزكاة أو الحج لم يسعه جهل ذلك اللازم، فإن جهله بعد أن وجب عليه لم يسعه ذلك، فإن علمه وأخّر تأديته ناوياً أداءه لم يكفر بذلك التأخير ما دام معتقدا أداءه ما لم تأت عليه حالة لا يقدر معها على أداء الواجب، أو يفاجئه الموت، وهم لو يوص به[1]، وعلى مذهب من يقول إن عليه تأدية ذلك الواجب في وقته الذي يخاطب به #^* بأي وجه بلغ إلى تأديته مما هو خارج من أصل ما دان به جملته، وعلى هذا القول لا يضره جهل لزوم الحج ولا الزكاة، ولو كان قادرا على علم ذلك، والسؤال عنه ما لم يدن بتركه أو يعتقده أو يمت من غير أن يوصي به، وكل ما كان من الفروض كالحج والزكاة فهذا حكمه عندي.

وسئل ما تقول فيمن صلى وصام وزكى وحج، بلا نية ولا قصد منه لأداء فرض قد وجب عليه لله بسبب جهله أيجزيه على هذه الصفة أم عليه بدل ذلك؟.

قال: إذا أدى ذلك على جهله بلزومه من غير قصد لأداء لازم لزمه فلا ينفعه ذلك، وعليه أداء ما لزمه بالقصد منه لأداء لازمه بعد علمه به، أو مع جهله لعدم من يعلمه بذلك، فإذا عدم من يعلمه من المعبرين وقصد أداء ما لزمه في دين خالقه، فوافق الحق الذي لزمه على ما يوجبه الحق في دين خالقه، ومع ذلك موقع أداء الفرض، وكان مجزياً له، وكذلك إن أداه عند عدم المعبرين له على أنه إذا كان لازما عليه في دين خالقه، فقد أداه كان ذلك مجزيا له، إذا كان على هذه النية وأما إذا كان أدى ذلك أو شيئاً منه على غير قصد منه بأدائه للازم

---

(١) مراد الإمام أبو سعيد رحمه الله –هنا– الفروض غير المؤقتة، وذلك أن الفرض إما أن يكون مؤقتا أو غير مؤقت، فالمؤقت ما حدد لأدائه وقت لا يجوز تقديمه عليه ولا تأخيره عنه، وذلك كالصلاة والصوم، وغير المؤقت ما لم يحدد لأدائه وقت، كالزكاة والكفارات، وما كان من هذا الصنف إن الإتيان به في أي وقت يعتبر أداء، بخلاف الصنف الأول فإن الإتيان به في الوقت المحدد أداء، وإتيانه بعد ذلك استدراكا لفواته قضاء، والوقت بالنسبة إلى الموقف شرط من شروط صحته، فلذلك لا يجب ولا يصح تقديمه عن وقته كما لا يجوز تأخيره عن وقته لغير عذر، وليس في ذلك خلاف، وإنما الخلاف في غير المؤقت هل تجب المبادرة إليه أم لا؟ وهو مبني على اختلاف الأصوليين والفقهاء في الأمر المطلق هل هو للفور أو للتراخي، ووجوب العلم يتوقف عند الأكثرين على وجوب العمل فلذلك لا يجب العلم بالفرض المؤقت مثل حضور وقته، ولا يصح الجهل به بعد حضوره وبناء على أن غير المؤقت وجوبه على الفور لا يصح الجهل بوجوبه وكيفية إتيانه حال إمكان الإتيان به، أما القائلون بأن وجوبه للتراخي بحيث لا يتقيد بزمن دون زمن فإن الجهل به عند هؤلاء واسع ما لم يصل المكلف به إلى حالة لا يتأتى معها الإتيان بالعمل الذي كلف به أو يفاجئه الموت مع عدم الإيصاء به، ومن العلماء من يرى فرض العلم بالواجب مقدماً على العمل به وبناء على هذا فإن من وسعه تأخير عمل مؤقت لعدم حضور وقته أو غير مؤقت امتداد زمن أدائه لا يسعه إلا أن يعلم وجوبه عليه لئلا يصل إلى حالة يتحتم فيها عليه أداؤه هو على غير علم بوجوبه أو بكيفية إتيانه.

فقد لزمه، أو إن كان قد لزمه فلا يجزيه ذلك، وأما إذا كان مقرا بالجملة دائنا بها وعارفا معناها، وحضره شيء من أداء الفرائض وجهل لزوم أدائها، فأداها على ما يرى الناس يفعلونه من غير نية لأداء لازم، فذلك لا يجزيه، وهو هالك بذلك، وعليه أداؤه باعتقاده الأداء له، فيما يلزمه في جملته.

وأما إن جهل ذلك وأداه عما يلزمه في جملته التي أقر بها، ولم يعلمه بعينه أنه لازم عليه، إلا أنه قاصد بجميع ما يعمل من ذلك أنه يؤدي ما يلزمه في جملته التي أقر بها، فقد قال من قال: إن ذلك يجزئه وهو سالم ما لم يضيع فرضاً أو يركب محرما بجهله، أو يلزم نفسه بجهله ما لا يلزمه،#^* أو يحرم على نفسه ما لا يحرم عليه، باعتقاد الدينونة في ذلك، وقال من قال ما لم يعلم فرض ذلك في وقته ويؤده بعلم منه أنه لازم عليه بعينه، فلا ينفعه ذلك، وعليه علم ذلك وتأديته بعد العلم منه بذلك، فإن أداه بغير علم منه بلزوم ذلك فقد قال من قال إن عليه بدل ذلك ولا كفارة عليه فيما تلزمه فيه الكفارة، وقال من قال عليه البدل والكفارة.

وأما إذا كان مقراً بالجملة عالماً بمعناها دائنا بها، فجهل شيئاً من الفرائض الداخلة فيها، فلم يجد من يعبر له عنه في وقت لزومه فدان بالسؤال عما يلزمه من ذلك، وأداه على ما يحسن في عقله مع الدينونة بالسؤال عما يلزمه، وكان عاجزاً عن الخروج في التماس المعبرين عن كيفيته لخوف أو عدم راحلة (وهو لا يقدر على الوصول إلا بالركوب) أو علة في بدنه لا يقدر معها على الخروج، فإذا كان عاجزاً بأحد هذه الأشياء وقد علم لزوم الفرض عليه ولم يعلم كيفية أدائه[1] فأداه كما #^* حسن في عقله فهو سالم، شريطة الدينونة بالسؤال إذا وجد المعبرين

---

(١) من علم بوجوب فرض مؤقت عليه وكان جاهلا بكيفية أدائه مع حضور وقته كالصلاة والصوم، وجب عليه تعلم ذلك ممن أمكنه الوصول إليه من الناس، فإن كان من يمكنه التعبير عنه حاضراً عنده لم يسعه تأخير تعلمه، وإن كان بعيداً عنه وجب عليه الخروج إليه إن كان قادراً على ذلك والقدرة تتكون من أمور:

(أ) معرفته بوجود المعبر في مكان معين.

(ب) وجود الراحلة التي تبلغه إليه.

(ج) حصول الزاد الذي يتبلغ به في سفره إلى أن يعود.

(د) أمان الطريق.

(هـ) صحة البدن.

(و) توفر القوت الذي يكفي عياله إلى أن يعود إليهم.

وإذا توفرت هذه الأمور سقط عنه التكليف بالفرض عند الأكثرين، وذهب الإمام أبو سعيد رحمه الله كما هو واضح من كلامه -هذا- إلى وجوب تأديته كما يتصور في عقله، وهذا يعني تحكيم العقل عند عدم إمكان معرفة حكم الشرع، وهو بعينه رأي ابن بركة حيث قال بوجوب ترك ما يستقبحه العقل، كذبح الحيوان على من كان منقطعاً في جزيرة لا يمكنه فيها الوصول إلى معرفة أحكام الشرع، والفارق بين رأي الإمامين وقول المعتزلة لتحكيم العقل أن المعتزلة يرون أن العقل هو الأصل في إيجاب الفرائض، وحصر المحرمات، وأن الشرع إما أن يكون مؤكدا له أو مبينا، وقد أدى بهم هذا القول إلى الحكم إلى الشرع بالإلغاء والنبذ، إذا تصادما مع العقل، أما الإمامان فهما يريان أن الشرع هو الأصل، وإنما يحكم عندهما العقل كبديل عنه إذا تعذر الوصول إلى حكمه فإذا أمكن من بعد وجب المصير إليه وترك التعويل على ما أرشد إليه العقل، ويوضح ذلك ما ذكره الإمام أبو سعيد -رحمه الله- هنا من وجوب قضاء الفرض المؤدي بإيحاء العقل إذا ظهرت تأديته مخالفة لكيفيته الشرعية. (راجع مشارق الأنوار للإمام نور الدين السالمي رحمه الله).

مع التماسه إيّاهم حسب قدرته، فإذا توصل إليهم نظر فيما أداه فإن كان على وجهه الشرعي سلم من الإثم وسقط عنه البدل، وإن لم يكن على وجهه الشرعي وجب عليه البدل مع سلامته من الإثم، وإن حالت بينه وبين المعبرين العوائق التي ذكرناها، ولم يدن بالسؤال عما يلزمه في ذلك، ولو مع عدم وجود المعبرين في مكانه، فهو هالك بترك الدينونة بالسؤال عما يلزمه من ذلك متى قدر، والقدرة على ما وصفنا. #^*

الفصل الثاني

في تعليم الصبيان وما يترتب عليه

سئل بعض العلماء: عن معلم الصبيان إذا كان فيهم يتامى وكان يرسلهم ليسألوا عن المتخلفين منهم هل يجوز له ذلك؟ وهل يجوز له ضربهم على الأدب؟ ولأجل تعلم القرآن؟ ولئلا يضرب بعضهم بعضا؟

فأجاب: أما ضربهم لأجل تأديبهم وتعليمهم القرآن فلا مانع منه ولا أرى له أن يرسل بعضهم إلى بعض إذا كانوا يتامى إلا أن يذهبوا من قبل أنفسهم بغير أمره وأما من كان منهم له أب، فأذن له أبوه بإرساله فلا أرى بذلك بأسا، وكرهت أجرة المعلم على تعليم القرآن إن اشترطها، فإن قعد للتعليم وأهدي إليه فلا بأس بذلك، وأحسب إن محمد بن محبوب رحمه الله قال: ولو أهدى إليه من مال اليتيم فلا بأس عليه إذا لم يشترط.

قلت: إن علمهم الخط فاشترط على تعليمه أجرا فلا بأس، لأن الخط صنعة ومن أخذ أجرا على تعليم الصنعة كالخياطة والحياكة والسفّ فلا بأس عليه، وقيل في الفاجرة والنائحة والمعلم المشترط أنه لا توبة لهم حتى يردوا أجر ما أخذوا.

قال أبو سعيد: قال أبو إبراهيم: التعليم في طلب المعيشة أفضل من الحج في طلب المعيشة، وسئل أبو سعيد رحمه الله: هل يجوز للمعلم أن يأمر الصبيان بأن يتماصعوا(١) إذا كتبوا وكان خط بعضهم خيراً من خط بعض، وذلك#^* أن يمصع من كان خطه أحسن من هو دونه، هل يجوز ذلك للمعلم إذا كان يريد أن يحرصوا على إتقان الخط؟ قال: نعم، إذا كان ذلك برأي آبائهم، وكان ذلك أدبا لهم بحيث يجوز له أن يؤدبهم.

قيل له: أيجوز للرجل أن يؤدب ابنه ليتعلم الحساب؟ قال: لا يميل لي ذلك لأن علم الحساب منافعه دنيوية وإنما أجيز له أن يؤدبه لأجل الأعمال الصالحة، والعلم النافع الأخروي، والخط عندي مما يقوى على تعلم العلم وليس هو عندي مثل الحساب(٢) وسئل هل يجوز للمعلم أن يأمر الصبيان أن يجعل الأكتاف كلها في موضع،

---

(١) قال في القاموس: مصع البرق كمنع لمع الدابة بذنبها حركته وضربت به وفلانا ضربه بالسيف أو بالصوت أو ضربه ضربات قليلة ثلاثا أو أربعا... انتهى. وهو في عرف العمانيين أن يتبارى الصبيان في إتقان الخط فمن كان أحسن خطا ضرب من هو دونه في باطن قدمه وهكذا. يقصدون بذلك تشجيعهم على الإتقان.

(٢) من العجب أن يقال أن الحساب لا تترتب عليه مصالح دينية مع أن منافعه أكثر من أن تحصى وأبين من أن تذكر، فهو وسلية لتوصيل كل واحد إلى حقه والتخلص من تبعات الناس، كما أنه وسيلة لحسن التفاهم في المعاملات وما ينتج عن ذلك من الود وحسن الظن ويتوقف عليه إلى حد بعيد فهم أحكام المواريث والأروش والديات وفقه المعاملات بل والعبادات.

ويقوم عليها واحد يضربهم وهم يأخذون الأكتاف كل من دنا منهم ضربه إذا أدركه؟ قال: هذا لا يجوز عندي إذا كان على الصبيان ضرر منه ولم يكن فيه نفع لهم، قيل له: هل يجوز له قبول ما أعطاه اليتيم أو الصبي الذي ليس بيتيم؟ قال: إذا كان الصبي واليتيم مرسلين بما حملا إليه جاز ذلك على حسب ما يجوز له من قبول الهدية ومكافأة الأيادي ما لم يعلم أن ذلك حرام، قيل له: هل عليه أن يسأل الصبي أو اليتيم هل أرسلا إليه بما حملا أم لا؟ قال: قيل إنه يسألهما عن ذلك، وقبل إذا اطمأن قلبه أنهما لا يأتيانه شيء إلا أن أرسلا به جاز له قبوله.

وقال: أما الذي أراد أن يعلم القرآن لطلب الأجر والثواب من دون مكافأة من أحد، وكان في بلده معلم آخر يعطى مكافأة على تعليمه، ويخشى أن يتحول الصبيان عنه إليه، ويضرّ به ذلك، فإني لا أرى مانعا من تعليمه لوجه الله، وإن كف عن ذلك لأجل الرفق بهذا الفقير فذاك سائغ أيضا. #^*

وسئل أبو عبد الله عن قبول معلم القرآن عطايا الناس فقال: إذا لم يكن المعلم فارضاً عليهم شيئاً فإن أعطوه قَبِل وإن لم يعطوه لم يطلب، فلا أرى عليه بأسا، قيل له: هل يسع المعلم أن يؤدب الغلام بالضرب إذا أذن والده؟ قال: لا بأس بأدبه، وأما اليتامى فلا أحب له أن يضربهم، وأحب له أن ينوي في العطايا أنها للأدب لا لتعليم القرآن.

وقال موسى بن محمد: قال موسى بن علي: أربعة لا يضربون الولد والمرأة والخادم والدابة[1].

وسئل أبو سعيد عن يتيم يتعلم عند أحد، ثم يأتيه بدرهم أو درهمين، هل يجوز له أن يأخذ ما يأتي به إليه؟ فأجاب بجواز أخذ ذلك إن لم يشترط شيئا على التعليم، وكان مطمئنا بأن اليتيم أرسل بما جاء به من قبل وليه.

وسئل عن رجل يعلم الصبيان القرآن والعلم والأدب من غير رأي آبائهم ولا إذن منهم، غير أنهم لم يحجروا عليه ذلك، هل يكون ضامنا؟

فأجاب: إذا لم يشغلهم عما عودوا عليه مما يعود عليهم بالصلاح في العاجل فلا ضمان عليه، وهو مأجور إن شاء الله. #^*

قيل له: أرأيت إن أجبرهم على تعلم القرآن والعلم والأدب وقهرهم على ذلك بدون إذن آبائهم هل يكون عليه ضمان في ذلك؟

---

(١) هذا الكلام ليس على إطلاقه فإن الضرب الممنوع ما كان بدون داع، وإلا فالمرأة إذا نشزت واستعصى علاجها بدون ضرب، فضربها جائز بالنص القاطع بالقرآن، قال الله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾.

وضرب الولد ثابت بالسنة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مروهم للصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر».

ومثل الصلاة العبادات التي يطيقها الطفل فإن تعويدهم عليها وحملها على ممارستها ولو بالضرب إذا اقتضى الأمر من مقتضيات التربية السليمة، ومثلها الأخلاق الفاضلة والآداب الحسنة التي يجب تعويد الأطفال عليها منذ الصغر.

أما الخادم فإن كان مملوكا للمخدوم فله أن يضربه إذا تمرد عليه ضرب الأدب، والدابة مع وجوب الرفق بها لا يمنع من ضربها إن اقتضت المصلحة ذلك.

قال: لا يبين لي وجوب ضمان عليه، وهو مأجور إن شاء الله ما لم تتعطل بذلك مصلحة هم أولى بها.

قيل له: فإن جهل مصلحتهم هل يكون ضامنا؟

قال: إذا كان ظاهر أمرهم الاستغناء عن القيام بمصلحتهم في ذات أنفسهم فلا مانع من حملهم على التعلم وإلا لم تفوّت مصلحة حاضرة لمصلحة غائبة.

قيل له: وما هي المصالح التي يلزمه ضمانها إن فوتها عليهم تعليمه إياهم؟

قال: أما الضمان فلم أقل به إن قام بمصالحهم في تعليمهم العلم والأدب غير أني أقول: إن كان الصبي له ضيعة يعود نفعها عليه، ويخاف إن انصرف إلى التعلم أن تتلاشى منفعتها، فيؤدي به ذلك إلى ضرر بحاله، فإن الأولى به ألا يشغل عن مصلحته تلك بتعلم يجبر عليه، إلا أن يكون لهم من يقوم بمصالحهم، فإن تعليمهم عندئذ أولى.

وسئل بعض العلماء عما يؤتى به إلى المعلم من رطب أو قضيم أيحل له ذلك؟

قال: لا بأس إن أهدي للمعلم، وقد قيل: يقبل هدية الصبي والخادم. وسئل هل يجوز له اشتراط أجرة على التعليم؟ قال: نعم.

وسئل هل له أن يأمر الصبي أن يمحو لوحه ويصلح أدواته ونحو ذلك؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان ذلك من مصلحته ويكتب له بقلمه.

وسئل عن الصبي يأتي المعلم إلى موضع تعليمه من غير بيان من ولي أمره هل يصح له ذلك؟ وهل يؤجر عليه؟

قال: عندي إذا كان لا يشغله ذلك عما هو أصلح له من القيام بأود #^* نفسه التي يخاف عليها من تضييعه لها هلاكها أو الضرر بها، فأولى الأمور به حسن أدبه، وتعليمه الخير لما يرجى في عاقبته من استقامته في صغره وكبره، وأفضل ذلك تعليمه القرآن مع جوامع الأخلاق، وللقائم في ذلك الثواب، إن شاء الله، وإن لم يأمر بذلك والد الصبي أو غيره.

قيل له: أرأيت الصبي يأتي المعلم ولا يعرف أنه ممن يقوم بنفسه في معاشه، أو يقوم به غيره، فيذهب به عقله إلى أنه ممن يكفي أمر معاشه هل تراه سالما إن لم يسأله؟

قال: عندي إنه إذا ظهر من أمره في الحالات التي يشاهده فيها قوام أمره من كسوته ومعاشه، ولم يبن عليه في ذلك ضرر، فحكمه أنه في حال الكفاية، حتى يعلم غير ذلك.

قال أبو الحسن في جامعه: ومن أمر العلم بضرب ولده لتأديبه، فضربه فمات، فعلى المعلم الدية، ويتبع المعلم والد الغلام بالدية، ثم قال: وسل عن ذلك.

وقال عن الصبي اليتيم يتعلم عند المعلم فيأتيه برطب وبسر إنه قد قيل: إذا كان المتعارف يقتضي أنه مرسل به من والده إن كان غير يتيم، أو وكيل أو وصي أو كفيل إن كان يتيما، فذلك جائز، ولو كان من ماله بحسب التعارف إذا كان بالمعروف.

قال بشير: للمعلم أن يضرب الصبيان للأدب، ويأخذ ما أعطوا.

وفي بعض الآثار: هل يجوز للمعلم أن يشترط على آباء الصبيان أو أمهاتهم أو من يقوم بأمرهم أن يعطوه أجراً محدوداً على تعليمهم؟ سواء كان درهما أو حبا أو تمراً؟ وهل يثبت اشتراط ذلك؟

الجواب: إذا اشترط ذلك على تعليم القرآن، ففي أكثر الأقوال عندنا أن ذلك لا يثبت ولا يجوز، ولو اتفق معهم على شيء معروف بأجر معلوم إلى أجل معلوم فذلك أيضا باطل فإن كان على غير تعليم القرآن فله أجر مثله، وإن اتفق معهم على التعليم من غير تحديد، فذلك مجهول وله أجر مثله، وإن اتفق معهم على تعليمهم الكتابة والحساب أو شيئا من الآداب#^* بأجر معلوم إلى أجل معلوم، فذلك ثابت عليهم ولهم، وأما إذا قصر عما يلزمه فإنه يترك من ذلك بقدر ما قصر أو يستحل من اتفق معه.

وقيل في المعلم: إنه يصح له أن يؤدب الصبيان ويضربهم ضربا غير مبرح، ويأخذ ما أتوا به إليه من عند آبائهم وأمهاتهم، ولو كانوا أيتاما والضرب غير المبرح، هو ضرب الأدب الذي لا يؤثر ولا يجرح، فإذا أثّر أو جرح لزمه أرش ذلك، وكذلك الوالد إذا ضرب ولده ضربا مبرحاً لزمه أرش ذلك لولده، وليس ذلك ضرب أدب.

قال أبو الحواري: لا يضرب المعلم الصبيان في تعليم القرآن إلا برأي آبائهم، ولا يضرب اليتامى إلا برأي أوصيائهم، وأجازوا للمعلم أن يأخذ ما أعطي على التعليم من غير أن يشترط عليهم، وقال: ما اشترطه المعلم على تعليم القرآن فهو من السحت. #^*

الباب السادس

في القرآن وفيه تفصيل#^* . #^*

الفصل الأول

فيما قيل في خلق القرآن

جاء في بعض الأثر: قلنا للمعتزلة أخبرونا عن القرآن أمخلوق هو أم غير مخلوق؟ قالت المعتزلة: هو مخلوق، قلنا لهم وما الدليل على أنه مخلوق؟ قالت أدلة كثير من السمع والعقل، قلنا لهم: وما الذي تحتجون به من العقل؟ قالوا: لا يخلو القرآن من أربعة معان: إما أن يكون لم يزل قديماً مع الله، أو أن يكون هو فعل نفسه، أو يكون من فعل الخلق، أو يكون فعل الله، فإن قلنا إنه لم يزل قديما مع الله كان ذلك شركا بالله وموافقة للثنوية الذين قالوا اثنان قديمان، فإن قلنا لهم: إنه فعل نفسه كان ذلك محالا لاستحالة إيجاده لنفسه قبل وجوده، وإن قلنا: إنه من فعل الخلق كان ذلك ردا على القرآن، لأن الله يقول جل ثناؤه: *(*قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَـذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً*)*[1] قلنا لهم وما الذي تحتجون به من القرآن؟ قالوا: قوله: *(*خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا*)*[2] والقرآن بين السموات والأرض وبين الدفتين في المصاحف، وقوله: *(*إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً*)*[3] كما جعل الليل والنهار، وقوله: *(*وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً*)*[4] وعدوا آيات كثيرة، وقالوا إنه محدث، وقالوا لا يخلو إما أن يكون قديما مع الله،#^* أو يكون محدثا ، أنزل على لغة العرب في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن قلنا قديما لزمته الحجة التي لزمت الثنوية، وإن قلنا محدث لزمتنا حجتهم، هذه هي إجابتهم.

واعلم أن صاحب الجواب لم ينصف في جوابه الذي ادعى فيه خلق القرآن، وقد بنى كلامه على قواعد لا يتفق خصمه معه عليها، وادعى أشياء لا تعرف من مذهب مخالفيه، وكان يجب عليه أن يأتي بدليل صحيح اتفق عليه هو وخصمه، ثم يبني عليه الكلام حتى يكون دليلا صحيحا وكلامه حجة على مخالفيه أما أن يأتي بتقسيم لا يوافقه عليه خصمه، ثم يبني عليه حجة على خصمه، وذلك غير مسلم.

ويتضح ذلك في قول المجيب لما سئل: أما الدليل على خلق القرآن لا يخلو القرآن من أربعة معان:

إما أن يكون لم يزل قديماً مع الله، أو أن يكون هو فعل نفسه، أو يكون من فعل الخلق، أو من فعل الله.

ثم قسم وقال: فإن قلنا إنه لم يزل قديماً مع الله كان ذلك شركاً بالله وموافقة للثانوية الذين قالوا: اثنان قديمان، فتأمل أيدك الله فيما قال في قسمه الأول وما قصد فيه بأن حرف معنى المخالفة له، وأتى بخلاف معناهم

---

(١) الآية ٨٨ من سورة الإسراء.

(٢) من الآية ٥٩ من سورة الفرقان، ومن الآية الرابعة من سورة السجدة.

(٣) من الآية الثالثة من سورة الزخرف.

(٤) من الآية ٧٢ من سورة النحل، ومن الآية ١١ من سورة الشورى، وفي الأصل تحريف في الآية.

له، ثم بنى عليه كلاماً لا يسوغه لهم المخالف، ونحن أعزّك الله نقول لهؤلاء ولكل من قال مثل مقالتهم: ما أنكرتم أن يكون كلام الله قديما لم يزل لمتكلم لم يزل وليس في هذا إيجاب الشرك ولا موافقة الثانوية، لأنا قلنا: إن الكلام صفة من صفات الذات، والله عز وجل لم يزل له موصوفا، فالباري لم يزل وصفات ذاته لم تزل، والقرآن من صفات ذاته لم يزل قائما بالله، والله موصوفا به، وليست صفاته غيره ولا هو غير صفات ذاته، ولا يجب إذا قلنا إن الله لم يزل #^* وكلامه الذي هو به متكلم لم يزل أن يكونا شريكين أو أن يكون إلهين[(١)]. #^*

ألا ترى أنا نقول: إن الإنسان محدث، وليس يجب أن يكونا إنسانيين لاشتمال الحدوث عليهما ولا هما شريكين؟ لأنا قلنا إنه محدث وكلامه محدث، وليسا قائمين بأنفسهما، ولا هما صفتين ولا موصوفين، بل يوصف

---

(١) مسألة خلق القرآن من المسائل التي بليت بها هذه الأمة بعد أن اختلط فيها الحابل بالنابل وتلبست بكثير من الأفكار الدخيلة نتيجة انضمام كثير من الشعوب إلى حظيرة الإسلام، وهي لا تزال متلبسة بمعتقداتها القديمة، حريصة على مواريثها الفكرية، وكثير من هؤلاء كان إعلانهم الإسلام ستاراً تكمن وراءه مؤامرات حاقدة على الدين لم تلبث أن كدرت معين فكره، ولوثت صفاء عقيدته، ولم يكن في عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم– وفي عهد صحابته –رضي الله عنهم– عندنا كان الإسلام غضا طريا، وكانت عقيدته صافية نقية وجود لهذه الأبحاث والمناظرات في أوساط المسلمين بل كانوا يعتقدون في القرآن أنه كلام الله ووحيه وتنزيله، ويعتقدون بجانب ذلك أن الله خالق كل شيء، وما سواه مخلوق له، وإنما وجدت هذه الأبحاث والمناظرات ثغرات لتلج من خلالها إلى عقول المسلمين وأدمغتهم عندما تخلخلت صفوفهم نتيجة الفتن الداخلية، وإذا نظرنا إلى غالب ما كتبه الكاتبون في هذه الموضوعات وجدنا مقالاتهم مصطبغة بالعصبيات متأثرة بالانفعالات، بعيدة عن الموضوعية التي يجب أن ترتكز عليها أبحاث العلماء، ومن هذه المقالات المشار إليها، هذا المقال الوارد في هذا الكتاب فإن ما تجده فيه من ردود على المعتزلة ومن اتفق معهم أو اتفقوا معه في مسألة خلق القرآن، تشم منه رائحة العصبية وترى عليه آثار الانفعال ولو أخذت تفتش بين طوايا هذه الردود عن الحق لوجدته بمنأى عنها، وناهيك بما في هذه الردود من التناقض الكفيل بتبخرها وتلاشيها تلقائيا، فقول صاحب المقام إن الكلام صفة من صفات الذات والله عز وجل لم يزل موصوفا به، ثم قوله من بعد: والقرآن صفة من صفات ذاته، والله لم يزل موصوفا به، وليست صفاته غيره...إلخ. كلام يدل على عدم التبصر والإمعان من قائله، كيف؟ وصاحب المقال نفسه يقرر أن صفات الله سبحانه هي عينه وليست غيره ويقرر بجانب ذلك أن القرآن الكريم هو صفة من صفات ذاته وهذا يعني أن القرآن هو عين ذات واجب الوجود سبحانه وتعالى، مع أن القرآن منزل من عند الله ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ وهو بالتالي متلو بألسنة الناس، مخلوط بأقلامهم، مسطور في صحفهم، وهل يتصور عقل سليم وقوع ذلك كله بالقرآن، وهو صفة من صفات ذاته تعالى وصفات الذات هي عين الذات، –كما قرر صاحب المقال نفسه– وكما هي عقيدتنا في الصفات– والتناقض يتجلى واضحاً أيضاً بين قول صاحب المقال: إن القرآن لم يزل قائماً بالله وما يستلزمه قوله، وليست صفاته غيره من كون القرآن عين حقيقة الذات العلية، فإن قوله لم يزل قائما به يفيد أنه غيره –كما هي عقيدة الأشاعرة في صفات الذات– وقوله: وليست صفاته غيره يفيد خلاف ذلك، أما قوله ولا يجب إذا قلنا: إن الله لم يزل، وكلامه الذي هو به متكلم، لم يزل أن يكونا شريكين أو يكونا إلهين، وتنظيره ذلك بكلام الإنسان الحادث من حيث عدم استلزامه مشاركته له في الإنسانية كمشاركته إياه في الحدوث...إلخ كلام لا تنهض به حجة لدعواه، فإن الإنسان غير منفرد بصفة الحدوث بل كل المخلوقات مشاركة له فيها، بينما صفة القدم خاصة بالله وحده، وهي من مستلزمات ربوبيته وألوهيته، ولذلك يستلزم أن يكون من يشاركه في هذه الصفة شريكاً له في الربوبية والألوهية، تعالى الله عن ذلك كله علواً كبيرا، وقد أكدت النصوص القاطعة شمول خلق الله لكل ما سواه كما يقتضيه دليل العقل فقد قال سبحانه في وصف نفسه: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ وقال: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً﴾ وقد أجمع المسلمون على أن كل سوى الله فهو مخلوق له، وممن حكى هذا الإجماع العلامة ابن حزم في كتابه المحلى.

الإنسان بالحدوث، وكلامه أنه محدث وأنه صفة له وأنه كلامه، ويخرج من سائر الأوصاف التي تعطي الموصوف مع ما قلناه: إنه محدث وكلامه محدث، فما الذي أنكر المعتل أن يكون الله عز وجل قديما لم يزل، وكلامه قديماً لم يزل صفة الله عز وجل، والباري هو الموصوف به فيما لم يزل، ويكون كلامه موجوداً قديماً، ولم يزل المتكلم به قديما إلهاً، وليس في هذا إيجاب الشركة، لأن الشركة لم توضع بين الصفة والموصوف، والمتكلم والكلام، وإنما لها شرائط أخر، وهو مثل أن يعطى لأحدهما مما يوصف به في جميع ما استحق لنفسه، وليس حكم صفة الله عندنا حكم الموصوف المتكلم، وهذا مما يقر به الخصم ويقوله، وكيف ترك وجه ما يقوله مخالفه وزال عنه، وأتى شيئاً غير صحيح عندنا فيما نطق من كلام الله عز وجل، ثم إن هذا كما ادعى بقوله التأويه وهذا غلط عظيم على القائلين بالتثنية، لأنهم لم يجعلوا شرط ذلك شرط الصفة والموصوف، وإنما هم أصناف:

فمنهم المباينة الذين يقولون: إن النور لم يزل وأنه حساس #^* ودراك، وكذلك الظلمة لم تزل وإنها حساسة ودراكة، وإنما متباينان منذ الأزل ثم امتزجا، فكان من جزءين، ومنهما الممتزج العالم الذي فيه الخير والشر.

ومنهم المرقوبية الذين يقولون: نور لم يزل وهو ضياء وخير، وظلمة لم تزل وهي ظلام وشر، وواسطة بينهما دون النور وفوق الظلام، ووقع الامتزاج من الظلمة والواسطة، والنور يخلصه، وإن تلابس موصوفين قائمين وصفة أحدهما غير صفة الآخر، وكل واحد منهما فعال عالم، فكيف يسعه قول من قال: إن الله لم يزل، وكلامه لم يزل، وعلمه وقدرته وصفات ذاته لم تزل، وإنه صفة لله لم يزل به موصوفاً، غير مشبه لقول أهل التثنية، وبخاصة الديصانية منهم، الذين قالوا شيئين قديمين، وإن أحدهما يوصف بأنه عالم قادر سميع بصير حي خبير فاضل، والآخر موصوف بأنه جاهل عاجز أصم أعمى شرير مذموم، يكون منه الشيء بطبعه وهو ظلمة محض، وإن النور يكون منه الشيء بإجبار وهو نور محض، وكل ما وصف الآخر بضده وخلافه، وإن القديمين هما الأصلان الموصوفان القائمان بأنفسهما، وكل واحد منهما ذاهب في جهة غير جهة الآخر في عالم المزاج، لأن النور من شأنه أن يعلو عندهم، والظلمة أن تستقل وترسى، فهذا قول هؤلاء.

وأهل الصفات ما قالوا بذلك، ولا قصدوا بقصده، وليس بينهما مشاكلة ولا مشابهة، فكيف استحل هذا القائل بأن يطلق إذا قلنا إن الصفات قديمة، وأن الله لم يزل متكلما بكلامه، وكلامه صفة له قديم، أن يكون شريكا، ومع ذلك فقد ترك الشاهد، لأن الشركة هي أن يتعاونا على شيء يفعل أحدهما بعضه ويفعل آخر بعضا آخر، كالبناء والخياطة وحمل الشيء وما جانس ذلك،#^* أو يملكان عينا بينهما كالعبد والدار والعقار وما أشبه ذلك، أو يكون رضى كل واحد بنفع شيء يكون جزء منه لزيد وآخر لعمرو مثل أن يجعل لأحدهما من خدمة العبد المشترك بينهما يوم له ويوم لشريكه، أو لا يقوم العبد بعمل لأحدهما إلا بقدر ما يقوم به للآخر، وبهذا تكون الشركة بينهما واقعة، ولا يدخل شيء من هذا فيما قال أصحاب الصفات: إن الله عز وجل قديم وكلامه قديم وما الذي ينكر أن يكون الكلام قائما بالله لم يزل به متكلماً، ليس بفعل ولا مربوب ولا محدث، لأنه لو كان مخلوقاً فإنه لا يخلو إما أن يكون خلقه الله في نفسه فيكون محلا للحوادث وتعالى ربنا عن ذلك أو خلقه

قائما بنفسه فيستحيل أن يكون الكلام قائما لأن ما قام بنفسه فهو موصوف والكلام صفة[1] والصفة لا تقوم بنفسها بل تقوم بموصوف، وهذا باب يوافقنا#^* فيه المخالف، فليس يحتاج إلى الإطناب فيه، أو يكون خلقه في غيره، فلو خلقه في غيره لكان يسبق لذلك الغير، الذي حدث فيه الكلام في الأحكام من أخص أوصافه اللازمة لذلك الجنس، إما لكله وإما لبعضه، فلما لم يسبق لكلام الله أسماء من أخص أوصافه لغير الله عز وجل وجب أنه لا يقوم بغيره، وإذا زال الوجه الثالث فما الذي أنكر أن يكون الله متكلماً بكلام قائما به؟ وهو صفة قديمة لموصوف قديم، وهو الله عز وجل، وخرج من حد الحدث والخلق والتكوين بعد أن لم يكن.

ثم يقال: إن أهل اللغة لم تعقل الشركة لأجل أن أحدهما صفة والآخر موصوف، ولا قالوا: إذا كان أحدهما محدثاً وجبت شركته، ولا قالوا إن الشريكين كانا شريكين لأنهما قديمان، ولو كان كذلك لكان لا يقال شريكين إلا فيما كانا قديمين، وإنما وصفوا بمعنى آخر، ولذلك غيّر الله من عبد غيره وادعى له نظير أو شبيها أو

(١) لقد كثر الأخذ والرد، بل الخبط واللبط عند كتاب المقالات حول القرآن وسائر الكتب المنزلة، هل هي مخلوقة لله عز وجل؟ أو قديمة غير محدثة ومنشأ هذا الاضطراب الذي دفع بهؤلاء إلى هذه الهاوية السحيقة المظلمة الرهيبة التي لا قعر لها، ولا بصير من نور يرى بين جنباتها، هو التباس كلام الله القديم الذي يراد به نفي الخرس عنه سبحانه بالقرآن وسائر الكتب المنزلة، وعدم التوصل إلى ما بين الكلامين من فوارق تتجلى لأفهام أولي البصائر، والخلاصة أن العلماء اختلفوا في إثبات الكلام النفسي لله عز وجل، فمن أثبته أثبت لله صفة قديمة تسمى كلاما، ومراده بذلك نفي الخرس عن الله سبحانه في الأزل وفيما لا يزال، كما ينفي بالعلم الجهل، وبالقدرة العجز، وبالحياة الموت، وبالسمع الصمم، وبالبصر العمى، وهذا هو مذهب الأشعرية وقال به غير واحد من أصحابنا العمانيين، ومن نفاه وهم المعتزلة وجماعة من أصحابنا أهل المغرب كالإمامين أبي يعقوب الوارجلاني وأبي ساكن الشماخي، قالوا: إن ضد الكلام السكوت وليس الخرس بدليل أن الإنسان يسكت عن الكلام مع قدرته عليه، وقد اكتفى هؤلاء في نفي الخرس عن الله بإثبات القدرة له تعالى وأولئك الذين يثبتون الكلام النفسي القديم لله سبحانه يقولون بخلوه من الأصوات والحروف، ولقد جاء العلامة ابن أبي نبهان في بيان حقيقة خلو الكلام النفسي عن الأصوات والحروف، حيث قال ما معناه: إنما مثل ذلك -ولله المثل الأعلى- مثلا كلام سلطان الجوارح، وهو القلب أو الدماغ (الجهاز العصبي) فإنه يتصل بكل جارحة من الجوارح آمرا وناهيا وباعثاً موجهاً، بكلام عار عن الأصوات والحروف، ولا تستطيع جارحة ما أن تتمرد عليه، فإذا كان هذا السلطان -وهو مخلوق- له هذا النفوذ في مملكته، وتتصرف جميع الجوارح حسب أمره من غير أن يكون بينه وبينها خطاب يشتمل على الصوت والحروف، فكيف بالحي القيوم الذي استند الوجود إلى قيوميته، فإن جميع الكائنات تنفعل حسب أمره، من غير أن يكون بينه وبينها خطاب صوتي وحرفي، وذلك المراد من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ انتهى بمعناه، وأما القرآن وسائر الكتب المنزلة فهي أيضا كلام الله ولكنه يختلف عن الكلام النفسي من حيث تلبسه بالصوت واشتماله على الحروف الهجائية التي لا خلاف في خلقها، وقد أوضح كل من العلامة ابن أبي نبهان والمحقق الخليلي -رحمهما الله- وجه إضافة هذا الكلام إلى الله حيث قالا ما معناه: لنفرض أن الله سبحانه خلق كلاماً غير هذا الكلام المنزل وكونه من حروف ينطق بها الناس ثم أمر القلم أن يسطره في اللوح المحفوظ، وأمر أحد ملائكته أن ينزل به إلى أحد خيار خلقه في الأرض ليتلوه على الناس، ويأمرهم بتلاوته والعمل به، فأخذ الناس يتلونه بألسنتهم ويخطونه بأقلامهم، فهل الأجدر بهذا الكلام أن يضاف إلى هؤلاء الناس؟ أو إلى من أنزل إليه منهم؟ أو إلى الملك الذي نزل به؟ أو إلى القلم الذي خطه؟ أو إلى الله الذي خلقه بنفسه؟ وأنزله بعلمه؟ لا شك أن كل أحد يدرك أن الصواب إضافته إلى الله، وضرب المحقق الخليلي -رحمه الله- مثلا ما تتناقله ألسنة الناس وأقلامهم من قصائد الشعراء، ومقالات الكاتبين، فإن روايتهم لها وعنايتهم بتدوينها لا يجعلها تضاف إليهم دون أصحابها، وبهذا يتجلى اللبس ويتضح الإشكال.

عديلا،#^* وقالوا لهم: *(*خَلَقُواْ كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ*)*[1] وقالوا: هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه، وقال عن إبراهيم: *(*لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئاً*)*[2] وكذلك إن قالوا إذا كلامه قديما، وهو قديم، فما أنكرتم أن يكونا إلهين؟ قيل له لا يجب إذا كان كلامه قديما أن يكون إلهاً، كما قلنا: إذا كان الإنسان محدثا وكلامه محدثا لا يجب أن يكونا إنسانين[3]، وكذلك لا يجب أن يكون كلام الله إلها، إذا كان قديما، وإن الله عز وجل إله، لأن الكلام صفة الإله.

والعرب لم تضع اسم الله بمعنى قديم، لأنهم يقولون: بناء قديم ورسم قديم ولا يقولون: إله، فقد أطلقوا اسم القديم وأعطوه معناه ومنعوا أن يسموا إله، وقال الله عز وجل: *(*حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ*)*[4] ولم يقل كالإله ولا يجوز ذلك، ويقال هذا أقدم من هذا ولا يطلقون عليه اسم الإله، والناس قالوا في معنى إله أقوالا، لم يدعوا فيه معنى القديم لأن منهم من قال معنى اسم الإله أنه استحق العبادة، ومعنى من قال إنه اسم له لا يتسمى به غيره، ومنهم من قال: إنه يقدر على الضر والنفع، لأن غير أولئك الذين عبدوا ما لا يضر ولا ينفع، ومنهم من قال: معنى إله من الولهان، ومنهم من يقول: معنى إله أنه قادر على إعادة الأشياء واختراعها إذا لم تكن.

ومنهم من قال معنى إله: الله واحد أحد فرد صمد لم يلد ولم يولد#^* ولم يكن له كفوا أحد، كما وصف نفسه في قل هو الله أحد، والقول في هذا الباب يطول شرحه، ومن أراد ذلك فلينظر في كتاب الأشعري، في بعض تفاسير الجبائي والبلخي، وإنما أردنا أن نذكر ما نبين دفع الجهمية والمعتزلة وما يتعلقون به في قولهم لنا إذا كان الله قديما وعلمه قديم، وكلامه وصفاته لذاته فما أنكرتم أن يكون إلهاً، وإذا قلتم أن الله قديم، وكلامه قديم أن يكونا إلهين فأريناهم أن ذلك لا يلزم من جهة القياس فيما قدمنا، وأريناهم من المحدث وصفاته في الإنسان وكلامه أن لا يقال إنسانين، وأريناهم من حيث اللغة أن العرب لم تطلق ذلك، إن معنى قديم معنى إله لا مجازا ولا حقيقة فبطل قولهم وإلزامهم[5]، ثم أن ترجع إلى كلام صاحبنا في الشركة متى وجد ذلك من ثنوي أو طبعي أو دهري أو أحد من الملحدين أنهم قالوا: إن معنى شريكين معنى قديمين إذ أطلقوا ذلك، وهل يتهيأ لهم أن يروا مذهب ملحد

---

(١) من الآية ١٦ من سورة الرعد.

(٢) من الآية ٤٢ من سورة مريم.

(٣) هذا الجواب غير مسلم، لأن صفة الحدوث غير خاصة بالإنسان، فإن كل ما عدا الله متصف بها، وأما القدم فهو من صفات الله سبحانه الخاصة بهالتي لا يشاركه فيها غيره، فقد دل النص على أن ما عدا الله مخلوق له تعالى، قال سبحانه: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾.

(٤) من الآية ٣٩ من سورة يس.

(٥) لم يقل أحد أن كلمتي إله وقديم مترادفتان، وإنما القدم من أخص صفات الإله سبحانه وتعالى، وإذا وصف غيره بالقدم فهو قدم نسبي لأنه وجد بعد عدم وعليه يحمل قول الله كالعرجون القديم، وكل ما وصف بالقدم من الأشياء كالشبح والرسم ونحوهما فهو من هذا القبيل بخلاف قدمه تعالى، فإنه قدم حقيقي لعدم سبق العدم على وجوده، والقائلون بقدم القرآن لا يقصدون حدوثه بعد أن لم يكن كسائر الأشياء الموصوفة بالقدم النسبي وإلا فكيف ينكرون خلقه ويشنعون على القائل به؟ ولا ينكرون خلق العرجون وغيره مما وصف بالقدم النسبي.

دهري أو تنوي أو من قال بطبائع أربعة وروح خامس، وهو أن جعلوا معنى ذلك معنى صفة وموصوف أو كلام ومتكلم، أو قال ذلك أصحاب الهيولي الذين جعلوا ذلك أصل الأشياء، أو يمكن أن يحكى في كتاب محصّل فيما نقض على القائلين مع الله شركاء الذين قالوا بعدم أغيار فاعلين أو متفاعلين فيمن سلك سبيلهم وقدم الطلبة اليونانية والدهرية والمأمونية ومن طابقهم أن جعل علة الشركة علة قديمين أو صفة أو موصوف أو كلام أو متكلم فإذا لم يجد لذلك#^* مقالا فليأت بما يصحح به أصله، ويعدل عمن يقول ما ليس له أصل، ويأت بالكلام الذي يدخل على ما ذكرنا، ويترك الحمية والعصبية، فإن ذلك أجمل وأوجب ولولا أن يذكر الأمر عليك، لأتينا على ما وصف مذهب الملحدة، ولطالبنا بزيادات القوم في الصفات، وكنا نرى ما يوجب التماثل بين كثير من الملحدين والنافين للصفات، ولكن يكثر، وليس هذا موضعه، وفيما ذكرنا بيان شاف إن شاء الله.

ثم قال صاحب الجواب: وإن قالوا: يعني إن قلنا، فعل نفسه كان ذلك محالاً، فنحن لم نقل إن القرآن مفعول محدث مخلوق فيكون هذا الذي ذكرناه داخلا فيما بين خلقه، وقد لنا فيما بيننا من كلام الله أنه غير مخلوق ولا محدث ولا مربوب، ويتعالى ربنا أن تكون صفات ذاته مخلوقة، فإن اشتغالنا بهذا الوجه لا معنى له، لأني لا أعرف أن أحداً قال إن الشيء يفعل بنفسه فهذا كلام ساقط[(١)].

ثم قال: فإن قلنا إنه فعل نفسه، وهو موجود في وجود نفسه #^* فمحال أن يوجد نفسه وهو موجود، فهذا كلام غير مستقص ولا شاف في هذا الباب، ولا خلاف بين أهل القبلة في هذا، ولكن يزيد وضوحاً غير الذي أوضحه، رده على أصلنا وذلك أن الفعل عندنا لا يظهر إلا من حي قادر، والمعلوم لا يكون حيا ولا قادراً[(٢)]، ومحال أن يكون حيا إلا وله حياة، ولا قادراً إلا وله قدرة، فكيف أوجد نفسه من لي له حياة ولا قدرة؟ وكيف يكون القرآن مفعولا لنفسه وهو صفة؟ والصفة لا تقوم بالصفة، ويستحيل أيضاً أن يفعل الفعل إلا القديم الحي القادر الذي يفعل الشيء ويخرجه من العدم، وينشئه بعد أن لم يكن.

---

(١) من العجب أن ينكر أحد من المسلمين كون القرآن مفعولا لله، وهو سبحانه الذي أنزله قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾، وقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجَا﴾، وقال: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، وقال: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، وقال: ﴿أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلآئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾،وقال: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبارَكَةٍ﴾، وهو تعالى الذي فصله فقد قال: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ﴾، وقال: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾، وهو الذي جعله عربيا، قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً﴾ وهل الإنزال والتفصيل والجعل إلا أفعال من الله واقعة بالقرآن، فكيف ينكر صاحب المقال أن يكون القرآن مفعولا لله؟ وفي هذا ما يكفي دليلا للعاقل على أن القرآن غير الله فإنه يستحيل أن يكون أنزله وفصله وجعله عربيا هو عين ذاته كما يستلزمه كلام صاحب المقال الذي يقرر أن القرآن من صفات الذات ويقرر أن صفات الذات هي عين الذات كما تقدم هذا وفي انقسام القرآن إلى محكم ومتشابه ومفصل ومجمل وناسخ ومنسوخ دليل على تغايره وكفى بتغايره دليلا على خلقه فإن المحكم غير المتشابه، والمجمل غير المفصل، والناسخ غير المنسوخ.

(٢) في الأصول: "والمقدور لا يكون حيا ولا قادرا" وهو غير ظاهر.

فلا خالق سواه، ولا إله غيره عز وجل، أو يكون من المحدث ولا يجوز أن يفعل إلا على سبيل المباشرة والتوليد، فيكف يكون المعدوم مفعولا لشيء [قبل] (١) وجود نفسه أو يكون بفعل نفسه وكذلك وجود نفسه لا يكون إلا وفيه الحياة إذ كان فاعلا، فكيف يفعل الحياة من ليس بحي؟ أو يفعل القدرة من ليس بقادر؟ فلهذا يستحيل أن يكون الشيء يفعل نفسه، أو يفعل المعدوم الذي لا تقوم به الحياة والقدرة، أو يكون الفعل ممن ليس بحي ولا قادر، وفيما أوردناه كفاية بكل ما يرد في هذا الباب، إن شاء الله.

وليس بنا حاجة إلى ذكر ذلك، لأن هذا الباب ليس فيه خلاف، ولا قصد إلى نقض مذهب من مذاهبنا، لأننا لا نقول به.

ثم قال المجيب عما سألت، وإن قلنا: إنه فعل من الخالق كان ذلك ردا للقرآن لأن الله يقول جل ثناؤه: *(*قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ #^* وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَـذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ...*)* (٢) كذا قال، فيقال له هذا ما لا نقوله، لأن القرآن كما قال الله: ليس بفعل ولا مخلوق ولا محدث، ولا يجوز أن يفعله الخلق، لأنك تعلم أننا إذا قلنا إنه ليس بمحدث لله عز وجل، ولا مصنوع وأنه لم يزل، قد استحال أن يكون صنع صانع أو مخلوق لله عز وجل، أو لأحد مما اعتللت من الآي فيدخل على قول من أصحابكم مثل معمر، ومن قال بالطبائع أنه فعل السحرة بطبعه، وأن الله ما تكلم به، لأن الكلام عنده لا يكون إلا بعلاج وأدوات، وأنه فعل الطبع إما حيوان أو موات، ولأنه لازم له ولمن ادعى خلقه، وإن كنتم تكفرون هؤلاء بذلك، فيلزمكم مثل ذلك، لأن في قول الله عز وجل: *(*قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَـذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ*)* دليلا على أنه غير مخلوق(٣)، لأن المخلوق مقدور على جنسه ومثله، وإن كان أحدهما فعل الله، والآخر فعل العبد، كالحركتين اللتين إحداهما فعل الله، والآخر فعل العبد كسبا فهو مثله. #^*

وقد تلاءما وتشابها، فلو كان القرآن مخلوقا كان له مثل وشبه وشكل.

وقد قال شيخ المعتزلة النظام: إن له مثلا لأنه من حروف أ، ب، ت، ث، وإنما عجز الله الخلق في ذلك الوقت عنه، وهم قادرون على مثله قبل وبعد، فهذا عليهم لازم، لأن الكل يقولون: إنه لا يخرج من معاني الكلام

---

(١) زيادة يقتضيها المقام.

(٢) الآية ٨٨ من سورة الإسراء.

(٣) ليس في عجز البشر عن الإتيان بمثل القرآن دليل على قدمه، وإلا لكانت الكائنات كلها قديمة غير مخلوقة، لعجز البشر عن الإتيان بمثلها، فالمطر النازل من السماء، والنبات الخارج من الأرض، والتمر الناتج من الشجر والهواء المتموج في الفضاء، والقلوب النابضة، والعقول المفكرة، بل كل خلية في الجسم أو ذرة في الوجود كله الأجرام والمحراث لا تحدث أحداً من خلق الله نفسه أن يأتي بمثلها، فهل يصح أن يقال أن ذلك دليل على قدمها، ولقد ضرب الله للناس مثلا في الذباب، وعدم قدرة أوليائهم الذين يدعونهم من دون الله على خلقه مع أنه من أصغر الحيوانات المعروفة، فقد قال عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئاً لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾ فهل في هذا أدنى دليل يصح الاستمساك به على أن الذباب قديم؟.

ومثله على ما قالوا: إنه حروف أو صوت أو تأليف أو انضمام مع صوت، أو من قال منهم إنه ترتيب الخبر والاستخبار، والسؤال والطلب، والأمر والنهي والاستفهام، وما جانسه وماثله.

وإن قول من قال إن كلام الله على سبيل ما عليه المخلوقون، ولا مثل كلام المخلوقين، وشبيه وخطأ عندكم فقد أتى على قولكم بمثله وشبهه، ولم يكن لذكر قوله: *(*قُل[١] لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَـذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ*)*[٢] دل على أن الله أراد بذلك أنه ليس بمخلوق ولا شبه له ولا مثل، ولا يقدرون على مثله.

وتكذيب لقول من قال: *(* إِنْ هَذَا إِلاَّ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ*)*[٣] وتكذيب لقول من قال: *(*إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ*)*[٤]، وقول من قال: *(*اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً*)*[٥] إن كل ذلك لم يكن وأن القرآن لا مثل له ولا يتهيأ للجن والإنس أن يأتوا بمثل هذا، لأنه غير مخلوق، وهو كلام الله عز وجل،#^* الذي ليس له مثل، فيميز لنبيه أنه عبر عن كلام الله الذي هو معجز، لا مثل له ولا شبه، وليس بمخلوق ولا محدث.

فما حكاه أنه لم يفعله مخلوق صحيح، وما أورد أن الجن والإنس لا يأتون بمثله، فهو دليل على أنه غير مخلوق ولا محدث، بل هو مخالف للمحدثات، ولا مثل له من المحدثات، فإذا بطل أن يكون له مثل صح أنه قديم، وأنه لمتكلم قديم، لأن المحدثات قد يماثل بعضها بعضا، ويشبه بعضها بعضاً، وتدخل كلها في باب الكون واشتراك الحدوث والمماثلة في أن كل كلام محدث لمتكلم محدث، ويكون كلام له ويكون به ذلك المحدث متكلما، وكلام الله لا يكون لغير الله، إلا أن يكون محفوظاً أو معبراً متلواً ومكتوباً، ليس أنه حال في مكان دون مكان، أو يوجد في عشرة آلاف مكان شيء واحد، لأن هذا محال لما يجد قد يعدم من كل مكان ويكون في الآخر موجوداً.

فدل ذلك على أن ثمة قراءات وعبارات وحفظا مختلفا وكتابا متغايراً والمعنى واحد غير مختلف ولا متغاير، وهو كلام الله الذي قائم به، لم يزل به متكلما، وقد قال الله عز وجل: *(*إِنَّ هَـذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى*)*[٦]، فأخبرنا عن عبارات والمعنى واحد، وتلاوات والمتلو واحد، ولهذا نظائر، وذلك أن الله عز وجل قد يذكر بالعربية والفارسية والرومية والنبطية، والذكر مختلف، والمذكور واحد، واللغات متغايرة، والمعنى المذكور المدعو واحد غير مختلف، وكذلك حكم المصاحف والتلاوة والحفظ.

---

(١) في الأصل: "إن لئن" خطأ.

(٢) من الآية ٨٨ من سورة الإسراء.

(٣) من الآية ٢٥ من سورة الأنعام.

(٤) الآية ٢٥ من سورة المدثر.

(٥) صدر الآية: ﴿وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا...﴾ وهي الآية الخامسة من سورة الفرقان.

(٦) الآيتان ١٨-١٩ من سورة الأعلى.

وقد رجع القول بأن الجن والإنس لا يأتون بمثل هذا القرآن#^* عليه حجة أنه غير مخلوق، ولا محدث، ولا مربوب مملوك، ثم قلت: فما الذي يحتجون من القرآن؟ فقالوا قوله: *(*خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا*)*[1]، قلت: فالقرآن بين السموات والأرض وبين الدفتين والمصاحف.

الجواب وبالله التوفيق أنّا نقول لهم: إن كل ما بين السموات والأرض فالله خالقه فإن قالوا: نعم، يقال لهم: فيجب أن تكون أعمال العباد من الكفر والإيمان، وجميع ما فيه من كسب الحيوان فالله خالقه فإن قالوا نعم، تركوا قولهم، وقالوا بقول المثنية الذين عندهم محيره ضلال، وإن قالوا: لا، وهو أنشأ بين السموات والأرض أبطل حجته أن كل ما بين السماء والأرض فالله خالقه بالآية التي احتج بها وصارت الآية خاصة في بعض ما بين السماء والأرض دون الكل، فما الذي أنكرتم أن القرآن لا يكون مخلوقا وإن كان يتلى ويحفظ، ويكتب بين السماء والأرض.

وقول الجهمية: إن الله في كل مكان وبين السماء والأرض، ويعتل بقوله: *(*وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاء إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ*)*[2] فيجب أن يكون مخلوقا فإن كان الله لا يمنعنا الحلول ولا هو مماس ولا ذاته تحويه الأماكن وهو غير مخلوق، فما الذي أنكرتم أن القرآن يوجد متلوا بين السماء والأرض، وذاته قائم بالله، لأن كلامه ليس بحالّ في الأشياء ولا مماس ولا ملاصق، وإنه غير مخلوق.

ووجه آخر أن الشيء المخلوق لا يوجد عينه الذي في هذا المكان #^* في مكان آخر، ولا يكون الشيء في مكانين لأنه لو كان في مكانين لكان إذا عدم من أحدهما فقد عدم من الآخر، لأن الشيء لا يكون معدوماً موجوداً، ولا حاضراً غائبا، ولا فانيا باقياً، فلما وجدنا القول ينشأ ويكون حفظه عند الآخر، علمنا أن عينه لم تذهب ولم تزل، وأن حفظ الحافظ عين القرآن، وكذلك تلاوته، وأن القرآن لا يزيد بزيادة المصاحف، ولا يكثر بكثرة الحفظ، ولا ينقص بنقصان المصاحف، ولا يقل بقلة الحفظ.

ولا يكون فيه معاني بتلاوة التالي، ودرس من يدرسه، وقراءة من يقرؤه، وأن الله خلق السموات والأرض وما بينهما، ولا يدل بذلك على خلق القرآن، إذ القرآن يوجد قائما بالله، وبين السماء والأرض، أن لو أعدم الله الأماكن والسماء والأرض لوجد ذلك، ولا يكون شيئا مخلوقا في مكانين متباينين[3] بينهما ألف فرسخ وألف فرسخ، فيكون هذا وهذا.

وقد وجدنا المصاحف بين بينها الآجام والآكام، فلا يجوز أن يكون ما هو حال هاهنا حال ثمة، ولكن المكتوب المذكور والمتلو غير واحد غير حال ولا هو موجود الذات بالكلية والجزئية في ذلك الشيء، ويكون في

---

(١) وردت في الآية ٥٩ من سورة الفرقان: ﴿الذي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا في سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾، وفي الآية الرابعة من سورة السجدة: ﴿الله الذي خلق...﴾ إلخ.

(٢) من الآية ٨٤ من سورة الزخرف.

(٣) في الأصل: "أو متباينين".

شيء آخر، ولا كاد يتهيأ لهم أن يوردنا مخلوقاً فما هذه صفته وإذا فارق القرآن سائر المخلوقات وجب أنه غير مخلوق، ولا يكون لما أوردوه حجة على خلقه.

ووجه آخر إذا قلتم أن القرآن مخلوق بهذه الآية فما أنكرتم أن يكون قوله: *(*كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ*)*[1] وفي جميع من عليه،#^* وقوله: *(*تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا*)*[2] أنه دمر السماء والأرض، وقوله: *(*وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ*)*[3] أنه أوتيت ما أوتي الرجال ويجيء إليه ثمرات كل شيء أن يكون ما يؤكل ويدخر يجيء فما لم يكن هذه الآي على العموم والاستيعاب فما أنكرتم أن يكون قوله: *(*خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا*)*[4] ليس بواجب أن يكون القرآن مخلوقا، ويقال لهم لا نعلم أنا نقول: إن القرآن لا يقوم إلا بالله ولا يوجد إلا به، وأن ذاته ليس بحال في مكان ولا موضع إلا بالله عز وجل، قائم وإنا نعبر ونتلو ونقرأ ونحفظ وليست عينه حاله ولا ذاته تحويه شيء أو يحدق به مكان، فكيف يسوغ له أن يعتل بهذا وأن يخالف فيه، فهذا حجة للمثنية الذين يقولون إن كل ما بين السماء والأرض مخلوق، والله أنشأه وخلقه، وهو دليل أن الله خلق أعمال العباد إذا كانت بين السماء والأرض.

ووجه آخر أن كلام الله قديم، والقديم لا يخلق ولا يفعل، لأن المحدث لا يفعل ما قبله، والقديم يستحيل أن يكون مقدورا لقديم أو محدث، وكلام الله قبل كل شيء وهو لم يزل ولا يزال والله به متكلم، ثم خلق السموات والأرض وما بينهما بقدراته وقوله: كن فيكون، وكيف يكون مخلوقا ما كون بها المخلوقات وأسبابه المحدثات من السماء والأرض وما بينهما أن قال له: كن فكان، ففي هذا أن الله خلق السموات والأرض وما بينهما، وأن كلامه قديم كون به السماء، ووجد قبل أن كانت السماء والأرض، ثم قلت: *(*إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً*)*[5] كما جعل الليل والنهار، وكقوله#^*: *(*جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً*)*[6].

قلت: وعدوا آيات كثيرة، فجعلت ما أثبت به دليلا للخصم على خلقه.

والأمر (أعزك الله) عندي وعنده بخلاف ما رسم، وذلك أنا نقول له: إن كان ما قلتم من جعله دليلا على خلقه، فيجب أن يقولوا إن قول الله: *(*وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنثُوراً*)*[7] أن يكون الله يخلق أعمال العباد، ويعيدها يوم القيامة، ويحولها ويجعلها كالهباء المنثور.

---

(١) الآية ٢٦ من سورة الرحمن.

(٢) من الآية ٢٥ من سورة الأحقاف.

(٣) من الآية ٢٣ من سورة النمل.

(٤) من الآية الرابعة من سورة السجدة.

(٥) من الآية الثالثة من سورة الزخرف.

(٦) من الآية ٧٢ من سورة النحل.

(٧) الآية ٢٣ من سورة الفرقان.

فإن قلتم: إن الجعل ها هنا ليس بخلق زالت عنكم حجتكم وانتقض ما ثبت إذا لم يكن معنى مجعول مخلوق، ووجه آخر قال الله عز وجل: *(*وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُواْ السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللّهِ هِيَ الْعُلْيَا*)*(1) أن يكون الله خلق كلمة الذين كفروا، فيكون كلام الكفار مخلوقا له عز وجل، فيكون جحدهم وكفرهم وما تكلموا به مخلوقا لله عز وجل، وهو كلام الذين كفروا، بأن جعل الله كلمتهم السفلى وكلمته العليا، فإن قلتم إنه لم يخلق وإنما حكم به وقضى أنه باطل لا بمعنى أنه خلق، فما أنكرتم أن يكون قوله: *(*إِنَّا جَعَلْنَاهُ*)* بمعنى حكمناه، وبمعنى نسيره بلسان عربي مبين، لا أنه خلقه.

ويقال لهم أكل مجعول مخلوق لمن جعله بمعنى الخلق؟ فإن قالوا نعم، قيل لهم: فقول الله عز وجل: *(* وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ*)*(2) أي لا تخلقوه، فإن قلتم: نعم، خرجتم مما عليه أهل القبلة، وإن قلتم: وليس معناه المخلوق قلتم جعلتم قول الله عز #^* وجل: *(*إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً*)* أن يكون مخلوقا، فإن لم يكن معنى مخلوق، فإنه أراد به الحكم والتسمية له بلسان عربي، لا أنه مخلوق.

ويقال لهم: ألم يقل(3) الله عز وجل: *(*وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثاً*)*(4) أخلقوا الملائكة أم جعلوهم بنات؟ أو بمعنى سموا لا أنهم خلقوا؟ فإن كانوا خلقوا فخلقوا الملائكة، وخلقوا بنات الله، ويقال لهم: قد يكون الجعل بمعنى الحكم، وقد يكون بمعنى الاسم، فأما الحكم مثل قوله: *(*يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ*)*(5) أي حكمنا أن تكون خليفة في الأرض، لأن داود قبل أن جُعل خليفة مخلوق مجعول.

وقد يكون بالاسم مثل ما أخبر أن الكفار جعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا، وقد يكون معنى البيان بالوضوح، كما قال: *(*وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُواْ السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللّهِ هِيَ الْعُلْيَا*)* وتكون بمعنى الحدث، مثل ما سأل إبراهيم صلوات الله عليه ربه: *(*رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ*)*(6) له ولابنه فيسأل الله عز وجل، وهذا لا يقول به المخالف لأن عنده أن الله لا لخلق إسلام إبراهيم وولده ولا لأحد.

فإذا تبين معنى الجعل وليس يدل على خلق الشيء في كل موضع، فلم حكمتم بخلق القرآن لقوله: *(*إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً*)*؟ دون أن يكون سماه وحكم ويسّر وأفهم عبارته بعربية، ولا يكون ذلك دليلا على خلقه، ولا على حدثه، وليس إذا قال، إني جعلت#^* الليل والنهار(7) وجعل لكم من أنفسكم أزواجا(8) في موضع،

---

(1) من الآية ٤٠ من سورة التوبة.

(2) من الآية ٢٢٤ من سورة البقرة.

(3) في الأصل: "ويقال لهم أليس قال".

(4) من الآية ١٩ من سورة الزخرف.

(5) من الآية ٢٦ من سورة ص.

(6) من الآية ١٢٨ من سورة البقرة.

(7) ليس هذا من القرآن.

(8) الذي ورد في الآية ٧٢ من سورة النحل: ﴿وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً﴾.

وذكر غيره في موضع وأثبتهما إذا كان أحدهما مخلوقا، أن يكون الآخر مخلوقا، ألا ترى أن الله عز وجل سمى نفسه شيئا وغيره شيئا، ونفس غره وكذلك سمى نفسه علاّم الغيوب وسمى غيره عا لم، وقال: (أفمن يعلم كمن لا يعلم) ويجب أن يكون مثله لأن هذا يعلم وهذا يعلم؟

ثم قلت بعد ما ذكرنا، وقالوا: إنه محدث، ولا يخلو إما أن يكون قديما مع الله، أو يكون محدثاً أنزله على لغة العرب في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن قلنا إنه قديم لزمتنا الحجة التي لزمت الثنوية وإن قلنا محدثا لزمتنا حجتهم، أنت أعزك الله، إذا قرأت الكلام المتقدم تبين لك أن حجة الثنوية لم يلزم بما بيناه وكشفناه، وعرفنا المجيب أن ذلك غير لازم، وقلنا إنه قديم لم يزل له متكلماً بما تقدم من البيان، وأوردنا من الشرح في ذلك، فتكراره لا معنى له لأن الكلام قد سبق في الجواب عن هذا، وبالله التوفيق.

وقوله: أو يكون محدثا أنزله على نبيه صلى الله عليه وسلم فنحن لا نأبى أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عرف كلام الله بعد أن لم يكن عارفا به، وعرف الله بعد أن لم يكن عارفا، لأنه محدث ومعرفته محدثة وعلمه محدث والكلام لم يزل، وعلم الشيء وفهمه محدث، كما أن الله لم يزل، وعلم النبي وفهمه ومعرفته محدث وليس لأحد ما عرف الله بعد أن لم يكن عارفا، أو ذكر الله بعد أن لم يكن ذاكرا، ما يجب أن يكون المعروف والمذكور محدث، وكذلك علم النبي بالقرآن وفهمه#^* ووقعه على كلام الله عز وجل، ولا يوجب حدثه في ذلك الوقت، كما أنا عرفناه وعلمناه وذكرناه وعبرنا عنه بالعربية، ولا يجب حدثه في وقتنا هذا ولا أن عينه كان الساعة، بل كان قبلنا وإن كنا قد علمنا الساعة، وكذلك قصة نزوله ومعرفته وفهمه به وهذا كاف، والحمد لله كما هو أهله.

مسألة: ومن غير الكتاب عن أبي محمد عبد الله ابن بركة فيما عندي يقال لهم: ولو قلتم: إن من سمع كلاماً بين مختلفين لم يعرف حكمه إنه هالك؟ وما حجتكم على من احتج عليكم فقال: أليس من أقر بالجملة فقد ثبت له اسم الإسلام بإجماع؟ فإن قلتم: نعم، ولابد لكم من ذلك، قيل لكم: فلا يزيل الإجماع إلا إجماع فلم نقلتم هذا الإسلام بغير فعل كان منه ولم يعتقد عند سماعه عند قول المختلفين قولا ولا مذهباً ولا كان منه فعل؟ وهل هلك الإنسان بفعل غيره؟ ونسأل الله الهداية لما يقرب إليه.

ومن خطأ هذه الفرقة التي شذت عن الإجماع وخرجت منه بقولهم: إن الإنسان يكفر إذا لم يعلم الحق، ولا يرجعون في قولهم هذا إلى تحصيل أن عمر بن الخطاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن القدر، فقال: أرأيت يا رسول الله ما نعمل فيه أمر قد فرغ منه أو أمر مبتدأ؟ فقال: فيما قد فرغ منه فاعمل يا ابن الخطاب، فكل ميسر لما قد خلق له، فقد جهل عمر أمر القدر، وقد خطر بباله، ولم يبرأ منه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخطه إذ قد جهل قبل السؤال وإنما سأل ليعلم الحق فيتبعه، ويقول به ويعتقده فإن قالوا من جهل شيئا من أمر الدين أو شيئا من فروع التوحيد كفر، قيل لهم: فما تقولون في عمر بن الخطاب وقد جهل القدر وهو من أحكام التوحيد؟#^*

وقد قال محمد بن محبوب: القرآن كلام الله ووحيه ولا أقول: مخلوقاً[1] ولا غير مخلوق، والقرآن من أحكام التوحيد وفروعه، ولم أعلم أحداً من أهل هذه الدعوة كفره وشهد عليه بالهلاك عند وقوفه وشكه في هذا المكان العظيم، فلا أدري ما دعاهم إلى هذا التأويل الفاسد، والاعتقاد الذي لا يوافقهم عليه أحد.

ومن الكتاب وأظنهم أنهم ذهبوا إلى شيء فلم يحسنوه، ولم يعرفوا معناه، وركبوا بخواطرهم الفاسدة هذا المركب الصعب الذي يرمي بهم إلى أعظم الأهداف[2] لأنهم سمعوا أن الحق لا يسع جهله، ففسره هؤلاء بهذه الحلوم الصعبة، وذلك أن ما كان الحق فيه واحداً فهو على ضربين، فضرب من طريق السمع، وضرب من طريق العقل، فما كان طريقه طريق السمع فغير لازم فرضه، ولا هالك من لم يعلمه إلا بعد قيام الحجة به، وهو الخبر المنقول، فإذا طرق السمع بصحته لزم فرضه إن كان مفسراً في نفس اللفظ المنقول، وإن كان مجملا فإلى أن يسأل العلماء عن تفسير ما خوطب به وما كان طريقه طريق العقل فينقسم قسمين:

أحدهما: دليله قائم في العقل مثل: أن الله واحد، وأنه عالم وقادر، ونحو ذلك، فعليه عند ذكره وسمعه إياه أن يعتقده ويعلمه ولا يجهله، وهو هالك عند خطوره بباله، وقيل بالاختلاف وبعده، فهذا ونحوه لا يسع جهله، ولا عذر للشاك فيه لقيام دليله ولزوم حجته.

والقسم الثاني: وهو ما كان الاختلاف بين الناس فيه، مثل عالم #^* بعلم، وقادر بقدرة، أو عالم بنفسه وقادر بنفسه، فحجة هذا تلزم بعد الاستدلال والسؤال وعلى الشاك فيه ألا يعتقد قولا من اعتقاد المختلفين بغير دليل، وإن كان يتمسك بالجملة وهو أن الله وحده ليس كمثله شيء.

مسألة: أحسب عن أبي الحسن محمد بن الحسن: وأما قولك ما يقول المسلمون في القرآن، ومن يقول أنه مخلوق أنخطّئ من قال إنه مخلوق أو لا يخطّأ؟ ويرد علم ذلك إلى الله، ففي ذلك أقاويل من المسلمين إلا أن[3] الذي نأخذ به لا نقول مخلوقا[4] ولا غير مخلوق. ونقول كتاب الله الذي أنزله.

فمن قال إنه مخلوق ولم يخطئ[5] ومن يقول إنه غير مخلوق لم نخطّئه[6]، ومن خطأ من قال: إنه غير مخلوق خطأناه إذ قال إنه مخلوق، ويرد على ذلك إلى الله، وهو أعلم بالصواب في كل شيء.

ومن غيره: وقد يوجد في الآثار: فمن يقول إن القرآن مخلوق أقاويل، فقال من قال: لا يبلغ به ذلك إلى البراءة، ولا وقوف وهو في الولاية، وذلك إذا علم أنه يعني بخلقه حدوث وحيه على النبي صلى الله عليه وسلم،

---

(١) في الأصل: "مخلوق".

(٢) في الأصل: "المهادف" ولو قال: "المهالك" لكان أفضل.

(٣) في الأصل: "أنا" خطأ.

(٤) في الأصل: "مخلوق".

(٥) في الأصل: "يخط".

(٦) في الأصل: "تخطه".

وتلاوة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته، وإنزال الله له، وكتابه في اللوح المحفوظ، وما يخرج على هذا من التأويلات.

وإذا علم أنه يعني هذا فهذا مصيب قابل للحق وهو في الولاية، وقال من قال بالبراءة وذلك إذا أراد به القرآن نفسه، لأن القرآن علم #^* الله وكلامه، وكلامه علمه، فمن قال إن علم الله وكلامه محدث فقد كفر ويبرأ منه، وقال من قال بالوقوف عمن قال إنه مخلوق، وذلك أنه لما اشتبه أمره فلم يعلم ما أراد به في ذلك ولا ما تأويله أدخل الشبهة على نفسه في قوله، فوقف عنه من وقف من المسلمين، وكذلك إن لم يعلم منه ما تأويله ولا ما مذهبه، وكانت له ولاية متقدمة جازت ولايته، حتى يعلم أنه يتأول بتأويل الضلال، ويحتمل الوقوف لما أدخل على نفسه من الشبهة، وفي ظاهر الأمر أيضا يحتمل البراءة، حتى يتبين ما أراد بذلك من تأويل الحق، فافهم ذلك، والله أعلم بالصواب.

وأما إذا تبين فلا يجوز فيه إلا الولاية على تأويل الحق أو البراءة على تأويل الضلال، إلا ألا يعرف الحكم فيه من علم منه ذلك، فوقف عن ولايته ليستبينه على الاعتقاد فيه للصواب، جاز ذلك إن شاء الله.

مسألة: وفي كتاب أبي زياد، وسعيد بن محرز، وزياد إلى محبوب النظر يسألونه: ما قولك في هذا الأمر الذي قد تنازع الناس في القرآن؟ وقول من قال إنه مخلوق، فهل حفظت فيه شيئا، وما الحجة فيه على قولك أنه مخلوق أو غير مخلوق؟ فإن أوائلنا كانوا معافين من التنازع من أشباه هذا، إلا ما هم عليه، مما قد قال[١] فيه أوائل المسلمين، وسيروا[٢] فيه السير، وثبتوا فيه الحجة، فوطئنا آثارهم، وقلنا بقولهم وصدقناهم، وعرفنا أن ذلك هو الحق والعدل.

وأما هذا الذي وقع أنه محدث، لم يعرف قول المسلمين فيه،#^* وكرهنا أن نقول فيه بالرأي، ثم نبرأ ممن خالفنا فيه، وقلنا: إن الله خالق كل شيء، وما سوى الله مخلوق، والقرآن كتاب الله ووحيه، والله أنزله، وقولنا مع ذلك قول المسلمين ونحن سائلون، وبلغنا عن أبي عبيدة أنه قال: الشاك هو المقيم على شكه، والسائل ليس بشاك، فاكتب إلينا بما حفظت.

قال: مثلها قلت لأبي مروان، أخبرنا أن موسى بن علي رحمه الله يقول بالخلق، قال أبو مروان: كذب من روى هذا على موسى بن علي، بل موسى يقول: القرآن كلام الله ولا يقول القرآن مخلوق.

وهذا جواب أبي صفرة عبد الملك بن صفرة إلى المحب وسفيان ابني محبوب، وفهمت كتابكم في القرآن، فما سمعت أن أحدا من أصحابنا يذكر أن القرآن مخلوق، ويقول هو كلام الله، ولقد رأيت ببغداد أبا عبد الله محمد بن عبد الحميد البحراني وجعفر بن يحي بن الربيع، وقد كلمه عدل بن زيد في ذلك فقال: بلغنا أنه يقول إن القرآن مخلوق.

---

(١) في الأصل: "قالوا" خطأ.

(٢) في الأصل: "وسير".

وسألت أبا محمد عبد الله بن عروس ببغداد، وهو شيخ من شيوخ المسلمين، عن ذلك فقال: ما سمعت فيه من أصحابنا شيئا وقد أدرك الربيع، وأما قولكم في البراءة فمن قال القرآن مخلوق، فالله أعلم ما أحب أن يعجلوا بالبراءة فإني سمعت أبا سفيان يقول: إذا برئت فقد قلته، وقال: كان الربيع يقول لا خير في تعجيل البراءة، وأما الذي ذكرتم يحكى عني أني قلت أن القرآن مخلوق، فقد قالوا عليّ ما لم أقل ولم يسمعه مني [أحد] (1) ولا تقبلوا ذلك علي، ولا تعجلوا بالبراءة، وقولنا قول المسلمين. #^*

وبلغنا أن أبا صفرة سأل أبا علي موسى بن علي رحمه الله عن القرآن أهو مخلوق؟ قال: ما عندنا في ذلك شيء، إلا أن قولنا قول المسلمين، وسأل أبو علي أبا صفرة فقال على قوله.

وحدثنا الفضل بن الحواري فقال: اجتمع الأشياخ في منزل، منهم: أبو زياد، وسعيد بن محرز، ومحمد بن هاشم، ومحمد بن محبوب، وغيرهم من الأشياخ، فتذاكروا في القرآن، فقال محمد بن محبوب: أنا أقول إن القرآن مخلوق فغضب محمد بن هاشم وقال: أنا أخرج من عمان ولا أقيم فيها، فظن محمد بن محبوب أنه يعني به، فقال: بل أنا أولى بالخروج من عمان، لأني فيها غريب، فخرج محمد بن هاشم من البيت وهو يقول: ليتني مت قبل اليوم، ثم تفرقوا، ثم اجتمعوا بعد ذلك فرجع ابن محبوب عن قوله، واجتمع من قولهم أن الله خالق كل شيء، وما سوى الله مخلوق، وأن القرآن كلام الله ووحيه وكتابه وتنزيله على محمد النبي صلى الله عليه وسلم وأمروا مهنا الإمام بالشد على من يقول أن القرآن مخلوق.

وقال الفضل بن الحواري: إن من قال إن القرآن مخلوق وله ولاية ولم يبرأ ممن لا يقول بقوله لم تقطع ولايته، ومن قصيدة وجدت أنها لأبي المؤثر وكتبت منها هذا:

وتـــوراة موســـى والزبـــور كلامـــه*ش* وإنجيـــل عيســـى والقـــرآن المحقـــق(2)

القرآن المحقق: يعني [أنه] شاهد على ما سبقه من الكتب، وقال الله: *(*وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ #^* مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ*)*(3) يعني شاهد يتقدم أحد الشاهدين ويشهد بما يقول الآخر صدق، فسمي شاهداً.

ومن القصيدة قوله:

كـــلام لـــه رب ولا لافـــظ بـــه*ش* ومـــا صـــفة الجبـــار بـــالقول ينطـــق

يعني رب كل شيء، والتوراة والزبور والإنجيل والقرآن من الأشياء التي رُبّها الله، لا بالقول ينطق، لأنه لا ينطق إلا ذو جوف ولسان، والله منزه عن ذلك، وإنما كلام به مشيئته.

---

(1) زيادة يتم بها التعبير.

(2) كلمة "القرآن" تنطق بالتسهيل ليتحقق الوزن.

(3) من الآية ٤٨ من سورة المائدة.

ومن القصيدة:

فتـــــدبيره بـــــالوحي والكُتـــــب*ش* بهـــا ألهَـــمَ الأبـــرارَ رُشْـــدا ووفقـــوا
كتـــدبيره لـــلأرض والمـــاء والســـماء*ش* ومـــذرى جميـــع الخلـــق مـــا فيـــه مفـــرق
فـإن قـال لا بـل هـي هُـو[1] فإنـه*ش* يصـــرّفه عـــن ســـاق ذلـــك أهيـــق

من قال إن الاسم هو الذات فقال: الله ذو العرش، فقد علمت أن العرش غير الله ذو الأسماء الحسنى، والأسماء الذات لأن الأسماء ظاهرة تلفظ بها الألسن ضمتها الكتب.

ومن القصيدة:

فمـن قـال أن يـدعوه عرشـا فقـل لـهِ*ش* بأسمائـــه يُـــدعى ويُرجـــى ويعـــرق
وقولـــوا لهـــم أسمـــاؤه وصـــفاته*ش* تـــدل علـــى توحيـــده وتصـــدق
#^*

ومن القصيدة:

وفـــاطر خـــلاق البريـــة كلهـــا*ش* ومـــا مســـها إلا المشـــيئة تفـــرق

خلق الخلائق بلا علاج ولا حركة إلا أن شاء أن تكون الأشياء فكانت في الأوقات التي شاء أن تكون فيها.

ومن الكتاب لأن كلام الله وقول الله بقدرة لا بلفظ، والقدرة التي قدر بها الكتب هي القدرة بها سائر الخلق، لأن قدرة الله غير مختلفة.

ومن القصيدة:

ومـــا أظهـــر الأشـــياء إلا بقـــدرة*ش* بهـــا أفطـــر الآلاء يـــدري ويخلـــق

والفطر واحده فطرة، وهي الخلقة. يدري: يخلق.

ومن القصيدة:

لأن إلهـــي مختلـــف القـــوىِ*ش* ولا طولُـــه عـــن حَولـــه متفـــرق

فإن الله ذو الطّول وذو الحول، فليس الحول غير الطَّول، ولا الطول غير الحول، وإن اختلف الاسمان فالمعنى واحد.

ومكنـــون أسمـــاه ومخـــزون علمـــه*ش* بتقـــــديره إظهـــــاره لا يفـــــرق

إن الله تبارك وجهه، وتعالى جده، كان أزليا لا مبتدأ.

---

(١) لا تنطق الياء ولا الواو في "هي وهو" ليستقيم الوزن.

وليس معه شيء إلا مخزون به وصفاته والصحف والكتب التي سبقت في علمه سيظهرها إلى عباده، وأسماء الملائكة والنبيين والمؤمنين، وكلامهم، وأسماء الكفار كله في علمه مخزون مكنون ومن ذلك أنه أخبر عن قوم قالوا، ولم يكونوا قالوا، ولكن سيكون، أخبر عن أهل #^* الجنة حيث يقول: *(*وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّاً فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً قَالُواْ نَعَمْ*)*(1) فأخبر عن قولهم ولم يقولوه، ولكن سيقولون، ولم يكن معه ذو روح يتنفس، ولا شيء مسمى، إلا ما سبق في علمه، ثم أظهر الخلق، فمن الخلق ما أظهره بتصويره مثل السماء والأرض والملائكة والجبال وسائر الخلق، وأما ما أظهره بتقديره فهو المسموع والملفوظ.

وقول المسلمين في قول الله: *(*إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ*)*(2) إن ذلك مشيئته، إذا شاء الله تقدير شيء سبق في علمه، وعزم على تكوينه في وقته الذي سبق في علمه أنه سيكونه، كان بلا لفظ، ولا حركة ولا بطش ولا معالجة، سبحان الله وتعالى، إن الله تبارك وجهه الأشياء منشأة في علمه، لا يبدو منها الشيء بعد الشيء ولا تخطر لله الخواطر، ولكن سبق في علمه كونها بمشيئته في أوقاتها المعلومة، فإن قال قائل كيف يقول: *(*إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ*)*(3) ويريد أن يثبت أن الله لافظا ناطقا سبحان الله عما قال، والحجة عليه أن الله قال لإبراهيم: *(*وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا*)*(4) فإن قال: الله نادى إبراهيم بذاته فقد أعظم الفرية على الله، وإنما ذلك جبريل نادى أن يا إبراهيم بأمر الله، ولهذا حجج كثيرة يطول فيها التفسير ويطول فيها الكتابة. #^*

---

(1) من الآية 44 من سورة الأعراف.

(2) الآية 82 من سورة يس.

(3) الآية 40 من سورة النحل، وقد ورد في الأصل: "إنما أمرنا لشيء..."إلخ تحريف.

(4) الآية 104 وبعض 105 من سورة الصافات.

. #^* الباب السابع

في معنى إله#^*

فصل في الاسم غير المسمى

ولكن الاسم دليل على المسمى غير الذات.

فقد أطلقوا الاسم القديم وأعطوا معناه، ومنعوا أن يسموا إلها، وقال الله عز وجل: *(*حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ*)*[1]، ولم كالإله، ولا يجوز ذلك، ويقال هذا أقدم من هذا، ولا يطلقون عليه اسم إله، والناس قالوا في معنى إله أقوالا لم يدعوا فيه معنى القديم، لأن منهم من قال معنى اسم إله، إنه استحق العبادة.

ومنهم من يقول: إنه اسم له، لا يتسمى به غيره، ومنهم من يقول إنه يقدر على الضر والنفع، لأن الله غير أولئك الذين عبدوا ما لا يضر ولا ينفع، ومنهم من قال: إله من الولهان، ومنهم من يقول: معنى إله قادر على إعادة الأشياء واختراعها إذا لم تكن.

ومنهم من قال: معنى الله واحد صمد *(*لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ*)*كما وصف نفسه في: *(*قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ*)* والقول في هذا الباب يطول شرحه ومن أراد ذلك فلينظر في كتاب الأشعري في بعض تفسير الحالي والبلخي، وإنما أردنا أن نذكر ما نبين به دفع الجهمية والمعتزلة وما يتعلقون به في قولهم لنا إذا كان الله قديماً وعلمه قديم وكلامه وصفاته لذاته فما أنكرتم أن يكون إله. #^*

وإذا قلتم: إن الله قديم وكلامه قديم أن يكونا إلهين، فأريناهم أن ذلك لا يلزم من جهة القياس، فيما قدمنا، وأريناهم من المحدث وصفاته في الإنسان وكلامه ألا يقال إنسانان وأريناهم من حيث اللغة، وأن العرب لم تطلق ذلك أن معنى قديم معنى إله لا مجازاً ولا حقيقة، فبطل قولهم وإلزامهم.

ثم إنا نرجح إلى كلام صاحبنا في الشركة متى أنه وجد ذلك من ثنوي أو طبيعي أو دهري أو أحد من الملحدين أنهم قالوا: إن معنى شريكين معنى قديمين إذا أطلقوا ذلك، وهل يتهيأ لهم أن يرون مذهب ملحد ودهري أو ثنوي أو من قال بطبائع أربعة وروح خامس وهو أن جعلوا معنى صفة وموصوف أو كلام ومتكلم أو قال ذلك أصحاب الهيولي الذين جعلوا معنى ذلك أصل الأشياء أو يمكن أن يحكى في كتاب محصل فيما نقص على القائلين مع الله شركاء فمن سلك سبيلهم ومن صانعهم أن جعل عليه الشركة علة قديمين، وصفة وموصوف أو كلام ومتكلم فإذا لم يجد لذلك مقالا فليأت بما يصحح به أصله، ويعدل عن قول ما ليس له أصل ويأتي بالكلام الذي يدخل على ما ذكرناه، ويترك الحمية والعصبية فإن ذلك أحمد وأحبّ.

ولولا أن نكثر الأمر عليك لأتينا على وصف مذهب الملحدة ولطالبنا بزيادات القوم في الصفات وكنا نرى ما يوجب التماثل بين كثير من الملحدين والنافين للصفات، لكن لا نكثر وليس هذا موضعه، وفيما ذكرنا بيان شاف إن شاء الله، وبه التأييد.

---

(١) من الآية ٣٩ من سورة يس.

ثم قال صاحب الجواب: وإن قالوا يعني إن قلنا فعل نفسه كان ذلك محالا، فنحن لم نقل إن القرآن مفعول، محدث مخلوق، فيكون هذا الذي ذكرنا داخلا فيما بين خلقه، وقد قلنا ما بيّنا في كلام الله وأنه غير مخلوق ولا محدث، ويتعالى ربنا أن تكون صفات ذاته مخلوقة، #^* وإن اشتغالنا بهذا الوجه لا معنى له، لأني لا أعرف أن أحدا قال إن الشيء يفعل نفسه، فهذا كلام ساقط.

ثم قال: فإن قلنا إنه فعل نفسه وهو موجود، فوجود نفسه محال أن يوجد نفسه وهو موجود، فهذا كلام غير مستقص ولا شاف في هذا الباب، ولا خلاف بين أهل القبلة في هذا، ولكن يزيد وضوحاً غير الذي أوضحه رده على أصلنا.

وذلك أن عندنا أن الفعل لا يظهر إلا من حي قادر، والمقدور لا يكون حيا ولا قادراً، ومحال أن يكون حيا إلا وله حياة ولا قادرا إلا وله قدرة، فكيف أوجد نفسه من ليس له حياة ولا قدرة؟ وكيف يكون القرآن مفعولا لنفسه وهو صفة، والصفة لا تقوم بالصفة؟ ويستحيل أيضاً أن يفعل الفعل إلا القديم الحي القادر، الذي يفعل الشيء ويخرجه من العدم، وينشئه بعد أن لم يكن، فلا خالق سواه ولا إله غيره عز وجل.

أو يكون من المحدث فلا يجوز أن يفعل إلا على سبيل المباشرة أو التولد وكيف يكون المعدوم مفعولا لشيء وجود نفسه، أو يكون يفعل نفسه، وكذلك وجود نفسه لا يكون إلا وفيه الحياة إذا كان فاعلا، وكيف يفعل الحياة من ليس بحي، أو يفعل القدرة من ليس بقادر؟ فلهذا ما يستحيل أن يكون الشيء يفعل نفسه، أو يفعل المعدوم الذي لا تقوم به الحياة والقدرة، أو يكون الفعل ممن ليس بحي ولا قادر، وفيما أوردناه كفاية لكل ما يرد في هذا الباب. #^*

الباب الثامن

في الرد على من يقول إن القرآن مخلوق#^*

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل من كتاب عزان بن الصقر

تعلم علمك الله الرد على من يقول: إن القرآن مخلوق: الحمد لله الذي أوضح لنا سبيل دينه، وألهمنا معرفته، وأيدنا بتوفيقه، وجعل فرجا ومخرجا مما فيه الزيغ، وجعلنا ممن يتبع ولا يبتدع، وكان فيما بلغنا والله أعلم ممن نثق به: أن جهما عدوَّ الله، كان صاحب خصومات وكلام بعمق، واتباع لمتشابه القرآن، وكان أكثر كلامه في الله عز وجل تبارك وتعالى فبلغنا، والله أعلم أنه لقي شابا بخراسان من الزنادقة، فقال لجهم نكلمك: فإن ظهرت حجتك دخلنا في دينك، فكان مما كلموا به جهما أن قالوا له: ألست تعلم أن لك إلهاً؟ قال: نعم، قالوا: فهل رأيت إلهك؟ قال: لا، قالوا: فهل سمعت له كلاما؟ قال: لا، قالوا له: هل وجدت له رائحة؟ قال: لا، قالوا: فما يدريك أنه إله؟ فتحير جهم، ولم يصلِّ أربعين يوماً.

قال: ثم إن جهما استدرك حُجة مثل حجة زنادقة النصارى وذلك [أن] (١) زنادقة النصارى يقولون: إن الروح الذي كان في عيسى هو روح من الله، فإذا أراد أن يفعل شيئا دخل في بعض خلقه، فتكلم على لسانه، ثم خرج وهو روح غائب عن الأبصار، لا يرى له وجه، ولا يسمع له حس ولا كلام، ولا يوجد [له] (٢) رائحة ولا يرى في الدنيا ولا في الآخرة، فاستدرك جهم هذه الحجة فقال (للمسى) (٣): ألست تزعم أن فيك روحاً؟ قال: نعم، قال: #^* فهل رأيت روحك؟ قال: لا، قال: فهل وجدت له حسا؟ قال: لا، قال: وكذلك الرب، لا يرى له وجه، ولا يسمع له كلام، ولا تشم له رائحة، ولا يرى في الدنيا ولا في الآخرة.

ووجد آية في القرآن تحتمل قياس كلامه، قوله تعالى: *(*لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ*)*(٤) ووضع دين الجهمية واتبعه أناس، فقيل لجهم: هل تجد في كتاب الله أنه يخبر عن القرآن أنه مخلوق؟ قال: لا، قيل له: فهل وجدت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن القرآن مخلوق؟ قال: لا، قيل له: فمن أين قلته؟ قال من قول الله: *(*إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً*)*(٥) ورغم أن كل مجعول فهو مخلوق قلت [له] فإن الله لم يعطك الفهم في القرآن، وجعل في القرآن من الكلام المتشابه أشياء كثيرة، تكون اللفظة واحدة والمعنى مختلفا، وقد قال: جعل على معنى خلق، وقد قال: جعل على غير معنى خلق، فالذي قال جعل على معنى خلق لا يكون إلا خلقا، ولا يقوم إلا مقام الخلق ولا يزول عنه المعنى.

مما قال الله: جعل على معنى خلق قوله: *(*الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ*)*(٦) يقول خلق الظلمات والنور، قال: *(*جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاساً*)*(٧) يقول خلق الليل لباسا، قال: *(*وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ*)*(٨) [وقال]: *(*وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ*)*(٩) وقال: *(*خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ #^* وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا*)*(١٠) يقول وخلق منها زوجها، ومثل في القرآن كثير، فهذا وما كان على أمثاله لا يكون إلا على معنى خلق.

---

(١) زيادة يستقيم بها التعبير.

(٢) زيادة يستقيم بها التعبير.

(٣) كذا بالأصل.

(٤) من الآية ١١ من سورة الشورى.

(٥) من الآية الثالثة من سورة الزخرف.

(٦) من الآية الأولى من سورة الأنعام.

(٧) من الآية ٤٧ من سورة الفرقان، وفي الأصل: "وجعل..." تحريف.

(٨) من الآية ١٢ من سورة الإسراء.

(٩) من الآية التاسعة من سورة السجدة.

(١٠) من الآية السادسة من سورة الزمر، وفي الأصل"هو الذي خلقكم من نفس واحدة" إلخ بزيادة وتحريف.

ثم ذكر: جعل على غير معنى خلق، قول الله لإبراهيم عليه السلام: *(*إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً*)*[1] لا يعني أني خالقك، لأن الله قد خلقه قبل ذلك، وقال: *(*مَا جَعَلَ اللّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ*)*[2] وقال إبراهيم: *(*رَبِّ اجْعَلْ هَـَذَا الْبَلَدَ آمِناً*)*[3] وقد فرغ الله من خلقه قبل [قول] إبراهيم عليه السلام، وقال إبراهيم: *(*رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاَةِ*)*[4] لا يعني اخلقني مقيم الصلاة، وقال الله لأم موسى: *(*إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ*)*[5] لا يعني خالقوه من المرسلين.

قال: *(* لِيَجْعَلَ اللّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ*)*[6] وقال: *(*لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً*)*[7] وقال: *(*لَا تَجْعَلُوا دُعَاء الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاء بَعْضِكُم بَعْضاً*)*[8] لا يعني: لا تخلقوا دعاء الرسول بينكم [وقال]: *(*وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً#^* لِّأَيْمَانِكُمْ*)*[9] ومثل هذا في القرآن كثير فهذا وما كان على أمثاله لا يكون على معنى خلق، وجعل على غير معنى خلق.

فبأي حجة قال جهم جعل بمعنى خلق؟ إنما قول الله *(*إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً*)* يقول: جعله جعلا، على غير معنى خلق، ووصفه بالعربية، فلما ظهرت الحجة على الجهمي بما ادعى من أمر الله ادعى أمراً آخر فقال: أخبرونا عن القرآن هو الله، أو غير الله؟ فلعمري لقد أرهم الناس بما ادّعى وهي من المغالط[10] التي يسألون الناس عنها، فإذا سأل الناس الجاهل فقال: أخبرونا عن القرآن هو الله أو غير الله؟ فلابد له أن يقول أحد القولين، فإن قال هو الله قالوا له كفرت، وإن قال هو غير الله قالوا صدقت، فلم لا يكون غير الله مخلوق؟ فبهت الجاهل عند ذلك فبقي متحيرا.

ولكن الجواب فيه أن الله لم يقل في القرآن: إن القرآن هو أنا، ولم يقل: هو غيري.

وقال: هو كلامي، فسميناه باسم سماه الله به، فمن سماه بما سماه الله به كان من المهتدين، ومن سماه باسم من عنده كان من الضالين، فيقول الجهمي: الكلام لم يزل مع الله، وهذا أيضا من مغالطهم حتى يقول الناس هذه

---

(١) من الآية ١٢٤ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ١٠٣ من سورة المائدة، وفي الأصل تحريف.

(٣) من الآية ٣٥ من سورة إبراهيم.

(٤) من الآية ٤٠ من سورة إبراهيم.

(٥) من الآية السابعة من سورة القصص.

(٦) من الآية ١٥٦ من سورة آل عمران.

(٧) من الآية ٥٣ من سورة الحج.

(٨) من الآية ٦٣ من سورة النور.

(٩) من الآية ٢٢٤ من سورة البقرة.

(١٠) في الأصل: "المغاليط" والصواب ما أثبتناه.

المقالة؟ فيقال لهم: إن الله لم يزل متكلما فيقول: ألم يكن[1] الله ولا شيء؟ فيقال لهم: كان الله بجميع صفاته كلها ولا شيء مخلوق، فإذا قال الجهمي: من قال الله وكلامه فإنه يقول اثنين، فيقال [له]: كذبت، نحن نقول الله وعلمه وكلامه وقدرته وملكه #^* وسلطانه وعظمته وجميع صفاته، فإن قلنا ذلك فإنما نصف إلهاً واحداً، أو يقال للجهمي: تزعم أن الله كان ولا علم حتى أحدث علماً وكان ولا كلام حتى أحدث كلاماً، فتعالى الله سبحانه عن هذه الصفة، بل نقول: لم يزل عالما متكلماً لا متى عُلم ولا كيف علم.

ثم إن الجهمي ادعى أمرً آخر فقال: أخبرونا هل القرآن شيء[2] قلنا نعم هو شيء، فقال الجهمي: إن الله خالق كل شيء فلم لا يكون مع الأشياء المخلوقة وقد أقررتم أنه شيء؟ قلنا له: إن الله لم يسم كلامه في القرآن شيئا، إنما سمى الشيء للذي كان، ويقال له: ألم تسمع إلى قولنا إنما أمرنا لشيء؟ فالشيء ليس هو قوله، إنما الشيء الذي كان، ثم قال أيضا: *(*إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ*)*[3] ليس هو قوله فالشيء، إنما الشيء الذي كان بأمره.

ومن الأعلام والدلالات على أنه لا يعني كلامه مع الأشياء المخلوقة قوله لملكة سبأ: *(*وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ*)* وكان ملك سليمان شيئا ولم تؤته فذلك إذ قال الله كل شيء لا يعني كلامه مع الأشياء المخلوقة، وقال الله للريح التي أرسلها على عاد: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا*)* وقد أتت تلك الريح على أشياء لم تدمرها منازلهم ومساكنهم والجبال التي يحضرهم وقد أتت عليها تلك الريح فلم تأمرها فذلك قوله فأصبحوا لا ترى إلا مساكنهم وقد قال: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا*)* فذلك إذا قال خالق كل شيء لا يعني نفسه ولا كلامه ولا علمه مع الأشياء المخلوقة. #^*

ومن الأعلام والدلالات عن الأشياء المخلوقة قول الله لموسى عليه السلام: *(*وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي*)* وقال: *(*كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ*)* وقال عيسى: *(*تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ*)* وقد قال: *(*كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ*)*، وقد عقل عن الله تعالى أنه لا يسمي نفسه مع الأنفس التي تذوق الموت، وقد ذكر نفسه وكل نفس، فذلك إذا قال خالق كل شيء لا يعني نفسه ولا كلامه ولا علمه مع الأشياء المخلوقة، وقد فصل الله بين قوله وبين خلقه حين قال: *(*أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ*)* لم يبق شيء مخلوق إلا كان داخلا فيه، ثم ذكر ما ليس خلق فقال والأمر هو قول الله فقال الجهمي: إن قول الله: *(*أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ*)* واحد، قلنا: إن الله إذا سمى شيئين مختلفين لا يدعهما مرسلين حتى يفصل بينهما بواو وألا تسمع إلى قوله: *(*عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ*)* فهذا كله صفة شيء واحد فهو مرسل ليس بمفصل، فلما ذكر *(*ثَيِّبَاتٍ*)* قال: *(*وَأَبْكَاراً*)*، فلما كانت البكر سوى الثيب فصل

---

(١) في الأصل: "أليس كان" خطأ نحوي.

(٢) في الأصل: "أخبرونا القرآن هو شيء".

(٣) الآية ٨٢ من سورة يس.

بينهما بواو، ثم قال إن صلاتي ثم قال ونسكي فلما كانت الصلاة سوى النسك فصل بينهما بواو، ثم قال: *(*إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى*)* فلما كان أسمع سوى أرى فصل بينهما بواو، ثم قال أيضا: *(*لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ*)* يقول من قبل الخلق ومن بعد الخلق، وكيف يكون كلامه مخلوقاً وهو يقول: *(*إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى*)* ولم يقل إن هذا إلا خلق مخلوق، وقد سمى قوله قولا، وسمته الملائكة قولا، لم يسمه خلقا بقول حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم؟ قالوا الحق وذلك أن الملائكة لم يسمعوا صوت الوحي ما بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما، وكان بينهما خمسمائة فلما أوحى الله إلى محمد صوب الوحي كوقع الحديد على الصفا، فظنوا أنه أمر الساعة ففزعوا فخروا لخوفهم، خروا سجدا، وفي نسخة: #^* لوجودهم فخروا سجدا فذلك قوله حتى إذا فزع عن قلوبهم بقول حتى إذا انجلى الفزع عن قلوبهم رفعوا رؤوسهم قالت الملائكة بعضها لبعض ماذا قال ربكم ولم تقل ماذا خلق ربكم، ففي هذا بيان لمن أراد الله هداه.

ثم إن الجهمي ادعى أمرا آخر فقال: ما يأتيهم من ربهم محدث وكل محدث مخلوق، فقلنا: أخبرونا أليس عالم بجميع ما في القرآن فمتى أحدثه بعدما علم وقد أخبر أنه لم يزل عالماً، وإنما معنى قوله: ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث، إنما هو محدث إلى النبي عليه السلام، وقد كان قبل ذلك لأن الله يقول: *(*وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ*)* فأدراه الله وقد كان لا يدري، فالقرآن إنما هو محدث إلى النبي، وأما عند الله فلا يكون محدثا، لأن الله تبارك وتعالى لم يزل بجميع ما في القرآن عالما، لا متى علم ولا كيف علم، ففي هذا بيان لمن أراد الله هداه.

ثم إن الجهمي ادعى أمراً آخر فقال: أنا أجد في كتاب الله آية تدل على أن كلامه مخلوق، فقلنا: أي آية في كتاب الله تدل على أن كلامه مخلوق؟ قال: قول الله: *(*إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ*)*[1] فالكلمة التي ألقاها إلى مريم هي من قول الله: كن، فكان عيسى، وليس عيسى كن، وهو قوله: ففي هذا بيان لمن أراد الله هداه، وقد ذكرنا كلامه في سورة من القرآن قوله: *(* فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ*)*[2] وقوله: *(*قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ#^* كَلِمَاتُ رَبِّي*)*[3]، وقال الله لنبيه: *(*قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَكَلِمَاتِهِ*)*[4] فأخبرنا الله أن النبي كان يؤمن بكلام الله، وقد قال الله في صفة مريم: *(*وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ

---

(١) من الآية ١٧١ من سورة النساء.

(٢) من الآية ٣٧ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ١٠٩ من سورة الكهف.

(٤) من الآية ١٥٨ من سورة الأعراف، وفي الأصل سقطت كلمة "ورسوله".

الْقَانِتِينَ*)*[1] وقال: *(*وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ*)*[2]، لم يعن حتى يسمع خلق الله، قال: وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه، وقال: *(*وَكَلَّمَ اللّهُ مُوسَى تَكْلِيماً*)*[3] وقال: *(*قَالَ يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالاَتِي وَبِكَلاَمِي*)*[4] فالكلام غير الرسالة فقد أخبرنا الله بخر عن كلامه، ففي هذا بيان لمن أراد الله هداه.

ثم إن الجهمي ادعى أمراً آخر فقال أنا (أجداب) [5] كلام الله مخلوق قلنا أين وجدته؟ قال: وجدته من قول الله: *(*خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا*)* ولا يخلو أن يكون في السموات أو في الأرض أو فيما بينهما، فلعمري لقد تكلم بأمر أمكن فيه الدعوى، خدع به جهال الناس، قلنا: إن الله يقول: *(*وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ*)* فالحق الذي خلق به السموات والأرض كان قبل السموات والأرض، وقوله فالحق والحق أقول، وقال: والله#^* يقول الحق هذا خبر أخبرنا الله به يقول الحق والحق قوله، وقال: *(*وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ*)* فالحق الذي خلق به السموات والأرض كان قبل السموات والأرض والحق قوله، قلنا له أخبرونا إذا كان كلامه مخلوقا وهو غير الله، فمن القائل للملائكة اسجدوا لآدم؟ ومن أمر الخلائق بالركوع والسجود؟ ومن أخبر من رضي الله عنه أنه قد رضي عنه، ومن المخبر عن من غضب الله عليه أنه قد غضب عليه؟ فإن كان هذا الذي يخبر عنه غيره.

وقد قال: *(*عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ*)*[6] وقال: *(* وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ*)*[7] وكيف يكون غير الله مخلوق بحدث يحكي ما قبله وبعده، وهو يقول: *(*أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ*)* ويحكي عن الأمم فإن كان محدثا مخلوقاً كيف علم الخبر من قبله أو بعده؟ فإن كان خلقاً قبل الحكايات فكيف يعلم ما بعدها ما لم يطلع عليه بعده؟ وقال: *(*بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ*)*[8] فاللوح مخلوق فلما كان الكلام الذي خلق به اللوح كان قبل اللوح، فمن القائل للملائكة اسجدوا لآدم؟ الله بقوله الذي هو؟ أم قوله المخلوق فهو القائل للملائكة اسجدو؟ فقال: لا يظهر على غيبه أحداً، أو متى خلق قبل أن يحكي للملائكة أو بعد ويخلق كل ساعة إذا أراد أن يحكي عنه أو يوحي الكلام المخلوق، والذي يزعم مخلوق من خلق. *^#

(١) من الآية ١٢ من سورة التحريم.

(٢) من الآية السادسة من سورة التوبة.

(٣) من الآية ١٦٤ من سورة النساء.

(٤) من الآية ١٤٤ من سورة الأعراف.

(٥) كذا في الأصل.

(٦) من الآية ٣٤ من سورة لقمان.

(٧) من الآية ١١ من سورة فاطر.

(٨) من الآية ٢١ من سورة البروج. وجاءت في الأصل محرفة.

الباب التاسع

في اللوح المحفوظ

#^* فصل

في أن كلام الله قبل اللوح وقبل القلم

وأما احتجاجهم باللوح المحفوظ وقلتم ما كان في اللوح المحفوظ، فهو مخلوق، وتأولتم قول الله: *(*بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ*)*(1) وقد أخطأتم التأويل لأن كلام الله قبل اللوح، وقبل القلم، وقبل الرسم في اللوح المحفوظ، أو فيما احتججتم في اللوح حجة عليكم وذلك أنكم قلتم أول ما خلق الله القلم والدواة واللوح فقال للقلم: اكتب فقال القلم وما أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة، ألا ترون أن قوله: أكتب قبل الكتابة وهو أمره ثم زعمتم أن القلم تكلم فإن كان ما قلتم فقد تكلم القلم بغير لسان ولا جوف ولا شفتين فلما قال: وما أكتب كان أمر آخر فقال: أكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة فهذا قبل الكتابة، وهو كلامه وأمره وأن لكم في المصاحف كفاية عن اللوح المحفوظ قائماً.

إن القرآن مكتوب في المصاحف يرى إذا كتب، ويسمع إذا قرئ، فأخبرونا هل يجوز لقاء [أن] يقول لم يزل الأمر لله، ولا يزال الأمر لله، أو يقول: لله الأمر قبل أن يخلق الخلق، ولله الأمر بعد فناء الخلق، فإن قلتم لا، فقد زعمتم أن الله لم يكن له الأمر حتى خلق الخلق، ولا يكون له الأمر بعد فناء الخلق، فإن قلتم يجوز لقائل يقول لله الأمر قبل أن يخلق الخلق، وبعد فناء الخلق، فقد فصلتم بين الأمر والخلق، لأن الأمر كله، والخلق خلقه، قال الله تبارك وتعالى: *(*أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ*)*(2) فلما قال الإله الخلق كان جميع الخلق داخلا #^* في معنى الخلق، ثم قال: والأمر، ففصل بينهما لأن الأمر كلامه، وقال: *(*وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا*)*(3) وأما احتجاجهم بقول خلق السموات والأرض وما بينهما فقلتم: إن كل شيء بين السماء والأرض مخلوق والقرآن بين السماء والأرض وقد قال تبارك وتعالى: *(*وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ*)* فالحق الذي خلق به السموات والأرض وما بينهما، غير الخلق الذي بين السماء والأرض، وكان قبل السماء، ويكون بعد السماء والأرض، وهو كلامه وهو خارج من الأشياء.

ومما يدل على أن الحق كلامه قول الله، والله يقول الحق، فالحق والحق أقول فالحق كلامه، وبكلامه كانت السموات والأرض وجميع الأشياء، ولو كان على ما قلتم فكان ولقد خلقنا السموات والأرض وما بينهما والحق، فلما قال بالحق عرفنا أنه خلقها بأمره، وأمره كلامه، وقال: *(*وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ

---

(1) من الآية 21 من سورة البروج. وجاءت في الأصل محرفة.

(2) من الآية 12 من سورة سبأ.

(3) من الآية 85 من سورة الحجر.

أَيَّامٍ*)*[1] فالأيام الستة التي كون فيها السماوات والأرض كانت قبل السماء والأرض، أما سمعتم للسماء والأرض *(*اِئْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ*)*، وإنما أجابت بعد ما أمرت.

وقال الشاعر في الكلام وبلغنا أنه أبو بكر الصديق رضي الله عنه يرثي النبي صلى الله عليه وآله وسلم شعرا:

فقـــدنا الـــوحي إذ وليـــت عنـــا*ش* وودّعنـــــا مـــــن الله الكـــــلام

ســوى مــا قــد تركــت لنــا رهينــا*ش* تضـــمنه القـــراطيس الكـــرام

#^* ولو كان معنى الكلام معنى الخلق لم يقل وودعنا من الله الكلام سوى ما قد تركت لنا، لأن الله خلق بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم خلقا كثيرا، وهو أيضا حجة على من زعم أن ما في المصاحف ليس بقرآن، ألا تسمع قوله:

ســوى مــا قــد تركــت لنــا رهينــا*ش* تواريـــه القـــراطيس الكـــرام

فأخبر أن القرآن في القراطيس.

بسم الله الرحمن الرحيم عن أبي سعيد سألت رحمك الله عن أبي سعيد سألت رحمك الله عن رجل خطر بباله أسماء الله من ذاته وصفاته أهي مخلوقة؟ هل يسع جهل علم ذلك إذا دان لله أن لله الأسماء الحسنى؟ قلت: ما قول أصحابنا أهي مخلوقة أم لا يقولون فيها شيئا؟ قلت: وكذلك إن خطر بباله القرآن مخلوق هو أو غير مخلوق؟ هل يكون القول فيه مثل الأسماء؟ قلت فإن قال: في الأسماء إنها مخلوقة وكذلك القرآن، هل يلحقه معنى شرك أم كفر أم يسعه ذلك؟ ومن قال: إن القرآن مخلوق وكانت له ولاية هل يكون على ولاية؟ قلت: وهل قيل برأ منه بذلك وكذلك إن قال أسماء الله مخلوقة هل يكون ذلك؟ وإن كان قيل بالبراءة ممن قال بذلك فما تكون براءته برأي أو بدين؟

فأما قولك في أسماء الله تبارك وتعالى أهي مخلوقة أم غير مخلوقة؟ فقد قيل: إن أسماءه المسمى بها من الألفاظ الملفوظة والحروف الملحوظة المسموعة، التي سمى بها نفسه في كتبه ووحيه، وسماه بها أحد من خلقه، فلا يخرج معي ذلك فلا يستقيم إلا أن تكون محدثة، وكذلك معي أنه قد قيل: وأما ما سبق من ذلك في مكنون علمه الذي لم يزل عالما بها، فلا يقال إن علمه محدث، تبارك وتعالى، ولا مخلوق#^* ولا يجوز أن يكون هو أسماؤه، ولا يكون ما سواه إلا وهو محدث، فهذا هو وجه هذا عندي، فإذا خطر بباله هذه الأسماء التي وصفت وذكرت وكتبت، وانتقل ذكرها من حال إلى حال فذلك محدث مخلوق.

وإذا عرف معنى ذلك فعليه أن يعلم أنه ما سوى الله تبارك وتعالى، فهو مخلوق فإذا لم يعرف معنى ذلك ولا المراد به من خاطر ذلك أو ذكره، وعلم أن الله تبارك وتعالى قديم، وما سواه محدث من جميع الأشياء، وأنه لا يشبه بشيء في جميع الأشياء، من ذاته ولا صفاته ولا أسمائه ولا حكمه ولا قضائه، وسعه ذلك عندي إن شاء

---

(١) من الآية ٣٨ من سورة ق.

الله، وعلى هذا يخرج عندي في قول أصحابنا في هذا وكذلك عندي هذا القول في القرآن، وفي تنزيله وكتابه وأحداثه من هذه الألفاظ الملفوظة، والحروف المكتوبة المسموعة المنظورة، فهي محدثة مخلوقة، وأما ما سبق من علم الله به فلا يقال إن علم الله تبارك وتعالى محدث من بعد أن لم يكن، ولا يجوز هذا ونحوه عليه تبارك وتعالى.

ومن شك في ذلك لعله في ذلك فيما لا يسعه جهله على ما وصفت ولك مما يخرج تنزيلا قد بلغه علمه فيخرج عندي حدثه في ذلك معنى الشرك وإن كان متأولا في شكه وفي قوله، بمثل ذلك، لم يلحقه الشرك، وإن كان شكه في مثل ذلك، وقوله وتأوله فيما لا يسعه، كان كفره في ذلك كفر نعمة لا كفر شرك.

ومعي أنه قيل فيمن قال بخلق القرآن أنه قال: من قال بالبراءة منه، وقيل بالوقوف عنه، وقيل بولايته على ما يوجد في معاني أصحابنا، وكذلك يخرج عندي في القول في أسماء الله تعالى، إذا ثبت معنى الاختلاف في حكم التسمية على غير تفسير لا يسع ولا يخرج عندي إلا من طريق الرأي، وأما إذا كان ذلك على مخصوص ما لا يسع، #^* ولا يحتمل فيه للقائل مخرج من مخارج الحق، فلا يجوز في ذلك الولاية، ولا الوقوف بعد علم حدثه، فيما لا يسع جهله، أو تزول بليته فيما لا يسع جهله فإذا جاهد السير عندي أنه أراد لتفسير الذي وصفته لك، أنه لا يجوز من القول به في خلق القرآن، ولا في أسماء الله تبارك وتعالى وجب في ذلك الحكم بالبراءة بالاتفاق لا بالاختلاف، وإذا ثبت ذلك على وجه ما يجوز من التسمية في ذلك عندي براءة ولا وقوف، ووجبت الولاية فيه بالاتفاق، فافهم ذلك وتدبر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا بما وافق الحق والصواب.

ومن غيره أحسب من كتب المغاربة:

بسم الله الرحمن الرحيم

بالله عصمتنا وما توفيقنا وإياكم إلا بالله، اختلف أهل هذه الدعوة المباركة في أمر لم يكن لهم الاختلاف فيه، لأن الذي دانوا به كله واحد، هو الإمام واللغة معروفة اختلفوا في صفات الله تبارك وتعالى، فقال قوم: صفاته محدثة مخلوقة، وقال آخرون: بل لم يزل الله وله الأسماء الحسنى، ولم يعدوا ما اختلفوا فيه من أن ينفصل الحق من الباطل، عند تقلب الأمور وموازنة بعضها ببعض، يقال لمن يزعم أن صفات الله محدثة مخلوقة، أخبرونا عن الصفة ما هي؟ فإن قالوا هي الكلام الذي يتكلم الناس من قولهم: الله والسميع والبصير وجميع الأسماء قيل لهم: إن الكلام لم يختلف فيه أحد أنه محدث مخلوق، وأنه فعل للعباد.

وإن كان معناه: إن الصفة هي الكلام، فإن الكلام فعل، والعباد يعقلون اسم الله في كل أحوالهم، وفي قود هذا القول أنه لا يجوز لأحد أن يقول إن الله لم يزل الله ولا عليم ولا سميع ولا بصير ولا جميع صفاته، لأن الصفات في قولك هي الفعل، والفعل محدث، والفاعل أقدم من فعله، فقد كان الخلق، ولا صفة لله إذ وصفته لعله أراد#^* وصفته هي أنا عليهم في ذلك، فإن قال قائل: اسمه غير فعل، فيقال له: وما دليلك على أن ثم أسماء غير ما سمع من قول القائل: الله والعليم والرحمن، وصفاته إنه لم يزل فإنه لا يجد دليلا حتى يرجع فيقول لم يزل الله وهو الله العليم الرحمن السميع وجميع صفاته، ويقال في قول ذلك إن صفاته غير أنه لم يزل ومعه غيره لأنك زعمت أن الله لم يزل وهو الله السميع العليم الرحمن وجميع صفاته، وصفاته عندك غيره.

فليس يجوز لك أن تقول: لم يزل الله هو الله السميع العليم، وجميع صفاته، إذ زعمت أنها غيره، لأن أصل ما أجمع عليه أهل الصلاة أن الله قديم، وأن ما سواه محدث، فتفهموا ما وصفت تجدوه بيّنا سهلا.

اعلموا أن العرب تقول في كلامها: لفلان عم يخبرون عن شيء غيره، ويقولون لفلان ولد يعنون غيره، وأشباه ما يملكه الناس، ويقولون: لفلان رجل، وله يد، وله رأس، وله ظهر، وله وجه وجميع أجزائه.

وإنما يعنون بقولهم بعض أجزائه وهو الأجزاء كلها، وليس أن يده غيره ورجله غيره، وجميع الأجزاء إنما يعنون إذا قالوا: له يد، يعنون بعضه، ولا يعنون غيره، مثل قولهم: له مال، فإن كانت هذه الأجزاء غيره، فمن هو الذي غير الأجزاء؟ وقد قال الله: *(*لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ*)* وقال: *(*أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ*)* لأن في الثلاثة المواضع بيّن الله، وأشباه هذا في القرآن فما أضافه إلى نفسه من خلقِه وهو غيره، قال الله: *(*لَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىَ*)* يعني أنه الله، #^* وأنه السميع وأنه العليم، وجميع صفاته، لا أن الله غيره، ولا أن السميع غيره، ولا أن الخالق غيره، وجميع صفاته.

وكان وجه ما أضيف إلى الإنسان من قول القائل: له مال، يعني أنه ملكه عن غيره يعطيه من غيره ملكه إياها وكان وجه ما أضيف إلى الإنسان من قول القائل: له وجه، وله روح، وله يد، وله رجل، يعني أنه هذه الأجزاء إلا أن لا أن هو غير الأجزاء وكان وجه ما أضيف إلى الله من قول القائل له ما في السموات وما في الأرض له الخلق والأمر يعني أنه أنشأه وأحدثه بعد أن لم يكن، وأمسكه من أن يزول وزاد فيه ونقص منه، ويفنيه إذا شاء فأشبه قول القائل للإنسان مال والله الخالق عندي أنه أراد ولله الخلق واختلفت وجوه المعاني فليس يجري على الخلق معاني الله ولا يجري على الله معاني الخلق، وقال الله له الأسماء الحسنى يعني أنه هو الله السميع العليم الرحمن الرحيم الواحد القهار وجمعي صفاته فأشبه قول القائل للإنسان يد وله رجل وله روح وجميع الأجزاء ولله الأسماء الحسنى واختلف وجوه معانيها لأن الذي أضيف للإنسان من ذلك إنما هو بالأجزاء المتفرقة والذي أضيف إلى الله أنه هو لا بالأجزاء مخلوقة عاجزة ذليلة مقهورة فنفينا عن الله معاني الخلق وما يجري عليهم ونفينا عن الخلق معاني الله وما يجري عليه وأبقينا ما أخبر عن نفسه من أنه ليس كمثله شيء، وأنه لم يلد، وأن الولد مشبه بالوالد، فنفى عن نفسه الشبهة، ولم يولد لأن المولود محدث، والمحدث مقهور عاجز ذليل مع الولد يشبه بالوالد ولم يكن له كفوا أحد، لأن الأكفاء متضادين بعضهم يكافئ بعضا، فنفى عن نفسه الأكفاء لأن المكافي لكفوه ذليلان مقهوران لأن لهما قاهراً قهرهما على مضادتهما ومذللاتهما حتى تكافيا، فنفينا عن الله الأمثال والأشباه والأضداد، بما يكون فيه بيان لذي حجى ولا قوة إلا بالله، اعلموا أن القوم مع ما قالوا: إن الأسماء محدثة فرقوا بين#^* أسمائه، فزعموا أن بعضها لم يزل وهي له وبعضها محدثة وذلك أنهم لم يجدوا بدا من أن يقولوا: إن الله لم يزل وهو السميع العليم البصير القاهر الأول الحافظ الشاهد، فلما لم يجدوا بدا من ذلك قالوا: إن هذه أسماء ذاتية فيقال لهم وما تعنون بقولكم أسماء ذاتية؟ يعنون أنه لم يزل هو نفسه الله هو نفسه السميع العليم القاهر القادر الحافظ الشاهد، فإن قالوا: نعم قيل لهم: قد صدقتم والحق قلتم وإن كنتم تعنون السميع الله القادر القاهر الأول الحافظ الشاهد هي أسماء للمعنى بها، وأنها لم تزل معه، فقد أثبتم أن معه خلقا محدثا لم يزل، وقد افتريتم إثما عظيما وقلتم

بما تقول خرجتم به من موافقة أهل الصلاة، فأنهم يقولون: إنما أثبتنا له اسم العليم، نفينا بذلك عنه الجهل وقلنا له السميع نفينا عنه الصمم، وقلنا له البصير نفينا عنه العمى، وقادر نفينا عنه العجز، وقاهر نفينا عنه الاستكراه، وحافظ نفينا عنه النسيان، وشاهد نفينا عنه الغفلة، فتفهموا قلة معرفتهم بالحجج ودخولهم فيما هو عليهم لا لهم، يقال لهم حد لونا عن قولكم نفينا عنه الجهل هل ينفى عنه الجهل إلا العلم، وقولنا نفينا عنه الصمم فهل ينفي الصمم إلا السمع؟ وقولكم نفينا عنه العمى فهل ينفي العمى إلا البصر؟ وقولكم نفينا عنه العجز وهل ينفي العجز إلا القوة؟ وقولكم نفينا عنه الاستكراه وهل ينفي الاستكراه إلا المقدرة؟ وقولكم نفينا عنه النسيان وهل ينفي النسيان إلا الحفظ؟ وقولكم نفينا عنه الغفلة وهل ينفي الغفلة إلا التذكرة؟ في قول قولكم ونفيكم ما ذكرتم إثبات أضداد ما نفيتم، ونحن نسألكم عن هذه الأضداد التي أتيتموها هي الله نفسه أم هي غيره؟ فإن زعمتم أنها هي الله نفسه فقد دخلتم في أشنع ما أنكرتموه على من خالفكم إذ وصفتم أن الله سميع وعليم وأنه بصير وأنه قدير وأنه حفيظ، والله لم يصف نفسه بشيء مما وصفتموه إنما قال: (هو السميع العليم البصير) وجميع ما وصف به نفسه، فمن وصفه بغير ما وصف به نفسه فقد افترى إثما عظيما، وضل ضلالا بعيداً، وإن قلتم هذه الأضداد غيره فقد أثبتم معه غيره، وجعلتموه ذا أجزاء كالخلق، فتعالى الله علوا كبيراً، فتفهموا ما وصفنا وثبتوه فإن فيه الشفاء لمن يريد الله. #^*

وما عنده اعلموا أن قوله نفينا عنه الجهل لا يكون الجهل ضد عالم وإنما الجهل ضد العلم، والجاهل ضد العالم، والصمم ضده السمع لا يكون الصمم ضد السميع، والعمى ضده البصر لا يكون العمى ضد البصير فتفهموا الأضداد ومجارها وما ينفي بعضها من بعض تعلموا أن القوم ليسوا على صراط مستقيم وأنهم في واد يعمهون، لو كان أصلهم الذي بنوا عليه ثابتاً لكانت فروعه ثابتة، ولكن فسد الأصل ففسد الفرع، ويقال لهم: أخبرونا عما فرقتم بين أسمائه فقلتم العليم لم يزل، وهذا من أسماء ذاته، والغفور من أسماء فعله والخالق والرازق هذه عندهم من أسماء فعله وقالوا: ألا يجوز أن يقال أن الله لم يزل خالقاً ولا غفوراً ولا رحيما ولا رازقاً؟ لأن هذه عندهم إنما أضيفت إليه بفعله، فتفهموا الحجة عليهم فيقال لهم أليس الغفور هو العليم لأيهما عندكم اسمان وأحدهما قديم والآخر محدث، فلا يكون القديم هو المحدث ولا المحدث هو القديم، وفي قول هذا القول أن الله هو غير الغفور، وأن الغفور هو غير الله، والله عندهم اسم لم يزل فتفهموا ما وصفنا تعلموا أن من قال أن الله غير الغفور وأن الله ليس هو الغفور أنه قد افترى إثماً عظيما، اعلموا انه إنما اشتبه عليهم الأمر من قبل قلة معرفتهم وتعميهم في كل ما يخطر ببالهم، فإذا عرض لهم شيء دانوا به وقالوا به ولم ينظروا أن يسألوا وأن بيتوا، اعلموا أن كل ما وصف الله نفسه من هذه الصفات في القرآن فإنما يخبر أنه هو الخالق وأنه هو الرازق وأنه هو العالم وأنه هو السميع، وأنه هو القادر وجميع ما وصف به هو كما وصف، لم يزل كما وصف نفسه لا أن ما وصف به نفسه غيره، وقد بينا ذلك في صدر كتابنا فتفهموا وائتموا به، وكونوا من أمركم على بيان واعلموا أنهم يحجون في بعض حجتهم أن يقولوا فلم يزل الله يخلق ويرزق ويغفر ويرحم وأشباه ذلك، فتفهموا قلة معرفتهم بالحجج، ودخولهم فيما عليهم لا لهم، اعلموا أن الله وصف #^* نفسه يعلم ويسمع ويبصر وأشباه ذلك ويوصف نفسه يخلق

ويرزق ويغفر ويرحم وأشباه ذلك، اعلموا أن قوله يعلم يخبر عن نفسه أنه العليم بالأشياء قبل أن تكون، وليس في يعلم خبر عن سواه، وإنما أخبر عن نفسه أنه العليم وسميع يعني أنه السميع الذي لا يخفى عليه الخلق وأنه المحيط بهم قبل أن يخلقهم، وكذلك في يبصر ويقدر ويحصي ويحفظ وأشباه ذلك، وفي قوله يخلق يخبر عن نفسه أنه الخالق ويخبر أن [ ][1] فلم يجز لقائل أن يقول إن الله لم يزل يخلق لأن في قوله يخلق خبراً عن الخالق والخلق، ويرزق ويغفر ويرحم مثل ذلك، وليس في قول القائل الخالق خبر عن غير الخالق ولا الرازق خبر عن غير الرازق وإنما قوله الخالق صفة الله بأنه هو الخالق لا غيره الخالق والرازق لا غيره الرازق، فتفهموا ما وصفنا تجدوه بيناً سهلا ولا قوة إلا بالله غفر الله لنا وإياكم بالتقوى.

مسألة: ومن غيره، وبلغنا عن أبي عبد الله رحمه الله أنه قال: من قال أن القرآن مخلوق، وقد تقدمت له ولاية أنه لا تنقطع ما لم يبرأ ممن لا يقول أن القرآن مخلوق فإذا برئ ممن لا يقول أن القرآن مخلوق برأي برئنا منه بدين، وهذا القول كان منه بعد أن قدم من صحار.

مسألة: قال عمر بن سعيد بن محرز أن أبا عبد الله محمد بن محبوب أملى عليه هذا الكلام من نفسه قال: لا يقال إن أسماء الله محدثة ولكنها لم تزل له، ولا يقال إنها هو ولا هي غيره ولا شيء منه لأنه غير محدود ولا مبعض تبارك وتعالى، ونقول القرآن كلام الله ولا نقول إنه هو ولا شيء منه ولا مخلوق، ولكنه وحيه وكتابه وتنزيله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، والقرآن هو من علم الله وعلمه لم يزل وهو غير محدث، وحفظ يعقوب بن إسحاق اللواي عن محمد بن محبوب قال: لا نقول إن القرآن مخلوق ولا نقول أن القرآن غير مخلوق، ولا نقول إن القرآن هو الله، ولا نقول أن القرآن غير الله، ونقول هو كلام الله، وحفظ مهنا بن يحي عن محمد بن محبوب أنه قال: إن الله لم يزل متكلما، وحفظ #^* يعقوب بن إسحاق عن محمد بن محبوب، وقد سأله فقال: من حد صفات الله فقد حد الله، فقال أبو عبد الله: نعم، قال مهنا بن يحي عن أبي مروان سليمان ابن الحكم عن أبي زياد الوضاح بن عقبة وعن هاشم بن يوسف وعن معلا بن منير، أنه سألهم عن القرآن فقالوا: ألا تقول أن القرآن مخلوق ونقول هو كلام الله، ونقف عمن يقول إن القرآن مخلوق وقوف.

مسألة: قال محمد بن محبوب: فمن قال القرآن مخلوق وقد تقدمت له ولاية أنه لا تقطع ما لم يبرأ ممن لا يقول أن القرآن مخلوق، فإذا برئ ممن لا يقول أن القرآن مخلوق برئنا منه بدين، وهذا القول كان منه من بعد أن قدم صحار، إلا أنه إذا قال أن القرآن مخلوق ولم يبرأ ممن لم يقل بقوله فإنه قال بجفا أو قال يظهر إليه الجفا أن هذا مما يسع جهله أو قال عدو للمسلمين حفظ محمد بن هاشم عن عبد الله بن ربيعة وقال هذا مما يسع جهله.

مسألة: وسألت عن قول من يقول: إن القرآن مخلوق، فإن كان مخلوقاً، فلابد له من فناء، فعلى هذا سيموت القرآن، فالله خالق كل شيء، السموات والأرض والجبال والرياح والشمس والقمر، كل هذا ونحوه من خلقه، وهو

---

(١) بيان في الأصل.

يزول، ولا يموت كموت ذوي الأرواح، إلا أن الجواب فيمن يقول: إن القرآن مخلوق، إن القرآن كلام الله ووحيه وأدبه.

مسألة: وعن أبي معاوية: وأما ما سألت عنه من القرآن فإنا سمعنا أشياخنا يقولون –وقولنا تبع لقولهم– إن القرآن كلام الله ومأدبة الله ونوره وبيانه، ويقولون: إن الله خالق كل شيء وما سواه مخلوق، وقد [كان] [1] هذا في عصر قد مضى، وتكلم فيه أقوام وقالوا فيه: إن القرآن مخلوق، فرفع ذلك إلى مشايخ المسلمين فكان قولهم ما وصفت#^* لك، فلم يبلغ بأولئك عندهم براءة ولا وقوف، وكانوا عندهم على حالتهم الأولى، ونحن نكره انتشار هذا مخافة الفرقة، وضيق صدور المسلمين عن ذلك، وبالله التوفيق وفقنا الله وإياك، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مسألة: قلت لأبي مروان: أخبرنا أن موسى بن علي كان يقول بالخلق، فقال أبو مروان: كذب من روى هذا على موسى بن علي، بل موسى يقول: القرآن كلام الله، ولا يقول القرآن مخلوق.

مسألة: –أحسب عن أبي عبد الله– وسألت عن القدر أهو مما يسع جهله أم لا؟ فأقول: أنه مما يسع جهله حتى يركب الجاهل به شيئا منه بقوله بالقدر، مما يوجب على من ارتكبه الكفر، فإذا فعل ذلك لم يسعه جهله، وإذا سمع من يقول: إن الله لم يخلق أفعال العباد، ومن يقول: إن الله لم يقدر على العباد ما عملوا، فلا يسعه ولاية من يسمعه يقول هذه المقالة.

مسألة: وعن قول الله *(*وَكَلَّمَ اللّهُ مُوسَى تَكْلِيماً*)* ما قول المسلمين في ذلك، وقولهم: إن الله لم يكلم موسى بكلام المخلوقين ولا يشبه بشيء من خلقه، ولا يقال كلمه بلسان، ولكنه كلمه كما قال كيف شاء، وقد قيل إنه أسمعه صوتا أفهمه به الكلام. #^*

. #^* الباب العاشر

في الرد على من يدعي الزيادة والنقصان في القرآن

#^* فصل

من جامع أبي محمد: أما الذي يدل على من يدعي الزيادة والنقصان في القرآن، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمعه حتى جمعه أصحابه من بعده، فهو كتاب الله الذي لا يحتاج معه إلى غيره، قال الله جل ذكره: *(*وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ*)*[2] وقال عز وجل: *(*إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ*)*[3]، وقال تبارك اسمه: *(*سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ

---

(١) زيادة يستقيم بها السياق.

(٢) من الآية ٤١ والآية ٤٢ من سورة فصلت.

(٣) الآية التاسعة من سورة الحجر.

بِغَيْرِ الْحَقِّ*)*[1] ونحو هذا في القرآن الكريم كثير، وفي بعض هذا ما يغني عن الزيادة على ما ذكرنا لغيره، ويبطل القراءة الفاحشة، والروايات الكاذبة على الصحابة، وما يروون عن المصحف المنسوب إلى عبد الله بن مسعود، وما جعله عبد الله وغيره من المصاحف التي لم تظهر في محفل قط، ولو ظهرت لم تدر لمن هي وما قصتها، كذلك ما حكي عن عبد الله بن مسعود من الزيادة والنقصان.

وإني لأعجب ممن يقبل من المسلمين قول من زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القرآن الذي هو حجته على أمته، والذي تقوم به دعوته، والفرائض التي جاء بها من عند الله ربه فصح الذي بعثه الله داعياً إليه معرفا في قطع الحرف، ولم يجمعه ولم يضمه ولم يحم الأمر في قراءته، وما يجوز من الاختلاف فيها، وما لا يجوز في إعرابه ومقداره، وتأليف سوره، وهذا ما لا يتوهم على رجل من عامة#^* المسلمين، فكيف برسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين؟

وقد قال رجل ممن يذكر بعلم القرآن: إن مما يدل على خطأ من ذهب إلى مذهب من ذكرنا، أن الله جل ذكره أنزله على رسوله صلى الله عليه وسلم في ثلاث وعشرين سنة، كلما نزلت آية أو سورة قرأها على أصحابه، وفي صلاته، وفي كل سفر وحضر، وجملة من المهاجرين وخيار الأنصار، والذين يلونهم في الأقدار بما قرأها على العوام، وفي المواسم العظام، لأن فيه فروضهم وحلالهم وحرامهم ووعيدهم والاحتجاج عليهم ولهم، وكانوا أهل عناية وتعظيم له وتحريض عليه يدرسونه نهارهم، ويصلون به في ليلهم، ويفقهون فيه ويتفهمون معانيه، ويقرئ بعضهم بعضا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غيره، من مساجدهم ومشاهدهم.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم مع ذلك يحثهم على التعليم ويرغبهم فيه، ويقول: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» وكان يقول عليه السلام: «إن هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا مأدبته» وقال يوم أحد في الشهداء: «زملوهم في ثيابهم وقدموا أكثر القوم قرآنا» مع قول غير هذا كثير، وترغيب شديد، وكانوا هم الحجة على من غاب عنهم وعلى التابعين من بعدهم.

كما كان النبي صلى الله عليه وسلم حجة عليهم، فإن تشاجروا في شيء منه ردوه إلى الله ورسوله، والرسول قائم عليهم ومؤدب لهم، وحريص على تعليمهم، رفيقا بتأدبهم، وإذا كان الأمر على ما ذكرنا لم نخف على من كان على هذه الصفة، وبيان هذه السيرة ناسخ من منسوخ، ومقدم من مؤخر، وكيف وهم شهود للقصة، حضور للتنزيل، ولأسباب التنزيل، وإنما هو في مغنم أو فداء أو عفو أو قتل، أو أسر أو #^* قبض صدقة، أو صلاة أو صيام أو نسك، أو تحريم ربا أو زنا أو خمر أو خنزير، أو قصاص من أحد، أو ميراث، وفيهم نزل، وإليهم يرجع.

ولقد حفظوا من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحكامه وأحاديثه، وأخلاقه وسيرته، ودلالاته قبل مبعثه، أضعاف ما بين دفتي المصحف يعلم ذلك جميع الفقهاء، ويخبرك به جميع العلماء والعرب، مخصوصون بشدة الحفظ، وحسن البيان.

---

(١) الآية ١٤٦ من سورة الأعراف.

وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم كتّاب يكتبون الوحي، ولا يدفع ذلك صاحب خبر، ولا حامل أثر، وكان منهم ابن أبي شرج، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، فلو لم يكن القرآن مجموعا مكتوبا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فأي شيء كان يكتب هؤلاء؟ وكيف يجوز على القوم الذين ذكرنا أحوالهم، أن يتركوا جميع جمع القرآن والوقوف على تأويله، ومقدمه ومؤخره وهو إنما أنزل عليهم وفيهم على ما تقدم من شرح العالم الذي ذكرناه في صدر هذا الفصل.

ومما يدل على حفظهم الذي استحفظوا له وقيامهم بما استكفوا إياه، أنهم كانوا علماء لنظم السور، وتأليف الآي، لا يحرفون الكتابة ولا يقصرون في التأدية.

إن أول ما أنزل القرآن بمكة *(*اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ*)* وأول ما أنزل بالمدينة سورة البقرة، وآخر ما أنزل سورة براءة[1] فلو كانوا إنما ألفوا السور على تقدير رأيهم، لقدموا في المصحف المقدم وأخروا المؤخر، ففي تقديمهم سورة البقرة، وفي تأخيرهم سورة براءة،#^* دليل على أنهم اتبعوا ولم يبتدعوا وحكموا ولم يتخرصوا، ولن تخفى على كل ذي لب أنهم لم يكذبوا يكونوا ليتركوا وضع السور على ما عاينوا وشاهدوا.

والأمر كما ذكرنا وصفه على ما حكينا، ولقد وعوه وأحصوه، حتى عرفوا مَنْ جمعه من الأنصار، وكم حفظه من المهاجرين، ومن تغيب عليه السورة والسورتان، من أصحاب الحروف، وجمال الوجوه، وكل ما قلنا مشهور معروف.

وكذلك قال أبو ذر رحمه الله: قد تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يقلب طائر جناحه في السماء إلا وعندنا منه علم، وكيف يجهل تأويل تأليف السور ومواضع الآي أمة قد شهدت أول ذلك وآخره، وقد اختارهم الله جل ذكره لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم وليكونوا حجة بعده كما قال: *(*وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً*)*[2].

وقد روى أصحاب الحديث الذين يسألون ما رووا عن أصحابهم أن القرآن كان مفرقا، حتى جمعه أبو بكر، وروى آخرون أن الذي جمعه عثمان بن عفان، وأنهم أخذوا آية من هاهنا وأخرى من هنالك، وأن الرجل كان يجيء بالآية ويسأل عنها الشهود ثم يكتب، وأن زيد بن ثابت لما أمره عثمان أن يكتبه في المصحف فقد آيتين حتى وجدهما عند رجلين من الأنصار، وأن زيدا وغيره من الصحابة تولوا تأليف السور والآيات. #^*

وهذه أخبار مطعون عليها، ويقال إن الزنادقة دلسوا الروايات والأحاديث في أحاديث الأمة.

بل الدلالة قد قامت من طريق العقل، أن السور كانت معروفة مؤلفة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن القرآن كان قد فرغ من جمعه، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعبد الله بن مسعود: «أقرأ عليّ فقال عبد الله: أأقرأ وعليك أنزل؟ فقال: إني أحب أن أسمعه من غيري» فقرأ سورة النساء، حتى إذا

---

(١) سورة التوبة، وأولها: ﴿براءة من الله ورسوله...﴾.

(٢) من الآية ١٤٣ من سورة البقرة.

بلغ: *(*فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَـؤُلاء شَهِيداً*)* استعبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكف عبد الله.

وروى عبد بن عمر فقال: أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أخبرتُ أنك تقوم الليل وتصوم النهار، قال قلت: بلى يا رسول الله، قال: أقرأ القرآن في شهر، قال قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فشددت فشدد عليّ فقال اقرأه في عشرين، فقلت إني أطيق أفضل من ذلك، فشددت فشدد عليّ فقال: اقرأه في سبع ولو لم يكن القرآن مجموعا مؤلفا فكيف يقرؤه عبد الله في شهر أو في سبع؟

ومن طريق آخر أنه بلغه أن عبد الله بن عمر يقرآن القرآن في أربعين ليلة، فاستزاده حتى بلغ إلى سبعة أيام وروى أن مجاهدا قال في الحجر: نزل مع سورة الأنعام خمسمائة ملك يحفون بها يحفظونها.

وروي عن الشعبي، وهو الإمام في علم القرآن، قال: لم يجمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ستة كلهم من الأنصار، فلو لم يكن القرآن مجموعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن كلما أنزل عليه مؤلفا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان يجمعه ويحفظه هؤلاء الستة؟#^*

وعن قتادة عن أنس قال: قرأ القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار: أبيّ ومعاذ وزيد وأبو زيد وأبو أيوب، والأكثر من الصحابة قد يحفظ من القرآن السور المعدودة، وفيهم من يحفظ السورة والسورتين، والقرآن كله قد كان فيهم محفوظا متلوا، ألا ترى أن كثيرا منا اليوم ممن لا يقرأ القرآن ظاهراً لو قرأ بين يديه قارئ منه شيئاً، فزل عن موضعه وأسقط كلمة لأثبته لذلك، وأشعر لذلك وأنكره.

وروي أن جبريل عليه السلام كان ينزل كل عام فيقرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم عرصة ذلك العام مرتين، وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال حين صنع عثمان بالمصاحف ما صنع، والله الذي لا إله غيره ما نزلت سورة إلا وأنا أعلم حيث أنزلت، وما من آية إلا وأنا أعلم فيمن أنزلت، قال: إذا كانت الآية إذا نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في موضع كذا، ويدل على ما قلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من تعلم القرآن فنسيه حُشر يوم القيامة أجذم» فلو لم يكن القرآن مجموعاً محفوظاَ ً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن لذكره هذا الوعيد معنى.

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عرضت علي الذنوب فلم أر أعظم ذنبا ممن حمل القرآن ثم تركه»، وفي بعض ما ذكرنا ما يدل على أن القرآن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان مجموعاً محفوظاً والله أعلم.

وفي ذكر القصص: ومن جامع أبي محمد، وقد طعن قوم في تكرير القصة بعد القصة، والقول بعد القول، وليس لقائل في هذا #^* تعليق والحمد لله، والسبب في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث إلى القبائل المتفرقة بالسور المختلفة، فلو لم يكن الأنباء والقصص مثناة ومكررة لوقعت قصة موسى صلى الله عليه وسلم إلى قوم وقصة عيسى عليه الصلاة والسلام إلى قوم، وقصة نوح صلوات الله عليه إلى قوم، فأرد الله تبارك وتعالى بلطفه ورحمته أن ينشر هذه القصص في أطراف الأرض، ويلقيها في كل سمع، ويثبتها في كل قلب، ويزيد

الحاضرين في الأفهام، وأما تكرار الكلام من جنس واحد فبعضه يجزئ عن بعض كتكراره في *(*قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ*)* وفي سورة الرحمن، فإن القرآن نزل بلسان القوم وعلى مذهبهم، ومن مذاهبهم: التكرار إرادة التأكيد والإفهام، كما أن مذاهبهم الاقتصار إرادة التخفيف والإيجاز، لأن افتنان المتكلم والخطيب في الفنون وخروجه عن شيء إلى شيء أحسن من اقتصاره في المقام على فن واحد.

وقد يقول القائل في كلامه: والله لا أفعله ثم والله لا أفعله إذا أراد تأكيد أو حسم الأطماع من أن يفعله، كما يقول والله أفعله لإرادة الإيجاز والاختصار، قال الله جل ذكره: *(* كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ*)* وقال جل ذكره: *(* أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى ثُمَّ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى*)* وقال: *(* وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ*)* كل هذا يريد به التأكيد للمعنى الذي كرره في اللفظ.

وقد يقول الرجل لغيره: أعجل أعجل، وللرامي ارم ارم، قال الشاعر:

هـــلا ســـألت جمـــوع كنـــدة ... يـــوم ولَّـــوْا أيـــن أينـــا

#^* وقال آخر:

كـــم نعمـــة كانـــت لكـــم ... كـــم كـــم وكـــم حينـــا فحينـــا

وطعن قوم في تكرير معنى بلفظتين مختلفتين، مثل قوله: (الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ) وقوله: (يعلمُ سرَّكُم ونجْوَاكُمْ) والنجوى هو السر.

فطعنوا في غير مطعن، وذلك أن القرآن نزل بلغة العرب، والعرب تستعمل في لغتها ما أنكروه وطعنوا فيه، وإنما يكون تكرير المعنى بلفظتين مختلفتين لاتساعه، ولاتساع اللغة في الألفاظ، وذلك قول القائل: آمرك بالوفاء، وأنهاك عن الغدر، وآمرك بالتواصل، وأنهاك عن التقاطع، والأمر بالتواصل هو النهي عن التقاطع، ونحو قوله: لا تجر عليه ولا تظلمه فكرر المعنى لما اختلف اللفظ، كما تقول: نديم وندمان، وعلى مثال قوله: رحيم ورحمن.

ويروى عن ابن عباس أنه قال: الرحمن الرحيم، اسمان رفيقان، أحدهما لرفق من الآخر الرحمن، الرفيق الرحيم العاطف على عباده، الرؤوف، وقد يكون هذا على التكرير والتأكيد والله أعلم.

قوله: *(*فَغَشَّاهَا مَا غَشَّى*)* فأوحى إلى ربك ما أوحى، ولا طائر يطير بجناحيه، والطيران لا يكون إلا بنجاح، ومثل هذا في الكلام كثير، يقول القائل: كلمتُه بلساني، ونظرت إليه بعني، ويقال بين زيد وبين عمرو وإنما البين واحد، يراد به بين زيد وعمرو، وقال شعرا:

ألَمْ تكســف الشــمس شمــس النهــار*ش* ... مـــع الـــنجم والقمـــر الواجـــب؟

والشمس لا تكون إلا للنهار فكرر واحد ولا شاهد على ذكرنا أعدل من الشعر. #^*

وقد روي عن ابن عباس: كان إذا سئل عن شيء من عيوب القرآن ولا عيب فيه، استشهد لهم من الشعر ما يعرفهم إياه، وروي عنه أنه قال: الشعر أول علم العرب، وهو ديوانهم فتعلموا الشعر وعليكم بشعر الحجاز، فإنه شعر الجاهلية، وقد فسر القرآن وتأوله رجال منهم: قتادة والضحاك ومجاهد وغيرهم، فروي عن مكحول أنه قال:

فالرجل يقرأ القرآن فيمر بالآية فيتأولها على غير تأويلها لم يسمع به، وهو يرى أنه على ما تأول قال: لا بأس بذلك ما لم يعزم عليه، ولولا جهل كثير من الملحدين وعنادهم ما احتج للقرآن بالشعر ولا بغيره، لأنهم وإن كانوا مكذبين لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإنهم مقرون بأنه جاء بهذا القرآن وأنه أورده على العرب وفزعهم بالعجز عنه وجعله حجة لنفسه، وأدنى منازل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون رجلا من فصحاء العرب لا يتأخر عنه النابغة والأعشى في العلم باللغة وما يجوز فيها وما لا يجوز، وهذا ما لا يدفعه عنه مصدق ولا مكذب، وكيف يحتج بقول هذين ولا يحتج بقول نفسه وكيف صار حجة على غيرهما، ولم يكن هو حجة عليهما، ولكن العلماء لما علموا من سعة الحق احتجوا بشعر الماضين قطعا للسغب وإراحة للعلة وبالله التوفيق.

ومن الكتاب إن سأل سائل فقال: من أين جاز أن تعاد قصص الأنبياء عليهم السلام، ويعاد ذكرها في القرآن، وما وجه الحكمة في ذلك، والتكرار عند الفصحاء غير جائز، وقد تجد القصة الواحدة لبعض الأنبياء وقد كُرّرت وأعيدت في غير موضع من القرآن.

يقال له: إن لله جل ثناؤه في إعادتها حكمة لطيفة، وهي أن الرجل إذا سمع الموعظة ثم لم تُعد عليه ذكرها خفي عليه قدرها، وذهب عليه وصفها، فإذا وعظ بها مرة بعد مرة صارت نصبا لخاطره، وفكرة ووقعا على همه وذكره، وكذلك صار الخطباء يعيدون الموعظة الواحدة #^* في كل مقام ومشهد، وتردد القصة في كل محفظ ولا يسمى ذلك عيبا.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يردد الآية من القرآن مرارا، قال جل ذكره: *(*لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ*)* ولم يقل ليقرؤوا آياته فتكون قراءة النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة مجزية عن إعادة ذكرها حالا بعد حال، بل قد ذم من يمر بالآيات فلا يتدبرها، ويرى المعجزات فلا يتأملها، وقال جل ذكره: *(*وَكَأَيِّن مِّن آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ*)*.

وقد ذكر بعض العلماء أن إعادة قصص الأنبياء في القرآن وذكر أخبارهم عليهم السلام لخروجهم إلى المواضع المختلفة، ودخول الناس في المواضع القاصية، قوما بعد قوم، واحتج بما عليه فصحاء العرب من الخطباء العرب والشعراء أنهم يعيدون الخطبة والشعر ليسمَعه من لم يكن سَمِعه، ولو لم يعيدوا ذلك لفات المتأخر، ولم يسمعه إلا من شاهده في أول الأمر وهذا أيضا وجه من الصواب إن شاء الله.

ومن الكتاب جاءت الرواية أن العرب كانت تفتح كلامها: باسمك اللهم، على سبيل التبرك وتصدر بها كتبها، وكان المسلمون يفعلون ذلك في صدر الإسلام فجرى بذلك ما شاء الله، ثم نزلت: *(*بِسْمِ اللّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا*)* فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصدر بهذا، وهو قوله: بسم الله، فجرى بذلك ما شاء الله، ثم نزلت: *(*قُلِ ادْعُواْ اللّهَ أَوِ ادْعُواْ الرَّحْمَـنَ*)* فأمر أن يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، فجرى بذلك ما شاء الله، ثم نزلت: *(*إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ*)* فثبتت هذه، تسمية تجعل أوائل السور، ويفتتح #^* بها القرآن، وفي صدور الكتب، لأن ذلك بركة على ذكره باسمه، فقال أهل الكوفة: فاتحة الكتاب سبع آيات ولهن بسم الله الرحمن الرحيم، وأبى ذلك أهل البصرة وأهل المدينة.

وروي عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس عن فاتحة الكتاب فقال: هي أم القرآن، ثم قرأها وقرأ فيها: بسم الله الرحمن الرحيم، وقال: إنها آية من كتاب الله، ولا أعلم بين أصحابنا اختلافا أنها من السبع المثاني.

واختلف الناس في معنى التسمية لله عز وجل، الله والإله، فقال قوم: مأخوذ من النور، وقال قوم: مأخوذ من الولهان، لأن القلوب تله إليه وولوههم إليه هو تعلق أنفسهم بالرغبة إليه، والانتظار للفرج من كل كربة والفزع من أعتابه، والخوف من عقابه، فقال من يجوز تسمية المألوه إله إلها ما قالوا للمؤتم به: إماما، ويقال إن الأصل فيه الإله ولكن كثر استعمال الناس لذلك في الدعاء خفف، وقال قوم: الإله هو الذي تحق له العبادة، وقال قوم: هو اسم سمى الله نفسه به على سبيل الاختصاص، كما قال عز وجل: *(*هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا*)* وأظن أن هذا الذي يذهب إليه أصحابنا، والله يوفقنا وإياهم برحمته.

وقد طعن كثير من أعيان الملحدين في قول الله عز و جل: الرحمن الرحيم، وفي قوله: الحمد لله رب العالمين، وفي كثير من القرآن قالوا: إذا كان عندكم (الرحمن الرحيم) معناهما واحد، فلم جاز تكريرهما والإيجاز أفصح؟ وكذلك قالوا: كيف إذًا جاز أن يقول الحمد لله وهو الله، ولم يقل الحمد لنا؟ وهذا من جهلهم بمخاطبات الناس وقصورهم عن عم اللغة، وأما قوله تعالى: (الرحمن الرحيم) فإن العرب الذين خوطبنا بلغتهم يقولون: نديم وندمان، والذي قد تغدى وتعشى، غديان وعشيان، وصحان وغبقان للذي قد اصطبح واغتبق، وهو كقولهم: رحيم وراحم،#^* وقدير وقادر، والرحيم هو الراحم، وعليم وعالم، وتكرير اللفظتين مختلفتين وإن كان معناهما واحداً في كثير من اللغة، تقول العرب: جار مجير، وأما قوله: (الحمد لله رب العالمين) فإن للمخاطبات منازل ومراتب، ألا ترى أن مخاطبة الرجل لابنه، والسيد لعبده، والملك لرعيته، غير مخاطبة الرجل لأخيه؟ يقول الرجل لابنه: أما ترى أن من الحق عليك أن تبر أباك، والإمام يكتب أمر الإمام أو أمير المؤمنين بكذا وكذا ليقع للسامعين موقع الإجلال والتعظيم. #^*

. #^* الباب الحادي عشر
في أحكام القرآن#^*
فصل

ومن جامع أبي محمد: قال الله تبارك وتعالى: *(*وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ*)*، وقد طعن قوم من الملحدين في القرآن لاختلاف القرآن، واختلف أهل العلم في قول الرسول عليه السلام: «أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف» فأما الملحدون فلا معنى لطعنهم من هذا الوجه، لأنهم ذهبوا من الاختلاف إلى التناقض ولن يجدوا ذلك بحمد الله، وليس من المحال أن يترك الحكيم كلاما يأمر بحفظه ودرسه، ويبيح في قراءته الوجوه الصحيحة، وقول الرسول عليه السلام شاهد بما قلناه، فأما تفسير قول رسول صلى الله عليه وسلم: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» قال بعض أهل العلم بالقرآن ذهب إلى أن السبعة الأحرف: وعد ووعيد، وحلال وحرام، ومواعظ وأمثال، واحتجاج، وقال بعضهم حلال وحرام، وأمر ونهي، وخبر ما كان قبل وخبر ما هو كائن بعد، وأمثال، وقول قوم هي سبعة أوجه من اللغات متفرقة في القرآن، لأنه لا يوجد فيه حرف واحد قرئ على سبعة أحرف، وقال بعضهم: هي سبع لغات في الكلمة.

وقد تكلم أهل العلم في هذا المعنى وأكثروا وثبتوا معنى قولهم بالاحتجاج الصحيح، وهو معروف في آثارهم وكلٌّ قد قال فيه بما يحتمل جوازه، ألا ترى أن الألفاظ قد تختلف، ولا يختلف المعنى لاختلاف الألفاظ، والألفاظ والاختلاف فرعان: اختلاف تغاير واختلاف تضاد، لا يجوز وليست واحدة والحمد لله، في كل شيء من كتاب الله تعالى، إلا في الأمر والنهي من الناسخ والمنسوخ، واختلاف التغاير جائز، وذلك قوله: (وادّكر بعد أُمّة) بضم الألف والتشديد، أي بعد حين، وبعد أَمَه بفتح الألف والتخفيف وتبيين الهاء، أي بعد نسيان، إلا أنه قد يجوز أن يكون اجتمع المعنيان ليوسف، صلى الله عليه، وكذلك قوله: (إذ تلقونه) بالتخفيف#^* وكسر اللام، وتلقونه بالتشديد وفتح اللام، ولأنه قد يجوز اجتماع المعنيين فيه، لأنهم قبلوه، وقالوا: إنه كذب، وكذلك قوله: (بَاعد بينَ أَسْفَارنَا) على الخبر وباعد على الدعاء وكذلك قوله: لقد علمت ما أنزل هؤلاء، بفتح الهاء، وعلمت (برفعها) لأن المعنيين صحيحان موجودان وأشباه هذا كثير.

مسألة القرآن دليل بنفسه، وأنه معجز لعجيب نظمه، لا يقدر الخلق على أن يأتوا بمثله، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه قوم كانوا هم الغاية في الفصاحة والعلم باللغة، والمعرفة بأجناس الكلام، جيده ورديئه وهم أهل الحمية والأنفة والخيلاء والعصبية، وقرعهم بالعجز أن يأتوا بمثله، ومكنهم من الفحص والبحث والاحتيال، وأمهلهم المدة الطويلة وأعلمهم في إتيانهم بمثل الذي أتى به في حسنه، ما يوجب إحقاقهم وإبطاله، حاشا لله من الباطل، فبذلوا في إطفاء نوره ودحض حجته، أموالهم وأنفسهم، وآباءهم وأبناءهم، ولم يعارضوا ما احتج به عليهم من كتاب ربه بأرجوزة ولا قصيدة، ولا خطبة ولا رسالة، فصح بهذا أنهم لو قدروا على ذلك ما تركوه إلى بذل الأموال والأنفس.

فإن قال قائل: فما يدريكم لعل العرب قد عارضت القرآن وأتت بمثله، فخفى ذلك وانكتم، قيل له: لو جاز ذلك لجاز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم، هزمه عدوه يوم بدر، فستر ذلك عنا ونقل إلينا خلافه، ولجاز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قُتل في بعض مغازيه فكتمنا ذلك، ونقل إلينا أنه مات على فراشه، على أنه قد روى ما امتحن به رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه يوم أحد وغيره من الأيام، وما نيل منه في وجهه، وما هُجي به وادعى عليه من السحر والكهانة والجنون، وقد طعن الملحدون في القرآن وألفوا في ذلك الكتب، ولو كانت العرب قد عارضت بمثل الذي أتى به، وأبطلت حجته لاشتهر ذلك، ولكان ذلك أحق بالظهور لشهرته وعظم#^* الخطب فيه، من سائر ما ظهر، لأنه أغرب وأعجب وأفظع وأشنع، ومحال أن ينقل الأدون ويتعلق به ويترك الأجل الأقطع، وبالله التوفيق.

وقد زعم قوم من أهل الكلام أن الحجة في القرآن إنما هو ما فيه من الأخبار عن الغيوب، فإن الله جل ذكره منع العرب وصرفهم عن معارضته، لأنه في نفسه معجز قيل له: لو كان هذا على ما ذكرتم كان الواجب في الحكمة أن يستحق نظمه لأن الأعجوبة في عجزهم عنه مع القدرة ما هو أجود منه وأفصح كانت تكون أعظم وأدل على المراد.

وقد طعن بعض الملحدين في القرآن فقال: لا يجد الإنسان يقول: الحمد منفردة، ورب العالمين منفردة، وكذلك كل لفظ من القرآن فإذا كان يمكنه أن يأتي بمثل هذه الألفاظ منفردات وقد صح القدرة عليها، وإذا كان قادراً عليها فما الذي يمنعه من جمعها، ومتى يدركه عند العجز عن اللفظة الثانية أو الثالثة أو الرابعة، وما البرهان على ذلك؟

فعارضهم بعض المتكلمين فقال: أخبرونا عن البكا المفحم، أليس يقدر أن يقول: "قفا نبك" منفردة؟ "ومن ذكرى حبيب" منفردة؟ ثم كذلك كل لفظة من هذه القصيدة؟ فإذا كان يمكنه أن يأتي بها منفردات وكان قادرا على ذلك فما الذي يمنعه من جمعها ونظمها النظم الموزون؟ ومتى يلحقه العجز في اللفظة الثانية أو الثالثة أو الرابعة، فلم يجدوا في ذلك فرقا؟ والحمد لله.

وقد كان بعض الجهال ممن يتهم بالإلحاد، ويطعن عليه به ويدّعي علم اللغة والفصاحة، إذا قرئت بين يدين الآية أو السورة من القرآن يروم أن يعارض به أشعارً مقولة، وخطباً لبعض المتقدمين معلومة،#^* ويقول ما الفرق بين ذلك وذاك؟ والذي يدل على جهله، أن ما فعله لو كان مما يتعلق به، لسبق إليه القوم الذين أورد عليهم الرسول عليه السلام، هذا الكتاب، وهم كانوا أعلم باللغة، وأقدر على الكلام المنظوم البليغ الفصيح، فلما تركوا ذلك وقصدوا إلى الجواب في الحرب الذي يأتي على الأنفس والأموال، علمنا أن من بعدهم لما عجزوا عنه أعجز وأن هؤلاء إنما يعارضون بما ذكرنا للجهل الذي فيهم، والتعجرف والمحاربة. #^*

. #^* الباب الثاني عشر
في المحكم والمتشابه#^*
فصل
من جامع أبي محمد

واختلف الناس في المحكم والمتشابه، فقال قوم: إن المحكم هو الناسخ، وأن المتشابه هو المنسوخ، وقال قوم: إن المحكم هو الفرائض والوعد والوعيد، وأن المتشابه هو القصص والأمثال، وقال قوم:

إن المتشابه : هو قوله: (الم والمص وكهيعص وحم) وما يحتمل تأويلين متساويين في اللغة.

والمحكم: هو الذي تأويله تنزيله يجب في القلب معرفته عند سماعه.

والحكم عندنا -والله أعلم- ما كان حكمه معلقاً بظاهره، ولا يحتمل وجهين مختلفين، كقوله: *(*لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ*)* وكقوله: *(*لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ*)*[1] وقوله: *(*وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ*)*[2] وقوله: *(*حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ*)*[3] ونحو هذا.

والمتشابه: هو الذي لا يعلم المراد به في ظاهر تنزيله، وإنما يرجح في حقيقة ذلك من وجوه التأويل المحكم به، كقوله جل ذكره: *(*يَا حَسْرَتَى#^* علَى مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ*)*[4] وقوله: *(*تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا*)*[5] وقوله: *(*خَلَقْتُ بِيَدَيَّ*)*[6] وقوله: *(*عَمِلَتْ أَيْدِينَا*)*[7] وقوله: *(*يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ*)*[8] وقوله: *(*وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ*)*[9] وقوله: *(*أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ*)*[10] ويدل على ما قلنا قول الله تعالى: *(*فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ*)*[11] يقول والله أعلم: وأما الذين في قلوبهم

---

(١) من الآية ١١ من سورة الشورى.

(٢) الآية ٥٦ من سورة الذاريات.

(٣) الآية٧١ من سورة النساء، وسقط من الأصل: "وأخواتكم".

(٤) من الآية ٥٦ من سورة الزمر.

(٥) من الآية ١٤ من سورة القمر.

(٦) من الآية ٧٥ من سورة ص.

(٧) من الآية ٧١ من سورة يس.

(٨) من الآية ٩٣ من سورة النحل.

(٩) من الآية ٩٣ من سورة التوبة.

(١٠) من الآية الخامسة من سورة الصف.

(١١) من الآية السابعة من سورة آل عمران.

مرض، وهم المبطلون، إنما يتبعون ما يتعلقون به، ويرونه حجة، إن كانوا متأولين من أهل الملّة، ويظنون أن فيه مطعنا، إن كانوا ملحدين فيما يحتمل تأويله في ظاهره، وبالله التوفيق.

مسألة في المتشابه: فأما المعنى في متشابه القرآن، فإن الله جل ذكره، خلق عباده ليمتحنهم فعرفهم، كما قال تعالى: *(*وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ*)*[1]. *(*لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُواْ#^* وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ*)* فعرفهم بخلقه إياهم لأعلى المنازل وأشرفها، وهو الثواب الذي لا خلاف بين أهل العقول في أنه أشرف من التفضل، والله جل وتعالى كريم لا يقتصر لعباده على ما غيره أعلى وأشرف، إذ كان ذلك حكمة وصوابا.

ولو كان القرآن كله محكماً لا يحتمل التأويل، ولا يمكن الاختلاف فيه، لسقطت المحنة، وتبلدت العقول، وبطل التفاضل والاجتهاد في السبق إلى الفضل، واستوت منازل العباد، تعالى أن يفعل ما هذا سبيله، بل الواجب في حكمته ورحمته ما صنع وفد زاد جعل بعضه محكماً، ليكون أصلا يرجع إليه، وبعضه متشابها ليحتاج فيه إلى الاستخراج والاستنباط رده إلى المحكم وإعمال العقل والفكر يستحق بذلك الثواب الذي هو العوض.

فإن قال القائل: فما كان الله قادراً على أن يوصل العباد إلى الثواب من غير محنة.

قيل له: إن الله على ذلك قادر وعلى ما يشاء قدير، وليس كل ما يقدر عليه يفعله، جل عن ذلك وتعالى، بل لن يفعل إلا الحكمة والصواب من التدبير، ولو كان يعطي منزلة المجتهد العامل من لا عمل له، وأن يتساوى أدون المؤمنين في الجنة، يثني الله عليه السلام في منزلته ودرجته إذا كان الله على ذلك قادراً ولهذا فسد ما سأل عنه السائل، وبالله التوفيق. #^*

الباب الثاني عشر
فيما يذكر الشيء ويراد به غيره
#^* فصل

ومن جامع أبي محمد، قال تعالى: *(*يُخَادِعُونَ اللّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا*)*[2] فذكر أنهم يخادعون الله وإنما يخادعون رسوله، وكقوله عز وجل: *(*مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ*)* فذكر الوسواس، والوسواس هو الفعل لي له شر، وإنما الشر للفاعل، فذكر الوسواس وأراد الموسوس وهو إبليس.

ومثل ذلك قوله جل ذكره: *(*وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لاَ يَسْمَعُ*)*[3] فذكر الناعق وأراد المنعوق به، وإنما ذكر الراعي وأراد الدواب لأن بهم ضرب المثل، والعرب إذا أرادت ذكر الشيء قد تجريه على اسم

---

(١) من الآية ٢٧ من سورة الروم. ولعل المؤلف خلط بين ما في هذه الآية وبين ما في الآية الرابعة من سورة يونس، ونصها: ﴿إنه يبدأ الخلق ثم يعيده ليجزي الذين آمنوا...﴾ إلخ.

(٢) من الآية التاسعة من سورة البقرة.

(٣) من الآية ١٧١ من سورة البقرة.

ما يقرب منه أو يشبهه، وكذلك قوله تعالى: *(*مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ*)*[1] فذكر أن المفاتح تنوء بالعصبة، وإنما العصبة هي التي تنوء بالمفاتح، لأنها تجد ثقلها، والله أعلم.

وكذلك قوله جل اسمه فيما حكى عن موسى صلى الله عليه وسلم أنه قال: *(*أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي*)*[2] والأمر لا يعصى وإنما يعصى الآمر وكذلك قوله جل ثناؤه: *(*وَجَاء رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفّاً صَفّاً*)*[3] أي جاء أمره، والله أعلم. #^*

ونحو قوله: *(*مُلاَقُوا رَبِّهِمْ*)*[4] وقوله: *(*إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ*)*[5] وإنما يلقون ما وعدهم من خير أو شر، وقوله: *(*وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُواْ عَلَى رَبِّهِمْ*)*[6] وهو يعني ما وعدهم ربهم، ويدل على ذلك قوله: *(*أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَى وَرَبِّنَا*)*[7] وكذلك قول الناس: من مات فقد لقي الله، أي يلقى جزاء عمله.

وقد أجمع على صحة الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من حلف على يمين ليقطع بها مال امرء مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان، وقد أجمع أهل الصلاة أن الله لا يجوز أن يراه أحد من أعدائه في الآخرة.

ومما يُذكر الشيء ويراد به معناه، قوله عز وجل: *(*فَتُوبُواْ إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ*)*[8] فجعل استسلامهم للقتل قتلا منهم لأنفسهم.

ومما يضاف الفعل إليه إذا كان من سببه مثل قوله عز وجل: *(* فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ*)*[9] وإنما أخرجهما فعلهما، فأضيف إليه إذ كان من سببه، ومما يقرب من هذا المعنى قوله جل ذكره: *(*فَزَادَتْهُمْ رِجْساً إِلَى رِجْسِهِمْ*)*[10] ولم تزدهم رجسا، ولكن لما ازدادوا عند نزولها عناداً وكفروا جاز أن يضاف ذلك إليها، وقول عز وجل: *(*فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَاراً*)*[11] لما ازدادوا ونفروا عن دعائه#^* إياهم إلى الله جل ذكره، جاز أن يقول: إن دعاءه زادهم نفوراً وكفرا، من طريق مجاز اللغة وسعتها.

---

(١) من الآية ٧٦ من سورة القصص.

(٢) من الآية ٩٣ من سورة طه.

(٣) من الآية ٢٢ من سورة الفجر.

(٤) من الآية ٤٦ من سورة البقرة.

(٥) من الآية ٧٧ من سورة التوبة.

(٦) من الآية ٣٠ من سورة الأنعام.

(٧) من الآية ٣٤ من سورة الأحقاف.

(٨) من الآية ٥٤ من سورة البقرة. وفي الأصل (توبوا إلى ...) تحريف.

(٩) من الآية ٣٦ من سورة البقرة.

(١٠) من الآية ١٢٥من سورة التوبة.

(١١) الآية السادسة من سورة نوح.

ومما يذكر الشيء ويراد به غيره لقربه منه قولهم: راوية ماء، والراوية هي البعير يستقى عليه الماء، فإذا كثر صحبة الشيء للشيء أجرى عليه اسمه كقول النبي عليه السلام: «الجفا والقساوة في الفدّادين» يعني زراع أصحاب البقر التي يزجر عليها، والفدادين هي البقر، واحدها فداد بالتخفيف، فأجرى على أربابها اسمها، ونحو ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل، فذكر العسب وأراد ما يؤخذ عليه من كسب المال، قال بعض الشعراء يهجو قوما حبسوا غلاما أعارهم إياه:

ولــــــولا عســـــــبه لتركتمـــــــوه*ش* وشـــــر منيحـــــه عســـــب معــــار

*^#

الباب الرابع عشر
في مخاطبة الله لعباده وأمره لهم#^*

فصل

ومن جامع أبي محمد في الرد على من زعم أن الخطاب إذا ورد بصيغة الأمر أن علينا التوقيف، لما يحتمل من الحكم، حتى يعلم أن المراد به أمر أو نهي أو ندب أو تخيير أو غير ذلك، يقال له: لو كان الخطاب إذا ورد بصيغة الأمر يوجب التوقيف، علينا عند وروده لم يكن في وروده فائدة، لأنا قبل وروده متوقفون، وبعد وروده متوقفون، فلا فائدة في وروده، فلما كان الأمر يقتضي الفعل كان له صيغة تعرف في اللغة التي خوطبنا بها علمنا أن من قال بالتوقيف غالط، وبالله التوفيق.

والذي يذهب إليه شيوخنا، والأشبه بأصول أئمتنا أن الأمر إذا ورد بفعل قد خص بوقت فللمأمور وإيقاعه في أوله أو وسطه أو آخره، وتعجيل الفعل في أول الوقت أفضل، وإذا ورد الأمر بفعل غير مخصوص بوقت، فإن تأخيره جائز عندهم إلى آخر أيام الحياة والنظر يوجب عندي أن ما لم يكن محصوراً بوقت فالواجب تعجيله أول أوقات الإمكان، الدليل على ذلك أن الأمر إذا ورد مطلقاً ولم يقيد بوقت أن وروده لا يخلو من أن يلزم ذلك على القدرة أن يجوز للمأمور التأخير إلى آخر أيام حياته، أو إلى وسائط بين الفور وآخر العمر.

وآخر العمر مجهول، والوسائط أيضاً مجهولة الأوقات، ولا سبيل إلى علم ذلك، إذا كان مجهولا لم يصح تعلق العباد به، وما كان آخره مجهولا لا يعرف، ووسائطه لا تعرف لم يلزم فعله، وإذا بطل هذان الوجهان صح إيجابه على الفور، والله أعلم، لأن الآمر إذا أمر من تجب له الطاعة عليه، وأزاح عنه العلل، وكان الأمر يريد تعجيل الفعل المأمور به لم يكن للمأمور تأخير الفعل عن أول أوقات الإمكان، ويدل على هذا #^* قول الله: *(*وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ...*)* [1] فأوجب علينا المسارعة إلى الأفعال التي تؤدينا إلى الجنة والغفران. والله أعلم.

---

(١) الآية ١٣٣ من سورة آل عمران.

مسألة: ومن الكتاب صورة الأمر في اللغة أن يقول: الأمر افعل، مثل قوله تعالى: *(*وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ*)*[1] وكقوله: *(*يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ*)*[2] ومثل قوله: *(*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ*)*[3].

وصورة النهي أن يقول الناهي: لا تفعل، مثل قول الله جل ذكره: *(*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ*)* إلى قوله: *(*وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً*)*[4]، ومثل قوله: *(*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ*)*[5] فإذا ورد الخطاب معرى من القرائن والمقيدات والمقدمات فهو أمر ونهي، واللفظة مقرونة بقرينة أو بصلة أو بمقدمة فيدل على التخيير أو الندب، أو يدل على قدرة الآمر وعجز المأمور، أو على التهديد أو الزجر أو إطلاق بعد حصر، أو على التكوين ذو الأمر فالذي يدل بمجموعه على التخيير والندب مثل قوله تعالى: *(*فَكُلُوا مِنْهَا#^* وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ*)*[6] وكقوله: *(*فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ*)*[7] وقد أجمع الجميع أن الأكل منها غير واجب، وأنا فيه مخيرون، فالآية لم ترد إلا مقرونة بالتوقف.

وأما الذي يدل على قدرة الأمر وعجز المأمور مثل قوله عز وجل: *(*قُل كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيداً أَوْ خَلْقاً مِّمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ*)*[8] ومعلوم أن الله تعالى لم يُرد منهم أن يجعلوا أنفسهم حجارة أو حديدا، إذ ليس في طاقتهم وقدرتهم، وإنما أراد أن يبين عجزهم.

وأما الذي يدل على التهديد والزجر، فمثل قوله تعالى: *(* أَفَمَن يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِي آمِناً يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ*)*[9] وكقوله: *(*وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ*)*[10] وكقوله: *(*وَقُل لِّلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ اعْمَلُواْ

---

(١) وردت في ست آيات ٤٣ و ٨٣ و١١٠ من سورة البقرة، و٧٧ من سورة النساء، و٥٦ من سورة النور، و٢٠ من سورة المزمل.

(٢) الآية الأولى من سورة الحج.

(٣) الآية ١١٩ من سورة التوبة.

(٤) من الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٥) من الآية الأولى من سورة الحجرات.

(٦) من الآية ٢٨ من سورة الحج.

(٧) من الآية ٣٦ من سورة الحج.

(٨) من الآية ٥٠ وبعض ٥١ من سورة الإسراء.

(٩) من الآية ٤٠ من سورة فصلت.

(١٠) الآية ١٠٥ من سورة التوبة.

عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ وَانتَظِرُوا إِنَّا مُنتَظِرُونَ*)*[1] فهذه الآيات لم ترد إلا على مقدمات قبلهن، وقرائن بعدهن، تدل على التهديد والزجر.

وأما الذي يدل على الإطلاق بعد الحصر فمثل قوله جل ثناؤه#^*: *(*فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ*)*[2] وكقوله: *(*وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ*)*[3] وقد أجمعوا جميعاً أن الاصطياد والانتشار غير واجبين.

وأما الذي يدل على التكوين دون امتثال الأمر قوله عز وجل: *(* كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ*)*[4] فقد تقدمت المعرفة أنهم غير قادرين على تكوين أنفسهم قردة فدلت المقدمة على التكوين، دون امتثال الأمر، والله خاطبنا بما تفعل العرب في خطابها، والعرب تسمي: افعل أو لا تفعل أمراً ونهياً، فإذا أمر من تجب طاعته والانقياد لطاعته كان على المأمور إتيان ما أمِر به، وبالله التوفيق.

مسألة ومن الكتاب: الخطاب إذا ورد مطلقاً، فظاهره خطاب معروف وهو على إطلاقه، وإذا ورد مقيداً فهو على تقييده، ألا ترى أنه لو قال قائل: فلان كافر، كان ظاهره أنه كافر بالله، وإن كان يحتمل أنه أراد الطاغوت، وكذلك لو قال: فلان مؤمن، في الظاهر أنه مؤمن بالله، وإن كان يحتمل أن يكون أراد القائل: إنه هو مؤمن بالطاغوت، ومن الكتاب قال جل ذكره: *(*لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ*)*[5] وقال عز وجل: *(*وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ*)*[6] وكان هذا الخطاب يوجب تحريم كل طعام لم يذكر اسم الله عليه، من حيوان وغيره، إذ ليس في نفس الآية تفصيل طعام من طعام. #^*

فلما اتفق أهل الإسلام على أن المقصود في هذه الآية، هو الحيوان دون غيره، احتج أن الآية خاصة، وإن كانت في الظاهر عامة، وجاء في التفسير أن المشركين قالوا للمسلمين: لم تأكلون ما قلتم؟ يعنون ما ذكيتم، ولا تأكلون مما قتل الله لكم، يعنون الميتة، فأنزل الله: *(*وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ*)*[7].

وقوله عز وجل: *(*لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ*)* وقوله جل ذكره: *(*وَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِ اللّهِ فَتَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ*)*[8] فكان ظاهر هذا الخطاب يدل على الخصوص، فلما قال: *(*إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ*)* كان ذلك القول دليلا على أن هذا الفعل محرم على كل من فعله من المخاطبين، وكذلك قوله

---

(١) الآيتان ١٢١ و١٢٢ من سورة هود.

(٢) الآية العاشرة من سورة الجمعة.

(٣) من الآية الثانية من سورة المائدة.

(٤) من الآية ٦٥ من سورة البقرة و١٦٦ من سورة الأعراف.

(٥) من الآية ٩٥ من سورة المائدة.

(٦) من الآية ١٢١ من سورة الأنعام.

(٧) من الآية ١٢١ من سورة الأنعام.

(٨) الآية ٩٥ من سورة يونس.

تعالى: *(*وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً*)*[1]، فعرف السمع والبصر والفؤاد بالألف واللام، ولم يتقدم لشيء منها ذكر، فاستدللنا على أنه إنما قصدنا بالتعريف إلى الجنس فكان كل سمع وبصر وفؤاد، فعل صاحبه ذلك الفعل فهو مسؤول عنه، فصار كل من قفا ما ليس لهبه علم مأزورا في فعله، وإن كان ظاهر النهي خاصا للمخاطب في نفسه.

وأما قول الله تعالى: *(* لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ*)*[2] فدل هذا على أن من سخر ممن هو شر منه #^* فلا شيء عليه، إذ النهي وقع على من يمكن أن يكون خيراً منه ممن سخر منه، ونظير ذلك قول الله جل ذكره: *(*الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ*)*[3] وكذلك قوله عز وجل: *(* وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ*)*[4] فدل ظاهر تحريم التداعي بالصفات والعلامات والأسماء إذا كانت ملقبة به ظالما له فيها، وفي الرواية أن يقول له: يا فاسق يا كافر، والألقاب في اللغة هي كل ما نصب علماً على شخص فعرف به، فهو يسمى لقباً له.

ومن الكتاب ذكر ترتيب ما نزل من أحكام القرآن، وكان محتاجا من سنن الرسول عليه السلام إلى بيان، فهو غير منفك من ثلاثة أقسام: إما أن يكون محتاجاً من الرسول عليه السلام إلى بيان فهو غير لو ترك الناس مع ما يحتمله القرآن لم يصلوا إلى حكمه إلا ببيان، ويكون مما لو تركوا مع ظاهر لفظه إلى توقيف من على حكمه لوجب عليهم إنفاذ الحكم به على كل ما دخل تحت اسمه إذ كان ممكنا لهم، واستعمال كل ما دخل في جملة ظاهرة أن يكون مما لو حلو مع ظاهر لفظه لوجب عليهم أن يأتوا من حكمه بما إذا أتى آت بمثله، كان مؤديا لفرضه، إذ قد فعل ما قد ندب في الظاهر إلى فعله، وإن لم يكن مستوعباً لجميع ما يحتمله ظاهر لفظه.

فأما ما كان الناس قبل وجوبه يفعلونه ويعرفونه، فنزل القرآن موجباً له باسمه منفرداً له، فالواجب عليهم أن يأتوا بالفعل الذي يتعارفونه مجرداً ما لم يزدهم النبي صلى الله عليه وسلم فيه حكماً مجرداً #^* أو ينقصهم مما يحتمله ظاهره حكما منفرداً، ومحال أن يدعهم النبي صلى الله عليه وسلم فيما كانت هذه صفته بلا بيان، إذا كان الله جل ذكره فيه مراد غير ما يظهر تلاوة القرآن.

وأما ما كان الناس لا يعرفونه قبل أن ينزل القرآن بوجوبه، ولم يكن جائزاً في صفتهم أن يأتوا بكل ما دخل تحت اسمه، على كمال حقه، لعجز بينهم في بينهم عن القيام بكل ما شرطه والله يبين لهم أنهم لم يؤمروا إلا بنقصه، إذ محال أن يتعرض من الأحكام بما لا طاقة لهم به، ولم يعلموا ما البعض الذي يجب عليهم المسارعة إلى

---

(١) الآية ٣٦ من سورة الإسراء.

(٢) من الآية ١١ من سورة الحجرات.

(٣) الآية ٧٩ من سورة التوبة.

(٤) من الآية ١١ من سورة الحجرات.

فعله، ولم يأت في القرآن توقيفاً على حد حال، فمحال أن يدعهم النبي صلى الله عليه وسلم مع ظاهر القرآن حتى يتبعه ببيان.

ومن الكتاب قال الله جل ثناؤه: *(*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقَيراً فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً*)*[١] وكان أمر الله المؤمنين القيام بالقسط أمراً عاما لهم أجمعين، والقسط الذي أمرهم بالقيام به لا ينفك من أحد أمرين: إما أن يكون قسطاً معلوماً بعينه، فتكون الإشارة دالة عليه دون غيره، أو لا تكون الإشارة وقعت على قسط معلوم بعينه، فتكون دالة على ما وقع عليه اسم قسط، فلما كانت الإشارة بالألف واللام دالة على التعريف ولم يكن معنى دليل على قسط بعينه معروف صح أن هذه إشارة إلى الجنس، فوجب علينا القيام بكل ما وقع عليه اسم قسط. #^*

وأما قوله عز وجل: *(*إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ...*)* إلخ[٢]، فلما لم تقم الدلالة على عدل بعينه وجب القيام بالعدل كله، وأما قوله: *(*وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ...*)* إلى آخر الآية[٣] فأخبر أن هذا العدل لا يستطاع بين النساء فعله، فقد صح أن هذا هو العدل الذي يؤدي إليه الاجتهاد من ترك التفضيل بينهن، لأن من لم يمل كل الميل، كما قال الله، وإن لم يفضل بعضا على بعض، فهو عادل في الحكم، لأنه لم يتعد أمر الله، والله أعلم.

وأما قوله: *(*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ*)*[٤] فأمر عباده المؤمنين أن يقوموا بالقسط في السراء والضراء، على الأولياء والأقرباء والأنفس والآباء فجرى حكم القسط عليهم أجمعين، ولم يرخص في ذلك لأحد من العالمين، وأيضا فإنه جعل القيام بالقسط فرضاً، يجب على الكافة ولم يوجبه على الخاصة دون العامة، لأنه تعالى دعاهم باسم المؤمنين، والمؤمنون يدخل فيهم الحكام وغير الحكام، فلم يجب لأحد من أهل الإسلام أن يرى مقاماً لله فيه مقالا ليدعه، اتكالاً على غيره، والله أعلم.

ولم يجعل الأمر في تسمية القسط في الدين مردوداً إلى اجتهاد المتعبدين، وتختلف فيه آراؤهم، وتتحكم فيه أهواؤهم، فما رأوه حسنا في عقولهم فعلوه، وما قبح في أنفسهم اجتنبوه، بل دعاهم إلى فعل ما ارتضاه لهم، حسن عندهم أم قبح، قال عز وجل: *(*إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقَيراً فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ*)*[٥].#^*

---

(١) الآية ١٣٥ من سورة النساء.

(٢) الآية ٩٠ من سورة النحل.

(٣) الآية ١٢٩ من سورة النساء.

(٤) من الآية ١٣٥ من سورة النساء.

(٥) من الآية ١٣٥ من سورة النساء.

ومن الكتاب قال الله تعالى: *(* فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ*)*[1] لم يكن أمراً له بقتلهم فيكونوا قد أعانوا على قتل أنفسهم، ويستحق به فرعون مدحاً إذ قد سارع إلى طاعتهم، بل كان هذا القول تسليما للقضاء وقنوعا بما أعد الله لهم من الجزاء ومثل هذا مشهور في كلام العرب، قال أبو شحر الحلمي:

وتيقّني أني كلفتُ بكم*ش* ثم اصنعي ما شئتِ عن علم

ومن الكتاب مسألة في الأسماء وما يدل على مسمياتها قال الله تبارك وتعالى: *(*الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ*)*[2] فأخبر الله جل ذكره بأن البيان في اللسان، ولذلك لزمت الحجة والخطاب، فإذا ورد خطاب المخاطب بأمر أو نهي فقد لزمت حجته، وانقطع عذر المخاطب له، إذ كان من أهل ذلك اللسان، ولولا ذلك ما علم فرق ما بين الأمر والنهي، والإباحة والخطاب، ولما عرف قول القائل: قم أو اقعد، أو تكلم أو اسكت، أو تعال أو اذهب، أو خذ أو اترك، فجعل تعالى هذه الأسماء دلالات وعلامات، ليعلم بها الخلق ما خوطبوا به، ليمتثلوا ويقصدوا إليه، فخاطبهم بما يعلمونه لتجب الحجة عليهم.

فمن الأسماء ما يقع فيها الاشتراك من مسمياتها، ومنها ما لا يقع الاشتراك فيه، فما يقع الاشتراك فيه ويعرف المراد منها ونزول الشك عنها بالبيان بمقدمة أو بصفة أو إيماء أو إشارة أو دلالة تقع مع بيان المراد، ويصح معه التكييف.

مثل ذلك أن يقول القائل: لفلان يد، احتمل أن يكون أراد اليد التي #^* هي الجارحة، التي يبطش بها، ويحتمل أن تكون اليد هي المنة والنعمة، ويحتمل أن تكون اليد هي التصرف في الملك، واسم اليد على الإطلاق يقع على هذه الأشياء كلها، فإذا أراد المتكلم بذلك الإخبار عنها، ليبين لمن خاطبه بقرينة أو صلة، فيعلم المخاطب مراد المخاطب بالصلة أو بمقدمة ليزول الشك عن المخاطب، بقوله: فلان كتب هذا الكتاب بيده، علم أنه أراد بذلك اليد التي هي الجارحة، التي يكتب الناس بها، فإذا قال لفلان عندي يد بيضاء، علم أنه أراد بذلك المنة والنعمة، وإذا قال هذه الدار في يد فلان، علم أنه أراد بذلك اليد التي هي الملك والتصرف.

فما لم يعلم بصلة أو بمقدمة غير ما يعلم بإطلاق اللفظ به، ويقع الاسم عليه بمنفرده، فالواجب أن يعتبر الخطاب بصلته أو مقدمته، وما يتعلق به، ليصح مراد المخاطب وقصده.

فإذا قال القائل: واحد فقد أخبر عن أدنى العدد، وإذا قال اثنين فقد أخبر عن تثنية العدد، وإذا قال ثلاثة فقد أخبر عن جمع عدد هذا أوله.

وإذا قال: ثوب فقد أخبر عن جنس وأدنى العدد، وإذا قال ثوبين فقد دل على التثنية والجنس، وإذا قال ثلاثة أثواب دل على الجنس وعلى جماعة أدناها ثلاثة وأقصاها مالا غاية له.

---

(١) من الآية ٧٢ من سورة طه.

(٢) الآيات الأربعة الأولى من سورة الرحمن.

ومن لم يعرف موضع الخطاب لم يعلم فائدة الكلام، والتبس عليه ضروب الخطاب، وبالله التوفيق.

ثم إن الله تبارك اسمه إنما جعل الخطاب للفائدة والإفهام، وليعلم المأمور غرض الأمر ومراد المخاطب، والحكيم لا يخاطب بما لا فائدة فيه، ولا يأمر بما لا يفهم عنه، ألا ترى أنه غير جائز أن يأمر أحداً بالقعود وهو يريد القيام؟ لأنه إنما يأمر ليُمتثل أمره، فإذا لم يبيّن مراده لا يمكن أن يمتثل أمره، فإذا لم يبيّن مراده لا يمكن أن يمتثل أمره، ولم يتهيأ أن يعتقد طاعته فيما كلفه إياه، وإذا كان كذلك #^* لم يجز أن يتأخر البيان عن وقت الخطاب، لتمام فصل الكلام، لأن تأخيره يوجب اعتقاد غير ما ظهر، لأنه إذا خاطب بظاهر الإطلاق والعموم وهو يريد التقييد والخصوص، ثم لم يقرنه بدلالة تبين عنه، كان قد ألزم عباده أن يعتقدوا خلاف ما أراه منهم، فتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

فالخطاب إذا ورد فلعمومه صيغة، كما أن للخصوص صيغة، وللأمر صيغة وللنهي صيغة، ولكل وجه من وجوه الخطاب صيغة يعرف بها حكمه، ويدل المخاطب بها على معناه، ولن يجهل ذلك أو شيئا منه أحد من أهل اللسان والمعرفة به، من أهل اللغة والبيان.

غير أن العرب لسعة لغتهم وكثرة معاني كلامها، تعبر عن الخصوص بلفظ العموم، وعن العموم بلفظ الخصوص، وعن الحقيقة بلفظ المجاز، وعن المجاز بلفظ الحقيقة، وهذا معروف بينهم، ومنسوب عندهم، وعليه أدلة موضوعة من مقدمة الكلام وصلته، وبالإشارة المعهودة عندهم، وعلى ما يتعارفونه بينهم، فما فرق به الدليل نقل عن موضعه وصيغته.

وعلى هذا النحو جرت المخاطبة من الله تبارك وتعالى، في محكم كتابه، خاطبهم باللسان العربي المبين، فعلى هذا يجب أن يعتبر الخطاب إذا ورد من الله جل ذكره، أو من رسوله صلى الله عليه وسلم، فما ورد بلفظ العموم أجرى على عمومه، ما لم يخصه دليل المخصوص، وما جاء بلفظ الخصوص أوقف على خصوصه، ما لم يطلقه دليل العموم، وفي هذا المقدار كفاية لمن أراد الله رشاده، وبالله نستهدي وعليه نتوكل.

فالخطاب إنما يرد من الله عز وجل، بلغة من يخاطبهم، لأنه مريد لإفهامهم لقوله تعالى: *(*وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ#^* قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ*)*[1] فالقرآن نزل بلغة القوم الذين بُعث فيهم محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو مشتمل على ضروب من الخطاب فمنه المفسر الذي يستغنى بلفظه عن بيان غيره، ومنه المجمل الذي لا يستغنى عن معرفة بيانه.

ومنه الكناية والتصريح، ومنه الحقيقة والمجاز، ومنه الخصوص والعموم، ومنه المحكم الذي يعرفه السامع، ومنه المتشابه الذي يفكر في تأويله العالم، ومنه ما يحتمل الوجوه التي لا يجوز القطع على شيء منها إلا بدليل يعلم من المراد منها، ومنه الإيجاب والإلزام، ومنه الترغيب والإرشاد، ومنه الفرض والندب، ومنه الإباحة والحظر، ومنه

---

(١) من الآية الرابعة من سورة إبراهيم.

التعريض والإفصاح، ومنه الإطالة والإيجاز، ومنه التكرير والحذف، ومنه الإشارة والتلويح، ومنه التأكيد والترديد، وكل ذلك معروف في لغة العرب.

وعلى حسب اختلاف هذه الضروب تختلف معاني أحكامها، ولكل ضرب منها صورة يعرف بها، وصيغة وضعت لها، يعرف السامع بذلك المخاطب، وغرض المتكلم، فمن عرف ذلك وضع الخطاب موضعه، ولم يعدل به إلى غير جهته، ومن قصر علمه عن شيء من ذلك التبس عليه ما قصر علمه عنه، ولم يدرك ذلك من لم يكن عاقلا مميزاً وبالله التوفيق.

فالواجب أن يعتبر كل خطاب يحسب المعروف في اللسان، لأن منه ما يفترق ولا يتفق، ومنه ما يتفق ولا يفترق، ومنه ما يتفق لفظه ويفترق معناه، وكل ذلك معروف معناه عند أهل اللسان، وقد جعلوا للشيء#^* الواحد أسماء كثيرة، كالأسد والفرس والسيف والخمر، وغير ذلك مما يكثر وصفه، ويطول ذكره، وقد سموا بالاسم للواحد وخلافه كالأقرا ونحوها وقد كنوا عن الشيء باسم غيره، وأشاروا إلى الشيء بمعنى غيره واستغنوا عن الاسم بالإشارة إلى الغير، واكتفوا بالإيماء عن الكلام، وأرجو أن يبين معنى ذلك بعد هذا، إن شاء الله.

ومن الكتاب صيغة الأمر إذا وردت معرّاة من القرائن والمقدمات والدلائل ووردت مطلقة كانت على الإيجاب، وقد ترد تلك الصيغة مع قرينة تنقلها إلى الندب، وقرينة ترى عجز المأمور، وقرينة تدل على إطلاق بعد حظر، وقرينة يراد بها التكرير لامتثال الأمر، وقرينة ترى رفع منزلة المأمور، وتكريما له، وقرينة ترى الوضع من المأمور، وقرينة تنقلها إلى النهي، ومنه ما يراد به التهديد والزجر.

والصيغة التي ترد مطلقة كقوله جل ذكره: *(*كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ*)*(١) توجب امتثال المأمور به، لأنها وردت مطلقة، لا قرينة معها ولا دليل بنقلها، والذي يدل على التكوين دون امتثال الأمر قوله عز وجل: *(* كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ*)*(٢) لم يرد منهم أن تكون أنفسهم قردة، لعلمنا أن الفطرة تعجز عن ذلك.

والذي أريد به دون امتثال الآمر قوله تعالى: *(*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ*)*(٣) ثم قال: *(*فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ*)*(٤) وهذا إطلاق بعد حظر غير موجب #^* على الناس أن ينتشروا كقوله: *(*وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً*)*(٥) ثم قال: *(*وَإِذَا

(١) من الآية الرابعة من سورة إبراهيم.

(٢) من الآية ١٣٥ من سورة النساء.

(٣) من الآية ٦٥ من سورة البقرة.

(٤) انظر الآيتين ٩ و١٠ من سورة الجمعة.

(٥) من الآية ٩٦ من سورة المائدة.

حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ*)*(1) ولم يرد بذلك إيجاب الاصطياد وإنما أراد الإطلاق بعد الحظر وأما الذي أراد به الندب دون الفرض قوله: *(*فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا*)*(2) والأكل غير واجب باتفاق الأمة.

وأما الذي أريد به التهديد والزجر قوله جل ثناؤه: *(*وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُوراً*)*(3)، وقوله: *(*اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ*)*(4).

وأما الذي يدل على رفع المأمور، قوله جل ذكره: *(*ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِينَ*)*(5) وأما الذي يدل على وضع المأمور وإهانته فهو كقوله عز وجل: *(*فَادْخُلُواْ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا*)*(6) والخطاب إذا ورد مطلقاً فهو على إطلاقه، وإذا ورد مقيداً فهو على تقييده، إلا أن يخص ذلك دليل، والله أعلم.

ومن الكتاب: وأما ما يجيء لفظه الأمر والمراد به الخبر، فهو مثل قول الله تعالى: *(*اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ*)*(7) فابتداؤه كالأمر وهو خبر قد قرن بوعيد، وكذلك قول #^* النبي صلى الله عليه وسلم: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» فهذا خبر عن جزاء فعل، ومن الأخبار ما روي إنما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت قل هو أخبار عن جزاء مثل قوله أعملوا ما شئتم.

ومن الكتاب: وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق أنس أنه صلى الظهر ذات يوم ثم جلس فقال: «اسألوني عما شئتم، ولا يسألني اليوم أحدٌ منكم عن شيء إلا أخبرته» فقام الأقرع بن حابس فقال: يا رسول، الحج علينا واجب كل عام؟ فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه فقال: «والذي نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لم تفعلوا، ولو لم تفعلوا لكفرتم، ولكن إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا، وما أمرتكم بشيء فأتوا به ما استطعتم»، وفي هذا الخبر دليل على أن الأمر بالفعل لا يوجب إلا فعلا واحداً، إلا أن تقوم دلالة بتكريره. #^*

---

(1) من الآية الثانية من سورة المائدة. وفي الأصل: (فإذا حللتم) تحريف.

(2) من الآيتين ٢٨ و٣٦ من سورة الحج.

(3) من الآية ٦٤ من سورة الإسراء.

(4) من الآية ٤٠ من سورة فصلت.

(5) من الآية ٤٦ من سورة الحجر.

(6) من الآية ٢٩ من سورة النحل. وفي الأصل تحريف.

(7) من الآية ٤٠ من سورة فصلت.

الباب الخامس عشر

في الإضمار والكتابة#^*

فصل

فيما جاء في كتاب الله وسنة رسوله

وأما الإضمار فمثل قوله عز وجل: *(*حُرِّمَتْ علَيْكُم أُمَّهاتُكُمْ*)* يعني تزويج أمهاتكم، فأضمر: تزويج، وأما الكناية فمثل قوله عز وجل: *(*هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ*)*(١) وكقوله: *(*لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا*)*(٢) فما كان على هذا ويجري مجراه فهو الكناية. وكقوله: *(*أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ*)*(٣) فذكر الموضع وأكنى عن السبب الذي يكون فيه، وكذلك العذرة هي فناء الدور، سميت الأنجاس التي تلقى بفناء الدور باسم المكان، وكذلك النجو مأخوذ اسمها من المكان الذي يذهب إليه الإنسان، وينتهي بحاجته إليه، وهو المكان المرتفع، فمسته العرب إذا ارتفع من الأرض نجوة، هذا ومثله مما يذكر الشيء ويراد غيره ويكنى عن ذكره أيضا.

ومن الكناية أيضا: قول المغيرة بن شعبة أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذهب بحاجة الإنسان ذهب فأبعد المذهب، يعني الغائط وأكنى عن ذكره.

ومن الإضمار أيضاً قوله عز وجل: *(* فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ*)*(٤) يعني فاستشهدوا على زناهن أربعة منكم، فأضمر ذكر الزنى. #^*

ومن الإضمار أيضاً قوله: *(*وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً لِّمِيقَاتِنَا*)*(٥) يعني عن قومه، فأضمر: من، وكقوله عز وجل: *(*وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِن دَابَّةٍ*)*(٦) يعني: الأرض، فأضمرها في الخطاب، والله أعلم، وكقوله: *(*حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ*)*(٧) يريد: الشمس، فأضمر ذكرها، وكما يقول الناس ما أعلم من فلان يعنون بذلك القرية والبلدة والمدينة ونحوها، وكقول الله تعالى: *(*فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ*)*(٨) فأضمر في الخطاب، أنه ضرب فانفلق، وأضمر ذكر: ضرب.

---

(١) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٢١ من سورة الروم.

(٣) من الآية ٤٣ من سورة النساء.

(٤) من الآية ١٥ من سورة النساء.

(٥) من الآية ١٥٥ من سورة الأعراف.

(٦) من الآية ٤٥ من سورة فاطر.

(٧) من الآية ٣٢ من سورة ص.

(٨) من الآية ٦٣ من سورة الشعراء، وفي الأصل: (وأوحينا...إلخ) تحريف.

ومن الكتاب: وأما ما يسمى الشيء باسم الفعل قبل كونه قول الله تعالى: *(*وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ*)*[١] فسماهما شهيدين ولم يقع الفعل منهما، ولكن لما جاز أن يشهد مثلهما، ويكونا في الحال الثانية، ممن يشهد ويستحق الاسم، جاز أن يجري عليهما اسم ما يستحقانه من بعده، وكذلك قوله عز وجل، فيما حكاه عن صاحب الملك: *(* إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً*)*[٢] وليس بخمر في #^* حال العصير، وإنما يعصر عنباً حلالا، ولكن لما جاز أن يصير خمراً، ويستحق اسم الخمر من بعد، جاز أن يسمى بالاسم الذي ينتقل إليه، وكذلك الصيد يسمى صيداً قبل اصطياده، ويقع عليه اسم الصيد، فسمي صيداً أيضا بعد أخذه.

وقد يجري على الشيء اسم فعل، وقد انقضت أوقاته، نحو قوله جل ذكره: *(*وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ*)*[٣] فأجرى عليهم في حال سجودهم وبعد توبتهم وإسلامهم اسم السحر، الذي كانوا عليه قبل إسلامهم، وكذلك قوله عز وجل: *(* وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ*)*[٤] يعني بذلك، والله أعلم اللواتي كن أزواجا، ومثل هذا كثير، ويوجد في اللغة جوازه.

وأما أدوات الخفض فإن بعضها ينوب عن بعض نحو قوله جل اسمه: *(*وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ*)*[٥] يعني على جذوع النخل، وكذلك قوله: *(*قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء*)*[٦] يعني إلى السماء، وقوله: *(*فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا*)*[٧] وكذلك قوله تعالى: *(* فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ*)*[٨] #^* يعني بما فعلن بأنفسهن من البرور وطلب الأزواج، وقوله عز وجل: *(*وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللّهِ*)*[٩] يعني بخشية الله، وقوله: *(*لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللّهِ*)*[١٠] يعني بأمر الله، والله أعلم. #^*

---

(١) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٣٦ من سورة يوسف.

(٣) الآية ١٢٠ من سورة الأعراف، وفي الأصل: (فألقي... إلخ) تحريف.

(٤) من الآية ٢٣٤ من سورة البقرة.

(٥) من الآية ٧١ من سورة طه.

(٦) من الآية ١٤٤ من سورة البقرة.

(٧) من الآية ١٤٤ من سورة البقرة.

(٨) من الآية ٢٣٤ من سورة البقرة. وفي الأصل: (أنفسهن من معروف) تحريف.

(٩) من الآية ٧٤ من سورة البقرة.

(١٠) من الآية ١١ من سورة الرعد.

. #^* الباب السادس عشر

في الناسخ والمنسوخ#^*

فصل

في ذكر الآيات والأحاديث المؤيدة لذلك

وسمعنا أن كل شيء في القرآن من العفو والصفح والإعراض عن المشركين نسختها آية السيف في براءة، وكل شيء من التخويف للنبي صلى الله عليه وسلم نسختها الآية التي في الفتح: *(* لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ*)*[١]، وكل شيء في القرآن ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله وقوله: *(*إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ*)* ونحو هذا نسخته: *(* وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ*)*[٢] وكل طعام من المال نسخته آية الصدقة المفروضة ونسخت الصلاة المفروضة كل صلاة غير ذلك في القرآن.

مسألة: قال أبو سعيد رضي الله عنه: قد قيل إن القرآن على عشرة أوجه: أمر ونهي، ووعد وعيد، ومحكم ومتشابه، وناسخ ومنسوخ، وأخبار وأمثال، قال: فأما الوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والأخبار والأمثال فلا يجري عليه نسخ وهو بحاله، وأما الأمر والنهي فهو الذي يجري عليه النسخ، هكذا عندي أنه قيل.

في الناسخ والمنسوخ من القرآن: من جامع أبي محمد: والنسخ على ثلاثة أوجه: وجهان مفهومان منها عند العامة، وأحدهما انتساخ الشيء من كتاب كان فيه إلى كتاب آخر، والآخر نسخ الشيء وتحويله #^* وتبديله، هذا هو الذي يفهمه الناس في القرآن والسنة جميعاً، والوجه الثالث: أن يحصى الشيء على عامله، ويستحفظ به عليه، نحو قول الله جل ذكره: *(*هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ*)*[٣]، يريد والله أعلم إنا كنا نحصيه عليكم، حتى نعيد ذكره إليكم، فتعلمون أنكم تجزون بما كسبت أيديكم، وإنما انتساخ الكتاب من كتاب كان قبله إلى كتاب آخر بعده، فقد أخبرنا الله تعالى أن القرآن في لوح محفوظ، بقوله: *(*بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ*)*[٤]، وبقوله: *(*يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ*)*[٥] وإذا كان القرآن عنده في أم الكتاب في لوح محفوظ، ثم أنزله على محمد ما في ذلك اللوح المحفوظ والكتاب المكنون وذلك الكتاب عند الله في موضعه.

---

(١) من الآية الثانية من سورة الفتح.

(٢) من الآية ١٢٢ من سورة التوبة.

(٣) الآية ٢٩ من سورة الجاثية.

(٤) الآيتان ٢١ و٢٢ من سورة البروج.

(٥) الآية ٣٩ من سورة الرعد.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يوما في أصحابه قاعداً إذ ذكر حديثا فقال: «ذلك أو أن نسخ القرآن» فقال رجل كالأعرابي: يا رسول الله ما ينسخ، أو كيف ينسخ؟ فقال: «يذهب أهله ويبقى رجال كأنهم النعام» يعني حلة الطير.

واختلف الناس في أول سورة أنزلت، فقال بعضهم: أول سورة: *(*اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ*)*[1] وآخر سورة أنزلت، فقال بعض: أول سورة *(*اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ*)* وآخر سورة أنزلت المائدة، وآخر آية أنزلت: *(*وَاتَّقُواْ يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ #^* إِلَى اللّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ*)*[2].

وقال آخرون: آخر آية أنزلت: *(*لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ*)*[3].

وسنذكر من الناسخ والمنسوخ ما فيه دلالة على معرفة الناسخ الذي يجب العمل به، والإيمان بالمنسوخ الذي نهينا عن العمل به بعد نسخه، بإذن الله وتوفيقه، قال الله تبارك وتعالى: *(*مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا*)*[4] يعني: خير منها لكم أو مثلها في العمل والفرض أو ننسها فنتركها على حالها، والله أعلم.

وقال قوم من أهل التفسير: أو ننسها فلا تقرأ على وجه الدهر، يقول صاحب هذا التفسير: إنه ينهى عن قراءتها فلا تقرأ حتى تنسى.

وفي الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض عليه الصلوات الخمس قبل الهجرة بنحو سنة، وصلى عليه السلام إلى بيت المقدس بعد هجرته سبعة عشر شهراً، وكان الأنصار وأهل المدينة يصلّون إلى بين المقدس نحو سنين.

قال المضيف لعله أراد صلوا قبل هجرته عليه السلام وبعد هجرته بسنتين إلى بيت المقدس.

رجع: قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم إليهم،#^* وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة إلى الكعبة ثمان سنين، إلى أن أعرج به إلى بيت المقدس، ثم تحول إلى قبلة بيت المقدس، لئلا تتهمه اليهود ولا تكذبه، ولما كانوا يجدونه من صفته معهم ونعته في التوراة، فقالت اليهود: يزعم محمد أنه نبي وقد استقبل قبلتنا، واستن لسنتنا، فما نراه أحدث في نبوته شيئاً.

وكانت الكعبة أحب القبلتين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي قبلة إبراهيم عليه السلام، وكره النبي عليه السلام قبلة اليهود فسأل جبريل عليه السلام أن يسأل له ربه أن ينقله إلى قبلة إبراهيم عليه السلام، فقال:

---

(١) أول سورة العلق.

(٢) الآية ٢٨١ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ١٢٨ من سورة التوبة.

(٤) من الآية ١٠٦ من سورة البقرة.

إنما أنا عبد مثلك، فانصرف من عنده، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقلب نظره نحو السماء فأنزل الله: *(*قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ*)*[١].

وأنزل الله عز وجل: *(*فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ*)*[٢] وكان الموصي يسلم والوصي يلزمه ذلك، وكان الرجل يوصي بجميع ماله، فلا يدع لورثته شيئا، فأنزل الله: *(*فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ*)*[٣] فردهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الثلث وأنزل الله جل ذكره: *(*وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً*)*[٤] وكان الرجل إذا حضره الموت لم يورِّث زوجاته #^* ولا بناته ولا الصغار من أولاده، إنما يورّث من أولاده من يحمل السلاح، ويقاتل على ظهور الخيل، فأنزل الله: *(*وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً...*)* الآية[٥].

وكان الوصية للوالدين والأقربين واجبة جائزة لقوله عز وجل: *(*كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ*)*[٦] ثم نسخت هذه الآية بآية المواريث في سورة النساء، وقال قوم ممن يقول إن السنة تنسخ القرآن إنما نسختها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث».

وكان فرض الصيام واجبا في الحضر والسفر بقوله عز وجل: *(* كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ*)*[٧] ثم رخص بعد ذلك للمسافر والمريض: *(*كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ*)* من اليهود والنصارى والملل التي قبلكم *(*لَعَلَّكُم*)* يعني لكي *(*تَتَّقُونَ*)* الأكل والشرب والجماع، وغير ذلك مما نهى عنه في الصيام، وقال تعالى: *(*وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ*)* فقال قوم: يطيقون الصيام من غير سفر ولا مرض، وقال قوم: يطيقون الإطعام، وقال قوم: كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه، وقال قوم: إنها منسوخة نسخها فرض الصيام، وأما قوله تعالى: *(*فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ*)* إن أطعم مسكينين، كل واحد نصف صاع براً، فهو خير، هكذا وجدت في بعض التفسير، فالواجب#^* إطعام واحد، يقال نسخها قوله تعالى: *(* شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ*)* من الحلال والحرام. والله أعلم.

(١) من الآية ١٤٤ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ١٨١ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ١٨٢ من سورة البقرة.

(٤) الآية التاسعة من سورة النساء.

(٥) الآية التاسعة من سورة النساء.

(٦) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٧) أنظر الآيات ١٨٣ و١٨٤ و١٨٥ من سورة البقرة. فهي تشمل كل ما ورد هنا عن الصيام.

وقوله: *(*فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ*)*.

وأما قوله: *(* الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ*)* يعني من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا في كل ليلة قدر ما يحتاج الناس إليه لسنته. والله أعلم.

وقوله: *(* يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ*)* اليسر السعة، والعسر الضيق، ولولا أنه رخص للمريض والمسافر لكان قد ضيق عليهما، وأما قوله: *(*وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ*)* فقال قوم من أهل التفسير: يكبرون على الضحايا والذبائح، أي التي هداكم بتأديتها، وقال قوم: يكبرون على إثر رمضان ليلة الفطر.

وقوله: *(* وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ*)* يعني الولد.

وأما قوله: *(*وَالَّذِينَ عَقَدَتْ[1] أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ*)*[2] فقد كان الرجل[3] من العرب في صدر الإسلام يعاقد أجنبيا، يعني يحالفه على النصرة له على عدوه، يقول: هدمي هدمك ودمي دمك، تنصرني على عدوي ترثني وأرثك، فلا يورث قرابته من ماله شيئا، ثم نسخها قوله تعالى: *(*وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى #^* بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ*)* يعني في اللوح المحفوظ من العقد والحلف الذي كان يفعله الناس، والقرابات أولى. والله أعلم.

وأما قوله تعالى: *(*الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ*)* يعني مسلطون على النساء في الضرب الذي أمر الله والتأديب نسخها آية القصاص: *(*الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى*)* في قول بعض أهل التفسير.

وقال قوم الآية التي يذكر فيها الضرب والتأديب غير منسوخة وأن الرجل يقتص من زوجته وتقتص منه، فنسخ الاقتصاص بين الزوجين بقوله: *(*الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء*)* أي مسلطون.

وأما قوله: *(* وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ*)*[4] يعني بالظلم، فلما نزلت هذه الآية قالوا: أما بالمدينة ما أعز من الطعام؟ فكان الرجل يتحرج لا يأكل في بيوت الأهل بنسخها: *(*لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً*)*[5] وقال قوم ليس هذا نسخ هذا تخصيص لبعض الآية، وهذا القول النظر عندي لأن حقيقة النسخ أن يرفع حكم المنسوخ بكليته.

---

(١) في الأصل: "عاقدت" تحريف.

(٢) من الآية ٣٣ من سورة النساء.

(٣) في الأصل: "فإنه كان الرجل".

(٤) من الآية ١٨٨ من سورة البقرة.

(٥) انظر الآية ٦١ من سورة النور. وفي الأصل خلط في النص القرآني.

وأما قوله: *(*مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ*)*(١) #^* نزلت هذه الآية في الفداء الذي أخذه النبي صلى الله عليه وسلم في أسارى بدر فعاتبه الله على ذلك، ثم أباح له الفداء بعد ذلك لقوله تعالى: *(*حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء*)*(٢) فكانت هذه الآية ناسخة للأولى.

وأما قوله: *(*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً*)*(٣) نسختها: *(*أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ*)*(٤).

وأما قوله: *(*وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ*)*(٥) فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحض المسلمين على فعل الصدقة فسألوه عن ذلك فأنزل الله جل ذكره: *(*وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ*)*(٦) وهو ما فضل من القوت، فإذا كان من أصحاب الذهب والفضة أمسك لقوته وعياله وتصدق بالباقي، وإن كان ممن يعمل بيده مسك قوت يومه، وأنفق الباقي، نسختها قوله: *(*قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ*)*(٧) ثم نسخها قوله تبارك وتعالى: *(*إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...*)* الآية في سورة براءة(٨).#^*

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تصدقوا فإن صدقة السر تقي مصارع السوء وتدفع ميتة السوء» وقوله جل ذكره: *(* وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ*)*(٩) كان الرجل إذا حضره الموت يوصي لزوجته بسكنها ومؤونتها سنة كاملة، ثم نسختها الآية: *(*وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً*)*(١٠) وبطلت الوصية لها بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث» فصار المفروض لها الربع أو الثمن من مال زوجها.

---

(١) من الآية ٦٧ من سورة الأنفال.

(٢) من الآية الرابعة من سورة محمد. وفي الأصل: (فإذا) بدل (حتى إذا) تحريف.

(٣) من الآية ١٢ من سورة المجادلة.

(٤)من الآية ١٣ من سورة المجادلة.

(٥) من الآية ٢١٩ من سورة البقرة.

(٦) من الآية ٢١٩ من سورة البقرة.

(٧) من الآية ٢١٥ من سورة البقرة.

(٨) الآية ٦٠.

(٩) من الآية ٢٤٠ من سورة البقرة.

(١٠) من الآية ٢٣٤ من سورة البقرة.

وأما قوله تعالى: *(*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ...*)* [1] الآية، فلما نزل تحريم الخمر قال المشركون: كيف لكم عن شربها منكم قبل تحريمها، وما حال من مات منكم على شربها، وقد سماه الله رجسا من عمل الشيطان، وقد مات من مات منكم على شربها؟ فأنزل الله: *(*لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ...*)* الآية[2].

وأما قوله تبارك اسمه: *(*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَاناً*)*[3] وذلك أن بعض الصحابة أرادوا أن يقتطعوا هديا لقوم سرقوا أموالا#^* بالمدينة وساقوها عليهم، فأنزل الله عز وجل: لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَاناً*)*[4] لحجهم. فحرم بهذه الآية القتال في الشهر الحرام، وما سيق إلى البيت من هدي، ثم نسخها بقوله: *(*فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ*)*[5] ونسخ ذلك أيضاً بقوله: *(* إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا*)*[6].

وأما قوله: *(*وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوْاْ الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا*)*[7] يقال كانوا إذا حرموا لم يدخل أحد منهم من باب بيته ولم يخرج منه وإنما كان ينقب من ظهره نقبا ويخرج منه وإن كان خبا رفعه وخرج من ظهره، نسخها: *(*وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوْاْ الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ*)*[8].

وأما قوله عز وجل: *(*وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ*)*[9] كان الرجل إذا حلف على قطع رحم لا يكلمه، ومعروف لا يفعله، كان لا يفعل ذلك ليبرّ بالقسم، لئلا يأثم، فأنزل الله: *(*وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ*)* وكان الرجل إذا حلف #^* إذا أغضبه

---

(١) الآية ٩٠ من سورة المائدة.

(٢) الآية ٩٣ من سورة المائدة.

(٣) من الآية الثانية من سورة المائدة.

(٤) من الآية الثانية من سورة المائدة.

(٥) من الآية الخامسة من سورة التوبة.

(٦) من الآية ٢٨ من سورة التوبة.

(٧) من الآية ١٨٩ من سورة البقرة.

(٨) من الآية ١٨٩ من سورة البقرة.

(٩) من الآية ٢٢٤ من سورة البقرة.

أحدهم خاف أن يحنث، فأخبره الله أن الوفاء باليمين معصية، فقال: *(* لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ*)*(١) يعني -والله أعلم- إذا تعمدوا في باب الإثم.

وأما قوله: *(* وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ*)*(٢) كان الرجل إذا طلق زوجته واحدة أو اثنتين كان أملك بردها، ما لم يتزوج، حتى يكون ثلاث تطليقات، فتصير أملك بنفسها، وقال قوم ولو طلقها ثلاثا ما لم يتزوج، نسختها الآية التي في الطلاق قول الله عز وجل: *(*إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ... إلى قوله: *(*لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ*)*(٣).

وأما قوله: *(*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ*)*(٤) كان الرجل قبل الإسلام إذا مات وترك امرأته، قام إليها ابنه من غيرها، أو وارثه من قرابته إذا لم يكن له ولد، طرح ثوبه على امرأة حميمه، فردت نكاحها بالمهر الأول مهر الميت، ثم يمسكها، فإن كانت شابة جميلة ذات مال، عجل#^* بها رغبة بها، ورغبة في مالها وشبابها، وإن كانت كبيرة السن دميمة أمسكها، فلم يدخل بها وضارها، حتى تفتدي منه بمالها، ثم يخلي سبيلها، فأنزل الله هذه الآية: *(*لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ*)* يعني لا تحبسوهن إذا لم يكن لكم إليهن حاجة لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من المهر *(* إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ*)* وهو الزنا. والله أعلم.

وقال قوم هو النشوز، فإذا فعلت ذلك حل له أخر المهر منها والفداء، فكان الرجل كذلك، حتى نشزت جميلة بنت عبد الله بن أبي من زوجها ثابت بن قيس الأنصاري مرتين، يشكو ثابت بن قيس فيردها أبوها إليه ويقول: يا بنية ارجعي إلى زوجك واصبري، فلما رأت أن أباها لا يمكنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت إليه، وذكرت له أنها كارهة له، فأرسل إلى زوجها، فقال: يا ثابت مالك ولأهلك؟ قال: والذي بعثك بالحق نبيا ما على ظهر الأرض أحب إلي منها غيرك، وإني إليك لمحسن جهدي، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما الذي تقولين فيما قال ثابت؟ فكرهت أن تكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألها فقالت: صدق يا رسول الله، ولكني قد تخوفت أن يدخلني النار، تعني أنها مبغضة له، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين ما أخذت منه ويخلي لك سبيلك؟ فقالت: نعم، قال يا ثابت ما تقول؟ ترضى أن ترد

---

(١) من الآية ٢٢٥ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٣) انظر الآيتين الأولى الثانية من سورة الطلاق.

(٤) من الآية ١٩ من سورة النساء.

عليك ما أخذتْ منك وتخلي سبيلها؟ قال: نعم يا رسول الله، قد أخذت مني حائطا ترده عليّ، وأخلي سبيلها، فردت عليه وخلى سبيلها، وكان هذا أول خلع في الإسلام ونسخ العضل وأخذ المال كرها.

وأما قوله عز وجل: *(* وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ #^* أَيْمَانُكُمْ*)*[1] فحرم بهذه الآية كل امرأة لها زوج، ثم نسخ هذه الآية وخص حكمها بسبايا بني المصطلق وغيرهم، ولهن أزواج مقيمون في دار الحرب، فقال قوم: بل استثنى في هذه الآية: *(* إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ*)* يعني من السبايا، وأما قوله تعالى: *(*فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ*)* ففي قراءة عبد الله بن مسعود: (فما استمتعتم به فهن إلى أجل مسمى، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) يعني من الأجل الأول، والله أعلم.

قيل إن هذه الآية كانت متعة في أول صدر الإسلام للمسلمين ثلاثة أيام، حيث اعتمروا عمرة إلا ما فلما قضى عمرته حرمها ونهى عنها أشد النهي، وكان الرجل ينطلق إلى المرأة من أهل مكة فيستمتع منها بشيء يتفقان عليه بأمر الولي فإذا تم الأجل ورغبا في الزيادة زاد، ولم يحضر الولي وإنما يكون على العقد الأول، فإذا مات أحدهما لم يرث الحي منهما، ولم يكن عليه منه عدة، نسختها آية العدة والمواريث، ومن قال بأن السنة تنسخ الكتاب يقول تنسخ بقول الرسول عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين».#^*

فصل
من جامع أبي محمد

النسخ لا يقع إلا في الأمر والنهي، ولن يجوز ذلك في الخبر، لأنه ليس يجوز أن يقول الصادق جل ذكره أن يكون كذا أو كذا، ثم ينسخ ذلك أن يقول: إنه لا يكون، أو يقول إنه لا يكون، ثم يقول: إنه يكون، وكذلك في الماضي هذا هو الكذب والله يتعالى عنه علوا كبيرا.

وقد اختلف الناس في هذا الباب على وجوه، فقال قوم: إن المنسوخ ما رفع تلاوته وتنزيله، كما رفع العمل به، وقال آخرون: إن النسخ لا يقع على قرآن قد نزل وتلي، وحكم بتأويله النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن النسخ ما أنزل الله في حكمه من التفسير الذي أراح عنهم ما قد يجوز أن يمتحنهم به من الأمور الشديدة والأمور العظام، التي تعبد بها من كان قبلهم من الأمم، وهرب هؤلاء من أن يقولوا إن الله جل ذكره ينسخ شيئا بعد نزوله وبعد أن عمل به المؤمنون عن ربهم بحضرة نبيهم صلى الله عليه وسلم، وزعموا أن من وصف الله بذلك فقد أخطأ.

وقال آخرون: إنما الناسخ والمنسوخ هو أن الله جل ذكره نسخ القرآن من اللوح المحفوظ، الذي هو أم الكتاب، والنسخ لا يكون إلا من أصل.

---

(١) من الآية ٢٤ من سورة النساء.

وقال آخرون: بل يجوز أن ينسخ قرآنا أنزله بأن يبدل آية أخرى كضد ما أنزلت به الأولى فتتلى الأولى كما كانت تتلى، ويكون العمل على الأخرى، وقد يجوز أن الله يرفع تلاوة الأولى كما رفع العمل بها، واختلفوا في وجه آخر فقال قوم: لا ينسخ منه القرآن إلا بقرآن مثله، واحتجوا بقول الله تعالى: *(* مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ #^* بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا*)*(1) ولم يكن ما ليس بقرآن خير من القرآن.

وقال آخرون: بل السنة تنسخ القرآن والقرآن لا ينسخ السنة، وقال آخرون: السنة إذا كانت بأمر الله من طريق الوحي وإن لم يكن ما أوحى به فيها قرآنا فإنها تنسخ القرآن، وإذا كانت على طريق الاجتهاد والرأي فإنها لا تنسخ بل لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليجتهد في أمر محكم، بخلاف ما في القرآن بل للأمر حكم الاجتهاد، وفيها منه حكم مبين.

قالوا: والقرآن ينسخ السنة عن أمر الله أو باجتهاد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا التفسير من السنة، إنما يحتاج إليه من يجيز الاجتهاد، ويجيزه النبي صلى الله عليه وسلم وأما من أبى ذلك فإن السنة عنده لا تكون إلا بأمر الله جل ذكره، والسنة عنده تنسخ القرآن، والقرآن ينسخ السنة، والنظر يوجب أن القرآن والسنة حكمان لله، ينسخ كل واحد منهما بالآخر.

ويدل على ذلك قول الله جل ذكره: *(*وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى*)*(2) فأخر جل ذكره أن الكل من عنده وبأمره.

واختلفوا في ذلك من وجه آخر: فزعم قوم أن الآيتين إذا وجبتا حكمين مختلفين، وكانت إحداهما متقدمة للأخرى، فالمتأخرة ناسخة للأولى كقول الله جل ذكره: *(*كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ #^* أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ*)*(3) نسخه قوله بعد ذلك: *(*وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ*)*(4) وقال: *(*فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ*)*(5) فالآخرة ناسخة للأولى، ولن يجوز أن يكون لهما الوصية والميراث.

وقال آخرون: بل ذلك جائز وليس في الآيتين ناسخ ولا منسوخ، وإنما نسخ للوصية للوارث بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، قالوا فالناسخ لا يكون إلا بما يجوز اجتماعه والمنسوخ، ولا يجوز الحكم بهما في حال واحدة على لسان واحد.

---

(١) من الآية ١٠٦ من سورة البقرة.

(٢) الآيتان الثالثة والرابعة من سورة النجم.

(٣) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٤) من الآية ١١ من سورة النساء.

(٥) من الآية ١١ من سورة النساء.

والنظر يوجب عندي والله أعلم أن الوصية للوالدين والأقربين غير منسوخة، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث» ليس ينسخ بها، وإنما هو بيان بحكمها، لأنه من ليس بوارث من والدين وأقربين فالوصية لهم واجبة، ولم يقل إنها واجبة، فعنده أنها جائزة.

فهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الوصية لا تجب لمن كان وارثا، واختلفوا في ذلك من وجه آخر فقال قوم: الناسخ والمنسوخ قد يكون في وصف الله والثناء عليه، وفيما ليس بأمر ولا نهي، من الخبر وغيره، وقد بينا قبل هذا ما نذهب إليه ونختاره وهو أهل الحق: إن النسخ لا يكون إلا في الأمر والنهي. #^*

وقال قوم ممن لا يلتفت إلى قولهم إلا أنهم على حال ينسبون إلى أهل القبلة أن الأئمة المنصوص عليها زعموا مفوض إليها نسخ القرآن وتبديله ويجاوز عن بعض هؤلاء حتى أفرطوا وخرجوا من الدين أن النسخ يجوز على سبيل الندا وهو أن يأمر الله بالشيء وهو لا يريده في وقت أمره أن يغيره ولا يبدله، ثم يبدو له فيغير ذلك ويبدله وينسخه، جل ذكره وتعالى عما قالوا، وعندهم أنه لا يعلم الشيء حتى يكون إلا ما يقدره فيعلمه على تقديره.

وزعم قوم ممن يدعون علم القرآن أنما أنزل بالمدينة ناسخاً لما أنزل بمكة وهذا غلط عندي لما ذكروا أن النسخ لا يكون إلا في الأمر والنهي، لأنه قد يجوز أن يكون قد نزل بمكة نسخ ما قد تقدمه في النزول بها، وكذلك القول فيما نزل بالمدينة، فمن الحجة على من أبطل النسخ وأفسده ورأي أن القول به كالقول بالندا ما وجدنا من أفعال الله جل ذكره، وهو أن يحي الإنسان ما كانت الحياة أصلح له في التدبير، ثم يميته ويصحه ما دامت الصحة أصوب له في تدبيره تعالى، ومن الحجة عليهم أيضاً اختلاف شرائع الأنبياء، صلوات الله عليهم، في الأحكام، لا في التوحيد والوعد والوعيد، ونسخ بعضها لبعض، فإن أنكر ذلك منكر وزعم أن شرائع الأنبياء صلوات الله عليهم كانت متفقة، وأن شيئاً منها لم ينسخ ما تقدمه، فالحجة عليه قول الله عز وجل، حكاية عن المسيح صلى الله عليه وسلم حيث يقول: ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم، بتحريم صيد السمك في يوم السبت، على من حرم ذلك، وتحليل ذلك لنا، وبالكف عن العمل يوم السبت وما أمر به بنو إسرائيل من ذلك، وإباحته لنا، ودليل آخر وهو قول الله تعالى: *(*فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ#^* أُحِلَّتْ لَهُمْ*)* والحجة على من زعم أن النسخ لا يكون حتى يرفع تلاوته ما نسخ الله من التوراة بالقرآن وهما متلوان جميعاً.

فأما نسخ القرآن بالسنة فقد قال به أكثر أصحابنا، واحتجوا بأن الله فرض علينا سبع عشرة ركعة في كل يوم وليلة ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم سن أن على المسافر بعض ذلك دون جميعه، فإن احتج محتج من قال أن القرآن لا ينسخه إلا قرآن، فإن نسخ فرض الصلاة للمقيم يقول الله جل ذكره: *(*وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ*)* فإن الآية إنما أوجبت القصر على وجه الخوف، وقد أجمع المسلمون من أهل الصلاة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم بقصر الصلاة في حال الأمن دون الخوف وهذا يدل على أن الآية ليست بناسخة، والله أعلم.

وأما من زعم أن السنة تنسخ القرآن والقرآن لا ينسخ السنة وأن من الحجة عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يزل يصلي إلى بيت المقدس بغير قرآن نزل، ثم إن الله نسخ ذلك بقرآن أنزله وحول القبلة إلى الكعبة.

وأما من قال إن نسخ القرآن مفوض إلى الأئمة فإنهم احتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجتهد رأيه في الأحكام، قال: وإذا كانت السنة اجتهاداً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد يجوز أن ينسخ القرآن السنة، وإذا جاز نسخ القرآن بالسنة من طريق الأحكام وتفويض الأحكام إلى الرسول عليه السلام قالوا فجائز للإمام من بعده الذي نص عليه أن يجتهد فيما فوض إليه، فالحجة عليهم في ذلك غير قليل من ذلك، قول الله عز وجل: *(*قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَـذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ#^* إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ*)* وقوله عز وجل: *(*وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى*)*.

وأما من زعم أن الله جل ذكره لا يعلم الشيء حتى يكون، وأجاز لذلك البدء على الله كما أجاز غيره، والنسخ على أخبار الله وصفاته، فالحجة عليهم قول الله جل ذكره: *(*وَلَوْ تَرَىَ إِذْ وُقِفُواْ عَلَى النَّارِ فَقَالُواْ يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلاَ نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ*)* ثم قال: *(*وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ*)* فأخبر بما يقولون قبل أن يقولوا وأخبر أنهم ولو ردوا كيف يكون حالهم فقد علم ما يكون من قولهم قبل أن يكون، وعلم ما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون ونظائر هذا في القرآن كثير وغيره وبالله التوفيق.

ومن الكتاب: والذي عليه جل فقهاء أصحابنا أن القرآن ينسخ بالقرآن وينسخ بالسنة، كما أن السنة تنسخ بالسنة، وقد وجدت لبعض أصحابنا أن السنة لا تنسخ القرآن، ولعل هذا مذهب بعض البصريين، وحجة هؤلاء أن القرآن لا يعلم نسخه إلا بخبر من الله تعالى أو الرسول عليه السلام، أو إجماع الأمة على النسخ، أو تقوم دلالة من نفس الخطاب ولم تقم الدلالة من هذه الوجوه.

قالوا: وقد قال الله جل ذكره: *(*مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا*)* والسنة ليست مثل القرآن، والسنة وإن كانت حكماً من الله تعالى فليست مثل القرآن في نفسه معجز، قال الله جل ذكره: *(*قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً*)*.#^*

والسنة ليست بنفسها معجزة، فإذا لم تكن مثل القرآن إلا من طريق الحكم لم يجز أن تنسخ القرآن، والحجة لمن أجاز نسخ القرآن بالسنة قالوا: لأن القرآن حكم الله جل ذكره، والسنة حكم نبيه، ينسخ أحدهما بالآخر، واحتجوا بقول الله جل ذكره: *(*وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى*)*.

والكتاب ذات على أنه لخبر عن الله جل ذكره فهو ينسخ أحكامه بعضها ببعض مرة بالكتاب، ومرة بالسنة على لسان نبيه عليه السلام، والله أعلم بالأعدل من القولين. #^*

. #^* الباب السابع عشر
فيما عزى الله به نبيه
#^* فصل
من جامع أبي محمد

مسألة ما دل عليه البيان في ظاهره تعزية لنبيه صلى الله عليه وسلم وإعلاماً أن ما في أيدي المشركين من زهرة الدنيا غير موصول بنعيم الآخرة، وإنما هو فتنة لهم في العاجلة ووبال عليهم في الآجلة، وقال الله جل ذكره: *(*وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى*)* وقال الله جل ذكره: *(*فَلاَ تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ*)* كل هذا القول من الله تعالى تعزية لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

وقال الله جل ذكره: *(*وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُواْ إِثْماً وَلَهْمُ عَذَابٌ مُّهِينٌ*)* وقال عز وجل: *(*وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ...*)* الآية، وقال عز وجل: *(*فَلاَ تَحْسَبَنَّ اللّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ*)* فكل هذا إخبار من الله عز وجل وتحذير في أواخر هذه الآيات ما يدل على تأويل أوائلها، ألا ترى أنه لما قال جل اسمه: *(*وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنيَا*)* لم يدع ذلك الكلام منقطعا من البيان، حتى قال: *(*لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى*)*.

وكما قال جل ذكره: *(*فَلاَ تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ*)* #^* لم يدع الكلام مرسلا فيكون تأويله مشكلا حتى وصله بأن قال: *(*إِنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا*)*، وكذلك الآيتان اللتان ذكرناهما بعد هذا أوصل كل آية منهما في آخرها بخبر، يدل على تأويل ما قبله فتبين هذا تجده كثيرا في الكتاب، فإن من سبق له من الله التوفيق. #^*

. #^* الباب الثامن عشر
في قراءة القرآن
#^* الفصل الأول
من كتاب الأشراف

واختلفوا في قراءة الجنب والحائض للقرآن فممن روينا عنه أنه كره أن يقرأ الجنب القرآن: عمر وعلي والحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة، وروينا عن جابر أنه سئل عن المرأة الحائض والنفساء هل يقرآن شيئا من القرآن؟ فقال: لا، وقال عبيدة: الجنب مثل الحائض لا تقرأ القرآن.

وقال جابر بن زيد: الحائض لا تتم الآية، واختلف عن الشافعي في قراءة الحائض للقرآن، فحكى أبو ثور أنه قال: لا بأس أن تقرأ، وحكي عن الربيع أنه قال: لا تقرأ الجنب ولا الحائض ولا تحملان المصحف، وكان أحمد

يكره أن تقرأ الحائض القرآن، وذكر الجنب فقال: أما حدث على فقال لا ولا حرفا، وقال مرة طرف الآية، وكذلك قال إسحاق، وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال: لا تقرأ الحائض، وقال أبو ثور: لا تقرأ الحائض والجنب القرآن، ورخصت طائفة للجنب في القراءة، وروينا عن ابن عباس أنه كان يقرأ وردا وهو جنب ورخص عكرمة وابن المسيب في قراءته.

وقال مالك: لا يقرأ الجنب إلا أن يتعوذ بالآية في منامه وفيه قول: وهو كراهية أن يقرأ الجنب القرآن، وإباحة ذلك للحائض هذا قول محمد بن مسلمة، قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا أنه لا تقرأ الحائض والجنب القرآن إلا لمعنى ضرورة أو سبب يوجب ذلك.

ومعي أنه قد أتى ما يشبه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم #^* إلا الآية والآيتين يتعوذ بهما، كذلك عنه نحو هذا إلا أنهما لا يحملان المصحف، ورخص من رخص لهما في حمل المصحف ليسره، والحائض والجنب في معاني قول أصحابنا إنهما يشبهان في هذا المعنى بمعاني المشرك لأنه ثابت عليهما الغسل، وقد قال الله تعالى: *(*إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ*)* وقال: *(*وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ*)* وقال: *(*وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ*)* وكذلك الحائض في قوله حتى يطّهران فإذا تطهرتا فهما غير متطهرتين في معنى ثبوت الطهارة لهما، ولا أعلم بين أصحابنا اختلافا أن المشرك لا يقرب إلى قراءة القرآن، وقد قال من قال منهم في هذه الآية *(*لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ*)* يعني بذلك الصلاة، وهذا معنى مشبه في ظاهر أحكام التعبد وقد قال غير هذا في الآية.

واختلفوا في قراءة القرآن في الحمام، وكان أبو وائل والشعبي والحسن ومكحول وقبيصة بن ذويب يكرهون القول فيه، وكان النخعي يقول: لا بأس بالقراءة في الحمام وبه قال مالك.

قال أبو سعيد: معي أنه قد جاءت معنى الكراهية للصلاة في الحمام بمعنى النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا ثبت معنى ذلك للأصل لا غيره فيشبه ذلك أن يقرأ يكره فيه القراءة للقرآن كما يكره فيه الصلاة لأن القرآن معنى مشتق في السنة لمثل هذا من معاني الصلاة، كذلك يخرج عندي معنى الكراهية للقراءة ولو كان طاهراً إذا كان عارياً لا ثوب عليه، إلا لمعنى الضرورة، ويخرج هذا عندي لتعظيم القرآن، وهذا عندي إذا كان طاهراً في الحمام أو عارياً فإذا لم يكن طاهراً فقد مضى القول فيه، وإذا كان عارياً في الحمام كان أشد عندي في الكراهية من الوجهين جميعاً.

مسألة: ومن غير كتاب الأشراف، وعمن يقرأ القرآن بلغات ناس قد أعجبته قراءتهم ولغاتهم، قلت: هل يصلح له ذلك؟ فعلى ما وصفت#^* فإذا قرأ القرآن صادقاً لله في قراءته بما يجوز من لغاته ولغات من يسمع قراءته فذلك صالح، مفلح بالصدق للصادقين، وأما من تعاطى ذلك يريد به ذكراً في القارئين من الفاسقين لغير رب العالمين، فذلك من الأسفلين وهو من الجاهلين بقراءة القرآن من حزب الشيطان، فنعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ومن عمل لغير الديان في القرآن وغير القرآن إنا لله وإنا إليه راجعون.

مسألة: وعن رجل يقرأ القرآن يتلحن فيه، قال: لا يتلحن فيه كفعل قومنا.

مسألة: وقلت هل يجوز أن يقرأ القرآن في جوف الماء وهو عريان؟ فما أرى ذلك حسنا في الأدب ولا إثم عليه إن شاء الله.

مسألة: قال أبو عبد الله محمد بن محبوب: من جحد آية من كتاب الله فهو مشرك.

مسألة: وسئل محبوب عن رجل قال إن الله أنزل القرآن كله، ولم ينزل: *(* قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ*)* و*(*قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ*)* وليستا من القرآن ما يصنع به؟ قال: يستتاب[1] مما قال، فإن تاب قبل منه، وإن أبى قتل.

مسألة: من الزيادة المضافة وقال لا تهذوا القرآن كهذا الشعر ولا تثيروه كثير الدقل، وقفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب وتعاهدوا القرآن فإنه أشد بفصل من قلوبكم من الإبل المعقلة إلى أوطانها، قال المضيف: الدقل: أراد التمر وما لم يكن من التمر ألوانا فهو دقل، هكذا في كتاب العين. #^*

مسألة من كتاب الأشياخ: وعمن قال: إن قراءته أصوب من قراءة الناس وصوب قراءته وخطأ قراءة غيره، قال: من أعجب بقراءته كان حظه من قراءته، ومن صوّب قراءته وخطأ قراءة غيره كفر.

فإن كان من أهل الولاية استتيب، وإن كان من أهل الترك والتخليط نبذ في عنقه، وكان الجهل أولى به.

مسألة: ولا يجوز أن يقرأ أحد بحرف لم يقرأ به أحد من الماضين، فيكون في ذلك مبتدعا، رجع إلى كتاب بيان الشرع.

مسألة: سألت هاشما عن قراءة القرآن على غير وضوء، قال: إذا لم يكن على وضوء تام فلا يقرأ أكثر من آيتين.

قال أبو المؤثر: وقد روي عن ابن عبد الرحمن أنه قال: إذا لم يفتتح السورة ولم يختتمها فلا بأس عليه ما قرأ من ذلك، والذي أحسب أنه قد قال من قال إن قرأ إلى سبع آيات إلا الجنب والغائط فلا يزيد على آية إذا كان مضطراً إلى ذلك وإن لم يكن مضطراً فلا يقرأ شيئاً.

مسألة: أيّما أفضل؟ قراءة القرآن أم الدعاء؟ بل قراءة القرآن أفضل إذا أراد به لله، وإن كنت أردت الدعاء الذي ليس من وجوه الفرائض المكتوبة لأن العبادة لله لأن معنى الدعاء هو العبادة لله، وذلك قول الله: *(*وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاء رَبِّي شَقِيّاً*)* أي أعبد ربي.

مسألة: وفي رجل أجنب ولم يجد ماء فتيمم وصلى وأراد أن يقرأ يجزيه تيممه للصلاة أم لا؟ من لا يجيز تلاوة القرآن إلا على وضوء فأقول إن في رأيه الطهارة عليه بالصعيد لقراءته، فأما من يجيز القراءة على غير طهارة فأقول: إن في رأيه قد اكتفى بالطهارة الأولى. #^*

مسألة: قال أبو سعيد: يوجد أن مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجّة طيبة الريح طيبة الطعم، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمر طيب الطعم لا ريح له، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر.

---

(١) في الأصل: "بستابه".

مسألة: وروي أنه قال: يوجد في الخبر أن سلمان الفارسي رحمة الله عليه كان يقرأ *(* إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعَامُ اليتيم[1]*)* وذلك لأجل لكنة لسانه، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول له: قل طعام الكافر أو الظالم على ما أحسب، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد أن قال قائل: ما معنى قول الله تعالى: *(*الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً*)* أيقول أنه لم يكن له علم قبل ذلك، عندما ألزمهم من الفرض الأول؟ قيل له: هو عالم بما كان وبما يكون، لا يخفى عليه شيء، ولكن لما كان المسلمون أقلاء في صدر الإسلام كانت نياتهم أقوى، فرض عليهم الفرض الأول لقوة نياتهم، ولما كثر الإسلام وكان الحرص منهم على قتال العدو ضعيف، خفف الله عنهم وألزمهم هذا الفرض الثاني، والله أعلم. #^*

الفصل الثاني

من أحكام أبي سعيد

في الرجل يقرأ القرآن وهو متوضئ وعليه ثوب غير طاهر من مصحف أو غير مصحف قال: ضمن رخص بعض الفقهاء في ذلك وكرهه آخرون: فقال أبو سعيد رحمه الله: معي أن أكثر القول أنه لا بأس بذلك.

مسألة: قال أبو سعيد: إذا قرأ الرجل من القرآن سورة يبتدئها ويختمها، وهو جنب أو غائط متعمداً، وهو يعلم أن ذلك لا يجوز أنه بذلك مقصر ولا يعد من المعصية ولا أحب أن تترك ولايته.

مسألة: وعن النبي صلى الله عليه وسلم: أعظم آية في القرآن (قل هو الله أحد) وآية الكرسي.

مسألة: من كتب محمود بن نصر الخراساني: وأما ما ذكرت عن الجلوس مع من يقرأ القرآن ألحانا ومزامير صوته، هل يحل الجلوس معهم تلك الساعة، واستماع إلى قراءته؟ وهل يقرأ ألحانا ومزامير لأن هذه القراءة بهذه الألحان مثل [ ][2] أحديه فهو لا يدعه ابتدعوها، فهل يحل العقود معهم في تلك الساعة؟ قال: لا. ولا كرامة لهم [ ] [3] يقرأون قراءة المسلمين كما يقرأون *(*ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ*)* بلغني من [ ] [4] هل الفقه. قال اجتمع المسلمون في البصرة في الذكر، وكان فيهم أبو أيوب وائل بن أيوب رحمه الله وكان أولئك العلماء يعظمون أبا أيوب على أنفسهم بعد الربيع، وكان فيهم إبراهيم بن أيوب القارئ، وكان له ألحان وصوت، فطلب المسلمون إلى أبي أيوب وائل بن أيوب #^* أن يقرأ إبراهيم يومئذ فكره أبو أيوب حتى جهدوا، فلما رآهم يستهزئون ويجهدون أخذ ثوبه، وأراد الخروج عنهم، وقال ليست هذه قراءة أصحابي الذين أردت وكان أثرهم له صوت حتى اتخذه هارون الخليفة إماماً في الصلاة أكثر من عشر سنين حتى مات هارون.

---

(١) اليتيم: بدل الأثيم.

(٢) بيان في الأصل.

(٣) بيان في الأصل.

(٤) بيان في الأصل.

مسألة: وقال يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من تعلم القرآن ثم تركه جاء يوم القيامة أجذم» قلت لعله أراد أبا سعيد محمد بن سعيد رحمه الله فيوجد في الرواية أن من تعلم القرآن ثم نسيه أتى به يوم القيامة مجذوما، قال: إن المعنى في ذلك أن من تعلم القرآن ثم لم يعمل به، لأن الله يقول: *(*نَسُواْ اللّهَ فَنَسِيَهُمْ*)*.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: اختلف الصحابة في الجنب يقرأ القرآن، فروي أن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمتنع من قراءة القرآن إلا إذا كان جنبا، وروي عن ابن عمر أنه سئل عن الجنب، هل يقرأ القرآن؟ فقال: لا، فقيل له فآية؟ قال: ولا نصف آية، وروي عن ابن عباس أنه أجاز للجنب أن يقرأ الآية والآيتين، وروي عن غير هؤلاء من الصحابة إجازة القراءة للجنب، والمشهور مما عليه الفقهاء أن الجنب لا يقرأ القرآن لما عندهم في ذلك من الروايات الصحيحة، وضعف بعض أصحاب الحديث ما روي عن علي بن أبي طالب فبعض المتفقهة ممن أجاز القراءة للجنب تأول حديث علي بن أبي طالب على غير وجهه، فإذا كان الجنب ممنوعاً من قراءة القرآن فالحائض أولى عندي بالمنع، والله أعلم.

ولا يجوز للجنب الصلاة حتى يتطهر، وكذلك لا يجوز للحائض حتى تطهر وتطهر، وقالت الفرقة المجوزة للجنب قراءة القرآن أن النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله في كل أحواله، وذكر الله قد يكون قرآنا وغير قرآن فكل ما وقع عليه اسم الله تعالى فغير جائز أن يمنع منه #^* أحد، قال: ولو كان الخبر في منع الجنب من قراءة القرآن صحيحاً لم يجز رد الحائض عليه قياساً، وكان الله تعالى قد أباح للناس تلاوته فخص للجنب بالمنع من جملة من أذن له بذلك، وبقي الباقي على الإباحة وقد غلط من ذهب إلى إجازة قراءة القرآن للجنب والحائض فمن حيث تأوله الروايات والمنع لهما من ذلك، ولعمري لولا الخبر الوارد لذلك لكان الاستكثار من ذكر الله بالقرآن في كل الأحوال أفضل كمن فعله ولكن لا حظ للنظر مع ورود الخبر.

ولله أن يتعبد عباده بما شاء، ألا ترى إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الصلاة خير موضوع فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر» ومع ذلك فالحائض والجنب ممنوعان من الصلاة مع قول النبي صلى الله عليه وسلم لحذيفة بن اليمان وقد أجنب، وقد امتنع من مصافحة النبي صلى الله عليه وسلم لأجل جنابته، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا» وبالله التوفيق.

ومن الكتاب: واختلفوا في التعاويذ تكون على الرجل والمرأة ثم يجنب الرجل وتحيض المرأة، وفي مس الدرهم وعليه ذكر الله أو شيء من القرآن فرخص فيه بعض الفقهاء وشدد فيه آخرون.

مسألة: ومن غيره: وما تقول في الجنب يجوز له أن يقرأ من كتب العلم أم لا فلا بأس بذلك وإنما لا يجوز القرآن، والله أعلم.

قال أبو سعيد: لا أعلم في القرآن فيمن اهتدى فلنفسه إلا الزمر.

مسألة: وقال محمد بن سعيد: إنه يحفظ عن محمد بن الحسن رحمه الله أنه قال: ما كان في القرآن من أمر فهو فريضة، وما كان في القرآن من نهي فهو كبيرة.

مسألة: من كتب القرآن في شيء ثم أحرقه فليتب من ذلك، والله تعالى#^* أولى به، إن شاء عذبه وإن شاء رحمه، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمحى كتاب الله بالأقدام، وحدثني نافع بن عبد الله عن رسول الله أنه نهى أن يسار بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يأخذه العدو.

مسألة: لا يجوز لمسلم أن يقرأ القرآن بالألحان، ولا يجوز له إلا أن يقرأ قراءة المسلمين والمسلمون لا يقرأون بالألحان.

مسألة: من بعض الكتب بخط مسرور بن محمد المنح، سئل الفضيل عن قراءة الألحان حتى كأنه غناء، فقال: إنما أخذوا هذا من الغناء قوم اشتهوا الغناء واستحيوا، فحولوا نصب الغناء على القرآن، فعسى يقرأ الرجل له صوت فلا يعجبهم وهو خير الصوت، ويقرأ الرجل فيعجبهم صوته فيقولون: ما أحسن قراءته، ولعله لا تجاوز قراءته حنجرته. والله أعلم. #^*

الفصل الثالث

في تعليم القرآن

روي أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: علمني العلم فقال: اذهب فتعلم القرآن ثم عاد إليه فقال له مثل ذلك ثم عاد إليه فقال له مثل ذلك ثم عاد إليه فقال له في الرابعة: اقبل الحق ممن جاءك به بعيداً كان أو قريباً بغيضا كان أو حبيبا.

مسألة: روي عنه عليه السلام أنه قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».

مسألة: من كتاب الرهائن وعمن تعلم القرآن كله أو بعضه ثم نسيه يلزمه تعليمه ثانية أم لا؟ قال قد قيل: إنه من تعلم القرآن ثم نسيه جاء يوم القيامة أجذم. والله أعلم.

وأحب أن يجتهد ويتعلم، وإن كان مغلوبا وهو يعمل بفرائضه لم يلزمه شيء.

مسألة: ومنه وعمن يقرأ فيعجبه قراءته وصوته، آثم في ذلك أم لا؟ قال: لا يأثم إلا أن يعجب بقراءته فلا يجوز، وذلك الذي يحبط العمل.

مسألة: وعن رجل يعلم الصبيان وهو غير متوضئ يجوز له ذلك أم لا؟ قال: قد عرفتك الاختلاف، فمن رخص في ذلك أجازه. رجع إلى كتاب بيان الشرع. #^*

الفصل الرابع
في شيء من قراءة القرآن وتفسيره

قلت هل يقرأ القرآن من مصحف أو غير مصحف وهو غير متوضئ وعليه ثوب غير طاهر؟ قال: قد رخص بعض الفقهاء في ذلك وكرهه آخرون، ومن غيره وحدثني نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، ولا يصلي على جنازة ولا يقرأ القرآن إلا وهو طاهر».

وقال: بلغنا أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهما: أجازوا القراءة على غير وضوء ولم يجيزوا مس المصحف، ولا أن يقرأ جنبا، وقال غيره لأصحابنا في هذا أقاويل، فقال من قال: لا يقرأ إلا على وضوء، وقيل: إلا الآية والآيتين، وقيل: سبع آيات، وقيل: ما لم يبدأ بالسورة ويختمها جاز.

قال غيره: معنا أنه قد جاء هذا كله واختل القول في القراءة على غير وضوء، وأحسب أنه مما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض ما يرفع عنه أنه قال: وأنه أجاز قراءة القرآن على كل حال، إلا راكعا أو ساجدا أو جنبا، إلا أنه ثبت معاني القول عنه أن الجنب لا يقرأ القرآن.

وأحسب مثل ذلك يخرج في الحائض وإن لم يكن نص القول عنه في الحائض، فإن الحائض مثل الجنب، إن لم تكن أشد في معاني ذلك، لأن الجنب يطهره الماء في حين ذلك، والحائض لا يطهرها الماء حتى تطهر، فإذا طهرت قبل أن تطّهر فهي بمعنى الجنب.

والنفساء معنا مثل الحائض قبل أن تطهر من نفاسها، والمستحاضة بمنزلة الطاهر، وقد قال الله تبارك وتعالى: *(*لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ*)* يعني بذلك القرآن فيما قيل. #^*

وأحسب أنه في بعض التأويل: أن هذا يعني به الملائكة، لا يمسه في الصحف المحفوظة إلا الملائكة المطهرون، ونظير ذلك وشبهه قوله تبارك وتعالى: *(*كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَن شَاء ذَكَرَهُ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ*)* الصحف في أيدي الملائكة.

وأحسب أنه يخرج في التأويل أنه لا يمسه إلا المطهرون من الشرك، وأما أهل الإقرار فلا يلحقهم ذلك بأي حال ولا يقرب المشرك إلى شراء المصحف والقرآن إلا لمعنى الحجة عليه، والدعوة إليه بمعاني القرآن.

وإذا ثبت معنى منع المشرك عن ذلك لمعنى النجاسة لم يبعد ذلك من ثبوته في الجنب والحائض، والحائض أشد، ما لم تطهر.

ومعي أنه قد قيل في الحائض والجنب أنهما لا يحملان المصحف، وقيل: لا بأس إن حملاه بسيره الذي يعلق به، ويخرج على معنى تواطئ القول أنه لا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء.

والأقلف عندي بمعناهم وأشد: ويلحق معنى الأقلف في هذا معنى المشرك، لما أشبهه من بعض أحكامه في معاني الطهارات، وقد مضى في الأقلف في معاني ما يشبه المشرك فيه.

وأما الحائض والنفساء والجنب، فيخرج عندي في معاني القول أنهم لا يقرأون القرآن إلا من عذر أو لعذر، وإلا فخارج قراءتهم له على التعمد بمعنى الأسى وعليهم التوبة من ذلك إذا ثبت عليهم معنى الأسى.

ومعي أنه مما قيل من العذر لهم في ذلك أن يقرأ الواحد منهم الآية أو بعضها ولعله الآيتين يتأنس بذلك عند الوحشة.

ويعجبني أن يكون له ذلك عند طلب علم ما يلزمه، من تلاوة القرآن من علم التوحيد، والوعد والوعيد، أو شيء مما يلزم فإذا لم يبلغ إلى علم ذلك إلا بالتلاوة، وكان ذلك عندي من العذر. #^*

وعندي أنه قيل: إن لهم أن يتلوه بأنفسهم من غير أن يحركوا بذلك ألسنتهم، ولا إثم في ذلك، لأن ذلك ليس بكلام، وإن لم يكن كلاما فليس بقراءة.

ومعي أنه يخرج إذ لم يبلغوا إلى تذكرة ذلك بغير تلاوة، وخاف أحدهم أن ينسى شيئا مما قد تعلم من ذلك إذا لم يتعاهده بالتلاوة في ذلك، ورجا أن يدرك علم ذلك التلاوة له فعلى قول من يقول إنه إذا ترك حتى ينساه آثم، فقراءته له مباحة بمعنى خروجه من الإثم إلى ما يلزمه لأنه لا يستقيم أن يلزمه شيء يؤثمه، ولا يؤثمه ترك شيء يقدر عليه فلا يلزمه.

فهذا عندي يخرج في معاني هؤلاء في قراءة القرآن على هذا النحو ومعي أنه يخرج في بعض معاني الروايات.

وأحسب أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اقرأ القرآن بأي حالة شئت إلا جنبا، أو بأي حالة كنت فيها إلا جنبا، وادخل المسجد في أي حالة شئت إلا جنبا، واحمل المصحف في أي حالة شئت إلا جنبا.

وكان معي الرواية تدل على إطلاق هذه المعاني للإنسان إن لم يكن جنبا وإذا ثبت معاني كراهية ذلك أو حجره للجنب فلا يكون ذلك إلا لمعنى إذ ليس هو بمتطهر، لأن الجنب ليس ينجس في الأصل وإنما هو ليس بمتطهر وإنما التطهر عليه تعتدلا لمعنى أنه نجس البدن، وذلك أنه لو مس شيئا من الطهارات شيء من رطوبات بدنه لم يكن ذلك نجساً، وكذلك عرقه وجميع الرطوبات منه.

وما سوى النجاسة وما مسها يخرج مخرج الطهارة فهو طاهر في الأصل، غير متطهر التطهر الذي يلحقه معنى التعبد به، على حسب ما لزمه التطهر بالوضوء، لا على غير ذلك في معنى الاعتبار.

فلما أن كان كذلك في معنى الاتفاق أنه إنما يلحقه التعبد له بالطهارة #^* على هذا النحو كان المحدث للبول والغائط أو المذي أو الودي أو ما سوى ذلك من النجاسات لمعناه في الأشباه أنه ليس بمتطهر، وإن كان طاهراً ويلحقه في الشبه في معاني قراءة القرآن لأن ما يلحقه في معنى ثبوت الحدث وأنه ليس بمتطهر لأنه ما أشبه الشيء فهو مثله.

ومنه في معاني ما يتفق ويتشابه فيلحق بها المعنى المحدث بشيء من الأحداث الذي فيه شيء من النجاسات ما يلحق في الجنب في قراءة القرآن وأحسب أنه قد قال ذلك أنه إنما يجوز أن يقرأ القرآن المحدث الذي فيه شيء من الأحداث من النجاسات ووضوؤه منتقض به.

وأما إذا كان ليس فيه شيء من النجاسات، إلا أنه ليس بمتوضئ، وحدثه ليس بغير نجاسات في نقض وضوئه، فإن له [أن] [(١)] يقرأ القرآن على حسب ما مضى من الاختلاف في القول فيه.

ومعي أنه قد قال من قال: إنه ما لم يكن على طهر تام، ووضوء تام، كالوضوء للصلاة، فهو بمنزلة المحدث، لأنه معلول غير متطهر، ويخرج معاني ذلك فيما يخرج على معاني الاتفاق في الجنب، أنه لو غسل موضع النجاسة منه، ولو يبق فيه شيء من النجاسة، ولم يتطهر، أنه ليس بخارج من أحكام الجنابة بمعنى هذا وأنه بمعنى الجنب في أحكامه إذ ليس بمتطهر.

كذلك الذي ليس بمتطهر طهور الوضوء المتعبد به، بمعنى الطهارة للصلاة لم يجز له القراءة كما لم يجب للجنب بمعنى ما أشبهه فيه لمعنى التعبد، لأن الجنب لو تطهر من الجنابة بقصده إلى التطهر من الجنابة، وكذلك بعد غسله من النجاسة، وإزالتها منه، فيقصده إلى التطهر للوضوء للصلاة يجزيه عن التطهر، لما جرى عليه التطهر من جوارح الوضوء بالغسل عن التطهر من الجنابة خرج معناهما في ذلك واحداً وسبيلهما في ذلك واحد في #^* معاني الأشباه والاتفاق فيشابه في معنى قراءة القرآن التي لا يجوز الصلاة إلا بها، ولا تجوز الصلاة إلا بالتطهر بالوضوء، فكانت القراءة مشبهة للصلاة التي لا تجوز إلا بالطهارة إذ كانت لا تجوز الصلاة إلا بها.

فإذا أشبه معاني الذي ليس بمتطهر بالوضوء معاني الجنب لثبوت التطهر عليه فإذا تشابها بمعنى واحد، وقد لحقهما معاني التشابه، وقد يتشابهان بمعاني كثيرة من جده ولو لم يكن بشبهه إلا بجارحة من جوارحه للوضوء لكان قد أشبهه لاتفاق القول فيهما أو تشابههما في الموضع أن الجنب في معنى الطهارة في هذا.

فساوى الذي ليس بمتطهر بالوضوء ولو كان ليس فيه شيء من النجاسة والذي ليس بمتطهر من الجنابة ولو كان ليس فيه شيء من النجاسة، واتفاق القراءة من القرآن والصلاة، لأنه لا تجوز الصلاة إلا بالقراءة ولا تجوز الصلاة إلا بالوضوء فمن هنالك ثبت أن القراءة لا تجوز إلا بالوضوء.

فإن قيل إن كانت الصلاة لا تجوز إلا بالقراءة في معاني الاتفاق، وكذلك لا تجوز إلا بالتكبير للإحرام لمعاني الاتفاق قيل له كذلك، ولكن التكبير ثبت بمعاني الاتفاق أنه جائز للجنب والحائض والنفساء، ويكون ذلك فضلا من أعمالهم ومن قولهم، وكذلك التسبيح، وكذلك ما يقال في الصلاة قد ثبت بمعاني القول بالاتفاق، ما سوى القراءة فإنه لا يجوز من جميع الذكر من التوحيد وغيره ما سوى القراءة فإنه لا تجوز منهم إلا من عذر، ويعذر في معاني ما قد قيل فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ويخرج في معاني الاتفاق.

وقد ثبت ما ذكرنا من تساوي الجنب أنه غير نجس إلا أنه غير متطهر، وكذلك الذي ليس بمتوضئ ليس بنجس، إلا أنه ليس بمتطهر. #^*

---

(١) في الأصل: (فإنه له يقرأ).

والمعنى فيه واحد في التساوي، فيخرج معنى القول في هذا أنه لا يجوز إلا من المتطهر بالوضوء لهذه العلة، وما أشبهها على تأويل ما يتشابه فيه الجنب وغير المتطهر بالوضوء في معاني الطهارة لقول الله تبارك وتعالى: *(*وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ*)* وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بطهور».

والوضوء نصف الإيمان، فكلاهما واجب فيهما التطهر، من غير ثبوت رجس في ذاتهما، إلا لمعنى التعبد في جميعهما، عن غير أصل رجس في ذاتهما، فثبت لصاحب القول بهذا في الوضوء، وحسن لهذا المعنى، وجاز للذي قال عندنا إنه تجوز القراءة للمسلم من جميع أهل القبلة والإقرار ما لم يكن جنبا، لظاهر الحديث، على غير معنى تأويل.

وما سوى ذلك من الأقاويل في أهل القبلة في معنى القراءة للقرآن داخل في هذين القولين إن جميع هذين القولين أن جميع القول فيما دونهما داخل، وتتعلق معاني الترخيص للمرخص في ذلك، ما لم يكن جنبا، أو حائضا أو نفساء.

ويثبت معاني التشديد في ذلك ما لم يكن متطهراً بالوضوء التمام الذي تجوز به الصلاة ومعي أن معنى قول من قال: إنه يجوز أن يقرأ ما شاء من القرآن، ما لم يفتتح السورة من القرآن أو يختمها.

فيخرج معاني ذلك عندي على سبيل التوسط، لأن كل شيء لم يبتدأ به ولم يختم، فكأنه لم يتم، ولم يثبت معناه، وثبوت معاني القرآن من السورة فصاعدا في معاني ما يثبت التسمي به لقول الله تبارك وتعالى: *(*أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ*)* ومعاني ما يقع عليه الاتفاق في القراءة في الصلاة من جميع الفرائض في الجماعات وغيرها بمعاني ما يشبه الاتفاق.

(هنا سقط بالأصل أكثر من صفحة)

#^* قبلة أبيه إبراهيم الخليل صلوات الله عليهما، وعلى جميع النبيين والمرسلين، فلم ينصرف إلى ما أحب عما كره، حتى جاءه الأمر عن الله تبارك وتعالى، ثم حينئذ انصرف إلى قبلة الكعبة البيت الحرام.

ويروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان المشركون يفيضون من عرفة قبل غروب الشمس، فأمسك عن الإفاضة خلافا عليهم حتى غربت الشمس، فثبت ذلك واجباً أنه لا يفاض إلا بعد غروب الشمس وطلوع الليل.

وكان المشركون يفيضون من المشعر الحرام بعد طلوع الشمس، فأفاض منه قبل طلوع الشمس خلافاً عليهم، فثبت ذلك سنة للمسلمين وجاء فيه عن الله: *(*ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ*)*.

وأحسب أنه قيل في هذه الآية: أنه كان أهل اليمن يفيضون قبل طلوع الشمس، فأمروا بالإفاضة كما أفاض الناس، وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم خلافا على المشركين.

ولعل أشياء كثيرة وأهل الخلاف في الدين من المقرين المتأولين مخالفين للمسلمين في الدين فمعنى الخلاف من المشركين لأهل الإقرار بمعنى الإنكار، فإذا وسع القصد إلى مخالفتهم، بمعنى القصد إني مخالفتهم به لبعضهم، وإن لا يوافقوا ولا نعمة عين في جميع ما وسع مخالفتهم من غير تدين بالمخالفة لهم في ذلك كان ذلك قدوة وحسنا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من القصد إلى مخالفة عدوه من المشركين ما وجد إلى مخالفتهم سبيلا.

وأما الصلاة كلها، من فريضة أو سنة أو نفل، فيخرج على معاني الاتفاق أنه لا يجوز ذلك إلا بالوضوء وذلك في كل صلاة يخرج معناها وأشباهها لصلاة الفريضة ثبوت قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بطهور» وكل صلاة كانت بالركوع والسجود وهي مشبهة بمعاني الاتفاق #^* صلاة الفريضة من وتر أو ركعتي المغرب، أو ما كان من سنة، مثل صلاة العيدين، وصلاة كسوف الشمس، وجميع النوافل، والوسائل.

وكل ذلك يخرج معانيه أنه لا يسع، ولا يجوز العمل به، إلا بالوضوء لمن وجد الماء، والتيمم لمن لم يجد الماء.

وإن كان النوافل ليست بلازمة، فلا يجوز الدخول فيها إلا بوضوء في موضع ما يقدر على ذلك، والدخول فيها بغير وضوء وطهارة خارج بمعنى الإثم والمعصية لا خير في ذلك للفاعل له، ولا يسلم فيه من الشر عندنا لأنه لا صلاة إلا بطهور، وقد كان يسعه ألا يصلي النوافل، فإذا صلاها لم يسعه أن يصليها إلا بطهور فإن صلاها بغير طهور على التعمد لذلك بغير علة ولا عذر معاني فعله ذلك معصية وخلافا للسنة كما كانت صلاته بعد العصر وبعد الفجر معصية وخلافا للسنة لأنه بهذا مخالف للسنة معنا ويذكر الله بما شاء من ذكره وتوحيده، ويتعبد بما شاء من الدعاء، ولا يصلي إلا بطهور، ولا يعمل بما يشبه الصلاة من جميع الأشياء إلا بطهور إلا من عذر.

وأما السجدة للقراءة فمعي أنها خارجة على معنيين وقولين: أحدهما أنها بمنزلة القراءة، ويجوز فيها ما يجوز في القراءة لأنها من معنى القراءة، فإذا ثبت هذا القول فيها كانت تبعا لما مضى من القول في القراءة، وجاز أن يسجدها في معاني الاختلاف كل من جاز له أن يقرأها في بعض القول إلا الجنب والحائض والنفساء، وما قد وصفناه على قول من يجيز ذلك للقارئ.

وفي بعض القول أنه لا يكون إلا بوضوء تام وإذا ثبت أنها بمعنى القراءة خرجت بمعنى الذكر والطاعة، وجاز أن يسجدها الساجد لها، حيث كان وجهه، إلى القبلة أو إلى غير القبلة، وأحسب أنه قد قيل ذلك وقيل لا يسجدها إلا إلى القبلة. #^*

وأشبه المعاني أنها شبه الصلاة لثبوتها على معاني الاتفاق في صلاة الفريضة أنه إذا قرأها المصلي في صلاة الفريضة سجدها، فلولا أنا من معاني الصلاة لم يثبت في الفرائض.

ولم يدخل في الفرائض ما خرج معناه من الصلاة وما هو داخل في معاني الصلاة من الأعمال، والسجدة عمل ويدخل فيها القول جميعاً، وهي قول وعمل ونية وقد ثبت في معاني الصلاة ولا أعلم في ذلك اختلافاً، فمخرجها مخرج الصلاة فيما يشبه معانيها، وقد يدخل في الصلاة معاني ما ليس يخرج مخرجه على الانفراد مخرج الصلاة.

ويجوز على غير وضوء من التكبير والتسبيح وأشباه ذلك، إلا أنه من سنن الصلاة التي لا تجوز إلا به، ولعله من الفرائض وقد يجوز بغير السجدة إن لو لم يقرأها المصلي.

وإذا كانت تجوز الصلاة بغير السجدة ولا تجوز إلا بالتكبير، فمعنى السجدة غير معنى التكبير، لدخولها في الصلاة وقد تجوز الصلاة بغيرها، فلم نر شيئاً ليس بصلاة وقد تجوز الصلاة بغيره إلا وهو من الصلاة إذا جاز دخوله في الصلاة بحال وجاز ألا يدخل في الصلاة بحال.

فإن قال قائل: فإذا كانت من الصلاة، أعني السجدة فهي نفل أو سنة؟ قيل له: سنة، وقد قيل إنها من سنن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه من تركها على الدينونة بتركها والاستخفاف بها كان هالكاً، فإن قيل: فإذا كانت صلاة فتسجد بعد العصر قبل أن تغرب الشمس، وبعد الفجر قبل أن تطلع الشمس، أو لا نسجد إذ لا صلاة في هذين الوقتين، قيل له: معنا أنها تسجد في هذين الوقتين لأنها سنة ثابتة، لمعنى تلاوة أو الإنصات إليها في أي وقت كان ذلك كذلك، جاءت به السنة، ولا نعلم أن وقتا من الأوقات لا تجوز فيه قراءتها ولا الإنصات إليها. #^*

ومعي أنه قد ترك من ترك قراءتها من المسلمين في هذين الوقتين لئلا يسجدها، وذلك مما يقوي القول أنا صلاة ولكن لعل التارك لها لم يتوجه له وجه السنة فيها، وثبت عنده أنه لا صلاة في هذين الوقتين.

فالمراد أن يخرج من الريب وهذا ما لا عيب فيه ولا ذنب، وقد قيل: رحم الله امرأ ترك الحلال مخافة الحرام فترك تلاوة آية من كتاب الله على معنى خوف الإثم، إذا لم يتقدم معه في معنى ذلك، صحيح علم.

ومن أفضل التعبد معنا لله، أن يترك جميع ما يريبه إلى ما لا يريبه، قاصداً إلى الله، خوفاً أن يقع فيما لا يسعه، ما لم يوافق في ترك ذلك ما لا يسعه تركه، مما لا يسعه جهله، ولسنا نعتقد ذلك دينا أنها خارجة بمعنى الصلاة ولا تخرج بمعنى الذكر، بل لا تتعرى عندنا أن يلحقها ما قيل من معنى الذكر لثبوت السنة فيها كذلك والصلاة هي ذكر والذكر صلاة.

وإذا ثبت السنة فيها بمعنى لحقها ذلك في الصلاة وغيرها، لئلا تضيع السنة، وليس من السنة تضييع السنة، بل تضييع السنة من مخالفة السنة كان ذلك في الصلاة أو في غيرها، ولا نعلم أن الصلاة مما يشبه الصلاة التي يلحقها معنى الحجة في الحجر، وأنها لا تجوز بغير وضوء من فريضة ولا سنة، إنما هي سجدة واحدة.

وسجدة القرآن إنما جاءت بها السنة سجدة واحدة، فليس يدخل معنا معناها في الحجة في الحجر بعد العصر والفجر، ولو يثبت من معنى الصلاة لأنها ليست من تلك الصلوات المحجورات التي تشبه الفرائض ولا النوافل من الصلوات التي جاءت السنة بالنهي عنها.

وقد ثبت في معاني ما عندي، أنه يخرج مخرج الاتفاق، أنه يجوز سجدتي السهو بعد الفجر والعصر، ولو خرج ذلك مخرج الاحتياط على غير #^* معنى لزوم، وقد قيل في قول أصحابنا أنه لا يجوز أن يبدل في هذين الوقتين شيئاً من الصلوات على الاحتياط، إلا علم اللازم، لأن الاحتياط يخرج مخرج النفل، وهو صلاة وقد نهى عن الصلاة في هذين الوقتين.

وجاء في قول أصحابنا أن بدل الصلاة اللازمة في هذين الوقتين جائز، ولو أبدل ركعتي الفجر في هذين الوقتين جاز ذلك في قولهم، لأنه يخرج معهم في ذلك مخرج السنة التي ليس بنفل، فبدل السنة كبدل اللازم إلا أنه في بعض قولهم: أنه لا تصلح ركعتا الفجر تلك الغداة بعد صلاة الفجر يعني به ركعتي الفجر إذا كان قد صلى صلاة الفجر لمعنا قل ذلك صلاة الفريضة ويجوز في قولهم إنه لو أبدل من الغد بعد صلاة الفجر، وكذلك ذلك اليوم بعد صلاة العصر، يبدل ركعتي الفجر.

وأما في عامة قول قومنا، فمعي أنه يخرج معهم إجازة ذلك أن يصلوا ركعتي الفجر والسنة بعد الفريضة في ذلك اليوم، إذا كان المصلي قد صلى الفريضة لمعنى دخول في جماعة، أو غير ذلك من العذر.

ولا يبين لي سبب يمنع صلاتهما ذلك اليوم بعد صلاة، ويجيز صلاتهما ذلك اليوم بعد صلاة الفجر، وكله بدل، وإذا جاز أن يبدلا في غير ذلك اليوم، لم يبعد أن يجوز ذلك في ذلك اليوم، إذ لا تبين علة توجب فرق ذلك.

ومعي أنه يخرج في معاني الاتفاق أن الصلاة على الجنازة إذا حضرت جازت الصلاة عليها في أي وقت، إلا أن يغيب من الشمس قرن، أو يطلع منها قرن.

وإذا كانت كذلك لم تجز الصلاة على الجنازة حتى يستوي طلوعها أو غروبها ولا أعلم أنه يخرج في معاني صلاة الجنازة أنها تجوز بغير وضوء #^* لأنها صلاة في معاني الاتفاق إذا أمكن الماء من غير عذر فأما في الممكنة فلا يجوز الصلاة فيها إلا بالوضوء.

فإن وقع هنالك خوف فوت أو لضرر في الميت، أو ضيق وقت نخشى فيه وقوع الضرر في معاني الميت، لسبب من الأسباب ومعي أنه قد قيل: تجوز الصلاة عليها بالتيمم بمعنى العذر عند المشاهدة وكذلك إذا خاف الواحد أن تفوته الصلاة على الميت إذا تشاغل بالوضوء ولو حضر الماء.

فمعي أنه قد قيل يتيمم ويصلي على الجنازة، ولا يدعها تفوته، وأحسب أنه يخرج في هذا المعنى إذا قامت الصلاة على الجنازة بغيره أن لا يصلي صلاة الجنازة إذا حضره الماء إلا بالوضوء ولو فاتته الصلاة على الجنازة، لأنها صلاة ولا تكون إلا بالوضوء.

وإنما يخرج معاني إجازة صلاتها بالتيمم، بمعنى العذر مما خاف من الضرر في أمر الميت، أو غير ذلك من أسباب الضرر، فإذا قامت الصلاة لم يكن هنالك ضرر، وكان الداخل فيها بعد تمامها وقيامها بغيره بمنزلة الوسيلة والفضيلة ليس بموضع الضرر.

ومعي أنه يخرج في جملة القول أن الصلاة تجوز بالتيمم وبالثوب النجس، لأنها وإن كانت صلاة فإنما تخرج بمعنى الذكر، لا بركوع ولا سجود، وإنما هي تكبير وتسبيح ودعاء وقراءة، ولا تكاد صلاة الجنازة تخرج على معاني الاختيار وإذا ثبت معاني هذا على الإطلاق لم يبعد على معاني القول إذا كان على الاختيار تجوز الصلاة على الجنازة بالتيمم، ويخرج ذلك مخرج الفضيلة.

ولو قامت بالغير لم يبعد عندي إجازة القراءة بالتيمم إذا لم يمكن الماء للوضوء لمعنى، ولو لم يكن معدوماً، ولا من خوف ولا من ضرر، إلا أنه #^* بمشقة بوجه من الوجوه، إذا كانت القراءة أفضل من سائر الذكر على ما قيل في بعض القول.

وأما الصلاة للتطوع فلا يخرج عندي جواز ذلك بالتيمم، إلا بمعنى ما يجوز ذلك للفرض من عدم أو من عذر.

وأما صلاة العيد فمعي أنه قد قيل لا تجوز الصلاة لها بالتيمم إذا حضره الماء، ولو خاف فوت صلاة الجماعة فيها، ويتوضأ ويصلي ركعتين، أفضل من الصلاة لها بالتيمم للجماعة.

ومعي أنه قيل: إذا خاف فوت السنة فيها وهي صلاة الجماعة لأنها لا تكون إلا بجماعة فله أن يتيمم ويصلي السنة في الجماعة إذا خاف فوتها، ولو لم يعدم الماء ويعجبني ذلك إذا خاف ألا يدرك جماعة فيها، بعد تلك الجماعة، أو كانت تلك الجماعة هي صلاة إمام العدل، أو صلاة أولي الأمر من أهل العدل من ولاة المسلمين، وأولي الأمر منهم وأولي الأمر من المسلمين ولو كان يجد جماعة غيرها.

وإذا خاف ألا يدرك الجماعة على حال من صلاة العيد فصلاتها عندي بالتيمم والقيام يشبهها أفضل، لأنها سنة في الجماعة لا على الانفراد، ولا تقوم إلا بالجماعة فصلاتها جماعة هي السنة الواجبة، لأن الأصل فيها جماعة ليس على الانفراد، وصلاة الجماعة والجنازة وإن كانت ألزم في شيء فإنها أعذر من البعض بها وهذه سنة جامعة وثبوت وقتها إن تدرك في صلاة الجماعة وانقضاء وقتها وانقضاء وقت الجماعة التي لا يدرك مثلها فيها، ولو كان في وقتها بعد فلا ندرك سنة صلاة العيد إلا في الجماعة كما لا يدرك فرض الجمعة وواجبها إلا في الجماعة.

وكذلك القراءة عندي بالتيمم عند غير المكنة من الماء الذي لا يدخل مشقة، ولو لم يكن من خوف ولا عدم، أحب إلي من ترك القراءة#^* إلا أن يبسط الإنسان في شيء من الطاعة من سائر الذكر، ولا يخاف في ترك القراءة بسبب، لمعنى ذلك وتركه تولد عليه نسيان شيء مما قد تعلمه من القرآن الذي يخاف الإثم في نسيانه.

وأما سائر أداء الفرض فلا أعلم يلزمه فيها تطهر بالضوء، ويقوم على غير تطهر ما سوى الصلاة وأسبابها، والقراءة والطواف بالبيت، فإنه قد جاء فيه أنه بمنزلة الصلاة لا يقوم إلا بالطهارة التامة من الوضوء، وسواء كان الطواف فريضة أو سنة أو تطوعاً، فلا يصح إلا بمعاني الطهارة والتطهر، كذلك ركعتا الطواف هما صلاة ولا يجوز في الحج والعمرة ولا في سائر الطواف طواف ولا ركوع إلا بتطهر، على حسب ما يوجب الطهارة للصلاة إن في هذا اختلافا بين أحد من أهل العلم.

وأما سائر المناسك كلها من الإحرام والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفات والمشعر ورمي الجمار والذبح والحلق والتقصير، فجميع ذلك يقوم بغير وضوء، ويصح من الحائض والجنب والنفساء.

وقد يستحب الغسل في جميع ذلك، ولجميع ذلك، وأقله الوضوء، إلا الذبح والتقصير، ولا أعلم فيه موضعا يوجب ذلك إلا أن الطهارة حسنة في كل موطن، والصوم فقد يشبه معاني أحكام الطهارة في معاني ما لا يقوم إلا بالطهارة من الطواف والصلاة، إلا أن ذلك خاص منه في الحائض والنفساء في معاني أحكام السنة.

وما يشبه الاتفاق أنه لا صوم قائم ولا ثابت على حيض ولا نفاس ولا صيام الإنسان فهو باطل ولو دخل ذلك على المرأة من بعد اعتقاد الصوم، والصبح على الصوم أبطل ذلك حكمها في معاني أحكام السنة معاني #^* الاتفاق ولو لم يكونا يقدران على إزالة ذلك ولا صرفه عنهما، وبذلك تثبت الأحكام عليهما، إلا أن ذلك إنما ثبت في أحكام السنة ومعاني الاتفاق أنه مفسد يومهما، وما كانت فيه في حال نفاسهما وحيضهما إذ [هما] معذورتان بدخول ذلك عليهما من غير فعلهما.

والجنابة معنا في معاني ما يلحق الجنب أحكام ما يثبت عليه في معاني الصيام، مشبه لمعاني الحيض والنفاس، لتساوي ذلك فيهم ومعاني التشابه والتواطئ في الأبدان، والاغتسال والطهارة، ولزوم التطهر فيهما وما أشبه الشيء فهو منه ومثله.

غير أن الجنب إذا أتاه الأمر من قبل الاحتلام، ولم يكن من فعل نفسه في ليل أو نهار، ولم يكن منه تقصير في إزالة ما يفسد عليه صومه من الاغتسال، فخارج في معاني تواطئ القول فيه إلا بعض الشواذ من القول أنه لا شيء عليه، لأنه ليس بشيء ما بد فيه وعليه بمعنى الحيض والنفاس ما دامت المرأة نفساء أو حائضا ولو ثبت ذلك الحكم فيه عليه لكان ذلك متساويا متشابها، ولكان ما دام جنبا ويلزمه معاني الجنابة لم يثبت له صوم، ولكن ثبت حكم ذلك.

وإن كان مشبها للحيض والنفاس في معاني ما يفسد الصوم، فغير مشبه للحيض والنفاس في ثبوت أحكامها ما لم ينقض وقتهما لأن الحائض والنفساء لو تطهرتا في حال ذلك لم ينفعهما الطهارة، ولم يثبت لهما صوم على حال، وعلى حسب ذلك ثبت معاني الاتفاق فيهما، وثبت معاني الاتفاق في الجنب إذا غسل كان ذلك الغسل مطهراً ليس بمنتف عليه بعده أحكام جناية مما يفسد به صومه، ولا شيء من أحكام طهارته من صلاة ولا حج ولا غيره.

فمن هنالك ثبت أنه عليه الغسل إذا علم بجنابته، وأنه إن لم يغسل بعد أن خوطب بالغسل لحقه في ترك الغسل لما يوجب نفيه عليه معنى بنفي ما يفسد الصوم، من الحيض والنفاس في معاني الاتفاق، ولم يثبت عليه بنفس حصول الجنابة فيه من غير فعل نفسه فساد صومه، إذ هو مخاطب #٨* بالغسل منه من الجنابة، وأنه إذا غسل ثبتت له الطهارة، فثبتت معاني الجنابة في الإنسان الصائم أنه بتركها فيه بعد القدرة على الغسل من غير عذر مما يكون له من أسباب العذر أنه مفسد لصومه، إذا عناه ذلك في نهار، أو أصبح عليه على هذا السبيل بمعاني ما يشبه الإنفاق في أمر الحيض والنفاس، فإذا لم يغتسل من غير عذر فهو مبطل لصومه.

وأكثر ما قيل عندي أنه مفسد لما مضى من صومه، إذا لم يكن له عذر، ولا متعلق بسبب يخرجه من حال التعمد بترك الغسل، أو الجهل له إلى تعلق من سبب من الأسباب، مما يتأول فيه معنى يخرج له تأويل يكون له به متعلق يخرجه من هذين المعنيين، فإذا ثبت سبب خرج في معاني أكثر ما قيل عندي أنه إنما عليه فساد يومه وبدل يومه ويخرج عندي في معاني الاتفاق أنه إذا لم يقصر في الغسل أو كان له عذر من عدم ماء أو ما يشبه ذلك فتيمم عند العذر أنه لا شيء عليه وأن صومه تام.

كذلك يخرج عندي القول في الحائض والنفساء، أنهما إذا طهرتا من نفاسهما وحيضهما، وصارتا بحال من ينفعه التطهر، وثبت لهما بعد التطهر الصوم في ذلك فتركتا أو إحداهما الغسل والصوم أو الغسل، وصامتا بغير

غسل فيلحق عندي أحكامهما في هذا الفصل في أحكام ما يفسد الصوم ويتمه ما يخرج في الجنب، وأنهما إن تركتا الغسل وصامتا أو لم تصوما[1] من غير عذر فإذا لم تصوما[2] فذلك أشد.

والقول فيه على غير هذا المعنى إلا من عذر يكون لهما في ذلك، يخرج في تأويل يتعلق ما فيه متعلق ولكن إذا صامتا على ترك الغسل من الحيض أو النفاس، فيخرج في معاني التساوي والاتفاق، والأشباه في هذا فيهما أنهما يلزمهما ما يلزم تارك الغسل من الجنابة، على العلم أو الجهل،#^* بغير تأول سبب من أسباب العدل أن يكون عليهما في ذلك بدل ما مضى من صومهما، في معاني أكثر ما يخرج من القول فإذا كان لهما سبب فتخرج أنه عليهما بدل ذلك اليوم ولعله في بعض القول أنه إنما عليهما بدل ذلك اليوم.

ومتى ثبت ذلك فيهما أو في أحدهما في هذا الفصل من أمرهما فمثله عندي في الجنب لأنهما تساويا به ويساويهما ويشبهانه ويشبههما في هذا الفصل وفي الفصل الأول لولا اختلافهم في تطهره وغير تطهرهما ويبقى حكم لك فيهما وزواله عنه في حكم التطهر إذا تطهر وتنقى ويبقى فيهما ولو تطهرتا فوافقهما ووافقتاه إلا فيما خصه دونهما وخصهما دونه فيما لم يتساووا فيه.

وأحسب أنه قد قيل إنما على الجنب إذا لم يغسل من حينه بدل يومه، ولا يبعد ذلك عندي في معنى ثبوت في معنى ثبوت القول فيهما فيما عندي أنه أكثر القول أنه إنما عليهما في هذا الفصل، أعني الحائض والنفساء فساد يومهما ذلك.

وليس يبعد عندي ذلك فيهم كلهم لقول من يقول: إن كل يوم من شهر رمضان فريضة على الانفراد، وأنه ليس فريضة واحدة وأنه ثلاثون فريضة، وذلك ثابت في المعنى في الاعتبار، وذلك أنه ليس الصوم فيه بمتصل، بل هو منفصل، يقطعه الليل في كل شهر منفصل، فلا تحلقه أسباب المتصل فإذا ثبت هذا المعنى، لحقه من الحكم أن يكون إذا فسد صوم اليوم فإنما يفسد وحده، ولو كان على التعمد.

ومعي أنه على قول من يقول إنه كله فريضة واحدة، فإذا فسد اليوم منه لمعنى مما ينقضه، لحق الفساد كله، وأقل ذلك ما مضى، ولا يبعد#^* إذا ثبت أنه فريضة واحدة أن يفسد بفساد الشيء منه أوله وآخره، لأن معاني ذلك تلحق في الصلاة والوضوء، وجميع ما كان من شيء واحد من الأعمال بالأبدان مثل الحج والعمرة وأشباه ذلك، وعندي أن مثل هذا لا يختلف فيه أنه بفساد الشيء من هذا يفسد كله، إذا ثبت فيه الفساد في معاني الواجب منه، وإذا ثبت أنه لا يفسد منه بقي بفساد ما قد فسد منه ثبت وحسن فيه أن لا يفسد ما مضى ولو كان يلحقه أنه فريضة واحدة بمعنى أنه لو كان يفسد ببعضه بعض لم يفسد أوله ولم يفسد آخره لأن الأول كالآخر من الشيء الواحد.

---

(١) في الأصل: "تصما"

(٢) في الأصل: "تصما".

وقد ثبت ذلك في معاني كثيرة من قول أهل العلم، ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم معاني ذلك أنه إنما ينقص من الصوم من رمضان يومه الذي أحدث فيه، من ذلك ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أفطر الحجام والمحتجم» فثبت في معاني ذلك أنه من الغيبة وأنه إنما يفسد ذلك اليوم، وكذلك في الكذب عامداً وفي الأكل والشرب والجماع ناسيا، وإذا ثبت في بعض المعاني أنه إنما يفسد يومه لحقه في كل معنى لاتفاق الأحكام في أحكام الإسلام، وتساويه في الأشياء بأسباب النسيان والعمد، لأنه لو عمل في الصلاة عملا عمداً أو ناسيا، أو في عمرته أو في وضوئه لم يتجزأ الفساد في شيء من ذلك دون شيء إذا كان فريضة وكان كله فاسداً بفساد بعضه أوله وآخره وما وقع عليه الفساد فهو فاسد ولا يتجرى فيه الفساد وهو شيء واحد وأمثال هذا كثير.

فصل في آيات من القرآن قول الله: *(* وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ*)* معنى ذلك: على علم من الله عز وجل بضلال الفاعل، ومعنى الضلال من طريق الهلاك، والله أعلم. #^*

مسألة: ومما يوجد عن أبي معاوية رحمه الله وعن قول الله تبارك وتعالى: *(*وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي*)*[1] قال: ولتربّى بكلايتي، قوله: *(*بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ*)* قال: رحمته وعقوبته، وقوله: *(*مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ*)* قال: بقدرته، وقوله لموسى: *(*وَفَتَنَّاكَ فُتُوناً*)* ابتليناك ابتلاء، وأحسب في موضع: اختبرناك اختبارا.

مسألة: وسألته عن تفسير قول الله عز وجل: *(*وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ*)* أي ما عرفوا الله حق معرفته.

مسألة: وعن قول الله عز وجل: *(*اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ*)* المعنى: أنه الهادي لمن في السموات والأرض، ومعنى القول: الله في كل مكان، أنه تدبيره في كل مكان، وليس أنه تحويه الأماكن.

مسألة: وعن قول الله: *(*وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْياً أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ*)* قال: معنى الحجاب: هو المنع لهم عن رؤيته، وليس دونه حجاب يستره.

مسألة: وسألته عن معنى قول الله تبارك وتعالى: *(*وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ*)*[2] قال: هي الأعضاء السبعة التي هي يسجد عليها لله، قوله: *(* فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً*)*[3] يقول: لا تضعوا هذا الأعضاء السبعة إلا لله.

مسألة: وروي أبو محمد أن تفسير قول الله جل ذكره: *(*وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ #^* وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ*)*[4] معنى ذلك معاتبة الله للنبي صلى الله عليه وسلم ونهيه من الله تبارك وتعالى، في أمر زيد بن حارثة وقيل إن زيد بن حارثة كان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه من السبي ثم أعتقه، وكان عنده بريرة ويشفق عليه كأنه ابنه.

مسألة: وسئل عن قول الله: *(*وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءاً*)* ما هذه الإرادة؟ قال: إرادة الله عدل كلّها.

---

(١) من الآية ٢٣ من سورة الجاثية.

(٢) من الآية ٢٣ من سورة الجاثية.

(٣) من الآية ٢٣ من سورة الجاثية.

(٤) من الآية ٣٧ من سورة الأحزاب.

قيل له: فهذه الإرادة هي علم أم إرادة للكائن على ما جرى في علمه أن يكون الكائن ولا تحدث له إرادة بعد أن تكن، وإنما إرادته ومشيئته على ما نفذ في علمه، فإذا جاء وقت الشيء كان كما أراد أن يكون.

قلت له فهذا السوء الذي هو كان سبب الإرادة أم هو اكتساب أم جزاء.

قال: معي إنه جزاء لعدل الله بسوء ما فعل المجزي.

قلت له: فهذا الجزاء من فعل الله أم من فعل العبد؟.

قال: الجزاء عندي من قضاء الله.

قلت له: فما العلة التي وجبت في العدل من قضاء الله هل تسمى سوءا.

قال: عندي أنه في غير موضع من كتاب الله منه قوله: *(*وَالَّذِينَ كَسَبُواْ السَّيِّئَاتِ جَزَاء سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا*)* وغير ذلك.

مسألة: وسئل عن قول الله: *(*وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا #^* إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ*)*[1] ما معنى ذلك؟

قال: أما معنى قوله: *(*وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ*)*[2] فمعي أنه يخرج على وجهين: ففي بعض القول أنه أراد المؤذنين الدعاة إلى الفرائض *(* وَعَمِلَ صَالِحاً*)* صلى ركعتين قبل الصلاة، وأما قوله: *(*وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ*)* فذلك واجب على كلّ من يدين لله بالإسلام وأن يقرّ به ويعتقده دينا له، ويبرأ من كل دين مما سواه.

ومثل ذلك ونظيره قوله: *(*وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحْسِنٌ*)*[3] والوجه هاهنا قالوا الدين وهو محسن في عمله اللازم له في الدين *(*واتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً*)*[4] وهو الإسلام، ونظائر هذا كثير في كتاب الله، منه ما قال الله تبارك وتعالى: *(*وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ*)*.

والإجماع في معنى الإسلام أنه الإقرار بالله تبارك وتعالى، والإيمان والتصديق بنبيه المرسل إلى أهل زمانه، وبما جاء رسوله عنه إلى كل أمة من الأمم، فهذا هو دين الإسلام المفروض، الذي لم تختلف فيه الشرائع، وكان أصلا للشرائع كلها، وكذلك هو الدين والإسلام وعلى أمة محمد صلى الله عليه وسلم، الإيمان بالله، تبارك وتعالى، ربا إلها واحدا، وبمحمد نبيا ورسولا، وبماء جاء به أنه حق وصدق وعدل. #^*

---

(١) الآية ٣٣ من سورة فصلت.

(٢) من نفس الآية السابقة.

(٣) من الآية ١٢٥ من سورة النساء.

(٤) من نفس الآية السابقة.

وقال من قال: *(*وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ*)* فهو الداعي إلى الله وإلى دينه، وعمل بما يدعو من طاعة الله التي دعا إليها، وعمل بها من رسول أو نبي أو صالح *(*وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ*)* أي كان مسلما، وليس قوله: إنه مسلم إذا خالف شيئا من الإسلام بنافع له، ولا يجوز له أن يكون عند نفسه في قوله وعمله ونيته إلا مسلما لله تبارك وتعالى، ويتوب إلى الله في اعتقاده من جميع ما خالف الإسلام الذي دان لله به واعتقده من قول وعمل ونية، في جملة قوله وعمله ونيته، وينبغي أن يجدد ذلك كله كلما خطر بباله هذا أنه قد عصى الله بما جهله بقول وعمل ونية، ولا يعذر بجهله، ويموت على معصيته، فيكون هالكا.

وإذا جدد التوبة ولم يقف على الذنب ويذكره أجزاه ذلك في الجملة، ما لم يكن متمسكا بالذنب أن لو ذكره لم يكن تائبا منه، وكان على اعتقاد الدينونة فيه، فمن هاهنا أعجبني ألا يعتقد من الأمور دينا على كل حال إلا ما لا يشك فيه، وما لم يأت فيه اختلاف، ويكون فيه ريب، لأنه إذا اعتقد في الجملة لله الدينونة بدينه كان قد دان له بدينه كله، واعتقاده دينا مما ليس بدين هلكة لا يرجى له منها توبة، وكلما تقرب إلى الله بها ازداد منه بعداً، وكلما خاف لقاءه بالموت كان أشد تمسكا بها، حتى يلقاه على التقرب إلى الله بمعصيته، ولا يعذره الله في ذلك بجهالته، لأنه قد كان يمكنه ويسعه ألا يعتقده دينا بعينه، إذا اعتقد الدين في الجملة.

قلت له: فإذا قال: (وما أنا من المشركين) أيكون اعتقاده أنه ليس من المشركين؟ أم إنما يقول كسائر القراءة في الصلاة وغيرها، أو هل يلزمه أن يعتقد هذه النية مع كل صلاة وقراءة، فيكون كذلك نيته، وإن كان عليه فكيف يكون؟

قال: هكذا معي إن عليه كلما خطر بباله أن يعتقد أنه ليس من #^* المشركين في الدين، وأنه برئ من المشركين ومن دينهم، ومن كل شرك في الدين بجحود أو نفاق.

مسألة: قال أبو سعيد: في هذه الآية: *(*الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ*)*(١) ما تأويل هذا؟ قال: معي إنه في التأويل مما تأوله أصحابنا أن المحدود على الزنى من أهل القبلة لا ينكح إلا محدودة من أهل القبلة على الزنى أو مشركة من أهل الكتاب كانت محدودة أو غير محدودة، والمحدودة من أهل الكتاب لا ينكحها إلا محدود من أهل القبلة على الزنى أو مشرك من أهل دينها كان محدودا أو غير محدود وحرم ما سوى هذا على المؤمنين والمحدودة من أهل القبلة لا يجوز لها المشرك على حال من أهل الكتاب ولا من غيرهم.

مسألة: وقال أبو سعيد: كل ذكر في القرآن أو تسبيح، فهو في معنى الصلاة وهو أصح عندي، وقد قيل غير ذلك، إلا ما صح في الذكر.

مسألة: وقيل كل ما كان في القرآن في صفة الله تبارك وتعالى كان فمعناه لم يزل كقول الله: *(*غَفُوراً رَحِيماً*)* أي لم يزل.

---

(١) الآية الثالثة من سورة النور.

مسألة: وقد يوجد أنه كل ما كان في القرآن يدريك فهو لا يدريه، وكل ما كان في القرآن أدراك فهو يدريه، قال غيره: وعن أبي الحواري أنه لا بأس أن يمحى القرآن بالبزاق ويبزق عليه.

مسألة: قال أبو سعيد في قول الله تبارك وتعالى: *(*ن والقَلمِ*)* أي نون الدواة التي يكتب منها في اللوح المكنون والقلم هو القلم الذي يمد منها. #^*

مسألة: قال أبو سعيد: في قول الله تبارك وتعالى: *(*فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ*)*[١] قال: التأويل في ذلك بلغ معه العمل بطاعة الله وعن قول الله: *(*وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ*)* قال أبو سعيد: خلق الدين وغيره من الكرم، وكذلك قوله: *(*أَوسَطُهُم*)* أفضلهم وكذلك قوله: *(*أُمَّةً وَسَطاً*)*[٢] أي خياراً فيما قيل.

مسألة: وجدت مكتوبا، سئل الشيخ عن قول الله: *(*وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ*)*[٣] فقال المسلمون والمهاجرات، وآتوهن أجورهن من أهل العهد ما أنفقوا، فإذا أتاهم مسلم أخذوا منهم ما أنفق المسلم عليها، ذلك حكم الله يحكم بينهم، وقوله: واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر نساء المشركين، وقوله وإن فاتكم شيء من أزواجكم فعاقبتم فأتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا فكان المسلمون يعطون من ذهبت زوجته منهم مثل ما أنفق عليها مما غنموا منهم، وذلك أمر الله فيهم، قال أبو سعيد: قد قيل إن هذا كله منسوخ.

قال: قال أبو سعيد معي –والله أعلم– أنه يقال في الله: *(*وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ*)*[٤] ظن أنه قيل أن لن نقدر عليه للبلا قلت مغاضبا: أظن أنه يقال غضبان على قومه.

مسألة: وعن قول الله عز وجل: *(*وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ*)*[٥] فقد قيل في الثمانية: أنهم ثمانية أجزاء من الملائكة #^* كل جزء مثل الثقلين، وأما العرش فالقول فيه كثير، وتسمية العرش هو للسرير، وليس أن الله يوصف أنه كائن على العرش وأن هؤلاء الملائكة[٦] يحملونه وإنما هؤلاء الملائكة[٧] قد تعبدهم الله بحمل ذلك السرير والله قبل العرش وقبل الملكة فكما كان في الأول كذلك في آخر الأبد وإنما نذهب إلى ما سمعنا في التفسير، فإذا جاء الكلام اتسع ذلك، وقام كل يناظر في ذلك وكذلك قوله: *(*وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ*)* تعبدهم الله بذلك كما تعبد بني آدم يحفون بالبيت.

---

(١) من الآية ١٠٢ من سورة الصافات.

(٢) من الآية ١٤٣ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ١٠ من سورة الممتحنة.

(٤) من الآية ٨٧ من سورة الأنبياء.

(٥) من الآية ١٧ من سورة الحاقة.

(٦) في الأصل: (هذه الملائكة).

(٧) في الأصل: (هذه الملائكة).

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد في قول الله عز وجل: *(*فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُواْ فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ إِلاَّ مَا شَاء رَبُّكَ*)*[١] وكذلك في قصة أهل الجنة ما في هذا المعنى[٢]، أي ما شاء ربك من الخلود، أو هذه منسوخة والله أعلم بتأويل كتابه، إلا أني عرفت أن الاستثناء ليس مما يبطل ذلك وقد قال الله تبارك وتعالى: *(*لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللَّهُ آمِنِينَ*)*[٣] فلم يكن هذا الاستثناء مما يبطل دخولهم، وقد قيل: *(*إِلاَّ مَا شَاء رَبُّكَ*)* من ذلك اليوم وهو يوم القيامة.

وقال أبو سعيد في قول الله عز وجل: *(*وَغَرَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ*)* أنه الشيطان، والغرور غرور الدنيا، والله أعلم بتأويل كتابه.

فصل: وسألته عن قول الله تبارك وتعالى: *(*وَإِن مِّن شَيْءٍ #^* إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدَهِ*)*[٤] أهذا كل شيء من خلقه من ذي روح وجماد؟ قال: وقد قال بعض المفسرين هذا، وقال بعض: وهو كل ذي روح.

فصل: رضيت بالله ربا، وبمحمد نبيا، وبالكعبة قبلة، وبالأنبياء قدوة، وبالحق نحلة، وبالقرآن إماماً، وبالمسلمين إخوانا، وبالإسلام دينا، وبهدى الله دنيا، وعلى هذا نحي، وعلى هذا نموت.

قلت له: فيوجد في الرواية أن من تعلم القرآن ثم نسيه أتى به يوم القيامة مجذوما.

معي: أن المعنى في ذلك من تعلم القرآن ثم نسيه لم يعمل به، لأن الله يقول: *(*نَسُواْ اللّهَ فَنَسِيَهُمْ*)*[٥].

مسألة: عن أبي الحواري، وعن قول الله تبارك وتعالى: *(*وَخَرَقُواْ لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ*)*كذبوا، التخريق هو الكذب.

مسألة: وفي قول الله تعالى: *(*هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزاً*)* الذي سمعنا في الركز أنه الصوت، هل ترى منهم من أحد أو تسمع لهم صوتا؟

مسألة: وسألت أبا سعيد عن قول الله تبارك وتعالى: *(*فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ*)*[٦] كيف هذا التبديل؟

قال: قد قيل إنه يبدل مكان السيئات حسنات مطلقا، في قول بعض. #^*

ويروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: أنا أكثر حسنات من أخي أبي بكر، لأني أكثر منه سيئات، على معنى ما قيل.

---

(١) الآية ١٠٦ وبعض ١٠٧ من سورة هود.

(٢) في الأصل: (ما هذا المعنى).

(٣) من الآية ٢٧ من سورة الفتح.

(٤) من الآية ٤٤ من سورة الإسراء.

(٥) من الآية ٦٧ من سورة التوبة.

(٦) من الآية ٧٠ من سورة الفرقان.

وقال بعض: إنه يبدله بعض العصيان التوبة، فينقله من السيئات إلى الحسنات، على معنى الرواية.

مسألة: وفي قول الله تبارك وتعالى في محكم كتابه: *(*حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ*)*[1] قال ثلاث وثلاثون سنة وقال واستوى أربعون سنة والعمر اعذر لله فيه إلى ابن آدم قال: *(*أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ*)* قال: ستون سنة، قال غيره في قوله: *(*وَجَاءكُمُ النَّذِيرُ*)*[2] يقال الشيب.

مسألة: وروى لنا أبو سعيد أنه يوجد أن تفسير قول الله عز وجل: *(*ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ*)*[3] فأحسب أن في بعض ما قيل في التأويل: إن الظالم لنفسه، منهم الذي يركب الذنوب والمعاصي، ويتوب ويطلب المعاش من أمور الدنيا من وجوه الحلال، والمقتصد: الذي لا يأتي شيئا من المعاصي، إلا أنه يتعرض بالشيء من الدنيا للمعاش والسابقون بالخيرات، الزهاد والعباد المنقطعون إلى الله، الذين لا يتعرضون لشيء من المعاش من أمور الدنيا والأحبار معي: أنهم العلماء، وأما الربانيون فعندي أنهم فوق الأحبار في العلم، وهو اسم للعلماء. #^*

مسألة: وسألته عن الجبت والطاغوت فقال: أما الجبت فيحي ابن أخطب وأما الطاغوت في قول الله: *(*يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ*)* فالطاغوت هاهنا: كعب بن أشرف والطواغيت الشياطين.

مسألة: وقال الله: *(*وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى*)* قال أبو المؤثر في التفسير: إذا سكن.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: واختلف الناس في تأويل أوائل السور: (ألم وألمص والمر وحم، وحمعسق) ونحو هذا، فقال قوم: هن أسماء السور وافتتاح لها، وقال قوم: أسماء للسور وابتداء لمن يقرؤها، وقال قوم: ليس كذلك لأن القرآن ليس فيه شيء لا معنى له، وهذه الأسماء لمعان، وقال بعضهم: إنها حروف إذا وصلت كانت هجاء لشيء يعرف معناه، وروي عن عكرمة أنه قال: (ألم) قسم، وعندي والله أعلم، وعلى نحو ما سمعت: أن لهذه الحروف معان، ويبتدأ بها السور، ويعلم بها انقضاء ما قبلها، وأن القارئ قد أخذ في أخرى، وهذا معروف في كلام العرب وقال قوم: كانت العرب تعرض عند قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم، استقلالا له ولا تسمع، فجعلت هذه الحروف عند أوائل السور، لتكون سببا لاستماعهم لما بعدها، كانوا إذا استمعوها استغربوها وتعلقت أنفسهم بها، وكان ذلك سببا لاستماعهم وقال قوم: الحروف المقطعة يجوز أن يكون الله تبارك وتعالى، أقسم بها كلها فاقتصر على ذكر بعضها من ذكر جميعها، فقال (ألم) ولم يرد جميع الحروف المقطعة، كما يقول القائل تعلمت ا ب ت ث وهو لا يريد بعلمه هذه الحروف الأربعة دون غيرها.

---

(١) من الآية ١٥ من سورة الأحقاف.

(٢) من الآية ٣٧ من سورة فاطر.

(٣) من الآية ٣٢ من سورة فاطر.

ومن الكتاب أن قال قائل ما معنى قول الله عز وجل: *(*الآنَ خَفَّفَ #^* اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً*)*[(١)] أيقول إنه لم يكن له علم قبل ذلك عندما ألزمهم من الفرض الأول.

قيل له: هو عالم بما كان وما يكون، ولا يخفى عليه شيء ولكن، لما كان المسلمون أقلة في صدر الإسلام، وكانت نياتهم أقوى، فرض عليهم الفرض الأول لقوة نياتهم ولما كثر الإسلام، وكان الحرص منهم على قتال العدو ضعيف، خفف الله المحنة عليهم، وألزمهم هذا الفرض الثاني، والله أعلم.

ومن الكتاب: مسألة واحتج قوم بأن الله لا ينقل العباد من تخفيف إلى تثقيل، ويقال له: إن الله قد نقل المؤمنين من تخفيف إلى تثقيل، بأمره إياهم بقتال المشركين، بعد أن كانوا بذلك غير متعبدين فقال إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما فقد صاروا بالتخلف عن القتال متوعدين بعد أن كانوا غير مأمورين.

مسألة: وقال أبو سعيد في قول الله عز وجل: *(*وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ...الآية*)*[(٢)] أنه قيل إنه الدائن بالضلال بعمل بدين ويجتنب بدين، ومجتهد في ذلك، وأما قوله: *(* أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ...الآية*)*[(٣)] أحسب أنه قيل: إن هذا يرتكب ما يدين بتحريمه، وبتجاهل ويعمل بالمعاصي بغير دين، والله أعلم بتأويل كتابه.

من الزيادة المضافة عن سعيد بن قريش، قال في تفسير: *(*وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ*)* أنه ماء الذكر، رجع إلى كتاب بيان الشرع. #^*

مسألة: ومن الأثر بخط أبي سعيد رحمه الله فيما أرجو وعن قول الله عز وجل: *(*وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ*)* الآية، فقد قيل: إن ذلك في الفرار من الزحف في الحرب.

وقد قيل إنها نزلت في يوم أحد، وقلت هل نسخت؟ فقد قيل: إنها ثابتة لم تنسخ إلى يوم القيامة، وقيل نسخت واتضح من قول أصحابنا والله أعلم، ولمت وما الآية التي نسختها فقد قيل في قوله: *(*إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ*)* إلى قوله: *(*وَلَقَدْ عَفَا اللّهُ عَنْهُمْ*)*[(٤)] وقيل نزل ذلك في يوم أحد، وذلك بعد وقعة بدر، وقيل إن الأول وقيل إن ذلك خاص في العفو عند التوبة، وهذا أحب إلي.

وعن قول الله عز وجل: فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ... فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ*)*[(٥)] فقد قيل هذا في كفارة القتل الخطأ وكفارة ذلك عتق رقبة مؤمنة موحدة، فمن لم يجد عتق رقبة فصيام شهرين متتابعين.

---

(١) من الآية ٦٦ من سورة الأنفال.

(٢) الآية ٣٩ من سورة النور.

(٣) الآية ٤٠ من سورة النور.

(٤) من الآية ١٥٥ من سورة آل عمران.

(٥) من الآية ٩٢ من سورة النساء.

وعن قول الله *(*مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لاَ يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاء*)*[(١)] قلت ما تفسيرها؟ قال: الله أعلم بذلك، وقيل في المهطع هو المستسلم والمقنع هو المنكس برأسه والهواء الخلاء من الشيء وهو الهواء من الشيء الخالي، كقولك هواء السماء فقلوبهم خالية من الإيمان بمنزلة الهواء لا شيء فيها. #^*

وعن قول الله تعالى: *(*وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ*)*[(٢)] قلت ما تفسيرها فالله أعلم بذلك، وقد قيل إن ذلك في الخلع، على سبيل ما يرجو أن الطاعة في ذلك والخروج من المعصية، ولا جناح عليه أن يقبل فديتها، ما لم يزد عليه أكثر مما نقدها مما تدع له مما عليه لها.

وعن قول الله تبارك وتعالى: *(*وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلآئِكَةُ بَاسِطُواْ أَيْدِيهِمْ...*)*[(٣)] إلى آخر القصة، قلت ما تفسيرها؟ فالله أعلم بذلك، وأحسب أنه قيل ذلك عند خروج روحه.

وعن قوله: *(*فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ*)* فقد قيل ذلك في قراءة القرآن عند فاتحة الكتاب في الصلاة المفروضة، وقيل ذلك في النوافل، والأول أحب إلي، والله أعلم بتأويل كتابه.

وعن قوله: *(*يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِراً كَفَّاراً*)* فالله أعلم بذلك، وقد قيل إن ذلك خاص فيهم أنهم لن يلدوا إلا فاجرا كفارا، وقد قيل ذلك أنه عام ولا يصح، ذلك لأنه قد كان والد نبينا صلى الله عليه وسلم مشركا في الشاهر أنه مات على شركه وقد قيل ذلك في الأطفال من أولادهم، والله أعلم بتأويل الحق في ذلك.

وقوله: *(*رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ*)* ما تفسير ذلك؟ فقد قيل لوالديه ولو إلى آدم ولا يخرج ذلك إلا على تأويل الحق من قول النبي صلى الله عليه وسلم. #^*

وعن قول الله تعالى: *(*وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً*)* فهذا ومثله يخرج على الخاص من كان والداه مسلمين ولو كان إلى آدم وحواء فيما قيل ومن ربى أباه فقد رباه كما أن أبا أبيه أبوه فافهم ذلك، وعن قول الله تعالى: *(*وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا*)* فقد قيل أنه يوم القيامة وقد قيل أن الورود هاهنا النظر، والله أعلم بتأويل كتابه، وعن قول الله تعالى: *(*وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلاًّ بِسِيمَاهُمْ*)* فقد قيل الأعراف جبل بين الجنة والنار والله أعلم، وعن قول الله تعالى: *(*وَقَالُوا رَبَّنَا عَجِّل لَّنَا قِطَّنَا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ*)* فالله أعلم وأحسب أنه قيل الموت ووجدت أنا أنه قيل العذاب، كما قال الله تعالى: *(*وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ*)* يعني أنهم استعجلوا العذاب، ولن يخلف الله وعده، قال غيره وجدت أن القطن هو الكتاب، وعن قول الله تعالى: *(*الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ*)* فقد قيل، الطيب من القول للطيب من العباد والخبيث من القول للخبيث من العباد، والله أعلم بتأويل كتابه، وعن قول الله تعالى: *(*فَإِذَا

---

(١) الآية ٤٣ من سورة إبراهيم.

(٢) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ٩٣ من سورة الأنعام.

دَخَلْتُم بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ*)* فقد قيل المساجد وغيرها من البيوت وعن قول الله تعالى: *(*لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى*)* إلى آخر القصة في سورة النور والفتح.

وعن قول الله تعالى: *(*قُلْ نَعَمْ وَأَنتُمْ دَاخِرُونَ*)*[1] فقيل صاغرون، وعن قول الله تعالى: *(*إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ...*)* فقد قيل في العذر عن الهجرة الذين *(*لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً*)* على الخروج من الضعف من البدن والمال *(*وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً*)*[2] أي طريقا والله أعلم.

وعن قول الله تعالى: *(*وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ#^* السَّيِّئَاتِ*)*[3] إلى آخر القصة، فقد قيل ذلك في العاصي من المقرين أنه لا تنفعه توبته من بعد أن يعاين ملائكة الموت، ولا ينفع الكافر إيمانه عند الله إذا لم يكن آمن من قبل فهو كافر ومات على كفره، وقد وجدت أنه الإصرار على الذنوب وكذلك قوله: *(*وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ*)*[4] فقد قيل إنه من يموت على شركه.

وعن قول الله تعالى: *(*وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ*)* فقد قيل ذلك في النساء والصبيان، لا يملكون ما يكون به العون على مر الأيام فيبذرونها[5] ويتلفونها فيكون ذلك ضياعا للمال.

وعن قول الله تعالى: *(*وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ*)*[6] فقد قيل إنه دين الإسلام، وهو صراط الله المستقيم، والسبل غيره، هي أديان الضلال من اليهودية والنصرانية، وغير ذلك من أديان الضلال.

وعن قول الله تعالى: *(*إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ*)* فقد قيل: إن ما بين الصلاتين المفروضتين، إذا أداهما العبد فهو كفارة لما بينهما من السيئات، دون الكبائر والإصرار على الصغائر، وقد قيل: إن الحسنات هي التوبة، والسيئات هي المعاصي، والتوبة تذهب المعصية، وكل ذلك يخرج على تأويل الحق.

وعن قول الله تعالى: *(*وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ*)*[7] فقد قيل هي #^* التي غير متزوجة من الإماء والحرائر، حث الله على أن ينكحوهن إذا طلبن ذلك وكان صلاحا لهن.

وعن قوله تعالى: *(*هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن تَأْتِيَهُمُ الْمَلائِكَةُ*)* تأتيهم الملائكة لقبض أرواحهم *(*أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ*)* يعني أمر ربك، *(*أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ*)* قال خروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها *(*يَوْمَ

---

(١) الآية ١٨ من سورة الصافات.

(٢) الآية ٩٨ من سورة النساء.

(٣) من الآية ١٨ من سورة النساء.

(٤) نفس الآية السابقة.

(٥) في الأصل: (على من الأموال فيذرونها) خطأ من الناسخ.

(٦) من الآية ١٥٣ من سورة الأنعام.

(٧) من الآية ٣٢ من سورة النور.

يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً*)*[1] قال هي المشركة التي لم تؤمن بالله، أو كسبت في إيمانها خيرا، قال هي المصرة على الذنوب.

وعن قول الله تعالى: *(*وَلاَ يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلاَ ذِلَّةٌ*)*[2] فقد قيل لا يرهقهم لا يغشاهم، والقتر الكسوف، والذلة والكآبة كذلك في عبس (ترهقها فترة) أي يغشاها كسوف.

وعن قول الله تعالى: *(*وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ*)* فقد قيل الرجز الشيطان، وقيل الشرك.

وقوله تعالى: *(*كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ*)* فقد قيل أحكمت: بنيت بالحلال والحرام، وقد قيل أحكمت بالأمر والنهي، وفصلت بالوعد والوعيد.

سألت أبا سعيد عن قول الله تعالى: *(*وَلَوْ تَرَى إِذْ فَزِعُوا فَلَا #^* فَوْتَ*)*[3] ما هذا الفوت وما هذا الفزع؟ قال: معي –والله أعلم– أن معناه: إذا جاء أمر الله من الموت والهلاك، فزعوا منه فلا يفوتون على فزعهم أمر الله تبارك وتعالى، أي فلا فوت لا يفوتون *(*وَأُخِذُوا مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ*)*[4] أخذهم أمر الله تبارك وتعالى، من الموت والهلاك والله أعلم بتأويل كتابه.

قلت له: فقوله: *(*وَقَالُوا آمَنَّا بِهِ*)*[5] أهو عند الموت يقولون أنهم آمنوا بالله وبرسوله؟ قال: هكذا عندي إذا جاءهم أمر الله آمنوا بالذي كانوا به يكفرون به مما دعوا إليه.

قلت له: فقوله تعالى: *(*وَأَنَّى لَهُمُ التَّنَاوُشُ مِن مَكَانٍ بَعِيدٍ*)*[6] ما معنى التناوش وأنى؟ قال: فمعي أن معنى أنى: أين تعاطيه لهم تعاطيه أن ينالوه، فهذا معي معقول في كلام العرب تناوش تعاطاه ولا يناله أو يناله على التعاطي له.

قلت: فتناوشه وتعاطيه في حين ذلك أهو التوبة؟ قال: هو طلب الإيمان بما كفروا لتوبة مما أصروا عليه، هكذا عندي أنه قيل. والله أعلم.

قلت له: فقوله تعالى: *(*وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ*)*[7] ما كانت شهوتهم في حين ذلك؟ قال: معي أنه قيل كانت شهوتهم التوبة أن ينالوها، في حين ما عرفوا فضلها، فحيل بينهم وبين ذلك بنزول الموت والهلاك، والله أعلم بتأويل كتابه.

---

(1) من الآية ١٥٨ من سورة الأنعام.

(2) من الآية ٢٦ من سورة يونس.

(3) الآية ٥١ من سورة سبأ.

(4) نفس الآية السابقة.

(5) الآية ٥٢ من سورة سبأ.

(6) نفس الآية السابقة.

(7) الآية ٥٤ من سورة سبأ.

قلت له فقوله تعالى: *(*مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن #^* رِّجَالِكُمْ*)* ما كان سبب ذلك حتى أنزل الله فيه وأنفاه عنه؟ قال: الله أعلم، ومعي أن قيل إن زيداً كان قد صار من النبي صلى الله عليه وسلم في محل حتى أنه كان يسمى ابنه، ومعي أنه ما كان من قصته ما كان، وطلق المرأة لكرامة النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم، وأحسب أن اليهود تكلموا، ولعل أهل النفاق أنه يحرم زوجة الابن وهو يأخذها إذا كان يسمي ابنه، فنفى الله ذلك عنه وقال: *(*مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ*)*[1] وأنزل الله فيما أحسب: *(*وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ*)*[2] وقال: *(*وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ*)*[3].

مسألة: وقال أبو عبد الله عن قول الله تعالى: *(*وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً*)*[4] قال المعنى إلا أن يبتلي بقتله خطأ فعليه [ ][5] قال الله ولا إثم عليه ولم يجعل الله له أن يقتله خطأ، قال أبو عبد الله في قول الله تعالى: *(*فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ*)*[6] قال هو أن يكون رجل مؤمن يقتل رجلا من المسلمين خطأ، وورثة المقتول من أهل الحرب، فلا يلزمه إلا تحرير رقبة مؤمنة، كما قال الله.

مسألة: وقيل: إن الربانيين هم العلماء والفقهاء، وهم فوق الأحبار. #^*

وقيل: إن المهيمن هو المؤتمن، وقال: إن الشرعة السنة، والمنهاج السبيل، ويروى ذلك عن مجاهد وابن عباس، وفي قوله عز وجل: *(* يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ*)*[7] قيل ناس من أهل اليمن.

مسألة: وسأله عن قول الله عز وجل: *(*وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ*)* قال: عندي أنهم ما استحقوه، والله أعلم بتأويل كتابه.

مسألة: وقال أبو سعيد يقع لي في قول الله: *(*إلاًّ ولا ذِمَّةً*)* أنه إلاًّ أي ولاية، وكذلك قوله عز وجل: *(*إِنَّهُم لا أيمَان لَهُمْ*)* من وجه الحلف والمعاهدة، لا من وجه الإيمان بالدين والإيمان بالله، قلت فما تفسير قوله تعالى: *(*لأعنتكم*)* قال: معي إنه أراد ولو شاء لضيق عليكم في أمر اليتامى فتأثموا.

---

(1) من الآية ٤٠ من سورة الأحزاب.

(2) من الآية ٢٣ من سورة النساء.

(3) الآية الرابعة من سورة الأحزاب.

(4) من الآية ٩٢ من سورة النساء.

(5) بياض بالأصل.

(6) من الآية ٩٢ من سورة النساء.

(7) من الآية ٥٤ من سورة المائدة.

مسألة: وسئل عن قول الله عز وجل: *(*وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدَهِ*)*[1] قلت: هذا التسبيح خاص أم عام؟ قال: سمعنا أنه عام، وكذلك عندنا أنه عام، قال: وقد قال: إن كل تسبيح في القرآن إنما يعني به الصلاة.

مسألة: قال أبو سعيد: سمعت أنه قيل إن أول ما أرسل الله به نبيه صلى الله عليه وسلم وأمره بالرسالة قوله تعالى: *(*يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ*)* قلت له: المدثر ما هو؟ قال: معي إنه النائم، قلت له: قوله تعالى: *(*وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ*)* كانت ثيابه نجسة؟ قال: معي إنه قد قيل: قلبك فطهر، والثياب هاهنا القلب، قيل: (والرجز) ما هو؟ قال: معي #^* أنه قيل الشرك، أي اهجر الشرك، والله أعلم بتأويل كتابه، وهذا قيده على المعنى.

مسألة: وسمعت أبا سعيد: المعنى في قوله تعالى: *(*الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ...*)*[2] (وفضلا)، إن الفضل هاهنا: الغنى في الدنيا، ومغفرة الذنوب في الآخرة.

*(*إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ*)* قال أبو سعيد: أبتر من خير الدنيا والآخرة.

سئل عن قوله تعالى: (طه) قال: أحسب أن بعضا يقول إنه اسم، يعني به النبي يا رجل *(*مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى*)* ومعي أن بعضا يقول طه: مكة.

قال أبو سعيد: معي أنه قيل في قول الله: *(*رَقِيبٌ عَتِيدٌ*)* شهيد حفيظ.

مسألة: من الزيادة المضافة: اعلم أن كل موضع في كتاب الله ذلك فيعني هذا فافهم وكل موضع في كتاب الله (كذلك) يعني هكذا، وكل موضع في كتاب الله (أولئك) يعني هؤلاء، وقول الله في كتابه: *(*وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الأَنْهَارُ*)*[3] اللام فيه صلة لما، يعني ما يتفجر، *(*وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ*)*[4] يعني ما يهبط، واللام فيه صلة، وقول الله *(*سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً*)*[5] فتفسير إن كان: يعني لقد كان، ونظيرها في بني إسرائيل (وإن كادوا) #^* لقد كانوا يهود المدينة (ليخرجوك) يا محمد (وإذا لا يلبثون خلفك إلا قليلا) ونظيرها في آخر الشعراء *(*تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ*)* لقد كنا في ضلال مبين، وفي الصافات *(*كِدتَّ لَتُرْدِينِ*)* أن لقد كدت.

رجع إلى كتاب بيان الشرع.

---

(1) من الآية ٤٤ من سورة الإسراء.

(2) من الآية ٢٦٨ من سورة البقرة.

(3) من الآية ٧٤ من سورة البقرة.

(4) نفس الآية السابقة.

(5) من الآية ١٠٨ من سورة الإسراء.

مسألة: عن أبي سعيد قلت له: فقول الله عز وجل: (لئيلاف) مرتين الآية، قال: معي أنه أمرهم أن يتألفوا على طاعته وعبادته، كما يتألفوا لرحلتهم في الشتاء والصيف لأنهم كانوا فيما قيل يمتارون من الشام ويرحلون للخروج في الشتاء رحلة، وفي الصيف رحلة، في السنة مرتين، يخرجون للميزة، والله أعلم.

وأرجو أن بعضاً قال: هذا قسم أقسم به.

قال أبو سعيد: قد قيل فيما يروى أنه لما كان من أمر موسى والخضر وأرادا الافتراق نزل عليهما طير من السماء إلى البحر أو الأرض فأخذ بمنقاره من البحر أو الأرض، فقال: الخضر لموسى: أتعرف يا موسى، ما هذا الطير؟ أو ما يراد به؟ فقال موسى لا أعرف ذلك، فقال: هذا أرسل إلينا ليعرفنا أن يعلمنا أن جميع علم خلق الله من أهل الأرض وغيرهم، مثل ما احتمل بمنقاره من البحر، ولا يبلغ ذلك هكذا عندي على معنى الرواية لا على اللفظ.

سألت أبا سعيد عن قول الله *(*كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً*)* قال: من قال على معرفة الله تبارك وتعالى، وقال من قال على الشرك، قال: وإنما صاروا على الشرك إذا أشركوا.

وسألته عن قول الله تعالى: *(*فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا*)* قال: فطرهم على معرفته تبارك وتعالى.

وسألته عن قول الله تعالى: *(*لاَ يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْاْ رِيبَةً#*^* فِي قُلُوبِهِمْ*)*[1] ما هذا البناء أهو البناء أم الدين قال: ما كان من البناء الذي يبنيه على معصية الله كان من الدين أو غيره.

قلت له: فقوله تعالى: *(*إِلاَّ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ*)*[2] أهو الموت أو ما هذا التقطع؟ قال عندي: أنها تقطع في نار جهنم النجاة بالله من النار.

مسألة: قال أبو سعيد في قول الله تعالى: *(*وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ*)* إن الجهد (بضم الجيم) هو الجهد من عرض الملك والمال، وأما الجهد (بفتح الجيم) فهو جهد النفس. (وكذلك قوله تعالى خلاف وخلف والخلف هو ما تخلفوا عنه بعد الخروج والخلاف هو ما خالفوه في الشيء أو نحو هذا)[3].

مسألة: قال الله تعالى: *(*لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ*)* قال بعضهم: لا يحب الله الابتداء بالسوء إلا من ظلم، يقول: ومن ظلم لا يعتدي إلا في هذا الموضوع، ألا ترى إلى قوله: *(*وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ*)* وقال بعضهم: لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء ولا من ظلم يقول من ظلم لا يتعدى إلا في هذا الموضوع، ألا ترى إلى قوله: *(*لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ

---

(1) من الآية ١١٠ من سورة التوبة.

(2) نفس الآية السابقة.

(3) كذا بالأصل، ولم أوفق إلى تصويبه.

مِنْهُمْ*)*[١] يقول: والذين ظلموا منهم لا حجة لهم عليكم، يؤكد هذا قوله: *(*وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ*)*[٢] يقول: وما سلف فرقوا بينهم، وقال أبو الأسود الدؤلي:

وكـــــل أخ مفارقـــــهُ أخـــــوه*ش* لعمـــــــر أبيـــــك إلا الفرقـــــدان

يقول إلا الفرقدان، والفرقدان لا يفترقان. #^*

مسألة: قال أبو سعيد: واختلف في تفسير قول الله تعالى: *(*خَلَقَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا*)*[٣] فبعض يقول: بغير عمد: أنها خلقت بلا عمد، وقال من قال: بعمد لا تروها بالعمد.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنه قيل في قول الله تعالى: *(*فَإِذَا جَاء وَعْدُ أُولاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَاداً لَّنَا...الآية*)*[٤] أنه بعد عليهم أهل الشرك من الروم فأحرقوا وقتلوا واخرجوا فيما قيل التوراة، قلت: فقلوه (فجاسوا) أي فدخلوا قال هكذا عندي.

وسألته عن قوله: *(*لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا*)*[٥] هو نفي، قال: نعم هكذا عندي، قيل له: *(*مُنفَكِّينَ*)* ما عنى بذلك قال: الذي يقع أن الانفكاك من الشيء خروجه منه، قلت: فليخرج أنه *(*لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ*)* خارجين من الإسلام، ويلحقهم اسم الشرك، إلا لحجة تنزل عليهم فيردونها، قال: هكذا يقع لي، هذا قيده على المعنى، فينظر في ذلك.

مسألة: وقيل: إن الربانيين هم العلماء والفقهاء وهم فوق الأحبار، وقيل: إن المهيمن هو المؤتمن، وقيل إن الشرعة السنة، والمنهاج السبيل، ويروى ذلك عن مجاهد وابن عباس وفي قوله: *(*يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ*)*[٦] قيل ناس من أهل اليمن.

وسألت محبوباً عن قول الله تعالى: *(*لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ #^* بِأَنفُسِهِمْ خَيْراً*)* قال محبوب: بلغنا أنها نزلت في أبي أيوب الأنصاري إذ قالت له امرأته ألا تسمع يا أبا أيوب ما يقول الناس في عائشة؟ فقال لها أبو أيوب: كنت فاعلة ذلك يا أم أيوب؟ فقال: لا والله، فقال لها: فعائشة خير منك، فأنزل الله الآية فيه.

مسألة: سألت محبوباً عن قول الله تعالى: *(*ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ*)* ووجد في كتاب مرفوع عن ابن عباس في قول الله تعالى: *(*فَمِنْهُمْ

---

(١) من الآية ١٥٠ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٢٣ من سورة النساء.

(٣) الآية العاشرة من سورة لقمان.

(٤) الآية الخامسة من سورة الإسراء.

(٥) الآية الأولى من سورة البينة.

(٦) من الآية ٥٤ من سورة المائدة.

ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ*)*[1] فقال نظيرها في الواقعة: آيتان في الجنة، وواحدة في النار، وقال: بلغنا عن ذلك أن بعض الفقهاء كان يقول: إنها تشبه التي في الواقعة، وقال من قال من بعض قومنا في هذه المسألة: الظلم ظلمان، فالظلم المكفر لا يمكن أن يكون أهله من أهل الجنة إلا بالتوبة والندامة والرجعة، فعسى أن يكون هذا الظلم الذي ذكر الله يشبه اللطمة، وأخذ اللحية، ونتف الشعر، وما يشبه هذا مما لا يجوز أن يكون ظلماً، ولا يكون كفراً، وعلى صاحبه التوبة من ذلك، وقال بعض المسلمين: *(*ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ*)* يعني من ذرياتهم ظالم لنفسه *(* وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ*)* ونظيرها في كتاب الله في غير موضع.

مسألة: قال أبو سعيد: لا أعلم في القرآن *(*كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم*)* إلا في سورة الجن وسورة ص والأنعام وسائر ذلك قبلهم فيما يقع لي.

وقال أبو سعيد: قد قيل لا همز في القرآن إلا ألف أو ياء أو واو.

من غير الكتاب: من كتب القرآن في شيء ثم أحرقه فليتب مما صنع، الله تعالى أولى به إن شاء عذبه وإن شاء رحمه. #^*

مسألة: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمحى كتاب الله بالأقدام.

مسألة: وحدثني عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يُسار بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يأخذه العدو.

---

(1) من الآية ٣٢ من سورة فاطر.

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

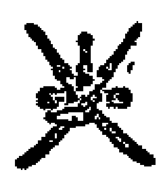
بيان الشرع

اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



بيان الشرع

تأليف
العالم محمد بن ابراهيم الكندي

الجزء الثاني

١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٤ م



بـــاب

تفسير أسامي الرب جـل وعلا

اختلف أهل التفسير في تأويل : اللــه :

قال قوم مشتق من أله يأله ، وولـه يوله ، يقال من ذلك ولـه العبـد اليه ، أي تعلق نفسه بالرغبة اليه ، وانتظار الفرج من عنده •

قالوا : ومنه يقال : فلان يتأله ، اذا تنسـك وتعبد ، والمتأله من العباد ، الذي ظهرت عليه عبادة الله ، أو هو مشبه بالعباد •

قال بعضهم : ان الاله مأخـوذ من أله العبـاد اليه ، أي يألـه اليـه كما يأله الطفـل الى ثدي أمه •

قال قوم : الذي يستغني عنه في الأصـنام التي يعبدونها في كل شيء ، قال : في الأصـل اله ، وهـو مأخـوذ من أله يأله اذا تحير ، كأن القلوب تأله اليه أي تتحير عند التفكر في عظمته ، فلا يعلم أحـد كيف هو جل وتعالى الى أن يدركه المخلوق •

وقال بعضهم : سمي : الله ، لأن القلوب تأله اليه ، أي تشتاق الى معرفته ، وتلهج بذكره ، يقال : وله يأله ، قالوا : ويبـدل من الألف ، فكأنه في الأصل أله يأله فأبدلة الواو ، ومنه سمي الولهان •

وأما التشديد الذي على اسم الله في كل هذه الوجـوه ، فانهـا لتواتر الفعل ، والعرب تفعل ذلك اذا تواترت الفعل ، كما تأتي وتعدى ، لأنها فعلة بعد فعلة على التكرير •

وقال بعضهم : الألف واللام للتعـريف ، انمـا دخـلا في بـاب الاعراب ، وكانت مجردة قبـل التعريف ، لام اضافه ، والهـاء كنـاية يشار بها الى غائب ، لأن الله شـاهد غائب ، فاذا اجتمع لام اضـافة

ولام تعريف ، فاشتبه بحرفين من جنس واحد ، فأدغمت العرب بالتشديد احدى اللامين فى الأخرى •

عن الأشعرى قوله تعالى : ﴿ هو الله لا اله الا هو) فمعنى أنه لا يستحق صفات المدح على الكمال الا هو ، الا اله الا هو أن لا أحد يستحق صفات للكمال الا هو ، اشارة الى الله تعالى من طريق •

الرحمن الرحيم :

قال المبرد : الرحمن الرحيم ، وقع على وزنين : فعلان وفعيل ، نظيره من الكلام : ندمان ونديم ، وفعلان لا يجوز أن يقال من الرحمة ، الا الله ، يقال له : رحمن •

وبعض القوم جوزوا ذلك واحتجوا بهذا البيت :

سموت بالمجد يا ابن الأكرمين أبا ... فأنت غيث لنا لا ريب رحمن

وهما صفتان مبنيتان من الرحمة •

عن الأشعرى : الرحمن الرحيم ، انما هو من له الرحمة ، وهو من صفات الذات ، وهى لذاذة النعمة •

والرحمن : فيه مبالغة من أرحم ورحيم ، كعليم وأعلم •

الرب :

الرب فى كلام العرب يتصرف على أوجه :

فالسيد المطاع فيهم يسمى ربا ، وهو الذى يعيش كثير من الخلق من جنته ، ومن رزقه ، يقال ربيته ربا •

والرب : هو الملك – لعله – المالك ، قال الله تعالى : (ارجع الى ربك) فالمالك للشيء يسمى ربا .

والرب : الثابت أيضا ، يقال : رب فلان بالمكان وأرب ، ولا يقال فى المخلوقين : هذا الرب معرفا بالألف واللام ، بل يقال : انه رب كذا وكذا ، فيعرف بالاضافة ، باضافة الملك .

عن الأشعرى : الملك من له الملك ، وحقيقة الملك القدرة على الخلق والاختراع ، فالبارى سبحانه وتعالى لم يزل ولا يزال ملكا ، لأن هذا الوصف من صفات الذات .

الأحد والواحد :

قال بعض الحكماء : يقال له واحد ، لأنه جل وعز لم يزل قبل الخلائق متوحدا بالأزل ، لا ثانى معه ، فالواحد اسم يعلم باسمه أنه واحد ، وليس قبله شيء .

والواحد من العدد فى الحساب ، ليس قبله شيء ، بل هو قبل كل عدد .

والواحد كيف أردته أو أجريته لم يزد فيه شيء ، ولم ينقص منه شيء ، تقول : واحد فى واحد واحد ، فلم يزد على الواحد شيء ، ولم ينقص منه شيء .

وان جزأته تقول : نصف الواحد ، ثلث الواحد ، ربع الواحد ، فلم يتغير اللفظ عن الواحد ، فدل أنه لا شيء قبله ، واذا دل أنه لا شيء قبله دل أنه محدث الشيء ، واذا دل أنه محدث الشيء دل أنه مفنى الشيء ، واذا كان مفنى الشيء دل على أنه لا شيء بعده .

فاذا لم يكن قبله ولا بعده شيء فهو المتوحد بالأزل ، ولا نقول

للبارى انه معدود ، لأن المعدود هو الذى يكون كثيرا بأشكاله ، وقليلا بانفراده •

فأما ما لا يجوز أن يكون له أشكال توجد معه ، ويكون كثيرا ، وتعدم أشكاله ، فيكون اقلالا ، فليس بمعدود •

والقديم جل جلاله قد خلا من هذه الأوصاف ، فبطل أن يكون معدودا ، وكان الواحد أقل الأعداد لوجب أن يكون أقل قليل ، تعالى الله عن ذلك •

وقد استقصينا فى مقالة الحساب معنى الواحد ، وأجرى ذكره هنا أيضا ، وهو أن الحساب ممدوح بجميع الألسن ، محمود فى جميع الأديان ، به اتفقت جميع الألسن على اختلاف أديانها ، وتباين ألسنتها ، وتباعد أهوائها فى صحته •

واختلف فى سائر العلوم ، فلم يجتمع عليها ، وهو من أدلة التوحيد ، وأعلامه ، اذ الواحد أسبق الأعداد وأشرف الأفراد ، الاثنان والثلاثة منه تركيب ، وعنه تأليف ، فلما كان ربى جل وعز أول الأصول ، كان واحدا ، فكساه التضعيف ، فتعدد فحدثت الأعداد بحدوث المعدودات •

فكل واحد حادث ، فهو شىء يجمع وكل دون الله معدود ، وكل معدود مقهور ، لأنه فى سلك الحسيب منظوم ، وطرفاه عليه معقود ، والواحد فى ذاته اسم الحقيقة ممتنعة من التعدد والتجزىء •

والأعداد أقدار معلومة ، وكلها آحاد مجتمعة ، والواحد لا يسمى عددا بمضافة ثان ، والواحد أول الأعداد والتسعة غايتها ، ولما لم يجد الأعداد بعدها متسعا عادت العشرة واحدا بصيغة ثانية ، ثم تركبت الى التسعين ، كتركيب الآحاد الى التسعة ، فأخذ كل عقد من العشرات

حليته من شكله من الآحـاد ، فالتسعة هى نهاية الأعـداد ، والطريق الأعظم ، فلهذا جعل البارى هيئة العالم فتمامه بتسعة أشياء :

أولهـا : الفـلك ٠

والثانى : الشمس التى هى نور العالم الذى له ٠٠٠ الأشياء ٠

والثالث : الهـواء ٠

والرابع : المـاء ٠

والخامس : الأرض التى هى قرار الخلق والمقابلة للجنوب ٠

والسادس : هو الانســان ٠

والسابع : دواب البر ٠

والثامن : دواب البحر ٠

والتاسع : الأشجار والنبات ٠

ونجد أيضا فى كل شىء تسعة أعراض ، ان نقص واحد منهـا لم يكن بالتمـام مثاله :

تفاحة واحدة أولها تخبرها السمع اذا وقع عليها البصر أن أسمى تفاحة واحـدة ٠

والثانية : يخبر البصر عن لونها ٠

والثالثة : يخبر الشم عن رائحتها ٠

والرابعة : تخبر اليد عن وزنها أنها ثقيلة أو خفيفة ٠

والخامسة : أنها تخبر الذوق عن طعمها •

والسادسة : تخبر بأن كنا فنى من التراب •

والسابعة : بأن تستوى من الماء •

والثامنة : تخبر بأن لونى من الهواء •

والتاسعة : تخبر بأن طعمى من النار •

وهذه الأعراض موجودة فى المكونات كلها ، وقد قلنا : ان تركيب العقود كلها الى التسعين ، لتركيب الآحاد الى التسعة ، ثم عادت واحدة بصيغة ثالثة فقيل : مائة واحدة ، ومائتان كذلك الى التسعمائة قد اكتسبت لبسها من نتيجتها من الآحاد ، ثم قيل : ألف واحد بصيغة رابعة ، فالاعتقاد والمائتين آحاد نكرت بالسمات ، وبوين بينهما بالأعلام لتعريف الأقدار والعدد الذى هو أتم التمام ، وهى ثمانية وعشرون حرفا ، تسعة آحاد وتسعة عشرات وتسعمائة واحد ألف ، وما بعد ذلك ألوف معدودة الى ما لا نهاية لها •

والأوائل كانوا يفضلون الأعداد الأولية ، أعنى الاثنين الى العشرة ، بل لم يكونوا يعدون عددا على الاطلاق الا هذا ، وكانوا من بين الأعداد الأولية يفضلون الأربعة والسبعة •

أما الأربعة فلأنها تولد ، ويتولد ، أعنى به أنها تولد الثمانية التى هى ضعفها ، ويتولد من الاثنين اللذين هما نصفها ، وليس شىء من الأعداد جمع المعنيين جميعا غير الأربعة •

أما السبعة فلأنها عدد مستندة بذاتها ، قائمة بنفسها ، غير متولد ولا مولدة ، لأنها لم تحصل من تضعيف عدد قبلها ، ولا اذا ضوعفت هى أعطت عددا ، اذ الأعداد فى الحقيقة الى العشرة فقط •

فاذا كان لكل واحد من هذين العددين ، أعنى الأربعة والسبعة فى نفسه منزلة فى الشرف مقابلة بمنزلة صاحبتها •

أما السبعة فلها شرف الاستبداد بذاتها ، والغنية عن غيرها •

وأما الأربعة فلها شرف استجماع فضيلتى العلة والمعلول جميعا •

ويرجع الى ما كنا فيه وأقول : قد قلنا : ان تسعة آحاد تسعة عشرات تسعة مئات واحد ألف ، وما بعد ذلك ألوف معدودة الى مالا نهاية لها ، وجعلت الكسور فى أشغالها عن الواحد كالصحاح فى استعلائها عنه ، فلكل جزء من الكسور شقيق من الأعداد الصحاح •

فأول منازل الكسور آخر الواحد ، ثم آخر الأخرى كما الصحاح تعلو عشرات ، ثم مئات ، كذلك وكل العدد بالواحد قائم ، واليه منتسب لو انسلخ من الأعداد لبطلت ، ولو انكشف عن الكسور لم تجد منتسبا فبطلت ، فبالواحد كانت الأعداد بمنازلها منه بان أقدارها ، فلا عدد الا والواحد أصله ، ولا آخر الا والواحد أوله ، فهو العين التى منها انبجست الأعداد ، والمركز الذى اليه يأوى والمرآة التى تؤدى كل عدد قدرة ، ومنها ثم ما أجرينا ذكره من مقالات للحساب ، ونرجع الى تفسير الأحد :

الأحد :

والأحد هو اسم أكمل من الواحد ، ألا ترى أنك لو قلت : فلان لا يقوم له واحد ، جاز فى المعنى أن يقوم له اثنان أو ثلاثة •

وان قلت : فلان لا يقوم له أحد ، فقد أخبرت — نسخة — أبرمت أنه لا يقوم له واحد ولا اثنان فما فوقهما •

السلام :

السلام سمى لسلامته مما يلحق المخلوقين من العيب والنقص ، والفناء والموت ، والزوال والتغيير . انقضى .

ومن غيره :

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

الذى عرفت أنه تعالى سمى نفسه السلام بالسلامة مما يلحق المخلوقين من العيب والنقصان ، اتصل . رجع :

والسلام والسلامة واحد عند العرب ، وسمى الصواب سلاما ، لأنه قد سلم من الكذب والعيب والاثم ، عن الأشعرى : ومعنى قوله السلام هو قريب من معنى القدوس ، وقيل ان السلامة به ومنه .

قال غيره :

عن الأشعرى : ان القدوس البرى ومن المعايب والنقائص والآفات والأضداد والأنداد .

المؤمن :

قال ثعلب : المؤمن عند العرب المصدق ، يذهب الى أن الله يصدق عباده المؤمنين ، والعبد أيضا مؤمن أى يصدق الله بوعده ووعيده ، وقد يكون المؤمن الذى أمن أولياء الله من أن يظلمهم ، أى أعطاهم الأمان على ذلك ، يقال أمن الأمين — نسخة — الأمير فلانا ، أى أعطاه الأمان ، فالعباد آمنوا أن يجور عليهم والله مؤمنهم .

ومن كتاب الزاهر :

قال أبو بكر : فى المؤمن ثلاثة أقوال :

قال الكلبى : المؤمن الذى لا يخاف ظلمه .

وقال بعض أهل اللغة : المؤمن الذى أمن أولياءه عذابه ، واحتج بقول الشاعر النابغة الذبيانى :

والمؤمن العائذات الطير تمسحها
ركبان مكة بين الغيل والسند

قال أبو بكر : وسمعت أبا العباس أحمد بن يحيى يقول : المؤمن عند العرب المصدق ، يذهب الى أن الله عز وجل يصدق عباده يوم القيامة ، وذلك أن المفسرين قالوا : اذا كان يوم القيامة سأل الله عز وجل الأمم عن تبليغ الرسل ، فتقول : ياربنا ما جاءنا رسول ولا نذير ، فيكذبون أنبياءهم ، فيؤدتى بأمة محمد صلى الله عليه وسلم فيسألون عن ذلك ، فيصدقون نبيهم والأنبياء الماضين فيصدقهم الله تعالى عند ذلك ، ويصدقهم النبى صلى الله عليه وسلم فذلك قول الله عز وجل : (فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) .

فالمؤمن المصدق لعباده كما قال الله تعالى : (يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين) معناه يصدق الله ويصدق المؤمنين ، ومعنى قوله : المؤمن فانه يحتمل أن يكون من الايمان الذى هو التصديق ، فيكون معناه أنه مصدق لأنبيائه ، فيعود الى خبره عن صدقهم ، وخبره كلامه ، وهو صفات ذاته ، ويحتمل أن يكون من المعنى الذى يرجع الى الأمان ، فيكون هو المخبر للمؤمنين من العقوبة بالمثوبة ، وذلك من صفات الفعل .

المهيمن :

المهيمن قال بعضهم معناه الشهيد ، وقوله : (ومهيمنا عليه) أى وشاهدا عليه ، وقال آخرون : معناه الأمين .

وفى كتاب الزاهر :

المهيمن القائم على خلقه ، قال الشاعر :

الا ان خير الناس بعد نبيه
مهيمنه التاليه فى العرف والنكر

معناه : القائم على الناس بعده ، ومن ذلك قوله عز وجل : (مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه) فى مهيمن خمسة أقوال :

قال ابن عباس : المهيمن المؤتمن •

وقال الكسائى : المهيمن الشهيد •

وقال أبو عبيدة : يقال : المهيمن الرقيب ، ويقال : هيمن الرجل يهيمن هيمنة اذا كان رقيبا على الشىء •

وقال أبو معشر : (ومهيمنا عليه) ، وقياما على الكتب •

وقال أهل اللغة : القنان لا أصل له فى كلام العرب ، انما هو القفان •

قال الأصمعى : يقال : فلان قفان على فلان اذا كان يتحفظ أموره ، ومنه الحديث الذى يروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أن حذيفة بن اليمان قال له : انك تستعين بالرجل الذى فيه عيب ، قال : أستعينه بقوته ، ثم أكون بعد على قفانه ، أى على تحفظ أخباره •

وقال ابن الأعرابى : القفان الأمين ، قال : وهو فارسى معرب •

قال أبو عبيدة : القفان عند العرب الذى يبيع أمر الرجل ، ويتحفظه ثم يحاسبه عليه ، وقال : معنى قول الله تعالى : (ومهيمنا عليه) قائما على الكتب •

وقال بعض النحويين البصريين : أصـــل هيمن مؤتمن ، فأبدلوا من الهمزة هاء ، كما قالوا : أرقت المـــاء ، وهرقت الماء واياك وهياك •

وعن الأشعرى : ومعنى قوله : المهيمن هو الشاهد الذى لا يصلح عليـــه الزوال •

العـــزيز :

العزيز قال بعضهم : الممتنع فلا يغلبـــه شىء ، وقال آخـــرون : العزيز الشـــديد فى انتقامه •

وقال بعضهم : العـــزيز الذى لا يلحقـــه قهر ، ولا ينـــاله ذل ، ولا يغلبه شىء •

ومن كتاب الزاهر :

قال أبو بكر : العزيز فى كلام العرب معناه الظاهر الغالب يقـــول : عز فلان فلانا اذا غلبه ، وقال الله عز وجـــل : (وعـــزنى فى الخطاب) معناه غلبنى ، ويقرأ : وعازنى ، على معنى وغالبنى •

وقال عمر بن أبى ربيعة :

هنالك اما أن يعـــز الهـــوى وامـــا عـــلى اثرهـــم يكمد

ومن ذلك قولهم : من عزّ بزّ ، أى من غلب سلب •

عن الأشعرى : ومعنى قوله : العزيز ، أنه لا شبيه له ولا نظير ، وأنه الغالب الذى يغلب ، والممتنع أن يوصل اليه بمسافة ، أو تجـــور عليـــه آفـــة •

الرءوف :

الرحيم ، قال أبو بكر : قال أهل اللغة : الرءوف معناه فى كلامهم الشديد الرحمة •

وقال أبو عبيدة : فى قوله عز ذكره : (ان الله بالناس لرءوف رحيم) فيه معنى تقديم وتأخير ، وقال المعنى ان الله بالناس رحيم رءوف ، أى رحيم شديد الرحمة ، وقال : فى الرءوف أربع لغات :

الرءوف باثبات الهمزة ، مع اثبات الواو بعد الهمزة •

والرؤف بضم الهمزة من غير اثبات واو ، وقد قرىء بالوجهين جميعا فى كتاب الله عز وجل •

وقال كعب بن مالك :

نطيع نبينا ونطيع ربا هو الرحمن كان بنا رءوفا

وقال جرير فى اللغة الثانية :

ترى للمسلمين عليك حقا كفعل الوالد الرؤف الرحيم

واللغة الثالثة : رأف بعباده بتسكين الهمزة • قال الشاعر :

فآمنوا بنبى لا أبا لكم ذى خاتم صاغه الرحمن مختوم

رأف رحيم بأهل البر يرحمهم مقرب عند ذى الكرسى مرحوم

وقال الكسائى والفراء : رئف بكسر الهمزة البارىء والخالق •

البارىء :

بمعنى الخالق ، والبرية الخلق ، والبرى فى اللغة : معناه التسوية

والبحث ، يقال : أعط القوس باريها ، وكان الله برى الخلق أى سوّاه على علم وحكمة .

وفى كتاب الزاهر :

قال أبو بكر : البارى معناه الخالق فى كلام العرب ، يقال برى الله عباده يبرأهم اذا خلقهم .

والخالق :

فى كلام العرب المقدر ، قال الله تعالى : (فتبارك الله أحسن الخالقين) معناه أحسن المقدرين تقديرا ، وقال فى موضع آخر : (وتخلقون افكا) معناه تقدرون كذبا .

وعن الأشعرى : ومعنى قوله الخالق من له الخلق ، وهو الاختراع ، ويختص بالبارىء تعالى على الاطلاق حتى يجب القول بأن لا خالق غيره ، كما يجب القول بأن لا اله غيره ، ومعنى البارىء يعود الى معنى الخالق فقد بيناه .

المصور :

عن الأشعرى : ومعنى قوله المصور أنه المحدث لأنواع التركيب ، لأن الصورة هى التركيب والاجتماع .

الجبار :

الجبار : قال بعضهم : هو المصلح أمور خلقه من قولهم : جبرت العظم فجبر ، اذا كان مكسورا كأنه أقام القلوب وأثبتها على مما فطرها عليه من معرفته ، والاقرار به ، وقال بعضهم : سمى جبارا لأنه جبر عباده ، وينعشهم ويكفيهم أمورهم ، والجبار الذى يعجز الخلق عن أن تناله أو تدركه بخواطر الأوهام .

ومنه يقال للنخلة التى ارتفعت عن أن ينالها أحد جبارة ، والجبار من العباد المتعظم فى نفسه المستكبر عن عبادة ربه ، القتال فى غير حق .

وقال بعضهم : المجبرة الجبار ، أشتق من أجبرت فلانا على الأمر اذا أدخلته فيه كرها ، وانما قيل له : الجبار لأنه أجبر خلقه على أفعالهم ، والجبار أيضا الملك لقول الله عز وجل : (وما أنت عليهم بجبار) والجبابرة الملوك .

ومن كتاب الزاهر :

قال أبو بكر : الجبار فى كلام العرب ذو الجبرية وهو القهار ، والجبار فى اللغة ينقسم على ستة أقسام :

يكون الجبار القهار .

ويكون الجبار المسلط ، قال الله عز وجل : (وما أنت عليهم بجبار) أى بمسلط .

ويكون الجبار القوى العظيم الجسم ، كما قال عز وجل : (ان فيها قوما جبارين) معناه أقوياء أشداء عظام الأجسام .

ويكون الجبار المتكبر عن عبادة الله كقوله تعالى : (ولم يجعلنى جبارا شقيا) أى لم يجعلنى متكبرا عن عبادته . ويكون الجبار القتال ، كقوله تعالى : (واذا بطشتم بطشتم جبارين) معناه بطشتم قتالين .

ويكون الجبار الطويل من النخل .

ويقال : أجبرت الرجل على كذا وكذا ، أجبره اجبارا ، اذا أكرهته على فعله ، هذه لغة عامة العرب ، وتميم يقول : جبرت الرجل على كذا وكذا ، أجبره جبرا وجبورا .

عن الأشعرى : ومعنى قوله : الجبار يحتمل أن يكون المراد به أنه نافذ الارادة والمشيئة ، كامل القدرة والسلطان لا يعارضه معـارض ، ولا ينازعه منازع ، فيكون جبارا على هـذا المعنى ، والصلة ، لمـله وأصله فى اللغة قولهم : نخلة جبـارة اذا علت ، ولا تصـل اليـد الى أغصانها ، ويحتمل أن يكون المراد به أنه جبار على معنى مصلح لأمور خلقه ، مأخوذ من قولهم : جبرت الكسر اذا أصلحته ، فعلى هذا المعنى يدل على صفة الفعـل • انقضى •

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

فى قوله البارى تعالى : انه كامل القدرة والسلطان ، وما بعد ذلك قد قيل : ان الله تعالى لا يوصف بالكمال ، لأن الكامل عندهم الذى قد تم انتقاصـه •

وانما البارىء أكمل ما قد أكمله من مخلوقاته ، الا أنه هـو تعالى ذاته ذات كاملة ولا ناقصة ، لأنـه ليس بذى انقاص • رجع •

المتكبر :

المتكبر هو القاهر للأشياء كلهـا ، المستخلص الكبرياء لنفسه •

وفى كتاب الزاهر :

المتكبر : ذو الكبرياء عند العرب الملك ، قال الله تعالى : (وتكون لكما الكبرياء فى الأرض) معناه ويكون لكما الملك فى الأرض •

عن الأشعرى : ومعنى قوله : المتكبر ، أنه يستحق من صفات المدح التى هى أعلى رتبة من ســائر المادح لخلقه ، وكان متكبرا عـلى الحقيقة لأجـل ذلك (فالق الحب) فالق الحب هو مشـققه ليخرج نباته : تقول فلق الصبح اذا أسفر عن سواد الليل •

الظــاهر :

يقال ظاهر لظهور صفته ، كما يدل البنــاء على البانى •

وقال بعضهم : الظاهر العالم بما ظهر •

وقال آخرون : معنى الظاهر أن ما يظهر من الأشياء ليس بأقرب اليــه مما بطــن •

البــاطن :

يقال له باطن لأنه خفى عن أن تدركه الخلائق بكيفية ، أو تحيــط به أوهامهم ، أو تبلغــه صفاتهم •

وقال بعضهم : الباطن العالم بما بطن •

وقال بعضهم : الباطن الذى ليس ما بطن من الأشياء بأبعد اليــه مما ظهــر •

الفتــاح :

الفتاح : هو الحاكم يفتح الأمور ما قد انغلقت ، قال الله تعالى : (ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين) •

وفى كتاب الزاهر :

قال أبو بكر : الفتاح معناه فى كلامهم الحاكم ، من ذلك قوله جل ذكره: (ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح) معنــاه : ان تستقضوا فقــد جاءكم القضاء ، ومن ذلك قوله : (ان كنتم صادقين) معنى : متى هذا القضاء ، ومن ذلك قوله تعالى : (ويقولون متى هذا الوعــد ان كنتم صادقين) معناه : متى هذا القضــاء •

وقال الفراء : أهل عمان يسمون القاضى : الفتاح •

وقال قوم : معنى قوله تعالى : (ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح) ان تستنصروا فقد جاءكم النصر .

الحكيم :

أصل الحكمة المنع ، تقول العرب : حكمت اليتيم عن الفساد فأحكمته ، أي منعته ، ولهذا قيل للحديدة المعترضة في فم الدابة : حكمة اللجام ، لأنها تمنع الدابة عن الاعوجاج ، والحكمة سميت حكمة ، لأنها تمنع من الباطل ، وقد يكون حكيم بمعنى عليم .

ومن كتاب الزاهر :

والحكيم : معناه في كلام العرب المحكم لخلق الأشياء ، فصرف عن المحكم الى الحكيم ، ومن ذلك قول الله تعالى : (تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم) معناه : من الله القاهر المحكم خلق الأشياء ، وكذلك قوله تعالى : (تلك آيات الكتاب الحكيم) فصرف من مفعل الى فعيل .

*** مسألة :**

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ :

إن قيل : هل يوصف الله بأنه حكيم فذكر فيه اختلاف ، يقال ذلك على سبيل العلم ، لأن الحكيم اذا لم يكن عالما فهو جاهل ، فعلى هذا السبيل يجوز .

قال في المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

أما قوله : فعلى هذا السبيل يجوز ، فلا نعلم ما يريد بقوله ذلك ، فان كان يعني أنه يجوز انما يجوز أن يوصف الله تعالى بأنه حكيم

بما — لعله — بمعنى العـلم لا غير ذلك ، فقد جـاز أن يوصف البارىء تعالى بأنه حـكيم بالمعنيين جميعا ، الفعلى والـذاتى ، فالذاتى بمعنى العليم ، والفعلى بمعنى العليم أنه تعالى أحكم خلق الأشياء ، فانما قوله : فعلى هذا السبيل يجوز ، فذلك ذا ذكر الأزل ، فقيل : لم يزل حكيما بمعنى العلم ، لم يزل الله عالما ، فعلى هذا السبيل يجـوز •

وهذا ما يخرج فى جواز لفظه ، فعلى هذا السبيل يجوز ، اذ الحكيم بمعنى أنه أحكم الأشياء لا يجوز لقائل أن يقول : لم يزل حكيما الا على القول الأول ، والذى بمعنى العلم ، لا على القول الذى بمعنى الفعل ، رجعنا الى كلام المضيف •

* مسـألة :

قال المضيف : وجدت فى الأثـر : أن الحكيم صفة للذات ، وصفة للفعل ، فصفات الذات بمعنى العلم ، وصفة الفعل بمعنى أنه سبحانه أحكم الأشياء ، والله أعلم •

رجع الى كتاب بيان الشـرع •

الأول والآخر :

الجواب يقال له : أول ، لأنه لم يكن له سـابق من خلقه ، ويقـال له : آخر ، لأنه ليس له غاية ولا نهـاية •

* مسـألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ :

قلت : هل يوصف الله بأنه قديم ؟

قال : نعم ٠

قلت : فيوصف بأنه عتيق ؟

قال : لا ٠

قلت : وما الفرق ؟

قال : القديم المتقدم بالأشياء ، الذى لا يجرى عليه الحدوث ، والعتيق الذى يجرى عليه الفساد ، فان قال : هذا فلان قديم ، قيل له : ذلك أنه قدم متناه يئول أمره الى الفساد ، والله تبارك وتعالى ليس له غاية ولا نهاية ٠ انقضى ٠

قال غير المضيف الى الكتاب والمؤلف له :

أما ما ذكره المضيف بأن القديم هو المتقدم بالأشياء ، فالأصوب عندى اذ يقال للبارىء بأنه المتقدم قبل الأشياء ، ولا يقال المتقدم بالأشياء كالمضطر اليها ، المقدم بها ، تعالى الله وتنزه عن ذلك ، لأنه سبق الأشياء ، وهو القديم بنفسه ، لا بشىء هو غيره ، هذا ان كان يجوز له على لفظ وزن المتفعل ، لأن المتعزز ، والمتجبر لا يجوز ولا يقاس ذلك على قوله تعالى المتكبر ٠ رجع ٠

الوكيل :

قال الفراء : الوكيل الكافى ٠

وقال بعضهم : الوكيل الكفيل ، من قوله تعالى : (حسبنا الله ونعم الوكيل) أى الكفيل بأرزاقنا ٠

ومن كتاب الزاهر :

قال أبو بكر : الوكيل الكافى ، كما قال الله تعالى : (لا تتخذوا من دونى وكيلا) معناه : لا تتخذوا من دونى كافيا ٠

وقال آخرون : الوكيل الرب ، ومعنى قوله عز ذكره : ﴿ لا تتخذوا من دوني وكيلا ﴾ أي ربا .

وقال آخرون : الوكيل : الكفيل بالأرزاق .

سبوح :

سبوح مبني على فعول ، من قولك : سبحان الله تنزيه عن قول الملحدين والكافرين . قال الأعشى :

أقول لما جاءني فجره   سبحان من علقمة الفاجر

القدوس :

القدوس : فعيل من التقديس ، والتقديس التطهير ، ومنه قيل : الأرض المقدسة بمعنى المطهرة ، فكل اسم على فعول مفتوح الا هذين الاسمين سبوح وقدوس .

قال غير مؤلف الكتاب والمصنف اليه :

الذي عرفت أن كل اسم على فعول مفتوح أوله الا هذين الاسمين .

رجع الى كتاب بيان الشرع :

والذي يفتح مثل : سفود وتنور .

عن الأشعري : ومعنى قوله قدوس : البريء من المعائب والنقائص ، والآفات والأضداد ، والأنداد واشتقاقه في اللغة القدوس وهو الطهارة .

المجيد والماجد :

المجيد والماجد : مأخوذان من المجد ، والمجد الجلالة والعظمة ، والماجد الواسع في العطاء والرحمة ، تقول العرب : في كل شجر نار ، واستمجد المرخ والعفار ، وهما شجرتان من أكثر الشجر نارا .

المقيت والحليم :

هو الحافظ لكل شيء ، والراعى له ، والمحصى العالم الذى لا يعزب عنه مثقال ذرة • قال الشاعر :

الى الفضل أم على اذا حو　　　سبت أنى على الحساب مقيت

ومن كتاب الزاهر :

قال أبو بكر : الحليم معناه فى كلامهم : الذى لا يعجل بالعقوبة ، يقال : حلمت عن الرجل أحلم عنه حلما اذا لم أعجل عليه •

ويقال : حلمت فى النوم أحلم حلما •

ويقال : حلم الأديم يحلم حلما اذا تنقب وفسد •

والمقيت : فيه قولان :

قال بعض الناس : المقيت الحافظ •

وقال ابن عباس : المقيت المقتدر ، واحتج بقول الشاعر :

وذو ضغن كففت النفس عنه　　　وكنت على مساءته مقيتـا

معناه : مقتدرا ، وعلى هذا أهل اللغة •

وقال بعض المعمرين :

ثـم بعـد الممـات ينشـرنى　　　من هو عـلى النشر يأتينى مقيت

معنـاه : مقتـدر

وقال أبو عبيدة : المقيت أيضا عند العرب : الموقوف على الشيء ، وأنشد قول الشاعر :

ليت شعرى واشعرن اذا ما　　قرّبوها مطوية ودعيت
الى الفضل أم على اذا حو　　سبت أنى على الحساب مقيت

الشكور والحميد والغفور :

الشكور بمعنى الشاكر ، وبمعنى : مشكور ، وكذلك الحميد بمعنى محمود وبمعنى حامد ، حمد الله : هو الثناء عليه بصفاته الحسنى ، والثناء عليه بنعمه ، يقال : حمدت الرجل اذا أثنيت عليه بصفاته ، بكرم أو بحسب ، وشكرته اذا أثنيت عليه بمعروف أولاكه ، ومن شكر فقد حمد ، لأن الشكر يجمع الحمد والشكر جميعا •

ومن كتاب الزاهر :

قال أبو بكر : **الغفور** : معناه فى كلامهم الساتر على عباده ، المغطى ذنوبهم ، من قولهم : غفرت المتاع فى الوعاء أغفره اذا سترته فيه •

والشكور معناه فى كلامهم : المثيب عباده على أعمالهم ، يقال شكرت الرجل اذا جازيته على احسانه ، اما بفعل ، واما بثناء •

وقال الفراء : فيه لغتان : شكرت الرجل ، وشكرت للرجل •

المجيب :

المجيب : الذى يجيب من دعاه ، وأما معنى قوله تعالى : ﴿ ادعونى استجب لكم ﴾ معناه : ادعونى اعبدونى موحّدين لأستجيب لكم بما وعدت من الجنة ، وقد بين ذلك فى موضع آخر ، فقال : ﴿ أجيب دعوة الداع اذا دعانى فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى ﴾ •

الباعث :

الباعث : عند العرب المثير ، يقال : بعثت البعير ، أى أثرته ، وهو عز

وجل يبعث من فى القبور ، أى يثيرهم من القبول ، لقـول الله تعالى : (من بعثنـا من مرقدنا) •

الديـّـان :

يقال له : الديان ، لأن الخلق كلهم دانوا له ، وتذللوا لعظمتـه ، والدين الطاعـة فى كلام العـرب •

قال بعضهم : الديّان المجازى بالأفعال ، لقول العرب : كما تدين تدان ، أى كما تفعل تجازى •

السـنـد :

السند : هو ظهر الخلق وملجؤهم ، لأن الخلق يسـندون اليـه ، ويعتمدون عليه •

قال غير المؤلف والمضيف اليه :

ان السند لا يجوز فى صفته تعالى ، وان قيل هذا فى صفته فانمـا هو مجاز ومعناه : ليس بحقيقة • رجـع •

الحنـان :

الحنان : المتعطف عليهم بالرحمة ، وقال عز وجل : (وحنانا من لدنا) أى رحمة ، قال عكرمة : أى رحمة ، يقال حنانيك ربنا ، أى هب لنا رحمة بعد رحمة ، أو رحمة مع رحمة ، وكما قالوا : سعديك ، أى سعدا مقرونا بسـعد • قال الكميت :

حنـانيك رب النـاس من أن تعـزنى
كمـا عزهم طول الحيـاة المنصف

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

فى الحنان نظر ، إذ لا يجوز أن يوصف الله تعالى به ، ولم تعسلم فيما وطئنا فى آثار المسلمين الصحيحة ، إلا النهى عن الاطلاق بالقول به ، لما روى عن ابن عبـاس أنه سئل عن الحنـان فقال : والله مـا أدرى ما الحنـــــان •

قال الشيخ أبو المنذر سلمة بن مسلم : فهذا ابن عباس بحر العلم ، وترجمان القرآن ، وربانى الأمة ، والقـدوة فيه يقســم بالله ما يدرى ما الحنان ، فكيف يجوز لأحد القول فيه ، والله أعلم •

المنـــان :

المنان : معناه المعطى ، يقال : منّ فلان علىّ بكذا وكذا ، أى أعطانيه فالمنان من المن ، والمن العطـــاء •

وأما المنة فمن الاعتداد ، يقال : امتنّ عليه بالعطية ومن عليـه ، فالمنان هاهنا الكثير الاحسان ، الدائم المعروف ، الواجب الامتنان •

الواســـع :

يقال له : الواسع ، لأنه تعالى وسع على عباده فى دينه ، ولايضطرهم الى ما يعجزون عن أدائه ، ووجه آخر أنه يسع علمه كل شىء ، فلايخفى عليه شىء من أفعال عباده ، لقوله تعالى : ﴿ وسع كل شىء علمـاً ﴾ •

وقال بعضهم : قيل له : واسع ، لأنه وســع على عبـاده ، وجعل الاختيار اليهم ، فلما أرادوا أن يفعلوه ، ولم يمنعهم بالجبر عن أفعالهم، لكن بين ذلك طريق الثواب والعقاب فيجازيهم على ما يظهر منهم •

ومن كتاب الزاهـــر :

فى أسمائه عز وجل : الواسع ، كقوله تعالى : (واسع عليم) قال أبو بكر : معناه الكثير العطايا الذى يسع لما يسأل تبارك وتعالى ، هذا قول أبى عبيدة ، ويقال الواسع : المحيط بعلم كل شىء من قوله تبارك وتعالى : (وسع كل شىء علما) معناه : أحاط بكل شىء علما .

ذى الطـــول :

الطول : الفضل والاحسان والعطية من قوله تعالى : (ومن لـم يستطع منكم طولا) أى ما يعطى من المال .

النصيـــر والنـــاصر :

فى كـــلام العــرب واحــــد .

الودود :

الودود المتودد الى خلقه بما يدر عليهم من أرزاقه ، ويفرغ عليهم من وسعه القريب اليهم ، المجيب لهــــم .

ومن كتاب الزاهـــر :

الودود فى أسمائه عز وجل ، المجيب لعبـــاده من قولهـــم : وددت الرجل أوده ودا والود بفتح الواو ـــ لغة ـــ بضم الواو ، اسم صنم قال الله عز وجل : (ودا ولا سواعا) .

وقال الآخـــــر :

يود لك مـــا قـــومى على أن تركتـــهم
سـليما اذا هبت شـــمال فريحهـــا

يروى على وجهين : يودك ويوداك بفتح الواو وضمها ، فمن رواه

بفتح الواو بحق صنعك عليك ، ومن رواه بضم الواو وأراد بالمودة بينى وبينــــــك •

الهــــادى :

الهادى : المبين لطريق الحق (هدى للمتقدين) أى بيانا لهم •

الفـــــرد :

قيل له تعالى : الفرد ، لأنه لا يختلط بالأشــياء ، ولا يمازجهــا ، والأشياء كلها مختلطة بعضها ببعض •

الصــــمد :

الذى قد انتهى سؤدده ، والذى يسند اليه فى الأمور •

قال الناعى :

ألا بكر النــاعى بخــير بنى أســـد
بعمرو بن مســـعود بالسيد الصــمد

والصمد الذى لا جوف له ، والصمد الشريف من الناس ، المتناهى فى السؤدد والشرف • قال طرفة :

وان يلتقى الحــــى الجميــع تلاقنى
الى ذروة البيت الرفيـــع المصـــمد

ومن كتاب الزاهـــر :

قال أبو بكر : الصمد اسم من أسماء الله عز وجل ، وفى تفســيره ثلاثة أقوال :

قال قوم : الصمد الذى لا يـُطعم ، كما قال الله تعالى : (وهــو يـُطعِم ولا يـُطعَم) ويروى عن الأعمش : يطعِم ولا يطعَم •

وقال السدى : الصمد الذى لا جوف له •

وقال أهل اللغة : أجمعوا أن لاخلاف بينهــم فى ذلك الصمــد عند العرب : السيد الذى ليس فوقه أحد الذى يصمد اليه الناس فى حوائجهم وأمورهم ، واحتجوا بقول الشـــاعر :

سيروا جميعـــا بنصف الليل واعتمدوا
ولا رهينـــة إلا ســـيد صـــمد

وقال الآخـــر :

ألا بـــكر النـــاعى بحى بنى أســد
بعمرو بن مســـعود وبالسيد الصــمد

وقال عمرو بن الأسلع يمير حذيفة بن بدر :

علوته بحســـامى ثـــم قلت لــــه
خـذها حـذيف فأنت الســيد الصمد

معناه : أنت السيد الذى يصمد اليك الناس فى أمورهم . انقضى .

قال المؤلف والمضيف :

وكل هذه الأقاويل التى فى تفسير الصمد انما الصواب فى بعض ذلك، لا أن كلها صـواب وان اختلفت أقاويلهم ، وليس هــذا كاختلافهم فى الصـــــمد .

قال قوم : هو الســـيد .

وقال قوم : هو الباقى .

وقال قوم : هو السيد الذى لم يزل ولا يزال .

وقال قوم : الصمد هو الذى لم يلد ولم يولد .

وقال قوم : الصمد الذى لا تأخذه سنة ولا نوم •

وقيل : الصمد هو الحى الذى لا يموت ، وأمثال هذه الأقاويل من الصفات الموافقة الذى فى جميعها الصواب • رجع •

القـــــادر :

قال بعضهم : القادر هو الذى ينفذ ارادته فيما له بالقوة •

وقال آخرون : القادر أن يكون له قدرة قائمة به تبين من العاجز •

وقال بعضهم : القادر هو الذى يجوز منه الفعل •

*** مســألة :**

من الزيادة المضافة :

قال بعض : القادر هو الذى يصح أن يفعل وأن لا يفعل ، اذا لـــم يكن ممنوعا ، والله سبحانه فعل العالم ، وكان يصح أن لا يفعله ، فصح أنه قادر ، وقولنا : أن يفعل وأن لا يفعل احتراز من النار ، لأن النـــار تقع منها احراق ، فلا يجوز أن لا تحرق ، فلذلك قلنا : إن ليست بقادرة• رجـــــع •

الـــــكريم :

قال بعضهم : الكريم الذى لا يمن اذا أعطى ، فيكدر النعمة بالمنّ•

وقال آخرون : الكريم الصفوح عن الذنوب •

وقال آخرون : الكريم المرتفع من كل شيء ، يقال : فرس كريم اذا كان مرتفعا بفراهته ، وشجرة كريمة اذا كانت مرتفعة بالأغصان ، ومنه قيل : أكرمته ، وكرمته ، أى رفعته وبجلته وفضلته • انقضى •

قال فى المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

الكريم صفة ذات وصفة فعل ، فالذاتى : العزيز الممتنع ، والفعلى: المتفضل بالعطاء . رجع .

القاهر :

هو الغالب ، يقال : قهر فلان فلانا اذا غلبه ، فالبارىء عز وجل هو الغالب لكل شيء ، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون .

العلى :

هو الغالب المتعالى الذى ليس فوقه أحد ، قد علا على خلقه ، وكل شيء دونه وهو الأعلى ، تبارك وتعالى .

قال فى المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

علوه تبارك وتعالى بالقدرة علو الشأن ، لا علو مسافة وهذا مما ينبغى أن يبين لئلا يخطىء الضعيف ، فيتوهم على البارىء تعالى أنه عال على خلقه ، وكل شيء دونه ، كما وصفت به ، فيتوهمه أنه علو مسافة ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا . رجع .

اللطيف :

هو العالم الذى لا تخفى عليه خافية ، وهو الرحيم بعباده ، واللطيف من العباد الرقيق النظر العالم بغوامض الأمور ، تقول العرب : لطف به ، أى رفق به .

الوتر :

الوتر لغتان : وتر بفتح الواو وكسرها ، والوتر بمعنى الفرد ، ويقال : وتر لا شفع له ، أى لا زوج له ، وأصحاب الحساب يسمون

الواحد فردا ، والاثنين زوجا ، والثلاثة فـردا ، والأربعـة زوجا ولا يقولون : ثلاثة وتر .

الـــكفيل :

الكفيل : يقال له تعالى : الكفيل ، لأنه تكفل بأرزاق عباده ولمن وحده بالجنة فى الآخـــرة .

قال غير المؤلف والمضيف اليه :

اذا تبع توحيده بطـاعته تعالى فيما أمره ونهـاه والا فالمنافقـون موحدون وهم فى الدرك الأسفل من النار . رجع .

بـــاب

فى التوحيـــــد

عن أبى المؤثر : ومن صفة الله عز وجل أن يقال : لم يزل الله عالما ، ولم يزل قويا ، ولم يزل عزيزا ولم يزل حكيما ، ولم يزل سميعا ، ولم يزل بصيرا ، ولم يزل ملكا ، ولم يزل ماجدا ، ولم يزل قديرا ، ولم يزل حـــــكيما .

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

قوله : لم يزل حليما ، بمعنى عليما لا بمعنى حليم عن العصاة ، فاذا أريد به حليما عن العصاة ، لم يجز أن يقال ان الله لم يزل حليما ، وكذلك ما ذكره فى الأزل بقوله : لم يزل حكيما ، فالقول فيهماواحد اذا كان المراد به صفة الذات ، قيل لم يزل حكيما ، ولم يزل حليما ، بمعنى عليما ، واذا أريد به الفعل لم يجز أن يقـــال : لم يزل الله حـــكيما ، ولا يقال لم يزل الله حليما . رجـــع .

ويقال : لم يزل الله ربا لمربوب سيكون ولم يزل الها لمألوه سيكون، ويقال : لم يزل الله وهو الخالق ، ولم يزل الله وهو الرازق ، ولا يقال : لم يزل خالقا ولا رازقا ، ويقال : من صفة الله عز وجل الله رب كل شىء مـــــــــربوب .

والله مـــولى كل شىء ، والله سيد كل سيد ، والله ملك كل ملك ، والله مالك كل مالك .

قال غـيره :

لعله أراد أن يأله كل اله ، لأن لا اله الا هو •

قال المضيف :

لعله أراد ، ولا يقال له : كل اله •

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

نعم لا يقال اله كل اله ، ولا يقال : اله الآلهة ، لأنه لا اله الاالله وحده ، لا اله غيره • رجـــع •

ويقال نستخير الله ، ولا يقال نستشيره ، لأنه يكره ، ولا يقـال سأل الله عنك ، وهذا مكروه لأن الله علـيم بعباده وبمواضـعهم فلا يســـأل عنهـــم •

ويقال : الأمر لله ثم لك ، ولا يقال رأى الله ثم رأيك ، لأن هـذا مكروه ، ولا يوصف الله بالرأى •

ولا يقال : بقى فلان بين الله والشمس وهـذا مـكروه ، لأن الله ليس بمحـــدود •

ولا يقال : استأثر الله بفلان ، لأنه انما يستأثر بالشيء من له شريك والله تعالى لا شريك له فى جميع الأمور ، وجميع خلقه •

والصلاة من الله على أنبيائه ورسله المغفرة ، ومن الملائـكة وبنى آدم الاستغفار ، ويسلم على الملائكة انقضى الذى عن أبى المؤثر •

❋ مســألة :

{ ان هى الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدى من تشاء } ؟

الجـــواب :

ان المراد بالفتنة فى هذا الموضع هو تسديد فى التعبد من الله تبارك وتعالى على المكلف ، ليستحق بذلك زيادة فى الأجر والثواب .

*** مســألة :**

عن بشير بن محمد بن محبوب : الحمد لله أفضل الحمد ، شكرا له دائما أبدا ، وسبحان الله تحميدا له باقيا الى غـير نهاية ، ولا مدى ، وأشهد موقنا أنه الله لا اله الا هو ، توحيدا له بأنه اله لم يزل الهـا واحدا ، فردا قادرا على الأشياء كلها فى غير انتهاء منى بذكـر الـكل الى غاية لها ، ولا اثبات معانى الوجود منها فيها ، ولا اشارة اليها بشىء من أوصـــافها .

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

التى يستحقها سوى أنها مقدورات ومعلومات لله ، لم يزل قادرا عليها ، وعالما بها على ما هى به ما يوجده وما قد أوجده ، ومالا يوجده ، وان لو أوجده كيف كان يقع فى ايجاده اياه منها بغير تغير له فى ايجادها ، ولا حدوث علم بها أم له قد أوجدها ، لأن المعلوم له أنه قد أوجده هـو المعلوم له قبل أن يوجده ، فليس لتغاير معلومه والوجود عن عدمه بموجب تغاير المـسـلم به .

فسبحان الله الدال بالموجـودات على ذلك من صـفته فى تشـاكلها وتضادها ، وإعدادها ومعدودها ، وحدودها ومحدودها ، وما وسمها به عادلا له على أنه أوجدها ، وحكم فى ايجادها ، وغنى عنها من اختلافها وتوافقها ، وتآلفها وتفرقها ، وجواهرها وأعراضها ، وكلياتها وأبعاضها ، شاهدة بأنه البرىء عن معانيها ، وكل ما يحل منها ، والمتعـالى عن درك نواظرها ، ومماثلة أعراضها ، وجـواهرها ، وأن توهمـه نهته القلوب بحدوث خواطرها ونتائج فكرها .

فسبحان الله المتولى لانشائها وتدبيرها صفة محكمة ، وحكمة بالعدل فيها بالغـــــــة .

وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله ، بعلم الصدق وبرهان الحق ، وشريعة العدل ، ووصائف الفضل ، وأنه قد أبلغ ما أرسله به ، صلى الله عليه صلاة بالغة به الى التفضيل له بهـا الى الانتهاء اليهـا ، الأعظم والتمجيد الأجل الأكرم من حيائه ، وسنا مواهب عطائه ، انه واسـع لمـــا يشـــاء .

وبعد هذا بيان فى حدوث العالم واجرائه بتعاور الحوادث له ولها فيه ، وأحساله وأحرائه لها ، ووجوده بها غير منفكة منه ، ولا منفك منها فجرى حراؤه وأحراؤه ، هو بها تفرقا مرة له ، وتاليفا أخـرى يحلها ، فالحال تضمنها ، والوقت يجـرى عليها ، والأمـاكن محلها ومنها لهـا تجاور ألافها بأعراضها وعلى غير التداخل منها بها .

فاذا ارتفع التأليف عنها ثبت الجزء الذى لا يتجزأ منها ، وسقط العدد منه والعرضان المتضادان عنه ، لأنهما يتنافيان الكون فيه بشـغل أحدهما ، ولا فضل فيه عنه ، ولا يقوم فى وهم ولا عقل أن يكون المدخول فيه داخلا فى الداخل فيه ، فدلالة الجزاء احتماله أن يراد اليه مثله الى أن ينجسم بحدوث الأقدار الثلاثة له ، والله عالم بعدد أجزاء الخلق كلها، وقادر على تفريق ما جمع منها حتى لا يبقى اجتماع فيها ، وكذلك جميع متفرقها وفى ذلك اثبات الجزء الذى لا يتجزأ منها ، وصحة النهاية فيها ، ومن كل طرف منها ، وما يلاقى الأجســام من نواحيهـا وجهاتها من أية سبب ابتدأت عددا منها ، والى أيه سبب انتهت به أمدا اليهـا ، وأية أقمت فى وهمك مقام محدود ، وأيه صورت فى جلدك يصور بهبة عيانك له شـــاهدا منهـــا .

وأيضا ففيما يظهر للعيان من تناهى الجسم من وجوهه الستة الى الجهات المتناهية اليها من الهوى ، أعدادها ما يصح به عـدد أجزائه ،

لاستحالة احاطة الهوى بما لا نهاية له فيه ، لأن مالانهاية له لا يتوهم له نهاية من جهة ، فحكم ما أدركنا من نهاية الخلق ، الملاقية لنا حكم ما غاب فى النهاية والتحرية ، وان العدد يبدأ به من حد النهاية فيه من واحد الى ما بعده من الأجزاء ، ولما كان للعدد أول يبتدأ ، كان له آخر اليه ، ينتهى ، فالمحدث بارز الصفحة ، مكشوف القناع من كل جهة ، والحمد لله على ما وفق له •

وبعد هذا بيان فى آياته علم الصدق لرسل الله ، من لطائف السحر، ودقائق المكر ومنتهى الخديعة ، ومبلغ الحيلة أن توليدات العيان المتفقة، متفقة ما انقسم منها ، وفصل عنها قائم بها ، وان كانت النفوس مختلفة المدروكات فى دواركها ، فان ذلك بالمعانى القائمة فى غرائزها ، وعلى بيان جوهرها ، وهذا كاف عما يعارض به فى مثلها بشهادة العيان على ذلك فى ظواهرها ، وادراك مشاعرها •

فلو كان فى قوى الحيوانية وقدرها اذا بلغت غاية الكمال فيها ، أنشأ عينا من أحد الأعيان كلها بها لكان ذلك جائزا فى مقدار ما معها ، حتى ينسى جزءا من الأعيان بمقدارها ، ولجاز أن يتوهم بمقدار قوى توهمها كيفية انشاء شيء منها ، ولساغ الشك لها اذا أوردته على نفسها فى القدرة عليه والحيلة فيه ، حتى تحدث أنفسها بوجود السبيل اليه ، والرواية فى محاولتها بحق ما يكون فيها فيما قد سبق بعضها بعضا اليه من ضروب الصنع التى فى غرائزها •

ومن حسن ما يخرج بقدرها ، فلما استحال ذلك فيما قدمنا من طبائع الحيوانية ، صح بذلك علم الرسالة ، وبرهان النبوة ، والله منفرد بإعطاء هذا العلم ، ولا يجوز أن يعطيه الا صادقا فيما يدعو به اليه ،

لأن اعطاءه من يكذب به عليه فساد فى الحكمة ، ودعا فى المعصية له ، والله متعال عن هذه الصفة ، وعن كل صفة خسيسة وهو العزيز الحكيم •

وبعد : فان مشاهدى أعلام الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم مع صحة فطرتهم ، ومناصحتهم لأنفسهم فى استيضاح برهانها ، واستدلرة دلائلها ، ما لم يمتنعوا من تصديقها واعتقادها ، والشهادة لها، وأما من لم يشاهدها ، فان الخبر يقوم لها عنها مقام مشاهدتها فى الاستدلال بها ، والعلم بالخبر الصادق ضربان اكتسابا له واضطرارا اليه ، والاضطرار منه الى صدقه ، ما اذا أورد السامع له الشك فيه على قلبه لم يردله ، ولا يسوغ فى عقله عنده نحو أخبار المدن عندنا ، وتقدم الدنيا لنا ، وكونها قبلنا •

ومن ذلك علمنا بالنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وما جاء الجميع مخبرين به ، ناقلين له كالقرآن ونحوه ، لأن ذلك فى العلم يقوم كالمشاهدة له ، فلما صح علم المشاهدة له اضطرارا كان ذلك مثله ، وليس جحد التسمية بعلم الأخبار ، بمزيل الاضطرار الى علم بها ، كما لم يكن ذلك فى المشاهدات بجحد السوء فسطانية لها •

وأما الاكتساب فما نقله البعض الذى لا يجوز تواطؤهم عليه ، ثم لم يقع تصديق الجميع لهم فيه ، ورضاؤهم جميعا به ، فهذا اكتساب بعلم صدقه •

وانه لما أن بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم رسولا له ، وداعيا اليه أبانه بالآيات النيرة والأعلام الظاهرة ، والدلائل البينة القاهرة •

فلمااتصلت دعوته ، وقامت حجته ، وظهرت أعلامه وحكمته ، قطع الله عذر من شاهده ، أو غاب عنه فى أنه الصادق فى دعوته ، وان حقا ما جاءهم عن الله به •

ومن غير الكتاب :

عن بشير بن محمد بن محبوب : واذا خطر ببالك خاطر فى الله عز وجل ، وكان الخاطر أن الله عز وجل يشسبه شسيئا ، أو يشبهه شىء ، فانف ذلك عن الله عز وجل ، فانه يقول : { ليس كمثله شىء } •

وكذلك ان دعاك الخاطر الى أن الله عز وجل فى معزل ، أو قال : كيف هو ، أو مثل ما هو ، أو هو نور من الأنوار ، أو ذو طول أو عرض ، أو هو مؤلف ، أو جسم أو مماس الأشياء ، أو مباين لها ، أو فى معزل فانف ذلك كله عن الله ، فان هذه الأشسياء التى ذكرناها ونسسبناها ، وبيناها لك فى كتابنا هذا لا يجوز شىء منها على الله تعالى ، ومن كان فيه خصسلة من هذه الخصال ، فهو محسدث ، والله قديم لسم يزل ، فاجعل هذا أصلا تبنى عليه فيما خطر ببالك من هذا الضرب •

وكذلك اذا خطر ببالك أن الله يظلم ، أو يجور ، أو يفعل الظسلم والجور ، أو يأخذ أحدا بفعل أحد أو يعذب الوالد فى الدنيا بفعل الولد ، أو يعذب الولد بفعل الوالد ، فانف ذلك عن الله عز وجل •

قال غسيره :

لعله أراد ويعذب والدا بفعل ولد ، وولدا بفعل والد ، ويعذب من لم تكن منه معصية فى الدنيا ، فانف ذلك عن الله عز وجل ، فان هسذه الأشياء التى ذكرناها لك لا يجوز منها شىء على الله ، لأن فاعل هسذه الأشياء لا يستحق أن يوصف بالحكمة والرحمة ، والله عز وجسل حليم رحسيم حكيم ، وان دعساك الخاطر أن اللسه عز وجسل ثناؤه يقسول الكذب ، ويخلف الميعاد ، أو يخبر بخبر لا يكون المخبر عنه ، كما أخبر ، فانف ذلك عن الله ، فانه لا يجوز عليه شىء ، لأن من كان منه هذا الفعل كان سفيها كاذبا غير عالم بالغيب •

* مســألة :

وبلغنا عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ان نجدة بن عامر ، ويوجد نجدة الحرورى اضافة الى أرض بالكوفة أتى الى ابن عباس فقــال : يا ابن عباس كيف معرفتك بربك ، فان من قبلنا قد اختلفوا علينا ؟

فقال ابن عباس : ويحك يا نجدة ان من نصب دينه على القياس ، لا يزال فى التباس ، مائلا عن المنهاج ، طاغيا فى الاعوجاج ، ضــالا عن السبيل ، قائلا غــير الجميــل ، أعــرف ربى بمــا عــرف به نفسه من غير رؤية ، وأصــفه بما وصف به نفســه من غير صــورة ، ولا يدرك ربنا بالحواس ، ولا يقاس بالنــاس ، ربنا معروف بغــير تشــبيه ، متدان فى بعده بلا نظير له ، لا يتوهم فى ربوبيته ، ولا يمثل بخليقته ، ولا يجور فى قضيته ، فالخلق الى ما علم الله منهم منقادون .

وعلى ما سطر فى المكنون ماضون ، لا يعلمون خلاف ما منهم علم ولا غيره يريدون ، فهم لا محالة الى ما علم منهم صائرون ، وهو قريب غير ملتزق ، وبعيد غير منتقص ، يوحد ولا يبعض ، ويحقق ولا يمثل ، يعرف ربنا بالآيات ، وبوضح العلامات ، فلا اله غيره الكبير المتعال .

* مســألة :

قلت لأبى عبد الله : لو ســأل سائل هــل لله ذات يعرفها هــو ، ما الجــواب فى ذلك ؟

قال : نعم ذاته هو قدرته ومشيئته وغير ذلك مما لا يعرفه الا هو .

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

لارد على امام المسلمين وقاضيهم فى الدين ، محمد بن محجوب فى شىء ولكن لعل الكاتب غلط ، لأنه لو كان ذات البارىء قدرته ومشيئته ،

لكان لكل من قال : ياقدرة ، أو يا مشيئة اغفر لى مصيبا ، فلما لم يكن مصيبا دل انما القدرة والمشيئة من صفاته لذاته كالعلم والارادة .

والدليل على ذلك أنه يقال : لم يزل قديرا ، ولم يزل عالما ، ولم يزل مريدا ، فكل ذلك من صفات الذات ، لأن البارىء تعالى هو قدرة ومشيئة لكن المراد بذات البارىء اثباته . رجع .

* مسـألة :

ويقال : له ذات غير محدودة ولا موصوفة .

قال غيرهما : ولا موصوفة يعنى بالتحديد والكيفية . رجع .

كما قال تعالى : (تعلم ما فى نفسي ولا أعلم ما فى نفسك) ولا تجد النفس ، ولا يوصف تبارك وتعالى .

قلت : فان قال قائل : هل يعلم كم من تارة تنضج جلود أهل النار ، وكم من مرة يتبدلون بها جلودا ؟

فيقال لهذا السائل : نعم لن الله عالم بذلك كله من قبل أن يخلقهم، أهل الجنة وأهل النار ، سبحان الله العلى العظيم .

* مسـألة :

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب : إن الله خلق الأشياء وأضدادها، فهو خالق الصلاح والفساد ، والهدى والضلال ، والنور والظلام ، والكفر والايمان ، والعدل والجوز ، هى من العباد أفعـال والله خالقها ، والله لا يوصف بالفساد ، تعالى عن ذلك ربنا .

لا يقال : ان الله أفسد ، بل كل أفعاله صلاح .

ولا يقال له اذ خلق الفساد : أنه أفسد ، بل يقال : انه خلقه فجميع ما خلق الله صلاح منه لا فساد ، وعدل منه لا جور ، سبحانه وتعالى عما لا يشهد ويقع عليه من الأسماء والصفات علوا كبيرا ، له الأسماء الحسنى الظاهرة بمنه ، لا جـــور .

ولا يقال : جار ، ويقال : أغفل وطبع ، وأضل كما قال فى كتابه ، ولا يقع عليه اسم الفساد ، ولا يجوز على الله الأسماء ولا الصـــفات القبيحـــة القـــذرة .

ولا يقال : ان الله أربا الربا ، ولا أزنى ولا أسرق ، ولا أقـــذر ، وهو خالق الزنى والربا والقذر والسرق ، وسبحانه وتعالى عما لا يشبهه، ولا يقع عليه من الأسماء والصفات علوا كبيرا ، له الأسماء الحســـنى ، وله الصفات الطاهرة ، والآلاء الظاهرة بمنه .

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

الذى عرفت أنه يقال تعالى عما لا يليق بصـــفته الا أنه لا يقال : تعالى الله عما لا يشبهه ، لأنه تعالى لا شبيه له ، ولا نظـــير له ، و : (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) . رجع .

❋ مســألة :

فى أصول الدين الخمس :

ان سأل سائل فقال : أخبرونا عن أصول الدين ما هى ؟

قيل له : هى التوحيد والوعد والوعيد .

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

لم أجد الخامسة ، وهى المنزلة بين المنزلتين ، وهى فى الاختلاف فى كيفية انزال الفساق . رجع .

فان قال : وما التوحيد عندك ؟

قيل له : هو القول أن الله واحد (ليس كمثله شيء) ، (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير) وأنه ليس بجسـم ، ولا بجوهر ، ولا يوصف بالاجتماع والافتراق ، والحركة والسكون ، ولا يحل فى شيء ، ولا تحويه الأقطار ، ولا يتصـور فى الأوهام ، ولا يخطـر بالبـال .

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

لا يصح قوله : ولا يخطر ببال ، يعني البارىء أنه لا يخطر بالبال ، ولكن لعله أراد فى كتابه ، ولا يتصور فى الأوهام ، ولا يخطـر بالبال ، مما يتصور فى البال ، فهو بخلاف ذلك مما يخطر بباله ، ممـا يمثل به الى كيفية الرب تعالى فهذا . رجـع .

وأنه يعرف بأفعاله دلائله ، وما فينا من الضعف والحاجة .

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

لعل الكاتب أراد : وأنه يعرف بأفعاله ودلائله التى نصبها لخلقه ، ليستدلوا بها عليه فهذا . رجـع .

ولا يعلم بحس ولا اشارة ، فهذه صفة التوحيد .

فان قال : وما العـدل ؟

قيل له : هو القول بأن الله عدل كريم ، رءوف رحيم ، لا يظـلم العباد ، ولا يجوز عليهم ، وأنه أرحم بهم من أنفسهم وآبائهم ، وأمهاتهم ، لا يأتى الخير الا هو ، ولا يصرف الشر سواه ، فهذا القول العدل .

قالَ غـــــيرهما :

لعله فهذا القول بالعدل •

فان قال : وما الوعد والوعيد ؟

قيل له : هو القول بأن الله صادق فى خبره ، لا خلف فى خبره بنعمته، فهو بنعمه لا محـــالة أصـــدق الصادقين — نسخة — القائلين ، وأحكم الحاكمين •

وكذلك المنزلة بين المنزلتين فساق أهل الصلاة عندنا ، لسنا نقول : انهم مشركون ، ولا نقول انهم مؤمنون وهـــم فى منزلة بين المنزلتين ، فهذا القول هو المنزلة بين المنزلتين •

فان قال : فما أول ما أنعم الله عليك ؟

قيل له : خلقه اياى حيا •

فان قال : فما أول ما افترضه الله عليك ؟

قيل له : المعرفة •

فان قال : فما المعرفة ؟

قيل له : هو القول بأن الله واحد (ليس كمثله شيء) •

فان قال : فَبِمَ عرفتـــه ؟

قيل له : بنفسى وما أشاهده ، لأنى وجدت نفسى محدودا مؤلفا ، ما آكل به غير ما أشم به ، وما أشم به غير ما أسمع به •

فقلت :ان لى خالقا ليس كمثله شيء •

فان قال : فما الدليل على أن خالقك لا يشبهك ؟

قيل له : لو أشبهني لجرى عليه ما جرى عليّ من الضعف والحاجة ولم يكن هو بالقدم أولى مني ، ولا أنا بالحدث أولى منه ، فعلمت أنه لا يشبهني عـــز وجـــل •

فان قال : فما الدليل على أن خالقك واحد ليس باثنين ؟

قيل له : لو كانا اثنين لكانا لا يخلو كل واحد منهما أن يكون يقدر على منع صاحبه عن مراده ، أو لا يقدر ، فان كان يقدر فصاحبه عاجز ، وان كان لا يقدر فهو عاجز أيضا ، فقد لحقهما العجز جميعا من هـذا البـــــاب •

وأيضا فلو كانا اثنين لكان لا يخلو كل واحد منهما أن يستسر سرا دون صاحبه ، ويقدر على ذلك أولا يقدر ، فان كان يقدر وصاحبه عاجز وان كان لا يقدر أن يستسر سرا دون صاحبه فهو عاجز أيضا •

فعلمنا أن خالق الأشياء عز وجل واحد ، ليس باثنين ، عـز وجل وتعالى عما يقول الملحدون علوا كبيرا •

ومن قصيدة لأبي المؤثر شعرا :

هم وصـــفوا ربي بغـــير صـــفاته
وذا غضـــب يحمى ويضـــحى ويعرق

قال المغيرة بن سعيد : ومن قال بقوله : ان الله كـان ولا شيء معه الا ما سبق في علمه أنه سيعملون ، اما بهذا القول فقد صدقوا ، ولكن هدموا صوابهم بأفحش القول ، يسوّد الله وجوههم يوم القيامة •

زعموا أن الله ذكر أعمـال أهل النـار الذي سبق في علمه أنهـم سيعملون ، فغضب ، ثم حمي ، ثم عرق ، فسال من عرقه بزعمهم بحران

أحدهما مالح مظلم ، والآخر عذب نير ، فاطلع على النير فرأى فيه مثالا ظلا ، فقال : لا ينبغي أن يكون معي ند" فعدا عليه فانتزع عينيه .

وقالوا من ذلك قولا تقشعر منه الجلود ، فلعنهم الله فيما قالوا ، ان الله تبارك وتعالى يقول : (ليس كمثله شيء) فاذا وصفوه بمثل هذه الصفة ، فقد جعلوا له ندا ، سبحانه واذا وصفوه أنه خرج منه بحران عرقان فقد وصفوه بالاختلاف ، ولو كانت هذه الصفة لمخلوق لكانت قبيحا من الصفة ، فكيف الخالق سبحانه وتعالى عما يصفون .

* مسألة :

ان سأل سائل عن الخالق ما هو ؟

قيل له : قد أنزل الله جواب مسألتك ، وكفانا بمؤنتها ، وهو الذي قال ابراهيم عليه السلام : (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين) وهو الذي قال موسى عليه السلام حين قال له فرعون : (وما رب العالمين ؟ قال رب السموات والأرض وما بينهما ان كنتم موقنين) .

وقال أيضا : (رب المشرق والمغرب وما بينهما ان كنتم تعقلون) وهو الذي قال فيه الفتية : (اذ قاموا فقالوا ربنا رب السموات والأرض لن ندعوا من دونه الها لقد قلنا اذن شططا) .

قال غيره :

حسن هذا وهو أنك اذا سئلت عن ربك ما هو فقل : هو الذي خلق السموات والأرض ، وهو رب المشرق والمغرب ، وما أشبه هذا ، لأن الله لا يشبه شيئا من الأشياء فيوصف به ، ولا يحيط به علم .

* مسـألة :

حدثنى عمن سمع عبيدة بن بلال الأعمى أنه كان جالسـا فى حلقـة الحسن البصرى ، ويزيد الرقاشى مستقبله والناس حولهما من بين قائم وقاعد ، أوفر ما كانت تلك الحلقة يومئذ فيما رأينا ، وكـان الحسن اذا حدثهم ، فانما هو مقبل على الرقاشى ، وكذلك كان يفعل الرقاشى بالحسن •

قال : بينما نحن كذلك اذا طرأ علينا رجل فيه مشابه من الأعراب فى جفاء مسائله ، فأقبل على الحسن فقال : يا أبا سـعيد حدثنى عن الرب تبارك وتعالى ، أجالس هو على عرشه ؟ فغضب الحسن وتغير لونه حتى عرف الغضب على جبينه ، فما زالوا يشجعون السائل محبة منهم للجـــواب •

فلما رأى ذلك منهم الرقاشى قال : يا أبا سعيد ، لقد علمت أنا لقينا صدر هذه الأمة ، لقد كان بغيضا الى أحدهـم أن يأتيهـم المسترسـل المتفحص عن الله تبارك وتعالى ، فيعطف عليه ، ان كان عندك علم فهاته والا فليّن له البشر والقول ، فان أفضل العلمـاء ألطفهم وأقربهـم ، كذلك قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسـلم : (ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر) فأمر بالقرب واللين ، فلك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسـوة الحســـنة •

ثم نكس الحسن رأسه فعرف الاســاءة على نفســه فأقبل بعض الجلساء على السائل بالايماء على الرقاشى أن اسأله •

فقال السائل للرقاشى : فاياك فاسأل يرحمك الله يا أبا الفضل عن الله تبارك وتعالى أجالس هو على عرشه ؟

فقال : يالكم انما يجلس من يمل القيام •

قال : قائم هو على عرشـــــه ؟

فقال : ثكلتك أمك انما يقوم من ملّ الجلوس .

قال : أمتكىء هو على عرشه ؟

قال : انما يتكىء من يمل القيام والجلوس .

قال : أفمتصل هو بعرشه ؟

قال : سبحان الله ، تبا لكم انما يتصـــل المخلوق بالمخلوق ، ويمس المخلوق المخلوق ، وينال المخلوق المخلوق ، فأما الرب الذى لا مثل له ، فلا يتصل بشىء ، ولا يمسه شىء ، ولا يناله شىء ، وهو أعز وأمنع وأقدر أن ينزل بحالف الاتصـــــال .

قال : أفمنقصى هو من العرش .

قال : ويحك انما ينقصى الشىء من الشىء بحد والله دائم بلا حد ولا غـــــاية .

قال : سبحان الله ، لا قائم ولا قاعد ، ولا متـكىء ولا متصـــل ، ولا منقص فكيف هـــــو ؟

قال : ثكلتك أمك لا كيف ويحك ، وهل تدرى ما الكيف ؟

قال : لا .

فقال : انما يقال الكيف للشىء الغائب اذا استوصف فيوجد له فى الحاضر مثلا ، فيقول الواصف هكذا ومثل كذا ، وأما الرب فلا مثل له فيما غاب ، ولا فيما بقى ، ولا يقال له كيف ، ولا يطلب بالكيف ولا اليه

سبيل بالكيف ، انما يراد بالكيف الشبيه والعديل ، والله ليس كمثله شيء، ولا كمثله فعـــل .

قال : فما قوله : (الرحمن على العرش استوى) ؟

قال : فانما ضللتم من قبل العربية ، لأن الاستواء في كلام العـــرب الاستعلاء ، أي الاستعلاء على خلقه فوقا وتطولا عليهم ، فليس مخلوق يدركه أن كيف هو ، هيهات هيهات ، ثم هيهات من أن ينال ذلك جعل على أبصار القلوب عن ذلك الغطاء ، فلا وهم يناله ولا قلب ينعته ، ولا يخطر على بال ، الا كما وصف نفسه أحدا صمدا لم يلد ولم يولد فردا أبدا ، دائما ، (ليس كمثله شيء وهو اللطيف الخبير) من أن يدرك الا بآياته الواضحات الدليـــــلات عليـــــه .

قال : فمـــا العــــــرش ؟

قال : الآن حين سألتني عن الخلق أن العــــرش خلق من خلق الله فوق السماء السابعة بلاء واختيارا ، يختبر به ملائـــكته ، فجعـــله الله موضع التسبيح والتحميد والثناء والمدح والشـــكر والبهاء والسنـــاء ، وعبادة الخلق فأمر الملائكة بحمله ، والحفوف حوله ، فمهما عظمـــوا من أمر العرش ، فالله يعظمون لا غيره بحمله ، والحفوف حـــوله والله وله المثل الأعلى لا يحتاج الى العرش للاستقرار .

وان كان سمي عرش الله نظـــير ذلك عنـــدكم في الأرض بيت الله الحرام ، موضع الحج فيـــه ، كلف الله أهل الأرض أن يطـــوفوا بالبيت طوفا وتمسحا وتقبيلا للحجر ، وتولية الوجوه شطره ، فمهما عظموا أمر البيت ، فالله يعظمون لا غيره ، والله لا يحتاج الى ذلك البيت فيسكنه ، وان كــــــان يسمى بيتـــــا لله .

ولو كان الله كما ذهب اليه وهمك لكان محمولا ممســـوكا محتاجا ،

وذلك بأن الممسك يحتاج الدهر كله الى ممسك ولا حاجـة بالممسك الى الممسك نظير ذلك قول الله تعالى : (ان الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ولئن زالتا ان أمسكهما من أحد من بعده انه كان حليما غفورا) .

ان الله الممسك للسموات والأرض بما فيهـا من الخلق ، عرشـا أو كرسيا أو بيتـا .

فقال الأعرابي : شفيتني وفرجت عني غمي فرج الله عنك غمك .

❋ مسـألة :

عن أبي اسحاق : أن علي بن أبي طالب خرج الى السـوق ، فاذا رجل يقول : والذي احتجب سبع سموات .

فقال علي : يا لحام ومن المحتجب بالسبع سموات ؟

فقال اللحام : رب العالمين .

فقال علي : أخطأت ثكلتك أمك ، ان رب العالمين ليس بينـه وبين خلقه حجاب ، لأنه معهم أينما كانوا .

فقال : يا أمير المؤمنين ، فما كفارة ما قلت ؟

فقال له علي : كفارته أن تعلم أنه معك أينما كنت .

❋ مسـألة :

فالدليل على معرفة الله وتوحيده ، ونفي الشبيه عنه ، وعـلى أنه لا يسع جهل معرفة ، وتوحيده ، ونفي التشبيه عنه قول الله تعـالى : (وما أرسلنا من رسول الا نوحي اليه أنه لا اله الا أنا فاعبدون) وقوله:

(أفي الله شك فاطر السموات والأرض) وقوله : (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) وقوله : (فآمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي أنزل على رسوله) .

فلا يسع أحدا من المحجوجين انكار الله ، ولا الشك فيه وأشباه ذلك .

* مسألة :

من منثورة من كتاب المسلمين ، وأسماء الله وصفاته عز وجل من ذاته ، فالصفات الذاتية قديمة ولا يجوز أن يقال : هي غيره ، ولا هي هو ، ولا هو غيرها ، ولا يتبعض منه لم يزل موصوفا بها .

وأما الصفات الفعلية فهي غيره ، وهي محدثة ، لأن اللفظ محدث وهو غير الله ، والموصوف قديم لم يزل ، والمعنى بالصفة هو الموصوف ، ولم يزل وهو الله وصفاته على ما ذكرنا من الذاتية والفعلية ، والاسم المقصود ، والمراد هو الله سبحانه الذي لم يزل موصوفا بصفات ذاته تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ، والله أعلم .

* مسألة :

لأبي عبد الله يوسف بن محمد بن شهر ، وأبي عيسى بن اسحاق ، ومن قبلهما من الاخوان من أخيهم أزهر بن محمد ومن كتب من أهل عمان :

سلام عليكم ، فانا نحمد الله اليكم الذي لا اله الا هو الملك العلي ، الماجد الملي ، القديم الأزلي ، العزيز المقيت ، الجبار الذي يحيي ويميت، ويفعل ما يريد ، وباقي بلا تأميد ، وتعالى عن التضديد والتنديد والتجسيد والتحديد ، والحيثوثية والكينونية ، والأينونية ، الواحد

المتعالى ، لم يزل ولا يزال الى غير غاية ولا نهاية ، ولا بمحدود في الأفكار ، ولا المحجوب بالأستار ، ولا مرأى بالأبصار •

سبحانه من عظيم ، جل عن تقدير أوهام المتوهمين ، ولطيف لطف عن لطيف بحث المتوسمين ، ابتدع الأشياء بلا مشير ، وكونها بلا تفكير ، وقدرها على غير مثال أحسن تقدير ، لم يستعن على شيء بأعوان ، وانما قال له : (كن فيكون) •

* مسألة :

قال : أبو سعيد : معى أنه يجوز أن يقال : لم يزل الله قديراً •

قال أبو سعيد : يقال : صفات الذات ، وصفات الفعل ، وأسماء الذات ، وأسماء الفعال ، فصفات الذات ما لم تزل ، وصفات الفعل ما تحدث ، وأسماء الذات ما لم تزل ، وأسماء الفعال ما تحدث ؟ وسألته عن أسماء الله ، مثل : رحيم وسميع وعليم أهي من أسماء الذات أم الفعل ؟

قال : معى انها هي أسماء الذات •

* مسألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ :

ولا يوصف الله بأنه يشعر ، وذلك من الحدث بعد الجهل ، وكذلك لا يقال انه تعالى يفهم ولا يعقل ، ولا يدرى ، وقال : ان الدراية هي العلم •

قال المضيف :

وقد وجدت جواز ذلك في بعض الآثار ، قال الشاعر :

* لا هم لا أدرى وأنت الدارى *

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

يعنى فى شعره لا أعلم وأنت العالم ، وهـذا موجود جـوازه فى الضياء وغيره من آثار المسلمين .

* مسـألة :

وأما العقل فهو الذى يعقل الأشياء ، كما يقال : عقلت الناقة ، والذى لم يره سليمان بن عثمان ، وأما محمد بن محبوب ، وموسى بن على ، وعامة الفقهاء فرأوا ذلك جائزاً .

قال المضيف :

لعله أراد جواز اطـلاق صفة الدراية ، وأما العقـل فلا أحسبها تجـوز فى قولهم .

* مسـألة :

قال عمر بن سعيد بن محرز : ان أبا عبد الله محمد بن محبـوب أملى عليه هذا الكلام بنفسه ، قال : لا يقال : ان أسـماء الله محدثة ، ولكنها لم تزل له ، ولا يقال : انها هى هو ولا غيره ، ولا شىء منه لأنه غير محـدود ولا متبعض ، تبارك وتعالى لم يزل متكلما .

وحفظ ملهى بن يحيى عن محمد بن محبوب أنه قال : ان الله تعالى لم يزل متكلما .

وحفظ يعقوب بن اسحاق ، عن محمد بن محبوب ، وقد سأله ملهى ابن يحيى فقال : من جحد صفات الله فهو كمن جحد اللـه ، فقال أبو عبد الله : نعم .

* مسـألة :

وقال أبو عبد الله : ان أسماء اللـه وصفاته من ذاته ، ولا يقـال هى هو ، ولا هو غيرها ، ولا يتبعض منها ولا تتبعض عنه ، ولا يوصف بغير ما وصف به نفسه •

* مسـألة :

وعنه : يا من هـو فى كل مـكان ، ثم قال : ليس المعنى فى هـذا بصورة ، ولا بجسم ، ولكن بعلمه فى كل مكان •

* مسـألة :

عن الربيع بن يزيد ، عن بعض أشياخه ، قال من قال : ان الله فى السماء فجائز ولكن لا يقول ليس هو فى الأرض ، لأن الله تعالى يقـول : (وهو معكم أينما كنتم) وقال : (وهـو الله فى السموات والأرض) وقال : (وهو الذى فى السماء اله وفى الأرض اله) •

* مسـألة :

قال أبو عبد الله : لا يقال : كان الله ولا شىء ، ولكن يقـال : لم يزل الله ولا شىء •

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

حسن ما قال ، الا أنه موجود فى الآثار جواز ذلك • رجع •

* مسـألة :

وسئل أبو زياد : هل يعلم الله نعيم أهل الجنة ، وعذاب أهل النار ؟

فقال : نعم يعلم الله ذلك الى غير غاية ولا نهاية سبحانه .

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف :

وجدت : قال : نعم يعلم الله ذلك الى غير غاية ولا نهاية سبحانه .

*** مســألة :**

وسألته هل يعلم الله كم من تارة تنضج جلود أهل النار ، وكـم من مرة يبدلون بها جلودا ؟

فيقال لهذا السائل : نعم أن الله عالم بذلك كله من قبل أن يخلقهم ، أهل الجنة وأهل النار سبحان الله العلى العظيم .

*** مســألة :**

من كلام أبى عبد الله محمد بن محبوب : ان الله واحـد لم يزل ولا يزال ، الى غير غاية ولا نهـاية ، وأنه صـانع الأشـياء وفاطرها ومنشئها كما شاء ، فهو الاله ، والخلق به مألهون ، وليس له شريك فى صنعه ، ولا ضد له فى ملكه ، ولا شبه له ولا ند ولا صاحبة ولا ولـد ، وأنه محيط بالأشياء وناظر اليهـا ، ومطلع عليها ، لا تحيط به أقطارها ، ولا تدركه أبصارها فى الدنيا والآخـرة .

وليس هو الى شىء بأقرب منه الى شىء ، لا يستطيع بسـاطع الضياء على الاحاطة بالأشياء ، ولا يحجبه ظلم الدجى عن درك ما تحت الثرى ، يدرك الأصـوات وان كثرت بلا اصغاء منه اليهـا ، ولا استماع منه لهـا ، ويرى الأشـياء بلا لحظ منه لهـا ، والحاجة منه اليهـا ، سبحانه عن ذلك ، وعن أن يقع عليه التوهم ، وأن يدركـه التوسم ، نصفه كما وصف به نفسه فى كتابه ، لا نجاوز ذلك ولا نعـدوه بتحـديد ولا تبعيض ولا تقدير ولا تصوير .

وقد قال قائلون : ان الله تدركه الأبصـار فى الآخـرة ، وذلك

على الله ما هم فيه كاذبون ، والحجة عليهم ، ونفى ذلك عن الله قوية من المسلمين بحمد الله ، وذلك يقال لهم :

أخبرونا عن الله ، هل نفى عز وجل عن أن تدركه الأبصار فى الدنيا ، فلابد لهم من مجامعتنا على قول نعم ؟

فنقول : ان عزة الله وجلالته دائمة غير ذائلة فى الدنيا والآخرة ، وان زعمتم أن العزة تذهب عن الله فى الآخرة فهذا لا تجهله القلوب ، ومن قبل هذه الجهة فسد قولهم ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

ومن صفتنا لتوحيد الله أنه يفعل ما يشاء وما أراد ، فهو كائن ، وما لم يرد فغير كائن ، فمن وصف الله بصفة ، وتأول بصفته كتاب الله فأخطأ ، وذلك مثل قول من قال : هو واحد غير أن له يمينا ، وتأول قول الله : (والسموات مطويات بيمينه) فانا نقول : انهن مطويات بقدرته ولا نحد لله يمينا فيكون هنالك شبه .

وذلك قوله : (وما من دابة الا هو آخذ بناصيتها) يقول قادر عليها يصرفها حيث شاء ، ولا يجوز أن نقول آخذ بناصيتها أن يصف فيقول : قابض عليها ، تعالى الله عن مماسة الأشياء .

فلما قال هذا علمنا أنه قد حد الله ووصفه أن له يداً محدودة وأشباهها من ذلك زعمهم أن الله تدركه الأبصار فى الآخرة ، واحتجوا بقول الله : (وجوه يومئذ ناضرة . الى بها ناظرة) وليس ذلك بالنظر اليه ، انما تنتظر ثوابه ورحمته ، وهم يقولون هذا ، فهم عندنا كفار لا كفر شرك ، والكفر عندنا كفران : كفر جحود ، وكفر نعمة ، فأما كفر الجحود ، فهو الكفر بالتنزيل ، وأما كفر النعمة ، فهو الخطأ فى التأويل مما نصبه الناس دينا وادعوا أنه الحق فى مخالفتهم ، فهم عندنا بذلك ضلال هالكون ، الا أن يتولوا ويرجعوا الى الحق .

* مسألة :

وان سأل فقال : هل يجوز أن يوصف الله أنه لم يزل ساخطا على النار ، ولم يزل راضيا على أهل الجنة ؟

فيقال : نعم على أنه هو المعاقب لأهل النار ، والمثيب لأهل الجنة .

قال المضيف :

لعله انما يجوز أن يقال لم يزل الله وهو الساخط على أهل النار ، وهو الراضي عن أهل الجنة ، لأن الرضا والسخط محدثان ، وهما الجنة والنار ، والله أعلم . انقضى .

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

ان صاحب المسألة لم يرد ما قاله المضيف فيما عنى به ، وانما أراد ما قد ذكر فى مسألته ، والذى قال المضيف مذهب الشيخ أبى الحسن البسيوى ، ومن قال بقوله ، ولصاحب هذه المسألة مذهب يذهب اليه فيه ، ومن قال بقوله .

رجع الى تمام مسألة صاحب المسألة .

* مسألة :

واعلموا أن القوم انما ذهبت أوهامهم الى حدث الرضا والسخط ، وذلك مالا يوصف الله به ، لأنه يحدث له ما يوصف به ، فتفهموا معنى السخط من الخلق ، ومعنى الرضا ، وأعلمكم ذلك معرفة منكم بالله ، اذ انفيتم عنه ما يجرى على الخلق ، وانما قول المسلمين ، لعله الله يسخط ، يعنون أنه عاقب ، ولا يعنون أنه اغتاظ ، لأن الغيظ تغير فى القلب ، ورغبه حال .

فليس تجرى على الخلق معانى الله ، ولا يجرى على الله معـانى الخلق ، وانما المعنى بأن الله ساخط على أهل النار ، يعنـون أنه هـو المعاقب لهم ، وأنه لم يزل الله راضيا عن أهـل الجنة ، يعنـون أنه المثيب لهم ، فتفهموا ما وصفنا .

* مســألة :

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ألا أحدثكم بملك أذن الله لى أن أحدثكم — نسخة — أخبركم » وعنه فى الحديث : « ان قرنه تحت أيدى زوايا العرش ، وقدمـاه فى الأرض السـابعة ، والـذى نفسى بيـده لو سخرت الطير من أصل عقبيه الى منتهى هامة رأسـه لخفقت الطـير سبعمائة سنة من قبل أن تجـاوزه وانه ليقـول سبحانك يارب أينما كنت لا يعرف أين ربـه » .

تفسير ذلك : أنه ليس لله منتهى ، ولا أينية ، والملك يعلم أن اللـه معه ، وأنه فى كل مكان ، ولكن لا أينية له ولا كيف ، ولا يتضمنه مكان ، ولا يخلو منه مكان ، ولا يتولج فى شىء ، ولا يخـرج منه ، ولا يلتزق بشىء ، ولا ينقصى عنه ، ولا يتصل بشىء ، ولا يبين منه ، لأنه لو كان بائنا عنه ، أو منقصيا لكان محدودا ، ولو كان ملتزقا أو متصلا بخلقه ، لكان ممازجا لمـا خلق ، والله عظيم متعـال عن ذلك لم يزل قبـل أن يخـلق الأشـياء .

ثم لا يزال بعد اذ خلقها كمـا لم يزل قبـل أن يخلقها ، لا يزول ولا يتحول ، وهكذا ربنـا لا اله الا هـو عالم الغيب والشهادة الكبير المتعـال .

* مسـألة :

من الزيادة المضافة :

قلت : ومن سأل فقال : علم الله محـدث أم أزلى ؟ ما الجـواب فى ذلك ؟

فمعى أنه من الجـواب فى ذلك أن علم الله ليس بمحـدث ، واذا ثبت أنه ليس بمحـدث ، فقد نفى عنه الحدوث ، وثبت له الأزل ، وثبت أن اللـه لم يزل عالما .

قلت : فان قال : فعلم اللـه هـو فعل من الله ، أو هـو اللـه ؟ ما الجـواب له ؟

فمعى أنه من الجواب أنه لا يقال : ان علم الله هـو الله ، وليس العلم هو الفعل ، لأن الفعـل معلوم فى العلم ، وليس هذا الجـواب يلزم أن يقال لابد اما أن يكون هو الله ، واما أن يكون فعـل اللـه ، لأنه قد يمكن غير ذلك كله ، فعلم الله هو علمه ، وفعله هو فعله ، وهـو هو فى ذاته ، تبـارك وتعالى .

لا يقال انه فعله ، ولأن علمه فعله ، وأن فعله علمه ، وهـذا شىء يصح كله بنفسـه .

قلت : فان قال : ثواب الله لأهل طاعته محدث أم أزلى ؟

فمعى أنه لا يقال انه أزلى ، ويلزمم معنى الحدوث ، لأنه المحدث ، ولا يكون لمحـدث الا محدث ، فثبوت معنى الثواب للمحدث ، لثبـوت حدوثة كذلك ثبوت معانى العقاب للمحدث معنى ثبوت حدوثه .

* مسألة :

من كتاب الرهائن :

قلت : أرأيت ان قال لى قائل : بم تعرف الله ؟

فقل : بما دلت به عليه الأنبياء من الآيات والعلامات ، وخلق السموات والأرض ، والليل والنهار ، والنجوم وما خلق الله من شيء ، وهذا دليل على أن لهذه الأشياء مدبرا ، ولا تشبهه الأشياء .

وكذلك قالت الأنبياء ، فقال نوح : (ألم تروا كيف خلق الله سبع سموات طباقا وجعل القمر فيهن نورا وجعل الشمس سراجا) .

وقال ابراهيم : (رب الذى يحيى ويميت) وقال : (ان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب) .

وقال الرسل الذين لا يعلمهم الا الله : (أفى الله شك فاطر السموات والأرض) .

وقال موسى : (ربنا الذى أعطى كل شيء خلقه ثم هدى) وقال لفرعون : (ربنا رب السموات والأرض) وقال : (رب العالمين) .

وقال أصحاب الكهف : (ربنا رب السموات والأرض لن ندعو من دونه الهـا) .

وقال الله لنبيه : (أو لم ينظروا فى ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء) وقال : (أولم ينظروا الى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج) وأمثال هذا كثير فى القرآن بما يطول وصفه فى الحجج ، وكله يدل على الله ، وعلى أن ليس كمثله شيء من هذه الأشياء ، وأن هذه الأشياء المربوبات لها خالق ومدبر ليس كمثله شيء .

تمت الاضافة ـــ رجـــع .

ومن الأثر : قال أبو المؤثـــر رحمه اللـــه : ان اللـــه خلـــق النبى صلى الله عليه وسلم يوم خلقه لنبوته ورسالته ، وقد علم أنه يستنبيه ويرسله قبل أن يخلقه ، والله لا يجهل ولا يوصف بالتحرس ـــ نسخة ـــ بالنعوس والتعطف ، سبحانه عن هذا

* مســـألة :

ان سأل سائل فقال : ما الدليل على أن الله عالم ؟

قيل له : الدليل على ذلك : لأنى وجدت أفعاله هـــذه كلها ، محكمة فعلمت أنـــه عالم .

فان قال : فلم قلت : ان من كانت أفعاله محكمة ، فهو عالم ؟

قيل له : لأن من لم يكن عالما كانت أفعاله مختلفة متفاوتة متناقضة ، ولما كانت أفعال الله تعالى كلها متفقة متسعة محكمة ، علمت أنه عالم .

فان قال : عالم بعلم ؟

قيل له : لا بـــل هو عالم بنفسه .

قال أبو سعيد : الذى معى أنه أقرب من هذا الجـــواب ، وأحسن أن يقال للسائل : هو عالم لا بعلم غيره ، لأن السائل لم يسأل عـــالم بنفسه لمعنى الجواب اذا ثبت .

فان قال : لما أنكرت أن يكون عالما بعلم ، اذا لم يشهد بشاهد ، عالما الا بعـــلم ؟

قيل له : وكذلك لم نشاهد عالما الا وكان قبـل ذلك غير عالم ، ثم علم ، فيجب أن لا يقضى بالشـــاهد على الغائب •

قال أبو سعيد : معى أنه لا يجـوز أن يقال فى صفات الله : انـه الغائب ، بل هو الشاهد ، كمـا سمى نفسه على غير المشـــاهدة كمشاهدة المشاهدين ، واذا ثبت أنه عالم بعلم غـيره ثبت أنـــه جاهل قبل العلم الـذى علمـه •

وأما قوله : انا لا نحب أن يقضى بالشاهد على الغائب ، فالله أعلم بما أراده بذلك ، ومعنـا أن معرفة الله تبارك وتعالى أنه عالم لا بعلم غيره ، يدخل فى علم الغائب عن مشاهدة بالعقول ، بل هى معنـا مما تقوم به الحجـة من العقـول •

واذا ثبت فى العقول لم يبن لنا أن نسميها غائبـا الا عـلى سبيل غيبة ذلك عن المشاهدة على سبيل مشاهدة الشىء للشىء •

فان قال : ما أنكرت أن يكون بقوله لا معنى له أنه لا يخلو من أن يكون عالما بنفسه ، أو يكون عالما بعلم ، فان يكن عالما بعلم فهو ما أقوله ، وان كان عالما بنفسه وجب أن يكون نفسه علما ، فلما استحال أن يـكون نفسه علما ، وجب أن يكون عالما بعلم •

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

ان هذا السؤال فيه غلط ، والذى عرفت أن هـذا السؤال هو أن لفظه بأن قال : فان قال قائل : ما أنكرت من أن يكون ما يقـوله كونه من أنه عالم بنفسه ، لا معنى لـه ، لأنـه لا يخلو من أن يـكون عالما بنفسه ، أو عالما بعـلم •

فان كان عالما بعلم فهو ما يقوله ، وان كان عالما بنفســه وجب أن

يكون نفسه علما ، فلما استحال أن يكون نفسه علما ، وجب أن يكون عالما بعلم . رجع الى الكتاب .

الجواب :

قيل له : ان العالم انما كان عالما لوجود علمه ، وقولنا عالما بنفسه اثبات للذات أنها عالمة ، فاذا قلنا بعلم لم يخل أن يكون ذلك العلم الذى ذكرناه ، أن يكون غيره قديما أو محدثا ، فان كان قديما وجب أن يكونا قديمين فى الأزل .

وان كان محدثا وجب أن يكون القديم كان غير عالم ، ثم علم فلما فسد هذان الوجهان صح الوجه الثالث أنه عالم بنفسه .

قال أبو سعيد : هكذا عندى — انقضى .

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

وسألته : هل يجوز أن يقال فى صفة الله تعالى : انه يعتب على خلقه اذا عصوه ؟

قال : الله أعلم ، ولا أعلم هذا من صفة الله ، ولا يحسن عندى ذلك . انقضى .

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

الذى عرفت أنه لا يجوز أن يقال للبارىء تعالى : انه يعتب ، ولا يحرد ، كما قيل يغضب على خلقه . رجع الى مسألة المضيف فى اضافته .

قلت له : فمن شك فلم يعرف يجوز ولا يجوز ، ودان فى ذلك يدين أهل الاستقامة من المسلمين ، هل يسعه ذلك ؟

قال : لا يبين لى أن هذا من الدعائم التى تضيق الشك فيها ، اذا أبرأ اللـــه تعالى من جميع صفات المخلوقين ما لـــم يشــك أنه يرضى بمعصيته ، وألا يرضى أو يغضب اذا عصى ، أو لا يغضب على أهــل معصيته ، فان هذا عندى أنه لا يسعه الشك فيه اذا خطر بباله ، أو سمع بنكره ، وعرف معناه والمراد به .

قلت له : والمعنى فى غضبه أنه هو عقوبته ؟

ويخرج معنى هذا خذلانه للعبد فى الدنيا عقوبة منه ، لمــدل منه عليه لا يجوز منه عليه . رجع الى كتاب بيان الشرع .

❋ مســألة :

أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب : وسألت عن الولاية والبراءة أهما من صفات ، لعله أراد من صفات الفعــل ، أو من صفات الــذات بلا تنــازع .

قال أبو سعيد : يخرج معى أنه لا تنــازع بين أهل البصر أن صفات الذات ما لم يــزل الموصوف بها ، وتأويلها ، وصفات الفعــل وجوبها ، والفعــل معا فى البراءة .

قال أبو سعيد : يخرج معى فى البراءة مضمنة مبرأ منه ، والولاية كــذلك .

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

وغير أبى سعيد الذى معى أنه أراد بشير بقوله فى المسألة فيما يعنى

فالبراءة مضمنة مبرأ منـه والولاية ، كذلك أن هـذا غلط من تنـاقل النسخ ، لا من بشـير ، ولا من أبى سعيد • رجع •

فلو كانت ولاية أو براءة لم يزل ، لكان فى اثبات القدر •

قال أبو سعيد : الذى معى أنه اثبات القديم لما لم يـزل ، ولكان أيضا مبرأ منه ومتولى ، كما قال فى اثبات معبـود ، ولم يزل اثبـاته عابد ، وكذلك فى مطيع ومطاع ، وخالق ومخلوق •

فان قال قائل : ان الله لم يزل بريئا من مبرأ منه لا ببراءة غيره ، كما أنه لم يزل يعلم •

قال غير المؤلف للكتاب :

معلوما لا بعلم غيره ، وقادر لـم يزل قادرا على مقـدور عليـه لا بقدرة غيره •

قيل له : ما أنكرت أن يكون لم يزل معاقبا لمعاقب لا بعقوبة غـيره ، ومثيبا لا بثواب غـيره •

فان قال قائل : العقوبة فعل ، ولا يكون الفعـل الا من بعـد أن لم يكن ، وكذلك البراءة فعل ، ولا يكون الا بعـد أن لم يكن ، وكذلك الولاية لا فرق فى ذلك •

قلت لأبى سعيد : ما تقول فيما قال فى هذا كله ؟

قال : معى أنه يخرج عندى قوله على معنى ما عنـدى أن بعض أصحابنا يقوله ، وأحسب أن بعضا يذهب أن هذا جائز ، لأن الله تعالى لم يزل فى قوله ، مسمى بأسمائه هذه التى سمى بها نفسه •

ولا يجوز أن يكون ذلك محدثا منه تبـارك وتعالى ، وهو العـزيز

الحكيم ، الغفور الرحيم ، الرازق الخالق ، قبل أن يخلق الخلق وقبل أن يرزق ، وقبل أن يغفر ، وقبل أن يرحم مرحوما فقالوا : ليس باحداثه الخلق استحق اسم الخالق ، وباحداثه البرية استحق اسم البارى ، ولكن لم يزل كذلك تبارك وتعالى .

وكذلك يخرج فى هذا أنه يجوز أن يكون لم يزل بريئا من أعدائه ، ومتبرئا من أعدائه ، ووليا لأوليائه ، ومتوليا لأوليائه الذين علمهم قبل أن يكونوا .

وبين قوله : لم يزل مواليا ومعاديا ، ووليا وعدوا .

وبين قوله : يوادى ، لعله أراد يوالى ويعادى ، فرق عندى ، لأن الذين قالوا انه يجوز أن يقال : لم يزل الله خالقا رازقا ، لم يجيزوا أن يقول : لم يزل الله تبارك وتعالى يخلق ويرزق ويبرأ .

ويجوز أن يقول : لم يزل بارئا ، لأن فى معنى قوله انه اذا كان لم يزل يخلق ، فلم يزل معه مخلوق ، وكذلك يرزق ، ويبرأ ، ويغفر ، ويرحم .

وأما قوله : يتولى ويبرأ فلا يخرج عندى على معنى قوله : يخلق ويرزق ، لأن معنى يبرأ ويتبرأ لا يخرج عندى الا على معنى واحد ، لأنه يبرأ ويتولى فى مكنون علمه لمن استحق ذلك قبل أن يكونوا ، ولا يحسن عندى أن يقال يغفر ويرحم الا لمغفور له ، ومرحوم معا ، وكذلك مرزوق ومخلوق .

ومعى أن بعض أصحابنا يذهب الى أنه كلما كان من صفات الله تبارك وتعالى ، لا يخرج الا لمعنى الفعل لم يجز أن يقال ، لم يزل كذلك ، وذهبوا الى أنه اذا لم يزل كذلك كان معه مفعول .

وقال هؤلاء : الذين أجازوا ذلك فى معنى قولهم : ان الفاعل أدله ، أو لعله أراد لم يفعل فهو فاعل ، لأنه هو تبارك وتعالى لا يحدث ، فبينما عندى أنه أراد لا يحدث له الأسماء ، بل هو سابق بأسمائه تبارك وتعالى كلها ، وانما لا يجوز فيه .

وعليه أن يقال : لم يزل يفعل يخرج من طريق الفعل الذى لا يكون الا بفعل موجود معا ، وكما جاز أن يكون يفعل من وجه أنه لم يزل يتولى ، ولم يزل بيرأ ، لأن الولاية والبراءة خارجتان عندنا على غير العقوبة والثواب ، لأن المؤمن ..... (بياض)

ولا يضرب لله الأمثال ، تبارك وتعالى ، ويتولى أولياء الله تبارك وتعالى ، ويعادى أعداء الله ، ويقال ذلك ، ولا يجوز أن يقال : ان المؤمن يعاقب أعداء الله ، ولا يعاقب عدو الله الا هو ، المعاقب له معا ، وكذلك لا يثبت ، فاسم يثبت ويعاقب ومعناهما غير ثبوت ويتولى عندى .

ومعنى آخر من قول أصحابنا أنه ما كان من الأسماء التى تخرج عن أسماء الذات ، ولا يكون الا لمعنى الفعل ، فأحسب أنهم أجازوا أن يقال فى مثل ذلك أنه لم يزل فاعلا لمفعول سيكون على معنى قوله : الها لمألوه ، سيكون ، وربا لمربوب سيكون ، وخالقا لمخلوق سيكون ، ورازقا لمرزوق سيكون .

وأضيق الأشياء من هذه الأمور عندى ، أن يثبت أنه لم يزل يفعل لشىء من أسماء الأفعال التى يثبت بها الفعل معه بمفعوله به معا .

فانظر فى ذلك وتدبره ، واحذر مهالكه ، ولا تأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب فى جميع ذلك لعله ، فان كان فى شىء من الغلط فيتدبره قارئه ان شاء الله .

❋ مسـألة :

ومن أثر آخر : أن الولاية والبراءة ذاتية ، وقال بعض : صفاتية ، لعله أراد فعلية .

قال غير المؤلف والمضيف :

وأكثر القول أنها ذاتية ، لأن ولاية الله لعبده غير ولايـة العباد ، لأن الله تعالى عالم بجميع عباده وأعمالهم ، وعالم بأهل الجنـة وأهـل النار من قبل أن يخلقهم ، وعالم بمنقلبهم ومثواهم .

❋ مسـألة :

فى ضرب الأسماء ووجوهها ، من كتاب عن الأشعرية فيما وجب :

اعلموا وفقكم الله أن أسماء الله تعالى على ثلاثة أضرب :

أحدها : اسم هو المسمى ، وهو كلما يستحقه لنفسه نحو : القديم ، والذات ، والموجود .

والثانى : لا يقال له المسمى ولا غـيره ، وذلك كلما استحقه لمعنى لا يقال انه هو ولا غيره ، كقوله القديم سبحانه حى عالم قادر ، لأنـه يعود الى الحياة والعلم والقدرة ، وهذه صفات أزلية — نسخة ذاتية ، لا يقال انها غيره ، أو هو المعنى الذى ذكرناه من قبل .

قال غـيره :

لأن من قوله ان الله حى بحياة ، وقادر بقدرة ، وعالـم بعـلم ، ومريد بارادة ، وسميع بسمع ، وبصير ببصر ، ومتكلم بـكلام ، وباق ببقـــاء .

قال المضيف :

أصحابنا لا يقولون بذلك ، والله أعلم • رجع •

والثالث : اسم هو غيره ، وذلك كلما استحقه لمعنى غيره ، كقولنا للقديم سبحانه : خالق ورازق ومنعم ، ونحو ذلك ، لا يعود الا الى الخلق والرزق والانعام ، وذلك حوادث •

ثم اعلموا أن أسماء الله لا توجد الا توقيفا ، والتوقيف انما يكون بالكتاب والسنة واجماع الأمة ، فكلما سمى الله تعالى به نفسه فى كتابه ، أو سمى به رسول الله ، أو أجمع المسلمون عليه ، فيجوز أن يسمى الله تعالى به •

وما كان غير ذلك فلا يجوز أن يسمى به ، والدليل على ذلك هو أن أسماء الله تعالى لا تخلو اما أن توجد قياسا أو توقيفا ، وباطل ذلك أن يكون قياسا ، لأن القياس هو الجمع بين المتفقين ، والفرق بين المختلفين •

وقد وجدنا أسماء البارى سبحانه بخلاف ذلك ، وذلك أنا وجدنا ما اتفق معناه لا يجوز اطلاقه ، كنحو : عالم وعارف وفقيه ، وطبيب وموفق ، وهم واحد فى المعنى ، ثم يقال للبارى سبحانه : عالم ، ولايقال: عارف •

قال المضيف :

وقد قيل : بجواز صفته أنه عارف ، وأحسبه فى سيرة هلال بن عطية•

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

وقد وجدت ذكر جواز ذلك فى جامع أبى جابر محمد بن جعفر ، فرد ذلك أبو سعيد فقال : لم نعلم فيما وطئنا من آثار أصحابنا أن يوصف الله تبارك وتعالى ، بأنه لم يزل عارفا ، وانما يقال : لم يزل عالما •

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

وجدت فى كتاب الضياء : وجائز أن يوصف الله أنه عارف ، لأن العارف بمعنى العالم ، والله أعلم • رجع •

ولا فقيه ولا طبيب ، ولا فهم وكذلك معنى قادر ومستطيع واحد ، ثم لا يقال له : مستطيع وأن يوصف بأنه قادر •

والقياس يوجب التسوية عند اتفاق المعنى ، فعلم بذلك أنه لا طريق للقياس فى الأسماء ، فاذا بطل هـذا ثبت أن طريقهـا التوقيف ، وبالله التوفيـق •

ثم اعلموا أن التسميات الواردة فى الخبر تسعة وتسعون اسما •

روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسـلم قال : « ان لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة » معناه من عرفها بشرائطها، والدليل على أن الاحصاء بمعنى العلم قوله : (وأحصى كل شىء عددا) أى عـلم عـدد كل شىء •

فهذا المعنى ظاهر عند أهل اللغة ، فاذا ثبت هذا ، فهذه الأسـماء المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقسام ، منها ثمانيـة وعشرون للذات وذلـك :

الله ، الملك ، القدوس ، السـلام ، المؤمن ، المهيمن ، العـزيز ، الجبار ، المتكبر ، العلى ، العظيم ، الكبير ، الجليل ، المجيـد ، الحق ، المبين ، الواحـد ، الماجـد ، الصـمد ، الأول ، الآخـر ، الظـاهر ، الباطن ، المتعال ، الغنى ، النور ، الوارث ، ذو الجلال •

فكل ذلك يدل على الذات والفعل من كل واحد صفة زائدة ، ويمكن حمل هذه العبارات على صفات الفعل ، لكن الظاهر أنها للذات •

ومنها خمسة للقدرة ، وذلك هو :

القهار ، القاهر ، والقوى ، القادر ، المقتدر •

ومنها خمسة للعلم ، وذلك هو :

العليم ، الخبير ، الحكيم ، الشهيد ، المحصى •

ومنها عشرة للارادة ، وذلك هو :

الرحمن ، الرحيم ، الودود ، العفو ، الرءوف ، الصبور ، الحليم ، الكريم ، البـــر •

قال المضيف :

عرفت أن الله تعالى لا يوصف أنه صبور ، لأن ذلك انما يوصف من يناله الأذى •

ومنها واحد يرجع الى السمع ، وآخر يرجع الى البصر ، وآخر الى الحياة ، وآخر الى البقاء ، وآخر الى الكلام ، وذلك هو :

الشكور ، والسميع ، والبصير ، والحى ، والباقى •

فهذه كلها صفات الذات •

ومنها خمسة وأربعون للفعل ، وذلك هو :

الخالق ، البارىء ، المصور ، الوهاب ، الرزاق ، الفتاح ، القابض ، الباسط ، الخافض ، — نسخة — الخافظ ، الرافع ، المعز ، المذل ، الحكيم ، العدل ، اللطيف ، الحفيظ ، المقيت ، الحسيب ، الرقيب ، المجيب ، الواسع ، الباعث ، الوكيل ، المبدئ ، المعيد ، المحيى ، المميت ، القيوم ، الواحد ، المقدم ، المؤخر ، الولى ، التواب ، المنتقم ، المقسط ، الجامع ، المغنى ، المانع ، الضار • الضار لا يجوز •

قال غيره :

فى قول من قال : الضار لا يجوز نظر اذ أجاز المسلمون أن يوصف الله تعالى أنه ضار للكافرين بعقابه اياهم ، هكذا وجدت فى آثار المسلمين الصحيحة ، والله أعلم .

النافع ، الهادى ، البديع ، الرشيد ، مالك الملك .

ومعانى هذه الألفاظ مختلفة ، وأبين معنى كل واحد منها على الايجاز ان شاء الله عز وجل ، وانما رتب أصحابنا هذه الأسماء على ثلاثة أقسام ردا على أهل البدعة ، حيث ألزموا أهل الحق القول بتسعة وتسعين اسما قديما ، لأن ما يرجع الى الذات من العبارات فهى ذات واحد .

وما يرجع الى صفات الذات كالقدرة والعلم وغيرهما فهى صفات البارى سبحانه .

وما يرجع الى الفعل فذلك محدث ، فبطل الزامهم لا محالة ، وبالله التوفيق .

* مسألة :

قال أبو عبد الله : قال أهل العلم بالله : ان الحب من الله ، والرضا هو جنته وثوابه ، وغضبه وسخطه هو ناره وعقوبته ، وليس الحب منه ، والغضب منه بوصف ، كما يكون من المخلوقين ، لأن حب المخلوقين فرح ، وغضبهم حزن .

وقال : لم يعمل أحد من العباد عملا من خير أو شر ، أو طاعة أو معصية الا وقد شاءها الله ليس مشيئته محبة .

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

لعل قوله فى مشيئة المعصية فكما قال ، وأما قوله فى مشيئة الطاعة فلا ، لأن الله تعالى قد شاء الطاعة مشيئة أمر وارادة ، ومحبة ورضا ، هكذا حفظت • رجـــع •

قال : وقال قومنا : يسمون أصحابنا المجبرة أنهـم يقولون : ان الله جبر العباد على المعصية ، وليس ذلك من قول أصحابنا ، أصحابنـا يقولون : ان الله خلق الطاعـة والمعصـية ، فأمـر بالطاعة ، ونهى عن المعصية ، وعلم من يعمل بالطاعة والمعصية ، فنفذ علم الله كما علم •

وقال : ان الله شاء من العباد المعاصى ، وكان منهم ما شاء •

قال غير المؤلف والمضيف :

هذه المشيئة التى عنى بها أبو عبد الله محمد بن محبـوب ، يعنى مشيئة علم • رجـــع •

وقال : لا يوصف الله بالفرح ، ولا بالسرور ، لأن الفـرح ضـد الحزن ، والسرور ضد الغم ، وهذا من صفة المخلوقين ، ولا يوصف الله بالحب ، ولا بالرضا والغضب •

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

لعل فى الكتابة غلطا ، لأن المسلمين قد وصفوا الله تعالى بجميـع ذلك ، وأن محبته عندهم هى جنته ، وكذلك رضاه وغضبه عندهم هـو عقوبته ، وكذلك سخطه • رجـع •

وعن النبى صلى الله عليه وسلم : « أن العبد ليعمل بعمل أهـل الجنة حتى لا يبقى بينه وبين الجنة الا مقدار ذراع أو باع ، ثم يدركه العلم السابق فيعمل بعمل أهل النار فيموت على ذلك فيصير الى النار ،

وان العبد ليعمل بعمل أهل النار حتى لا يبقى بينه وبين النار الا مقدار ذراع أو باع ثم يدركه العلم السابق فيعمل بعمل أهل الجنة فيموت على ذلك فيدخل الجنة » •

* مسألة :

قال أبو سفيان : قدم أبرهة بن عطية ثم ابن عطية من الجزيرة الى البصرة ، فنزل بجوار الربيع ، فدخل عليه فسلم ، فقال : يا أبا عمرو رجل من اخوانك قال : فمن أي البلد أنت ؟ قال : من أهل الشام ، فلم يفتشه الربيع •

وكان يختلف اليه ويسأله عن الفقه ، ولا يحرك من أمر القدر ، فلبث بذلك زمانا ، حتى دخل على الربيع بعض المسلمين ، فقال له الربيع: سلم على أخينا هذا ، قال : فسلم عليه ، ثم قال : من أنت يا فتى ؟

قال : من أهل الشام •

قال : ما بالشام أحد من أهل هذه الدعوة ؟ فمن أي الشام أنت ؟

قال : من أهل الجزيرة •

قال : لعلك ابن عطية ؟

قال : نعم يا أبا عمرو ، وهذا ابن عطية الذي أهلك أهل حران هو وأبوه من قبله ، فلا يدخلن عليك ولا تنعمه عينا •

قال له الربيع : أسرعت على الرجل •

قال : فقال ابن عطية : يا أبا عمرو سألتك عن أمر تنكره ، انما أريد أن أسأله عما يحتاج الناس اليه من الفقه الحلال والحرام •

قال : فخرج الرجل فأتى وائل والمعتمـــر وعبد الملك وجماعـــة من أصحابه ، فأعلمهم بحال الرجل .

قال : فمشوا الى الربيع مغضبين ، فدخلوا عليه فقـــالوا : أنزلت ابن عطيـــــة وقربتــــــه ؟

فقال لهم : انه لا يجمل بمثلى أن رد من يأتينى ، مع أن الرجل لم يسألنى عن شىء أنكره ، ولم أكن علمت به .

قالوا : فلا يدخلن عليك ، ولا يفتيه بمســـألة واحـــدة ، قال : فلما غلبــــوه حمل نفســــــه على رده .

قال أبو سفيان : فأتاه أبرهة كما كان يأتيه فلم يأذن لـــه ، قال : فبكى وقال : ما كنت أظن الربيع فى فضله وورعه وحاله يرد مثلى ، وانما أسأله عما ينتفع به الناس فى أمر دينهم ، قال : فارتحل من الجزيرة ونزل داخــــل البصرة .

بـــاب

فى القدر وما أشبهه

قال المضيف :

سمعت أنه بزرجمهر .

قيل لبزرجمهر : مالك لا تناظر فى القدر ؟

قال : وما أصنع فى المناظرة ، وأرى ظاهرا استدل به على باطن .

فقيل له : وما هـــو ؟

قال : أرى أحمق مرزوقا وعاقلا محروما ، فعلمت أن التدبير ليس للعبـــــــاد .

ومن غــير الكتاب :

*** مســألة :**

وسألت عن القدر خيره وشره ، ما خير القدر ، وما شره الذى يلزم العباد أن يؤمنـــوا به ؟

فاعلم أن القدر هو الخلق ، تقول : قدر الله ، وخلق الله ، فهــذا هو القدر ، وخيره وشره كل خــير وكــل شر ، يلزم العبــاد أن يعلموا ويصدقوا ، ويؤمنوا أن الله خلق كل شر ، وكل خير ، والكفر من الشر ، والايمان من الخـــير .

وقد زعمت القدرية أن الله خلق كل شر وكل خير ، والكفر من الشر ، والايمان من الخير ، وقد زعمت القدرية أن الله تعالى لم يخلق الـــكفر ولا الايمان ، ولا الطاعة ولا المعصية ، ولا خلق حركات شيء من الحيوان من الناس وغيرهم من الدواب والهوام والطير ، وكل حــركة كانت من متحرك ، وكذبوا فى ذلك على الله ، والله خالق كل شيء ، وخالق الكفر والايمان ، والطاعة والمعصية ، والحركات والسكون ، وكل شيء فهــذا هو الايمـــان بالقدر خيره وشره .

ومن غير الكتاب :

* مسـألة :

وجدت هذا فى بعض الكتب ، ثم بعد ذلك القول فى القدر خـيره وشره كائن من الله عز وجل ، مقدور جرى فى لوحه المحفوظ بعلمه ، وثم التقدير والمقادير ، فالتقدير ما أراد الله سبحانه كونه وفصله من اللوح المحفوظ والمقادير الأوقات التى تكون فيها المقدورات على المقدور عليهم فى الليل والنهار .

* مسـألة :

من منثور من كتب المسلمين رحمهم الله .

* مسـألة :

وعن معنى قولهم : القدر سر الله فى أرضه ما تفسير ذلك ؟

قال : فالله أعلم بهذا القول ، وفى تفسيره ، فان كان يذهب الى أن القدر هو خلق الله فى الأرض يقع على العباد ما قد علم منهم ، وهـم لا يعلمون ، فعسى يجوز ان احتمل ذلك ، وعلى غير ذلك ، فلا أدرى لأن الله عالم بما يكون ومالا يكون فى الأرض والسماء ، والقدر هو الخلق ولا يكون الخلق هم سر الله ، والله أعلم .

* مسـألة :

قال أبو سعيد : يروى عن النبى صلى الله عليه وسـلم أنه قال : « القدر سر الله فى الأرض فلا تتكلفوه » .

* مسـألة :

قال أبو عبد الله : قال أصحابنا من المسلمين — نسخة — قال أبو عبد الله : وقد ذكر له ذاكر فى قول القدرية أن أصـحابنا من المسـلمين يقولون : ان الله جبر أهل المعصية عليها واستكرههم ويسمونهم المجبرة .

قال أبو عبد الله : ليس كما قالوا على المسلمين ، وما هذا من قول

أصحابنا ، بل قولهم ان الله لم يجبر أحدا من خلقه ، ولا استكرههم على طاعته ولا معصيته ، ولكنه قد علم من يعمل منهم بمعصيته ، ومن يعمل منهم بطاعته من قبل أن يخلقهم ، فأراد انفاذ ما علم ٠

قال أبو عبد الله : تسأل القدرية : هل يعلم الله من يدخل الجنة ، ومن يدخل النار ، فاذا قالوا نعم فقل : أراد انفـــاذ ما عـــلم ، أو أراد ابطـــاله ، فان المخرج يضيق عليهم ٠

قال : وقيل : ان الله تبارك وتعالى لما استثنى عزيرا سأل ربه فقال: يارب انك عزيز لا تغلب ، ولا تحب أن تعصى ، وأنت تعصى فكيف هذا ؟

قال : فأوحى الله اليه : أن كف عن هذه المسألة ، فلبث ما شاء الله٠

ثم رجع فقال : يا رب انك عزيز لا تغلب ، ولا تحب أن تعصى ، وأنت تعصى فكيف هـــــذا ؟

قال : فأوحى الله اليه : أن كف عن هذه المسألة ، فلبث ما شاء الله٠

ثم رجع فسأله عن هذا أيضا ، فأوحى الله اليه : هل تقدر أن تصر صرة من الشمس ، أو تقدر على رد أمس ؟

فقال : يا رب لا ٠

قال : قد نهيتك أن لا ترجع تسأل عن هذه المسألة ، ثم رجعت فقد جعلت ثوابك منها أن محوت اسمك من النبوة اذ رجعت سألت عما نهيتك عنـــــــــه ٠

قال : فلما بعث الله عيسى بن مريم عليه السلام سأل ربه عن هذا المسألة ، فأوحى الله اليه : يا عيسى ان عذيرا قد سألنى عن هذا الذى سألتنى عنه ، فكان من أمره كذا وكذا ، فكف عن هذه المســـألة ، فكف عيسى ولم يرجع يسأل ربه عن ذلك ٠

٭ مســألة :

جواب أبى صفرة عبد الملك بن صفرة : حدثنا أبو سفيان محبوب

ابن الرحيل ، عبد المليح بن حسان ، عن أبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة فى القـــدر معروض •

وحدثنا أيضا محبوب ، عن الربيع قال : حدثنا أبو عبيدة ، حدثنا أبو سفيان محبوب بن الرحيل ، عن المليح بن حسان ، أن حمزة الكوفى أتى أبا عبيدة ، فشكا اليه أصحابه ، فقال : انهم يستهزئون بى ، ويروون عنى مالا أقــــول •

فقال له أبو عبيدة : فما مجيئك الىّ ؟

قال : الى من أذهب ؟

قال : اذهب الى منزل حاجب ، فانه منزل معشى •

فقال له حمزة : انى أحب أن يحضر •

فقال له أبو عبيدة : فأنا آتيك به ان شاء الله •

قال المليح : فخرجنا الى منزل حاجب ، فجـاء أبو عبيدة يقـوده حصين بن أبى وديعة السدوسى ، فقال المليح : فقعد أبو عبيدة وحمزة داخل البيت ، وقعد حاجب على باب البيت ، وقعد من جاء من الرجـال فى الدار •

قال : فكلمه أبو عبيدة بكلام ليس بكثير ، ولا طويل ، الا أنا سمعنا أبا عبيدة وهو يقول : ويلك يا حمزة ما فارقت غيلان الا فى هذا الكلام ، ثم قام ابن الحصين فأخذ بيده ، فخرج أبو عبيدة •

ودخل حاجب الى حمزة ، فقال له حمزة : يا أبا مودود ارفق ولا تعجل علىّ •

فقال له حاجب : أراك والله يا حمزة اليوم ستحملنى على ما أكره.

قال له حمزة : يا أبا مودود اقبل منى منزلة أنا أقول : الحسنة من الله ، والسيئة من العبـــــاد .

فقال له حاجب : هى من الناس مقبولة ، وأما منك فلا ، فأنا أعرف مذهبك وما تريد ، فلم يزالا يتكلمان حتى أمعنا وقد قال له حـــاجب : فيما تقول عمن أخذت هذا، وعمن حفظته ؟

فقال : عن المســـــلمين .

فقال : عن أيهـــم ، فانك لم تدرك أحـــدا الا وقد أدركته ولقيتـــه الا جابر بن زيد ، فلما شدد عليه قال : منك قلته ، وعنك حفظته ، وكما شـــــــاء الله أن يقول.

قال حاجب : الله أكبر ، ان كنت قلته عنى فأنا راجع عنه ، فارجع عنه كمــــا رجعت .

فقال حمزة : لا تريدون نسخه ، لا تردون ذا ، أو دع ذا ، أو ما أشبه هذا من الكلام ، ثم تفرقا فلم يزل حمزة عندهم متهما حتى جمع حاجب النـــــاس فى مجلس .

ثم قال : ان حمزة قد أحدث علينا حدثا ، فمن أدخله ، أو أنزله ، أو كلمه فهو عندنا الخائن المتهم ، فضاقت على حمزة البصرة ، ولـــم يجترىء أحد من المسلمين أن يكلمه بعد النهى ، فخرج منها الى الكوفة ، والى غيرها ، وكان آخر أمره أن خلع وبرىء منه .

* مســـألة :

وحدثنا سفيان قال : بلغنا أن ابن الشيخ البصرى ، وكـــان يكنى بأبى عبد الرحمن ، سأل أبا عبيدة بمنى فقال له : يا أبا عبيدة ، هل جبر

الله أحدا على طاعته — نسخة — طاعة ، أو على معصيته — نسخة — معصـــــية ؟

فقال : ما علمت أن الله جبر أحدا على طاعة ، أو على معصية ، ولو كنت قائلا لقلت : ان الله جبر أهل التقوى على التقوى ، لما أراهم من ثوابهـــــا •

قال له ابن الشيخ العلم : ساق العباد الى ما عملوا من المعاصى •

قال أبو عبيدة : معاذ الله ما كذلك أقول ، ولكن سولت لهم أنفسهم، وزين لهم الشيطان حتى كان منهم ما علم الله •

قال له ابن الشيخ : ان هؤلاء الشـــباب يقـــولون : ان الله شاء ، وأحب ، وأراد ، ورضى •

فقال أبو عبيدة : ماعلمت أن الله عذب من عذب من خلقه الا على ما سخط منهم ، ليس على رضى ، لأنه يقول تبارك وتعالى : (اتبعــوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم) •

وقال أبو سفيان : كان أبو عبيدة يقــول : ان الله أمـــر بالطاعة ، وأحبها ورضيها وزينها ، فمن عمل بها فبعلم الله ، والله المانّ عليه ، ويقول : ان الله نهى عن المعصية وأبغضها وكرهها ، وقبحها فمن عمـــل بها فبعلم الله ، والله الحجة عليه •

وقال أبو سفيان : كان صحار يقول : كلموا الناس فى العلم ، فان أقروا لكم به فقد خصموا ، وان جحدوا به كفروا •

وقال أبو سفيان : بلغنا أن أبا عبيدة جاءه رجل وكلمه فى القدر ، فقال أبو عبيدة : هل علم الله ما العباد عاملون والى ما هم اليه صائرون قبــــل أن يخلقهـــــم ؟

فقال الرجل : ما أسرع ما استغنيت بالعلم يا أبا عبيدة ، انما هذه مسائل الضعفاء •

فقال له أبو عبيدة : أجب هذا الضعيف ، قال : فلم يجبه وتفرقا •

وقال أبو سفيان محبوب بن الرحيل : سمعت الربيع يقول : ان عبد السلام بن عبد القدوس : عظم أمر القدر وقال فيه قولا شديدا ، وكبره الكلام فيه •

فقال الربيع : فأخبرت بذلك أبا عبيدة فقال : ما قال عبد السلام شيئا ، وما القدر الا رأى من رأى الناس اختلفوا فيه ، ليس فيه نكاح ذات بعل ، ولا انتحال هجرة ، ولا سبى ولا غنيمة ، قال : وصغر أمر القدر •

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

البلية بأمر القدر شديدة ، لأنه سريع بخروج المرء من دين الاسلام، لأن مذهب المعتزلة أجمع ضلوا بكلمة فى القدر ، والعزيز غضب عليه ربه على سؤال عن كلمة القدر ، وكم من مذهب أهله فى ضلال بسبب القدر ، فالقدر بحر عميق قد هلك فيه بشر كثير • رجع •

قال : وكان واصل بن عطاء المعتزلى ، صاحب عمرو بن عبيدة المعتزلى وتمنى لقاء أبى عبيدة ويقول : لو قد لقيته قطعته وقطعت الأباضية •

قال : فبينما هو بمكة فى المسجد الحرام ومعه أصحابه ، اذ قيل له: هذا أبو عبيدة فى الطواف ، فقام اليه واصل فلقيه وقال : أنت أبو عبيدة ؟

قال : نعم •

قال : أنت الذى بلغنى عنك أنك تقول : ان الله تبارك وتعالى يعذب على القدر ؟

فقال أبو عبيدة : ليس هكذا قلت ، ولـــكن قلت : ان الله يعـــذبه عـــــلى المقـــــدور •

فقال أبو عبيدة : أنت واصل بن عطاء ؟

قال : نعم •

قال : أنت الذى بلغني أنك تقول : ان الله يُعْصَى باستكراه ؟

قال : فنكس واصل والله فلم يجب وسبح أصـــحابه ، ومضى أبو عبيدة فأقبل أصحاب واصل على واصل يلومونه ويقولون : كنت تتمنى لقاءه ، فسألته فخرج وسألك فلم تجب •

فقال واصل : ويحكم بنيت بناء منذ أربعين سنة أهدمه فهدمه وأنا قائم لـــــم أقعـــــد •

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

انظروا كيف ضلت أمة على كلمة ، وأخطئوا بها فى أمر القدر ، وذلك واصل المعتزلى ومن شايعه من المعتزلة قولهم فى المعاصى : أن الله لـــم يشأها ولم يردها ، ولم يخلقها وانما كانت من العصاة بلا مشـــيئة الله تعالى فيها ، ولا ارادة ، فاذا كان ذلك كذلك فقد كانت المعاصى فى ملك الله وسلطانه كرها وغلبة ، اذا لم يشأها البارى تعالى ولم يردها ، ولم يخلقها حتى كانت ، فعلى زعمهم أنه تعالى قد عُصِيَ باستكراه كمــا قال أبو عبيـــــدة •

فلما قال أبو عبيـــدة ما قال أنت الذى تقـــول ان الله يُعْصى باستكراه ، علم خطأه فى ذلك ، وعلم أن الحجة لأبى عبيدة ، وأن المعاصى لا تكون فى ملك الله وسلطانه ، إلا وقد شاء كونها مشيئة علم ، وأراد كونها فى ملكه وسلطانه ارادة علم لا ارادة أمر ،

وأن كل شيء لا يخلو من أن يكون البارى تعالى قد علمه وشاءه ، والا كان فى ملكه ما لم يشأ كونه ، واذا كان فى ملكه ما لم يشأ كسان مغلوبا مقهورا حيث كان فى ملكه ما لم يشأ كونه فى ملكه .

فنكس رأسه لعلمه بخطئه فى ذلك ، ولم يكاثر أبا عبيدة فى شيء ، فعلم أنه لا تكون معصية من عاص قط الا وقد شاء الله كونها مشـيئة علم لا أمر ، والا كان مغلوبا يُعْصَى باستكراه وغلبة .

وانما بيناه لأن المحنة بالخطأ فى القدر عظيمة ، لئلا يقع أحـد من ضعفاء المسلمين على هذا الحديث الذى فيه استهانة أمر القدر ، فيصغر القدر فى أمر نفسه ، فتقع الاستهانة به من الضعيف فيجرأ فى ذلك حتى ربما تحمله جرأته يوما ما على القول فيخطأ فيه فيهلك ، وكان تحذيرنا له فى ذلك أولى وأصـــــوب .

وود قال النبى صلى الله عليه وسلم : « القضاء سر الله فى الأرض فلا تتكلفوه — نسخة — تكشفوه » وقالوا : المتعمق فى القضاء كالمعمق نظره فى عين الشمس ، كلما اعتمد نظره اليهـا أكثر ازداد عمى ، كذلك القـــــــدر .

رجع الى كتاب بيـــــان الشرع .

مكتوب فى الكتاب ومن الكتاب ، ذكر أنه أقبل الى ابن مســـعود رجلان ، فقال أحدهما : أن الله تعالى فوض الأشياء الى العبـــاد ، فمن شـــاء منهم ضل ، ومن شاء منهم اهتدى .

وقال الآخر : بل القوم مجبورون على المعاصى .

فبكى ابن مسعود حتى ابتلت لحيته ثم قال : اللهـــم دينى دينى لا أرتد عنه ولا أنصرف ، ولا أخدع عنه به رضيت وبصرت ، ورجوت لا عذر لى فيه ، فأعوذ بك أن أتكلم — نسخة — أن كل مالا جهل لى وآمن

بما لا جهل لى فيه ، أو آمن بما لا عـذر لى فيـه ، رضيت بالله ربا ، وبالاسلام دينا ، وبمحمد نبيا ، آمنت بك وبملائكتك وكتبك ، ورسلك •

اللهم ما فىّ من خير فلا جهل لى فيه ، وما لا فى من شر فلا عـذر لى فيـــــه •

اللهم ما فىّ من خير فأنت هديتنى اليه ورزقتنيه فلا جهل لى فيه ، وما فىّ من شر فقد حذرت •

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

أما اللفظ ففيه غلط من الكتابة ، وتناقل النسـخ ، وأما بكاؤه من قول الرجلين فيما ذهبا اليه ، لأن القائل بالتفويض خطؤه أن لو فوض الله الأمور الى العباد ، لكان قد خلقهم عبثا ، وجعلهم سدى ، وهـذا ليس من فعل اله حكيم عليم ، لأنه يقول : (أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا) الآية ، وقوله : (الم أحسب الناس أن يتركوا) •

والذى قال بالجبر خطؤه أن لو أجبر الله العباد ، لم يستحق أحد منهم جزاء على عمل يعمله ، وبطل بالجبر الثواب والعقاب •

فبكى ابن مسعود من هذين الوجهين ، اذ فى جميعهما الخطأ المستبين والصواب هو أمر ثالث من هذين الأمرين ، هو تكليفهم اختيارى بلا جبر ولا تفـويض • رجـع •

* مسـألة :

فى القضاء والقدر ، والمشيئة والارادة : ذلك مالا يبلغـه علمى ، ولا يحيط به فهمى ، وهو موجود فى آثار المسلمين ، الا أنى ألوح لك يا أخى من ذلك ما حضرنى فاعتقده •

أقول وبالله أستعين : اني أؤمن بالقضاء والقدر ، خـيره وشره ، وأن الله قضى الطاعة والمعصية وقدرهما وأرادهما وشاءهما ، وانا ندين لله بالايمان أن الله خالق الطاعة والمعصية ، وقضاهما وقدرهما مع الفعل، لا من قبل ولا من بعد ، وليس لله شريك فيما قدر وقضى .

ولم يؤت العبد من جهة خلق الله لفعله وقدره وقضائه ، وانمـا أوتى من جهة اكتسابه المعصية ، ومخالفته للأمر وايجاب الحجة عليه ، ولم يزل الله مريدا لذلك لا ارادة رضى ومحبة .

قال غـيره :

لعله أراد ولم يزل الله مريدا لذلك ارادة علم لا إرادة رضا ومحبة، والله أعلم . رجع الى الكتاب ولكن ارادة علم ومشيئة ، فافهم هداك الله للايمان ، ولم تعص الله باستكراه ولا بغلبة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، ولم يزل مريدا عالما بذلك قبل أن يحدثه ، ثم أحدثه على ما أراده وشـــاءه .

وليس العلم والارادة شيئين حالا بين العبيد وبين أعمالهم ، ولم يتعبدهم بما أراده منهم ولا ما علمه منهم وشاءه منهم ، وانما تعبدهـم ما أعطاهم من الأستطاعة ، وعلمهم وهداهم له ، ولا يكون الا ما علم الله، وأراد وشاء سبحانه وتعالى ، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون .

وقد أجملت لك فى هذه المسألة تفسير مسائل يخرج فى غير هـذا الكتاب ، وان كان أهل الخلاف فقد خالفونا فى ذلك ، فادعوا أن الله لم يرد المعاصى ، ولم يقضها ولم يقدرها ولم يخلقها ، وقد أكذبهم البارى تبارك وتعالى فقال : (خلقـكم وما تعملون) وهى آية محكمة ، فهـذا الايمان بالقدر خـيره وشره .

وينبغى للمتعلم أن لا يتعمق فى الدخول فيما وسعه جهله من هذه الأمور وأشباهها ، فقد نهى عن ذلك ، ويعتصم بقول المسلمين ، ويقتدى

بهم ، فقد كفى المؤنة ؛ وما ترك الأول للآخر حجة ، فعلينا أن نقتــدى بسلفنا رحمهــم الله •

* مســألة :

وقال أبو سفيان : حدثنى الربيع بن حبيب ، عن عمرو الفراهدى أبى عمرو رحمه الله ، أنه دخل على ضمام بن السائب ، وهو فى مرض وعنده عمران بن عبد العزيز المدنى — نسخة — البدنى ، وكان عمران أمام مسجد الباب الذى يصلى فيه ضمام •

فقال عمران : يا ضمام انى لأضيق أن أزعم أن الله تبارك وتعالى فى حكمه وعدله ، دعا العباد الى شىء لم يجعل لهم السبيل اليه •

فقال الربيع : فقلت لعمران : أفترى أن المنّ من الله ، والتوفيق والتسديد منه لأبى بكر وعمر ، كتسديده وتوفيقه لأبى جهل ؟

فقال عمران : لا لعمرى ما هما سواء •

فقال ضمام للربيع : شد عليه ، وأعجبه ما قال الربيع ، ولم يزل عمران أمام المسجد ، ولم يضره ذلك القول عند ضمام ولا غيره ، وانما ضاق فى شىء ، ولم يخالف فيه ، ولم يدن به •

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

أن الله تبارك وتعالى لم يسدد أبا جهل ولم يوفقه ، وانما كــان التسديد لأبى بكر وعمر خاصة دون أبى جهل ، ولم يوفقه ، فليس القول ماهنا أنى لأعجب من أبى بكر وعمر ، وأبى جهل ، أفسددهم الله تعالى كلهم تسديدا واحدا ، لأن أبا بكر وعمر اختارا الايمــان على الــكفر فسددا ووفقا ، وأبو جهل اختار الكفر عــلى الايمان ، فــلم يؤت من التسديد والتوفيق شــــيئا •

وأما قوله : ان الله دعا العباد الى شيء ، ولم يجعل لهم السبيل اليه ، فما هكذا قول المسلمين ، وان ضاق على هذا القائل ، ولم يدر العلم فى ذلك ، لأن الله تعالى كلف العباد كافة ، وهداهم الى ما كلفهم كافة ، هدى البيان لا هدى السعادة .

فأى سبيل الى هذا التكليف أهدى سبيلا من هذا البيان الذى بين الله تعالى لعباده أجمع ، فلما هداهم أجمعين هدى البيان بأن لهم أجمعين وكلفهم التكليف الاختيارى ، فاختار فرعون الكفر ، كذب وتولى ، فولاه الله ما تولى .

وباختيار أبى بكر وعمر الايمان على الكفر سددا ووفقا ، وكيف يقال : ان الله تعالى دعا العباد الى شيء لم يجعل لهم اليه سبيلا لو دعا العباد الى شيء لم يجعل الله لهم اليه سبيلا لم يكن حكيما بل كان سفيها جاهلا .

اذ الحكيم عندنا لا يكلف عند شيئا يعلم أنه لا يحسن عمله ، ولا يهتدى اليه سبيلا ، وذكره فيه ، ويستعمله فيه وهو لا يعلم علما من ذلك ، ولا يهتدى اليه سبيلا فما يفعل هذا الا سفيه عابث ، يكلف عبده العبث ، ولكن البارى تعالى كلف العباد ما كلفهم ، وهداهم الى ما كلفهم أجمعين ، ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حى عن بينة .

والدليل على ذلك قول الله تعالى : (وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى) انظر كيف ذكر قوم هود أنه هداهم ، يعنى بذلك هدى البيان ، فسبيل قوم ثمود وفرعون ، وابليس والشياطين ، وجميع الجن والانس المكلفين سواء فى التكليف والهدى الذى هو هدى البيان ، لا هدى السعادة .

وأن من كفر وتولى فبسوء اختياره كفر وتولى ، فولاه الله ما تولى، وأن من آمن واتقى وفقه الله وسدده ، وكيف لم يجعل الله تعالى لعباده

الى ما دعاهم اليه سبيلا ، فأى سبيل أهدى من البيان الذى قد آتاه الله تعالى جميع المكلفين أجمع من الجن والانس • رجـــع •

✵ مســألة :

عن ابن عباس قال : الخلق الى علم الله منهم منقادون ، وعـلى ما سطر فى المكنون من كتابه ماضون ، لا يعملون خلاف ما منهم عـلم ولا غيره يريدون ، فهم لا محالة الى ما علم الله منهم صائرون •

قد ساق الله العباد الى ما علموا من طاعة أو معصـــية ، لأنه لو ساقهم العلم الى ما عملوا من عمل كانوا مجبورين ، واذا كانوا مجبورين لم يكن لائمة لمسىء ، ولا محمدة لمحسن ، ولم يجب لمحسن بالثواب ، ولا على المسىء العقاب ، كما لم يعذب الأصم على السمع ، فيقال له : لِمَ لم تسمع فى دار الدنيا ، والأعمى لم لـــم تبصر مـــا كلفتك من دار الدنيا ، والمريض كذلك •

✵ مســألة :

عن أبى عبد الله محمد بن محبوب : ان الله خلق الأشياء وأضدادها فهو خلق الصـــلاح والفســاد ، والهدى والضـــلال ، والنور والظـــلام والكفر والايمان ، والعدل والجور ، وهى من العباد أفعال ، والله خالقها والله تعالى لا يوصف بالفساد ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا •

بل كل أفعاله صلاح ، ولا يقــال : اذ خلق الفساد أنه أفســـد ، ولا يقال انه أربى الربا ، ولا أزنى ، ولا أسرق ، ولا أقذر ، وهو خلق الزنى ، والربا ، والقذر ، والسرق ، ولا يجــوز عــلى الله الأســماء ، ولا الصفات القبيحة القذرة ، سبحان الله وتعالى عما يشبهه ، ولا يقع عليه من الأســـماء والصفات القبيحة له الأســماء الحسنى ، والصفات الطاهــرة •

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

ان الله تعالى ليس له أشباه ، لكن يقال فى شيء لا يشبهه ، تعالى الله عما لا يشبهه ، فلا يجوز هذا القول على الله تعالى • رجع •

ومن قصيدة لأبى المؤثر :

وقالــوا لنــا حــول وطــول وقوة
بها دون رب العرش نبرى ونخــلق

لأنهم زعموا أنا نعمــل ما نشاء من الطاعة والمعصية ، ليس لله فيها قضــــــية •

وقالت فرقة : ان الله عالم لم يكن عالما بما يعمــل العبــاد ، حتى عملوا ، فتعالى الله عما قالوا ، الطاعة والمعصية شيئان ، والله خالق كل شيء فان زعموا أن الطاعة والمعصية شيء ليس بمخلوق ، ولم يدخل فى الــكل •

واحتجوا فى ذلك بقــول سليمان عليــه الســلام : (وأوتينا من كل شيء) وكان من الأشياء ما لم يؤته ســليمان ، وفى قول الله تعــالى للمرأة : (وأوتيت من كل شيء) وكان كثير من الأشياء لم تؤته •

فالحجة عليهم أن الله تعالى لم لا يوصف نفسه بصفة ، ولكن يوصف الله بما وصف به نفسه ، وقد قال الله تعالى : (بديع الســموات والأرض أنى يــكون له ولد ولــم تكن لــه صاحبــة وخلق كل شيء وهــو بكل شيء عليم) •

فان كانت الطاعة والمعصية شيئا لم يخلقه الله ، فليس هو بعليم بها ، ومن قال : ان الله ليس بعالم بالطاعة والمعصية ، فقد أشرك بــكل

القرآن ، والله تعالى يقول : (فلنسألن الذين أرسل اليهم ولنسألن المرسلين • فلنقصن عليهم بعلم وما كنا غائبين) •

وقال : (وما تكون فى شأن وما تتلوا منه من قرآن ولا تعملون من عمل الا كنا عليكم شهودا اذ تفيضون فيه وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا فى كتاب مبين) •

وقال : (ذلكم الله ربكم لا اله الا هو خالق كل شىء فاعبدوه وهو على كل شىء وكيل)•

فان يكن وكيلا عالما فقد خلقها ، وان لم يكن وكيلا عالما ، فاذن لا يعذب على معصية ، ولا يثيب على طاعة تعالى الله عن ذلك • وقيل شعرا من قصيدة أبى المؤثر :

نطيع اذا شينا ونعصى وما له
على فعلنا سلطان ملك مطوق

فقل لهم أخزاهم الله فعلهم
أشىء له رب الشىء مطلق

يسألوا : الله وكيل على أعمال العباد أم لا ؟ فان قالوا : لا ، فقل لهم : فلم يعذب عليها ، ويرحم ، والحكيم لا يعرض ما ليس له عليه وكالة •

وان قالوا : بلى ، فقد أثبتوا أن الله خلقها ، وقد قال الله تعالى : (لا اله الا هو خالق كل شىء فاعبدوه وهو على كل شىء وكيل) •

وسألت محبوبا فقلت : وفى السيرة أن الخلق صائرون الى مشيئة ، فبين لنا ، رحمك الله معناها ؟

قال : معناهما علمه ليس بينهم فيه اختلاف ٠

وفي قول الله تعالى : (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء) ٠

قال محبوب : تفسيرها قراءتها ، وذلك كله يروون على العلم ، يقول : انه من علم الله أن يهتدى لم يضل ، ومن علم أنه يضل لم يهتد ٠

* مسألة :

ويروى عن محمد بن محبوب أنه قال : كنت بالبصرة ، واذا قوم يتناظرون في القدر ، فقال رجل يقال له أظن أنه العزال للرجل القدرى : ما أفضل فعل الله أم فعل العباد ؟

فقال القدرى : فعل الله أفضل من فعل العباد ٠

فقال الرجل للقدرى : الصلاة من فعل الله أم من فعل العباد ؟

فقال : من فعل العبـــاد ٠

فقال الرجل للقدرى : فالنوم من فعل الله أم من فعل العباد ؟

فقال القدرى : من فعل الله ٠

فقال الرجل للقدرى : فاذن النوم خير من الصلاة على قولك هذا ، وقد قيـــل : ان بلالا مؤذن رســـول الله صلى الله عليـــه وسلم نادى للصلاة ، قيل له : انه نائم ، فقال بلال : الصلاة خير من النوم ٠

قال : فانقطع القدرى ولم يكن معه جواب ٠

ومن غــيره :

ان قال قائل : ما أفضل فعل الله أم فعل العباد ؟

قيل له : فعــل الله .

فان قال : الصلاة فعل الله أم فعل العباد ؟
قيل له : من الله خلق ، ومن العباد عمل وكسب .
وان قال : النوم فعل الله أم فعل العباد ؟
قيل له : النوم والاضطجاع فعل العبد ، وما يغشى العبد من النعاس فعل اللــه .

فان قال : فما أفضل : الصلاة أم النوم ؟

قيل له : الصلاة التى هى فعلى أفضل من فعلى فى النوم ، وخلق اللــه أفضـــل .

فان قال : بلال كان يقول للنبى صلى الله عليــه وسلم : الصـــلاة خير من النــوم ؟

قيل له : معنى ذلك أن يقــوم يصلى أفضــل لــه من اضطجاعه فى النــوم ، وما خلق الله من جميع ذلك فلا يقاس بفعل العبد .

بسم الله الرحمن الرحيم

وجدت مكتوبا فى رقعة كتابا ـ نسخة ـ كتاب دفعه الى محمد بن هاشم ، وزعم أن محبوبا دفعه اليه لينسخه فنسخه .

أما بعـد :

فان عدونا من القدرية عابوا علينا ان زعمنا أن الله تبارك وتعالى ، قد علم ما العباد صانعون قبـل أن يخلقهم فيما كلفهم ، والى ما يصيرون الى جنة أو الى نـار ، فعلم من هـو صائر الى الجنـة قبل أن يخلقه ، وعلم من هـو صائر الى النار قبـل أن يخلقه ، وقد احتج عليهم بالكتب والرسل ، وابتلاهم بالأمر والنهى ، فهم مبتلون فيما كلفوا ، لا يستطيعون أن يكون غير ما علم الله ، فمن علم اللـه منه أنه صـائر الى الجنـة ، عامل بالطاعة فلا يستطيع أن يعمـل بالمعصية ، ولا يستطيع أن يصـير نفسـه الى النـار .

وكذلك من علم منه أنه صائر الى النار ، عامـل بالمعصية ، تارك للطاعة ، فهو لا يستطيع أن يعمل بالطاعة ، ولا يستطيع أن يـكون من أهل الجنة ، وذلك من قبـل أن العباد لا يستطيعون أن يكون منهـم غير ما يعلم الله أنه كان منهم .

فلما عابوا علينا ذلك ، وأنكروه سألناهم عند ذلك ، هل علم اللـه قبل أن يخلق الخلق من يطيعه فيما كلفه منهم ، ومن يعصيه منهم .

فان قالوا : نعم ، قد علم الله من يطيعه منهم ممن يعصيه قبـل أن يخلقـه ؟

فقل لهم عند ذلك : ليس قد علمهم بعدتهم وأسمائهم وأنسابهم .

فان قالوا : نعم قد علمهم بعددهم وأسمائهم وأنسابهم ، من يسكن النار منهم ، ومن يسكن منهم الجنة ؟

فقل لهم : عند ذلك ، فهل يستطيع الذين يعلم الله أنهم يسكنون الجنة بعدتهم وأسمائهم وأنسابهم أن يسكنوا النار ، وهل يستطيع الذين علم الله أنهم صائرون الى النار بعدتهم وأسمائهم وأنسابهم أن يسكنوا الجنة .

فان قالوا : نعم يستطيعون ذلك ، ولا يفعلونه ؟

فقل لهم : انما تكلمتم فى الاستطاعة ، أليس يزعمون أنهم يستطيعون غير ما علم الله ، ولا يفعلونه .

فان قالوا : نعم .

فقل لهم عند ذلك : أرأيتم إن كانوا يستطيعون غير ما علم الله ، فهم يستطيعون أن يكون ما يجهل الله ، وأن يتخذوا فى سلطان الله ما لا يعلم الله .

فان قالوا : نعم ، فهذا قول عظيم لا يحمله عقل ، ولا يجوز فى قياس وقد أكذب الله قولهم فى كتابه لقوله تعالى : (وكانوا لا يستطيعون سمعا) . وقوله : (ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون) .

وانما يعنى بهذا الذين علم الله أنهم لا يؤمنون ، وعابوا علينا أن زعمنا أن الله تبارك وتعالى اذا أراد أن يكون شىء كان ، وذلك من قبل أن زعمنا أن الله قد علم ما العباد عاملون قبل أن يخلقهم ، فعلم من يؤمن منهم ، ومن يكفر قبل أن يؤمنوا ، وقبل أن يكفروا ، فأراد تبارك وتعالى أن يكون ما علم ممن علم ، ولم يرد أن يكون غير ما يعلم ، فعلم من يؤمن قبل أن يؤمن ، وأراد أن يكون الايمان ممن علمه ولم يرد أن يكون غير ما يعلم ، فعلم من يؤمن قبل أن يؤمن ، وأراد أن يكون الايمان ممن عليه منه أن يؤمن ، وقد دعا الى الايمان ورضيه ، فهو

يحب الايمان ، ويحب أن يؤمن الذين علم أنهم يؤمنون قبل أن يؤمنوا ويرضى أن يكونوا من أهله الذين علم أنهم عاملون به •

وكذلك أيضا من علم منه أنه يكفر ، فقد أراد أن يكون منه ما علم أن يكون يكفر ، وقد نهساه عن الكفر ، وحرمه عليه ، ولكنه قد علم أنه عامل به ، فقد أراد أن يكون منه ما علم من الكفر الذى حرمه عليه ، ونهاه عنه ، وهو يبغض الكفر ولا يحبه ، ولا يرضاه ، وقد رضى أن يكون ممن لا يحب ولا يرضى ولا يريد •••••

وذلك من قبل أنه نهى عن الكفر وحرمه ، وشتم أهله عليه ، وقد يبغض الله الشيء وهو يحب أن يكون ، فقد أحب الله يكون ابليس ولا يحب ابليس •

وكذلك أحب أن يكون الكفر من أهله ، ولا يحب الكفر ولا يرضاه ، ولكن يحب أن يكون منهم ما يبغض ليعذبهم عليه ، وقد أحب أن يكون الخمر خمرا ولا يحب الخمر ، لأنه رجس •

وكذلك يقول : انه قد أحب أن يكون الكفر من الذين علم منهم أنهم سيكفرون ، ولم يحب الكفر ولم يرده •

سألنا من عاب هذا علينا من القدرية ، هل أراد الله أن يؤمن الناس اذا دعاهم الى الايمان ؟

فان قالوا : نعم قد أراد أن يؤمن الناس اذا دعاهم الى الايمان فقلنا لهم عند ذلك : أخبرونا عما أراد الله أن يكون من ايمان الناس جميعا ، هل كان حتى آمن من الناس ؟

فقالوا : لا لم يكن من الناس كلهم الايمان الذى أراد أن يكون منهم •

فقلنا لهم عند ذلك : فقد أراد الله شيئا لم يكن ، فعجز الله ما أراد .

فان قالوا : نعم قد أعجزه ما أراد ، فهذا فرية منهم على خالقهم ، وكذبا على الله ، وتكذيبا بكتاب الله ، لأن الله تعالى قال : (ان ربك فعال لما يريد) .

وان زعموا أنه لم يعجزه شيء ، وقد كان ما أراد الله أن يكون من ايمان الناس جميعا ، فقل لهم عند ذلك : أخبروني عن الناس ، أليس قد آمنوا جميعا ، لأن الله قد أراد أن يؤمنوا اذ دعاهم ، فقد كان ما أراد الله .

وان لم يكن منهم ما أراد فقد أعجزه ما أراد ، وليس بينهما منزلة ، اما أن يكون قد كان ما أراد الله أن يكون من ايمان الناس ، أو يكون قد أعجزه أن يكون ما أراد الله أن يكون من ايمانهم .

فان قالوا : انما أراد أن يؤمنوا فى غير جبر .

قيل لهم عند ذلك : أليس وهو يقدر على أن يؤمن الناس فى غير جبر .

فان قالوا : هو يقدر على أن يؤمن الناس فى غير جبر .

قيل لهم عند ذلك : فهل كان ما أراد أن يكون فى غير جبر ما يقدر أن يكون فى غير جبر .

فان قالوا : لعله نعم .

فقل : أفأعجزه أن يكون فى غير جبر ، وقدر على أن يكون ، فان كان قدر على أن يؤمنوا فى غير جبر ، وان كان لم يقدر على أن يؤمنوا بغير جبر فقد أعجزوه أن يؤمنوا فى غير جبر .

فانظر فيما تسألهم عنـه من هذه الوجـوه ، فانهم لن يستطيعوا الخروج من هذه المسألة الا أن يقولوا بأحـد هذين الوجهين •

* مسـألة :

وسئل عن قول الله تعالى : (سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم) أليس الله تبارك وتعالى قد أخبر نبيه أنهم سيحلفون قبل أن يحلفوا ؟

فان قالوا : نعم ، فقل لهم عند ذلك : أليس قد كانوا يستطيعون الا يحلفوا حتى يكون ما أخبر الله نبيه كما أخبره •

فان قالوا : نعم ، فقل لهم عند ذلك : فقد كانوا يستطيعون أن يكون ما أخبر اللـه كـذبا •

فان قالوا : نعم ، قيل لهم عند ذلك : فهـم يستطيعون أن يكذبوا الله فى مقالته ، وذلك بأنهم ان شاءوا عملوا بما أخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ، وكان الله قد صدق نبيه اذ عملوا بما أخبر نبيه أنهـم عاملـون بـه •

وان شاءوا عملوا بغير ما أخبر الله نبيه أنهم عاملون حتى يكون الله تعالى قد كذب نبيه بما أخبره به من علمهم الذى أخبره أنهم عاملون به قبـل أن يعملوا ما أراد ، وان كانوا لا يستطيعون أن يعملوا الا الـذى علم الله أنهم عاملون بما أخبر الله به نبيه فقـد نهاهم عن العمل به •

وهم لا يستطيعون أن يعملوا به ، كلفهم ما لا يستطيعون العمل به ، وذلك من قبل أن كلفهم الصدق ، وحلفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالكذب ، لأن الله تعـالى قال : (سيحلفون لكم اذا انقلبتم اليهـم) فهم لا يستطيعون الا أن يكون الكذب الذى نهاهم عنه ، لأنه أخبر نبيـه قبـل أن يحلفوا أنهم سيحلفون ، فأراهم أنهم لا يستطيعون ترك ما أخبر الله به نبيهـم عنهم •

فقل لهم عند ذلك : أليس قد كلفهم أن لا يحلفوا على الكذب ، فنهاهم عن ذلك ؟

فان قالوا : نعم ، فقل لهم عند ذلك : أليس قد نهاهم عن أمر لا يستطيعون تركه .

فان قالوا : نعم ، فقل لهم عند ذلك فقد تركتم قولكم ، ودخلتم فى قول من هو أعدل منكم ، وسل القدرية أهل الفراء على الله ، هل يستطيع من هو كافر أن يؤمن فى حال كفره ، أو هل يستطيع من هو مؤمن أن يكفر فى حال ايمانه ؟

فان قالوا : نعم ، فقل لهم عند ذلك : أليس يستطيع فى حال الكفر أن يكون مؤمنا ، وفى حال الايمان أن يكون كافرا .

فان قالوا : نعم ، فقل : أليس حال الكفر لها كافر ، والكفر فيهم ؟

فان قالوا : نعم فقل لهم : فهل يستطيع أن يحدث الايمان والكفر فيه ؟

فان قالوا : نعم ، فقل لهم عند ذلك : فهل يستطيع أن يكون مؤمنا كافرا ؟

فان قالوا : نعم ، فقل لهم : وكيف يكون مؤمنا كافرا ، ويكون عارف القلب ، منكر القلب ، محسنا مسيئا ، أو هل يكون قاعدا قائما فى حال أبدا ، وهذا محال أن يكون مؤمنا كافرا فى حال واحد .

قال : وقد قالوا لا يستطيع فى حال الايمان أن يكون كافرا ، ولا فى حال الكفر أن يكون مؤمنا ، ولكنه اذا ترك الايمان استطاع أخذ الكفر ، واذا ترك الكفر استطاع أخذ الايمان ، ولا يستطيع ترك الايمان

فى حال أخذه له ولا ترك الكفر فى حال أخذه ، انما يستطيع الايمان مع أخذه الايمان ، وكذلك انما يستطيع ترك الكفر مع تركه ، فاذا جاءت حال الايمان وقع الايمان معها •

ولم يكن الكفر فى حال الايمان ، واذا جاءت حال الكفر وقع الكفر ، ولم يكن الايمان فى حال الكفر ، فان قالوا ذلك فقل : أفليس من كان كافرا فهو يستطيع أن يؤمن حتى يجىء حال الايمان ، وكذلك من كان مؤمنا لا يستطيع أن يكفر حتى يجىء حال الكفر •

فان قالوا : نعم ، فقد تركوا قولهم ، ودخلوا فى قول من هو أولى بالعدل منهم ، ولابد لهم من الدخول فى هذا القول ، وأن يجيبوا بالمحال ، فهو لم يستطع أن يكون فى حال الكفر مؤمنا ، وفى حال الايمان كافرا ، فهو لا يستطيع أن يكون مؤمنا كافرا ، فهذا محال لا يعرف ذو لب وبصر ، فانظر ما يدخل عليهم فى هذه المسألة •

بسم الله الرحمن الرحيم

* مسـألة :

من كتاب محمد بن حازم :

أما بعـــد :

فان النـاس اختلفـوا فى القـــدر ، فقـال أصـحاب واصـل وغيـلان وعمرو : ان الله لم يخلق أعمـال العباد فى وجه من الوجوه ، وزعموا أن الاستطاعة مقدمة قبل الفعل ، وأنها لا تكون معه ولا تقاربه .

فعاب ذلك عليهم المسلمون ، وكثير من أهل التوحيد ، وقالوا لهم : قد أوهمتم وأخطأتم فى ذلك موضع الحق ، فالحق فى ذلك أن يقـال : ان الاستطاعة لا تكون الا مع الفعل وأنها لا تكون قبله ، وأنها لا تدوم بعد انقضاء الفعل ، وأن أعمال العباد لو كانت غير مخلوقة ، وأن العباد هم الذين ولو تميز مابين الكفر والايمان لكانوا قادرين على أن تجعلوا الايمان الذى يرضى الله به كفرا يسخط الله به ، والكفر الذى يسخط الله به ايمانا يرضاه الله ، ولو كانوا مع ذلك قادرين على أن يأتوا بفعل دائم أبدا ، لا ينقضى حتى ينقضى الفـاعل .

فكان مما سألناهم عنه ان قلنا أخبرونا عن الاستطاعة ليست متقدمة قبل الفعل ، انها لا تقارره قالوا : بلى .

قلنا لهم : أخبرونا عن كفكم عن قتـل أنفسكم ، ليس هـو شيئا تحمدون عليه ما لم تفعلوا فعلا منكم قالوا : بلى .

قلنا لهم : أفليس أنتم لم تزالوا ، لأنكم لـم تزالوا كافين ، فمتى قدمت الاستطاعة الكف ، وأنكم لم تزالوا كافين ، فالكف فعل منكم ، ولا يكون فعلا الا بالاستطاعة .

فان قالوا : أن الاستطاعة كانت فينا قبل أن تكف .

قلنا لهم : فأنتم حينئذ قاتلون لأنفسكم ، لأن من لم يكف عن قتل نفسه ، فهو قاتل لنفسه ، لأن الكف عن قتل أنفسكم منزلة تصرف ، والقتل لأنفسكم منزلة تعرف ، فاذا كنتم فأنتم تاركون للقتل .

قال غيره :

لعله أراد : فان كنتم كافين فأنتم تاركون للقتل ، واذا كنتم قاتلين ، فأنتم تاركون للكفر .

وسألهم أيضا عن آدم صلى الله عليه وسلم حين خلقه الله تعالى فقل : أخبرونى عن خلق الله لآدم صلى الله عليه وسلم ، أليس انما تكامل فى حال قد مضت قبلها حال ليس هو فيها بموجود ، فاذا قالوا بلى ، فقل لهم عند ذلك ، أخبرونى عن الحال التى هو فيها موجود كامل ، هل كانوا يخلوا فى تلك الحال التى هو فيها موجود من أن يكون متحركا ، أو ساكنا ؟

فان قالوا : انه لم يكن يخلو من أن يكون فى حال تكامله متحركا أو ساكنا ، فقل لهم عند ذلك : أخبرونى عنه ان كان عند تكامله متحركا فمتى استطاع بتلك الحركة ؟

فان قالوا : مع الحركة ، فقل لهم هذا قولنا قد دخلتم فيه كارهين ، وقد قاربت الاستطاعة الحركة والحركة فعل .

وان قالوا : انه انما استطاع بتلك الحركة قبل أن يتحرك ، فقل لهم عند ذلك : أليس تعلمون أنه قبل أن يتحرك غير موجود ، وأن تلك الحركه لم يخلق الله فيها ، فلم يتكامل وذلك لأنهما حالان : حال تكامل

قبلها فتحـرك أو سكن فى حـال قبـل هذه الحـال ، ليس هو قبلهـا بموجـود ولا متكامل .

وستصيرهم هذه المسألة الى أن يزعموا أن الحركة مقارنة للفعـل ، وانها لا تكون قبله ولا بعده .

واعلموا أن هذه المسألة تفتح لكم مسـائل كثيرة ، لأن الملائكة الذين لم يخلقوا بولادة هم بمنزلة آدم فى هذا الوجه .

وذلك أنك تسألهم فتقول : أخبرونى عن الملائكة ، ألستم تعلمـون بأنهم عرفوا الله فى أول تكاملهم ؟

فاذا قالوا : بلى فقل لهم : فمتى استطاعوا بتلك المعرفة ؟ فان قالوا قبل المعرفة فقل لهم : ألستم تعلمون أنهم — نسخة — أنكم قبل المعـرفة غير موجودين ولا مخلوقين وكيف يستطيع من ليس هو بموجود ولامتكامل أن يفعل شيئا وهو لا شىء .

فان زعموا أنهم استطاعوا بتلك المعرفة مع المعرفة ، وحـين عرفوا فهذا الذى عابوا علينا قد دخلوا فيه ، لأن الاستطاعة اذا أمكن أن تقارن فعلا واحدا جاز ذلك فى جميع الأفاعيل ، حتى لا يكون فعل الا الاستطاعة له مقارنة ، وهو الذى لا يصلح غيره .

وقل لهم أيضا : أليس الذى كلفوه من أمر التوحيد وغـيره ، انمـا هو كلام بعضه قبل بعض ، فاذا قالوا : بلى ، فقل لهم ليس هو على حال لفظه لأوله ، غير مؤدى لآخره ، ولا لأوسطه .

فاذا قالوا بلى فقل لهم عند ذلك ، هل يستطيع أن يؤدى آخره فى حال أداه لأوله ؟

فان قالوا : انهم قد يستطيعونه أداء آخره فى حـال أدائهم لأوله ، ولن يعطوك ذلك لما يدخـل عليهم من فساد القول وتناقضه .

فان زعموا أنهم أدوا أوله فى حال أدائهم لآخره ، فقل لهم : ليس مالا يستطاع ، فالناس معذورون بتركه ، فان قالوا : نعم ، فقل لهم : أليس هم فى حـــال أدائهم لأول الكلام ، الذى هو توحيد معذورون بترك آخـــره فى حال أوله .

فان قالوا : نعم ، فقد عذروا النـــاس بترك ما كلفهم اللـــه من التوحيـــد .

وان قالوا : انهم يســـتطيعون فى حـــال أوله لآخـــره فى الحـــال الثانية ، فقل لهم : انى لم أسألكم عنه فى الحـــال الثانية ، وانما سألتكم عنـــه ، هل يستطيع آخر الكلام فى حال أوله .

واعلم أنك لن تســـألهم عن شىء أشـــد ، وسلهم عن فرعون ان أحسنت أن تسألهم ، وبالله التوفيق .

واسألهم عن فرعون : أليس قد كان يستطيع الايمان ؟ فان قالوا : بلى ، فقل لهم : ما باله لا يؤمن .

فان قالوا : انه لم يرد ذلك ولم يشأ ، فقل لهم : أليس قد عـــلم الله أنه لا يؤمن أبدا ، فان قالوا : نعم فقل لهم : أليس يعلمون أنـــه من كان فى سلطانه مالا يريد ، فهو ان أراد كان الله جاهلا ، لأنـــه ان زعمتم لو أراد كان منـــه الايمان الذى قد علم الله أنه لا يكون منـــه أبدا ، ففرعون الآن فى قياس ما قلتم اذا أراد كان الله جاهلا ، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا .

وهذه المسألة تفتح لكم من المسائل أكثر من ذلك ان شاء الله .

وسلهم عمن لا يكون فى سلطانه الا ما يريد ، أهو أقوى أم من يكون فى سلطانه مالا يريد ، فهذا هو الخلف من الكلام والمحال الذى لا تتكلم به العرب ، ولا تجيزه فى لغاتها ، وحسبك بهذا سعة ان أعطوك هذا .

فان قالوا : ان الذى لا يكون فى سلطانه ما لعله يريده هو أقــوى من الذى يكون فى سلطانه مالا يريده ، فقل لهــم عند ذلك : فلم وصفتم خالقكم بأنه قد يــكون فى سلطانه مالا يريد ، والذى يكون فى ســلطانه إلا ما يريد أقوى منه ، فسبحان الله عما قلتم أيها المبطلون .

لأن الذى يكون فى سلطانه الا ما يعلم فهو أفضل من الذى يــكون فى سلطانه مالا يعلم ، وكذلك الذى يكون فى سلطانه الا ما يريد هــو أقوى وأفضــل من الذى يكون فى سلطانه مالا يريد ، وأحسن المســألة ، ولا تدعهم ينتقلوا من مسألة الى غيرها .

بسم الله الرحمن الرحيم

*** مســألة :**

كتب الحسن بن أبى الحسن البصرى الى الحسن بن على :

اما بعــد :

بنى هاشم ، فانكم الفلك الجـارية ، فى اللجج الغامضة التى من تعلق بها نجى ، ومن تخلف عنها ضل وغوى •

كتبنا اليك يا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند تحيرنا فى القدر ، واستلافنا فى الاستطاعة ، فاكتب ما أنت عليه ، وما كان عليه آباؤك من قبل ، فأنتم ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم •

الجــواب :

كتب الحسن بن على ، الى الحسن بن أبى الحسن البصرى :

اما بعــد :

فقد وصــل كتــابك تخبر عن تحيرك وتحــير أصحابك ، وكيف لا تتحيرون ، وأنتم لهم قادة ، أما أنه ستبغون الرجعة ، وتطلبون الاقالة عند تبرى المتبوع من التابع ، ولولا ما أخــذه الله على عباده ممن علمــا فكتمه لأمسكت عن جــوابك •

وبعد : فالذى أنا وآبائى عليه أنه من لم يؤمن بالقضاء والقدر كله ، خيره وشره ، وحلوه ومره ، فقــد كفر ، ومن حمــل المعاصى على الله عز وجل فقد فجر ، ان الله تبــارك وتعالى لم يطع باقتدار من المطيع ،

ولم يعص بغلبــة من العاصى ، لكنه المالك لما ملكهم عليه والقــادر لمـا أقدرهم عليــه .

فان ائتمروا بالطاعة لم يكن لهم عنها صارفا ، وان ائتمروا بالمعصية وشاء أن يحــول بينهم وبينها فعل ، وان لم يفعــل فليس هو الــذى جبلهم على ذلك ...... اذ ملكهم وقواهم ، وجعــل لهم السبيل الى حد ما أمرهم به ، وترك ما نهاهم عنه ، ولله الحجة البالغة ولو شاء لهداكم أجمعــين .

فى القدر عن أبى المؤثر من سيرة له أولها :

الحمد لله رب السموات ورب الأرض ، ثم اعلموا أن الله تبارك وتعالى لم يزل عالما بما يعمل العباد قبل أن يخلقهم ، عالم بما تصير اليه عواقب أمورهم وثوابهم وعقابهم ، فجرت أعمالهم على علمه تبارك وتعالى ، فمن زعم أن الله لم يعلم أعمال العباد حتى عملوها فهو كافر ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

واعلموا أن اللــه تبارك وتعــالى خلق أعمــال العبــاد وحركتهم وسكونهم ، وجميع أفعــال الحيــوان وخلق الكفر والايمــان ، والطاعة والمعصية ، والعباد فى ذلك مكتسبون ، والله خلق اكتسابهم ، ولا يقال : انهم اكتسبوا خلق الله ، ولكن يقال خلق الله كسبهم .

ومن زعم أن الله لم يخلق أعمالهم ، فقد كذب على اللــه ، وكفر به ، وقد قال الله تعالى : ﴿ والله خلقكم وما تعملون وهو خالق كل شىء ﴾ وأفعالهم شىء .

ومن زعم أنهم لم يكتسبوها ، وأن الله لم يعذبهم على شىء منهـا ، وأنه انما عذبهم وأثابهم على فعله لا على أفعالهم فقد كذب على الله ، والله تبارك وتعالى يقول : ﴿ ذلك بما قدمت يداك وأن الله ليس بظــلام

للعبيد) وقال تعالى : (وذوقوا عذاب الخلد بما كنتم تعملون) وقال : (وتلك الجنـــة أورثتموها بما كنتم تعملون) •

وقالت طائفة من القدرية : ان الله لم يرد من العباد الا الايمـــان ، وأنهم كفروا ، وقد أراد الله أن لا يكفروا فكفروا •

وقول المسلمين : لو أراد الله أن لا يكفروا لما كفروا ، لأنه لو أراد أن لا يكون شيء فـــكان عاجـــزا مغلوبا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا •

فان قالوا : فتقولون : ان الله أراد منهم الكفر ، كان الجـــواب فى ذلك أن يقول : ان الله أراد أن يكون الكفر منهم كفرا باطلا مذموما ، لأنا نضيف الى الله الأشياء بأحسن الألفاظ •

وكذلك ان قالوا : أتقولون ان الله جعل الكفر والربا والسرقة ؟

قلنا : نقول ان الله تعالى خلق ذلك ، وأنه وان كان الخلق منـــه ، فانا لا نضيف الأشياء الى الله الا بأحسن الألفاظ ، لأنا لو رأينا ثمرة فاسدة لم نقل ان الله أفسدها ، وان كان فاســـدها انما جاء من قبـــل الله ، لأن الفساد خطأ متصـــل بالتدبير ، فلا يضاف ذلك الى الله •

وكذلك لو رأينا عذرة لم يجز أن نقول : ان الله أحدث هذه العذرة ، وهذا عظيم من القـــول ، وان كان هو الذى خلقها ، وجعلها محـــدثا كحدوث سائر الخلق ، ولا ننكر أن نقـــول : ان الله خلقهـــا ، لأن كل ما أضفاه الى الله تعالى أنه خلقـــه من جميع الأشياء ، فليس بقبيح ، وقد قبح ذلك فى بعض الأشياء أن تنسب اليه أنه أحدثها وفعلها •

ومما زعمت القدرية : أنهم يقدرون أن يفعلوا ما قد علم الله أنهم لا يفعلونه ، وأنه انما أمرهم بما هم عليه قادرون •

وقول المسلمين : ان أحدا لا يقدر أن يعمل ما قـــد علم الله أنـــه

لا يعمله ، وقد أمر الله الناس أن يفعلوا مالا يقدرون على فعله الا بعون الله وتوفيقه ، وليس ذلك منه جور تبارك وتعالى ، لأن الجور لا يكون الا من المأمور المنهى ، والله تعالى ليس بمأمور ، ولا منهى ، وانما كان الجور جورا ، والظلم ظلما ، لأن الله حرمه تبارك وتعالى .

ولم يؤت العباد فى أن يقدروا على ما كلفهم الله تبارك وتعالى ، وانما أوتوا ذلك من قبل أنفسهم ، لأن الله تبارك وتعالى لم يحل بينهم وبين ذلك بمنع منهم اياه ، ولا يجبر جبرهم عليه ، ولا عجز أعجزهم عنه ، وانما العاجز الممنوع من كانت خلقته غير محتملة لما كلف مثل الزمن ، أن يكلف النهوض والأصم أن يكلف السمع ، الأعمى أن يكلف البصر ، وهذا لا يجوز على الله تبارك وتعالى ، ولكنه كلفهم الايمان وخلقهم محتملين لذلك .

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

لعله لذلك فلم يستطيعوه لاشتغالهم بالكفر ، لأن كل مكلف مشغول ، اما بما كلف وأما بخلافه ، فان كان مشغولا بما كلف ، وهو مؤمن ولا يقدر على الكفر ، لاشتغاله بالايمان ، لا لعلة تمنعه من ذلك ، فيوجب عليه العجز عنه .

وكذلك ان كان مشغولا بخلاف ما كلف فهو كافر لا يقدر على الايمان ، لاشتغاله بالكفر لا لعلة تمنعه من ذلك توجب عليه العجز عنه .

فافهموا ما وصفنا من قول المسلمين فى القدرة ، واعلموا أن القدر هو الخلق وكذلك القضاء .

فان قال لك : أتقول ان الله قضى عليه الكفر ثم يعذبه ، فلعله كان يظن قضى الله عليه ، أى جبره ، وليس ذلك كذلك ، ولكن معنى قوله :

قضى الله عليه ، أى خلق على يديه ، قضى الله ، أى خلق الله الكفر ، وكذلك قــدر الله .

وأما قولهم : أحب الله ذلك فلا يجوز أن يقال لصاحب المعصية : أحب الله المعصية ولا رضيها ، فان الله لا يحب المعصية ، ولم يرضــها بل سخطها وأبغضها ، وانما تأويل قول ذلك أحب ورضى ، وانما هــو ثواب لأهل الطاعة ، لأن محبة الله ورضوانه أنه ثواب لأهــل الطاعة ، وسخطه وبغضه عقاب لأهل معصيته لهم ، وليس هذا على الضمير .

وقد قال بعض أهل اللغة : أحب الله أن تكون السماء سماء ، والأرض أرضا ، والحسن حسنا ، والقبح قبيحا وليس هذا معنى الثواب ، ولــكن يقولون فى هذا المكان : أحب أى أراد ، فأعقبوا ذكر المحبة من ذكر الارادة لــا جرت عليه العادة معهم فى اللغة ، وتأويل المحبة هاهنــا فى الارادة . فافهموا ذلك وبالله التوفيق .

ومنها : القدرية كل من زعم أن الله لم يخلق أفعال عباده ، وأنهــم يقدرون أن يفعلوا ما قد علم الله أنهم لا يفعلونه مما أمرهم بفعله ، وأن الله أراد أن لا يكون الكفر من الناس ، فكان منهم مما قد أراد اللـــه أن لايكون منهم ، فهذا القول منهم قد بينا القول فى ذلك ونحن منهم برآء .

* مســألة :

ومن سيرة الامام المهنا بن جيفر ، الى معاذ بن جرب :

أما ما سألت عنه من أمر القدر ، فان القدر بحر عميق ، وقد عطب فيه كثير من الخلق ، وحاروا وتهوكوا فيه ، والكلام فيه يدق ويسكثر ، حتى يكاد المتكلم فيه أن يتعاطى ما لم يأذن الله له ، وقد اختلفت فيــه الأمة وكثر اختــــلافها .

ولأهل العدل فى ذلك قول جميل ، وحجة واضحة ، هداهم الله لها ، ليقوموا بها على من خالف الحق ، وضل عن سواء السبيل .

واعلم أن الأمة انما ذهبت فى القدر على وجهين : لم يجدوا غيرهما ثالثا ، فقال قوم وهم القدرية : إن الله لم يخلق أفعـال العباد ، ولـم يقدرها ولم يدبرها ، ولم يخلق الكفر قبيحا ، ولا الايمان حسنا ، ولاخلق تسبيح الملائكة المصطفين ، ولا خلق طاعات المرسلين ، ولا شيئا من أفعال المؤمنين ، ولا الكافرين ، ولا خلق ضرب الملائكة الكفار فى النار بمقامع الحديد ، ولا خلق شيئا من الأفعال غير الآدميين من الحيوان ومن الطير ، والسباع والهوام ، وجميع ما خلق الله مما يتحرك ويسكن باكتساب •

وقال المسلمون وهم أهل العدل والصـواب : ان الله تعالى خلق الايمان ايمانا حسنا ، والكفر كفرا قبيحا ، وخلق ما سوى ذلك من أفعال الملائكة والآدميين ، من المطيعين والعاصين ، والمؤمنين والكافرين ، وخلق أفعال الحيوان أفعالا ممن كانت منه •

وقدر ذلك كله على ما كان عليه فى جميع أموره من أوقاته وأقداره ، وحسنه وقبيحه ، ومن الدليل على ذلك قول الله فى آيات محكمات غـير متشابهات : (خلقكم وما تعملون) وقوله : (خلق كل شيء فقدره تقديرا) وقوله : (إنا كل شيء خلقناه بقدر) •

وقوله : (ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسـنتكم وألوانكم) وقوله : (ومن آياته منامكم بالليل والنهـار وابتغـاؤكم من فضله) فقد علمت وعلم ذلك أولو الألباب أن منام العباد بالليل والنهار، وابتغاؤهم من فضله من أفعالهم ، وقد أخبر أنهما من آياته ، ولا يكون من تدبيره وخلقـــه •

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

لعله أفيكون شيء من آياته ، ولا يكون من خلقه • رجع •

وقال تعالى : (اذ يغشاكم النعاس أمنة منه) فهذا مالا يقدر على

رده ، ولا بدلهم من اقرار بأن النعاس من أفعال العباد ، والله يخبر أنه هو يغشاهم اياه ، لولا أنه غشاهم اياه ما تغشوا ، ولا قدروا على ذلك .

فان أقر القوم بأن الله خلق أفعال العباد والحيوان ، فقد دخلوا في العدل ، وان أنكروا ذلك وزعموا أن الله لم يخلقها ، ولا صنع له فيها ، فقد زعموا أن مع الله خالقا غيره ، وهذا ما نفاه وعابه على من قال به .

ومع ذلك لو أن قائلا قال : ان أفعال العباد خير من فعل الله ، لكذب وعوقب ، وأنت اذا نصصت هؤلاء السفهاء رأيت قولهم يرجع الى هذا لأنهم يزعمون أن الصلاة من أفعال العباد ، وخلقهم ، وليست من فعل الله ، ولا من خلقه ، ويقرون أن الخنازير والقردة والكفار وابليس من خلق الله وفعله .

وقد علم أولو الألباب أن الصلاة بالمؤمنين خير من الخنازير والقردة فصار فعل العباد وصنعهم خير من صنع الله وخلقه ، فهل سمعت أعظم افكا وافتراء على الله من هؤلاء السفهاء ، وهم القدرية الا من قال من قولهم ، وافترى على الله .

واعلم أن الأشياء لا تكون الا بارادة الله لها ، ومشيئته فيها ، فكلٌ ان كان كائنا ، فقد شاء الله أن يكون على ما هو عليه ، ان كان خيرا فقد أراد أن يكون خيرا ممن كان منه ، وان كان شرا فقد أراد الله ممن كان منه قبيحا .

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

الذى عرفت أنه أراد أن يكون شرا ممن كان منه قبيحا ارادة في الشر والمعاصي والكفر . رجع .

ومن الدليل على أنه لا يكون الا ما أراد قول الناس : ما شاء

الله كان ، و ما لم يشأ لم يكن ، وليس من شيء كان أو لم يكن الا والله أراد لما كان أن يكون ، ولما لم يكن أن لا يكون فمن وصف ربه بغير هذه الصفة ، فقد افترى من العباد اثما عظيما ، ووصف الله بغير صفته .

لأن من زعم أن الله أراد من العباد كلهم الايمان فقد علمت ، وعلم أهل العقل أن العباد كلهم لم يكن منهم الايمان ، وقد كان من بعضهم الكفر ، فقد كان غير ما أراد الله من قولهم : أهل الجهل هم القدرية ، فاسمع الى صفتهم بأنه أراد أمرا فلم يكن ما أراد ، فهذه صفة المغلوبين، المقهورين ، المكرهين على خلاف ما أراد — نسخة — أرادوا .

ولأنك تعلم أن كل من أراد شيئا فلم يكن ما أراد ، وكان خلاف ما أراد فقد غلب وأكره على خلاف ما أراد ، فكفى بهذا من القول فحشا، بل جل ربنا عن هذه الصفة وعز وتكبر ، أن يكون يريد شيئا فيكون غير ما يريد ، بل هو المريد لجميع الأشياء .

واعلم أنى كتبت اليك بجليل القول منا فى القدر ، ليتضح لك الأمر ويتشعب لك من هذا أصناف ، وأبواب كثيرة ، لا يمكن لنا شرحها فى الكتاب ، غير أنك قد عرفت ما بينت لك ، ومذهبنا فيه ، ولك فى ذلك دلالة وكفاية .

ولم أذكر لك باب الاستطاعة قبل الفعل أو بعده أو معه ، والحجج منافية بطول الباب وكثرته .

وقولنا : ان الاستطاعة غير المستطيع ، وأنها تكون مع الفعل للفعل، وأن الله يحدثها كل وقت مع الفعل ، ولا يكون الا فعل واحد .

والاستطاعة معنا على ضربين : فمنها نعمة ، ومنها بلية .

فأما النعمة فهى التى يعمل بها الطاعة .

وأما البلية فهى التى يعمل بها المعصية ٠

وباب الاستطاعة من أعز وأدق ما ذهب فيه المتكلمون فى أمر القدر واختلافهم فيها كثير ، وقد أوضحت لك جملة قولنا فيها ، ولنا بحمد الله — لعله أراد — ولنا بحمد الله على ذلك برهان من الحجج لا يمكن لنا ذكر تكرير ذلك فى الكتاب ثم الذى فى سير المهنا بن جيفر ٠

❋ مسألة :

قيل : ان أبا حنيفة ، هو النعمان بن ثابت ، أراد الدخول على جعفر بن محمد ، واذا شاب قد خرج من جماعة من الشباب ، فقال له أبو حنيفة : يا غلام الذنب ممن ؟ من الله تعالى أم من الله ومن العبد أو من العبد ؟

فقال له الغلام : ان كان من الله فليس من العدل والانصاف أن يكون الذنب منه ، ثم يعاقب عليه ، وان كان الذنب من الله ومن العبد ، فقد أشرك فيه ، وهو الشريك القوى يقدر على منع الشريك الضعيف ، لكن الذنب من العبد ، فان عفا الله عنه فبفضل ، وان عاقبه فبعدل ٠

وانصرف الغلام مع الصبيان يلعب ، فسأل أبو حنيفة عنه من هذا ؟ فقيل له موسى بن جعفر أمير المؤمنين ٠

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

قوله : ان الذنب من العبد ، فالذنب من العبد اكتساب ومن البارى خلق ، ولا يقال : اكتسب خلق الله ، بل خلق الله كسبه ٠ رجع ٠

❋ مسألة :

ومن بعض الآثار : اعلم أن الله تعالى لم يزل يعلم الأشياء ، اذ وهى عدم لم يكن ولم يزل عالما بها فى حال كونها ، ولم يزل عالما بها

بعد كونها ، ولم يزل عالما بها فى حال فنائها ، ولم يزل عالما بها بعد فنائها ، ولم يزل عالما بها بعد انشائها فى الآخرة .

فان سألوا : خلق الله الكفر والايمان ؟

فقل : نعم خلقهما الله عملا من العباد ، ولم يعملها على وجه ما عمله العباد ، يزنى ويسرق ويعصى ، ولم يفعل الله ذلك على ما عملته العباد ، ولكن الله خلق عملهم ، فخلق المعصية والطاعة عملا من العباد ، وكذلك كل شيء صنعه العباد وعملته ، فالله خالق عملهم ، وخلق الله لعملهم غير عملهم .

وان سألك أحد عن الخير والشر : أهو من الله أم من العباد ؟

فقل : الخير والايمان من العباد بعون الله ، لا يكون العبد عاملا بخير أبدا الا والله على ذلك الخير عون ، لا يكون عمل عمل العبد قبل عون الله ، ولا يعين الله العبد قبل أن يعمل ، وانما يقع عون الله للعبد على الايمان مع الايمان فى حال واحد .

ولا يكون الكفر والضلال أبدا الا من العبد ، ولا يعمل الكفر أبدا الا وهو مخذول عن عون الله ، والكفر منه ، غير أن الله قد علم ما كائن من عمله — نسخة — علمه ، فهو كان كما علم من غير أن يكون علم الله عملا لعلمه لم يعمل العبد .

ولا يكون الايمان والكفر من أحد أبدا الا وقد شاء الله أن يكون منهم ما علم أنه كائن منهم ، وأحب أن يكون منهم ، ورضى أن يكون منهم، ولم يحب الكفر ولا أهله ، وأحب الايمان وأهله ، وأحب أن يكون الشيء ولا يحب المكون ، كما أحب أن يكون ابليس ، وكذلك أحب أن يكون الكفر ، ولا يحب الكفر ولا الكافر .

وكلما شاء الله أن يكون فهو يحب أن يكون ، ويرضى أن يكون ، ويريد أن يكون ، وقد لا يحب بعض ما أراد ، ولا يرضى بعض ما أراده ،

والحسنة من الله ومن العباد ، والسيئة والضلالة من عند الله ، والسيئة والضلالة من العباد ، والضلالة من الشيطان ، فكل لله فيه الملك والقدرة والخـــــيرة .

فأما الحســـنة التى هى من عنـــد الله ، فلطفه وعـــونه ودلالته ، واختص بذلك أهل تقواه الذى سبق لهم فى علمه ، فالحمد لله على انفاذ ما أراد وأمضى فى علمــــــه .

وأما الحسنة التى هى من العباد فأعمالهم فى طاعة الله بمـــا لطف لهـــــم به .

وأما السيئة التى من عند الله ، فالطبع منه والقسوة والران عـــلى القلوب لما هو كائن من أعمال العباد القبيحة لم يلطف الله ولم يمنعهـــم ، ولم يختر لهم مثل الذى يختار الله ولطف به لأهل طاعته .

وكذلك أن الله يختار لأهل طاعتـــه رحمته وعـــونه ولم يبلغـــوها الا بذلك منه ، ويختار لأهل معصيته ضلاله وتركها لما علم الله منهـــم ، ولم يبلغوا لذلك الا بذلك .

وأما السيئة التى هى من العباد ، فأعمالهم فى معصية الله .

وأما الضـــلالة التى هى من عنـــد الله ، فتركه اياهـــم ، وتخليته العاصين الى ما هو كائن مما قد علم من أعمالهم ، وتسليط ابليس عليهم .

وأما الضلالة التى هى من ابليس فأمره ودعوته لمن أجابه .

ونخبركم أن الكفر الا بالذى به يكون وهو العمل بالمعصية ، وهو قبل تلك المعصية برىء من الكفر ، والكفر خلق من الله ، خلقه من العباد عملا ، وهو خلق محدث ، لأن الله خالق كل شىء ، فخلق الايمان والكفر، ومن العبـــــاد عمــــلا .

ومن غــيره :

فى قول الله تعالى : (كفروا بالحق لما جاءهم) وقــوله : (كفروا بآياتنا) (وكذبوا بآياتنا) والكفر الذى يطول ذكره فى القرآن ، وهــو كفر شرك ، وكفر بالنعم ، والكفر هو التغطية للحق والستر عليه ، واظهار خلافه ، كما يقال : كفر فلان حقه : أنكره وجحده وغطاه ، فالكفر التغطية، كما يقال : كافورة : النخلة تسمى كافورة تغطية الطلع من حين يخــرج حتى يخــــــرج •

فالكفر تغطية الحق ، فغطوه وجحدوه فكفروا قوله : (ان الدين عند الله الاسلام) يعنى الاخلاص ، وقال : (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين) وقال : (الا من أتى الله بقلب سليم) ســــليم من الذنوب •

وقوله تعالى : (ادخلوا فى السلم كافة) فى الاســلام ، وقوله : (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) ان طلبوا الصلح والمسالمة فاجنح لها ، والايمان من الاسلام ، لأن الايمان هو التصديق ، والمؤمن هو المصدق ، والمصدق هو المقر المعترف بالاسلام ، والتصديق من الايمان بالطاعــة والعمل لله بما أمر ، والاسلام والاخلاص كله واحد •

وفى قوله فى يوسف : (وما أنت بمؤمن لنا) بمصدق لنا ، وقــول الله : (وما نحن لك بمؤمنين) أى بمصدقين ، وقوله : (ومن يؤمن بالله يهد قلبه) ، (ومن يؤمن بالله فقد استمسك بالعــروة الوثقى) وهــو التصديق بالطاعة والعمل بهــــا •

وقوله : (وان تؤمنوا وتتقوا فلكم أجر عظيم) معناه جزاء وافر فى الجنة ، وقوله : (ومن لم يؤمن بالله ورسوله فانا أعتدنا للــكافرين سعيرا) فالانسان اما كافر كما قال تعالى : (اما شاكرا واما كفــورا) فالانسان كذلك لا يخرج من أحد هذين •

وأما قوله : (أجيبوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم) فالمغفرة هي ستر الذنوب ، كما يقال مغفرة على رأسه ، انما هو ستر رأسه بغطاء يغطى به ، والمغفر ستر وغفران الذنوب سترها ، كما قال لداود : (فغفرنا له ذلك) سترنا ذنوبه ، وقوله : (استغفر لذنبك وللمؤمنين) مثله مغفرتها لك وللمؤمنين أن يسترها ويغفرها لهم •

قال الشافعي :

ومن الدليل على القضاء وكونه
نوس اللبيب وطيب عيش الأحمق

فالرزق يهجر باب عاقل قومه
وتراه بوابا لباب الأخرق

❊ مسألة :

وسألت عن القدر ، أهو مما يسع جهله أم لا ؟

فأقول : انه مما يسع جهله حتى يركب الجاهل به شيئا منه بقوله بالقدر مما يوجب على من ارتكبه الكفر ، فاذا فعل ذلك لم يسعه جهله •

واذا سمع من يقول : ان الله لم يخلق أعمال العباد ، ومن يقول : ان الله لم يقدر على العباد ما عملوا ، فلا يسعه ولاية من سمعه يقول هذه المقالة •

قال الخوارزمي :

شهدت بأن الله لم يعط قوة
أخا قوة الا ليقوى على بر

وأشهد أن الله لم يخلق امرأ
ضعيف القوى الا ليضعف عن شر

* مسـألة :

في القدر في حفظ والدي ، عن أبي عبد الله :

وصل كتابك تذكر أنه أوحشك قوم يقولون : ان الله أمربالفواحش وجبر العباد عليها مع ما قد أغمض الناس فيه وأكثروا ، وتسـألني عن رأيـــي :

فلعمري يا أخي لقد حمل الناس على أنفسهم أمورا قد كان يسعهم الايمان بجملتها ، والكف عن الاغمـاض فيها ، والذي نقـول يا أخي : الايمان بالله ، وبجملة ما في القرآن ، وأن الله خالق كل شيء فقـدره تقديرا ، وأن الله عالم بكل شيء قبل أن يكون ، وأنه لايكون شيء الا بعلم الله ، وأن العباد لا يشاءون الا أن يشاء الله رب العالمين •

وأن الله أمرنا بالطاعة ، فمن عمل بها فتلك نعمة من الله ، ولله المنة في ذلك عليه ، وأن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله مالاتعلمون فلم يأمر الله بالمعصية ، بل نهى عنها وأبغضها وكرهها ، فمن عمل بهـا فالله بريء منه ، ولله الحجة عليه •

فهذه جملة الايمان التي فيها السلامة لمن قال بها ، ولا يسع العباد جهلها ، فان قال قائل ، وجهل من القول في القدر سواها ، رجـوت أن لا يسأله الله عن ذلك ، وما قصر فيه بصرك ، وحرج عنه صدرك ، فقل : ديني فيه دين المسلمين بلاشك منك في الله ، ولا في الاسلام منك •

عرض هذا على محمد بن محبوب وقال : يكتفي من قال بما فيـه ، الا أن يجيئه تفسير من المسلمين مما لم يوصف في هذا الكتاب ، فليس له أن يرد عليهـم • وفي الأحاديث :

قال ابن أبي يحيى : كنت مع هارون الخليفة ، وعنده أبو يوسف القاضي فقال : ما يقول الناس في القدر ؟

فقال : أدركت الناس وهم لا يختلفـون يقـولون : ان الله تبارك وتعالى ، ابتدأ الخلق بالنعم ، وجعل لهم السمع والأبصـار ، والأيدى والأرجل ، والعقول ، فلا يهتدى مهتد الا بتوفيق من الله وتسـديده ، ولا يضل ضال الا بحجة من الله ، وتقديم اليه ، فالمحسن ممان والمسىء مخذول ، وعلم الله سابق فى الأشياء ، لن يكلف الله نفسا الا وسعها ، والا ما آتاها كما قال فى كتابه •

قال هارون : أشهد أن هذا هو الحق •

قيل : أول ما خلق الله القلم فقال : اكتب • قال : ما أكتب • قال : اكتب القدر ، فجرى القلم بما يكون الى أن تقوم الساعة •

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

أليس أول ما خلق الله من الموجود القـلم ولا اللوح ، لأن اللوح والقلم محتاجين الى الهوى ، يلدنا فيه ، فالهـوى قبلهما حـدث ، لأن الناس اختلفوا فى الهوى والزمان أنهما خلقا قبل • رجع •

قال : وبلغنا عن أبى الأسود الديلمى — لعله قال — فان وقـع فى نفسى شىء فى القدر فقلت حدثنى بشىء لعل الله أن يذهبه من قلبى •

قال : ان الله لو عذب أهل سمواته وأرضه عذبهم ، وهو غير ظالم لهم ، ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم ولو أن لك — لعله لك — مثل أحد ذهبا فأنفقه فى سبيل الله ، ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر ، وحتى تعلم أن ما أصابك لم يـكن ليخطئك ، وما أخطأك لـم يـكن ليصـيبك •

عن أبى الأسود الديلمى ـنسخة — عن أبى الديلم قال : غـدوت على عمران بن الحصين فقال لى : يا أبا الأسود ما يعمل الناس اليـوم ،

ويكذبون فيه ، أشيء قضي عليهم ، ومضى عليهم فى قدر قد سبق . أوفيما يستقبلون مما أتاهم به نبيهم ، وأكدت عليهم الحجة ؟

قال : قد قلت : بلى شيء قضي عليهم ، ومضى عليهم .

قال : فقال عمران : هل يكون ذلك ظلما ؟

ففزعت من ذلك فزعا شديدا ، وقلت له : ليس شيء الا خلق الله ، وملك يده ، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون .

فقال عمران : سددك الله . والله ما سألتك الا ليحور عقلك أن رجلا من جهينة ، أو من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أرأيت ما يعمل الناس ويكذبون فيه ، أشيء قضي عليهم ، ومضى عليهم فى قدر قد سبق ، أو فيما يستقبلون مما أتاهم به نبيهم ، وأكدت به عليهم الحجة ؟

قال : « بلى شيء قضي عليهم ومضى عليهم »

قال : يا رسول الله فلم يعملون اذن ؟

فقال رسول الله صلى الله عليهم وسلم : « من كان خلقه لواحدة من المنزلتين فهمه لعملهما ، وتصديق ذلك فى كتاب تعالى : (ونفس وما سواها . فألهما فجورها وتقواها) » .

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

ان صح الخبر فله تصاريف غير هذه المعانى ، لأن هذا يأتى على أن الطاعة والمعصية كلهما نسبهما وابتداعهما من البارى ، كالمجبورين عليهما ، اذ كان البارى ألهم الخلق العمل بالكفر ، فالكفر اذن من البارى ، واذا كان من البارىء فكيف يعذب على شيء ابتداءه منه ؟

ولكن قول الله تعالى : (فألهمها فجورها وتقواها) بين لهم ما فيه النجاة والهلاك ، فاذا عمل العبد بالطاعة كان ذلك بعـون الله وتوفيقـه ومنته . واذا عمـل بالمعصـية كان ذلك بمسلم الله وحجته على العبد ، حيث قـد تقدم البارى اليـه بهذا التبيين الذى بينـه الله تعالى له ، وهو الهدى الذى هو هدى البيان ، لا هدى السعادة بل هدى البيان .

الذى قال الله تعالى : (وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى) فزل الله قد هدى الخلق كلهم هدى البيان ، وأن كلا منهم يعمل باختيار نفسه لما يعمل من كفر وايمان ، فهذا هو الموافق لقول الله تعالى : (فألهما فجورها وتقواها) أى بين لها لما فيه فجورها وتقواها .

فان كان هذا يعنى ألهمه ـ نسخة ـ أفهمه للفجور ، لعمله فعمله ، فلا يصح ذلك ، وان كان ألهمه بأن بين له أن هذا فجورها ، وهذا تقواها ليكون على بينة من أمره ، لكن اذا عمل بأيهما باختياره ، جـوزى بمـا يعمل ، فهذا مذهب المسلمين ، وغير هذا لا يصح على مذهبهم . رجع .

* مسـألة :

وجدت هذا فى كتاب هكذا وجدت مكتوبا :

اختلاف الناس فى أفعال العباد مخلوقة أو غير مخلوقة :

فقال أهل القدر بأجمعهم : ان أفعال العباد ليست مخـلوقة ، وان الأمر فيها اليهم ، يملكون أعمالهم ، وينشئون أفعالهم ، وان الله عز وجل لم يخلق أفعال المؤمنين ، ولا سلم المسلمين ، ولا قبول نبـوة النبيين ، ولا تسبيح الملائكة ، ولا صوت الرعـد .

ولا فتح خزنة الجنة أبواب الجنة ، ولا حركات أهل الجنة ولتلذذهم ، ولا حركات أهل النار وتصرفهم ، ولا طيران طـير ، لا دبيب ذر ، ولا حركة بهيمـــــة .

وأن الله عز وجل لم يخلق من ذلك شيئا ؛ وأن الأمر فى ذلك اليهم ، ينشئون كما أرادوا ، ويفعلون الأمور ، فجعلوا التدبير لاثنين : الله منفرد بفعله ، والخلق منفردون بأفعالهم ، لا يوصف الله بالقدرة على فعل هذا ، ولا هذا يوصف بالقدرة على فعل هذا كما قالت الثنوية : ان العالم نور وظلام .

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

لعله أراد أن العالم من نور وظلام . رجع .

فما كان من خير فهو فعل النور ، وما كان من شر فهو فعل الظلمة ، وكذلك قالت المجوس : أن هرمز هزم الذين يعبدونه قديم ، وأنه يفعل الخير ، ولا يجوز عليه فعل الشر ، وان الشيطان محدث ، ولا يفعل الخير ويفعل الشر . رجع .

ولا يجوز أن يفعل شيئا من الخير ، وصيروا التدبير لاثنين كما قالت الثنوية والقدرية ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

فان سأل سائل فقال : أخبرونى ما الدليل على أن الفعل مخلوق ؟ وما الدليل على أن أفعال العباد مخلوقة ؟

قيل له : الدليل على ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ، واجماع الأمة ، واللغة .

فان قال : ما الدليل على ذلك من كتاب الله ؟

قيل له : قول الله عز وجل : (أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شىء) .

فان قال : فما أنكرت أن تكون هذه الآية خاصة وليست بعامة مثل

قول الله تعالى : (وفتحنا عليهم أبواب كـل شيء) ، (وأوتيت من كل شيء) ؟

قيل له : فان جميع ما فى كتاب الله خاص فهو مجمع عليه أنه خاص مثل قوله : (فتحنا عليهم أبواب كل شيء) فقد علمنا أنه لم يفتح عليهم أبواب الجنة ، ولا أبواب عطاياه وخزائنه التى أعطاها الملائكة ، ومـا يقدر عليه أكثر مما وصفنا . فقد أجمعت الأمة أن هذا خاص ، ولو كان ذلك خاصا لأجمعوا عليه ، وكانت اللغة فيه موجودة ، فلما لم يجمعوا ، ولم يكن فيه آية جاءت من القرآن والآثار والسنة ما يؤكده ، علمنا أنه خـــــاص •

فان قال : وما ذلك الدليل الذى أكده ؟

قيل له : قول الله عز وجل : (خلقكم وما تعملون) ، وقال الله تعالى : (خالق كل شيء وهو بكل شيء عليم) فكان مخرجهما مخرجـا واحدا فى العموم ، ولو جاز أن يكون واحد منهما خاصا ، جاز الآخـر أن يكون مثله ، ومما يؤكده قول الناس ، واجماع الأمة : لا اله الا الله ، ومعنى اله معنا : خالق ، ولو جاز أن يكون خالق غـير الله ، لجاز أن يـكون اله غـــير الله •

وسئل على بن أبى طالب عن أفعال العباد ؟

فقال : هى من الله خلق ، ومن العباد فعل •

وسئل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن أفعال العباد ؟

فقال : الله خالق كل شيء ، فمن نقض ذلك كان فى رده • روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « القدرية مجوس هذه الأمـة » لاشتباه قولهم بقـــول المجـوس •

يقال لهم : أخبرونى عن الاسلام فعل من هو ؟

فان قالوا فعل العباد ، قيل : فتقولون ان الله رب الاسلام ؟ فان قالوا : نعم فهو رب ما يخلق فان قالوا ...

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

لم أجد للمسألة جوابا فى لفظها غلط ، ولعل المسألة فيما أراد أنه يقال لهم : أخبرونا عن الاسلام من فعل من هو ؟

فان قالوا : فعل العباد .

قيل لهم : أفتقولون ان الله رب الاسلام ؟

فان قالوا : نعـــم .

قيل لهم : هو رب مالا يخلق ، أو قيل لهم : أفيكون رب شىء ولا يخلقه ، فهذا ما يخرج عندى على سبيل مذهب المسلمين . رجع .

*** مســألة :**

وسئل أصحاب القدر : ما أراد الله لعباده بالتفويض ، أراد بهــم الخير ، أم أراد بهم الشر ؟

فان قالوا : أراد بهم الخير بالتفويض .

فقل : الله أقــدر على ما أراد الخير لعبــاده بالتفــويض أم الله — لعله — أم العباد أقدر على ما أرادوا لأنفسهم بالتفويض .

فان قالوا : الله أقـــــدر .

فقد انتقض قولهم : ان الله أراد أن يهتدوا جميعا من قبل التفويض

ونفذت ارادتهم فيما أرادوا لأنفسهم ، وهو أقدر على ارادته بهم منهم على ما أرادوا بأنفسهم •

وان زعموا أن العباد أقدر على ما أرادوا بأنفسهم بالتفويض من الله ، فقد كفروا وافتروا اثما عظيما وقالوا : اذن من القول منكرا وزورا •

وان زعموا أن خلقه وعبيده أقدر على ما أرادوا بأنفسهم من الله على ما أراد بهم •

فصـــــل

خطب زياد فقال : ان الله قد جعل لعباده عقولا عاقبهم بها عـلى معصيته ، وأثابهم بها على طاعته ، والناس من محسن بنعمة الله عليه ، ومسيء بخذلان الله اياه ، ولله النعمة على المحسن ، والحجة على المسيء •

فما أحق من تمت نعمة الله عليه فى نفسه ، ورأى العبرة فى غيره ، بأن يضع الدنيا بحيث وضعها الله ، ان الدنيا دار فناء ، ولا بد من لقاء الله ، وأحذركم الله الذى حذركم نفسه ، وأوصيكم بتعجيل ما أجـر العجزة حتى صاروا الى دار ليست لهم منها أوبة ، ولا يقدرون فيها على توبة ، وأنا أستخلف الله عليكم وفيكم •

وقال معين بن معين ، فيما أحسب :

يا لهـــا من ندامـــــة لو أفــــادت
فرحـــا فى مــواقف التفنيـــــــــد

حســـرة المجـــرمين من أعظـــم خطبا
حين لـــم يعلمـــوا بفرض الحـدود

كـــان تفريطهـــم وبالا عليهـــــــم
اذ شـروا باخســـا بيـــوم الســعود

دلنـــي باعتـــرافهم بالمعـــاصي
انهـــا من فعـــال عبـد مـــريد

ليس في العدل عـدل نفس عـلى مـــا
كـان من غـــيرها فهـل من مفيـــد

ليس عـــلم الالـــه فينـــا بمضـور
لا ولا مكرهـــا لفعـــل الـــكنود

حجج الحـــق واضـــحات علينـــا
برســـالات ربنـــا المحمـــود

فبتوفيقـــه اهتـــديت لرشـــدي
وبربي أعـــوذ من معهـــودي

ان عفـــا سيدي فعن جـــرم عبـد
في هبـــوطه وتـــوبة وصـــعود

كـــل حـــكم للـــه في الخلق عـــدل
بريء اللـــه من ذنـــوب العبيـــد

غـــير أني أنـــا الفقـــير اليـــه
في قيـــامي ومنهضـــي وقعـــودي

مـــا على العبـــد غـــير أمـــر ونهي
فهمـــا حجـــة عـــلى المـــكدود

ان في الأمـــر منـــه والنهي خطبـــا
فيـــه تبيـــان كل أمـــر وطيـــد

ومن الزيادة المضافة قال المضيف :

وجدت فى بعض الكتب هذه الأبيات من الشعر :

لم تخلُ أفعالنا اللاتى نذم بها
إحدى ثلاث خصال حين ناتيها

أما تفرد مولانا لصنعتها
فادفع اللوم عنا حين ناتيها

خبر :

قال عيسى بن هشام : دخلت فرسان البصرة ومعى أبو داود المتكلم فنظرت الى مجنون تأخذنى عينه وتدعه فقال : ان صدق الظن فأنتم غرباء !

فقلت : انا كذلك .

فقال : من القوم لله أبوهم .

فقلت : أنا عيسى بن هشام ، وهذا أبو داود المتكلم .

فقال : العسكرى ؟

فقلت : نعم .

فقال : شاهت البلدة وأهلها ، ان الخيرة لله لا لعبده ، والأمور بحمد الله لا بحمده ، وأنتم يا مجوس هذه الأمة تعيشون خيرا ، وتموتون صبرا ، وتساقون الى القدر قهرا ، ولو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم .

ألا تنتصفون ان كان الأمر كما تصفون ، وتقولون : قاضى الظلم

ظالم ، أفلا تقولون قاضى الهلاك هالك ! أتعلمون أنكم أخبث من إبليس ذنبا ، قال : رب بما أغويتنى ، فآمن وكفرتم ، وأقر وأنكرتم ، وقلتم خبر وأخبار ، وكلاما لمتسار لا ينعج بطنه ، ولا يرمى من خالف ابنه ، ولا يفقأ عينه .

فهل الاكراه الا ما تراه ، والاكراه مرة بالمسرة ، وتارة بالدرة ، فليحزيكم أن القرآن ليعظكم ، أن الحديث يغبطكم اذا سمعتم من يضلل الله فلا هادى له ألحدتم ، واذا سمعتم عرضت علىّ الجنة حتى هممت أن أقطف من ثمارها ، وعرضت علىّ النار حتى أيقنت حرها بيدى أنغضتم رءوسكم ، ولو يتم أعناقكم .

فان قيل : عذاب القبر طيدتم ، وان قيل : قيامة تغامزتم ، وإن ذكر الكتاب قلتم من القدر دفناه ، وان ذكر الميزان قلتم من الفزع كمتاه .

يا أعداء الكتاب والحديث بماذا تطيرون ! أبالله وآياته تستهزئون ، انها مرقت مارقة ، فكانت حيث الحديث ، ثم مرقتم منهـا قلتم أخبث الخبيث ، يا مخابيث الخوارج ترون رأيهم الا القتال .

وأنت يا ابن هشام تؤمن ببعض الكتاب وتكفر ببعض وسمعت أنك افترشت منهم شيطانه ، ألم ينهك الله أن تتخذ منهم بطانة ! هلا تخيرت لنطفتك ، ونظرت لعقبك .

اللهم أبدلنى بهؤلاء خيرا منهم ، وأشهدنى ملائكتك .

قال عيسى : فبقيت وبقى أبو داود لا يحير جوابا ، ورجعنا عنه بشر وانى أعرف انكسارا فى أبى داود حتى افترقنا ، فقلت لأبى داود : فما الذى أراد بالشيطان ؟

قال : لا والله ما أدرى ، غير أنى هممت أن أخطب الى أحدهم ، ولم أحدث بما هممت ، فوالله لا أفعل ذلك أبدا .

* مســألة :

ومن جواب الامام المهنا بن جيفر ، الى معاذ بن حرب :

وأما ما ذكرت من معرفة التوحيد وصفته فمن قولنا : ان الله واحد لم يزل ولا يزال الى غير غاية ولا نهاية ، وأنه صانع الأشياء وفاطرها ، ومنشئها كما يشاء ، وهو الاله ، والخـلق مألوهـون ليس له شريك فى صنعه ، ولا ضدّ له فى ملكه ، ولا شبه له ولاند ، ولا صاحبة ولا ولد ، وأنه محيط بالأشياء وناظر اليها ، ومطلع عليها ، ولا تحيط به أقطارها ، ولا تدركه أبصارها فى الدنيا ولا فى الآخرة •

ولا هو الى شيء بأقرب منها الى شيء لا يستعين ساطع الضـياء على الاحاطة بالأشياء ، ولا تحجبه ظلم الدجى عن درك ما تحت الثرى ، يدرك الأصوات وان كثرت بلا اصغاء منه اليها ، ولا استماع منه اليها ، ويرى الأشياء بلا لحظ منه لها ، ولا جنوح الحاج منه اليها ، سبحانه عن ذلك وعز أن يقع عليه التوهم ، أو يدركه التوسم ، نصفه بما وصف به نفسه فى كتابه ، ولا نجاوز ذلك ولا نعدوه بتحـديد ، ولا تنعيض ولا تقدير ، ولا تصـوير •

وقد قال قوم : ان الله تعالى تدركه الأبصار فى الآخـرة ، وذلك ما هم فيه على الله كاذبون ، والحجة عليهم فى انفاء ذلك عن الله قوية من المسلمين ، نحمد الله ، وذلك أنا نقول لهم : أخبرونا عن الله تبـارك وتعالى ، هل نفى عز وجل أن تدركه الأبصار فى الدنيا ، فلا بد لهم من مجامعتنـــا •

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

على قول نعم فنقول لهم : ان عزة الله وجلاله دائمة غير زائلة فى الدنيـا ولا فى الآخـرة *

فان زعموا أن العز يذهب عن الله فى الآخرة ، فهذا ما تجهله القلوب ومن قبل هذه الجهة فسد عليهم قولهم ، وتعالى الله عما يقولون علوا كبيرا .

ومن صفتنا لتوحيد الله تبارك وتعالى أنه يفعل ما يشاء ، ولا يفعل ما يشاء سواه ، وما أراد فهو كائن ، وما لم يرد فغير كائن ، فمن وصف بصفته — لعله بغير — وتأول فى صفته كتاب الله تعالى ، فأخطأه وذلك مثل قول من قال : ان الله واحد ، غير أن له يمينا ، وتأول قول الله تعالى: (والسموات مطويات بيمينه) .

فانا نقول : انهن مطويات بقدرته ، ولا تحد لله يمينا فنكون هنالك ننسبه بتشبيه ، وذلك فى نحو مثل قوله : (وما من دابة الا آخذ بناصيتها) يقول قادر عليها يصرفها حيث يشاء ، لا يجوز أن نقول — نسخة — يقال آخذ بناصيتها أن نصف فنقول : قابض عليها تعالى عن مماسته الأشياء .

فلما فسد هذا علمنا أنه من حد الله ووصفه أن له يدا محدودة ، وأشباه ذلك من زعمهم ، أن الله تدركه الأبصار فى الآخرة ، واحتجوا بقول تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة . الى ربها ناظرة) وليس ذلك بالنظر اليه ، ولكن تنتظر ثوابه ورحمته .

قال الناظر فى قوله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة) من النضارة وهو الحسن ، وهى بالضاد (الى ربها ناظرة) أى منتظرة الى ثواب ربها وهو بالظاء ، والله أعلم .

وهم عندنا بقولهم هذا كفار نعمة ، لا كفر شرك ، حتى يتوبوا ، والكفر عندنا كفران : كفر جحود ، وكفر نعمة .

فأما كفر الجحود : فهو الكفر بالتنزيل .

وأما كفر النعمة : فهو الخطأ فى التأويل ، مما نصبه الناس دينا

ودعوا الخلق الى مخالفته ، فهم عندنا بذلك ضلال هالكون ، الا أن يتوبوا ويرجعوا الى الحـــــق .

ومن غـــيره :

الشرك من أشرك بالله شيئا ، قال الله تعـالى : (ولا تشركوا به شيئا) لا تجعل له شريكا ، وقال تعالى : (لئن أشركت ليحبطن عملك) فالشرك بالله يحبط العمل ، والمشرك بالله من جعل معه شريكا ، فقـد أشرك به غيره مما لم يأذن له به ، فقال : (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفرما دون ذلك) .

وقال : (ان الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين فى نار جهنم)، فلهم النار بشركهم وبكفرهم ، والآى كثيرة فى معنى الشرك والكافر ، والجاحد بحق الله ، كما أن من جحد حقا يجب عليه أن يسمى جاحدا ، والجاحد خارج من جملة المعترف وحكم المطيـــع .

ومن جحد شيئا كفر به ، ومن جحده وكفر به أشرك به غيره ، اذا جعل غيره سواه مثله ، والجاحد المنكر لله وللرسول مشرك به ، خـارج من الايمان ، لجحدانه اياه ، وانكاره له ، والملحد هو الخارج الى جانب من الشىء خارج منه بظلمه ، قال الله تعالى فى البيت : (ومن يرد فيه بالحاد بظلم) خارج من الحق بظلمه فى ناحية .

والفاسق : هو الذى قد فسق بفعله ، وخرج من دخوله فيمـا أقر بفسقه ، كما يقال : فسقت الرطبة ، اذا خرجت من قشرتها .

والعاصى : هو من خالف ما أمر به ، ومن خالف سيده فيما يأمره به عاص له ، قال الله تعالى : (ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم) استوجب العذاب ونار جهنم بمعصيته .

وقال تعالى : (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار) فأوجب لهم الجنة بالطاعة له ولرسوله ، وقال تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة) أى شرك ، (أو يصيبهم عذاب أليم) .

والظلم ظلمان : كفر وكيد ، ظلم جحود ، وظلم كفر ، وقد قال تعالى : (ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا) ، (وما للظالمين من أنصار) ، (وما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع) .

والنور هو الهدى والبيان ، قال الله تعالى : (يهد الله لنوره من يشاء) أى يهدى للحق من شاء ، وقال تعالى : (نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم ويقولون ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا) والنور الهدى والبيان، والايمان نور فى قلب المؤمن ، والكفر ظلم فى قلب الكافر .

وقال فى المنافقين : (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم) والنفاق مأخوذ اسمه من جحر الضب يسمى نفقا ، يدخل فيه من جانب ، ويخرج من جانب آخر ، كذلك المنافق يدخل الاسلام بقوله ، ويخرج منه بنيته وفعله ، وقد قال الله تعالى : (فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا) أى خبثا الى خبثهم (وماتوا وهم فاسقون) .

وقال : (ان المنافقين فى الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا) جعل لهم النار بنفاقهم ، وقال : (ان الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعا) وقد سمى الله المشرك والكافر فاسقا بقوله تعالى : (الا ابليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه) وقال : ابليس كان من الكافرين .

والنزول منه خلق ، قال الله تعالى : (وأنزلنا من السماء ماء) وقوله : (وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد) وقوله : (وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج) هذا ومثله خلق .

وقوله : (وأنزلنا اليك الذكر) ، (وانا نحن نزلنا الذكر) ، وقال : (ان هو الا ذكر وقرآن مبين) غير خلق ، لأن كلام الله غير كلام المخلوقين، ولا تشبهه بخلقه فى شىء من الأمور .

وأما قوله تعالى : (وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون) معناه أنه تعالى يبين لهم ، ويعرفهم ما يتقون ، ويخبرهم فيتركوا ما يبين لهم ، ويأخذون بغيره ، ويتبعون غير ما حد لهم ، وبين لهم ، فضلوا بذلك عن طريق الحق الذى بين لهم .

فتركهم تبيينهم على مخالفة الحق فلم يتبعوا الطريق ، فصاروا ضلالا كما قال : (فضلوا عن الهدى) ألا ترى أن الذى يأخذ غير الطريق فى اللغة يقول : ضللت وعميت وغويت عن القصد الذى أردت .

والاغواء منه قوله تعالى : (قال ربى بما أغويتنى) جنبنى ، قد سمى الذى يأخذ غير الطريق المعروف ضل ، أو ضال أو غوى ، يقول عمى عن القصد الذى ينال به السعادة والثواب .

والخذلان : هو من خذل عن الحق ، سمى مخذولا ولم ينصر على فعله ، مخذول متروك من النصر ، ألا ترى أن من كان يطمع أن ينال شيئا فلم يصله فضل سمى خذلا ، ومن لم يكن له ناصر ، سمى مخذولا ، أى خذلوه تركوا نصرته فخذل ، لم ينصر .

والنصر : انما هو من الله على الطاعة ، سمى نصرا منه ، أعانهم وأرشدهم وبين لهم فعلموا فسمى نصرا منه .

وتوفيق : هو اصابة الحق ، والمراد الذى قصدوه ، ألا ترى أن من أراد أمرا فوجده فى السرعة ، ولقيه يقول : وفق لى موفق ملقى ، ويقال : أنفق أصاب ، يقال وفقت اذا أصاب الصواب فى الأمر بعينه ، واذا لم يصب يقال أخطأ وضل ، وعمى وغوى ولم يهتد ، وقد نزل النصـــــر .

كل هذا تجرى به اللغة والعادة مجرى ذلك طريق واحدة ، ومجرى التوفيق والهدى والبيان والسداد ، والأفضل والمراد طريق واحدة ، فطريق اصابة الحق هدى الى السعادة ، وطريق العمى اصابة الضلال والاتباع لغير البيان ، والغواء والخذلان طريق الأشقياء شقوا لم يصيبوا أمرهم •

ومما يوجد أنه عن أبى الحسن على بن محمد : وسألته عن المعدوم، هل يقع عليه اسم شيء ؟

قال : المعدوم على ضربين : يكون ولا يكون ، فما لا يكون فلا حظ للنظر فيه ، ولا أعلم أنه يقع عليه شيء من الأسماء •

وأما ما يكون فانه ينقسم على قسمين : معاد ومبتدأ ، فما وقعت عليه اللغة منها وصفا فلا قياس فيه ، وما كان اللغة فحيث كانت كان الاسم لها صحيحا بصحة التمييز ، وهما عرض وجوهر ، لا ينفك أحدهما من صاحبه ، ومحال وجوده الا به ، فهما مع العيان مشاهدان فى الأوهام، موجودان ، ودليلان صادقان ، وشاهدان على أنفسهما أنهما محدثان فيما جمله •

قلت : فالاسم صفة أم جوهر ؟

قال : أما من يقول : ان الاسم هو المسمى به ، وأن اسم الشيء هو الشيء لا غيره ، لأنه لايخرج الا أنه جوهر وعرض ملازم له ، وهذا لا يصح الا فى الأجسام المؤلفة •

وأما من يقول : ان الاسم غير المسمى ، فهو عرض وهو صفة للموصوف من الواصف له ، وليس هي هو •

وأما من زعم أن اسم الشيء لا هو ولا غيره ، فيقول : انها صفة لشيء لا هي هو ولا غيره .

قلت : وهل يجوز أن يكون الشيء ولا يسمى ؟

قال : لا ، لأن الأسماء لا تعرف الا بمسمياتها ، والموصوف بالشيء يسمى به ، والاسم صفة .

واذا قلت شيء وصفت شيئا الا ما اختلف الناس في صفة الله تعالى، فبعض قال : ان الله تعالى ليس بمسمى ، وهذا القول مالا يصح مع أصحابنا ، لأن قول القائل : الله واسم الله ، فقد سماه ووصفه .

قلت له : واذا لم يجز أن الشيء مسمى ، فالاسم هو أم غيره ؟

فقد مضى الجواب من كتابي في أول المسألة ، وقد قلت : ان منهم من قال ان اسم الشيء لا هو ولا غيره .

وقال آخرون : أن الاسم صفة له وهو غيره .

وقال آخرون : أن اسم الشيء هو أن الوصف للشيء لا يقع الاعليه، واذا كان لا يقع الا عليه كان هو .

واحتج بقول لبيـــد :

الى الحـــول ثم اســـم السلام عليكما
ومن يبك حـولا كـاملا فقـد اعتـذر

فذكر الاســم وأراد المســمى .

قلت : فاذا كان غيره فهو عبارة عنه ؟

قال : أما على قول من يقول : أن الاسم غير المسمى ، وانما هـو

تعريف له ووصف يدل عليه من الواصف له فى حال صفته له ، فانما هو تعبير عن صفته ودلالة عليه ، وهو كلام من المتكلم أنه محدث •

قلت : أسماء البلدان محدثة أو قديمة ؟

قال : الأشياء كلها محدثة الأسماء وغيرها من البلدان ، القديم هو الله المسمى لهذه الأشياء كلها ، تعالى الله عن الأشياء •

وأما صفة الواصف باسم البلد فى حال صفته له محدث اللفظ ، فذلك للاسم ، وقد يوصف بأنه قديم لقدم متناه لا فى وقت الوصف من الواصف له ، وقد يوصف الشيء بالقديم والاسم ، يقال : هذا بلد قديم، والقديم فى اللغة تقع على من خلاله سنة الى أكثر سمى قديما الى قدم متناه يولى — لعله — يؤول تقدمه الى الفساد •

وأما صفة الواصف باسم البلد فهو من المتكلم محدثه فى حال لفظه لا بعد ذلك ولا قبله •

وقد يقال : هذا افك قديم ، وملك قديم ، والمرجون القديم ، وشيء قديم قدم متناه ، وانما هى حقيقة الواصف للقديم ، الذى لم يزل الى غير غاية ولا نهاية ، تعالى الله عن الأشباه •

تدبر ما كتبت به اليك ، وأجبتك به ، فان تبين لك غلط من قولى ، ومخالفته لشيء من الحق ، فأنا تائب الى الله من ذلك ، لأنى ضعيف النظر والمعرفة ، ولا آمن الغلط والخطأ ، ولا توفيق أبدا الا بالله ، عليه توكلت ، وهو رب العرش العظيم •

❋ مسألة :

قال أو سفيان : قال أبو محمد المهدى ، وكان من أفاضل المسلمين ، لا يذكر الحسن فى شيء من القدر ، فانى عاينته فيه ؟

فقال : معاذ الله أن أقول ذلك انما أفسد على قلبى ، وأضل أياما كنت مستخفيا عنده •

وأما ان كان أقول بالقدر ، فمعاذ الله ، وكان أبو محمد يقول : هذا أبعد الناس من القدر •

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

أظن عن أبى سعيد :

وقلت : وان قال : خلق الله العباد للطاعة أم المعصية أم لا لهذا ولهذا ؟

فقال : أن الله خلق العباد للطاعة لا للمعصية ، كذلك قوله : (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) ، والمعنى فى ذلك أنه ليأمرهم بعبادته وطاعته ، ولم يخلقهم ليعصوه ولا ليعبدوا غيره ، جل الله وعز عن ذلك •

قلت له : فإن قال خلق الله القوة للعبد للطاعة أم المعصية ؟

فمعى أنه يقال له : انه خلق القوة للعبد للطاعة لا للمعصية ، كما خلقه للعبد للطاعة لا للمعصية ، على معنى الأمر والنهى •

قلت : فان خلقها فيه للطاعة فعصى ، أليس قد أتى بما لم يقوه الله من فعل نفسه ، فهذا استطاع خلاف ما جعل الله فيه ، فالجواب له ؟

فمعى أنه من الجواب له أنه لم يفعل ما جعل الله فيه ، ولكن فعل ما لم يجعل الله له ، وجعل الله له ، غير جعل الله فيه ، وانما فعل ما فعل

بما جعله الله فيه من الجوارح التى بها عصى ، وفعل ما لم يجعل الله له، فافهم معانى جعل الله له من جعل الله فيه .

قلت : فان قال : القوة التى يواقع بها العبد المعصية أهى من خلق الله وتركيبــــه ؟

فمعى أن القوة من خلق الله تبارك وتعالى ، وتركيبه فى العبد التى جعلها ليطيعه بها فعصاه .

* مســـألة :

ومن غير الكتاب والزيادة :

موجود بخط الشيخ العالم أبى القاسم بن محمد بن أحمد بيده : فان قال قائل : لم خلق الله الخلق لأى حكمة خلقهم ، ولأى حكمة رزقهم، ولأى حكمة أماتهم ، ولأى حكمة بعثهم ، ولأى حكمة حاسـبهم ، ولأى حـــكمة غفـــر لهـــــم ؟

الجـــــواب :

خلقهم ليظهر ضعفهم ، ورزقهـــم ليظهر كرمـــه ، وأماتهم ليظهـــر سلطانه ، وبعثهم ليظهر قدرته وحاسبهم ليظهر عدله ، وغفر لهم ليظهر عفوه ، (وهو على كل شىء قدير) ، (ليس كمثله شىء وهو الســـــميع البصـــــــير) .

* مســـألة :

أحسب عن أبى ســـــعيد :

وقلت : هل يجوز أن يقول : ان الله قضى على الكافرين النار ؟

فمعى أنه يجـــــوز •

قلت : واذا قال : اذا كان يجوز هذا اللفظ فما معناه ؟

فمعى أنه من معناه أنه شاءه ، وأراد أن تكون لهم النار ، وما شاء وأراد فهو كائن ما شاء وأراد •

قلت : وكذلك هل يجوز أن يقال : ان الله قضى لأهل الجنة بالجنة ، وما معنى ذلـــــك ؟

فمعى أنه يجوز ، ومعناه عندى ما ذكرت لك •

قلت : وان قال قائل : ما معنى قول الله تبارك وتعالى : (وكـــان أمرا مقضيا) أكان قد قضى ، أم قضى لولدها ؟

فالله أعلم ، ومعى أنه قضى عليها وعلى ولدها ، واعلم أن الناس داء •

بـــاب

فى دعاء الله عز وجل

ومن جامع أبى محمد :

المسألة لله ، والدعاء فريضة ، لقول الله جل ذكره : (وقال ربكم ادعونى أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنـم داخـــــرين) •

وقال جل ذكره : (واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعـوة الداعى اذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون) •

وقال جل ذكره : (واسألوا الله من فضله ان الله كان بـكل شىء عليمـــا) •

وقال عز اسمه : (ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين)•

ففيما تلونا من آيات الله من القرآن يدل على ما قلناه ، وعلى فضل الدعاء وكبر منزلته ، وعلى أن الاجابة فيه مضمونة اذا وقع على الوجه المرغب فيه ، دون المحظور منه ، لأن مالا يجوز ليس يقـع به الضـمان باجابته ، لأنه ليس فى الحكمة أن يقول للناس : سلونى مالا يجـوز أن أجيبكم اليه ، لأن ذلك يقع على غير فعل الحكيم •

ويدل على ذلك أيضا ما يعرفه الناس من مسألة العبد ربه الرحمـة والغفران عند حادث يحدث به ، لا يأمن أن يكون عقابا يحدث ، وعند توبته من ذنب قد سلف منه ، فان الدعاء فى مثل هذا وأشباهه ، قد يلزم فعله ، ولا يجوز تركه ، لأن المسلمين جميعا يعيبون على من أعـرض عن ذلك ولـــم يفـــرغ اليـــه •

واختلف الناس فى الدعاء فقال قوم : الواجب أن يدعو الانسان ، ويكون سؤاله مقيدا فى العقد ، والضمير بشريطة حكم الله فيه ، وما هو أعلم به من حق تدبيره لئلا يقع دعاؤه موقع الاعتراض على ربه ، والحكم عليه ، لأن العبد هو المربون فلا حكم له على سيده فيما هو أملك به ، وأعلم بوجهه منه •

وقال قوم : قد يحسن اظهار ما يضمر من ذلك فى أمور ، ولا يحسن فى أمور أخرى ، وذلك كقول القائل : اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرا لى، وأغننى ما كان الغنى خيرا لى ، وهذا لعمرى سائغ فى الدعاء والمسألة •

وعندى أنه لو أفرد الدعاء ، والمسألة بالحياة والغنى بغير اظهار شرط الخبر ، كان جائزا اذا كان عقده وضميره ما يدعو المسلمون •

❋ مسـألة :

وعمن عجز عن دين ربه ، فسأل ربه الموت ، فهذا لا يجوز أيضا ، لأنا عرفنا أن المؤمن لا يجوز له أن يدعو على نفسه بالموت ، والدليل على ذلك ما جاءت به الأخبار : « لا يدعـو أحدكم بالمـوت فان المؤمن لا يزداد الا خيرا وايمانا » •

وقال قوم : الدعاء والمسـألة لا يحتاج معهما الى ضـمير يعتقده ، ولا يشترط معها ولا اظهار ذلك أيضا لأن موضع الدعاء هو عـلى ذلك ، ولا وجه لاشتراط الدعاء فيه باظهار اللفظ ، ولا بعقده بضمير •

وعندى أنه يجب اذا دعا ربه ، وسأله أن يفقره أو يميته أو نحـو هذا ، فلا بد له من اظهار الاشتراط بأن يقول : ما كان الفقر خـيرا لى فى دينى ، وما كان الموت أنفع لى من الحياة ، ولا يرسل المسألة فى مثل هذا ارسالا ، والله أعـلم •

لأن من لم يشترط فى مثل هذا الموضع ، خرج دعاؤه مخرج السخط والاستصغار لنعم الله عليه ، ولا ينبغى للعبد أن يسأل ربه الا ما يكون بدعائه مطيعا .

ولا يجوز أن يسأل ربه ما لو فعله لم يكن فعله خروجا عن الحكمة ، وذلك مثل قولهم : اللهم أحى لى من أمت من أهلى وقرابتى قبل يوم القيامة ، وأرجعهم الى الدنيا ، واجعل مدة عمرى ألف سنة ، وهب لى ملكا مثل ملك سليمان النبى عليه السلام .

ولو فعل هذا ، أو دعا به كان جاهلا متحكما على الله تعالى ، وخروجا عن حد مسألة المتهيب الخاضع الى حد مسألة المتحكم الملزم ، وليس من مسألة العبد لسيده فى شىء ، وانما يجرى مجرى الأمر والالزام وايجاب الفروض .

والمسألة وان كان لفظها لفظ الأمر ، فانها تتصل بما يطلق به اسم الأمر بما يجامعها من القصد والارادة والخضوع ، والاستكانة والتواضع، ونفى الألفة ، ولهذا لم يجز أن يقال : ان العباد يأمرون الله وينهونه بدعائهم له ، ومسألتهم اياه .

وقد ذهب بعض المعتزلة على أن الأمر والمسألة يقعان على حد واحد ، فزعموا أنه لم يسم دعاء الله ومسألته أمرا ، استعظاما لله تعالى ، فكأنهم ذهبوا الى أن قائلا لو قال ذلك لم يكن مخطئا ، ولسنا نذهب الى ذلك ، بل الذى نختاره انما تطلق له اسم المسألة ، والدعاء يقع على غير حد الأمر والنهى .

ووجدت بعض من يتخصص بالنحو ، يذكر أن لفظ الأمر والنهى على وجهين : فما كان لمن هو دونك فهو أمر ونهى ، وما كان لمن هو فوقك فهو مسألة .

وقال بعضهم : وما كان الله فهو دعاء ، كأنه يذهب الى أن يسأل الله عز وجل أن يفعله ، فهو وان كان مسألة ، فهو دعاء أيضا ، وأن مسألة الله عز وجل تخص بهذه الصفة ، وتقدر بها ، وهذا وجه شسائع ألا ترى أنك تقول : دعوت الله بكذا ، غير قولك : دعوت فلانا الى كذا •

وأما مسألة الله للعبد ، فهو عندى ، والله أعلم ، أنهما للترفق والاستعطاف ، والدلالة على موقع الحض مثل قوله تعالى : (ولا يسألكم أموالكم ان يسألكموها فيحفكم تبخلوا) وقوله تعالى : (ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم) •

ودعاء العبد ربه ، فهى مسألة الخاضع المستكين ، ومن هذا ونحوه لم يجز أن يدعو داع فيقول : يا رب لا تجور علىّ ولا تظلمنى ، وان كان معلوما أن الله لا يفعل شيئا من ذلك ، لأن هذا اللفظ وما شاكله يخرج عن حد خطاب التعظيم والهيبة والاجلال •

فمن أجل ذلك لم يجز هذا وشبهه فى دعاء الله تعالى ، وجاز أن يقال : (ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا) وان كان من حكم الله أنه لا يحمل أحدا مالا طاقة له به اذا كان هذا كلاما يدل على الخضوع والاستكانة ، وعلى الانقياد وليس من الأول فى شىء •

وكل شىء سأله السائل ربه أن يفعله ، فهو عندى على ضربين : أحدهما شىء من حكم الله أن يفعله دعا به الداعى أو لم يدع به ، وشىء من حكم الله الا يفعله الا بعد دعاء ، فأما المعنى الذى من حكمه أن يفعله دعابة الداعى أو لم يدع به ، فكالذى حكاه الله عز وجل من دعاء ملائكته وسؤالهم اياه ، واستغفارهم للمؤمنين (قالوا ربنا وسعت كل شىء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم) •

وقد علمنا أن الله تعالى يدخل المؤمنين الجنة ، وأنه يغفر للذين تابوا ، دعا بذلك داع أم لم يدع •

وأما الضرب الذى ليس من حكم الله أن يفعله الا بعد الدعاء ، كدعاء الأنبياء للأشياء التى لولا دعاؤهم بها لما اتفق كونها على سبيل ما اتفقت عليه من الكثرة ، ومقادير الأوقات لعلم الله عز وجل ، بأن ذلك لا يكون موجبا للحجة ، ولا واقعا موقع المصلحة الا بأن يكون بعد ذلك الدعاء .

وقد علمنا أن المسلمين يوجهون دعاءهم الى الله فى النصرة على المشركين ، وفى استسقاء الغيث ، وفى كشف ما كان من المكان ، وفيما يشبه ذلك وجرى مجراه ، رغبة الى الله جل ذكره ، وطمعا فى أن يكون اجتهادهم سببا لاجتلاب ما سألوا .

فقد دل ذلك على أن الدعاء ما لم يكن الشىء المسئول فيه ، وان كنا لا نعرف كل شىء من ذلك بعينه مما سواه ، ولكنا نعلم فى الجملة أن مما ندعوا به أن الله يفعله دعونا به أو لم ندع به ، ومنه ما نعلم أن الله جل اسمه لا يفعله الا بأن ندعوا به ومنه مالا ندرى من أن الصفقتين هو ، فنحن ندعوا به ، بحسن الدعاء لما فى ذلك من الوجهين والله أعلم .

فان قال قائل : ما وجه الدعاء بما معلوم أن الله يفعله بغير دعاء ؟

قيل له : وجه ذلك ما يكتسب به الداعى فضل الطاعة بالدعاء ، وما يرجو به من الله الثواب عليه ، ومما يستعمل من الانتفاع به فى خشوع قلبه ، والتأديب لنفسه .

وأيضا فان الدعاء جرى مجرى التسبيح والتقديس وسائر ضروب الذكر الذى يفعله المسلمون ، فكل وجه يحسن فيه تسبيح الله وتقديسه ، فهو حسن منه دعاؤه ومسألته ، وعلى أن الداعى بما يعلم أن الله يفعله بغير دعاء يتعرض للاجابة اذا كان وقوع ما يقع من ذلك الشىء الذى دعا به ، وهو لا محالة فاعله .

قد يقع على وجه الاجابة ، وعلى غير وجه الاجابة ، لأن اجابة

الدعاء انما يكون بأن يريد الله جل ثناؤه ، وأن يفعل ما يفعل اجابة مسألة الداعى ، وفيما سأل ليس بأن يفعل ذلك بعد الدعاء فقط .

ألا ترى أن مسألة — لعله — ان سبيله له ألا يفعله الا بدعاء ، أو قد فعله بغير دعاء الداعى على وجه الاجابة لدعائه ، كان غير مجيب له فيما دعا ، وان كان قد فعل ما أراد له الداعى بدعائه أن يفعله .

وكذلك أيضا ما يفعله بغير دعاء ، فقد صح أن يفعله على وجه الاجابة بدعاء الداعى ، واذا جاز أن يقال : ان الله تبارك وتعالى يجيب الملائكة فى دعائهم للمؤمنين وأهل التوبة بالمغفرة ودخول الجنة .

لأن الله عز وجل يفعل ذلك مريدا به الانعام على من يغفر له ، والانعام على الملائكة باجابة دعائهم ، ويدل على ذلك لو أن انسانا عزم على صلة رجل وبره بمال يدفعه اليه ، فبدأ رجل فسأله ذلك ، وهو لا يعلم عزمه ونيته ، لجائز أن يقول : انى قد كنت عزمت على هذا وعلمت به لا غفل وأعرض عنه .

وأنا الآن أفعل ذلك ليجتمع لى أمران : أحدهما : قضى حق مسألتك، والآخر قضى حق الرجل الذى سألت فيه لكان بهذا القول محسنا مجملا وموجبا على السائل شكرا عند أهل المعرفة والعقول .

فهذا يقوى عندى قول من يقول ان الاجابة بموافقة الارادة ، ولا يشترط فى ذلك شيئا من هذه الجملة .

وقد اختلف الناس فى اجابة الله تعالى من يدعوه فقال بعض المعتزلة: ان ذلك ثواب للداعى ، وان الكافر والفاسق لا يستجاب لهما دعاؤهما ، لأنهما ليسا من أهل الثواب ، ولأن اجابة الله عندهم للداعى تشريف له ، ودفع من منزلته .

وهذا القول عندى غلط من قائله ، لأنه ليس بمستحيل أن يقع من

الله اجابة لبعض خلقه على غير جهة تشريف الداعى ، بل يجوز أن يكون على سبيل الاستصلاح له ، والاستدعاء بذلك الى طاعته . فربما كان فى ذلك مرجو لبعض خلقه ، كنحو الاجابة لدعوة المظلوم ، وان كان ذلك المظلوم مشركا أو فاسقا ، كما ورد الخبر بذلك أن دعوة المظلوم والحاج والوالد مستجابة •

وفى رواية أخرى : أن دعوة المظلوم لا يردها راد حتى تتصد الى السماء ، ومثل هذه الأخبار كثيرة ولو كانت الاجابة لا تكون الا تشريفا وتعظيما للداعى ، لم يجز أن يجيب النبى صلى الله عليه وسلم سائلا يسأله شيئا ، حتى مؤمنا تقيا ، فرذا مالا يذهب فساده على أحد من أهل الصلاح ، والله نستهديه لما يحبه ويرضاه •

وأيضا فان الاجابة قد تكون تشريفا ، وقد تكون احتجاجا واستعطافا كنحو ما يتعارفه الناس من أن انسانا لو سأله الناس عدوا له حاجة فقضاها ، وهو غير متصرف بقضائها من عداوته ، لم يكن فعله قبيحا ، بل نعمد بذلك زيادة فى نيله ، ودالة على جلالته ، وسعة صدره ، وانه بذلك يستعطف عدوه ، ويبسطه حتى يكون له وليا ، بعد أن كان له عدوا ، وبالله التوفيق •

وذهب بعض من يقول بالوعيد الى أن الله تعالى يجيب كل داع يدعوه على الشريطة التى لا يجوز أن يخرج الدعاء الا عليها ، وزعموا أن الله جل ذكره قد تضمن بقوله : (ادعونى أستجب لكم) وقوله : (واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان) •

وقالوا : لم يخص بهذا وليا دون عدو ، ولا مؤمنا دون كافر •

قالوا : فقد دل على عموم كل داع دعا على السبيل التى أمر الله بالدعاء عليها ، لأنه اذا خالف ذلك خرج من جملة المتضمن لهم الاجابة ، لأن المتضمن لهم الاجابة هم الذين يفعلون ما أمروا به من الدعاء دون غيرهم •

وكان بعض شيوخنا يناظرنى فى هذه المسـألة ، ويحتج علىّ بشىء توهمت أنه كان يذهب اليه ، ويعتقده ، ويقول به ، وهو أن الله جل ذكره، لم يتضمن الاجابة لكل من دعاه بما أمره أن يدعوه به ، وانما أعلم العباد أنه ذو اجابة لدعوة الداعى .

وهذا وصف قد يتحصل الاجابة للبعض ، كما أن وصفه لنفسه أنه ذو مغفرة للناس على ظلمهم ، وقد يتحصل المغفرة للبعض دون الكل .

والذى نختاره ، ونذهب اليه ، أن الاجابة قد تكون ثوابا وغير ثواب، وقد تكون للمؤمن وغير المؤمن ، بحسب ما يعلم الله جل ثناؤه فى فعل ذلك من الصلاح للحجة التى ذكرناها فيمـا تقدم ذكـرنا له ، والله نسـأله التوفيق لـمـا يحبـه ويرضـاه .

بـــــاب

فى رفع اليدين فى الدعاء

قال أبو سفيان : والقنوت يوم الجمعة بدعة ، ورفع الامام يده فى يوم الجمعة والناس وهو يخطب بدعة ، انما كان يشير بأصبعه .

* مســـألة :

قال : حدثنا عبادة أنه رأى بشيراً يرفع يديه يوم الجمعة على المنبر فثبتـــــــه .

وقال ، قد رأيت رسول الله صـلى الله عليــه وســلم على المنبر وما يقول بيده الا هكذا ، وأشار بأصبعه السبابة .

وقال أبو المؤثر : يكره عندنا أن يرفــع الداعى يده فى الخطبـــة ، ولا فى الصلاة ، ولا فى غيرها ، الا أنه قد رخص بعضهم فى يوم عرفة .

قال : ومايجب رفع اليدين ، لأن الله قريب عليم بذات الصدور .

* مســـألة :

عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان من دعائه : « اللهم ارزقنى عينين هطالتين تبكيان من خشيتك قبل أن تكون الدموع دما ، والأضراس جمـــــــرأن » .

* مســـألة :

من الزيادة المضــــافة :

وعن الرجل يرفع يديه فى الدعاء ؟

قال : لم نر أحدا من أصحابنا يرفــع يديه رفعا شـــديدا ، الا أن حاجبا كان يرفع يديه فى الموقف رفعـــا شــديدا ، وقال : وكان أحدهـــم يشير بأصــــبعه .

بـــــاب

ما يجوز من الدعاء وما لا يجوز

وعن رجل يقول : اللهم ارض عنى كرضائى عنك ، هل يكره له ذلك ؟

فما ينبغى لهذا أن يقول هكذا ، لأن رضا الله أكثر من رضا العباد .

❊ مســـألة :

أيجوز أن يقول الانسان فى دعائه : يا رب لا ترزقنى الحـــرام ، ولا تطعمنيه أم لا ؟

بل جائز له ذلك أن يسأل الله أن لا يجعله من أهل الكفر والمعاصى ، لأن الحرام هو رزق الله ، فمن أكله رزق الغذاء لا رزق التمليك ، ولا رزق غير الله ، ولا مطعم غير الله ، وبالله التوفيق .

❊ مســـألة :

يجوز أن يقـــال فى الدعاء : اللهـــم ارحمنى برحمتك ، وتب عـــلىّ بتوبتك أم لا ؟

ما عرفت من أهل البصر الدعاء على هذه الصـــفة ، ولا أرى بذلك بأسا على استنباط المعنى ، لأن المراد بذلك : اللهـــم أصـــبنى برحمتك ، وامسسنى بنعمتك .

قال المضيف :

فى جواز ذلك اختلاف .

* مسـألة :

روى لنا أبو سعيد رضيه الله ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان من دعائه : « اللهم لا تجعل لمنافق عليّ يدا ولا منّة » .

* مسـألة :

وقلت : أرأيت ما أفضل من يبسط يديه فى وقت الدعاء فى دبر كـل صلاة ، أو رفعهما ، أو ارسالهما ولم يرفع ؟

فقد جاء في الرواية ، والله أعلم بذلك : أن سلوا الله ببطون أكفكم، وقد جاء فى بعض القول النهى عن رفـع الأيدى فى الدعـاء ، وارتفاع الأصـــوات شدا إلا بعرفات .

ويقول : من بسط كفه بسطا ، ولم يرفعهـا فذلك جـائز ، ويجب ارسالهما ، ولا يرفعهما ، وقد شهدنا من عرفنا من الفقهاء فى دعائه ، ولم نره يرفع يديه ، ومن بسط كفه ، ولم يرفـع فذلك جائز لا بأس به ان شـــاء الله تعالى .

وهذا كله يرجع الي ما قال الله تعالى : (ويدعوننا رغبا ورهبا) فقيل : الرغبة والرهبة فى القلب ، والله أعلم بصواب هـذا وعـدله ، فانظر ما كتبنا ولا تقبل منه الا ما وضح لك منه الصواب . من منثورة .

* مسـألة :

روى عن ابن مسعود قال : الخير ثقيل مرىّ ، والشر خفيف وبى .

وقال رحمه الله : لأن أعض على جمرة ، فتحرق ما أحرقت ، أحب اليّ من أن أقول لما كان ليته لم يكن ولما لم يكن ليته كان والله أعلم .

※ مســألة :

قلت يجوز أن أقول : اللهم حل بينى وبين الشيطان ؟

ومن غــيره :

لم نجد جوابا لذلك ، ونرجو أن ذلك يجوز .

قلت : وهل يجوز أن أقول ان الله حال بين المؤمنين وبين الكفر ؟

قال : نعم ، أمرهم بالايمان ، ونهاهم عن الكفر .

※ مســألة :

وعن رجل يقول : اللهم انى أسألك بحق شهادة أن لا اله الا الله ، أو بحقك على خلقك ؟

قلت : هل فى هذا كراهية ، أم هذا مما يستحب أن يقال فى الدعاء ؟

فمعى أن هذا مما يحسن أن يقال فى الدعاء ان شاء الله .

※ مســألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ :

وعمن يقول : اللهم لا تنسنا ذكرك ، ولا تولنا غيرك ؟

قال : يقول ذلك على معنى لا يفعل بنا فعلا يحول بيننا وبين طاعتك كقول الله تعالى : (ولا تحملنا مالا طاقة لنا به) ولكن يقول : لا تفعل بنا ما يحول بينا وبين طاعتك .

قال المصنف :

ووجدت فى الضـياء : أنه لا يجـوز أن يقال : لا تنسـنا ذكرك ، ولا تولنا أحدا غيرك . والأول عندى أصح وأجوز • رجـع •

* مسـألة :

وعن رجل دعا على رجل أو امرأة بالموت ، هل يأثم ؟

قال : ان كان من المسلمين فلا ينبغى له ؛ وان كان فاسقا فلا بأس •

قلت : فان لم يعلم منه كفرا ؟

قال : فلا يدعى عليه ما لم يكن مؤذيا للناس •

* مسـألة :

من منثورة : وبلغنا أن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم قال : لا يدع الرجل بالموت ولا يستعمل الا أن يكون قد رضى عمله ، وأن الله اذا أراد بعبد خيرا عجل له عقوبة ذنبه ؛ واذا أراد بعبد شرا أمسك عليه بذنبه حتى يوافى به يوم القيامة كأنه غيره •

وكان جابر بن زيد يذكر أن النبى صـلى الله عليـه وسـلم قال : « لا يتمنى أحدكم الموت يدعو به الا أن يكون قد وثق بعمـله ألا وان المؤمن يزداد احسانا فى أجله اذا أصابته سراء شكرها وازداد بها خيرا وان أصابته ضراء صبر عليها وكانت خيرا » •

فمن قال : انه يهلك فى بقية أجله ، فقد كذب النبى عليه السـلام . رجـــع •

❊ مسألة .

وعمن دعا على ظالم أن يسقط الله — نسخة — يسفك الله دمه ، هل يسعه ذلك كان بحق أو بباطل ؟

فعلى ما وصفت فواسع له أن يدعو على الظالم أن يسقط الله دمه ، والله لا يفعل الا الحق والعدل .

❊ مسألة :

ورجل يغيظه شيء فيلطم نفسه . أو يدعو بالويل أو نحو هذا ؟

قلت : هل يأثم فى ذلك وتلزمه التوبة . وأن لا يعود الى مثل ذلك ؟

فمعى أنه قد نهى عن لطم الخدود والدعاء بالويل على المصائب ، والمصائب كلها عندى سواء ، ولا يجوز هذا عندى ، وأخاف أن يكون من الكبائر من المعاصى ، وعلى هذه التوبة عندى والندم على ذلك .

❊ مسألة .

وسئل الفضل بن الحوارى : هل أؤمن على دعاء من لا أتولاه اذا دعا لـى ؟

قال : لا .

❊ مسألة :

فى الزيادة المضافة :

قال بشير : ولا بأس أن يقول الرجل : اللهم اغفرلى وهو ظالم مع نفسه فاسق على أن يخرج من ذلك الظلم .

* مسألة :

من كتاب الأشياخ :

وسألته عن رجل يدعو الله فيقول : يا جبار الجبابرة ، أيجوز له ذلك أم لا ؟

قال : لا يجوز على الاطلاق .

* مسألة :

منه : وعمن قال : اللهم أخبرني أو زدني أو عالني على فلان حتى أنتصر منه ، أو : اللهم ارزقني مال فلان أو زوجته ، أو دابته أو خادمه ؟

قال : أرى عليه شيئا في ذلك ان كان معناه اللهم ارزقني مال فلان بالثمن من وجه المال الحلال والشراء ، أو زوجته ان طلقها ، وأما ان تمنى على غير هذا الوجه من وجه الحسد ، فلا يجوز الحسد لمسلم وجائز للكافر .

* مسألة :

ومنه وعمن قال : اللهم اعزم لنا بالخير ، أيجوز أم لا ؟

قال : أرجو أنه يجوز لسعة اللغة في معنى الارادة بالخير .

* مسألة :

قلت : فالمنافق تجوز أن يدعى له بالعافية ؟

قال : اذا كان للداعي في ذلك نفع ، فجائز وليس ذلك ولاية اذا لم يعتقد . رجع .

* مسألة :

وعن أبي معاوية قلت : فيقول : اللهم انى أسألك بحقك على نفسك ؟

قال : لست أحب هـــذا ٠
قلت فيقول : اللهم انى أسألك بالله ؟

قال : نعم ، لأن الله يقول : (قل ادعو الله أو ادعو الرحمن) ٠

قيل له : فهل يقول القائل : اللهم انى أسألك بحق محمد عليك ؟

قال : لا أحب ذلك ، ثم قال : وأى حق لأحد على الله ٠

ومن غيره :

قال : نعم ، قد قيل ذلك أنه لا يقال : أســألك بحق محمــد عليك ، ولكن يقول : أسألك بحرمة محمد عليك ٠

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

وقال أبو محمد : لا تسأل الله تعالى بصفاته ٠

وقال أبو سعيد : لا أدرى ما معنى لا تسأل الله بصــفاته ، وقــد قال الله تبارك وتعالى : (قل ادعو الله أو ادعو الرحمن أيا ما تدعو فله الأســماء الحسنى فادعوه بها) ٠

وقد يدعى بصفاته الحسنى كما يدعى بأسمائه الحسنى ، ويســأل بأسمائه كلها وكل أسمائه على صفات ، فمنها صفات للذات ، ومنها صفات للفعل ، وانما كل اسم من أسمائه يدل على معنى وصــفة من صفاته ، فمنها ذات ، ومنها أفعال تبــارك وتعــــالى ٠

* مسألة :

عن الشيخ أبى الحسن البسيوى :

وقلت : هل يجوز أن يقال : أسألك باسمك اللهم أو بأسمائك العظام ؟

قال : الذى عرفت أن هذا من أسماء الذات ، وأسماء الذات لا يسأل الله تعالى بها ، ألا ترى أنك اذا قلت : أسألك بلا اله الا أنت ، أو أسألك بالعظيم ، كنت قد سألته به أو بغيره ، فان كنت قد سألته ، فكيف تقول أسألك بك ، وان كان غيره فكيف تسأله بغيره ، فمن هذا قالوا : لا يجوز •

ولكن يقول أسألك يا كريم ، وأسألك يا عظيم قصدا بالمسألة اليه ، وقد سألته بالدعاء به ، فانظر فى ذلك •

قال المضيف :

وقد عرفت فى بعض الآثار أنه يجوز أن يقال : أدعو بأسمائك ، ولا يقال : أسألك بأسمائك ، والله أعلم •

* مسألة :

قلت : رجل يدعو له رجل ليس بولى يرد عليه آمين ، هل تكون هذه ولاية ؟

قال فيه اختلاف : فقد قيل تكون ولاية ، وقد قيل غير ذلك •

قلت : وان قال له : جزاك خيرا ؟

قال : هى ولاية •

* مسألة :

قلت : فمن يكتب الى غير ولى يا سيدى ، ويا مولاى جائز أم لا ؟

قال : نعم هذا يتصرف ، وهو فى اللغة جائز .

قلت : وما النية فى ذلك أن يكتب الى ولى أو غير ولى ؟

قال : أما غير الولى فيعتقد ذلك بمعنى التشريف ، وأنه رئيس ، والعرب تسمى رئيسها سيدها ، والمولى مولى النعمة ومولى العتاقة .

وأما الولى فالقول له جائز مطلق له بذلك ، وهو ولى فى الدين ، وسيد الشرف فى الاسلام . رجع .

بـــاب

ما يجوز من الكلام للولى

وقال لا يجوز أن يقال الرجل غير ثقة : هذا رجل صالح ، ويقال : هو هذا مؤمن ومسلم ، هذا وجدته من منثورة لم أعرف مصنفها .

عن أبى الحوارى ، وعمن يقول لمن لا يتولاه : عظم الله أجـــرك ، وأصحبك الله ــ نسخة ــ وصحبك الله ، أو رحمك الله ، من باب التقية، أو استحياء منه كان من الأهل أو من غيرهم ، أو جار له هو ، وهـــو يبرأ منه ، فقد قيل : ان الجار له تقية ، والصديق له تقية ، فيجـــوز له ذلك الذى وصفت ، ويعنى بذلك كله فى الدنيا ، واذا نوى ذلك جاز له لمن كانته له تقية ، أو لم تكن له تقية .

* مســـألة :

ومما يوجد عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : سألت : هل يجوز أن يقول لمن لا يتولاه أكرمك الله ، أو أحسن الله اليك ؟

فنعـــــم يجوز ذلك .

قلت : فهل يقول له أحسن الله جزاءك ، أو ذكرك الله بخـــير ، أو بارك الله فيك أو عليك ، أو نصرك الله أو كلاك الله ، أو صحبك الله ، أو كان الله معك ، أو سلمك الله ؟

فلا أرى ذلك أن يقول شيئا من هذا لمن لا يتولاه .

ومن غسيره :

قال : وقد قيل : انه يجوز أن يقول لمن لا يتولاه أحسن الله جزاءك فى الدنيا ، وذكرك الله بخير الخير فى الدنيا •

وبارك الله فيك ، ومن بركته العافية التى يتقوى بهـا على الطاعة والمعصية ، وييسر بهـا ويقربها •

وأما بارك الله عليك ، فهو أضيق ، وكذلك نصرك الله ، وقد يجوز ذلك على معنى الدنيـــا •

وكذلك كلاك الله ، يجوز فى معانى الدنيا ، وصحبك الله ، وكـان الله معك برحمته فى الدنيا ، والسلامة منه وكذلك سلمك الله ، قد يجـوز على معانى سلامة دنياه، ويعينه فى الدنيا •

ومن غير الكتاب :

هل يجوز أن يقال عند الممات والأمور الحادثة أنا فلان ، وأنا ابن فلان ، وأنا الفلانى أم لا ؟

الجواب :

قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أنا النبى لا عجب• أنا ابن عبد المطلب » وقيل قال ابن عباس : أنا البحر ولا فخر ، فان صح هـــذا فلا يضيق ، ولا يبعد بهـــذا جوازه •

❋ مسـألة :

من منثورة ، ومن كتاب :

يجوز أن يسمى الانسان اذا فعل الرحمـة ، رحمان ، كما يسـمى رحيمـا ؟

قال : ان ذلك جائز فى اللغة ، والقياس ، ولكن لا يستعمل ذلك ، لأن أهل اللغة لا يستعملون هذه اللفظة فى الانسان ، وان كان معناه صحيحا على ما وصفناه •

※ مسألة :

من الزيادة المضافة :

يقال : نستخير الله ، ولا يقال : نستخيره ، ولا يقال : رأى الله ثم رأيك ولا بقى فلان بين الله والشمس ، ولا يقال : استأثر الله بفلان • رجع الى كتاب بيان الشرع •

بــــاب

ما يجوز أن يقال من الكلام ومالا يجوز

وما أشــبه ذلك

رجل يقول لبعض المسلمين : انه ثقيــل الروح ، أيكون هــذا غيبة أم لا ؟

بل هى غيبة ، لأن هذا وصف نقصان لا مدح ، وبالله التوفيق ٠

* مســـألة :

وذكر لى بعض الناس أن له جار سيىء الأدب ، كثير الطلب ، سريع الغضب ، نتن الرائحة وهو عفيف مسلم ورع تقى ، يعتقد مذهب المسلمين، ويقول بقولهم ، فكرهه وأبغضه ، واســـتثقله لسبب ما عــرفتك فى أول المسألة ، وهو لا يشتمه ، ولا يتكلم فيه ، ولا يعيبه الا أنه يكرهه لـــا عرف منه ، أيكون سالما من الاثم أم لا ؟

الجواب :

انه لا يحل له أن يصف مسلما بهذه الصفة ، وهى غيبة عليه منهـــا التوبة والاصـــــلاح ٠

* مســـألة :

وما تقول فى العبد الصالح ، أيجــوز له أن يقــول : انه من أشر الخلق أم لا ؟

قلت : وما يكون حاله عند السامع ؟

ليس له ذلك ، اذا نطق بذلك لم آمن أن يكون قد شهد على نفسه بالكفر عند السامع ، لأن الله تبارك وتعالى يقول : (أن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون) .

قال غيره :

لعله أراد ، وكذلك قوله تعالى : (ان شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون) .

* مسألة :

وما تقول فى رجل منافق يأكل الحرام ، ويظلم الناس ، ويشرب المسكر ، ويقر على نفسه بالزنى ، ويعين الظلمة ، يجوز لعبد صالح أن يقول : انى خير منه أم لا ؟

بل جائز ذلك على معنى : انى خير منه فعلا ، لأن أفعاله عند نفسه طاعة وأفعال ذلك منكر ، لا أنه يشهد لنفسه بالتزكية ، ولذلك الفاسق بالنار .

* مسألة :

وسألت عن الكلام الذى يتعلمه الصبيان ، فقد سمعت أن فى ذلك إخباراً ، ويسعنا ترك ذلك وليس بواجب معرفة ذلك ، ولم يصح معنى الخبر فى ذلك ؟

قال المضيف :

لا أدرى ما أراد بذلك .

❋ مسألة :

من منثورة من كتب المسلمين رحمهم الله :

وقال كل لفظ لفظ به الانسان لابد أن يكون أراده لمعنى ؛ فان كان ذلك المعنى يجوز فهو طاعة ، وان كان لا يجوز فهو معصية .

❋ مسألة :

عن أبى الحوارى : وعن فئتين التقتا باغيتين ، فهزمت احداهما الأخرى ، فهل يجوز أن يقال للهازمة منصورة ، أو نصرها الله ، أم ليس يجوز ذلك وقد قيل النصر عند الصبر ؟

فعلى ما وصفت ، فاما أن يقال : منصورة فذلك جائز ، واما أن يقال : ان الله نصر هذه الفئة الباغية ، فلايجوز ذلك .

وأما ما قيل : ان النصر مع الصبر ، فقد قيل ذلك ، والنصر فقد يكون هو الغلبة والغالب منصور ، وقد تنصره الغلبة ، لأنها معه والدولة — نسخة — زيادة — ومخذول من طاعة الله .

❋ مسألة :

قلت له : فما تقول فى رجل سمعته يقول : ليس فى الدنيا خير منى ؟

قال هذا يبرأ منه .

❋ مسألة :

وسألته عن رجل قال لرجل آخر معى فى الولاية انتقم الله من فلان ؟

قال : يستتيبه ، فان تاب والا فابرأ منه •

قالَ غـيره :

معى أن الانتقام اسم من أسماء البراءة •

قلت له : ما تقول فى قوم سمعتهم يذكرون ••••• ؟

✱ مسـألة .

وجدتها من منثورة أبى محمد رحمه الله :

قال لا يجوز لأحد أن يتكلم بما لا يعلم ، وينظر حيث لا يعلم ، لأنه ان وافق كلامه مالا يسعه ، أو ربما ينظر ، حيث لا يسعه هلك بذلك ، وذلك اذا تكلم بكلام لا يدرى ما هـو ، فوقـع فى هلاك ، ورمى شـيئا لا يدرى ما هو ، فوقعت الرمية بنفس أو مال لم يسـعه ذلك النظـر ولا مـــا رمى •

وقال أبو مروان : ان الفعل خير من التوفيق ، لأن التوفيق محتاج الى الفعل ، والفعل غنى عن التوفيق •

أبو محمد : جميعان محتاجان الى بعضهما بعض : الفعل والتوفيق، وقال بعض الفقهاء : يجوز أن يقال : كبيرى ويا سيدى ، ويا عضدى بلا معنى يعتقـــــده •

ووجدت أنا فى الأثر أنه لا يجوز بالمعنى •

✱ مسـألة :

عن رجل قال : يا سيدى ، ويا عضدى ؟

إن فى ذلك اختلافا فى اللفظة على معانى ذكرها منهم من لم يـرد ذلك ولا يجيزه ، ورأى ذلك مثل سند مثل الجسم الذى يسند اليه ورأى بعض غـــير ذلـــك •

❊ مسـألة :

من الزيادة المضافة :

قال أبو سعيد : فى قول الرجل : أبد الله أن أفعل كذا وكذا ونحو هـــذا ؟

إن هذا ليسه حسنا من الكلام ، ولا بأس على من قال ذلك على العـادة من القـول •

ومعى أن معناه هذا يخرج أبد الله ، دهر الله ، وأيام الله ، وزمان الله ، والأصل فى هذا أن الأبد والزمان هو لله تبارك وتعالى • رجع •

❊ مسـألة :

من كتاب الأشياخ :

وسألته : هل يجوز أن يقول القائل : أنا أقدر أعمل كذا وكذا ؟

فقال : نعم هذا على المجاز ، فأما على الحقيقة فلا يجوز ، ويستتاب من قاله حقيقة ، وأما على المجاز فجـائز من حيث جـرت العادة ، وأنه ما لم يحل حائل فهـو قادر •

وقال : ويجوز مثل ذلك فى المجاز قامت الشمس ، وطالت النخلة ، وهبت الريح ، وهذا مجاز ، وأما حقيقـة فلا ، ومن قال : هـذا حقيقة فهـو مخطىء •

❊ مسـألة :

قال بشير : لا يقال : كل من فعل الكفر فهو كافر ، لأنه لو كان كذلك كان كل من فعل الكفر فهو كافر •

وقال أبو سعيد : معى أنه يجوز أن يقال : ان المؤمن قد واقع الخطيئة وأخطأ ، ولا يجوز أن يقال انه مخطىء ، وكذلك يقال : انه واقع المعصية وعصى ، ولا يجوز أن يقال : انه عاص ، لأن المعنى أن العاصى لا يرجع عن حال المعصية أبدا على مجاز المعنى .

* مسألة :

روى أن عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود اختلفا فى الرجل يقول : أنا مؤمن حقا عند الله ؟

فقال ابن مسعود : أنا مؤمن حقا عند الله .

وقال ابن عباس : أنا مؤمن حقا عند نفسى ، ولا أقول عند الله .

فأرسل عبد الله بن عباس الى عبد الله بن مسعود : اذا قلت : انك مؤمن حقا عند الله ، فقل : انك فى الجنة ، لأن الله تعالى يقول : (أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم) .

وقال ابن مسعود : اذا لم تقل انك مؤمن حقا عند الله ، فأنت شاك فى ايمانك .

قال أبو محمد : ان سأل سائل فقال : أنت مؤمن ، فقل : نعم .

فان قال : مؤمن حقا ، فقل : عند نفسى نعم ، وأما عند الله فلا أدرى .

فان قال : فلم لا تقول : انك مؤمن حقا على غير شرط ؟

فقل : اذا قلت انى مؤمن حقا ، قطعت لنفسى بالشهادة برضا الله عنى .

فان قال : ولم قلت ان هذه شهادة لنفسك بالرضا من الله تبارك وتعالى ؟

فقل : ان الله مدح أولياءه ومن رضى عمله وأعد له النعيم الدائم فقال : (أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم) •

فان قال : اذا كانت أفعالك كلها طاعة عند نفسك فلم لا تشهد لها بهذه الشهادة ؟

فقل : ورد الخبر عن الله تبارك وتعالى بالنهى عن تزكية الأنفس بقوله تعالى : (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن أتقى) ولا نعلم اختلافا بين أهل الرواية أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تشهدوا لأنفسكم بجنة ولا نار » •

فان قال : فان وصفت بأنك مؤمن فى أول المسألة ، وقد مدح الله المؤمنين ؟

فقل : لأنى وجدت المسلمين يسمون كل من كان على مثل ما أنا عليه من الاعتقاد والقول مؤمنا ، فوجب أن أتسمى بهذا الاسم •

❋ مسألة :

ان قال قائل : أنت مؤمن حقا ، أو كافر حقا ما الجواب له ؟

فالجواب :

أنه ان كان يعنى مؤمنا حقا ، يعنى سعيدا فلا علم لى بذلك وتلك شهادة غيب محجورة علىّ وعليك ، وأذ كان السؤال فى الغيب كان محالا ، والمحال ساقط ، وان كنت تعنى مؤمنا حقا فى حكم ما تعبدنى الله به ،

أو كافر حقا فى حكم ما تعبدنى الله به ، فتلك حالات لا يستدل عليها الا بالفعال المكفرة ، وبالفعال الصحيحة .

وأما فى حال ما أكون عاصيا لله فى حكم دينه ، أكون كافرا حقا فى حكم دينه ، واما مؤمن عند نفسى حقا اذا كنت تائبا من جميع ما عصيت الله فيه ، مؤديا لجميع ما يلزمنى أداؤه من طاعته .

* مسـألة :

أبو سعيد قلت له : فهل يسع أحدا أن يقول فى أحد من المخلوقين انه من أهل الجنة ، ويعتقـد بذلك دينـا يدين به ، من لدن أبى بكر وعمـر ابن الخطاب رضى الله عنهما الى حيننا هذا ، أم ذلك لا يجوز له القـول فى الأولياء الا الأنبياء ، وان كان يدين بذلك ويقوله ويعتقده ، هل هـو هالك أم سالم أو ما سبيله ؟

قال : انه قد قيل : لا يجوز أن يشهد لأحد من الناس بالجنـة ، ولو ظهر منه ما يستوجب الولاية من الفضـل والجهاد فى سـبيل الله ، والقول والموافقة الا من صح له ذلك فى كتاب من كتب الله ، أو يشهد له بذلك رسول من رسل الله صلوات الله عليهم ، أو نبى من أنبيائه ، وإلا فلا يجوز له أن يشهد له بحقيقة ذلك .

فمن شهد له بحقيقة ذلك بغير هـذا الوجه ودان به ، فهو عنـدى متعاط من الغيب من علم مالا يسعه وأخاف أن يكون هالكا شاهدا بالزور ، وحاكما بالجور الا على اعتقاد الشريطة له ان كان مات على ظاهر ما صح له ، فكانت له ، لعله أراد صحة سريرته مثل علانيته ، فهذا على الشريطة لا على الحقيقة ، فافهم ذلك .

* مسـألة :

ابن جعفر : وقيل لا يشهد لأحد بالجنة الا الأنبياء ، وقال من قال:

وأبو بكر وعمر ، لما جاء فيهما ، ولكن يشهد لأهل الايمان بالايمان . وأما من مات عـلى الكفر ، فيشـهد لهم بالنار .

* مسـألة :

وأما قول بعض مخالفينا : أتشهدون أنكم مؤمنون ، ولا تشهدون أنكم من أهل الجنـة ؟

فنعم ، يقولون بأنهم اذا سئلوا عن ذلك مؤمنـون فى اعتقادهم ، وأما أنهم مؤمنون بالله فيما أمر ، مطيعـون له بذلك ، عاملون بطاعته ، وليس لهم تزكية الأنفس ، لنهى الله بقوله : (فلا تزكوا أنفسكم) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا تنزلوا أهل قبلتكم جنة ، ولا نارا » .

فان صح الحديث فقد وافق القرآن فى النهى عن تزكية الأنفس .

قال أبو الحسن البسـيوى : وقيل : لا تشهد لأحد بالجنـة الا الأنبياء الذين ذكرهم الله ، فان لهم الجنة ، ولكن يشـهد لأهل الايمان بالجملة بالايمان ، ولا يشهد بالنار الا لمن قال الله : انه من أهل النار ، ولمن تاب عـلى الكفر ، فهو من أهل النار فى الجملة حتى يعلم أحد بعينه مـات على الـكفر .

* مسـألة :

وسألته عن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يشهد لهن بالجنة ؟

قال : نعـم كلهن .

* مسـألة :

وسألته عمن يقول لانسان : سأل الله عنك ؟

قال : هذا لا يجوز ولا يسع جهله ، ويكون عاصيا بهذا القول .

قلت : يتصرف لمعنى ؟

قال : لا أعرف له معنى يتصرف اليه .

* مسألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأشياخ :

قال أبو محمد : وسألته عن رجلين وليين : أحدهما يعطى زكاته ، ولا يكرم النازل ، وغير ذلك من الرفد ، وما يفعله أهل الأخلاق الحسنة .

قلت : هل يقال للذى — لعله — لا يفعل ما وصفت لك : بخيل ، ويقال للآخر : كريم ؟

قال : يقال هو أكرم ، ولا يقال : للآخر بخيل ، لأن من أدى الحق الواجب لم يقل : إنه بخيل .

قلت : وهل أقول إنه أورع منه ؟

قال : لا .

قلت : ولم ؟

قال : لأن فى ذلك اتهاما أن هذا يتعاطى شيئا من الحرام .

قلت : فهل أقول : انه أصدق منه ؟

قال : لا ، لأن ذلك أيضا متوهم اذا كان أصدق منه ، كان الآخر يتعاطى شيئا من الكذب ، فليس ذلك من صفات المؤمنين .

قلت : فهل يقال انه أفضل منه ؟

قال : نعم ، لأن المؤمنين يتفاضلون فى الدرجات بعضهم أفضل من بعض ، وليس مما ينقص من منزلة الآخر شىء .

* مســألة :

من الزيادة المضافة أظن عن أبي سعيد :

ما تقول في رجــل يقول لقــوم : يا قوم الله ، أو يقول لآخــر : يا أخ الله ، هل يجوز ذلك ؟

قال : اذا أراد بقوله اللغة الجارية فهو جائز ما لم ينو شيئا لا يجوز في صفة اللــه ، أو لا يخــرج كلامه على معنى يصح في تأويل الحــق أنه خــارج من الكلام .

قلت له : فما يخرج معنى قوله : يا قوم الله ؟

قال : عندي أنه عباد الله ، ومخرج قوله : يا أخ الله ، يا أخا دين اللــه .

قال المضيف :

وجدت أنه لا يجوز أن يقال : هذا أخ الله ، لرجــل أخ ، ولا أب الله ولا هذه رجل الله ، ولا يد الله ، ولا جارحة اللــه ، ولا هــذا خف الله ، ولا نعل الله ، وان كان جميع ذلك ملك لله ، فلا يضــاف الى الله الا أحسن الصفات ، بأحسن الألفاظ ، والله أعلم .

* مســألة :

من الزيادة المضافة :

قال سعيد بن قريش : اذا أنشد الرجل فما يعجبه أن يقــال لــه أحسن الا أن يعرف صدق قوله .

* مســألة :

نهى أن يقال : مسيجد ومصيحف ؟

قال : ان صــح النهي لذلك فــذلك انمــا هــو أن لا يستنقص ، ولا يستخف بذلك . رجع الى كتاب الشرع .

بـــاب

ما يجوز أن يدعى به لمن يتولى أو لا يتولى أو لا يجوز

أيجوز أن يقال لغير الولى بعد موته عفا الله عنه أم لا ؟

لا يجوز ذلك لغير ولى من المتقين على الاطلاق ، الا أن يعتقـــد أن الله عفا عنه ، لم يأخذه بالعقوبة فى حال معصيته .

* مســألة :

يجوز أن يقال لغير الولى برك الله أم لا ؟

هذا على وجه الاخبار أن الله قد أصابه برحمته ونعمته ، فلا بأس وان كان على وجه الدعاء له بالرزق والمعافاة ، فلا بأس بذلك اذا كان للمؤمنين فيه نفع ونصر ، وبالله التوفيق .

* مســألة :

وسألته : هل أقول لمن لا أتولاه رحمك الله ؟

قال : ما أحب ذلك أن يجوز بها له ، ولا حياك الله ، ولا مرحبا .

* مســألة :

لعله من كتاب التقييد :

قال : لا يجوز أن يقال : أعرض الله عنك ، ولا يجوز أن يقال أقبـــل الله اليك ، ولا يجوز أن يقال : تعالى الله بالعز والكبرياء .

قال : ويجوز أن يقال : صحبك الله ؛ على معنى أى أصحبك اللـه السلامة •

قال : ويجوز أن يقال : أستودعك الله ، أى أسأل الله أن يحفظك •

وقال : يجوز أن يقال : أستحفظ الله اياك •

وقال : يجوز أن يقال : يا رجائى ، يعنى يا من أرجو من جهته •

وقال : يجوز أن يقال : لا نظر الله اليك ، أى لا يرحمه الله •

وقال : النظر من الله تبارك وتعالى الى عباده الرحمة لهم •

وقال : لا يجوز أن يقال : ان الله يسمع ويرى •

قال الناظر :

وقيل ان ذلك يجوز أن يقال : ان الله يسمع ويرى ، لأن الله يقول : (انى معكما أسمع وأرى) وقال : (انا معكم مستمعون) •

فلا يجوز أن يقال : يستمع ، وكذلك لا يجـوز أن يقال : فهـم ، ولا فقيه ، و يجوز أن يقال : يدرى •

وقال بعضهم : أنت السميع ، وأنت الدارى •

قال : يجوز أن يقال عرفه ويعرفه •

*** مسـألة :**

ومن غيره ، ولا يجـوز الترحم على الفساق ، ولا ينبغى للمسلم أن يفعل ذلك ، فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم : (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) •

* مســألة :

ومن لم يعرف حال والديه من اهل الولاية هما أم من أهل البراءة ، فانهما معه على الولاية ، الا أن يصح أنهمـا من أهل البراءة ٠

الدليل على ذلك قول الله تعالى : (وما كان استغفار ابراهيم لأبيه الا عن موعدة وعدها اياه فلمـا تبين له أنه عـدو لله تبرأ منـه إن ابراهيم لأوّاه حليم) هكذا عن أبى محمد ٠

وعن أبى قحطان : أنهما ان كانا من أهل الولاية تولاهما ، واستغفر لهما فى حياتهما ، وبعـد وفاتهما ، وذلك حق لله يجب لهما ٠

وان كانا من أهـل العداوة برىء منهما ، وحرمت عليه محبتهما ، ولم يحل له أن يستغفر لهما فى حياتهما ، ولا بعـد وفاتهمـا ، وان لم يتبين له أمرهما أمسك عنهما ، وعن ولايتهما وعداوتهما ، وكان أمرهمـا الى الله عز وجـل ٠

وقال أبو الحسن : ومن لم يعرف من والديـه الا الجميل ، وليس لهما معرفة بالدين والـورع الكامل ، فجائز لـه أن يسترحم عليهما ، ويستغفر لهما فى حياتهما ، ولا يجوز له ذلك فيهما بعد موتهما ٠

وانما يجوز ذلك للولى المسلم ، كما قال الله تعالى ، كل من لا يتولى فلا يدعى له برضا الله ، لأن رضا الله هو الجنة فلا يدعى له بذلك ٠

وقال : لا يدعى لـه بالمغفرة ، وذلك عنـدنا بتصرف ، واذا صرفه الداعى لمعنى لأن المغفرة ستره ٠

وقال أبو محمد : ومن لا ولايـة له ، ففى الترحـم بنية يحضرها المترحم اختلاف من قال باجـازة ذلك ، قال يصرف النية الى الله قـد رحمه لما أخرجه حياً ، والرحمـة يوجـد احـداها أنهـا رسالة النبى

صلى الله عليه وسلم الى الخلق ، وأنها رحمة من الله عز وجل ، ويقال الليل والنهار من رحمة الله تعالى أيضا .

وفي حديث عبد الله بن مغفل : لا ترجموا قبري . أي لا تجعلوا عليه الترجم والرجام الحجارة .

* مسألة :

ومن كتاب مكتوب على ظهره :

مما سئل عنه محمد بن محبوب وقال : في الرجل انه جائز له أن يقول في وليه جعله أنه : أدم أو أكول ، أو لئيم ، ليس يعني بقوله : لئيم في أداء الحقوق ، ولكن في غير ذلك ؟

وقال : جائز الا أن يكون اذا قال ذلك قدامه ، كره ذلك فلا .

بــاب

ما يجوز أن يقال لأهل التقية

من منثورة الشيخ أبى محمد : وسألت الشيخ أبا محمد عن قــول القائل : غفر الله لك لغير ولى ، أو ممن يجب عليــه البراءة ؟

فقال : لا يجوز ان يقال : هذا الغير ولى الا على معنى .

قلت : وما ذلك المعنى ؟

قال : المغفرة مأخوذة من الستر ، واذا كان معنى القائل لمن دعا له بهذا يريد الاخبار على ما هو عليه مما يستر الله عليه من اللباس فيمــا مضى ، جــــاز ذلــــك .

وأما ان أرســـل القول على غير نية ، وأراد بذلك المغفرة للذنوب ، والقبول من الله ، فذلك لا يجوز .

* مســألة :

منها ، قال : ويجوز أن يقــال للمنافق : أنت كماسير ، ويعنى أنــه كماسير قرينة ابليس ، ويقول : انه جيد ، ويعنى أنه جيد لأهل ، وممــا فمسل مما يجوز به القائل للقائل .

* مســألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ :

قلت لبشير : رجل يبلغنى عنه الكلام الذى يؤذينى ولا يصح ذلك بشاهدى عدل ، فيكون فى نفسى عليه الوجد ، وأنا لا أتولاه ولا أبرأ منه . هل لى أن أدعو له بشىء من أمر الدنيا ، وقلبى لا يحب له ذلك ، فأكون قد قلت بلســانى ما ليس فى قلبى ، فكأنى رأيته يريد أن لا بأس بذلك ؟

قال : اذا لم يكن له حرمة الاســلام والمحبة دعا له بأمر الدنيا .

بـــاب

ما يجـوز أن يقال من ذكر الله وما أشبه ذلك

ومن جواب أبي الحواري :

سألت ، رحمك الله ، عن رجل يقول : الحمد لله بما حمد به نفسه ، وسبح به نفسه ، وهلل به نفســه ، فحق كما قال ، والمعنى أنه هو ليس له نفس ؛ كما يقـول القائل : هذا الثوب نفسه ، وهـذا الحجر نفسه ، والمعنى في ذلك أنه هـو ؟

قال الناظر :

في بعض الآثار أنه لا يجوز سبح نفسه ، لأن التسبيح صلاة الا أن يكون بمعنى التنزيه .

* مســألة :

وسألته : هل يجوز أن يقال : جزاء ربنا الحمد والشكر أم لا ؟

قال : لا يجوز ذلك ، لأن الله غني عن شكر العباد له ، وانما شكر الشاكرين فضل من الله ونعمة على الشاكر ، وما يعطيه من الثوب عـلى الشـكر .

* مســألة :

يجوز أن يقال : الله أرحم الرحماء ، وأعلم العلماء أم لا ؟

لا أرى جواز الوصف للـه الا بمـا وصف به نفســه أنه أرحـم الراحمين ، وأما قوله : عالم العلماء فقد أصـاب وان أراد به : يعـلم ما لا يعلمون ، ولا يجـوز التشبيه له بخلقه .

* مسـألة :

رجل قال له قائل بممنى ، فقال : فال الله ولا فالك ، أو طلب اليه شيئا فقال : ما عنـدى قليل الله ولا كثيره ، أيكون هذا اللفظ جـائزا ليتكلم به أم لا ؟

أما قوله : فال الله ولا فالك فان هذا كلام أكرهه ، ولا أرى عدل هذا المقابل به ، وأماما عنـدى قليل الله ولا كثيره ، يريد من الجنس الذى طلب اليـه ، فاذا صدق فى إخباره ما عنده منه قليل ولا كثير ، فلا أرى عليه بأسا فى مقاله ، والله أعلم . وبه التوفيق .

* مسـألة :

يجوز أن يقال لغير ولى : لا شق الله عليك أم لا ؟

ما أرى جواز ذلك فى غـير ولى ، وجائز فى الولى بالتقييد : اذا أراد به لاعذبك الله ، لأن فى العبادات مشقة على النفس .

وقد قال الله تعالى : (الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشـق الأنفس) وقال تعالى : (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) .

* مسـألة :

يجوز أن يقال : اعتمادنا بعد الله على فلان أم لا ؟

انها كلمة أكره المقال بها ، الا أن يقول : اعتمادنا على فلان مـع توكلنا عـلى الله .

* مسـألة :

وسألت أبا معاوية : هل يجوز أن يقول الرجـل : اللهم صلّ على محمد ، كما صليت أنت وملائكتك عليه ؟

فقال : ما أحب ذلك .

قلت : فيقول : اللهم صل على محمد كما صلت عليه ملائكتك ؟

قال : نعم .

ومن غـيره :

ويقال : انه يقال : اللهم صل على محمد ، كما صليت وباركت عـلى ابراهيم ، وعلى آل ابراهيم فى العالمين .

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

وقد وجدت فى آثار المسلمين أن النبى صلى الله عليه وسلم سـئل فقيل له : يا رسول الله كيف نصلى عليك ؟

فقال : « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد » .

* مسـألة :

من الزيادة المضافة . قال المضيف :

وجدت أنه لا يجوز أن يقال : الحمد لله الذى كان كذا وكذا بـل يقال : الحمد لله كان كذا وكذا ، وعندى أنه يصح ان شاء الله .

* مسـألة :

وعن أبى معاوية : قلت له : فيقـول القائل : يا من احتجت عن خلقـه ؟

قال : نعـــم •

قيل : له : فيقول يا من احتجب عن خلقـــه بسمواته •

قال : لا •

قيل له : فيقال : يا من احتجب عن خلقه بنوره ؟

قال : لا ، لأن النور محـــدود ، قال : ولكن يقـــول : يا من احتجب عن خلقه بعزته وقدرته •

قال غـــيره :

لا يجوز أن يقال : يا من احتجب بعزته وقدرته ، اذ العزة والقدرة صفتان من صفات الله وجبتا لذاته ، ولا يجـــوز أن يقال : همـــا غـــير الله ، ولا يقـــال : انه عزه لا قدره ، تعالى الله عما نحله المبطلون علوا كبـــيرا •

بل يقول : صفات الله الذاتية لم يزل موصوفا بهـــا ، ولم يـــزل موجودا له الأسماء المعلومة ، ولا يحصيها الا هو •

وأما تأويل الحجاب الذى جاء ذكره فى القرآن ، فهـــو المنع عن الرؤية ليس بين الله وبين خلقه حجاب ساتر ، تعالى ربنا عن صفات المخلوقين علوا كبيرا ، والله أعلم •

ومن غـــيره :

قال : وقد قيل : لا يقال : ان الله يحتجب عن خلقه ، ولكن يقال : ان الله يحجب خلقه عن رؤيته •

قال غير المؤلف للكتاب وغير المضيف اليه :

هكذا قيل : وهو أعدل مما تقـدم من الأقاويل الا أن يقول الأول لا يجوز ، اذ أنه لم يحتجب هو تعالى ، بل حجب خلقه عن رؤيته •

والقول الثانى : اذ أنه لو احتجب بشيء لاضطرته الحاجة اليـه ، ولكان الحجب أكبر من المحجوب ، والصغير المضـطر الفقير ، ليس بإله على كل شيء قدير •

والقول الثالث : كالأول الا أنه أكثر ابهاما للسامع أن قدرته وعزته هما غيره ، قد احتجب تعالى بهما •

رجع الى كتاب بيان الشرع •

وقول أبى معاوية : قيل له : فيقول القائل : رضينا بقضـاء اللـه وقـــدره ؟

قال : نعـــم •

قيل له : فان من قضاء الله الكفر والظلم ؟

قال : الرضا بقدر الله غير الرضا بالمقدور من أفعال العباد ، والله هو المقدر لأفعـــالهم •

※ مسـألة :

وسألته عمن ينهى عن قول لا اله الا الله ، وأن تقال عند الزجـر وعند البناء ، وأن لا يستدل بها على شيء من أمور الدنيا برأى منه ، ولا يخطىء من يأمر بها ، هل يجوز له ذلك ؟

قال : فلا يجوز له ذلك عندي ، لأنه قد نهي عن المعروف .

قلت له : فيبرأ منه بذلك ؟

قال : ما أحقه بالبراءة عندي .

قلت له : فهذا كبيرة من قوله وفعله ، أم صغيرة حتى يصر على ذلك ثم تكون كبيرة ؟

قال : معي أنها مشبهة بالكبيرة ، وما أشبه عندي الكبيرة فهو كبير .

قلت له : فان تولاه وليّ على ذلك ، هل عليّ أولى أن أتركه ولاية وابي أو أبرأ منه ؟

قال : معي أنه اذا ثبت أنه يشبه الكبيرة ، أو كبير فلا تجوز الولاية لمتولي من ركب الكبيرة ، المتولي له مثله اذا كان عالما بذلك منه .

❋ مسألة :

وقيل : لا يجوز لأحد أن يقول الرأي لله ثم لك ، أو يقول الرأي لله ، لأن الرأي انما يراه الانسان باجتهاد منه ، وتعبيره بين رأيه ورأي غيره باجتهاد .

❋ مسألة :

ومن سيرة الامام المهنا بن جيفر الى معاذ بن حرب :

السميع البصير بما تعلن وتسر فصانعه عن نفسك ، وراده بعلمك وتزين ليوم تعرض فيه على ربك .

ومنها : وأنا على أفضل ما جرت به علينا من الله عوائده ، وتواترت به الينا فوائده ، من سبغ نعمة •

ومنها : مع هداية الله لنا لما أضل عنه الضالين ، وبنصره ايانا مــا أعمى عنه قلوب الجاهلين ، من أهل التقصير والافراط •

ومنها : واعلم أن كل من علمه الله ، وأبلغ اليه معرفته ، كان أعظم للحجة ، والله طالب اليه الشكر فيما أنعم عليه •

ومنها : ولله على ما أهدى اليك شاكرا •

ومنها : حتى يستحق بذلك من الله محبتــه ، أســتحفظ الله لك ، واستكلئه اياك • انقضى •

من سيرة أبى المؤثر :

خلق الخلائق محتاجين اليه ، غنيا عنهم ، غــير عابث فى خلقهم ، ولكن خلقهم لينفعهم ، ولينتفع بعضهم ببعض ، الغنى الذى لا تلزمــه الحاجــــــات •

ومن سيرة شبيب بن عطية :

فقد عير الله أقواما •

ومنها : وعيرهم فى آية أخرى •

ومنها : وعير الله أقواما حين تركوا الأمر بالمعــروف ، والنهى عن المنــــكر •

ومنها : وقد يعرف ذو الألباب أن لو كانت النجاة والعصمة باتباع الكثرة والجماعة ، حيث دارت من الطاعة والمعصية ما حمــد الله صاحب

ياسين ، ومؤمن آل فرعون ، ولا أصحاب الأخدود . هؤلاء الذين كانوا ينهـــون عن الســـــوء .

ولا الذين يشرون أنفسهم ، ولا ذم الله الذين يقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس والأحبار ، اذ نعتهـم حيث يقـول : (لولا ينهاهـم الربانيون والأحبار عن قولهم الاثم وأكلهـم السحت لبئس مـا كانوا يعملـــون) .

ومن سيرة سالم بن ذكوان :

فنجاة الله من الفتنة ، وارتضاه لنفسه ، يعنى محمدا النبى صلى الله عليـــه وســـــلم .

ومن سيرة أخرى لشبيب :

فانه انما انتخب الرسل ، ونزل الكتب ، ليطلب الى العباد معـرفة ما يكرهها ، وما جاءهم عنها معرفة ما يجب فأمضاه عليها حجة له بمـا بيَّن فى ذلك من حلاله وحرامه ، وما بيَّن من رضاه وســخطه مع الذى حذر من نفسه ، وشدة عقوبته ، وعداوته من الأليم المستأصل من عذابه .

ومنها : وقد فرغ الله لمن الحكم فى ذلك .

ومنها : وبلغ بهم قولهم ذلك الى أن يكذبوه الى عرشــه ، وبطلوا مـا قدم الى رســـله .

ومنها : والقوة لله وبه .

ومن سيرة القاضى أبى زكريا الى أهل حضرموت :

ولقد لقى أنبياء الله من الصغار والذل والبؤس والقتل مالا أحسبه تخفى عليـــكم أخبـــاره .

ومن سيرة لمحمد بن محبوب :

الى امام حضرموت أحمد بن سليمان فى رضا الغفور لراحة القبور .

ومنها : وقطـع رحم الاسـلام .

ومنها : وهدمت من الاسلام حصونه ، وفقئت عيونه .

ومنها : أفأمنتم من الله سطوته ومكره .

ومنها : ولم يدفعوا عن حرم الله .

ومنها : والدين مرذول .

ومنها : وأقرضوا الله أنفسكم ساعات يردها اليكم فى الجنة خالدات ، فاتخذ الذين أنكروا على عثمان أعوانا وأنصارا ، وأسماعا وأبصـارا .

ومنها : فقل شيء أدبر فأقبـل .

ومنها : فقد أختبركم الله بهذه الفتنة .

ومنها : فأخبر عن قول نبى بنى اسرائيل : يا رب انك سلطت علينا هذا العدوّ الجبار ، فانتهك المحارم ، فأوحى الله اليهم ، وينبغى أن يكون وحى الهام ، والله أعلم أنى كذلك أفعل اذا غضبت على قوم سلطت من شـر منهـم .

ومنها : ولن تبرح من موضوعك راصدا لهم ، وكائدا عن رعيتك ، والله المكايد عنكم ، والكائد لكم ان شاء الله .

ومنها : وانصروا الله ينصركم ، وينجزكم ما وعدكم .

ومنها : أعز الله كلمتكم وشكر أعملكم ، وقوى دعوتكم ، ورد اليكم نعمتكم ، وأفلح حجتكم ، وأثرى أموالكم ، وكثر على الحق رجالكم ، وصدق مقالكم ، ورضى آمالكم .

ورتق الله بكم الفتوق ، وأعطى بكم الحقوق ، وأحيا بكم سنة الصادق الصدوق ، وأخمد بكم ذوى الفتنة والمروق ، كان الله معكم ، وجعلكم معه ، وكان لكم وجعلكم له .

ودفع الله بكم الأعداء ، وداوى بكم الأدواء ، وأوضح بكم سبيل الهدى ، أدام الله ستركم ، وأعز نصركم وقوى قلوبكم ، وطهر عيوبكم ومكن الله بكم الاسلام ، ووصل بكم الأرحام ، وجلى بكم الظلام .

وشد الله أزركم ، ووضع وزركم ، أنار الله بكم الشرع ، وأطفى بكم البدع ، وسكن الله بكم الروعات وأذهب بكم الفزعات ، حقن الله بكم الدما ، وجلى بكم العمى ، لا أراكم الله سوءا ، ولا أشمت بنا ولا بكم عدوا .

حمد الله أمركم ، ومدح أثركم ، ورفع قدركم ، وقوى صبركم ، وشكر شكركم ، وأعاذكم جور المسالك ، ومحل المهالك ، وأحلنا واياكم دار السلام ، مع الحور فى تلك الخيام ، وفعل ذلك لنا ولجميع المسلمين أنثى كانوا آمين آمين رب العالمين .

مكر بأعدائكم ، وكادهم بكيدهم المتين ، وأتى قواعدهم من حيث لا يشعرون ، وفعل ذلك بأعدائنا وأعداء المسلمين ، وبلغنا واياكم الى جزيل الثواب .

ومن سيرة احمد بن سليمان امام حضرموت :

ختم الله لنا ولكم بالشهادة والسعادة ، والمغفرة والرحمة .

ومن ســيرة لموسى :

الى الامام فجنبنا الله واياكم وايانا من ذلك عسره ، فانا لرحمته راجون ، واليه محتاجون .

ومنها : من أولها أوصيك ونفسى بتقوى الله ، وحفظ ما استحفظك من أمــــانته .

ومن سيرة خلف بن زياد البحرانى :

غير أن جملتها أن الله ما ادعى ، وأنه برىء مما تبرأ ، وأن جميــع ما قال فى جميع الأمور حقا ، كما قال ، فاتقوا الله بحقــه فأدوه اليه ، ولتحضركم فى ذلك نياتكم باتقاء عــذاب الله ، والتعظيم لســخطه فى التضــــييع لحقــــــه .

ولتحضركم نياتكم بابتغاء الوسيلة اليه ، والنجاة عنده فى أداء حقوقه اليه ، وفى اتقاء نهيه ، فان الله لا يقبل الطاعة الا على ذلك من النية .

ومنها : والقوة لله ، ولا قوة الا بالله .

ومنها : فاعلم أن له الحق والأمر فى الخلق ، وأن له السمع والطاعة فى السمع ، وأن له الحق والعبودية بالحق .

ومنها : والله المستعان على ذلك .

ومنها : تعالى الله وتجبر .

قال المضيف :

عرفت أن تجبر لا يجوز ، والله أعلم .

ومنها : ولكن لمن أقر بالأحكام حرمة تحجر بها من الله .

ومن غيره :

وعن أبى عبيدة وأبى مودود : والله رفيق يحب الرفق .

قال غيره :

قوله رفيق يحب أن ينظر فيه .

ومنها : فان الرحماء فى الله وفى الاخوان فيه هم أهل التجاوز ، وكظم الغيظ ، ودفع السيئة بالتى هى أحسن ، فتعلموا أخلاق الصالحين، واقبلوا أدب الناصحين .

*** مسألة :**

نسخة فصل من أبى مودود حاجب الى أبى الحسن : استعنت بالله لنا ولك .

ومنه : واسأله أن يكيد عنك ، وأن يحفظك ، وأن يشهد الله منازل ضعفك ، وجندك جنودا من أهل السماء ، وأولياء طاعته من أهل الأرض حتى لا يستطيعك أحد من أهل الباطل ، ولو بالجنود ، ولو اجتمعت وحتى لا ينالك كيد كائد باغ مسر ولا معلن ، فصل المالك للامر ، القاهر فيه الخلق القادر فيه على ما يريد .

فصل

وهذا الى أهل عمان فى زمن أبى عبيدة من ذلك ، وما حمد من ذكره فى ملكه بالمنزلة التى انتسب بها الى خلقه ، فيحمد بها ، وعزز بها نفسه ، وتعالى بها ، وعظم بها شأنه ، من العلى والعظمة ، والكبرياء والجلال ،

والعزة فى سلطانه ، والعدل منه فى عزته ، والقدرة على ما شاء من أمره فيمن شاء من خلقه ، والعفو فى قدرته عليهم عمن شاء منهم ، ثم لا يؤوده .

فهو الأول البديع المبتدع الخالق كل شىء ، البارىء المصور الخالق على غير مثال ، وهو الآخر الباقى بعد هلاك كل شىء ، وهو الظاهر بالعزة التى لا ترام ، والملك العظيم الدائم بسلطان المقدرة القاهر .

وهو الباطن اللطيف الخبير فى العلم ، المبين الذى لا يبرز ، فأحق من القسم لذلك ، ولما لا يحضر من مناسبة العالية الكريمة الجليلة ، غير أن جملتها أن له ما ادعاه ، وأنه برىء ما برىء منه ، وانما قال فى الأمور كما قال .

منها : الحول بالله والقوة منه .

ومنها : نسأل الله الملك الحق ، لا اله الا هو رب العرش الكريم . أن يوفقنا واياكم للتى هى أقوم ، وأن يعصمنا من شبهات الضلالات ، ولبس الفتن ، وريب الأمور الزائغة عن العدل .

ومن سيرة موسى بن جابر :

أن الله اصطفى التقوى واختصها ، وتولى أهلها عليها .

ومنها : والاسلام شرعة الله ودينه فى الأولين والآخرين بقوله : (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا) الآية .

ومنها : والله طالبه اليه ، وسائله عنه .

ومنها : وما طلب الله الينا من البيان ، والنظر لغيرنا وأهل ديننا .

ومنها : وقام مقامها يخطب أهلك فيه نفســـه . والله طالبه اليـــه .
وســائله عنـــه •

* مســألة :

ويجوز أن يقال : ذهب الله بأصل كذا وكذا أم لا ؟

الجــواب :

فى ذلك ان كان شيئا قد أهلكه الله ، فقال ذلك على وجـــه الاخبار ؛
فلا بأس بذلك ، وكذلك ان دعا بذلك على أحـــد من أعدائه ، فقـــال :
ذهب الله بنفسه ، أو بسمعه ، أو ببصره ؟

قال : لا بأس بذلك ، وبالله التوفيق •

* مســـألة :

يجوز أن يقال ما أحلم الله وأكرمه أم لا ؟

فأكره الكلام بذلك وعليه أن يصف الله أنه حليم كريم •

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

قد قيل : لا يجوز ذلك ، لأنه من التعجب • رجع •

* مســـألة :

يجوز أن يقال رضيت بما رضى الله لى أم لا ؟

اذا أراد بذلك رضيت بما يعطينى الله من جنته وثوابه ، لأن رضا
الله هو ذلك ، فعلى هذا المعنى لا بأس بذلك •

❋ مســألة :

يجوز أن يقال كسح الله بأثر فلان اذا ممن يظلم الناس ويؤذيهم أم لا ؟

لا أرى ظاهــر اللفظ يصلح ، واذا أراد بذلك أهلكه اللـــه فلا أراه مأثومـــــا •

❋ مســألة :

يجوز أن يقال : لطف بنا أم لا ؟

بل جائز ذلك ، وبالله التوفيق ، قال الله تبارك وتعالى فى ســورة يوسف : (أن ربى لطيف لما يشـــاء انه هو العليم الحكيم) •

❋ مســألة :

يجوز أن يقال : كل بالله لاحق أم لا ؟

بل جائز ذلك على معنى أنه لاحق بحكم الله فيما له أو عليـــه من مسىء أو محسن •

❋ مســألة :

وفيمن يقول : رأيت الله يقول كذا وكذا يكون آثما أم لا ؟

لا اثم اذا أضمر بقوله : انى علمت أن الله قال : كذا وكذا ، وليس فى المعقول أنه يقــول : رأيت الله ادراكا منه ببصره ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا •

لأن الرؤية قد تكون عــلى ضربين : رؤيــة بادراك البصر ، ورؤية بالعلم ، ألا ترى الى قول الله تبارك وتعالى : (ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل) أى ألم تعلم •

بـــاب

فى التفسير والتوحيد ونحوه

وقال فى قول الله تعــالى : (الا من أتى الله بقلب سليم) قال : ليس فى قلبه الا الله وأمره خالصا لا غير ذلك ، والا فالهلاك على معنى قــوله .

وذكرت فى قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنــوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) فقد وجــدنا فى التأويل فى ذلك اختلافا :

قال من قال : انها نزلت فى أهل الكتاب خاصة أن ضلالهم لا يضر الذين آمنوا ، الذين اهتدوا الى الاســلام .

وقال من قال : وذلك المأخوذ به عن المسلمين لا يضرهم من ضل عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، اذا اهتدوا هم للأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وذلك يوجــد عن أبى المؤثر رحمه الله .

ويوجد عن أبى عبد الله محمد بن محبــوب رحمه الله الى أهــل حضرموت قال : ان أبا بكر الصديق رحمه الله خطب الناس فقال : يا أيها الناس لا تتأولــوا هذه الآية على غير تأويلهــا : (يا أيها الذين آمنــوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) لقد سمعت رســول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لتأمرون بالمعروف ولتنهــون عن المنكر أو ليعمنكم الله بعذاب » وكل هذا جائز من التفسير ، وكله صــواب ، والله أعلم بتأويل كتــابه .

وذكرت فى قول الله :(ونادى أصحاب الأعراف) قلت : ما تأويــل خبر أصحاب الأعراف ؟

فالذى وجدنا فى جمل أخبار أهل التأويل ، وكذلك عن ابن عباس : أن الأعراف هو السور الذى بين الجنــة والنار ، ويســمى الأعراف ، وأما أهل الأعراف فالله أعلم بهم .

وقد جاء فى الحديث عن ابن عباس وغـيره : أنهـم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم فحبسوا على الأعراف بعد دخول أهل الجنة الجنة ، ودخــول أهل النار النار ، يعرفون كلا بسيماهم ، يعرفون أهــل النار بسواد وجوههم ، ويعرفون أهل الجنة ببياض وجوههم .

واذا صرفت أبصارهم تلقاء أصحاب النار قالوا : (ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين) واذا صرفت أبصارهم تلقاء أصحاب الجنة قالــوا : سلام عليكم ، قال الله تعالى : (لم يدخلوها وهم يطمعون) أى لم يطمعوا بدخول الجنة لاحتباسهم عن دخول الجنة عند دخول المقربين .

(ونادى أصحاب الأعراف رجالا يعرفونهم بسيماهم) قيل : انهـم نادوا أصحاب النار يعرفونهم بسيماهم ، اسوداد الوجــوه (قالوا : ما أغنى عنكم جمعكم وما كنتم تستكبرون) وهو كذلك لا يغنى عن أهل النار مال ، ولا جمع (أهؤلاء الذين أقسمتم لا ينالهــم الله برحمــة) يعنــون بذلك أهل الجنــة .

كان أصحاب النار فى الدنيا يستهزئون بالمسلمين ، ويحلفون لا ينالهم الله برحمة ، وينحلونهم الضــلال فى دينهم وفعالهم قال الله تعــالى : (واذا رأوهم قالوا ان هؤلاء لضالون . ادخلوا الجنة لا خوف عليــكم ولا أنتم تحزنون) يعنى بذلك أهل الجنة ، ثم يدخلون بعد ذلك الجنــة بعد احتباسهم ، والله أعلم بتأويل كتابه .

وقد عرفنا من قول بعض الفقهــاء أن الناس يوم القيامة ثلاثة : المقربون ، وأصحاب اليمين ، وأصحاب الشــمال والله يفعل ما يشــاء ، ولا يعدو ذلك من أحكام الله أنه يفعل ما يشاء ويرفع عباده درجات فى الدنيــــا والآخــــرة .

وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنـه بعث جيشا من أصحابه ، فيه رئيس المسلمين : منهم حمزة بن عبد المطلب وغـيره ، فرفعت له الأرض حتى وقعت الحرب بينهم ، وكان كلما أخذ الراية رجل من أصحابه وقتل قال : قتـل فلان رحمـه اللـه الى أن أخـذ الراية عبد الله بن رواحة ، فلما حصل اليه الأمر دخله شبه الجبن عن القتال ، ثم قاتل بعد ذلك حتى قتل . فقال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : قتل عبد الله بن رواحة ، ثم وقف ساعة ثم قال : رحمه الله » .

فعاتبه فى ذلك بعض من الأنصار : فقال لـه : « جبن عن القتال ، فحبس عن الجنة بمقدار ما دخل فى نفسه من الجبن عن القتال ، ثم أدخل الجنة ، والله يفعل ما يشاء » .

وهذا دليل على ذلك ، ولا نعلم أن هذا الحديث يشـك فيه أحـد ولا يرده .

وأما ما يوجد عن أبى المؤثر رحمه الله فقال : اللـه أعلم بأصحاب الأعراف ، من مات مصرا دخل النار ، ومن مات تائبا دخـل الجنـة ، فهذا قول أبى المؤثر ، وهو قول صحيح ، والله يفعل ما يشـاء ، وهـو أعلم بعباده ، وأعلم بتأويل كتابه .

وقلت : هل يجوز أن يقال : لله ، أو يدعى يا حنـان ، أو يا برهان ، أو يا سـلطان ، أو يا عاقل ؟

فأما يا حنـان فقد عرفنا فى ذلك اختلافا :

فكره ذلك من كره ، وقال من قال : لا بأس بذلك ، لأن ذلك يخـرج على وجه الرحمة بقول الله تعالى : (وحنانا من لدنا وزكاة) أى رحمـة من لدنا ، كذلك الحنان هو الرحمن على هذا .

وأما برهان : فالبرهان هو الحجة ، والله ذو الحجة ، لا يقال الحجة ، وبرهان الله ولا يقال : هو الحجة ، ولا البرهان .

وأما السلطان : فهو القدرة ، والله ذو القدرة وهو القادر ، ولا أحب أن يقال : الله سلطان ، ولا برهان ، ويقال ياذا السلطان ، وياذ البرهان ، وقال تبارك وتعالى : (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بهــا وذروا الذين يلحدون فى أســمائه) .

وأما يا عاقل : فلا يحسن معنا أن يسمى الله بهذا ، لأن هــذا من أسماء المخلوقين .

وقلت : فى قول الله تعالى : (فليــدع ناديه . سندعوا الزبانية) فقد وجدنا فى التأويل : أنه أبو جهل بن هشام والزبانية هاهنا زبانية نار جهنم فيما سمعنا ، والله أعــلم .

وذكرت فى قول الله تعــالى : (وأما الغــلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا) .

قلت : أيلزم من قراء قصته أن يبرأ منه ؟

فعلى ما وصفت ، فعلى ظاهر الآية فى القراءة فلم نعلم أنا وجدنا ذلك عن أحــد من المسلمين ، ولا حفظناه عن أحــد أنه يلــزم البراءة منــه بظاهر الآية .

وقد عرفنا من قول الشيخ أبى الحسن رحمه الله فى أصحاب الجنة الذى قصتهم فى ســورة (ن والقلم) ، فكان من مذهبه فيهم أنهــم تابوا ، وأنهم من أهل الجنة ، الولاية فى آخــر خبرهم فى آخر القصــة فى كتاب الله ، وقال : انه يسع من لم يعرف خبر توبتهم أن يتــولاهم الا على الشريطة ، ويسعه جهل ذلك اذا دان فيهم بما يلزمه مما قد بلغت اليــه معرفته من قصتهم .

فان كان الذى قد صح معه من أمرهم موجبا عليهم ولايتهم قطعا ، تولاهم على ذلك ، وان كان الذى بلغه من قصتهم فى أول القصـــة بلغ بهم الى العداوة قطعا عاداهم على ذلك .

وكذلك عرفنا عنه فى قصة هاروت وماروت أنه يسعه جهلهما عـــلى الشريطة فيما يلزمه فيهما من ذلك .

وكذلك أحسب قال : من جاء فيه فى كتاب الله أمر الله ليس بمصرح فى ظاهر التنزيل ، فانما يصح أمره فى التأويل فما لم يصح معه التأويل ، ولا يشك فى ذلك ، فواسع له الدينونة فى ذلك بالشريطة عـــلى ســـبيل ما وصفت لك .

وكذلك عرفنا من قول أبى عبد الله محمد بن روح رحمه الله ، فى أبى جهل بن هشام ، أنه نزلت فيه هـــذه الآية : (ان شجرة الزقوم . طعام الأثيم) فقال على معنى قوله انه أبو جهل بن هشام ، ثم قال : على من صح معه أنه أنزلت فيه هذه الآية ، فعليه أن يبرأ منـــه قطعا ، ويشهد أنه من أهل النـــار .

ومن لم يعرف ذلك فعليه أن يبرأ منه بظاهر أمره ، ومن لم يصح معه ظاهر أمره ، ولا ما نزل فيه ، فليس له ولا عليه أن يبرأ منـــه باسمه وعينه ، وأشباه هذا فى كتاب الله مما عرفنا فى تأويله ، وليس بلازم من لم يعرف تأويل ذلك .

كما أنه قد قيل : ان هذه الآية نزلت فى عائشة أم المؤمنين عليهـــا السلام : (الطيبات للطيبين) الى آخر الآية الى قوله تعـــالى : (أولئك لهم مغفرة ورزق كريم) .

ووجدنا عن أبي عبد الله رحمه الله أنه قال : وأنا ممن يقول ، أو ممن يشهد أن هذه الآية نزلت فى عائشة ، وليس على من لم يعلم ذلك أن يعلم فيه كعلمي ، ويسعه جهل ذلك ما لم يصح معه ذلك ، فهذا فى اللزوم بالحكم الظاهر •

أما قولك انه لا يكون قتله للغلام الا بالحق ، فصحيح ذلك بلا شك أنه لا يكون القتل من أولياء الله وأنبيائه الا بالحق ، وعلى الحق ، ولكن قد يحتمل أن يكون المقتول محقا ، والقاتل محقا ، وقد يكون ذلك فى فى أحكام الظاهر من أحكام المسلمين •

فان قال قائل : فان ذلك قد يكون فى أحكام المسلمين ، لأن أحكام المسلمين انما هى بما ظهر اليهم ، وهذا قد نزل به القرآن ، وفعله ولىّ من أولياء الله ، ممن قد صحت سعادته فى كتاب الله ، فلا يفعل السعيد الا الحق •

فلما صدقت أنه لا يكون من السعداء والأنبياء بأمر الله إلا الحق — نسخة — بالحق ، ولسنا نشك فى القتل نفسه أنه الحق ، ولا نقول انه لا يلزم ذلك •

ولكنا لم نعلم ما لم يكن الوصول الى معرفته الا بالتأويل أن قد قرأ التنزيل ، وجب عليه معرفة التأويل ، الا أن يكون التأويل مما لا يسع جهله من التوحيد ، والوعد والوعيد ، مما كان مما لا يسع جهله ، اذا خطر بالبال ، أو سمع ذكره ، وقد يكون من السعداء والأنبياء ، مما هو حق من فعلهم ، ومحق من فعلوا ذلك •

ومن ذلك ما جاء به الأثر الذى لا نعلم أن أحدا من أهل القبلة يرده فى قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنثه •

قال غيره :

لعله أراد أتته امرأة ورجمها على الزنى ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها بعد أن شهد لها بالجنة ، أو رجمها وشهد لها بالجنة ، فقد كان ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومحق من فعل به ذلك النبى صلى الله عليه وسلم .

فان قال قائل : فان هذه انما شهد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ، اذ تابت وأقام عليها حكم الله ما استحقته ولم يسعه غير ذلك ؟

قلنا له : صدقت بما به لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم بتارك حدا قد لزمه اقامته ، ما كان النبى صلى الله عليه وسلم بشاهد لأحد بالجنة لاستغفاره بلسانه ، ولا باقراره بالايمان بلسانه ، ولا بأمره الصالح من شأنه ، ولا بموضعه ومكانه ، والله تبارك وتعالى يقول : (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) .

وقوله : (سواء عليهم استغفرت أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم) وما كان النبى صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم بعد أن علم أن الله لا يغفر لهم .

فان قال قائل : فان قبل الله من النبى صلى الله عليه وسلم ليس بدال على الخروج مما نطق به الكتاب من قبل من قتله من أنبياء الله وأولياء الله ، لأن هذه انما قتلت على حد ، وقد تابت من ذلك ، وهذا الذى قد ذكره الله فى كتابه من القتل لم يكن الا بالحق ؟

قلنا له : نعم قد قلنا ان أنبياء الله لا يكون منهم الا بالحق ، الا ما يكون من زلات الأنبياء عليهم السلام ، والصحيح أنهم

تائبون من ذلك . الا أنه قد يمكن أن يكون القاتل محقـا ، والمقتـول محقا ، ويمكن أن يكون المقتول مبطلا ، والقاتل مبطلا ، وقد صح ذلك فى كتاب الله فى الأنبياء عليهم السلام .

فأما ما جاء فى ذلك من حق القاتل والمقتول مما أخبر الله عن ابراهيم عليه السلام فى ابنه ، وما ابتلاه الله به فيه ، وما أراد من ذبحـه تقـربا الى الله بذلك ، وهو طفل لا ذنب عليه من غـير أن يجب عليه حـد من حدود الله ، ولا حق من حقوق الله الا ما ابتلى به ابراهيم ، وذلك قول الله عز وجل : (ان هذا لهو البلاء المبين) .

لما أراد ابراهيم باجراء الشفرة عليـه من بعـد أن أسلما جميعا لأمر الله وتله للجبين الا لذبحه ، ولو ذبحه صلى الله عليه وسلم لـكان ابراهيم محقا فى ذلك ولو لم يستسم ابراهيم لأمر الله ، ويذبح ابنه كما أمره الله لكان مبطلا ، ولكن حاشاهما من ذلك وقد عـلم الله صـدقهما وارادتهما ، وما يبلغان اليه من سابقتهما .

وكانت طاعة الله لازمة لابراهيم عليه السلام ، وذبح ابنه ابتـلاء منه له بذلك ، كما جعل الله طاعته على الملا من بنى اسرائيـل فى زمن موسى عليه السـلام أن يقتلوا أنفسهم ، اذا ظلموا أنفسهم باتخاذهم العجل فقال : (فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم) فلما قتلوا أنفسهم كان ذلك توبوته الله عليهم ، وكانت تلك طاعة عليهم يبتلى الله خلقه بما يشاء .

ولو أن رجلا من المسلمين رأى أحدا من المسلمين يقتل نفسه ، وهو صحيح العقل كان بذلك عنده من الكافرين ، ولم يكن ذلك محتملا عندنا

أن يكون ذلك توبة له : لأن ذلك ليس من ديننا . وذلك منسـوخ فى كتاب الله وشريعة دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

ولو أنه رأى رجلا مسلما يقتل رجلا مسلما لا يعرف على ما يقتله ، كان القاتل والمقتول معه فى الولاية ، لأن ذلك محتمل فى شريعة دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يبتلى عباده فى القتل لأنفسهم ولغيرهم من صغير أو كبير بما يشـاء ، فيكون ذلك الابتلاء من الله رحمة القـاتل والمقتول ، أو رحمة للقاتل وعقوبة للمقتول ، والله يفعل ما يشاء فى عباده .

والاحتجاج فى هذا من كتاب الله دال على الصواب على سلامة من لم يصح معه تأويل ذلك ، هـذا كثير من كتاب الله ، والله أعلم بجميع تأويل كتابه .

وأما ما هو خطيئة من الفاعل ورحمة للمفعول ، كما فعل بنو يعقوب عليهم السلام بأخيهم يوسف عليه السلام ، وهم أنبياء اللـه وخيرته ، وليس هذا بقدوة من بنى يعقوب ، ولا كان ذلك منهم صـوابا ، فهؤلاء أنبياء ويوسف صبى ، وابراهيم بنى ، وابنه صبى .

وكان فعل هؤلاء فى أخيهم لعله يشبه بما فعل ابراهيم فى ابنه ، وان كان فعل ابراهيم أوحش أن لو كان باطلا مثل فعل بنى يعقوب ، لأنه ما أراد باجراء الشفرة فى حلقه الا ذبحـه ، وليس بعد اجـراء الشفرة الا الذبح .

وهؤلاء عليهم السلام ، وان كانوا قـد فعلوا عظيما من الأمـر فى القائهم اياه فى الجب ، فانهم لم يقصدوا الى ذبحه ، بل قد كان من قول بعضهم ليلتقطه بعض السيارة ، فرأوا أن التقاط السيارة ابقـاء عليهم وعليه ، ولم يقصدوا منهم بالعمد الى قتله ، فكان هذا من فعل الأنبياء خطأ وزلـة .

وكان الذبح من فعل ابراهيم طاعة لله ، وتقربا اليه ، وهكذا حكم الله فى عباده ، لأن جميع عباده قد حكم عليهم بالزوال ، وأجرى عليهم الانتقال من حال الى حال ، لأنهم له وعبيده ، القاتل منهم والمقتول ، والمحق منهم والمبطل ، يتوفاهم فى بطون أمهاتهم ، وفى أيدى الأحوال شاء من حالاتهم ، والوصف فى هذا يتسع ويطول والله الموفق للصواب .

وأما ما يصح من ذلك فى كتاب الله من خطأ القاتل والمقتول ، فما فعله موسى من قتل عدوه من غير أن يأذن الله له بذلك ، ويأمره به ، وان كان المقتول عدوا لله ولموسى كان قتله له من غير أن يأذن الله له بذلك بمنزلة الحاكم اذا وجب على السارق قطع يده ، فرجمه الحاكم تقربا الى الله ، وقال : هذا معى أشد من الزنى ، لأن هذا الزانى انما ذنبه فيما بينه وبين الله على مطاوعة من الزانية له .

وهذا قد انتهك حصنا من حصون المسلمين ، فهذا أولى بالرجم فرجمه على ذلك ، وقال : هذا حد من حدود الله .

وكذلك ان كان على موسى أن يسخط لله ، ويعادى عدوه ، فانه غير مأذون له فى قتله ، اذ هو عدو لله وله .

ولا يسع جميع خلق الله فيما تعبدهم فى خلقه وفى جميع أمره ونهيه الا بالحق ، ولا يضيق على أحد من خلق الله فيما تعبده الله به الا بالخروج من الحق ، وانما هذا كله جواب فيمن لم يعرف الآية ، ولا يصح معه أمرها ، والله أعلم بتأويل كتابه .

وأما تأويل الآية فقد عرفنا فى ذلك مما وجدنا فى التأويل فى هذا أن المقتول كان كافرا ، وفى التأويل أنه فى قراءة أبى بن كعب رحمه الله : وأما الغلام فكان فاجرا ، هكذا وجدناه فى التأويل ، يروى أنه من قراءة أبى بن كعب .

وأما الغلام فكان فاجرا ، يقطــع الطريق ، وكان أبواه مؤمنين ؛ أى وكان أبواه فى التأويل ذوى منزلة وشرف ، وكان ولدهما ذلك يفسد الطريق ، ولعــله ينتهك المحــارم ، ثم يلجأ اليهمــا لوضع شرفهما ، فيمنعانه ، ويحلفان بالله انه ما كان منه ذلك ، قال الله تعالى : (فخشينا أن يرهقهمــا طغيانا وكفرا) أى يعلمنا أن يرهقهمــا ذلك الحلف طغيانا وكفرا ، أى فعلم ذلك •

وفيما وجدنا أن فى قراءة أبى : فعلم ربك أن يرهقهما ذلك الحلف طغيانا وكفرا ، فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة ، وأقرب رحما •

ففى التأويل أنه رزقهما الله من بعد قتله جارية ، والله أعلم كانت صديقة أو ما قد كانت ، الا أنه أحسب أنها كانت صالحة ، فتزوجــت فولدت نبيا من الأنبياء فتاب على يديه أمة من الناس على حسب ما عرفنا فى تأويل هذه الآية ، والله أعلم بتأويل ذلك وجميع الحق والصواب •

وقلت : ان سأل ســائل عن اللــه تبارك وتعالى أين هــو وعــلى ما هــو ؟

فالذى وجدنا فى هاتين المسألتين من قول المسلمين ان قال لك : أين الهك فقل : هو خالق للأين كان الله ، ولم يكن الأين حتى خلق الأين ، ثم كان المكان ، وكان الأين فبأينيته الأين صار أينا •

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

الذى عرفنا فبأينيته للأين • رجع •

فهذا ما وجدنا فى هذه المسألة ، وهــو قولنا وديننا ، ولا يجــوز على الله الأينية ، لأن الأين انمــا يقع على محــدود ، ولا يجــوز على

الله التحديد ، لأنه من قال : أين فقد أشار الى تحديد الله فى مكان دون مكان ، والله لاتحويه الأماكن ، ولا تخلوا منه الأماكن ، ولا يوصف بمكان دون مكان ، ولا يقع عليه اشارة ولا يدركه عيان ، فتعالى الله عن صفة خلقه وبان .

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

البارى تعالى ليس ببائن ، ولا متصل ، ولا منفصل ، ولا مجاور ولا ممازج . رجع .

وأما قوله على ما هو تبارك وتعالى ، فقد وجدنا فى ذلك أنه ان قال لك : هو على الشىء ، أو الشىء عليه فقل : لو كان على الشىء لكان الشىء أقوى منه ، لأن الشىء يحمله ، والحامل أقوى من المحمول عليه .

فان قال لك : فالشىء عليه ، فقل لو كان الشىء عليه لجاز أن يقال : انه أسفل ، لأن المحمول يكون فوق الحامل ، والحامل أسفل من المحمول ، فهذا الذى وجدناه ، وهو قولنا وجوابنا ، ولا يجوز هذا على الله ، وانما عاد الله على جميع الأشياء بقدرته ، واستعلى عليها بعظمته ، وبطنها بخبرته ، واستولى على جملتها باحاطة علمه ، لا يشبه الله بشىء من الأشياء فى جميع صفته (ليس كمثله شىء وهو السميع البصير) .

وقول الله تبارك وتعالى : (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار) إنما هو خبر أخبر به بذلك عن صفته تبارك وتعالى أنه (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار) فلا يجوز النسخ فى خبر الله ، ولا فى صفة الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

فاذا جاز النسخ فى آية (لا تدركه الأبصار) من صفته جاز النسخ فى آية (عزيز حكيم) وآية (غفور رحيم) .

واذا جاز فى هذا جاز فى قوله : انه (أحد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحـــد) تعالى الله علوا كبيرا •

والكلفة فى هذا وفى مذهبه حقيقة ، والمؤنة هينة •

وقال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

وجدت الحجة على من قال منهم : انه انما لا تدركه الأبصار فى الدنيا وأن البارى عنى بقوله ذلك حينئذ الحجة عليهم . ان كان البارى عنى بقوله ذلك فى الدنيا ، ولا فى الآخرة ، فهو لا يطعم ، انما هـــو فى الدنيا ، وأنه على كل شىء قدير فى الدنيا ، ولم يكن له كفوا أحد فى الدنيا ، وأمثال هذا من أخبار البارى التى أخبر بها عن نفسه •

فلما أن كان لم يكن ذلك ، وكان قوله عاما فى الدنيا والآخـــرة ، دل ذلك أنه لا يرى فى الدنيا والآخرة اذ مدائح الله لا تزول فى الدنيـــا ولا فى الآخرة ، ونحو هذا وأمثاله مما يحتج به عليهم • رجع •

وأما معنى قوله : (وجاء ربك والملك صفا صفا) فالذى معنـــا أنه وجـــاء أمر ربك والملك صفا صفا • وهـــكذا خبر الله عن يوم القيامة أن الملائكة تكون يوم العرض صفوفا ، ويأتى أمر الله بما قد حـــكم وقضى وقسم من أهوال يوم القيامة فقال : (ويحمـــل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية • يومئذ يعرضون) أى ثمانية صفوف •

وقال تعالى : (وترى الملائكة حافين من حول العرش) وفى التأويل فى صفة يوم القيامة وأخبارها يطول به الكتاب •

والمعنى فى قوله تعالى : (وجاء ربك) انما هو : وجاء أمر ربك ، كما قال تعالى : (هل ينظرون الا أن يأتيهم اللـــه فى ظلل من الغمـــام والملائكة وقضى الأمر والى الله ترجع الأمور) •

المعنى فى ذلك : هل ينظرون الا أن يأتيهم أمر الله فى ظلل من الغمام ، لأن أمر الله انما تنزل به الملائكة فى الدنيا وفى الآخرة ، كما قد قدره الله وأراده من غير عجز من الله عن ذلك ، ولكن تقديره وتدبيره تبارك وتعالى .

فان قال قائل : فانما ظاهر الآية انما هو قال : (هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام) .

وقال : (وجاء ربك والملك صفا صفا) ولم يقل هاهنا أمر الله ، فانما ذلك قولكم أنتم .

قلنا : كذلك قول الله فيمن أنزل به العذاب والعقاب فى الدنيا ، فقال تعالى : (فأتى الله بنيانهم من القواعد) وقال : (فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا) فيجوز على الله أن يكون هو الآتى فى الدنيا ، كما يجوز أن يكون هو الآتى فى الآخرة ، أو لا يجوز ذلك فى الدنيا ، ويجوز فى الآخرة ، بل لا يجوز عليه ذلك فى الدنيا ولا فى الآخرة ، والحجة فى هذا واضحة من كتاب الله بما يطول به الكتاب ، والله أعلم بتأويل كتابه ، وهو أعلم بالصواب .

وذكرت فى قول الله عز وجل : (وجاءكم النذير) قلت ما النذير ؟

فقد عرفنا فى ذلك أنه النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد قيل فى بعض التأويل : انه الشيب ، والقول الأول أصح معنا .

وقد يوجد أن الشيب يسمى النذير ، أى نذير الموت ، فلما أن كان الشيب انما هو نذير الموت ، قلنا : فقد تقدم الحجة لله على عباده اذا بلغ الحلم من قبل أن يأتيه الشيب ، وقد يمكن أن يكون الشيب فيما هو مخصوص منه فى ذلك ، لأنه قد وجدنا فى التأويل فى هذه الآية : (أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر) :

فقال من قال : عشر سنين •

وقال من قال : اثنتا عشرة سنة •

وقال من قال : عشرون سنة •

والمعنى هاهنا قيام الحجة على المرء بقيام عقله ، وبلوغ سنه ، فاذا بلغ سنا ، وكمل عقلا ، فذلك العمر الذى تقوم لله عليه فيه الحجة ؛ ولو عصى الله بعد ذلك طرفة عين ، ولم يعمر غيرها ، ثم مات على ذلك كان مقطوع العذر هالكا بمعصيته بعد بلوغ سنه ، وكمال عقله ، شاب أو لم يشب •

فصح معنا أن هذا القول هو أصح القولين من التأويل ، وان كان ذلك القول الآخر يخرج على تأويل الحق لمن تأول ذلك على معناه ، وفى معناه ، والله أعلم بتأويل كتابه ، وبجميع الصواب •

وذكرت فى امرأة أبى لهب من قرأ سورة (تبت) (وامرأته حمالة الحطب • فى جيدها حبل من مسد) ؟

قلت : أيلزمه أن يبرأ منها ؟

فليس معنا أن ظاهر الآية فى التنزيل مما يوجب عليها البراءة ، وانما ذلك فى التأويل •

فكل ما كان انما يصح حكمه من طريق التأويل ، ليس من طريق التنزيل ، فليس على من لم يعلم التأويل فى ذلك لزوم علم التأويل ، الا أن يبلغ اليه علمه اذا دان بالشريطة فى التأويل بجميع ما يلزمه من تأويل التنزيل •

وانما قيل فى ذلك فى معنى التأويل قوله : (حمالة الحطب) أى

حمالة النميمة : ففى التأويل أنها كافرة فى صحة التأويل ، وأما فى ظاهر التنزيل فليس ذلك على من غاب عنه ، والله أعلم بتأويل كتابه .

وكذلك قلت فى السامرى ، وكذلك أيضا فى السامرى هو معنا فى ظاهر الآية كافر ليس فى التأويل ، فمن عمى عليه ذلك من أجل اذ ليس فى ظاهر الآية لزوم الوعيد بلزوم العقوبة فى الدنيا ، والوعيد فى الآخرة ، فدان فى ذلك بما يلزمه فى ذلك ، وبرىء منه فى الشريطة جاز ذلك له ، ولم يفسق عليه .

وأما القطع بالبراءة منه ، فذلك لازم من وقف على تفسير التنزيل لزوم البراءة .

وانما تكون براءة المتبرىء منه على ما أراده الله فيه من صفته تلك ، اذا لم يصح معه فيه أكثر من ذلك ؟

وأما التسعة الرهط ، فأولئك معنا ألزم أمرا فى البراءة ، وأوضح كفرا ، ولا يسع جهلهم معنا ، لأن فى ظاهر الآية لزوم العقوبة لهم ، والكفر لازم ، ولا يسع جهلهم من وقف على تعبير أمرهم ، والبراءة منهم براءة حقيقة بالشهادة على ما صح فى كتاب الله فيهم ، والله أعلم بالصواب .

وذكرت فى قول الله عز وجل : (قل ما يعبأ بكم ربى لولا دعاؤكم) ؟

فالذى وجدنا فى التأويل فى تفسير ذلك أنه ما يفعل بكم ربى هو معناها : ما يعبأ بكم لولا دعاؤكم ، أى لولا عبادتكم فهكذا وجدنا ، والله أعلم بتأويل كتابه .

وقلت : فيمن يقول بالرؤية وزعم أن هذه الآية (لا تدركه الأبصار) منسوخة ، نسختها : (وجاء ربك والملك صفا صفا) ؟

وقلت : ما الحجة عليه فى ذلك ؟

فاعلم — رحمك الله — أن هذا المتأول لهذا التأويل منحش فى القول . حائر عن سواء السبيل باجماع من أهل التأويل على خطئه ؛ لأن أهل العلم بالتأويل مجمعون لا نعلم بينهم اختلافا ، فان المنسوخ لا يجـرى من القرآن الا على حرفين لا غير ذلك فى الأمر والنهى ، ولا يجـوز النسخ على الوعد والوعيد ، ولا الأخبار ولا على الأمثال .

وعلى هذا جاء الصحيح من القول : ان القرآن نزل على ستة أحرف على الوعـد والوعيـد ، والأخبـار ، والأمثـال ، والأمـر ، والنهى لا غـير ذلك .

والوعد والوعيد ، والأخبار والأمثال ممتنعة عن المنسوخ ، وانمـا يجرى الناسخ والمنسوخ على الأمر النهى لا غير ذلك ؛ على هذا أجمعت الأمة لا يجـوز لهم غير ذلك ؛ لأنه اذا جاز النسخ فى الوعد والوعيـد على الموعـد والمواعد ، فلا يجوز ذلك الا من عجز من صاحب الوعيد .

لأن من وعد ثم لم يصـل الى وعيده ، أو رجع عن وعيده ، فلا يجوز ذلك منه ، الا عن عجز ما أوعـد ، وكذلك الوعـد لا يكون من واعـد يقصر فى وعده ، الا من خلف من عـدم أو بخل ، والله برىء عن البخل والعدم ، بل هو الصـادق فى وعـده ووعيده ، الغنى الذى لا يفتقر ، الكريم الذى لا يبخل .

وكذلك لا يكون الخبر من الصادق الا بما هو صدق لا كذب فيـه ؛ وعلم لا جهل فيـه .

كذلك لا يضرب الله الأمثال عبثا ولا لعبا ، تعالى الله علوا كبيرا .

قال غير المؤلف الكتاب والمضيف اليه :

هم انما يقولون ان تركه للوعيد بعد أن أوعد تكرما لما يشـــاهدونه من حياء تركهم ، واحتجوا بقول الشاعر :

وانــى وان أوعـــــدته ووعــــــدته

لمخــلف ايعــادي ومنجـــز موعــدى

فقيل لبعضهم : أفليس يسمى هذا مخلفا ؟

فقال : بلى أفيسمى البارى تعالى مخلفا ، فانقطع .

وأما الدليل : تثبيت الوعيد أنه لو كان فى الأخبار ، لآل ذلك الى تكذيب البارى تعالى ، وذلك أنه اذا قال : يكون كذا ، ثم لم يـكن ذلك على ما أخبر به كما أخبر كان كذبا ، ولا يكون صدقا من البارىء تعالى الا بوقوع الوعد والوعيد بمن توعده البارىء أو وعده .

وانما كان النسخ فى الأمر والنهى لتدبير البارىء فى خلقه بما هو خير لهم ، اذ هو أعلم بهم من أنفسهم ، فقد يعلم البارىء تعالى الخير للعباد فى الشدة ، فيأمرهم بها ، كالقتال يوم بدر ونحــوه لما أراد لهم من النصرة بعدوهم ، ثم يخفف ذلك عليهم ، وينسخه ونحو ذلك تدبــير البارىء تعالى لعباده .

وأما الأخبار فليس فيها تدبير للعباد ، اما الصـــدق فيما أخبروا ، واما الكذب فيما أخبر تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

لأنه تعالى يقول : (ومن أصدق من الله قليـــلا) والحجة فى ذلك تطــول .

كذلك لا يضرب الله الأمثال عبثا ولا لعبا ، تعالى الله علوا كبيرا .

رجـــــع .

وذكرت فى رجل خطر بباله اليهــود ، وعرف أنهم مكذبون بكتابنا ونبينا ، فشك فى البراءة منهم ، قلت : أهو هالك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فهذه صفة لا يسع جهلها ، وقد وجــدنا فى الأثر عن محمد بن محبوب رحمه الله . أن الشاك فى شرك اليهود شــاك فى الحق ، ضال عن سواء السبيل ، وهو كذلك ؛ لأنه متى وسعه الشــك فيمن كذب النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد وسعه الشك فى الجملة .

لأن الايمان بالنبى صلى الله عليه وسلم ، والتصديق به من الجملة التى لا يسع جهلها ولا الشــك فيها ، وعلى هذا معرفة ضلالة من كذب النبى صلى الله عليه وسلم .

وكذلك من كذب بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا يسعه الشك فى ذلك ، فمتى شك هلك ؛ لأننا مما عرفنا من صحيح الآثار من قول المسلمين : أنــه كلما لم يســع جهله ولا الشك فيه ، ولا يســع جهــل الشاك فيه جهل ضلالة من شك فيه ، لأنه كما لم يسعه هو الشك فيه .

كذلك لا يسعه الشك فى ضلالة الشاك فيه فى المنزلة التى لا يســع فيه ، ولا يسع جهل ضلالة الشاك فيه ، والله أعلم بالصواب .

ولا يسع الشك فى ضلالة الشاك فيمــا لا يسع جهله من تفســير الجملة ، أو فى الرد لشىء من الجملة ولا الانــكار لها ، أو الشــك فى الشاك فيمن ردها ، أو شىء منها ، وغــير منفس فى الســؤال عنــه ، وعليه أن يعلم ضلالة هذا الذى عرفنا ، وبه نأخــذ ، ولعله قد قال من قال غير هذا ، والله أعلم بالصواب .

وقلت : وكذلك من خطر بباله الجنة والنار ، والبعث وجهل ذلك ، ولم يعرفه هذا فشك أن لله جنة أم لا ، ولم تقم عليه بذلك حجــة من كتاب الله ولا سمعه من أحد .

قلت أيسعه الشك حتى يسأل عن ذلك ، أم هو هالك ؟

فالذى عرفنا أنه لا يسعه جهل ذلك اذا خطر بباله ، أو سمع بذكره، وعرف معناه لم يسعه جهل ذلك •

وكذلك ان شك فيه وليه ، ولم يعرف صدق منزلته ، فلا يسعه الشك معنا فى ضلالة من شك فى ثواب الله وعقابه ، وهو الجنة والنار على من تلزمه معرفتهما من قيام عقله على تفسير معرفتهما اذا خطر بباله ذلك ، أو سمع بذكره وهذا مما تقوم به الحجة على من جهلها •

وقلت : انك رأيت فى بعض السير ، ولا يجعل التضـييع للفرائض من الاقرار بها ، كترك العمل بها من الانكار لهـا ؟ قلت : مـا أهل هاتين الصـفتين ؟

فالله أعلم بتفسير هذا من قول المسلمين ، غير أنه جاء فى الأثر أن التارك للفرائض التى افترضها الله على وجه الاقرار بفرضـها بالتجاهل منه على تركها ، وهو يدين بفرضها أنه كافر كفر نعمة ، منافق فاذا تاب من ذلك لزمه حكم ما ارتكب مما ارتكب ، أو ضيع من غرم ، أو كفـارة أو ما أشبه ذلك ، وأن من ترك الفرائض على الدينونة منه بتركها •

فان كان دينونة منه بالاقرار بفرضها مع الانكار لتأويل الحق فيها ، متأولا فى ذلك ، غير تأويل الحق ، فهو أيضا كافر نعمة ، منافق ، فاذا تاب من ذلك فلا غرم عليه ولا كفارة فيما تلزمه فيه الكفارة من ذلك ، اذا كان ترك ذلك على وجه الدينونة منه مع الاقرار بالتنزيل والانكار للتأويل •

ومن ترك ذلك على وجه الانكار للتنزيل ، أو المنصوب من السنة ، فهو بذلك مشرك حلال دمه •

فان تاب من ذلك أهدر عنه ما ضيع من ذلك فى حال شركه ، فهـذا معنا تفسير هاتين الصفتين •

قلت : ووجدت : لا يجعل ركوب المعاصي بميلولة في الهوى وشهوات الأنفس والتحريم لها والمعرفة لما ركب منها : مثل ركوبها واستحلالها ، والكفر لما أنزل من تحريمها ، ولما أوجب من الحدود فيها ؟

فعلى ما وصفت ، فأما الصفة الأولى فقد مضى الجواب فيها . وأما هاتان الصفتان فان المنكر لما أنزل في تحريمها منكرا للتنزيل ، فهو مشرك، وقد مضى القول في حكم المشرك .

وان كان مقرا بالتنزيل ، منكرا للتأويل فهو منافق ، وقد مضى الحكم فيه .

وأما الصفة الثانية : فهم أيضا منافقون ، يجرى عليهم حكم أهل التحريم فيما يلزمهم من ذلك من أحكام أهل التحريم ، من اقامة الحدود، وأخذ الحقوق .

قلت : ورأيت في بعض الآثار : أول المعرفة من الله ومنى الاضطرار، ولا بد أن يخلق لهم من المعرفة التى بها يكتسبون ما يلزمهم من معرفة الله ودينه .

قلت فما المعرفة الأولى خلق والثانية اكتساب ؟

قال غيره :

لعله أراد قال : فالمعرفة الأولى خلق والثانية اكتساب .

قلت : وما هذه المعرفة التى هي اضطرار ، وكذلك المعرفة الأولى التى قال : خلق ، والثانية هي اكتساب ؟

فعلى ما وصفت فلم أقف على جملة معنى ما أردت ، غير أن المعرفة معنا معرفتان :

معرفة خلق كما قلت . وهو خلق الله للعقل الذى عقل به ونور العقل الذى اهتدى به العاقل فذلك خلق .

ومعرفة مخلوقة زائل حكمها عن اكتساب المخلوق ، لأنها من تدبير الله خالصة ، وليس للعاقل بها شيء من تدبيرها ، ولا من أحكامها ، ولا مسئول عنها ، لأنه متى زال نور العقل الذى عقل به ، زال عنه حكم العقل ، فهذا هو العقل .

والمعرفة الأولى وهو خلق ، فكان حينئذ القلب ، وان كان آلة العقل التى بها عقل مع نور القلب الذى به اهتدى الى العقل مضطرا الى نور العقل ، لأنه معدم للعقل عند زوال النور الذى به عقل ، وزايل آلة العقل الذى به عقل ، وهو القلب .

فلم يكن للقلب حكم مع زوال العقل ، ونور العقل ، فاذا عقل كان ذلك العقل مضطرا له ، الى معرفة ما أوجب الله عليه معرفته التى ألزمه اياها بما أوضح له من نور العقل من تدبيره ، ومتى زال عقله ، زال عنه حكم هذا الاضطرار الذى اضطر اليه ، مع كمال عقله ، فهذه هى المعرفة الأولى ، وتفسيرها .

وأما المعرفة الثانية : فمن جميع ما اكتسب العاقل بعقله فيما عقل به ، مما اضطر اليه بلزوم أو باختيار ، فكان ذلك عقل مكتسب ، فكل مكتسب فهو من فعل المكتسب له ، وخلق الله له فلم يستغن العقل الأصل مع كماله عن عقل الاكتساب .

لأنه لم يعقل حين كمال العقل الا باكتساب يعقل الغريزة عن مستغن عن عقل المادة ، وعقل المادة غير مستغن عن عقل الغريزة ، لأنه لا نفع لأحدهما بنفسه دون الآخر .

قال غير المؤلف للكتاب وغير المضيف اليه :

وقد قيل : إن معرفة الله تعالى لا تقع اضطرارا بل اكتسابا لأن المعرفة غير العقل ، انما تستجلب بالعقل ، وقد نصب الله الدلائل لاكتساب معرفته بالعقل ، وفى كتاب الله تعالى كثير من الآى ، كقوله تعالى : (أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت) الآية •

وقوله تعالى : (إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار) الآية •

وقوله تعالى : (أو لم ينظروا الى السماء فوقهم كيف بنيناها) ، (أو لم ينظروا فى ملكوت السموات والأرض) وغير ذلك فى كتاب الله •

ففى معرفة الله اكتسابا هى أو اضطرارا اختلاف المسلمين • رجع •

وقلت : ما تقول فى رجل ولى فى سفر مع امرأة ليست له بمحرم ، من بلد الى بلد مسير يوم أو أكثر ، أهو على ولايته ، أو تزول ولايته ؟

فعلى ما وصفت : فاذا غاب أمره فى ذلك واحتمل أن يكون الجاه الى ذلك الاضطرار ، وأنها لحقته بغير اذنه ، ولا رأيه فهو على ولايته فى ذلك ؟

والمؤمن محمول على حسن الظن ، ما وجد له مخرجا ، فاذا لم يكن له فى ذلك محتمل مما يمكن فيه مخارج الحق فقد جاء الأثر بكراهية ذلك ، أن يخلو الرجل بغير ذات محرم منه فى سفر ولا حضر •

وجاء الأثر عن النبى صلى الله عليه وسلم بالنهى « أن تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ولى من أوليائها » •

وجاء الأثر عن المسلمين أنه ينكر عليه ذلك ، فان لم يتب من ذلك ، فأيسر ما يكون من أمره ، أن يوقف عن ولايته ، لأنه ليس له أن يسافر مع امرأة غير ذات محرم منه الا مع جماعة •

وكذلك لا يساكن امرأة غير ذات محرم منه الا من ضرورة ، فان الضرورة حال ليس فى اختيار .

وقد جاء الأثر فى الضرورة بالسعة فيما هو أكثر من المساكنة والمسافرة ، وذلك مثل اضطرار المرأة الى الرجل ، والرجل الى المرأة عن الغرق والحرق والحوائج من السلطان الجائر ، وغير ذلك ، والمؤمن فى حال سعة مع المسلمين ما كان محتملا له .

وقد قيل : ان للمرأة أن تسافر مع الجماعة ، ولو لم يكن معها ولى ، ولو كان الجماعة غير ثقات ، والجماعة ممنا من الاثنين فصاعدا .

وقال من قال : ثلاثة فصاعدا ، فهى وان كان الأثر قد جاء بالكراهية لها أن تسافر إلا مع ولى والنهى عن ذلك .

وعن رجل لقى والده فى الحرب ، هل يجوز قتله ؟

فقال : قالوا : يتواخى عن قتله حتى يلى قتله غيره من الناس ، وان قتله على ذلك باستحقاق لم يكن مأزورا على معنى قوله .

وعن رجل دعا على رجل أن يذهب الله ماله ؟

قال : ان كان من أهل الولاية ، أو ممن لا تجب عليه البراءة ، فلا يجوز ذلك ، وان كان ممن يستحق البراءة بنفاق أو غيره ، فهو حقيق بذلك ، ولا أبقى الله له مالا يتقوى به على عمل معصية الله على معنى قوله .

وأما الذى عنده شىء من مال يقدر على الحجيج ان حج واحتاج الى التزويج ، فان تزوج لم يقدر على الحج ؟

فمعى أنه قيل : ان كان يخاف على نفسه العنت من الحاجة الى النساء ، كان له أن يتزوج ، وكان ذلك عذرا له ، وان قدر بعد ذلك على

الحج حج ، وإلا فرجى له أن لا يلزمه شيء ؛ وان كان لا يخاف العنت على نفسه ، وانما يتزوج اختيارا فعليه الحج ؛ وقد لزمه ذلك .

فان تزوج ولم يحج كان عليه الحج دينا واجبا وان حج فقد مضى عن نفســــــه .

والذى لا يجد الماء للوضوء الا ماء بينه وبينه حتى يحتـاج الى المدافـــرة والمنازعـــة ؟

فمعى أنه اذا كان يحول بينه وبينه ظالم له ، كان له أن يحتج عليه، فان اتقى فى ذلك تقية ، توسع بالتقية وخشى على نفسه ، أو على ماله ، أو على دينه ، فأرجو أن يسعه ذلك .

وان كان الذى بينه وبينه أرباب الماء ، المعنى يحتاج اليه ، أو هنالك شبهة فأولى به عندى التيمم بالصعيد وترك الدخول فيما فيه الشـبهة ، والمجاهدة والتعرض للأبدان بغير أمر واضح .

والذى أطلق دابة رجل من الذكران على دابته يطلمها ؟

فمعى أنه فى اطـلاقه للدابة من رباطها ، ضامن لهـا ، وان سلمت ورجعت الى ربها والى حوزه ، ولم يكن فى ذلك مضرة على الدابة ، وفى الدابة فلا يبين لى فى ذلك ضمان الا بمضرة ، لأن أجرة الفحل لا تجوز ، ولا يبين لى عليـــه أجرة .

وأما الذى ينبت النخلة فيجيء آخر فيأخذ النبات ، فتفرقد النخلة أو لا تقـــرقد ؟

فمعى أنه قيل : لا يلزمه ضمان إلا قيمـة النبات بسـعر البلد فى نظـــر العـــدول .

وقال من قال : ما أضر عليه بسبب ذلك فعليه ضمانه ، وأكثر القول عنـــدى هو الأول .

وأما الذى أطنى نخلة وفى النخلة حجبتان ؟

فمعى أنه قيـل : اذا لم يشـترط المطنى أو المطنى له فى الحجبتين شيئا ، وانما وقع الطناء على حمال النخـلة فان للحجبتين تسـمية غير النخـــلة .

وأما من اتجر من الرهائن من يقعد عنه فى هـذا الارتهان أشـهرا معروفة بأجر معروف ، فأطلق قبل ذلك الأجل ؟

فمعى أنه اذا لم يكن للمتجر فى ذلك نفع يحصل له ، فأرجـو أن الأجرة فى ذلك لا تثبت ، وان عناه بسبب ذلك عن رأيه ، ودخلا فيـه فى ذلك ، فللمتجر بقدرما تعنى فى ذلك برأى العدول ، ولا يبين لى ثبوت ذلك، ولا الأجـــرة فيـــه .

وأما الثلاثة الذين وجه اليهم ثلاثة صرر دراهم ، لكل واحد منهم صرة ، وأخذ اللصوص صرتين ، وبقى واحدة لا تعرف لمن هى ؟

فمعى أنه يخرج فى معانى بعض القول أنه اذا لم يعرف ذلك كانت بينهم على مالهم فى الأصل ان كان مستويا فى الوزن ، كانت بينهم ، وان كان مالهم مختلفا ، فعلى قدر كل واحد منهم ، ومالهـم يقسم بينهـم بالأجـــزاء .

وقيل : لا يحكم لهم ولا عليهم فيها بشىء حتى يتفقوا هم عـلى شىء ، أو يصح بالبينة لمن هى منهم .

وأما الذى وجه اليه حرجانى فرض ، فوصل اليه حرجانى بلعق ، وقال له الذى حملها : انهمـا له ؟

فمعى أنه بالخيار ، ان شاء أخذهما بالحكم والاقـرار ، وان شـاء أخذه بماله على وجه ما يجوز من ذلك . واما يأخذهما على الحكم باقرار من هما فى يده ، الا أن يعلم أنهما لغير الذى فى يده ، فقد يحتمل فى ذلك رب مخرج لها فى ذلك على ما وصفت لله ، والله أعلم بالصواب .

وأما الذى وجد عليه وليه فهجره أياما لا يكلمه ؟

فقد جاء الأثر : أنه اذا هجر أخـاه ثلاثة أيام فلا ولاية له بذلك ، وذلك اذا قصده بالهجران ، والقطيعة واعتقد قطيعته .

وأما ترك كلامه له على وجه العتب ، وهـو مؤد لحقـوقه معتقـد مواصلته وولايته ، فذلك شىء لا نحبه له ، ولا تزول بذلك ولايته ، وهو على ولايته ، ولو لم يكلمه أكثر من ثلاثة أيام اذا كـان وجه المعاتبة ، فذلك شىء لا يعدم من الاخوان ، والخاصـة فى هـذا الزمـان ، والله المستعان .

وليس للمسلم أن يهجر أخاه المسلم ، ولا رحمه ولا جاره ، ولو كان رحمه وجاره عاصيا لله ، فعليه مواصلته بما ألزمه الله من مواصلته ، والقطيعة كفر ، وقد قال الله تبارك وتعالى : (ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) .

وقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (خـذ العفو وأمـر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) فتأول ذلك المسلمون بالرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صـل من قطعك ، وأعـط من منعك ، وأنصف من ظلمك واعف عمن شتمك » وهذا كله من الحق والحق .

وقد قال من قال من المسلمين : من عصى الله فينا أطعنا الله فيه ، فلا يكون إلا هكذا ، الله الموفق الى الصواب .

وأما قول الله تبارك وتعالى : (وقالوا ربنا عجل لنا قطنا قبـل

يوم الحساب) فالقط هو الحظ ، فسألوا حظهم من العقاب قبل يوم الحساب ، استهزاء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وبالقرآن ، والله يستهزىء بهم ، وهو كقول : (ويستعجلونك بالعذاب) .

وعن قول الله تبارك وتعالى : (ومن الناس من يعبد الله على حرف فان أصابه خير اطمأن به وان أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين) ما معنى ذلك ؟

قال : يوجد في بعض التفسير أن أولئك قوم دخلوا في الاسلام لطلب الغنائم ، فاذا كانت الدائرة على أعداء الله اطمأنوا وفرحوا ، واذا كانت الدائرة على المسلمين سخطوا وقالوا : يا ليتنا لم نكن عندهم ، أو نحو هذا من القول ، وهو حسن من التفسير .

وعن قول الله تبارك وتعالى : (وجنة عرضها السموات والأرض) الى آخر الآية .

قلت : أتكون هذه الجنة التي وصفها الله مثل عرض السموات والأرض ، أو تكون مكان السموات والأرض ؟

قال ، فان الجنة التي وصفها الله ، كما وصفها وهي عرضها كعرض السموات والأرض ، ويمكن في قدرة الله أن تكون مكان السموات والأرض ، ويمكن أن تكون في غير السموات والأرض ، وتكون السموات والأرض بحالهن ، ولا يعجز الله في قدرته شيء من الأمور .

ويمكن أن تكون هذه الجنة في السموات والأرض ، وتكون مثل السموات والأرض وتكون السموات والأرض بحالهن — نسخة — مكانهن ، تعالى الله العزيز في قدرته علوا كبيرا .

وعن الجنة : أهى اليوم مخلوقة ، أم يخلقها يوم القيامة ؟

فقد قيل فى ذلك باختلاف وأصح ما عرفناه من القـول أن الجنـة والنار هما ثواب الله لأوليائه ، وهى الجنة ، وعقاب الله لأعدائه وهى النار اللتان يثيب بهما ويعاقب بهما فى دار الآخرة ان كانتا مخلوقتين فجائز فى قـدرة الله أن تكونا مخلوقتين .

ولعل أكثر القول والدليل : أنهما مخلوقتان ، فان كانتـا مخلوقتين فسيخلقان لا محالة متى ما شاء الله يوم القيامة أو قبل ، وهمها معنا مما يسع جهل علمه ، لعله علمهما اذا دان الدائن بأنهما ثواب الله وعقابه فى الدار الآخـــــرة .

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

وجدت أن الدليل على خلق الجنة قوله تعالى : (قلنا اهبطوا منهـا جميعا) فالهبوط لا يكون الا من شيء قد خلق .

ووجدت الدليل على أن النار قد خلقت قوله تعالى فى آل فرعون : (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) فلا يعرضن إلا على شيء قد خلق ، لأن يوم القيامة لا يعرضون ، بل خالدون فيها ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم : « اطلعت على الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء والمسـاكين واطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها الأغنياء » .

والاطلاع على الشيء الا قد خلق ، وغير ذلك موجـود فى الآثار ، ممـا يدل عـلى خلقهمـا .

※ مسألة :

من الأثر : وعن قول الله تعالى : (إلا المودة فى القربى) وما المعنى فى ذلك ؟

فقد قيل : فى القربى أن يتقربوا الى الله على العمل بطاعته ، وقول آخر : أن يقول لناسه أن يحفظوا قرابتى منكم ، وليس للقوم فى ذلك حجة ، والله أعلم بالصواب .

بـــاب

فى العقـــــل

قال أبو محمد ، أرجو أنه ابن بركة : اختلف الفقهاء فى العقل فقال بعضهم : إن كل مكلف عاقل ، لأن القلم رفع عن الصـــبى والمجنـــون ، ووقـــع التكليف على العقـــــلاء .

وقال بعضهم : العاقل هو المطيع لله ، واحتجوا بقـــوله عز وجل : (وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا فى أصحاب السعير) ، وبقوله تعالى: (لهم قلوب لا يفقهـــون بها ولهم أعـــين لا يبصرون بهـــا ولهـــم آذان لا يســـــمعون بها) .

وقال بعضهم : العقل هو العلم ، واحتجوا بقوله تعالى : (ومـــا يعقلها الا العالمون) . واختلف فى محل العقل :

فقال قوم : الدماغ .

وقال قوم : العقل فى الرأس عندهم .

والعرب تقول : ماله عقل ولا قلب بمعنى واحد .

ومن النـــاس من يذهب الى أن العقـــل فى القلب ، وان القلب فى الصدر فى الجانب الأيسر .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم روايتان : احداهما أنه فى القلب والأخـــرى أنه فى الصـــدر .

وعن أبى محمد عبد الله بن محمد بن محبوب : ان العقل فى الرأس،

وكل من نفى أن يكون العقل جوهرا ، أثبت محله فى القلب ، لأن القلب محل العـــلوم كلهـــا .

وعن أبى على : ان محل العقل الدماغ ، وتدبيره فى القلب ، وقال بعض : وعلى هذا دلت اللغة لأن الدماغ فى أعلى الجسد ، وفى الرأس .

وقال الخليل : القلب مضغة الفؤاد معلقة بالنياط .

وفى الحديث : « لكل شيء قلب وقلب القرآن يس » والقلب والفؤاد اسمان بمعنى واحد ، وهى بضعة من الانسان والفؤاد ظاهرها ، والقلب باطنها ، ألا ترى أنه نسب الى الفؤاد ، وقال عز وجل : (فانها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور) .

وسمى الفؤاد فؤادا لتفاؤده ، والتفاود والتفود .

فصـــل

العقل أفضل ما أنعم الله تعالى به عـلى العبـد ، لأن به يعـرف الحسن من القبيح ، وبه وجب الحمد والذم ، وبه يلزم التكليف باجماع .

ومن لم يكن له عقل سقط عنه التكليف باجماع ، والعقل هو العلم ، والعلم هو العقل ، لأن من علم عقل ، ومن عقل علم ، ولا يكون العاقل عاقلا الا بعلم مـــع عقـــله .

والدليل على عقل العاقل : اذا علم ماله مما عليه صح أنه قد عقل مع صحة التمييز بين الحسن والقبيح .

والدليل على ذهاب العاقل : هو أخذ ما عليـــه ، وترك ما له مـــع فســـاد التمييز .

والعقل عقلان وكلاهما عرض : فعقل اضطرار ، وعقل اكتساب .

فأما عقل الاضطرار فالمركب فيه .

وأما عقل الاكتساب فما اكتسبه من عقله .

العقل مأخوذ اسمه من عقال البعير يقول : عقلت الشيء اذا شددته وضبطته ، فسمى بذلك تشبيها بالعقال للناقة ، لأن العقل يمنع الانسان من الاقدام على شهواته اذا قبحت ، كما يمنع العقال الناقة من الشرود .

وقيل : لكل شيء آفة ـ وآفة العقل الهوى .

وعن النبى صلى الله عليه وسلم : « العقل حيث كان أليف مألوف» وقال صلى الله عليه وسلم : « العقل عقلان فاما عقل صاحب الدنيا فعقيم أى لا ينفع به ، واما عقل صاحب الآخرة فمثمر » .

ويقال : من ضعف عقله تلفت نفسه ، وعن النبى صلى الله عليه وسلم : « من أعطى ثلاث خصال فقد كمل عقله حسن المعرفة بالله ، وحسن الطاعة لله ، وحسن الصبر على الله بلاء الله » .

وعنه صلى الله عليه وسلم : « ان لله خواصا فى الجنة يسكنهم رفيع الجنان ـ نسخة ـ رفيع الدرجات لأنهم كانوا فى الدنيا أعقل الناس كانت همتهم المسابقة والمسارعة ، وهانت عليهم فضول الدنيا وزينتها » .

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا فقر أسد من الجهل ولا مال أعود من العقل ولا عبادة كالتفكر » .

قال أبو الدرداء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يا عويمر ازدد « عقلا تزدد من ربك قربا وعليه عزا » .

قلت : بأبى أنت أمى ، ومن لى بالعقل ؟

قال : « اجتنب محارم الله وأد فرائض الله تكن عاقلا ثم تقبل صالحات الأعمال تزدد فى الدنيا عقلا وتزدد من ربك قربا وعليه عزاً عزاً » .

وقال : « لو صور الجهل لأضاء معه الليل » .

قال غيره :

يحتمل أن يكون الجهل قبل ، فيكون المعنى أن الليل مع سواده يضيء عند الجهل لشدة سواد الجهل ، والله أعلم .

قال الناسخ :

ووجدت فى جزء الضياء جزء طلب العلم : لو صوّر العقل لأظلمت معه الشمس ، ولو صور الجهل لأضاء معه الليل .

وقال محمد بن مداد فى ذلك :

لو صور العقل على صورة
لأظلمت من نوره الشمس
أو صور الجهل على هيئة
لضاء من صورته الدمس

الدمس : ظلمة الليل . رجع الى الكتاب .

ويقال : اذا تم العقل نقص الكلام .

وفى الحكمة : كل شيء متى كثر رخص ، إلا العقل انه اذا كثر غلا .

وقيل : أعقل الناس أعذرهم للناس .

وقيل : عقول كل قوم على قدر زمانهم •

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما أنتقصت جارحة من الانسان الا كانت ذكاء فى عقله » •

وقيل : من زيد فى عقله نقص من رزقه •

والعقل أبين الفضائل وينبوع الأدب •

والعقل لا يكون عنده كثير نفع بغير علم وأدب ، وانما ينتفع ويثمر بالعلم والأدب اللذين يلحقانه •

وقيل : العقل عشرة أجزاء تسعة منها فى الصمت ، وواحد فى الهرب عن النـــــاس •

قال المضيف :

وجدت فى بعض الكتب : الهرب عن السفهاء • رجع •

وقيل : ان عابدا كان فى صومعة قد انقطع عن الناس فقيـــل له : لِمَ فعلت هـــــذا ؟

فقال : هربت من اللصوص سراق العقـــول لا يسرقون عــقلى ، وعدو المرء نفسه ، وصديقه عقله •

فصــــل

النهية واللب ، والعقلُ كذلكَ الحجر ، يقـــولُ انه لذو لب ونهية ، وإنهم لذو نهى ، وذو منهاة ، والنهى العقل ، وكذلك الحجر •

ويقالُ : رجل ذو مرة ، أي ذو شدة وعقلُ ، قالَ الله تباركَ وتعالى : ﴿ ذو مرة فاستوى ﴾ معناه ذو عقل وشدة •

قال الناسخ ومثله قول الشاعر :

قـــد كنت قبـــل لقائــكم ذا مـرة
عنـــد لـكل مخاصـــم ميزانـــه

أى ذا شـــدة ، رجـع .

ويقال : عقل المرأة فى جمالها ، وجمال الرجل فى عقله .

* مســألة :

قال أبو محمد : العقل له ترتيب ، انما هو كالميزان لا يتحرك بشيء حتى تضع فيه الشيء ، فاذا وضعت فيه الشيء احترك بما فيه ، وكذلك العقل لا يتحرك بشيء حتى تستعمله ، فاذا استعملته احترك بالخير والشـــر .

فصـــل

قالت الحكماء : العقل للقلب بمنزلة الروح للجسد ، وكل قلب لا عقل له ، فهو ساقط ميت بمنزلة قلب البهائم .

وسمى القلب قلبا لأنه أفضل الأعضاء فى الجسد ، والقلب الخالص من كل شيء وأفضله ، فالعقل أفضل ، يدفع التدبير الى القلب ، لأنه أفضل الأعضاء وأشرفها .

وقال الفراء : المعقول هو العقل ، والقلب الفؤاد .

* مســألة :

اختلف الناس فى العقل وصفته على مذاهب شتى :

فقال بعضهم : هو جوهر لطيف يفصل به بين حقائق المعلومات .

واختلف من قال بهذا القول فى محله :

فقال بعضهم : محله الدماغ ، لأن الدماغ محل الحس •

وقال آخرون : العقل هو مدرك الأشياء على ما هى عليه من حقائق المعنى •

وقال بعض المتكلمين : العقل هو جملة علوم ضرورية •

وقال آخرون : العقل العلم بالمدركات الضرورية ، وذلك نوعان :

أحدهما ما وقع على درك الحواس •

والثانى : ما كان مبتدئا فى النفوس •

وقال قوم : العقل نور يصيره الله تعالى فى القلب ، يفرق به العبد بين الحق والباطل ، ويميز به ما يلج به على قلبه •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « العقل نور فى القلب ، يفرق العبد به بين الحق والباطل » •

وقال آخرون : العقل خلق خلقه الله ، وأسكنه قلب ابن آدم ليدعوه الى الحق ، وينهاه عن الشر ، ويميز بدعواه ما لله تعالى فيه رضا ، ويبعث العبد على استعماله وينهاه عن الشر وعن معاصى الله عز وجل فينهاه عن استعماله •

وأن الله تعالى لما خلق العقل قال له : أقبل ، فأقبل ، ثم قال له : أدبر ، فأدبر ، فقال تعالى : ما خلقت خلقا هو أحب الىّ منك ، بك آخذ ، وبك أعطى ولك الثواب ، وعليك العقاب ، يعنى أنى أثبت من قبل منك ، وأعاقب من يخالفك ، ولا يقبل منك •

وقال آخرون : العقل مواهب الله عز وجل ، يعطى كل عبد من عبيده ما اذا استعمله نجا ، ووصل به الى معرفته ورضوانه •

وان العبد اذا أراد استعماله أن يقف على قلبه عند همه ، ليفرق به الحق من الباطل ، ليستحق العبد اسم العاقل ، إذا أقبل من عقله ولـم يخالفه فيما يدعوه اليه ، فاذا عمل العبد بما دعاه اليه عقله سمى عاقلا ، واذا عدل عن القبول منه سمى جاهلا ، وان كان فى قلبه عقل •

والعقل المكتسب هو نتيجة العقل الغـريزى ، وهـو بغاية المعرفة ، وصحة السياسة ، واصابة الفكر ، وليس لهذا حد ، لأنه ينمى إن استعمل وينقص ان أهمـــــل •

وقال بعض الحكماء : العقل غريزته فى الانسان ، والعلم بالتعليم ، ومن أجل ذلك قالوا : عالم ومتعلم ولم يقولوا متعقل ومعقل ، لأن العقل هبة من الله تعالى ، والعلم بالاكتساب •

فصـــل

وكل موضع حريز يقال له معقل •

والذريع هو الموت الفاشى الذى لا يتدافنون معه •

فصـــل

من الزيادة المضافة :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان لكل شىء آلة وعدة ، وان آلة المؤمن وعدته العقل ، ولكل شىء مطية ، ومطية البر العقل ، ولكل شىء دعامة ، ودعامة الدين العقل ، ولكل شىء راع ، وراعى العابدين العقل، ولكل شىء بضاعة ، وبضاعة المجتهدين العقل ولكل شىء قيم ، وقيـــم بيوت الصادقين العقل ، ولكل خراب عمارة ، وعمارة الآخرة العقل » •

فصـــــل

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صفة العاقل أن يحسلم عمن جهل عليه ، ويتجاوز عن مظلمة ويتواضع لمن دونه ، ويسـابق من فوقه فى طلب البر ، اذا أراد أن يتكلم تدبر ، فان كان خيرا تكلم فغنم ، وان كان شرا سكت فسلم ، واذا عرضت له فتنة استعصم وأمسك لسانه وتدبر ، واذا أراد فضيلة انتهـزها لا يفارقه الحياء . ولا يبـدو منه الحـــرص » .

فتلك عشر خصال يعرف بهن العاقل .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله قسم العقل ثلاثة أجزاء ، فمن كن فيه كمل عقله : حسن المعرفة بالله ، وحسن الطاعة لله ، وحسن الصبر على أمر الله » .

* مســألة :

أول ما افترض الله على عباده المعرفة به .

وأول ما أنعم الله به الحياة ، لأنها تدرك الملاذ والمنافع .

وسئل على بن أبى طالب : ما أول نعمة أنعم الله بها عليك ؟

قال : هو أن جعلنى الله ذكرا ، ولم يجعلنى أنثى .

وأفضل ما أنعم الله به العقل ، لأن به يعرف الحسن والقبيح ، وبه يجب الحمد والذم ، ويلزم التكليف ، وأحسن ما خلق فى العبد العلم ، وأقبح ما خلق الله فيه الجهل .

وتمام النعمة على الأمة الاسلام ، الذى أنعـم الله به عليهـم ، ورضيه لهم دينا ، وحق الله على عباده أن يعرفوه ، ويوحدوه ، ويعبدوه،

ويشكروه ، ولا يكفروه ، والذى يريد الله من خلقه أن يعرفوه حق معرفته .

وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « حق الله على العباد أن يعبدوه ، ولا يشركوا به شيئا ، وحق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئا » .

وأول ما تعبد به تعالى طاعته واتباع أمره .

وأول الحجة على العبد العقل ، وعرف العبد ربه تعالى بآياته ، وما يشاهد بين السماء والأرض ، والليل والنهار والشمس والقمر وما فيهما من آثار صنيعة التدبير وما فى نفسه خاصة من أثر التدبير ، وعلمه أن لهذه الأشياء منه ومن غيره خالقا واحدا مدبرا ، ليس كمثله شيء .

* مسألة :

وأول ما فرض الله تعالى على عباده معرفته ، لأنه الفاعل والمالك ، له أن يأمر وينهى ، فاذا كان كذلك ، وأراد أن يتعبد بشيء فلا بد من أن يتعبد بمعرفته أولا ، لأنه لا يجوز أن يتعبد بشيء قبل معرفته ، فوجب أن يتعبد بمعرفته ، ثم بما أراد بعد ذلك ، لأن فى الشاهد فيما بيننا أن من ملك وفعل له أن يأمر وينهى بالشاهد على الغائب .

لأن فعله حسن وحكمه وأمره ونهيه لنا حكمة ، والحكمة من فعلها يسمى حكيما فى قولنا .

وفرائض الله تعالى التى تعبد الله بها عباده ، وسنها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهو ما أمر الله تعالى عباده أن يرجعوا الى أهل العلم ، والحاملين له فيه بقوله عز وجل : (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) رجع الى كتاب بيان الشرع .

فصــــل

وقيل لكل شيء دعامة ، ودعامة عمل المرء عقله ، فبقدر عقـله تكون عبادته لربه ، أما سمعتم ما أخبر الله عن قول أهل النار . قال الله عـز وجل : (وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا فى أصحاب السعير) •

※ مســألة :

العقل فى الانسان غريزى أم مكتسب ؟

فاعلم أن العقل الذى لزم به التكليف هو خلق الله فى عبده من غير اكتساب ، والمكتسب منه العلم والآداب ، ألا ترى أن الانسان اذا كان ذا علم وأدب وصف باكتساب العقل ، وكان أرفع درجة مما يكتسب مثل مـــا اكتسب •

وقد قيل ان أعوان الأشياء على تقوية العقل التعليم ، وأذل الأشياء على العقل العاقل محسن التدبير ، كما أن الأجسام تغذى بالأكل والشرب، كذلك العقول تغذى بالأدب والعلم •

فصـــل

قال بعض الأدباء : من أمات شهوته أحيا مروّته •

وقال بعض العلماء : ركّب الله عز وجل الملائكة من عقل بلا شهوة، وركب البهائم من شهوة بلا عقــل ، وركّب بنى آدم من كليهما ، فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة ، ومن غلبت شهوته عقله ، فهو شر من البهائم •

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

كذا يوجد ، وقيل الملائكة أفضل ، واحتج من احتج أن الملائكة أفضل من الأولياء لقوله تعالى : (لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون) فهم أفضل • رجع •

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشديد من غلب نفسه » •

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

يوجد أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ليس الشديد بالصرعة انما الشديد من غلب نفسه » • رجع •

وقال وهب : الهوى والعقل يصطرعان ، فأيهما غلب مال بصاحبه •

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

يوجد أن العقل والهوى يصطرعان في القلب فأيهما غلب مال بصاحبه • رجع •

*** مسألة :**

العقل أول حجة الله تعالى على العبد •

وعن النبي صلى الله عليه وسلم : « رأس العقل بعد الايمان بالله التودد الى الناس » •

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « التودد الى الناس نصف العقل » •

وقال صلى الله عليه وسلم : « أمرني ربي بمدارة الناس كما أمرني بأداء الفرائض » •

وعنه صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أكلم النـاس على قـدر عقولهـــــم » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « أتى جبريل آدم عليهما السلام فقال : أتيتك بثلاث خصال فاختر منهن واحدة .

فقال آدم عليه السلام : وما هن ؟

فقال جبريل عليه السلام : العقل ، والحياء ، الايمان .

فقال آدم عليه السلام : قد اخترت العقل .

فقال جبريل عليه السلام للحياء والايمـان : انصرفا فقـد اختار عليكما العقل ، فقالا : أمرنا أن نكون مع العقل حيث كان » .

فصـــــل

قال وهب : قرأت واحدا وسبعين كتابا ، فوجـدت فى جميعها : أن الله تعالى لم يعط جميع الناس من بدو" الدنيا الى انقضائها من العقل فى جنب عقل محمد النبى صلى الله عليه وسلم إلا كحبة رمل بين رمال الدنيا ، وأن محمدا صلى الله عليه وسلم أرجح الناس عقلا ، وأفضلهم رأيا .

وقال : لازالة الجبال صخرة صخرة ، وحجرا حجـرا أشـد على الشيطان من مكايدة العاقل .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « العاقل هو المسلم الذى يتفكر فى خلق السموات والأرض ، فيعمل بطاعة الله ، ويجتنب معاصى الله » .

وقيل : ان رجلا قال لنصرانى ما أعقل هـذا النصرانى ، فزجـره النبى صلى الله عليه وسلم وقال : « ان العاقل من أمر بطاعة الله » ،

وقوله صلى الله عليه وسلم : « مه » معناه ما كف المتكلم عما تسكلم به بمنـــــزلة : صه .

وقال ابن مســعود : ينهى أن يســمى الكافر عاقلا ، ويقــال : العقل دون الفهم وهما يتداخلان .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « سيد القوم أعقلهم » .

وعنه صلى الله عليه وسلم : « لكل شىء معدن ، ومعــادن التقوى قلوب العاقلين العاملين — وفى نسخة — العارفين » .

وعن النبى صلى الله عليه وســلم : « أن الرجل ليسكون حاجا أو مجاهدا حتى ذكر أنواع البر ، وما يعطى يوم القيامة الا على قدر عقله .

بـــــاب

فى الجهل والتجـــــــاهل

من الزيادة المضافة :

الجهل نقيض العلم ، تقول جهل فلان ، وجهل فــلان على فلان ، وجهل بهذا الأمر ، فالجهالة أن يفعل فعلا بغير علم .

فصـــــل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صفة الجاهل : يظـلم من خالطه ، ويتعدى على من هو دونه ، ويتطاول على من فوقه » .

كلامه بغير تدبير ، ان تكلم أثم ، وان سكت سها . وان عرضت له فتنة سارع اليها فأردته ، وان رأى فضيلة أعرض فأبطأ عنها ، ولا يخاف ذنوبه القديمة ، ولا يرتدع فيما بقى من عمره من الذنوب ، يتوانى عن البر ، ويعطى عنه غير مكترث لما فاته من ذلك أو صنيعة .

فتلك عشر خصال من صفة الجاهل الذى حرم العقل .

فصـــــل

وقال معاذ بن جبل : لو أن الجاهل أمسى وأصبح ، وله من الحسنات وأعمال البر بعدد الرمل وشيكا أن لا يسلم له منها مثقال ذرة .

ولو أن العاقل أمسى وأصـبح له من الذنوب بعــدد الرمل ، لكان وشيكا بالنجاة والسلامة والتخلص منها ، فقيل لمعاذ : وكيف ذلك ؟

فقال : أن العاقل اذا زل وأخطأ أدرك نفسه بالتـوبة والعقل الذى قسم الله له ، والجاهل انما هو بمنزلة من يبنى ويهدم ، فيأتيه من جهله ما يفسد صالح عمله .

وان صلى أعرض ، وان صام أعـرض ، فيحبط أجـره ، وان أتاه سائل عرّض به ، وتبرم به نفسه فيشتمه ويؤذيه ، ثم يتصدق عليه فيحبط أجـــــره .

وان حج أو اعتمر آذى أصحابه ونحل ويحمل عليهم كله ، فيكون ما يأثم أعظم مما ينال من الثواب والأجر .

وان سأله أبواه حاجة آذاهما ، ويرفع الصوت عليهما ، ويبرم بهما، ثم يقضى لهما حاجتهما ، وهو مدبر فبالجزاء أن لا يؤذيهما ، ولا يهينهما، فيسخط الله لسخطهما .

فاذا تدبرت أمر الجاهل علمت أن ما يفسد أكثر مما يصلح .

* مسـألة :

قال الشيخ أيده الله : الجهل بالشىء على وجهين : أحدهما جهـل بوجود الشىء وبمعرفته ، وجهل بمعرفة حكمه مع العـلم به ، والقصـد الى فعله ، فهذا الضرب من الجهل لا يعذر صاحبه بفعله ، لأنه قاصـد اليه ، متعمد لفعله ، جاهل لفعله .

وكان جائزا له أن يتحذر من فعله بالسؤال عنه واستنباط حكمه ممن يعلمه ، والجهل الأول الذى ذكرناه فى أول كلامنا ، صاحبه معذور فيه ، لعدم الدليل عليه .

※ مسـألة :

الحق نقيض الباطل . تقول : حق الشيء يحق حقا معنـاه : وجب يجب وجوبا ، وتقول يحق عليك أن تفعل كذا وكذا ، وحقيق عليك ذلك . وحقيق أن تفعله ، وحقيق فعيل في معنى مفعول : كقولك : أنت محقوق ان تفعل ذلك ، ويقال : أنتِ محقوقة أن تفعلي ذلك .

وفي كتاب الله : (حقيق على أن لا أقول الا الحق) معناه محقوق عليّ كما تقول : واجب عليّ .

والباطل نقيض الحق ، والبطل مصدر الباطل ، وقد بطل يبطل الشيء بطلا اذا ذهب باطلا ، وأبطلته أي جعلته باطلا ، وأبطل فلان اذا جـاء بباطل ، رجع الى كتاب بيان الشرع .

بـــاب

فى الايمـــان

* مســألة :

قال أبو سعيد : معى أنه قيل ان ايمــان المؤمن يزيد ولا ينقص ، فان نقص منه مثقال ذرة ذهب محــله ، وأما الــكفر فيزيد وينقص • رجـــع •

وقد قيل عن النبى صلى الله عليه وسلم يرفعه عن جبريل عليــه السلام أنه قال : « لن يجد المؤمن طعم الايمان ، ولا يكون مؤمنا حقــا حتى يصل من قطعه ، ويعفو عمن ظلمه ، ويطعم من حرمه ، ويحسن الى من أساء اليه » •

فمن فعل هذا مع استقامة على دين الله كان من المتقين ، وقد وعــد الله المتقين الجنة ، جعلنا الله من المتقين ورحمنا الله من النار أنه أرحم الراحمـــــــين •

* مســألة :

وتفسير التقوى القيام بأمر الله ، والانتهاء عما يكره الله •

* مســألة :

قال زياد بن الوضاح : رفع الحديث الى مسلم بن أبى كريمة رحمه الله قال : العزم على الايمان ايمان ، والعزم على الكفر ليس بكفر حتى يفعـــــل •

* مســـألة :

قال أبو سعيد : الايمان يزيد ولا ينقص ، لأنه اذا انتقص منه شيء فقد بطل كله ، ولـــكنه يضعف هـــكذا يقـــال ، ولا يقال ينقص ، والكفر — وفي نسخة — والعزم على الكفر ليس بكفر حتى يفعله .

* مســـألة :

قال أبو سعيد : الايمـــان يزيد ولا ينقص . الكفر يزيد ينقص ، ولكنه يقال : ان الايمـــان يضعف ويتفاضل ، ولا يلحقه اسم النقصان في قول أصحابنا .

وقال — نسخة — وقيل : كل طاعة لله فهي من الايمان ، ولا يقال كل طاعة لله هي ايمان ، وليس كل طاعة ايمان ، لأن فيها الوسائل ، وترك الوسائل لا تكفره ، والايمان اذا ترك كان تركه كفرا .

ويقال : كل ايمان هو طاعة لله ، ولا يقال : كل طاعة لله فهي ايمان لأن من الطاعة ما يكون وسيلة .

* مســـألة :

وقال أبو سعيد : أرجو أنه يوجد أن الأنبياء لكل واحد منهم أجره، وأجر من عمل بطاعته ودعوته من أمته من غير أن ينقص من أجـــورهم شـــــــيء .

وكذلك الامام له أجره وأجر من عمل بعدله من الأعوان والعمال اذا كان عادلا ، وليس عليه وزر ما أتوه ان شاء الله .

قال غـــير المؤلف :

إلا أن يعلم بإساءتهم فيداهنهم عليها ، أو يستعملهم على غير توبة،

او يلحقهم التهم فى سيرتهم ، فيستعملهم بعد ذلك ، فهو عنـدى آثم ؛ لأن عثمان بن عفان كان اماما ، فلما لحقته التهمة معهم عزلوه .

وقد عرفت أن الامام اذا كان متهما — نسخة صار — حل عزله ، لأن الوصى لليتيم اذا اتهم بفعل مالا يجوز فيما أوصى اليه ، وتظاهرت عليـه أسـبـاب التهم :

فقال من قال : انه يعزل من الوصـاية .

وقال من قال : ان الحاكم يدخل معه غيره لئلا ينفرد بفعل ، وأمـا اذا صحت خيانته عزل ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

وأما الامام فلا يحسن أن يقام معه غيره ، كالوصى لليتيم ، ولكنه اذا لحقته التهمة فى دينه أو سيرته ، وتظاهرت عليه أسباب ذلك عزل ، ولا أعلم فى ذلك اختـلافا .

ومن أسباب تهمته أن تصح منه المعاصى ، ثم يسـتتاب من ذلك ، فيتوب ثم يعاود أيضا ذلك ، ثم يستتاب فيتوب ، وما أشبه هذا ، فاذا لحقته التهمة جاز عزله ، والله أعلم .

لأنه اذا كان الوصى اذا اتهم لم يجز أن يؤتمن على ما أوصى اليه، واستحال أمره عما كان عليه ، فالامام أولى وأوجب أن لا يقر على منزلته، لأنه مؤتمن على دماء المسلمين ، وأحكام أموالهم وفروجهم ودينهم ، لأنهم يحاربون معه ، ويقيمون معه الحدود وسائر الأحـكام بأمره ، والوصى انما هو مؤتمن على مال اليتيم .

وقد يكون المال قليلا وكثيرا ، فلا ينبغى أن يكون الامام الا أمينا مرضيا ، فاذا لحقته التهم فهو أحق بالعزل من الوصى ، والله أعلم .

فينظر فى هذا ، ولا يؤخذ منه الا ما وافق الحق ان شاء الله .

❊ مسألة :

ومن كتاب تهذيب البيان فى تفسير القرآن : تأليف أبى عبد الله محمد بن أحمد اللخمى النحوى :

مما اختصره من تفسير محمد بن جرير الطبرى : وقد روى عن عمر ابن عبد العزيز ، أنه كتب الى عماله :

أن للايمان شرائع ، وفرائض ، وحدودا ، وسننا ، فان أعش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها ، وان أمت فما أنا على صحبتكم بحريص ونحو هذا .

واتفق الموسومون بالسنة على أن الايمان قول باللسان ، واعتقاد بالقلب ، وعمل بالجوارح ، يزيد بالطاعة والعلم ، وينقص بالمعصية .

وروى عن سهيل أنه يزيد بالطاعة والعلم ، وينقص بالمعصية والجهل ، وهذا أتم ، والله أعلم .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سمع رجلا يعظ أخاه فى الحياء كأنه ينهاه فقال : « دعه فان الحياء من الايمان ، وانما الحياء خلق » فأثبته صلى الله عليه وسلم فى الايمان .

وقد روى : « ليس الايمان بالتحلى ولا بالتمنى ، ولكنه ما وقر فى القلب يصدقه العمل ، والذى نفسى بيده لا يدخلن — نسخة لا يدخل — أحدكم الجنة إلا بعمل صالح يتقنه » قالوا : وما اتقانه يا رسول الله ؟ قال : « يحكمه » .

والمرجئة زعمت أن الايمان هو القول ورأوا أنه ان عمل أى عمل مع الاعتراف بالشهادة لم ينقص ايمانه ، ويمنعون من أن يكون الايمان

يزيد وينقص . فكأنهم يمنعون من التفاضل فى الايمان ، وكل هذا خروج عن الحق والسـنة •

وكثيرا ممن يدعى السنة ، ويظهر القول بأن الايمان يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية ، يتأول فى ذلك أن زيادته بالطاعة هو كون من شـهد بالشهادة ، وعمل بالطاعة وهو معنى زيادة ايمانه اذا كان له مع الشهادة عمل بالطاعة ، فشهادة وعمل أزيد من شهادة بلا عمل •

والمحققون بالسنة يرون أن الايمـان الذى فى القلب يزيد بزيادة الطاعة ، وينقص بنقصها ، وهذا هو الصحيح ، ويشـهد له ما روى فى الحديث : « أخرجوا من النار من كان فى قلبه مثقال كذا من الايمان » وأراه قد روى : « أخرجوا من النار من كان فى قلبه مثقـال دينار من الايمـان » •

ثم نقص ذلك الى مثقال بر أو شعير ، والى مثقال ذرة ، والى أدنى من هذا ، فكل هذا شاهد على أن الايمان الذى فى القلب يزيد بزيادة العمل الصالح ، وزيادة العلم وينقص بنقص ذلك •

فالايمان باطن فى القلب ، ولكن ظهور العمـل الصـالح يدل على زيادته ، وينقص العمل الصالح يدل على نقصه فى القلب ، وقد رويت فى ذلك له آثار كثيرة •

وقد روى عن على بن أبى طالب أنه قال : الايمان يبدوا فى القلب لمضة لمضة ، فكلما ازداد الايمان ازدادت حتى يبيض" القلب •

والنفاق يبدو فى القلب لمضة لمضة حتى يسود القلب ، قال : وايم الله لو شققتم عن قلب المؤمن لوجدتموه أبيض ، ولو شـققتم عن قلب المنافق لوجدتموه أسـود •

يريدون ، والله أعلم ، أى لو استكشفتم باطن القلبين وكشف لكم ذلك منهما لرأيتم عيانا .

وأما قول الله عز وجل : (قالت الأعراب آمنا قل لم يؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) فربما يحتمل وجهين ، والله أعلم ، أى لم تؤمنوا بالايمان الذى يتحقق به كمال الايمان وتمامه ، وليس معناه على هذا الوجه نفى الايمان عنهم ، بحيث لا يكون لهم شىء من الايمان قل أو كثر .

ويحتمل أنه لم ينف عنهم الايمان وقد دخلوا به فى جملة المؤمنين ، فربما كان هذا الوجه أقوى الوجهين أحدهما : أنه قد أثبت لهم الاسلام بقوله : (ولكن قولوا أسلمنا) ولا يكون الاسلام بحقيقة الا ومعه حظ من الايمان وإلا لكان نفاقا .

وأيضا فقول الله تعالى : (وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئا) وان كانوا ليس لهم من الايمان حظ قل أو كثر ، فليس يقبل لهم عمل ، لأن المنافق الذى تحقق نفاقه ، لا يقبل له نفقة ولا عمل ، وقد شهد بذلك الكتاب .

وبهذين الوجهين لا ينتفى عنهم الايمان بالكلية وهو الأظهر ، اللهم إلا أن يكون هؤلاء الأعراب قد علم الله منهم أن قولهم : آمنا ، نفاق لا حقيقة له ، وهذا انما يكون لخاص من الأعراب الذين هم منافقون لا ايمان لهم فوجه ، والله أعلم بما أراد .

وقد ذكر الله بعض الأعراب بالايمان ، واحتساب نفقاتهم قربات عند الله ، وصلوات الرسول ، وأثبت لهم القربة بذلك .

وقد روى : لا يزنى الذى يزنى ساعة يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق الذى يسرق ساعة يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر الذى يشربها ساعة يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبه ذات شرف يرفع الناس اليه

ابصارهم وهو ساعة ينتهبها مؤمن . فما بالكم ونحو هذا .

وروى أن الايمان نزه ، فاذا زنى العبد أو نحو هذا ارتفع عنه ، فصار فوقه كالمظلة ، فاذا لام نفسه وراجع راجعه الايمان ، وروى من هـــذا آثار :

فمن بعضها : أن العبد اذا فعل هـــذا خلع منه الايمان كما يخلـــع قميصـــــــه .

وروى حديث عن المسيح عليه السلام : أنه بينما هو جالس مـــع أصحابه ، جاء طائر كأحسن ما يكون ، أو روى أنه طائر من ذهب فوقـــع ناحية منهم ، ثم تجرد مسكه ، فاذا هو أقبـــح شيء حين تجـــرد منه : أقيرع أحيمش ، ثم ذهب الى جيفة هناك فتمرغ فيهـــا فازداد نتنا الى قبحه ، ثم بعد ذلك ذهب الى نهر ضحضاح فاغتسل فيه حتى خرج منه فاغتسل فيه حتى خرج منه كأنه بيضة مقشـــورة ، ثم رجـــع الى مسكه فتدرعه فعاد الى أحسن ما كان ونحو هذا .

فسألوا المسيح عن ذلك ، فأخبرهم أنه مثل المؤمن اذا كان عليـــه لباس الايمان كان عليه أحسن صفة ، فاذا عزم على معصـــية خلع عنه لباسه ، فبدا من قبحه ما شاء الله ، ثم اذا واقع المعصية زادته نجاســـة ونتنا إن ندم واعتقد التوبة وبادر اليها غسلت التوبة عنه نجاسة الذنب ونتنه ، ثم اذا صحت توبته رجع الى مســـكه فتـــدرعه فعاد الى أحسن مـــــا كــــان .

قال فى الحديث : وتلك الأمثـــال نضربها ، أى أن الذى يضرب من الأمثال لهذا يظهر فى زمان النبوة عيانا .

وروى أن بعض أهل البيت — وأراه الباقر — سئل عن نحو هـــذا الحديث ، فدوّر دائرة فيها اتساع فقال : هذا الاســـلام ، ثم دور فى

جوفها دائرة فقال : وهذا الايمان مقصور فى الاسلام : فاذا أذنب العبد نقل من دائرة الايمان الى دائرة الاسلام ؛ قال : ولا يخرجه من هـذه إلا الشـــــرك •

وهذا المثل ، والله أعلم ؛ تضمن أنه وان خرج عن دائرة الايمـان فلكونه ثابتا فى دائرة الاسلام ؛ فلم يذهب عنـه الايمان بالـكلية حتى لا يبقى له منه شيء ؛ ولو كان منافقا ؛ والنفاق من شر مراتب الكفر •

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

هذا كله خبط لا يلتفت اليه ، فالايمان والاسلام واحـد ، والمؤمن والمسلم واحـد فقط • رجـع •

وقد كان وقع فى صدر الاسلام خلف تكلف سؤال كان تركه خيرا من تكلفه ، كان يقول أحدهم لصاحبه : أمؤمن أنت ؛ فاختلف الجـواب منهم عن ذلك :

فمنهم من قال : أنا مؤمن ان شاء الله ، فاستثنى خوفا من التزكية ، وخوفا من الخاتمة المعصية عنه •

ومنهم من حاد عن لفظ السؤال الى لفظ هو عنده أسهل فقال : آمنت بالله وكتابه ورسله أو نحو هـــذا •

ومنهم من قال : أنا مؤمن وخاف أن يدخله ان استثنى اتهام شك •

ومنهـم من لـم يجب عن هـذا وقال : يقولون أمؤمن أنت ومـا أنا بشــــاك •

ومنهم من أجاب وقال : أرجو ولم يقطع لأجـل الخاتمـة ، وربما تأول من أمسك عن الجواب قول الله تعـالى : (واذا ما أنزلت ســورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه ايمانا) فلم يخبر عن المؤمنين بجـواب ،

فأخبر الله تعالى يقول عنهم : (فأما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وهـم يستبشرون) وأرى هذا السؤال نجم بالعراق .

وروى أن رجلا من أهل الشام قدم العراق ، وكان الرجـل قـد صحب معاذ بن جبل ، وأخذ عنـه ، فحضر قوم من أصحابه ابن مسعود فقالوا له : أتشهد أنك مؤمن ؟

قال : نعـم .

قالوا : أفتشهد أنك فى الجنة ؟

قال : أخاف الذنوب .

فقالوا : نحن نشهد أن المؤمنين فى الجنة ، ثم ذكروه لابن مسعود وهو كان غائبا فقدم فقالوا له : هذا الشامى الذى أخبرناك عنه .

فقال له ابن مسعود : أتشهد أنك مؤمن ؟

قال : نعـم .

قال : تشهد أنك فى الجنة

فقال : أخاف الذنوب .

قال له : أفلا أرجأت الأولى كما أرجأت الثانية .

وأراه قال : لو شهدت أنى مؤمن لشهدت أنى فى الجنة .

فقال الشامى : صلوات الله عليك يا معاذ ، هذا ما كان معاذ يخوفنا من أمثالك .

فقال له عبد الله : وما قال لكم معاذ ؟

فقال : اتقوا زلة العالم ، وأراه خشن القول لابن مسعود .

فقال : وهذه زلتك يا ابن مسعود ، أما علمت أن النـاس كانوا فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم مؤمن ومنافق وكافر ، ومن لم يكن من المؤمنين كان من الصنفين الآخرين .

فروى أن ابن مسعود اعترف له بأنها كانت زلة منـــه ، وكان ذلك الاعتراف من ابن مسعود رضى الله عنه لفضل خشيته ، ولو احتج عـــن قوله لوجد مقالا ، ولكن كان من الخشية لله على أعظم رتبة ، مع انه كان يرى لمعاذ ولفضـــله .

وقد روى عنه رضى الله عنه أنه قال : ان معاذا كان أمة قانتا للـــه حنيفا ولم يكن من المشركين ، فظن السامع أنـــه قاله غلطا فقال : ان ابراهيم كان أمة ، كأنه يذكره بلفظ الآية ، فأعاد ابن مسعود أن معاذا كان أمة قانتـــا كما قال أولا .

ثم قال : أتدرى ما الأمة ؟

قال : الذى يعلم الناس بها الخير ، يعنى وقد كان معاذ كـــذلك ، والقـــانت المطيع للـــه ، وأراه قال : وقـــد كنا نشبه معـــاذا بابراهيم صلى الله عليه وسلم ، والذى نعتبر من هذا عن تجـــريد القول ، والله أعلم ، أن المؤمن قـــد يقال على ظاهر ما يبدو من المؤمن الاعتراف بالدين والايمـــان بـــه .

وعلى ذلك وقعت الأحكام فى الشرع كقـــول الله تبـــارك وتعالى فى الكفارة : (فتحرير رقبة مؤمنة) فلم يكلف الناس أن يستطلعوا البواطن ، ويشقوا عن القلوب ، ولو كلفوا ذلك لم يجـــدوا من يقطع بايمـــانه على الغيب من سره ، وانما هـــو على ما يظهـــر من الاعـــتراف بالايمـــان والشـــهادة به .

وكذلك قوله تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) ثم قال : والله أعلم بايمانكم ، فأخبر عن علمه عز وجـــل بمـــا غيبت القلوب من ذلك ، ثم وسع على ظاهر الحكم فقال تعالى : (بعضكم من بعض) فهذا يوضح حقيقة ذلك ايضـــاحا بينا .

وقد أوضح الحسن البصري فى ذلك قولا فصل فيه الأمر على وجهين : كان قائلا قال له : أمؤمن أنت ؟

فقال : ان كنت تريد هل أنا مؤمن من الذين قالوا : (آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل) الآية (ونحن له مسلمون) فنحن منهم ، وان كنت تريد هل أنا من الذين قال الله تعالى فيهم : (انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم) الى قوله : (أولئك هم المؤمنون حقا) الى آخره ، فوالله ما نعرف ذلك لأنفسنا بعد .

فأخبر أن المؤمن قد يقال على حكم الظاهر ، وبذلك تجرى الأحكام به ، وقد يقال لصغار الكمال . ولا ينبغى لأهل التقى أن يشهدوا بذلك لأنفسهم ويزكوها .

وقد روى من قال : انى مؤمن حقا ، فهو كافر حقا ، أو قال : — لعله — انى منافق ، فهو منافق حقا .

ومن قال : انى فى الجنة فهو فى النار ، فنهى عن ذكر كل هذا ؛ لأنه من تزكية النفوس ، وقد قال الله تعالى : (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) .

على أنه قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لحارثة وهو غلام حدث السن : « كيف أصبحت يا حارثة ؟ » قال : مؤمنا حقا ، قال : « ان لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك ؟ » قال : عزفت نفسى عن الدنيا ، فاستوى عندى حجرها وذهبها ، وكأنى أنظر الى عرش ربى بارز ، وكأنى أنظر الى أهل الجنة فى الجنة يتزاورون ، وكأنى أسمع عواء أهل النار .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عرفت فالزم ، أو قال أبصرت فالزم » ، مؤمن نور الله الايمان فى قلبه .

وقد بلغ بحارثة هذا بحقيقة الايمان واليقين أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض المغازى ، فسمعه يقول : ان الله يضحك الى عبده .

قال غيره :

اذا كان عبده شاهرا سيفه يقاتل فى سبيل الله حتى يستشهد أو نحو هذا فقال : وكان يعجن عجينا فما بينى وبين أن أكون هكذا الا العجين ، فشلت يده من العجين ، فقاتل حتى قتل ، فجاءت أمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ان يكن حارثة فى الجنة فلا أبكى ولا أبالى ، وان يكن غير ذلك فسترى ما أصنع .

فقال : « أصبت يا أم حارثة — نسخة — أهبلت ، أجنة واحدة هى ، انها لجنان كثيرة ، وانه لفى الفردوس الأعلى » فرجعت وهى تضحك وتقول : بخ بخ لك يا حارثة .

ومن هذا الكتاب ، من تفسير أول هذه الآية : (قالت الأعراب آمنا) عن مجاهد : أعراب بنى أسد بن خزيمة (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) عن الزهرى : أن الاسلام الكلمة والايمان والعمل .

وعن سعد : أعطى النبى صلى الله عليه وسلم رجالا ولم يعط رجالا منهم شيئا ، فقال سعد : يا رسول الله ! أعطيت فلانا وفلانا ، ولم تعط فلانا وهو مؤمن ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أو مسلم » حتى أعادها ثلاثا سعد والنبى صلى الله عليه وسلم يقول له : « أو مسلم » فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « انى أعطى رجالا وأدع من هو أحب الى منهم مخافة أن يكبوا فى النار على وجوههم » .

وعن ابن زيد : لم يصدقوا ايمانهم بأعمالهم ، فرد الله ذلك عليهم ، وأخبرهم أن (المؤمنين الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا) الآية ، صدقوا ايمانهم بأعمالهم .

وعن ابن عباس : أرادوا أن يتسموا باسم الهجرة ، وأنه لا يتسموا بأسمائهم التى سماهم الله ، فكان هذا فى أول الهجرة قبل أن ينزل فى المواريث .

وعن قتادة : لم تعم هذه الآية ، وانما هى فى حى امتنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامهم وقالوا : لم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان .

وعن مجاهد : أسلمنا : استسلمنا .

وعن ابن زيد : استسلمنا دخلنا فى السلم ، وتركنا المحاربة والقتال لقولهم : « لا اله الا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله » .

(ولما يدخل الايمان فى قلوبكم) أى ولما يدخل العلم بشرائع الايمان ، وحقائق معانيه فى قلوبكم .

(وان تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئا) أى لا ينقصكم الظاهرين من معنى لفظ الايمان التصديق وبظاهر معنى التصديق ، التصديق بالقلب ، لكن أهل السنة على أن الايمان يحتوى على شرائع .

* مسألة :

قال أبو سعيد : معى أنه يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يكون المؤمن مؤمنا حقا حتى يحب للناس كما يحب لنفسه »

ويخرج ذلك عندى أنه يحب للناس التوبة من الذنوب ونحو ذلك ، ويحب لهم العافية من الأمراض ، لأن المؤمن قلبه رحيم •

* مسألة :

يوجد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الدين النصيحة » قيل لمن يا رسول الله ؟ قال : « لله ولرسوله ولكتابه وللأئمة ولجماعة المسلمين » •

بـــاب

فى الاســـتطاعة

ومن قصيدة أبى المؤثر :

وقــوم بنــوا فى الدين أقبح بدعـــة
تــكاد تهـــد الســامق المتزحــلق

فقــالوا لنــا قبــل الفعــال استطاعة
عن اللـــه نســتغنى بها حــين نفــرق

قالت المعتزلة ومن قال بقولهم ممن لا يثبت القــدر : الاستطاعة قبل الفعل ، ولو كانت الاستطاعة قبـل الفعل لم يكن منهم اهتمام بمعصية ، ويعزم عليها ، ثم يــدع ما عزم على فعــله ، فلو كان مستطيعا لــكان فاعــلا .

فان زعموا بزعم على الفعــل باستطاعة ، وترك باستطاعة ، فأى الاستطاعتين كانت أولى به ، وأقدم عليه ، فلابد لهم من أحــد قولين أن يقولوا به ، اما أن يقولوا كلتا الاستطاعتين مع الفعل .

فان قالوا بهذا فقد نقضوا قولهــم ، وأدخلوا الضعف على أحــد الاستطاعتين ، لأنه لما عزم على الفعــل كان عزمه على القول غائبا عنه ، لم تكن نية ، فلما عزم على الترك علمنا أنه شىء أحدث له فغاب عنــه عزمه على الفعــل .

وان زعموا أن الأولى من الاستطاعتين هى أولى ، فقد أبطلوا قولهم اذا حدثت فيه الاستطاعة ، وقد كان جاهلا لها لا يريدها حتى حدثت فيه وأبطلت ما كان أولى به ، وأدخلت عليه الضعف والحجج عليهم كثيرة .

※ مســـألة :

الاستطاعة معنا على ضربين ، فمنها نعمة ، ومنها بلية .

فأما النعمة : فهى التى يعمل بها الطاعة .

وأما البلية : فهى التى يعمل بها المعصية .

※ مســـألة :

قال أصحابنا : يقولون ان الاستطاعة محدثة مع الفعل ، وليس هى قبله ولا بعده ، ولا هى استطاعة واحدة ، ولكن هى استطاعات كثيرة ، لكل فعل فعله استطاعة ، محدثة للطاعة استطاعة ، وللمعصية استطاعة . واستطاعة الطاعة غير استطاعة المعصية .

بـــاب

في الهـدى والضـلال

وسألت أيضا عن الضلال ممن هو ؟ من الله ، أو من الشـيطان ، أو من العبـد ؟

فاعلم أن الضـلال هو فعل العبد الذى ضل به ، وفى كتـاب الله دليـل ـ نسخة ـ دلائل على ذلك :

قال الله تعالى : (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم) .

وقال تعالى : (فبظلم الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا) .

* مســألة :

من الأثر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يروى ذلك عـن ربه عز وجـل : « يا ابن آدم بمشيئتى شئت بنفسـك ما كنت تشاء ، وبارادتى أردت لنفسـك ما كنت تريـد فبمشيئتى أديـت فرائضى ، وبخـذلانى وقعت فى معصيتى ، فأنـا أولى بحسـناتك ، وأنت أولى بسيئاتك منى ، لأنى لا أسأل عما أفعل والعباد يسألون » .

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

قوله : « وبخذلانى وقعت فى معصيتى » لم يكن الخذلان سـببا للوقوع فى المعصية ، ولو كان كذلك ما عذبه الله ، لأنـه لا يعـذب على فعله تعالى ، ولكن بسوء اختيار العبد اختار المعصية ، فعند اعتمـاده

لفعلها خذل ، ولو كان غير ما قد قلت ما قال تعالى : (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم) • رجع •

※ مسألة :

ومن جامع أبي محمد : قال الله تعالى : (ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين) ففي هذه الآية دليل من الله تعالى لمن يعقل عنه خطابه على أنه لم يفوض الأمر الى عباده ليستبذل كل أمر منهم بمراده كما زعم الملحدون في آياته المنكرون لأحكام كتابه •

قالوا : فقد شاء الله من الخلق أن يؤمنوا ، ولم يشأ منهم أن يكفروا ، وأحب الكافرون لأنفسهم أن يكفروا فكانت محبتهم غالبة لمحبته ومشيئتهم ظاهرة على مشيئته ، وهم ان شاءوا أن لا يكفروا نفذت مشيئتهم والله تعالى عنهم ، فقد شاء من الخلق أن لا يكفروا فلم تنفذ مشيئته ، وأراد أن يؤمنوا فلم يبلغ ارادته ، فكيف يكون ذلك وهو يقول عز وجل : (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون) •

أفليس في هذا القول دليل لأولي التمييز والأبصار على أنه لا يستطيع ممن سبق له الخذلان أن يدخله في ملة أهل الايمان ، ولا يقدر أحد ممن يتعبد بالاسلام على الخروج عن الايمان الا بمشيئة الله ، فلا سابق لأمره ، ولاراد لحكمه ، خالق الخلق ، ومدبر الأمر ، تعالى الله عما يقول المبطلون علوا كبيرا •

※ مسألة :

وقلت في قول الله تعالى : (يضل من يشاء ويهدي من يشاء وما ربك بظلام للعبيد) •

قلت : فان قال لك مناظـرك : أيضلني ويدخلني النار وقـد قال : (وما ربك بظلام للعبيد) قلت : ما الحجة عليه في هذا ؟

فالحجة في هذا قول الله بنفسه ، ولا حجة لـه في ذلك أنـه يضله ويدخله النار ، فهو في ذلك عادل ليس بجائر ولا ظلام للعبيد ، وانمـا ظلم العبـد نفسـه .

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

اضلال الباري هاهنا لهذا العاصي هو خذلانه للعاصي عند أخـذه في المعصية ، وخذله وتركه على ما هو عليه من فعـل المعصية . رجع .

وقلت في قول أصحابنا : ان الله يعذب على المقدور ، وعلى فعله ، لا يعذب على القدر ، فما القدر وما هو المقدور ؟

فمعنى أن القدر فعل الله بهم ، والمقدور أفعـالهم التي قـدرها الله لهم ، وعليهم بعدله ، فلا يعذبهم على فعله بهم ، وانما يعذبهم عـلى أفعالهـم .

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

انظر حيث لم يجعل فعل الباري معذبا عليه ، والخذلان فعله فلم يعذبهم الباري ويقـع بهم عذابه ، اذ أنه فعـل بهم ذلك الخـذلان ، مبتدئا لهم به ، وانما كانت معصيتهم سببها الخذلان .

وانما عذبهم كما قال صاحب المسألة على فعلهم ، لا على فعله ، لأنه تعالى يقول : (وذوقوا العذاب بما كنتم تكسبون) . رجع .

قلت : وفي قول أصحابنا أن الله لا يعصى باستكراه ولا بغلبة .

قلت : فان قال لك مناظرك فيعصى وهو راض ؟

فمعنى أنه ليس من صفته أن يعصى عـلى الاستكراه ، ولا يعصى

وهو راض ، والاستكراه لا يكون الا من غلبة فيكره على ما يغلب عليه ، فالله غالب غير مغلوب .

والاستكراه غير الكراهية : والرضا معنى الخروج من الكراهية لا الاستكراه له ، فهو كاره للمعصية غير راض بها ، ولا يستكره عليها ، ولا يثبت عليه الرضا اذا لم يثبت عليه الاستكراه .

❊ مسألة :

من الزيادة المضافة :

وقد يقال : أضل الله ، وأضل الشيطان ، وأضل الناس بعضهم بعضا ، فلكل ضلالة معنى يعرف بغير معنى الآخر .

فمعنى أضل الشيطان ، أنى دعا وزين ورغب فى معصية الله ، وكذلك ضلالة السامرى ، وضلالة الناس بعضهم بعضا ، وهى معصية منهم ، لأن الله تعالى نهاهم عنها : فقد سمى معهم — نسخة — منهم ضلالة على معنى معروف موصوف موجود بوقوع شىء لا بعدم شىء .

ومعنى أضل الله ، ليس على هذه الجهة ، لأنه لا يجوز أن يقول : أضل الله تعنى دعا وزين ، أو رغب فى شىء من المعاصى : كما قلت فى اضلال الشيطان ، وانما معنى أضل الله أنه لم يهد ولم يعصم ، ولم يوفق ، وانما هو فقد الهدى ، وعدم العصمة ، لا بوجدان شىء ووقوعه .

ألا ترى أنه يقال : خذل فلان فلانا ، وانما يعنى بخذلانه اياه أنه لم ينصره ، لم يعنه لا أنه فعل فى خذلانه اياه شيئا أكثر من تركه النصرة والمعونة له ، فجاز أن يقال : خذل فلان فلانا على هذا المعنى .

ويقال : فلان فقير ، فالفقر اسم واقع لعدم المال وفقده ، وليس

الفقر شيئا موجودا أحدث ، فكان الفقر أكثر من أنه لما أفقره الله المال ، ولم يعطه اياه وقع الفقر لعدم المال .

ويقال : فلان غنى لوجدان المال عطية الله ، فقل : غنى لأمر موجود معروف واقع من أجسل أحداثه ، سمى غنيا ، وليس الفقر كذلك ، انما قيل فقير لفقران شيء وعدمه ، وهو المال لا لوقوع شيء .

ويقال : أجاع فلان فلانا ، أى أفقده الطعام ولم يطعمه ، وأعراه أى لم يكسه ، ليس أنه أحدث فى عريه وجوعه شيئا موجودا به كان العرى والجوع أكثر من أنه لم يطعمه ولم يعطه الثوب .

* مسألة :

واعلم أن الهدى والعصمة موجود موصوف واقع ، أعطاه الله من أحب ، وأحدثه له وبه نال أهل الخير .

قال غيره :

واعلم أن الهدى والعصمة موجدان موصفان واقعان ، أعطاهما الله من أحب ، وأحدثهما له ، وبهما نال أهل الخير الخير ، والله أعلم . رجع .

وقد سأل الصالحون من عباده أن يعطيهم وهو الهدى والعصمة ، ولا يجوز أن يكون سألوا الله أمر الأشياء موجودا بحدثه لهم به ، أدركوا ثواب الله وكرامته ، وقد أخبر الله أنه أعطاه ، ومن لا يجوز أن نقول : أعطيت ومننت بشيء لا ينتفع به ، ولا يكون لمن أخذه شيء من الخير ، ولا يجوز للصالحين أن يسألوا ربهم شيئا ليس له معنى يعرف يحركون به شيئا من الخير .

* مسـألة :

وليس للضلالة — لعله — معنى يعرف ، والخذلان معنى موجـود موصوف ، وبوقوعه كانت المعصية كما كان جـدان العصـمة والتوفيق والطاعة أكثر من فقدان العصمة والتوفيق ، وهما اسمان يجب أحدهمـا معنى ، وليس يجب الآخر بمعنى يعرف ، وهما يتضادان فى الاسـم ، ولا يتضادان فى المعنى ، لأن الله أخبر بدرك الخير وطاعته ، يعنى أحـد الاسـمين .

ويثبت المعنى وهو المن الذى ينال به الخير ، ولم يثبت معنى الاسم الآخر أنه بوقوعه عصى الله ، ولا أنه أهلك أحدا ، ولا كان بـه الأمر الذى به يعذب الله ، وهـو الخذلان والضلالة ، فهذا فرق ما بينهمـا فى المعنى والاسم ، فمن هلك فانما هلك من قبـل هواه ، وما سـولت لـه نفسه .

ومن نجا من الهلكة ، ونال الخير فى الدنيا ، فمن قبـل الله وعصمته اياه ، وتوفيقه ، ومنه وفضله عليه . رجع .

بـــاب

فيما يشرك به الانسان ويكفر به

وسألت أبا معاوية فيمن شك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعد علمه به ، وأنه ليس رســـول من الله ؟

قال : هو مشرك يقتل ان لم يتب •

وقلت : من شك فى القرآن من بعد علمه به فقال : لا أدرى هـذا القرآن الذى أنزله الله أم لا ؟

قال : مشرك يقتل ان لم يتب ، وكذلك اذا شك فى آية من القــرآن بعد علمه بها ، فهو مشرك يقتل ان لم يتب ، وأما اذا شـــك فى آية من القرآن ، لم يكن علمها أنها من القرآن ، وهو مؤمن بالقرآن ، الا أنه شاك فى هذه الآية لا يدرى أى من القرآن ، فقال فى هذه الآية : لا أدرى أهى من القرآن أم من غير القرآن ، فانه لا يكون بذلك مشركا حتى تقــوم عليه الحجة ، فاذا قامت عليه الحجة فشك فيها بعد قيام الحجة عليه ، فانه يكون بذلك مشركا يقتل ان لم يتب •

✽ مســألة :

وسألته عمن شك فى الكعبة بعد علمه بها ؟

فقال مشرك يقتل ان لم يتب ، وأما من لـــم يعلمها ، فواســـع له جهلها ما لم يحضر وقت الصلاة ، فاذا حضر وقت الصلاة فصلى لغـــير القبلة ، فلا يسعه جهل ذلك ، ولا يكون بذلك مشركا ، ولكنه كافر ، فاذا لقيته الحجة فأخبرته فشك فهو مشرك يقتل ان لم يتب •

والرجل يسمعه جبرل القرآن ، فاذا لقيته الحجة فأخبرته أنه من عند الله ، فشك فيه ، كان بذلك مشركا يقتل ان لم يتب .

❋ مسألة :

وسألته عمن شك فى الجمعة بعد علمه بها ، أو كان جاهلا بها فقامت عليه الحجة بالجمعة فشك فيها ؟

فقال : لا يكون مشركا ولكنه كافر .

قلت : فان قال ليس جمعة بعد علمه بها ، أو قيام الحجة عليه ، هل يكون بذلك مشركا ؟

قال : لا ، وقد روى عن أبى زياد أنه قال : فى هذه يقتل ونحن نقول انه كافر ، ولا يقتل ، ولا يبلغ به الى الشرك اذا كان مقرا بأن الظهر أربع ركعات .

❋ مسألة :

وسألته عمن شك فى السماء والأرض ، والجبال والناس والدواب ، والشمس والقمر والنجوم بعد العلم بها ، أو كان جاهلا فقامت عليه الحجة بذلك ، فقال : لا أدرى أهى السماء التى ذكرها الله فى كتابه ، وهذه الأرض التى سماها الله والجبال والدواب والناس أم لا ؟

قال : لا يكون بذلك مشركا ولا كافرا اذا كان مقرا بأن الله خلق هذا الذى شك فيه ، ولا يدرى هذه سماء أو غير سماء ، وهذه الأرض أو غير أرض .

❋ مسألة :

وسألته عمن أقر بالله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله،

والاقرار بما جاء من الله ، الا أنه قال : ان الله يعجزه شيء ، أو يغفل أو يسهو أو ينام ، أو ليس بقادر ولا قاهر ؟

قال : يكون بذلك مشركا يقتل ان لم يتب .

وكذلك ان شك في هذا بعد علم الله به ، أو كان بذلك جاهلا ، فقامت عليه الحجة بذلك فشك ؟ فقال : لا أدرى يعجزه شيء أو لا يعجزه ، أو ينام أو ليس ينام ، ولا أدرى قاهر لكل شيء أم لا ؟

فانه يكون بذلك مشركا يقتل ان لم يتب .

* مسـألة :

ومن شك في نبوة الأنبياء بعد علمه ، وبعد قيام الحجة عليه ؟

كان بذلك مشركا يقتل ان لم يتب .

ومن شك في التوراة والانجيل والزبور ، فقال : لا أدرى أهو من عند الله أو من عند غيره وبعد قيام الحجة عليه ؟

كان بذلك مشركا يقتل ان لم يتب .

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة اليه :

مما انتخبته من جامع الشيخ أبى الحسن وغير من آثار المسلمين : وسأل عن الشرك ما هو ؟

قيل له : هو الاشراك في الشيء ، المشاركة فيه ، فهو اسم الشرك والاشراك .

فان قال : بم لحق العبد اسم الشرك بالله ؟

قيل له : هو كلما أشرك به ما لم ينزل به سلطانا ، فهو مشرك ، وقد قال : (وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا) ويحرم الشرك به ، وهو أن يجعل معه شريكا فى ملكه ، أو يجعل معه الها غيره ، أو يعبد غيره .

ومن عبد الأصنام والأوثان والنيران ، والشمس والقمر والملائكة والرسل ، وكل من عبد غير الله فقد أشرك بالحرام ما لم ينزل به سلطانا .

ومن أشرك بالله (فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح فى مكان سحيق) يعنى بعيد .

فالمشرك بعيد من الله ، خارج من رحمة الله ، ومن لم يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وأنبيائه وما جاءوا به عن الله كان مشركا .

ومن لم يؤمن بالله ويقر بجملة الاسلام التى دعا اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مشركا .

ومن صدق بالله وشك فى محمد ، ولم يؤمن أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يؤمن بالقرآن الذى جاء به من عند الله كان مشركا .

وليس بمسلم فى الدعوة التى من أقربها كان مسلما ، ومن أنكرها أو شيئا منها ، كان مشركا حتى يقر بالله ورسوله ، وما جاء به أنه الحق ، وفى ذلك ايمان بجميع الأنبياء والمرسلين ، وكتب رب العالمين .

وقد قال الله تعالى : (ومن لم يؤمن بالله ورسوله فانا أعتدنا للكافرين سعيرا) .

وقال تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) .

فمن لم يسلم لحكم رسول الله فليس بمؤمن ، ومن لم يكن مؤمنا ، كان مشركا وكافرا ، ومن آمن ببعض الأنبياء وكفر ببعضهم كان مشركا لأنه رد ما جاء فى القرآن من الايمـان بحقوقهم ، ونقض ما أمر بـه من الجملة .

ومن أنكر شيئا من كتاب الله أشرك لأنه ما أقر به أنه جاء به من الله ، ومن لم يصـدق بجملة القرآن أشرك ، ومن لم يؤمن بالآخـرة كان مشركا .

وقد قال الله تعالى : (ان الذين لا يؤمنون بالآخـرة أعتدنا لهـم عـذابا أليمـا) .

وقال عز وجل : (ومن لم يؤمن بالله ورسـوله واليـوم الآخـر فقد ضل ضلالا بعيدا) .

ومن لم يؤمن بالمعاد ، وأنكر البعث أشرك لأن ذلك فى كتاب الله ، وقد نقض ما أقر به ، ومن رد شيئا من كتاب الله ، ولو حـرفا ، أشرك حتى يؤمن بكل ما جاء عن الله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وهى الدعـوة ، وعلى انكار ذلك قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلوا فى الاسـلام ، وقتل من امتنع من اليهـود ، واستحل نسـاءهم وأموالهم ، وقاتل عبدة الأوثان حتى أقروا .

فمن أنكر وحدانية الله أشرك ، ومن أنكر البعث وكـذب بالجنـة والنار أشرك ، لأن ذلك فى القرآن ، ومن جحـد بالصلاة وأنكر أنهـا ليست فى كتاب الله ، وخطـأ من أوجبها كان مشركا يقتل ان لم يتب .

فأما من لم يصل وهو مقر بهـا لم يشرك ، من جحـد الصـلاة والزكاة ومنع ذلك أشرك بذلك ، وقوتل حتى يقر بذلك ، وعلى ذلك ، كان قيام أبى بكر فيمن ارتد ومنع الزكاة .

قال غيره :

وعلى ذلك كان قتال أبى بكر رضيه الله من ارتد ومنع الزكاة ، ومن جحـد الحج والصيام والفرائض التى فى كتاب الله ، ومن لم يؤمن بذلك أشرك •

ومن قال : ان نبيا بعد محمد ، وأنه ليس بخـاتم النبيين ، أو قال : انه كاذب ، أو سـاحر ، ولم يصدق به أشرك ومن ذلك لحـق اليهود اسم الشرك ، لأنهم يسـمون النبى كذابا ، أو سـاحرا ، ولم يؤمنـوا به ، ولا بما جـاء به ، وأشركوا على ذلك ، قاتلهم ، واستحل دماءهم وأموالهم بما أحـل الله من ذلك •

وقد سماهم الله مشركين بقوله : (وقالت اليهود عزير ابن اللـه وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قـول الذين كفروا من قبـل قاتلهم الله أنى يؤفكون • اتخـذوا أحبـارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا الا ليعبـدوا الهـا واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون) •

فقد سماهم الله فى كتابه مشركين ، وفى هذا لهم كفاية ، وسـماهم الذين كفروا ، وقد قال : (لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل) وقال : (النار وعدها الله الذين كفروا وبئس المصير) •

ولم يلعن الله مؤمنا ، وقد لعن الكافرين وقال : (وهل نجـازى الا الكفور) •

وكل من استحق بمعصيانه مجازاة من الله وعقوبة فقد كفر ، كمـا سماه الله ، وقال : (وكان الشيطان لربه كفورا) ولا فرق فى ذلك كما قال الله تعالى : (انا خلقنا الانسـان من نطفة أمشـاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا) ، (انا هديناه السبيل • اما شـاكرا واما كفورا) فمن لم يكن شاكرا كان كفورا ، ولا منزلة ثالثة غير هذين • انقضى •

وهذا من سيرة أبي عبد الله محمد بن زائدة الى أخيه أبي ابراهيم محمد بن سعيد رحمه الله :

فان رد العبد آية من كتاب الله أشرك ، وان شرك فى الجنة أشرك ، وان شك فى النار أشرك ، وان شك فى البعث من القبور أشرك ، وان شك فى القيامة أشرك .

قال الشيخ : فى هذا الشك بعد معرفته ، أو قيام الحجة عليه بمعبر ، وقال : يسعه جهل هذا ما لم يذكر .

وان اتخذ ربا يعبده من دون الله أشرك ، وان أنكر ربوبية الله أشرك ، وان أنكر كتب الله أو بعضها ، أو شيئا منهما أشرك ، ومن أنكر الملائكة أشرك ، وان لم يقر بالعبودية أشرك .

ومن آمن بالله ولم يؤمن بأنبيائه أشرك ، ومن آمن بأنبيائه ولم يؤمن به أشرك ، ومن آمن بلسانه ولم يؤمن به — لعله بقلبه — أشرك ، ومن ادعى أن لله ولدا أشرك ، ومن تكهن أشرك .

قال أبو الحسن : ان كان متكهنا مقسرا بجملة الاسلام ، ولم يظهر من لفظه ما يلزمه حكم الشرك فليس بمشرك ، ولكن كافر نعمة .

ومنها : ومن دعا الى عبادة غير الله واستجيب له أشرك .

قال أبو الحسن : وكذلك الساحر ان كان لم يظهر من سحره ما يستحق به الشرك ، وقولنا فى الكاهن والساحر فى الحكم الظاهر .

ومنها : ومن وصف الله بجارحة من الجوارح .

قال بعضهم : أشرك ، وقال بعضهم : كفر .

وقال أبو الحسن : ان قال جارحة كهذه الجوارح التى فينا فقد

أشرك ، وان قال جارحة ولم يقل كهذه فهو كافر نعمـــة • رجع الى كتاب الشيخ أبى الحسن على بن محمد بن على البسيانى •

وسأل عن الشك : قيل : من شك فى الله أنه ليس بخالق ولا رازق كفر ، ومن شك فى أسماء الله بعد قيام الحجة عليه كفر ، ومن شـــك فى تفسير التوحيد بعد علمه وقيام الحجة كفر •

ومن شك فى النبى صلى الله عليه وسلم أنه ليس بنبى ولا رســـول كفر بذلك ، ومن شك فى القرآن بعد أن سمعه يتلى ويقرأ ، فقد قامت عليه الحجة ، فان شك فيه كفر •

وأما من آمن بالله ورسله ، وآمن بالقرآن ، ثم ســـمع بآية لم يكن علم أنها من القرآن ، فشك فيها بعد قيام الحجة كفـــر ، ومن شك فى سورة من القرآن ، أو فى ثلاث آيات لم يعـــذر بذلك وقـــد كفر •

وقد قيل : أن القرآن حجة ، لأن نظمه معجز فى كلام البشر ، فمن شك فى شىء منه كفر •

وقال آخـــرون : حتى يشـــك فى ثلاث آيات ، لأن أقـــل ســـورة ثلاث آيـــات •

ومن شك فى الثواب والعقاب ، والجنة والنار ، والبعث والحساب ، والوعد والوعيد ، بعد قيام الحجة من كتاب الله ، وحجة المسلمين كفر •

ومن شك فى فرائض الله التى افترضها عليه بعد قيـــام الحجة عليه كفر ، ومن شـــك فى محارم الله التى حرمها بعد علمه ، وقيـــام الحجة عليه كفر ، ومن شـــك فى أنبياء الله وكتبه ورســـله بعد قيام الحجـــة عليه كفـــر •

وأما من شك فى واحد من أنبياء الله ، أو واحـــد من ملائكة اللـــه ،

لم يسمع بهما لم يكفر بذلك حتى تقوم عليه الحجة ، فاذا قامت عليه الحجة فشك بعد قيام الحجة عليه كفر .

ومن شك فى ولاية المسلمين والبراءة من الكافرين بعد علمه ، وقيام الحجة عليه كفر .

وأما من شك فى ولاية واحد .. ..

رجع الى كتاب بيان الشرع .

وان شك فقال : لا أدرى هذا الذى فى أيدى اليهود هى التوراة التى أنزلها الله على موسى أم لا ؟ وهذا الانجيل الذى فى أيدى النصارى هو الذى أنزله الله على عيسى أم لا ؟

الا أنى لا أشك فى التوراة انها من عند الله ، وأن الله أنزلها على موسى ، ولا أشك فى الانجيل أنه من عند الله ، وأن الله أنزله على عيسى ، فانه لا يكون بذلك مشركا ولا كافرا .

وسئل عمن قال : ان عيسى نبى الله له أب ، وأنه عيسى ابن مريم ؟

قال : مشرك يقتل ان لم يتب .

وان قال : عيسى من ولد آدم ؟

فلا يكون بذلك مشركا ولا كافرا ، لأنه من ولد آدم .

والجنة والنار يسع جهلهما ما لم يذكرا ، فاذا ذكرتا لم يسع أحد جهلهما الا الايمان بهما ، ومن شك فيهما بعد علمه بهما ، وبعد قيام الحجة عليه كان بذلك مشركا يقتل ان لم يتب .

وكذلك يوم القيامة يسع جهله ما لم يذكر ، فاذا ذكر لم يسع

جهله ، ولا يسعه الا الايمـان به ، فاذا شك فيه بعد العلم به ، أو بعد قيام الحجة ، كان بذلك مشركا يقتل ان لم يتب .

ومن جهل أن الله يبعث من فى القبـور ، فذلك واسع له ما لـم يذكر ، أو تقم عليه الحجة ، فاذا ذكر أو قامت عليه الحجة لم يسـعه الا الايمـان أن الله يبعث من فى القبور .

ولا يسعه جهله اذا ذكره ، أو قامت عليه الحجة ، وان شـك أن الله يبعث من فى القبور بعد العلم أو بعد قيـام الحجة ، لم يسعه ذلك ، وكان بذلك مشركا يقتل ان لم يتب .

والثواب والعقاب يسع جهلهما ما لم يذكرا ، فاذا ذكرا ، أو قامت عليه الحجة بهما لم يسع جهلهما ، وان شك فى الثواب أو فى العقـاب بعد علمه ، أو بعد قيـام الحجة عليه ، كان بذلك مشركا ، يقتـل ان لم يتـب .

* مسـألة :

وقيل : عن أبى عبد الله رحمه الله أنه قال : من تأول القرآن من القرآن على غير تأويله ، فهو كافر ، ولم يدخـل فى الشرك ، ومن تأولـه من غير القرآن ، والـذى من القرآن مثل قوله تعـالى : (الى ربهـا ناظـرة) وقال ينظر اليه فى القيامة فقال : قد أخطأ بلا شرك .

بـــــاب

فى التكليف

قال الله عز وجل : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) أى لا يؤاخذها ويطالبها الا بطاقتها •

* مســـألة :

يجب على العبد اذا بلغ ، وصح عقله ، وزالت عنه الآفات فى أول أحـــوال التكليف أن يعرف خالقه ، وأنه واحـــد (ليس كمثله شىء وهو السميع البصير) •

ودليله على ذلك ما يرى من عجائب خلقـــه ، ولطائف صنعه ، فى نفسه وغيره ، وأرضه وسمائه ، وليله ونهاره ، واختـــلاف أحـــواله ، وما يشـــاهده بين السماء والأرض من الدلالات القائمة ، الآيات الدالة على وحدانية الله جل جلاله •

وأول ما على العبد معرفة ما افترض عليه المفترض ، لأنه لا يؤدى المفترض عليه حتى يعرف الذى افترض عليـــه الفريضة حق معرفته ، لأنه لا يجوز أن يتقرب الى من لا يعرفه ، ولا يخضع ، ويعبد ويعمـــل لمن لا يعلمه •

وأنه لا يجوز أيضا أن يعـــرف الرســـل من لم يعرف المرســـل ، لأنه انما يطيع العبد الرســـول الا اذا عرف المنعم عليه الذى تجـــب طاعته عليه ، وأرسله اليه وأوجب عليـــه اتباعه وتصديقه ، وعلى كل عاقل بالغ أن يوحد الله عز وجـــل ، ولا يوحده الا من عرفه وأقـــربه ومن لا يعرفه فلا يوحـــده بل يجحده •

وأذا وحد الله تعالى بأنه واحد (ليس كمثله شىء) فقد عرفه •

فصـــل

وعن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب :

قال : ان أول عبادة الله معرفته ، وأصـل معرفة اللـه توحيده ، ونظام توحيده : نفي صفات التشبيه عنه بشهادة العقول ، لأن كل مشبه موصوف بالأشياء ، مخلوق ، وشهادة كل مخلوق أن له خالقا لا يشبهه ، ولا يوصف بصفاته ، وشـهادة كل صفة بالاقتراب وشـهادة الاقتران بالحدث ، وشهادة الحدث بالامتناع من الأزل الممتنع من الحدث .

قال : وأما المعرفة بالله جل جـلاله في قيام ولا قعـود ، ولا اياه وحـد من اكتنهه ، ولا حقيقة أصـاب من مثله ، ولا صمده من أشـار اليه ، ولا اياه عنى من شبهه بخلقه ، ولا تذلل له من فريضـة ولا اياه أراد من توهمه ، وكل معروف بنفسه مصنوع قائم سواه معلول .

فصـــل

أول ما افترض الله على عباده معرفته وشكره على نعمته ، ونفي الأشباه عنه ، ثم الاقرار بأنبيائه ورسله وملائكته ، والتصـديق بجميع ما أتت به ، وأنزله في كتبه ، وما كلفهم عليه مطلب معرفته ذلك من كتابه العزيز الذي يأتيه الباطل من يديه ولا من خلفه .

ومن سنة نبيه صلى الله عليـه وسلم ، ومن اجمـاع الأمة ، ومن حجج العقل الذى حسن الله به الحسن ، وقبح به القبيح وله وجـب الأمر والنهي ، وحسن الحمد والذم .

ويلزمهم الكف عما قبح في عقولهم ما لم يأتهم عن الله تعالى خبر باباحته شيء منه ، ويلزم العبد أن يعرف نفسه ، حق معرفتها ، فان من جهل نفسه كان لغيرها أجهل .

قال غيره :

هذا هو العدل من القول لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنهـا سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : متى يعرف الانسان ربه ؟

فقال صلى الله عليه وسلم : « اذا عرف نفسـه » فان من جهـل نفسه كان لغيرها أجهل ، والله أعلم .

فمعرفة الله تعالى أول المفترضات ، وبها تصح العبـادات ، ومن لم يكن بالله عارفا ، كان به جاهلا ومن كان به جاهلا لم يكن له عاملا ، كان لأوامره مهملا ، ومن كان لأوامره مهملا كان لعذابه مستوجبا .

* مسـألة :

التكليف على معنيين : فمعنى يجوز اضافته الى الله عز وجل ، ومعنى لا يجوز ، فالذى يجوز هو الأمر ، وهو تكليفـه عز وجـل عباده أو أمره ونواهيه ، طاعاته وفرائضه حسب طاقاتهم .

والمعنى الذى يجوز انزال المكلف حاجته بالمكالف ، وهذا غير جائز على الله عز وجل أن يكون تكليفه العباد لحاجة له الى ما يسكلفهم ، اذا كان الله غنيا عن جميع ما خلق ، وكل اليه محتاج مفتقر ، تعالى الله علوا كبيرا .

فصـل

ويقال على من هذا الأمر كلفه أى مشقة ، ومن هذا المعنى يقال : تكلف فلان لأخواته الكلف ، وتكلف لهم ما عجزوا عنه ، ويقال : ما عليك فى هذا الأمر كله كلفة ، أى تحمل ثقلا .

* مسـألة :

ووجوب التكليف على المكلف من طريقين : طريق عقل ، وطـريق نقـل .

فطريق العقل ينقسم قسمين : أحـدهما : معرفة الله تعـالى أنه واحد ، وعالم ، وقادر ، ونحو ذلك ، فعلى المكلف عند ذكر ذلك وسـمعه اعتقاده وعلمه ، غير معذور بجهله ولا الشك فيه لقيـام أدلته ، ولزوم حجتـه .

والقسم الثانى ما فيه الاختلاف بين الناس ، مثـل عالم بعـلم ، وقادر بقدرة ، وعالم بنفسه ، وقادر بنفسه ، فحجة هذا تلزم بالسؤال، وبعد الاستدلال ، وعلى الشاك فيه أن لا يعتقد قولا من المخالفين بغـير دليل ، فان مستمسكا بالجملة ، وهى أن الله تعالى واحـد (ليس كمثله شىء) .

وما كان طريقه طريق فغير لازم ولا هالك من جهله ، الا بعد قيام الحجة عليه بالخبر المنقول اليه ، فاذا طرق سمعه من ذلك لزمه فرضـه ، ان كان مفسرا فى نفس اللفظ المنقول ، وان كان مجمـلا فالى أن يسـأل العلمـاء عن تفسير خطـابه .

وما لم يقم على المكلف حجة لم تبلغه دعوة ، فهو سـالم بجهـله ما كان طريقه السمع من رسالة الرسول ، وعلى الفرائض ، لأنه لو كان الرسول صلى الله عليه وسلم مشاهدا ، ولم يظهر له معجزة على ما يدعيه من النبوة ، ويدعو اليه من الايمان به فلم يجبه ، لما كان هالـكا ، لأن مشاهدة النبى صلى الله عليه وسلم ليست بحجة على من شـاهده دون اظهار معجزة ، ولا ابلاغ رسالة .

ولا قال بذلك أحد من أهل القبلة ، ولو كان كذلك لكان المسلمون حين قدم النبى صلى الله عليه وسلم مهاجرا الى المدينة ، والناس يصلون اليه ،

ولا يعرفوه الى أن يكثروا ، وارتفعت الشمس ، فقام أبو بكر رضى الله عنه فستر النبى صلى الله عليه وسلم بثوبه من الشمس .

فعلمت الأنصار والمسلمون أن المظم هو النبى صلى الله عليه وسلم ، فلو كانت رؤية النبى صلى الله عليه وسلم هى الحجة فقط كان جميع المسلمين من أهل المدينة قد كفروا بجهلهم الحجة ، وهم له معاينون.

ولم يقل أحد أيضا : ان دعوة النبى صلى الله عليه وسلم هى الحجة دون المعجزة ، ولو كانه المشاهدة هى الحجة من غير أن يعضدها دليل من المعجزة ، أو من يقوم مقامها لكان من سمع الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو ، فلم يعلم الحق ويتبعه كافرا ، وقد سمع كلام النبى صلى الله عليه وسلم فلم يلزم حجته بغير معجزة .

ولو كان ذلك لازما لكل مشاهدة للنبى صلى الله عليه وسلم ، أو سامع لكلامه لما كان لاظهار المعجزات معنى .

ولو كان أيضا سائغا لكل مدع للنبوة أن يدعها من غير اظهار معجزات — لعله — معجزة عليها ، ولكن لما كان الله عز وجل لا يبعث رسلا الا بمعجزة ظاهرة ، وأعجوبة باهرة ليس فى طوق أحد أن يأتى بمثلها ، ولا أن يشاكلهم فيها ، صح أن المعجزة هى المؤيدة لرسالتهم ، والمؤكدة لمقالتهم ، والمثبتة لحجتهم ، والمبرهنة لدعوتهم ، والمصدقة لأمرهم ، والمعرفة بينهم وبين غيرهم ، وانما هى الحجة الجلية ، والدلالة النبوية التى باين بها رسل الله غيرهم من العباد .

فصل

والتكليف ثلاثة أقسام : قسم أمر المكلفون باعتقاده ، وقسم أمروا بفعله ، وقسم أمروا بالكف عنه .

فما أمروا باعتقاده قسمان : قسم اثبات ، وقسم نفى .

فأما الاثبات : فاثبات توحيده ، وتصديق رسـوله صلى الله عليه وسلم بما جـاء به .

وأما النفى : فنفى الصاحبة والولد والأشباه ، والحاجة والقبائح أجمع عنده ، وهذان القسمان هما أول ما كلفهما العاقل .

وما أمرهم الله بفعله ثلاثة أقسام : قسم على أبدانهم ، كالصلاة والصيام ، وقسم على أموالهم كالزكاة ، والكفارات ، وقسم على أبدانهم وأموالهم ، كالحج والجهـاد .

وما أمرهم بالكف عنه ثلاثة أقسام : قسم لاحياء نفوسهم ، كنهيه عن القتل ، وأكل الخبائث والسـموم ، وما يؤدى الى فسـاد أبدانهم وأديانهـم .

وقسم لايلافهم واصلاح ذات بينهم ، كنهيه تعـالى عن الغضب ، والظلم ، والبغض ، وما أشبه ذلك .

وقسم لحفظ أنسابهم ، وتعظيم محارمهم ، كنهيه تعالى عن الزنى، ونكاح ذوات المحارم ، والتعبد مأخوذ من عقل متبوع ، وشرع مسموع، فالعقل متبوع فيما لا يمنع منه الشرع ، والشرع مسموع فيما لا يمنـع منه العقل ، لأن الشـرع لا يرد بما يمنع منه العقل ، والعقل لا يتبع فيمـا يمنع منه الشـرع ، وكذلك توجه التكليف الى من كمل عقله .

والأحكام العقلية لا تكون أصولا للأحـكام الشرعيـة ، ولا شبه الأحكام الشرعية بالأحكام العقلية وقال بشير : لابد من تكليف المعـرفة كل بالغ من جهة العقل ، وان لم يكن من أهل السمع ، لأن ذلك مما يدرك بمشاهدة الأدلة ، ولا تجوز اباحة تركه ، واكتساب الجهل بدلا منه اذا كان ممكنا له ، وغير عاجز عنه ، ولو كان مكلف ذلك الا بعد أن يفرغ ، سمعه الآمر له به ، لكان لا سبيل له الى ذلك الا بعد أن يعـلم صـدق المخبر له وان أتاه من عند الله .

وأن الله عز وجل لا يبعث الا صادقا ، وهو انما يعلم صدق المخبر له بعد أن يعرف الله تعالى بأدلته ، ويعلم أن حكيم لا يبعث رسـلا الا بمعجزة لم تجر بها عادة ، وأعجوبة قاهرة الحجة ، ودلالة ظاهرة البيان ليس فى قرى الخلق أن يأتوا بها ، ولا أن يساووهم فيها ، ولا جـرت العادة فيهم بمثلها ، صح أن اعلامهم دالة على صدقهم •

ولا يجوز أن تكون دالة على ذلك الا المكلفون لعلمـه ممـكنون من الاستدلال على صدقهم فيما جاءوا عليهم السلام من ربهم عز وجل •

* مسـألة :

من الزيادة المضافة :

عن بشير قال : قالت المعتزلة : ان الله اذا آلم الأطفال والمجانين ، وأدخل عليهم المكروه ، فانه يعوضهم به فى الآخرة •

قال : وكذلك يقولون فى الدواب اذا أدخل عليهم شـيئا من المكروه أنه يعوضها ويخلدها فى الجنة مثل غيرهم •

رجع الى كتاب بيان الشرع •

بـــاب

فيما لا يسـع جهـــله

قال أبو عبد الله الذى لا يسع الناس جهله عند حضـــور وقته من الايمان الوضوء للصلاة لا يسعه أن يجهله اذا حضرت الصلاة ، أو يجهل ما يجب عليه من استكماله ، فاذا جهل تمام الوضوء ، ولم يتم وضوءه بكماله ، ودخل فى الصلاة وهو ناقص الوضوء فقد كفر اذا جهل .

وقال : لا أعرفه فهو غير مقدور بجهالته اياه ، وان أقيمت الصلاة ، وجهل ما يجب عليه فيها من تمامه بحدودها .

وقال : لا أعرفه ما وجب علىّ فيها ، وكيف أقيمهـــا وجهلها حتى انقضى وقتها ، ولم يصلها على ما ينبغى ، فهو غـــير معـــذور بجهالته ، وقـــد كفـــر .

وكذلك الغسل من الجنابة اذا أجنب فجهل معرفة الغسل ولم يأت به ، واعتذر بجهالته حتى انقضى وقت الصـــلاة ولم يغتســـل فهو غـــير معذور بجهالته اياه ، وقد كفر .

وأما الزكاة فان كان له مال فجهل أداء الزكاة ، فلم يؤدها حتى مات فقـــد كفـــر .

وكذلك ان كان له مال فلم يعلم أن الحج يجب عليه ، فاذا كـــان له مال فلا عذر له ، ولا يسعه جهل ذلك ولا كفره حتى يموت ، فان مات ولم يحج مات كافرا اذا لم يوص بحجة .

وكذلك ان جهل صيام شهر رمضان من قبل دخوله ، فلم يعلم أنه واجب عليه ، فمات قبل دخوله لم يكفر

وان دخل شهر رمضان فلم يصمه وجهله فلا عذر له فى جهله ، وهو كافر حتى يتوب ويتعلم ، فان مات ولم يصم منه يوما واحدا ، فقد كفر ، فان تاب لكل يوم شهرا وكفارة الصلاة ، وهو يتعلم فلم ......

فلا يبدل ، وأرجو أن يكون معذورا ان شاء الله .

وقال أيضا : الكفر الذى لا يسع الناس جهله هو الشرك بالله ، فما دونه — لعله — أراد وأما ما دونه مما حرمه الله فى كتابه ورسوله فى سنته ، وأجمع المسلمون على تحريمه .

فما لم يفعله هو أو يتولى من فعله ، أو يبرأ ممن برىء من فعله فهو سلم ، فان فعله هو بجهالة ، أو تولى من فعله بجهالة ، أو برىء ممن برىء ممن فعله ، فهو كافر ، وكل هذا كفر نعمة لا كفر شرك .

* مسألة :

وهذا كلام حاجب بن مسلم : عن الايمان الذى يسع الناس جهله ؟

قلنا : ما دان الناس بتحريمه مما أوجب الله العذاب على فعله أو تركه ، فما لم يعلموا أو ينسوا الايمان لن عمل ، أو يكفوا عمن برىء منهم من العلماء على براءتهم ممن عمل ، أو أثبت الايمان لن عمل ، فهذا الايمان الذى لا يسع من علمه ، جهل ما وراءه حتى تقوم حجته .

* مسألة :

ومن الأثر : وسألته عمن جهل الجنة والنار ؟

فقال من قال : لا يسع جهلهما .

وقال من قال : يسعه ما لم يعلمه أحد ، فاذا علمه أحد لم يسعه جهلهما ٠

قلت له : فما تقول أنت ؟

قال : أقول انه يسعه ما لم يعلمه أحد ، فاذا أعلمه أحد لم يسعه جهلهما ٠

قال أبو سعيد : الله أعلم ، ومعى أنه اذا لم يعرف معنى ذلك ، والمراد به ، فلا معنى للاسم عندى ، لأن الجنة والنار قد يخرجان فى معانى غير الثواب والعقاب من جنان الدنيا ، ونار الدنيا التى تنفع الناس ، ويتمتعون بهما ، وأما معنى الثواب والعقاب ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠ تبارك وتعالى على طاعة وعلى ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ جهل ذلك ٠

قلت له : لا يسعه الا ٠٠ ٠٠ ٠٠ ؟

أما فيما تقوم معه الحجة ٠

وعن رجل أعمى لا يبصر يكون فى سفر مع قومه كثير لا يثق بأحد منهم ، وهم أهل الصلاة ، هل يقبل منهم اذا أخبروه بأوقات الصلاة ، ورؤية الهلال فى الصوم والافطار من شهر رمضان ؟

فانه يأخذ بقولهم ، ويقبل منهم ، وان لم يثق بهم ، لأن الله تعالى قد ائتمنهم على ذلك ، وكذلك ان كان فى قرية لا يثق بأحد من أهلها ، فانه يقبل منهم ٠

* مسألة :

قال أبو معاوية ، عن محبوب بن الرحيل : لو أن قوما وصلوا الى

ذات عرق ، فأتاهم أعرابى جاف فقال لهم : هذه ذات عرق ، ولا يسعكم تجاوزونها الا محرمين ؟

كان حجة عليهم ، ولا يسعهم أن يجاوزوها الا محرمين .

* مسـألة :

قال أبو معاوية : سأل رجل محمد بن محبوب عن رجـل خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبلته بيت المقدس ، فلقيه رجـل فى سفره ، وقد خـرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن صرفوا الى الكعبة ، فقرأ عليه : (قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحـرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) ؟

فقال محمد بن محبوب : قد لزمته الحجة .

* مسـألة :

وجدت مكتوبا للشيخ أبى محمد ، وأرجو أنه ابن بركة ، وسألته عن الصلاة : أيسع جهل علمها ، أو لا يسع جهل ذلك كان قبـل حضور وقتها أو بعـده ؟

قال : يسع جهل علمها وعملها قبـل وجوبها ، ولا يسـع جهـل علمها مع وجـوبها .

قلت : فسر لى ذلك وفصل لى الفرق بين الفصلين ؟

قال : نعم الفصل فى ذلك واضح بيانه ، وذلك أنه غير مكلف لعلم ما لم يلزمـه ، ولا لعمـل ما لم يجب عليـه تأديته الا لأوقات تأتى ،

وأحوال ثابتة ، فاذا أتى عليه ذلك الوقت ، ووجب عليه ذلك الفرض لزمه الفرض ووجب عليه العمل .

فان جهل العمل مع وجوب الفريضة ، هلك مع زوال أوقات الفريضة ، ولا عذر له بجهله .

وتفسير ذلك : أنه واسع له جهل العلم بالصلاة بأن فرضها أربع ركعات قبل لزومها ، وحضور وقتها ، فاذا حضر وقتها لزم العمل بها ، فان أداها قبل زوال وقتها سلم ، وان جهل أو تجاهل هلك .

قلت : فعلم ذلك كيف يقع له ، وممن يلزمه قبول ذلك اذا أخبره .

قال : علم ذلك يقع له بسؤال المسلمين ، وعليه قبول ذلك منهم فيما أخبروه به ، وأسندوه له ، ورفعوا اليه من السنن المنقولة عن الرسول ، والأئمة المتقدمة .

قلت : ومن أين وجب عليه السؤال ، ومن أين لزمه القبول بما أخبروه به ، ونقلوه اليه ؟

قال : بالكتاب وجب السؤال ولزمه القبول .

قلت : وأين ذلك من الكتاب ؟

قال : قوله عز وجل : (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) فلما أمرنا بالسؤال لأهل الذكر لما جهلنا دلنا بذلك على قبول ما أخبرونا به ، وأسندوه لنا ، ونقلوه الينا .

ولو كان أمره لنا بالسؤال لا يوجب علينا قبول خبر من نسأله ، لكان لا معنى للآية ، ولا فائدة فيها ، وهذا ليس من صفة الحكيم ، وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

قلت : أرأيت لو أخبره ثقة من المسلمين فى وقت لزوم فرض الصلاة أربع ركعات ، هل كان عليه قبول خبر الثقة ؟ وهل يفيده خبر الثقة علما ؟

قال : عليه قبول خبر الثقة ، لأن خبر الثقة يوجب العمل تقليدا له ، ويفيده علما .

قلت : ومن أين لزم قبول خبر الثقة ووجوب العمل به ، وزوال الفرض عنه بخبر الواحد ، والفرض لا يزول الا بعلم ؟

قال : أما قبوله خبر الثقة بدليل من الكتاب ، وهو قوله تعالى : (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) فلما أمرنا بالبيان مع خبر الفاسق ، دلنا بذلك بأن السؤال موضوع عنا مع الخبر الصادق .

فلما كان هذا الرجل لا يعلم عدد فرض الصلاة ، وكم هو من الركعات وجب عليه قبول خبر الثقة بهذا الدليل تقليدا له ، وثقة به ، لا أن خبره علم على الحقيقة ، لأن علم الحقيقة لا توصل اليه .

قلت : فلِمَ قال : بأن شهادة الشاهدين علم ؟

قال : يقال : انه علم الظاهر لا علم الحقيقة ، لأن علم الحقيقة هو العلم بالظاهر والباطن ، وهذا ما لا يصل اليه مخلوق .

قلت : فلم يقال للعالم انه عالم على الاطلاق ؟

قال : وهذا أيضا علمه علم الظاهر ، لا علم الحقيقة ، وأجرى الاسم عليه ، بأنه عالم مجازا وسعة فى اللغة ، لا على الحقيقة أنه عالم ، وبالله التوفيق .

* مســألة :

وما لم تقم على المكلف حجة ، ولم تبلغه دعوة فهو سالم بجهـله ما كان طريقه طريق السمع من رسالة مكررة ، وقد تقدم .

وجده مكتوبا بعد هذا يعنى قد تقــدم تكريره فى هــذه المســألة مضــافا اليــه .

وكذلك كل نبى لا حجة فى مشاهدته دون اظهار دعوته ، واذا كان الأمر على ذلك كان المكلف معذورا بالدليل الذى بينــاه ، والشاهد الذى أقمناه قال الله تعالى : (وما كنــا معذبين حتى نبعث رسولا) .

وليس الرسول صلى الله عليه وسلم حجة بمشــاهدته دون تبيين رسالته ، قال الله تعالى : (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزّل اليهم ولعلهم يتفكرون) .

عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله أرسلنى الى الناس برســالة وأنى ضقت بهــا ذرعا وعرفت أن الناس مكذبى فأوعدنى ربى أن أبلغ رسالته أو ليعذبنى » .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والــذى نفسى بيــده لا يسمع بى رجل من هذه الأمة فلا يؤمن بى ولا بما جئت به حتى يموت الا كان من أصحاب الجحيم » .

وقيل فى قول الله عز وجل : (وأوحى الىّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ) يقول : أنذركم به ، وأنذر من بلغه لا اله الا الله ، فقــد بلغه ابلاغى به ، وقد قامت عليه الحجة ، وقيــل من بلغ يقول ، ومن بلغه الاســلام فقد بلغته الحجة ، وان لم تدعه فقد بلغه الاسلام .

وقيل : من بلغ معناه ، ومن بلغه القرآن ، فأضمرت الهاء ، والعرب تضمر الهاء فى الصلاة ، ومع ، والذى ، وما ، ومن يقول : من اكرمه أبوك ، يريد أكرمته ، وما أخذت مالك الذى أخذت مالك .

والعرب اذا طال عليهم الاسم بالصفة ، حذفوا الهاء ، قال الله عز وجل : (أتريدون أن تهدوا من أضل الله) أى من أضله الله ، ومثله (ومنهم من كلم الله) يريد من كلمه الله .

قال جرير :

أبحت حمى تهامة بعد نجد
وما شىء حميت بمستباح

أراد حميته ، فحذف الهاء .

قال قتادة : وذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يا أيها الناس بلغوا ولو آية من كتاب الله ، فانه من بلغته آية فقد بلغه أمر الله أخذه أو تركه » .

وقوله تعالى : (لأنذركم) لأحذركم من معصية الله ، والانذار هو الاخبار بالتخويف ، وكل منذر معلم ، وليس كل معلم مخوف حتى يكون مع اعلامه تخويف كقوله عز وجل : (وأنذرهم يوم الحسرة) .

مما يدل على ايضاح ما ذكرته قول الله عز وجل حكاية عن فرعون لموسى : (فأت بآية ان كنت من الصادقين) وقول موسى عليه السلام : (يا فرعون انى رسول رب العالمين . انى قد جئتكم بآية من ربكم فأرسل معى بنى اسرائيل . قال ان كنت جئت بآية فأت بها ان كنت من الصادقين) .

وقول عاد لهود : (قالوا يا هود ما جئتنا ببينة) فهـذا ومثله فى الكتاب مما يؤيد ما ذكرته ، والله تعالى أعلم .

* مسـألة :

سألت أبا سعيد محمد بن سعيد رضى الله عنه : عن الأنبياء صلوات الله عليهم كلهم ، هل يسع جهل معرفتهم ما سوى النبى محمد صلى الله عليـه وسلم ؟

قال : نعم هكذا عندى .

قلت له : ولا تقوم الحجة من المعبرين على الجاهل بهم كانوا ثقات وغير ثقات كانوا علماء أو غير علماء ؟

قال : لا يبين لى أن يكون عليه أن يشهد كشهادة الحجة ، ولا يعلم كعلم الحجة ، الا بعلم يؤديه هو الى ذلك من غير لزوم الشهادة ، لأنى اذا ألزمته علم ذلك ، وأجزت له ذلك جاز فيه عليه أن لو شهدوا بغير نبى كان لنا أن نشهد كشهادتهم ، وأن نشك فيـه كان مشركا ، وهـذا لا يستقيم عندى ، والله أعلم .

وكل ما يخرج عندى مخرج الشهادة ، لا مخرج نقل الشريعة كان بمنزلة الشـــهادة .

قلت له : فالشريعة أهى الجملة التى على الناس الايمان بهـا من القول بالاقرار بها والعمل ، وما كان الحق فيه واحـدا أم يجرى فيـه الاختلاف هو من الشريعة أيضا بين لى صفة ذلك الفرق فيه ؟

قال : ان الشريعة على ما قيل هو ما كان من الدين ، مما يجرى فيه الناسخ والمنسوخ من الأمر والنهى ، وهذا مما يجرى عليه أمر الشريعة فيما عندى ، والدين واحد لا يختلف فى شريعة نبى من الأنبياء وهو الاسلام

كذلك قال الله تبارك وتعالى فيما أوحى الى نبيه : (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم) الآية .

وقال : (لكل جعلنا شرعة ومنهاجا) فالشرعة يلحقها اسم الأعمال ، وما يجرى فيه الأمر والنهى ، والناسخ والمنسوخ ، والسنة المحكمة فى ذلك لاحقة بحكم الفرائض فى ثبوت الشريعة والاجماع الصحيح ، الموافق السنة لاحق بحكم الشريعة من ذلك .

والمنصور من الرأى الموافق للاجماع والسنة ، والكتاب خارج حكمه من الشريعة ، ومشتق من الشريعة ، وأن كان لا يسمى شريعة فان من الشريعة .

وكل هذا ان لم يكن فيه ربح فهو وضيعة .

قلت له : ما أوجب على الناس أن يعلموه ويؤمنوا به من حجة عقولهم ، وخاطر بالهم ، وسماع آذانهم ، ولا يسعهم الشك فيه بعد أن ينزل بهم أحد هذه المعانى الثلاثة ؟

قال : هو عندى كلما ألزمهم الله علمه من ذلك .

قلت له : مما ألزم الله عباده أن يعلموه من دينه الذى تعبدهم الله بعلمه ، هكذا عندى ؟

وقلت له : فما الذى تعبدهم الله من علمه ؟

قال : هو ما خصهم علمه عندى من جميع ذلك ، كل منه فى موضع خصوصه ولزوم محنته .

قلت له : فاذا خصهم ذلك أو شىء منه كان عليهم علمه بأحد ما

وصفت لك من حجة العقل ، وخاطر البال ، والسماع ، فان لم يعلمـوه هلـكوا ؟

قال : هكذا عندى فى جميع ما ألزمهـم الله علمه ، لا لغـير معنى المسـلم •

قلت له : النبى محمد صلى الله عليه وسـلم وهو ما ألزمهـم الله علمه بأنه محمد ، وأنه رسول الله ؟

قال : قد قيل ذلك اذا بلغوا الى علم ذلك اذا كانوا من أمته ، ومن المتعبـدين برسـالته •

قلت له : فان خطر ببالهم أن الله أرسل رسولا اليهم ، وخطر أنه محمد أو غير محمد ، كان عليهم أن يعلموا أنه محمد ، وان شكوا فيـه أنه محمـد هلكوا ؟

قال : لا يبين لى ادراك الأسماء بحجة العقل الا بسماع أو نظـر على سبيل العبادة — نسخة — العبارة ولكنه صـح معى الرسـالة من حجة العقل ، لأنها مدركة ، فاذا صح فى عقولهم ما هو مدرك علمه فشكوا فيه هلكوا مما تعبدوا بعلمه •

قلت : فهل يكون المعبر الواحد الذى يعبر له ، يقول له : ان هـذا الرسول هو محمد بن عبد الله ، هل يكون عليه حجة كان ثقة ، أو غـير ثقة ، ويلزمه أن يعلم أنه محمد صلى الله عليه وسلم ؟

قال : قد قيل : ان المعبر له ممن كان حجة عليه ، وأنا ناظر فى ذلك ودينى فيه دين محمد صلى الله عليه وسلم •

قلت : فملت الوعد والوعيد ، والموت والبعث ، والحساب ، هـل يكون تقوم الحجة بهذا وحجة العقل ، والخاطر والسماع ؟

قال : انه قد قيل فى ذلك : وعلمه من حجة العقل باختلاف ، وأمـا السماع فلا يبين لى فيه اختلاف اذا سمعه وعرف معنـاه المراد به أن عليه الايمـان به •

قلت له : فبين الخاطر ، وحجة العقل فرق أم معناهما واحد ؟

قال : ان بين معناهما فرقا فى الأسماء ، وأما فى المعانى والصفات فلا يبين لى فى ذلك فرق اذا عرف معناه ، والمراد به •

قلت له : فاذا خطر بباله أنه يموت أو لا يمـوت ، أو يحاسب أولا يحاسب ، كذلك يعاقب — لعـله — أراد يعـاقب ويثاب ، أو لا يعاقب ولا يثاب ، هـل عليـه أن يعلم بخاطر بالـه انه كـذلك ، أم يـكون القول فى ذلك مثل القول فى حجة العقل ؟

قال : معى انه كذلك •

قلت له : فان لم يعلم ذلك من خاطر باله ، وحجة عقله على قـول من يقول ان عليه أن يعلم ذلك ، ومات على ذلك أو حيى ، هل تراه هالكا ؟

قال : انه هالك على قول من يقول ذلك •

قلت له : وعلى قول من يقول انه ليس عليه علم ذلك الا بالسماع ، يقول انه سالم حتى يسمع ذلك ؟

قال : الله أعلم ، ولا يبين لى له سلامة ، لأن هذا يخرج عندى من حكم المعـانى لا من حكم الأسماء ، ليس يبين لى عذر فى جهل معانى ذلـك اذا علمهـا •

قلت له : فأمر الله ونهيه الذى فرض على عباده تقوم الحجة فيه من خاطر البال ، أو من حجة العقل والسماع ممن كان اذا حضر العمل به ، أو الانتهاء عنـه ؟

قال : قد قيل : ان كل ما لا يسع تركه ولا ركوبه من أمر الله ، فالحجة فيه من جميع المعبرين تلزم ، فى حين لزوم ذلك ، ونزول بليته فيه .

ومعى أن حجة العقل اذا قامت عليه مقام السماع من علم ذلك باستحسان الحسن من ذلك ، واستقباح القبيح مثل ما تقوم به حجة السمع أنه لا فرق عندى فى ذلك .

قلت له : فقبل أن يلزم ذلك ، وتلزم بليته ، لا تكون الحجة قائمة بلزوم علم ذلك من جميع المعبرين ، ولا حجة العقل ، ولا خاطر البال الا فى حين نزول بليته ولزومه ؟

قال : ان تقدم اليه علم ذلك من أى وجه تقدم اليه قبل لزومه ، فعلمه عليه حجة ، وليس له أن يرجع بعد العلم الى الجهل من أى وجه علم ذلك ، على ما عندى أنه قيل .

قلت له : ويكون سالما حتى يعلم علما لا يشك فيه من أى الوجوه علم ذلك ، ولو خطر ذلك بباله ، أو سمع بذكره ؟

قال : انه سالم مالم يضيع لازما يقدر على القيام به ، أو يركب مأثما يقدر على الانتهاء عنه ، أو يشك فى يقين قد صح معه ، أو يجهل علما قد بان له فى جميع ذلك من أى وجه كان العلم .

* مسألة :

ومن جواب أبى محمد عبد الله : وعمن قال : ان الله لم يخلق محمد النبى صلى الله عليه وسلم ؟

فاذا قال : ان الله لم يخلق محمدا النبى صلى الله عليه وسلم ، وزعم أنه مقر بالجملة ، فهذا غير مقر بالجملة ، وهذا مشرك ان تاب ،

والا قتل بقوله : ان لم يخلق محمدا صلى الله عليه وسلم ، فهذا ينفى أن محمدا لم يكن ، وأنه لم يكن لله رسول يقال له محمد ٠

فعلى هذا فأراه قد جحد بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وأنه لم يكن لله رسول يقال له محمد ، ولو أقر أن لله رسولا يقال له محمد ، كان مخلوقا ، فهذا أوجب معنا أن يقول : ان محمدا صلى الله عليه وسلم خلق نفسه ، أو مع الله خالق ، فلا يعدوا هذين المعنيين ، وهو مشرك يستتاب ، فان تاب والا قتـــــل ٠

وكذلك ان قال : ان الله لم يرسل النبى محمدا صلى الله عليه وسلم الى الناس ، هل يكون بهذا القول مشركا ؟

فنعم مشرك ، لأن الله يقول : (قل يا أيها الناس انى رسول اللـــه اليكم جميعا) الآية كلها ، فمن جحد أن محمدا صلى الله عليه وسلم لم يرسله الله الى الناس فانه كذاب ٠

قال أبو سعيد : يخرج أنه كذب على الله ، وهو مشرك يستتاب من ذلك ، فان تاب والا قتل ٠

وهذا اذا كان من أهل الاسلام ، ارتد بهذا القول ، وأما ان كـــان من أهل الملل الجاحدة بالنبى صلى الله عليه وسلم ، أو من عبدة الأوثان ، الذين دخلوا بأمان ، فانه يعاقب بما يراه المسلمون من العقوبة والنكال ، حتى يرجع عن هذا القول ، وهذا فى الوجهين جميعا اذا قال : ان محمدا لم يخلقه الله ، أولم يرسله الله ، وانما القتل عـــلى من كـــان من أهل الاســـلام ثم ارتد ٠

وهذا الذى يقول هذا القول مرتد عن الاسلام ٠

ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من بدّل دينه

فاقتلوه » المعنى : من رجع الى الشرك بعد الاسلام ، فانه يقتل ، والدين هو الاسلام •

وأما اليهودى اذا تنصر ، أو النصارى اذا تهوّد ، أو المجوسى اذا تنصر ، فليس عليهم القتل ، ولكن قالوا : لا تؤكل ذبائحهم ، ولا تنكح نساؤهم •

قال غيره :

وقد قيل : ان اليهودى اذا تنصر ، والنصرانى اذا تهوّد فكل ذلك هم أهل الكتاب ، وتؤكل ذبائحهم ، ولكن اذا تهوّد المجوسى ، أو تنصر لم تؤكل ذبيحته ، وكذلك اذا تمجس اليهودى والنصرانى لم تؤكل ذبيحتهما ، ولم تنكح نساؤهما •

* مسألة :

قلت : فاذا حضرت الصلاة ، وهو لا يعلم أن عليه صلاة ، وقال له يهودى : عليك لله صلاة فى وقتك هذا ، تقوم وتركع وتسجد ، ولم يعبر له ما يقال فيها ، هل عليه أن فعل ؟

عندى أنه أراد أن يفعل ما قال الذمى والا هلك ان فات الوقت ولم يفعل ؟

قال : اذا عبر له ما يعقله ويقدر على معرفته بمعانيه ، فلا عذر له على ما قد قيل أن يقوم بما قد بلغ اليه من أداء تلك الصلاة الحاضرة •

قلت له : فاذا عبر له الذمى أنه يركع ويسجد ، ولم يعبر له كم من ركعة ولا كم من سجدة ، وعقل ذلك من الذمى ، هل له أن يصلى كما حسن ذلك فى عقله ويجزيه ذلك ؟

قال : اذا لم يقدر الا على ذلك فى وقته أنه لا يلزمه غير ما يقـــدر عليه فى حينه علما أو فعلا على حسب ما قيل .

قلت له : فان كان يقدر على المعـبرين الا أنه جهل أن يســـأل عن عبارة ذلك ، وصلى كما حسن فى عقله ، هل تراه سالما أم لا يسعه جهل ذلــــك ؟

قال : لا يسعه جهل ذلك اذا قدر على معبريه له ، فان جهـله ذلك لا يســـــعه عنـــدى .

قلت له : فاذا خطر بباله أن يصلى صلاة الظهر أربعا ، أو ثلاثا ، فحسن فى عقله أنه يصلى ثلاثا هل له أن يصلى ، كما حسن فى عقـله ، أم لا يسعه أن لا يصلى الا أربعا ؟

قال : لم تقم عليه حجة العلم من أى وجه بعد ذلك ، ولا يدرك ذلك الا بالاستحسان فى عقله أنه يصلى كما حسن فى عقله ، وليس له ذلك .

قلت : فان عبر له اليهودى أو الصبى أنها ثلاث ركعـات ، وحسن فى عقله هو أنه يصلى ركعتين ، هل له أن يصلى كما حسن فى عقله ؟

قال : ليس له ذلك .

قلت له : فان عبر له اليهودى أو الصـبى ثلاثا أو ركعتين ، وحسن فى عقله هو أن يصلى أربعا أو ثلاثا ، هل له أن يصلى كما حسن فى عقله ؟

قال : له ذلك .

قلت له : فان صلى كما عبر له الصبى أو اليهودى ، وودع ما حسن فى عقـــله ، وفات الوقت بعد أن صلاها ، هل تراه سالما ؟

قال : لا يسلم اذا ترك ما هو أحسن عنده ، وهو الحق ، لأن المعبر

له لم يأت بالحجة كاملة ، وشهد له بالاستحســـان : فهو عنـــدى علم ، ويجب عليه علمه ، اذا وافق الحق الذى لا يسعه تركه .

وقال : اذا خطر بباله ، وحسن فى عقله الأفضل ، كان عليـــه أن يعمل كما خطر بباله ، وحسن فى عقله ، واذا عبر له المعبر الأفضل كـــان اتبـــاع المعـــــبر .

قلت له : والواحد فى هذا حجة من جميع المعبرين اذا أتى بالحق ، أو لم يأت به ، الا أنه قد أتى بالأفضل منه فى جميع ما كان من شريعة الله من فعل ، أو ترك ؟

قال : انه كذلك ، انه حجة فيما عبره من الحق الذى لا يسع تركه ولا ركـــــوبه .

قلت : فجميع ما حرم الله ركوبه اذا لم تقم عليـــه الحجـــة من المعبرين بحرمة ذلك ، ولا خطر بباله ، ولا حسن فى عقله أنه حرام ركوبه، وارتكبه على ذلك ، هل يكون سالما ؟

قال : اذا لم يقدر على علم ذلك ، ولا على المعبرين له ، ولا خطر بباله فى ذلك ما تقوم به حجته عليه ، فلا يبين لى هلاكه اذا كان فى أصل ما يدين به الديتونة بالسؤال عما يلزمه لخالقه ، والسؤال عنه من ترك ركوب محارمه ، أو وجوب لوازمه ، ولم يقـــع له فى هـــذا المعنى فرق يوجب عليه اعتقاد السؤال عنه بعينه .

*** مســألة :**

وجدت مكتوبا : الشيخ أبو محمد ــ أرجـــو أنه ابن بركة ــ عن الصبى اذا لقى رجلا لا يعلم الصــلاة فى وقتها فقـــال له ان الصــلاة فريضـــــــة ؟

قال : لا يكون حجة فى الوقت ، ولا بعد الوقت .

بـــاب

فى المنقطعين فى الجزائر وغيرهـــا

وسألته عن الزنج بسفالة ، ومثل غيرهم من أطراف الأرض الذين لم يبلغهم من أهل الاسلام ما عليهم أن يعرفوه ؟

قال : عليهم أن يعرفوا أن للأشياء التى يرونها من الصنعة بعقولهم، أن لها خالقا ومدبرا ، وأنه ليس كمثله شىء ، ولا يشبهه شىء ، وليس لهم فى ذلك عـــــذر .

قلت : فعليهم أن يعرفوا محمدا صلى الله عليه وسلم وبما جـاء بـــــه ؟

قال : اذا كان جائزا فى عقولهم ، وحسن وليس بقبيح أن يـكون لهذا المحدث لهذه الأشياء رسولا معبرا فعليهم أن يسألوا عن ذلك .

قال غـــيره :

عليهم أن يؤمنوا برسول خالقهم الى أهل زمانهـــم ، ويدينوا بدين رسولهم ويسألوا عنه ، وعن دينه حتى يعبدوا الله به ، على علم اذا خطر ذلك ببالهم ، وعـــرفوا معنـــاه .

ومن الجـــواب :

قلت له : فهل فى السؤال عن ذلك حد ووقت يوسع لهم فيه ؟

قال : السؤال متصل بمعرفة الله من قبل هذه الحدوث المعاينـة ، وهم يسألون ما لم يفرطوا عن السؤال ، فاذا افرطوا فلا عذر لهم .

* مسـألة :

قلت فما تقول فى رجل فى جزيرة ولا علم له بالناس ولا بالشرائع هل كلفه الله شيئا من التعبد ؟

قال : نعم كلفه الله فى حال التكليف أن يعلم أن له خالقا خلقـه وصانعا صنعه ، ودبره •

قلت : وكيف يطلع على ذلك ، وما دليله عليه ؟

قال : علم ذلك يقع له من طريق العقل مـا يراه من خلق نفسـه ويعلمه من خلق أرضه وسماءه ، وليله ونهاره ، واختلاف أحواله وأحوال ما يشاهده من الليل والنهار ، وما يحدث فيهمـا فذلك يدله على أن له صانعا صنعه ، ومدبر دبره ، وفعله ، وأنه ليس كمثله شىء وهو السميع البصـــــير •

قلت : هل يجب عليه شىء من التكليف سوى ما ذكرت ؟

قال : نعـــم •

قلت : وما هـــو ؟

قال : الكف عما قبح فى عقله •

قلت : مثل ما يكون هذا القبيح فى العقل ؟

قال : مثل قتل الحيوان ، وأكل لحومها •

قلت : ولم كان قتل الحيوان وأكل لحومها قبيحا فى العقل ؟

قال : لأن ايلام الحيوان ، وقتل ذوات الأرواح قبيح فى العقل ، ولولا أن جواز ذلك جاءت به الشريعة لما كان حسنا أن يأتى ذو روح الى

ذى روح مثله ، فيؤله ويقتله ويأكل لحمه ، ولـكن لاحظ للعقـول فيما استقبحت مع ورود الشرائع بالاباحة .

قلت : فما تقول فى رجل رأى رجلا يقتل ذوات الأرواح ، أو يؤلمها هل عليه أن ينكر ذلك أم لا ؟

قال : به عليه انكار ذلك الفعل على فاعله .

قلت : ولم ؟ ومن أين وجب عليه انكار ذلك ؟

قال : لأن ذلك فى العقل جور ، ألا ترى أنه لو أتى آت يريد ألمـه ، أو يريد قتله أو فعل به الألم والقتل أنه كان يرى ذلك الفعل جـورا فى العقل ، والجور مأخوذ عليه من طريق العقل انكاره .

كذلك اذا رأى مثل الجور فى الحيوان مثله كان عليه أن ينكره من طريق العقل ، ولو أباح ذلك العقل لفاعله من الحيوان ، لكان قد أباح من نفسه ذلك العقل ، لأنه حيوان ، وهذا ما لا يجوز له اباحته من نفسه، وبالله التـــــوفيق .

❊ مسـألة :

عن أبى الحوارى : وعن رجل فى عزلة من الأرض ، وهو من أهـل دين عيسى ابن مريم عليه السلام ولم يسمع بمحمد صلى الله عليه وسلم، فلقيه أعرابى جافٍ ، أو عبد ، أو امرأة جافية ، فأخبروه أن محمـدا قد بعث ، هل يلزمه قبول قولهم ، ويكون حجة ، ويكون مقطوع العذر ؟

فعلى ما وصفت ، فهذا قد لقيته الحجة ، وبلغته الدعوة ، وقـد انقطع عذره ، ولزمه الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ، والعمل بما جاء به ، ولا عذر له ، فهذا الذى نعرف من قول المسلمين .

* مسألة :

وقال أبو معاوية : فى رجل على دين عيسى ابن مريم ، فدعا رجلا الى دين عيسى ، ولم يكن المستجيب على دين عيسى ، ولم تبلغهما دعوة النبى صلى الله عليه وسلم ؟

قال شعيب بن معروف : الداعى مسلم والمستجيب كافر .

وقال أبو عبيدة : الداعى مسلم والمستجيب مسلم .

والذى يقول : ان المستجيب كافر هو بالكفر أحق .

* مسألة :

عن أبى سعيد : وسألته عن صبى بلغ الحلم فلم يخطر بباله أن لله رسولا ، ولا سمع به متقدما ، ولا بعد بلوغه ، ما يلزمه من علم الرسول ؟

قال : معى انه قد قيل ان علم الرسول باسمه لا يستدل عليه من حجة السمع ، أو ما يقوم مقامه من كتاب منظور مكتوب فيه الاسم ، وأشباه هذا لا يستدل على علمه باسمه وعينه من حجة العقول .

قيل : فان خطر بباله قبل بلوغ الحجة بالسمع بما ينقطع به عذره، وتقوم له به الحجة أن لخالقه رسولا الى خلقه دليلا على طاعته ومعصيته ليقطع عذر من عصاه فحسن ذلك فى عقله ، فعليه اعتقاد السؤال عن رسول خالقه ، هذا للاستدلال على علم ما يجب عليه من علم دين خالقه ، فى شريعة دين رسوله هذا الى خلقه .

قلت له : فان خطر بباله أن لخالقه رسولا ، أو ليس له رسول ، ولم يحسن فى عقله أن له رسولا ، هل ينحط عنه اعتقاد الرسول عن ذلك ، ولا يلزمه معرفة الرسول حتى يحسن فى عقله ؟

قال : معى اذا عقل الحسن من القبيح ، من ذلك بثبوت معانيه عنده واراد به لم يسعه ذلك عندى ، لأن حجة العقل انمـا هى البـلوغ الى الحسن من القبيح ، والخير من الشر ، واذا استدل على هذا وبلغ اليه علمه ، لم يكن له مخالفة ذلك عندى ، ولو كان هذا يجوز لجاز فى الخالق فى أمر توحيده تبارك وتعالى ، ولم يكن العقل الحجة ، ولا به حجة ، وليس له أن يجعل الحسن قبيحا ، ولا القبيح حسنا بجهله عنـدى اذا جاء من طريق الحسن ، ومن طريق القبيح .

كما ليس له أن يجهل الحق اذا بلغه بالسمع ، ولا بالنظـر ، لأن تأدية الخاطر الى العقل ، كتأدية السمع والبصر عندى اذا وضـح له دليل أدى اليه الخاطر مما يكون حجة من بيـان الحسن من القبيح ، والخير من الشر .

كملت أبواب الكتاب

وهذا منقطع . الأول وجدته آخـر الكتاب وكتبته كما وجـدت فى الكتـاب .

بـــاب

مما يوجد في بعض الآثار في الرد على الزنادقة

وكذلك الأخبار ، وأدركوا كلها حديثة زائلة ، وكذلك ما غاب منهـا فقد قضت الأشـياء كلها على أنفسنا بالحدث والزوال .

ولا بد أن يمكن حكمها على أنفسها ، ويجعل ما غاب منها مثل الذى شهد أن بعضا من بعض .

وكذلك العلم بالأشياء بائن أنه نزل بها من الحدث والزوال ، لأن سبب العلم انما هو شخص بصر فعلم ، وصوت يسمع فعلم ، وريح اشتمت فعلمت ، وطعم دنو فلم ... لمس ، ثم نسى المعلوم وغفـل ، ويذهب العلم به ، فقد أبطل لبس الأشياء على نفسها قيام الحجة بحدثها وزوالها وقضـائها يدل عليها .

فقول المكذبين بالله ، الزاعمين أن الأشياء كلها حين لم يجدوا بـدا من أن يقروا أن ما أدركنا حديث رأيك وأن ما عاب منـه ، مثـل الذى أدركنا ، ولو قال غيره ذلك ، كان أشـد سـار به عليهـم ، ويدخـلون الموحدين من التسليم لله ولرسوله .

وذلك أنهم يقولون لا نقول الا ما نعرف مثله فيما نماين ونعقل ، فلو زعموا أن ما وصفنا مما أدركنا قديم ليس بحديث ، كانوا قد قالوا غير ما يعرفون ، ويعلمون ، وكان ذلك مدعين متحـيرين فيه من غـيرهم لأنهم كانوا نطفا في أصلاب الرجال استودعوا أرحام النساء .

* مسألة :

من منزلة الى منزلة ، حتى خرجوا من بطون أمهاتهم ، لا يعلمون ولا ينطقون ، فلم يزالوا كذلك فى بطون أمهاتهم ، فان عجزوا عن ذلك عند تكامل خلقهم ، قل لهم : جوارح المدبرون خلقهم ...

فان زعموا ذلك فليدبروا فى خلقهم هم وأبدانهم عند تكامل ذلك منهم أقوى منهم فى بطون أمهاتهم .

فان عجزوا عن ذلك عند تكامل خلقهم ، وهم قبل ذلك أعجزوهم عن أن يتكونوا أعجز منهم بعد ذلك ، اذا كانوا فلم يطيقوا ، يزدادون ولو كانوا هم الذين يكونون ذلك من أنفسهم ما فضل بعضهم بعضا ، وليلكف القبيح أن يكون حسنا ، وما قصر أحد منهم بنفسه من أفضل المنازل ، هيهات أن يقدروا على ذلك .

وليخبرونا ما الذى غير أجسادهم ، وما الذى أدخل عليهم الأمراض والأسقام وهم لها كارهون ، أفلا يمتنعون من أن يقطع أوصالهم عجزوا .

والله عن ذلك الملوك بسلطانهم ، والعلماء بعلمهم ، وأهل الصناعات بصناعاتهم ، وأهل الحيل بحيلهم ، أن يزيدوا فى أنفسهم ، أو يصلوا ما انقطع من أوصالهم ، وأن يدفعوا ما ابتلاهم الله به من الأمراض والأسقام ، ولا يحتسب أحد له .

فقل : ألا يعرف أن له مدبرا فقد زعم أهل التكذيب أن الأشياء تزيد بعضها بعضا ، وكيف احتملت عقولهم ذلك ، وكيف زعموا أن بعضا يزيد بعضا ، مع زعمهم أن بعضا من بعض ، وأنها جميعا لم تزل .

والذى لم يزل كيف يكون مدبرا ما لم يزل المدبر لغيره مما لـم يزل ، جعل بعض الشيء أولا بتدبير بعض نفسه من يقدر ، وليس المدبر للشيء أفضل من المدبر ، لأن المدبر لو لم يدبر كان المدبر لم يزل ، وانما كـــان بالتدبير محـــــدثا •

وليخبرنا عن المدبر نفسه ، أليس هو جزءا من التدبير •

فان زعموا أنه جزء منه ؟

قيل لهم : أخبرونا عمن دبر المدبر الذى هو من المدبر ، ومـا نال شيء واحد بعضه مدبر وبعضه غير مدبر وكيف لا يستقيم بعضـه ألا يتدبر واستقام بعضه بغير تدبر ، وهو شيء واحد بعضـه قبل بعض ، وما أدخل الفناء عليه وهو له كاره •

وان كان هو الذى يدبر بعضه بعضا ، فلمـا يهلك نفســه ، وما اضطره الى أن يفعل ذلك ، وان كان غيره قهره حتى أهلكه أقوى منــه ، فليس من جـــــوهره •

بلى قد بدا لنا ما قلتم على أن كلاهما ما يروى من أين أنـكرتم أن تكون الأشياء ••••• مـدبر لأشــباهها اذا احتاجت الأشـياء الى التدبير ، وعجزت عن أنفسها ، واستقر فى القول أن كل ما أدرك محدث مدبر أكل الغائب لا يكون الا بالذى كان به الشاهد المدرك •

لأن بعض الشيء من بعض فى زعمهم ، وقد يدل ما قد احتججنـا به على المكذبين على أن يقول المشبهون أنفسهم لمله بالحـدث المخلوق فاسد ، لأن التشبيه بالشيء كما أشبهه ، فان لم يكن مثله ، فالذى اشتبه فلا يشبهه ، فان كان مثله بأنه ما يأت شبهه من الحـدث والزوال والتدبير والعجز من أن منزلة الخلق كلهم منزلة ضعيفة •

ونحن نسأل المشبهين فنقل : ألستم تزعمون أن ربكم يشبه الخلق فى وجه من الوجوه ، فذلك هو الحق ، وهو ترك قولهم •

وان دعموا أنه يشبهه فى وجه ؟

قيل لهم : فأخبرونا عن الوجه الذى يشبهه فيه ، أليس لا يفضله فيه ، فان كان زعموا أنه لا يفضله فلا يكون شبه ، لأن الشبيه الشيء فى الوجه الذى أشبهه فيه مثله هـــو •

وان زعموا أنه يفضل ذلك الشيء أشبه ، لأنه لا يشبهه فى أشياء كثـــــيرة ؟

قيل لهم : انا لا نسألكم عما فضله فيه ، انما نسألكم عن الوجـــه الذى فيه مثله ، هل يفضله فى ذلك الوجه بعينه •

فان زعموا أنه لا يفضل الخلق فى وجه من الوجوه ، فتبـــارك الله عما قالوا مما وصفوا به علوا كبيرا •

وكفى بهذا حجة وفسادا لقولهم اذا زعموا أن ربهم لا يفضل خلقه فى وجه من الوجوه ، فما قصر به من أن يفضـــل الخلق فى الوجه الذى زعموا أنه يفضل الخلق فيها •

ولا بد اذا قضت الأشياء على أنفسها بالحدث والزوال أنها تـــكون محدثة لا يشبهها ليس من نسختها ولا من أصلها ، لأن الحدث فى القديم لا يكون من أصل واحد ، لأن أصل القديم وشبه الى البقـــاء والقـــوة والدوام •

وأصل الحديث ونسبه الضعيف والزوال ، فقد تبين أن الحديث لم يحدث نفسه لما رأينا من عجزه ولأنه لا يقدر من لم يكن شيئا أن يتكون، وهذا أيضا فى القول محال ، لأن ما لم يكن شيئا لا يتكون فكيف يجوز

أن يقول : ان لم يكن كون نفسه ، لأن التكوين لا يكون الا بقوة ، وكيف يصف ما ليس بشيء بالقـــوة •

ولو كان كما قال المكذبون ان زعم أهل الدهـــر أن الأشـــياء كلها واحد من واحد ، لأنهم زعموا أنه قد كان فى بدء الأمر حبة ، فانقلبت عن جميع ما فى الدنيا ، وكذلك زعموا أنها واحدة لم تزل •

وقالت الزنادقة : الأشياء كلها اثنـــان ، ومن اثنين ، وذلك أنهـــم زعموا أن النور والظلمة لم يزالا ، وأن كل ما فى الدنيا منهما يدبر نفسه صـــــاحبه •

وزعم بعضهم أن النور هو الذى يلى التدبير دون الظلمة •

وقال المرمانيون : ان الأشياء كلها ثلاثة ، ومن ثلاثة ، وذلك أنهـــم زعموا أن النور لم يزل فى العلو وسموه الله ، والظلمة لم تزل فى أسفل ، وسموها الشيطان ، وخلطا من ذلك بخير وشر فى الوسط •

وقال الكتابيون : الأصحاب أربعة ، الأشياء انما هى : حر ، وبرد ، ويابس ، وندوة ، وان ذلك لـــم يزل •

وقال الذين يسمون الفيلسوفيين كما قال أصـــحاب الأربعة ، الا أنهم ادعوا خامسا أنه العلم وأنه المدبر لهذه الأربعة •

وقال أصحاب الأربعة ، والاثنا عشر عبدة النجـــوم أنها بلا تدبير العالم كله ، فهذا قول جميع أهل التكذيب ، وزعمـــوا أن الأشـــياء كلها فانيـــــة منتقـــــلة •

فيقال لهم جميعا : أخبرونا عن قولكم وادعائكم فيما وصفتم ممـــا مما ذكرنا ، فمـــا حجتكم فيـــه ، ومن أين أطلقـــتم عـــلى أن القـــول ما قلـــتم ، ومن أين العـــلم أن بعضـــكم مـــع اختـــلافكم صـــادق

وبعضكم كاذب ، وما بيناتكم على ذلك ، وما قصد قولكم على من ادعى خـــلاف ما قلتم •

ويقال للذين زعموا ان الأشياء كلها واحد ، من واحد ، وحد ما نرى من الأشياء كلها مع تفاوتها واختلافها وتصرف أحوالها ، وتفرق ألوانها وأجسادها ، وطعمها وريحها ، فمنها ما يسمع ، منها ما لا يســمع ، ومنها ما يبصر ، ومنها ما لا يبصر ، ومنها ما يعقل ، ومنها ما لا يعقل •

كيف احتملت عقولهم أن يجعلوا ذلك واحدا ، فكيف اختلفت هذه الجواهر ، ومال بعضها بضعيف وبعضها بقوى •

وأخبرونا أن ما نرى من الأشياء ، هو ذلك الواحد بعينه •

فان زعموا أشياء منها ، وزعموا أنه هو الذى انقلعت عنه الأشياء ، فما علمهم بذلك ، وما حجتهم على أنه ذلك دون غيره •

وليخبرونا ما غيره من حاله ، وما فرقه بعد اجتماعه ، وما أفنــاه بعد قيامه ، أهو الذى ولى ذلك من نفسه ، فما أراد بذلك أرجى منفعة ، أو دفع مضرة ، فما أصل تلك المنفعة من أين حال اذ زعموا أن الأشياء كلها ، انما هى واحد من واحد ، واذا كانت المنفعة شيئا أحدثه من غير أصل ، فقد نقضـــوا قولهـــم •

وان زعموا •••• المنفعة ، وهى فيه ، ومنه ، وان قالوا : دفــع مضرة فما تلك التى أراد دفعهــا من نفســه ، وهى شىء غيره يخــاف وهـــو جميـــع الأشـــياء •

ويقال : أخبرونا عمن انتقل نفسه ، أفليس هو محــدث ما أصــل النقلة ، وما جوهرها •••• أمر القديم ، وفيه لم يزل منتقلا ، وهذا خلاف ما وصـــــفوا •

وان زعموا أن ما ••••• لقد دخلوا فيما عابوا على المقرين بالله ، القائلين : ان الله تعالى خلق الأشياء •••• الوجوه •

ويقال لأصحاب الاثنين : من الذى قيل لأصحاب الواحد ••••• لهم أيضا أخبرونا عن الأخلاط والامتزاج ، أشىء هذا أم غير شىء ؟

فان زعموا أنه •••••• وصفوا النور والظلمة مختلطا ، والاختلاط والامتزاج ليس شىء فيهما ، اذ على حالهما الأول ، لأن الاختلاط فى زعمهم لم يميرها حيث زعموا أنه ليس شىء ؟

فان زعموا أن شىء قيل لهم : أخبرونا : أشىء محدث أم شىء قديم ؟

فان زعموا أنه شىء محدث قيل لهم : فما أصله ، ومن أى الجوهرين ومن الذى أحدثه ، فان قالوا : هما أحدثاه من غير أصل فلم تنقموا على أهل التوحيد •

وقولهم : ان الله خلق الخلق من غير شىء فقد دخلوا فيما عابوا عليهم •

وان قالوا : ان الاختلاط من الجوهرين ، ولم يزالا مختلطين ، ففى هذا فساد لقولهم •

ويقال لهم : ألا تخبرونا أمصطلحين كانا أم متباعدين ؟

فان زعموا أنهما كانا مصطلحين ففى الظلمة من الخير •

وان زعموا أنهما كانا متباعدين ففى ظلمة شىء من الشر •

وليخبرونا عن الأمراض والأوجاع الى من تصل ؟ الى النور أو الى الظلمة ، وممن هى ؟

فان زعموا أنها تصل الى الظلمة ، وأن ذلك من النور ، فان النور اذا ذهب ويكون من الأذى والشر •

وان زعموا أن ذلك يصل الى النور ، وأن الظلمة هى التى تلى فعل ذلك بالنـــــور ، فقد أدخلت عليه المكروه والضر ، فما منعه أن يمتنع من الأذى ، وأنتم تصفونه بالقـــوة •

ويقال لهم : أخبرونا عمن دخل فيه النـــور ، وما كـــان فيـــه قبل الاختلاط خير له ، أم صار اليه ؟

فان زعموا أن الاختلاط خير له فما أصل ذلك الخير ، ومن أين جاء فقد اكتسب خيرا لم يكن فيه ، فكما كان النور أصاب من الفضل أفضل فهو قبل النـــــور أنقص •

وان زعموا أن الذين دخل فيه بمنزلة من حاله الأول ؟

قيل لهم : أفطائع فى ذلك أم كاره ؟

فان كان دخل فيما هو بمنزلته وهو طائع ، فهو أحمق قبيح الحمق فيه ، ومن أين جاز لكم أن تشرفوا الضعيف المغلوب المقهور ، وتعتقدونه دون الغالب القاهر ، أف لكم ولما تعبدون من دون الله •

ويقال لهم خبرونا ليس الظلمة جاهلة ، ولا تعقل ، والنور عـــالم لا يجهل شيئا منه قليله ولا كثيره •

فان زعموا كذلك قيل لهم أخبرونا ليس كل دين فى الدنيا من مزاج خير وشر ، وظلمة ونور •

فاذا قالوا : نعم • قلت : ألسنا نحن كما وصفتم فينا من النـــور ما نعقل به ، ونسمع به ، ونبصر به ، ولولا فينا منه لم نسمع ، ولم نبصر ، ولم نعقـــــــــل •

فاذا قالوا : بلى قلنا لهم : فأخبرونا عما فينا من النور : هل يعرف نفسه ، ويعلم نفسه ، ويعلم أن الأمور على ما وصفتموه •

فان قالوا : نعم قلنا : فنحن اذن عندكم نعلم أن ما تقولون هو الحق ، وكفى بعلمنا عندنا شاهداً لنا عليكم ، انا نعلم أنكم مبطلون •

قال : جعل ذلك فينا من النور كله واحد غير مجز ، فينا منه مبطل بالذى فيكم ، والذى فى السماء فما يقال بعض النور يعلم ، وبعضــه يجهل ، وهو شيء واحد ، وهو أنقص ما وصفتم ، اذ النور خير لا شر فيه وعـــلم لا جهل فيـــه •

أخبرونا عنهما ، أليس كانا فيه قبل الاختلاط ، كل واحد منهمـا فى مـكان عـلى حــدة •

فان زعموا أنهما كانا كذلك ؟

قيل لهم : فان المكان غيرهما ، والأشياء لله ، لأن مكان واحد منهما غير صاحبه ، والا فهما مختلطان ان لم يكن كل واحـد منهما فى غــير مكان صــاحبه •

ويقال للمرقياسين مثل الذين قيل لمن قبلهم فيما ادعوا ، ويسألون بتلك المسائل • ثم يقال لهم : فأخبرونا عن الشيخين الشائيين ، أهما من الشيخين المختلطين ؟

فان زعموا أنهما من المختلطين ، فان المختلطين هما من الساسين ، والأشياء اثنان ، ومن اثنين وهــو قول المباينة فيسألون عما سئل عنــه المبــــاينة •

وان زعموا أنهما ليسا من الشيخين المسابين ، والأشياء اذن أربعة

كما قال الكتابيون ، وقولهم هاهنا ساقط ضعيف ان قالوا بقول أصحاب الاثنين ، دخلوا عليهم ما يدخل على أصحاب الاثنين •

وان قالوا كما قال أصحاب الأربعة دخل كما يدخل على أصحاب الأربعة •

ويقال للكتابيين الزاعمين : ان الأشياء أربعة ، ومن أربعة : الأرض ، والماء والنار والريح •

قيل لهم : ما علمكم أن هذه الأربعة التى وصفتم لم تزل ، وأن الأشياء انما اجتمعت من هذه الأربعة ، وهو من أى شيء استدللتم على أنها كذلك ومن أخبركم بذلك •

فان أضافوا ذلك الى مخبر ، فهل رأى ذلك المخبر على أن أدرك منهما مثل ما أدركتم ، ومن أين فضلكم ذلك المخبر بالعلم بهما ، وأنتم وهو سواء سبيله الذى كان به سبيلكم واحد ، وكذلك سبيلنا فلم جهلتم ما علم ؟

فان زعموا أن ذلك انما كان اذ هو أقدم منهم ، قيل : وهذا أنقض ما وصفتم أن الأشياء — لعله — أنها لم تزل ، فأين كنتم أنتم اذ سبقكم هذا المخبر ، ومن أحدثكم بعد اذ لم تكونوا ، ومن أخبر ذلك المخبر لكم ومن أين زعمتم أن هذه الأربعة منها ، كانت الأشياء وهى لم تكن من الأشياء •

وكيف كانت الأشياء منها ، ومن ألفها ، ومن خلطها ، ومن فرق بين صورها ، فجعل أشياء يعقلون وينطقون ويأكلون ويشربون ، ويمرضون ويموتون ويحزنون ويفرحون ، وجعل بعضها بهائم لا تعقل ولا تنطق ، وهى تأكل وتشرب ، وتمرض وتموت •

وجعل لبنى آدم حولا ذللا ، وفضل بنى آدم فى أعمارهم وأرزاقهم، وقوتهم ، فمنعهم الملك العزيز ، القاهر لغيره .

ومنهم الحول الذليل الذى لا يقدر على الامتناع .

ومنهم على غير هذه الصفة .

ومنهم من خلق على خلق الحيوان ، كله ضروب مختلفة من دبر ذلك وأن هذه الأربعة ولى التدبير ، ومن أنها كانت حياة الحى ، ونور سر ، وظلمة المظلم ، وموت الميت .

فبينوا ذلك لنا ، وأتونا على ذلك بالحجة ، ولعمرى أن الحجج عليهم كثيرة ، غير أنا لا نقدر أن نجمع جميع الحجج عليكم ، وفى هذا كفاية لمن عقل وأبصر .

ويقال للفيلسون الذين زعموا أن الأربعة كما قال الكتابيون ، وزعموا أن معها علم لم يزل ، وهو الذى يلى التدبير دون الأربعة .

أخبرونا ما علمكم بالذى ذكرتم أنه على ما وصفتم ، ومن أين علمتم ذلك .

وأخبرونا عن العلم والأربعة التى زعمتم أنها تقدر على ذلك .

فان قالوا كما قال أهل التوحيد أن الأشياء خلقت من غير شىء ، وأنكروا الشىء .... من غير أصل .

وان قالوا لا تقدر على .... فقد قالوا كما قال أهل التوحيد : أن الأشياء خلقت من غير شىء والعلم .... قبيح العجز عنه ، فانما قدر الضعيف على خلق الخلق وتدبيره ، ولولا غيره لم يقر بهذا ، فان كان الشىء انما قوى بغيره ، فانما القوة من قبل الذى استعان به .

فذلك أقوى منه لولا ذلك لم يقدر على شيء فما بال الذى هو أقوى منه يلى التدبير لنفسه دون غيره .

وليخبرونا عن العلم ، هل يسمع أو يبصر ، ويذوق أو يشم أو لا يصنع شيئا من ذلك ، فانما هذه الأشياء تدل العلم ويهتدى بها .

فان زعموا أنه يسمع ويبصر وينطق ويلمس .

قيل فما بال من كان العلم فى قلبه ، وهو أعمى لا يبصر ، وما بال رجل يكون عالما وهو أصم لا يسمع ، فيكون عالما ، وهو أخرس ، وان زعموا أنه لا يبصر ، ولا يسمع ، ولا ينطق ، ولا يلمس ، فكيف يقدر من كانت هذه صفته على أن يخلق الخلق .

وان زعموا أن هذه الأشياء ليست من العلم ولا بد أن تكون من غيره ، فالذى يسمع ويبصر ، وينطق ويذوق ، ويجد الريح ، ويلمس أفضل ، وأقوى فأحق بالعبادة ، فسبحان الله كيف يؤفك الجاهلون .

ثم يقال لعبدة الأوثان النجوم السبعة والاثنى عشر الزاعمين بأن الشمس والقمر ، والخمسة الأنجم السبعة والاثنى عشر ملائكة ، وزعموا أن السبعة تلى التدبير العلم كله .

فيقال لهم : ما علمكم بذلك ، ومن أين استدللتم على ما تدعون ائتونا عليه ببرهان .

ثم يقال لهم : أخبرونا عن هذه السبعة التى سموها القمه — لعله الفعلة — هل فيها تفاضل ؟

فان زعموا أنها متفاضلة ، قيل لهم فما قصر بالمنقوص منها أن يبلغ ما فصله من النور والعظم ، فهو اذا قصر عن ذلك للفضل ضعيف

منقوص عاجز ، فلم تعبدون الضعيف المنقوص العاجز : وأنتم تجدون من هو أقوى منـسه ، فأخبرونا عن أفضلهما أليس انمـا فضلهما لعظمه وكبر حاله •

فاذا قالوا : بلى • قلنا أفليس اذا كان أكبر مما هـو وأكثر نورا ، وكان أفضل •

فان قالوا : بلى • قلنا : هو اذن مقصر به أيضا ضعيف لـم يبـلغ المنزلة التى ليست خيرا له لو ضعف أفضل منها : وحتى يقال : لو كان ما هو كان أفضل له وأشرف •

فان زعموا أنه ليس ذلك بأفضل له أن يكون أكبر مما هو : وأكثر نورا فلم فضله على من هو دونه وكبره ما هو دونه وكثرة نوره •

فان قـالوا : ليس بفضل هذه الأربعـة بعضا لـما تفضلت به من الـكبر والنـسـور •

قيل لهم : فليس هذه آلهة ، كذلك لا يفضل نجوم الســماء ، لأن الفضل ليس فى العظم وكثرة النور ، فأصغرهم نجم فى الســماء بمنزلة الشمس والقمر ، لا فضل لهما عليه ، وان كان ذلك كذلك فكيف أفـردوا هذه بالعبادة دون غيرها بما لا فضل لها عليه ، فالحمد لله الذى منّ علينا بمعرفته ومعرفة دينه وأنبيائه ورزقنا أن نقول فى هذا كله بالعدل والحق، ولا قـــوة الا باللـــــه •

وسنذكر من صفة الله بعض ما وصف به نفسه من الحق الذى به زهق الباطل ، ان الباطل كان زهوقا ، ومن قبل ذلك منا ووافقنا عليـه قبلنا ذلك منه ، ومن خالفنا فيه ، فالله آخذ بناصيته حتى يفىء الى أمر اللـــه ، ويراجـــع طاعة الله •

ان الله تعالى لم يزل دائما من غير أن يكون ولا يزال باقيا ظاهرا قديما ، فردا صمدا ، وقد سمعنا فى قوله الصمد •

على حين قال غيره : ينبغى أن يكون على معنيين : بلغنا أن الصمد هو السيد ، وأن العرب تسمى الصمد السيد والوجه الآخر الذى يصمد اليه الخلائق فى حوائجهم ، فمن وضع ذلك على شبه شىء من الخلق ، فهو لا يعرف الله ، فهو الأحد الصمد ، لم يلد ولم يولد ٠

فتبارك الله ولم يكن له شريك فى الخلق ، وانما يكون اذا كانت من كل منهما معونة لقوة ، وبمسدة ، ويعلمه غير أنه الخلق كله من غير أن يستشير فيه أحدا ، ولا يأمره فيه ، وانما يستشير من لم يدرك فى الصنع علمه ، وعجزت عنها ٠

وكيف يحتاج تبارك وتعالى الى ذلك ، وهو العالم الذى لا مثل له، ولا كفو له ، ولو كان له شبه أو عدل لم يكن واحدا ، وانما يكون الواحد واحدا اذا لم يشتبه بتشبه ، فالشىء شبه ، فاذا شبه الى شبه صار اثنين : المنصوب والذى نسب اليه ٠

فالله هو الواحد الفرد الذى ليس له شبه فى وجه من الوجوه ، فينبغى لمن عرف الله أن لا يخطر قلبه على شىء مما عرف الخالق ، لعله يعرف به غير الخالق الا نفاه عن الله ، وعلم أنه ليس كما خلق ، ومن عرف الخالق فقد عرف المخلوق ، ومن عرف الرب فقد عرف المربوب ، ومن عرف العالم فقد عرف المعلوم ، ومن عرف الأشياء عرفها منصوبة لا من شىء ، فدل أنها خلقت من غير شىء ، انما يصير الى غير شىء يعتبر من أنكر ذلك ، أن النار تطفى فلا يكون شيئا ، لأنها خلقت من غير شىء ٠

وليس خلقها من غير شىء بأعجب من رجوعها الى غير شىء ٠

وقد رأينا الأعمى بصيرا ، والبصير أعمى ، وقد يحق على من عرفه الخالق ، أن ما نزل بالمخلوق أو حوى فيه ، فانه لا ينزل بالخالق ، ولا يجرى فيه ، لأنه لو جرى فيه ، ونزل به ما نزل بالمخلوق ، كان مثل

المخلوق ، ومن أشبه الخلق لم يملك الخلق ، ولا يقدر على أن يخلق ، كما أن الخلق الذى يشبه بعضه بعضا لا يقـدر أن يخلق شـيئا من الذى يشـــــبهه .

وكما وصفنا الله تعالى أنه لا يشـبه الخلق ، وكذلك نصـفه أنه لا يفعل ما يفعل الخلق ، لأن فعل الخلق انما يكون منه بحركة ، ومؤنة ونصب وعلاج ، والله تبارك وتعالى خلق الأشياء بلا مؤنة ، ولا علاج (انما أمره اذا أراد شيئا أن يقول كن فيكون) .

وكذلك قوله : كن انما يكون فى الوقت الذى علم الله أنه يكون بغير علاج ولا حركة ، وقد كان مما دل على الأشياء مخلوقة مركوبة ، ما حوى عليها من الذل والعبودية ، والزيادة والنقصان ، والحـدث والزوال ، والفناء وخلق بعضها بعد بعض ، وفناؤها بعد أن كانت لا تمتنـع من ذلك ، ولا تطمع فيه ، وبما جرى عليها من الحدود التى دخلت عليها من العرض والطول ، والأعلى والأسفل ، والقـريب والبعيـد ، والهيئـة والحركة ، والمنتهى والغاية .

كل ذلك دليل على أنها مملوكة ولا قوم لها الا بمليكها ومدبرها ، الله تبارك وتعالى ليس كمثله شىء من ذلك تعالى عن ذلك علوا كبيرا .

وقد رد علينا القوم جميع المسألة فقال : أخبرونا اذا خالفتمونا ، وزعمتم أن الأشـياء التى ادعيتم كلها محـدثة زائلة وما أشـبهها من أحداثها ــ لعله من أحدثها .

قلنا له : الله الواحد الذى أدركتم ، لا لشبهها .

قال : فأخبرونا عن الله أهوى على ما يتوهمـون من الأشياء التى أدركتم ، وعلى ما عقدتم فيها أم على غير ذلك .

قلنا : بل هو على غير ما يتوهم الخلق ، ويعقل ويمقلون من الخلق

المدرك من الخلق المدلول المحدد ، لأن ما أدركنا وتوهمنا ، وعقلنا انما هو موصوف بسمع ولون وبصر ، وطعم يذاق ، وريح يشم ، وحد جسد يلمس •

والله تبارك وتعالى ليس بصوت تسمعه الآذان ، ولا لون تدركه وتراه الأبصار ، وتحيط به ولا طعم فتذوقه الألسن ، ولا ريح تشمه الأنف ، ولا جسد تلمسه الأيدى والجوارح ، انقطع العلم بالله من هذه السبيل ، ولا يقدر عليه بها ، انما يعرف بهذه السبيل الخلق ، فأما الخالق ، فانما يعرف أنه خلق وصنع ، ودبر أمورهم •

وانما قدر على علم الخلق بهذه السبيل ، لأنهم لا يقدرون أن يكونوا الا جسدا يلمس ، أو ألوان تبصر أو أصوات تسمع ، أو ريح تشم ، أو طعم يذاق ، وكل هذه الأشياء التى وصفنا وأدركنا دليل على الله أنه ليس كشىء منها •

قالوا : فأخبرونا اذا قلتم : انه ليس كالأشياء ، أفليس هو خلاف الأشياء ؟

قلنا : بلى •

قالوا : فأخبرونا عن لا شىء هو أيضا خلاف الأشياء ؟

قلنا : بلى •

قالوا : فهو اذن كلا شىء ، لعله معناه لا شىء ؟

قلنا : لا ولكنا ننفى عنه أن يكون كالأشياء ، كما نفى عنه أن يكون يشبه الأشياء ، لأن لا شىء هو العدم ، وهو ما ليس ، فنحن ننفى عن الله بذلك ، ونقول انه كلا شىء •

ولعمرى ان كان فيما وصفنا لهم بدليل على ما سألونا عنه ، حيث أخبرونا هم أنه الخالق ، نفى عنه أنه لا خلاف لا شىء ، لا شىء عدم لا يوصف ، وانما قيل لا شىء ليعرف أنه ليس شيئا ليتبين ويعرف الشىء الكائن ، هما ليس بشىء ، ولا يكون ما ليس بشىء خلافا ولا صانعا •

ولكنا نصف الله تبارك وتعالى بأنه الأول الأحـد ، الذى لـم يزل ولا يزال العليم الذى بدأ الخلق على غير مثال مثل به ؛ ولم يكن علمـه بصنعة الخلق التجارب ، وهو الذى لا يعجزه شىء طلبه ، ولا يمتنع منه شىء أراده ، وانما معنى قولنا أول وآخر أنه ليس له مثل قبل أن يخلق الأشياء ، ولا اذ خلق الأشياء ، ولا مثل له منها ، وهو السـميع العليم البصـير القوى •

قال القوم : أخبرونا عما وصفتموه به من العلم والسمع والبصر ، والقوة والعزة ، وشبه ذلك مما تقولون به أنه من صفته فيما لم يزل ، أهو نفسه وعلمه وبصره وقوته ، أو ذلك شىء غيره لم يزل معه •

قلنا لهم : افهموا ما نجيبكم ، ولا تحملوا قولنا على غير مواضعه أنا وصفناه بما يستقيم ، ووصف بذلك نفسـه لنقله الخلق ، العلـيم السميع ، البصير القوى ، العزيز ، وليس أنا وصفنا علما وسمعا وبصرا، وقوة وعزة وارادة ، نقول هذه الأشياء غيره ، فلا يعقلون من أنفسكم ، لأن علمكم من صـفات اليكم •

وكذلك قولكم وأسماعكم وارادتكم لـكل شىء من ذلك موضـعا ، ومنعا غير ذلك ما سواه ، والله تعالى ليس كذلك ، انما قولنا له قـوة ، وما أشبه ذلك ، ولا يجوز أن نقول الله علم ، ولا سـمع ، ولا بصر ، ولا قوة ولا ارادة فيما عبنا على المكذبين •

انما قلنا : ان كل ما يعقل ما يدرك من الأشياء من الله ، ونوى دليل على أنا لا نقول انه علما ولا سمعا ولا بصرا ، لأن ذلك كله خلق مخلوق يدخله النقص والذل ، ومن زعم أنه كذلك كان قد جعل لله شبها ، لأنه اذ زعم أنه علم فليس من العلم علم مخلوق ، وعلم ليس بمخلوق •

وكذلك البصر بصر المخلوق ، وبصر ليس بمخلوق ، وكذلك القوة ،

وكلما وصفنا من العلم والسمع والبصر للوهم ، وليس منه شيء الا وقد يجوز عليه أن يقول لو كان أكثر مما هو كان أفضل له ، وليس علم الا وقد يحتمل أن يقول : لو كان أكثر مما هو عليه لكان أكبر له وأتم له .

وكذلك السمع لو كان ضعف له مما هو عليه ، كان أضعف له مما هو عليه كان أتم لـــه .

وكذلك البصر لو كان أضعف مما هو عليه كان أبصر له ، وكذلك القوة لو أضعفت عما هي كان أقوى لها وأشد ، وجميع هذه الصفات كذلك ، وكل شيء يحمل الزيادة والنقصان فنحن ننفيه عن الله ربنا وسـيدنا ، تبارك وتعالى عما يقول الجاهلون علوا كبيرا .

الخالق البارىء المصور ، المحب المبغض ، المعادي له الأسماء الحسنى وهو العــــزيز الحكيم .

قالوا : فأخبرونا عن صفتكم أنه الخالق الفاعل ، المحب المبغض هي أعضاء أيضا على ما وصفتموه من قبل هذا من قولكم : انه سمع وبصر وقوة ؟

قلنا : ليس هذا عندنا ، والأول ســواء على وجه ما وصـفناه من العلم ، والعلم بالأشياء القدرة عليها بلا بصر ، والسمع للاصوات منها ، فانما خصصنا الأصوات من الأشياء ، لأن كلام العرب لا يجوز أن يقول سمع ما ليس بصوت ، وقد يجوز من كلامهم أن ينظر ويعـلم ويرى ، ويقدر عليه ، كان أو غير قـــادر .

فهو ما يجوز أن يقول : لم يزل من صفة الله ، وانما المعنى فيما لم يزل عالما سميعا بصيرا قويا مديدا ، لا يعنى أن ذلك مضاف اليه ، أو غيره .

وقلنا لهم : انما وصفنا الله بهذه الصفات أنا ان قلنا انه يصـــنع

ما لم يكن يعلم وصفناه جاهلا ، وكذلك الذي يكون مما لا يبصر ، فهو أعمى ، والذي يكون ما لا يريد أن يكون فهو عاجز ، والذي يكون ما لا يسمع أصم ، الله تبارك وتعالى عز وجل عن ذلك أن يكون ضعيفا نراه •

فان قالوا : لم لا يجوز أن يقولوا له علم لم يزل ، وسمع لم يزل وبصر لم يزل وقوة لم تزل ، وارادة لم تزل ، وذلك كله غيره •

قلنا : لا يجوز ذلك لانا لو قلنا ذلك أن الذي لم يزل معه أشياء مختلفة بعضها غير بعض ، أفلا نعلم أن الذي لم يزل معه أشياء مختلفة ليس هو لها سابقا ، ولا غاية له عنها ، ولا قوة له الا بها أن ذلك هو الاله دونها ، وهو محتاج الى غيره منها ، فمن كانت هذه صفته ، فهو منقوص ضعيف محتاج ، والله ليس كذلك •

قالوا : فلم لا يقولون ان علمه بالشيء حين يكون ، وبصره بالشيء حين يكون ، وسمعه له حين يكون ، وقوته عيه من لو يكون ، وارادته له حين يكون •

قلنا : لأنا اذا قلنا ان علمه به حين يكون ، ولا بعد أن يكون العالم به محدثا •

وان زعموا أن العلم به محدث لم يجد بدا أن يقول ان ذلك المحدث فعل من فعله •

وكذلك القوة والسمع والبصر والارادة فهو لولا ذلك العلم الذي خلق ، كان جاهلا ، ولولا تلك القوة كان عاجزا ، وكذلك من كان انما يكتسب العلم والقوة اكتسابا ، فهو اذا اكتسب أقل منه قبل أن يكون نسبه فهذه صفة الضعيف المنقوص ، والله تبارك وتعالى ليس كذلك •

ان هذا القول أيضا ممن قاله فاسد منتقض لأنه اذ زعم أن علمه بالشيء محدث مع الشيء حين يخلق ذلك الشيء ، فلابد أن يزعم أن الله قد كان قبلها .

فليخبرونا عن هذه المقالة بالعلم المحدث الذى به علم ما خلق ، ولم يكن يعلمه من قبل ذلك ما يعلم ذلك العلم أو لا يعلمه .

فان زعم أنه يعلمه . فليخبرونا عن العلم بذلك العلم محدث هو أم لم يزل .

فان زعموا أنه لم يزل يعلم العلم الذى به علم الأشياء ، فقد نقض قوله ، لأن العلم محدث ، وما بال ذلك العلم الذى علم به علم الأشياء لم يعلم به أشياء دون العلم المحدث ، يعجز من ذلك العلم ، وضعف منه والا فما باله لم يعلم به .

فان زعموا أنه قد علم به الأشياء كان ذلك ترك ما قالوا .

وان زعموا أن العلم الذى علم به الأشياء لا يعلمه الله ، فقد جهلوا ان زعموا أن من خلق الله وفعله مالا يعلمه ، والخلق يعلمون ذلك العلم ، وكيف لا يعلمه الله ، فكفى بهذا نقضا على ما قاله .

وكذلك يدخل عليهم فى القوة ، والسمع والبصر والارادة ، كما دخل عليهم فى العلم سواء .

قال : فأخبرونا عن قولكم : لم يزل عالما ، ألستم تقولون انه لم يزل عالما بالأشياء كلها ؟

قلنا : بلى .

قالوا : فأخبرونا انه لم يزل عالما بالأشياء أنها قد كانت ، أو عالما

بأنها ستكون ، فأخبرونا عن تكون وكانت أهما شيئان أحدهما غير الآخر ، أو هما شيء واحد •

قلنا لهم : ان كانت ويكون من الأشياء ؛ غير أن قولنا لها كانت ، وقولنا لها يكون اخبسارا منا وعلم بعقــل المعنى ؛ فاذا قلت : تــكون الأشياء فانما قولى اخبارا منى أنها كائنة ، واخبارى أن الأشياء قد كان دليل على أنها قد كانت ، فاذا كانت فانما كان الذى أخبرت أنه يكون ، غير أن يعنى أحطت بالخبر ، لأن الاخبار عن الشيء قبل أن يكون ليس بالاخبار عنــــه اذا كـــــان •

ومن ذلك أن قولنا : ان الله يعلم أن موتك سيكون موتا ، وموتك غير أنا قلنـــا سيكون ليعلم من يسمع قولنا : أن موتك يعلم وأنـــه لم يكن اذا كان قولنا قد كان الــذى أخبرنا أن اللــه يعلمه ، وكان موتك هو موتك ، وليس قولنا : كان موتك ، ولا هو كان موتك وكذلك قلنـــا سيكون موتك ليس هى سيكون موتك •

ألا ترى أنك تقول موتك ، فليس قولك هى موتك ، وكذلك تقول : السماء والأرض قول وليس السماء والأرض كذلك قولنا سيكون وكان ، انما هو كلام منا ، وأما قولنا سيكون ، فانما هى صفة ليس ما لم يكن ؟

فأما قلنا : قد كان فانه صفة منا للشيء اذا كان ، وبعد ما يـــكون ولا يجوز أن تقول للشيء انه اذا كان سيكون كذلك ، لا يجوز له قبل أن يكون انه قد كان ، فلا نعلم فى هذا الوجه من الكلام أحسن من هــذا وقد قال فيه الناس فأكثروا •

وقال بعضهم : ان الله تعالى لم يكن يعــلم قبــل أن يخلق الخلق ما يكون ، وزعموا أنه يعلم فعل من فعل الله ، فان الله العالم لم يــزل

قد كان أذن وله علم لا يعلم به شيئا ، وبصر لا يبصر به شيئا وسمع لا يسمع به شيئا وهم الرافضة •

قيل لهم : أخبرونا عن الله تبارك وتعالى ، أليس قد كان وهو يعلم ، ولا يبصر ، ولا يسمع قبل أن يخلق الخلق •

قالوا : بلى ، لأن الخلق لم يكن فلا يجوز أن يقول يعلم ما لم يكن ولا يسمع ولا يبصر •

قلنا لهم : وانكم قد وصفتم الله تعالى بالعجز والجهل ، وما يزعمون أن يصفوا به أنفسكم ، وأهل العلم عندكم •

أخبرونا عنكم ، ألستم تعلمون أن الله أخبر بأشياء لم يكن من القيامة والبعث والحساب ، والموت قبل ذلك فعلمناه ، وعلمتموه قبل أن يعلم هو ذلك •

فان قالوا : نعم •

قلنا لهم : من علم ذلك فان جعلوا ذلك وقتا عليه فيه لم يكن يعلمه قبل ذلك الوقت •

قيل لهم : من أين حددتم هذا الوقت ، ومن أين جاز أن يعلموا أنه علمه فى هذا الوقت ، ولم يعلمه قبل ذلك الشىء المعلوم ، لم يكن فى ذلك الوقت ، وهذا نقض لما قالوا •

ويقال لهم : أخبرونا عن يعلم نفسها ، ويبصر ويسمع ، أليس هذا كله فعل من فعله ؟

قالوا : بلى •

قلنا : فأخبرونا عن يعلم نفسها ، هل يعلمها ، فان زعموا أنه يعلمها قيل لهم : فما علمهـــا ؟

فان زعموا أنه لم يزل يعلمها ، فهذا نقض قولهم •

وان زعموا أنه لا يعلمها ، فقد جهلوا •

وان زعموا أنه يعلم بعلم فعل ما سواها ؟

قيل لهم : هل يعلم ذلك الفعل أيضا حتى ينتهى لهم الى أول فعل كان من فعله يسمى ذلك الفعل ، يعلم ذلك الأول ؟

فان قالوا : يعلمـــــه •

قيل لهم : يعلم نفسها فعل ، وانما سألناكم عن أول فعله ، وزعمتم أنه يعلمه فان كان يعلم فعل قبل الفعل الأول لقولكم ، فما آمن فساد هذا القـــــــول •

وقال آخرون : ان الله تبارك وتعالى يعلم ، لم يزل يعلم الأشياء يكون ، ولا يعلمها كانت •

قلت لهم : فما علمها كانت ؟

قالوا : حين كانت ولم يكن يعلم قبل ذلك •

قلنا : فأخبرونا عن العلم بأنها كانت ، أليس محدثا انما علم أنها كانت حين علم ما كان فاعلا لا يعلمه ، ومن علم ما لم يكن يعلم فقـــد أصـــاب علما ، أو اكتسب فضلا ، فهو قبل أن يصيب ذلك أنقص ، فهذه صـــفة الضـــــــعفاء •

ويقال لهم : من أين زعمتم أنه يعلم يكون ، ولا بعلم كان ، وكلاهما لم يكن انما أحدثهما هو فما بال هذين المحدثين قبل أن يكون .

فان زعموا أنه يقدر على ذلك فما منعه من أن يعلمه ، وفى علمـــه فضـــــل قــــــوة .

وان زعموا أنه لا يقدر على ذلك قيل لهم : فان لا يقدر على أن يعلم ما كــان قبل أن يكون عاجزا .

وقال آخرون : لم يزل الله يعلم الأشياء قد كانت .

قيل لهم : أخبرونا عن قولكم : ان الله يعلم الأشياء ، قـــد كانت للشمس أليس كامل كان ، فلا ينظرها ما لم يكن ، فأما ما قد كان فلا ينتظر ، وقد كانت الأشياء لم تزل ، وأى شىء وعدنا الله من أمر الآخرة لم يكن مما سيكون ، أليس كل ذلك قد كان .

فان زعموا أنه قد كان فكل ما كان مما يعلم الله أنا نعلمه ، فقـــد علمناه أيضا ، فقد علمنا ما يصيبنا فيما يستقبل وقد كان ذلك كله يعلم ما يختار ، وما يكون فى غد ، وقد علمنا ذلك كله ، فقـــد علمنا بأنفســـنا دليل على أن قولهم باطل وفيما قال الله : (ولا تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت ان الله عليم خبير) .

فهذا لا يجوز مع أن فيه حججا نكره ذكره شغل به عما سواها فى هذا كفاية ان شاء الله .

وقال المكذبون والمشبهون لنا فيما سألونا عنه : فأخبرونا عن الله تبـــــارك وتعالى أين هــــو ؟

قلنا لهم : ان قولكم أين هو لا يكون الا على أحد وجهين : أمـــــا

تقولون هو ساكن ، فان الله تبارك وتعالى لا يسكن فى شىء ممـا خلق كسكون الأشياء فى الأشياء المخلوقة كلها ، واذا كان كذلك كان ساكنا أو مخلوقا محدودا .

وان كنتم تعنون وجها غير ذلك ، فانا نقول : ان الله تعالى فى كل مكان عالم ، وفى كل مكان مدبر ، وفى كل مكان قادر ، وفى كل مكان اله .

وكذلك قال الله تعالى : (وهو الذى فى السماء اله وفى الأرض اله) فمن ذهب وهمه أنه يسكن فى الأشياء فهو لا يعرفه ، محيطا تبارك وتعالى عن تلك الصفة ، فليس يحيط به مـكان ، وليست الأشـياء له بوعاء ، ولا هو لهـا بوعـاء .

فان قالوا : ففى معزل منها ، فهو فى هذا المعزل ؟

قلنا : فان المعزل مكان ، وقد أخـبرناكم أن الله تعالى لا يسـكن الأمكنة ، ولا تحيط صغرت الأشياء عن ذلك .

قالوا : فهل يلاقى الأشياء ، ويمسها ؟

قلنا : جل عن ذلك أن تشبهه الأشياء ، وتلاقيه .

قالوا : فهل بينه وبينها فرجة ؟

قلنا : ليس بينه وبينها فرجة ، لأن الذى بينه وبين الشىء فرجـة محدود ومحاط به ، والذى تحيط به الحدود ، وصغر عن الحدود ، وكل شىء أصغر من الحدود ، فلا يقدر أن يخلق الحدود التى هى أعظم منه .

قالوا : فكيف هـو ؟

قلنا لهم : ان قولكم كيف هو كذا وكذا ، فالذى وصفنا لكم أنـه

كهيئة مخلوق منقوص ، والله ليس كـذلك ، فليس له كيفية ، فهـذا جوابنا فى مسألتكم كيف .

قالوا : فساكن أو متحرك ؟

قلنا : ليس ساكنا ، ولا متحركا ، لأن الساكن والمتحرك من خلقـه الخلق كله فليس من الخـلق شىء يخلو من أن يكون ساكنا أو متحركا ، والله ليس كـذلك .

قالوا : فأخبرونا : لم خلق الخلق ، أرجاء منفعة ، أو دفع مضرة ؟

قلنا : لم يخلق اللـه الخلق لواحـد من الوجهين لا رجـاء منفعة ولا دفع مضرة ، انما يرجو المنفعة المحتاج والله ليس بمحتاج ، وانمـا يريد دفع المضرة الضعيف ، والله تبارك وتعالى ليس بضعيف ، ولا ممن يخاف المضرة وليس أحد الا وله عبد .

وقد كان قبـل أن يخلق شيئا من الخلق ، بـل كل الخلق اليـه محتاج مضطر لا قوام لأحد منهم الا به ، به قامت السموات والأرض وما تحتها على غير أساس هو ذلك الذى أقامها بأمره .

وقالوا : لم خلق الخلق ؟

قلنا : خلقهم ، لأنه أراد ذلك ، ولأنه على ذلك لعله قدير ، وليس يجوز أن نقول لم أراده ، ولو علم ، لأن الذى لا يريد شيئا ، ثم يريد لابد أن تكون الارادة منه ، فعـلا ، ولابد من أن يـكون الفعل بارادة وبغير ارادة .

فان قال قائل : بارادة ، وكل ارادة بارادة ، وما غاية ذلك وآخره ؟

فان زعموا أنه لم يرد ذلك الفعل الذى هو ارادة ، فان الذى يفعل

ما لا يريد عاجز مستكره ، أو عابث والذى لا يعلم جاهل ، وقد أراد بذلك المنفعة لبعض الخلق ، ومضرة لبعض الخلق .

وقد قال مع غيره : لعله أراد ، وقد صح يجـوز أن يقول : ان مما خلق له الخلق أن يأمرهم بطاعته ، وينهاهم عن المعصية .

قالوا : فبكم سبق الله تعالى الخلق ؟

قلنا : ليس ثم وقت ولا عـدد ، ولا نقـول مقدار كذا وكذا من السنين ، وانما يكون الوقت والعدد بين بعض الخلق وبعض ، لأن الخلق كله أول مصـدود معروض . .. . أو .. .. الله كـذا ؛ فافهمـوا ما أجبناكم به .. .. المشبهين المتحيزين أخبرونا عنكم أو زعمتم .. ..

وصفنا الله تبارك وتعالى بأنه لا .. .. وما يصفونه .

قالوا : نزعم أنه على صورة آدم ؟

قلنا لهم : لقد قلتم عظيما وبحكم الله ما اتبعا .. .. والله مع ذلك أبان فساد قولكم ان شاء الله .

قلنا : أليس تزعمون أنه كآدم فى هيئته ؟

قالوا : بلى ، غـير أن آدم مخلوق ، واللـه تعـالى خالق هـذا .. .. أفضل منه وأتم وأقوى من آدم .

قلنا : فأخبرونا عنه : أليس عيناه غير أذنيه ؟

قالوا : بلى .

قلنا : وكذلك كل موضع منه غير ما سواه ، وزعموا أن من لا يضعف

الله — لعله — يصف الله بذلك لا يعرفه ، لأن غير هذه الصفة لا تدركها الأوهام ، وكل ما تدركه الأوهام لا يجوز أن يوصف الله عندهم به •

قلنا : فأخبرونا عن العينين منـه ، هل يسمعان ، وأخبرونا عن الأذنين منه هل يبصران ، وأخبرونا عما سوى ذلك من جسد أليس لا يبصر به ، ولا يسمع به ، أليس منه ما لا يبصر به ، ولا يسمع ولا ينطق به ، ولا يعقل ، فهل تعدون ما لا يسمع ، ولا يبصر ، ولا ينطق ، ولا يعقلَ •

فقد عاب الله قوما عبدوا ما لا يسمع ، ولا يبصر ، وأخبرونا عن العينين هل يبصران نفسهما ، فان أنهما يبصران نفسهما ، فقد وصفوا الله بما لا يعقلون ، ودخلوا فيما عابوا ، وان زعموا لا يبصران نفسهما فقد عجزت عن ذلك •

وأخبرونا عن ظهره ، هل يبصره ، ورأسه الذى لا يبصرهما الانسان من نفسه ، فان زعموا أنه يبصرهما ولا الأنبياء •• •• •• •••

يقولون ويتوهمون ، فان زعموا أنه •• •• •• يبصر •• •• •• تجلى لهم لا يبصروا من ظهره وراءهم أبصر •• •• •• من نفسه على ذلك منه ، وأقوى كيف يكون الخالق يعجز عما يقوى عليه ، وخلقه وعباده •

ويقال لهم : أليس قد خلق الله ما هو أعظم منه ، فاذا قالوا : بلى ، وذلك قولهم ، لأنهم يزعمون أن السماء أعظم منه وأطول •

قيل : فليس موضع ما هو أعظم منه ، فهل يدرون — لعله — أيضا قد خلق ما هو أقوى منه كما خلق الله ما هو أعظم منه وأكبر •

فان زعموا أنه لا يعقل •

قيل لهم لم زعمتم ذلك وقد رأيتموه فى زعمكم خلق ما هو أعظم منه فلم تنكرون أن يخلق ما هو أقوى منه ٠

وان زعموا أنهم لا يدرون لعله قد خلق ما هو أقوى منـــه ، فان كان قد خلق ما هـــو أقوى منه ، فان القـــوى غالب من هو أضعف منه ، فما علمكم لعـــل القوى خلقه قاهرة وغالبه على ملكه ٠

ويقال لهم أيضا : أليس لسمعه وبصره وقوته ، وعلمه عندكم حـــد كما كان لجسده ، هل قالـــوا : بلى ليس من ذلك شيء والا وله حـــد ومنتهـــى ٠

قلنا لهم : أفليس تعلمون أنه ليس شيء مما يعقل من العلم والسمع والفقه الا هو لو اصف اليه مثله كان ٠٠ ٠٠ ٠٠ لـــه ضعف بصره ، كان أبصر له ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ له ضعف سمعه كان أســـمع لـــه ، ولـــو كان ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠

الزيادة والنقصـــان ، فهـــو مخلوق ، تعالى الله عمـــا يصـــفونه علوا كبـــيرا ٠

يقال لهم : أخبرونا أليس بعضه غير بعض قالوا ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ وكذلك كله واحـــد ٠

قلنا : أفليس يستعين بعضه ببعض ، ومحتاج بعضـــه الى بعض ، ولا ذلك لم يقو كل جزء منه على ما يريد ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠٠

العينان لا يقومان على السمع الا بالأذنين ، والآذان غيرهما فهما يعجزان عن السمع الا وكذلك الآذان يعجزان عن البصر ٠

وكذلك موضع الشم منه لا يسمع ولا يبصر ، فهو عن ذلك عاجز ٠

وكذلك الفم يعجز عن السمع والشم ، ويقوى على النطق وما سواه يعجز عن النطق .

وكذلك الجوارح لا تسمع ولا تبصر ، فهى عاجزة ، فليس جـزء الا هو على حاله عاجز ، فمن أدخـل عليه العجز ، كيف يعبد قـوم من هذه صفته ، أو ليس لو كان كل جزء من ذلك يقوى عـلى صاحبه كان أفضل له وأقوى ، فما الذى قصر به عن الفضل ، وبعد الله عنه تعـالى عما يقولون علوا كبيرا .

ويقال لهم أيضا : أخبرونا عنه ، أليس لا يدرون لعسله ينزل من مكانه الذى هو به الى السموات والأرضين .

فان قالوا : لا يفعل ذلك ؟

قيل لهم : من أين علمتم أنـه لا يفعـل ذلك ، أليس لـو شـاء .. .. أن قالوا : لا تدرى لعله يفعل لهم . . . . لعله قد هبط الى الأرض .. .. مسـألتكم قد أحاطه ، أو ليس لا يدرون مع ذلك لعله يلقى فى الطـرق والمساجد ، وهو لا يعرف ولا يدرى هو الالـه ، ولعله يريد أن يخفى نفسـه من الناس ، فيلقونه فلا يعلمون أن هو الاله .

فاذا قالوا : بلى .

قيل لهم : أفأنتم لا تدرون لعله بعض من تلقون ، فليس أحـد ممن يلقـون ينبغى لكم أن تدعـوا أنه ليس باله ، لأنكم لا تدرون لعـله أتاكم فى بعض هيئتكم ، أف لكم ولما تعبدون تعـالى الله عما يقـولون علوا كبيرا .

ويقال لصنف من الزنادقة فيه . ومن أصحاب الاثنين : لم يـكن ذكرنا فى صدر كتابنا يسمون الديصانية يزعمون أن النور والظلمـة لم يزلا ، ويزعمون أن النور هو الذى يلى التدبير دون الظلمة ، وأن الظلمة منه ، لأنه لا يعمل شيئا ولا يضيعه .

وأن النور هو الذى يدبرها وينقلها من حـال الى حال ، وأنـه لا شيء غيرهما ، ويضيفون القوة الى النور والجبر والعجز والضعف ، والموت والجهل الى الظلمة .

فيقال لهم : من أين استطعتم علم ما صفتم ، وما الدليل لـكم عليه أتاكم مخبر فيما يشـبه ذلك المخبر ... .
وما العلم الذى أتاكم به ، وهو مؤمن أرسله .. ..
له برســالة ، أتاكم اليه .

قالوا : بـلى .

فيقال لهم : ما لمن أرسله النـور الى ما فيكم من الظلمة فان زعموا أنه أرسله الى ما فيهم من النور .

قيل لهم : فهل يدخل على النور الجهـل ، أو ينتقل عن جنسـه وأصله ، وقد زعمتم أن جنســه وأصله القـوة والعـلم ، فمـا رده الى الجهل بعـد العلم والضعف بعد القـوة ، والعلم والنور ، أجمـل نفسه فى ذلك الجهـل ، ونقله الى حـال الجهل ، فمن أجهل ممن علم هذا لنفســه .

وأما ان كان انما أرسـل ذلك المخبر الى الظلمة ، فيعلمنا فهـل يعقل الظلمـة ، أو يعـلم أبدا ، أو سمع ما يقال لها ، أليست منـه ، أو ينتقل من جنسها وأصلها الى غير ذلك .

فان زعموا أن ذلك كذلك فما أراد الارسال الى من .... قيل له : لم يسمع الكلام ، وهل لها على ذلك أجرا ان هى أصابت وعملت ، فان زعموا أن لها أجرا فما ذلك الأجر وما أصله من السجين ، فهو النـور أم الظلمة فان قالوا : ظلمة فما جاحد الظلمة الى الظلمة .

فان كان أتى على ذلك النور من نفس النور ، فليس ذلك الجـزاء لها ، فهو يعطيها بعض نفسه فذلك يضره وينقصه .

فان زعموا أن على ترك أمره عقابا قيل ، وما ذلك العقاب أنور أم ظلمة لعله فان قالوا ان ذلك ظلمة فكفى بالظلمة . . . .

. . . النـــور فـان النـــور . . . .

كما يجوز بعضه ، واذا جاز أن يتحول الى سنخ الظلمة ، وأن الظلمة قـد تتحول أيضا الى سنخ النور .

فاذا كانـوا لا يدرون لعـل كل واحد منهمـا يتحول الى حـال صاحبه ، فهم لا يدرون لعل النـور اليوم والظلمة الا ولا ولعل الظلمة قد صارت هى النور مع أن هذا من قولهم لا يجوز ، لأن الجوهر عنـدهم لا يتحـول .

ويقال لهم : أخبرونا عن النور والظلمة ، أليس لـم يزلا جميعا ، فاذا قالوا : بلى قيل انه لابد من أن يكون ، انما كان النور كون لم يزل ، لأنه نور ، وأما أن يكون انما كان نورا بأنه كون لم يزل ، فان زعمـوا أنه انما كان النور كون بأنه ، فما بال الظلمة لم تكن نورا ، وهى لـم تزل ، كما يزل النور حتى يكونا سواء .

وان كان انما كان لم يزل النور ، لأنه النور فما بال الظلمة تـكون كونا لم يزل ، وأن ينال بظلمتها مثل ما نال النور بنوره ، أنبئونا بفصل هـــذا وبينـــوه لنـــا .

وهذا كـــــلام يدخل على جميع المكذبين .

ويقال للديصانية خاصة : أليس كل شيء بدأ من هـذه الأعمـال الخبيثة من الزنى والسرقة وشرب الخمر ، وقذف المحصنات ، وسـفك الدماء ، وغصب الناس وظلم بعضهم بعضا ، فانما هو . . . . وليس للظلمة فى ذلك ذنب . . . . . . ولا فعـل . . . . دون الظلمة فمن . . . . . . وجهين لنا أن يكون جاهلا ، وأما أن يكون لا يدرى من الحسن والقبيح فهما عنده سواء .

فهو يعمل الحسن والقبيح لا تفاضل بينهما .

ويقال لهم أيضا : أخبرونا عن العلم نفسه ما هو ، وما أصله ، فان زعموا أنه جوهر عند النور والظلمة فقد نقضوا قولهـم ، وزعمـوا أن الأمور ثلاثة .

فان زعموا أن العمل من أحد الجوهرين ، فان الاقتراح اذا لم يزل فيهما شيء واحـــد .

وان زعموا أن من الظلمة دون النور ، فقد انتقض قولهم أن العمل من النور دون الظلمة ، وان زعموا أنه من النور ، فان الشرور كلها من النور ، وهى لعله خير منه ، فبعضه خير ، وبعضـه شر ، وبعضـه غير بعض .

فقد انتقض قولهم أنه خير لا شر فيـه ، وأن الشر انما هـو من الظلمة ، ولا بد ان زعموا أن فى النور شرا ، وفى الظلمة خيرا .

وان زعموا أن النور والظلمة شيء واحد ، لأن الشر كله وأن تفرق فالنور والظلمة شيء واحد لابد أن يزعموا أن الظلمـــة خـــير فى بعض الأحايين ، والنور شر فى بعض الأحايين •

ألا ترى الى الرجل يفر من السلطان يريد قتله ، فيحل الى الظلمة التى لا يراه منها أحد كانت له ناقصة ساترة ، ولو كان فى القمر أو ضوء الشمس لكان ذلك ظاهرا له ، والظفر به ، وكان ذلك الضوء دليلا لطلبه •

ووقع الظلمة خير والنور ، تعالى الله الملك الحق عما يقول المكذبون علوا كبيرا •

وصلى الله على محمد النبى وسلم تسليما كثيرا •

بســـم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكائن قبل كل شيء ، والباقي بعــد كل شيء المبرأ من جميع ما نحله المشبهون الزاعمون أن الله خلق نفســـه من نور يتلألأ ، فلابد خلنك في صدرك من قولهم ريبة ، ولا شيء مما قالوا ، فان ذلك هو البهتان ، والافك المبين •

وليس من قال : ان لله ولدا بأعظم كذبا على الله ممن قال : ان الله مخلوق ، وان الله لم يكن قبل كل شيء ، لأن من قال : ان الله خلق نفسه من نور يتلألأ ، فقد شهد أن الله مخلوق ، وأن النور قد كان قبل أن يـــكون اللـــــه •

وشهدوا أن النور هو الكائن ، لأنهم قالوا : ان الله خلق نفسه من نور من بعد ما قد كان ذلك النور قبل أن يخلق الله نفسه ، فبلغ بهـــم كذبهم ان شهدوا أن النور هو الخالق ، لأن الأول الذى كان قبل الآخر خالق الآخر ، الذى لم يكن ، لأن الخالق هو الكائن قبل المخلوق ، ولا ينبغى للمخلوق أن يكون قبـــل خالقه •

لأن الأول شيء قد كان له حال ، ولا هيئة ، وأن الآخر الذى لـــم يكن فليس شيئا ، فليس لمن ليس له حال ولا هيئة ولا ذكر ، ولا صفة ، ولا علم ولا قدرة ••••• وانما العلم والقدرة والحول والقوة كائنا ولم يكن له أخبر بعد الأشياء ، وأن النور والأشياء كانت قبله ، لئن شهدوا أن الله خلق نفسه من نور •

وقد كان ذلك النور شيئا من قبل أن يكون يخلق الله نفسه من ذلك النور ، فبلغ بهم كذبهم أن شهدوا أن النور قد كان شيئا له حال وهيئة وذكر ، قبل أن يكون الله شيئا مذكورا ، فتبـــارك الله وتعـــالى ، وجل

ثناؤه عما وصفه أعداؤه ، ولا يكون من الافك والكذب على الله شيء أعظم من قولهم هـــذا .

اذ شهدوا أن الله مخلوق ، وأن الله لم يكن قبـل كل شيء حـين زعموا أن النور ، قد كان فى هيئة الله وحاله وزمانه قبل أن يكون شيئا تعـالى الله عن افتراء الآفـكين .

واعلم أنهم خالفوا القرآن ، وقد كذبهم الله والقرآن ، لأن الله تعالى قال فى القرآن : (هو الأول والآخر والظاهر والباطن) يقول هو الأول قبل كل شيء ، وهو الآخر بعد كل شيء .

وقال : (لله الأمر من قبل ومن بعد) يقول من قبل كل شيء ، ومن بعد كل شيء ، وأن المفترين . . . . . أن النور هو الكائن الأول قبل أن يكون الله ، وشهدوا أن الله لم يكن قبل كل شيء ، وأن الأشـياء قد كانت قبله حين قالوا: ان النور كان فى حاله وزمانه قبل أن . . . . . انما خلق نفســـه . . . .

وقالوا : ان الله خلق نفسه خلقا محدثا من شيء غير نفسه ، وأنهم يعبدون ربا محدثا مخلوقا قد كان شيئا قبله ، وأن النور قد كان فى هيئته وحاله وزمانه شيئا مذكورا قبل أن يكون ربهم وصفوا أن لهم ربا غير الله ، وقصدوا بعبادتهم الى غيره ، ونحن نبرأ منهم ومما قالوا ونبرأ لله ونعاليه عما يقولون علوا كبيرا .

ونعبد ربا لم يكن قبله شيء ، ولم يكن معه شيء ، وليس كمثـله شيء ، وأنه لم يكن من غيره ، وأنه هو الكائن الأول ، وأنه ليس فيه شيء مخلوق ، ولا مستحدث ، وأن ربنا لم يزل كائنا ، وله الجلال والقدرة ، والعـلم والقـوة والحـول .

وأن النور والأحوال والأزمان والدهور والأشـياء ، كلها لـم تكن

شيئا مذكوراً حتى خلقها بقدرته من غير شيء مذكور بقدرته ، فالحمد لله الذى هدانا لما ضل عنه الجاهلون .

وأشهد وأعلم وأستيقن أن ربى الله الذى لا اله الا هـو رب كل شيء ، والـه كل شيء ، وخالـق كل شيء . ومبتـدع كل شيء ، ومالك كل شيء ، الكائن قبل الدهر لكل زمان ولم يكن معه . . . . محدودا زائلا ، فانيا بعد محدود ، لأجل معدود ، فبدأه حد ، ونفاه حد ، وقبله حق ، فبداه ربى بقدرته ، وملكه وعزته ونفسه بسلطانه ، فيهلك جميعا حتى لا يبقى الا وجهه — كما قال — فردا أحدا صمدا دائما أبدا .

فربى ورب كل شيء ، وخالق كل شيء ، ومالك كل شيء ، والمالك لكل شيء ، والقادر على كل شيء ، والقاهر لكل شيء ، وهو أعظم من كل شيء ، وأكبر من كل شيء ، وأجل من كل شيء ، وألطف من كل شيء ، وأطهر من كل شيء ، وأكرم من كل شيء ، وأقوى من كل شيء ، وأوسع من كل شيء ، وأعلى من كل شيء ، وأقرب من كل شيء ، ومع كل شيء ، وليس كمثله شيء ، ولا يشبهه شيء ، ولا تدركه الأبصار ولا تحيط بـه علمـــــا .

فحارت الأبصار دون رؤيته ، وكلت الألسن دون صفته ، وضلت العقول دون أن تحيط به ، وقصرت الأيدى ، والأجساد بلمسه ، وضعفت العقول من أن تدركه ، أو تقدر قدره ، فذلك الله هو ربنا تبارك وتعالى ، لا رب لنا غيره ، ولا نعبد الا اياه ، ولا نقول : أن لنا ربا قبله ، ولا ربا يقدرقدرته ، ولا ربا يحيط بعلمه تعالى الله علوا كبيرا . . . .

(لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير) وهو ربنا به نؤمن ، وأياه نعبد ، وعليه نتوكل ، واليه ندعو ، وهو رجاؤنا ، يقينا لا شريك له ، ولا رب لنا غيره رضينا به ربا ، وندين بدينه الاسلام

دينا ، وبمحمد نبيا صلى الله عليه وسلم تسليما وبالكتاب هاديا ودليلا ، لا حول ولا قوة الا بالله ، والله المستعان الذى هدانا لهـذا ، وما كنـا لنهتدى لولا أن هدانا اللـــه •

ونشهد أنه قد جاءت رسل ربنا بالحق ، والسـلام على المرسـلين والحمد لله رب العالمين •

وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآلـه الطيبين وسـلم تسليما كثيرا •

كتاب نسخه أبو عبد الله محمد بن حازم :

وأول ما نحن ذاكرون أن فرقة المختلفين أنكروا الله أحسن الخالقين وقالوا بأزلية طيبة الأشياء ، واحداث صنعها . واعتراض الاعتراض فيها :

فقال : أخبرونا عن الطيبة أكانت فى أزليتها متحركة أم ساكنة

فان أقروا بسكونها وحركتها فقد نقلوا الأزلية عنها . لأن سكونها وحركتها لا يعقل الا بالمكان . . . . . والزمان الجارى عليهما ، ومحال أن يكون . . . . وآخر السكون والحركة .

تم ما وجدته فكتبته كما وجدته من نسخة متقطعة ، متصحفة .

تم جزء التوحيد من (**بيان الشرع**) وهو الجزء الثانى ، ويتلوه الجزء الثالث فى الولاية والبراءة من بيان الشرع .

وذلك عصر السبت لخمس ليال خلون من شهر المحرم من سنة سنتين وثمانين ومائة وألف من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام .

على يدى مالك قرطاسه الأقل لله عز وجل : عامر بن راشد بن سالم المرواسى السمدى .

نسخه لنفسه طلبا لثواب الله ، واحياء آثار المسلمين رحمهم الله

وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم تسليما كثيرا .

قال أبو على الحسن بن أحمد بن عثمان : انه اذا شهد أن عليه مائة وخمسين درهما ، لم يثبت عليه الا خمسين درهما حتى يقول : مائة درهم وخمسين درهما .

وسألته عن قرض الماء أثر بأثر ؟

قال : لا يجوز .

ومن جواب الشيخ العالم أحمد بن مداد : وأما أوعية القرع اذا حلتا النجاسة ، وليست فيها فتحل فى الماء مقدار ساعتين ، لأنه فى النظر أن الماء الطاهر يدخله ، ويبلغ فيه مبلغ النجاسة لأجل مششه ، وذلك طهارته . . . . . واما رشة النارجيل اذا كانت للخل ، وليست فيها النجاسة ، فطاهرتها أن تخلى فى الماء الطاهر مقدار ما يبلغ الماء الطاهر مبلغ النجاسة .

وعندى أنها تترك فى الماء الطاهر ليلة كاملة ، لأن النارجيل أخشن من القرع بكثير ، والله أعلم .

والعمل عندنا أن الشفعة لا تبطل بموت البائع ، واما تبطل بموت المشترى والشفيع ، والله أعلم .

وما صفة العانت والمتعنت ، وكذلك الأعرابى الجافى .

العانت : هو من يطلب منك أن تكشف له علما يرجوه منك ، يريد به أن يوقعك فى فتنة سلطان جائر ، أو عدو يتربص بك الدوائر .

والمتعنت : هو من يطلب منك تفسير علم لا يرجوه منك ، يستعجزك بذلك ، وهو يعلم بذلك ، فان سألته عنه لم يخبرك عنه ، وان لم تقدر على جوابه سره ذلك ، ورأى الفضل لنفسه عليك .

والجافى : هو الذى لا يعرف شيئا من حدود الله ، وهو كالبهيمة التى لا يحسن صلاحها من فسادها ، ولا تستدل به على شىء من باب الدين ، ولا ذات الدنيا الا ما شاء الله من ذلك ، فاستحق اسم الجافى .

وأما طالب الرخصة قبل أن يقع فيها هو من يطلب منك أن تعلمه بشواذ الرأى من المسلمين الذى قد تركها المسلمون من آثارهم ، قبل أن يقع فى شىء من ذلك على ضرورته لذلك ليبلغ الى شىء من شهوات نفسه لا لمرضاة ربه ، الله أعلم .

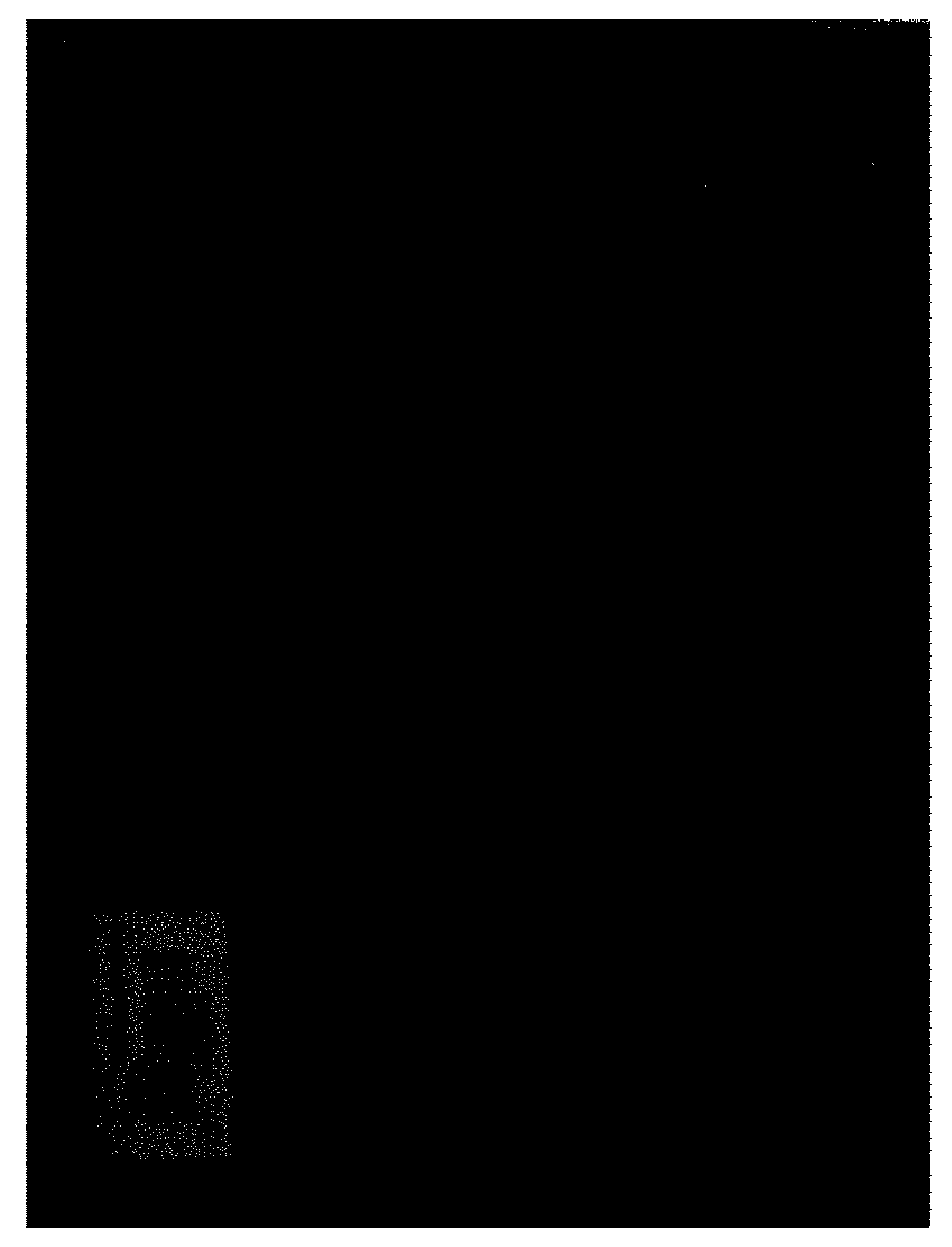
الفهرس

الموضوع	الصفحة
باب فى تفسير أسامى الرب جل وعلا	٥
باب فى التوحيد	٣٥
باب فى دعاء الله عز وجل	١٤٣
باب فى رفع اليدين فى الدعاء	١٥١
باب ما يجوز من الدعاء وما لا يجوز	١٥٣
باب ما يجوز من الكلام للولى	١٦٢
باب ما يجوز أن يقال من الكلام ومالا يجوز وما أشبه ذلك	١٦٥
باب ما يجوز أن يدعى به لمن يتولى أو لا يتولى أو لا يجوز	١٧٦
باب ما يجوز أن يقال لأهل التقية	١٨٠
باب ما يجوز أن يقال من ذكر الله وما أشبه ذلك	١٨٢
باب فى التفسير والتوحيد ونحوه	١٩٧
باب فى العقل	٢٢٧
باب فى الجهل والتجاهل	٢٤١
باب فى الايمان	٢٤٤
باب فى الاستطاعة	٢٥٨
باب فى الهدى والضلال	٢٦٠
باب فيما يشرك به الانسان ويكفر به	٢٦٦

الموضـــــوع	الصفحة
بـاب فى التكليف	٢٧٦
بـاب فيما لا يسع جهـله	٢٨٣
بـاب فى المنقطعين فى الجزائر وغيرها	٣٠٠
بـاب مما يوجد فى بعض الآثار فى الرد على الزنادقة	٣٠٥

رقم الايداع ٥٩٠١ لسنة ١٩٨٤

مطابع سجل العرب





تأليف

العالم محمد بن ابراهيم الكندي

الجزء الثالث

١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم


To: www.al-mostafa.com

الجزء الثالث فى الولاية والبراءة من كتاب بيان الشرع صحيح الأصل والفرع ويتلوه إن شاء الله الجزء الرابع فى السير والأصول ... ... المسلمين آمين يارب العالمين ، ثم ... (١) ليعلم الواقف على هـذا التدمير أن ابتداء نسخ هـذا الجزء كان باسم الشيخ الفقيه العالم سعيد بن بشير الصبحى ، ومن قوله أنه قـدر الله لم غناية عنه اشـترى نظيره لنفسـه فحصلت هـذا لله لناسخه منامنه عليه والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد النبى وآله وسلم ، ولا حـول ولا قوة إلا بالله العـلى العظيم .

---

(١) ما بين هـذه العلامات ازيل وطمس ..

الباب الأول

فى الولايـة والبـراءة

عن أبى عبد الله محمد بن روح عن عربى رحمه الله : اعلم أن الولاية والبراءة فريضتان ، نطق بذلك القرآن وأكدته السنة ، ونسخته آثار الأئمة الذين هم حجة الله فى دينه ، فمن ذلك قوله تعالى : (فقد كانت لكم أسوة حسنة فى إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله ، كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده إلا قولَ إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك وما أملك لك من الله من شىء ، ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير * ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ، إنك أنت العزيز الحكيم * لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ، ومن يتول فإن الله هو الغنى الحميد) (١) فهذا فى البراءة .

وفى الولاية قوله تعالى : (يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ، ولا يسرقن ، ولا يزنين ، ولا يقتلن أولادهن ، ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ، ولا يعصينك فى معروف ، فبايعهن واستغفر لهن الله ، إن الله غفور رحيم) (٢) . والاستغفار ولاية .

وقول الله [تعالى] : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) (٣) .

وقال [تعالى] : (وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولى المتقين ..) (٤) .

---

(١) الآيات ٤ ، ٥ ، ٦ من سورة الممتحنة .
(٢) آية ١٢ من سورة الممتحنة .
(٣) صدر الآية ٧١ من سورة التوبة .
(٤) جزء من آية ١٩ من سورة الجاثية .

وقال [تعالى] : (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ، والذين آووا ونصروا ، أولئك بعضهم أولياء بعض ..) [١] .

وقال [تعالى] : (والذين آمنـوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا ...) [١] .

كذلك كل من يقر بالإسلام وضيع فريضـة من فرائضـه من غير عذر فلاولاية له من المسلمين حتى يرجع عن الباطل الى الحق .

وقال الله عز وجل : (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ، إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبـير) [٢] يقـول كما قال ربى لو لم يتـول المسلمون بعضهم بعضـا على الحق ، ويبرءون ممن خالفهم فى الحق لكان فتنة فى الأرض وفساد كبير .

وغير هـذا من كتاب الله مما يطول ذكره مما هو ناطق به الكتاب فى أمر الولاية والبراءة ، ومما جاءت به السنة بأن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال :

« المؤمن من المؤمن مثل الرأس من الجسد » [٣] . وقال — صلى الله عليه وسلم — : « من غشنا فليس منـا » [٤] .

فصح معنا أن من خادع فى الطاعة فهو من أشـد الناس غشـا لله ولرسوله للمؤمنين فى دينهم ، وغير هـذا ممن قـد قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — مما به ثبوت أمر الولاية والبراءة مما يطول وصـفه ولا يحضرنا كثير من ذكره .

---

(١) جزء من آية ٧٢ من سورة الانفال .
(٢) الآية ٧٣ من سورة الأنفال .
(٣) رواه البخارى بلفظ « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسـد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسـد بالسهر والحمى » .
(٤) رواه الترمذى بلفظ « من غش فليس منـا » .

وبعد الكتاب والسنة وإجماع المحققين [١] من أهل قبلتنا المتمسكين بالسنة على الدينونة بالولاية والبراءة ، فقد ثبت حكمهما فى الكتاب والسنة والإجماع [٢] ولم يبطل ذلك إلا بعض المبتدعين من أهل قبلتنا ممن قال إن الايمان قول بلا عمل ، أما سائر أهل القبلة من غير أهل الإرجاء فلا يعلم بينهم اختلاف فى ثبوت فرض الولاية والبراءة ، وإنما الحجة على الناس ممن اتبع الحق لا من خالف الحق .

وفرض الولاية والبراءة عندنا صحيح ، نشهد به عند الله عز وجل بأنه افترضه على عباده ، كما يلزمنا أن نشهد عن الله عز وجل بأنه أرسل إلينا محمدا — صلى الله عليه وسلم — ، فمن شك فى فرض الولاية والبراءة بتأويل ضلال من غير رد منه لتنزيل ولا لمنصوص سنة فهو عندنا كافر نعمة منافق فاسق عن دين الله ، ونحن منه لله برآء إلا أن يتوب .

مسألة :

وعن رجل له وليان أحدهما يبرأ من الآخر وأحدهما يتولاه [٣] ما يكون حال ولييه هذين عنده ؟

هما عنده على الولاية ما لم يمتحن بوقوع البراءة فيما بينهما على ذلك . ومن وقوع البراءة بينهما أن يسمع المتولى البراءة من المتبرىء بعلم من هذا المتولى لهما جميعا ، فعند ذلك إن توليا بعضهما بعضا على ما قد علما جميعا من بعضهما بعض من الاختلاف ، وفى الموالاة لذلك الرجل والبراءة منه ، فلا يحل لك أن تتولاهما على ذلك ، وإن افترقا على ذلك توليت المحق منهما فى ظاهر الحكم المظهر ولاية هذا الرجل مالم يصح من هذا

---

(١) فى الأصل « المحدثين » والصواب ما اثبت .
(٢) الأصح أن يكون الترتيب على ما اثبت لا على ما ورد فى الأصل حيث بدأ بالاجماع ..
(٣) فى الأصل بياض لم يتضح ..

الرجل الحدث الذى برىء منه هذا المتبرىء فى حكم الله أن يبرأ من هذا الذى علم منه الحدث المكفر سريرة إلا أن يظهر حدثه مع من تولاه ، كما صح حدثه مع المتبرىء منه ، فما لم يظهر ذلك الحدث فحرام على المتبرىء فى دين الله أن يظهر البراءة من هذا الذى قد علم منه الفسق عند من يتولاه ، وعليه أن يتولى من يتولى هذا الفاسق على هذه الصفة ، فافهم الفرق بين حكم براءة السريرة وبين براءة حكم العلانية ، فإذا ظهر الحدث من هذا الفاسق المظهر له الولاية مع الولاية من المسلمين وجب عليك أن تظهر منه البراءة عندهم علانية ، فإن فارقوك على ذلك فارقهم لله ، وإن وافقوك على ذلك فوافقهم [1] لله ، وإن أظهرت اليهم البراءة من هذا الفاسق الذى قد علمت أنت فسقه سريرة عند من يتولاه بحكم فقد فسقت أنت عن الدين فى إظهارك البراءة من هذا الذى معك فاسق عند من يتولاه بحق وبحكم حق فى الدين ولو كان الذى يتولاه من الفاسقين أيضا من وجه آخر غير ولايته إياه إذ قد تولاه بحق لأنك إذا أظهرت البراءة مع من يتولاه بحق بارا وفاجرا ، فقد أبحت من نفسك البراءة للذى يتولاه هذا الفاسق بحق ، وإذا نزلت بمنزلة تبيح فيها من نفسك البراءة لبار أو فاجر فى حكم الحق فقد هلكت إلا أن تتوب •

مسألة :

وعن من برىء منى وهو ولىّ لى من غير ارتكابى لكبيرة علمها منى ولبى هذا ، ما يلزمنى فى ولبى هذا على هذه الصفة ؟

يلزمك أن تبرأ لله منه إذ برىء منك بخلاف الحق إلا أن يتوب •

ونرى عليك أن تستتيبه وتنصحه من بعد خلعك إياه فإن تاب رجعت الى ولايته ، وإن أبى عن التوبة أقمت على خلعه •

---

(١) فى نسخة « فوالهم » .

قلت : إن برىء منى بمكفرة قـد علمها منى ؟

فنقول : عليك لله أن تتولى وليك على براءته منك لعله منك على هـذه الصفة • وعليك أن تظهر الى وليك التوبة من تلك المفكرة إن قدرت على ذلك ، فإن مات وليك أو غاب فعليك التوبة من كل ما يلزمك فيه التوبة ولك العـذر عند الله ، اذا صـدقت فى التوبة ولو لم يعـلم وليك هذا بتوبتك اذا لم يمكنك أن تعلمه بتوبتك •

وإن برىء منك بحق فعليك أن تتولاه اذا كان وليا ، وعليك أن تصوبه فى براءته منك ولو كان من المنافقين ، ولا يحل لك أن تضلله من أجل براءته منك بحق ، وقـد قال المسلمون : من برىء منا برأى منه بدين ، وتأويل ذلك عندنا أنه اذا برىء منك أحـد بغير حق فعليك أن تبرأ منه •

مسـألة :

وعن وقوف السؤال ما هو ؟

فاعلم أن وقوف السؤال أن تعلم أنت من ولى لك أنه قد ركب مكفرة وأنت لا تعـلم أن تلك مكفرة فلك أن تقف عن ولايته على اعتقاد الدينونة لله فيه بما يلزمك فيه ، وتعتقد السؤال ، فإن أفتاك أهـل العـلم بالحق عن هـذا الذى قـد علمته أنت من وليك فاذا أفتاك فقيه أن ذلك الذى قد علمته أنت من وليك يلزمك به خلعه فعليك أن تخلعه اذا قامت عليك الحجة ، ففتيا الفقيه ولو كان ذلك عبدا مملوكا أو أمة مملوكة أو رجـلا أعمى فهو عليك حجة فى الفتيا فى مثل هـذا ، والله أعـلم بالصواب •

وأما اذا شهد عندك ألف أعمى بأنه قـد صح عندهم فى قلوبهم من طريق الشهرة بأن وليك الذى قـد ارتكب ذلك الحـدث فلا يحل لك أن تبرأ من وليك بشهادة هؤلاء العميان ، ولو كانوا فقهـاء أمناء فى دينهم ، وكذلك لو شهد على وليك ألف فقيه ثقات أصـحاء الأبصـار بأن وليـك

قـــد ارتكب كبيرة فإن شـــهد منهم اثنان من قبل أن يظهروا إليك منه براءة فشهدوا على حـــدثه المكفر عاينوه بشهادة ما يكون فى شهادتهم قطع عذره وحجته فعليك أن تبرأ من وليك بشهادة اثنين من هؤلاء على هذه الصفة •

وإن أظهروا إليك البراءة كلهم من وليك هـــذا من قبل الشهادة عليه كانوا ألف نفس أو أقل أو أكثر من العلماء الثقات فليس لك أن تقبل شهادة أحـــد منهم عليه من بعد أن أظهروا اليك البراءة منه على الحـــدث الذى برءوا منه وعليك أن تخلعهم لله أجمعين ، ولا تقبل شهادتهم ، من أجل اذا أظهروا اليك البراءة من وليك ولو كانوا لك أوليـــاء من قبل إلا أن يأتوك بشاهدين من غيرهم ممن لم تظهر منه براءة من وليك هـــذا ، فإن أحضروا شاهدين على هـــذه الصـــفة فشهدا على هـــذا الحدث الذى برءوا منه من وليك كانوا معك فى الولاية وبرئت أنت من وليك الذى شـــهد عليه هذان الشاهدان بشهادة على حـــدثه هـــذا المكفر بأنهما عايناه منه بشهادة ينقطع بها عـــذره ، ولا يمكن له حجة فى ذلك ، فانهم ما وصـــفت لك وتدبر هذه الدقائق التى قـــد جهلها كثير من الخـــلائق ، فإن لهذه الدقائق أصـــلا فى دين الله وحقائق لا يقوم بهـــا إلا قوم مهتدون •

مســألة :

وسألت عن وقوف الدين ؟

فاعـــلم أن وقوف الدين فى باب ما يمكن فيـــه البحث والتجسس عن دنوب الناس ولم تطلع أنت عليه ولو كان قـــد علمه غيرك وصـــح عنده ، فليس لك أن تجسس عن ذلك وعليك أن تقف وقوف الدينونة والانتهـــاء عما نهاك الله عنه من التجسس والتبحث عن ذنوب العباد التى لم تعلمها أنت منهم •

وقلت : هل يكون الشاك معذورا فى شىء من الحق اذا قال إنه شاك ولا يعـــلم أنه حق ؟

فنعم يسعه ذلك فيما يسعه جهله من الحق ، وأما فيما لا يسعه جهله من الحق فلا يسعه الشك فيه ، وجميع دين الله هـذان الأصـلان ، أصل يسعك جهله فى وقتك هـذا ، وأصـل لا يسعك جهله فى وقتك هذا ، وهـذا يطول فيه الوصف ومعرفة تفصـيل هـذا موجود فى كتب المسلمين المكتوبة عنهم بوصـف ما يسع جهله ومالا يسع جهله ومن عرف التمييز بين ما يسع جهله وبين مالا يسع جهله من جميع شريعة الدين فقـد وقف على جميع الأصـول ، ومن وقف على جميع الأصول ، رجوت أنه لا يجهل شـيئا من الفروع لأن الفرع من الأصل ، وكل حق فهو راجع الى أصل الحق والعدل .

مسـألة :

وعن رجل له وليان خرجا من عنده وهما معه جميعا فى الولاية فاقتتلا فقتل كل واحـد منهما الآخر ، ما تكون حالتهما عنده ؟

فحالهما حال المتلاعنين ، وقـد روى عن موسى بن على رحمه الله ، وعن غيره من فقهاء المسلمين بأن المتلاعنين فى الولاية حتى يعلم الكاذب منهما بعينه دون صاحبه .وأما محمد بن محبوب رحمه الله فكان يقول بالوقوف عنهما ، وكلا الفريقين ، الواقف والمتولى ، يتولون فى دينهم الصادق منهما ويبرءون فى دينهم من الكاذب منهما على الشريطة ، وإن لم يعلموه بعينه دون صـاحبه . فالمسـلمون وإن اختلفوا فى الفروع ، فأصـول الدين تجمعهم وإليها ينتهون وفروع الدين الرأى المختلف فيه ، وأصـول الدين مالا اختلاف فيه ، والفروع من الأصـل ، ولا يخرج الفرع من أصـله اذا كان ذلك الفرع منه ، وإنما ليس من الحق ما لم يكن من الحق ، وأما كلما كان من الحق ولو اختلفت معانيه فهو راجع الى أصل واحد من الحق .

وقلت : أرأيت إن كان [1] هـذان الرجلان اقتتلا فقتل أحدهما الآخر

---

(١) فى الأصـل كانا « الصحيح كان » كما أثبت .

وهما معك فى الولاية جميعا ثم أتاك واعترف بقتله ، أو قامت عليه بينة بقتله إلا أنه ادعى أنه ارتد عن الإسلام الى الشرك فاستتابه فلم يتب فقتله ، أو ادعى أنه زنى بامرأته فأدركه عليها عيانا فقتله ، أو شيئا مما يحل به دمه ، ولم يحضر على ذلك بينة ، ما يكون حال وليك عندك على هذا ؟

فالمدعى منهما على الآخر شيئا من الكفران عندى ، قد أباح لى البراءة من نفسه ، وهو عندى خليع إلا أن يصح عندى ما ادعى على ولى الآخر أو يتوب مما ظهر عندى فيه من ذلك ، فإن تاب عندى مما قذف به وليى •

فقد روى عن شبيب بن عطية — رحمه الله — أنه قال : أنا أتولى القاتل والمقتول حتى يصح عندى أيهما الظالم •

وأما موسى بن أبى جابر فروى عنه أنه قال : أتولى المقتول وأبرأ من القاتل حتى يصح أنه قتله بحق • وكلا القولين لهما فى الحق أصل وإن كانا متفرعين غير مفترقين فإنهما يرجعان الى أصل واحد ، لأن أصل ما قال شبيب بأنك اذا رأيت من وليك حدثا يحتمل أن يكون حقا ويحتمل أن يكون باطلا ، وأنت قد علمت من وليك هذا الحدث ولم تعلم هذا الحدث حقا أم باطلا فوليك عندك على ولايته حتى يصح معك أنه ارتكب باطلا ، ولولا هذا الأصل لوجب علينا أن نبرأ من الحائض والمسافر اذا رأيناهما يأكلان فى شهر رمضان نهارا ، وما أشبه هذا ، ومن برىء من الناس على هذا فقد هلك • وأما الأصل الذى قال موسى بن أبى جابر فإن دماء الناس محجورة محرمة ، كانوا أبرارا أو فجارا حتى يصح أنهم نزلوا بمنزلة يحل بها سفك دمائهم ، ولولا أن هذا الأصل هكذا من الحق ما ثبتت الديات ولا القصاص على المدعين أنهم سفكوا تلك الدماء من باب حلال ، بل رأيت ما وجب عليهم فى ذلك فى حكم المسلمين من أرش أو قصاص حتى يصحوا بينة على ما ادعوا من ذلك ، أو تقوم لهم فى ذلك حجة حق بوجه من وجوه الحق •

مسـألة :

وهـذا من إملائه أيضا ، واعـلموا رحمنا الله وإياكم أنه لو كانت الولاية والبراءة بالقول دون العمل والنيـة والتوبة الى الله من كل معصية لكان كل من لعن إبليس استوجب البراءة منه ، وكل من صلى على محمد — صلى الله عليه وسلم — استوجب الولاية هيهات هيهات ، إلا بالتوبة الى الله من جميع السيئات ، وبصـدق الطاعة لله فى جميع النيات ، فطوبى لمن ختم الله له بالتوبة قبل الممات ، والتوبة بصـدق اعتقاد القلب بأنه تائب الى الله من كل ذنب ، وسـاخط لله بقلبه من كل ما قـد كان منـه من المعصية ، وصـادق لله بالتوبة بأنه لا يرجع الى شىء من المعاصى وأنه دائن لله بأداء جميع ما يلزمه من حق بمبلغ قدرته ومجهود طاقته وأن دينه فى جميع الأمور دين محمد — صلى الله عليه وسلم — دون أن ينقض فى ذلك عهـدا ، ولا يخلف فى ذلك وعـدا ما بلغ اليه طوله ومجهوده وحوله . فمن عـلم الله منه الصـدق فى هـذا الاعتقاد ولم يكن فى اعتقاده هـذا مخالفا ، وألزم نفسـه لله فى ذلك الوفاء ، وفى الله له بالعهـد وعـذره وواجب له الرضوان والمغفرة ولو كان عليه من الحقوق للعباد ملء الأرض ذهبا فإن الله يكون عليه تائبا ؛ ومن كمال الدين فى قلب العبد أن يعـلم يقينا بأن الله يقبل التوبة عن عباده ، وقـد قال الله تعالى :

(ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ...) [١] .

وقال [تعالى] : (ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم) [٢] .

وكما عليك أن تعـلم أن الله يعـلم سرك وجهرك وجميع أمرك ، كذلك عليك أن تعـلم أن الله يغفر لك جميع وزرك إن علم منك الصـدق بأنك

---

(١) جزء من الآية رقم ١٠٤ من سورة التوبة .
(٢) جزء من الآية رقم ٧٨ من سورة التوبة .

تائب اليه من جميع الفسق ودائن له بأداء جميع ما يلزمك فإن لك العـــذر بحالات العـــدم اذا لم تطق أن تقوم بما قـــد لزمك فترجو من الله أنه قـــد رحمك ، فأعظم محرم ارتكبه العبد محرمان ، أحدهما الاعتزاز بالله ، وثانيهما الإياس من رحمة الله ، فمن نجا من هـــذين المحرمين بصـــدق التوبة فلا شك أنه من أهل الجنـــة .

مســـألة :

جواب محمد بن روح بن عربى ـــ رحمه الله ـــ بسم الله الرحمن الرحيم :

سألت رحمك الله عن ولى لك يقول : نحو يا قرد ويا شيطان ويا حمار ويا كلب ويا أحمق ويا ضال ويا خائن أو يسميك بغير اسمك أو اسم أحد من الناس ، قلت : ما تكون حالته عندك ؟ وهل يلزمك أن تستتيبه من ذلك ؟

فاعلم أنه ثبت عليك ولايته وامتحنت بها من طريق وجوب الولاية كما يمتحن الحاكم بشهادة الشهود على أمر يلزم الحاكم إقامة الحـــد على من صـــح عليه ذلك بشهادة أو إقـــرار فإنما الولاية إنمـــا تثبت على الناس ببعضهم بعضا بمنازل معروفة وبحالة موصوفة فإن كان قد لزمك ولاية هذا من طريق ما تثبت عليك ولايته فاتق الله فى أمره ولا تعجل عليه عجلة خرق فتنزل بسببه من العباد أكثر مما نزل به من قلبك ، ولكن تستتيبه وتنصحه نصـــيحة إشفاق لوجه الله عز وجل ، وتكون فى نصيحتك لله بمنزلة المتطبب الذى اذا داوى الجرح لم يعقره ولم يزد الجرح اعتقارا ، وهـــذا الذى وصـــفته لا يكون إلا من لسان حـــديد ، وكان أسرع فى هلكة صاحبه عند الكلام أسرع من الموسى الوميض على حلق الانســـان من يد الحجام لأن الحجام أملك للموسى الوميض من صـــاحب اللسان للسانه عنـــد ســـطوة الغضب ، وقـــد يقال : لكل غضبة كفرة ، ولا يكفر إلا من لم يعصمه الله .

وقـــد قيل عن موسى بن على رحمه الله : إنه من كان مؤمن الرضـــا كافر الغضب فلا تجوز شهادته . وأنا أقول لك إن من لم تجز شهادته من أجل ذلك لم تثبت ولايته إلا أن يتوب .

والذى جاء به الأثر على الإنسان أن يستتيب وليه ولو كفر ، ولابد له ه ، أن ينصحه ويدعوه الى التوبة اذا كان قــد لزمه ولايته إلا أن يخامه على نفسه كما يخاف المسكين سطوة الجبار العنيــد .

ويروى عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه كان يقول على المنبــر فيما يعظ به الناس : إن الله عند لسان كل قائل فلينظر كل قائل ماذا يقول .

وأخبرنا أبو الحوارى ــ رحمه الله ــ عن الصلت بن خميس رحمه الله أنه أخبره عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه رأى على من قال لخادمه فى غضــبه يا كلب أن عليه بدل صوم يومه .

وينبغى لكم أن تكونوا جميعا للظالم منكم والمظلوم والشاتم منكم والمشتوم أعوانا على الشيطان ولا تكونوا أعوانا للشــيطان وليس يدرك ذلك إلا بهداية الله وفضــله .

واذا أصر وليك على معصــية صغيرة أو كبيرة وامتنع عن التوبة ولم يقبل النصــيحة فاترك ولايته فإنه ولى الشيطان بعد نصحك إياه .

قلت : وإن قال وليك هــذه المقالة لنفسه وسمى نفسه بالضــلال أو بالحق أو باسم مما وصفت لى من هــذه الأسماء ، هل يلزمك أن تستتيبه ؟

فاعــلم أن الأمور تجرى فى الألفاظ ، فإن لفظ بشىء مما يكون به كاذبا أو يأثم بلفظه بذلك فاستتبه ، فإن كان يذم نفسه اعترافا بذنبه تائبا الى ربه فليس عليه فى ذلك جناح اذا أراد التوبيخ لنفسه والصــلاح ، وقــد كان يونس النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى بطن الحوت يقول : (سبحانك إنى كنت من الظالمين) [1] .

---

(١) سورة الأنبيــاء . جزء من الآية (٨٧) .

وقال موسى — صلى الله عليه وسلم — : (... فعلتها إذاً وأنا من الضالين) [١] ، وإنما قول الأنبياء والأتقياء فى مثل هذا لأنفسهم اعترافا منهم بذنوبهم وتوبة منهم الى ربهم .

مسـألة :

وعن أسماء البراءة ما هى باللفظ ؟

فاعـلم أن أسماء البراءة يطول وصفها ، إلا أن جماعة أسماء ذلك كل اسم يستحق المسمى به الهلاك فى الآخرة ، ومن ذلك ما قـد قلت لى إن الرجل يقول للرجل : غضب الله عليك ، أو سخط الله عليك ، فكل هذا من أسماء البراءات وما يشبه هـذا مما يطول وصـفه ، كذلك قوله لايرضى الله عنك ، ولا عفى الله عنك ، من أسباب البراءة .

مسـألة :

وعن أسماء الولاية فى الحياة ، ما هى ؟

وقلت : مثل رجل يقول لرجل : حفظك الله ، أو أسعدك الله، أو رحمك الله ، أو أحاطك الله ، أو وليك الله ، وكل هـذا يحتمل الولاية بالنيـة ويحتمل غير الولاية بالنيـة ، وقـد يكون غير هـذا اللفظ بعضـه آنس من بعض ، وبعضـه أوحش من بعض ، وللكـلام بمثل هـذا النحـو أوسع [٢] ... والتفقه على تصريف النية الى حالات الدنيا دون حالات الآخرة مما فى أمر الميت ، وأمر الميت فى مثل هـذا أضيق إلا أن يكون الميت لله وليـا .

---

(١) سورة الشعراء . جزء من الآية (٢٠) .
(٢) فى العبارة اضطراب ، ضبطت على النحو الذى أوردناه .

وأخبرنى أبو الحوارى — رحمه الله — أنه سمع الصلت بن خميس رحمه الله كتابا من لسانه الى رجـل من أهل بلده من رءوس بهـلا ممن شاهر ءسقه فى البلد على ما يقال فى ذلك الزمان بأنه كان يعين الظالمين على ظلم العباد ، فكتب اليه أبو المؤثر رحمه الله ، حياك الله ، وحفظك الله ، فقال أبو الحوارى : قلت لأبى المؤثر حين ذلك : أليس حياك الله ولاية ؟! فأقبل علىّ أبو المؤثر مغضبا فقال : قـد قيل إن للرحم تقية ، وللجبـار تقيـة .

ورأيت فى الأمور كلها أحسنها أوسطها ، وأقبحها أشططها ، ولا تكن على الناس فظا لكن صاحب نصـيحة ووعظ ، ولا تكن عليهم فظا بالكلمة ، مبسطا ما تكون به فيهم لله مسخطا ، ولكن هجرك لأهل المعصية من الفقراء كهجرك لأهـل المعصية من الأمراء ، واجعل التقية مما يسعك ، لك جنـة تتوقى بها عن نفسك أمور الفتنة ، وكن عارفا بزمانك ، حافظا للسانك ، فإن من لم يعرف زمانه ويحفظ لسانه كاد أن يكون هالكا مفتونا .

وقلت لى ؛ فيمن يقول : عظم الله أجرك ؟ فهـذا حسن ، ويحتمل ذلك لغير الوالى عند معانى الدنيا دون الآخرة ، فإن من تعظيم أجر الفاسق فى الدنيا أن يسر فى حياته سرور الغرور ، وقد قال الله — عز وجـل — : (وقولو للناس حسـنا ...) [1] .

وإنى لأمقت الرجل يخرج من بيته غير مجبور ولا مقهور فيأبى الى الناس فى جنائزهم ، فيظهر اليهم فى تعزيتهم على مصيبتهم عند وجـوب حق صـلتهم الجفا من أمره فلو لم يصلهم أجمل به .

وقد روى عن النبى — صلى الله عليه وسلم — أنه دخل عليه داخل وهو فى منزل بعض أزواجه ، فلما دخـل عليه ألان له رسول الله — صـلى

---

(١) سورة البقرة . جزء من الآية (٨٣) .

الله عليه وسلم — فى القول ، فلما انصرف قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بئس أخو العشيرة ، فعاتبه من عاتبه من أزواجه فى ذلك — صلى الله عليه وسلم — فقال : [اعتذر الشيخ بأنه لا يحفظ النص بألفاظه] فبين بأنه ساخط من قول من يتلقى الناس بالجفاء من قوله .

وعن ولى لك تراه يخزن رطبا من مال يتيم أو مال أغياب مثل القرامط أو قوم أغياب لم تعرف أين هم ، ولم تعرف أنت ذلك المال فاعلم أن كل شيء رأيت فيه وليك من ركوب فرج أو مال ، فهو عندك كما رأيته يأكل فى شهر رمضان ، فلعليك أن تثبت على ولايته حتى تعلم أنه كان متعمدا غير ناس ، أو بما فيه له عذره ، ولا يحل لك أنت أن تأكل فى شهر رمضان ، كذلك يحل لك ويلزمك أن تثبت فى ولاية اذا رأيته يأكل مالك أو مال غيرك حتى تعلم أنت أنه أكل حراما ، وليس لك أنت أن تأكل مال غيرك إلا بما صح معك أنه لك حلال ففعل وليك غير فعلك فاعلم ذلك . تم الجواب ومن غيره .

مسألة :

وعن رجل يقول : إنى ضعيف الرأى ، وإنى واقف عن أهل الشغب حتى أسأل المسلمين فى ذلك ، فقيل له : قد بلغك الذى بين الفقهاء فى ذلك ، فقال : الوقوف أحب الى منهم من البراءة فهل تسع إذن البراءة من هذا ، أو يقف عنه ، أو كيف كان قول الفقهاء فى هذا ؟

قال : حدثنى محبوب أنه لم يخرج الربيع ووائل وأصحابهما من الدنيا حتى تبرءوا منهم .

وحدثنى بعض شيوخ أهل بغداد ممن لقى الربيع أنه يحدث عن الربيع أنه قال : لا تعودوا مرضاهم ولا تشيعوا جنائزهم ولا تجلسوا فى مجالسهم ولا تخالطوهم .

ورأيت أبا أيوب — رحمه الله — شديدا عليهم ، وكذلك كان محمد ابن محبوب — رحمه الله — وهم هؤلاء الشعب أضعف رأيا وأضل وأخبث ما كانوا عليه ، وهم يبرءون من العلماء فليسوا منا ولسنا منهم .

مسألة :

وعن رجل يقول : أنا واقف عن عبد الله بن يزيد الشعبى وعبد الله ابن عبد العزيز وشعيب بن معروف وخاتم وسليم هل يعذر بذلك ؟

قال : قد يبرأ من هؤلاء الربيع بن حبيب — رحمه الله — وأصحابه فنحن نبرأ ممن قد برىء منه الربيع وأصحابه فاعلم ذلك ولا قوة إلا بالله .

وقال محبوب : فليس بيننا وبين قومنا إلا منزلتين ، البراءة منهم عند المعصية ، والخلع [1] لهم على خلافهم وما ركبوا من المعاصى واستحلال دمائهم عند المباينة لهم بعد دعائهم الى الحق والعدل والعمل به ، وما سوى ذلك من الأمور التى أجرى الله بها بين المؤمنين من المناكحة والموارثة وأكل الذبيحة والقصاص ، وقبول الشهادة اذا لم يتهموا والصلاة معهم ، فهذه الأمور جارية بيننا وبين قومنا بدين . ولو كان القوم مشركين لانتقضت بيننا وبينهم هذه الأمور كما انتقضت الولاية والبراءة والدماء .

مسألة :

وعن رجل مسلم حد على زنى ، سألت ما اسمه فى ذلك اليوم ، أتثبت له اسم الإسلام كما كان من قبل الزنى ، أم يتحول اسمه الى غير ذلك ؟

---

(١) الخلع : الخلع (بضم الخاء) من خلع المراة . و (بفتحها) من الخلع .

فاعلم أن الزانى لا يثبت له اسم الإسلام وهو خارج منه بحدث الزنى ،ويتحول اسمه الى أنه كافر نعمة منافق حتى يتوب •

مسألة :

وسئل أبو معاوية عن رجل رأى رجلا يعمل صغيرة ، ما منزلته عند من رآه اذا كان يتولاه ؟

قال المصنف : لعله لا يتولاه ولا يبرأ منه •

قال : هو على ما هو عليه من الوقوف •

مسألة :

وسألته عن الولاية فقال : تول [1] من تدعو أنت الى الإسلام ، أو يدعوك هو ، أو يشهد من المسلمين ثقة يعرف الولاية والبراءة وكل رجل ولى هذا الأمر ويعرف الولاية والبراءة وعرف أن الولاية أن يعرف أنه أهل أن يدعى الى الإسلام ، فذلك يتولى ، فإن نجا منه فيؤمر بالمعروف •

وكل رجل تولى هذا الأمر وهو عند الفقهاء منهم فدعا رجلا الى الإسلام قبل أن يستأمر المسلمين فلا يتولى حتى يرعى منه الصلاح فحينئذ يتولى ، فأما رجل مسافر معه رجل لا يرى منه الإصلاح فى الصلاة وفى الوضوء وفى كل شىء ، فقال : لا يتولى حتى يسأل عنه وتستبين له تسهادة المسلمين أنه مسلم ، وأنه يعرف الإسلام ليتولى حينئذ •

وقال غيره : يكلمه فإن رأى منه صفة الإسلام تولاه حينئذ وهو قول الربيع •

---

(١) فى الأصل : « تولى » والصواب ما اثبتناه .

وقال غـيره : وهو قول أبى منصور يكلمه فيقول له إنى أرضى بقولك وعملك فعلمنى ما علمك الله ، فاذا وصـف له الإسلام تولاه حينئذ •

مسـألة :

قال أبو المؤثر : كل فريضـة فرضها الله فى القرآن فى أمر أو نهى أو حـلال أو حرام فلا يسع المسلمين جهلها عند وجوب العمل بهـا • ولا يسعهم ترك العمل بالأمر ، ولا يسعهم ولاية من ركب نهى الله ، وترك أمره بالجهل وتأول ذلك • كما لا يسعهم ترك العمل بالأمر ، ولا يسعهم ركوب النهى بالجهـل •

وسألت محبوبا عما يسع الناس جهله فقال : مادانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه ، أو يبرءوا من العـلماء اذا برءوا من راكبـه أو يقفـوا عنهم •

وقال محبوب : إن تفسير ما قال جابر بن زيد حين سئل عما يسـع الناس جهله ، فقـال : مادانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبـه أو يبرءوا من العـلماء اذا برءوا من راكبه ، أو يقفوا عنهم ، وذلك لو أن رجـلا لم يعرف الخمر ولا الخنازير وما أشبههما مما حرم الله ، وهـو يحرمهما وسـعه ذلك أن لا يعرفهما بأعيانهما ما لم يأكل الخنزير أو يشرب الخمـر أو يتولى راكبهمـا أو يبرأ من العـلماء اذا برءوا من راكبهما أو يقف عنهم •

مسـألة :

وسألت محبوبا وقلت له : وجـدت فى كتاب ؛ اذا عرف الرجل حلالا وحراما فرأى رجلا آخر يقول : إن الله قـد أحل كذا وكذا ما يعـلم هو أن الله حرمه وكان فى الكتاب لا يسعه إلا أن يعـلم كفر هـذا الرجل لأن الكاذب على الله ليس بمسلم ولو وسعنا جهل هـذا لوسعنا جهـل

من يزعم أن الله واحـــد ثم يرى من يقول إن الله اثنان ، ولا يدرى أيكفر بهـــذا أم لا كيف ترى حمك الله ٪ أصـــواب هو أم لا ؟

قال له محبوب : ليس له أن يرجع عن علمه ، وليس للقياس بأن الله واحـــد أو اثنين بمنزلة الحـــلال اذا حرم والحرام اذا أحل ؟

مســألة :

وسئل الفضل بن الحوارى : هل يسع جهل الولاية والبراءة واذا سلم للمســـلمين ؟ فقال عن بعض المسلمين فى قول الله : (وإنى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى) (١) لمعرفة الولاية والبراءة •

مســـألة :

قال بشير : لو أن رجـــلا ضرب رجلا بخشبة أو ما فوق ذلك لألزمنا الضارب البراءة ولم نجز الوقوف عنه قال : لأنه قـــد قامت الحجـــة فى العقل أن ذلك ظـــلم ، قال : وهـــذا وأشباهه من حجة العقل • قال : وكذلك لو سرق منـــه فى الميزان مقدار حبـــة فما فوقها متعمدا به للتطفيف لكان ذلك فى تعارف الناس أنه ظـــلم وعليه البراءة ، وما كان مثل هـــذا ولم نجز الوقوف لأن حجته قـــد قامت •

وأما اذا دفر الرجل رجلا دفرة رقيقة مثل ما يجوز أن يفعله الناس ببعضهم بعضا ولا يكون ذلك ظلما معهم لم يكن فيه البراءة ولا الوقوف •

قال : وكذلك إن أخـــذ من حبـــه حبا يسيرا مثل مالا يكون ظـــلما أو بعض خبزته وهو يبصره ولا يغير عليه ، قال : فهذا ومثله لا أرى أنه ظالم اذا كان ذلك جائزا بين الناس •

---

(١) آية ٨٢ من سورة « طـــه » •

قال : وكل شيء جائز بين الناس يفعلونه بينهم ، لم أره ظلما ولا يلزم فيه براءة ولا وقـوف •

قال : واذا دفر رجـل رجـلا دفرة بين الدفرتين فكانت مشـبهة بدفرة الظـلم وبدفرة الإجازة ، قال : فهـذا ومثله يجوز فيه الوقوف ، فاذا لم تبلغ تلك الدفرة ، ما الحـكم فيهـا ؟ ولم أدر أهى من دفرة الظلم أو من دفرة الإجازة ؟ لم أر عليه بأساً ، فإن وقف لأجل ما اشتبه عليـه لم أر بذلك بأسـا •

مسـألة :

أبو محمد ، وسألت أبا القاسم عن رجل له ولاية مع المسلمين اصاب ذنبا من صغائر الذنوب ، ما تكون منزلته ؟

قال : أصحابنا فى هـذا على قولين ؛ قال بعضهم هو على ولايته الى أن يصر أو يتوب من ذلك الذنب ، فإن أصر برىء منه وإن تاب فهو على حاله ومنزلته الأولى •

وقال آخرون : اذا أصـاب الذنب الصغير وقع به الوقوف من حين مواقعته له الى أن يتوب أو يصر ، فيكون له حـكم الولاية أو البراءة •
وسألت أبا مالك عن ذلك فقال : هو كما قال أبو القاسم •

قلت : فالذين ذهبوا الى أنه على ولايته وما حجتهم فى ذلك ؟

قال : قول الله تبارك وتعـالى : (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنـه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخـلا كريما) [1] • السيئات دون الكبائر فاذا لم يكن هذا من أهل الكبائر فإن صغائره مغفورة اذا كان تائبا منها • وقـد ضمن الله غفران الصغائر لمن اجتنب الكبائر •

---

(١) آية ٣١ من سورة النساء •

قلت : فما حجة الذين أوجبوا الوقوف على من عـلم ذلك منه ؟

قالوا : لأن الإصرار على الذنب الصغير يكون ذنبا كبيرا ، لأن الوعيد فى الإصرار مطلقا على الصغير والكبير ؛ قال الله عز وجل : (ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون)[1] . فدخل تحت هـذا القـول كل ذنب . وقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « هلك المصرون قدما الى النار » فاذا كان عندهم المذنب بين الإصرار عليه والتوبة منه لزمه الوقوف عندهم الى أن يتبين له حـال .

قلت : وما صـفة الذنب الصغير ؟ وما صفة الذنب الكبير ؟

قال : أما الذنب الكبير فقـد قال المسلمون ما جاء فيه ؛ وعيـد فى الآخرة وحـد فى الدنيا ، قال : وقـد قال قول إنه ما قاد أهـله الى النار ، فهو كبير ، قال : وأما الصـغير من الذنوب فلم يوقف عليه ، وليس هـو شىء محـدود إلا أنا نظن ما كان دون الكبائر ، ولم يبح سبحانه وتعـالى شيئا من الذنوب ، بل حرمها وزجر عنها بغاية الزجر .

قلت : فما قصـد اليه الإنسان بفعله وتعمـده ، مع علمه بتحريمه وهو ذاكر ذلك قل أو كثر ؟

قال : فليس هو عنـدى بصـغير .

قلت : وهل يبرأ من غير ولى اذا أصـاب ذنبا صغيرا ؟

قال : اذا عـلم أن ذلك الذنب من صـغائر الذنوب فلا يلزم فاعله به البراءة فى حال مواقعته .

---

(١) من الآية ١٣٥ من سورة « آل عمران » .

مسـألة :

قال أبو عبد الله : أما السيئات من دون الكبائر والذى ذكره الله من تكفيره لها على التوبة منها لا على الإصرار عليها ، والسيئات التى يكفرها الله مما دون الكبائر من الذنوب التى بينه وبين عباده التى يدين بها العبد بالتوبة منها فى أصـل مادان به ، ولا يدين بالإصرار عليها ، ولا الاستحلال لها مثل المس والقبلة فذلك يكفرها الله . وأما الحقوق التى للعباد فلا يكفرها إلا بأدائها الى أهلهـا .

مسـألة :

وسئل أبو معاوية عن رجل رأى رجـلا يعمل صغيرة ما منزلته عنـد من رآه اذا كان لا يتولاه ولا يبرأ منـه ؟

قال : هو على ما هو عليه من الوقوف .

مسـألة :

ومن واقع ذنبا صـغيرا فلا يبرأ منه حتى يستتاب فإن تاب وإلا بر منه ، كان المذنب وليا أو غير ولى .

مسـألة :

قال أبو مودود حبيب بن حفص : ومن دين المسـلمين أن كل عامل بكبير من المعاصى أو مقيم على صـغيرة أو قائل على الله بخلاف الحق الذى أنزله فى كتابه أو فى سـنة نبيه ومادانوا به ضـال كافر حتى يتوب .

مسـألة :

وقال محبوب : ومن دين المسلمين أن من عصى الله بكبيرة أو صغيرة أو أصر عليها متهاونا ولم يتب حتى مات عليها مستكبرا أدخله الله النار .

ومن جاء بذنوب أمثال الجبال وتاب منها تاب الله عليه .

مسألة :

سألت محبوبا عن رجل من المسلمين عمل عملا من الكبائر جاهلا فمات الرجل من غير أن يتوب من ذلك العمل ؟ قال : من ركب الكبائر بجهل أو علم هلك .

مسألة :

ومن بعض جواب محمد بن محبوب رحمه الله : واذا كان الحكماء فى زمان كدر كان على أهل الحكمة غلق الأبواب التى فى فتح مثلها يكون عليهم التالف والإمساك عما يشتت الكلمة ويفرق الجماعة والإغراء بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وصاروا أحزابا ، والدعاء لطبقات الناس من حيث يعقلون الى السبيل التى لا ينكرون عليه ، وبه يوقنون ، ويدعون فيه فيتولى بعضهم بعضا ، ويجتمعون اليه فإن اجتماعهم عليه إثبات للحق وإزالة للباطل ، وهو أوضح سبيلا يستبين بخاصتهم ، وعلى المتهم منه الحق اذا ركبوا والبينة للناس على فساد أمرهم بالتعريض اذا ضاق والتصريح اذا أمكن ، والمداراة للحكام والاستعانة بهم على العوام والمداراة للعوام ، ويكون من أكثر سلاح الحكماء فى ذلك الوقت استبطان الائتلاف وإظهار التفرد والتوحش والصوم والصلاة وكشف الزهد فى الشهوات والتغافل عن المنكرات والتباله [1] على الناس وقلة الظهور لهم وترك القعود معهم ما أمكن إن شاء الله .

مسألة :

وقد رفع الى أن رجلا دخل على ضمام بن السائب فسأله عن رجل

---

(١) يقصد اظهار البلاهة والتغابى .

فقال له : كيف فلان ؟ فقال له رجل من المجلس : يا أبا عبد الله ، لا تسأل عنه فأنه رجل سوء ، فأعرض عنه ضمام وسأل عن الرجل ، فقال له الرجل : أنا برىء منه ، فقال له ضمام : برىء الله منك ، فرجع الرجل واستغفر ربه وتاب من براءته من الرجل ، وقال : عجلت على يا أبا عبد الله . فقال له ضمام : إنك برئت من رجل له عندى ولاية فبرئت منك ، فلما تاب الرجل قبل ضمام توبته ، ورجع عن البراءة منه . هذه آثار المسلمين فافهموها [1] .

مسألة :

وسألته عمن قال : إن المسلمين قد أجمعوا على البراءة من فلان وفلان .

قال : لا يجوز أن يقال إن المسلمين قد أجمعوا على البراءة من رجل بعينه ، لأن الإجماع من المسلمين لا يجوز لأحد أن يخالفه ، ولا يأتى بخلاف ما أجمع عليه المسلمون قال : ولكن يقال : إن المسلمين قد أجمعوا فى دينهم على البراءة من الحدث الواقع من فلان بن فلان فمن صح معه ذلك الحدث مع من صح معه فعليه البراءة من أهل ذلك الحدث .

بسم الله الرحمن الرحيم سألت أبا سعيد عن الولى اذا عمل عملا يجب به عليه فيه البراءة هل نلتمس له عذرا من قبل البراءة منه ، أم نبرأ منه ثم يستتاب بعد ذلك ؟

قال : فاذا أتى ما يكون له فيه مخرج بوجه من الوجوه فهو على حالته ، ولا يلتمس له فى ذلك عثرة ، ولا يتجسس له فيه عورة حتى يأتى بما لا مخرج له من الباطل ، فاذا أتى ذلك برىء منه ثم استتيب من ذلك ، فان تاب

---

(١) نحن اليوم أشد حاجة الى فهمها ممن خاطبهم المؤلف .

رجع الى ولايته من حينه وإن لم يتب برىء منـــه ومضى على البراءة منه ، وهـــذا الفصـــل يقتضى جميع حقوق الله التى يكون فيه الحق لله وحـــده مثل الصـــلاة والصـــيام وما كان مثل ذلك لا يشرك فيه حقوق المخلوقين ، وأما اذا كان الحـــكم فيما أتى الله ولعباده مثل أنه قتل نفســـا ممن كان من المســـلمين أو أهل الذمة ممن لا يجـــوز قتله إلا بحق فقتله قاتل من المسلمين ممن تقدمت له الولاية مع من عاين ذلك منه ولم يعرف بما أتى ذلك منـــه ، ففيه قولان :

أحـــدهما : أن وليه على ولايته لا تزول عنه أبدا حتى يعـــلم أن الذى أتى باطـــلا ٠

الثانى : أن الدمـــاء محرمة محجورة حتى يعـــلم أن وليه أتى بحق فهو يبرأ منـــه لموضـــع حجر ذلك ودخول حقوق المخلوقين فيه ولموضـــع زوال حجة من أتى ذلك منه حتى تقوم له الحجة بما أتى ذلك منه ٠

مســـألة :

قلت لأبى سعيد : فإنى أستتيب وليى عما ارتكب من المعصـــية التى وجبت عليه فيهـــا البراءة فأبى أن يتـــوب ، هـــل يجـــوز لى أن أشـــهر البراءة منـــه ؟

قال : فاذا كان وليك من الأئمة المشهورين الذين قد وجبت لهم الولاية بالشـــهرة على أهل الدار لم يجز لك أن تظهر البراءة منـــه مع أحد ممن قـــد استحق ولايته عليه بالشهرة حتى تعـــلم أنه قـــد علم مثل علمك فى وليك هـــذا ٠ ومتى أظهرت البراءة من هـــذا الذى استحق الولاية على أهل الدار فقد أبحت البراءة من نفسك وقد كفرت لأنه من قد أباح البراءة من نفســـه كان من الفاسقين ، ولو كان عنـــد الله فى عمله من الصادقين ٠ وقـــد قال الله تعـــالى : (فاذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عنـــد الله هم

الكاذبون) [١] . المعنى فى ذلك على ما عرفنا من التأويل فأولئك عند الله فى ذنبه من الفاسقين ، ولو كانوا فى علمهم فى القذف الذى قذفوه من الصادقين ، وعاينوا ذلك بأبصارهم فمحجور ذلك عليهم فى دين الله ، فما آتوا فمحجور فى حكم الله وحكم دينه ، فسقوا فى دين الله ، وكذلك جاء الأثر فى البروات أنها من القذف وهى أعظم قذفا لما جاء الأثر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من خلع مؤمنا فقد قتله » .

وجاء الأثر الذى لا نعلم فيه اختلافا فى البروات أنه قيل : السر بالسر والجهر بالجهر والمشكوك موقوف ، فاذا شهر الكفر ممن أتاه شهرة تقضى على أهل الدار يكفر المحدث فلا تسع ولايته أحدا من أهل الدار لموضع شهرة كفره كان البراءة فيه بالجهر والولاية له بالسر له بالسر اذا علمت توبته بالسر ، واذا شهر فضله حتى وجبت ولايته على أهل الدار لشهرة فضله ولزوم ولايته ثم أحدث حدثا كانت البراءة منه بالسر لمن علم ذلك منه ، والولاية فيه بالجهر حتى يعلم المتولى مثل ما علم المتبرىء أو تقضى الشهرة بكفره فيكون حدثه شاهرا بالكفر ، واذا أشكل أمره فلم يقض عليه حدث الكفر ولا يثبت له اسم الايمان فأشكل أمره فى ذلك فالبراءة منه محجورة بالجهر ، والوقوف فيه واسع فى الجهر ، ولا يجب للمتولى ذلك أن يجهر بالولاية لأنه مشكوك والمشكوك موقوفة (٢) أحكامه ، فإن تولاه متول (٣) بالجهر كان ذلك صوابا ، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى ، وأحكام الولاية ثابتة ما لم يصح الكفر الذى لا شبهة فيه ، فهذه الفصول تقتضى الولاية فى الأئمة المنصوبين وفى أعلام المسلمين فى الدين .

وأما من كان من ضعفاء المسلمين الذين قد وجبت ولايتهم على

---

(١) الآية ١٣ من سورة النور .
(٢) فى الأصل « موقوف » ، والصواب ما اثبتناه .
(٣) فى الأصل « متولى » والصواب ما أثبتناه .

بعض ولم تجب ولايتهم على بعض وإنما الولاية فيهم بالمحنة والخبرة (١) فإن الحكم فى هؤلاء خاص لمن علمهم وعلم منهم ما تجب به الولاية فاذا أحدث منهم محدث حدثا وعلم منهم ذلك من علم ممن قد وجب الولاية معه ، فالحكم فيه على ما وصفناه ، أن عليه أن يبرأ منه ثم يستتيبه من ذلك فإن لم يتب مضى على البراءة منه ثم لا يسعه أن يظهر البراءة منه الى أحد ممن يعلم أنه يتولاه حتى يقم عليه الحجة بماذا برىء منه .

وأما إن لم يعلم أنه يتولاه فليس محجور عليه البراءة منه حتى يعلم أنه يتولاه لأنه حكمه خاص فيم علم ذلك بعينه . وقد قال بعض المسلمين إنه لا يجهر بالبراءة منه إلا مع من يعلم أنه لا يتولاه لأنه لو جهر بالبراءة منه فوافق ذلك مع من يتولاه كان قد أباح البراءة من نفسه حيث لا يعلم ولا يكون عاقلا من يدخل فيما لا يعلم .

وقد قال بعض : إن أظهر البراءة من هذا مع من لا يعلم أنه يتولاه أو لا يتولاه صغير من ذنوبه .

وأما أنا فأحب أن لا يجهر بالبراءة من أحد ممن قد استحقها معه ممن استحق اسم الإسلام حتى يعلم أن الذى يبرأ منه معه لا يتولاه أو يبرأ منه معه لا يتولاه أو يبرأ منه مثل براءته منه ، فإن برىء منه مع أحد لا يعلم أنه قد لزمته ولايته بحكم حق ولم يغير ذلك عليه المتبرىء معه ، ولا ادعى ولاية المتبرىء منه ، ولا علمت أنا أن المتبرىء معه من المتبرأ منه يتولى المتبرأ منه فولى هذا على ولايته ولا أقول إنه أتى صغيرة ولا كبيرة لأن الحكم فى المخصوص غير الحكم المعموم .

مسألة :

ومن الأثر ، واذا سئل المسلم عن رجل له معه ولاية ، فقيل : لا يسعه أن يكتم علمه فيه . قلت لأبى سعيد : ما العلة فى ذلك ؟

قال أبو سعيد : لا أبصر له فى هذا علة يبين لى ثبوتها إلا أن يكون

---

(١) الخبرة بكسر الخاء وهى المعرفة ، والخبر بضم الخاء وهو العلم .

قــد نزل بمنزلة يلزمه عــلم ذلك منـــه ولا يسعه إلا ذلك عنـــدى ويكون بكتمانه ذلك يتعطل لله حق ؛ أو يرتكب لله حـــد • فإن نزل بهذه المنزلة من أحـــد المعانى ثبت عنـــدى هـــذا ؛ وخبره له بذلك ما لم يكن على هـــذه الحالة وسبيله ما لم يقع له أن يتولاه بولايته ويقبل منه ذلك ويكون ذلك أصـــل معناه وهو لا يبصر الولاية والبراءة ، والسائل له ضعيف لا يميز الفرق ما بين من يجوز الولاية بقوله وممن لا يجوز ، فأحب أن لا يقصـــد الى خبره على هـــذا السبيل الا حتى يعـــلمه مما يخاف عليه منه أنه يقبله مما لا يسعه ، ولا أحب له على حـــال أن يقصـــد الى كتمـــان ذلك لمعنى استخفاف بحق وليه إلا يخبر به ، ولا بحق الله فيـــه ولا لكتمان الحـــق فيه ، وأما لزومه على الواجب فلا يتبين لى إلا على هـــذه الصـــفة التى وصفتها لك على غير هـــذه الشريطة التى ذكرتها لك •

مســألة :

ومنـــه ؛ وليس لمن استحق الولاية مع أحـــد أن يمسك عن ولايتـــه بعـــد استحقاقه لها معـــه ، كما لا يجوز له ترك البراءة من أحـــد بعـــد استحقاقه إياها ؛ لأنهما فريضتان ، فاذا وجبت إحداهما فى وقت واحـــد عليه لم يجز لأحـــد تأخير ذلك •

مســألة :

قال أبو الحسن : هـــذا إلا أن يلزمه حـــكم يزيل ذلك •

قال أبو سعيد ــ رحمه الله ــ : معى أنه اذا ثبت ذلك عليه بما لا ريب فيه ولا نسك وهو عالم بذلك عـــلما يوافق فيه أحـــكام الكتاب والسنة ، أو قامت عليه بذلك حجة لا يســـعه الا قبولها من حجة الرافعين لولايته فقصـــد الى ترك ولايته لغير معنى أنه لا يسعه •

وأما إن ضاق عن ذلك لمعنى رآه من المتولى أو لضـــعفه أو لخـــوفه

من ولايته أن يتولاه على غير الحق الذى يوافق طاعة الله فوقف عن ولايته بعينه على شريطة ولايته فى الشريطة فى جملة المسلمين وولاية من تولاه من العلماء ممن لا يشك فى ولايته فإنه عندى بذلك أرجو أنه سالم .

وقد قيل فيمن رأى من وليه الذى قد ثبت عليه ولايته أمور أكرهها منه ما لم يستحق بذلك كفرا بإصرار على صغيرة ولا ركوبا بالكبيرة إلا أنه كره ولايته لما رأى من أخلاقه التى قدرتها ولايته أن له أن يترك ولايته على ولايته له فى الشريطة إن كانت تلزمه فيما لا يسعه . وليس هذا ومثله قاصدا الى ترك الولاية على تعطيل الحق ، وإنما هذا هارب من الباطل الى موافقة الحق لان لا يتولى إلا طيبا يصطفيه لنفسه لأن الوالى إنما هو لوليه صفوة من الناس يصطفيها لنفسه يخصه بها ويمنحه مودته فلا ينبغى أن يكون إلا فيما لا يشك فيه فاذا وقعت فى غير الموضع بأحد الأسباب التى قد تضر فى أحكام أمره فيها لم يضيق عليه ذلك عندى أن ينصر لنفسه ، ويعتبر أمره فى حاله هذا ، فإن كان لو لم يكن قد تولاه لم تطب نفسه لولايته لم أضيق عليه أن يمسك عن ولايته على شريطة ولايته ، ولم أضيق عليه الإقامة على ولايته على ما قد أثبتها له على شريطة تركها إن كان قد استحق تركها معه ، وعلى شريطة البراءة منه فى الجملة اذا لم تطب ولايته له بمالا يشك فيه ولم يطب له تركها بما لا يشك فيه مما يستحق ذلك فى الحكم ، ومعى أنه قيل : اذا ثبتت عليه ولايته بوجه صحيح تثبت عليه فى الحكم لم يكن له تركها فى الحكم إلا بحدث يصح على وليه فى الحكم من ركوب الكبيرة أو إصرار على صغيرة ولا ينتقل عن ولايته إلا الى براءة يستحقها ، لأنه ليس بين الولاية والبراءة منزلة فالولى على ولايته مع صاحب هذا القول حتى ينتقل الى العداوة .

مسـألة :

قال أبو سعيد فى من كان فى عـلم الله تبارك وتعالى من عباده وليا له فى سابق علمه وهو يرتكب المعاصى فى الدنيا ، فاختلف قول أهل العـلم فيه على ما وجـدنا فيما جاء به الأثر . قال من قال : إنه ولى لله على كل حال ، لا يتحول عـلم الله فيه من حال الى حال لأنه سابق علم الله فيـه أنه ولى فلا يعادى وليـه .

قال من قال : بل يعاديه فى حين مواقعته لمعصـيته ويواليه فى حين خروجه عن معصيته الى طاعته ، وهكذا سبق فى علم الله فيه لأنه لا يرضى لعباده الكفر ، ولا يرضى منهم إلا الإيمان والطاعة ، فاذا لم يرض منـه سخط عليه فى الحال الذى استحق السخط ، كما يرضى عنه فى الحال التى استحق الرضـا عنه ، وعـلم الله سابق لا يتحول ولا يأتى غيره ولا يكون إلا ما عـلم الله .

وقال من قال : إنه وليه فى علمه أنه من آهل ولايته ، ولا يعترض على الله فى شىء من أحـكامه ، ولا يسأل عن شىء من فعـله تعالى الله عن ذلك علوا كبـيرا .

وليس هـذا الاختلاف من أهل العـلم تعاطى منهم لعلم الله المكنون ولا يجـوز هـذا على هذه النية ، وإنما التمسوا هـذا على ما أظهر لهم الله من ظاهر أحـكامه ، التماسا منهم لرضـاه وخروجا منهم من حـكم ما ألزمهم من التعبد فى ذلك على سبيل ظاهر أحـكام الله فى عباده والعلم بأنه ــ سبحانه ــ عادل لا يجور ، صادق فى جميع ما قال بأن ما قسـم على كل حال .

مسـألة :

سألت أبا سعيد حفظه الله عن الذى يلزم فرض ولايته ؟

قال : فالذى أوجب الله عليه فرض ولايتـه هو أن توالى لله أهـل

طاعتـــه فى شريطة دينه واعتقاد إرادته علمهم أو جهلهـم فهـذا فرض له لازم .

ومما يلزمه بعـــد أن يميز بين أهل الحق وبين أهل الباطل وبين أهـــل الضـــلال وبين أهل الهـــدى ، إذ قـــد قام فى عقـــله أن لله أهل طاعة قـــد تعبده فيهم بالولاية ، ولله أهل معصية قد تعبده فيهم بالعداوة ، ولا فرق بينهم معـــه إلا بالتماس معرفة ذلك بالفرق بينهم ، واتباع سبيل المهتدين منهم ، وذلك فرض له لازم لقول الله [تعـــالى] :

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ، وكونوا مع الصادقين) [1] .

وقوله [تعـــالى] :

(... ويتبع غـــير ســـبيل المؤمنين ، نوله ما تولى ونصـــله جهنم وســـاءت مصـــيرا ...) [2] .

وقوله [تعـــالى] :

(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرســـول وأولى الأمـــر منـــكم ..) [3] فطاعة الله فى العمل بكتابه ، وطاعة رسوله ــ صـــلى الله عليه وسلم ــ ، اتباع سنته ، وطاعة أولى الأمر ، التسليم للأئمة المنصوبين ، اللازمة طاعتهم أعناق العباد للإمامة والأئمـــة فى الدين المتبعين لســـبيل المهتدين ، قلوا أو كثروا ، لا تمت حجتهم كثرة أهل الباطل ، ولا تضعف حجتهم قوة أهل الباطل ، بل حجتهم هى القاهرة ودعوتهم الظاهرة ، وعلى الجميع اتباعهم ، فاذا كانت يدهم قاهرة ودعوتهم ظاهرة كانت معرفتهم شاهرة وقامت لهم الحجة واستغنى عن البحث .

---

(١) الآية ١١٩ من سورة التوبة .
(٢) جزء من الآية (١١٥) من سورة النساء .
(٣) جزء من الآية (٥٩) من سورة النساء .

واذا كانت يد أهل الباطل هى العالية وضلالتهم هى العالية ، وكانت يد المسلمين وأيدى أهل الخلاف لهم فى الدين متكافئة كل منهم يظهر التعبد بما يدين به • ويجوز له ذلك بلا أن يؤخذ فى ذلك على يده ، لزم الجاهل أن يميز ما بين الحق والباطل وما بين أهل الحق وبين أهل الباطل اذا قامت الحجة فى عقله أنه ليس له أن يقبل الباطل ، وأن عليه أن يلتمس الحق ويعمل به فيما تعبده الله به مما هو جاهل به من تأدية فرائض الله عليه ، ومزايلة حرمات الله التى حرمها الله عليه ، وهو وان كان جاهلا فاذا قامت عليه حجة العالم بما اذا بلغ اليه معرفته مما شهر من عدل العالم وفضله وموافقته للحق المهتدى بما ظهر من صدقه وعدله بما لو بلغ الى علم عالم لزمه الولاية له ، ضاق عليه جهل ما قامت به الحجة عليه من ولاية من أمره الله بولايته وطاعته فيما جعله الله له من الطاعة فيما أولاه من هدايته فلا يسع جهل الإمام مع من جهله قيام فيما تقوم به الحجة مع من علمها من العالمين بها وبأحكامها ، من هاهنا لزمه البحث والسؤال حتى يتولى أهل الهدى ويعادى أهل الضلال من أهل عصره ، لأنه اذا وجد الناس مختلفين اختلافا لا يسعه مجامعة الجميع على ذلك ، ولا يسعه مفارقة الجميع فيكون قد فارق المهتدين ، لزمه الالتماس والبحث عن الأصل فيما اختلفوا فيه والأساس ، لأنه غير مهمل ، فاذا اطمأن قلبه مع هداية الله له الى المحقين من المختلفين وما قامت عليه وله الحجة بما فرق فى علمه وتبين فى عقله من ضلالة الضال وهداية المهتدى الشاهد على الضال بضلالته وقد لزمته الحجة مع ذلك ولا عذر له فى الشك فى المحقين من أجل خلاف المخالفين لهم ولو كان ذلك كذلك ما صحت دعوة المسلمين فى نيف وسبعين فرقة من المدعين كل منهم يدعى لنفسه الهدى ويدعى سبيل السعداء ، وأن من خالفه فقد جار عن الحق

واعتدى ، وليس ذلك الى قول المختلفين ، وإنما ذلك الى من هـداه الله الى سبيل المتقين .

فمن كانت الحجة قامت له كان حجة على من جهـله وعـلى من علمه ، ولا عـذر لجاهل جهـله .

وكذلك قال الله تعـالى : (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيـه من الحق بإذنه) [1] . فلا هـداية أبدا إلا لمن هداه الله الى الهـدى ، ولا هـدى من الله أبدا إلا لمن آمن به ، ولا يكون مؤمنـا إلا حتى يوافق سـبيل الإيمـان .

مسـألة :

وسئل أبو عبـد الله عن الجلوس مع الباكية والنائحة فقـال : إنه مكـروه .

مسـألة :

وفى جـواب أبى المؤثر : وقـد بلغنا عن بشير أنه قال : فمن كانت له ولاية ثم كان منه بعض أشـياء كرهها منه المسلمون من غـير أن تجب براءة ، فرأى بشير الوقوف عنـه واسعا للمسلمين الذى رأى ذلك منه .

وسألت محمد بن محبوب فقـال مثل ذلك .

قال غيره : وقـد كره المسلمون أشياء وأحبوا السترة منها ، وليس هى من الحرام ولا يجب بها وقوف ولا براءة .

وما كان من أمر مشكل وقفوا وقوف مسألة ، وسعوا له بالسؤال حتى يعـلم رأى المسلمين وقولهم فى ذلك .

---

(١) جزء من آية ٢١٣ من سورة البقرة .

مسـألة :

قال أبو زياد عن عيسى الخراسانى : قلت له : فما تقول فيمن دخـل بيت إنسان بغير إذن القوم ، أهو من الصغائر ؟

قال : ليس عندى من الصغائر ولا من الكبائر •

قلت : فاذا كان وليى قبل ذلك ، فما هو حينئذ حين علمت ذلك منه ، أبرأ منـه أم لا ؟

قال : لا تبرأ منه ولا تتولاه ، ولكن قف عنه حتى تستتيبه •

قلت : فإن مات قبل أن أستتيبه ؟

قال : قف عنـه ، لعـله قـد تاب •

قلت : فإنه قـد مات فى منزل القوم قبل أن أستتيبه ؟

قال : قف عنه لعـله قد ندم حين دخل ومات •

قلت : هو فى المنزل ؟

قال : نعـم لعله قد تاب وندم ومات ، قف عنه •

قلت : فما تقول فيمن أتى صغيرة من الذنوب وهو لى ولى أبرأ منه من حين وقـع بهـا ؟

قال : لا ، حتى تستتيبه ، والصغيرة التى سألته عنهـا مثل النظرة والكذبة وما أشبه ذلك من الذنوب مما دون الكبائر وهو يدين لله بالتوبة منهـا •

قلت له : ما أبرأ منه من ساعة وقع بهـا ؟

قال : لكن قف عنـــه حتى تستتيبه •

قلت : فإنه مات قبل أن أستتيبه ؟

قال : قف عنـــه لعـــله قـــد تاب •

قلت له : وما هو ساعة وقع بالذنب ؟ أليس فاسق ؟

قال : عاص حين وقع فيه حتى يتوب •

وقال عن أبى عيسى : ليس على من ارتكب صغيرة من الذنوب وقوف ، وهو على ولايته ، ولا يحـــكم بشهادته إن كان شـــهد حتى يستتاب ، فإن تاب قبلت منه شـــهادته التى كان شهد بها وولايته ، وصار بمنزلته التى كان عليها من الولاية ، وإن كان أبى وأصر خلع وبرىء منـــه ، وإن مات من قبل أن يستتاب وقف عنـــه ، وعلى هـــذا إجماع الفقهاء •

وإن كان أتى شيئا من الكبائر من قبل أن يشهد أو من بعد أن يشهد ، فشـــهادته التى شهد بها ترد ولا تقبل منـــه أبدا ، وتقبل ولايته وشهادته اذا شـــهد فيما يستأنف ، يعنى ما كان شهد فى حال ركوبه الكبائر والذنوب عنـــد المسلمين على منزلتين ، فذنب يهلك به صاحبه عند المباشرة والموافقة له ؛ وهى الكبائر ، وذنب يهلك به صاحبه بترك التوبة والمقام عليهـــا ، وهى الصـــغائر •

مســألة :

وعن رجل قال لرجـــل : لا أرضاك واتق الله • أيكون ذلك براءة من المســـلمين ؟

قال : يقول إنه من يبرأ من المسلمين فعليه أن يتوب إن لم يكن كما قال ، وإن قال لا أرضى خلقك فى دين المسلمين ، فقد يكو هـــذا •

مسـألة :

واذا كان المسلمون يتولون رجلا ثم كانت منه أشياء كرهها المسلمون ، غير أنه اذا دعى أجاب ، واذا عوتب رجع فما كان هكذا فهو من المسلمين ، فاذا رأوا منه التخليط وما لا ينبغى كفوا عنه ولم يتولوه ، ولم يتبرءوا منه ، فإن تولاه رجل من المسلمين أمروه بالكف عنه ، وإن قال : أنتم تبرءون منه ؟ قالوا : لا ؟

قال : فأنتم منه فى شك ، فإن تبرءوا منه برئت منه ، فقالوا لا نبرأ منه فقال أنا اذا أتولاه لم يكن للمسلمين عليه سبيل فى ذلك وهو فى ولايتهم ، ما لم يتول من برءوا منه . قال : وقال موسى : اذا تولى المسلمون رجلا برىء هو منه أو برءوا ممن تولاه فإنه يسأل ؛ فإن يقل دينى وقولى فيه قول المسلمين .

مسـألة :

قال أبو سفيان : كانت امرأة من المسلمين فاضلة ، مات أخ لها ، وكان مخالفا ، قال : فحزنت عليه ، قال : فقال لها ابنها يا أماه : لو استغفرت (١) له ، عسى كان يذهب عنك بعض الذى تجدين قالت : يا بنى إن استغفارى له يضربى ، و لاينفعه .

---

(١) فى الأصل « استغفرتى » والصواب ما اثبتناه .

الباب الثانى

فى البراءة من أهـــل

الكفــــر

قال بشير : لو أن رجـــلا يسمع أن فلانا فعل كـــذا وكذا مما يكفر به من فعله ، لكان عليه أن يقول وأن يعتقد إن كان هذا الفعل صحيحا فأنا برىء منـــه ، وذلك أنه يسمع ولا يصـــح منه فيه •

قال : اذا وقع الحـــدث الذى يكفر به من ركبه بفعـــل قـــد عرف معناه ، وهو مما يسع جهـــله ، فعلى من سمعه بالصـــحة وعرف معناه ؛ البراءة ممن ركبـــه •

قال غيره : نعـــم اذا كان ذلك لا يسع جهـــله • قال : والدليـــل على استحلال المحـــدث أنه يبرأ ممن جرم حـــدثه ، وأما اذا سمعه وصح معه ولم يعرف معناه فليس عليه أن يبرأ لأنه لا يعرف معنى ذلك ولا ما هو •
قال غيره : صحيح لا تقوم الحجة إلا بمعرفة المعانى •

مســألة :

قال بشير : يجوز الشك فى المستحلين للكفر لمن لم يعـــلم أنه كفـــر حتى تقوم الحجة عليـــه بأن ذلك الحـــدث كفر ، والحجة جماعة المسلمين الذين ليس له أن يرد قولهم عليهم فى قيام الحجة •

قيل له : فهل يجوز لرجل أن يقف عن رجل قـــد كفر وهو يعـــلم كفره ويتولى من برىء منـــه •

قال :لا يجـــوز له لعـــلمه •

مسـألة :

ومما لا يعذر العباد بجهله والشك فيه أن ينتهك المحارم على استحلال من أهلها لهـا ، ودينونية فيها ، فاذا عـلم أن الراكب لذلك مسـتحيل داين ؛ لم يسع أحـدا أن يشك فى هلاكه ؛ وقولهم إن المستحيل لما حرم الله لا يسع جهل كفره من عـلم حرمة حـدثه •

وفى الآثار : إن كل متولى لمحدث على حدث مكفر محـدث ، والشاك فى ضـلالهما على تحريم المحـدث لركوب الحـدث ، مسلم حتى تقوم عليه الحجة ، فاذا قامت عليه الحجة فشـك فيهـا فلم يبـرأ ممن ركب الحـرام ، هلك •

قلت : مثـل ماذا ؟

قال : مثل من عـلم أن الله حرم شيئا من الأشياء فى كتابه ثم سمع من زعم أن ذلك الشىء حـلال ، فقـد وجب عليه التخطئة له والبراءة منه ؛ وإن شك فيه بعـد علمه باستحلاله وقيام الحجة عليه هلك • ولا عذر له فى شـكه ، ومن هـذا لم يجز الشـك فى الإسلام •

قال : من ركب معصـية أو أحـدث حدثا لم يدر ما هو مستحيل له أو يحرم مالا يبلغ به فاعله ولم يسمعه ، يدعى على الله شـيئا ، فإنه يسعه الإمساك عنه ولا يتولاه ولا يبرأ منه اذا لم يكن من قبل له وليا ، فإن قامت عليـه الحجة أن ذلك الشىء حرام على من فعله فعليه البراءة منه ، فإن عـلم أن ذلك حرام ولم يعـلم أن ركب ذلك يبرأ منه وسعه الوقوف اذا كان واقفا سائلا عن حـكم ما يلزمه فيما قـد صح منه من ذلك ، فإن أفتاه مفتى بعد السؤال ، أو قامت عليه الحجة بأن ذلك الشىء مكفر لراكبـه وأن البراءة واجبة عليه فعليه البراءة ممن أحـدث ذلك الحدث ولا يسـعه الشـك بعد قيام الحجـة •

مسـألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ ؛ وبلغنا أن أبا عبد الله قال فى البراءة : إن من كانت له ولاية فلا يبرأ منـه حتى يرى منه مثل سعاع الشمس ، يعنى من الصحة ؛ مثل ذنب وعد الله عليه النار فى الآخرة ، وحدا فى الدنيا .

[رجع الى كتاب بيان الشرع] .

ومن كتاب الاستقامة :

فأما وجه الحقيقة من أحكام الولاية والبراءة فذلك جميع ما يصح بالحقيقة التى لا يجوز تكذيبها ولا الشك ، وذلك ما صح فى كتاب من كتب الله تعالى فى أحد من الناس بعينه أو باسمه أو بصفته أنه عدو الله أو ولى الله ، أو أنه مؤمن أو كافر أو من أهل الجنة أو من أهل النار أو عن لسان رسول من الرسل صلوات الله عليهم ، أو من كتاب من كتب الله . وذلك اذا صح بالتظاهر كتاب من كتب الله أو شىء منه ، ولم يرتب فى ذلك من عرفه ، أنه من كتب الله ، وأنه غير زائد فيه أهل ذلك الكتاب من أعداء الله ولا منقصون ، فهو حجة أيضا على من عرفه ، كما قد أجمع أهل القبلة وأهل الصلاة على كتابهم أنهم لا يزيدون فى تنزيله ولا ينقصون ، وإن كانوا غير مأمونين ولا مأمون أكبرهم على دين الله وعلى تحريف تأويل كتابه ، وأنه لا يجوز عليهم ولا يتوهمون أنهم يقصدون الى الزيادة والنقصان ، ولا الإبطال ولا الكتمان لتنزيله ، ولا يصح منهم ذلك إلا من خرج من حد الإقرار الى حد الابتكار ، وعرف بذلك فى الإظهار ، فحينئذ قد خرج من حال الإقرار الى حال الابتكار ، ولا يؤتمن على تنزيل ولا تأويل إلا من عرف شيئا من التنزيل

والتأويل من كتابنا هـذا • وبأن له عـدل ذلك وصوابه ، وإلا فلا يكون المتهم فى شىء حجة ولا يؤمن عليه اذا كان متهما فيه • كذلك ما ادعت اليهود والنصـارى والصابئون مما فى أيديهم من التوراة والإنجيـل والزبور ، وقـد عرفوا بالنقص له وكتمانه والزيادة فيه ونقصـانه فلا يكون قولهم فى ذلك حجة حتى يعـلم علم ذلك بما لا يشـك فيه ولا يرتاب ، أو يكون شيئا مما لا يخالف السنة والكتاب فهنالك يجوز قبول قولهم فى ذلك إلا أن يأتوا بمالا يسـع جهله من صـفة الله أو وعده ووعيده ، وإثبات أسمائه وتوحيده ، فإن ذلك حجة من جميع من جاء به ونطق به وعبره من المعبرين •

ولا نعـلم الى وقتنا هـذا أن أحـدا من أهل قبلتنا أنكر شيئا من التنزيل ، ولا زاد فى الكتاب شيئا من التنزيل على الادعا أنه منه ، ولا أنقص منه على وجه الادعا أنه ليس منه •

فجميع أهل الإقرار مأمونون على التنزيل مقبول منهم يتعـلم منهم ويعلمون ، وهم أهل التنزيل ، وأهل الإقرار بالتنزيل ، ولا يجوز أن يمنعوا شيئا من التنزيل ولا يتهمون فى شىء منه إلا أن يصـح من أحد من أهـل الإقرار أنه يحرف التنزيل أو يكتمه أو يزيد فيه أو ينقص ، وكل من يرى بمنزلة أجرى عليه حـكم ما استحقه فى منزلته التى نزل بها ، وأنزله حدثه بمنزلته التى أنزلها نفسـه ، واتهموا فى التنزيل ، واستخينوا فيه كما اتهم أهل الكتاب فيما يزعمون أنه من الكتاب إلا ما صـح أنه من التنزيل لأنه لا تقوم حجة أبدا منهم الا فيما لا يسع جهـله •

ومن الكتـاب :

عن النبى — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : أقرؤهم لكتـاب الله أبى بن كعب • ومنـه : وكفى حجة فى ذلك ما عليه الإجماع من أهـل القبلة على ترك القراءة بحرف أبى بن كعب والإجماع على غيره فى القراءة إلا شاذ من حروفه ، وكفى أن مصـحفه غير مثبوت فى القرآن فى زماننـا وقبل زماننا ولو كان ذلك سـنة ، أنه لا يجوز ما خالف قراءة أبى بن كعب

لما جـاز أن يقرأ القرآن إلا على ما قرأ أبى بن كعب ، إذ ثبت بالإجماع أنه أقرأ الصحابة للقرآن ، وإن صـح أن النبى — صلى الله عليه وسلم — أمر بالوحى أن يقرأ عليـه وأنه قـد استند عليه وقرىء عليه ، وإنما قال النبى — صلى الله عليه وسلم — : « أقرؤهم لكتاب الله أبى بن كعب » أتى بهـذه الفضيلة لا على أن القراءة بغير قراءته حرام . والله أعلم .

انظر فيه فإنى أخـذت المعنى ولم آت باللفظ كله .

ومن الكتـاب

وكذلك أحـكام السعادة فى السعداء ، مثل ما صـح عن الله تبارك وتعالى فى سعادة امرأة فرعون ومريم ابنة عمران ، وما صـح فى النبيين والمرسلين المسلمين فى كتاب الله ، فكل هـذا من أحـكام الحقيقة بسعادة هؤلاء ، ولا يجـوز لمن عـلم ذلك من كتاب الله وصـح معه من طريق العـلم من كتاب الله بذلك بما لا يرتاب فى ذلك أنه من قول الله تبارك وتعـالى بأى وجـه بلغ إليه عـلم ذلك ولم يشك فيه ولم يرتب .

ومن الكتـاب :

لأنه اذا أنكر شيئا من القرآن ولو آية من القرآن واحـدة ، أو معنى واحـدا مما جاء فى الكتاب كان بذلك مشركا .

مسـألة :

من كتاب التقييد الذى عن أبى القاسم سعيد بن عبد الله ووجـدته على أثر سؤال عن أبى مالك ، فالله أعـلم أهو عن أبى قاسم أو أبى مالك . وسألته عمن آمن بالأنبياء صـلوات الله عليهم فى الجملة ، ثم سمع بذكر واحـد منهم فيشك فيه ولم يعـلم أنه نبى ، أيسعه ذلك ؟

قال : نعـم اذا كان يؤمن بجميع الأنبياء .

قلت : فمن آمن بالقرآن ثم سمع به يتلى ويذكر مقروءا فجهل شيئا منـــه هل يسع جهـــله ؟

قال : لا ، اذا شـــك بعد أن يسمع ثلاث آيات ينظمهن •

قلت : فما الفرق بينهما ؟

قال : لأن الأنبياء ليس على أسمائهم أدلة تقطع العـــذر ، والقرآن نفس تلاوته تقطع عذر من سمعه بصحته لأن نظمه معجز مع ما يتضمنه من المعانى والإخبار عن الغيوب •

مســألة :

ومن غير الكتاب ، وعمن قال : إن النبى — صلى الله عليه وسلم — ليس هو من قريش ، ولكنه من الحبش ؟ أو قال : ليس هو من مكة ولكنه من الصـــين ، أو من بلاد الزنج ؟ أو قال : إنه لم يمت ولكن الله رفعـــه الى السماء كما رفع عيسى ؟ ما منزلته ؟ فاذا أقر باسمه ونســـبه وأثبت رسالته فليس يبلغ به ذلك الى الشرك ، ولكنه كافر نعمة يخلع ، ويبرأ منه •

مســألة :

وعن أبى عبد الله وعمن أنكر الرجم ، هـــل يبلغ به إنكاره شركا ؟ فليس يبلغ به إنكاره ذلك الى الشرك اذا كان مقرا بجميع ما جاء به عن الله مجمـــلا ثم أنكر ذلك اذا لم يجحـــد التنزيل فهو بإنكاره الى هـــذا الحـــد منافق كافر نعمـــة •

مســألة :

ومن شك بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يدرى •

مسـألة :

ومن دان بدين القدرية أو المرجئة أو الأزارقة والرافضة ، وخطأ من خالفه واستحل دم من قال بغير قوله ، فعلى كل من علم ذلك منه وعلم الحكم فيه ، البراءة منه .

ومن علم بحدثه ولم يعلم الحكم فيه ؛ قال قوم : لا يسعه إلا أن يبرأ منه . وقال آخرون : واسع له حتى تقوم عليه الحجة ، والحجة جماعة المسلمين الذين ليس له رد قولهم .

قلت له : فإن كان حدثه على التحريم فوقف عنه واقف ، قال : اذا علم حدثه وجهل الحكم فيه وسعه الوقوف حتى تقوم عليه الحجة ، وعليه السؤال عن معرفة ما يجب عليه فى الحكم ، فإن استفتى فقيها من المسلمين وأعلمه أن راكب ذلك مستحق البراءة فعليه الحكم .

قلت : فالمستحل غير المحرم ؟

قال : نعم المستحل ، قال قوم : يبرأ منه من علم ذلك ، ولا يسع جهله ، وقال قوم : يسعه حتى تقوم عليه الحجة .

مسـألة :

وسألت محبوبا عمن لا يعرف كفراً لكافر ، هل يكون مؤمنا ؟

فقال : من دعى الى الإسلام فقيل له ؛ من عمل بكذا وكذا فهو مسلم ، ومن عمل بكذا وكذا فهو كافر ، ومن عمل بكذا وكذا فهو منافق ، فأقر بذلك فى الجملة فهو مسلم يتولاه ، وقد يكون من المسلمين مالا يعرف ما يكفر به أهل المعاصى حتى يخبر بذلك وهو مسلم عند المسلمين .

مســألة :

وعنه وقال أبو عبد الله : إنما تجب البراءة على ارتكاب الكبائر فمن ركبها برئ منه ويستتاب فإن تاب رجع الى ولايته وإن أصر فهو عــلى البراءة .

قال : وعلى الذنوب دون الكبائر لا يبرأ منه حتى يستتاب ، فإن تاب قبل منه ولم يبرأ منه وإن أصر برئ منه بعــد إقراره .

وقيل : الكبائر ، قتــل النفس التى حــرم الله قتلهــا والربا والزنى والسرقة ، وشرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، فهــذه الخصال اذا رأيت ولياك يفعلهما أو شيئا منها فعليك أن تبرأ منه ثم تستتيبه ، وأما غــير الكبائر فلا يبرأ منه حتى يستتاب .

مســألة :

قلت : فعــلام تجب الولاية ؟

قال محمد بن محبوب : على الموافقة للمسلمين فيما دانوا به من القول والعمــل .

مســألة :

بلغنى أنه لما خرج عبد الوهاب بن جيفر بكتاب محمد بن عبــد الله وأصحابه يطعنون على شبيب ويعيبونه ، فوصــل الى الأشياخ بمــكة ، فقال المعتمر بن عمــارة بن سالم بن ذكوان الهلالى : إن البراءة منه وحد السيف معــا ، أو قال : سواء ، إنى لا أبرأ منه حتى يحل دمه ، وذلك فى الأئمــة فى قول بعض الفقهــاء .

وأخبرنا هاشم بن غيلان ، عن موسى بن أبى جابر ، قال :
قلت للربيع : ما تقول فى أهل عمان ، فإنهم اختلفوا أو افترقوا فى أمر شبيب ؟

فقال الربيع : من تولاه فتولوه ، ومن برىء منه فابرءوا منه .
قال ، فقلت : ما تقول فى الكف فإنى أرجو أن يكون فيه ألفة وصلاح ؟
قال ، فقال : ما يقول بشير ؟

قال : قلت : صاحبى ولا يخالف على ، فقال : أنتم أعلم بأهل بلادكم ، وأما أنا فليس ذلك رأيى ، فلما قدم موسى بن أبى جابر أظهر ذلك ، وبقى هادية ، فبايعه هادية ، وتابع هادية أصحابه وكانوا دونه .
وقال عبد الوهاب : من تولاه برئنا منه .

قال هاشم : وكره بشير الكف ، وقال : لا نفعل ، فتولاه بشير وأهل الجوف . وقلت لهاشم : وكان رأى هاشم الكف فقال : لا ولكن الألفة فى الظاهر .

وسألت الفضل بن الحوارى فيما اختلفوا فى أمر شبيب ؟

قال : كان مجابا ، وكان يجبى القرى ، فاذا قدم السلطان تركها واعتزل .

مسألة :

جواب أبى معاوية ، وسألت ما تثبت به الولاية وتجب فيه البراءة ، وما حال العامة من أهل الإقرار ، وما تجب لهم ، فإنى أرجع اليك على ضعفى وقلة علمى الذى تجب به الولاية بين الناس عن المسلمين التسمى بالإسلام والإقرار بجملته ، وأداء الفرائض واجتناب المحارم من القول

والعمل . فاذا عرفت من عنــده هــذه الخصال وجبت له الولاية والمحبة والاستغفار فى المحيــا والممات .

وأما حال العامة ، عامة أهل الإقرار ، فإن الناس عنــدنا على ثلاثة أصناف : من عرفنا منه خيرا توليناه وأجبناه ، ومن عرفناه بشر برئنا منه وأبغضناه ، ومن لم نعرف منه شيئا وكلنــا أمره الى الله ، والناس عنــدنا بمنزلة الوقوف حتى نعــلم منهم أمرا تجب فيه ولايتهم أو البراءة منهم . ومن وجبت ولايته على المسلمين حرمته بأنها لم تزل إلا بحــدث يخرجه من الإسلام بكبيرة ينتهكها أو فريضــة يتركها ، أو يأتى ذنبا من الذنوب التى يجب فيها وعيد ، فيصر عليه ، فاذا أصر على صغيرة ، « فلا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع توبة واستغفار » (١) ، ويروى ذلك عن رســول الله — صلى الله عليه وسلم — وعن أهل العــلم من أصحابه .

مســألة

يقول محمد بن محبوب : سألت عمن تجوز شهادته وتثبت ولايته ؟

فاعلم أنه بلغنا عن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — قال :

« من أظهر إلينا خيرا أجبناه عليه ، ومن أظهر إلينا شرا أبغضــناه عليه ، ومن لم نعرفه بخير ولا بشر وقفنا عنه حتى نعرف منه خيرا فنتولاه عليه ، أو شرا فنبرأ منه » ، فمن ظهر منه خير اذا دان بدين المســلمين ،

---

(١) رواه الديلمى فى مسند الفردوس عن ابن عباس بلفظ « لا كبيــرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار » وكذا رواه القضاعى عن ابن عباس . قال ابن طاهر وفيه ابو شــيبة الخراسانى قال البخارى لا يتابع على حــديثه . ورواه ابن شــاهين باللفظ المزبور عن أبى هريرة وكــذا الطبــرانى فى مســند الشــاميين .

وسارع الى المعروف ، وحضر صـلاة الجماعة ولم نعـلم منه شرا ، قبلت شهادته ، ووجبت ولايته عند المسلمين .

مسـألة :

وقال أبو عبد الله : قـال أهـل العـلم بالله : إن الحب من الله ، والرضا ، هو جنته وثوابه ، وغضـبه وسخطه هو ناره وعقوبته ، وليس الحب منه والغضب يوصـف كما يكون من المخلوقين ، لأن حب المخلوقين فرح ، وغضـبهم حـزن .

مسـألة :

وعن رجل من المسلمين لجأ به فاسق قـد خالط السـلطان ودخل فى أمورهم ثم طلبوه فلجأ به ليواريه ففعل ، ثم اطلعوا على ذلك فقتلوا المسلم على ما فعل ، وقـد كانوا تقدموا فى ذلك وحذروا وأوعدوا قبل ذلك ، هل تكفى (١) الولاية ؟

قال : لا ، إلا أن يكون الرجل طلب بحق فمنعه وأراه ، هـذه مسألة على إثر مسألة من سماع أبى معاوية عن أبى عبد الله .

مسـألة :

وعن رجل كان يعرف من نفسه حـدثا مكفرا مما يحرمه على نفسه ، ويقر على نفسه بما يجب عليه فيه من حق أو حـد ، فيبرأ منه على حدثه ذلك رجل ممن يعرفه هو بالإسـلام ، ما تكون منزلة الذى برىء منـه عنـده ؟

---

(١) « تكف » فى الأصـل ، والصواب ما أثبتناه .

إن هـذا الذى قد عرف منه الكفر وهو يعرفه من نفسـه فبرىء منه فى قوله أو حـكمه ، فليس لهذا الكافر أن يزداد كفرا الى كفره بتكفيره المسلم على ما قام به من العـدل الذى أمره الله به من تكفيره ، فإن كان هـذا الذى يعرف كفر نفسه فليس له أن يبرىء منه اذا كان عارفا بكفر نفسـه إلا أن الذى برىء منه على ما لا يجب عليه فيـه البراءة عنـد المسلمين ، فإنه اذا عرف منه هـذه الصـفة فإن هـذا ليس من العـدل ، ولا من قول المسلمين ، وقد فارق المسلمين فى قولهم ، ولا تجب ولايتـه على مؤمن ولا كافر •

وقلتم : أرأيت إن كان هـذا الذى قـد عرف كفر نفسه فبرىء منه رجل مسلم ، ثم تاب وأصـلح ورجع عما كان منه عند نفسه فسمع ذلك الذى كان يبرأ منه ، هل يقيم على البراءة منه بعـد توبته ما كان ينبغى له أن يبرأ منـه ؟

فإنا نقول : إنه ليس عليه أن يبرأ منه ، ولكنه يعلمه من نفسه أنه قد تاب واستغفر الله مما كان قـد عرف منه من الكفر ، فإن برىء منه بعـد ذلك ، كانت منزلته معه على ما كانت عليه أولا •

مسـألة :

وقـد أدركنا المسلمين يبرءون من الناس على الأعمال المكفرة الشاهرة بالبراءة من الناس على شهرة الأعمال المكفرة ، وما قال أهل العـلم بالله شىء واجب على المسلمين ممن نشأ معهم فى عصرهم أو بعدهم ممن كـذب الرسل ، ومن أهل الأحـداث فى الإقرار من أهل القبلة بما شهر معهم من قبيح أفعالهم ومساوىء أعمالهم التى استحلوا بهـا ما حرم الله ورسوله عليهم ، وإن لم يدركوا زمانهم ويشـهدوا أحـداثهم ولم يعاينوهم من حيث عملوا ولم يشهد معهم بها من تقوم به الحجة عليهم ، ولكن شـهرة أعمالهم قامت به مقـام الإقرار العامة منهم لهـا •

وأما من لم يشهر معهم له اسم ولا عمل من أهل الانكار ولا من أهل الأحـــداث ، فى الاقرار من أهل القبـــلة ، ولم تقم عليهم بذلك الحجة ، أو شهرت معهم أسماؤهم ولم يشــــهد أحــــد بإحداثهم كانت البراءة منهم موضوعة عنهم حتى تقوم عليهم الحجة ، فاذا قامت عليهم الحجة بمعرفة أسمائهم وأحداثهم جازت له البراءة منهم •

ومن ذلك ، لو أن أحـــدا لم يشهر معه تكذيب قوم نوح له ولا غيره من الرسل كانت البراءة منهم موضوعة عنهم حتى يشهر معهم تكذيبهم ، فاذا شهر معه ذلك أو قامت عليه الحجة بذلك وجبت عليه البراءة منهم •

وكذلك لو أن أحـــدا لم يسمع بأحـــد من أهل الأحداث فى الإقرار من أهل القبلة ممن تقدمه مثل عثمان بن عفـــان ومعاوية بن أبى سفيان وعلى بن أبى طالب ، أو سمع بهم ولم يسمع بأحـــداثهم الشاهرة عليهم التى استحلوا بها ما حرم الله ورسوله عليهم وغيرهم من شهرة الأحداث المكفرة ، كانت البراءة منهم موضوعة عنهم حتى يشـــهر معهم أســـماؤهم وأحداثهم وتقوم عليه الحجة بذلك ، أو شهر معـــه ذلك كما قلنا ، وجبت عليه البراءة منهم •

مســـألة :

وذكر عن أبى يزيد أنه قيـــل له :

ما تقول : لو أن رجـــلا لقى عالما فقال له : إن الأمر الذى كنت عليه أو أنت عليه حـــرام ، فقال له الرجل : هل تعـــلم هاهنا أعـــلم منـــك ، فلم يسأل الرجل حتى مات •

قال أبو يزيد : مات مسلما اذا كان فى طلب الســـؤال تائبا فمـــات وهو مســـلم •

وقال فى كفر النعمة ، يقول الله ، [تبارك وتعالى] (١) :

(يوم تبيض وجـــوه وتسود وجوه ، فأما الذين اسودت وجوههم ، أكفرتم بعـــد إيمانكم ...) (٢) فإنما هو كفر نفاق .

ونقول : إنه يجوز من بنى آدم أن ينعم الرجل على الرجل بمال أو غيره فلا يشكره ، فيقول : قـــد كفر ، فالله أعظم ، اذا أنعم عليه فكفره .

وقال فى قصـــة سليمان [عليه الســـلام] (٣) : (ليبلونى أأشـــكر أم أكفـــر) (٤) .

وقال : المحبـــة والترحم للمســـلمين والبركة ، ولغيرهم عافاك الله وأصـــلحك .

مســألة :

وسألت محبوبا عن رجل من المسلمين عمل عملا من الكبائر جاهـــلا ، فمات الرجل من غير أن يتوب من ذلك العمل ؟

قال : من ركب الكبائر بعـــلم أو جهل هلك .

مســـألة :

وعن أبى عبد الله فى رجل زنى أو سرق أو قتـــل أو قذف أو شرب خمر أو سكر من النبيذ أو شرب من نبيذ الحب ولم يسكر ، ما منزلته مع المســـلمين ؟

فى وقت فعـــله كان لـــه مع المســـلمين ولاية من قبل أو لم يكن له

(١ ، ٣) ما بين القوسين اضافة .
(٢) جزء من الآية ١٠٦ من سورة آل عمران .
(٤) جزء من الآية ٤٠ من سورة النمـــل .

ولاية ، ثم فعـل شيئا من ذلك مما ذكرت فإنه يبرأ منه ثم يستتاب ، فإن تاب قبل منـه ، وإن أصر برءوا منـه وإن لم يكن له ولاية لم يستتب ويبرءوا منـه ويكون فى حال وقت ركوبه شيئا من الكبائر فى حد براءة ، والكبائر مما توجب عليه حـدا فى الدنيا أو عذابا فى الآخرة •

مسـألة :

وعن قوم لهم ولاية ، عـلم منهم أنهم يجتمعون على النبيذ ويتداعون اليه هل تسقط بذلك ولايتهم ؟

قال : اذا لم يعـلم منهم أنهم يشربون نبيـذا حراما من نبيذ الحب او غـيره مما لم ير المسلمون الشرب فيه ويعلمون أنهم يديرون القـدح فيما بينهم أو يعـلم أنهم يشربون حتى تغير عقولهم فهم على ولايتهم فإن عـلم منهم شيئا من هـذا استتيبوا ، فإن تابوا وتركوا ذلك كانوا على ولايتهم ، وإن لم يتوبوا من ذلك سقطت ولايتهم ولم تقبل شهادتهم •

مسـألة :

رجـلان شهدا على رجل بما تجب فيه البراءة منه ؟

قال : لا يتولى لأنه انقطع عـذره ودفعه عن نفسه بشهادة من شهد عليه اذا كانا عدلين من المسلمين •

مسـألة :

وسألت أبا سعيد عن قول الله :

(لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) [١] أهـذا

---

(١) جزء من الآية (١٨) من سورة الفتح •

خطاب خاص فى المؤمنين أم ذلك عام لمن كان بايعه تحت الشجرة ؟

قال : معى أن قوله يدل إنمـــا هو للمؤمنين لقوله : (رضى الله عن المؤمنين) والله راض عن المؤمنين من بايع تحت الشجرة أو غيرهم .

قلت له : فقوله هــذا يوجب الولاية للمؤمنين ولاية حقيقة ممن بايع تحت الشجرة ؟

قــال : فقوله هــذا موجب للمؤمنين ولاية حقيقة ممن بايــع تحت الشجرة وغيرهم .

قلت له : فإن قال قائل إن عليا وعثمان وأشباههم قــد كانوا فيمن بايع تحت الشجرة ، فلم لا تولونهم ، ما الجــواب له عندك فى ذلك ؟

قال : الجواب عندى فى ذلك أنا نتولى المسلمين الذين بايعوا رسول الله تحت هــذه الشجرة على هــذه الحقيقة كان عليا أو عثمان أو غيرهم ، وليس قولك أنهما بايعــا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ حجة علينا ، ولا موجب لهم الرضــوان ، ولو صــح أنهما ممن بايع تحت الشجرة لأنه إنما قال : رضى عن المؤمنين ، على قولك وقد أجبناك أنه راض عن المؤمنين ممن بايع تحت الشجرة أو غيرها .

قلت له : أرأيت إن احتج محتج أن الآية فى المتبايعين خاصة وهم على وعثمان وعمر بن الخطاب وأبو بكر وأشباههم ، وما الجواب ؟

قال : الجواب أن الرضوان للمؤمنين على العموم ، وعلى الخصوص ، فإن صــح أنه فى على وعثمان بعينهما أو فى أحــد بعينــه وإلا فهــو فى المؤمنين ، من صــح له الإيمان فسواء كان بايع تحت الشجرة أو غــيرها فهو مرضى عنه ، ومن لم يصح له الإيمان فهو معنا سواء كان تحت الشجرة أو غيرها ، لأنا وجــدنا الله يقول : إن الله رضى عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة أو غيرها ، ونحن على شهادة الله هــذه شاهدون .

مسـألة :

أحسب عن أبى المؤثر قـال :

وأما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أنزل الله فيهم : (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم) (١) فقـد عـلم أن فيهم المؤمن وفيهم الراجع عن إيمانه ، فجعل الرضـوان المؤمنين منهم خاصـة ولم يقل لقـد رضى الله عن الذين يبايعونك تحت الشجرة ، ولو كان كذلك لاستحقوا الرضـوان كلهم ، وأنزل الله فيهم :

(الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ، يد الله فوق أيديهم ، فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ، ومن أوفى بما عاهـد عليـه الله فسيؤتيه أجـرا عظيمـا) (٢) .

مسـألة :

وعن رجل تولى رجـلا على قلة عـلم منه بالولاية والبراءة فلما خالط الرجل وعرفه ، فاذا هو ممن ليس يستحق الولاية ، وحدثت له حالة أخرى غير الأولى ، وجبن المتولى عن استتابته واستحيا منـه ، هل له أن يقف عنه حتى يحـدث له حالة يتولاه عليها ، أو يبرأ منه عليها ، فأقول ليس له منه إلا إن يكون على حاله لا ينبغى له أن يتولاه عليها ثم أبصر بعـد ذلك أن يقف عنـه حتى ينصـحه ويستتيبه ، فإن تاب قبل منه وإن أصر برىء منه الا أن يكون على حاله لا ينبغى له أن يتولاه عليها ، ثم أبصر بعد ذلك الوجه فيـه فليرجع الى الوقوف عنه فلا يستتيبه .

مسـألة :

سألت أبا سعيد محمد بن سعيد رحمه الله عن الولى اذا رأى المنكر

---

(١) جزء من الآية (١٨) من سورة الفتح .
(٢) آية ١٠ من سورة الفتح .

فلم ينكره وقال إنه يقدر على إنكاره ، ولو أراد ذلك هل يبرأ منه أم هو على ولايته أو يقف عنه ؟

قال : اذا كان المنكر مما لا اختلاف فيه أنه منكر وكان الولى مما أوجب الله عليه الإنكار بالقدرة والوصول الى ذلك ، فضيع ذلك بغير عذر فذلك كبيرة من فعله ويبرأ منه ثم يستتاب ، فإن تاب رجع الى ولايته وإن صبر مضى على البراءة ولا يجعل عليه براءة ولا وقوفا حتى يأتى من الأمور ما لا يحتمل له مخرجا من مخارج الحق بوجه من الوجوه ويعترف بذلك أو تقوم عليه بذلك البينة ثم حينئذ يترك حيث أنزله الحق •

قلت : فإن كان ذلك المنكر مثل جماعة نساء أو رجال على شراب مسكر ولم ينكره عليهم وهو قادر على إنكاره ، هل تجب منه البراءة بذلك ؟

قال : اذا كان من السلطان أو من أعوانهم الذين لهم القدرة ببسط اليد والعز والقوة بالحق وكان هؤلاء المجتمعون على المنكر فى موضع دعوة المسلمين فيه ظاهرة وأيديهم فيه قاهرة لم يسع من وافق ذلك ممن له يد على الإنكار مبسوطة إلا أن يغير ما يرى من المنكرات بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه فإن لم يفعل فقد وجدنا عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله أنه لا يقدر على البراءة منه ، وأحسب أنه تترك ولايته ، وهذا على معنى التحقيق بالبراءة لا على معنى حقائق الأمور •

وأما فى أصل ما تعبد الله به عباده أن فرض عليهم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من قدر منهم على ذلك كما فرض عليهم الصلاة والزكاة وغيرهما من الفرائض •

ثم أجمع المسلمون أنه من ضيع فريضة بعد القدرة على أدائها بغير عذر فقد واقع الكبيرة وقد كفر بذلك كفر نعمة لا كفر شرك

إلا أنه لا يخلق على المسلم حتى يأتى ما لا مخرج له من الباطل بوجه من وجـوه الحق .

فمن ها هنا وقف المسلمون عن قطع البراءات (١) عن مسلم ما لم يظهر منه انقطاع عـذر حتى يظهر انقطاع عـذره ، ثم هنالك يخلق عليه بعينه بالكفر ، والله أعـلم بالصـواب .

قلت : فإن سمعت من سمعت منه أنه يقف عن من قـد أجمـع على البراءة منه ، وقال : لم يصـح مع حـدثه الذى قد برىء المسلمون مثل ن ع م ث ل و ى ع (٢) . وقال : فاذا احتمل معنا صـدق ما يقوله بوجه من الوجوه ، فهو على ولايته ، ما لم يبرأ من أحـد من المسلمين من أجل براءتهم من ن ع م ث ل و ى ع . أو يقف عن أحـد من المسلمين أو من علمائهم من براءتهم منهما .

قلت : فإن كان يتولى هـذين ن ع م ث ل و ى ع اللذين قد برىء المسلمون منهما وهو يتولى الذين قـد برءوا منهما لأن حدثهما كان شاهرا فاشية به الشهرة على أهل الأمصار ، إلا أنه قد يوجد عن « أبى معاوية » رحمـه الله أنه قال : لو نشأ ناشىء فى أرض العراق وسمع بفضـائل ل ى ع ولم يسمع بأحداثه جاز له ولايته ، فإن سمع بعد ذلك من يبرأ منه من غير أن تقوم عليه الحجة بكفره كان عليه أن يبرأ ممن برىء منه ، فاذا قامت عليه الحجة بالشهادة على كفـره كان عليه أن يبرأ منـه ويتولى المتبرئين منه ، ولابدّ له من أحـد هاتين الحالتين ، إما أن يتولاه بما قد رخص المسلمون من ولايته مالم تقم عليه الحجة بصـحة أحـداثه ويبرأ ممن يبرأ منـه ، وإما أن تقوم عليه الحجة بصـحة أحداثه فتحرم ولايته

---

(١) فى الأصل « البروات » والصواب ما اثبتناه .
(٢) كان الأولى أن نترك عصر الصحابة فلا نتكلم فيه . ويكفينا اليوم أن نبرأ حقيقة ممن برىء الله منهم ورسوله من الكفار والفسقة والمنافقين ...

وتجب عليه البراءة منه ، وإما أن يكون جاهلا بفضله واحداثه فليس له أن يتولاه بالجهل ولا له أن يبرأ من المسلمين من أجل براءتهم منه ولا يقف عنهم من أجل براءتهم منه ، فاذا تولى المسلمين على براءتهم منه ووقف عن ولايته وعن عداوته مالم تقم عليه الحجة بمعرفة كفره وانقطاع عذره فهو مسلم فى الولاية • فاذا لم يعلم منه بماذا تولاه لو صح فى ولايته له بماذا تولاه ، فإن كان تولاه بحق ممكن له ذلك فى الإسلام ، اعلم أنه لا يسعه أن يجمع ولايته وولاية من يبرأ منه بغير حق يقوم له فى الإسلام وعليه •

فإن قبل ذلك ورجع الى الحق قبل منه ، وإن أبى إلا ولايته وولاية من يبرأ منه بغير حق فلا يسعه ذلك فى الإسلام ويبرأ منه ، وأما مالم يعلم أنه يتولاه ويتولى من يبرأ منه فهو واسع له عند من امتحن بولايته اذا احتمل أنه قد تولاه بوجه من وجوه الحق فيما غاب عن وليه هذا ، وأما اذا ظهر أنه تولاه على سبيل ما تولاه أهل الخلاف من تصويبهم لباطله باتباع الهوى ومخالفة أحكام التقوى ، أو يبين بوجه من الوجوه أنه تولاه بغير حق فإنه يبرأ منه على ذلك •

مسألة :

وحفظت عن أبى سعيد فى المستحل لما حرم الله ، هل يسع جهل كفره من عاين منه اذا لم يعلم أنه كفر ما لم يثبت له الإيمان على ذلك أو تولاه على ذلك أو يبرأ ممن برىء منه من المسلمين ، أنه قد اختلف فى ذلك فقال :

من قال لا يسع جهل كفر المستحيل وإن على من عاين منه البراءة فإن شك فى كفره هلك بذلك •

وقال : من قال انه ما لم يثبت له الإيمان على ذلك ، أو لمن تولاه

على ذلك أو يبرىء ممن برىء منه من العـلماء برأى أو بدين أو يقف عنهم برأى أو بدين أو يبرأ من الضـعفاء من المسلمين اذا برءوا منه بدين ، أو يقف عنهم بدين فهو سـالم .

قلت له : فعـلى قول من يقول إنه يسـعه ، هل يلزمه سـؤال عن أمره حتى يعرف كفره ؟

قال : معى أنه ما وسعه عليه الإقامة لم يلزمه السـؤال بالدينونة ، ولكنه يكون السؤال هاهنا فضـيلة .

وأقول : إن عليه السؤال عما يلزمه فى حـكم الحدث الذى عاينه .

قلت له : فاذا برى من الضـعفاء برأى اذا برءوا من المحـدث أو وقف عنهم برأى ، أيكون سـالما بذلك ؟ ما لم تكن براءته ووقوفه عنهم بـدين ؟

قال : معى أن الذى يعـذره عن البراءة ، وكان المحـدث وليا له فى الأصـل فيبرأ ممن برىء من وليه من الضـعفاء برأى لموضـع القـذف لوليه فلا يخرج عندى من الاختلاف .

مسـألة :

سألت عن الولاية التى يصلح بهـا الناس باختصار فهو أن يتولى من تولاه الله ورسوله والمسلمون ، ويبرأ ممن برىء الله ورسوله منـه والمسلمون ، فهـذه الجملة ، والتفسير فى هـذا يطول .

مسـألة :

وعن الذى فى نفسـك منـه ريب ولا تتـولاه ، فالوقوف عنـه أولى بـه .

الباب الثالث

فى الـولاية

اذا قيل لك : الولاية على كم وجـه هى ؟

فقـل : على أربعـة :

ولاية الله ، وولاية رسوله ، وولاية المؤمنين ، وولاية نفسك .
واذا قيل لك : على كم وجـه تولى ؟

فقال : بالقدرة قـدرة إمام عادل ، وبالرفيعة رفيعة ولى ثقـة مع صـالح العمـل .

واذا قيل لك : البراءة من الولى على كم وجـه ؟

فقـل : على خمسة ؛ يبرأ منه بكفر أو بشهادة عدلين أنه عمل كبيره ، أو إقراره بأنه عمل كبير ، أو عـلم أنه رضى بكفر غيره ، أو عـلم أنه أصر على صـغيرة .

مسـألة :

قلت : فيم تثبت الولاية ؟

قال : بعمل الطاعة لله كما أمره .

قلت : فبم تثبت البراءة على أهلها ؟

قال : بعمل المنكر من ارتكاب المحارم والعمل بالمعاصى .

قلت : فبم تثبت الولاية ؟

قال : بالموافقة للمسلمين فى القول والعمل ، فمن وافقهم فى طاعة الله بالقول والعمـل ، تولَّوه بالرفيعة اذا رفع العـدل ولاية رجل وعدالته ، وتولوه بالشاهدين تجب الولاية لمن شهدا له بالعـدالة ، وبالشهرة تجب الولاية •

قلت : فالبراءة مثلها ؟

قال : نعـم •

قلت : من كم وجه تجب ؟

قال : من أربعة وجوه: المعاينة لراكب الحرمة ، وتارك الفرائض ، والإقـرار بركوب المحارم ، وبالشاهدين العـدلين على الحـدث المكفر لأهـله ، وبالشهرة لمرتكب الحـدث المكفر ، فهذه الوجوه تجب بها حكم الولاية والبراءة •

مسـألة :

مما عرض على الفضـل بن الحوارى وأبى المؤثر ، ولسنا نضـيق على المسلمين الناظرين فى سـعة المنزل لنـا ، وهو جابر له السؤال عندنا كما كان يسـعه • وأما أن يكف عن ولايتنا فيما علمنا وادعينا من العدل فإن ذلك عندنا هـلاك أن يقف عن أهل العـدل على ما قالوا به من عدل الله فى كتابه حتى يرى أنه قـد كفر ، أو ليس هكذا يكون المسلم السائل ؛ ومثل ذلك ، ويشبهه عندنا المعروف من قول الفقهاء المسلمين ، أو من جهل من يدينون به فى الزانى والسارق والقاتل والقـاذف ومثلهم من أهـل الحـدود ، فسأل عن دين المسلمين فيهم ، وهو متول لهم فهو مسـلم عندهم • فأما أن يكف عن ولاية المسلمين ويرى أنهم قـد ضلوا وكفروا بما دعوه اليه من العـدل فتلك منزلة لا يتولون أهلها ، ولا يوسع فيهـا لأنا إن وسعنا فى هـذا وسعنا الوقوف عن ولاية أهل العـلم من المسلمين

على ما دانوا به من العــدل الذى كان يسع العــدل المسلم السائل عنه ، ولا نعلمه فى بعض الحال حتى تقوم عليه حجة المسلمين ويرون قد ضاقت ولايته بعــد قيامهم عليه ، وقــد كان قبل ذلك الحال موسع عليه ذلك .

والحجة من كتاب الله وللمسلمين وعدلهم فى غير عذر لهم ولا وقوف له مــدة ولا سمى أحــدا دون أحــد ، ولكن الحق من الواحــد ومن الجماعة وليسوا سواء ؛ والجميــع والواحــد ويقوم به ، والحق منهم واحــد ، قد يؤديه الواحد ويقوم به .

مســألة :

ومن كتاب الرقاع سألت عن الولاية التى يصلح بها الناس باختصار فهو أن يتولى من تولاه الله ورسوله والمسلمون ، ويبرأ ممن برىء الله ورسوله منه والمسلمون ، فهــذه الجملة ؛ والتفسير فى هذا يطول .

مســـألة :

قال أبو محمد أظنه ابن بركة : إن الخبر المتواتر صحيح ، والصحيح يجوز العمل به فهــذا فى الولاية والبراءة جائز ، وذلك أنه لما كان الولاية والبراءة فريضتين ، فخــذ قيام الحجة بلزومهما صــحة الخبر بهما عمن أخبر عنــه بهما ، واذا خطــأ إنسان إنسانا فقــد برىء منــه ، والبراءة هى التخطئــة .

مســألة :

رجل أبواه منافقان أيجوز لعنهما وقبحهما بمشهدهما أو فى غيبتهما أم لا ؟

لا يحــل له ذلك لأنه من إيذائهما [1] وجفاهمــا ، وأمــا من حيث لا يسمعاه ولا يسمع الكلام من يبلغهما فلا بأس عليه فى ذلك •

مســألة :

اختلف سعيد بن محرز ومحمد بن محبوب فى الرجــل يريد الدخول فى الإسلام ، فقال سعيد : أما أنا فلا أدخــله فى الإســلام حتى أردده وأختبره وأعرف حرصه ، فاذا رأيته مستحقا له أدخلته فيه فإن قبــل توليته من حين أدخلته فى الإسلام وتقبــله •

وقال محمد بن محبوب : أما أنا فأدخله فى الإسلام ، فاذا دخل فيــه وقبله لم أتوله حتى أعــلم أنه يستحق ويظهر الولاية •

وعن أبى سفيان محبوب : أن الأشياخ كانوا يردون الى أن ينظروا الى حرص الطالب فإن حــدث به حدث وقــد رضى بسيرته ، فما نقول إلا أنه يتولى ، والله أعــلم •

وقال الوضــاح : لا أحب بعد ظهور الإسلام والدولة أن يردوا اذا سب عليه الإسلام فعــلم منه خيرا ، قبلت شهادته بعد ذلك بيــوم أو يومين وعــدله •

مســألة :

سألت أبا هاشم جابر بن يحيى عن رجل كانت له ولاية عند رجلين من المسلمين ، فاطلع أحدهما على حــدث منه مكفر وأصرّ عليه ، فبرىء منه على ذلك سرا من الآخر ، ثم إن الرجل واقع كبيرة بعــد ذلك بشهر

---

(١) فى الأصل « اذايهما » والصواب ما أثبتناه •

أو سنة وأصر على حدثه ذلك فبرىء منه وليه الآخر على هـذا الحدث الأخير فقال الرجل الذى برىء منه أولا لويه الذى برى منه آخر : إنى مذ سـنة أبرأ منه على حـدث كان منه غير هـذا ولكن سترت منك لأنك لم تطلع على ذلك فأما اليوم قـد اطلعت على كفره فأنا أبرأ منـه لأنه لا ولاية له معك فقال وليه الذى برأ منه آخـرا : أنت برئت منـه وهو يومئذ ولى لى بذنب مما قلت ، فقال الأول : لا أفعل ، هل للآخر عليـه سبيل على هـذه الصفة أم لا ؟

قال أبو هاشم : لا سبيل له عليه لأنه أظهر البراءة منه حال كفره .

مسـألة :

ابن محبوب وعن رجل شـهد جنازة ولم يعـرف له ولاية الى أن رفعت له ولايته عند الصـلاة على الجنازة فلم يتوله ، هل عليه توبة ؟ فقـد كان ينبغى أن يتولاه اذا تولاه عنده رجـل أو امرأة معه فى الولاية فاذا لم يفعـل فليفعل وليستغفر الله .

مسـألة :

قلت : فإن وافقك رجل فى القول والعمل ، وقال : أنا واقف عن موسى وراشـد سائل يجوز لى أن أتولاه ؟

قال : اذا وافقك جاز لك ولايته اذا كنت أنت ممن يتولى بالموافقة .

قلت : إلا أنه لم يخرج ولم يسـل ؟

قال : الخروج ليس بواجب على الناس ، إنما عليهم العمل والقول بالحق واتباعه والدينونة به وسؤال أهل الذكر فيما يجب عليـه إن كان لا يعـلم ، فإن وجـدهم لم يلزمه غير ذلك ، وإن لزمه العمل بشىء من

الحق وخروج من باطل لم يعرف يدخل أو يخرج ويعمل حتى يبرأ من دلك الذى دخل فيه وإن لم يجـد أحـدا يسأله فى موضعه التمس ذلك وطلبه من حيث وجـده قريبا أو بعيدا فى سفر أو قرب إنما عليه العمل بالحق ، وسؤال أهل الذكر وطلب العـلم ولو بالصـين ، كما قال النبى — صـلى الله عليه وسلم — •

مسـألة :

أبو الحسن [البسيانى] قلت : والذى أبرأ منـه ، كيف تكون نيتى فيـه ، وقولى حتى يسقط الغرض الذى قد لزمنى ؟

قال : نيتك فيه التبرى من فعـله المحرم والتخطئة له والتضـليل على فعـله ومفارقته عليه •

مسـألة :

وسألته عن الولاية فقال : « تول » [1] من تدعوه أنت الى الإسلام أو يدعوك أو يشهد من المسلمين ثقـة يعرف الولاية والبراءة •

وعرفت أن للولاية أهل أن يدعى الى الإسلام فذلك يتولى فإن جـاء منه فيؤمر له بالمعروف وكل رجـل تولى هـذا اذا اؤتمن • وهو عنـد الفقهاء منهم فدعا رجـلا الى الإسلام قبل أن يستأمر المسلمين فلا يتولى حتى برأ منه الصـلاح فيتولى حينئذ ، وأما رجل مسافر فلا يتولى حتى يرى منه ما تجب به الولاية •

---

(١) فى الأصـل تولى والصواب ما أثبتناه •

مسـألة :

وجدت من أثر عن القاضى أبى زكريا فى رجل يتوب الى الله من كل معصية ثم يعود يعصى ثم ينـدم ويتوب ثم تمضى عليه الأيام ثم يواقع معصـية أخرى ثم ينـدم ويتوب أيجوز له أن يتولى بنفسه أم لا ؟

الجـواب :

قـد قيل : إنه يتولى نفسه إن فارق المعصـية •

وقيل : إنه يتولى نفسه اذا تاب ، والله أعـلم •

مسـألة :

فإن قيل لك : أفتولى نفسك فى حـال الطاعة وتبرأ منها فى حـال المعصـية ؟

فقال : لا يجوز أن يبرأ الإنسان من نفسه أبدا ، ولو كان مقيمـا على المعصـية ولكن يتولاها •

فإن قيل لك : فما ولايته لنفسه الرضا عنهـا ؟

فقال لا : فمن رضى عن نفسه فقـد زكاها ، ومن زكاها فقـد شهد لهـا بالجنـة ، ولا يجوز هـذا لأن الله تبارك وتعالى قال : (فلا تزكوا أنفسكم ، هو أعـلم بمن اتقى) (١) •

فقد نهى الله عز وجل عن تزكية النفس •

---

(١) جزء من الآية ٣٢ من سورة النجم .

فإن قال : فما ولايته لنفسه ؟

فقل : الإقلاع عن الذنب والمعصية ، ولا يقيم على الذنب طرفة عين وليقلع عنه فهذه ولاية النفس .

مسألة :

من منثورة قديمة ، هل على الرجل أن يتولى نفسه ويبرأ منها أم لا ؟

نعم ، عليه ذلك ، والله أعلم .

مسألة :

وقد عرفت أن ولاية الإنسان لنفسه أن لا يقيم على المعاصى طرفة عين .

مسألة :

ووجدت أن الإنسان يجوز له أن يتولى نفسه اذا تاب من فعل المعاصى ، نيته أن لا يرجع الى شيء منها وأن يدعو لنفسه بجميع ما يحتاج اليه من أمر دنياه وآخرته ، وإن كان عليه حقوق ولم يخرج منها بعد إلا أنه على نية الخروج منها متى قدر ووجد ، واختلفوا فى المصر .

قال قوم : لا يتولى نفسه . وقال قوم : يتولاها .

مسألة :

فإن قيل : فما البراءة التى تقع من الله على عباده منه ؟

فقـل : يخدله ولا ينصره ولا يوقعه فى دنيـاه ويعاقبه فى آخرته ويصليه النار وبئس المصير ، فهذه براءة الله لعبده •

فإن قال : فما معنى براءة الله من أعـدائه ؟

قيل له : فهو ضـد الولاية ، وأنه لا ينصرهم ويكلهم على أنفسهم وينركهم فى عقوبات الدنيـا والآخرة •

مسـألة :

فإن قـال : فما ولاية العبـد لله ؟

فقـل : أن يتولى مدحه وينزهه وينفى عنه ما يكون للمخلوق •

فإن قال : فما ولاية الله للعبـد ؟

فقـل : ينصره ويوفقه ويرشـده ويهديه ولا يخـذله ويثيبه فى آخرته ويدخله الجنـة •

مسـألة :

إن سأل سائل فقال : المؤمن يتولى الله ؟

فقـل له : نعـم •

فإن قال : فما معنى ولاية المؤمن لله ؟

فقـل : هو أن يتولى القيام لمدحه وتوحيده وحفظ دينـه ونصرة أوليـائه •

قال أبو سعيد : معى أن هـذا حسن ويخرج معنى ولاية المؤمن لله تبارك وتعـالى أداء الطاعة مجملا فطاعته لله هى موضـع ولايته له كاملا

يأتى على جميع ولايته ومعصيته لله بما يستحق به عداوته بأى وجه من الوجوه هو براءة منه من ولايته ، فولاية المؤمن لله طاعته وعداوته له معصيته ، وكل حال ضيع فيها شيئا من طاعته أو ركب فيها شيئا من معصيته كان فيها بريا من ولايته مستحقا لعداوته وفى كل حال استحق فيها طاعته استكمل فيها ولايته •

مسألة :

الشيخ أبو الحسن ، هكذا وجدت مكتوبا ، إن سأل سائل فقال : أتقولون بأن الله تبارك وتعالى يتولى ويبرأ ؟

فقال : نعم ، يتولى المؤمنين ويبرأ من الكافرين •

فإن قال : فما معنى ولاية الله للمؤمنين ؟

فقل : معنى ذلك هو أن يتولى حفظهم ويضرهم ، ودفع المضار عنهم •

فإن قال : لم ؟

فقل : هذا المعقول المعروف من معنى الولاية فى الشاهد وكذلك الوالى على البلد هو المتولى لحفظه ورعاية أهله ودفع المضار عنهم •

وكذلك المتولى لليتيم هو المتولى لصيانته وحفظ ماله والقيام بأموره •

فإن قال : فأخبرنى عن معنى الولاية من غير هذا الوجه ومن غير حكم الشاهد ؟

قيل له : إن الدليل على ذلك قول الله تبار وتعالى : (وهم يصدون

عن المسجد الحرام وما كانوا أولياءه ، إن أولياؤه إلا المتقون) (١) •

فأخبر عز وجل أن القوّام بالمسجد الحرام هم أولياؤه ، يعنى المتولين لحفه وصيانته •

فإن قال : فما معنى ولاية المؤمن لله ؟

فقل : معنى ذلك ، هو أن يتولى القيام بمدحه وتعظيمه وتوحيده وحفظ دينه ونصرة أوليائه •

فإن قال : فما معنى براءة الله من أعدائه ؟

قيل له : هو ضد الولاية ، وأنه لا ينصرهم ويكلمهم على أنفسهم ويتركهم فى عقوبات الدنيا والآخرة •

مسألة :

قلت : والذى أبرأ منه ، كيف تكون نيتى فيه وقولى حين يسقط الفرض الذى قد لزمنى ؟

قال : نيتك فيه التبرىء من فعله المحرم والتخطئة له وتضليله على فعله ومفارقته عليه •

قلت : فإن قبحته أو لعنته أو شتمته ؟

قال : كل ذلك جائز فيه ، وهو من البراءة ولا شىء فيه عليك ، وبالله التوفيق •

---

(١) جزء من الآية ٣٤ من سورة « الأنفال » .

الباب الرابع

صـــــــفة الولاية

كيف هـــى

إن قيل : ما الولاية فى الجملة والاعتقاد لجميع أولياء الله ؟

قال : هو المتــولى لمحبتهم وتعظيمهم والرد فى مغيبهم والاستغفار لهم فى المحيــا والممات ، والسلام عليهم وإعطاؤهم حقوقهم وتصويبهم .

فإن قال . فالولاية لأصــحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

فقل له : هو كما وصــفت ، وأيضا معرفة فضلهم وسابقتهم والرد على من طعن عليهم .

فإن قال : فولاية المسلمين بعضهم بعضـــا ؟

قيل له : هو أن يعــلم بعضهم من بعض الإسلام والفضــل والورع فيتولاه ويستغفر له وتقع له المودة فى قلبه والمواصــلة والرأفة والرحمة ، وكذلك وصــفهم الله [تبارك وتعالى] : (رحمــاء بينهم) [1] .

وقال الله [تبارك وتعالى] عن قوم : (يقولون ربنــا اغفر لنــا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمــان ، ولا تجعــل فى قلوبنا غــلا للذين آمنــوا) [2] .

---

(١) جزء من الآية ٢٩ من سورة « الفتح » .
(٢) جزء من الآية ١٠ من سورة « الحشر » .

فإن قال : فولاية المسلمين بعضهم من بعض فى الحكم ؟

قيل له : أن يعلم منه الموافقة للمسلمين فى دينهم وقبول الإسلام ، ويعرف منه الصلاح والورع والعفاف ، ويعلم منه العمل بشرائع المسلمين فيتولاه ويصوبه ويرد فى غيبته وتقع له المحبة فى قلبه ويواصله ويعطيه حقه ويعظمه ولا يكون مسلما من لا يكون المسلم عنده بهذه المنزلة ، وقد قال الله تعالى :

(إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ؛ الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون * ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون) (١) •

وقد قيل : من أوثق عرى الإسلام الحب فى الله والبغض فى الله ، ومن أحب عبدا فى الله فكأنما أحب الله ومن ستر عورة مسلم ستر الله عورته ، ومن رد عن مسلم فى غيبته فله من الأجر مالا يحصى ، ومن أحب قوما فهو منهم ، ومن تشبه بقوم يكون منهم •

وقد قيل : لا يجد المؤمن حلاوة الإسلام حتى يحب فى الله ويعادى فى الله ، وإنما تعبدهم الله فيما بينهم بحكم ما يظهر من بعضهم الى بعض على العلم منهم لبعضهم بعضا ، ولم يكلفهم علم ما غاب عنهم من سرائر خلقه لأن ذلك مالا يطاق •

ولو أن رجلين شهدا بزور مع الحاكم على رجل أنه قتل رجلا فقتله الحاكم ، والله يعلم أنهما شهدا زور لكان الحكام قد أدى ما فرض الله عليه ولم يضره ذلك عند الله اذا عمل بما أمره الله فى الحكم الظاهر • وهذا حكم أنزله الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ولمن بعده ،

---

(١) الآيتان ٥٥ ، ٥٦ من سورة « المائدة » .

وعلما يجعله الله ، فمن أظهر خلاف الإسلام ممن بينه رسول الله — صلى الله عليه وسلم — والمؤمنون على شرط ما علمنا أنه عدو الله ، ومن لم يتب علمنا الله أمر بقتاله حتى يفيء الى أمر الله .

وقد قال بعضهم : إن معنى كافر هو اسم البدن والكفر اسم الفعل ومؤمن هو اسم البدن ، وقد يعمل العبد بعمل أهل الإيمان وهو عند الله من أهل النار ، ولا يضر من تولاه في الحكم .

وقد قال الله تعالى : (يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) [١] . وليس كفرهم بالطاغوت إنكارا لذلك ، ولا أنه جحد أنه ليس بالطاغوت ، وإنما أمروا أن يبرءوا منه ، فقد أوجب البراءة من الطاغوت ، ودل ذلك أن الكفر قد يكون غير شرك من تبرأ من الطاغوت ، ويصدق بتوحيد الله فقد استمسك بالعروة الوثقى وهى العصمة من الضلالة ، فدل أن من الكفر مالا يكون شركا ولا جحودا فصح أن من الشرك ما هو غير شرك فإن كفر بالنعمة وركب المعاصى فقد كفر .

مسألة :

إن سألك سائل فقال : ما ولاية الله للمؤمنين فإنه يهديهم للإيمان ويدخلهم الجنة وينصرهم ويوفقهم للحق ، ويهديهم الى صراط مستقيم ؟
وأما ولاية المؤمنين لله فهى القيام بمدحته وتوحيده ، ونصرة أوليائه والاعتراف له بنعمته .

وأما الولاية لرسوله محمد — صلى الله عليه وسلم — فهو التولى لتعظيمه وتوقيره والصلاة عليه والعمل بسنته والمحبة له .

---

(١) جزء من الآية ٦٠ من سورة « النساء » .

قال غيره : الولاية للرسول هى الإيمان به والطاعة له والتدين بدينه وما أشبه ذلك ، لأنه لو عصـــاه لم يكن متوليا له وكان مفارقا له •

مســـألة :

وولاية الله لازمة ، ومن عرف أن الله ولي جميع الأمور ، ومقـــدر جميع المقدور وعرفه بجميع ما لزمه أن يعرفه فقـــد تولاه ، فولاية الله تبـــارك وتعالى واجبة على كل حـــال ، وولاية النبى ـ صـــلى الله عليه وسلم ـ ومعرفته من جميع الخلائق واجبة الإيمان به واجب ، واذا تولى المؤمن الله ورسوله والمؤمنين فى الجملة على الحقيقة فقـــد تولى من تجب عليه ولايته وذلك قول الله تبارك وتعالى : (إنما وليكم الله ورســـوله والذين آمنـــوا) [1] ولا يجب على العبد ولاية أحـــد بعينه على كل حال إلا ولاية الله وولاية رسوله محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وولاية من أطاعهما فى الجملة وهم المؤمنون ، وولاية الله ورســـوله خالصـــة على الحقيقة وولاية أهل طاعة الله ورسوله فى الجمـــلة على الحقيقة لأهـــل الصـــفة انهم أهل ولاية الله تبارك وتعـــالى ومرضاة الله لا يسع جهـــل ذلك أحـــدا ، وولاية الرسول على أهل زمانهم الواجب عليهم الإيمـــان فى جملة الإيمان والذى لا يكونون مؤمنين إلا بالإقرار به •

وليس على الجميع ولاية أنبياء الله ورســـله فى الجملة ولا التعبير فى أحـــد منهم بعينه إلا من عـــلم ذلك وعرفه ، وإلا فلا يضيق على أحد جهل عـــلم أنبياء الله والإيمان بهم وولايتهم اذا أقر بالجمـــلة لأن فى اقراره بالجملة التى أقر بهـــا ودان بها الإيمان بجميع أنبياء الله ورســـله وملائكته وجميع ما خاطبه الله به فى الجملة أن يدين به من قول أو عمل أو نيـــة ، فاذا أقر بذلك كان ذلك كاف له عن تفســـير ما هو داخـــل فى الجملة حتى يبلغ الى عـــلم ذلك ويمتحن بشىء من ذلك وتنزل به بليته •

---

(١) جزء من الآية ٥٥ من سورة « المائـــدة » .

مسـألة :

وأما البراءة من أهل الأحـداث فإنها تعرف وتقوم بها الحجة من أربعة وجوه : أحـدها من معاينة الحدث لركوب الحدث المكفر .

وإقرار المحـدث لركوب الحـدث المكفر .

والشاهدين العدلين على الحدث المكفر ممن أحـدثه .

وشهرة الحـدث المكفر لمن ارتكبه .

هـذه الأربعة الوجوه يصـح بهـا الحـكم ويلزم البراءة لراكب الأحـداث المكفرة .

واختلف السلف بعد ذلك فى البراءة بقول واحـد .

فقال قوم : اذا تولوا بقوله برءوا بقوله .

وحقيقة البراءة هى التبرى من الفعل المكفر ومفارقة أهـله عليـه وتحطئتهم والإنكار لهم لارتكابهم الحرام ، والكراهية له وترك الرضا به .

وحقيقة الولاية هى التولى بالقيام بنصرة المسلمين والمحبة لهم والرد فى مغيبهم ومعونتهم على البر والتقوى والاستغفار لهم واعطائهم حقوقهم وتعظيمهم وتشريفهم .

وأما ولاية الله للمؤمنين فإنه يثيبهم جنته ويوفقهم للحق وينصرهم ويخرجهم من الظلمات الى النور ويهديهم الى صراط مستقيم .

وأما ولاية المؤمنين لله فهى القيام بمدحـه والقيام بنصرة أوليائه والاعتراف له بنعمتـه .

وأما ولايته لرسوله محمد — صلى الله عليه وسلم — هى التولى لتعظيمه وتوقيره والصـلاة عليه والعمل بسنته والمحبة له .

والمعروف هو جميع طاعة الله فيما أمر •

والمنكر جميع ما حرم الله ونهى عنـــه •

فالواجب على المؤمنين الاعتقاد والديانة لله بما أمرهم من العمـــل بطاعته والأمر به وولاية أهـــله عليه لأن الواجب الأمر بالمعروف والعمل به وولاية أهـــله عليه ، والنهى عن المنكر وترك العمل به ومفارقه أهـــله عليه فهـــذا يجب الاعتقاد فى ذلك •

وأما محبة الله لعباده فهى ثوابه وإيجاب الكرامة لأهل طاعته وجداه فى الدار الآخرة ، وأما رضاؤه عنهم فهو القبول لأعمالهم ومجازاته لهم ؛ الجنـــة التى لا تبيـــد أبدا •

وأما سخطه على أعـــدائه فهو عقوبته وعـــذابه ، وأما قبحه لهم فتشويه بخلقهم •

وأما لعنـــة الله للكافرين فهو إبعادهم من رحمته ، والملعون هـــو المطرود المبعـــد من الخـــير •

الباب الخامس

فى الوقــــوف

قال روح بن يحيى : كل ما ركب الناس مما يدينون بتحريمه مما أوجب الله النــار على ركوبه أو تضـييعه فواسع للعــالم بذلك جهل ضلالهم عليه منه فى السؤال عنه مالم يرتكب مثــله أو يتولى من ركبــه أو مــن يتولاه عليه أو يثبت الإيمان لهما على ذلك أو يبرأ من أهل العــلم اذا برءوا من الراكب أو المتولى ، أو يقف عنهم ؛ فهذا الإيمان الذى يســع الناس جهــله حتى تقــوم عليهم الحجــة بعــلم من كتاب الله : أن ذلك الفعــل مهلك لمن ركبه أو من دين المسلمين .

وقال روح بن يحيى : كل ما ركب الناس مما يدينون باســتحلاله مما أوجب الله العــذاب على فعله فغير واسع للعالم بذلك جهل ضلالهم عليه وغير منفر فى الســؤال عنهم وقيام الحجة عليه فى ذلك عــلمه أن الراكب لذلك مســتحل دائن لأن فى أصــل ما كلف الله العباد عــلمه من الايمان الذى لم يعذرهم بجهله أن يعــلموا أن ذلك كذلك ، وكذلك ينبغى فى صفة الحق وذلك فضل وله من كتاب الله . قوله تعــالى : (ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله فأن له نار جهنم) (١) . مما يقطع به عذر الشاك فى المستحلين الدائنين باستحلال ما ركبوا .

وهناك آيات كثيرة من كتاب الله فى ذلك ، ولا نعــلم محادة أشــد ولا أعظم من محادة المستحل لما حرم الله ، والمحرم لما أحــل الله الدائن بركوب ذلك ، بالادعا على الله عز وجل وعلى رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى حــل (٢) ما حرم وتحريم ما أحل .

وكما لا يسع الشك فى هــلاك المشركين المستحلين لمــا حرّم الله ، والمحرمين لما أحل الله الرادين على رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ

---

(١) الآية : سورة التوبة جزء من الاية ٦٣ .
(٢) فى الأصــل « احــلال » والصواب ما أثبتناه .

عـدل ما جـاء به عن الله عز وجل من التنزيل والتأويل فكذلك أيضـا لا يسع الشـك فى هـلاك المستحلين لما حرم الله ، والمحرمين لما أحـل الله الدائنين بذلك ٠

فمن أقر بدين نبى الله فى الجملة ثم خرج من الرضا بحكم رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بترك التسليم لما قضى فى استحلاله ما حرم وتحريمه ما أحل ، بدين يدعو اليه وبتأويل أبطـل فيه حق ما عليه فيه لرسول الله ــ صـلى الله عليه وسـلم ــ والرضـا بحكمه والتسليم لقضـائه ولذلك أنفقت حالهم وحال المشركين فى الاستحلال ، واختلف فى الأسماء والأحـكام فليسوا سواء ، هؤلاء مستحلون جاحدون لما جاء من الله من تنزيل أو تأويل ، كاذبون على الله ٠ هؤلاء مستحلون جاحـدون التأويل ، مقرون بالتنزيل ، قابلون للجملة التى دعا اليها رسـول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قائلون على الله وعلى رسوله بغير الحق ٠

وكذلك اتفقت حالهم وحـال المشركين فى الاسـتحلال واختلفت فى الأسماء والأحـكام فليسوا سواء من جحـد عـدل مادان به المسـلمون ورد عليهم ، عـدل ما قالوا من الحق فى كتاب الله وسـنة نبيه محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ بعـلم منه بترك الحق أو جهل فهو ضـال هالك ، لأن الله لم يجعل لأحـد عـذرا فى ردّ عـدل أنزله أو فريضـة فرضها فى كتـابه ٠

ومن كـذب على الله فى رد تنزيل للقرآن أو أقر بتنزيله ورد على الله عـدل تأويله ، كان كاذبا عليه كافرا لتنزيله الجاحد به ، كفره كفر شرك ، والمقر بالتنزيل المبطل لعـدل تأويله بجمعهم القرآن فى تسميتهم بالكفر ، وكفر المقر بالتنزيل كفر نعمة لا كفـر شرك ، وقال الله تبـارك وتعالى : (قل إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ﴿﴾ متـاع فى الدنيا ثم الينا مرجعهم ، ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون) (١)٠

---

(١) الآيتان : ٦٩ ، ٧٠ من سورة « يونس » ٠

مسـألة :

وعن أبى الحوارى ، قد جاءت الآثار أن الأئمة إذا ذكرت لم يسمع جهلها إما ولاية على صحة ، وإما براءة بعد حجة .

وقد قال من قال من أهل العـلم : لا وقوف عن أهل الولاية حتى يستبين خروجهم بحدث يكفرهم ، فإذا ترك ولاية أهل العلم عن شـبهة فقد برىء منهم ، وكذلك أهل العداوة لا يوقف عن البراءة منهـم حتى يستبين خروجهم منها بتوبة ورجوع الى الحق فلم يجز بعض أهل العلم الوقوف ولم تكن الا الولاية أو البراءة .

والذى جاءت به الآثار بالرخصـة فى الوقوف إذا كان حـدث من الإمام فيه شبهة ، فإذا وقف عن الإمام واقف" فمن تولاه من المسـلمين كان على الواقف أن يتولى من تولاه ، وكذلك إذا كان حدث يبرأ منـه المسلمون به كان عليه أن يتولى من برىء منه من المسلمين .

إذا قال القائل : ليس ينحسب الشك دينا ووقوفنا وقوف مسألة .

قيل له : إنما يجوز الوقوف بالمسألة عن المحدث بعينه ولا يجوز الوقوف عمن تولاه ولا من برىء منه .

فإذا كان الوقوف عن المحدث وعمن تولاه وعمن برىء منه ، فقد نحسبتم الشك دينا واتبعتم قول الشكاك الذين فارقهم المسلمون عـلى شـكهم .

فهذا الذى عرفنا من آثار المسلمين فمن لم يقل بهـذا القول الذى جاء عن المسلمين كان بمنزلة من خالفهم .

وليس الولاية على الشك كالبراءة على الشك فمن كانت له ولاية فهو على ولايته ولو دخل الريب فى أمره حتى يتبين سـبيل كفره ، فمن

تولى وليه على الشك ولو كان كذلك كـــان ســـالما ، ومن برىء من وليـــه على الشك ولو كان كذلك كان سالما ومن برىء من وليه عـــلى الشك ولم يكن كذلك كان هالكا ، وذلك أن الولاية أصلية والبراءة حادثة لأن الولايه أوجب من البراءة لأن الولايه تقبل من الرجل الواحـــد والمرأة والعبـــد الواحد إذا كانوا من المسلمين يبصرون الولاية والبراءة إذا قال واحـــد من هؤلاء فإن فلانا لنا ولى ، أو نحن نتولى فلانا وهن من المسلمين وجبت ولايته بلا بحث ولا بيان غير ما قد رفعوا من ولايته • والبراءة لا تكون الا بتساهدى عدل البحث والبيان والحجة •

وفى المأثور عن أهل العلم أن الأعمى يؤخذ عنه رفع الولاية ولا تقبل منـــه البراءة •

مســـألة :

سألت محبوبا فقلت له : وجدت فى كتاب اذا عـــرف الرجل حـــلالا أو حراما فرأى رجلا يقول : إن الله أحل كذا وكذا ما يعلم هذا أن الله حرمه ، وكان فى الكتاب لا يسعه الا أن يعـــلم كفر هـــذا الرجـــل لأن الكاذب على الله ليس بمسلم ، ولو وسعنا جهل هذا لو سمعنا جهل من يعلم أن الله واحد ثم برىء من يقول إنه اثنين فلا يدرى الكفر بهذا أم لا ؟ وكيف ترى هذا رحمك الله ؟ أصواب هو أم لا ؟

قال له محبوب رحمه الله : ليس له أن يرجـــع عن علمه وليس له القياس بأن الله واحد أو اثنين بمنزلة الحلال إذا حرم أو الحـــرام إذا حـــل •

مســـألة :

ووقوف الدين هو الوقوف عن جميع الناس الذين لا يعـــلم حالهم على اعتقاد ولاية المحق وخلع المبطل فى الدينونة لله بولاية كل مســـلم ،

والبراءة من كل كافر ، لأنك إذا لم تعلم من أحد حالة يستحق بها البراءة أو الولاية فليس لك الإقدام على ما تعلم ، وكان هذا موضع وقوف الدين وعن وقوف الرأى كيف هو ، وما حده ؟

قلت : وكيف يكون واقفا برأى ؟

فمعى أن وقوف الرأى إنما يكون عمن كانت له ولاية ثم كان منـــه ما يشكك أمره ولا يتبين للمتولى فيـــه باطل ما أتى ولاحقه ، فيسعه أن يقف برأى على اعتقاد أنه إن كان الذى أتى مخرجه عن الحق إلى الباطل والبراءة فهو برىء منه على ذلك . وان كان لا يخرجه من حال ولايتـــه الأولى فهو على ولايته الأولى على ما كان ، ويتـولاه برأى على هـــذه الشريطـــة .

وهذا لا يكون فى العلماء فيما قالوا من الحق ولا فى براءتهـــم من أهل الباطل وقيامهم بالحجة بمعنى البراءة ، وليس لمن جهل أمر العلماء وحقهم أن يقف عنهم برأى ولا بدين فى معنى ما يكونون فيه حجة . وأما فيما يحدثون من الأحداث التى يكونون فيها خصماء فهـم كغيرهم من الناس ويلحقهم معنى البراءة والوقوف بالدين والرأى .

مســألة :

والولى إذا كثر منه التخليط وسع وليه الوقوف عنه إذا ارتاب .

مســألة :

... (١) فى ظاهر الأمر حدثا يحتمل الباطل بنفسه فى ظاهر الأمر فى حكم الظاهر ويدرك البلوغ إليه بالبينة ، والفـــرق عندى فى وقوف

---

(١) فى الاصل بياض متروك .

الشك ووقوف السلامة من صنوف الوقوف ، هو كل وقوف لا يسع فهو وقوف شك من أى وجه كان ، ووقوف السلامه كل وقوف يسع فى الدين كان بدين أو برأى أو سؤال أو غير سؤال ، فهذا هو الفرق عندى عند من يعرف تأويل ذلك ومعانيه .

ووقوف الشك الذى لا يسع هو عندى من المنكرات ، فمن بلغ إلى علم ذلك فى الشاك فهو مصيب فى البراءة منه ، ومن ضعف عن ذلك ووقف عنه وتولى من برئ منه من المسلمين فقد أصاب ووسعه ذلك فى هذا كما وسعه الوقوف فى سائر المحدثين مع ولاية المتبرئ من المسلمين منه فافهم ذلك ، ما لم يكن الحدث لا يسع الشك فيه .

ومن غيره :

إن سأل سائل فقال : كيف منازل الناس معك فى الولاية والبراءة ؟

فقل له : على ثلاثة ، ولى ، وعدو ، وآخر لا ولى ولا عدو .

فإن قال : صفهم لى .

فقل له : أما العدو منهم فكل من عرفه المسلمون بالجحود لله والإنكار أو بركوب الكبائر من أهل التوحيد والإقرار ، وما أشبه ذلك من الكبائر ، أو بالإصرار على الصغائر استخفافا منه لوعد الله ونقضا لما عاهد الله عليه .

وأما الولى منهم فكل من وافق المسلمين من أهل التوحيد والإقرار فى نحلتهم وكان فى حيز أهل دعوتهم وظهر منه الوفاء لله بكل ما كلفه إياه وبذ به إليه من العمل بما لزمه والانتهاء عما حرّمه الله عليه .

وأما الثالث الذى ليس بولى لهم ولا فى العداوة معهم كل من لم يعرف المسلمون قولا ولا عملا من أهل التوحيد والإقرار ، أمسكوا عنه وكانوا معه على سبيل الانتظار ، فإن علموا منه الوفاء لله فى الأعمال

التى لزمته فى الجملة ، أما إن سموه مؤمنا وتولوه على ذلك ، وإن علموا منه أعمال المنافقين سموه منافقا ، وبرءوا منه على ذلك .

فهذه منازل الناس فى الولاية والبراءة قد بينتها لك .

مسألة :

قال هاشم ، قال بشير : إن أول من وضع للناس الشك ابن عمر .

مسألة :

وذكرت يا أخى ما بلغك من نقض أهل بهلا من الوقوف وولاية من برىء ، فذلك يا أخى مالا خفاء به .

إن ولاية من برىء براءة ، والبراءة ممن تولى براءة ، فإن من وقف وتولى من تولى فهذا وقف الولاية . الذى رووه عن بشير الشيخ وهو وقف غير مستعمل ، ولا معنى فيه من ازالة اليقين المشكل ، وترك الفرض الصحيح بما لم يصح ، وذلك أنهم قالوا عن بشير : إذا رأى الرجل من وليه ما يكره فلا بأس أن يمسك عن ولايته .

وأما وقف الشك الذى لا يجوز عند المسلمين فهو ما قالته الشيعة : أن لا يتولى الأمر وقف مثل وقوفه ، وهو وقوف الدين الذى لا وقف سؤال ، فنصبوا الشك دينا فيما لزمهم من الحجة ، وإن ادعوا غير ذلك .

وقد بين أصحابنا فى كتبهم السؤال ، ورووا عن أبى عبيدة أنه قال : « الشك هالك ، والسائل معذور » ، وقد منع أصحابنا من أهل المغرب الوقوف عن المحرمين المبتدعين ، وقد روى عن أبى رستم أنه كان يقول بالشريطة فسألت عن ذلك الفضل فقال : لم يعرف ذلك ، فإن كنت وجدته عند عبد الرحمن فهو الفقيه .

ووقوف السؤال هو الذى ذكره الربيع فى الفريضـــة ، وما قال فى المختلفين الذى يقول أحدهما هذا حلال جاء من عند الله ، وقال الآخـــر لا ، هذا حرام حتى يبرأ كل واحد منهما من صاحبه • إن السامع يقف عنهما على التفسير لا على الجملة لأنه يبرأ من المخطىء ، وإن لم يعرفه بعينه ما لم يكن أحد المختلفين حجة عليه فى قوله ، ووقوف السؤال إنما هو كله فيما يسع جهـــله •

مســـألة :

ومن جواب محمد بن الحسن إلى أبى القاسم عمر بن أبى القاسم ابن اليمـــــان :

وقلت : هل يجوز للمسلم أن يدين بالسؤال عن المحدثين الذين قد سلفوا وكانوا أئمة أهل جور ؟

وهل يجوز لنا أن نأمر أحدا من ضعفاء المسلمين أن يدين بالسؤال عن أحد من الأمراء والأئمة الذين جاروا فى حكمهم واعتدوا على رعيتهم ؟ وقلت : ما يلزمه إن ألزم الضعفاء أن يدينوا بالســـؤال عن هؤلاء الذين وصفتهم لى ، وما هذه الصفة التى إذا صـــار اليها كان عليه الســـؤال عنهـــــم ؟

فعلى ما وصفت فليس لهذا أن يدين بالسؤال فيما يسعه جهله على أن ليس للعالم أن يحمل على الجاهل فيما يسعه جهله أن يعلم كعلمه أو أن يبرأ كبراءته ، فإذا فعل ذلك العالم فلا عذر له فى ذلك ، وقد قطعت حجته ، وكذلك ليس للجاهل أن يحمل على العالم بعد معرفته أن يرجع إلى منزلة جهله ، فإن فعل ذلك الجاهل فقد دحضت حجة الجاهل بهذا •

والجاهل بحرمة الحدث اذا ...[1] العالم فى شريعة اعتقاده فى دينه

مسـألة :

والوقوف على ثلاثة أوجه :

وقوف دين وهو وقوف السلامة للمسلمين بوقوفهم عمن لم يعرفوا منه ما تجب به الولاية وما تجب به البراءة فحال الجميع فى حال وقوف الدين حتى يعلم من كل واحـد بعينه ما تجب به البراءة أو الولاية من غير جهـل من الواقف بمـا تجب به الولاية ولا ما تجب به البراءة إلا موضع ما جهل من أعمال العالمين فهذا وقوف الدين .

ووقوف الشك إذا بلغته الحجة من ولاية ولى أو عداوة عدو فشك فى ذلك ووقف لموضـــع ضعفه وشك فيمن تولى الولى وفيمن برىء من العدو لموضع شكله وضعفه ولم يتول الأمر شك كشكه فهذا وقوف الشك .

ووقوف رأى وسؤال وهو أن يبلغه الحدث الذى تجب به البراءة ممن أحدثه ، ولا يقف على ما يجب به الحكم فى ذلك فيقف عن المحدث ويلتمس السؤال ولا يدين بالوقوف فى هذا الموضع ، وإنما يقف وقوف رأى وسؤال بما يلزمه من ذلك الحدث .

فهذا وأمثاله من وقوف الرأى والسؤال ، وربما يكون وقوف رأى بغير سؤال إذا كان لا يعرف صفة الحدث فيسأل عنه ، وهـذا يكون من وقوف الرأى ولا يلزمه فيه السـؤال ولا يدين أيضـا فى هـذا الوجه بالوقوف .

---

(١) هكذا فى الاصل بياض متروك . . .

مسـألة :

قال بشير : إن للرجل أن يمسك عن الولاية إذا كان إمساكه لمعنى مثل المخافة •

قال أبو سعيد : إذا خاف تقلبه عن حاله •

مسـألة :

وكل من أحدث حدثا يستحق به البراءة ولم يعرف من علم منه ذلك الحدث حكم الحدث فقد قيل : إن كان يبرأ منه بغير هذا الحدث فهو على البراءة منه ولا يلزمه فى هذا الحدث كلفة ، وهو سالم من التعبد ببراءته منه ، وإن كان لا يبرأ منه بغيره ، ولا اختلاف فى هذا معنا ، إلا أنه لا يلزمه أن يحكم عليه فى هذا الحدث بتخطئة إذا كان ذلك الحدث مما يسعه جهله •

فإن كان هذا المحدث ممن لا يتولاه ولا يبرأ منه وهو واقف عنه وقوف دين لأنه لا يعلم منه طاعة ولا معصية إذ هو جاهل بأمره • فقد قال من قال : إنه يكون على حالة من الوقوف ولا يلزمه فيه وقوف رأى ولا وقوف سؤال وهو على حاله حتى يصح معه حكم الحدث فيبرأ منه وهو أبدا سالم ما لم يتوله بدين ، ولا سؤال عليه فى هذا •

وقال من قال : إن عليه السؤال عن حكم هذا الحدث لأنه قد علم من هذا الحدث ما لم يكن علمه منه من قبل ، وقد صار متعبدا فيه بما لم يكن قبل علمه بالحدث من تحريم الولاية له إلا بعد خروجه منه ، ولو رأى منه ما يجب به الولاية وقد كان قبل ذلك سالما من هذا •

وكذلك صار متعبدا أنه متى علم حكم هذا الحدث وجب عليه البراءة منه وزال عنه براءة الشريطة فيه ووقوف الدين إلى براءة حكم الظاهر ،

فقد انتقل حكم هذا المحدث وإن جهله عن حال ما كان عليه من قبل ، ومن وقوف الدين ، وقد تعبده الله بالبراءة منه إلا أنه عـذره بجهل حـكم الحدث فلأجل هذه العلل قال من قال من أهل العلم إن على هذا العـالم بحدثه السؤال عما يلزمه فى حكم هذا الحدث ليخرج من حكم ما دخل فيه وحل فيه من هذه الفريضة التى هو متعبد بها إذا علم حكمها لئـلا يساوى فى وقوف فيه ... (١) بين من جهـل حاله وبين من عـلم حاله فيكونان سواء عنده فى وقوف الدين .

والقول الأول أكثر لأنه لا سؤال عليه ولا يلزمه ذلك للعذر المبسوط له فى الإجماع أنه يسـعه جهل ما دان بتحريمـه ما لم يركبه أو يتولى راكبه أو يبرأ من العلماء أو يقف عنهم إذا برءوا من راكبه .

وما وقع فيه الرأى فخارج من أصول الدين إلا أنه إنما هو عـلى أصول الدين مبنى .

ولا يجوز أن يحكم بأحكام الرأى فى موضع الدين ولا بأحكام الدين فى موضع الرأى ، ولا بأحكام الإجماع فى موضع أحكام الاختـلاف . وهذا مختلف الأحكام ، وإن كان الأصل يجمعه أنه كله من الحق ويرجع إلى الحق ولا مخرج له من الحق .

وأما إن كان المحدث وليا فقد قيل إنه ليس له أن يقف عن ولايتـه بدين لأن ذلك رجوع عن حال العلم الى الجهل لأنه تولاه بعلم ، وجبت ولايته عليه لحجة فهو على يقين من ثبوت ولايته عليه فلا يجوز له ترك ولايته بغير حجة وقد ثبتت عليه بحجة ، ويرجع إلى إهمال ذلك ويقف عنه بدين ويكون بمنزلة من هو جاهل بأمره ولم يعلم منه ما يستحق به الولاية ولا ما يستحق به العداوة ولا يرجع عما علم إلى حال الجهل ولأن وقوفه بدين عن وليه ترك لما تعبده الله به من ولايته ، بغير علم ولا حجة وترك لما تعبده الله به من ولاية الظاهر ، ورجوع إلى ولاية الشريطة ،

---

(١) فى الاصل بياض .

وترك العلم لما تعبده الله به في المعصية الواقعة من وليه ، ولأنه إما أن يكون قد خرج من الولاية إلى البراءة فوقوفه عنه بدين خطأ ، وإما أن يكون على ولايته فوقوفه عنه بدين خطأ ، ولا يجوز له ترك ما ألزمه الله من الولاية والبراءة في وليه والرجوع عن الإقامة ••• (١) بجهله ، ولكن يجوز له أن يقف عنه برأى على اعتقاد ما يلزمه في ذلك أو يتولاه برأى أو بشريطة البراءة منه •

وأما وقوف الدين عنه فلا يجوز ، ولابد أن يحكم فيه بحكم من أحكام الظاهر ، ولا يكون كمن جهل أمره فلم يعرف منه ما يستحق به الولاية ولا البراءة لأن هذا غير جاهل بأمره ، وقد علم منه ما يثبت عليه ولايته ثم أحدث حدثا جهل فيه ، فهو لابد إمّا في الولاية أو في البراءة ، فلا يجوز له أن يقف عنه بدين إلا أن تزول عنه أحكام الحجة ، ويدخل في حال الريب والتهمة والشبهة والإشكال فيترك ولايته للريب المشكل عليه ، لا من طريق جهل أحكام الأحداث التى أتاها ، ولا جهل فعله لقلة علم المتولى له ، وهذا خارج من جهل أحكام الأحداث والقول فيها •

وأما إذا لم يدخل في حال الريب والتهمة فإنما يقف عنه برأى حتى يتبين له صواب ولايته فيتولاه على ما كان عليه أو يبين له كفره فيبرأ منه ، وهذا كله إنما هو في الأحداث التى يسع من علمها جهل الحكم فيها• انظر في جميع ما ذكرته ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب •

مسألة :

قال أبو سعيد : قد قيل إن وقوف الدين إنما هو في كل من جهل أمره فلم يعرف منه ما يستحق به الولاية ، أو ما يستحق به العداوة فهو حال وقوف الدين •

---

(١) في الاصل بياض

مسـألة :

ومن علم منه ما يستحق به الولاية بالدين تولاه بالدين ، ومن علم منه ما يستحق به البراءة بالدين برىء منه بالدين ، ومن خفى أمره فلم يلعم منه ما يستحق ولاية الدين ولا براءة الدين وقف عنه بالدين .

وقـد قيل : إن الوقـوف بالدين والولاية بالدين والبراءة بالدين أضداد لا يجتمعن فى واحد ، ولا يجوز أن يحكم بأحـدهن فى موضـع أحدهن فمن ثبتت فيه ولاية الدين لم يجز أن يبرأ منه بالدين ولا يقف عنه بالدين ، ومن ثبت فيه براءة الدين لم يجز أن يتولاه بالدين ولايقف عنه بالدين ، ومن ثبت فيه وقوف الدين لم يجز أن يتولى بالدين ولا يبرأ منه بالدين ، وهذه أصول لا يجتمعن فى واحد .

مسـألة :

وإذا كان أحد واقفا عن أحد وقوف دين ثم علم منه ما يستحق به ولاية أو براءة فجهل ذلك فليس له أن يثبت على وقوف الدين ، إلا أنه قد استجاز بعض أهل العلم أن يثبت على وقـوف الدين على اعتقـاد شريطة الولاية فيه والبراءة منه إن كان وليا أو كان عدوًا .

وقال من قال : ليس له وإن جهل حـكم الولاية والبراءة فيـه أن يقف عنه وقوف الدين ولكن يجوز له أن يقف وقـوف الرأى حتى يلقى الحجـة فيما قد لزمه من ولاية أو براءة .

مسـألة :

وقال أبو عبيدة : الشاك هالك ، والسائل معذور إذا تولى الفقهاء العلماء الذين يرون ما لم يعلم الضعيف ما بلغ به فعله وعلمه الفقهـاء فليس له أن يقف عنهم .

جواب أبى زياد وأبى جعفر إلى محمود بن نصر عن أبى عبيدة أنه قال : الشَّاك هالك ، والسائل ليس بشاك •

وقال محبوب : والشاك هـو الذى لا يتولى أحـدا إلا من شك ووقف مثل ما شك هو ووقف لا يتولى أحدا برىء ولا أحدا تولى ، وهذا فى الدينونة من دان بالشك هلك عند المسلمين ، ومن لم يقرأ القرآن ولم يعلم ما قال المسلمون فيما يسع جهله أنه إذا سأل المسلمين عما جهل علمه فلم يدر ما بلغ قول علمه فقال له المسلمون : إن هذا الفعل يكفر به من فعله فعليه علم ذلك من كتاب الله ، أو من قول الفقهاء أن يقول بقولهم ، فإن جهل ذلك فلم يعلمه وضعف أن يكفره فعليه أن يقول للمسلمين : أنتم أعلم منى وأبصرتم ما لم أبصر وعرفتم ما لم أعرف وعلمتم ما لم أعلم وقويتم وضعفت فى حكم الله ، وأنا سائل وقولى قول المسلمين • ودينى دينهم ، وإذا كان ذلك وسعوا له السؤال وتولوه بولايته إياهم •

مسـألة :

وقال هارون فى كتابه : إن الذنوب عنده ثلاثة فذنب يكفر به من ركبه • وذنب لا يدرى بكفر أهله أم لا ، فوقف عن أهله فيه فيقف عمن تولاه وعمن برىء منهم بدين وإن برىء منهم برأى فواسع ذلك إذا قال دينى دين المسلمين أبدا ، وإن قال له : أبو بكر وعمر أصحاب رسـول الله — صلى الله عليه وسلم — فله أن يقف عنهم حتى يعلم هو أنهم قد ضلوا أو يقول لهذلك النبى — صلى الله عيه وسم ، وبعضـهم يقول : جميع المسلمين حجة فأبى ذلك عليه فقهاء المسلمين فعليه أن يقبل منهم فإن لم يقبل فهو هالك • وقال : ذنب يعفو الله عنه ، فإن قال إن عليهـم فيه التوبة وبالتوبة يعفو الله عنهم فقد صدق وقال بقول المسـلمين • وإن قال انها مغفورة بلا توبة فقد كذب لأن الله يقول : (وتوبوا الى الله

جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) [1] فعلى الخلق التوبة من كل صغيرة وكبيرة ، وليس كما يقول هارون فإنه ليس له سلف يوثق بهم ولا يؤخذ عنهم فان رمى به أحدا من المسلمين ليتبرأن بهم اتهـم ولم يقبل منـه ذلك عليهـم .

ومما زاده غير المؤلف : للكتاب والمضيف إليه من جواب الشيخ أبى سعيد رحمه الله : وصل كتابك أخى وولدى وعزيزى أدام الله كلاءتك وحفظك وسلامتك ، ووقفت عليه ووليت وكتبت عن حال سلامه والحمد لله حق حمده وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم تسليما .

وذكرت رحمك الله عن وقوف الشك عمن برىء منه المسلمون بحدث يثبت الإجماع بتحريمه ؟

قلت : هل للمتبرى من المحـدث أن يقف عمن وقف عـلى الشك ، فمعنى أنه قد قيل إن وقوف الشك لا يجـوز وانه لا يسـع وان الشـاك هالك إذا كان وقوفه ووقوف الشك .

وقلت : إن أجاز ذلك فعلى أى سبيل يجوز ذلك عنه ؟

فمعى أنه إذا وقف الواقف وقوف الشك وجبت البراءة منه .

وقد قيل : إن وقوف الشك أن يقف عن المحدث وعمن برىء منـه من علماء المسلمين برأى أو بدين أو عن أحد من ضعفاء المسلمين بدين فهذا من وقوف الشك الذى لا يسع فإذا بلغ العالم إلى علم الحكم على هذا الواقف فعليه بالبراءة وإن ضعف عن ذلك ولم يتوله بدين ولم يبرأ من العلماء إذا برءوا منه برأى ولا بدين ولا من أحد من ضعفاء المسلمين إذا برءوا منه فهو سالم إن شاء الله ، وذلك إذا كان الحدث مما يسـع

---

(١) جزء من الآية ٣١ من سورة « النور » .

جهله حتى يركبه أو يتولى راكبه ، أو يبرأ من العلماء إذا برءوا من راكبه ووقوف الشك لا يقع اسمه ولا معناه إلا على مالا يسع •

وأما فى المتلاعنين ونحوها من أهل الأحداث المشكلة المحتملة الحق والباطل فلا يكون ذلك وقوف الشك بل ذلك وقوف سلامة ، وتنزها عن الدخول فى القطع بحكم فى الولاية أو براءة بغير برهان لاشك فيه من المحدثين ولا أعلم أن أحدا قال فى المتلاعنين ببراءة فى القطع فيهما ولا فى أحدهما إلا على الاعتقاد فيهما من طريق الشريطة فى المحق منهما من المبطل ، ولا يكون الوقوف فى المحدث بعينه الذى يسع جهله وقوف الشك إلا أن يقف عن المحدث وعمن برىء منه من علماء المسلمين على حدثه بالحق برأى أو بدين أو من ضعيف منهم بدين أو براءة من أحد منهم بدين أو يكون الحدث مما لا يسع جهل علمه وما تقوم به الحجة من حكم العقل من أحداث المحدثين ، ولا يصح عندى فى المتلاعنين براءة سلامة إلا فى الشريطة ولا يشبه ذلك عندى اللذيْن اقتتلا حتى قتل كل واحد منهما صاحبه ولا يعلم أيهما مبطل على صاحبه لأن هذين قد أظهر كل واحد منهما حدثا فى ظاهر الأمر يحتمل الباطل بنفسه فى ظاهر الأمر فى حكم الظاهر ويدرك البلوغ إليه بالبينة ، والفرق عندى فى وقوف الشك ووقوف السلامة من صنوف الوقوف وهو كل وقوف لا يسع فهو وقوف شك من أى وجه كان ، وقوف السلامة كل وقوف يسع فى الدين كان بدين أو برأى أو سؤال أو غير سؤال ، فهذا هو الفرق عندى عند من يعرف تأويل ذلك ومعانيه •

ووقوف الشك الذى لا يسع هو عندى من المنكرات ، فمن بلغ إلى علم ذلك فى الشاك فهو مصيب فى البراءة منه ومن ضعف عن ذلك ووقف عنه وتولى من برىء منه من المسلمين فقد وسعه ذلك فى هذا كله ، كما وسعه الوقوف فى سائر المحدثين مع ولاية المتبرىء من المسلمين منه فافهم ذلك ما لم يكن الحدث لا يسع الشك فيه •

[رجع إلى كتاب بيان الشرع]

مسـألة :

ومن سـيرة أبى مورود : فما أشـكل من شيء عمـل به من مضى فالوقوف جائز ، ورد علمه إلى الله وإلى أولى العلم وليس بوقف المسلمين ولا يحملون على ذكر أحد بعينه وبنفسه والحق أحق أن يهتدى به من عمل به • والباطل باطل أهله أحق بما عملوا منه وأولى به •

وليس علينا دعاء إلى البراءة من مخطىء بعينه إلا أن يخالف فيـه مخالفة بنفسه بعذر له ليس فيه تصادق ويعرف كذب ما قال فيه ، فيقول فيه بغير الحق ويثبت ولايته على الباطل فيضـل ويضل بتـكلمه فيـه ، وينزل على تسميته بعينه وعذره بغير الحق وهو ما أمسك عن ذلك •

وقيل : قول المسلمين فى صفة العدل على الناس سالم ، سالم كذلك أمر من خلا مثل عثمان وعلى ومن دخل عليه خطأ فضل به ، فليس علينا نَصِفُ خطأه للناس ولا نكلفهم الإقرار بخطئهم لا يكونون مسـلمين إلا بذلك ، ولكن عليهم الإقرار للمسلمين والتسليم لهم بما دانوا به من صفة العدل فى أهل الخطأ والصواب •

مسـألة :

عن أبى الحوارى : وإذا كان حدث يبرأ منه المسلمون به كان عليه أن يتولى من برىء منه من المسلمين ، فهـذا الذى جاءت به الآثار وقد فارق المسلمون الشكاك •

فإن قال قائل : ليس ينصب الشك دينا ، ووقوفنا وقوف مسألة •

قيل لهم : إنما يجوز الوقوف بالمسألة عن المحدث بعينه ولا يجوز الوقوف عمّن تولاه ولا عمن برىء منه ، فإذا كان الوقوف عن المحـدث وعمن تولاه وعمن برىء منه فقد نصبتم الشك دينـا ، واتبعتم قـول

الشكاك الذين فارقهم المسلمون على شكهم فهذا الذى عرفنـا من آثار المسلمين فمن لم يقل بهذا القول الذى جاء عن المسلمين كان بمـنزلة من خـالفهم ٠

ونحن بأمتنا نقتدى وبالله نهتدى ولا نأبى عن قبول الحق عتوًا ولا ينطق عن الهوى ولا يدين بالرأى غلوًا ، ولا نتطاول على الصالحين علوًا بل نكون لأمرهـم طائعين ولقولهم سـامعين ونقفوا آثارهـم متبعين ٠

مسـألة :

ومن الكتاب الذى ألفه نجاد بن موسى أن الوقوف على خمسـة وجوه : وقوف الدين ، ووقـوف الرأى ، ووقوف السـؤال ، ووقوف الإشكال ، ووقوف الشك ٠

قال غيره : الوقوف أكثر من هذه الوجوه ، فأما وقوف الدين فإنه جنّة وسلامة للمسلمين ، وجاز للعالم والجاهل والقوى والضعيف من المسلمين أن يدينوا بالوقوف عن كافة الخلق من العالمين على شريطة ولاية المحقين والبراءة من المبطلين فى جملة الدين حتى يعلم من أحد ما تجب به عداوته أو ولايته ٠

قال غيره : أو يعلم من أحد حدثا مكفرا ويجهل الواقف حكم حدثه ، وكان ذلك فرضا واجبا على المسلمين ٠

وأما وقوف الرأى فهو الذى يخص الواحد من المسلمين فى الواحد بعينه ممن سقت له ولاية متقدمة من المسلمين ويسعه الإقامة على ذلك الوقوف بالرأى بغير دينونة بالسؤال عن ذلك المحـدث الذى قد امتحن بولايته وعاين منه ما لزمه فيه حكم وقوف الرأى من غير أن تلزمه دينونة سؤال ، هذا على بعض القول ٠

وأما وقوف السؤال فهو كل ما اختلف فيــه أهل الحق وتنازعــوا حكمه حتى يؤدى ذلك إلى تخطئة بعضهم بعضا ويبرىء بعضــهم من بعض ، عليه فالناشىء الضعيف الذى لم يعلم ما اختلفوا فيه ولم يعرف المصيب من المخطىء فالواجب عليه الوقوف عن جميعهم ، وعليه السؤال عنهم وعن حكم ما اختلفوا فيه إلى أن تقوم له الحجة بصحة الحكم عنه فيدين لله بعلم فهذا وقوف السؤال •

وأما وقوف الإشكال فهو مثــل الوقــوف عن المتلاعنين والمقتتلين والمتبرئين من بعضهما بعضا فإذا لم يعلم فى الأصــل كيف حالتهم ولا المحق منهما من المبطل وغاب علم ذلك فهذا هو وقوف الإشكال •

قال غيره : إنما هذا إذا لم يعلم المبتدى منهم بالبراءة من صاحبه ، وأما إذا علم الحدث أو علم المبتدىء بالبراءة من صاحبه فإنه قد قيــل فيه ما قيل والله أعلم •

وأما وقوف الشك فهو الذى لا يتولى أحــدا إلا من شك أو وقف مثل شــكه ووقوفه •

ومن الكتاب : إعلم أن وقوف الرأى أن ترى وليك يعمل عملا لم تعلم ما يبلغ به فأردت أن تسأل عنه فنسيت الفعل أو لم تذكر ، وهــذا الموضع مما يلزمك فيه الوقوف وهو وقوف الرأى • هكذا وجدت انقضى•

مســألة :

جواب من الحوارى بن عثمان إلى سعيد بن عبد الله :

سألت عن وقوف السؤال : كيف يكون ؟

وقلت : سمعنا أن وقوف الشك هو أن لا يتولى الأمر شك ووقف مثل شكه ووقوفه •

وسمعنا أن من وقف عمن تولى وتولى من تولى فقــد تولى ، وإن وقف وتولى من برئ فقد برئ ، وإن وقف عمن تولى وعمن برئ •
قلت : فأخاف أن يكون هذا هو وقوف الشك •

قلت : فصف لي وقوف السؤال •

فأما عبد الله بن محمد فأحسب أنه قال : وقوف الســؤال مثــل الرجلين يتنازعان الأمر ، فيقول أحدهما : هذا حلال ، ويقول أحــدهما هذا حرام فيسمعهما الرجل ، ولا يدرى ماذ لك لشئ فيقف عنهما ويسأل المسلمين أو كنحو هذا •

وأما محمد بن روح فقد قال فى هذا أو أكثره نقف على جوابه إن شــاء الله •

وأما أنا فالذى عندى كنحو ما يوجد عن أبى عبــد الله أنه قال : وإن اختلف أهل الدعوة بينهم حتى يبرأ بعضهم من بعض ويقدم بعضهم إماما دون بعض ويختلفوا وتقع البراءة والفرقة بينهم •

فإن للمسلم أن يمسك حتى يعلم وهو كمن لا علم للمسلمين بحاله لأنه قد حدثت أحداث لم يعلق المحق فيها من المبطــل ولا تجــوز ولاية فريقين يبرأ بعضهم من بعض ويلعن بعضهم بعضا ، ويستحيل بعضهم دماء بعض ، وقد يكون الفريقان فى حال يضلان جميعا ، والإمساك عن أمرهم حتى يعلم • هكذا عن أبى عبد الله ، وأرجو أن هذا عندك ، وهذا عندى كنحو ما قال محمد بن روح أنه برأى يكون الوقوف برأى لا بدين والله أعلم بالصواب •

مســألة :

قلت : فهل يجوز أن يقف عن رجل قد كفر وهو يعلم كفره ، ويتولى

من برئ منه ، قال لا يجوز ذلك لعلمه بالحدث أنه كفر ، وإنما يجوز ذلك إذا جهل الحدث ولم يدر كفر هو أم لا .

فله أن يقف عن الراكب ولا يقف عن المسلمين الذين يبرءون منه على ذلك الحدث .

قال غيره : إذا ضاق عن البراءة وتولى المسلمين على براءتهم من المحدث ما لم يعلم أن اسم الكفر يوجب البراءة التى دعا إليها فلا يضيق عليه ذلك ما تولى أهل العلم من المسلمين على براءتهم ممن برءوا منه ومَن خالفهم فى الدين أو ولاية من تولوا وكان مسلما غير منازع لهم فى الدين .

عن أبى الحسن البسيانى رحمه الله ورضيه : من رأى من ركب معصية الله أو أحدث حدثا لم يدر ما هو مستحلا لذلك أو محرما أو ما يبلغ به فاعله ولم يسمعه يدعى على الله فى شىء شيئا فإنه يسعه الإمساك عنه ولا يتولاه ولا يبرأ منه إذا لم يكن له من قبل وليا ، وإذا قامت عليه حجة إن ذلك الشىء حرام على من فعله فعليه البراءة منه وإن علم أن ذلك حرام ولم يعلم أن من ركب ذلك يبرأ منه وسعه الوقوف إذا كان واقفا سائلا عن حكم ما يلزمه فيما قد صح معه فى ذلك ، فإن أفتاه مفتٍ بعد السؤال أو قامت عليه حجة بأن ذلك الشىء مكفرا لراكبه وأن البراءة واجبة عليه فعليه البراءة ممن أحدث ذلك الحدث ولا يسعه الشك بعد قيام الحجة .

مسألة :

وزعم هاشم بن غيلان أن الذى أدرك عليه المسلمين وحفظ عنهم أن الرجل إذا كان فى ولاية المسلمين ثم كانت منه أشياء يكرهها المسلمون غير أنه إذا دعى أجاب وإذا عوتب رجع فما كان هكذا فهو من المسلمين وإذا رأوا منه التخليط مما لا يبلغ به كفرا كفّوا عنه ولم يتولوه ولم

يبرءوا منه ، وإن تولاه رجل منهم من المسلمين أمروه بالكف عنه فقال : أو لستم تبرءون منه ؟

قالوا : لا ، فإن قال : فأنتم فى شك منـــه ، فإن تبرءوا منه برأت منـــــه ؟

فقالوا : لا نبرأ منه .

فقال : أنا إذن أتولاه لم يكن للمسلمين عليه سبيل فى ذلك ، وهو فى ولايتهم ما لم يتول من برءوا منه .

قال : وقال موسى : إذا تولى المســـلمون رجلا فبرىء هو منه أو برءوا ممن تولى فإنه يسلم بأن يقول : دينى فيه دين المسلمين وقــولى فيه قول المسلمين .

الباب السادس

التشـــديد

فى الوقوف وفى الســـكون

[من غير الكتاب ، والمضاف اليه مما وجدته فى آثار المسلمين]

قال الله تعالى : (واذ أخـذ الله ميثاق الذين أوتو الكتاب لتبيننه للنـــاس ولا تكتمونه) (١) .

وقال تعالى : (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ، ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجاً) (٢) .

قيل : الله أعلم ، شاكا حيران ، وفى موضع آخر فى هــذه الآية ، قال : الإسلام فى صدور المسلمين ضوءه أضوأ من الشمس والقمــر ، والنفاق المنزلة الأخرى صدره ضيق حرج لا يعرف حـلال الله حلالا ولا حرام الله حراما ، ولا وليا ولا عدواً ، وإذا قيل هــذه طاعة قال لا أدرى قد أعمى الله قلبه وليس عليه نور الإسلام .

ومن كتاب آخر : قال ابن مسعود قال : تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ هذه الآية : (أفمن شرح الله صدره للاســلام فهو عــلى نور من ربه) (٣) فقلنا يا رسول الله : كيف يشرح الله صدره ؟

---

(١) جزء من الآية ١٨٧ من سورة « ال عمران » .
(٢) جزء من الآية ١٢٥ من سورة « الانعام » .
(٣) جزء من الآية ٢٢ من سورة « الزمر » .

فقال : « إذا دخل النور فى القلب انشرح وانفسح » •

فقلنا : وما علامه ذلك ؟

قال : « الإنابة إلى دار الخلود ، والتجافى عن دار الغرور والتأهب للموت قبل نزوله » •

وفى الرواية : إذا ظهرت البدع فعلى العالِم أن يُظهِر علمه • وعن النبى — صلى الله عليه وسلم — أنه قال :

« من كتم علما عنده أو أخذ عليه أجرا لقى الله يوم القيامة ملجما بلجام من نار » •

وقيل : لما قتل عثمان بن عفان واختلف الناس فيه شك عبد الله ابن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهما ، فسئل على بن أبى طالب عنهم فقال: خذلوا الحق ، ولم ينصروا الباطل ، فهم كما قال القائل :

عليكم بواديكم من الذل فاشربوا
ونالوا إذا خفتم من النفل والشجر

فما أنتم بالمانعين حماهم
مقيما ولستم فى النفير إذا نفر

ومن كتاب محمد بن محبوب رحمه الله : وعن رجل من المسلمين يتولى المسلمون رجلا أو برءوا منه ؟

قال بشير : إذا قال رجل : قولى فيه قول المسلمين ودينى دينهم فقد برئ وتولى إذا كان بتولاهم فقد تولى الذين تولوا وبرئ من الذين برءوا منه إذا تولاهم على ولاية من تولوا والبراءة ممن برءوا •

الباب السابع

فى

الرخصة فى السكوت

والوقوف

[من غير الكتاب والمضاف إليه مما وجدته فى بعض آثار المسلمين]

قال الله تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم ، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) (١) .

ويروى عن النبى — صلى الله عليه وسلم — أنه قال :

« المؤمن وقاف ، والمنافق وثاب » .

ويروى عنه — صلى الله عليه وسلم — أنه قال :

« إذا رأيتَ الناس مُرجت عهودهم وخفّت أمانتهم ، وكانوا هكذا ، وشبك بين أنامله ، فالزم بيتك ، وأملك عليك لسانك ، وخذ ما تعرف ، ودع ما تنكر وعليك بخاصة نفسك ، ودع عنك العامّة » .

ويروى عن بعض الحكماء أنه قال : « لئن يسألنى لِمَ لَمْ أقل أحب إلىّ من أن يسألنى لِمَ قلتَ » .

ومن جواب بشير بن محمد بن محبوب رحمهما الله ، وأبى قحطان رحمهم الله ، فى ذكر الحديث بإزكى وفى استعمال المحدثين قبل توباتهم منه : « وفى هذه الأحداث يا أخى مخصوصات مشكلات علقة ،

---

(١) الآية ٣٦ من سورة « الاسراء » .

ذات شبهات ، منها ما يخرج فى الاجتهاد ، ومنها ما يخـرج فى الدين ، والمبين المفرق فيما بينهم عديم فى زمانك فيمـا أرى ، فإذا كـان بشـير يقول : إن المفرق فيما بينهما عديم فى ذلك الزمان الذى كان فيه مثـل بشير وعبد الله بن محبوب وأبى قحطان وأبى المؤثر وغـيرهم من أهل العلم والبصر فكيف لا يكون عديما فى هذا الزمان ، وقد كانوا لما وضح الأمر عندهم فى موسى بن موسى وراشـد بن النضر يوجد عنهم أنهـم قطعوا بالبراءة ، ولما أشكل الأمر عليهم فى عزان بن تميم الأحداث التى كانت فى أيامه وقفوا وأمسكوا • فكيف لا يقف غيرهم ممن هو أقل علما وأضعف بصيرة •

ومن جوابه أيضا : ففى فعل المسلمين عذر وسعة ، فهذا فى الأمر الواضح فكيف فيما يتنازعون فيـه وقـد علمتَ أن المشـكوك موقوف والاختلاف فى المشهور هو الداء العياء ، فإذا كان هذا قول بشير فكيف يكون غيره من أهل الضعف وقلة البصيرة •

مسـألة :

قلت له : فإن الرجل يكون له عندى أصل ولاية ثم أرى منه ما أنكر وأكره ، ولا يكون فراق أترى لِىَ الكَفّ عنه ؟

قال : نعـم •

قلت : ورأيت منه بعد ذلك صلاحا ، أرجع إلى ولايته ؟

قال : نعـم •

الباب الثامن

فى السـؤال

وقال : إنما يجب السؤال ويكون فرضا فى موضعين :

١ ــ عند اختلاف الناس فى الدين فيؤدى (١) اختلافهم الى تخطئة بعضهم بعضا ، فعند ذلك يكون السؤال ليعلم (٢) المحق منهم فرضا ، وذلك بالكتاب لقول الله (تبارك وتعالى) :

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) (٣) • ولم يصل أحد إلى الكون عندهم إلا بطلبهم والسؤال عنهم •

٢ ــ والموضع الآخر إذا وجب الفرض وحضر وقته فعليه السؤال عند حضور وقته ، فإن خشى فوت الوقت ولم يجد من يعبر له ، فعند ذلك يكون السؤال فرضا مثل الصلوات والصيام وأشباه ذلك ، وليس بفرض قبل حضور وقته •

مسألة :

وسألت أبا سعيد عما يلزم العبد السؤال فيه كيف يكون اعتقاده فى السؤال فيما جهل مما لا يسعه جهله ، أو يسعه جهله أو علمه فجهل الحكم فيه ؟

---

(١) فى الاصل « مما يؤدى » ولا يتفق .
(٢) فى العبارة اضطراب ضبطناه .
(٣) الآية ١١٩ من سورة « التوبة » .

قال : أما اعتقاد السؤال فعلى العبد شريطة فى دينه الذى تعبّده الله به أن يدين له بجميع ما لزمه فى دين الله مما تعبده الله به من قول وعمل ونيّة . علم ذلك أو جهله ، وعليه فى اعتقاده هذا تحقيق ما علمه من دين الله الذى تعبده به وعلم ما بلغ إليه علمه بالحقيقة واليقين .

وليه أن يدين لله بالسؤال عن جميع ما يلزمه عِلْمه من دين الله فى الحال الذى يلزمه علمه ، أو يلزمه العمل به ، فعلمه من قول وعـلم ونيّة . وعليه مع اعتقاد الدينونة بالسؤال عن جهله ما لزمه السـؤال عنه فى دينه أن لا يرد حقا ولو جهله وأن لا يشك فى حجة قامت عليـه علمها ، ولو جهل الحجة فهو هالك بترك قبول الحجة ، وهالك برد الحق ولو جهله ولم تقم عليه الحجة بعلمه فهذا أصل ما تعبده الله به من أمر السؤال فى أمر دينه .

فلما أن كان فى أصل دينه وأصل ما تعبده الله به أن يعلم ما ألزمه الله علمه وأن لا عذر له فى جهله بما يلزمه علمه ، وعلـم الله منـه أنه لا طاقة له بالعلم ولا إلى العلم إلا بعبارة من المعبرين أو بما تكون به الحجة بالعقل ، فإذا كان عاقلا بريئا من الآفات التى يزول بها عقـله ، ووقع عقله على المعقولات وفرّق بعقله بينها فعليه أن يعلم بحجة العقل بلا عذر له فى ذلك ما عليه أن يعقله ولو لم يسمع بعبارة ذلك لأنه قـد جعل الله له إلى ذلك السبيل ولم يكلفه الله فى ذلك فوق ما يطيق ، وذلك من عم خالقه من صفات خالقه التى لا تقوم فى عقله أن تـكون صـفات خالقه وصفات نفسه وصفات ما يرى من المخلوقات المحدثات مشتبهة فى ذلك ، وهذا مالا يجوز له من علم عقله إلا أن يعلم أنه محدث ، وجميـع ما تقع عليه حواسه من المسموعات والمنظورات والمحسوسات والمدركات بالشم وغير ذلك من المعقولات التى تحيط به العقول ، فعليه أن يعلم أن كل معقول محيط به العقل فهو محدث وكل مسموع فهو محدث وكلمـا وقعت عليه الأبصار فهو محدث وكلما بلغت إليه الحواس فهو محدث ، وأن صفة المحدث فى ذلك كله بائنة عن صـفات المحـدثات وأن ذاته فى

جميع ذلك بائنة عن جميع الذات ، فهـذا مالا يسعه جهله ، وما تقـوم عليه به الحجة فى عقله .

وغير منفر فى السؤال عنه إذا كان صحيح العقل عاقلا لما وصفناه ، وكذلك ما سمع بذكره ، أو خطر بباله ، من جميع صفات خالقه فعليه علم ذلك بحقيقته لأنه هكذا تعبّده الله به ، لأنه لو وسعه جهل ذلك فى شىء من علم صفات الله لوسعه ذلك فى علم الله كله حتى يسعه جهل ألا يعلم أن له إلها ، ولا أن له خالقا ، وهذا مالا يجوز فى العقول أبدا .

ومتى لزمه علم الله بعقله كذلك يلزمه علم صفات الله بعقـله التى لا يجوز أن يوصف بها غيره ، فيما هو مشبه بها فى صفته .

وقد يجوز من صفة الخلق أن يوصفوا بصفة الله ، لا على وجـه التشبيه لله بخلقه وذلك أنه قد يجوز أن يكون الرجل يوصف أنه قادر على ما قدر عليه وعالم بما علم به ، ومالك لما ملكه ، ولا يجوز أن يوصف الله بصفات خلقه التى لاتشبه صفاته لا يقال ولا يجوز فى العقول أن يقال إن الله مخلوق ولا إنه محدث ولا إنه عاجز ، ولا إنه يشـبه بشىء من صفات خلقه فى شىء من ذاته وإن كانوا يسمّوْن بما جعله الله لهم بما يستدل به على صفتهم ، وهو مما جعله الله لهم ، وكل شىء من صفات الله فليس بشىء فى شىء غيره .

وأما علم دين الله الذى تعبده الله به فإذا كان متصـلا بالأرض التى قد قامت عليها وعلى أهلها شواهد الحجة بعبارة المعبرين لدين الله وحيث ما بلغت دعوة رسول الله فعليه أن يعلم مع علم خالقه أن رسوله الذى أرسله إلى خلقه هو صادق فى الرسالة التى جاء بها إلى خلقه وأنه رسول الله إلى خلقه ، وأن ما جاء به رسول الله من عند الله إلى خلق الله فهو حق كما جاء به وقاله من عند الله ، لا يسعه جهل هذا أن يشك فى رسول الله إلى أهل زمانه الذين قامت عليه حجة رسـول الله ذلك ، ولم ينقض من الله رسالة رسول يأتى ، فإن كان بلغه اسم الرسول صلى

الله عليه وسلم فى البقعة التى كان فيها فعليه باسمه ويؤمن به باسمه على ما قامت عليه به الحجة من أمره ، وإن كان فى بقعة لم تقم عليه فيها المعرفة باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم — ولا عقل ذلك ولا سمع به من البلدان المنقطعة التى لم تبلغهم دعوة الرسل ، فعليه مع علمه بخالقه على ما وصفنا أن يعلم أن لخالقه طاعة يتعبد بها أهل طاعته وأن لهم على ذلك التعبد وتلك الطاعة ثوابا من الله على ما أطاعوه فيه .

وعليه أن يعلم أن من لم يطع الله فى دينه الذى تعبده به فإن له عقابا على معصية الله وعلى ثواب طاعته (١) .

وعليه أن يعلم أن ليس من صفة الله تبليغ علم ذلك الذى تعبّد الله به عبادة إلى جميعهم إلا بصفوة منهم دون كافتهم يحتج به عليهم وكلفهم علم دين ما تعبدهم به ، ويكون حجة لهم وعليهم ، لأن من صفة الخالق والملك والسلطان ، وليس من صفته السلطنة والمملكة وأهل السلطان والملوك إذا أرادوا شيئا أن يكون ذلك عاما علمه جميع من أرادوا ذلك منه ، بل إنما يكون ذلك إلى خواص من أهل مملكتهم ، وأهل القربة منهم ، ولو كان ذلك لا يقوم لهم ولا يستقيم لهم إلا حتى يعلم ذلك منهم جميع أهل مملكتهم إذن لما قامت أبدا حجة ، ولا استقام لهم أبدا أمر ، ولله الأمثال الحسنى .

فعليه أن يعلم أن لخالقه رسولا إلى خلقه يدينه علما عقليا مع عدم العبارات التى يصح معه اسم الرسول الذى أرسله الله إلى أهل زمانه فعليه أن يؤمن به مُجْملا إذا لم يتصل به ما يصح معه اسمه ، فيؤمن به ، وعليه أن يصدق رسول خالقه ذلك . وأن يؤمن بما جاء به رسول خالقه إلى خلقه مما تعبد الله به خلقه ، وعليه فى هذا الموضع اعتقاد السؤال عن جميع ما يلزمه فيه السؤال فى دين خالقه فى الشريعة التى أرسل بها رسوله إلى خالقه ، وعليه أن يخرج فى التماس معرفة ذلك إذا

---

(١) يقصد : « وثوابا على طاعته » .

وقع فى عقله وحسن فى عقله أنه يدرك علم ذلك من المعبرين له من غـير البقعة التى هو فيها وكان قادرا على الخروج منها إلى غيرها من انفتاح السبل له من بر أو بحر ، وكان قادرا على بلوغ البقعة التى حسن فى عقله ورجا أن يدرك عبارة ذلك الذى قد تعبده الله به من تلك البقعة ببلوغـه إليها بقدرة من قوة بدنه ، أو زاد وراحلة مع أمان الطريق مـع انفتاح سبلها ومع معرفته بدليلها وألا يحمل نفسه على هلكة فيها ، وأن يكون معه ما يتركه لمن يلزمه عوله ما يقوتهم ، ويأمن عليهم فى البقعـة التى يتركهم فيها من الآفات ، وأن مفارقته لهم مما لا يتخوف عليهم الآفات المهلـكات .

فإذا كان على هذا السبيل وعلى هذه الصفة فعليه أن يخرج بجهده وطاقته من حين قدرته فى التماس دين خالقه حتى يعرف ما يرضى خالقه منه بعينه فيرضيه به وحتى يعلم ما سخط خالقه فيدعه بعينه .

وعليه فى هذا الوقت أن يعتقد لخالقه رضاه فى جميع ما تعبـده من دينه وعليه أن يعتقد مفارقة جميع ما تعبده خالقه بمفارقته وتركـه

وعليه أن يعتقد العمل بما ألزمه خالقـه من دينه متى قدر عليـه بعلمه بعبارة المعبرين له أو بما حسن فى عقـله أنه من طاعة خالقه من المـكلفات .

وعليه الاعتقاد أنه إن كان هذا الحسن الذى قد حسن فى عقـله وعمل به مخالفا بما تعبده به خالقه من العمل بطاعته فهو دائن لله بالتوبة منه وتركه والرجوع عنه .

وعليه ترك ما حسن فى عقله تركه من القبيحات التى يستقبحها فى عقله أن يأتيها فى دين خالقه ولا يأتيها .

وعليه أن يعتقد أنه إن كان هذا الذى قبح فى عقله أن يأتيه فتركه كما قبح فى عقله أن يأتيه مع خالقه مما عليه أن يأتيه ويعمل به فعليه الرجوع عنه والعمل به .

وعليه أن يعتقد موافقة مرضاة خالقه فى جميع ما أمره فى دينه ونهاه .

وعليه أن يعلم أنه لا يبلغ إلى شىء من معرفة دين خالقه إلا بفضل خالقه ، فإذا كان على هذا فى قعوده أو مسيره فى طلب دين خالقه فهو سالم مسلم ، .. مستوجب لمرضاة خالقه ما لم يدن بشىء من الضلالات أو يرتكب شيئا من المحرمات ، على تضييع ما وصفنا من الاعتقادات أو يقصر مجهوده أو قدرته على علم دين خالقه . تم وعرض ما قد وجدته .

مسألة :

[من الزيادة المضافة ، ومن تقييد أحمد بن محمد بن الحسن عن أبى سعيد] :

قلت له : لا يجب على أحد السؤال عن شىء ولا على أحد معرفة شىء ولا العمل به ولا الاعتقاد له حتى يعرفه ويعرف معناه والمرا به .

قال : نعم .

وقال : إنه لا يكون عالما بالشىء حتى يعلم معناه والمراد به .

وقال : إن كل من لم يصل علمه إلى شىء من الأشياء فهو معذور بجهله إياه مطرحا عنه التعبد به وعلمه والسؤال عنه لأنه لم يعقله وهو كالذاهب العقل ، وإن لم يعقل كل شىء كان مطروحا عنه كل شىء ، وإن علم وعقل شيئا دون شىء كان متعبدا بالتمسك بما عقل دون مالم يعقله بالعلم خاصة .

قيل له : لا يكون علمه والعمل أو اعتقاده والسؤال عنه حتى يعلمه؟

قال : نعـــــم •

قلت له : فقولهم فى الجملة إن عليه أن يعلمها أو عليه علمها ؟

قال : قد قالوا فى الجملة إن العالم لا يشـــك فى علمه بعد علمـــه وأن عليه أن يتمسك بعد العلم •

قلت له : فإذا علم كان عليه أن يعلم أن عليه أن يعلم ؟

قال : نعـــــم •

قلت له : فقولهم إن السائل معذور والشاك هالك ؟

قال : شاك فيما علم من الحق وهو يعلمه •

قيل له : ولا يجب عليه أن يسأل عن شىء لا يعلمه ؟

قال : عندى أن ليس عليه ذلك فيما قيل •

قلت له : فهذا الجاهل فى عافية ؟

قال : لا يسمى هذا جاهلا • وقال : هذا معافى • وقال : قولهـــم نزلت بليته وكان معافى إلى أن نزلت بليته ، فبليته علمـــه بالشىء فإذا علمه فلا يسعه الشك فيه بعد علمه [رجع الى كتاب بيان الشرع] •

مســـألة :

عن أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة رحمه الله ورضيه وأسكنه فسيح جنته • من كتاب المبتدأ وليسه اللفظ كله •

إن سأل سائل عن رجل بالغ الحلم ما عليه مما كلفه الله من دينه ؟

فأقول إن عليه فى أول أحوال التكليف أن يعـــلم أن له خالقا خلقه

وأنه واحدا ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وأنه ليس بذي صفة من صفات المخلوقين ، وأنه قديم وما سواه محدث .

فإن قال : فما دليله على أن له خالقا خلقه ومحدثا أحدثه ؟

قيل له : دليله على ذلك ما يرى من عجائب خلقه فى نفسه وفى خلق أرضه وسمائه وليله ونهار وغير ذلك من خلقه .

فإن قال : فما يدله على أن لذلك صانعا صنعه ؟

قيل له : إذا لم يشاهد الصنعة لا تكون إلا من صانع ، والصورة لا تكون إلا من مصور وجب أن يعلم أن خالقا خلقه وصانعا صنعه ليس كمثله شيء .

فان قال : فما دليله على أن خالقه وصانعه ليس كمثله شيء ؟

قيل له : الدليل على ذلك ما يعلمه أن الفعل لا يشبه فاعله والصنعة لا تشبه صانعها .

فإن قال : فما يلزمه بعد معرفته بالله وتوحيده ؟

قيل له : يلزمه الكف عما قبح فى عقله ، ما لم يأته عن الله خبرا إباحة شيء مما قـُبح فى عقله .

وعليه التصديق بالنبى صلى الله عليه وسلم وبِجـُملة ما جاء به عن الله عند مشاهدته للأعلام التى دلت على صحة نبوته أو نقلت بالأخبار إليـه .

فإن قال : فما الذى يلزم من الفرائض ؟

قيل له : اذا سمع قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ..) (١) الآية ، وكذلك غيرها من

(١) جزء من الآية ٦ من سورة « المائدة » .

الآيات التى خاطب الله بالفرائض فيها فقد تقوم عليه الحجة بذلك ممن يخبره من الناس بالمعنى من هذا الخطاب .

فإن قال : فيلزمه التكليف للفرض بنفس هذا الخطاب ولا علم له بذلك ؟

قيل له : بل عليه أن يرجع فى تفسير ذلك إلى الفقهاء .

فإن قال : أفكل المقرين [المعبرين] (١) حجة عليه بذلك ؟

قيل له : بل يلزمه أن لا يأخذ تفسير ما تعبده الله به من المتهمين فى دين الله ، والمتهاونين فى أمر الله فى أداء فرائضه واجتناب محارمه ، وأن لا يأخذ ذلك إلا من أهل الستر والعفاف والعلم فيما تعبده الله به لان الله يقول : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ...) (٢) الآية .

فإن قال : فإذا وجد هذا المكلف إذن هذه الفرائض أهل العلم مختلفين فى تفسير شىء مما جاء من عند الله ، وقع بينهم فى تفسير شىء مما جاء من عند الله ، وكل فرقة تخطىء الأخرى ؟

قيل له : عليه أن يستدل به ويجتهد فى طلب الحق من المبطل وفى حكم ما اختلفوا فيه ، فإذا اجتهد فى ذلك لله ، وناصح نفسه فى الطلب فلابد أن يهجم على بغيته وحاجته ، لأن الله لا يتعبد أحدا بشىء ويكلفه القيام بفعله ثم يعدمه الدليل عليه لأن الحكيم إذا أمر بأمر فلا بد أن يمكن المأمور من إصابة الدليل عليه ليقطع عذره فإذا اجتهد المأمور فى طلب إصابة الحق فلا بدّ له أن يظفر به .

---

(١) فى نسخة اخرى .
(٢) جزء من الآية ١٤٣ من سورة « البقرة » .

فإن قال : أرأيت إن تولاهم وشهد لهم بالعدالة على ما كانوا عنده قبل ذلك مع اختلافهم ؟

قيل له : لا يجوز له ذلك لأنه قد جمع بين الأضداد ، وقد قال الله (تعالى) : (أم نجعل المتقين كالفجار) (١) .

فإن قال : فكل حادث بينهم هذا حكمه ؟

قيل له : الحوادث على ضربين ، فضرب منها يكفر به فاعله ويجمع المسلمون على البراءة منه وتكون العامة تبعا للعلماء مصوبة لهم .

والضرب الآخر هو كل ما اختلف أهل الحق فيه وتنازعوا حكمه حتى يخطىء بعضهم بعضا فهذا فرق ما بين الحوادث التى لا يكون الحق فيها إلا فى واحد .

فإن قال : فما الواجب على الضعيف الذى لم يعلم الحكم فيما اختلفوا فيه ولم يعلم المصيب منهم من المخطىء ؟

قيل له : عليه أن يقف عنهم لجهله بالمخطىء من المصيب منهم ، وعليه السؤال عنهم فيهم وعن حكم ما اختلفوا فيه .

فإن قال : لم أوجبت عليه السؤال فى ذلك ؟

قيل له : إن الله افترض عليه فرائض ألزمه أداءها ولا يصل إلى علمها إلا بسؤال أهل العلم ، فعليه أن يطلب من أمره الله باتباعه من هؤلاء المختلفين لأن الله (تعالى) قال : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) (٢) . فعليه طلبهم ليسألهم .

---

(١) جزء من الآية ٢٨ من سورة « ص » .
(٢) جزء من الآية ٤٣ من سورة « النحل » .

فإن قال : فخبرونى عمن نشأ بعد عصرهم ؟

قيل له : الناشىء إذا لم يكن فى عصر أهل الأحداث إن وجد الناس مجتمعين على حكم واحد فى ذلك الحدث ، فإجماعهم حجة لهم وعليه التسليم لهم والموافقة لهم ، وإن وجدهم مختلفين فعليه السؤال عما اختلفوا فيه كما قلنا .

فإن قال : ولم قلتم إن عليه أن يصدقهم فيما أخبروه به من حكم الأحداث وله أن يقلدهم فى ذلك ؟

قيل له : لما كان المخبرون له أهل العدل والعلم وجب أن يقلدهم فيما حكموا به إذا كان متبعا غير عالم .

فإن قال : فلم أجزتم له أن يقلدهم ، وقد نهيتم عن التقليد فى الدين ؟

قيل له : التقليد على وجهين :

أحدهما : لا يجوز وهو ما يكون الحق فيه فى واحد من أقاويل المختلفين لأن الله إذا تعبد بذلك أو بشىء منه نصب الأدلة عليه .

والوجه الآخر : وهو ما لم ينص الله عليه فى ظاهره حكما يدل عليه ، ولم ينصب عليه دليلا من كتاب ولا سنة ولا إجماع من الأمة ، ورد حكمه إلى العلماء ليجتهدوا فى طلب حكمه نحو الأروش ومتعة المطلقة على زوجها إذا طلقها قبل أن يدخل بها ولم يكن فرض لها صداقا ونحو ذلك ، فهذا ما يجوز فيه التقليد ، ويرجع فيه إلى قول العلم لعدم النص عليه ، والدليل على حكمه .

فإن قال : فما كان حكم الاختلاف الذى كان بين أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم — ؟

قيل له : الاختلاف الذى كان بينهم كان على ما ذكرنا ، وذلك انهم اختلفوا فى أشياء فمنهم من قتل بعضهم بعضا عليه ، وبرىء بعضهم من بعض فعلمنا أنهم لا يكونوا جميعا محقين • والوجه الآخر من الاختلاف نحو اختلافهم فى المشتركة ، ونفقة المطلقة ثلاثا ، والكلالة ، ونحو هـذا لم يبرأ بعضهم من بعض على اختلافهم فيه ، ولا خطّأ بعضهم بعضا عليه ، بل كانوا يدينون بولاية بعضهم بعضا عليه فعلمنا أن الاختلاف على ضربين :

أحدهما : الحق فيه واحد ، والآخر الحق فيه فى اختلاف المختلفين من أهل العلم والعدل •

فإن قال : لم قلتم : إن له أن يقلد أهل هذه الفرقة دون غيرها ؟

قيل له : إن الله تبارك وتعالى لما جعل الحق فى أمة محمد نبيه صلى الله عليه وسلم لقوله (تعالى) : (وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ••) (١) • الآية • وقول النبى — صلى الله عليه وسلم — « أمتى لا تجتمع على خطأ » فأمّنَنَا الله ورسوله أن لا يكون الحق خارجا من أيديهم جميعا ثم وجدنا فيهم السراق والزناة ونحو هؤلاء فعلمنا أن الحق فى يد البعض دون الكل ، وإذا كان الحق لا يخرج عنهم ، وكانوا مع ذلك مختلفين وطلب هذا المسترشد للصواب فلا بد إذا طلب واستدل عليها أن يعرفها فإذا وجدها وجب عليه أن لا يقلدها فيما كان طريقه طريق السمع من نقل الأخبار وتفسيرها والحكم بها على أهلها إذا كانوا هم الحجة له وعليه •

فإن قال : فإذا عرف أهل الحق ونشأ فيهم وربا بينهم وعلم أنهم محقون دون من خالفهم من فرق الأمة ثم سمع بأحداث بينهم كانت

---

(١) جزء من الاية ١٤٣ من سورة « البقرة » .

تقدمت قبل أيامه ومنشاه ، هل عليه أن يسأل عن ذلك حتى يعرف الحكم فيـــــه ؟

قيل له : قد قلنا لك فيما تقدم من كتابنا أنه إن وجدهم مجتمعين على حكم ذلك فعليه التسليم لهم والرضا بقــولهم إذا كـــان الحق فى أيديهم ، وهم الحجة • وإن وجدهم مختلفين فى حكم الحادث وكل فرقه تدّعى أنها محقّة دون الأخرى كان عليه النظر والطلب لأنه لا يجوز أن يكونوا كلهم محقين ، ولما دل الدليل عـــلى أن أحدهـــم مصيب وجب أن يكون مَن خالفهم مخطئاً •

فإن قال : فإذا عرف حكم الحادث وجهل أسماء المحدثين هل عليـــه معرفة المحدثين بأسمائهم ؟

قيل : ليس عليه ذلك إذا دان بالبراءة من أهلها •

فإن قال : فإن أراد معرفة أحد من هؤلاء بأسمائهم ليوقع البراءة عليهم بعينه ليزداد علما فيهم ؟

قيل له : هو فى هذه أفضل •

فإن قال : فى ماذا يعلمهم ؟

قيل له : علم ذلك يقع من وجوه أحدهما المعاينـــة للحـــدث ، فإذا عاين الحدث وجهل حكمه استفتى فيه عالما ، فإذا أفتاه فيه حكم به لله عليه ، لأن العلماء هم المبينون عن الله وجوه حمل المفروض على عباده لأنهم ورثة الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين •

ووجه آخر : أن يقرأ المحدث بذنب يكفره فيبرأ منـــه عـــلى ذلك إلا أن يجهل الحكم فلا يبرأ منه بغير علم ولا يصونه على ذلك فحينئذ يكون سالما إلى أن يلقى الحجة ، والحجة هـــو الفقيـــة الذى يفسر له ذلـــــك •

ووجه آخر : أن يشهد على المحدث للفعل المكفر شاهدا عدل ممن يبصر أحكام الولاية والبراءة ، بأن زيدا فعل كذا وكذا والمسلمون يبرءون منه على ذلك ، أو يقولان نحن نبرأ منه على ذلك لأن شهادتهما عليه بذلك الفعل قد أوجبت براءتهما منه •

ووجه آخر من البراءة : هو أن يشهر الفعل شهرة لا يدفعها أحد إلا إن كان معلوما خطؤه •

مسألة :

معروض على أبى المؤثر : وكل حق من حقوق الله لزم الأمة العمل به فعدلوا فيه أو جاروا ، كان على العلماء من الرعية إذا عرفوا عدل ما عملوا به أن يقبلوه ويبينوه ، فإن عرفوا جوده وخطأه أن ينبذوه وينفقوه ، فإن علموا ما عليهم فيه فتركوا القول فيه بالعدل كانوا فى التقية مظهرين الرضا لمن يجوز معه خلاق الحق ويكون هو على خطأ فى دينه ومنزله كفر ، ومن رد على المسلمين عدل ما قالوا فى كتاب الله أو سنة نبيه محمد — صلى الله عليه وسلم — لعلم منه بترك الحق أو جهل فهو ضال كافر لأنه لا عذر لمن رد ما جاء من عند الله من الحق ولا علم بخطأ ولا عمد يدين به •

ومن أحدث حدثا فى عمل بمعصية أو بترك طاعة مفترضة فقد نزل منزلة أوجب الله عليه البراءة بها عند أهل العلم بكتب الله وسنة نبيه محمد — صلى الله عليه وسلم — بما أوجب الله من النعمة فى الدنيا والآخرة وأوجب من الوعيد له فى كتاب الله وسنة نبيه محمد — صلى الله عليه وسلم — وليس لمن جهل من ضعفاء المسلمين رد ما دان به العلماء من الحق ولا الخلاف عليهم بإقدام على ولاية من برءوا منه ولا البراءة ممن تولوه فإن فعلوا ضلوا وكفروا ولكن عليهم التسليم لهم بعدل ما دانوا به والولاية لهم •

مسألة :

ومن جواب أبى داود حبيب بن حفص بن حاجب إلى محبوب بن الرحيل فأذكرك الله وما رويت عن إخوانك الكرام أكرمهم الله فى الآخرة وجمع بيننا وبينهم فقد علمت أنهم إنما دانوا بدين نبيهم وهو طاعة الله والإقرار له بالسمع والطاعة حتى لا يخالف اللـه ، ومن خالف الله فى قوله يقول به عليه خلافا لما شرع فى دينه أو ما جاء فى سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فهو ضال يبرءون منه وكذلك من عمل عملا من معصية الله فى شىء من الأمور فأقام عليه ولم يتب إلى الله منه ، وهو معروف أنه لله معصية منسوبة فى كتابه أو فى سنة نبيه أو عند فقهاء المسلمين مجتمع رأيهم فيها ، فمن عمل بها وأقام عليها ولم يدن بالتوبة منها فنحن منه براء إذا دان بالتوبة ، وهو غير نازع ولا نادم ولا راجع فبئس الحال حاله عند المسلمين وإن دان بالتوبة ، وقد علمت أن أشياخك قالوا لمن وصفت إن التوبة تكون بالدينونة دون الشرك أنه قد أخطأ وقد علمت قول أبى عبيدة رحمه الله حين سئل عن المصير فقال : هو الذى لا يتوب ولا يندم ولا ينزع .

وقد يصيب الناس الذنوب التى عند المسلمين عظيمة ، وأخذوا من قول خيارهم من الفقهاء مما أفتوا به وعلموه من التبيين وحذروه من الشبهات التى يكون فيها ينزل بالناس فى صلواتهم وزكواتهم وحجهم وفروجهم وما يبلغون به فى دينهم وفى أموالهم وأحكامهم ، فكان فقهاؤك يتناولون المخالف للمسلمين فى ذلك المعروف المجتمع عليه من قول فقهائهم .

فإذا عرفت ذلك واطمأننت إليه فقد علمت أنك إن شاء الله تعرف هذا ، وتقول به ، فاتق الله فى دينك واحمل أولياءك ومن نصحت له فى الله على الحق فلا تمكن لهم فى خلاف ما كان عليه أشياخك فقد علمت تعظيمك لهم واتباعك لقولهم وعيبك على من خالفهم ، وإنما كتبت إليك

بهذا لتعلم حال الناس ومن بقى منهم وما استحقوا به مما كان يفعله أفاضلهم ويدينون به •

فاتق الله فى ذلك ، وأقر الناس عليه ، ولا تدعن شيئا من الحق الذى لا يسع تركه ، ويكون ترك أهله عليه ضلالا فقد علمت شانيك لبعض الناس عليه ، فأنزل الناس فى الحق سواء ، رضى الله عنك •

وقد قدم عليك إخوانك فأبلغ فى النصيحة لهم وقل لهم فى أنفسهم قولا بليغا ، وسائلهم عن كل ما هم فيه مما يعملون به مما قدرته ، فما وافق قول أسلافك فاقبله ، وما خالف قولهم فاتق الله ولا تدعنّ أحدا على خلافهم فى دينهم وهو يدعى ويدعى به أنه وليهم ، ومن تولى من لا تحل له ولايته بدين ضل ، عالما أو جاهلا إذا دان بولاية من لا تسع ولايته •

مسألة :

وسألت محبوبا عن رجلين وقع بينهما اختلافا فى مسألة وتنازعا حتى برىء كل واحد منهما من صاحبه ، ومعهما رجل ممن كان يتولاهما فلم يدر من المصيب منهما ومن المخطىء ، وقد بدأ أحدهما بالبراءة من صاحبه ثم برىء الآخر منه حيث برىء منه الأول ؟

قال : إذا عرف المصيب منهما تولاه وبرىء من الآخر وإن لم يعرف وقف عنهما حتى يسأل المسلمين •

وقال غيره : يستتِب الآخر فإن لم يتب وأصر على فعله فعليه حينئذ يبرأ منه بعد ذلك ببيان وأمر صحيح واضح •

مســألة :

وقال هاشم بن غيلان : كان أشياخنا يعلموننا إذا اختلف الناس فى شىء مما يحل بعضهم ويحرم بعض أو فى ولاية أو فى براءة فتولى بعض وتبرأ بعض فقف عن الشبهات حتى تعرف الحلال من الحرام ، وتبين لك الولاية أو الفراق ، وقل عند ذلك قولى فى هذا الأمر ودينى دين المسلمين فيما اجتمع رأى المسلمين فأنا منهم ولا تجعل عجلة خرق [1] حتى يتبين لك الحق فتتولى على بصر وتبرأ على بصر وتحِل بعلم وتحرّم بعلم ، وقل أنا واقف حتى أسأل المسلمين أهل العلم والثقات .

فإذا اختلف الناس فكن عند أهل الصدق أفاضل المســلمين من أهل العلم بالله وكتابه وسنة رسوله فإنك توفق إن شاء الله وعــلى ذلك مضى أوائل المسلمين وكان هذا قولهم نسأل الله التوفيق لما يشاء ويجب ويرضى، حدثنا بهذا الفضل بن الحوارى عن سعيد بن محب عن هاشم بن غيلان .

مســألة :

قال محبوب : جاء رجل من أهل خراسان الى الربيــع فقال : يا أبا عمر ، وهل يأتى على المسلم حال يوقف عنه فيها ؟

قال : نعــــم

قال : فبين ذلك .

قال ما قلت يا أخا خراسان فى رجلين من أهل ولايتك تكلمنا فى مسألة من الفرائض فاختلفا ، فقال أحدهما القول قولى وقال آخر القول قولى

---

(١) الخرق : الجهل والحمق .

فتشاجرا فبرىء كل واحد منهمامن صاحبه وأنت لا تدرى ما اختلفا فيه ولاما قول المسلمين فيه •

قال : فما تقول يا عمرو ؟

قال : لك أن تقف عنهما حتى تسأل المسلمين عن مسألتهما فأيهما كان الظالم يرتب منه إلا أن يتوب •

الباب التاسع

فى السؤال
عمن يتولى ويبرأ منه
وغير ذلك

سألت أبا سعيد عن الرجل ، هل له أن يسأل عمن يتولى من الأحياء من تؤخذ عنه الولاية بالرفيعة ، وهل ذلك له حسن ؟

قال : معى أنه اذا أراد بذلك الفضل ومعرفة الصالحين ليتقوى بهم على طاعة الله فى أمر دينه ويواليهم لله ابتغاء مرضاته ولم يدن بذلك فعندى أن ذلك حسن اذا وافق العدل فى ذلك •

قلت له : وكذلك له أن يسأل عمن يبرأ منه من الأحياء والأموات من الأئمة والمحدثين أم ليس له ذلك ؟

قال : إذا صدقت نيته فى سؤاله للخروج من شبهة الناس وفسادهم والبلوغ الى معرفة المحق من المبطل وكان جاهلا بذلك ولم يرد بذلك هتك السنن ولا تجسيس العورة ولا شهوة لذلك فى أحد إلا البلوغ الى العدل للخروج فى ذلك من الشبهة كان هذا عندى بابا من الفضل •

قلت له : وكذلك هل له ذلك فى كل شخص من بنى آدم من الرعايا اذا كانت هذه نيته أم ذلك خاص فى أئمة الجور دون الرعايا ؟

قال : فإذا كانت نيته هذه التى وصفت لك كان له عندى ما ذكرت

لك من جميع ما سألت عنه ما لم يوافق فى سؤاله أو فى نيتـــه أو فى براءته محجورا بجهل أو بعلم بدين أو برأى بخطأ أو بعمد •

مســألة :

وعن رجل اعتقد لرجل الولاية فسأل عنه أتتولى فلانا ؟

قلت : هل يسعه أن يكتم ولايته اذا لم يتق فى ذلك تقية •

قال : معى أنه لا يسعه كتمان ذلك ويعجبنى ذلك إلا أن يكون يخشى من السائل له أن يتولاه بولايته وخاف على السائل أن لا تسعه الولاية له أن يتولى بولايته ، وخاف على السائل أن لا تســعه الولاية له بولايتـــه لضعفته وأن لا تكون ولايته حجة للسائل فستر عنه ذلك خـــوف هـــلاكه مناصحة لله أو على غير هذا من الوجوه التى يريد بها المناصحة فأرجو أن يســـــعه •

مســألة :

وكذلك ما لم تقم عليه الحجة بشىء من تفسير الجملة أو من توحيد الله وصفاته بما يذكر معه أو يخطر ببـــاله أو يعرف معنـــاه ، والمراد به فيجهل ذلك أو شيئا منه فهو سالم أبدا وليس عليه فى مثل هذا سؤال أبدا على الأبد معنا لأنه ليس له غاية وإنما عليه السؤال فى الجملة عن جميع ما يلزمه من دين الله أو دين خالقه أو دين محـــدثه على ما تؤدى اليـــه شواهد معرفة الله وصفاته بأى ذلك عقل عن الله معـــرفته كان ذلك كافيا له عن سوى ذلك من أسمائه وصفاته ما لم تقم عليه حجة شىء من ذلك بعينــــــه •

ومن الكتاب : وكذلك ما اعتقد مع العمل من الأعمال اللازمة أو القول اللازم أو النيات اللازمة له فى رضا الله أو قصد الى عبادة الله أو الى

طاعة الله أو الى ما ألزمه الله أو فى رضا الله أو فى رضـا خالقه أو فى رضا محدثه أو فى عبادته ، فما اعتقد من هذه الأشياء فهو كاف له •

ومن الكتاب : وقد ألزمناه فى الجملة السؤال عن جميع ما يلزمه من رضا خالقه او عبـادة خالقه أو دين خالقه بأى شىء من الأشـياء التى يستدل به مما قدمه الله اليه وأقام عليه الحجة من معرفته ومعرفة عبادته فعليه اعتقاد السؤال عن جملة ما يلزمه فيما قد عقله اهتدى الى ذلك وأنه لا يستطيع ولا يصل الى رضا خالقه أو عبـادة خالقه الا أن يطلب ذلك من غيره ممن هو مثله من المتعبدين ممن يدرك عقله فيما هدى اليه أنه يدرك خالقه ممن جهـل منه من عند من هـو مثله أو يدرك معـرفته منـه على ما يهتدى اليه •

ومن الكتاب : ولا يلزمه السؤال عن شىء قبل أن تنزل به بليته لأنه كيف يلزم السؤال عن شىء بعينه لا يعرفه ولا يعقله هذا مالا يطاق •

مسـألة :

واذا بلغه خبر الجملة فعليه معرفتها ولا يسعه الشك فيها ولا يلزمه السؤال عنها ولا ينفعه لأن عليه علمها قد قامت عليه الحجة بها أو تقطع عذره بها ، وإنما يلزمه السؤال فى الاعتقاد فى الجملة عن جميع اللازم أو عن شىء من المخصوصات التى اذا نزلت البلية بها ما لم تقم بها عـلى المبتلى الحجة من شواهد عقله وكان سالما بترك ذلك أو بفعله اذا كـان معتقدا للسؤال عنه ، واذا لم يعتقد السؤال عنه هلك • فهذا هو موضـع لازم ومنفعة اعتقاد السؤال •

وأما ما كان من الاشياء التى اذا نزلت البلية بها قامت عليه الحجة بها من عقله ، فان جهلها هلك سأل أو لم يسأل ولا ينفعه السؤال عنهـا ولا يلزمه السؤال عنها لان الزامنا سؤال لا معنى له ، وانما يلزمـه اذا وقع النفع وكان نافعا له وكان تركه ضارا له •

كذلك كل شيء من طاعة الله كان لا يضره تركها وينفعه العمل بهـا أن لو عمل بها فليس يجوز لنا أن نلزمه العمل بما لا يلزمه ، وإن كـان ينفعه اذا فعله وبلغ اليـه .

كذلك كل سؤال لا يلزمه فلا يجوز لنا أن نلزمه اياه ولو كـان اذا سئل عنه نفعه وبلغ به الى منازل السلامة عند منازل البلية ، ولكنا نأمره بذلك ونحثه عليه لأنا اذا ألزمناه ذلك فقد ألزمناه غير اللازم ، واذا ألزمناه غير اللازم فهو عندنا بمنزلة من حططنا عنه اللازم ، ولا فرق بين ذلك ، ومن ألزم أحدا غير اللازم أو حط عنه شيئا من اللازم فهو بذلك ظالم ثم جاهل لذلك أو عالم لا عذر له فى ذلك عند الله تبارك وتعالى ولا فى دينه عند أهل العـلم .

مسـألة : [من الزيادة المضافة]

ومن جواب أبى سعيد رحمه الله :

وقلت : وما أصلح فى الاسلام الكلام والمناظرة للمعارضين فى هذه الاحداث أو الاغضاء عن ذلك والسكوت ؟

فمعى أن كلا مخصوص فى هذا بما يخصه من المحنة ، فاذا كان من الكلام ما يرجى نفعه ويخاف الضرر فى تركه كان الكلام أولى ، واذا كان الكلام يخاف ضرره فى مخصوص من الأمور أو معمـوم فالوجـه تركه واللازم السكوت عنه ، وان كان لا يرجى نفعه ولا يخاف ضرره فالسكوت أولى لأن الاشتغال فى غير معنى اشتغال عن معنى . وسكوتك عما لا يعنيك أولى بك من كلامك فيما لا يعنيك ولو كنت مصيبا . وقد قيل من التواضع لله ترك الجدل والمناظرة ولو كنت محقا فيخرج ذلك عندى اذا لم يرج فى ذلك نفع أكثر مما يخاف فيه الضرر .

قلت : وهل أرى ترك هذه الأحداث والقول فيها وفى أهلها المختلفين فيها وأن يرجع الى جملة الاسلام مع ولاية محبوب فمن دونه الى عزان

ابن الصقر وتثبت وتصح الموافقة للداخل فى الاسلام وتثبت ولايته اذا أقر بذلك ؟

فان لم يرج فى ذكر هذه الأحداث نفع وخيف منه الضرر فتركها عندى أولى . وان رجا فى ذلك نفع فلا يدع ما به النفع ان شاء الله ، وأما ولاية محبوب فمن دونه الى عزان بن الصقر فاذا لم يدخل عليه ريب فى أمر من أسباب هذه الأحداث والمتدينين بها ، فأرجو أن يجزىء ذلك اذا حضر وقتها .

[رجع الى كتاب بيان الشرع] .

مسألة :

وجدت فى أثر وعن صفة السلف من أهل الولاية والبراءة كيف هم ؟

قال : هم الذين مضوا واجتمع المسلمون على ولاية الولى منهم وعداوة العدو منهم من أول الصحابة الى آخر العلماء بعمان وآخرهم الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة ، والشيخ أبو الحسن على ابن محمد البسيانى . انظر فى هذا الأثر .

مسألة :

عن أبى على : وقد جاءنا كتاب من أشياخ صحار وكتاب من الشراه أجر فيه أعناب فيما بينهم وشىء كرهناه لهم ولا يبلغ فيه براءة ولا فراق ولا عظيم من الأمر والدرك فيه قريب ، فأهل الفضل منكم الذين يسعون فى الألفة والصلاح فاذا جاءكم كتابنا فاجتمعوا رحمكم الله فليستغفر بعضكم لبعضكم واستمسكوا بشرعة الله ودينه وما حدث بينكم من

التنازع فقولوا ديننا فيه دين المسلمين ورأينا فيه رأيهم وحكمه الى الله ثم ارتضوا به •

وقد قال الله (تبارك وتعالى) : (وقل لعبادى يقــولوا التى هى أحسن ، ان الشيطان ينزع بينهم ، ان الشــيطان كان للانســان عــدوا مبينـــا) [١] •

وقال تعالى : (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) [٢] •

هذه وصية الله فالزموها يكن الله معكم ويكفيكم ما أهمكم •

---

(١) الآية ٥٣ من سورة « الاسراء » •

(٢) جزء من الاية (١٠٣) من سورة « آل عمران » •

الباب العاشر

فى أسماء الدور وأحكامها

[من غير الكتاب والزيادة المضافة اليه]

مما وجدته بخط مؤلف الكتاب ، الشـــيخ أبى عبد الله محمـــد بن ابراهيم بن سليمان أن الاسماء التى تثبت لها وتنقل بها ما تجـــرى من الاحكام على أهلها فلزومها اياها فانها أسماء عامة لجملة من فيها ولنحلتهم المدان بها التى لا يجوز معها الا اظهار التصويب لهـــا والرضا بهـــا من الساكن فيها والداخل اليها دون أن يكون معتصما بذمة فيها أو بأمان من أهلها فذلك وجوبها ولزومها ولا تجب هذه الاسماء لأفعال جوارحهم لان العقل لا يحيط العلم باشتمالها جميعا وللداخل اليهم وليست بعامة لهـــم لان ذلك ممتنع من أهل الدور فى عاداتهم ومع ذلك فان منهم المصوب للزنى والقتل والسرقة • ومنهم الراضى به عنهم لا يلزمهم اسم سارق ولا قاتل ولا زان فيهم ، ولا يجب عليهم الحكم الذاتى بذلك عليهم •

فلهذا ما يجب اسم الدار لأفعال جوارحهم ، وليس كذلك الرضـــا بالنحلة التى هى كفر أو فسق والتصويب لمن دان بها ، وهذه الأســـماء التى تجب لعظم المعاصى من فاعلها ، ولا يجب أن تكون الدار كفر وفسق وظلم وضلال لكفر امامها وضلاله ، ولا يلزم أهله بيان الفسق بفســـقه ولا الظلم بظلمه ولا الجور بجوره وتعطيله الحدود عمن وجبت عليـــه ، ولهذا ما لم يجب كفر الدار لكفره ، لأن من أهل الدار من لا يكفر عليـــه لترك النكير عليه لعجزه عن ذلك ، وقهر الامام له مثـــل الزنى والاصرار والفساد ونحو ذلك ، ولا يجب اسم الدار الا بالعمـــوم بها لأهلهـــا فى الخـــبر عنهـــا •

واذا كانت هذه الدار على ما وصفنا من شـــأنها ، دار كفر ، ودار فسق وضلال لم يجز لاحد دخولها ولا المقام بها مع وجود الســـبيل الى دار ليس هذا الاسم لها ولا الحكم على أهلها ما لم يكن معتصما بذمة أو أمان مما بها ، بغير اظهار لتصوييها لأنه حينئذ يكون مدخلا لنفسه بذلك فيما يجب من الاسم والحكم على أهلها ، وفيما يكون به عاصيا لربه من تصوييب ما دانوا من الكفر والفسق به ، وان كان مكرها عـــلى ذلك لأنه يجد السبيل الى ذلك الخروج عنها الى بلد غير محمول ذلك عليه فيـــه ، فاذا أمكنه أن يعتصم بذمة أو أمان ليس فى الزى والهيئـــة من أهل دار الكفر ، على أنه غير محمول فى ذلك على تصوييب كفرهم ولا يفتنوه عن دينه فى مقامه معهم جاز ذلك •

كما تجوز المختلفة بالتجارات اليهم مع اظهارهم لمخالفتهـــم بأمان منهم لهم ، وبأن يكون رسلا للمسلمين الى المسلمين الى بعضهم أو بعض ملوكهم بالسنة قائمة للمسلمين فى شريعتهم ما لم يأمرهم امام المسلمين عن ديارهم لما يدين من صلاح اليه بخروجه عنهـــم ولا يجب ذلك منه عـــلى التصوييب لمقالتهم فيهاتساويا فى اجتماع العجـــز فيهمـــا عن النكير وأن لا يصوب أهله فيما دانوا به على ما وصـــفناه ، لأنه لا يجب مـــع ترك التصوييب لهم وظهور مخالفتهم فى دينه اياهم وكراهيته لما دانوا به من ضلالهم أن يكون متشاغلا بالنهى لهم دهره ، حتى لا يسكت عن ذلك بعد النهى عنـــــه لهـــم •

ولا يجب أيضا أن يكون مشتركا (١) لترك انكاره عـــلى أهله مـــع اظهاره المخالفة والكراهية تقوم مقام النهى والانكار مع الخوف بالخطاب به ، ولما لم يكن ترك الانكار ينقل اسم السداد لما فرقنـــا به فى ذلك بين الافعال والنحل جاز أن يقسم فى دار لا يمكنه انكار المنكر فيها ودفـــع الظلم عن نفسه من أهلها لأن ذلك ليس باباحة له منع مع ما ذكرنا ، ولم

---

(١) فى نسخة « مشركا » ••

نجده فى كتاب الله ولاسنة نبيه ما منع من اقامته فى هـذه الدار عـلى ما وصـفنا .

وأيضا فان الأنبياء ما زالوا على وجه الأرض مقيمين بين الـكفار والذين يجاهرون بمعاصى الله ، وكان لا يتهيأ لهم مع ذلك منعهم عنهـا بالنصر لهم على الامتناع منها ، وكانوا مع ذلك يعلمونهم بمالهم من عقاب الله فى فعلهـا ...

واذا اجتمع فى الدار الواحدة نحلتان ، نحلة اسلام ونحلة ضـلال ممتنع مقام أحديهما الا باظهار التصويب لهما والرضا بهما فمحكوم على أهلها بالضلال ، كما أنه لا يجمتمع فى واحد اسمهما ولا حكمهما لأن الكفر والفسق والضلال يحبط الايمان ويحرم الثواب ويستحق الذم .

واذا أمكن المقيم فى الدار أن لا يظهر الرضا والتصديق بشىء من مذاهب أهلها لم يحب لها أحد الاسمين ولا أحد الحكمين ولا يحب زوال أهل الاسلام عنها بزوال اسمها ولا بموت امامها يجب ينكسر عنها لما كان بين ظهرانى الاسلام من الهدى والايمان والله أعلم بالصواب فى ذلك وفى غيره وهو أرحم الراحمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين ، وعلى آله الطيبين ، وعلى جميع المرسلين ، وسلم الله عليهم تسليما .

ومكتوب فى آخر ذلك ثم كتاب عن أبى المنـذر بشـير بن محمـد ابن محبـوب .

الباب الحادى عشر

فى الموافقة فى الدور

بسم الله الرحمن الرحيم ..

قال غيره : ان هذا نسب الاسلام الذى يوجد فى أول جامع بن جعفر الذى تثبت به الموافقة لمن أقربه ورضى به ، وتجب له الولاية ، وهو من لدن قوله :

« والاسلام شهادة أن لا اله الا الله ... » الى قول : « من أقر للمسلمين بهذه الاعمال والحقوق ثبتت ولايته ووجب حقه » وبدون ذلك معنا يكتفى من الاقرار بالجملة التى يكتفى بالاقرار بها اذا كان المقر بها تصح له السلامة من الريب والتهم من التدين شىء من أديان الضلال التى قد اشتملت على عامة أهل القبلة بنزوله فى دار أو بقعة أو مصر يشتمل على أهلها التدين بدين أهل الاستقامة من المسلمين فاذا أقر بالجملة وسلم من التهم أنه يتدين بشىء من أديان الضلال وصحت له الأعمال الصالحة تثبت ولايته .

ومن الكتاب : وانما تكون الموافقة اذا أقر المصح أو صح له بحرف أو بمعنى يصح فى وقته ، ذلك أن ذلك الذى أقر به وصح له لا يقربه ولا يصح الا لمن قد برىء من التهم والريب بالتدين والدخول فى شىء من الضلالات ، فإذا صح له هذا وجب حقه وثبتت ولايته وقد قيل : أنه من صح له ما يكون به ثبوت الموافقة بدين المسلمين ثبتت ولايته لم يحتج منه الى علم الاعمال .

وقد قال من قال : لايتولى حتى يصح منه موافقة القول بالعمل ،

فان ظهر منه ذلك تولى ، فان لم يظهر منه فهو بحاله حتى يظهر منه موافقة القول بالعمل فيتولى أو يظهر منه حدث فيلزمه حدثه •

قال غيره : قد قيل ان كل من صحت موافقته جاز أن يتولى •

وقال من قال : لا يتولى حتى يوافق القول بالعمل •

ومن الكتاب : وانما تكون الموافقة فى كل زمان ما يثبت فيهـم ولهم لا ما يثبت فى أحد قبلهم الا أن يكون مذ ثبتت تلك الموافقة لم تظهر من أحد ممن ينتحلها يدين بشىء من الضلال ولا اتهم بذلك فتلك الموافقـة كافية لهم ولمن جاء بعدهم حتى يصح من أحد من أهلها يدين بشىء من الضلال أو يتهم بذلك •

ومن الكتاب فانما جعل أهل كل زمان من المسـلمين سيرة فسـماها نسب الاسلام وسماها دين المسلمين لما يقـع به الحـكم على أهل مصره وعصره ، فاذا تغير ذلك بحدوث أمر فى الدعوة واقتراف الكلمة لم يكن ذلك الذى قد كان موافقة فى ذلك الزمان ، موافقة عند تغير الحال بدخول ريب أو تهمة يتدين بضلالة •

ومن الكتاب : وانما يختبر كل زمان وتسير أحكامه فى الولاية علماؤه المشاهدون له الذين يبصرون أحكام الولاية والبراءة ، ويبصرون الفتن اذا نزلت والبدع اذا دخلت فمن هنالك قيل : انه لا يتـولى فى كل زمـان الا بولاية العلماء بالولاية والبراءة لثبـوت الريب والشـبهات فى أهل القبـلة •

ومن الكتاب : وأما قول العالم الذى يكتب الكتاب ويسـميه بنسب الاسلام أو يسميه موافقة ويثبت لمن أقر به الولاية ، فانما يخرج حكمه خاصا له ، ولمن عرف ذلك كمعرفته اذا كان ذلك على غير صـفة يعتبرها غيره ، وانما يقول : ان فلانا يستولى ، وفلانا يبرأ منه ، ولا يجـوز ذلك

لمن علم ذلك من العالم أن يبرأ من أولئك الا أن يعلم أنهم مستحقون للبراءة ولا يلزمهم أن يتولى أولئك الا أن يعلم أنهم مستحقون للولاية وليس له أن يتولى ولا يبرأ بما فى ذلك الكتاب الا أن يخصه من ولايتهم والبراءة منهم ما خص ذلك العالم •

وانما وضع العالم ذلك الكتاب تذكرة وحجة له ولمن نزل بمنزلته وعرف منهم ما عرف العالم كما جعل الحاكم الكتاب فى الحكم حجة له على من حكم عليه ، وليس ذلك حجة لغيره اذا لم يصح معه ما صح مع الحاكم •

وكذلك كتاب شهادة الشهود :

وأما اذا رفع اليه العالم ولا يتهم أو ولاية أحد منهم فقد اختلف فى ذلك •

فقال من قال : عليه وله ولا يتهم •

وقال من قال :وليس عليه ولا يتهم الا أن يكون عالمين •

وأما البراءة فقد قيل : انه لا يجوز أن يبرأ ممن برىء منه العالم •

فصـــل :

وقد قيل ان الجملة كانت هى الموافقة وكانت هى نسب الاسلام ، وكان كل من أقر بالجملة فقد صحت معه موافقته ووجبت ولايته وكانت الجملة كافية عما سواها قبل تفرق الكلمة من المتدينين فلما اختلفوا فى تدينهم لم تكن الجملة مجزية للموافقة ، الا أن يصح لأحد ممن أقربها سلامة من التدين بشىء من أديان الضلال ، كافية فى موافقته •

ومن الكتاب : ولم يكن تفرق الكلمة من المتدينين ناسخا لثبوت

الجملة بل هى ثابتة فى الدين ولكن غير مجزية لحكم الموافقة الا بصحة البراءة لمن أقر من الخروج من ضلالات المتدينين •

فصـــــل :

وكذلك كان حكم اسم التحكيم والشرى وهو نسب الاسلام وبه تصح الموافقة فلما خالفت الخوارج بالتدين المحكمة والشراة وهم ينتحلون التحكيم والشرى لم تكن صحة الشرى والتحكيم مجزية للموافقة•

ومن الكتاب : ولميكن اسم التحكيم والشرى اذا لم تصح به الموافقة باطلا بل هو اسم هدى • وكذلك الأباضية لما افترقوا وخالفهم من خالفهم من أهل البدع مثل الطريفية والشعبية وهم يتسمون بالأباضية لم يكن صحة اسم الأباضية بشهرة ولا خبرة موجبا لثبوت الموافقة كما كان قبل أن يفترقوا الا بما يصح للمتسمى بذلك البراءة من التهم والريب فى الدخول فى ضلال الطريفية والشعبية وأتباعهم بانتحال نحلة تبرؤه من ذلك أو صحة أمر من ولاية أحد من علماء المسلمين أو معنى من المعانى •

ومن الكتاب : كذلك لما عارض الريب والشبهة من المتدينين فيمن تسمى بالاباضية والمحبوبية من أهل عمان فى أحداث أهل عمان بترك الولايات منهم لبعضهم بعض على سبيل ما يوجب الريب والتهمة فى مخالفة الحق من الفرق بين أحكام الدعاوى والبدع لم يكن اسم المحبوبية معنا ولا من صح منه ولاية لمحبوب ، ولا فى أحد من علماء المسلمين الى عزان ابن الصقر ولا الى عصرنا هذا موجبا لحكم الموافقة الا ببراءة له من الريب والشبهة فى أمور الحكم فى أهل عمان والبراءة له من مخالفة الحق فى الفرق بين أحكام الدعاوى والبدع أو يصح منه الولاية لمن قد صح له البراءة من ذلك بظاهر أمره ولن يصح ذلك معنا الا بولاية أبى عبد الله محمد بن روح رحمه الله أو من صح منه الاتباع لمذهبه الذى أظهره وبينه أو لمن تولاه على ذلك •

ومن الكتاب : كذلك لكل زمان تسبهة وريب يعـارض أهل الحق فى ذلك الزمان ويتحصل الحكم فى تلك الحادثة التى توقع الريب والشبهة فى حكم النحله التى تثبت بها الموافقة الى نظر أهل العـلم وليس للضعيف أن يقدم على ولاية معنا الا بأن تصح له السـلامة وتثبت له الولاية فى الحكم ولا يكون ذلك الا لمن يبصر الاحكام فى تقلب أهل الزمان ، وقـد كررتها عليك ، لتحذرها وتبصرها ، ولا تقدم فيها الا على بصيرة واذا لم تبصر وجه السلامة فيها ، وكلها الى الله وسل عن ظواهرها العلماء فانه لا عذر لك فى مخالفة الحق لانه انما يبصر الفتن اذا أقبلت العلماء الذين هم شهود قوام على أهل الدار ، فاذا أدبرت أبصرها العوام ، وانمـا يبصرها بانكار العلماء لها ولو لم ينكرها العلماء لم يكن مع العوام فيهـا فرق بين الضلال والهدى ، واذا كان معهم فيها فرق فليسـوا بالعـوام ولا بالضعفاء بل هم الحكام فيها والعلماء والقوام •

مسـألة :

فى ترك ولاية أهل عمان بعضهم بعضا عند وقوع الأحداث فيها من موسى وراشد وغيرهما وأكثر ما عرفنا منهم التوحش من بعضهم فى ترك ولاية بعضهم بعض الا على سبيل من ذهب مذهب كل واحد منهم فى ولاية من تولاه أو براءة من برىء منـه أو وقوف من وقف عنه ، ومعنـا أنهم يتوسعون فى ذلك باختلاط أهل الدار وأنه لا تصح الموافقة فى أهل الدار بعد وقوع الاحداث والاختلاف فيها وفى أهلها الا بعد المحنة والمعرفة فى أهلها وقد أجاز ذلك من أجازه من المسلمين •

ومن الكتاب :

وقد أجاز من أجاز من المسلمين أنه لا تـكون الولاية الا بالخـبرة ولا تكون بالشهرة الا فيمن لا يختلف فيه من أهل الفضل والموافقة لأهل العدل ، وقال من قال انه اذا شهر للمتدين اسم التدين بدين المسلمين مع

العمل بالصالحات وظهور الخيرات ولو كان فى دار الاختلاط أو دار كفر جازت ولايته ، وكما أنه اذا صح على رجل أنه يهودى أو أنه مبتدع أو أنه محدث حدثا يجب عليه به اسم الكفر أنه يبرأ منه بذلك ، ولو لم يعاينه ولا سمع كفره ولو لم يكن بحضرته ولا فى عصره ، وهذا القول أحب الينا أن يتولى بالشهرة كما يبرىء بالشهرة اذا لم يشك ولم يرتب فى تلك الشهرة •

وانما يخرج عندنا قول من قال : ان الولاية لا تصح الا بالخبرة ولو صح من أحد العمل بالصالحات لم تجب له الولاية حتى يعلم منه ما يوافق به المسلمين ، هو اذا لم يصلح له بالشهرة مع العمل بالصالحات اسم يبرأ به المتسمى به من التدين بالضلال ، ويبرأ به من الاختلاط فى الأسماء التى تجمع أهل العدل وأهل الضلال ، ويبرأ به من التهم بالتدين بالضلال •

ولا نعلم فى حكم من الاحكام ولا فى معنى من المعانى أن الكفر يصح بشىء لا يصح بهالاسلام ، وكذلك الولاية بالشهرة أحرى وأجدر وأولى أن تثبت لاهل الاسلام بالشهرة اذا لم يقع فيهم ريب ولا شبهة من طريق الشهرة ، كما يجب على أهل الكفر بالشهرة الكفر به ، ويجب عليهم بذلك البراءة •

ومن المحال أن يكون الكفر يعلو حكمه حكم الاسلام ، والمعصية يعلو حكمها حكم الطاعة أو البراءة الولاية •

ومن الكتاب :

والشهرة توجب للمتدين بدين المسلمين يصح له اسم الايمان ، والاسلام ، كالشهرة على المتدين بدين الضلال يوجب له المفارقة والخلع والكفر ، لا فرق فى ذلك ولا اختلاف ، بل اسم الايمان أولى وأوجب أن

يعلو ولا يعلى ، وأن يكون المتسمى باسم الايمان بالشهرة والولاية أهلا .

ومن الكتاب :

والمجمع [١] عليه من قول أهل العدل أن أهل الدار اذا كانت لهم دار الحق والمالك لها امام عادل ، والغالب عليها أحكامه والظاهر عليها سيرته أنه لا محنة على من ظهر منه عمل تجب به الولاية من الصالحات فى القول بالتدين ، وأنه كل من ظهر منه عمل بالصالحات ومسارعة الى الخيرات أنه يجب له اسم الايمان والولاية ، وكل من لم يعرف منه مخالفة للحق وجب له اسم الاقرار بالحق وانتظر به موافقة القول بالعمل، ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

وقد قال من قال : انه كل من كان فى دار أهل العدل والحق واستقبل القبلة ودان بطاعة الامام وجبت ولايته .

وقال من قال : كل من استقبل القبلة ولم يعلم منه مخالفة للامام وهو فى دار أهل العدل التى غالب عليها أهل العدل وجبت ولايته .

وهذاما قد قيل فى الحكم فى أهل الدار اذا كان الغالب عليها حكام أهل العدل والظاهر عليها سيرتهم ودعوتهم وقد أجمعوا لا نعلم بينهم اختلافا أنه لو كان الغالب على أهل الدار الحاكم عليها أهل الضلال من أهل الاديان والجبابرة ممن ينتهك ما يدين بتحريمه من المكفرات أنه لا تكون البراءة من أحد من الناس الذين فى جملة أهل الدار بحكم المالك لها ولا حكم الغالب عليها ولا تكون الا بالصحة فى كل أمر من أهل الدار بعينه ولا يكون الحكم بالكفر على الغالب عليها من الحكام بصائر لأحد من أهلها ولا محكوم عليه بشىء من أحكام المالك لها فى أمر الكفر والبراءات ولازايد فى أحكامه من الكفر كما زاد المالك للدار فى حكم أهل الدار فى

---

(١) فى الاصل « والمجتمع » والصواب ما أثبت .

الايمان والولاية ، وكذلك أحرى وأجدر أن لا يكون الكفر يصح بشىء من الاشياء من شهرة أو غيرها الا والايمان بمثله أصح •

مســألة :

وجميع الناس لا يخلون من أحد ثلاث منازل معروف بخير لا يعرف منه شر ، وهو فى دار حق جار عليها أحكام العدل ودعــوة أهل العــدل لا اختلاط فى تلك الدار من الاديان الظاهرة فيها وليس فيها الا دين أهل العدل فتلك دار أهل عدل لا يحتاج فيها الى محنة خبرة وتجوز ولايتــه حتى يشهر عليه أو يصح منه مخالفة للحق بدين أو مخالفة للحق بما يدين بتحريمه ، فاذا صح ذلك عليه وجبت البراءة منه كان فى دار العــدل أو دار الجور أو دار الاختلاط من الاديان ، واذا لم يعرف منه خير يوجب له البراءة من الشر أو يوجب عليه أحكام الشر فهو مجهــول ، والوقوف أولى به كان فى دار عدل أو دار جور أو دار الاختلاط تتظاهر فيها الاديان من دين أهل العدل وأهل الجور وأهل الحق وأهل الباطل وأهل الهــدى وأهل الضلال ، واذا عرف منه شر أنزله شره حيث أنزله الحكم فيه كان فى دار حق أو دار اختلاط •

قال غيره : كل من صح منه ركوب كبيرة أو اصرار على صغيرة برىء منه كان فى دار عدل أو فى دار جور أو دار اختلاط •

وكل من لم يصح منه معصية ولا طاعة ، فان كان فى دار الاختلاط أو دار جور وقف عنه ولم يتول ولم يبرأ منه •

وان كان فى دار عدل ففيه قولان :

قال من قال : انه يتولى •

وقال من قال : انه يقف عنه حتى تصح منه الطاعة •

وكل من صح منه طاعة ولم يصح منه معصية ، فان كان فى دار عدل تولى ، وان كان فى دارجور أو دار اختلاط لم يتول حتى يصح أنه يدين بدين المسلمين •

مسـألة :

واذا كانت الدار كلها دار عدل وأهل نحلة العـدل لا تتظاهر فيهـا الاديان بالباطل ، وانما جملة أهل الدار على نحلة أهل العدل كانت دار حق ، ولو كانت فى أيدى الجبابرة الذين ينتهكون ما يدينون بتحـريمه ، فلو كان فيهم من الرعية من ينتهك ما يدين بتحريمه ، فإذا كان دين أهلها دين العدل ولا يجوز فيها الا دين أهل العدل ولا يظهر فيها متدين بدين ببدعة باطل فهى دار حق وعدل ولو لم يكن لأهلها امام عدل يملك الدار فكل من ظهر منه من أهل الدار العمل بالصالحات ولزوم الطاعات جـازت ولايته ولا خيرة فيه ولا امتحان له فى تدينه حتى يصح أن ذلك منه عـلى غير دين الحق •

مسـألة :

واذا كانت الدار دار عدل ولو كان الغالب عليها من أهل دعوة الحق الذين يدينون بدين الحق فكل من ظهر منه عمـل الصـالحات من أهلها جازت ولايته ولم يكلف فى ذلك محنة بقول •

مسـألة :

تقول هذه دار عدل اذا كان أهلها يدينون بدين الحـق وكذلك دار حق اذا كان أهلها يدينون بدين الحق ، وان شـئت فقل : اذا كـان أهل دعوة الحق وما أشبه هذا من الكلام •

مسـألة :

واذا كانت الدار فيها من يدين بالضـلال وفيهـا من يدين بالحق وتظاهر فيها دين أهل الحق ودين أهل الضلال ، فهى دار اختلاط ، فمن ظهر منه عمل صالح من أهلها لم تجز ولايته حتى يعلم أنه يدين بالحـق وكان موقوفا عنـه •

وكذلك لو كان فى دارٍ الظاهرُ فيها دين أهل الضـلال وظهـر من أهلها عمل صالح لم تجز ولايته حتى يعلم أن دينه دين الحق ، وان قلت حتى يعلم أن دينه دين المسلمين أو دين أهل الاستقامة أو دين أهل الحق أو دين أهل الهـدى وما أشـبه هذا ، أو من أهل دعوة الحق ، وكل ذلك سـواء •

مسـألة :

وكل من صح أنه يدين بدين الحق ، أو أنه يدين بدين الباطل بشهرة أو بشهادة من تجوز شهادته وظهر منه عمل صـالح جازت ولاية الذين يدين بدين الحق وجازت البراءة من الذى يدين بدين الباطل •

مسـألة :

وكل من شهر له عمل صالح أو شهر له التدين بدين أهل الحق فى أى المواضع كان ، جازت ولايته ، واذا شهر له عمل صالح وشهر له التدين بدين أهل الضلال جازت البراءة منه ، وكما تجوز البرأءة من هذا بالشهرة فكذلك تجوز ولاية الآخر بالشهرة •

مسـألة :

وكل من أشكل أمره فى دار اختلاط أو دار غالب عليها أهل الضلال

أنه ليس من أهل الضلال ، ولا من أهل العدل ولو ظهر منه العمل بالصالحات فهو موقوف عنه ٠

وكل من شهر له التدين بدين أهل الاستقامة ، ولم يشهر له العمل الصالح [ولم يشهر له الفضل والعمل بالخيرات] (١) ولم يعلم منه شر ظاهر ففيه قولان :

أحدهما : أنه يتولى بشهرة اسم الموافقة لأنه قد شهر له اسم الخير فقد صحت موافقته ٠

وقال من قال : لا يتولى على شهرة التدين منه بدين أهل الاستقامة حتى يظهر منه ما يصدق به القول من العمل الصالح وهذا هو أكثر القول ٠

مسألة :

والأحكام فى ظاهر الأمور فيما تعبد الله عباده فى عبادة من الولاية والبراءة فى ظاهر الأمور على السرائر ولا يكلف العباد حكم السرائر فى شيء من الأمور ٠

مسألة :

ولو أن مصراً من الأمصار غلب عليه أهل الضلال وتظاهرت فيه الأديان بالضلال باستيلاء عليه ، أو تكافت فيه تظاهر الأديان من دين أهل الاستقامة وأديان الضلال الا موضعا واحدا معروفا ، ان ذلك الموضع دين أهل الاستقامة لا يعرف من أحد منهم يدين بدين ضلال كان ذلك الموضع حكمه حكم أهل العدل ، ودار العدل وكل من ظهر منه من أهل ذلك الموضع صالحات الأعمال وظهر عليه الخير ولم يظهر منه شيء من الشر من يدين بضلال ولا انتهاك لما يدين بتحريمه وحيث ولايته بغير محنة ٠

---

(١) ما بين الاقواس فى نسخة أخرى ٠

والشهرة لاهل بلد بالعدل والتسمى بالعدل فى دينهـم أصـح من الشهرة لرجل بعينه فى بلد ، فكما جازت الشهرة فى رجل بعينه اذا شهر له أن دينه دين أهل الاستقامة ولم تلزم فيه محنة وجازت ولايته اذا عـلم منه الاعمال الصالحة ولم يعلم منه شر ظاهر ولو كان فى دار مستول عليها أهل الضلال أو فى دار اختلاط أو فى دار لا يصح لها حكم عدل وكذلك اذا صح بالشهرة لجميع أهل البلد كان البلد هو دار الهم •

مسـألة :

ولو كانت مسفاة من المسـافى المتعلقـة فى بعض رءوس الجبال أو منقطعة فى فيفاة من الأرض أو بلد معروف من مصر من الأمصار ، وسائر البلدان من المصر يشتمل عليها الاختلاط فى التدين ، أو يغلب على أهلهـا التدين بالضلال ولو كان ذلك البلد الذى قد صـح أن أهله ينحـلون فى دينهم نحلة أهل العدل والاستقامة من الأمة لم يكن يعرف فيه رجل واحد ممن تجب له الولاية الا أنهم كلهم فساق ينتهكون ما يدينون بتحـريمه ، وكل من ظهر له منهم توبة وعمل صالح فهو فى الولاية ولا محنة عليه لأنه قد ظهر له صحة المذهب فى الدين ، وهذا ما لا يرتاب فيه مـع من أبصر أحكام الدور ، وتمييز الأمور والله العالم بما تكنه الصدور ، وانما الاحكام فى العباد بالظاهر المشهور وكل ما عدا السر فهو جهر وكل ما صـار الى الجهر فهو من أحكام المشهور •

مسـألة :

واذا كانت الدار دار اختلاط أو دار جور وفساد فاستولى عليهـا حاكم العدل حتى ظهرت فيها أحكامه وعلت يده وأظهر الحق وأخمد ظهور الباطل فإن الدار تتحول اليه ويرجع الناس الى الحق والعدل ، وتـكون الدار دار عدل بظهور العدل على أهلها وخمود الباطل من أهلها فمن لـم يعرف منه شر وعرف منه خير وعمل بالصالحات ولم تظهر منه مخالفـة

الامام والحاكم الظاهر عليها من الحكام صح له بذلك حكم الاسلام بغير محنـــــــة •

فان كان فى الدار من يتهم بالتدين بالضـــلال وانما ترك ما كـــان عليه فى حال التقية وهو يظهر منه أسباب التهمة بذلك ، وقد تحولت الدار فى الظاهر الى العدل ، فانما يقع الريب على من اتهم بعينه ولا يقع عـــلى جملة أهل الدار تهمة والعدل أولى بها وبأهلها والغالب عليها من الأمور هو القاضى على جملة الأمور ، حتى يصح على أحد حكم الخاص • ولا يسالم أحدا من أهل الدار اذا كانت فى أيدى أهل العدل الا على اظهار التسليم للعدل بالقول الظاهر اذا كان قد عرف منه التدين بالضلال •

ولا توبة لهم ولا مسالمة الا باظهار قبول الحق والشهادة على الخطأ الذى كانوا عليه بالخطأ والضلال ، وكذلك كل من اتهم منهـــم بشىء من ذلك أنه يقبل ذلك فى العلانية ويقول بغـــير ذلك ويعمـــل به فى السريرة وتظاهرت عليه بذلك التهم لم يقبل منـــه ذلك وأودع الحبس حتى ينتهى عن ذلك وتبرأ القلوب من تهمته على دين الاسلام وأهله ، وعلى هـــذا تكون الدار دار حق وعدل بالمالك لها •

مســألة :

وأما الاسم الذى يستحق المتســـمى به الولاية فاســـم يخص أهل الاستقامة من الأمة فى دار يخصهم حكم ذلك الاسم أو فى جميـــع الدور حيث ما كانوا •

قال غيره : كل اسم عرف به أهل نحلة الحق دون غيرهم من ســـائر أهل الأديان وسموا به وحدهم ولم يشاركهم أحد من ســـائر الأديان فى ذلك الاسم مثل اسم المحكمة والشراة قبل أن يختلفوا وكل من صـــح له هذا الاسم أو عرف به وسمى به صحت موافقته ولم يحتـــج الى محنـــة

واختبار فى معرفة تدينه ، فمن ظهر له العمل الصالح منهم جازت ولايته ومن لم يظهر منه عمل صالح ولا ظهر منه عمل شر ففيه قولان :

قول : انه يتولى لانه قد صحت موافقتـه وبرىء من الاشـتراك بالتسمى به من أديان أهل الضلال •

وقال من قال : لا يتولى حتى يصح منه العمل الصالح •

فلما اختلفت المحكمة والشراة فى الدين لم تجز ولاية من تسـمى بهذا الاسم وعرف به لأن الخوارج بصنوفها والطريفية والشعبية ينتمون بهذا الاسم فلما كانوا يتسمون به لم يصح لمن تسـمى به السـلامة من التهم بالتدين بالضلال ، وصار هذا الاسم مشتركا لأنه يجمع أهل نحلة الحق وأهل دين الضلالة • ولكن من صح له التسمى بالأباضية قبـل أن تختلف الأباضية ثبتت موافقته وصح له التدين بدين أهل الحق •

فلما اختلف الأباضية لم يصح لمن يتسمى به التدين بدين أهل الحق لأن الطريفية والشعبية يتسمون بهذا الاسم فلما صار هذا الاسم يتسمى به أهل الضلال وأهل الحق صار مشتركا فيه أهل الضلال وأهل الحق ثم هو على هذا فكل اسم كان يخص أهل نحلة الحق لا يتسمى به غـيرهم ثبتت موافقة من تسمى به ولم يلزم اختبار من أراد ولايتـه اعتقاده فى تدينه ، وكل اسم تسمى به أهل الضـلال وأهل الحق لم تجز ولاية من تسمى به ولو ظهر منه العمل الصالح الا حتى يعلم أن دينه دين الحق •

مسـألة :

وأما الاسم الذى يستحق المتسـمى به الولاية فاسـم يخص أهل الاستقامة دون غيرهم فى دار يخصهم حكم ذلك الاسم أو فى جميع الدور حيث ما كانوا •

والذى لا يشك فيه ولا يرتاب أنه من شُهر منه الاقرار بالجملة والتدين بدين محمد النبى — صلى الله عليه وسلم — أنه لا يصح له بذلك اسم أهل الاستقامة لأن جميع أهل القبلة يقرون بالجملة ويدينون بدعواهم بدين محمد النبى — صلى الله عليه وسلم •

قال غيره : الذى عندى أنه من أقر بالجملة وقال ان دينه دين محمد صلى الله عليه وسلم فلا تثبت موافقته بذلك ولا تجوز ولايته ، لأن جميع أهل القبلة من الروافض والقدرية والمرجئة والمعتزلة والخوارج وجميع أديان الضلالة وجميع أهل دين الحق من المسلمين يقرون بالجملة ويقولون ان دينهم دين النبى صلى الله عليه وسلم وهم مشركون فى هذه المقالة فلا يبرأ المتسمى بذلك عند من خفى عليه دينه من الاختلاط والاشتراك فى الاديان الاأنه يبرأ المتسمى بذلك من جميع أديان أهل الشرك وثبت له أنه من أهل القبلة •

فان أقر بالجملة وقال إن دينه دين النبى صلى الله عليه وسلم وتولى أبا بكر وعمر برىء من الدخول فى جملة الرافض وجميع الشيع ، وسلم أن يكون من جملتهم لأنهم لا يتولون أبا بكر وعمر ولا يبرأ المتولى لأبى بكر وعمر من الاشتراك فى دين المرجئة والقدرية والشكاك والخوارج وجميع أديان أهل الضلال من أهل القبلة ، لأن سائر أهل القبلة ينتحلون دين النبى محمد صلى الله عليه وسلم ويتولون أبا بكر وعمر •

وكذلك لو صح من أحد التدين بدين المحكمة والشراة ما برىء بذلك من الاشتراك والاختلاط فى أديان أهل الضلال ولا صحت بذلك موافقته لدين أهل الحق لأن الخوارج بصنوفها والطريفية والشعبية يدينون بدين المحكمة والشراة ويتولون أهل النهروان •

ولا يبرأ المتدين بذلك من الأسماء المشتركة التى تجمعها اسم المحكمة والشراة ، وكذلك لو صح له التسمى بدين الأباضية أنه من الأباضية ما برىء بذلك من الاختلاط لأن الطريفية والشعبية يتسمون

بدين الأباضية ويتولون جابر بن زيد وأبا عبيدة وعبد الله بن أباض وأئمة المسلمين ، ولكن اذا صح منه التدين بدين الأباضية والولاية لمحبوب ابن الرحيل أو لأحد من علماء المسلمين من لدن محبوب بن الرحيل ومحمد بن محبوب وعزان بن الصقر رحمة الله عليهم جميعا أوحد من علماء المسلمين ولم تدخل عليهم تهمة فى قول ولا عمل من لدن عزان ابن الصقر فصاعدا الى محبوب بن الرحيل ، فقد صح له بذلك اسم أهل الاستقامة ووجبت ولايته بذلك وصحت موافقته ، وكذلك من حدث من بعد عزان بن الصقر ومن كان فى زمانه ومضى قبل وقوع الأحداث الواقعة بعمان من لدن الصلت بن مالك واعتزاله وتقديم راشد بن النضر اماما فى حياته ، الى الحوارى بن عبد الله فمن مضى قبل وقوع هذه الأحداث من المسلمين فهو لاحق بأحكام من مضى من المسلمين.

واذا صح منه التسمى بدين الأباضية مع الولاية لأحد من علماء المسلمين من لدن محبوب بن الرحيل الى عزان بن الصقر رحمهم الله ثبتت بذلك موافقته ووجبت ولايته وكذلك من لم يصح منه من أهل الدعوة من أهل عمان فى أحداث أهل عمان انتحال فيهم لحكم من أحكام من أهل البدع أو ينزل أهلها منزلة أهل البدع أو يقضى بين المتدينين فيها بأحكام البدع ويلزمهم فيها أحكام البدع ومضى على السلامة من ذلك فهو على جملة من مضى والجملة والموافقة فيه أن يصح منه التدين بدين الأباضية مع ولايته لأحد من علماء المسلمين من أهل الاستقامة والتدين بدينه من لدن محبوب بن الرحيل الى عزان بن الصقر مع موافقته فى أهل هذه الأحداث أن كلا من أهل الدار مخصوص فيها بعلمه أو يظهر منه تسليما للمتدينين فيها الاختلاف فى الولاية والبراءة والوقوف ولا ينحلهم فى ذلك بدعة ولا تخطئة ، فاذا مضت على ذلك سبيله صحت موافقته وان لزم أهل الاحداث من أهل الدعاوى ما يلزم فى أهل البدع وأنزل الاحداث التى تحتمل الصواب والخطأ منزلة الاحداث التى لا مخرج لها من الصواب وحكم على المتدينين فى الاحداث المحتملة للخطأ والصواب بحكم

مالا يحتمل ولم ير إلا الولاية فيهم أو البراءة أو الوقوف ودان بذلك ، وقد خالف فى ذلك الحق وكان هو بذلك من أهل البدع .

وكذلك ان لحقه (١) تظاهر التهمة بذلك أنه ترك ولاية من برىء من أوليائه من المسلمين فى الحدث الواقع المحتمل للحق والباطل والصواب والخطأ ولم يجهز الا الولاية فيه أو برىء ممن تولى ولم يجز الا البراءة أو برىء ممن وقف ولم يجز (٢) الوقوف فاذا صح منه ذلك حكم بالخطأ والبدعة وبرىء منه بذلك صاغرا ، لأنه قد خالف فى ذلك حكم الحق المجمع عليه ، لأنهم اجتمعوا على ولاية المتبرىء والوقوف والمتولى فى الأحداث الواقعة المحتملة للخطأ والصواب الا أن تقضى عليها الشهرة بأنها خطأ قضت الشهرة بوقوعها ، أو تقضى الشهرة بصوابها كما قضت بوقوعها ، فاذا قضت الشهرة بخطأ الحدث وبصوابه اذا اجتمعت على ذلك الاخبار ولم ينازع فى ذلك .

فقد زال حكم الاحتمال والحق فيه فى واحد .

وكذلك لو قضت الشهرة من حكم المحاكمين عليه من المسلمين بأن الحدث وقع على الخطأ زالت أحكام الاحتمال ولم يكن الا التسليم للاجماع من الحكام على باطل الحدث .

وكذلك لو أجمع (٣) الحكام من الأعلام على تصويب الحدث المحتمل لم يجز بعد صحة الاجماع على صواب الحدث أن يحكم فى ذلك الحدث بحكم الاحتمال ، فاذا صح من أحد مخالفة بحكم فى مجمع عليه فأنزله منزلة الأحكام المختلفة فيها أو حكم مختلف فيه فدان فيه بحكم المجمع عليه ، فذلك منه خطأ وبدعة ويبرأ منه على ذلك ، فان لم يصح منه ذلك ولم تجر عليه تهمة بذلك تظاهر عليه فهو أحكام الظاهر محق لاحق

---

(١) فى الاصل « لحقته » والصواب ما أثبت

(٢) فى نسخة « ولم بر » ..

(٣) فى الاصل « اجتمعت » والصواب ما أثبت .

بأحكام السلامة فى الاحداث وان لحقته التهمة بترك ولاية محق من أجل حكمه فى ذلك بوجه يسعه فى ذلك فترك ولاية محق فى ذلك ولحقته التهمة فى ذلك زالت ولايته ، ولم تصح موافقته حتى يبرأ من التهمة بالموافقة فى تلك الأحداث أن كلا منها مخصوص بعلمه اذا كانت الأحكام فيها تجرى على سبيل أحكام الدعاوى لا أحكام البدع •

ومن الكتاب :

ولا يحكم فيمن مضى من أهل العلم ممن صح له اسم الموافقة فى جملة أهل الأحداث بتسليم للمتدينين فيها من أهل الدعوة من الولاية والبراءة والوقوف الا بحسن الظن وأحكام الظاهر لهم أحكام السلامة ، فمن لزمته ولاية أحد منهم قد مضى على ذلك فهو على ولايته حتى يعلم منهم مخالفة فى ذلك بغير شك ولا ريب •

ومن الكتاب :

وأما بعد يومنا هذا فلا تصح معنا موافقته لمن انتحل دين الأباضية من أهل عمان مع ولايته لمحبوب بن الرحيل أو أحد من علماء المسلمين الى عزان بن الصقر رحمهم الله الا بالموافقة فى أحداث أهل عمان أن كلا من أهل الدار مخصوص فيها بعلمه الا من تظاهرت منه شواهد السلامة من الحكم فى هذه الأحداث بأحكام البدع فيها وفى أهلها وفى المتدينين فيها وفى أهلها من أهل الدين من أهل الاستقامة ، فمن تظاهرت براءته من ذلك وبرىء من التهمة فى ذلك فهو على جملة من مضى من السلف الصالح ولا فرق فى ذلك الا لمن خفى أمره ولم تظهر له براءة من الشبهة فى ذلك ومن التهمة بالدخول فى ذلك بجهل أو بعلم ، لأن هذه الأحداث وان كانت لم تقع على أحكام البدع فيكون الحكم فيها واحدا ، وتجب المحنة فيها ، وكان كل من أهلها ومن المتدينين فيها مخصوص بعلمه وجار عليه حكمه ونازل به اسمه ، وكان من مضى من المسلمين قد تظاهرت عليه فيها وفى

أهلها وفى المتدينين فيها وفى أهلها أحكام السلامة من الغيبة والهلكة عن وقوع أحكام البدع والدخـول فيها منه الى انقـراض أهل العـلم من المسلمين فانه قد خلف من السلف الصالح خلف أنزلوا أنفسهم منـازل ورثة السنة والكتاب ، وأظهروا الفرقة فى مواضع التواحد (١) والأعتاب ، وحكموا بحكم الاجماع فيما قد صح فيه حكم الاختلاف ، وأدخـلوا فى ذلك الطعن على من مضى من العلماء والأسلاف ، وفرّقوا فى هذه الأحداث التى ذكرناها وفى كثير منهـا بين المجتمعات وجمعـوا فى كثير منهـا بين المتفـرقات •

مسـألة :

ومن كتاب الاستقامة : وكذلك من صحت له السلامة فى الظاهر من الحكم فى أحداث أهل عمان بأحكام البدع ولم ينزلها بمنزلة أحكام البدع، ولم يسر فيها ولا فى أهلها ولا فى المتدينين فيهـا وفى أهلها بالسـيرة فى أحكام البدع ولم ينزلها منازل أحكام البدع ، لأن أحكام أحداث أهـل عمان من لدن الصلت بن مالك الى عزان بن تميم والحوارى بن عبد الله القاضى عليها من صحيح الأخبار والمشتمل عليها من الأحكام أنها خارجة على سبيل الدعاوى لا على سبيل البدع والأحكام فى الدعاوى ، اذا لـم يصح باطل أهل الدعاوى وكل من أهلها ومن المتـدينين فيها وفى أهلهـا مخصوص بعلمه •

مسـألة :

[من الزيادة المضافة]

وقيل : لو خرج امام من أئمة المسلمين فاستولى على قطر من عمان ، وأقام بها العدل ، وظهر أمره فيها أن ذلك يكون دار الاسلام •

---

(١) يقصد التوحيد .

ومن غيره وقد وقف من وقف عن هذا ولم يسمه دار اسلام مـا لم يستول الدعوة على جميع الدار والمصر وذلك اذا كان هو الخارج .

قال المصنف : ووجد أن دار عمان بعشرين يوما من ربيع الآخر سنة اثنين واربعين وثلاثمائة ، سنة كانت دار كفر ونفاق لا دار شرك .

ووجدت أن الدار أيام عثمان كانت دار اسلام لا دار كفر ، لأنهم كانوا يقومون بالانكار عليه ، ولم يكن زال أمرهم ولا عجزوا .

الباب الثانى عشر

فى الموافقة والاعتقاد

[ولاية الموافق]

عن أبى سعيد ، أحسب أنه من سماع أبى عثمان بن مشقى •

وسألته عن الرجل من أهل دعوة المسلمين اذا عرض عليه الاسلام فقبله ، أيتولى بقبوله لسبب الاسلام ؟

قال : الذى عرفنا مما جاء به الأثر عن علماء المسلمين من أهل دعوتنا أنه اذا كان هذا القابل قد عرف بالورع عن المحرمات ومزايلة الشبهات والمسارعة الى الخيرات تولى من حينه ، اذا قيل رأى المسلمين الذى به يستدل عليه أنه مخالف لسبيل المبتدعين ، وانما احتاج المسلمون الى دعوة مثل هذا الذى يظهر منه الأمور الصالحة قد يكون يتعبد ويتحرى على سبيل الضلال من الفرق المخالفة للمسلمين فلم يوجب له ما ظهر منه من الخيرات ، ولانه اذا لم يعلم تعبده على سبيل الحق فى الدينونة لموضع ما قد صح فى العقول فساد أمور المتدينين والمتعبدين فلم يوجب ظاهر التجرى والتعبد والتورع وجوب ولاية لموضع دخول العلة التى وصفتها لك •

وأما ما لم يصح من هذا القابل لدعوة المسلمين فيما مضى ما وصفته لك من الصلاح وانما هو مستجيب عن جهالتهم به وبسيرته ففيه قولان :

أحدهما : أنه يتولى من حينه حتى تعلم منه مخالفة لما أقر به واحتج من احتج ممن عرفنا عنه ذلك بقول الله تبارك وتعالى :

(يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ، ان الله غفور رحيم) (١) •

قالوا : والاستغفار ولاية ، وكذلك هو معنا ولاية لأنه لا يجوز الاستغفار لحى ولا لميت الا لمن وجبت ولايته •

وقال من قال : لا يتولى حتى يصدق القول بالعمل ويظهر منه ذلك فان استقام على سبيل ما أقرّ به فيما ظهر منه من أداء الفرائض والانتهاء عن المحارم ولزوم الطاعات واجتناب الشبهات وجبت ولايته فى الظاهر على ما ظهر من أمره والله ولى حسابه •

وقال من قال : ان كان المستجيب من أبناء أهل الدعوة وممن كانت لآبائه الولاية مقدمة ولم يعلم منه بعد ذلك ما يستحق به العداوة بتدين ولا بانتهاك محرم تولى من حينه ولم ينتظر به وهو قول حسن •

وقال من قال أيضا : هو كغيره على ما وصفنا لك •

وقد قالوا أيضا : انه ان كان المستجيب للحق ممن كان يتعبد بالضلال بالدينونة الا أنه كان من الثقات فى دينه ثم استجاب للمسلمين وتاب وأقر لهم بالعدل والصواب وخطأ نفسه مما دخل فيه من تلك الأسباب تولى من حينه ، وان كان من غير الثقات فى دينه كان لاحقا بالقول الأول والاختلاف فيه على ما وصفت لك •

وأما ان كان المستجيب من أهل الشرك فقد قالوا انه يتولى من حينه لأن الاسلام محا عنه الشرك بجملته ويدخله فى الاسلام بجملته وهذا معنا فى المشرك أكثر القول •

---

(١) الآية (١٢) من سورة الممتحنة .

وذلك معنا فى الشرك يخرج قولهم فيه اذا استجاب للمسلمين فى دار تكوين دعوة المسلمين فيه ظاهرة • وأما ان كانت استجابته فى دار كفر أو دار اختلاط أو دار كفر فلا يقبل منه ذلك ويلحقه الاختلاف ، معنا من قول المسلمين •

وهذه الأقاويل من المسلمين كل منهم يتعلق بأصل يبنى عليه وينتهى اليه ، فمن عرف تأويلها وتمييزها وأحسنها وأعدلها كان عليه التجرى لذلك من نفسه اذا بلغت اليه وأحب استعمالها أو استعمال شىء منها وان لم يبن له ذلك منها شاور من بحضرته ومن قدر عليه من أهل العلم من أهل دعوته فى ذلك حتى يدخل بعلم وبيان ، فان عدم ذلك من المعبرين له ممن يأمن على عبادة ذلك وتمييزه وتفصيله توكل على الله ، ويجزى أحسن ما يقع معه فى وقته ذلك فعمل به الى أن يبين له غير ذلك • فعلى هذا يكون حاله ان شاء الله ، فمتى لقى من هو أعلم منه بعبارة ذلك وتفسيره وفسر له ذلك فبان له عدل ما فسر له رجع الى ما فسر له مما قد بان صوابه من غير تخطئة منه لنفسه أو لمن قد عمل بقوله ، وهذا سبيله فيما يلزمه فى نفسه فى جميع ما يختلف فيه الرأى من ولاية أو براءة أو صلاة أو صيام أو حج أو زكاة أو نكاح أو طلاق وجميع ما يلزمه فى دينه فى ذات نفسه ، وكذلك ان صار الى منزلة احتاج اليه فيها غيره فتكون دلالته لغيره على سبيل ما يحتذى لنفسه وأرجو أن يلهمه الله الصواب اذا استجاب له وتاب وتوكل عليه فى جميع الأسباب واستعمل الاجتهاد بمبلغ ما يقدر عليه فى جميع ما قد وقع اليه من أمر نفسه وأمر غيره والله ولى التوفيق والله أعلم بالصواب •

مسألة :

واختلف سعيد بن محرز ومحمد بن محبوب فى الرجل يأتى الى المسلمين ليدخلوه فى الاسلام ، فكان سعيد بن محرز يقول : أما أنا فلا أدخله فى الاسلام حتى أردده وأختبره وأعرف حرصه ، فاذا رأيته

يستأهل أدخلته فى الاسلام ، فان قبل توليته من حين أدخلته فى الاسلام وتقبـــله •

وأما محمد بن محبوب فكان يقول : أما أنا فأدخله فى الاسلام فاذا دخل فيه وقبله لم أتوله حتى أعلم أنه يستأهل ويظهر الولاية •

ومن كره منهم وقفوا عنه حتى يظهر منه ما يستحق به الولاية •

قال غيره : ان كان الطالب للدخول فى الاسلام غير متعنت وعــرف وعرف منه الصدق فى مطلبه والرغبة منه للدخول فى الاســلام فلا ينبغى تأخير ذلك ومدافعته عنه وبخاصة ان كان الطالب للدخــول فى الاســلام مضيعا شيئا من فرائض الله أو مرتكبا شيئا من محارمه فلا يجوز عندى لمن سأله عن ذلك الا أن يبين له الحق فى ذلك ويدله على الصواب ويدعوه اليه ويدخله فيه ، ولا يسع عندى من قدر على ذلك الامتناع عنه ومدافعته اياه عن ذلك •

وأما ولايته بعد قبوله منه فان تولاه لم يضق عليه ذلك وان تركهـا نظرا منه فى أمره وخوفا من تضييعه وتقلبه حتى يعــرف ثبــوته عليــه واستقامته فيه فلم يضق عليه ذلك •

وأما ان كان الطالب لم يعرف منه تضييع فريضة ولا ارتكاب محرم واحتمل عنده سلامته من ذلك ، فان دافعه عن ادخاله فى الاسلام ليظهر حرصه وسعه ذلك عندى وان عجل ادخاله فى الاســلام فذلك أحب الى فانظر فى ذلك ولا نأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب •

مســألة :

وسأت محبوبا عمن لا يعرف كفر الكافر هل يكون مؤمنا ؟

فقال : من دعى الى الاسلام فقبل •

قيل له : ومن عمل كذا وكذا فهو مسلم ، ومن يعمل كذا وكذا فهـو منافق ؟ فأقر بذلك فى الجملة فهو مسلم يتولى وقد يكون من المسلمين من لا يعرف ما يكفر به أهل المعاصى حتى يخبر بذلك فهو مسلم عند المسلمين.

مسـألة :

وقال الربيع بن يزيد : كان بعض أصحابنا يقول : وليى من الناس ثلاثة :

— رجل دعانى الى الاسلام فقبلت منه فهو وليى .

— ورجل دعوته الى الاسلام فقبل منى فهو وليى .

— ورجل شهد رجل من المسلمين ممن يعـرف الولاية والبراءة أنه مسلم فهو وليى . وسائر ذلك من الناس فيسعنى منهم السـكوت حتى يستبين لى أمرهم .

مسـألة :

ومن جواب أبى عبد الله الى أخيه المجبر عما يقول به أهل المغرب أنهم يتولون من دخل فى البيعة والطاعة الا أن يعرف بخلاف .

وقال بعض : لا يتولى الا من عرفنا بخير من قول وعمل فاعـلم أن القول فيه من أصحابنا أن الذى تثبت به الولاية عندهم فى الموافقة فيما دانوا لله به من القول والعمـل وأن الولاية لا تثبت لمن يعـرفوه بذلك فلا يشهدوا له بما غاب عنهم حتى يعلمـوه ، وكذلك من لم يعرفوا منـه ما يستوجب به عندهم البراءة بقول منه أو عمل حتى يعـرفوه ، وما لم يعرفوه مما استحق به عندهم الولاية والبراءة أمسكوا عن القول فيـه بما لا يعلمون من برّ أو فجور حتى يعلموا منه ذلك .

وعن من أقر للمسلمين من قبل بالاسلام غير أنه يستغفر للمنافقين ويثبت استغفاره للمسلمين أن يأخذوا صدقته ويعطـوه ، فعليهـم أن ينصحوا له ، فان قبل والا برئوا منه ، لأن الاستغفار للمنافقين لا يحل للمسلم ، لأن المنافق غير ولىّ لله وقال الله تعالى :

(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة ، وقد كفروا بما جاءكم من الحق ، يخرجون الرسول واياكم أن تؤمنوا بالله ربكم ان كنتم خرجتم جهادا فى سبيلى وابتغاء مرضـاتى ، تسرون اليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ، ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل) (١) .

---

(١) الآية (١) من سورة الممتحنة .

الباب الثالث عشر

الولاية بالكتاب

فيمن يتولاه المسلمون

ومن جواب أبى سعيد :

وقلت فيمن وجد فى سير المسلمين المنسوبة المشهورة المعروفة أنهم يبرءون من فلان بحدثه ويتولون فلانا بموافقته المسلمين فيما دانوا به ، هل يكون عليه أن يتولى أويبرأ ؟

فأما البراءة فلا نعلم أنه يبرأ منهم بأعيانهم الا بشهادة أحداثهم أو بشهرة ذلك معه أو يبرأ منهم على الشريطة فيما يجد من صفاتهم •

وأما الولاية لمن تولوا فقد قيل : يتولى من يوجد فى سيرة المسلمين التى وصفت فيتولى •

وقال من قال : لا يتولى الا على الصفة ، وهو أحب الى لأنى لا آمن أن يكون قد نقلته الكتبة وزادوا فيه فى الولاية ما لم يكن من الفقيه الذى تجب بقوله الولاية ، فان صح أن الفقيه كان يتولاه جازت ولايته على هذا•

مســألة :

وقال أبو عبد الله رحمهالله يزيد بن أبى سفيان فى ولاية المسلمين ، وكذلك محمد بن أبى بكر •

مســألة :

وعن أبى على الحسن بن أحمد رحمه الله ، وما تقول فيمن يقرأ من

الآثار ، أله أن يقرأ خبر الكتاب من غير أن يعتقد ولاية من مترحم عليه ؟ وهل بين الأحياء والأموات ؟

فرق ، فاذا قرأ ما فى الكتاب من غير اعتقاد بين لى شىء الا أن يكون المترحم عليه من المشهورين بالظلم ، وأئمة الضلال فلا يجوز له ذلك الا فى حالة التقية ، والله أعلم .

الباب الرابع عشر

فيمن يكون عالما

بالولاية والبراءة

[مما يوجد أنه عن أبى سعيد]

وسألته عن صفة من يكون عالما بالولاية والبراءة ؟

قال : لا يكون عالما معى فى الولاية والبراءة حتى يكون عالما بفنون أحكام الولاية والبراءة واختلاف معانيها ، ولا يكون عالما بأحكامها واختلاف معانيها حتى يظهر له التوجه فى العلم بظواهر الأحكام بعلم ما يسع جهله ومما لا يسع جهله من أحكام الولاية والبراءة حتى يعلم فى ظاهر الأمر بالفرق بين أحكام الولاية بالشريطة والبراءة بالشريطة ، والولاية بالحقيقة والبراءة بالحقيقة ، والولاية فيما يلزم فى حكم الظاهر ، لأن افتراق معانى هذه الأحكام من أمر الولاية والبراءة لا يجوز أن يحمل حكم منها على الآخر ، ولا يجوز شىء فيها أن يضيع لوجوب الآخر .

وكذلك حتى يعلم الفرق بين الخاص والعام من جميع أحكام الولاية والبراءة ، وكذلك حتى يعلم أحكام الولاية والبراءة .

وكذلك حتى يعلم أحكام ما يجب فيه السؤال من أحكام مالا يجب فيه السؤال من أمر الولاية والبراءة .

وكذلك حتى يعلم أحكام ولاية الرأى من أحكام ولاية الدين وأحكام براءة الرأى من أحكام براءة الدين .

وكذلك حتى يعلم الحكم فى وقوف الدين من الحكم فى وقوف الرأى

ووقوف السؤال ، وحتى يعلم الفرق بين وقوف الشك من وقوف السلامة الذى هو واجب مباح ، وحتى يعلم الفــرق بين الاحــكام فى المحــدثين المستحلين لما حرم الله ، والمحرمين لما أحل الله الدائنين بذلك وتبين الحكم فى المحدثين لما يدينون بتحريمه فى دين المسلمين ، وحتى يعلم الفرق بين أحكام الدعاوى من المحدثين وبين أحكام أهل البدع من المحدثين ، وحتى يعلم الفرق بين أحكام المصرين وبين أحكام التائبين من المحدثين •

وحتى يعلم الفرق بين الصغائر والكبائر ، وحتى يعلم الفــرق بين أحكام براءة السريرة وبين أحكام براءة الظاهر •

وحتى يعلم الفرق بين أحكام الشــاهدين على الاحــداث الثابتــة بشهادتهم فى أحكام الدين وبين أحكام القــاذفين والمدعين وحتى يعــلم الفرق بين الاحكام فى الدين وبين الاحكام فى الرأى المختلف فيه الجائز فيــه الاختلاف •

وحتى يعلم الفرق بين الاحداث الواقعة المحتمــلة للحق والبــاطل والخطأ والصواب ، وبين الاحكام فى الاحداث الواقعة التى لا مخرج لها من الخطأ ولا من الباطل ، لأن هذه الأصول كلها التى وصفتها لك لــكل أصل منها حكم فارق عن صاحبه لا يجوز للعــالم به ولا للجاهل به أن يخالفه بعلم ولا بجهل ولا برأى ولا بدين فلما أن كانت هذه الأصول كلها داخلة على اسم الولاية والبراءة وأصول الولاية والبراءة لم يصــح فى العقول أن يكون عالما بشىء لا يصح له العلم بأصله ، وهذا من المحال أن تكون الحجة فى شىء لا يكون عالما به ولا يكون عالما بشىء ولا يكون عالما لأصوله ومتى لم يكن عالما بأصوله لم يصح له العلم به ولا كان مأمــونا على التوجه فيه فى جميع ما غاب عن المتحنين فى أموره فيه •

وكذلك جاء الأثر أن لا يكون عالما بالفن من فنون العلم حتى يــكون عالما بأصوله التى لا يجوز الخلاف لها بعلم ولا يجهــل برأى ولا بدين ،

والأصول فى الدين ما جاء حكمه فى فن من فنون العلم من كتاب الله أو من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من اجماع المسلمين الذين جعلهم الله حجة فى الدين من الأولين والآخرين ، وما أشبه ذلك أو شيئا منه وما خرج على معناه ووقع موقعه فهذا من أصول الدين الذى لا يجوز (١) خلافها بعلم ولايجهل برأى ولا بدين ، فاذا كان العالم عالما بما جاء وثبت فى ذلك الفن من فنون العلم من هذه الأبواب والأصول التى وصفها لك كان حجة فيه على من هو دونه من العامة والعلماء وكان على العامة من لم ينزل منزلته فى ذلك الفن السمع والطاعة والانقياد فيما قاله وقام فيه من الحجة وكان له أن يقول فى دلك الفن من فنون العلم برأيه ولم يكن لغيره ممن هو دونه ولم ينزل منزلته فى علم ذلك الفن أن يضاده فى ذلك ولا أن يلوى عنقه عما قال فيه وكان هو الحجة على من سواه الا من نزل بمنزلته فى العلم فى ذلك الفن من فنون العلم وأصول الدين ، فاذا نزل بمنزلته غيره من العلماء فى ذلك الفن على هذه الصفة كان حجة مثله وثبت قوله بالرأى فى ذلك الفن فيما لم يخالف فيه أصول الدين التى قد سبقت فى ذلك الفن من كتاب الله وسنة نبيه واجماع المسلمين وأشباه ذلك ، وكان قولهما جميعا اذا لم يصح خلاف منهما فى الاصول جائزا ، ولايجوز لهما أن يخطىء بعضهم بعضا فى اجتهاد رأيهما فيما قد نزلا فيه بمنزلة الحجة ، فان اجتمعا فى شىء من ذلك كانا حجة فى الاجماع ما لم يقع اجتماعهما على مختلف فيه وكذلك الواحد من العلماء بالفن من فنون العلم والاصل من أصول الدين حجة اذا لم يخالفه غيره ممن هو مثله فى العلم فى ذلك الفن من فنون العلم والاصل من أصول الدين وكان قوله فى ذلك وحده لاحق بالاجماع ما لم يقع قوله فى ذلك مخالفة بالحق فى الأصول أو بعض ما يختلف فيه ويجوز فيه الاختلاف .

فمن هنالك كان الفقيه الواحد حجة فى جميع ما يخرج مخرج الفتيا من جميع دين الله وان خالقه من خالفه ممن هو ضد له فى الدين وناطق بخلافه فى الدين أو ممن لم ينزل بمنزلته من ضعفاء المسلمين ،

---

(١) فى نسخة « لا يجاوز » .

وليس للضعيف حجة فى الرأى على علماء المسلمين ، ولو نزل العـــالم من أهل الخلاف بمنزلة العالم من المسلمين وأعلى منه منزلة فى العلم فى ذلك الفن من الدين ولو كان موافقا للمســـلمين فى ذلك الفن من الدين الا أنه يخالفهم فى شىء من أصول الدين فلا يكون خلافه لعلمــاء المســلمين فى القول بالرأى حجة اذا أجمعوا على خلافة ولو كان منهــم مائة ألف أو يزيدون مجتمعين فى أمر من الأمور مما يجوز فيه الرأى لأهل الرأى من علماء المسلمين وقالت أمة سوداء ممن تدين بدين المسلمين قد نزلت بمنزلة من يجوز له الرأى فى فن من فنون العلم فى أصل من أصول الدين ممـــا يخالف قول أولئك الألوف وتلك الجماعة كانت هى الحجة على الجميع من أهل القبلة فى حكم ذلك الشىء وكانت هى الأمة وكان من خالفها على ذلك بدين ضالا هالكا ، وضالا من اتبعه ، لأن الرأى لا ينعقد الا من العلماء من المسلمين النازلين بما قالوا فيه بالرأى منزلة من يجوز الرأى فى ذلك الفـــن .

وكذلك لو اجتمع على خـــلاف هذه الأمة مثل ما ذكرنا أو أضعافهم من علماء المسلمين من فنون العلم الا فى ذلك الفن الذى قد نزلت فيه هذه الأمة منزلة العالم ولو كان أولئك العلماء بسائر الفنون من فنون العـــلم فقهاء صادقين الا أنهم لم ينزلوا فى هذا الفن بمنزلتها فى العـــلم بمـــا وصفت لك من الأصول التى يكون بها العالم عالما ، فأجمعوا على خلاف هذه الأمة فى هذا الفن فى أمر يجوز فيه الرأى لهـــم أن لو كانوا علمـــاء ما كانوا عليها بحجة ولكانت هى الحجة عليهم وعلى جميع الأمة ، وكذلك لو أجمع على خلافها مثل ذلك أو أضعاف ذلك من ضعفاء المسلمين الذين لم ينزلوا بمنزلة العلماء فى الدين فى شىء من فنون العـــــلم ولا أصول الدين كانت هى الحجة عليهم بمـــا قالت فيه من الرأى الذى يجوز لهـــا فى ذلك الفن الذى هى فيه عالمة ، ولو كانت هذه الأمة لاعلم لها بشىء من فنون العلم الا فى هذا الفن وحده بعد أن تكون على دين أهل الاستقامة من الأمة هى الحجة واليد على من سواها من ذلك الفن فلمـــا أن صحت هذه الحجج أنها لا تكون الا من عالم بالأصول كذلك كان العالم بالولاية

والبراءة ولا يصح له اسم العلم بالولاية والبراءة حتى يكون عالما بأصول الولاية والبراءة ، ثم هنالك يكون حجة فى الدين على من قام عليه أو له فى شىء من ذلك مالا تقوم فيه الحجة الا بالعالم بالولاية والبراءة والوصف فى هــذا يطــول •

وأرجو أن يكون فى بعض ما مضى كفاية أنه لا تقوم الحجة من أحد فى شىء من الأمور الا أن يكون عالما بذلك الأمر ولا يصح أن يكون عالما بذلك الأمر جاهلا بأصوله لأن الشىء بأصوله ، فمتى عدمت الأصول زال اسم الشىء بنفسه ، ولا توفيق لصواب شىء من الأمور الا بالله •

الباب الخامس عشر

رفع الولاية والشهادة

للمحدث بالتوبة أو الولاية

[عن أبى معاوية]

وعن رجل غائب الى بلد وقد كان المسلمون يبرءون منه الى أن قدم رجل من هذا البلد من المسلمين ممن يؤخذ عنه الولاية فقال لهم ان فلانا رجل صالح أنا أتولاه ، أيتولى المسلمون بقوله ؟

قال : لا ، لأنهم قد علموا غير علم الرجل الا أن يكون أيضا قد علم مثل ما علموا ، فقال لهم انه قد تاب من ذلك فانهم يتولونه الا أن يكون دينه الذى برءوا منه عليه فيما بينه وبين الناس ، فانه على براءة حتى يقوم آخر عدل مع هذا أنه قد أدى حقوق الناس •

وأما بقول ثقة واحد قو أدى الى الناس أموالهم فلا يرجع الى الولاية لأن أموال الناس عليه متى ما طلبوها أخذوها ، ولم تجز شهادة واحد عليهم بقبض أموالهم وان كانوا انما برءوا منه على جهالة بالسيئات وعمل السيئات فيما بينه وبين الله ، وهو يقر للمسلمين بدينهم وينتحل نحلتهم تولوه بولاية الرجل الا ما كان من المظالم •

مسألة :

وعن أبى عبد الله ، وعن رجل شهد جنازة ولم يعرف له ولاية الى أن رفعت له ولايته عند الصلاة على الجنازة فلم يتوله ، هل عليه توبة ؟

فقد كان ينبغى أن يتولاه اذا تولاه عنده رجل أو امرأة معــه فى الولاية ، فاذا لم يفعل فليفعل ويستغفر الله •

وقال غيره من الفقهاء :

انما تقوم الحجة والولاية باثنين ، وأما بواحد فلا تقوم به الحجة فهو مخير فى قبول الولاية وتركها بقول الواحد •

وروى عن أبى عبد الله أنه قال : قد قال بعض المسلمين ان الرجل اذا رفع ولاية الى رجل له أن يقف •

وقال : ان الواقف سالم اذا كان يقف حتى يسأل •

وأما اذا كان الرافــع للولاية رجــلان ممن يبصر الولاية والبراءة والوقوف فعليه أن يتولى من رفعا اليه ولايته •

مســألة :

وسألت أبا زياد عن رجل من أهل الولاية يقول ان فلانا من المسلمين أو من الصالحين ، أأتولى الرجل ذلك بقول هذا ؟

قال : نعم ، اذا كان هذا القائل يعرف الولاية والبراءة •

وقال أبو زياد وأبو عبد الله : اذا كان رجل أو امرأة معك فى الولاية ثم قالا أو أحدهما ان فلانا رجل صالح وهو عندهما فى الولاية ، فاذا كانا أو أحدهما يبصران الولاية والبراءة توليت من توليا أو أحــدهما ، وان كانا ممن لا يبصران الولاية والبراءة فلا يتولى بقول من لا يبصر الولاية والفراق ، وتول أنت القائل لانه فى ولاية •

مسـألة :

وعن العبد الولى تقبل شهادته بولاية رجل ، فالعبـد المسـلم فى الولاية والبراءة بمنزلة الحر •

وقلت : ان قبلت ولايته بقوله ، هل يجوز عدله ؟

فاذا قبّل عنه الولاية جازت شهادة أوليائه على من شهدوا عليـه من الحقـوق •

وقلت : هل يجوز أن يستغفر له ؟ ويسـأل الله الجنة ولا يقبـل شهادته فيما دون ذلك ؟

فنعم قد يكون ذلك لأن السنة قد جاءت بأن لا تقبل شهادة العبيد ، وان كانوا صالحين • وقد يسأل الجنة لأفضل أصحاب محمد — صـلى الله عليه وسلم — ولا تجوز شهادتهم على درهم واحد الا بثان معه • وليس من قبل تهمة لمسلم ترد شهادته ولكن نزل الـكتاب بشـهادة ذوى عدل من غير تهمة الواحد •

الباب السادس عشر

فى ولاية التائب من الذنب

وعن رجل أصاب ذنبا ، فاستتابه اخوانه ، فقال :

إنه يرجع إلى الحق مما كرهوا منه ، ولم يقفوا على علم ذلك منه ، أيتولونه أم لا ؟

فعلى ما وصفت فإذا رجع إلى قول المسلمين وقبل منهم ما دعوه إليه من الحق وترك الباطل ، وأعطاهم ذلك من نفسه ، قبلوا منه ذلك ، وتلوه على ذلك حتى يعلموا منه خلاف ما قال أو يمتنع مما يجب عليه من الحق .

مسألة :

ومن عمل بالصغيرة فأقام عليها ، وهى دون الكبائر من الذنوب فعلى راكبها التوبة والاستغفار والندامة ، فإن ندم وتاب ورجع فهو مسلم :

مسألة :

وعن رجل غاب إلى بلد ، وقد كان المسلمون يبرءون منه إلى أن قدم من تلك البلاد من المسلمين ممن تؤخذ عنه الولاية فقال لهم : إن فلانا رجل صالح أنا أتولاه ، أيتولاه المسلمون بقوله ؟

قال : لا ، لأنهم علموا غير الرجل إلا أن يكون أيضا قد علم منه مثل ما علموا ، فقال لهم : إنه قد تاب من ذلك ، فإنهم يتولونه ، إلا أن

يكون ذنبه الذى برءوا منه فيما بينهم وبين الناس فإنه على براءته حتى يقوم آخر عدل مع هذا أنه أدى حقوق الناس ، وأما بقول ثقة واحد أنه قد أدى إلى الناس أموالهم فلا يرجع إلى الولاية لأن أموال الناس عليه متى طلبوها أخذوه بها ، ولم تجز شهادة واحد عليهم بقبض أموالهم ، وإن كانوا إنما برؤوا منه على جهالة السيئات وعمل السيئات فيما بينه وبين الله وهو يقر للمسلمين بدينهم وينتحل بنحلتهم تولاه بولاية الرجل إلا ما كان من المظالم .

مسألة :

وعن رجلين من المسلمين اطلعا على رجل بخيانة يستحق بها عندهما البراءة فبرءوا منه عليها ثم إن أحدهما سمع صاحبه يتولى الذى اطلعا على خيانته ، ثم مات المتولى للخائن ، سألت ، ما على الباقى أن يدين به فى وليه ؟ وما عليه أن يدين به فى الذى اطلعا منه على الخيانة ؟

فأقول والله أعلم بالحق : إن صاحبه الذى كان معه فى الولاية ثم سمعه يتولى الخائن ثم مات صاحبه ذلك أنه معه فى الولاية على حاله لأنه لم يسأله عما رجع يتولاه ، لعله قد علم منه توبة إلى ربه إن كان ذنبه بينه وبين ربه ، أو لعله قد رد المال إلى أهله وقد كان ينبغى لصاحبه أن يسأله عما رجعت تتولاه ، وقد فات ذلك ومات صاحبه فصاحبه معه فى ولايته ، والخائن إن كان ذنبه بينه وبين ربه أقف عنه ولا أتولاه ، ولا أبرأ منه لحال ولاية أخيه إياه ، فهذا الذى وجدنا فى آثار المسلمين ، أن الولى على ولايته ، ولا تزيل ولايته ولايته للخائنين حتى يعلم أنه تولاه على خيانته وهو عالم بخيانته ولم يستتبه من تلك الخيانة .

وإن كان ذنبه فيما بينه وبين الناس فإنا على البراءة منه ، لأنه لم يعلم أنه أدى الحق إلى أهله ، وما سمع من صاحبه ذلك لا يوجب عليه أن يتولاه حتى يكونا شاهدين بأنه قد أدى الحق إلى أهله .

وأما إذا كان ذنبه فيما بينه وبين الله فقد أريد أن يكون أمر الرجل بالبراءة منه كما كان أصله معه ثم نظر فإذا صاحبه قد تولاه ، فرأيت معى أن الوقوف معى أحسن والله ولى الأمور .

وأما أبو مروان فقال : بل هو يبرأ منه ، ولو تولى صاحبه ، كان الذنب بينه وبين ربه ، أو بينه وبين الناس ولا يقبل ولاية صاحبه فيه ، لأنه لم يسأله على ما رجع يتولاه .

وأما أنا فقولى الذى فى الكتاب بحاله .

مسألة :

وفى آثار المسلمين أن رجلين من المسلمين اطلعا [1] ...

مسألة :

قلت : فرجل من المسلمين عمل للجبابرة ، وضرب ظهور المسلمين وغيرهم وأخذ أموالهم ظلما وعدوانا ، فيبرأ منه المسلمون ثم إنه ترك عمل الجبابرة ، وقد رجع إلى المسلمين وأعطى بيده .

قال مسلم : تقبل توبته .

قلت : أفرأيت ما أصاب من المسلمين وأموالهم ؟ فعليه أن يؤخذ بذلك .

قال : إن كان فعل ذلك وهو يبرأ من المسلمين ويدين بأخذ ذلك ثم تاب فرجع إلى المسلمين فإن ذلك يهدر عنه ، فإن فعل وهو يقر بدين المسلمين ويحرم دماءهم وأموالهم فعليه أن يؤخذ بذلك .

---

(١) يقول : تقدمت هكذا وجدته ... وانقطع الكلام فى هذه المسألة ، ويبدو أنه وجدها مكررة قبلا فكرة محوها وأبقاها على علاتها .

قلت : فإنه أقر للمسلمين بلسانه ولا يؤدى إليهم ما أصاب منهم ؟

قال : هو رجل مطول لا يخلعه المسلمون على ذلك .

مسـألة :

وقال موسى بن أبى جابر : من أحدث حدثا فى الاسلام وتاب الى ربه ، وسعى فى البراءة من حدثه وأعطى الحق من نفسه وسع المسلمون مجامعته والى ربه حسـابه .

ومن عجز عن البراءة لنفسه ممن يبتلى به من حـدثه فمات وقبله الأحداث ، فهو بمنزلة الكف ، ويكف عنه ، ولا يبرأ منه ولا يستغفر له ، لأنه كان مقر للمسلمين بدينهم ، ولم يستبرىء نفسه من حـدثه ، ولكنه تاب الى الله والى المسلمين وكان يسعى فى فكاك نفسه مما وجب عليـه من الحقوق فأدركه الموت ، ولا يبرأ المسلمون الا ممن أصر على حـدثه وبغيه وكابر غلبة واتخذ دينا مضلا لا يتولى أحدا من الناس الا من تابعه عليه وشايعه وهم الأزارقية والصفرية والخـوارج الذين جعـلوا أهل التوحيد مشركين ، واستحلوا منهم بأهوائهم وسـيرتهم ما لم يسـتحل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — منهـم ، خلافا لسـيرته وحكمته والملل كلها ، وان الخوارج أنزلوا الناس مشركين اليوم كشرك أهل اللات والعزى وكشكرك أهل الكتاب ، وان أهل الكتاب كفروا بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما أنزل الله وبيبعضوا (١) بين الأمـور فى جماع الحق ، فهم بذلك ثبت عليهم الكفر والشرك ، وقد سار فيهم رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بسيرته ، وإن قومنا اليوم ليسـوا بمشركين ولا يهود ولا نصارى ولا مشركى أهل الكتاب ، وقومنا يقولون : آمنـا بالله واليوم الآخر ، (وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والأسباط ، وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون

(١) يقصد أخذوا ببعض وتركوا بعضا والحق يؤخذ كله .

من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) (١) •

وقال الله تبارك وتعالى : (فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا، وان تولوا فانما هم فى شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم) (٢) •

فقد تخلص قومنا من الشرك بتوحيدهم وشهادتهم ، ولكن قومنا بغوا ونافقوا بما أحدثوا من الأحداث ومالوا الى الدنيا فآثروها على الآخرة ، وانتقصوا فى الدين وبيعضوا فى الأمور التى جمع الله من الاسلام والحق الذى أوجب الله على العباد ، فمن تاب منهم استكمل الطاعة بحقها فهو مهتد ، ومن أصر على حدثه منهم فاعده (٣) دينا يدين به ضل ونافق ، والمنافقون فى الدرك الأسفل من النار ، ولن تجد لهم نصيرا الا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤتى الله المؤمنين أجرا عظيما • وقد كان مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — منافقون مقرون له بدينه فمن أصر على نفاقه ولم يتب حتى أدركه الموت فهو فى جهنم ، ومن تاب من نفاقه فهو من المؤمنين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم على المنافقين بحكم القرآن ويأخذ صدقاتهم ، ويغزون معه ويشهدون شهادة الحق معهم ظاهرا وهم يخالفون فى السريرة وفى أشياء مما يكره الله ، ويصرون عليها ولا يناصحون رسول الله — صلى الله عليه وسلم ولا يصدقون وهم « يجامعون » (٤) المسلمين فى مجالسهم وفى صلواتهم وفى ذكرهم وفى غزوهم ، لا يؤمنون بالله الا وهم منافقون•

---

(١) يلاحظ أن المؤلف — رحمه الله — لم يذكر الاية الكريمة بنصها ، وانما ساقها بما يشعر أنها آية من كتاب الله ، ولكن فيها اختلاف عن النص القرآنى . وكنا نحب عند الاستشهاد بكتاب الله الكريم أن نذكر النص القرآنى كاملا حتى لا يختلط الامر على الناس . والاية موضوع حديثنا هى الاية الرابعة والثمانون من سورة آل عمران .

(٢) الاية « ١٣٧ » من سورة البقرة .

(٣) يقصد « فعده » أى اعتبره .

(٤) يقصد : وهم يشاركون المسلمين اجتماعاتهم .

ومن أحداث وذنوب عملوا بعد الشرك من آصر على ذنبه ولم يتب كان منافقا وله جزاء المنافقين •

ومن تاب بعد ظلمه وأصلح تاب الله عليه ، وكان من المؤمنين ، وقد قال الله تعالى : (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، ان الله غفور رحيم) (١) وفى آية أخرى : (فاخوانكم فى الدين ، ونفصل الآيات لقوم يعلمون) (٢) •

مســألة :

وقال أكثر أهل العلم انه اذا رفع رجل ولاية رجل كان من أهل عصره أو غير أهل عصره جاز ولاية المرفوع ولايته اذا كان الرافع يبصر أحكام الولاية والبراءة ، وما تثبت به الولاية والبراءة •

وكذلك لو تولاه جازت ولايته ولو لم يرفع ولايته •

وكذلك لو شهد له بصفة يستحق بها الولاية جازت ولايته •

وقال من قال : لا يجوز ذلك الا باثنين ، فان تولاه اثنان ممن يبصر الولاية والبراءة لزمت ولايته •

ومن الكتاب :

وقال من قال من المسلمين : اذا سأل رجل رجــلا ممن يبصر الولاية والبراءة عن ولاية رجل فرفع ولايته لم يجز له الا قبول ذلك منه وتصديقه وولاية من تولاه •

---

(١) فى الاصل « وله ثواب المنافقين » والصواب ما أثبت ، وفى العبارة اضطراب فى تركيبها اللغوى نوهنا اليه ونقلناها كما حررها المؤلف • ا هـ •

(٢) جزء من الاية الخامسة من سورة التوبة ، ويلاحظ أن المؤلف كان قد خلطها بجزء من الاية الحادية عشرة من سورة التوبة وفصلنا بينهما •

وان لم يسأله ورفع اليه ولايته على غير سؤال فهو مخير ان شـــاء تولاه وان شـــاء لم يـــوله •

وقال من قال : اذا تولاه واحـــد ممن يبصر الولاية والبراءة لزمت ولايته ولم يكن له فى ذلك تخيير سأله عن ولايته أو لم يسأله ، وعليـــه ولايتـــه •

وقال من قال : هو مخير فى ولايته سأله أو لم يسأله حتى يتولاه اثنان ممن يبصر الولاية والبراءة ، فاذا تولياه لزمت ولايته ولم يـــكن هنالك تخيـــير •

ومن الكتاب :

ولا نعلم اختلافا أنه بنفس الولاية له من المتولين تلزم ولايتـــه ، ويجوز اذا كانا يبصران الولاية والبراءة ، ولو برىء اثنـــان من علمـــاء المسلمين من رجل بعينه براءة قطع بغير شهادة عليه بشىء من المكفرات ، وانما يجب به عليه اسم الكفر ما جاز لأحد أن يبرأ من المتبرأ منه ، فان برىء منه كان مقلدا لهما ، ولا يجوز التقـــليد فى البراءة ولا فى شىء من الشهادات ، قلت أو كثرت ، صغرت أو كبرت الا للرسل وللنبيين صلوات الله عليهم ، أو ما جاء فى كتب الله من الشهادة والبراءة فانه لازم واجب اثبات (١) ذلك والشهادة به ، كما جاء ، لا شك فى ذلك ولا ريب •

مســألة :

الذى عندى أنه اذا شهد ضعيفان من المســلمين عن عالمين من علماء المسلمين قالا : رضى الله عنه عن فلان ، أو غفر له ذنوبه أو غير ذلك من المقال الذى يستوجب به الجنة ، أو قال : رحم الله فلانا ، وكان فـــلان

---

(١) فى نسخة « اتباع » .

ميتا ، وإن كان حيا فهو أضعف فى الولاية من الميت ، لأن رحمة الله للحى قد تكون من العافية والرزق وصرف اللازم عنه ، وقد تخرج عندى أيضا أنه ولاية ، وان علم أنه انما قصد بذلك الولاية ثبتت بذلك الولاية ولم يكن بينه وبين الميت عندى فرق فى ذلك ، فاذا شهد الضعيفان بشىء من هذا عن عالمين من علماء المسلمين جاز قبول شهادتهما وجازت ولاية المشهود له بذلك •

وكذلك ان شهد الضعيفان من المسلمين عن عالمين من المسلمين انهما قالا ان فلانا من الاخيار أو من الابرار أو من المسلمين أو المصطفين أو من أولياء الله أو ما أشبه هذا من الاسماء التى لا يستحقها الا أولياء الله جازت هذه الشهادة ، وجازت ولاية المشهود له بذلك ، وسواء عندى قال الضعيفان أو كل واحد منهما على الانفراد والاجتماع ، أنا أشهد أن فلانا وفلانا قالا كذا وكذا وأننا بصفة يستحق بها من قالا فيه تلك المقالة الولاية مما قد تقدم ذكره أو مما لم يتقدم ذكره وان لم يقولا انا نشهد ، وانما أخبراه بما قد سمعاه من العالمين ، فكل ذلك عندى سواء •

وتجوز تلك الشهادة منهما وولاية من شهدا له بذلك •

وان شهد الضعيفان عن عالم واحد بذلك أو بشىء منه فقد يخرج عندى فى معانى قول أصحابنا انه تجوز ولاية المشهود له بذلك وتلزم •

وقال من قال : لا تجوز ولا تلزم •

وقال من قال : ان سأل عن ذلك لزمته ولايته ، وان لم يسأل فهو مخير ان شاء تولى وان شاء لم يتولّ والله أعلم •

وكذلك ان شهد الضعيفان لرجل بشىء يستحق به الموافقة لدين أهل الحق ، ويبرأ به المشهود له من التدين أو الاختلاط بشىء من أديان أهل الضلال جازت شهادتهما بذلك •

وولاية المشهود له بذلك على قول من يجيز الولاية بالموافقة ، وعلى قول من لا يجيزها بالموافقة حتى يصدقها بالاعمال ، فاذا صحت منه الاعمال الصالحة واجتناب المحرمات جازت ولايته ٠

وقال من قال فيما عندى : ان الأعمال الصالحة لا يبلغ كنهها ولا الاحاطة بعلمها ، ولم يتعبد الله العباد بعلم سرائر فاعلها ، فاذا طابت النفس ممن صحت موافقته وسكنت نفسه الى تأديته ما ألزمه الله من فرائضه ، واجتناب ما أوجب الله عليه اجتنابه من محرماته ، ولم يلحقه ريب معه فى ذلك جازت ولايته ، والله أعلم ٠

انظر فى جميع ذلك ، ولا تأخذ من قولى الا بما وافق الحق والصواب ان شاء الله ٠

مسألة :

وقال بعض الفقهاء : اذا رفع اليك رجل من المسلمين ثقة ممن يبصر الولاية والبراءة ولاية رجل ، فأنت فيه مخير فى ولايته ٠

مسألة :

وعن رجل مات ولم تكن له ولاية ، وان امرأة من أهل الولاية ممن لها نصر بالولاية ، قالت لقوم من المسلمين تولوه واستغفروا له فانى أتولاه ٠ فقد حفظنا أنهم يتولونه بولايتها ٠

قلت : أرأيت ان كان من أهل الولاية ثم أحدث حدثا يخرجه من الولاية ، واستتيب فلم يتب وأصر الى أن مات ، فقالت امرأة من أهل الولاية انه قد تاب ولم يعلم بذلك المسلمون الا هى ، أيقبلون قولها ؟

فأقول : لا يقبل قولها فى هذا الموضع حتى يشهد على توبته عدلان امرأتان ورجل ، أو رجلان ٠

مســألة :

وعن رجل قذف رجلا بالفسق فتاب وتنصل فيما بينه وبين الله ولم يعتــذر اليـــه ؟

قال : لا ، ولا نعمت عين حتى يعتذر ويتنصل الى صاحبه .

مســألة :

وعن رجل لا تعرفه فأخبرك ثقة أو رجلان أنه عندهما ثقة أو غــير ثقة أأتولاه بقولهما ؟ وأبرأ منه بقولهما ؟

فإذا قالا ذلك أو أحدهما انه ثقة فى دينــه ، وانه ولى لهما فتــول بولايتهمـــا .

أو من تولى منهما فان قالا انه غير ثقة فأمسك عن ولايته .

قال غــيره :

اذا كانا ممن يبصران الولاية والبراءة والوقف وكــانا ثقتين قبلت قولهما ، ووجبت عليك ولاية من توليا ، وان كان واحدا فأنت فيه مخير فى قبول الولاية أو الوقف .

قال أبو عبد الله : قد قال بعض المسلمين : ان الرجل اذا رفع اليك ولاية رجل أن لك أن تقف .

وقال : الواقف سالم ، اذا كان يقف حتى يسأل .

مســألة :

وسألته عمن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب ودان بما يلزمه فى ذلك ، وقد

كانت له ولاية متقدمة ، أو لم تــكن له ولاية الا أنه تاب وأصــلح العمل أيرجع الى ولايته الذى له الولاية ؛ ويتولى هــدا أم لا ، الا أن يؤدى ما يلزمه فى ذلك ، ثم حينئذ يتولى هذا ويرجع الى ولايته •

قال : اختلف فى ذلك • قال من قال : اذا تاب ودان بمــا يلزمــه وأصلح العمل ، تولى هذا ورجع هذا الى ولايته •

وقال من قال : اذا تاب وقف عنــه حتى يؤدى ما يلزمه فى ذلك ثم يتولى هذا ويرجع هذا الى ولايته •

وقال من قال : لا يتولى اذا تاب حتى يؤدى جميع ما يلزمه فى ذلك ، والا فهو على البراءة منه ، وكذلك فى الوقوع فى المحجورات فى المحرمات بالتعمد أو بالجهالات فى الأموال أو فى غيرها مما يلزمه فيــه أداؤه الى أهله مع التوبة ، فالرأى فيه ما قد وصفنا من الاختلاف فى الولاية والله أعلم بالصــواب •

مســألة :

من الأثر ، قلت : فإن علمت منه الزنى وشرب الخمر ، أو نحو ذلك فلم أستتبه حتى سمعته يستغفر ربه من كل ذلك ؟

قال : نعم ، نتولاه على هذا ، لأن هذا لا يدين به أحد أنه حلال ، فاذا استغفر ربه ولم يسم شيئا بعينه فانه يرجع الى ولايته الا أن يكون قد غصب شيئا من أموال الناس حتى يعلم أنه قد رده •

قال أبو سعيد : معى أنه قد قيل : اذا أتى وليه من الذنوب مايخرج حكمه مخرج التحريم فلم يستتبه فى ذلك حتى سمعه يتوب من كل ذنب أو من كل ذنوبه أو من جميع ذنوبه أو من كل ما عصى الله ، أو من كل معصية لله ،أو توبة تأتى على جميع ذنوبه فى اللفظ أنه يرجع الى ولايته•

وما أتى من ذلك عـلى التدين فلا تجزؤه التوبة فى الجـملة الا بالتوقيف على التوبة منه حرفا حرفا ، ويتوب من كل شىء بعينه الا أن يتوب من شىء يدخل فيه شىء مما يدين به ويكون هـذا أصل ذلك فاذا تاب من الأصل الذى يدخل فيه غيره كان عنـدى تائبا مما يدخل فيـه فى الحـكم •

ومعى ، أنه قيل : انه من ظهر منه أمر يحتمل أنه يكون مستحيلا فيه ويحتمل أن يكون محرما له ، فحكمه حكم التحريم فيما يلزمه له وعليه حتى يعلم أنه مستحل ، لأن أهل الاقرار على جمـلة التحريم بجمـلة ما حرم الله ، والتحليل لما أحل الله حتى يعلم من أحـد منهم بعينـه خروجا من ذلك الى غيره •

وأما ما أحدث وليه من أموال الناس ظلما فى الاصل بما لا يسـعه على وجه الغصب أو السرق الذى يهلك به •

فمعى أنه قد قيل : انه اذا تاب فى الجملة أو منه بعينه رجع الى ولايته وأحسن فيه الظن فى تأديته •

ومعى أنه قيل : حتى يعلم منه الدينونة بأدائه والاعتقاد لذلك ، ويظهر ذلـك •

ومعى أنه قد قيل : انه لا يتولى حتى يؤدى ما قد اسـتحق عليه مما قد ركب من الجناية ، ولكن يوقف عن ولايته وعن البراءة منه ، فاذا أدى ذلك رجع الى الولاية •

ومعى أنه قيل : ما دام لم يؤد ذلك ، ولم يعلم منه ذلك ، فهو على حال البراءة لأنه انتهك الأصل على الكبيرة حتى يخرج منه بجملته •

ويعجبنى أنه اذا كان ممن يؤتمن على علم ذلك ، وما يلزمه فى ذلك،

ولم يسترب فيما دخل فيه من التوبة ، وكانت ولايته طيبة من سائر أحواله الا من هذا ، ثم تاب ، أن يرجع الى الولاية .

وان اتهم واستريب فى جهل ما يلزمه من الأداء مع التوبة ، فحتى يوقف على الأداء ويظهر الاعتراف به والدينونة بأدائه ، وان اتهم فى ذلك كله ، واستريب أمره وقف عن ولايته حتى يعلم منه التخلص على ما تحب ، ولا يعجبنى البراءة على حال بعد اظهار التوبة .

مسألة :

وسألت أبا معاوية عن رجل أتولاه ، سمعته يقول :

فى ولى آخر إنه يبرأ منه فلم أستتبه حتى سمعته يقول من ذلك : أستغفر الله من جميع ذنوبى ، أيرجع الى ولايته ؟

قال : اذا برىء من وليك فابرأ منه ، فان تاب رجعت ولايته ، وان لم يتب فهو على براءته ، وأما اذا لم أستتبه حتى سمعته يقول : أنا أستغفر الله من جميع ذنوبى فأقول : انه لا يرجع الى ولايته حتى يسمى من البراءة من وليك لأنه دائن بالبراءة منه ويرى أن ذلك هو الحق .

قال أبو سعيد : معى أن هذا اذا كان عالما بذلك أنه انما برىء منه مما يتقرب به الى الله بدينونة أو بخلة يتقرب بها الى الله بعلم من هذا بذلك .

وأما اذا لم يعلم ذلك منه فمعى أنه قد قيل تجزؤه التوبة فى الجملة، لان الاحداث كلها من جميع المحدثين تخرج على حكم التحريم حتى يعلم أنهم يأتون على الدينونة بالاستحلال ، ولأن هذا انما يبرأ منه فى الحكم على سبيل البراءة من القاذف بما أظهر من البراءة وبما أظهر

من القذف ، وليس من دينه فيما يتعبده به اظهار القذف ولا اظهار البراءة وانما هذا جهل جهله فى حكم دينه ، فان كان فى الأصل من البراءة أتى مالا يسعه فى دينه محرما فقد تاب فى الجملة ، فان كان أتى حقا ببراءته وبرىء ممن برىء منه بحكم العدل فقد تاب فى الجمـلة من قذفه الذى كان محجورا عليه ، ولا يبين لى ثبوت البراءة عليه بعد التوبة فى الجمله الا أن يعلم أنه يبرأ منه بدين على الضلال يستحيل ذلك بالدينـونة ، فاذا علم منه ذلك ثم تاب فى الجملة لم ينفعه ذلك فى الحكم فى الجملة ، لانه لا يبرأ فى الجملة مما يخالف فى دينه فى حكم الجملة ، وانما ينفعه فى توبة الجملة من ارتكابه لما يدين بتحريمه فى الجملة ، وهذا فى الحكم بالظاهـــر .

وأما اذا قصد بالتوبة فى الجملة فى جميع ما يخالف فيه الحق عند الله فى قصده لذلك فى جميع ما دان به أو لم يدن به فذلك عندى يجزيه مالم يرجـع بعـد .

مسألة :

وقال ابن عمر : ان أبا جابر كتب الى حيان الأعرج بالبصرة وكـان موسى بن أبى جابر هو الكاتب لأبيه عن الرجل يكون فى ولاية المسلمين ويكون منه ما يكره المسلمون فيستتاب فيتوب ويعطى الرضا ثم يرجـع ثم يدعى فيجيب ويطيع ثم يرجع فيفعل وتكون بهذه الحالة ؟

قال : فأجابه حيان ، أدعوه اذا أدبر ، واقبلوا منه اذا أقبل .

مسألة :

قلت : فى رجل أخذت منه ولاية رجل ، وهـو ممن يبصر الولاية والبراءة ثم توقف عن ولاية الرجل ، ما يكون معى ؟

قال : تستتيبه من وقوفه عن وليك •

قلت : فان قال انى كنت أتولاه وقد استبان لى أنه يوم ذلك على حرمة عرفتها اليـــــوم ؟

قال : ذلك أن ترجع عن ولايته •

قلت : فان قال ، انه عمل بمكفره ؟

قال : لا يقبـــل منه الا بشـــاهدى عدل ، وهـــو قاذف ، فان جاء بشاهدى عدل قبلت قوله وبرئت من الذى شهد عليه الشـــاهدان بالكفر ثم استتبه ، فان تاب رجعت ولايته ، فان أصر برئت منه •

قلت : فالمرأة تؤخذ عنها الولاية ؟

قال : نعم ، والعبد والأمـــة أيضـــا اذا كانا ممن يبصران الولاية والبراءة ، وهذا الماضى جواب الفضل ابن الحوارى •

مســألة :

وقال محمد بن محبوب فى رجل برىء من المسلمين وعمل للجبابرة وقد كانت له ولاية مع المســـلمين ثم انه ترك الجبابرة ولم يعلم منـــه رجعة الى العدل ، فزعم رجل من المسلمين من بعـــد ما هلك أنه قد تاب من عمله ومن براءته من المسلمين ، هل يكون قوله مقبـــولا ويرجع الى ولاية المســـــلمين ؟

فقد سمعنا ووجدنا فى بعض آثار المســـلمين أنه اذا قال رجل من المسلمين ممن له معهم ولاية أنه قد تاب مما كان منه ورجع الى العدل وتولى المسلمين ولم يعلم ذلك غيره قبل المسلمون قوله وشـــهادته بذلك وتولى المسلمون الهالك بولاية وليهم هذا الحى •

وقال غيره : اذا كانت المظالم التى قبله حقوقا للناس فلا يقبل فيه الواحد الا باثنين أنه قـد تاب وأدى الحقـوق ، فاذا رفع واحـد من المسلمين توبته وهو على نية الأداء ولم يؤد شيئا ، فأحب الينا الوقوف ، وان كان مقرا لأصحاب الحقوق بحقوقهم ، وكان يسعى فى فكاك نفسه فأدركه الموت ولم يستبرىء نفسـه من حدثه لـكنه تاب الى الله والى المسلمين وكان يسعى فى فكاك نفسه فأدركه الموت ولم يستبرىء نفسـه من حدثه لكنه تاب الى الله والى المسلمين وكان يسعى فى فكاك نفسـه فأدركه الموت فهو بمنزلة الكف ، يكف عنه ولا يبرأ منه ولا يستغفر له •

مسـألة :

سئل الربيع عن رجل أقـر بدين المسلمين ثم جاءت منه أحـداث موحشـة ؟

قال : لا يتولى حتى يتوب ، ولا خير فى العجلة فى البراءة •

وقال : اذا كان مستحيلا لما يركب ثم تاب قبلت توبته وأهدر عنه ما كان ركبه باستحلال ، وان كان محرما لما ركب ثم تاب قبلت توبتـه ولم يتول حتى يرد ما ارتكب ، وان مات قبل أن يرد تركت ولايته •

مسـألة :

عن محمد بن محبوب ، قلت : فاذا سمعت رجلا ممن يبصر الولاية والبراءة يتولى رجلا ، هل على أن أتولاه ؟

قال : اختلف هاشم بن غيلان وسعيد بن المبشر •

قال سعيد : يجوز التعديل بواحد والتخريج باثنين •

وقال عبد الملك : كما يجوز فى التعديل يجوز فى التخريج •

قال هاشم : سمعنا أن الولاية تجوز بواحد والبراءة باثنين •

مســألة :

وزعم هاشم بن غيلان أن الذى اودى عليه المسلمون وحفظ عنهم أن الرجل اذا كان فى ولاية المسلمين ثم كانت منه أشياء كرهها المسلمون ، غير أنه اذا دعى أجاب ، واذا عوتب رجــع ، فما كان هــكذا فهــو من المسلمين ، فاذا رأوا منه التخليط ومالا ينبغى كفوا عنه ولم يتولوه ولم يبرءوا منه ، فان تولاه رجل من المسلمين أمروه بالكف عنه •

وان قال : أنتم تبرءون منه قالوا : لا •

قال : فأنتم فى شك فان تبرءوا منه برئت منه •

فقالوا : لا تبرءوا منه •

فقال : فأنا اذن أتولاه • لم يكن للمســلمين عليه سبيل فى ذلك ، وهو فى ولا يتلهم ما لم يتول من برءوا منه •

الباب السابع عشر

الشهادة على المحدث بحدثه

وقال الربيع بن يزيد عن أبى منصـــور أنه قال : ليس للعـــالم أو الرجل من المسلمين أن يشهد على رجل من المســـلمين بأمـــر فيه البراءة الا أن يكون قد تقدم الى الرجل واستتابه ، فاذا فعـــل ولم يتب ، وان آحب أن يظهر ذلك للمسلمين منه أن لا يكون منه أمر فليقل انى أريد أن أقول شيئا ، فاسمعوا منى واستتيبونى فعليهم أن يستتيبوه ، ويتحذروا من الذى قال فيه المنكر اذا كانوا برءوا منه بحق نحو ما قال •

واذا قال اثنان من المسلمين : ان فلانا مسلم يتكلم أو عمل بنفاق فشهادتهما جائزة عليه ولا ترد شهادتهما ، ولكن يقال لهما هل استتبتماه ، فان قالا : لا ، فيقال لهما افعلا فان قالا قد فعلنا فلم يتب وجبت البراءة•

مســـألة :

وسئل أبو عبد الله عن رجلين شهدا على رجل غائب بأمر ما تجب فيه البراءة ، قال : يكف عنه ولا يتولى حتى يعلم ما يدفع عن نفسه من شهادة هذين الشاهدين وما عنده فيما شهدا به عليـــه وذلك اذا كـــان الشاهدان عدلين ثقتين من المسلمين ، ورجلان شهدا على رجل ميت بما تجب فيه البراءة منه البراءة •

قال : لا يتولى ، لأنه انقطع عذره ودفعه عن نفســـه شـــهادة من شهد عليه اذا كانا ثقتين من المسلمين •

مسـألة :

وقال محمد بن محبوب : سمعت هاشـم بن عبد الله الخوارزمى يسأل عن الولاية بشهادة شاهد من المسلمين ؟

فقال : اذا عـرف ما يتولى عليه وما يبرأ قبل ذلك منه ويتـولى صاحبه ولا تجوز البراءة الا بشهادة شاهدين من المسلمين •

مسـألة :

وعن ولى شهد على وليه بالفسق فبرئت منه وصار عندك فاسـقا ثم جاء بولى آخر فشهد بمثل ما شهد به ، أيقبل قولهما بعد البراءة من الأول ؟

فاعلم أن المسلم اذا برىء من المسلم وشهد عليه بالفسق والضلال لم يعجل بالبراءة منه حتى يسأل عن عذره فان ادعى ببينة غيره وقف عنه حتى ننظر فى دعواه فان جاء بآخر يقول مثل قـوله زال الوقوف عنه ، وأمضيت الشهادة على المشهود عليه •

فاذا لم يكن معه من يشهد مثل شهادته برىء منه الا أن يتـوب فاذا جاء آخر فشهد مثل شهادته بعد البراءة منه أو التوبة عن شهادته والشاهد الآخر انما هو واحد فيجب عليه مثل ما وصفت فى الأول •

وقد قال آخرون : ان المسلم اذا شهد على المسلم بالفسق والضلال لم يقبل منه الابشهادة شاهدين ، وشهادته هو تسقط ، والقول الأول هو القول ان شاء الله ، وكله من قول المسلمين •

مسـألة :

عن أبى معاوية فيما عندى ، واذا شهد شاهدا عدل على رجل كان

وليا لك ، أنه رجل فاسق منافق وبرئا منه ولا سيما ولا أخبرا بما يجب به اسم الفسق فانه يبرأ منه ويقبل قولهما عليه ؟

وقلت : انهما لم يحتجا أنه لا يجب عليهما أن يعلما بما يجب عليه اسم الفسق عندهما ، فانهما لا يكلفا علم ذلك ولا يوقفا على تسمية الا أن يطلب المشهود عليه ذلك •

فإن طلب ذلك لم يعذرا الا بالتسمية ، فان سميا شيئا يجب عليه به البراءة ، وبرىء منه واستتيب ، فان تاب رجعت ولايته وان آصر تمت البراءة منه •

وقلت : اذا جاء أحدهما قبل الآخر وأبى الآخر من بعد ، فان جاء الأول ووصف شيئا يلزم المشهود عليه الخروج من الاسلام ، ووجبت البراءة منه ان كان ما قال حقا برىء من الشاهد •

فان قال أنا أخى بآخر من المسلمين نشهد بهذا ، وقف عنه حتى يجىء بذلك الشاهد ، فاذا جاء به واتفقت شهادتهما على أمر يلزم المشهود عليه البراءة برىء منه ثم استتيب فان تاب رجعت ولايته •

وقلت : قال قوم اذا جاء وحده صار خصما فعليه أن يأتى بشاهدين غيره •

وقلت : ان لم يعلم بهذه الشهادة فيقول انه يتوب فانه ينبغى للمسلم أن يستتيب المسلم من ورطة ان وقع فيها وينصح له فى أموره ، فاذا فعل ذلك لم يكن له بدا من أن يعلمه ما شهدت عليه الشهود فيتوب هنالك أو يصر ، فان تاب رجعت ولايته ، وان أصر هلك •

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « هلك المصرون»

مسـألة :

وسألت أبا عبد الله عن امام مسجد شـهد عليه رجلان ثقتان أنه شهد بالزور ، هل يصدقهما ويترك الصلاة خلفه ؟

قال : لا أرى ذلك واجبا عليك حتى يشرح الشاهدان كيف هـذه الشهادة فانه يجوز أن يكون بحق وعلم غير ما علما ولا يقبل منهما ذلك عليه الا بشرح واضح ، وان كان الشـاهدان من أهل الولاية فعليهما التوبة مما يشهدا به عليه .

مسـألة :

قال أبو سعيد : معى أنه قد قيل ، لا يجوز الشهادة فى الأحـداث التى توجب البراءة الا من الأوليـاء ولو لم يـكونا ممن يبصر الولاية والبراءة .

ومعى أن بعضا يقول : انه لا يقبـل الا من الأوليـاء ممن يبصر الولاية والبراءة .

الباب الثامن عشر

الشهادة فيمن يوجب(1) البراءة

وعن رجل شهد عليه رجل أنه شـــهد بزور وشـــهد آخــر أنه أكل مالا حــــراما ؟

قال : أما على القياس فلا تسقط ولايته ، وأما على الاستحســـان فتسقط ولايته ، وتبطل شهادته .

قلت : فيم تأخذ أنت ؟

قال : الله أعلم ، ولم يقطع بشىء .

قال أبو سعيد : لا تسقط ولايته .

مســألة :

قلت : فان شهد العدلان ممن يبصر الولاية والبراءة على رجل أنه ركب مكفرة أيبرأ منه ؟

قال : نعـــــم .

قلت : وان لم يفسر الحرمة ؟

قال : نعم ، واذا كانا يبصران الولاية والبراءة ، وشهدا بالحـــدث يبرأ منه ولم يكلفا تفسيرا وقبل قولهما .

---

(1) فى الاصل « الشهادة فيما يوجب به البراءة » والصواب ما أثبت .

قلت : فان سئلا عن التفسير ؟

قال : لا يلزمهما من حيث الوجـــوب ولكن ينبغى اذا طلب منهمـــا الحجـــة أن يبينا ذلك •

قلت : فان كان المشهود عليـــه وليا ، أيقبـــل قولهما ويبرأ منـــه بشهادتهمـــا ؟

قال : نعم وان كان وليا •

قلت : فان كان المشهود عليه حيا أو ميتا ؟

قال : نعم ، الشهادة جابرة فى البراءة عـــلى الحى والميت الا أن يكون الميت قد صار سلفا مجتمعا على ولايته بالشهرة فذلك لا يقبل عليه شهادة الشهود أنه أحدث حدثا كفر به لأنه قد مات وماتت حجته •

قلت : مثل ماذا ؟

قال : مثل محمد بن محبوب وغيره ممن قد صار سلفا للمسلمين •

قلت : فاذا كانوا أحياء وشهد عليهم أو على أحد منهم بحدث مكفر فى حياته ، هل يقبل عليه ؟

قال : نعم يقبل عليه ويحـــكم عليه بالبراءة ثم يستتاب اذا كـــان الشـــاهدان ممن يبصر ذلك •

قلت : فان شهد شاهدان عدلان ممن لا يبصر الولاية والبراءة على رجل يحدث مكفر ، هل تقبل شهادتهما ويبرأ من الرجل بشهادتهما ؟

قال : لا ، حتى يفسر الحرمة والحدث الذى شهدا به ، وان فسرا ذلك وبيناه مما يكون مكفرا لمن ركبه شهادتهما وبرىء منه ، وان كـــان

الحدث غير مكفر لم يبرأ منه وهو على ولايته •

قلت : فان قالا اذا سئلا عن التفسير أن ذلك الشىء لا يحل لنـــا اظهـــــاره ؟

قال : لا يقبل قولهما اذا كانا ممن لا يبصرا ، وكان الرجل عـــلى ولايته وهما على ولايتهما ما لم يظهر البراءة منه ، فان برئا منه استتيبا من ذلك فان تابا كان على ولايتهما •

قلت : فان قالا حين سئلا عن التفسير انا استتبناه فلم يتب ؟

قال : يبرأ منه لانه مصر •

قلت : فان كانا العــدلين اللذين يبصران الولاية والبراءة برئا من رجل حين سئلا عنه ، هل يقبل قولهما ويبرآ من الرجل ببراءتهما ؟

قال : ان برئا منه على حدث مكفر قبل قولهمـــا وبرىء من الرجل ببراءتهما اذا كانا حجـــة فى الولاية والبراءة لان براءتهمـــا قد أوجبت شهادتهما عليه ، وشهادتهما توجب براءتهما أيضا منه على بعض القول الذى عرفتــــــه •

وفيها قول آخر : لا يبرأ ببراءتهما حتى يشهدا عليه بالحدث قبل البراءة كان وليا أو غير ولى ؟

قال : نعـــــم

قلت : فان كانت براءتهما من أهل الأحــداث الشـــاهرة أحداثهم المكفرة لأهلها عند المسلمين فبرآ من أهل الأحداث على الشهرة والمعاينة ، هل يقبل منهما ويبرأ ببراءتهما من أهل الأحداث ؟

قال : نعم ، اذا كانت أحداثهم شاهرة على الاستحلال لركوبهـــا

برىء منهم من علم ذلك ، كان العدلان حجة فى ذلك ، ولهما أن يظهـرا البراءة من أهل تلك الأحداث ، ويظهرا مفارقتهم ، ولو فارقهم على ذلك من كان من الناس ويبرأ ببراءتهما .

قلت : فان كان شاهد واحد شهد على رجل من الناس بحدث ، هل يقبل قوله ويبرأ من الرجل ببراءته اذا كان الذى أحدث غير ولى ؟

قال : لا ، حتى يشـهد عدلان ممن يبصر الولاية والبراءة عـلى الحدث ، وقد قيل ان البراءة بقول واحد مقبولة ، ولم أراهـم يعملون بذلـك .

قلت : فان كانا كلاهما وليين وشهد أحـدهما على الآخـر بـكفر هل يقبل قوله ؟

قال : لا يقبل قوله ويستتاب الا أن يأتى بشاهدى عدل .

قلت : فان برىء منه مع شهادته ؟

قال : يبرأ من الذى برىء من ولى المسلمين ثم يستتاب ، فان تاب رجع الى ولايته ، وان أصر تمت عليه البراءة .

مسـألة :

وعن رجل شهد على رجل أنه شهد بزور ، وشهد عليه آخـر أنه أكل مالا حراما ، هل تسقط ولايته ؟

قال : أما على القياس فلا تسقط ولايته ، وأما على الاسـتحسان فانهـا تسـقط .

قال غـيره :

لا تسقط ولايته .

مسألة :

وسألت عن شهادة امرأتين ورجل فى البراءة من رجل هل تجوز شهادتهما ، فاذا شهدا على ما برءوا منه وسموه جازت شهادتهما ان كانوا عدولا •

مسألة :

قلت : فاذا حضر المتبرىء من هذا المحدث عليه شاهدى عدل عند المتولى للمتبرأ منه ، هل يجوز له أن يجهر بالبراءة منه ؟

قال : فاذا قذفه بمكفرة لوليه وأحضر على ذلك بينة ممن تقوم شهادتهم فى المكفرات فى احكام البراءات فقد قالوا فى ذلك انه لا تجوز الا شهادة الولى الذى يستحق الولاية •

فاذا قامت البينة على هذا المحدث أنه ارتكب كذا وكذا من المكفرات وسموا ذلك ، وكان ذلك من المكفرات مع من شهدوا معه بذلك وأنهم استتابوه من ذلك فلم يتب فقد قالوا فى ذلك انه يقبل شهادتهما عليه ويبرأ منه الا أن يكون من الأئمة فى الدين ، أو من علماء المسلمين الذين مضت ولايتهم وقضت لهم الشهرة بذلك ، وماتوا على ذلك ، فانهم لا يقبل عليهم شهادة بعد ذلك ، ولو كان الشهود عليهم فى ذلك مائة ألف أو يزيدون كلهم علماء ، وأحكام الشهود عليهم ها هنا قذفة يبرأ منهم باظهار البراءة بما لا حجة لهم فيه أبدا أو لا ينالون الى ذلك مخرجا الا التوبة مما أظهروا فى امام المسلمين ، وهذا مالا نعلم فيه اختلافا بين أحد من علماء المسلمين •

وأما اذا كان دون هذا ممن قد وجبت له الولاية أو ممن لا ولاية له أو من الأحياء أو من الأموات ، فقد قيل فى ذلك باختلاف •

فقال من قال : لا تجوز الشهادة فى البراءات على المكفرات ولا تقوم الحجه على المشهود عليه الا بحضرته كان حيا او ميتا عالما أو ضعيفا ، وليا أو غير ولى ٠

وقال من قال : لا تجوز الشهادة على الأموات على المكفرات وتجوز على الأحياء ، لأن الأموات قد ماتت حجتهم ، والأحياء لهم الحجه وعليهم

وقال من قال : لا تجوز على الأولياء الا بحضرتهم ويجوز على من لا ولاية له ٠

وكل هذه الأقاويل تخرج معنا على تأويل حق ، وهى صواب كلها ان شاء الله ، ونحب ألا تقبل الشهادة على الأموات لموضع انقطاع حجتهم الا فى الأئمة المشهورين بالضلال والذين قد أجمع المسلمون على ضلالهم ولم يجر بين المسلمين فيهم اختلاف ، فاذا شهد عليهم من تقوم به الحجة فى الشهادة على ما تجب به الحجة ثبتت الشهادة عليهم ٠

واخترنا لمن قبل ذلك عليهم لموضع اجماع المسلمين واثبات أصول الدين ، عرف به المسلمون أهل نحلتهم ٠ وباختلافهم فيه تفرقت المقالات فيهم ، وذلك مثل الأحداث المتقدمة ، وأمثالها التى لا يجرى فيها من أئمة المسلمين ولا العلماء فى الدين اختلاف ، وثبت الاجماع منهم على بطلان الحدث وضلال المحدث ٠

فان قبل قابل هذه الشهادة على مثل هذا جاز له ذلك ، وان لم يقبلها ولم يلزم نفسه البراءة بها وسعه ذلك اذا تولى المسلمين على براءتهم ممن برءوا منه من المحدثين ولم يخطئهم ٠

وأما اذا كان الميت ليس من أئمة الضلال الذين قد شهر ضلالهم ، وأجمع المسلمون ممن مضى على ضلالهم ، وانما هو محدث أحداث ما اختلف المسلمون فيه أو لم يصح فيه اجماع شاهر من ذلك من أهل الدار ، فما

نحب قبول شهادة على محدث قد مات مختلف فيه أو وجـد أهل الدار مختلفين فيه ، فان قبله قابل فبرىء منه فقد مضى القول فيه أنه جـائز فى بعض القول ما لم يكن من الأئمة من المسلمين ٠

واذا كان المحدث حيا وكان ممن لا ولاية له ، أو ولى من ضعفاء المسلمين وقامت البينة عليه بحدث أحببنا قبول البينة عليه ، ولا يقطع عليه البراءة حتى نلقاه ، فان تاب من ذلك قبلنا منه واحتج بحجة أخرج نفسه بها ، وان لم يحتج بحجة ولم يتب برئنا منـه بذلك عـلى بعض القول وهـو اختيـارنا ٠

واذا كان المشهود عليه من علماء المسلمين أو الائمة المنصوبين وكان حيا لم تقبل الشـهادة عليه الا بحضرته حجة ، كما أن البينة حجـة ولا تقبل حجة على حجة الا بحضرة الحجـة ، فان حضر وشـهد عليه الشاهدان بحضرته ، وهو يسمعها ولم يدفعها بحجة تثبت له ، ولم يتب من ذلك بريئا منه ثم استتبناه من ذلك فان تاب توليناه ورجع الى ولايته وان لم يتب مضى على البراءة منه والله أعلم بالصواب ٠

مسـألة :

وعن الفضل بن الحوارى وعن شاهدين شـهدا على رجل أنه أكل حراما أو يأكل الحرام أو شهد أنه عند امرأته حراما ؟

قال : لا تقبل شهادتهما حتى يفسر الحرمة التى هى فى يده ٠

وعن أبى معاوية [فيما أظن] وعن ولى شـهد على ولى بالفسق فبرئت منه وصار عندك فاسقا ، ثم جاء بولى آخر فشهد بمثل ما شـهد به ، أيقبل قولهما بعد البراءة من الأول ٠

فاعلم أن المسلم اذا برىء من المسلم وشهد عليه بالفسق والضلال لم يعجل بالبراءة منه حتى يسأل عن عذره ، فاذا ادعى بينة غيره وقف

عنه حتى ننظر فى دعواه ، فان جاء بآخر يقول مثل قوله زال الوقوف عنه ، وأمضيت الشهادة على المتهود عليه ، فاذا لم يكن عنده من يشهد بمثل شهادته بعد البراءة منه أو التوبة منه عن شهادته ، فالشاهد الآخر انما هو واحد ويجب عليه مثل ما وصفت لك من الأولى .

وقال قوم ان المسلم اذا شهد على المسلم بالفسق والضلال لم يقبل منه الا شهادة شاهدين ، وشهادته هو تسقط .

والقول الأول هو القول ان شاء الله ، وكله من قول المسلمين ان شاء الله .

مسألة :

ذكر عن الوضاح بن عقبة عن مسبح بن عبد الله أن عبد الرحمن ابن المغيرة أخبرهم وقد كان الأشعث بن حكيم والجلندانيون على حال من الخروج فى حال المسلمين فأخبرهم عبد الرحمن أن جعفر بن بشير كان هو وآخر غيره بالعراق مع أبى عبيدة وحاجب حتى قدم الجلندانيون فأخبروا أبا عبيدة وحاجبا أن الجلندانيين نزلوا على عبد العزيز الجلندانى فقراهم ثم قتلوه .

فقال لهم مسلم وحاجب : لا تقبل مقالتكما على المسلمين ، فلم يقبلا قولهم .

قالوا : فانا نذهب الى السلطان ؟

قال : اذهبوا ، فلما حضر خروج جعفر وصاحبه الى عمان وقد كان أهل عمان افترقوا فى الذين قتلوا عبد العزيز ، فمنهم من برىء ومنهم من تولاهم ومنهم من وقف عنهم ، فقال قولا لأهل عمان ان كان من كان له ولاية يتولاهم المسلمون وكان على أمر من أمرهم أولى بما صنع حتى

يطلب اليه الامر الذى صنعه فيكون عليه الحق فيمتنـــع باعطــاء الحق فهنالك تترك ولايته فهذا حديث عبد الرحمن بن مغيرة لمسبح .

مســألة :

وسئل أبو عبد الله عن أربعة شـــهدوا على رجل بالزنى فسـألهم الحاكم عن الزنى ما هو ؟ فقالوا لا نفسر ؟

قال : انه لا حد عليه .

فقيل له : هل على الشهود حد القذف ؟

فقال : اذا كانوا أربعة درىء عنهم الحد .

قيل له : فان كانت للمشهود عليه ولاية هل تسقط ؟

قال : ولايته ثابتة اذا كانت له ولاية .

مســألة :

وسألته عن رجل كان فى ولاية المسلمين الى أن غاب أو مات ، ثم شهد عليه شاهدان أنه أحدث حدثا كفر به ، هل يقبل عليه شهادة الشهود كان من الأئمة أو من العامة ؟

قال : نعم الشهادة عليه من المسلمين جائزة ما لــم تصر ولايته ، فاذا صارت ولايته شهرة لم تقبل شهادة البينة عليه لأن الشهرة تقضى على البينة ، وكل من صحت له الولاية بالشهرة لم يجز أن تزول ولايته بالبينة كان من الأئمة أو من العامة ، وتثبت ولايته بالشهادة على الشهرة وتقبل فى الرفيعـــــة .

وكذلك كل من أوجبت عليه الشهرة باسم الكفر والبراءة منه لم تقبل شهادة البينة له بالتوبة لأن الشهرة تقضى على البينة ، وتقبل شهادة الشهود عليه بالكفر على الشهرة ولا تجوز شهادة الشهود عليه بالكفر على الشهرة ولا تجوز شهادة الشهود أنه تاب حتى تصير توبته شهرة كما شهر كفره وحدثه • ويدل على ذلك قول النبى — صلى الله عليه وسلم — لمعاذ : « أحدث مع كل ذنب توبته ، السريرة بالسريرة • والعلانية بالعلانية » •

وذكر أن عائشة أشهرت توبتها وأنها كانت تظهر توبتها الى من أتاها ، حتى صارت توبتها شهرة ، وقد نادى المسلمون بتوبتها •

مسألة :

قال أبو سعيد : أجمع أهل العلم أنه لا تجوز شهادة العدول من قومنا من جميع أهل الخلاف المتعبدين بخلاف ديننا على أحد من المسلمين فيما تجب شهادتهم عليه كفر أو خروج من ولاية الى عداوة أو وقوف فان شهادتهم فى ذلك قلوا أو كثروا معارضة أو دعوى لأنهم خصماء للمسلمين فى ذلك •

ولا يجوز قبول قول مدع ، ولا شهادة خصم بذلك جاء الأثر والاجماع من أهل العلم من المسلمين •

قال أبو سعيد رحمه الله : لا تجوز شهادة قومنا قلوا أو كثروا فى كل ما يخرج المسلمين من دينهم ، ويجب عليهم به براءة ووقوف لأنهم خصماء للمسلمين •

ولا يجوز قبول قول مدع ولا شهادة خصم •

قال أبو سعيد : أجمع المسلمون فيما معنا لا نعلم بينهم اختلافا أن

شهادة العدول من قومنا جائزة عليهم من بعضهم بعض فى جميع الحقوق والحدود والقصاص وجميع الأحكام الحادثة بين أهل الاقرار بالاسلام وكل فرقة منهم تجوز شهادتهم على بعضهم بعض ، وعلى سائر الفرق من أهل القبلة من الروافض والخوارج وجميع من دان بخلاف المسلمين لأنهم أهل ملة واحدة ، وأهل كفر ونفاق يجمعهم جميعا اسم الملة واسم الـكفر والنفـاق .

قال أبو سعيد : لا تجوز شهادة قومنا على أحد من المسلمين بشىء من موجبات الـكفر .

قال أبو سعيد رحمه الله : لا يجوز انفاذ الحدود على المسـلمين بشهادة قومنا ، وذلك مالا نعلم فيه اختلافا ، لأن الحدود من المكفرات ، ولا تجوز شهادتهم على المسلمين فى ذلك كله من جميع ما يجب به حد فى الدنيا أو عذاب فى الآخرة فذلك كله لا يجوز على المسلمين من شهادتهم .

ولا نعلم بين أهل الاستقامة فى ذلك اختلافا .

مسـألة :

قال أبو سعيد : انه تجوز الشهادة على المحدث بحدثه الموجب له اسم الكفر الموقع عليه حكم البراءة .

لأن الشهادة تجوز فى جميع الأحكام فى الحدود والفروج والأموال وغير ذلك من جميع الأحكام كلها التى تعبد الله بها أهل الاسلام .

وكذلك يجوز فى البراءة ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

وأما شهادة قومنا فلا تجوز على أحـد من المسـلمين بما يوجب عليـه الـكفر .

مسـألة :

قال أبو سعيد : ان حد ما تقوم به الحجـة فى البراءة فى حـكم الظاهر قيام البينة على المحدث بحدثه الموجب له اسم الكفر الموقع عليه حكم البراءة ، وذلك معنا لثبوت ذلك فى جملة الأحكام من الحدود وسائر أحكام الاسلام على ما يخص كل حكم من ذلك من ثبوت حجة البينة فيه من الواحد والاثنين والأربعة على الاجماع على اجازة ذلك فى الأحكام وثبوته فى مخصوص ذلك و (معمومه) فى جميع الأحكام المتعبد بها جميع أهل الاسلام فى الأحكام الظاهرة الواجبة على المتعبدين من عباد اللـه وفيهم ولهم على بعضهم بعض حكم جامع ثابت فى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، واجماع المسلمين .

قال أبو سعيد : وأما أهل الثقة والعدل من المقرين بالنحلة ما لم يثبت لهم ولاية ، فقد قيل : ان شهادتهم جائزة على نحو ما تجوز شهادة أهل الضعف ممن ثبتت ولايته فى الأحكام ما سوى المكفرات وما ينتقل به المشهود عليه من الايمان الى الكفر أو عن حال الوقوف الى البراءة .

وقد قال من قال : ان شهادة العدول من أهل النحلة (١) تجوز على المسلمين فى جميع الأحكام من الحقوق والحدود والمكفرات ولا يخـرج ذلك من أحكام العدل لثبوت حكمهم فى جملة أهل الاستقامة فى التدين .

ونحب القول الأول أنه تجوز شهادتهم عليهم فى جميع الأحـكام ما خلا الحدود بعينها والمكفرات ، ولا تجوز شهادة أهل هذه الصفة معنا على أحد ممن ثبتت له ولاية من علماء المسلمين ولا من ضعفائهم فى شىء من الحدود ، ولا شىء من المكفرات فيكون اسم قد ثبت له الايمان ينتقل عن حكم الايمان الى وقوف أو براءة شهادة .

---

(١) مؤشر على الهامش قوله : « من غير الكتاب والزيادة المضـافة اليـه ».

[من غير الكتاب والزيادة المضاف اليه]

[وهذا الفن ما ألفه وجمعه عثمان بن أبى عبد الله العمانى]

بسم الله الرحمن الرحيم ...

قال عثمان بن أبى عبد الله : الحمن لله الذى لم يزل لا ببقاء مبق أبقاه ، فبقى ببقاء المبقى له باقيا . والدائم الذى لم يزل لا بادامة مدوم أدامه فدام بديمومة المدوم له دائما .

خلق الاشياء لا من موات عنده كما زعم المفترون سبحانه وتعالى علوا كبيرا عما يقولون ، بل خلق الأشياء لا من شىء اخترعها من عدم أنشأها وأبدعها ثم خلق بعضها من بعض سبحانه الخالق لكل شىء وهو العليم القدير .

فنفسه ذاته وذاته اثباته ليس كمثله شىء وهو السميع البصير ، خلق الخلائق دلالة على ربوبيته ولكن يكلفهم خطابهم بعبادته فأمر الله عز وجل بعبادته العقلاء البالغين ليوصلهم بذلك الى أسنى المنازل ان امتثلوا أوامره طائعين ، فمنهم من اهتدى ومنهم من ضل وغوى ، فتفرقوا عن أوامره أطوارا مختلفين ، فهدى الله الذين آمنوا لحسن اختيارهم فأصبحوا بنعمة الله مؤتلفين .

وأضل الله الذين اختلفوا بسوء اختيارهم فأصبحوا بسوء اختيارهم كافرين ، ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك وهو أعلم بالمهتدين .

فأول : من خالف وعصى وتمرد وطغى ابليس اللعين حين قال الله للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه فصار من الكافرين .

فقال الله تعالي : يا ابليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي

فظن ابليس أنه أفضل من آدم حيث خلق من النار ، فقال : خلقتنى من نار وخلقته من طين والنار عنده أفضل من الطين فقال الله تعالى اخرج منها فانك رجيم ، وان عليك لعنتى الى يوم الدين فلعنه الله تعالى من بعد ما عبد الله تعالى قبل خلق آدم بثمانين ألف سنة ، فمن بعد عبادة ثمانين ألف سنة ، كان سبب ذلك خالف الله تعالى فى سجدة واحدة فأحبط الله تعالى عبادته تلك ثمانين ألف سنة •

وقيل : كان يعبد الله فى كل سماء يوما حتى اذا كان يوم الجمعة عبد الله فى السماء السابعة ثم لما أسكن الله آدم وزوجته حواء عليهما السلام الجنة وسوس لهما الشيطان حتى أكلا من الشجرة فعصيا فأخرجها الله من الجنة ثم تاب آدم وحواء لما هبط الى الأرض فصار آدم امام التائبين ، وابليس اللعين امام المصرين لعنه الله ، فاتخذوه عدوا معشر المسلمين فقد قال الله تعالى : (ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا) لعنه الله ، فان لعن ابليس قيل فريضة كما أن الصلاة على النبى فريضة ، ولعن ابليس فيه الثواب كما أن الصلاة على النبى محمد فيها الثواب •

فلم يزل دين الله بعد ذلك على سبيل الاستقامة حتى قتل قابيل هابيل ، فأهلكه الله كافرا ، ولم يكن له عقب ليقع فى الخلق اختلاف •

ثم لم يزل دين الله على سبيل الاستقامة حتى عبدت الأصنام ؛ فمنذ عبدت الأصنام وقع الاختلاف بين الخلائق ، والسبب فى أصل عبادة الأصنام من وجهين ، فقيل : مذ أيام وفاة نسر بن آدم عليهما السلام •

وقيل مذ أيام نوح عليه السلام ، فالذى نقول ان أصل ذلك من أيام نسر بن آدم عليه السلام ، أن آدم لما حضرته الوفاة دعا بولده ود وهو شيث فأوصى بالطاعة لله عز وجل وأن يعبد الله ويتقيه ولا يشرك به شيئا ثم توفى آدم ، فقام شيث بوصية أبيه آدم وكان اخوته الأربعة

يجلونه ويقدمونه الى أن هلك شيث وهو ود فاستخلفوا عليهم يغوث فقدموه كما قدموا أخاه فسار فيهم سيرة أخيه ، فجاء ابليس لعنه الله فقال : انى رفيق ، فقال يغوث : وكيف ذلك ، فقال : أصور لكم صورة أخيكم ود فى جميع الأقطار ولكى تنظروه وتمروا عليه •

فقال له يغوث : أنت وذلك •

فصوره لهم فى الأقطار ، فلما مات يغوث استخلفوا عليهم أخاه يعوق ، فسار فيهم سيرة اخوته (١) •

فجاء ابليس لعنه الله فقال له كقوله لأخيه •

فقال له : أنت وذاك ، فصور لهم يغوث فى جميع الأقطار ، فلما أن مات يعوق استخلفوا نسرا ، فجاء ابليس لعنه الله فقال له كذلك ، فقال له : أنت وذلك •

فتناسل أولاد هذه الاخوة ، وكان كل منهم يطوف على جده ، فلما مات نسر وتطاولت المدة جاءهم ابليس لعنه الله فقال لهم : ان آباءكم كانوا يعبدون تلك الأصنام •

فافترقت الناس حينئذ فرقتين ، فكذب فريق وهم المخلصون ، لما سبق فى علم الله •••• (٢)

كما قيل فى الآثار لكانوا غير جاحدين وما أنكر الله عليهم قولهم ، ولا كذبهم لقولهم : « وما يهلكنا الا الدهر اذ كانوا يعنون وما يهلكنا الا الله ، فمن ثم استمر الخلق فى الاختلاف وفرق لا تعد ولا تحصى •

---

(١) فى نسخة « أخيه » .

(٢) أشار الناسخ الى أن هناك قولا سقط فى النسخ ، ودليله اضطراب المعنى كما ترى ، فلزم التنويه . المحقق .

فاليهود على احدى وسبعين فرقة .

والنصارى على اثنين وسبعين فرقة .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ستفرق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة » .

والمجوس على سبعين فرقة ، والصابئين .

ولم يزل الخلق مختلفين لا تحصى عددا حتى بعث الله عز وجل النبى صلى الله عليه وسلم ، فبعثه الله عز وجل والخلق على منازل مختلفة، فمن متمسك بدين موسى وعيسى عليهما السلام يعملون بما أمروا به فى كتبهم ، وما أخذ عليهم ميثاقهم حافظون وصية ربهم يؤمنون بأن محمدا صلى الله عليه وسلم سيبعث وهو النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل : اسمه وصفته ونعته (محمد رسول الله) صلى الله عليه وسلم (والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ، تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم فى وجوههم من أثر السجود ، ذلك مثلهم فى التوراة ومثلهم فى الانجيل) (١) .

ومنهم أهل الكتاب كذبوا رسولهم ، وغلوا فى دينهم وابتدعوا وتفرقوا بعد ايمانهم ، وزادوا فى كتبهم ، ونقضوا وكذبوا بوعد الله ووعيده ، وكفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به .

وقالت طائفة منهم : عزير ابن الله ، والله فقير ونحن أغنياء ، وأنهم أبناء الله وأحباؤه وأن يده مغلولة وهو فقير ...

وقالت طائفة منهم : المسيح ابن الله ، وذلك كلمته وروحه ، وكلمته هو لا غيره .

---

(١) سورة الفتح : الاية « ٢٩ » .

وقالت طائفة منهم : هو ثالث ثلاثة .

ومنهم مشركو العرب يعبدون الملائكة والعزى ومناة وغيرهم من الأصنام ويقولون هم بناة الله عندنا وهم شركاؤه وانما نعبدهم ليقربونا الى الله زلفى فكانت اللات لثقيف والخزرج بالطائف . والعزى لقريش ، ومناة للأوس وغسان ، وهبل كان فى الكعبة ، وأساف ونائلة كان بالمروة ، ونسود من بنى لمكان من كنانة .

ومنهم مجوس يعبدون النيران والشمس والقمر ، ويقولون : ان خالق جميع الخلائق اثنان [والعياذ بالله] أحدهما يخلق المنافع ، وما وقع عليه اسم الخير ، والآخر يخلق المضار وما وقع عليه اسم الشر .

ومنهم الدهرية الذين يقولون : لا مالك للأشياء وهم يعبدون الأصنام ويقولون : هم على مثال صورة عبادنا وعلمائنا ، يسجدون للأصنام تعظيما للعباد والعلماء ويقولون : غذاؤنا من الطعام والشراب ومولدنا من الآباء والأمهات وما يهلكنا الا الدهر والأوقات .

ومنهم الزنادقة ، يعبدون الشمس والقمر والزهرة ، ويقولون : الاشياء كلها من خالقين وأصلين خلقا سائر الأشياء من أنفسهما ، فخالق الخير هو النفع وخلق من نفسه المنافع ، وخالق الشر هو الشر فخلق من نفسه الشرور ، وأنهما تعاديا واختلفا وامتزجا عند قتالهما ، فصار فعالهما مختلطة وهما يتواليان فمن غلب صاحبه استعلى ، فان غلب النفع الضر استعلى . ويقولون عبادتنا قوة منا ومعونة للخير لان عبادتنا نفع وخير فهذه أصول ما كان عليها أهل الدنيا من أول دهرهم ثم اختلف كل صنف منهم بعد الاقرار بهذه الأصول حين اختلفوا فى الفروع على أديان مختلفة . فهذه أصولها وانما اختلفوا فى ايش وليس وكيف ؟

فبعث الله رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم ليبين لهم ضلالتهم

ويخرجهم من ظلماتهم وأن يدعوهـــم الى ما دعتهم اليه الرســـل عليهم السلام اليه من قبل ان يعبدوا الله ويوحدوه ويصدقوه • فقال الله عز وجل : (وما ارسلنا من قبلك من رسول الا نوحى اليـــه أنه لا اله الا أنا فاعبدون) (١) •

وذلك أن جميع ما خلقهم الله وأخذ عليهم ميثاقه فدعاهـــم النبى صلى الله عليه وسلم الى توحيد الله عز وجل ومعرفته واثبات ربوبيته كما هو أهله والاقرار له بعبادته •

فقال تعالى : (أنه لا اله الا أنا فاعبدون) (١)

فاستجاب للنبى صلى الله عليه وسلم مستجيبون وكذبه مكذبون ، فكان كل أهل الدنيا حين بعثه الله عز وجل عنده مشركين الا من استجب له منهم فيما دعا اليه حين أخبره ربه أن طائفة يؤمنون به قبـــل مبعثه وبعد ما بعث ، فقال عز وجل : (ومن قوم موسى أمـــة يهـــدون بالحق وبه يعدلون) (٢) •

وكان نبى الله صلى الله عليه وسلم لا يعاين أحـــدا فى حاله التى كان بها الا سماه مشركا حتى يستجيب له فى دعوته أو يعـــلم أنه ممن أخبره ربه عز وجل أنه آمن به قبل مبعثه يدين بنصرته وطاعته •

وقيل : انه صلى الله عليه وسلم بعث الى الخلق وما على الأرضين غير أربعة نفر مؤمنين ، والله أعلم •

فلما بعثه الله عز وجل الى الخلق دعا الى عبادة الله الذى لا إله إلا هو ، وأن يشهدوا لله بالوحدانية ، ويقروا له أنه لهـــم خالق رازق ويعبدوه وحده لا شريك له ويتركوا عبادة من عبـــدوا من دون الله من

---

(١) سورة الانبياء : الاية « ٢٥ » .
(٢) سورة الاعراف : الاية « ١٥٩ » .

الأصنام والأوثان والنيران وعبادة الملائكة والشمس والقمر وجميع ما يعبد من غير الله من الأشجار والأحجار ، وغلبهم وآتاهم بالمعجزات فبهرهم ولم يستطيعوا له ردا ، ولم يقدروا له على حيله فى دفعه عنهم علتهم حجته ، وغلبتهم معجزته فاستجابوا كرها ، وغلبوا قسرا حتى استقام الإسلام وصارت كلمة الله هى العليا وكلمة الكفر هى السفلى فلما أعز الله الإسلام بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، ودخل الناس فى دين الله أفواجا ، وأكمل الله دينه ، نُعيت إلى نبى الله نفسه ، وأنه ميت لا محالة •

فلما أن قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر الصديق رضى الله عنه فسار بالعدل سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما قبض أبو بكر استخلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسار سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قبض عمر بن الخطاب واستخلف عثمان ، فذكر أنه سار أول زمانه سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خالف دين أهل الاستقامة حتى أبى أمورا استحق بها عندهم القتل فقتلوه • فلما أن قتل عثمان بن عفان افترقت الناس بعده ثلاث فرق ، فرقة شايعته وهم العثمانية أتباع الجبابرة •

وفرقة هم الذين أنكروا عليه حدثه •

وفرقة هم الشكاك الذين شكوا فى قتل عثمان وفى الذين أنكروا عليه •

ومن الشكاك أصحاب عبد الله بن عمر ومحمد بن سلمة وسعد بن أبى وقاص •

فلما أن تولى على بن أبى طالب فذُكر أنّه سار بالحق فى أول زمانه إلى أن وقع تحكيم الحكمين •

فافترق أصحاب على بن أبى طالب على فرقتين :

فرقة شايعت عليا فسموا الشيعة ، وفرقة نقضت على علىّ بن أبى طالب وهم المسلمون فسموا الخوارج مختلفين الا أن تجمعهم فرقتين :

١ — فرقة سموا الخوارج بخروجهم على أئمة الضلال فى اتباع الحق كأصحاب النهروان والنخيلة وغيرهم من خوارج المسلمين .

٢ — وفرقة خرجوا على أئمة العدل وأهل الاستقامة من المسلمين كالأزارقة والنجدية وأشباههم . وكل فرقة من هذه[1] الفرق مختلفون .

فمن الشكاك المعتزلة — وأصحاب الحسن بن أبى الحسن البصرى — وأصحاب واصل بن على المعتزلى — والجبابرة وأشياعهم مختلفين إلا أن أصل دينهم أن إمامهم مطاع على كل حال .

والخوارج مختلفون ، منهم المسلمون الذين يسمون الأباضية لمكان إمام المسلمين عبد الله بن إباض .

وافترقت الأباضية على خمس فرق :

فالتى على الاستقامة فرقة وهم المحكمة لانكارهم على علىّ بن أبى طالب فى تحكيم الحكمين ، فقالوا : لا حكم إلا لله لا للرجال .

ثم اختلفت المحكمة فرقتين هما :

١ — الهارونية أصحاب هارون بن اليمان .

---

(١) فى الأصل « هؤلاء » والاصوب ما أثبتناه .

٢ — وممن خالف دين المحبوبية الذين هم على سبيل الاستقامة ، نسبوا إلى محبوب بن الرحيل •

وأما النجدية والأزارقة والصفرية الذين هم من الخوارج • وكل فرقة من هؤلاء مختلفون أيضا •

وقد اختلفت هذه الفرق لمسائل جرت بينهم فمنهم المرجئة الذين يقولون : الإيمان قول بلا عمل •

ومنهم القدرية : أنكروا القدر فقالوا : إن الله لم يخلق أفعال العباد • وأنهم يقدرون أن يفعلوا ما قد علم الله أنهم لا يفعلونه مما امرهم بفعله ، وأن الله تعالى أراد أن لا يكون الكفر من الناس ، وكان منهم ما قد أراد الله أن لا يكون منهم (١) •

قال المؤلف :

ولهذه الإرادة التى ذكرتها القدرية وجوه ليس هذا موضع بيان ذلك •

فاصل :

المذاهب متشعبة من **سبعة** مذاهب • وإليها مرجعها **فأولها مذهب** المعتزلة : ويتسمون بأصحاب العدل والتوحيد ، وهم ست فرق :

١ — الحسينية : ينسبون إلى الحسن بن أبى الحسن البصرى •

---

(١) نعوذ بالله من أمثال هذه المعتقدات التى تصادم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، فالله سبحانه خالق كل شيء وهو على كل شيء قدير ، وهو سبحانه اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون . وكل هذه آراء باد تهافتها وضلالها .

٢ ــ الهذيلية : ينسبون إلى أبى الهذيل الغلاف •

قال المؤلف : وهو من أعظم الناس جــدلا غلب الأكابر ، وهو ذاك الزمان خارج من اليتم (١) •

٣ ــ النظامية : ينسبون الى أصحاب بن سنان (سيار النظام •)

قال المؤلف : وهذا أيضا طامة كثير الجدل •

٤ ــ المعمورية : أصحاب المعمر بن نجاد السلمى •

٥ ــ البشرية : ينسبون إلى بشر بن المعمر •

٦ ــ الجاحظية : ينسبون إلى عمر بن الجاحظ •

المذهب الثانى ، الخوارج : وهم أربع عشرة فرقة :

١ ــ الأزارقة : ينسبون إلى نافع بن الأزرق وهو إمام الخوارج •

٢ ــ النجدات : وهم أصحاب نجدة بن عامر الحنفى •

٣ ــ العجردية : ينسبون الى عبد الكريم بن عجردة •

٤ ــ البدعية : رئيسهم يحيى بن أصرم لأنهم يدعون قطع الشهادة على أنفسهم أنهم من أهل الجنة •

٥ ــ الخازمية : ينسبون إلى شعيب بن خازم •

٦ ــ الثعالبة : ينسبون إلى ••• (٢)

---

(١) فى نسخة « اليم » •

(٢) الاصل فراغ لم يوضح الاسم الذى أشار اليه •

٧ — الصفرية : أصحاب داود بن الأصفر .

٨ — الحفصية : أصحاب حفص بن المقدام .

٩ — اليزيدية : أصحاب يزيد بن يغسة .

١٠ — الأباضية : أصحاب عبد الله بن أباض .

١١ — البيهسية : ينسبون إلى بيهس بن هضيم بن جابر .

١٢ — الشمراخية : أصحاب عبد الله بن شمراخ .

١٣ — الضحاكية : أصحاب الضحاك بن قيس .

١٤ — الفضيلية : أصحاب الفضل بن عبد الله .

المذهب الثالث أصحاب الحديث : وهم أربع فرق :

١ — المالكية : ينسبون إلى مالك بن أنس .

٢ — الشافعية : نسبوا إلى محمد بن إدريس الشافعى .

٣ — الحنبلية : نسبوا إلى أحمد بن حنبل .

٤ — الحنيفية : نسبوا إلى أبى حنيفة النعمان بن ثابت .

المذهب الرابع ، المجبرة : وهم خمس فرق :

١ — الجهمية : نسبوا إلى جهم بن صفوان .

٢ — البطحية : نسبوا إلى اسماعيل البطحى .

٣ — النجارية : نسبوا إلى حسن النجار البصرى .

٤ ـ الضرارية : نسبوا إلى ضرار بن عامر .

٥ ـ الصباحية : نسبوا الى صباح بن معتمر .

المذهب الخامس ، المشبهة : وهم ثلاث عشرة فرقة :

١ ـ الكلابيـة : أصحاب محمد بن كلاب .

٢ ـ الأشـعرية : نسبوا إلى اسماعيل بن على الأشعرى .

٣ ـ الكراميـة : نسبوا إلى محمد بن كرام السجستانى .

٤ ـ الهشـامية : نسبوا إلى هشام بن الحكم .

٥ ـ الجوالقيـة : نسبوا إلى هشام بن عمر الجوالقى .

٦ ـ المقاتليـة : نسبوا إلى مقاتل بى سليمان .

٧ ـ القضـائية : نسبوا إلى ذلك لأنهـم زعموا أن الله تعـالى هـو القضـاء .

قال المؤلف : وكذبوا ، والدليل على أن القضاء مخلوق أنه قد يرى بعضه ، وما كان له بعض كان له كل ، وما تبعض وانقسم فليس بإله واحد ، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير . فالهوائى له نهاية ، ونهايته حرارة فى أطراف حدوده من دنا منها احترق ، وخلف ذلك علم الله المحيط به . والهوائى دائم الحـركة لا يسـكن فاذا زالت حركته صـارت رياحاً (١) فهذه الرياح من موجان الهوى . **رجعنا إلى حديثنا .**

٨ ـ الحييـة : زعموا أنهم يعبدون الله لا خـوفا ولا طمعـا وإنما يعبدونه حياء .

---

(١) فى نسخة « ريح » .

قال المؤلف : هذا القول نراه شاهدا فى كتبنا حتى أن الجهال العباد من أصحابنا قد يغلبهم الهدى حتى يميلوا الى تصديق أصحاب هده المقالة :

٩ — البنانية : نسبوا إلى المغيرة بن سعيد العجلى .

١٠ — : سقطت فى العد .

١١ — المنهالية : أصحاب المنهال بن ميمون العجلى .

١٢ — الزرارية : أصحاب زرارة بن أغبر بن زرارة .

١٣ — المبيضة : سموا بذلك لأنهم بيضوا ثيابهم مخالفة لأصحاب الثياب السود من الدولة العباسية ورئيسهم المقنع .

المذهب السادس المرجئة : وهم ست فرق :

١ — الغيلانية : أصحاب غيلان بن حرسة .

٢ — الصالحية : أصحاب صالح بن عبد المعروف التقية .

٣ — أصحاب الرأى : وهم أصحاب أبى حنيفة النعمان بن ثابت .

٤ — الشبيبية : أصحاب محمد بن شبيب .

٥ — الشمرية : وهم أصحاب أبى شمر سالم بن شمر .

٦ — الجحدرية : أصحاب جحدر بن محمد التميمى .

المذهب السابع ، مذهب الشيعة : وهم ست فرق :

١ — الزيدية : وهم خمسة أصناف :

(أ) اليديرية (١) : نسبوا إلى يدير (٢) تباع اليدرى واسمه المغيرة بن سعد ولقبه الأبتر •

(ب) الجارودية : نسبوا إلى ابن جارود بن زياد ابن المنذر الأعمى الكوفى •

(جـ) الخشيبية : وهم يعرفون بالصبر حانية الطيرى ينسبون إلى صرحان الطبرى وسمو الخشيبية لأنهم خرجوا على السلطان مع المختار ولم يكن لهم سلاح غير الخشب •

(د) الصالحية : نسبوا إلى ذلك بالحسن بن صالح بن الحسن •

(هـ) الحلقية : أصحاب محمد بن عبد الصمد •

٢ — **الكيسانية :** نسبوا إلى كيسان وهو مولى لعلى بن أبى طالب • وهم أربعة أصناف :

(أ) المختارية : نسبوا إلى المختار بن أبى عبيدة ، قبل معاليه من كيسان •

(ب) الكرزية : بأبى كرز بن ضرير •

(جـ) الاسحاقية : باسحاق بن عمر بن حرب •

٣ — **العباسية :** نسبوا إلى العباس بن عبد المطلب ، وهم صنفان :

(أ) الجلالية : أصحاب أبى سلمة الجلال •

(ب) الرودية : نسبوا إلى أبى القاسم بن رويد •

---

(١) فى نسخة (السرة) •
(٢) فى نسخة (كثير) •

٤ ـ **العالية :** وهم تسعة أصناف :

(أ) الكاملية : بأبى كامل .

(ب) السيابية : أبى عبد الله بن سبأ .

(حـ) المنصورية : بأبى منصور العجلى .

(د) الغرابية : لقولهـم على بن أبى طالب أشـبه بمحمد صلى الله عليه وسلم من الغراب بالغراب (والعياذ بالله من هذا المعنى)

(هـ) الطيارية : وهم أصحاب التناسخ نسبوا الى جعفر الطيار .

(و) اليربعية : نسبوا إلى يربع بن يونس .

(ز) اليعفورية : نسبوا إلى محمد بن يعفر .

(ح) الغمامية : لزمهم هذا لقولهم إن الله ينزل إلى الأرض فى غمام كل ربيع فيطوف الدنيا (والعياذ بالله من هذا المعنى) .

(ط) الإسماعيلية : لقولهم بإمامة إسماعيل بن جعفر وهم الباطنية .

٥ ـ **الرافضـة :** ومنهم

(أ) الناووسية : نسبوا إلى عبد الله بن ناووس وقفوا على جعفـر الصـادق .

(ب) الفضيلية : نسبوا إلى مفضل بن عمر ، ويسمون القطيعية لأنهم قطعوا على وفاة موسى بن جعفر .

(حـ) الشمطية : نسبوا إلى يحيى بن شمط .

(د) الواقفية : لأنهم وقفوا على موسى بن جعفر ، وقالوا : هـو السابع وأنه حى وأنه يملك شرق البلاد وغربها ، ويسـمون المطوب رجلا منهم نظـر يونس بن عبد الرحمن ، فقال له : لأنتم أهون من الكلاب المطورة ، فلزمتهم هذه النبزة •

٦ ــ **الأحمدية :** بإمامة أحمد بن موسى بن جعفر ، وجملتهم ، يعتقد اثنا عشر اماما تسـميتهم الامامية ، وهم عندهـم على ما فى عقائدهـم . علىّ المرتضى • ثم الحسن المجتبى • ثم الحسين شـهيد السهداء • ثم على بن الحسين زين العـابدين • ثم على بن محمد بن على الباقر • ثم جعفر بن محمد الصادق • ثم موسى بن أحمد الكاظم • ثم محمد بن على ابن موسى الرضى • ثم محمد بن على الهادى • ثم على بن محمد الصابر • ثم الحسين بن على الطاهر • ثم محمد بن على المهدى ، القائم المنتظـر الحجة • وعندهم أنه لم يمت ولا يموت بزعمهم حتى يملأ الأرض عـدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما وهو محمد بن الحسين بن عـلى بن موسى ابن جعفر بن محمد بن الحسين بن على بن أبى طالب •

[رجعنا الآن على بنائنا على كلامنا وأخذنا ما كنا وصلنا إليه]

من ذكر على بن أبى طالب وقصته ، وذلك أنه لما عدل على بن بن أبى طالب عن قتال معاوية ، وهو عنـدهم الفئة الباغية ، وعزم عـلى تحكيم الحكمين وطاعة معاوية فيما أمره بذلك من تحكيم الحكيم أنكر ذلك عليه أهل النهروان تحكيم الحكمين ، وقالوا : لا حكم الا لله ولا حكم للرجال فلم يقبل منهم على بن أبى طالب فاعتزلوا وساروا الى موضـع يقال له النهروان ، وعقدوا الامامة لعبـد الله بن وهب الراسبى ، فمضى على بن أبى طالب الى النهروان فقتلهم ، ثم تغادر من بعدهم طوائف من المسلمين فصاروا بالنخيلة ، وامامهم رجل يقال له الحوثرة بن وداع فسار اليهم معاوية وأصحابه وأعانه على قتالهم ، وقتلهم الحسـن بن على بن أبى

طالب فقتلهم هذا من بعد قتل على بن أبى طالب قتله عبـــد الرحمن بن ملجـــــم •

فلما أن قتل على بن أبى طالب ولى من بعده الحسن بن على بن أبى طالب فذكروا أن معاوية خدعه كما خدع أباه على بن أبى طالب ، فقال له : انى أكبر منك سنا فاجعل لى الأمر اليوم ، وأجعله لك من بعدى ، فلما جعل له الأمر وحضر معاوية الموت جعل الأمر من بعـــده لابنه يزيد بن معاويه فأصبح الحسن مخدوعا ، وقد ساعده معاوية على قتل أهل النخيلة فلما أن قتلوا أهل النخيلة خرج من بعدهم عصابة من المسلمين أميرهـــم رجل يقال له مزاحم فقتلوا أيضا كما قتل أهل النهروان وأهل النخيـــلة ، ثم خرج من بعدهم رجل من الكوفة يقال له زياد بن جراس فدعا الى ما دعا اليه المسلمون •

ثم خرج من بعده رجل يقال له تميم بن سلمة بقرية من سواد الكوفة•

ثم خرج من بعده على الأعرج بجمع عظيم فنزل بقرية من الكوفة يقال لها جرورا ، وانما سمى الخوارج بالحرورية على اسم القرية التى نزلوها يقـــــال لها جـــــرورا •

ثم خرج من بعدهم عصابة من أهل البصرة أميرهـــم رجل يقال له طواف فقتلهم عدو الله عبيد الله بن زياد •

ثم خرج من بعدهم قريب والزحاف حتى قتلوا جميعا رحمهم الله ، فكل هؤلاء كانوا يدعون الى الحق •

ثم خرج من بعدهم أبو بلال المرداس بن جدير التميمى فى فئة وهم أربعون رجلا من أهل البصرة فســـار حتى نزل بالأهـــواز فى زمن ولاية يزيد بن معاوية وعبيد الله بن زياد على الكوفة ، فأرسل عبيد الله بن زياد الى أبى بلال قائدا يقال له مســـلم بن زرعة البـــاهلى فى ألفى رجل من

الطغام ، فدعاهم أبو بلال الى الحق ، ثم بعث اليهم عبيد الله بن زياد قائدا آخر يقال له عباد بن علقمة فقتلهم رحمهم الله .

فلم يزل المسلمون دعوتهم واحدة يتولى القـاعد الخارج والخارج القاعد لم ينتحلوا هجرة ولا اعتراض الناس بالسيف ، ولا يغنموا لأهل قبلتهم مالا ولا سبوا لهم ذرية .

قال : وانما وقع الاختلاف من هذه الدعوة على ما ادعى كل واحد منهم من الرأى ونصب رأيه دينا ودعا اليه وفارق من لم يجامعه عليـه طلبا للرياسة ، وسوء رأى فى السياسـة ، وركونا الى الدنيـا فجاروا فى الدنيا ووقعت الفرقة بين كل من بقايا المسلمين .

وكان يومئذ عبد الله بن أباض ، وعبد الله بن الصفار ونافع بن الأزرق ومن شاء الله من المسلمين اختلفوا فيما بينهم ، ودعا كـل فريق الى رأى ، فأول من فارق المسلمين ودعا الى الجور من خوارج الجـور نافع بن الأزرق ، وكان من أهل البصرة من خيار الناس فخرج معه بشر كثير حتى نزل الأهواز وهو على دين الاسلام ، فلما ظهرت لهم الدنيـا وأقبلت اليه أحدث عدو الله أحداثا جرعه الله بها ومن اتبعـه من أهل الاسلام ، وكان لذلك أهلا ، وهو أول من شق العصا وفرق الملا واقترف الكذب ، وصرح الشغب ، وخالف الـكلمة ، وانتحل الهجرة ، وخـالف أهل القبلة ، واعترض الناس بالسيف ، وسبا ذراريهم ، وغنم أموالهم ثم كان من بعده نجدة بن عامر الفاسق ، فسار سيرته .

ثم كان من بعده نجدة بن عطية وكان على طريقته وشرعته .

ثم كان من بعده عطية وزياد الأغشم على خلاف الحق .

ولذلك من بعده عبد الله بن الصفار وأصحابه وهم أصحاب الصفرية الخبيثـة المغـوية .

ثم كان من بعدهم الجهم بن صفوان ، وهم الجهمية .

ثم كان من بعدهم التغلبية : استحلت التغلبيه قتل الناس سرا وعلانية ، وكان هؤلاء أئمة الضلال ودعاة الى الضلال .

ومنهم شعيب الكرمانى وداود ومطرف ومنصور والهضيم وعزيز وحمزة وأبو اسحاق وأبو غوفة .

ثم كان من بعدهم فرق كثيرة من أهل الضلال منهم المرجئة والشعبية والروافض والمعتزلة والمجبرة والزنادقة ومن لم نصفه أكثر .

وثبتت الطائفة من المسلمين على ما قال عبد الله بن أباض من الحق . ثم ان الأباضية افترقت على ثلاث فرق وقيل خمس فرق :

منهم شعيب وأصحابه ، وعبد الله بن يزيد وأصحابه ، وهارون ابن اليمان ، وعبد الله بن طريف .

ثم ان المحكمة افترقت فرقتين ، ففرقة ضلت عن الحق وفرقة ثبتت على الحق ، فلما أن اختلف أهل التحكيم فرقتين خفى الحق حينذ حتى خرج المرداس بن حدير فأظهر الحق ، ثم خرج من بعده خوارج المسلمين قد ذكرناهم مثل طواف بن العلاء والزحاف ، وقرب ، ثم تتابعت الجبابرة حتى خرج عبد الله بن يحيى طالب الحق وخرج معه المختار بن عوف ، وبلج بن عقبة ، وكان فى أيامه أبو عبيدة الأكبر مسلم بن أبى كريمة ، وجعفر بن السمان ، وأبو نوح صالح بن نوح ، فأظهر عبد الله بن يحيى الحق ودعا اليه فخرج عليه ملوك الجبابرة فقتلوه وأصحابه ، ثم استخلف بعد بنى أمية عبد الملك بن مروان ثم من بعده عمر بن عبد العزيز ، ثم أحدثت الطريفية حدثا خالفت فيه الحق وخرج الامام الجلندى بن مسعود بعمان ، وكان فى أيامه حاجب والربيع بن حبيب بالعراق ، وعبد الله

ابن القاسم وهلال بن عطية الخراسانى ، وخلف بن زياد البحـــرانى ، وشبيب بن عطية العمانى ، وموسى بن أبى جابر الإزكانى ، وبشير المنذر النزوانى ومير بن النير الجعلانى ، فســـار الامام الجلندى بن مســـعود بالحـــق •

ثم ولى ابن أبى عفان الى أن تضع الحرب أوزارها ، فقيل انه كان أمير جيش ولم يكن بامام ، ثم تابعه الوارث بن كعب فلم يزل على سبيل الحق حتى غرق فى السبيل •

ثم ولى المسلمون من بعده غســـان بن عبـــد الله ، واختلف فى ذلك الزمان وتلك الأيام محبوب بن الرحيـــل وهارون بن اليمان الشـــعبى ، فخالف هارون بن اليمان طريق الحق فمنه الفرقة الشعبية ، فبين محبوب بدعتهم وضلالهم وحضر الامام غسان الموت والمسلمون عنه راضون •

ثم تابعه الامام عبد الملك بن حميد فقام بالحق حتى كبر فخافوا على الدولة ، فقام موسى بن على بالدولة حتى مات عبد الملك بن حميد فـــلم يستحلوا عزله ولا تقديم امام عليه ، فلما أن مات عبد الملك بن حميد •

ولى موسى بن على الامام المهنا بن جيفر فقام بالحق ما شاء اللـــه حتى مات • وقيل ان بعض المسلمين كان يبرأ منـــه سريرة والله أعـــلم مـــا كـــان منـــــه •

ثم ولى المسلمون من بعده الامام الصلت بن مالك فعمل بالحق الى أن فنيت تلك الأعلام ، وسلفت تلك الأيام حتى كبر الامام وضعف حتى كان يمشى على قناة معروضة على يدى رجلين ، وقد انقرضت علماء زمانه، فاختلف أهل دين الأباضية فى زمان الصلت بن مالك فاختلف أهل عمـــان ، وافترقوا على فرق شتى فى أمر الصلت بن مالك وراشد بن النضر وموسى ابن على الإزكانى ، وعزان بن تميم فاختلف العلماء المشـــاهدون لعقـــد موسى بن موسى وراشد بن النضر خرجا على الامـــام الصلت بن مالك

مغتصبين للامامة مزيلين لها بغير حق ، وأنهما مستحلين لما حرم الله ومـا أشبه هذا من القول ، وبرءوا منهما على ذلك ، وقالوا ان فعلهما بدعة •

قال المؤلف : وهم أهل مذهب الرستاقية منهـم أبو مالك غسـان ابن محمد بن الخضر ، والشيخ عبد الله بن محمد بن على البسيانى ومن تابعهم من شاء الله الا أن منهم فيما حفظت عن آثار عمر بن أحمد بن أبى جابر المنجى ، ومن تابعه من المنجين وممن تابعه آخر الزمان بعد موت امام المسلمين أحمد بن عبد الله بن موسى الأعرج الفلوحى صاحب كتاب المصنف ، وأصحابه ممن تابعه •

[رجـــع]

وقال فريق منهم ان موسى وراشد خرجا محتسبين لله تعالى قائمين بالحق والعدل غير مغتصبين لدولة الامام الصلت بن مالك ولا مستحلين لما حرم الله عليهما وانما لم يعقد الامامة لراشد بن النضر الا بعد اعتزال الصلت منها وزوال امامته وما أشبه هذا من الدعاوى وتولوه على ذلك •

وقال فريق منهم انه لو صح معنا حق موسى وراشد فى ذلك الخروج لتوليناهما ، ولو صح معنا باطلهما لبرئنا منهما على ذلك ، ولكن لم يصح معنا حقهما ولا باطلهما ولا صح معنا نكير من الصلت بقتال ولا مقـال ولا غير ذلك فى حين تقدمهاوفعلها ولا لأحـد ممن له الحجة فى النكير فى وقت ما يكون لهما تنكير فثبتت عليهما الحجة وينقطـع عـذرهما ويزول الريب من أمورهما وقفنا عنهما وقوف سلامة وخرجا من الريب والشبهة ولم نحكم لهما بحق فى ذلك ولا بباطل الا حتى يصح ذلك ولا نعلم الى يومنا هذا أحدا ممن ينتحل دين الأباضية شاهد أحداث موسى بن موسى وراشد بن النضر ولا ممن جاءهم بعدهم ولا من كان قبلهم كان يتولى موسى وراشد أو يصوبهما فى تلك الأحداث أو ممن يبرأ منهما ويخطئهما أو ممن يقف عنهما •

قال المؤلف :

احسب أن هذا مذهب النزوانية الواقفون عن أحداث أهل عمان ، وكان ممن يقف عن موسى وراشد فى ذلك الحدث أبو الحوارى محمد بن الحوارى المعروف بالقرى ، وأبو ابراهيم محمد بن سعيد بن أبى بكر ومحمد بن الحسن ومحمد بن روح بن عربى وأبو عثمان رمشقى بن راشد وأبو سعيد محمد بن سعيد الكدمى وممن ذهب مذاهب النزوانيين من بعدهم الفقيه محمد بن ابراهيم قدوة أهل عمان صاحب كتاب بيان الشرع والفقيه أحمد بن محمد بن صالح الغلافقى وابنه سعيد بن أحمد بن محمد ابن صالح الغلافقى ومن تابعهم •

[رجع]

وكان ممن بين أمر موسى وراشد أبو المؤثر الصلت بن خميس وأبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب وأبو محمد عبد الله بن محمد بن محبوب وأبو قحطان خالد بن قحطان وأبو مالك غسان بن محمد بن الخضر وأبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة وابو الحسن على بن محمد البسيانى •

وكان فريق ممن يتولى موسى بن موسى وراشد بن النضر منهم الفضل بن الحوارى الذى هو وعزان بن الصقر فى عمان كعينين فى جبين •

وكان ممن يتولاهما محمد بن جعفر وأما ابنه الأزهر فكان يتولى موسى وراشدا فلما أن نظر فى الاختلاف رأى الوقوف أسلم فرجع الى الوقوف وكان يتولى والده محمد بن جعفر على ولاية والده موسى ابن موسى •

وأما اختلافهم فى الحكم فكان فريق ممن يحكم فى أحداث موسى وراشد بأحكام البدع التى لا تحتمل الا الباطل • وهم الرستاقية المتقدم ذكرهم •

قال المؤلف :

والذى وجدت فى نسب الاسلام النزوانيين واعتقادهم ٠

قال : وانما وقف الواقفون عن أهل هذه الأحداث يعنى التى جرت بعمان على اعتقاد ولاية المحق منهم والبراءة من المبطل منهم اذ خفى عليهم حقيقة أمرهم وصحة أصل فعلهم ودعاؤهم على بعضهم بعض فشكل لذلك أمرهم واحتمل حقهم وباطلهم عندهم واذا لم يكن فى متقدم الأمر وجبت عليهم ولاية أحد منهم ولا براءة من أحد منهم فاستضاقوا على أنفسهم أن يقطعوا على أحد منهم باسمه وعينه ولا باثبات ولاية على غير الحقيقة منهم بغير حجة من غير شك منهم فى البراءة من أهل البغى من المستحلين لما حرم الله والمحرمين لما أحل الله أو جميع من عصى بركوب لكبيرة أو اصرار على صغيرة ولا تخطئة على الواقفين عنهم لمن تولاهم أو وقف عنهم أو تولى أحدا منهم أو برىء من أحد منهم أو وقف عنهم أو وقف عن أحد منهم ما لم يعلم أن المتولى أو المتبرىء أو الواقف برىء أو تولى أو وقف بغير حق وسعه فى دين الله ٠

ولو أنهم وقفوا على باطن أمرهم وصحة أصل فعلهم لعرفوا المحق منهم من المبطل ولم يجهلوا الحكم فيهم ، ولكنهم خفيت عليهم سريرتهم وباطن أمرهم واحتمل معهم فيما ظهر من فعلهم حقهم وباطلهم ، ورأوا الوقوف على اعتقاد ولاية المحق منهم والبراءة من المبطل منهم وترك الحكم فيهم بولاية أو براءة بغير حقيقة أوسع وأسلم فى دين الله ، والله نسأله التوفيق لما فيه رضى ٠ انقضى ٠

قال المؤلف :

وهذا اعتقادى ومذهبى ٠

وأما اعتقادى فى الحدث الأول فان قولى فيهم قول المسلمين ،

ووقفت عن الحكم فى الحدث بغير حق على ولاية المحق منهم والبراءة من المبطل منهم ، وأتولى المسلمين على ولايتهم ممن تولوا ، وبراءتهم من برءوا ، فقد وجدت فى آثار المسلمين جواز هذا الاعتقاد للضعيف ، وأى ضعف أعظم مما نحن فيه مع اعتقاد بالأهل مذهبنا وأعلام دعوتنا وقدوتنا وأستاذنا ، والله نسأله التوفيق لما يرضى ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله محمد النبى وآله وسلم تسليما •

[انقضى ما ألفه وجمعه عثمان بن أبى عبد الله العمانى] •

الباب التاسع عشر

فى شهادة الشهود على الأعيان

المرئيـة بالتحليل والتحريم

[من الزيادة المضـافة]

قلت له : فان شهد الشاهدان على غير عين الجنس من المحرم مثـل الخمر والخنازير أنه شراب حلال يصفانه بصفة بشىء من الأشربة الحلال، وأن هذه الدابة شىء من الأنعام الجائز أكلها فيركبه راكب بتلك الشهادة على القصد منه والاعتقاد أن ذلك حلال وهو يدين بتحريم ذلك فى حكم دينه هل يسعه ذلك ولا يكون هالكا ؟

قال : معى أنه فى بعض القول انه لا يجوز ذلك ولو شهد عليه مائة ألف أو يزيدون لأنه يدرك معرفة كذبه مع من عرف ذلك بعينه وليس ذلك بعينه وليس ذلك ممن تقوم به حجة الشهادة وهذا يخرج عندى فى معنى الأحكام ، وأحسب أنه يوجد فى بعض القول أن ذلك يقبل فى الشـهادة ويسع فيها قبولهما على ذلك بجهل الجنس والعين وان قبلت الشهادة على وجه التصديق أنه انما هى ثابتة بقول الشاهدين ، وخرج معنى ذلك فلعله يخرج على معنى الاطمئنانة وتصديق الشـاهدين على غير قصـد منـه الى استحلال الشىء بعينه على أنه حلال لأنه على معنى الدينونة بتحريم ذلك فى أصل ما دان به والتوبة من ارتكابه مع قبول شهادة الشـهود فى كل ما غاب ولو كانا كاذبين فى سريرتهما وعلى جملة البراءة فى شهادتهما بالباطل ولو لم يعرفهما •

قلت : فاذا شهد شاهدان على شيء من الانعام الحلال أكلها أنهـا خنزير ، هل يكونان بذلك حجة ولا يجوز أكلها لمن شهد عنده بذلك ؟

قال : معى أنه لا يكونان بذلك حجة لأنهمـا كاذبان على الأصـل المعـاين الواقف .

[رجع الى كتاب بيان الشرع]

الباب العشرون

فى العالمين اذ تبرءا من رجل

أحسب عن أبى ابراهيم ، وقيل فى العالمين اللذين يقوم بهما الحجة فى الفتيا أنهما اذا برئا من رجل أنه لا يبرأ منه ببراءتهما ولا يكونان فى ذلك حجة الا بالشهادة عليه بالكفر أو بالفسق ، والبراءة منهما ليس بحجة الا بالشهادة عليه بالكفر •

وهذا تفسير ما قيل : انهما لا يسألان على ما كفر به اذا شهدا أنه كفر أو فسق أو شهدا عليه بمـا يجب به البراءة من الأسـماء لم يكلفا تفسـير ما به كفـر •

مسـألة :

قال أبو سعيد : معى أن القذف من لفظ الفقيه اذا قال انه يبرأ من زيد أو برىء منه أو لعنه فهذا كله عندى من قول الفقيه قذف •

والفتيا من قول الفقيه ان فعل كذا وكذا وجبت عليه البراءة وهوء كافر بذلك أو مستحق للبراءة •

والدعوى من قول الفقيه ان فلانا يستحق للبراءة أو ممن تجب عليه البراءة أو قد فعل فعلا لا تجب عليه به البراءة ، وفى التى كـان فيهـا قاذف يكون مخلوعا حتى يتوب من ذلك ولا يبرأ ممن قذفه حتى يأتى على ما قذفه به شاهدين على جميع الأحداث الا الزنى أربعة •

والمدعى لا بقبــل قــوله ولا يبرأ ممن ادعى عليــه ذلك حتى يأتى بشاهدين ، وان جاء فى حال يخرج اعتبار معنى قوله على الشهادة قبــل أن يدعى الى الشهادة فقد قيل : انه يقبل منه شاهد واحد مع شهادته •

وقيل هو مدع على حال ، ما لم يكن بشهادة من الشاهدين معا أو بعد دعوى المدعى واحضاره على ذلك له شاهدا •

الباب الحادى والعشرون

الاختلاف بين النـــاس فى الدين

والعالم المأمون فيما حمل من العلم وعلى ما حمل من العلم الظاهر له فى ذلك الأمانة البرىء فى ذلك من التهمة والخيانة حجة على من صح معه علمه وفضله ، ولو كان انما صح ذلك مع رجل واحد أو فى محلة فهو حجة على من صح معه علمه ، ولا يسعه أن يشـــك فيما قام به من دين الله ولا يكون حجة على من لم يصح معه علمه فيما يسعه جهله •

ومن الكتاب :

وقد يشهر علم العالم فى بلده الذى هو فيه وتصح أمانته وصدقه فى علمه الذى حمله فيكون حجة فى الفتيا فيما يسع جهله على من صـــح معه علمه وشهر معه فضله وصدقه ، ولا يكون حجة على من لم يصـــح معـــــه علمـــــه •

ومن الكتاب :

ولو صح معه علم العالم وفضله وعدله بالشهرة فلم يعرفه بالعيان فلقيه فى بعض المواضع وهو لا يعرفه بعينه بما لا تقوم به الحجة الا من العـــالم لم يكن ذلك حجة حتى يعرفه بعينه •

ومن الكتاب :

واذا علم الانســـان شيئا من أى وجه علمه فأبصر عدله أو بان له صوابه وانشرح له صدره واطمأن اليه قلبه وذهب عنه الريب من جهـــله وبان له طرائق عدله وهو فى الاصل من دين الله الذى لا يختلف فيـــه فليس له أن يرجع بعد ذلك الى الجهل ولا بعد ذلك اليقين الى الشـــك ،

وقد قال الله عز وجل : (فماذا بعد الحق الا الضلال فأنى تصرفون) [1]•

فعلم المرء له وعليه أوجب حجة من علم العالم الذى يقوم عليه بما يسعه جهله لأن العالم فيما يسع جهله قد جاء فيه الاختلاف وما جاء فيه الاختلاف فلا يحكم فيه بأحكام الدين وهذا لا نعلم فيه اختلافا ولو كان علم ذلك من لسان صبى أو معتوه أو مشرك أو أعرابى جاف أو من أثر •

(١) سورة يونس : الاية (٣٢)

الباب الثانى والعشرون

المختلفـــان اذا اختلفـــا

فأحل أحدهما شيئا وحرمه الآخر

واذا كان الاختلاف بين الرجلين فى الدين فأحل أحدهما ما هو حرام فى دين الله ، وحرمه الآخر وتنازعا فى ذلك واختلفا ، فان كان المختلفان من العلماء وعلم من علم باختلافهما أنهما من العلماء بخبرة أو بتسهرة وصح معه فضلهما وعلمهما واستقامتهما فى تدينهما قبل اختلافهما فعليه تصديق المحق منهما ولا يسعه الشك فيما قاله ، فان تـــك فى ذلك هلك لأنه هو الحجة فى ذلك وليس بمخالفة المبطل له تزول حجته لأن المبطل قد صـــار كاذبا سفيها جاهلا فى دين الله يعلم ذلك من علمه من العلماء وليس لجهل الجاهل بذلك يتغير دين الله وتبطل حجج الله عنـــه ، فحجة الله قائمـــة على من جهلها أو علمهـــا •

واذا عرف الجاهل من العالم الصفة المنزلة التى يكون بها عالمـــا عند العلماء فقد قامت عليه الحجة أنه عالم ولو لم يعرف ذلك الجاهل أن تلك الصفة يستحق بها أن يكون عالما •

وأما اذا لم يصح له المنزلة التى يكون بها عالما فلا تقوم به الحجة فيما غيره من دين الله الذى يسع جهله على من خفى عليه منزلته ولو كان بمنزلة أبى بكر وعمر وابن عباس وجابر بن زيد •

وانما تقوم حجته على من علم أنه عالم ولا يسعه الشك فيما غيره من دين الله مما يسع جهله وفيما لا يسع جهله لأن العالم يقوم مقـــام النبى فيما غيره من دين الله لأن العلماء ورثة الانبياء فى دين الله وأمناء الله وحجته ، فيهم تقوم من دين الله ما يقوم به الأنبياء عنـــد عدمهـــم وحجج الله كلها لا تجوز مخالفتها ولو تفاضلت فى المنازل ، وأدناها منزلة

كأعلاها منزلة ، وكما تقوم الحجة بأعلاها فيما هى حجة فيه فكذلك تقوم بأدناها فيما هى حجة فيـــه .

وسواء كانت حجج الله مبطلة أو محقه ، فلا يجــوز مخالفتها اذا خفى عليه باطلها لأن حجج الله منها ما يحتمل أن تكون مبطلة كاذبة فيما قالت ، ومنها ما يحتمل الا أن تكون صادقة فيما قالت .

أما ما لا يحتمل الا أن تكون صادقة فيما قالت فهو ما غيرته الحجه من دين الله .

وأما ما يحتمل صدقها وكذبها وباطلها وحقها فيمــا قالت به فهــم الشهود فيما قاموا به من الشهادة والحكام فيما حــكموا به والأئمــة فى محارباتهم وأفعالهم فى رعاياهم الذين جعلوا لهم الأمانة فيهــا ، فلو أن شاهدين شهدوا زورا وعلم الله كذبهمــا وباطلهما ، وخفى عــلى الحاكم كذبهما وقامت عليه الحجة بعدالتهما ، فعليه قبول شهادتهما ، وان لــم يقبلها كفر ولو تحوف أنهما كاذبان فلا يجوز له رد شهادتهما لظنه أنهما كاذبان ، وكذلك الحاكم لو علم أنهما شهدا كذبا وزورا فى شهادتهما .

ولو علم شركهما بالله فحكم بشهادتهما وخفى على المحكوم عليــه ذلك وعلى من حضر حكمه فعلى المحكوم عليه قبول ذلك الحكم ، ولا يجوز لمن علم حكمه ذلك تخطئته فى حكمه الا حين يصســح معهــم باطله ولو أن المحكوم عليه علم أنه حكم عليه بشهادة زور أو شهادة من لا تجوز عليه شهادته بشرك أو بنفاق أو بغير ذلك وعلم أنه مبطل فى حكمه عليه وكــان ذلك بحضرة غيره من المتعبدين لم يجز له رد حــكمه ولا الامتنــاع من حكمه الا حتى يعلم أنه قد صح باطل حكمه عنــد من حضر لانه اذا رد حكمه بحضرة من لم يعلم باطل حكمه كان مخالفا لحجــة الله مبطــلا فى ظاهـــر دين الله مبيحا البراءة من نفسه عنــد من حضر ذلك الحــكم ولا يجوز له أن يخالف حجة الله .

وكذلك لو أن اماما حارب قوما باغيا عليهم فى محاربته لهم فعلى من خفى عليه من رعيته نصرته اذا استنصره والمحاربة معه اذ هو حجة الله.

وكذلك ما أشبه هذا من الحجج فافهم هذا .

فاذا شهد للعالم علمه وفضله وأمانته وعدله فلا يسع من علم هذا منه أن يشك فيما غيره من دين الله كان مما يسع جهله أو مما لا يسع جهله ، وسواء خالفه أحد أو لم يخالفه ، وسواء كان المخالف له فى دين الله عالما أو ضعيفا أو جاهلا فلا يجوز مخالفته ولا الشك فى قوله ، فان شك فى ذلك هلك .

وقد عرفت أن هذا أكثر القول .

وقال من قال : يسعه الشك فى قوله اذا كان ذلك الذى غيره من دين الله مما يسع الشاك جهله حتى يغيره له ذلك عدلان ، ثم لا يسعه الشك فيما غيراه له من دين الله .

وقال من قال : ولو غيره له عالمان فيسعه الشك فيما غيراه ولو كانا عالمين حتى يكونوا أربعة علماء ثم لا يسعه الشك فيما غيروه له .

وقال من قال : ولو كانوا أربعة حتى يكونوا ممن لا يجوز عليهم الغلط ، وتقوم بهم الشهرة ، وهو أن يكونوا من الخمسة الى العشرة ، فاذا كانوا خمسة علماء فما فوق ذلك لم يسعه الشك فيما غيروه من دين الله فان شك فى ذلك هلك .

وقال من قال : يسعه الشك فى ذلك الذى غيروه حتى يعرف هو عدل ذلك ويبصر صوابه وينصح له ثم حينئذ لا يسعه الشك فى ذلك .

وأما ما لم يتضح له صوابه ويبين له عدله ويبصر ذلك كما أبصرته فلا يشك فى ذلك اذا كان مما يسعه جهله .

وعلى كل حال فلا يجوز له تخطئة المعـــبرين له ذلك من دين اللـــه ولا الوقوف عنهم برأى ولا بدين ولا البراءة منهم برأى ولا بدين كـــان المعبر له ذلك واحدا أو أكثر كان مخالفا لهم فيما عبروه أو لم يكن لـــهم مخالفا ، وأما اذا كان ذلك الذى غيروه من دين الله مما لا يسع جهله فعليه قبول ذلك ، فان لم يقبله هلك •

وقد قيل : ولو كان المعبر له ذلك صبيا أو مشركا أو منافقا ، أو رآه فى كتاب فان الحجة تقوم عليه فى ذلك وعليه قبوله منه فان لم يقبله هلك •

وقال من قال : لا تقوم عليه الحجة الا بالأمنـــاء ولا تقـــوم بأهل الجناية حجة (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) •

مســألة :

ومن كتاب المبتدأ عن أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة رحمـــه الله ورضيه وأسكنه الجنة بمنـــه وفضله وكرمه ، ان على الضعفاء طلب الجناية حجة (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) •

ومن الكتاب :

قال أبو محمد : ان الحوادث على ضربين ، فضرب منها يكفر به فاعله ويجمع المسلمون على البراءة منه ، ويلزمه البراءة من أهل العلم بحكمه ، وتكون العامة تبعا للعلماء مصوبة لهم •

والضرب الآخر من الحوادث هو كل ما اختلف أهل الحق فيه وتنازعوا حكمه حتى يخطىء بعضهم بعضا فعـــلى الضعيف أن يقف عنهـــم لجهله بالمخطىء من المصيب منهم ، وعليه الســـؤال فيهـــم والبحث عن حـــكم ما اختلفوا فيه لأن الله تبارك وتعالى قد افترض عليه طاعات ألزمه أداءها، لا يصل الى علم المفروض عليه منها الا بالرجوع فيها الى أهل العلم بها

فعليه أن يطلب من أمره الله باتباعه من هؤلاء المختلفين المخالفين لأن الله قال : (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) [١] فعليه طلبهم ليسألهم .

وليس هذا كل لفظه غير أنه عندى غير خارج عن معنى لفظه والله أعـلم ، فانظـر فى ذلك .

مســألة [٢] :

واذا اختلف الرجلان فى الدين فأحل أحدهما ما هـو حرام فى دين الله ، وحرمه الآخر فان كانا من العلماء فعلى من علم باختلافهما ممن قد علم أنهمامن العلماء تصديق المحق منهما ، ولا يسعه الشك فى قوله لأنه هو الحجة فى ذلك ، وليس لمخالفة المبطل له نزول حجته لأن المبطل قـد صار كاذبا سفيها جاهلا فى دين الله عند العلماء بدينه يعلم ذلك من علمه من العلماء ، وليس لجهل الجاهل بذلك يتغير دين الله وتبطل حجته عنه .

فان قال قائل : فكيف يقدر الجاهل أن يعلم المحق منهما من المبطل وهما جميعا عالمان ؟

قيل له : لم يعذر الله من أوجب عليه قبول شىء من حجة أو اتبـاع شىء من حججـه أو العمـــل بشىء من حججـه أو ركـوب شىء من حدوده أو مخالفة شىء من دينه الذى لا يسع مخالفته ، لجهل ما أوجب عليـه ذلك وكلفه إياه .

ولما كان العالم حجة من حجج الله فيما غيره من دينـه ونقـله من دينه يقوم به فى ذلك ما يقوم بأنبيائه عند عدمهم وأورثهـم الله كتابه وما جاءت به الأنبياء وجعلهم الله خلائفه وأمناءه وورثة أنبيائه لم تجز

---

(١) سورة الانبياء (الاية ٧)
(٢) تكرر هذا المعنى مـع تغـير الالفاظ ، ومـع اسـتطراد فى الشرح والتوضيح ، فلزم التنويه . انظر ص ٢٣٢ من هذا الكتاب .

مخالفة العالم فيما قام به من دين الله لجهل الجاهل بحقه ولا الشك فيما قاله من الحق لمخالفة المبطل له ولا شيء أوضح من حق يفسره العالم ويبينه .

وانما خفى ذلك على الجاهل لجهله ، وأما هو فعند العلماء به بين واضح جلى ، ولو كان كل من كلفه الله شيئا من دينه من صلاة أو زكاة أو اقامة حدود أو ترك شيء من محرماته أو قبول شيء من حججه أو اتباع شيء من حججه ، فاختلف العلماء الذين عرفوا بالعلم فيما مضى جاز له ترك ذلك الذى تعبده الله به اذا لم يعرف حق المحق وباطل المبطل ، واشتبه عليه ذلك لجهله لبطل دين الله وتعطلت حدوده .

ولو أن انسانا بالغ الحلم نشأ مع اليهود أو المجوس أو النصارى أو الزنادقة أو غيرهم من ملل أهل الشرك فسمع علماءهم وعوامهم مجمعين على أن محمد بن عبد الله نبينا صلى الله عليه وسلم ليس بنبى وأنه — والعياذ بالله — كاذب أو ساحر أو غير ذلك مما قد افتراه عليه المبطلون، وأن موسى بن عمران هو النبى صلى الله عليه وسلم ، وأن عيسى بن مريم هو النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع غير هذا ولا عرفه أكان يجوز له أن يشك فى النبى محمد صلى الله عليه وسلم أنه ليس بنبى اذا خفى عليه كذبهم .

وكذلك لو اختلف بحضرته فقال قائلون ان محمد بن عبد الله وأتى بنسبه الى حيث لا يتشابه نسبه غيره أنه نبى ، وقال آخرون ان محمد ابن عبد الله وأتو بنسب غيره وقصدوا غيره أنه نبى ، أكان يجوز له أن يشك فى نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ؟ .

وهذا عندى أنه ان كان لم يكن أخفى من اختلاف العالمين فى الحلال والحرام فليس هو بدون ذلك عندى .

وكذلك المدعون لقتل عيسى صلى الله عليه وسلم والمدعون أن

سليمان النبى صلى الله عليه وسلم كان ساحرا لا عذر لمن صـــدق ذلك ممن لا يعرف الا ذلك ، وكذلك غير هذا من دين الله مما لا أحصيه •

وقال من قال : لا يكون العالم الواحد حجة فيما يســـع جهله حتى يكونا عالمين ، فعلى هذا القول فيجوز الشك فى قوله ويجوز له الوقوف عن تصديقه حتى تقوم الحجة بعالمين •

وقال من قال : لا تقوم عليه الحجة فى ذلك الا بأربعة علماء •

وقال من قال : لا تقوم عليه الحجة الا بالخمسة الى العشرة لأنه لا يجوز عليهم الغلط وتقوم بهم حجة الشهرة •

وقال من قال : لا تقوم عليه الحجة الا بعلمه هو فاذا علم هو حق ذلك الذى يسعه جهله وبان له صوابه واتضح له عدله فحينئذ تقوم عليه الحجة به ولا يسعه جهله والنظر فى هذا الاختلاف فكل من قال انه تقوم عليه الحجة فى قول من هذه الأقاويل فلا يسعه الشك فيما قامت به عليه الحجـــــة •

وعلى قول من يقول : إنه لا تقوم عليه الحجـــة بذلك ، فيســـعه الشك فى ذلك •

وقول من قال : ان بالعالم الواحد تقوم الحجة فيما يسع جهله هو أكثر القول على ما وجدنا وقد مضى القول فى ذلك •

وعلى كل حال فلا تجوز البراءة من العـــالم المحق برأى ولا بدين ولا الوقوف عنه برأى ولا بدين ، وانما يجوز الوقوف عن قبول قوله ، والشك فى قوله على قول من قال انه ليس بحجة فى ذلك •

وكل هذا الذى مضى انما هو فيما يسع جهله ، وأما مالا يسع جهله فقد قيل ان الحجة تقوم فى ذلك بكل من عبره من صبى أو مشرك أو كافر أو منافق أو غير ذلك من وجوه العلم كلها فحيث ما تأدى اليه علمه فقـــد قامت عليه الحجة بذلك •

مسـألة :

وأما اذا كان المختلفان فى الدين من الضعفاء فأحل أحـدهما ما هو حرام فى دين الله وحرمه الآخر ، وهما وليان للعـالم باختلافهما ، فان الولاية فيهما بالرأى والوقوف عنهما بالرأى ، وانما تجـوز على اعتقاد ولاية المحق منهما والبراءة من المبطل منهما فى الشريطة •

ولا يجوز الوقوف عنهما بالدين ، وانما يجوز الوقوف عنهما بالرأى والولايه لهما بالرأى ، وولايتهما على اعتقاد البراءه من المبطل منهمـا فى الشريطة وولاية المحق منهما فى الشريطة •

وأما لزوم السؤال عنهما ، فقال من قال :

يلزمه اعتقاد السؤال عما يلزمه فى أمرهما حتى يخـرج من ولايه المبطل منهما الى البراءة بالدين ويتولى المحق منهما بالدين ولا يقف على ولاية الرأى ووقوف الرأى •

وقال من قال لا يلزمه فى هذا سؤال لانه واسع له الوقوف عنهمـا جميعا بالرأى فيخرج بذلك عن ولاية المبطل ويتولى بذلك المحق ولا يكون بذلك مضيعا للازم ولا راكبا للمحرم ، وهـذا القول انه لا سـؤال عليه أصح والقول الأول جائز على الاحتياط •

واذا لزمـه سـؤال عـلى هذا القول فى الوليين الضعيفين أو الولى اذا ركب ما يجهله من الباطل وفى غير الولى اذا كان لا يبرأ منه فى الأصل وعلم منه باطلا يسعه جهله فلزمه السؤال على الاختلاف فان هذا الموضع يكون الوقوف فيه وقوف رأى أو وقوف سـؤال ، ويسـمى وقوف رأى ويسمى وقوف سؤال اذا لزمه السؤال فيه على بعض القول لخفة اسـم وقوف السـؤال •

واذا لم يلزمه السؤال لحقه اسم وقوف الرأى ، ووقوف السؤال لا يكون الا برأى ولا يكون بدين .

ولا يجوز أن يقف وقوف الدين فى موضع وقوف الرأى والسؤال . وقد يجزيه وقوف الرأى فى هذا الموضع عن وقوف السؤال . ويجزيه وقوف السؤال على قول من يلزمه ذلك عن وقوف الرأى .

مسألة :

واذا كان الاختلاف فى الدين بين ضعيف وعالم وهما ولياه وكان المحق منهما هو الضعيف والمبطل هو العالم فلا يكون العالم هاهنا حجة وهو خصم ولا تجوز ولايته بالدين ، ويجوز فيه الوقوف بالرأى ، والوقوف بالسؤال ، والعالم فى هذا الموضع خصم يجوز فيه وعليه ما يجوز على الضعيف ، وترك ولاية الضعيف المحق من أجل ما قال من الحق بالدين نقض منهم للدين ومالا يسعهم جهله ولا ركوبه فان برىء المحق الضعيف من العالم المبطل ، وبرىء العالم من الضعيف على ما قال من الحق ولم يعلم السامع لذلك منهما المحق منهما من البطل . فان كان العالم بدأ بالبراءة من الضعيف فللجاهل بحقهما أن يبرأ من المبتدىء منهما بالبراءة من صاحبه بما برىء من وليه براءته برأى لا براءة دين .

وإنما كان له أن يبرأ براءة رأى من أجل أنه برىء من وليه وقذفه وهو يتولاه برأى حين أحدث ذلك ، واذا كان يتولى وليه برأى ثم برىء منه متبرىء من أوليائه أو من غيرهم فانه يبرأ ممن قذف وليه برأى ،

وانما يكون اعتقاده أنه يبرأ منه برأى ان كان برىء منه بغير حق ، وان كان وليه هذا المتبرأ منه على ولايته فهو يبرأ من هذا الذى قذفه عنده وبدأ بالبراءة منه ، وصار قاذفا لأنه لم تقم عليه بقوله الحجة فى الفتيا ، ولم يكن له اذا لم تكن له حجة أن يبرأ من وليه هذا الذى يتولاه حتى يكون حجة عليه فيما قذف وليه هو ولم يصح ما تزول به ولايته كان

فى الحكم الظاهر قد قذف وليا له وبرىء من ولى له ، وكان له أن يبرأ بالرأى ممن برىء من وليه الذى يتولاه برأى ، ولا تجوز براءة الرأى الا فى هذا الموضع •

وكذلك لو برىء المتبرىء منه ممن برىء منه لما برىء منه فانه فى ظاهر الأمر يبرأ ممن بدا بالبراءة لأنه قاذف فى حكم الظاهر لوليه ولا يبرأ بالرأى من الآخر الا فى الاعتقاد ، وأما المبتدىء منهما بالبراءة اذا لم يكونا حجة فيما اختلفنا فيه يبرأ بالرأى من المبتدىء بالبراءة ، كذلك الضعيفان اذا اختلفا فى الدين فبرىء أحدهما من صاحبه ولم يعلم المحق منهما من المبطل فانه يبرأ من المبتدىء منهما بالبراءة لأنه قاذف فى ظاهر الأمر لوليه ، ولأنه لا يقوم به الحجة فى الفتيا • ولأنه يتولى وليه المقذوف بالرأى لا بالدين ، ولا يجوز أن يبرأ من المحق بالدين ولا يبصر العدل فيبرأ من المبطل بالدين ، ولا يجوز أن يتولى وليه برأى ويبرأ ممن قذفه بدين ، وانما يتولى وليه برأى ولا يكون القاذف أشد حقا من الولى لأنه لو كانت الولاية بالدين كانت البراءة من القاذف له بالدين •

الباب الثالث والعشرون

فى الاختلاف بين الناس فى الدين وحكم من شاهدهم فى اختلافهم

لو أن جماعة ، قلوا أو كثروا ، ولو كانوا ألف عالم فما فوق ذلك أجمعوا جميعا أن فلانا أكل لحم ميتة من غير ضرورة ، ثم اختلفوا بينهم ، فقال بعضهم ان الآكل محق وان ذلك له حلال •

وقال بعضهم انه مبطل وان ذلك حرام الأكل محرم حرام عليه ، لكان المحق منهم من وافق الحكم فيه منهم والمبطل من هو خالف الحكم فيه •

فالمحق منهم محق لا يحتمل باطله وكذبه والمبطل منهم مبطل لايحتمل حقه ولا صدقه ولا مخرج له من الباطل لأن هذه الصفة لا تحتمل فى دين الله الا معنى واحدا ، ولأن الله قد حكم فيها ولم يعذر أحدا بمخالفة حكمه فيها ، ولأن الله كلف المتعبدين بها موافقة حكمه فيها وألزمهم ذلك ، ولم يعذره بمخالفة حكمه فيها لأن تلك الصفة هى حجة الله فالحاكم فيها بخلافها محجوج خصم لها ، ولدين الله مفتر على الله الكذب ، يشهد الله على باطله والملائكة والعلماء والدين على باطله •

ولأن هذه الصفة لا تحتمل فى دين الله الا معنى واحدا ، فلما لم يحتمل فى دين الله الا معنى واحدا لم يحتمل لراكبها فى دين الله الا ذلك المعنى ، ولما لم يحتمل فى دين الله لراكبها الا معنى واحدا لم يحتمل •

ومما زاده غير المؤلف للكتاب :

والمضيف اليه عن أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة رحمه الله ورضيه وفيه رد الشيخ أبى سعيد رحمه الله ورضيه وان كان شىء من معانى ذلك مقدمة فى الكتاب فالمراد اثبات قولهما .

قال أبو محمد فى ثلاثة نفر يتولى بعضهم بعضا اختلف اثنان منهم فيما يكون الحق فى واحد حتى برىء أحدهما من صاحبه (١) ولم يعلم السامع الحق فى براءتهما ؟

قال : يبرأ من الذى ابتدأ بالبراءة من وليه .

قلت : فان لم يعلم أيهما ابتداء بتخطئة صاحبه ؟

فقال : منهم من قال هما على ولايتهما ، والذى نذهب نحن اليه الوقوف عنهما حتى يلقى الحجة فتخبره بذلك .

قال الشيخ أبو سعيد رحمه الله ، معى أنه قد قيل ان كانا المختلفان من الضعفاء الذين لا تقوم بهما الحجة فى الفتيا فيما يسعه جهله وكانت المسألة مما يسع جهل علمه اذا ذكر وعرف معناها فاختلفا فى ذلك بعلم من السامع لهما حتى برىء أحدهما من الأجر فانه يبرأ برأى لا بدين من قاذف وليه فى موضع مالا يكون فيه حجة بنفسه ولا تجوز البراءة هاهنا بدين .

ولا تجوز براءة برأى الا فى هذا الموضع وما أشبهه ، فان كان المتبرىء هو المحق منهما فبرىء منه برأى وتولى وليه المتبرىء منه بدين كان بذلك هالكا لأنه قد تولى مبطلا بدين .

وان تولاه برأى وبرى ممن قذفه برأى كان سالما ، وان تولى وليه

---

(١) فى نسخة « الآخر » .

المقذوف برأى وبرىء من المحدث القاذف بدين كان هالكا ، وهذا فى الضعفاء •

وان وافق المتبرىء هو المبطل فان برىء منه برأى أو بدين كان سالما وان تولاه بدين على براءته من وليه ، خفت أن يكون هالكا ، لأن هذا موضع ولايه الرأى •

وان تولاه برأى ولم يبرأ منه برأى ولا بدين كان عندى سالما ، وان تولى وليه المحق ولو كان ضعيفا كان سالما •

وان تولى برأى اذ هو ضعيف كان سالما ، وان برىء منه برأى ووقف عنه بدين كان هالكا •

وأما اذا اختلفنا وهما عالمان ممن تقوم بفتياه الحجة فالمحق منهما هو الحجة على سامعه •

وقد قيل على قبول المحق منهما بعينه ولا يسعه غير ذلك لأنه قد قامت عليه الحجة فى الفتيا ، فان كان المتبرىء هو المحق منهما ، فمعى أنه قد قيل لا تحل له منه براءة ولا برأى لأنه حجة وهو موضع قول المسلمين يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه أو يبرءوا من العلماء اذا برءوا من راكبه أو يقفوا عنهم •

ومعى أنه قد رخص ما لم يبن له العدل فى الوقوف عن قبول ذلك والحكم فى الوقت ولكنه لا يسعه الوقوف عن العالم المحق منهما برأى ولا بدين ولا البراءة منه برأى ولا بدين لأن الفقيه المحق حجة فى فتياه وبراءته اذا كان برىء بحدث قد علمه الضعيف من وليه فعليه قبول الفتيا من العالم فى الحكم على وليه فأقل ما يكون لا يتولى وليه بدين ولا يقف عن العالم برأى ولا بدين ولا يبرأ منه برأى ولا بدين ، وهذا

موضـــع ضيق فى النظـــر لا يكاد يبصره الا أهـــل البصر (١) لموضـــع اجتماعهم أنه يسع الناس جهله ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه أو يبرءوا من العلماء اذا برءوا من راكبه أو يقفوا عنهم •

وان كان المبطل منهما هو المتبرىء فأعظم حرما وأشد اثما ، والبراءة منه بالرأى والدين واسعة مطلقه جميعا ، ولا يجوز الوقوف عن المحـــق من العالمين على حال وان لم يتولّ المبطل منهما بدين وتولاه برأى ولم يقف عن المحق منهما بدين ولا برأى وكذلك لم يبرأ منه بدين ولا براى فأرجو أن يسعه ذلك •

وأما الضعيفان اذا برىء بعضهما من بعض على ما قد ســـمع من اختلافهما ولم يعلم المبتدىء منهما بالبراءة فلا تجوز البراءة فيهما عندى بدين ، ولا تجوز الولاية فيهما جميعا بدين اذا كان قد علم المبطل منهمـــا الا أنه قد جهل حكمه •

ويحسن عندى أن تجوز الولاية فيهمـــا جميعـــا بالرأى والوقوف بالرأى •

ولا يحسن عندى البراءة منهما بالرأى لأن أحدهما محق فى علمـــه والحجة عليه الا أن يبرأ من المحق بدين ولا يقف عنـــه بدين ، وانمـــا لا تخرج براءة الرأى على معنى صحة القذف من أحدهما للآخر فيكون قد بان خلعه اذا لم يعرف أيهما أشكل ذلك ، ولم يصح عندى براءة الرأى فى هذا الموضع ولا براءة الدين فى هذا الموضع ، وكذلك العالمان اذا برىء بعضهما من بعض وقد علما أصل ما اختلفـــا فيه الا أنه جهـــل حـــق المحق منهما فالقول فيه كما وصفت لك •

وانما يخرج عندى فى براءة الوليين من بعضهما بعض اذا لم يعرف

---

(١) فى نسخة « النظر » .

أيهما بدأ بالبراءة من الآخر ولا على ما برئا من بعضهما بعض فسمع كل واحد منهما يبرأ من صاحبه ، وهذا موضع خصومة وسواء ان كانا ضعيفين أو ضعيف وعالم أو عالمين فأيهما برىء من صاحبه قبل الآخـر كان قاذفا وبرىء منه بدين بمعنى القذف وتولى الآخـر منه بدين اذا غاب عنـه أمرهما على براءته منه لأنه هو المبتـدىء بالبراءة فللآخـر أن يبرأ منه ببراءته منه وفى حكم الظاهر المبطل منهما المتبرىء قبل صاحبه فالمحـق المنتظر كان عالما أو ضعيفا فهذا موضع الأحكام لا موضع الفتيا ، ولـكن موضع الأحكام والخصام .

فاذا لم يعرف أيهما برىء من صاحبه قبل الآخر فقد قيل بولايتهما جميعا على الأصل الذى كانا عليه حتى يعلم المبطل منهما وقبـل بالوقوف عنهما بالأشكال الداخل عليهما .

وقيل بالبراءة منهما لموضع اظهارهما القذف لبعضهما بعض بما ليس لهما فيه حجة فى قولهما وهذه الأحكام تقضى حكم الآخـر فى موضـع الخاص والعام فانظر فى ذلك فانى أحسب أن هذا القول يخرج معنـاه كأنه قول العوام اذ لا يفرق بين حق الضعيف والأعلام فى فتيا ولا خصام ولا فى خصومة عالم ولا ضعيف ولا ضعيفين ولا عالمين وهذا عندى فيه الفرق البعيد والاختلاف الشديد .

ومعنى ذلك موجود فى أثر السلف منصوصا مشروحا فينظر فى ذلك ان شاء الله .

الباب الرابع والعشرون

فى ولاية المتقاتلين

والمتلاعنين والمتضادين والمتداعين والمتحاربين وما أشبه ذلك

وعن وليين لرجل ادعى أحدهما الى صاحبه حقا فأنكره وطلب يمينه فحلف له ، فهما جميعا على ولايتهما •

وقال من قال من الفقهاء : يوقف عنهما ، وقد قالوا فى المتلاعنين إنهما على ولايتهما •

وقال من قال من الفقهاء : يوقف عنهما ، وهذا عندى أهون من ذلك الا أن يقول أحدهما ان الآخر ظلمه ، فاذا قال بذلك استتيب ، فان تاب وإلا لحقته البراءة ، والله أعلم •

قال غيره :

وقد قيل : يبرأ منه قبل أن يستتاب •

قال غيره :

ليس المتداعيان مثل المتلاعنين ، والمتداعيان فى الولاية كلاهما لأنه يمكن صوابهما جميعا •

مسألة :

قلت : رجل قتل رجلا ودخل المسجد مع جماعة ولم أعلمه من تلك الجماعة ما حالهم ؟

قال : الوقوف حتى يعرف القاتل منهم

قلت : فان شهد عليه شاهدان منهم ؟

قال : لا تجوز شهادتهما لأنهما يدفعان عن أنفسهما ولعل أحدهما هو القاتل ٠

قلت : فان شهد ثلاثة منهم وكانوا عدولا هل تجوز شهادتهم ؟

قال : نعم على قول أن اثنين منهم لا شك أنهما بريئان فجازت شهادة الثلاثة ، وبرىء من القاتل ٠

قلت : فالولى اذا رأيته قتل رجلا ثم قال : هذا قاتل ابنى أو أخى ؟

قال : لا يقبل قوله ويبرأ منه لأن دماء الناس فى الأصل محرمة ٠

قلت : فان ضرب رجل رجلا فجرحه جرحا قصدا بالضرب اليه ؟

قال : تلزمه البراءة ثم يستتاب حتى يعلم عذره ٠

قلت : فان شهد رجلان عدلان على ولى لهما أنه قتل رجلا متعمداً لقتله وأنكر ذلك الرجل فأحضر شاهدين عدلين فشهدا أنه كان عندهما فى ذلك الوقت وذلك اليوم الذى شهد العدلان الأولان وأنه لم يقتل الرجل ؟

قال : شهادة الأولين عليه جائزة ويقتل القاتل ولا تقبل شهادة الشاهدين الآخرين لأنها معارضة ؟

قلت : فما الحكم فيهما اذا كانوا أولياءه ؟

قال : هم على ما كانوا عليه فى الأصل من الولاية لأن هؤلاء يشهد الأولان فى الحكم على علمهما ويمكن الغلط فلا يمكن تخطئتهما وشهادة الآخرين انما سقطت لحال المعارضة فى الحكمة والشبهة لم يجز لأن من جهل فى غلطهما معرفتهما فهما على ولايتهما لأنه يمكن صدقهما ٠

وسألت عن المتلاعنين ما سبيلهما بعد اللعان فقد قيل فى ذلك باختلاف وقد وقف واقفون وتولى آخرون وما نرى بالوقوف بأسا ٠

مســألة :

وعن وليين سمعهما رجل ولى يلعن كل واحد منهما صاحبه فالوقوف أولى بهما حتى يعلما عدل ما اختلفا فيه •

مســألة :

وسألته عمن صح معه فعل محدث مثل ولى لرجـل قتل رجـلا ولم ولم يعلم من قـد امتحن بولايته أنه قتل بحق ولا باطل ولا قامت بذلك حجة من حج الحق التى يزول بها عذره فى حكم الاسلام ؟

قال : قد قيل فى ذلك باختلاف من قول المسـلمين ، فقال من قال : انه من أتى فى ظاهر الأمر شيئا يظهر عليه فيه ما يكون فيه مرتكبا لاكبائر فى ظاهر أمره الا أن يصح عذره باستحلال ماركب بحجة ثبتت له فهـو مخلوع فى ظاهر الأحكام لما ارتكب من ظاهر الحرام ولم يتعبد الله خلقه بالسرائر وانما تعبدهم بحـكم الظاهر ، فكما لزم فى حـكم الظاهر من استحلال دمه وسفكه فهذا القتل اذا صح عليه فيحـل خلعه فى حـكم الظاهر كما حل دمه فى حكم الظاهر ولا يشك الحاكم فى ذلك ، فان شـك فترك القود لموضع ما يحتمل أن يـكون قتله بحق أو لدعواه عليـه أنه قتله بحق من أجل أنه بغى عليه فقتله أو من أجل أنه ارتد عن الاسلام ، فاستتابه فلم يتب فقتله ، أو من أجل وجه من الوجوه اعتل به مما يجوز له فيه القول أن لو كان كذلك فلو ترك الحاكم انفاذ هذا الحكم من أجل هذه العلة لكان قد حكم بالجور فى اجماع الأمة وماثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ولزالت امامته ان كان اماما لأنه حكم بالظن وترك الحق الظـاهر ولا يجوز الحكم بالظن وترك الحق بالظن الظاهر لأنـه ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « على المدعى البينة » • فهذا فيما يدعى، ولا يجوز أن يحكم له بدعواه ولو جاز هذا لبطلت الأحكام وتظاهر الفساد فى الاسلام لأن هذه حجة قريبة ومأخذ سريع أن يكون سفك الدماء حراما وظلما ثم يعتل بالامكان فيجعـل له فى ذلك البرهـان والسلطان وهـذا

ما لا يجوز وكذلك البراءة انما تعبد الله بها فى حكم الظاهر ولم يكلف الله الناس السرائر ، ولا أجاز لهم أن يتركوا حقا ظاهرا بظن مستتر ، وقد نهى الله عن ذلك فقال : (ان بعض الظن اثم) • وجاء الأثر المجمع عليه من قول المسلمين : انه لا يجوز الحكم بالظن فكما لا يجوز الحكم كذلك بالظن ، كذلك لا يزول الحكم بالظن ، وظاهر الأحكام حاكم على سريرتها ، وليس لها مخرج فى حكم الظاهر من وقوع البراءة فيما ظهر للعباد الا أنه لا يحكم بحكم من الأحكام مما يكون الحق فيه لله الا بما ظهر من انقطاع عذر المحدث فى الحق الذى هو الله والبراءة حق من حقوق الله ، فاذا ثبت لهذا المحدث ولاية قبل ركوبه هذا الحدث الذى لم يظهر شواهده باطله ، كما ظهرت شواهده بصحته وصحة وقوعه كان ولايته حقا ثابتا لا يزيله الا حق بين لا شبهة فيه ولا ظن •

فاذا كان على هذا كانت البراءة من بعد الولاية حكم ثان لا يزول الا بحق صحيح وحجة واضحة وبرهان بين كما لا يجوز استحلال الدم الا بمثل ذلك لأن ترك الولاية بعد وجوبها لا تحل الا بمثله من العقد الصحيح بوجوب العداوة على غير شبهة فلهذا الأصل قال من قال بولاية هذا الذى قد ظهر منه هذا الحدث الممكن له المخرج فيه من أحكام الفسق والظلم من عرف الأحكام وذلك من علماء المسلمين ومع من امتحن بولايته من قبل هذا الحادث ، وهذا اذا كان الحدث فيه حق لله وحق للعباد مثل ما ذكرنا من سفك الدماء ومثل ذلك من الخروج على الأئمة وقتلها وعزلها ، فهذا أيضا مما يكون فيه الحكم لله وللعباد والحق لله وللعباد لما حمل الله العباد فى ذلك من الحق لا أنهم شركاء له فى حكم من الأحكام ، ولا فى حق من الحقوق ، ولكن ما جعل لهم من ذلك فى حكم دينه فهو ثابت لهم كما جعل لهم •

ومن كان له حق كانت له الحجة فيه بما جعل الله فيه من الحجة فاذا ظهر من المقتول والمعزول نكير فى وقت ذلك من وقوع الحدث على من أحدث عليه ذلك وكانت الحجة التى احتج بها والنكير الذى قام به

مقبولا فى حكم المسلمين ولم يصح باطله فقد أقام الحجة وامكان للمحدث فى حكم الظاهر من ارتكاب الباطل ولو كان فى سريرته محقا ، لأن اظهار النكير حجة ممن كان له النكير ولا حجة أعظم من انكار المنكر عن نفسه اذا كان فى حال لا يصح باطله من نكيره ولا تقوم عليه شواهد الحجة بزوال حجته وانما يكون صواب المحدث وباطله ويحتمل الأمران فيه ما وصفت أمر الولاية والبراءة بالحق اذا لم يكن ثم نكير تقوم به الحجة على المحدث .

وأما اذا قامت الحجة فقد زال الامكان ووجب عليه حكم الباطل فى ظاهر الأمر ولو كان محقا فى سريرته فهو مبطل فى علانيته ، ومن أبطل فى علانيته فى أحكام الحق أبطل فى سريرته لأنه مخلوع فى أحكام الحق وكل مخلوع فى الأحكام يكون كافرا فى علانيته فلا عذر له فى سريرته . فالامام حجة على جميع أعلام المصر ولأعلام المصر ولجميع الرعية اذا قام بالنكير ولم يصح عليه حجة باطل ثبتت عليه فى الاسلام فاذا ترك الامام النكير ولم يكن أظهر الخارجون عليه أمرا فيه يصح كفره فلا يثبت عليه زوال امامته . فأعلام المصر حجة عليه وعلى الخارجين اذا قاموا بالنكير ، وعلى الخارجين أو عليه أو على جميع الخارجين فما قام به أعلام المصر فهم الحجة التامة على جميع من كان بحضرتهم وعلى من جاء من بعدهم اذا صح معه أمر ما قاموا به .

ولو كان أعلام المصر مبطلين فى سريرتهم وقاموا بالحق فى علانيتهم كانت حجتهم قائمة ودعوتهم ظاهرة لأنهم كما كانوا حجة للامام فى ثبوت امامته بما يوجبه الحق اذا ظهر ذلك منهم كانوا حجة عليه فى زوال امامته وفى جميع ما يجب عليه فى أمر يكون فيه خصما لرعيته أو يكون أحد من رعيته خصما له فان ترك الأعلام النكير مع ترك الامام النكير على الخارجين بقتل أو بعزل ، وكان الخارجون أهلا لما قاموا به محتملا صواب ما دخلوا فيه لموضوعهم من الاسلام وقيامهم بالبينة فى الأحكام ، وكانوا أهلا بتقديم الامام وأهلا لعزله اذا استحق ، فقاموا بذلك بقتل أو بعزل من غير ظهور نكير من الامام ولا من أعلام أهل الدار ، فهذا معنا من الأعلام موضع

الاحتمال فى الامام وفى القيام عليه بالعزل مع الخارجين والقائمين عليه موالين للخارجين فى ظاهر الأمر مسالمين لهم معينين لهم على ما دخلوا فيه من معونة الولاة وانفاذ الأحكام وغير ذلك من حقوق الاسلام وهم قادرون على النكير أو غير قادرين الا أنهم داخلون فى جملة المعونة بالتسليم والرضا ولو لم يظهروا فى ذلك تصويبا بألسنتهم الا الدخول فى جملة أمر القائمين على الامام . فهذا حال يوجب صواب الخارجين ويوجب صواب المخروج عليه اذا لم يظهر نكيرا يجب له فيه حق ظاهر ولا أقيم عليه نكير يجب عليه حكم تخطئة وهذه صفة تسليمة مسلمة فى الحكم للقائمين وللامام الأول والامام الثانى .

وأما ان كان أعلام المصر غير داخلين فى جملة القائمين ولم يصح منهم نكير على أحد الفريقين ولا صحت منهم حجة لأحد الفريقين على الآخر وكانوا فى حال لا يظهر فى الدار قدرتهم على الانكار كما ظهر قدره القائمين ، وكان القائمون ممن يحتمل صواب ما دخلوا فيه بما وصفنا من منزلتهم فى الاسلام فهذا حال يحتمل فيه صواب الخارجين والمخروج عليه وخطأ الخارجين والمخروج عليه ، وخطأ الخارجين وصواب المخروج عليه ، فاذا كان الحكم على هذا وتظاهرت الأخبار ولم يصح فى الدار بالشهرة ما ينقطع به عذر الامام الأول ولم يصح فى الدار بالشهرة ما تثبت به حجة الخارجين فهذا موضع ما تجوز فيه حجة البراءة من الخارجين حتى يصح أن خروجهم كان حقا لأنهم لم يكن لهم .

وان كانوا عند أنفسهم قد قامت لهم الحجة فيما دخلوا فيه من أمر ما دخلوا فيه لم يكن لهم أن يظهروا فى الدار خروجا على امام المسلمين بعزل ولا بقتل الا بعد ما يظهر لهم صواب ما خرجوا فيه على أعلام المسلمين وتظهر حجة ما أرادوه فمتى دخلوا فى أمر محجور فقد أباحوا من أنفسهم البراءة فى حكم الظاهر على ما وصفنا من أمر القاتل لغير الامام لأن عزل الامام وقتله قد يكون أمام أعلام المصر اذا قاموا فى ذلك بما يظهر من صحة فعلهم ، ومحجور عليهم الا أن يظهروا حجتهم التى قتلوا أو عزلوا، فاذا لم يصح عليه حجة باطل تثبت عليه فى الاسلام ، فاذا ترك الامام

النكير ولم يكن أظهر الخارجون أمرا يصح فيكفره ولا تثبت عليه زوال امامته فأعلام المصر حجة •

فاذا لم يصح فى قتلهم أو عزلهم ما تقوم به الحجة لهم على أهل الدار قبل قتلهم أو عزلهم أو تشهد لهم الأعلام بصواب ما دخلوا فيه ولا يظهر منهم نكير عليهم فيما دخلوا فيه ، مع دخولهم فى جملتهم على ما وصفناه مع قدرة الأعلام فى ظاهر أمرهم على القيام بالنكير وتسليم ذلك لهم على القدرة فهم غير صحيح فى الاجماع صوابهم ، بل محتمل صوابهم ومحتمل خطؤهم ، فمن برىء منهم فى ظاهر الأمر بحكم الظاهر جاز له ذلك ، ومن وقف عنهم للاشكال الذى دخل عليهم والمشكوك من أمرهم جاز ذلك ، وهذا اذا صح أن الخارجين تقوم بهم الحجة بما دخلوا فيه على من غاب عنهم من أعلام المصر ولا دون أعلام المصر •

وأما اذا لم يصح أنهم ممن تقوم بهم الحجة على أعلام المصر ولا دونهم ولم يقم بذلك من تقوم به الحجة فيحتمل صواب ما دخل فيه حكم الظاهر فهذا لا مخرج له من البغى فى حكم الظاهر الا أن يصح تصويب اعلام المصر له فيما دخل فيه وتقوم له بذلك شواهد الحجة بالشهرة فى تصويبهم ودخولهم معه كما قامت عليه الحجة بالشهر بالأمر الذى دخل فيه الذى لا مخرج له فيه من البغى وليس كل الخارجين تقوم بهم حجة ولا تثبت لهم حجة الا من جعل الله فى حكم الاسلام حجة ، ولو قام القائم بما هو فيه حجة الله فى سريرته من قيامه بما يقدر عليه من انكار المنكر فانه لا تثبت له حجة فى ظاهر الاسلام أبدا الا أن يصح فى ذلك صوابه من غير دعوى ، أو يكون فى موضع ما جعله الله حجة فيكون حجة ولو قام فى ذلك بما يكفر به عند الله فى سريرته لأن الحجة حجة حتى يصح زوالها بمثلها من الحجة ، والمدعى مدعى حتى تصح دعواه بما تثبت له الحجة ، وكل مدع حكما لنفسه بدعواه من غير أن يظهر حجته فى الحكم بزوال دعواه فهو حاكم بغير الحق ، وكل حاكم بغير الحق فى ظاهر الأمر فهو مخلوع بالاجماع ولو كان مصيبا فى سريرته ، فهذا

ما يتسع فيه الكلام • وفى بعض ما ذكرنا كفاية لمن منّ الله عليه بالهدايه والله اعلم ، والحكم يجرى على من صح معه ذلك من حاضر له او غائب عنه ممن قامت عليه الحجه بصحه الحدث وبما توجبه الاحكام من صحه ثبوت الاعلام وبما تقوم به الحجة للامام•وعلى الامام وللخارجين وعلى الخارجين ممن صح معه حقيقه ذلك ممن غاب عنه عصره فهو كمن شاهد العصر ومن لم يعرف ذلك ممن غاب عن العصر ولم يشهده فحكم الحادث حكم الدار فى اهل زمانه من اجماع أو اختلاف فى هذا الحدث اذا كان المختلفون من أهـل الدعوة وكان اختلافهم واسع لهم المخرج من الحق ظل فى حكم الحق • والله أعـلم بالصـواب •

مســألة :

وعن أبى سعيد من بعض الكتب : وسألته عمن صـح معه امامـه الصلت بن مالك وصح معه تقديم امام عليه فى حياته بلا حجه ظهرت منهم عليه ، ما يلزم من صح معه فى هذا الامام وفى هؤلاء المقدمين لهذا الامام؟

قال : ان كل هؤلاء المقدمين لهذا الامام على الصلت هم أعـلام المصر أو من أعلام المصر بلا حجة ظهرت منهم على الصلت فيما شـهر ولا ظهر من الصلت ولا من أعلام المصر فيما شهر نكير عليه • فهذا موضع الاختلاف منهم ، من ضلل الامام والعاقدين له بظاهـر الامر اذا لـم يظهروا ويشهر من الامام ما يكفر به عند رعيته فتزول امامته ويحل عزله ولا أظهروا عليه حجة فامتنع بما يلزمه فيجوز لهم تقـديم امام عليـه فبرءوا منه بظاهر أمرهم • ومنهم من ير ترك ولاية وليه منهم اذا لـم يصح أمر تزول به ولايتهم فيما ظهروا أمكن لهم فيما ظهر أن يـكونوا محقين • اذ لم يشهر فيما ظهر من الامام أو من الأعلام نـكير عليهـم فيكون قد قامت عليهم الحجة فينقطع عذرهم وتزول ولايتهم ، فلمـا لم يكن شىء من هذا وأمكن أن يكونوا محقين ويمكن أن يكونوا مبطلين لـم يثبتوا ولاية أوليائهم حتى يصح معهم باطلهم • ومنهم من وقف عنهـم لما أشكل من أمرهم ولم يصح حقهم ولا باطلهم وأمكن لهم الحق والباطل

اذا لم يصح عليهم نكير فى حين ذلك ، وقد جاء الأثر أن ترك النكير حجة واظهار النكير حجة فرعوا الوقوف أسلم فيما أشكل حتى يتبين المحق من المبطل والله أعلم بالصواب •

مسألة :

عن أبى معاوية قلت : فان رأيت رجلا قام الى رجل فقتله ، ثم قال : أخى هذا قتل أخى أو أبى أو ابنى والرجل المقتول من أهل الولاية أو من أهل التوحيد أو من أهل الذمة ولا أدرى ما هو ؟

قال : اذا رأيته فعل ذلك فابرأ منه لأن دماء الناس حرام كلها حتى يعلم أنه انما قتله بحق لأنه قد أتى حراما ، وادعاؤه لا يزيل الا بالبينة •

الباب الخامس والعشرون

فى ولاية من وجب عليه حق من حقوق الله أو ضيع شــيئاً من الســنن

عن أبى عبد الله فيمن حلف بالصدقة • قلت : فاذا كان هذا الحالف بهذه اليمين الحانث أو الكاذب فيهما ممن له ولاية مع المســلمين أيوقف عنه حتى يؤدى ذلك وقد استغفر ربه من يمينه وكذبه أم لا ؟

فأقول : اذا عرف رأى المسلمين فى ذلك فرده عليهم فقال لم أقبله ولم ير رأيهم فيه ولم يدن به ، نصح فان قبل ثبتت ولايته عندهم • فان كان يقول إنه يدين بأداء ما وجب عليه فى هذه الصدقة ونيته أن يعطيها وقبل رأى المسلمين فيها لم يوقف عنه ولم تترك ولايته بتوانيه فيهــا ، ولا يمتحن عن ذلك ولا يســأل عنه يدين بذلك أم لا يدين ، ولا يجــبر الناس على تأدية شىء من الامان الا بما كان من طلاق أو عتاق •

مســألة :

وقيل لا يستعجل على أهل الولاية فى البراءة اذا قدروا على الحج حتى يستبرأ أمرهــــم •

مســألة :

وعن أبى الحوارى وعن من لزمه كفارة أيمان مرسلة وحلف بثلاثين حجة وحنث وترك صلوات ثم تاب من ذلك واستغفر ربه وعرف قــول المسلمين ودان بدينهم وعمل بأعمالهم ولم يكفر بعد شــيئا من الكفارات الا بقول انه يفعل ذلك فتولاه رجل من المسلمين على ذلك على ما ظهــر اليه منه ، ثم انه قال بعد ما تولاه الرجل أماكفارة الايمان فأنا أكفرهــا وأما الصلاة فأنا أبدلها واستغفر الله من ذلك ولكن لا أكفر لهــا كفارة

وكذلك الحج لا أفعل لأن هــذا ليس فى كتاب الله ، ما حالة من تولاه ؟ يبرأمنه أو يقف عنه أو هو على ولايته ؟ فعلى ما وصفت ، فهــذا قــد خالف قول المسلمين • فاذا قال ان ذلك ليس هــو عليه ولا يفعله فيقف عنه ولا يبرأ منه الا أن يخطىء من قال ذلك وهذا فى الحج خاصة ، وأما الصلاة فقد جاء فى ذلك اختلاف كثير وأما الحج فلا أعلم فيه اختلافا من المسلمين بما يوجبوا عليه •

مســألة :

وعن رجل أقر بالاسلام ثم ترك الصلاة والزكاة والصــيام متعمدا ثم تاب بعد ذلك ؟ فقال الربيع يعيد الصلاة والزكاة والصيام ، ومن فعل ذلك من غير عمد فعليه اعادة ما ترك منها •

قلت : فان كان تركه جاهلا ؟

قال : عليه اعادة ذلك كله لأنه لا يسعه جهل شيء من هذا ولا الترك ولا الجهل الحرام ثم الوقوع به •

وقال أبو عبد الله : وعليه الكفارة لما ترك من الصــلاة والصــيام متعمدا ان كان مقرا بما فرضه الله عليه منها • وان كان مرتدا فلا كفارة عليــه • وكذلك ان كان متأولا أنه ليس عليه صلاة ولا صوم ولا يدين بذلك فلا كفارة عليه • وكذلك ان كان متأولا أنه ليس عليه صلاة ولا صيام وهو يدين بذلك فلا كفارة عليه •

مســألة :

وسئل عمن ترك الصلاة ، أيكون مشركا ؟

قال : اذا كان مقرا بالله وبالنبى وبما جاء به فلا يكون مشركا •

مســألة :

وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« اثنتان على فريضة وهما لكم تطوع ، قيام الليل والسواك » •

قال أبو المؤثر : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما صح عنه فهو حق ، الا أنه ينبغى للمسلمين أن لا يتركوا السواك ، ومن دان بتركه فلا ولاية له عند المسلمين ، لأنه من السنة ، وقد يسع ترك التطوع .

وقال أبو المؤثر : قال محمد بن محبوب : من ترك السواك بديانة لم نتوله .

وقال أبو زياد : قال هاشم بن غيلان : قال موسى بن أبى جابر : من كذب فهو منافق .

مسألة :

وسألت محبوبا عمن كان له مال ففرط فى الحج وأخره سنة بعد سنة ؟

فقال : قد ضيع وأساء فلو أدرك ذلك قبل الموت فأوصى به عند الموت تولاه وذلك أنه ليس للحج وقت فى سنة معلومة وهو جائز فى كل سنة حج وليس يشبه وقت الصلاة لأن وقتها اذا فات وذهب لم يرجع أبدا فتاركها عمدا يخلع ويبرأ منه حتى يتوب ويرجع والحج لا يعجل على تاركه حتى يموت ولا يوصى به وكذلك الزكاة .

مسألة :

وسألته عن رجل مات وله مال كثير ولم يوص للفقراء شيئا فقال لا يبرأ منه .

وقال الله تعالى : (ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) (١) . وليس عليه وقت مسمى ، وقد يستحب الفقهاء أن يوصى اذا كان له ولد وعيال أن يوصى بالربع أو الخمس ،

---

(١) جزء من الاية ١٨٠ من سورة البقرة .

وان أوصى بالثلث جاز له وان لم يوص لهم بشىء لم يتقدم المسلمون على البراءة منه الا أن يتعمد لترك ذلك .

مسألة :

وأخبرنا أبو زياد عن منذر بن بشير فيمن كان واجبا عليه الحج وهو لا يدين به فلما حضره الموت أوصى بحجة ؟

قال : لا ينفعه وعليه لعنة الله !

قال المنذر : انما تنفع الوصية رجلا فقيرا قد كان يجمعها ويهيئها ويذويها فلما حضره الموت أوصى بتمامها فهذا الذى تنفعه الوصية ، وذكر لنا أبو زياد عن محمد بن محبوب أنه لا يقطع عليه .

قال أبو زياد : لا يقطع عليه وقولنا فيه قول المسلمين .

الباب السادس والعشرون

معرفة ضروب الشهرة وبيان القول فى ذلك

[من غير الكتاب والزيادة المضافة اليه عن أبى بكر أحمد بن عمر ابن أبى جابر]

سألت الشيخ أبا بكر أحمد بن عمر بن أبى جابر عن الشهرة على كم من ضرب ؟

قال : الشهرة على ضروب ، قال قوم ان الشهرة ما عدى العالمين ، وقال قوم : الشهرة ما عدى شهود الزنى ، وقال قوم : الشهرة خمسه وقيل ثمانية ، وقيل عشرة أنفس ، وقيل : أربعون فصاعدا ، وقيل ثلاثمائة وثلاثة عشر ، وقيل : أربعون فيهم عالم ، وقيل : ان كان العدول موجودين لم تكن الشهرة الا بهم • وان لم يكن عدول كانت الشهرة عدول • وقيل : الشهرة ما لم يقع معها ريب وهو قول بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله • وقيل : الشهرة ثلاثة عشر ، قال غيره : وقال قوم عشرين •

ومما يوجد عن أبى القاسم كذلك يوجد فى الأثر أن الشهرة تجوز بأربعة وقيل : بخمسة • وقيل : بسبعة ، وقيل : بعشرة • وقيل : حتى يكون فيهم عدل •

قال غيره : وقيل وان لم يكن فيهم عدل رجع • وقيل : حتى يرتفع الريب • وقيل : بعشرين وقيل : بأربعين وقيل بسبعين • وقيل : بثلا مائة وثلاثة عشر عدة أصحاب بدر ، وقيل : حتى يزول الريب ويرتفع الشك ويصح ذلك العلم فى القلب كصحة العيان وأصح من العيان ويوجب ذلك الشهرة علما حقيقيا لا يجوز فيه الاختلاف ولا يدخل عليه الانقلاب بحال من الحال [رجع الى كتاب بيان الشرع] •

الباب السابع والعشرون

فى الشـــــهرة

سألت أبا سعيد عن الشهرة التى تجب بها أحكام الصـــحة ويكون على الشاهد أن يبرأ ويتولى بها التى اذا بلغت وجب عليه ذلك ؟

قال : معها أنها تكون على معان كثيرة ووجوه كثيرة ومبلغ ثبوتهـــا ووجوبها وورود علمها على الممتحن بها والمبتلى بهـــا من تظاهر صـــحة الاخبار بها على غير تناكر من أهلها الذين تقوم بهم الحجة فيها ولو كثر التناكر والاختلاف من غير أهلها على سبيل الدعاوى وانكار اليقين فيهـــا فاذا ثبت العلم بغير ارتياب ممن علم ما فيها من مبلغ علمها ووجوبهـــا وعلمهـــا عنـــــد •

قلت له : فاذا بلغ أحدا من الضعاف شهرة بحدث مكفر من أحـــد يجب بذلك الحدث البراءة فضعف هذا الذى قد بلغته الشهرة عن البراءة مخافة أن يكون لم تبلغه من الشهرة ما يجوز له ، ويجب عليـــه البراءة وخاف أن يكون قد بلغه من الشهرة ما يكون حجة عليه ولا يســـعه الا البراءة من المحدث هل له أن يقف ما دام على هذه الحال الى أن يحدث الله به أمرا ؟

قال : معى إنه من لم يتول من قامت عليه الحجة فى كفره ولأنه يدين أو يبرأ من العلماء فى الدين من المسلمين اذا برءوا منه أو يقف عنهـــم برأى أو بدين أو يقف عن أحد من ضعفاء المسلمين أو يبرءوا منه بدين أو يبرأ من أحد منهم بدين من أجل ذلك الذى قاله من الحق المســـتبين فجهل معانى أحكامه وصحته لموضع ضعفته وقلة معـــرفته ، فمعى أنه

سالم مسلم موفق ان شاء الله اذا لم يوافق فى وقوفه ذلك وقوف دين فى موضع وقوف الرأى أو وقوف الرأى فى موضع وقوف الدين فيخالف قول المسلمين على سبيل الاقامة والتمسك بذلك على غير توبة فى الجملة واعتقاد السؤال عمـا يلزمه فى مخصـوص ذلك ومعمـومه ولا توفيق الا باللـه .

الباب الثامن والعشرون

فى ولاية الأئمة والقضاة والولاة وما أشبه ذلك

قلت : والى الامام ، هل تجب ولايته على من علم أنه والى ؟

قال : عندى أنه يختلف فيه ، فبعض يقول : ان جعله الامام واليا فقد استوجب الولاية بذلك ، وبعض يقول : حتى يعلم منه ما يجب به أحكام الولاية من الصلاح .

قال : وكذلك قاضى الامام ، قيل : انه تجب له الولاية ولا يبعد أن يلحقه معنى الاختلاف اذا لم يكن علم منه صلاح يوجب الولاية غير القضاء على معنى قوله .

قلت له : فالقاضى الذى يكون فى سائر الأوقات فى غير قيام الامام ، هل يكون بمنزلة قاضى الامام ، فكان معنى قوله انه كسائر الناس حتى يعلم منه ما يوجب له الولاية من الموافقة .

مسألة :

وجاء عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله فى ولاة المسلمين على الأمصار أنهم على عدالتهم حتى يحدثوا حدثا يسقط عدالتهم ، والأئمة أعظم حرمة وأثبت ولاية لأن الحكم فى الأئمة خلاف الحكم فى غيرهم وهم الأمناء على الناس والقوام عليهم ، ومن ذلك أنه يقيم الحدود وليس لأحد منهم أن يقيم الحد عليه حتى يكون اماما منصوبا فيقيم الحد عليه ، بذلك جاءت السنة والآثار .

مسألة :

ومن كتاب الأحداث والصفات الى أن انتهى الأمر الى قرن منهم

بقية من أهل العلم كان المشهور فيهم يومئذ محمد بن على القاضى وسليمان بن الحكم ومحمد بن محبوب والوضاح بن عقبه وزياد بن الوضاح ، ومعهم اناس من أهل العلم وان يبلغوا مبلغهم فى العلم منهم بشير بن المنذر كان سيدا من سادات المسلمين بعزمه وقوته على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والمنذر بن بشير وزياد بن منوبة ورباط ابن المنذر ومحمد بن أبى حذيفة وهاشم بن الجهم وعبيد الله بن الحكم وعلى بن صالح والحسن بن هاشم منهم من تسهد بيعة الامام ومنهم من غاب عنها ولم نعلم منهم خلاف عليهم الا أن محمد بن على وبشير بن المنذر ومحمد بن محبوب والمعلا بن المنير وعبد الله بن الحكم كانوا هم المتقدمين فى بيعة الصلت ، فان ادعى أن أحدا ممن سمينا كان يبرأ من الصلت بن مالك قيل له : لا ينبغى لنا أن نصدق ذلك الا ببينة عدل تشهد به ، وان كان حدث الامام مستترا لم يكن لمن برىء منه ممن علمه أن يكف عن ولاية أوليائه الذين يتلون الامام دون أن يعرف أنهم قد عرفوا مثل ما عرف من الامام من معانيه أو شهادة بينة عادلة بتسمية المحدث بعينه فتولوه على ذلك فحينئذ يستحقون البراءة الا أن يشهر حدثه اشهارا لا يسع أحدا أن يرده ، ويكون من أنكره مستدلا على كذبه بالعيان باشهار كفر الامام ، فاذا كان بتلك الحال لزم تكفير من تولاه على حدثه ذلك وتكفير من تولاه على انكار المنكر منه لحدثه .

وذلك بيان الاشتهار وعلم الظهور أن تجب البراءة من المنكر للحدث لرده للمعاين كنحوها من المتولى لراكب الحدث على الاقرار منه بحدثه .

ومن الكتاب :

لأن المسلمين كانوا اذا عرفوا من الأئمة أحداثا مستترة يخافون أن يشهروا وقع الاختلاف ستروا ما علموا وبرءوا منه فى السريرة ولم يكلفوا المسلمين علم ما وسعهم جهله وتولوا الصالحين من أعوانهم اذا

لم يعلموا منهم مثل ما علموا ولم يسارعوا الى معونتهم ، فاذا صلوا الجمعة معهم ركعتين أعادوها أربعا •

وقال غيره : وهذا اذا كان فى غير الأمصار الممصرة ، فان كان فى الأمصار الممصرة ففى ذلك اختلاف ، فقال من قال : تجوز الصلاة معهم •

وقيل : لا يجوز •

ومن الكتاب :

فان قالوا : قد كان المسلمون يبرءون من بعض الأئمة ويتولون ولاته • قيل لهم : نعم انما ذلك اذا أحدث الامام حدثا لا يعلمه الا خواص المسلمين أنزلوا الامام منزلته بذلك الحدث وتولوا من تولاه ومن أعانه من المسلمين اذا لم يعلموا منه مثل ما علم الخواص •

ومن الكتاب :

وذلك أن المسلمين يطلعون من الامام على مكفرة مستترة ويخافون عند اظهارها الفرقة فبرءوا من الامام وتولوا ولاته اذا لم يعلموا مثل ما علموا •

مسألة :

عن أبى المؤثر ، وعن رجل قال الامام من أئمة المسلمين : إن فلانا قد كفر أو قال : كان قد كفر الا أن قولى فيه قول المسلمين سألتم : هل يكون قوله هذا أن قوله قول المسلمين رجوعا منه عن الذى ادعى على الامام من الكفر فليس هذا عندنا رجوعا وهو كافر بتكفيره لامام المسلمين حتى يصح عليه الأمر الذى أكفره بشهادة عدول المسلمين عليه فى أمر يسمونه من الكبائر التى يكفر بها المنتهكون لها • قلتم : وما القول الذى لا يقبل منه الا هو ولا يكون راجعا عما قال الا به ، فرجوعه عن ذلك أن يستغفر الله من قوله الذى قاله فى امام المسلمين من التكفير له فاذا استغفر الله

عن ذلك فقد رجع عنه ورجع الى منزلته ، وقال الله تبارك وتعالى فى قوم جعلوا معه إلها : (أفلا يتوبون الى الله ويستغفرونه) (١) •

مســألة :

ومن جواب أبى الحسن على بن عمر : وعن المصر اذا ظهر فيه امام هل على الناس ولايته ؟ فقال : لا يتولى الا بعدلين • وقال محمــد بن روح بن عــــربى رحمه الله :

ولا حـــــال الأئمــــة كالرعايــــــا
فلاحــــــى كأمــــوات قــــــدام

لأن الحـــــــى عــــدله ليس يخـــفى
كــذلك الجـــور يظهـــر كالجـــزام

يعنى لا يسع جهل الأئمــة فى براءة ولا ولاية اذا ذكــرت بوصف سيرتها ، ولا تولى أحد منهم بعينه ولا يبرأ من أحد منهم بعينه الا عنــد صحة سيرته عندك • ولا يسع جهل الامام عند رغبته ولا بد أن يبرءوا منه أو يتولوه لمعرفتهم بسيرته ، فمن جهل من أطراف النواحى ســيرته اعتقد فيه الدينونة على سبيل الصفات وولاية الشريطة وبراءتها لا ولاية الحكم ولا براءة الحكم ما لم يمتحن بأمر دخــول فى طاعته فعنــد ذلك يضيق الخناق فى أمره • والامام اذا شهر فى الدار أنه من أهل دعــوة الحق وجبت ولايته حتى يظهر جوره ، ولأجل ذلك كانت براءة الدعاوى سريرة لا جهرا •

قال أبو سعيد رحمه الله : لا يضيق عندنا على من لم يهتــد الى ولاية فى الأئمة ولا البراءة منهم ما لم يتول عاصيا أو يــبرأ من محق أو يمتنع ما يلزم من طاعته •

---

(١) سورة المائدة آية ٧٤ •

مسـألة :

واذا شهر من جماعة أو من واحد كفر ثم ظهر من الامام استعمال أحدهم فيما لا يجوز أن يستعمل فيه الا أهل الولاية ، أو صحت من الامام ولاية لهم قبل أن تظهر منهم توبة فقد قيل : انه اذا كان الامام ممن يبصر الولاية والبراءة فتولاهم أو تولى أحدا منهم أنه يجوز ولاية من تولاه الامام منهم وتجوز ولاية الامام أيضا على ولايته لهم لأنهم مأمونون على دينهم ، وكذلك استعماله لهم فيما لا يجوز فيه الا استعمال أهل الولاية موجب لولايته وولايتهم ، وجائز ذلك فى بعض قول المسلمين.

وفى بعض القول أن ولايته لهم واستعماله لهم موجب لولايته والوقوف عنهم لموضع ولاية الامام لهم لأنه لما تولاهم الامام أشكل أمرهم لأنه لا يجوز استعمالهم ، ولا ولايتهم الا من بعد توبتهم من كفرهم وفى بعض القول أنه يتولى الامام على ولايته لهم واستعماله لهم ويبرأ منهم حتى يصح توبتهم لأنه يثبت لكل حكمه الذى كان متقدما له فالامام كان يتولى فأثبتت له الولاية وهم كانوا يبرءون منهم فأثبتت لهم البراءة حتى يصح خروجهم منها . وأما ان استعملهم فيما يجوز فيه استعماله لهم فالامام على حاله وهم على حالهم ولا خلاف فى ذلك عندنا ولا لوم على الامام لأن استعمال الامام للمحدثين المستحقين للبراءة على وجهين : فما كان منه استعمالا فى الأمانات التى لا يجوز فيها الا استعمال المسلمين فلا يجوز الا بعد التوبة من حدثهم وما كان المستعمل فيه تبعا لغيره والقائم غيره من المسلمين فلا يضر الاستعمال له ، ولو صح استعماله لهم قبل التوبة وهو مأمون أن لا يستعملهم الا بعد التوبة . وقوله مقبول ان ادعى ذلك وهو عندى على قول من يثبت ولايته .

واذا استعملهم الامام وولاهم فقاموا فى ولايتهم بالعدل ولم يخونوا أماناتهم التى ائتمنهم عليها الامام ، وقاموا بالعدل فى ذلك لم يكن عليهم فى ذلك حجة ولا عدوان على المحقين ولا سبيل عليهم ، وانما السبيل على الامام الذى استعملهم قبل التوبة ، وعلى الامام التوبة من

استعمالهم ، وأما هم فلا توبة عليهم من أجل قيامهم بالحق وطاعتهم للامام وانما عليهم التوبة من أجل حدثهم ، والله أعلم •

مسألة :

وأخبرنا بشير والأخطل بن المغيرة أخبارا عن المعتمر بن سالم ابن ذكوان الهلالى من بنى عاصم بن صعصعة • أنه قال : من كان له عقد فى الاسلام وولاية فالبراءة منه وحد السيف سواء أى لا يبرأ منه حتى يحل دمه وذلك فى الأئمة •

مسألة :

[متصلة بجواب أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله]

وسألت عن امام المسلمين يحكم بحكم لا يدرى أحق هو أو جور هل يسعنا أن نقبل ذلك ونتولى الامام ؟

قال : الامام أولى بالرأى من غيره وليس للناس الكف عنه وهم لا يعلمون عدل ذلك من جوره ، ولو أن اماما قضى فى أمر خطئا لم يتعمده تولاه المسلمون ، وانما عليه أن يجتهد رأيه ، وقد حدث فقلنا اذا حكم الامام فلا يسع الوقوف عنه حتى يعلم خطأ أو صوابا • قال : الواقف أعظم الخطأ • وهل هم يعلمون صواب عمرو من خطئه وهذا باب من التكليف •

الباب التاسع والعشرون

فى ولاية الصبيان

وسئل عن الولى اذا طلب منه حق جناه فى صباه قبل بلوغه من قتل نفس أو ركوب فرج أو غيره من الأموال فامتنع منه ؟

فقال : لا يتولى اذا امتنع الا المال فانه أهون معى من الفروج والدماء والوقوف عنه .

مسألة :

وعن الرجل الذى يعمل المعاصى ما يعتقد فى أولاده الصغار ؟

فقال : ما يعتقد فى نفسه .

وعن مماليكه الصغار بما يدين فيهم ؟

فقال : بالوقوف ، ثم قال : ان وجد فى الاثر أنه لا ينبغى للمرء أن يأتى عليه حاله لا يتولى فيها نفسه .

مسألة :

وقال : ان الأطفال من أولاد من يتولى فانهم فى الولاية ، وكذلك الرجل يتولى وليه وان كان لا يتولى نفسه .

الباب الثلاثون

نسب الاسلام

ان الله وله الحمد اصطفى الاسلام دينا لنفسه ورضيه واصطفى له خيرته من خلقه وصفوته من عباده صلى الله عليه وسلم فلا يقبل الأعمال الا به ولا تغفر الا فيه • ومن الاسلام شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله والايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث والحساب والجنة والنار وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور •

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتعاون على البر والتقوى واستقبال القبلة واقام الصلاة لوقتها وتمام طهورها وحسن ركوعها وسجودها والتحيات التى لا تجوز الصلاة الا بها وايتاء الزكاة بحقها وصدقها وقسمها على أهلها وصيام شهر رمضان بالحلم والعفاف وحج البيت الحرام من استطاع اليه سبيلا ، وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ، ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا • ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وغض البصر عن المحارم(1) وحفظ الفروج عن الفواحش ولين الجانب وحسن الصحبة ونقض كل عهد فى معصية الله وستر الزينة التى أمر الله بسترها الا ما ظهر منها والاستئذان فى البيوت والتسليم على أهلها والاغتسال من الجنابة واتقاء غشيان النساء فى المحيض وأداء الامانة الى جميع الناس البار منهم والفاجر وذكر اسم الله على الذبيحة والاحتفاء بأهل الذمة ، والقصد فى المشى والصدق فى المشى والصدق فى الحديث وكظم الغيظ ، والنكاح بكتاب الله بالفريضة والبينة العادلة كما قال الله ، ورضى المرأة واذن الولى والطلاق بالشهود

---

(1) فى نسخة المحرمات •

والعدة بكتاب الله والمواريث بكتاب الله وتحريم ما حرم الله من جميع الفواحش ما ظهر منها وما بطن وتحريم شرب الخمر وكل ما اشبهه من المسكرات ونزل بمنزلته من المحرمات وتحريم ما حرم الله من المناكح والمطاعم والمشارب كلها وتحريم الكذب والفواحش كلها وتحريم قذف المحصنين والمحصنات وتحريم ما حرمه القران والاخذ بما فيه من العدل والبيان والتوبة الى الله من جميع الذنوب والخطايا لا يدعى الغفران من الله على الإصرار ولا الاقامة على مناهيه الكبار والشهادة على أهل الضلال بضلالتهم والبغض لهم والبراءة منهم والولايه لأهل طاعه الله على طاعته والحب لهم والقيام بالشهادة والوفاء بالعهد الى جميع الناس البار والفاجر ، والعدل فى الوزن والوفاء فى الكيل وتحليل البيع وتحريم الربا ، وتحريم مال اليتيم الا بالتى هى أحسن .

وفى مذهبنا أن لا يقطع رحما ولا يؤذى جارا ولا يقول كذبا ، ولا يكره عدلا ، ولا يرد المعذرة ، ولا يغتنم العثرة ، ولا يتجسس العورة ولا يحب أن تشيع الفاحشة ، ولا يأخذ بالظن والتهمة ، ولا يسخر بالناس ولا يعتدى عليهم ، ولا يتعالى (١) عليهم ، ولا يظلمهم حقوقهم ، ولا يدخل فى ديننا من لايكتم سرنا ، ولا يرعى غيثنا ولا يقول قولنا ولا يرضى رضانا ، ولا يوالى ولينا ولا يعادى عدونا ولا يسخط سخطنا ، ونتهمه على أنفسنا ، ونستحب مع هذا الذى تقدم ذكره أن نستبرىء من دعوناه أو دعانا الى الموافقة بذكر ما يقع من الريب .

مسألة :

ويستحب مع هذا الاستبراء ممن ندعوه الى معنى الموافقة أن يدعونا الى مثل هذا الذى ذكرنا ما يقع فيه الريب ، ومن دخول الفتنة فى الأمة فيدعوه الى التدين بدين أهل الاستقامة من المسلمين وهو دين محمد صلى الله عليه وسلم ، ودين أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب

---

(١) فى الاصل « يعتلى » والصواب ما اثبتناه .

رضى الله عنهما (١) ، ودين عمار بن ياسر ، وعبد الله بن وهب الراسبى امام أهل النهروان ، ودين عبد الله بن أباض امام المسلمين ودين عبد الله ابن يحيى الامـــام طالب الحق ، ودين وائل بن أيوب ، ودين محبـــوب ابن الرحيل ، وعزان بن الصقر من علماء المسلمين ، ودين موسى بن أبى جابر ، ودين موسى بن على ومحمد بن محبوب ، وعزان بن الصـــقر من علماء المسلمين من أهل عمان والاعتراف لهم بفضلهم وتقديمهم والتدين بدينهم ، فهؤلاء الذين وصفناهم أئمتنا وأولياؤنا فى الدين وعلمـــاؤنا ، ديننا دينهم وولينا وليهم ، وعدونا عدوهم وحربنا حربهم وسلمنا سلمهم ومذهبنا مذهبهم ورأينا رأيهم وقولنا قولهم وقولنا فيما حدث بين أهل عمان ، وفيهم فى أمر الصلت بن مالك الى انقضاء أيام عـــزان بن تميم قولنا فيهم وفى أحداثهم قول المســـلمين وأن كلا فيهـــم من أهل الدار مخصوص بعلمه من ولايته أو براءة أو وقوف وأن من خصـــه شىء من أمرهم وفى أمرهم لم يكن له حجة فى ذلك على غيره ولو ثبت عندهما جميعا صحة أفعالهم ما لم يصح عندهم جميعا اصل حدثهم لأن أفعالهم كلهـــا عندنا خارجة على أحكام الدعاوى لا على أحكام البدع ولا انتهاك لمـــا يدينون بتحريمه فهذه المعانى يستطيب معنا من آقر معنا بها .

وعلى أنا مع هذا دائنون لله بالتوبة من جميع ما لزمنا فيه التوبة والاستغفار فى دين هؤلاء الذين وصفناهم ودائنون لله بأداء جميـــع ما يلزمنا أداؤه فى دينهم ، ودائنون لله بالسؤال من جميع ما يلزمنا فيـــه السؤال فى دينهم ، وبالله التوفيق .

مســـألة :

اعلموا أن الله أوجب الحدود لتؤخذ من أهلها ، وأثبت الحقـــوق لتؤدى الى أهلها ، وانما أكمل الله دينه وأضاء نوره للذين يهدون بالحق وبه يعدلون ، وهو للذين آمنوا هدى وشفاء ، فمن أقر للمسلمين بهـــذه

---

(١) فى نسخة « رحمة الله عليهما »

الأعمال والحقوق والمقال ثبتت ولايته ووجب حقه وكان له ما للمسلمين وعليه ما عليهم الا أن يحدث حدثا فان أحدث حدثا كان حدثه على نفسه ولن يضر الله شيئا وكان الله غنيا حميدا •

وقال الله تعالى : (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله ، يد الله فوق أيديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما) (١) والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم تسليما •

مسألة :

وسئل عن الرجل اذا قرىء عليه نسب الاسلام كيف يعاد عليه القول ؟

قال : يقال له ان هؤلاء المنسوبين فى هذا النسب أئمتك فى دينك وأوليائك ، وليك وليهم ، وعدوك عدوهم ودينك دينهم وقولك قولهم ورأيك رأيهم ومذهبك مذهبهم وحربك حربهم وسلمك سلمهم •

مسألة :

[وجدت مكتوبا فى غير هذا الكتاب]

قلت لأبى سعيد : من وافقنا على هذا النسب وظهر له العمل الصالح من قبل أن يوافقنا عليه أو بعد ذلك ، فقد لزمنا ولايته

قال : معى أنه اذا وافق عليه وصح له الموافقة فى أحكامه من غير أن يدخل عليه ريب بسبب من الأسباب فى معانى تدين بضلال أو استرابة فى ذلك أو ينتقل حكم الدار من حال الى حال لما يحدث من أهلها من تقلب الأحوال بالدين أو الاسترابة فيه ما يدخل هذا المقر فى أحكام

(١) سورة الفتح : « الاية ١٠ »

ذلك أو يلحقه شيء من ذلك فى مخصوص نفسه ، فأرجو أن ولايته على هذا طيبة ان شاء الله لازمة لمن أبصر حكم ذلك .

قلت : فكيف اللفظ الذى يثبت به الموافقة ؟

قال : معى أنه اذا أقر أنه انما خرج مخرج الدين فهو دينه وماخرج مخرج الرأى فهو رأيه ولم يكن باق الا فى معنى اللفظ أجرى ذلك على معنى قوله .

مسألة :

وعن رجل أتاه رجل يطلب اليه أن ينسب عليه الاسلام ، أيرده حتى ينظر حرصه عليه ؟ أيسعه ذلك أم لا ؟

قال : قد كان أشياخنا يردون الى أن ينظروا حرص الطالب .

فقلت : أرأيت ان حدث به حدث ما هو عند المسلمين ، وان كان قد رضى بسيرته فما تقول الا أن يتولى والله أعلم . وقال الوضاح بن عقبة من بعد ظهور الدولة والاسلام فما أحب أن يرد .

مسألة :

[من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن]

وعن رجل ظهر على منه أفعال لا أرضاها من المكاره والمعاصى أو يمدح هو بذلك معى ثم جاءنى بعد ذلك فطلب منى أن أعينه وأقوم معه حتى يصير مذهب المسلمين أيلزمنى له ذلك كما يلزمنى لغيره أو الاستيخار عنه أسلم .

قال : يجب أن لا يعان فاسق ، انما يعان على الحق من يرجى منه القبول والعمل .

مسـألة :

[رجع الى كتاب بيـان الشرع]

وسألته عن المرأة اذا قال لها زوجها : ما دان به المسلمون من الولاية والبراءة توليت وليهم وبرئت من عدوهم ؟ قالت : نعم . أهى من أوليائه بقولها ذلك ؟ قلت : أم حتى يفسر لها الزوج الخطاب ؟

قال : يسعها ذلك وهى فى طلب السؤال وهى ولية بهذا والقبول قول وعمل وعندى أن الايمان نية وعلم وقول وفعل وعمل ، هكذا وجدت فينظر فيه .

فصـل :

[من الزيادة المضافة]

قال المضيف : هذا ما كتبته من نسب الاسلام مما أرجو أنه أوضح وأبين ان شاء الله ووما ندين به لدينا وهو دين المسلمين من قبلنا من معرفة ربنا أن الله واحد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير لا تدركه الأبصار فى الدنيا والآخرة وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير ولم يزل عالما بما يكون قبل كونه وأنه خالق وما سواه مخلوق وأنه خالق كل شيء وقادر على كل شيء ومحيى كل شيء ومميت كل شيء ومدبر كل شيء ورازق كل مرزوق منشيء النشأة الآخرة لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه ولا مبدل لكلماته وهو سريع الحساب .

ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وأنه قد بلغ ما أرسل به وأن ما جاء به محمد هو الحق المبين من الله وأنه صادق فى كل ما قال . ونشهد أن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق والحساب حق والثواب والعقاب حق وما قاله من وعد الله ووعيده حق وجميع ما افترض الله على عباده حق . وندين لله بأداء جميع فرائضه والعمل بجميع ما يجب العمل به من فرائضه وسنن رسوله

محمد صلى الله عليه وسلم والتقرب الى الله بأداء كل طاعة ودائنون لله بالانتهاء عما نهى الله عنه فى كتابه من جميع المحارم ودائنون لله بالانتهاء عن كل ما حرمه الله ورسوله جميعا ، ودائنون لله بالتوبة من جميع المعاصى مما علمناه أو جهلناه ، ودائنون لله بالوقوف عن كل شبهة لا نعلم ما هى حتى نعلم أحلام هى أم حرام . ودائنون لله بأداء كل أمانة وترك كل خيانة ورد كل مظلمة والعمل بكل طاعة وموالاة كل من دان بالحق وعمل به من جميع العالمين ، ودائنون بالولاية لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ولجميع أولياء الله من جميع خلقه من الأولين والآخرين الى يوم الدين ودائنون بولاية رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع أصحابه الذين لم يغيروا ولم يبدلوا .

قال المضيف :

ثم قال بعد ذكره الصحابة وأئمة المسلمين والفقهاء فى الدين هؤلاء أئمتنا وفقهاؤنا وفيهم والينا وبهم عادينا وبقولهم عما غاب عنا صدقنا وآثارهم حققنا ، ثم قال : ونخلع ما سواهم من أئمة الضلال وقادة الفتنة وولاة المعصية الذين اغتصبوا أمر المسلمين واستأثروا بغيهم وجعلوا الزكاة فى أقاربهم وبين الأغنياء منهم . وشردوا المسلمين من أوطانهم وحرموهم عطياتهم ، وجعلوا الكتاب تبعا لأهوائهم فأخافوا من أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمنوا من أخافه ، والبراءة ممن بغى على المسلمين فاغتصب دولتهم وشتت كلمتهم وأوقع الفرقة بينهم ، والبراءة ممن حكم فى دين الله الرجال ورضى بحكم أهل الضلال ، والبراءة من المستحلين لما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والبراءة ممن شك فى قتال أهل الكفر والمحرمين لما أحل الله المصرين على معصية الله ، والبراءة ممن قال ان الايمان قول بلا عمل والبراءة من الشكاك فى دين الله فى قتال أئمة الكفر والبراءة ممن رأى الطاعة للجبابرة الظالمين وتولاهم على ظلمهم ، والبراءة ممن يشك فى وعيد الله ، والبراءة ممن زعم أن الله يعذب أحدا بذنب أحد أو يعذب ولدا بذنوب والده أو

يعذب أحدا لم يكن منه معصية فى الدنيا والبراءة ممن يزعم أن اللــه أجبر العباد على الطاعة والمعصية ، والبراءة ممن زعم أن الله يعــذب العباد على فعله لا على أفعالهم ، والبراءة ممن زعــم أن الله لم يخلق أفعال العباد ، والبراءة ممن زعم أن الله لم يخلق الايمان حسنا والكفر قبيحا ، والبراءة ممن زعم أن الأمور مفوضـــة الى العباد ان شــاءوا وأطاعوا وان شاءوا أساءوا ، والبراءة ممن زعم أن الله لم يرد أن يكون الايمان حسنا والكفر قبيحا وأن العباد كفروا ولم يرد الله أن يكفروا ، وأنهم فعلوا ما لم يرد الله كونه تعالى عن الغلبة والقهر • والبراءة ممن زعم أن الله لم يعلم ما يكون من العباد حتى كان والبراءة ممن زعــم أن العباد يعملون خلاف ما علم الله منهم وما أراد ، والبراءة ممن زعم أن الله يرى بالأبصار فى الدنيا والآخرة •

قال المضيف :

لعله أراد فى الدنيا أو فى الآخرة • والبراءة ممن زعــم أن الله يتولى أحدا على معصـــية أو فى حال معصـــية أو يثيبه على معصـــية ، والبراءة ممن دان بطاعة الجبابرة العاصين ، والبراءة ممن زعم أن أهل التوحيد من أهل القبلة مشركون ، ويستحل غنيمة أموالهم وسبى ذراريهم واستحل استعراضهم بالقتل من غير دعوة يبين لهم فيها الحق ولا حجة أقامها عليهم ، والبراءة ممن خالف المسلمين فى دينهم من جميع العاصين والبراءة ممن زعم أن من قبل شهادة الشهرة من المحدثين ضـــال أو دان بتضليل من قال بالسؤال عن معرفة الحكم فى فعل أهل الضلال • والبراءة ممن بغى على المسلمين واغتصب دولتهم وشتت كلمتهم وأوقــع الفرقة بينهـــــــم •

قال المضيف :

الذى ذكره من أول هذا الفصل الى آخره هــو ديننا الذى دنا به لربنا ، وقولنا الذى نقول به فى مذهبنــا الا قــوله فى البراءة ممن دان بتضليل من قال بالسؤال عن معرفة الحكم فى معرفة فعل أهل الضـــلال

فانه ان أراد بعد قيام الحجة عليه فهو كذلك فأما على غير قيام الحجة بعلم الحدث فلا والله أعلم .

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

هذا مما وجدت فى آثار المسلمين وهو سيرة لبعض الخوارج : وجدت مكتوبا فى آخره صفة أبى الفضل عيسى بن نورى الخارجى معروضة على أبى عبد الله محمد بن محبوب وعلى أبى عيسى محمد ابن سعيد رضى الله عنهما وغفر لنا ولهما ولجميع المسلمين :

بسم الله الرحمن الرحيم :

الاسلام دين الله وهو معرفة الله والايمان بالله والاقرار بجميع ما جاء من عنده والعمل بطاعة الله وأشهد أن لا اله الا الله أحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد الأول من غير بدء والدائم بغير غاية خلاق عليم سميع بصير رءوف رحيم لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير ، وهو أقرب الى خلقه من حبل الوريد يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور وكل شيء عنده بمقدار . والشهادة لمحمد صلى الله عليه وسلم أنه عبده ورسوله أرسله الى العالمين من الجن والانس بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ، فقال عن ذكره : (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) وقال : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) . وقال : (ان تطيعوه تهتدوا) (وما على الرسول الا البلاغ) .

والايمان بجميع الأنبياء والرسل ممن قبله كما قال : (ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك) . والايمان بجميع الكتب من التوراة والانجيل والزبور والعمل بما فى القرآن والايمان بملائكته والاقرار واستحلال ما أحل الله واجتناب ما حرم الله والقيام بأمر الله والحب فى الله والبغض فى الله والتحول عن الضلالة .

قال أبو سعيد : ان كان يعنى فعل نفسه وقع القول على التحــول وان كان فعله فى غيره فهو التحول عن الضــلالة الى الهدى وكــل ذلك جائز وهو من دين الله عند المتحول لمن حوله والخلع لكل معبود من دون الله والبراءة منهم على ذلك والوقوف فى الشبهات والأخذ بالأثر والسنة وحج البيت الحرام من اســتطاع اليه ســبيلا والجهاد فى ســبيل الله ومعرفة فضله كما قال الله وفضل الله المجــاهدين على القاعدين أجــرا عظيما ، درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفــورا رحيما • وقال (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجــارة تنجيكم من عذاب أليم • تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى ســبيل الله بأموالكم وأنفســكم ، ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون) (١) • واجازات الشهادات من المسلمين الأربعة فى الزنى والاثنين فى الحقوق وسائر الأحكام فمن الدين ، وقــد يجوز ذلك فى غير المسلمين كل أهل ملة على ملتهم •

وأما شهادة الواحد فى الولاية فيما تقدم فيه التخيير والاختــلاف وليسه بلا حق بأحكام الدين والعمل بفرائض الله فى حين وقتها والصلاة باسباغ الوضوء والاغتسال من الجنابة وصــوم رمضــان وحج البيت الحرام من استطاع اليه ســبيلا والأمر بالمعــروف والنهى عن المنــكر والتعاون على البر والتقــوى واقام الصــلاة المفروضــة وايتاء الزكاة الواجبة فى وقتها وقسمها كما أمر الله ووضعها فى أولياء الله •

قال أبو سعيد محمد بن سعيد ووضعها فى السهام التى سماها الله فى كتابه على ما قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم • فان كــانت للمسلمين يد فالسنة ثابتة يدفعها الى الامام والى من أمره بقبضها من وال أو ساع • وعلى الامام العدل فيها ، واذا لم يكن امام فصــاحب الزكاة متعبد بها فى ذات نفسه ، وقد اختلف فى تسليمها ، فقال من قال : لا يصلح تسليمها الا الى أولياء الله وأهل الموافقة فى دين الله لانهــم

---

(١) سورة الصف : الايتان (١٠ ، ١١) •

بدل عن الامام عند عدم الامام لأنهم بهم يقوم الامام • وقال من قال : تسلم للولى وغير الولى ممن لم يظهر عليه سوء •

وقال من قال : تسلم الى الفقراء من أهل القبلة والاختلاف فى هذا واسع وكل ما وقع فيه الاختلاف فلا يخرج مخرج الدين • ومنه وولاية أولياء الله كما قال الله عز وجل : (انما وليـكم الله ورسـوله والذين آمنوا ••) (١) (••• بعضهم (٢) أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله) • وقال : (لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) (٣) وقال : (لا تتخذوا آباءكم واخوانكم أولياء ان استحبوا الكفر على الايمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون) (٤) • ونتولى الله ورسوله والمؤمنين من لدن آدم الى نبوة محمد صلى الله عليه وسلم من الأنبياء والرسـل وأتباعهم من أهل الحق والهدى ويتولى بعد النبى محمد صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسـعود وعمار بن ياسر وأبا ذر ومعاذ بن جبل وزيد بن صوحان ومن شايعهم ووافقهم على الحق والهدى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهـم عنـد نزول الفتنة وتفرق الناس • ويتولى عند انكار الحكمين عبـد الله بن وهب الراسبى وأهل النخيلة والنهـروان والقريب والزحاف وطـواف وأبا بلال ومن خرج على ما خرج عليه أبو بلال وأصحابه منهـم شعيب الكرمانى والمهدى وداود ومضر والحصين ومنصور والهيضم وعمـر بن مروان وحمزة الصادق وأبو اسحاق وأبو عوف داره دار عدل الاسلام فيها ظاهر والجود فيها مخفى والحكم فيها بما أنزل الله متولى جميـع

---

(١) جزء من الاية ٥٥ من سورة المائدة .
(٢) يلاحظ أن المؤلف ـ رحمه الله ـ يخلط الايات بعضـها ببعض . فهو قد ربط بين الايتين والاولى كما أوضحنا فى سورة المائدة والاخـرى هى جزء من الاية ٧١ من سورة التوبة وقد أسقط بعض كلماتها .
(٣) جزء من الاية ١ من سورة المتحنة .
(٤) الاية ٢٣ من سورة التوبة .

أهل داره الا من رأينا منه كفرا بعينه أو نسهد عليه تسهود عدول بذلك ومن كانت له ذمة من المعاهدين أو جانح أو مستحسن •

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب أن شعيبا والذين سمى بأسمائهم هذه الى عوف كل على غير سبيل المؤمنين والمسلمون منهم برآء ، قال ان دار أبى عوف ليس بدار عدل بل هو جائر وأحكامه جائرة •

قال أبو سعيد محمد بن سعيد وأما من تولاهـم من لدن آدم الى سعيد الذى وصفه فنحن نتولاهم بأعيانهم وفى الشرائط بصفاتهم وعلى ما وصفهم ، وأما من لدن شعيب فمعنا أنهـم من الخـوارج فيما يوجد ونحن نبرأ من الخوارج فى الشريطة ولا نتولاهم ولا نقول ان دارهـم دار حق اذا غلبوا عليها بل هم أهل جور وفعالهم جور ودارهم دار جور واذا كانوا هم الغالبين عليها ولا نتولى أحدا من أهل دار غلبوا عليهـا الأمر صحت موافقته بالخبرة بموافقة المسلمين •

ومن الكتاب :

ونبرأ من عدو الله ابليس لعنه الله وأتباعه من الفراعنة وغيرهم من أئمة أهل الكفر وأتباع أهل الطاغوت من لدن آدم الى يومنا هذا فمنهم من خسف الله به الأرض ومنهم من أخذته الصيحة ، ومنهم من أغرقـه الله ولعنه وجعل منهم القردة والخنازير ، ومنهم من قلب الله عليهـم مدينتهم عاليها سافلها وأمطر عليهم حجارة من سجيل وجعلهم آية وعبرة للخلق ومنهم من أرسل الله عليهم طيرا أبابيل فجعلهـم كعصف مأكول واستوجبوا جميعا ذلك فى الدنيا مع الخزى وسوء العذاب فى الآخـرة بتركهم طاعة الله وتكذيبهم لرسوله وانكارهم للحق وما جاء من عنـد الله وأخذهم بطاعة ابليس لعنه الله وبرئنا بعد النبى صلى الله عليـه وسلم من أهل القبلة الذين هم من أهل القبلة عثمان (١) بن عفان وعلى

---

(١) كنا نرجو الا يوصف الصحابة بهذه الاوصاف .

ابن أبى طالب وطلحة والزبير ومعاوية بن أبى سفيان وعمرو بن العاص وأبو موسى الأشعرى وجميع من رضى بحكومة الحكمين وترك حكم الله الى حكومة عبد الملك بن مروان وعبيد الله بن زياد والحجاج بن يوسف وأبى جعفر والمهدى وهارون وعبد الله بن هارون وأتباعهم وأشـياعهم ومن تولاهم على كفرهم وجورهم من أهل البدع وأصحاب الهـوى ، لقول الله تعالى (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ان الله لا يهدى القوم الظالمين) (١) •

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمهم الله نوافقهم على هـذا والبراءة ممن سماه •

قال أبو سعيد محمد بن سعيد رضيه الله نوافقهم على البراءة ممن سمى على الشريطة بما سماهم من الكفر ، وتولينا المسلمين الذين برءوا من المرجئة لقولهم ان الايمان قول بلا عمل وثبتوا الحقوق لأهل الفسق والظلم وأهل الحدود وتارك الصلاة والصيام والزكاة وراكب الفواحش وقالوا هم مؤمنون مستكملون الايمان من أهل الجنة وكذبهم الله فى غير آية من القرآن فقال تعالى : (اليه يصعد الكلم الطيب) وهو الايمـان والعمل الصالح يرفعه ، وقال : (فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وانا له كاتبون) (٢) • وقال : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) (٣) وهو الجنة (ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) • وهو النار •

وقال أبو عبد الله وهذه أيضا نوافقهم فيها • قال أبو سعيد : نعم نوافقهم فى أمر المرجئة الا قوله فمن يعمل مثقال ذرة خـيرا يره وهـو الجنة ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وهو النار ، فانا نقول انما يستحق الوعد فيه التائبون فمن كان تائبا ومات على توبته جوزى بمثقال الذرة

---

(١) جزء من الآية ٥٠ من سورة القصص •
(٢) سورة الأنبياء : الآية ٩٤ •
(٣) سورة الزلزلة الآيتان (٨ ، ٧) •

من احسانه ولا احسان لمصر ، ومن كان مصرا جوزى بمثقال الذرة من سيئاته ولا سيئة لتائب تاب منها ، فعلى هذا يخرج تفسير من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره .

مسألة :

وتولينا المسلمين الذين برءوا من الشيعة بكذبهم على الله وملائكته وعلى رسله وزعموا أن الله أوحى الى على بن أبى طالب فجاء جبرائيل محمدا وأن عليا حيا رفعه الله اليه مع أقاويل كثيرة مثلها حين قالوا فى علىّ بأخبث ما قالت النصارى فى عيسى بن مريم عليه السلام . قال أبو عبد الله ونوافقهم على ما قالوا فى الشيع ، قال أبو سعيد نوافقهم فى الشيع على الشريطة كما وصفوهم وفيما وصفوهم به لا انا نشهد عليهم أنهم قالوا وانما نشهد عليهم ببعضهم لما شهر معنا من أمرهم فليسنا نقلدهم الشهادة عليهم قطعا بكل ما وصفهم به .

ومن الكتاب :

وبرئنا من الجبرية بكذبهم على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم . وقالوا : ان الله خلق الجن والانس فى بطون أمهاتهم سعداء وأشقياء كفارا ومؤمنين لم يزالوا عند الله كذلك ولا يزالون هكذا فلن يستطيع الكافر أن يتحول الى الاسلام ولا المسلم الى الكفر الى يوم القيامة مع ما قالوا فى ذلك بكذبهم على الله فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم : (آلر كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم ..) (١) وقال : (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا ..) (٢) وقال : (لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) (٣)

---

(١) سورة ابراهيم : الآية ١ .
(٢) سورة النساء جزء من الآية ١٣٧ .
(٣) سورة البقرة جزء من الآية ٢٥٦ .

وقال للنبى صلى الله عليه وسلم : (يا أيها المدثر • قم فأنذر • وربك فكبر) (١) وقال : أجيبوا داعى الله وآمنوا به ، مع مع ما ذكره •

قال أبو عبد الله : قول المسلمين غير هذا ان علم الله لا يتحول فى عباده فمن علمه الله شقيا أبدا من غير أن نقول إن الله جبر أحدا على طاعته ولا على معصيته •

قال أبو سعيد ونحن نقول بقول أبى عبد الله وهذا معناه صحيح ان شاء الله •

ومن الكتاب :

وبرئنا من الزنادقة والدهرية بافترائهم على الله ، وقالوا : لا اله فى السماء ولا فى الأرض ولا بعث بعد الموت ولا حساب ولا جنة ولا نار ولا ثواب ولا عقاب والدنيا لم تزل على حالها ولا تزال كذلك • وقال الله عز ذكره : (يوم ينفخ فى الصور فتأتون أفواجا) (٢) وقال : (يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون الا من أذن له الرحمن وقال صوابا) (٣) وقال : (ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة) (٤) ثم قال : (ثم نفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون) (٥) • وقال : (وبرزوا لله جميعا فقال الضعفاء للذين استكبروا) (٦) • وقال : (الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون) (٧) (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ••) (٨) مع ذكره •

---

(١) سورة المدثر : الآيات الأولى •
(٢) سورة النبأ : الآية ١٨ •
(٣) سورة النبأ : الآية ٣٨ •
(٤) سورة لقمان : جزء من الآية ٢٨ •
(٥) سورة الزمر جزء من الآية ٦٨ •
(٦) سورة ابراهيم : جزء من الآية ٢١ •
(٧) سورة المائدة : جزء من الآية ١٠٥ •
(٨) سورة البقرة : الآية ٢٨١ •

وقال أبو عبد الله نوافقهم فيما ذكروا من قـول الزنادقة ، وقال أبو سعيد محمد بن سعيد قولنا فى الزنادقة بقول أبى عبد الله فى الشريطة لا على حقيقة الشـهادة .

ومن الكتاب :

وبرئنا من الأزارقة بقطعهم على أهل القبـلة عذرهـم فى التقية فقالوا : لا تقية فى الاسلام وسموا أنفسهم فى التقية كافرين وأوجبـوا الجهاد على جميع أهل الاسلام ، وكذبهم الله فقال : (وكلا وعد اللـه الحسنى ، وفضـل الله المجاهدين على القاعدين أجـرا عظيما ..) [1] يعنى الجنة ، فللمجاهدين فضـله وللقاعد عذره ، وانما الايمان قبـل الهجرة ولا يكون مجاهدا مشركا بعد ما عذر الله عمار بن ياسر ، وقـول النبى صلى الله عليه وسلم لعمار : ان أخذوك مرة أخرى يعنى المشركين اقبل التقيـة .

قال أبو سعيد رحمه الله : الذى معنا أنه أراد فاقبل التقية وهـو يخرج كذلك .

قال أبو عبد الله رحمه الله : نوافقهم فيما ذكر من أمر الأزارقة . قال أبو سعيد : نحن نقول بقول أبى عبد الله فى أمـر الأزارقة عـلى الشريطة وانما عذر البعض فى الجهاد عند القدرة على الجهاد من الكافة بجهاد البعض ولو اجتمعوا كلهم عـلى ترك الجهاد وهم قادرون عليـه كانوا بذلك هالكين مضيعين لما لزمهم من ترك الجهاد .

ومن الكتاب :

وبرئنا من المعتزلة بما وقفوا عن عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب

---

(١) سورة النساء : جزء من الاية ٩٥ والأصـل الآية هكذا كما اثبتناها خلافا لما فى الاصل .

وطلحة والزبير وغيره من أهل القبلة وأهل الكفر ووضـــعوا الناس على ثلاث منازل مؤمن وكافر وفاســـق غير فسق أهل الشرك • وقال الله فى كتابه (ففسق عن أمر ربه) يعنى ابليس • وقال : (فأما الذين فسقوا فمأواهم النار) وقال : (ان الله لا يهـــدى القوم الفاسقين) مع ذكره من فسقهم ذكرهم من كفرهم •

قال أبو عبد الله : أما البراءة فنوافقهم وأما الفسق بالشرك فلا •
قال أبو سعيد محمد بن سعيد هذا الكلام الذى قاله فى المعتزلة له خاص وعام وأما مخصوصه وتفسيره فيطول تفسيره ووصفه وأما عمومه فان المسلمين يبرءون من المعتزلة فى دينهم بأشـــياء كثيرة ومنها تســـميتهم الناس ووصـــفهم لهم فى ثلاثة منازل مؤمن وكافر وفاســـق ، وقالوا : لا يكون المنافق كافرا وانما الكفر بالشرك ، وقول المســـلمين إن الناس ثلاثة : مؤمن وكافر ومنافق ، وأن المنافق هو من عصى الله بارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة من عين الشرك فانه منافق فاسق ظالم ولا يلحقه اسم الايمان من طريق الطاعة ولا اسم الشرك من طريق الجحود وأن المشرك من عصى الله بشىء من الجحود والشرك فهو مشرك ظالم عاصى •

ومن الكتاب :

وتولينا المسلمين الذين برءوا من نجدة بن عامر والنجدية بانتهاك الكبائر والمعاصى التى أوجب الله على راكبها العذاب فى الدنيا والآخرة اذا أتوها بالجهالة ودانوا بها • وقال موسى لعبـــدة العجل من قومه : (انكم قوم تجهلون) (١) •

قال أبو عبد الله نوافقهم فى هذه الصفة • قال أبو سعيد محمـــد ابن سعيد ونحن نقول بقول أبى عبد الله على الشريطة •

---

(١) سورة الأعراف جـــزء من الآية ١٣٨ ويلاحظ أن المؤلف أورد عجز آية أخرى لا تتصل بالموضوع .

ومن الكتاب :

وبرئنا من السبوية بما عذروا المسلم بتزويج الكافرة طائعة غير مكرهة ، وقال الله تعالى : (لاهن حل لهم ، ولا هم يحلون لهن) (١) . فنسخ المشركات على المؤمنات وأبهم المشركين على المؤمنات فقال : (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)(٢) وترك الكافر على المسلمة مبهما ، وقال : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) (٣) .

قال أبو عبد الله أما البراءة من السبوية فنوافقهم فى ذلك ، وأما تسميتهم أهل القبلة بالشرك فلا نقول بذلك وليس براءتنا من السبوية لحال نكاحهم نساءهم من أهل القبلة .

قال أبو سعيد رحمه الله : الله أعلم بالسبوية والذى معنا أنهم صنف من الخوارج فان كانوا فنحن نبرأ منهم ، والخوارج كلهم معنا يسمون أهل القبلة بالشرك ولسنا مسمون أهل القبلة بالشرك .

وأما نكاح المشركين على مؤمنات من أهل الكتاب وغيرهم فغير حل وهم منهم كما قال الله جل ذكره .

وأما نكاح المحصنات من أهل الكتاب فمنسوخ من جملة المشركين على المؤمنين ومعنا أن أهل القبلة الذين سماهم الخوارج مشركين أنهم كاذبون فى تسميتهم ، وأنهم حلال نساء أهل القبلة كانوا حربا للمسلمين أو سلما للمسلمين وليس حرب المسلمين بشرك فيحرم على المسلمين نكاحهم ولانساؤهم المتقدمات بالملك حرام عليهم ولا هم حرام عليهن وذلك كذب وزور قالته الخوارج أخزاها الله ولعنها .

---

(١) سورة الممتحنة جزء من الآية ١٠ .
(٢) سورة المائدة جزء من الآية ٥ .
(٣) سورة الممتحنة جزء من الآية ١٠ .

ومن الكتاب :

وبرئنا من الميمونة بافترائهم على الله ، وقالوا : ان الله فـوض الأمور الينا فهو مانريد ان شئنا زدنا فى أرزاقنا وان شئنا نقصنا وان شئنا قتلنا من لم يحضر أجله مع ماذكروا من الكفر ، وقال الله عز وجل : (ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين) (١) • وقال : (وما كان لنفس أن تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا) (٢) • وقال : (ولكل أمة أجل فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) (٣) • مع ما ذكر •

قال أبو عبد الله هذه الصفة نوافقهم فيها • قال محمد بن سعيد : ونحن نوافقهم فى جملة هذه الصفة على الشريطة •

ومن الكتاب :

وبرئنا من البيهسية المغبرية بما خالفوا الله ورسوله صـلى اللـه عليه وسلم وقطعوا عذر الوقوف وما عذروهم عنـدما اشتبهت عليهم • فقال عز ذكره : (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول) (٤) • وقال : (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) (٥) • وقال : (وفوق كل ذى علم عليم) (٦) • وقال : (ولو ردوه الى الرسـول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهـم) (٧) وقال الله للملائـكة : (أنبئونى بأسماء هؤلاء ان كنتم صادقين • قالوا : سبحانك لا عـلم لنا الا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم) (٨) وقال فى الثلاثة الذين تخلفوا

---

(١) سورة الذاريات الآية ٥٨ .
(٢) سورة آل عمران الآية ١٤٥ .
(٣) سورة الأعراف الآية ٣٤ .
(٤) سورة النساء جزء من الآية ٥٩ .
(٥) سورة الأنبياء جزء من الآية ٧ .
(٦) سورة يوسف جزء من الآية ٧٦ .
(٧) سورة النساء جزء من الآية ٨٣ .
(٨) سورة البقرة جزء من الآية ٣١ والآية ٣٢ .

عن رسول الله صلى الله علبه وسلم عن غزوة تبوك كعب وأصحابه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذنبهم حتى أنزل الله عذرهم • فكلف البيهسية المستجيب من العلم بجميع الحلال والحرام والأحكام والحدود والفرائض والمناسك وأشباه ذلك ما لم يكلفه الله الملائكة والأنبياء صلوات الله عليهم والناس أجمعين مع ماذكروا •

قال أبو عبد الله قولنا فيهم نوافقهم فى أمر البيهسية ، قال أبو سعيد : بقول أبى عبد الله نقول على الشريطة فيما وصفوا به البيهسية•

ومن الكتاب :

وبرئنا من التركية والشكاك فقالوا : لا ندرى أمؤمنون نحن أم كافرون ويأخذون على ذلك حقوق المؤمنين ، ومن شك فى الاسلام فقد شك فى الله ومن شك فى الله فهو مشرك ، والتركية تقول : كل ذنب عمله الانسان فتاب منه ثم خاف من ذلك الذنب فهو كافر مشرك ، وعلما يقينيا أنا مؤمنون من أهل الجنة • وقال الله تعالى : (ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين) (١) • وقال : (ان الذين هم من خشية ربهم مشفقون) (٢) • وقال : (يزكون أنفسهم بل الله يزكى من يشاء) (٣) • مع الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فيمن قال انه من أهل الجنه فانه من أهل النار ، ومن زعم أنه من أهل النار فهو من أهل النار . وحديث عن ابن مسعود حين دخل عليه عثمان بن عفان فى مرضه الذى ضربه فيما أنكر عليه ، فقال : ما نشتكى ؟ قال : ذنوبى • قال : ما تشتهى؟ قال الجنة • فأى شيء أشد عليك • قال : جلوسك عندى ، وانما اشتكى الذنوب التى عملها وتاب منها فخاف تلك الذنوب مع فضله وعلمه ، ومكانه من النبى صلى الله عليه وسلم والاسلام • وقول عمران بن

---

(١) سورة الأنبياء جزء من الآية ٩٠ .
(٢) سورة المؤمنون الآية ٥٧ .
(٣) سورة النساء جزء من الآية ٤٩ وقد نقلها مغايرة ...

حطان رضى الله عنه حيث قال : لو قسم الذنب الذى قد عملتـه عـلى الناس خاف الناس كلهم الردى فقد خاف منها مع فضله :

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب التركية والشكاك بالبراءة من غير أن نسميهم بالشرك ولا نضيفهم اليه فى الأسماء ولا فى الأحكام .

قال أبو سعيد : ونحن نقول بقول أبى عبد الله على الشريطة الا أنه من شك فى جملة الاسلام أو فى شىء منها أو فى شىء من تنزيلها بعد علمه أو بعد قيام الحجة عليه فهو مشرك ، ومن شك فى شىء من التأويل بعد علمه أو قيام الحجة فهو منافق كافر كفر نعمة .

ومن الكتاب :

وبرئنا من الأباضية (١) بما زعموا أن قومنا كفار ليسوا بمشركين حرام دماءهم وسباهم وأموالهم وعلى ذلك نقصوهم الحقوق ويأخـذون منهم ويتولون أبا بكر رحمه الله ، فان برئنا من أبى بكر برءوا منا ، وان سرنا فى أهل القبلة سيرة أبى بكر برءوا منا .

قال أبو عبد الله لعله افترى عدوّ الله على الأباضية ليسوا كمـا وصفهم ولا دينهم فى أهل قبلتهم التى يخلهم ، ولـكنهم يحلون منهـم ما أحله القرآن من مجاهدتهم واستحلال سفك دماء البغاة منهـم حتى يفيئوا الى أمر الله من غير أن استحلوا من أهل القبلة سـبى ذراريهـم ولا غنيمة لأموالهم . وزعم الكاذب فى قوله ان الأباضـية يبرءون ممن سار فى أهل القبلة سيرة أبى بكر ، وهم بها يسيرون ومثارها يقفـون ، نعوذ بالله وحاشا لله ما حكم الله فى أهل القبلة ولا سار فيهم رسول الله

---

(١) هكذا سجلها فى الكتاب ص ٣١٧ فى النسـخة المصور الموجـودة تحت يدنا ورقمها فى الوزارة ٢٤٧٦ الرقم العـام ٣٩٣ الرقم الخـاص ٨٠ ب فقه ولا نظن الا انه خطأ فى النسخ .

ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا أبو بكر ولا عمر بن الخطاب ولا من كان بعدهم فى أهل قبلتهم بالذى سار به حمـزة (١) عـدو الله وأصحابه واستحلالهم لسبى أهل القبلة وغنيمة أموالهم ، وانما أحل الله القتال حتى يفيئوا الى أمر الله ، فقال الله تعالى : (فقـاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله) (٢) فما سمى أهل البغى بالشرك ولا أحل منهم سبيا ولا غنيمة كما قال حمزة الكاذب ، ولقد قال عمر بن الخطاب رحمه اللـه وقد حضره المسلمون يبكون حوله وذلك عند حضور أجله فقال : ما يبكيكم؟ فقالوا : نخاف من بعدك الفرقة . فقال : ان ربكم واحد ودينكم واحـد وكتابكم واحد فمن أعطاكم بما فى القرآن فاقبلوا منه ومن خالف القرآن فاضربوا أنفه بالسيف من غير أن يسمى المخالفة للقـرآن فى الأحـكام والتأويل بالشرك ولا يحل منهم سبى ولا غنيمـة .

ولقد أجمع المسلمون على قتل عثمان فما سموه بالشرك ولا استحلوا سبى ذريته ولا غنيمة ماله فان زعم حمزة عدو الله وأولياؤه أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذين أجمعوا على قتل عثمان حين حكم بغير ما أنزل الله وبدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستحلوا منه سبى ذريته ولا غنيمة ماله ، فان زعم حمزة عدو الله وأولياؤه أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذين أجمعوا على قتل عثمان حين حكم بغير ما أنزل الله وبدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستحلوا منه سبى ذريته ولا غنيمة أمواله فان قال انهم بذلك مصيبون للحق فقد ترك قوله ورجع الى قول من هو أعدل منه وهم الأباضية أهل الحق وان زعم أنهم أخطئوا فى حكمهم وعطلوا حدود الله وأقسامه التى قسـمها فى الغنائم فقد تولاهم على ذلك لأنه قد تولى عماد بن ياسر وأشياعه الذين حكموا فى عثمان بما حكموا به وقد خالف عليهم ولن يجـد بذلك برهانا بل قد

---

(١) لم يحدد لنا المؤلف ـ كعادته فى ذكر الاسماء ـ من يقصد بحمـزة واصحابه .

(٢) سورة الحجرات جزء من الاية ٩ .

عرفنا الله ضلالة من قد خالفهم ، وقد أقام الله حجة المسلمين ممن قد فسرناه عن أصحاب رسول الله صلى ألله عليه وسلم فى حكمهم فى عثمان مع ما لم تذكره من الحجج الواضحة غير أن الذى ذكرناه نقض لقول هذا السفيه (١) وايضاح لضلالته •

وأما قوله أنهم برءوا من أبى بكر ومن خالف سبيله حمزة وأصحابه هم الذين خالفوه وبدلوا حكمه فبرىء الله والمسلمون منهم والحمد لله على ما عرفنا من ضلالهم وأوضح عن سبيلهم ، وهذا لاقامة الحجة بالتنزيل والتأويل معروض على أبى عبد الله محمد بن محبوب •

قال أبو سعيد : تقول بقول أبى عبد الله على الشريطة التى وصفها الا فى قوله كذب عدو الله على الأباضية فلا ندرى ما أراد أبو عبد الله بقوله فى ذلك•

وأما الصفة التى وصف الأباضية فلا نجدها خارجة من صفتهم •• قومنا على العموم ••• الشكاك والمرجئة وانما يحرمونها حتى يحلها بوجه من الوجوه البغى ثم هى هنالك حلال ما كانوا على البغى حرام سبيهم وغنيمة أموالهم على كل حال وحلال مناكحهم وموارثتهم وأكل ذبائحهم على العموم على كل حال •

ومن الكتاب :

وبرئنا من الشمراخية بما حرموا من دماء الكفار فى الشر وقد أرسل نبى الله صلى الله عليه وسلم الى كعب بن أشرف سرا ليقتلوه

---

(١) أعتقد أن المناقشة الموضوعية لم تكن تستدعى القاء التشائم وقد كان امامنا نور الدين السالمى — رضى الله عنه — يتلقى الشتائم من معارضيه وهو يرد عليهم بالحجج . مع اننا لا نعلم من حمزه هذا الذى يشير اليه المؤلف ولكن القاعدة واحدة .

وما جاره ••• فى استحلال دمائهم فى السر والعلانيــة ، فقــال الله : (فقاتلوا أولياء الشـــيطان ان كيــد الشــيطان كان ضعيفا) (١) •

قال أبو عبد الله الشمراخية نحن نبرأ منهم بخلافهم للحق بغــير الذى وصفهم •

وأما قتل النبى صلى الله عليه وسلم فقولنا فيهم انه لا يقتل أحدا الا بعد قيام الحجة عليه والدعاء الى الاسلام • وقال أبو سعيد : نقول بقول أبى عبد الله فى الشمراخية ، وأما القتل فى السر فقد أجاز بعض المسلمين قتل الأئمة الذين قتلوا المسلمين على دينهم فى السر وقد فعلوا ذلك وقتل قاتل أهل النهروان بولايتهم لقاتله لأنهم تولوا قاتله • وقــد أجاز بعض المسلمين قتل الأئمة المتمردين على المسلمين سفك الدماء وقطع السبل من الجبابرة المتملكين العاديين وذلك مثل خثعم وجيفر بن نجــ؛ وأشباههم وأتباعهم ممن ظهر له اسم الكفر وقتــل الأنفس على التعنت والتلصص وقطع سبل المسلمين على ذلك •

وكذلك قد أجازوا القتل بالسر لعامة حرب المسلمين اذا ردوا الدعوة وقامت عليهم الحجة وبدءوا بالمحاربة للمسلمين فوقعت الحــرب بينهم وأكثر من هذا مما يطول وصفه •

ومن الكتاب :

وبرئنا من الأخنسية ••• وعزل أهل الصلاة فى قلة الحذر وأحكام أهل البيت بالوقوف ، فوقفنا عمن لم يأتنا عن الله فيه بيان ولم يصــح لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم سنة •

وقال أبو عبد الله : حفظ لى أبو حفص عن هاشــم بن غيلان عن بشير أنه قال : فى أطفال المشركين أنهم مع آبائهم • قال أبو عبد الله :

---

(١) سورة النساء جزء من الاية ٧٦ •

قول عامة فقهاء المسلمين أبى عبيدة وضمام والربيع بالوقوف عن أطفال المشركين وأطفال المنافقين وذلك لاختلاف الناس فيهم ولم يصح معهم فيه تنزيل ولا سنة مأثورة ، فلذلك وقفوا عنهم ووكلوا أمرهم الى الله وهو أحب الينا •

قال أبو سعيد : نحن أيضا نأخذ بقول أبى عبد الله ولا نبرأ ممن قال انهم تبع لآبائهم ولا ممن تولاهم لأن هناك علل تدخل عليهم • وقولنا فيهم ما قال أبو عبد الله رحمه الله •

ومن الكتاب :

وبرئنا من محمد بن رزق وخلف وابن داود ومن مضى على كفرهم وضلالهم الى يومنا هذا •

قال أبو عبد الله : لا نعرف هؤلاء ، ونحن نبرأ من أهل الضلال والكفر ممن كانوا •

قال أبو سعيد : ونحن كذلك أيضا نقول بقول أبى عبد الله رحمه الله •

ومن الكتاب :

هذا دين الله ودين ملائكته وأنبيائه ودين أوليائه اليه ندعو وبه نرضى وعليه نحيا وعليه نموت ولا حكم الا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين • ربنا رب السماوات والأرض لن ندعو من دونه الها لقد قلنا إذن شططا سبحانه وتعالى عما يشركون وصلى الله على سيدنا محمد النبى وآله وسلم ، هذه صفة أبى الفضل عيسى بن فورك الخارجى معروض على أبى عبد الله محمد بن محبوب وعلى أبى سعيد محمد بن سعيد رضى الله عنهما وغفر لهما ولجميع المسلمين •

ولمحمد بن عثمان قال بعض المسلمين : وقول الخارجى آخر سيرته :

هذا دين الله ودين ملائكته وأنبيائه فخطأ فانه ليس هـذا كله من دين الله الذي تعبد به أمة محمد صلى الله عليه وسلم مما وصفه فى سيرته وقوله : يقضى بالحق فحق ما قضى الله ولا حكم الا لله وليس هـذا الذى وصفه كله فى سيرته • وقوله يقضى الله قضاءه بالحق قضى الحكم وحكم به فيما تعبد به رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم وجميع أمته من بعده الى يوم القيامة • تمت هذه السيرة وعرضت على نسختها والعارض لها الشيخ الأجل الفقيه الأفضل أبو محمد عثمان بن أبى أحمد بن محمـد والحمد لله رب العالمين •

مسـألة :

ومن سيرة الشيخ أبى الحسن على بن محمد ولم تتقلد ديننا الرجال ولم نرض بحكومة أهل الضلال ولم نتول الفسقة الجهال ولا نقول كمن قال : لا سؤال ولا دان بالشك والضلال ، ولا من يدين بارتكاب المحارم ولا نتولى أهل المظالم بل يدين لله نؤدى جميع الفرائض والانتهاء عن جميع المحارم والعمل بجميع اللوازم واجتناب جميع المآثم • وديننـا قول وعمل ونية واتباع الكتاب والسنة والعمل بجميع الطاعات والخلاص من جميع التبعات والتوبة الى الله من جميع السـيئات ، وأداء جميـع الأمانات وترك جميع الخيانات ، والوقوف عند الشبهات والسؤال لأهل الذكر فيما عرض وشجر من النيات والمحن النازلات حتى يعمل بعـلم ويمشى بعلم ويحكم بعـلم •

قال غير المؤلف الكتاب والمضيف اليه :

وجدت هذا الاعتقاد فى النسخة التى نسخت منها بخط الفقيه أبى القاسم سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح ، أظنه مما أضافه الى الكتاب ووجدت فى موضع آخر أن هذا الاعتقاد للفقيه أبى بكر أحمد بن محمد ابن صالح موافقة بينه وبين أهل عمان •

بسم الله الرحمن الرحيم ..

أن أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وأن جميع ما جاء به محمد من عند الله فهو الحق المبين ، وأن دينى فى جميع الأشياء كلها دين الله تعالى ودين النبى محمد صلى الله عليه وسلم ودين أهل الاستقامة من أمته ودائن لله عز وجل بأداء جميع الفرائض وحل ما أحله الله من الحلال وتحريم ما حرم الله من الحرام ودائن لله تعالى بأداء جميع الفرائض واللوازم وبالانتهاء عن جميع المظالم والمعاصى والمحارم ، ودائن لله تعالى بالسؤال عن جميع ما يلزمنى السؤال عنه فى دينه بالدينونة ومعتقد السؤال حيث كان اعتقاده أفضل لى من تركه ، ودائن لله عز وجل بالتوبة من كل ما يلزمنى التوبة منه فى دينه ، وتائب اليه من كل ما يلزمنى التوبة منه على مايحب ويرضى ويسع ويجوز فى دينه ، ودائن لله عز وجل بالخلاص من كل ما يجب علىّ الخلاص منه فى دينه من حقوقه وحقوق عباده .

ودائن لله عز وجل بولايته وولاية رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وولاية ملائكته ورسله وأنبيائه وأصفيائه من جميع أوليائه من جميع العالمين من الأولين والآخرين وبالبراءة منهم . ودائن لله عز وجل بجميع دينه الذى تعبدنى به وألزمنى اياه وكلفنى اياه . ودائن لله عز وجل بالرجوع عن كل تدين كان منى مخالفا لدينه وتائب اليه من ذلك . ودائن لله تعالى بتحريم ووقوف الشك وبالبراءة ممن يستحل ذلك وينتحله ويدين به . ودائن لله بتحريم الجمع بين الأضداد المحرمة فى دينه والبراءة ممن ينتحل ذلك ويحلله أو يدين به . ودائن لله تعالى بتحريم البغى على أئمة العدل وغيرهم وبالبراءة ممن ينتحل البغى ودان به واستحله .

ودائن لله عز وجل بتحريم غصب الامامة من أئمة العدل.وبالبراءة ممن ينتحل ذلك أويستحله أو انتحله أو دان به . ودائن لله تعالى بتحريم عقد امام فى حال ثبوت امامة الامام العدل فى المصر الواحد وبالبراءة ممن دان بذلك . ودائن لله بتحريم الخروج على أئمة العدل بغير حق وبالبراءة ممن دان بذلك وانتحله واستحله أو دان به . ودائن لله بالبراءة

ممن خطأ المسلمين وبرىء منهم • أو ضلهم فى دينهم ، ودائن لله بتحريم الاحتمال فيما لا يجوز فيه الا الحق وحده أو الباطل وحـــده وبالبراءة ممن يستحل ذلك • ودائن لله بتحليل الاحتمال فيما يجوز فيه الحق والباطل والطاعة والمعصية والهدى والضلال فى أحكام الظاهـــر • ودائن للـــه بتحريم التجسس عن عورات المسلمين وبتحريم اغتنام عثراتهم وبالبراءة ممن ينتحل ذلك أو يدين به • ودائن لله بتحريم حمل الأصول من الدين على بعضها بعضا وقياسها على بعضها بعضا ونقل أحكامها الى بعضـــها بعضـــا • والبراءة ممن ينتحـــل ذلك أو يدين به • ودائن لله عـــز وجل بالبراءة ممن حكم بأحكام البدع فى أحكام الدعاوى والرأى وممن حكم بأحكام الدعاوى والرأى فى أحكام البدع والرأى ، وممن حكم بأحكام الرأى فى أحكام البدع والدعاوى لأنهن مفترقات الأحكام والأصـــول •

ودائن لله بالبراءة ممن تولى أهل الأحداث المكفرة•ودائن لله بالبراءة من حكم بغى على الامام الصلت بن مالك وممن غصبه امامته وممن خرج عليه بغير حق وممن عقد عليه اماما فى حال ثبوت امامته ، وان كان موسى وراشد فعلا شيئا من هذا فأنا دائن لله عز وجل بالبراءة منهمـــا وممن تولاهما على ذلك ، وقولى فى جميع الأشياء كلها قول المســـلمين ودينى دينهم وولیی وليهم وعدوى عدوهم ورأيى رأيهم ، وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب •



الباب الحادي والثلاثون

في ذكر شيء من أسماء المتولين

ومن سيرة السؤال عن أبي الحسن البسياوي رحمة الله ورضيه :
ودينا في جميع الأحداث المكفرة لأهلها والمحدثين لها وجميع الفرقة المخالفة لدين محمد صلى الله عليه وسلم وخاتم النبيين ، ودين من دان بدينه من المسلمين وسار بسيرته ولم يغير ولم يبدل وأنكر المنكر حين ظهر ، منهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب ومن كان معهما من المسلمين وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وعمار بن ياسر ومن كان معهم ممن أنكر حين ظهر وعبد الله بن وهب وأصحابه وأهل النهروان ومن استشهد منهم ، وجابر بن زيد ومن معه وأبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وعبد الله ابن أباض والمرداس بن جدير ومن استشهد معه ممن أنكر المنكر ودعا الى الحق فأوضح الحجة ومن بعدهم عبد الله بن يحيى طالب الحق والمختار بن عوف وأبي الحر علي بن الحصين ومن استشهد معهم من المسلمين رحمة الله عليهم أجمعين ومن بعدهم الربيع بن حبيب ومحبوب ابن الرحيل والجلندى بن مسعود ومن استشهد معه من المسلمين وخلف ابن زياد وموسى بن أبي جابر وبشير بن المنذر ومنير بن النير وهاشم ابن غيلان وموسى بن علي ومحمد بن محبوب وغزان بن الصقر رحمة الله عليهم ومن كان مثلهم وفي عصرهم ممن لم نذكر اسمه ، والقوام بعمان من الأئمة من وارث بن كعب الى الصلت بن مالك رحمهم الله ، ديننا دينهم وقولنا قولهم ومن كان بعدهم ممن دان بدينهم ممن أنكر المنكر على أهله بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله ومن كان معه وأبو قحطان وأبو ابراهيم وابن مالك وسعيد بن عبد الله وعبد الله بن محمد بن بركة رحمة الله عليهم أجمعين بما أثروا من دين الله وأحيوا من

سنن الاسلام ، ديننا دينهم وقولنا قولهم لا نبتغى به بديلا ولا عنه تحـويلا •

مسألة :

وعن أبى الحسن البيساوى رحمه الله أيضا على ما وجدت والله أعلم وكان هؤلاء الأئمة الذين قاموا بالحق وأخمدوا الباطل فقهاء عمان والأعلام أولهم وأفضلهم موسى بن أبى جابر ومنير بن النير وبشير بن المنذر وهاشم بن المهاجر ووائل بن أيوب ومحبوب بن الرحيل وهاشم ابن غيلان وسليمان بن عثمان وموسى بن على ومحمد بن على ومحمد بن هاشم وسعيد بن محمد والوضاح بن عقبة ومحمد بن محبوب وعزان بن الصقر هؤلاء كانوا المقدمين فى ذلك العصر وكان فى أيامهم جمة من العلماء تركت أسماءهم •

وعنه :

وكان فى ذلك الزمان بقايا ممن أبصر الحق وعمل به وبينه لمن جهله وأنكر المنكر على من فعله ، فيهم بشير بن محمد بن محبوب وأبو المؤثر الصلت بن خميس وأبو الجلندى وأبو ابراهيم محمد بن سعيد وأبو قحطان خالد بن قحطان وأبو مالك غسان بن محمد بن الخضر وأبو مروان وبعض هؤلاء أكبر من بعض ، ومات بعضهم قبل بعض وخلف كثير ممن اقتدى بهم وقبل قولهم ، فيما قالوه من الحق منهم سعيد بن عبد الله الامام والحوارى بن عثمان وعبد الله بن محمد بن بركة وعيسى ابن محمد بن كامل وعبد الله بن محمد وابراهيم بن عبد الله وأبو يعقوب وغيرهم ممن لم أذكر اسمه فهؤلاء المتأخرون أخذنا عنهم ديننا وقبلنا قولهم فيما غاب عنا وآثارهم حققتنا وهم الأمناء عندنا فيما يقولون مما قد عرفوه وعقلوه من الكتاب والسنة والاجماع ولم نقلد ديننا الرجال •

مسـألة :

سألت أبا محمد الفضل بن الحواري عن محمد بن أبي بكر الصديق وعبد الرحمن بن ملجم أهما في ولاية المسلمين ؟ قال : نعم .

وقال : ان محمد بن أبي بكر الصديق الذي هو قتل عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن ملجم هو الذي قتل علي بن أبي طالب .

مسـألة :

[من الزيادة المضـافة ، قال المضـيف]

وهذا ما اختصرته مما استحسنته من أحمد قول بن النضر رحمه الله تعالى :

ندين للـه ببغـض الجهـل
أهـل الضـلال والـردى والزلـل

نأخـذ عن أصـل قـديم عـدمل
ليس بمعيـب ولا مسـتدخل

بابن أم عبـد وحـذيف تعتـلى
وبابن صـوحان رءوس القلـب (١)

وبابن وهب وابـن حصن الأفضـل
وابني بذيل محمد وعبد الله فهما عز على (٢)

---

(١) ابن أم عبد عبدالله بن مسعود وحذيفة .

(٢) ابن وهب عبد الله بن وهب الراسبي ابن صوحان زيد بن حصن وزيد بن صوحان .

ومنهـــم حرقـــوص وابن نوفـــل
أين كعمـــار ليـــوم فشـــل

ذاك خـــدين المصـــطفى المتحـــل
وهـــل كمثـــل جابر من رجـــل

أو هـــل له من خطـــل أو زلـــل
أو فى أصـــيل رايـــه من خلـــل

وهل كمـــرداس لخطب معضـــل
أو كقـــريب عند هـــول مهـــول

والثالث الزحـــاف يـــوم المحفـــل
ووقعـــة النخـــلة ذات الثـــكل

بغـــزوة ليســـت بذات الخـــلل
ويـــوم طـــواف الشـــهيد البطـــل

ذاك امرؤ شـــاد زكـــى العمـــل
وطالب الحـــق ابن يحـــيى المســـبل

امـــام صـــدق ليس بالســـبهلل
ولا بذى هـــزل ولا بثهلـــل

يهتـــز للعرف اهتـــزاز المنصـــل
قائـــده المختـــار ذو التبتـــل

ذاك أبـــو حمـــزة ذو النخيـــل
فى الحـــرب والســـاحب عقد الأذيل

يوم قـديداى يـوم محفـل
ومنهـج للمسـلمين مخـذل

حتـى تولـوا كالنعـام المجفـل
أو كالحبـارى نفـرت عن أجـدل

صـكهم الشـادى بكل هيـكل
وكـل وشـواش الذراع عيطـل

فـلم يـزل مجتهـدا لا يأتـلى
حتى مضى عـلى السـبيل الأفضـل

أم به الرحمـن خـير السـبل
واذكـر ربيعـا وضماما وأرجـل

الى الامـام الحضـرمى العبهـل
وابك عـلى أبـره والمفضـل

وابك الجلنـدى ابـن مسـعود الولى
ووارثا ذاك الـذى لـم يجهـل

ذاك الـذى أيامـه لم تحمـل
بل هـل كغسـان فحسبى نحـلى

وابن حميـد ذى الأناة الجـدل
المحسـن البـر الـكرم المجمـل

أو كالمهنـا عنـد يوم قهـول
يغـبر عن ناب زبون أعصـل

والصلت باب فتنة لم تقفل
دبوا اليه فى لهام الجحفل

وفى لفيف من رعاع رذل
ليس بذى دين ولا بعقل

بلا احتجاج لا ولا تأول
فأجمع الصلت على التحول

وهو امام لهم لم يعزل
بحجة منهم ولما يسأل

لم يقترف كفرا ولم يبدل
أتاه ما ليس له بمعزل

من قدر الله ولا من مرحل
وهل كمحبوب لخطب مشكل

ليوم عوصاء ويوم النصل
وابنيه ما إن لهما من مثل

أو كالمنير فى الليالى الطفل
وأين فى الناس كموسى بن على

وهاشم فى السهل أو فى الجبل
أولاك أنواء السماء الأعزل

وهم سحاب فى الجناب المحل
أقمار دجن نورها لم يأفل

أحبـــار ليـــل كالحـــنى الــــذبل
أنضـــاء صـــوم كالشـــتان النحـــل

بيض الوجـــوه كالنجـــوم النضـــل
شـم الأنـوف كالســيوف القصـــل

ذوو ابتســـام وذوو تهـــلل
مثـــل ابتســـام العـــارض المستقبل

هم المنـــار فى المنـــار الأطـــول
والأفضـــلون فى الخيـــار الأفضـل

فاســـأل فمـا العـالم من يســأل
انـا عـلى قصــد الصراط الأعـــدل

نحـن الأباضـــيون أسـد الغيطـــل
[رجع الى كتاب بيان الشرع]

الباب الثاني والثلاثون

في ولاية المتقدمين ممن وقع فيه الاختلاف

قلت له : كيف تجوز البراءة ممن تولى عمر بن عبد العزيز ، وقـد كف المسلمون عنه وقـد يمسكون عن ولاية الرجـل فمن تولاه فهـو فى الولاية عندهم ومن أمسك فهو فى الولاية ومن برىء منه برءوا منه ؟

قال : لأن عمر قد قامت عليه الحجة .

مسـألة :

وسألت أبا معاوية ، أن من زعـم أن عثمان وعليا دخـلا حفرتهمـا مسـلمين ؟

فقال : ان كان يعنى الاسـلام أهل التنزيل فقد صـدق فيما قال ، وان كان يعنى الاسلام أهل التأويل استتيب فان تاب والا برىء منه .

الباب الثالث والثلاثون

فى ولاية الأئمــة

وقال الشيخ أبو ابراهيم : انه اذا عقــد للامام الامامــة والدار دار الاسلام وجبت ولايته ، وان كانت الدار دار فتنة فلا يتولى الامــام حتى يشهد شاهدان عدلان بأنه ثقة مستحق للامامة ، فاذا شهد بهذه الشــهادة وجبت ولايته •

قال له قائل : فان لم يشهد شاهدان وشهد شــاهد واحــد عــدل ؟

قال : أرجو وسل عن هذه المسألة •

قال له قائل : فان سمعت أن اماما عقد له الامامة ولم يصح معى أمره ، ما حالته عندى ؟

قال : قف عنــه •

مســألة :

[ومن ســيرة السؤال عن أبى الحسن البسياوى]

كذلك المتقدمون فى عمان بعد الصلت لم نجد الاجماع يوجب صحة إمامة أحد منهم ولا ولايته • وقد قلنا ان الاجماع حجة لنا وعلينا ، وقد أوقفنا بعض من يخالفنا فى أحداث عمان ؟

قــال : وليس لكم أن تعقدوا الولاية لامام سلف قبلكم أم يصح معكم عقد إمامته بصفقة أحد من أعلام المسلمين فاذا كان هذا وقد وجدنا التنازع بين أهل الدار فى امامة عزان بن تميم ولم نجد أحدا على ولايته ولا صحت إمامته باجماع عليه ولكن وجدناهم مختلفين فيه وفى إمامته ، هل انعقدت ممن حضرها ولم نجد أهل الدار مجتمعين على ولاية العاقدين

له ، ولا صحت صفقته بإعلام المسلمين بالاتفاق عليه وكانت عقدته مشكلة ووجدنا الاجماع من أهل الدار أنه كان رجل من الرعية قبل تقديمه ثم دخل فى الأمر المشكل فهو معنا بالاجماع على الأمر المتقدم أنه ليس بإمام عدل حتى يقع الاجماع أنه إمام عدل قدمه المسلمون •

ومنهـا : وقد قلنا ان عزان لم يتفقـوا على إمامته ولا ولايته ولا ولاية المتقدمين له ولا ثبتت علينا إمامته حتى يصح لنا أن تقديمه وصحة صفقته باعلام المسلمين المتفق على ولايتهم •

وكذلك الفضل بن الحوارى والحوارى بن عبد الله هما فى الأصل رجلان من سائر الناس بالاتفاق ولم يتفق أهل الدار على صحة إمامتهما فى عقدهما ولم يتفق على إمامة الحوارى بن عبد الله ولا ولايته ولا ولاية من قدمه لدخوله فى ذلك لأن من دخل فى إمامة فاسدة لحق بحكم المعقود له ، وقد سفكوا جميعا على ذلك الدماء من غير صحة رشاد لأحد الفريقين • والاجماع فى الأصل أنهما ليس بإمامى عدل ، فهما على الأصل حتى يصح إمامتهما باجماع المسلمين على ذلك • وليس علينـا الدخول فى الأمر المشكل حتى يصح لنا المحق من المبطل بالاجماع والحجة التى بيناها ، وقولنا قول المسلمين فيما دانوا فيهما وفى غيرهما ممن لم تقم لنا الحجة وعلينا فى ذلك بطريق الاجماع والشهرة التى لا تدفع بصحة المبطـل وركوب المحـرم •

ومنهـا : فأما المتقدمون فى عمان بعد أن استولى عليهم السلطان فإنا لا نعلم كانوا أئمة عدل ولا فسقة ولا أنهم قدمهم المسلمون ، ولا صح لنا سيرتهم بالعدل ، ولم نجد الاجماع من المسلمين على أحد منهم أنه إمام عدل مجتمع عليه ، وهم فى الأصل من سائر الناس بالاجماع • فهم على الاجماع الأول من العوام حتى تصح عدالة أحد منهم فيما قام به ، وسيرته بالعدل والاتفاق عليه فى الامامة والولاية اذ ليس لنا أن نعقد امامة امام ولا ولايته لم يصح لنا الاتفاق عليه ولا صحت عقدته باعلام المسلمين من أهل الولاية ولا وجدنا الاجماع على التراضى عليه ولا سيرته

بالعدل فى عصره والرضا من الجميع بامامته والتسليم لج لأن الاتفاق والرضا بالامام باجماع المسلمين على التراضى به يوجب الحجة اذا صحت سيرته بالعدل فى الرعية •

فهذا قولنا فى جميع المتسمين بالإمامة فى عمان بعد الصلت المجتمع عليه وعلى صحة إمامته إلا سعيد بن عبد الله الإمام وممن استشهد معه من المسلمين رحمهم الله ، فان وجدنا أهل الدار من أهل دعوتنا من المسلمين مجتمعين على صحة إمامة سعيد بن عبد الله وولايته ، ولا خلاف بينهم فثبت ذلك بالاجماع ولم يرتب فيه •

ودينا فى جميع الأحداث المكفرة لأهلها والمحدثين لها وجميع الفرق المخالفة لدين محمد صلى الله عليه وسلم ، خاتم النبيين ودين من دان بدينه من المسلمين وسار بسيرته ولم يغير ولم يبدل •

وقال أبو الحسن البسياوى : القوام بعمان من الأئمة من وارث ابن كعب الى الصلت بن مالك رحمهم الله •

مسألة :

[من الزيادة المضافة]

ومن سيرة أبى الحوارى : وقد جاءت الآثار أن الأئمة اذا ذكرت لم يسع جهلها ، اما ولاية على صحة واما براءة بعد صحة •

وقد قال من قال ؛ من أهل العلم : لا وقوف عن أهل الولاية حتى يستبين خروجهم بحدث يكفرهم ، فاذا تركت ولاية أهل العلم على شبهة فقد برىء منهم •

وكذلك أهل العداوة لا يوقف عن البراءة منهم حتى يستبين خروجهم منها بتوبة ورجوع الى الحق ، فلم يجز بعض أهل العلم الوقوف ولم يكن إلا الولاية أو البراءة •

والذى جاءت به الآثار بالرخصة فى الوقوف اذا كان حــدث من الإمام فيه شبهة ، فاذا وقف عن الإمام واقف فمن تولاه من المسلمين كان على الواقف أن يتولى من تولاه •

وكذلك اذا كان حدث تبرأ منه المسلمون به كان عليه أن يتولى من برىء منه من المسلمين ، فهذا الذى جاءت به الآثار ، ومن لحاقة وجدناها ملحوقة فى سيرة أبى الحوارى رحمه الله عن غيره •

واذا كان الحدث مما يختلف فيه فى الولاية والبراءة فكل من علم ذلك من الإمام أجرى عليه حكم الاختلاف وتجــوز المظاهرة بالبراءة والولاية ولا ينكرون على بعضهم بعضا ذلك ، وهم سالمون اذا علموا بالحدث الذى به حكم الاختلاف ، ومن لم يعــلم بالحدث فلم يجهــر بالبراءة معه من الإمام لا يجوز •

[رجع الى كتاب بيان الشرع]

الباب الرابع والثلاثون

فى شىء من الأصول

قال أبو سعيد : جاء الأثر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، ويرد أقصاهم على أولاهم ، وهم يد على من سواهم » •

وهو كذلك معنا ، وعرفنا أن تأويل قول رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فى « دماهم » يعنى بذلك فى القتل وما يلزم فيه من القصاص والجروح والديات والقود ، فكل مسلم استحق على أحد فى هذا ممن هو من المسلمين فهو مثله ، أحمر كان أو أسود وضيعا كان أو شريفا وقويا كان أو ضعيفا ، قرشيا كان أو حبشيا ، فاذا كان مقرا بالاسلام حرا من الرق فهو وغيره فى الاسلام سواء فى هذا •

وأما قوله — صلى الله عليه وسلم — : « ويسعى بذمتهم أدناهم » فذلك فى الأمان فى الحرب وغير ذلك مما يستحق الأمان ، وفى موضع يثبت فيه الأمان • وأجمع الرأى من المسلمين أن أمان الحر المسلم لأحد من أهل الحرب من المشركين ثابت على جميع المسلمين الا أن يتقدم الإمام على المسلمين أن لا يؤمنوا أحدا الا بأمره أو يأمر قائد السرية ، فاذا تقدم على ذلك حكم من الامام ثابت •

وأما أمان العبد اذا حضر السرية بإذن سيده ، وأمان المرأة وأمان الصبى المراهق اذا خرج فى السرية فقد اختلف المسلمون فى ذلك :

فقال من قال : أمانهم أمان ثابت على المسلمين •

وقال من قال : ليس بثابت على المسلمين •

وأما قوله — صلى الله عليه وسلم : « يرد أقصاهم على أولاهم »

فذلك فى الغنيمة ، يحضر الجيش الحرب فيكون فيهم عظيم من الناس يقوم المقام العظيم ويكون فيهم دون ذلك ، فما استحقوا من الغنيمة كانوا فيها بالحكم السوى لا بفضل أحدهم على غيره .

وأما قوله — صلى الله عليه وسلم — : « هم يد على من سواهم » فاليد لهم ليس لأحد عليهم يد فيما جعله الله لهم من القيام بالقسط والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فليس حجة تضاهى حجتهم ولا يد فوق أيديهم ، وما قاموا فيه من الحق لم يكن لأحد غيرهم رده وما أزالوه بالحق لم يكن لأحد اثباته وذلك فيما خصهم الله من الفعال والمقال . ويطول شرح ذلك ووصفه والمعنى فيه هذا والله أعلم بالصواب .

قال أبو سعيد رحمه الله :

ان أشياء فى الاسلام تخص أولى الأمر من المسلمين ولا ينبغى التقديم عليهم فيها ، وذلك من كمال أدب الحاضرين لها اذا أسندوا أمرها الى أولى الأمر .

فأما منها أشياء :

فالخاص فيها حكم الإمام ورأيه ، فاذا حضرها فلا تقوم الا به أو بأمره ، وذلك الجمعة فهى الى الإمام خاصة ، إمام العدل ، وأما اذا كانت فى الأمصار الممصرة التى تجوز فيها الجمعة خلف أئمة العدل وغيرهم من الجبابرة ، فاذا حضر إمام العدل فلا يد لجبار ولا غيره عليه وهو أولى بها ولا تقوم الا به أو بأمره ، واذا غاب عنها قامت بأهل العدل من عماله ان كانوا مالكين للمصر والا فقامت بمن ملك المصر من الجبابرة اذا كان لهم أمير قائم ، وأما فى غير الأمصار الممصرة فلا تقوم الا بالإمام العدل فاذا غاب عنها من البلد النازل فيه فلا جمعة فيه ، واذا حضرها فلا تقوم الا به أو بأمره ، وأما الأعياد فهى من سنن الاسلام وهى خاصة للإمام اذا كان للمسلمين القيام بها على ما يوجبه الحق ، فان حضروا

الى الإمام العدل وقد جعل له الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والقيام بمصالح أهل الاسلام فهو أولى بالصلاة صلاة العيد فلا يتقـدم عليه فيها الا بأمره لأن الاسلام بعضه من بعض ويقوم بعضه ببعض ، واذا غاب أولوا الأمر من المسلمين من إمام أو وال ، كان أمر ذلك الى أهل العدل من صالحى البلد باجتهاد النظر منهم لله وللمسلمين فيقدمون رجلا ممن يرجون به قيام هذه السنة التى قد ندبوا اليها ، وأمروا بالمحافظة عليها حتى يؤدوها على وجهها ان شاء الله •

وأما الجنائز فهى من سنن الاسلام وقد ندب المسلمون الى القيام بها وألزموا أن لا يضيعوها وهى الى أولى الأمر من الميت ، ومن كمال الأمر أن يقدم أولوا الأمر من الميت أولى الأمر فى الاسلام وأعظمهم بذلك بحضور الإمام الجامع لأهل الاسلام ، فاذا حضر فلا يحسن التقـدم عليه الا أن يكون ذلك من اختياره ، فان غاب الإمام كان ذلك الى أعظم حرمة فى الاسلام مثل قاضى الإمام ، أو علم من الأعلام فان أعدم ذلك كان الى إمام الحى الذى قد رضوا لإمامة صلاتهم الفريضة واتخـذوا إماما ، فلا يحسن التقدم عليه الا لمن هو أفضـل ممن ذكرنا من أهل الاسلام ، ومن خالف هذا لم يؤده ذلك الى شىء من الآثام وانما يؤمر أن يؤتى الأمر من وجهه لئلا يكون يدا على أحد من المسلمين يد عالية والله أعلم بالصواب •

مسـألة :

قال أبو سعيد : يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المسلمون يد على من سواهم » وقال : « الاسلام يعلو ولا يعلا » •

مسـألة :

[من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ]

عن أبى الحسن رحمه الله ورضيه ، قلت : الذى تعبد الله به عباده شىء معروف موضوع ؟

قال : نعم .

قلت : نحو ماذا ؟

قال : هو ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم وأجمعت الأمة عليه .

قلت : والأمة من هم ؟

فقد قيل ان الأمة فى كل عصر هم أهل الحق .

قلت : والجماعة من هم ؟

قال : أهل الحق وان قلوا .

قلت : الحق باب واحد أو أبواب شتى ؟

قال : للحق باب واحد فى اتباع الأمر والنهى فيما حل وحرم .

مسألة فى التوحيد :

ان شهادة العدول فيما لا يوجبه العقل ليس هى بحجة ، وهم حجة مع العقل الا ما أجمعت عليه الأمة بأسرها ، والله أعلم .

[رجع الى كتاب بيان الشرع]

مسألة :

ومما يوجد فى الأثر ان سأل سائل فقال : الحق من كم وجها يعرف ؟

قيل له : من كتاب الله وسنة رسوله — صلى الله عليه وسلم — ومن اجماع الأمة ومن حجة العقل ومن الأخبار المتواترة .

فان قال : فما الدليل على أن كتاب الله يعرف منه الحق ؟

قيل له : قوله تعالى : (الم ذلك الكتاب لا ريب فيه ، هدى

للمتقين) [١] • وقوله : (ان هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم) [٢] • وقوله : (يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين) [٣] ونحو هذا من القرآن •

وان قال : فما الدليل على أن السنة يعرف الحق من قبلها ؟ •

قيل له : قوله تبارك وتعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) [٤] وقوله : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) [٥] وقوله تبارك وتعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة) [٦] •

فان قال : فما الدليل على أن اجماع الأمة حجة ؟

قيل له : قول النبى صلى الله عليه وسلم : « ان أمتى لا تجتمع على خطأ » وقوله عز وجل : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) [٧] والشهيد لا يكون الا مرضيا •

فان قال : فما الدليل على أن العقل به يعرف الحق ؟ وأن الحق يعرف من قبله ؟

قيل له : قول الله تبارك وتعالى : (أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت) [٨] وقوله : (أولم يتفكروا ما بصاحبهم من جنة) [٩] وقوله :

---

(١) أول سورة البقرة •
(٢) سورة الاسراء جزء الآية (٩) •
(٣) سورة يونس الآية (٥٧) •
(٤) سورة الحشر جزء الآية (٧) •
(٥) سورة الاحزاب جزء الآية (٢١) •
(٦) سورة النور جزء الآية (٦٣) •
(٧) سورة البقرة جزء الآية (١٤٣) •
(٨) سورة الغاشية الآية (٧) •
(٩) سورة الاعراف الآية (١٨٤) •

(أولم ينظروا فى ملكوت السموات والأرض) [١] وقوله : (فاعتبروا يا أولى الأبصار) [٢] فهذا يدل على أن الاعتبار يؤدى الى معـرفة الحـق .

فان قيل : فما الدليل على أن تواتر الأخبار يفيد علما ؟

قيل له : ما يعلمه من البلدان التى لم يشاهدها والأشياء التى لم يعلمها الا بنقل المخبرين لها وان لم يعاينها ، نحو الحروب الكائنة فى المواضع البعيدة والمحن النازلة فى البلدان القاصية وما نعرفه من أحوال الناس الواردة الينا .

فان قال : فما الحق الذى يعرف من هذه الوجوه ؟

قيل له : جملة ما تعبد الله به عباده من فرائضه وسننه التى سنها على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجملا ومفسرا .

فان قال : فما فرائضه التى تعبد بها عباده وسننه التى سنها على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

قيل : هو ما أمر الله به عباده ، فان رجعوا فيه الى أهل العلم به والحاملين له لقوله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) [٣] وصلى الله على رسوله النبى محمد صلى الله عليه وسلم وآله وسـلم تسليما .

مسـألة :

قال أبو سعيد رضيه الله : معى أنه اذا لم يعلم ما كلف العمل به

---

(١) سورة الاعراف جزء الاية (١٨٥) .
(٢) سورة الحشر آية (٢) .
(٣) سورة الانبياء : جزء الاية (٧) .

من أى وجه ثبت عليه الاستدلال على ما كلف العمل به والانتهاء عنه من جميع ما قدر عليه من المعبرين له من حيث ما استبدل بذلك من العام من علم قلب حاضر أو عين ناظر أو لسان ذاكر أو ناسى بفعل حاضر أو خبر عن فعل شاهر أو رواية عن فعله من مخبر فعقل ذلك وعمل به فقد ثبت له العمل وانحط عنه كلفة السؤال ، ولو عقل ذلك من نغمة طائر أو رؤيا فى المنام فعقل معناه •

مسألة :

اذا سأل سائل فقال : ما الاسلام فى كلمة واحدة ؟ فقل : الطاعة لله •

قال أبو سعيد : هكذا عندى أن الطاعة طاعة الله •

وان قال : ما الاسلام فى كلمتين ؟ فقل : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر •

قال أبو سعيد : معى إيتاء المعروف وترك المنكر هما الاسلام فى كلمتين معى كان عملا أو قولا أو أمرا أو نهيا •

فاذا قال : فما الاسلام فى ثلاث كلمات ؟ فقل : العلم والايمان والعمل •

قال أبو سعيد : حسن عندى •

فاذا قال : فما الاسلام فى أربع كلمات ؟ فقل : يدين بدين الله ، الله ، ويتولى أولياء الله ، ويعادى أعداء الله ، ويقر بحكم القرآن فى أنفسنا وأموالنا •

قال أبو سعيد : هكذا عندى •

فان قال : فما الاسلام فى خمس كلمات ؟ فقل : الايمان — والعمل — والولاية — والبراءة — والشهادة •

قال أبو سعيد : هكذا .

واذا قال : فما الاسلام فى عشر كلمات ؟ فقل : شهادة أن لا اله الا الله ، وحده لا شريك له — وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم — والاقرار بما جاء من الله — واقام الصلاة — وايتاء الزكاة — وصوم شهر رمضان — وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا — وولاية المؤمنين — والبراءة من أهل الضلالة على ضلالتهم — والوقوف عن الشبهات .

قال أبو سعيد : حسن .

قال غيره : اذا أقر بالجملة وهى شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن جميع ما جاء به محمد هو الحق المبين فقد ثبت له جميع دين الله ، ثم نضيف بعد هذا ما أراد من فرائضه على نحو ما ذكر حتى يتم عشرة ولو أنه جعل مكان حج بيت الله وصوم شهر رمضان وغير ذلك مما ذكره من فرائض الله ، فقال الغسل والجنابة والوضوء للصلاة والصلاة وما أشبه هذا من الفرائض قام مقام ما ذكره مما عدده من فرائض الله وعلى هذا المعنى .

ولو قال : فما الاسلام فى احدى عشرة كلمة أو ثلاث عشرة كلمة أو عشرين كلمة أو أقل أو أكثر فأتى بالجملة التى ذكرناها ثم أضاف اليها غير ذلك من الفرائض حتى يبلغ عدد ما اشترطه كان قد وافق ما ذهبوا اليه من المعنى ووافق فى ذلك وجه الصواب ان شاء الله والله أعلم انظر فى ذلك ولا تأخذ من قولى الا بما وافق الحق والصواب .

الباب الخامس والثلاثون

فى خوف الفرقة بين المسلمين

قال أبو محمد : أخبرنى جعفر أنه اختلف هو والحسن بن عمر فى الولاة وكذلك اذا ولى الامام واليا فهو فى الولاية • وقال جعفر لا أتولى الا من علمت فيه خيرا • قال : فتنازعنا الى هاشم بن غيلان ، فأعان هاشم حسنا حتى سكن حسن ثم قال هاشم : أنا لا أتولى الا من علمت منه خيرا ، فقلنا فمالك أعنت الحسن ، قال : خشيت الفرقة ، فانظر كيف كانوا يجدون الفرقة ويتباعدون عن كل سبب يخافونها •

مسـألة :

عن الوضاح بن عقبة عن هاشم بن غيلان قال : اختلف شبيب بن عطية وموسى بن أبى جابر فى رجلين كانت لهما ولاية عند رجل فبلغه يقينا أن أحدهما قتل صاحبه ، قال موسى : أبرأ من القاتل حتى أعلم أنه قتله بحق • وقال شبيب : هما عندى على ما كانا عليه حتى أعلم أنه قتله ظلما ، قال : فوقع بينهما حتى كادت أن تقع بينهما فرقة ثم تابع شبيب لموسى وقالوا : هذا رأى اخوانك من أهل العراق • قال هاشم : وأنا أقول بقول موسى •

الباب السادس والثلاثون

فيمن لا يتولى ولا يبرأ ولا يسأل عن أمور الدين ، وفيمن يتولى فى الجملة

ومن جواب أبى الحوارى : وعن رجل يعرف منه الورع والصدق وترك المحارم ولا يعرف منه أنه يتولى المسلمين ولا يبرأ منهم ، فاذا قيل له : تتولى المسلمين ؟ قال : نعم أتولى المسلمين وأبرأ ممن خالفهم ، هل تحق شهادته فى الحقوق ؟

فعلى ما وصفت فهذا من المسلمين اذا كان يقول انه يتولى المسلمين ويبرأ ممن خالفهم ، وهو يعرف منه ما قد وصفت من هذه الأخلاق الحسنة فهذا تجوز شهادته فى الحقوق ، وذلك اذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة ونحلتهم المعروفة فى ذلك البلد شاهرة • وقد قيل : من عرف منه أربع وجبت له أربع : من اذا حدث المسلمين صدقهم ، واذا ائتمنوه برهم ، واذا عاهدهم أوفى لهم ، واذا وعدهم لم يخلفهم ، فاذا عرف منه هذه الأربع لزمت ولايته ووجبت محبته وحرمت غيبته وجازت شهادته ، هكذا سمعت بعض الفقهاء يقول ذلك •

مسألة :

قال : وكتبت الى موسى بن على رحمه الله فى الرجل من أهل عمان ممن لا يعرف خلاف المسلمين هو وأبوه وجده من أهل عمان الذين يقرون للمسلمين بدينهم وحكمهم وصواب رأيهم ولا يظهر منه خلاف الا أنه لا يعرف أنه جامع المسلمين ولا يدرى معرفته الا أنه يشهد مشاهدهم •

قال : وكتبت اليه فى رجل من قومنا يعرف بالخلاف ثم انه يسأل

فيقول : دينى دين المسلمين ، وقولى قولهم ولا يظهر منـه عيب يدين المسلمين ؟

قال : أما العمانى الذى وصفت فاذا قال : دينى دين المسلمين وقولى قولهم وهو من ضعاف المسلمين فهو من المسلمين يقبل منه ذلك ويتولى على ذلك اذا لم يعرف منه ما يكره المسـلمون فهـو فى ولايتهم ، وأما القومى فلا يقبل منه ذلك حتى يدعى وينسب عليه الاسلام والدين ورأى المسلمين الذى يخالفه أهل الخلاف فى دينهم ، فاذا نسب عليه ذلك دما اذا قبله كان معهم به مسلما ، فاذا قبل الاسلام وشرائعه واستجاب لهم وخلع وبرىء مما كان فيه قبل منه المسلمون ذلك وصار منهم وأحدهم وتولوه ثم لا يخرج من ولايته الا بحدث يحدث يعرف به فالتوبة عليه لازمـة .

مسـألة :

[من الزيادة المضافة]

سئل أبو عبد الله عن رجل لم يدخل فى دين المسلمين هل يضره ذلك ، فاذا كان غارقا فى حدود الله فى أمره ونهيه ، فليقم بما أمره الله من طاعته ويجتنب ما نهى الله عنه من معصيته وليس عليه غير ذلك ، وهذا لا يضره وان لم ينسب ذلك عليه أحد من الناس .

[رجع الى كتاب بيان الشرع]

مسـألة :

وسألت أبا معاوية عن رجل لا يعلم أن الله فرض الولاية والعداوة فلم يتول أحدا ولم يبرأ من أحد حتى مات أواسع له ذلك .

فاذا كان لم يعلم من أحد ذلك وجهله حتى مات ولم يسمعه من أحد

لم نره هالكا اذا كان يتولى المؤمنين فى الجملة حتى يتولى عدوا أو يبرأ من ولى فاذا فعل ذلك كان هالكا •

وقلت : أرأيت ان لم يعلم الولاية والعداوة وكان قوله قول المسلمين فى الجملة فلم يزل على ذلك حتى مات أمعذور أم لا ؟ •

فاذا كان قد علم الولاية والبراءة وسمع ذلك من أحد ولم يعلم أن ذلك فرض فترك ولاية المسلمين فلم يتولهم وترك عداوة الكافرين فلم يبرأ منهم وهو يعرفهم بأحداثهم فلم يتول ولم يبرأ لم أره معذورا •

وان قال : قولى قول المسلمين ودينى دينهم لم أره هالكا •

وقلت : أرأيت ان قال : لا أعرف المحق من المخطىء وأنا واقف عن جميع أهل القبلة فلا أتولى أحدا ولا أبرأ من أحد وأمر الناس الى الله ، وبرىء من أهل الكفر وكان هذا وله الى أن مات فاذا علم وصح معه أو رأى من يعمل من أهل القبلة بما يكفر به مثل الزنى أو قتل النفس المؤمنة وشرب الخمر وشك فلم يبرأ منه ولم يعرف كفره وكان الفاعل لذلك غير مستحل لذلك ولا دائن به فشك فيه فلم يعرف كفره وسعه ذلك ، اذا لم يتوله على ذلك وكان سائلا وطالبا لرأى المسلمين وقوله قول المسلمين •

وأما المسلمون فعليه ولايتهم اذا صحت معه أخبارهم أو رآهم على دين الاسلام لم يسع أن يقف عنهم وعليه ولايتهم. وليس له أن يقف عنهم وقد فرض الله ولاية المؤمنين الا أن يقول قولى قول المسلمين ودينى دينهم كان واسعا له ذلك ، وكان ذلك فيما أشكل من الأمور •

قلت : أرأيت ان كان يعلم الولاية والبراءة فريضة وأنه كان له أولياء وأعداء ثم انه وقف عن الذين يتولاهم ويبرأ منهم ؟ •

فقال : لا أقول فى أحد شيئا فليس له أن يرجع الى الجهالة بعد العلم •

قلت : أرأيت ان شك فى ولاية أحد ممن كان يظن أنه كان وليا فلم يدر اعتقد ولايته أم لا ؟

فان أمسك عن ولايته هل يسعه ، فذلك واسع له الا أن يعلم منه حالة حسنة فلا يقف عنه .

مســألة :

وعن رجل قال للمسلمين : أنا منكم ، وليى وليكم ، وعدوى عدوكم ولا يعرف شريعة الاسلام ؟

قال : اذا أعطاهم الجملة التى لا يسع الناس جهلها فهو منهم .

مســألة :

[من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ]

وعمن يتولى ويبرأ وليس عنده مسألة كافية الا أنه يتولى من تولاه الله ورسوله والمسلمون من الأولين والآخرين وكان سائلا وطالبا ولم يشهر ذلك وأمره يكون سالمــا مصيبا معذورا أم حتى يكشــف قناعه ويشهر فى الولاية والبراءة ؟

قال : هذا يتسع الشرح فيه الا أنى أذكر من ذلك طرفا ان كان هذا الرجل ضعيفا من الضعفاء كما قلت أن ليس عنده معرفة كافية وتولى المسلمين من أهل دعوة الحق وعرفهم دون غيرهم من يرى الاســلام وحمل دينه عنهم كما تعبده الله به وتولى وبرىء فى الجملة بعد ولاية الصادقين من أهل النحلة المحقين وكان سائلا وطالبا كما قلت فهو سالم ولو لم يشهر ذلك وانما يشهر ذلك الطلب الفضل والزيادة بمعرفة أهل الحق فليعرفوه ويوجبوا له حقه والمسلمون اخوة ، واذا كان وقوفه عن

الجميع وانما يتولى ويبرأ فى الجمـلة ، فالذى عليه أن يعرف المحقين ولا يسعه الشك فى المسلمين ولا يسلم فى فعل ذلك •

مسـألة :

قال المصنف : وجدت فى مسائل أحسبها عن القاضى أبى بكر المنجى الذى أدى للضعيف أن يتولى المسلمين فى الجملة ويبرأ من أعداء الله فى الجملة ويتولى عالم زمانه ، والله أعلم •

[رجـع الى كتاب بيـان الشرع]

الباب السابع والثلاثون

فيمن يتولى أحدا مسمى بعينه من الناس

وعن أبى الحوارى : وسألته عمن يتولى أبا سـعيد القرمطى ، وقال : أنا أعرف صحة عقدة إمامته أيتولاه المسلمون أم يبرءون منه أو يتولى من تولاه أو يبرأ ممن برىء منه ؟

فقال : نحن نبرأ من أبى سعيد القرمطى ، ونبرأ ممن تولاه ، ونبرأ ممن وقف عنه ونبرأ ممن شك فيه من بعد رجوعه من السوق الى نزوى هذا وأما عقد امامته فلا نقول فيها شيئا ، وأما من بعد خروجه من نزوى ورجوعه اليها من بعد دخوله فى القرامطة فنحن نبرأ منه من بعد ذلك الى هذا اليوم ممن تولاه وممن وقف عنه وممن شك فيه ، فلا ينبغى لعاقل أن يناظر فى أبى سعيد ولا فى عقد امامته ، وانما كان يشبه لعب الصبيان فمن تكلم فى ذلك فينبغى أن يعرض عنه ويمقت فلا يلتفت اليه ، وهذا من كلام السفاهة والحمق والضلالة •

قال أبو سعيد : هذا القول معنا خاص فيمن علم من أبى سعيد ما يستحق به العداوة وعلم ممن تولاه أنه تولاه على ما لا يسعه ولايته عليه وعلم ممن شك فيه أنه شك فيه بعد أن علم منه ما لا يسـعه الشـك فيه عليه •

مسـألة :

قال أبو الحوارى فى شبيب بن عطية فى جواب منه : إن من برىء من شبيب برئنا منه ، ومن برىء ممن تولاه برئنا منه ، ومن تولى من تولاه فهو على ولايته ان كانت له ولاية •

مســألة :

عن أبى الحوارى وعن من سمعته يتولى من يبرأ منه المسلمون أيسعك الامساك عنه أم لا ؟ •

فاذا كان يتولى من قد أجمع المسلمون على البراءة منه من أئمة الكفر لم يسعك الامساك عنه وهو بمنزلة من تولاه ويجب عليك فيه كما يجب عليك فى الذى تولاه وقد أجمع المسلمون على البراءة منه •

مســألة :

سألت أبا محمد نجدة عن رجل اعتقد الولاية والبراءة فى الجمــلة ونيته السؤال عما يلزمه وهو مشغول عن السؤال بالقوت وطلبه الى أن طالت به الســنون وهو ينوى الخروج فى طلب الســؤال ، هل يكون ســالما ؟ •

فقال : هو سالم اذا كانت نيته السؤال وقد اعتقد الولاية والبراءة فى الجملة •

مســألة :

والذى عرفت أن ولاية المؤمنين فى الجملة أن يقول : أنا أتولى من تولاه الله ورسوله والمؤمنون وكذلك البراءة من الكافرين فى الجملة أن يقول : أنا برىء ممن برىء منه الله ورسوله والمؤمنون ، فاذا كان هذا اعتقاده فهو ســالم ما لم يتول عدوا أو يبرأ من ولى • هذا يكتفى به الضعيف ما لم تقم عليه الحجة بولاية أحد من المسلمين أو بالبراءة من أحد من الكافرين ، فاذا قامت عليه الحجة ببينة عادلة أو شهرة قاضية فحينئذ لا تجوز الا الولاية أو البراءة وسل المسلمين •

مسألة :

وسألته عن الدعوة لما كانت ظاهرة ولغيرها قاهرة كانت الولاية بلا محنة واليوم بالمحنة ؟ قال : يعرف اعتقاده .

مسألة :

رجل يقول : دينى دين المسلمين أتولى من تولوه وأبرأ ممن برءوا منه يجترىء بذلك أم لا ؟

الجواب : أنه لا يجترىء بذلك اذا كان سلطان الأرض جائرا ، وانما يكتفى بذلك اذا كان سلطان الأرض عادلا ، فاذا عدم سلطان العدل فلا بد من الموافقة على دين المسلمين .

مسألة :

وقال أبو جعفر عن هاشم : إنه كان بإزكى واليا عليها لعمر بن عبد العزيز فلما مات أظهر ولايته فقال له رجل من المسلمين إن المسلمين لا يتولونه فقال : انه كان فى حالة كذا وكذا وذكر من أخلاقه الحسنة ، فقال له رجل من المسلمين من أهل العراق قل : قولى فيه قول المسلمين ، قال ، فقال : قولى فيه قول المسلمين ، قال : فقال بشير لولا أنه قالها لبرىء العراقى منه .

مسألة [من كتاب الرقاع] :

وقال أبو عبد الله : اذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة فقال رجل : قولى قول المسلمين ودينى دينهم أتولى المسلمين وأتولى من تولوه وأبرأ ممن برءوا منه قبل منه هذا القول ولا يسعه الشك فى المسلمين ولا التوهم عليهم .

وعن بشير قال فى رجل قال : قولى قول المسلمين ودينى دينهم

فقـــد برىء وتولى ، واذا تولاهم على ولاية من تولوه والبراءة ممـــن بـــرءوا •

مســـألة :

وســئل أبو عبـــد الله عن رجـــل لم يدخـــل فى دين المســـلمين أبضره ذلك ؟

فاذا كان عارفا فى حقوق الله فى أمره ونهيه فليقم بما أمره الله من طاعته ويجتنب ما نهى الله من معصـــيته وليس عليه غير ذلك ولا يضره ان لم ينســـب ذلك عنه أحـــد من الناس •

مســـألة :

ومن جـــواب أبى عبد الله الى أخيه المحير ، وعن رجل من أصحابنا قال : أنا أتولى من تولى المسلمون وأبرأ ممن برى الله منه والمســـلمون فلا يجـــوز له ذلك ، وعليه أن يقبل شـــهادة المسلمين اذا كانوا مجتمعين على براءة ممن برءوا منه وليس له تكذيبهم ولا الشـــك فيهم ولا التوهم عليهم ، فان تولى أحـــدا ممن برءوا منه اســـتحق البراءة وان وقف وسلم للمسلمين وتولى من تولوا وبرىء ممن برءوا منـــه ، وقال : انه يســـأل عن الذى برءوا منه بعينه فذلك يقبل منـــه لأن الشاك ضـــال والسائل المسلم للمسلمين مقبول منه حتى يعلم رأى جماعة المسلمين •

مســـألة :

وهـــذا من كتاب الفضـــل بن الحوارى : اذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة فقال رجـــل : قولى قول المســـلمين قـــد تقـــدم القول فيها عن أبى عبـــد الله •

مسـألة :

وسألت عن رجل من المسـلمين لا يجالس المسـلمين فى مجالسهم ولا فى زكوتهم •

قال : المسلم لا يمتحن المسـلم وانه يقال له أتبرأ ممن يبرأ منـه أبو الشعثاء فيقـول أبرأ ممن يبرأ من المسـلمين • قال المسـلم لا يمتحن المسـلم •

قلت : فأى أهـل هذا ؟

قال : نحن قد أتينا ذلك على أهل عمان وغيرهم المسلم مسلم حتى يبرأ من تولى قول المسلمين أو يتولى عدو المسلمين •

مسـألة :

وعن رجل قال للمسلمين أنا منكم ، وليى وليكم وعـدوى عدوكم ولا يعرف شريعة الاسلام • قال اذا أعطاهم الجمـلة التى لا يسـع جهلهـا فهو منهم •

البـــاب الثامن والثـــلاثون

فيمن ثبتت ولايته فى أحكام الظاهر ثم أحدث حدثا

واذا لزم الانســـان ولاية لأحـــد وثبت عليه ولايته ثم عـــلم منه معصـــية يستحق بهـــا البراءة فعليه أن يبرأ منه بدين اذا عـــلم الحكم فى ذلك وان جهلها فلم يعـــلم أنها معصية ولا طاعة فقـــد يخرج فى معنى ما يوجـــد عن أبى الحوارى وان لم يكن اللفظ بعينه أن بعضـــا يقـــول انه على ولايته حتى يعـــلم أنها معصـــية يستحق بها البراءة وأن الفاعل هالك والمتولى سالم لأنه يسعه جهل فعـــل غيره ولا يســـعه جهل فعل نفســـه •

وقال أبو الحوارى : انه يقول بهـــذا القول • وقال أيضـــا : ان بعضـــا يقول انه ان تولاه على ذلك فهو هالك ولا يســـعه جهل فعله • هـــكذا يوجـــد عن أبى الحوارى •

وأما الذى عرفنا عن غيره أنه اذا كانت تلك المعصـــية مما لا تقوم الحجـــة من العقل وانما تقوم بها الحجـــة من السماع لأن ما تقـــوم به الحجـــة من العقل أشـــد مما تقوم به الحجـــة من السماع فاذا عـــلم من وليه معصـــية يستحق بهاالبراءة فلم يعـــلم أنها طاعة ولا معصـــية فلا يجوز له اثبات ولايته بدين بغـــير اعتقاد شريطة براءة ولا ولاية رأى ، فان تولاه فهو هالك لأن الأثر المجتمـــع عليـــه عن جابر بن زيد رحمه الله أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبـــه أو يبرءوا من العلماء اذا برءوا من راكبـــه ، وقـــد يوجـــد عن غيره أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه مالم يركبوه أو يتولوا راكبه بدين أو يبرءوا من العلماء اذا برءوا من راكبه برأى أو بدين أو يقفوا

عنهم برأى أو بدين أو يبرءوا من الضعفاء اذا بروا من راكبه بدين أو يقفوا عنهم بدين ، واذا تولى وليه الراكب للمعصية التى جهلها فلم يعلم أنها طاعة ولا معصية بدين فقد تولى من أوجب الله فى دينه البراءة منه بدين عند من علم الحكم فى ذلك فقد حرم ولايته كما حرم المعصية التى ركبها وكما لا يجوز له ركوب المعصية التى ركبها وليه اذا حرمها الله كذلك لا يجوز له ركوب ولاية راكبها اذ حرّم الله ولايته ولا عذر لمن ركب ما حرم الله عليه علمه أو جهله بقول أو بفعل أو بولاية أو غير ذلك مما حرّمه الله .

وانما قيل : لا يهلك أحد بفعل غيره اذا لم يكن راكبا له بفعل منه ، وانما كان واقفا وقوفا يجوز له ، وأما اذا تولاه فولايته له فعل منه وانما يهلك بفعله هذا لا بفعل غيره والله أعلم .

وأما اذا تولاه برأى ان كان ذلك الذى ارتكبه لم يخرجه من الولاية فهو ولى له أو تولاه ان كان ذلك الذى ارتكبه غير مخرج له من ولايته أو أثبت ولايته على ما كانت عليه ، على أنه يبرأ منه ان كان قد أتى ما يلزمه فيه البراءة واشترط هذا الشرط فيه بعينه فقد قيل ان ولايته على هذه الصفة جائزة ، وكذلك ان تولاه على ما كان عليه على اعتقاد براءته منه فى الشريطة بعينه ان كان عاصيا فهو معنا جائز لأنه كما لا يلزمه أن يبرأ منه بعينه كذلك لا يلزمه أن يترك ما كان عليه من الولاية له بعينه اذا اشترط فيه براءة الشريطة ان كان محدثا حدثا يخرجه من الولاية التى قد ثبتت له . ولذلك ان تولاه على ما كان عليه من الولاية حتى يعلم أنه خرج منها إذ هو فى اعتقاده أنه يبرأ من كل عاص أو محدث ولو لم يعتقد فيه شيئا بعينه ، اذا اعتقد ذلك فى الجملة حتى ثبتت ولايته لم نقل ان ذلك منه خروج من أصل الدين

وأنه تعلق بأصـل من أصول الدين لأنه قد صـح له الولاية بالبينـة ولا تزول عنه الولاية الا بالبينـة • فافهم هـذا فما لم يتوله قطعـا وتولاه ولاية رأى أو تولاه واشتراط البراءة فيـه بعينه ان كان عاصـيا أو اشترط البراءة من جميع المحدثين أو العاصين من الكافرين والمنافقين فهو سـالم لأن دين الله واسع لا يكلف فيه عباده فوق ما يطيقون ما لم يركبوا له نهيا أو يتركوا له فرضـا قد أوجبـه عليهم فى وقت مؤقت أو يردوا حجته أو يشـكوا فيها اذا قامت عليهم ، على هـذا أجمـع المسـلمون •

ومن الكتـاب :

واذا تولى وليه الذى عـلم منه المعصـية التى يستحق بها البراءة بغير شريطة ، فقـد قيل : انه ليس له أن يتولاه بدين بغير شريطة البراءة منه ان كان مرتكبا لما حرّم الله عليه ، لأن البراءة بالدين ضـد الولاية بالدين فلا يجـوز له ولايتـه بدين والبراءة منه بدين قطعـا بغـير شريطة ، ولا يلزمه أن يترك ولايتـه على الدينونة قـد لزمته بالحجـه الواضـحة البينة بغير حجـة واضحة تقـوم عليه وهو لا يعلم أن ذلك الذى رآه منه أو سـمعه منه طاعة فيزيده اثباتا فى الولاية ولا معصية فيزيلها عنـه ولو كان كلما رأى من ولى شيئا لم يعـلم أنه طاعـة ولا معصـية وجب عليه تركها لكان عليه أن يترك ولايتـه على عمـل الطاعات اذا لم يعـلم أنها طاعة ، ولكان لا يجوز أن يثبت على ولاية وليه حتى لا يغيب عنه أمره أو يكون عالما بجميع دين الله ولن يستطيع أحد أن يحيط بدين الله من المتعبدين ولا النبيين المرسـلين ولا الملائكة المقربين ، الذين قـد سبق فى مكنون علمه أن يتعبدهم به الا بما شـاء أن يعلمهم من ذلك حينا بعد حين ووقتا بعد وقت •

ولكن اذا ثبت عليه ولاية وليه ثم رآه أو سمعه يقول قولا أو يعمل عملا فلم يعلم أن ذلك طاعة ولا معصية فهو على ولايته ومباح له ولايته

وجائز له حتى يركب ما يستحق به البراءة فان ركب ذلك برىء منه بالدين ان علم الحكم فى ذلك فان لم يعلم الحكم فى ذلك لم يجز له اثبات ولايته بالدين قطعا ولم يلزمه البراءة منه بالدين قطعا ولم يجز له الوقوف عنه بالدين ، لأن الوقوف بالدين انما هو فيمن جهل أمره فلم يعلم منه طاعة ولا معصية ، وخفى أمره وقف عنه بدين على اعتقاد الولاية لجميع أولياء الله والعداوة لجميع أعداء الله .

وأما من ثبت ولايته بالدين فلا يجوز الوقوف عنه بالدين لأن وقوفه بالدين عمن ثبت عليه ولايته بالدين رجوع عن حال العلم الى الجهل ، ولا يترك ولاية الولى بغير حجة لأن الوقوف بالدين رجوع عن حال العلم الى الجهل ولأنه ترك لما تعبده الله به من ولايته بغير علم ولا حجة ولأنه ترك لما تعبده الله به فى المعصية الواقعة من وليه لأنه ترك لما تعبده الله به من ولاية الظاهر الى ولاية الشريطة ، ولأنه لابد له فى أحكام العقول من أحد أمرين اما أن يكون وليه على ولايته فوقوفه عنه بدين خطأ ، واما أن يكون قد خرج منها الى البراءة فوقوفه عنه بدين خطأ ولا يجوز له ترك ما ألزمه الله من الولاية والبراءة فى هذا المحدث فالرجوع الى الاقامة على الوقوف بترك ذلك كله .

فالوقوف بالدين والبراءة بالدين والولاية بالدين أضداد لا يجتمعن جميعا فى موضع ولا اثنان منها فى موضع فمن ثبت فيه ولاية الدين لم يثبت فيه براءة الدين ولا وقوف الدين ، ومن ثبت فيه براءة الدين لم يثبت فيه وقوف الدين ولا ولاية الدين ، ومن ثبت فيه وقوف الدين لم يثبت فيه براءة الدين ولا ولاية الدين . وكل من ثبت فيه ولاية الدين ولزمته ولايته بالحجة الواضحة لم يرجع عن ولاية من تولى بالحجة الواضحة الا الى البراءة منه بالحجة الواضحة والا فهو فيه بين الولاية بالدين والبراءة بالدين ولا يقف عنه وقوف

دين الا أن يزول عنه أحكام الحجة ويدخل فى حال الريب والتهمة والشبهة والاشكال فيترك ولايته للريب المشكل عليه لا من طريق جهل أحكام الأحداث التى أتاها ولا جهل فعله لقلة علم المتولى له ، وهذا خارج من جهل أحكام الأحداث والقول فيها •

مسألة :

واذا وجب على الانسان ولاية أحد ثم علم منه معصية استحق بها البراءة وكانت تلك المعصية مما يسعه جهلها ولم يعلم الحكم فى ذلك فلا يجوز له أن يقف عنه بدين ولكن يجوز له أن يقف عنه برأى حتى يبين له صواب ولايته فيتولاه على ما كان عليه أو يبين له كفره فيبرأ منه •

وكذلك يجوز له أن يتولاه على اعتقاد براءة الشريطة منه ان كان محدثا وان كان عاصيا أو ما أشبه ذلك •

وكذلك يجوز له أن يتولاه برأى ان كان ذلك غير مخرج له من الولاية •

ولا يجوز له فى هذا الموضع الا ولاية الشريطة أو براءة الشريطه أو وقوف الرأى ، واما أن يتولاه برأى على أنه ان كان مرتكبا لضد الولاية فهو يبرأ منه بذلك واما أن يثبت على ولايته بالظاهر على أنه يبرأ منه ان كان قد أتى ضد الولاية فان تولاه بدين بغير اعتقاد شريطة ولا أرى لم يجز له ذلك الا أن يتولاه ويعتقد البراءة من جميع العاصين ويدخله فيهم فى جملته مع هذا التعبد الحادث •

وانما يجوز فى هذا الموضع أن يتولاه برأى أو يتولاه على شريطة البراءة منه أو يقف عنه برأى لا بدين •

وقد قيل فى هذا الموضع أيضا بوقوف السؤال مع ولاية الرأى

وكان ولاية الرأى بما قد تقدم من ولاية المحدث ، ووقوف الرأى عن اثبات ولاية المحدث وانما جاز له أن يتولاه برأى بعد أن كانت بدين لأن ولاية الرأى ليست بضد لولاية الدين وانما الرأى من الدين وضرب من ضروب الدين وداخل فى الدين •

وانما ولاية الرأى اثبات لولاية الدين ان لم يكن خارجا من ولاية الدين وخروج من ولايته له بالدين ان كان خارجا من ولاية الدين ، وخروج من ولايته له بالدين ان كان خارجا من ولاية الدين والوقوف فى هذا الموضع يسمى وقوف رأى ويسمى وقوف سؤال فمن لم يلزم فيه سؤال سماه وقوف رأى ، ومن ألزم فيه السؤال سماه وقوف سؤال والذى قال ان عليه السؤال اذا جهل حكم ما ارتكبه وليه ولو تولاه برأى أحب الى لئلا يكون على شبهة من أمر وليه ويتحول عنه حكم الولاية بالحجة على غير ولاية الحجة ويقيم على ذلك بغير اعتقاد منه للسؤال •

وقد قيل : ان ولاية الدين وبراءة الدين ووقوف الدين أضداد لا يجتمعن لأن الدين لا يجوز أبدا الا فى واحد اما فى ولاية واما فى براءة واما فى وقوف لا يجتمع ذلك أبدا فيكون وقوف دين وولاية دين فى شخص واحد ، ولا وقوف دين وبراءة دين فى شخص واحد ، ولا براءة دين ولا ولاية دين فى شخص واحد فى حكم الظاهر ولا حكم الحقيقة ، وأما فى حكم الشريطة فقد يجوز ذلك أن يقف عمن لا يعرفه بدين ويكون الموقوف عنه معه فى الولاية ان كان وليا لله فى البراءة ان كان عدوا لله مع أن عليه فى اعتقاده أنه لا يجمعه فى حال واحد ولاية لله وعداوة لله ، وأن كل من وقع عليه نظره من المتعبدين أنه لا محالة اما عدو لله واما ولى لله ، ولا يجوز فى شريطته أن يكون وليا لله عدوا لله فى الشريطة ولا فى حكم الظاهر ولا فى حكم الحقيقة عند الله

ولكن قد يجوز معه أن يكون وليه فى الظاهر عدوا لله فى الشريطة وفى حكم الحقيقة عند الله ، ويجوز أن يكون الذى يبرأ منه فى حكم الظاهر وليه فى شريطته وفى حكم الحقيقة عند الله وكذلك لا يجوز أن يكون وليه فى الحقيقة عدوا لله وليا له فى حكم ولاية الشريطة ولا يتحول ولى الحقيقة الى عداوة فى الحقيقة ولا فى الشريطة ولا فى حكم الظاهر ، وان صح من عدو الحقيقة طاعة لله لم يجز الا أن يشهد له بذلك كما يشهد عليه بالمعصية التى أتاها ، وكذلك لا يتحول عدو الحقيقة فى حال من حال الى ولاية الحقيقة ولا الى الشريطة ولا حكم الظاهر .

ولا يجوز فى حكم الله الا أن يكون يحب الطاعة من عدوه كما يحبها من وليه ، ويأمر بها عدوه كما يأمر بها وليه ، ولا يجوز فى حال أن يخطىء مطيع فى طاعة الله ، ولا تبغض منه الطاعة ولا يرد عليه ما جاء به من الحجة وهو حجة على من قام عليه الحق ولو صحت فى الحقيقة .

وكذلك السعيد قد حرمت عداوته على من صح معه ذلك الا أن يكون منه حدث معصية فانه يشهد عليه بحدثه بمعصيته ويبرأ من معصيته وحدثه ويبغضه لله ولا يرضى به ولا يجوز له الا أن يعلم أنها معصية منه لله كما أنها معصية من السقى .

فصـــل :

فاذا ثبت ولاية ولى على أحد فى حكم الظاهر فله أن يتولاه ما لم يعلم منه معصية يخرج بها من الولاية ولو رآه يرتكب شيئا لا يعلم أنها طاعة ولا معصية فله أن يتولاه ما لم تكن معصية فان كانت معصية يستحق بها البراءة فعن أبى الحوارى أنه على ولايته حتى يعلم أنها معصية .

وقــد قيل انه لا يجــوز ولايته الا باعتقاد براءة الشريطة منــه وان كان عاصــيا أو ضالا أو محــدثا أو يعتقد عند ولايته له بعد حدثه هــذا البراءة من جميع العاصــين والضالين وما أشبه هــذا من أسماء الكفـــر •

وقال من قاله : له أن يتولاه برأى ان كان حدثه هــذا غير مخرج له من الولاية •

وقــد قيل : انما سلم الناس بولاية الظاهر ولو كانوا قــد تولوا عــدوا لله يعــلم الله أنه عــدو له باعتقادهم براءة الشريطة من جميع أعــداء الله وباعتقادهم براءة الشريطة جاز لهم ولاية أعــداء الله حتى يعلموا أنهم أعــداء الله وباعتقادهم ولاية أولياء الله فى الشريطة جاز لهم البراءة من أولياء الله حتى يعــلموا أنهم أولياء الله ، ولولا هــذه الشريطة لما جاز ولاية أحــد يعــلم أنه ولى الله ، ولا جازت البراءة من أحــد حتى يعــلم أنه عــدو الله ، هــكذا عند أنه قيل والله أعــلم •

الباب التاسع والثلاثون

البراءة بالرأى

وسألته عن ولى لى شرب نبيذ الجرجر ولم أعلم أنا أن نبيذ الجرجر حرام ، وأنا حافظ لكتاب الله ؟

فقال لى قائل فقيه أو غير فقيه : ان القائل ليسه ثقة أن نبيذ الجرجر حرام وأن وليى قد هلك من أجل شربه له ، أيجوز لى أن أرد على القائل قوله ويجب علىّ البراءة من أجل قوله ان وليى هلك حتى أعلم أن قوله ذلك حق ؟

فقال : نعم الا أنى أقول ان البراءة منه ليست عليك بواجبة لكن لك أن تبرأ منه ، وانما تكون البراءة عليك واجبة اذا علمت أن ذلك باطل .

قلت له : فكيف يجوز لى أن أبرأ من هذا القائل وأن ما قال هذا القائل حقا ؟

فقال : جاز لك أن تبرأ منه من أجل اذا برىء من وليك وأنت لا تعلم أن وليك ركب مكفرة .

قال أبو عبد الله محمد بن روح رحمه الله : لا تجوز البراءة بالرأى فيما يعلم فى باب من الأبواب الا فى هذا الباب ، لك أن تبرأ من الضعيف الذى ليس بفقيه اذ برى من وليك فى هذا على اعتقاد السؤال وعلى دينك دين محمد صلى الله عليه وسلم ولا يجلى لك أن تبرأ من الضعيف ، ولعله أراد بدين وكذلك عرفنا .

ولا يبرأ من فقيه فى هــدا بدين ولا برأى لأن الفقيه حجــة فى الفتيـــا •

قال المضــيف : ســل عن المسألة الأولى فان عندى أن فيها نظرا والله أعــلم •

[رجــع الى كتــاب بيــان الشرع]

مســألة :

واذا عــلم من وليه ركــوب محرم وجهله وسعه أن يتولاه برأى ولا نعــلم أن فى هــذا اختلاف أنه يسعه ولاية الرأى فى هــذا اذا لم يعــلم ما نزل بوليه من ذلك الذى عاينه ، لأنه محجور عليه أن يقف عن وليه وقوف دين فينقض أصــل ما دان به من ولاية وليه بالدين عــلى الشــبهة بغــير بينــة •

وأما اثبات ولايته على ما كانت عليه اذ هو فى اعتقاده أنه يبرأ منه فى الشريطة ان كان قــد أتى ما يلــزمه البراءة فلا نعــلم ذلك مجتمعا عليه وان كانت العــلة فيه واضــحة ما لم تقم عليــه الحجــة بمعرفة الحــدث وحكمه ، أو يكون الحــدث مما لا يسعه جهل معرفة حكمه •

وولاية الدين على الحالة التى كان عليهــا الولى على غــير شريطة يعتقدها فيه بعينه اذا تولاه وأثبت ولايته اذ هو فى الأصــل يبرأ من كل عدو وكل عاص وكل محدث فى شريطته من غير أن يعتقد فيه بعينــه شــيئا فقــد يخرج ذلك فى بعض وذلك أوحش من القول بولايته بدين على اعتقاده فيه بعينه براءة الشريطة ولا يخرج ذلك معنا من الصواب ، لأن المؤمن على صــدق ارادته ودينه ولكنا لا نحب ذلك ونقول : ان عليه فى ذلك أن يتولاه برأى ولا يثبت له ولايته على الحالة التى كانت وذلك مما لا يختلف فيه معنا فى الأصــل للعلة التى قــد ذكرناها •

ومن الكتـــاب :

وان تولى المحدث على ما كان عليه على اعتقاد براءته منه فى الشريطة بعينه ان كان عاصيا فهو معنا واسع لأنه كما لا يلزمه أن يبرأ منه بعينه ، كذلك لا يلزمه أن يترك ما كان عليه من الولاية له بعينه اذا اشترط فيـــه براءة الشريطة ان كان محدثا حدثا يخرجه من الولاية التى قد ثبتت له ، فان تولاه على ما كان عليه من الولاية حتى يعلم أنه قد خرج من الولاية بالحقيقة من علمه ومعرفة حكمه اذ هو فى اعتقاده فى أصل الشريطة آنه يبرأ من كل عاص ومحدث ولو لم يعتقد فيه بعينه شيئا الا فى الجمـــلة اذا اعتقد ذلك فى الجملة حتى يثبت له الولاية بالبينة ، ولايزول عنه الولاية الا بالبينة ، والمؤمن على صحة اعتقاده فى ذلك وليس كلما اختلف فيه حكم يحكم التدين ولكن يختار من الاختلاف ما يحسن ويرى أنه صواب والى الحق أقرب من غير أن يضيق على الناس ما كانوا فى حد السعة بالدينونة فيخطوا بذلك ان شاء الله •

ومن الكتاب :

وما لم يهلك بالشك فى المحدث فلا يخرج فى الأصول المثبتة فى أحكام الولاية والبراءة ما قد ذكرنا من ولاية الرأى وولاية الشريطة للبراءة فيه بعينه على اثبات الولاية اذا اشترط البراءة فيه بعينه واثبات الولاية على الاشتراط منه فى أصل دينه البراءة من جميـــع المحدثين والعاصين من الكافرين والمنافقين لأن أصل دين الله تبارك وتعالى واسع لا يكلف فيه عباده فوق ما يطيقون ما لم يركبوا له نهيا أو يتركوا له فرضا قد أوجبه عليهم فى وقت مؤقت أو يردوا حجته أو يشكوا فيها اذا قامت عليهم • على هذا أجمع المسلمون •

فان قال قائل : فكيف تزعمون أن ولاية الرأى لا تعلمون فيهـــا اختلافا وأنتم تقولون ان الأثر الصحيح عن جابر بن زيد أنه قال : يسع

الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه أو يبرءوا من العلماء اذا برءوا من راكبه أو يقفوا عنهم •

قلنا نعم : نقول انه كذلك فى ولاية الدينونة ، خاص على اثبات ما كان له من الولاية المتقدمة بغير اعتقاد يحدثه مع ذلك من ولاية رأى له ان لم يكن حدثه ذلك مخرجا له من ولايته التى كان عليها أو يتولاه على الحالة التى كان عليها ويعتقد فيه مع ولايته له براءة الشريطة فى جملة العاصين والمحدثين ولا تلزمه فى العقول أن يترك ولايته بالدين على غير حجة وهو لا يعلم أيخرجه ذلك من الولاية أو يزيده اثباتا فيها لأنه ان كان طاعة زاده اثباتا فيها فكيف يلزمه أن يترك ولايته على الدينونة بغير علة ولا حجة يعتقدها فيه الا أن يعلم أن ولايته قد زالت بالحجة الواضحة كما ثبتت بالحجة الواضحة •

ويقال له : أيلزمه على قولك أن يكون عليه كلما رأى من وليه شيئا لا يعرف هو طاعة أو معصية أن يترك ولايته •

فان قال : نعم فقد زعم أنه لا يجوز له أن يثبت على ولاية ولى له وليه على العمل بالطاعات الا ما علم هو أنه طاعة •

فان قال نعم فقد زعم أنه لا يجوز له أن يثبت على ولاية ولى له طرفة عين الا أن يغيب عنه أمره أو يكون عالمـا بجميع أحكام الاسلام •

فان قال : نعم ، أتى بضد الصواب وما يخالف السنة والكتاب وألزم الناس أن يعلموا جميعا العلم من دين الله أو أن يتركوا ولاية أوليائهم وأن لا يتولوا أحدا الا أن يعلموا جميع دين الله وهذا من المحال •

فان قال : نعم ، فعليه معكم أن يعتقد فى وليه فى كل ما رأى منه من الأفعال أو سمع من الأقوال التى لا يعـلم أهى طاعة أو معصية ولاية الرأى •

قلنا له : أما فى اللازم فانه مباح له فى ولاية وليه لاعتقاد الشريطة فى الجميع بالبراءة من جميع المحدثين والعاصين ولن يسلم الا بتلك الشريطة ولولا ذلك لما جاز له أن يتولى أحدا يستحق الولاية فى حكم الظاهر ، وما جاز له أن يتولى أحدا الا من صحت سعادته ، ولكن انما سلم الناس عن الهلكة من ولاية الظالمين باعتقاد براءة الشريطة من كل عدو لله أو عاص لله أو محدث أو أحد هذه المعانى يجزى ما لم يلزمه ذلك فى غيره من الصفات فباعتقاد البراءة من جميع أعداء الله جاز له ولاية من استحق الولاية فى حكم الظاهر وبولايته لجميع أولياء الله جاز له البراءة ممن استحق البراءة فى حكم الظاهر حتى يعلم ما يزيلها عنه فاذا تولى وليه بحكم الظاهر أطلق له ولايته على كل حال اذا لم يعلم منه ما يخرجه من الولاية ، فاذا رأى ما يخرجه من الولاية لم يكن له يد أن يحكم فيه بحكم من أحكام الظاهر لئلا يتولاه على الكفر كما تولاه على الايمان ولئلا يبرأ منه على الايمان كما يبرأ منه على الكفر .

فان وفقه الله لعلم حكم الحدث ، وكان مكفرا برىء منه ، ومن أين علم حكم ذلك ووجوب البراءة منه من أثر ومن معبر كائنا ما كان ، أو من الهام الله من غير أثر ولا معبر فألهمه صوابه وزينه فى قلبه وحسنه فى عقله وبان له صوابه وصح معه عدله كان المحدث مستحلا أو محرما فعليه علمه والحكم به ، فان رجع الى الشك فى ذلك من بعد هذا العلم هلك ، وان لم يعلم حكم ذلك وكان الحدث ممايسعه جهله فلا يدركه معنا فى هذا الحال الا ولاية الشريطة وبراءة الشريطة ، وأما أن يتولاه برأى على أنه ان كان مرتكبا المكفرة فهو يبرأ منه لضد الولاية فهو يبرأ منه بذلك فى الشريطة ، وأما أن يثبت على ولايته بالظاهر على أنه يبرأ منه بذلك فى الشريطة ان كان مرتكبا لمكفرة قد أتى ضد الولاية التى قد صحت له ، وولاية الرأى أحب الينا فان تولاه بالدين على ما كان عليه من الاعتقاد الأول على غير شريطة كان قد أتى بذلك ضد ما دان به .

ومن الكتاب :

ومن وجبت عليه ولاية أحد بالدين ثم علم منه ما يوجب عليه البراءة بالدين ، فان علم الحكم فعليه أن يبرأ منه بالدين وحرمت عليه ولايته ، وان جهل الحكم فيه لم يجز له ولايته الا أن يتولاه برأى أو يعتقد براءة الشريطة فى جميع المحدثين أو العاصين أو الظالمين ويدخله فى جملته مع هذا التعبد الحادث فاذا فعل هذا لم يضق عليه هذا •

وأما اذا لم يعلم من وليه ما يوجب عليه البراءة فهو سالم بولايته وجائز له ولايته ولو رأى منه ما لم يعلم أحق هو أم باطل ببراءة الشريطة التى قد عذره الله بها عن علم جميع الصواب والخطأ ما لم يركب خطأ أو يتولى راكبه أو يضيع صوابا أو يتولى مضيعة ، فلما أن وجب عليه فى دين الله فى حكم الظاهر فى هذا بعينه لم ينفعه حكم الشريطة الا أن يجد بها فى حال ما تعبده الله بذلك ولم يكلفه الله أن يقصد الى ضد ما تعبده الله به بغير علم يوصله اليه وتقوم به الحجة عليه من معرفة حدث المحدث فان وقف عن هذا المحدث الذى كان يتولاه وقوف دين كمثل ما هو واقف عن سائر الناس الذين لم يعلم منهم حدثا يتعبده الله دينه بالبراءة من محدثه لم يجز فى العقول ولا فى حكم العقول أن ينتقل عن ولايته بحجة بدين الى وقوف بدين بغير حجة •

ولا معنى للوقوف بالدين فى هذا الموضع ، وانما يصح معنا فى هذا الموضع أن يتولى وليه برأى على ما وصفنا من ولاية الرأى ، أو يتولاه على شريطة البراءة منه بعينه ان كان عاصيا أو على براءة الشريطة من جميع العاصين أو المبطلين أو ما أشبه ذلك من أسماء أهل الضلال ويدخله فى جملته أو يقف عنه برأى لا يدين حتى يبين له صواب ولايته بالحجة فيتولاه على ما كان عليه أو يبين كفره فيبرأ منه أو يبين له صواب ذلك فيحكم فيه بما أراه الله من العدل ، لأن الوقوف بالدين لا يكون الا فيمن لم يعلم منه ما يوجب ولاية ولا براءة تصح الا فيمن لم يمتحن بولايته من قبل ، فهو فى جميع العالمين الذين

لا يعلم منهم خيرا ولا شرا وقف وقوف دين على اعتقاد الولاية لجميع أولياء الله والعداوة لجميع أعداء الله ، فلا يزمه فى أحد بعينه ولاية ولا براءة حتى يصح معه ذلك بالحجة الواضحة ، فاذا تولاه بالحجة الواضحة لم يرجع عن ولاية من تولاه بحجة الا الى البراءة منه بحجة واضحة والا فهو فيه بين البراءة بالدين والولاية بالدين ولا يكون مع ذلك وقوف بدين الا أن يزول عنه أحكام الحجة ويدخل فى حال الريب والتهمة أو الشبهة والاشكال فيترك ولايته للريب المشكل عليه لا من طريق جهل أحكام الأحداث التى أتاها ، ولا جهلٰ فضله لقلة علم المتولى له ، وهذا خارج من أحكام جهل الأحداث والقول فيها ، ومن هاهنا قال من قال : ان عليه فى وليه السؤال اذا جهلٰ حكم ما أتى من الحدث ولا تولاه برأى لئلا يكون على شبهة من أمر وليه ، ويتحول عن حكم الولاية بالحجة الى غير ولاية بالحجة ويقيم على ذلك بغير اعتقاد منه للسؤال عن ذلك لأنه لو وقف وقوف الدين فى هذا الموضع كان قد حكم بغير الصواب ، وليس هذا مضـــع وقوف الدين • وهذا موضع وقوف الرأى •

وقد قال من قال : ان فى هذا الموضع أيضا وقوف السؤال مـــع ولاية الرأى ، وكان ولاية الرأى بما تقدم من ولاية المحدث ووقوف الرأى على اثبات ولاية الدين ، ولم يجز وقوف الدين الذى هو فى جميع العالمين ممن لم تلزم فيهم ولاية ولا براءة لأنه اذا وقف وقوف الدين فى هذا الموضع ترك ما تعبده الله من ولاية وليه بغير علم ولا حجة ، وترك علم ما تعبده الله به فى جميع الحدث الواقع من وليه ورجع الى الوقوف ويترك ذلك كله بجهله فلا يجوز له ذلك لأنه لابد له فى أحكام العقـــول من أحد أمرين اما أن يكون وليه على ولايته فوقوفه عنه بدين خطأ ، واما أن يكون وليه قد أتى ما يخرجه من الولاية الى العداوة فلا يترك ما ألزمه الله من اعتقاده للتعبد له فى الولاية والعداوة فى هذا المحـــدث الى الوقوف على الاقامة على ترك ذلك كله •

قال غيره : لأنه اذا ترك ما لزمه من ذلك ورجوع الى الوقوف وأقام على ترك ذلك كله فقد رجع عن حال العلم الى الجهل وترك ما تعبده الله به من ولاية الظاهر وليس هذا كغيره ممن لم يتعبده الله فيه بولاية ولا براءة فيجوز له فيه وقوف الدين • [رجع الى الكتاب] •

لأن ترك ولاية الولى بغير حجة الى الوقوف بالدين رجوع عن حال العلم الى الجهل وترك لما ألزمه الله اياه من حكم تعبد الظاهر من الولاية الى ولاية الشريطة ولن يجوز ذلك أبدا كما لا تجوز براءة من ولى والوقوف بالدين كالبراءة بالدين والولاية بالدين ، وهن أضداد لا يجوز أن يبرأ بالدين فى موضع وقوف الدين ولا يتولى بالدين فى موضع وقوف الدين ولا يقف بالدين فى موضع براءة الدين ولا ولاية الدين وهذا مما لا يختلف فيه من قول المسلمين •

فان قال قائل : فكيف : يجوز له أن يتولى برأى بعد أن كانت ولايته بدين ، ولا نعلم أن ذلك يخرجه من ولاية الدين أم لا •

قلنا له : لأن الرأى ليس بضد للدين ، وانما من الدين وداخل فى الدين وضرب من ضروب الدين فولايته لوليه بالرأى اثبات لولايته له بالدين ان لم يكن خارجا من ولاية الدين وخروج من ولايته له بالدين ان كان خارجا من ولاية الدين لأنه ليس بضد للدين وانما هو من الدين ، ووقوفه بالدين لا يجوز لأنه يكون ضد الولاية بالدين كذلك براءته بالدين لا تجوز الا أن يكون ضد الولاية بالدين ، ووقوفه بالدين لأن الدين لا يجوز أبدا الا فى واحد ، اما فى ولاية واما فى براءة وما فى وقوف ، ولا يجوز أن يكون وقوف دين وولاية دين فى شخص واحد ولا وقوف دين دبراءة دين فى شخص واحد ، ولا براءة بدين وولاية بدين فى شخص واحد فى حكم الظاهر ولا فى حكم الحقيقة ، وأما فى حكم الشريطة فقد

يجوز أن يكون اذا وقع نظره على شخص أن يكون معه فى وقوف الدين ما لم يعلم منه حدثا ويكون معه فى الشريطة فى الولاية ان كان وليا لله ، وفى البراءة ان كان عدوا لله مع أن عليه فى اعتقاده أنه لا يجمعه فى حال واحد ولاية لله وعداوة أبدا ولو غاب أمره عنه لأن كل من وقع عليه نظره من المتعبدين فلا محال اما عدو لله واما ولى لله ولا يجوز فى شريطته أن يكون وليا لله عدوا لله فى الشريطة ولا فى حكم الظاهر ولا فى حكم الحقيقة ، ولكن يجوز أن يكون معه وليه فى حكم الظاهر عدوا لله فى شريطته وفى الحقيقة عند الله ، ويجوز أن يكون عدوه الذى يبرأ منل فى حكم الظاهر وليه فى شريطته وفى حكم الحقيقة عند الله .

ولا يجوز عنده أن يكون وليه فى الشريطة عدو الله فى الحقيقة ولا عدوه فى الشريطة وليا لله فى الحقيقة وكذلك لا يجوز أن يكون وليه هو فى الحقيقة اذا صح معه سعادته من كتاب الله أو عن لسان رسول الله أنه مؤمن أو أنه من أهل الجنة ، ولا يجوز أن يكون ذلك الولى عدوا لله وليا له فى حكم الشريطة ولا عدوا لله فى حكم الظاهر عنده أبدا ، وقد حرمت عداوته أبدا على من صح ذلك منه الا أن يكون منه حدث فانه يشهد لله عليه بحدثه ويبرأ من حدثه ويبغضه لله ولا يرضى به ، ولا يجوز له الا أن يعلم أنه معصية لله من السعيد كما أنه معصية لله من الشقى ، ولا يجوز غير هذا ولا يتحول ولى الحقيقة أبدا الى عداوة فى الحقيقة ولا شريطة ولا حكم الظاهر عند من تعبده الله بذلك فيه ، وكذلك لا يتحول عدو الحقيقة فى حال من الحال الى ولاية حقيقة ولا شريطة ، ولا حكم الظاهر وان صح من عدو الحقيقة طاعة لم يجز الا أن يشهد له بذلك الذى كان منه من الطاعة كما شهد عليه بالمعصية ، ولا يجوز فى حكم الله تبارك وتعالى الا أن يكون يحب الطاعة من عدوه كما يحب الطاعة من وليه ويأمر بالطاعة عدوه كما يأمر بها وليه ولا يجوز على حال من الحال أن يخطىء مطيع فى طاعة الله ، ولا يبغض منه الطاعة ولا يرد عليه ما جاء به

من الحجة وهو حجة على من قام عليه بالحق ولو صح فى الحقيقة عداوته هذا ما لا نعلم فيه اختلافا فى الدين •

ومن الكتـــاب :

وأما ولايته للمحدث على اعتقاد ببراءة الشريطة منه ان كان محدثا فقد قال من قال : انه سالم بذلك •

ومن الكتـــاب :

واذا تولى المحدث شريطة ولم يقف عن العلماء أو يبرأ منهم من أجل ذلك برأى أو بدين أو يقف عن الضعفاء أو يبرأ منهم بدين من أجل براءتهم منه •

فقد قال من قال : انه غير محدث بذلك كان على وجه التحريم أو على وجه الحل •

وقال من قال : لا يسعه ذلك على وجه التحليل ولا التحريم وليس له أن يثبت ولايته على أصل ما كانت عليه ولا يسعه الا ترك ولايته ان نسك فيه أو البراءة منه اذا علم بحدثه ولو لم يعلم حكم الحدث •

وقال من قال : يسعه الشك فيه ويسعه أن يتولاه برأى ان كان ذلك الحدث لم يخرجه من الولاية ، وان كان قد أخرجه من الولاية الى البراءة فهو برىء منه فى الاستحلال والتحريم •

وقال من قال : انما ذلك له فى الأحداث المحرمة اذ علم بالحـــدث وحرمته الا أنه لم يعلم حكم ما يوجب الحدث فله أن يتولاه برأى على ما وصفناه ، وأما فى الاستحلال فلا لبس له الا البراءة منه أو الوقوف عنه ، ولا يسعه على كل حال أن يبرأ من العلماء اذا برءوا من المحدث ، ولا يقف عنهم من أجل ذلك ولا نعلم فى ذلك اختلافا ، كان المحدث مستحلا

أو محرما برىء منه أو تولاه على براءة الشريطة أو تولاه برأى أو وقف عنه على اعتقاد السؤال فلا يسعه على حال ذلك وهو محدث لذلك •

مسـألة :

قال أبو محمد بن بركة : ان معنى الولاية والبراءة بالدين هو ما دان به الرجل فى الجملة بقول قوم •

والولاية والبراءة بالرأى هو أن يتولى رجل رجلا برأيه فى أصل دينه البراءة منه وهو مخطىء بولايته • وبالله التوفيق •

الباب الأربعون

فيمـا يبرأ به من راكبه أو يقف عنـه

وعن رجل يعرف بالكذب ، يعد ويخلف فمن كانت فيه إحدى هاتين الخصلتين سقطت ولايته الا أن يكون له فى ذلك عذر وحجة الا أن يتوب •

مسـألة :

وعن رجل يدخل على غير ذى محرم منه بغير سلام فهذا لا يحل له الا باذن منهم فمن استتيب فلم يتب ولم يرجع فلا ولاية له •

مسـألة :

والذى يريق البول أيضا فلا يستبرىء منه فهـو أمين نفسـه ، فان قال انه لا يتتبع البول منه شىء فاستنجى من حينه قبل قوله ، وان لم يعرف قوله لم يسأل عن ذلك ولم يحكم عليه بما لا يعلمه من نفسـه الا الله ثم هو •

مسـألة :

وعن الرجل يحمل النميمة بين الناس فهو من أخلاق النفاق ولا ولاية له اذا صح ذلك منه من بعد أن يستتاب فلا يتوب •

مسـألة :

وعن رجل يدخل التهمة مرة بعد أخرى فهذا ينصح له بعد ذلك ويؤمر بالكف عنه ويترك ماكره المسلمون من ذلك •

مسـألة :

وعن الذى لا يغض بصره عما حرم الله عليه فمن فعل هذا فلا ولاية له ويستتاب فان تاب قبل منه وان امتنع من التوبة فلا ولاية له •

مسألة :

وعن الرجل يؤمن على السر فيفشيه فبئس ما صنع ، ويستغفر ربه •

مسألة :

وعن الغماز الذى يحب أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا فهو منافق حتى يتوب •

مسألة :

الوضاح بن عقبة عن بشير أنه قال : اذا استتسر معك أخوك بسر وأنت تعلم أنه لا يجب اظهاره ولم يقدم عليك باظهاره فأظهرته فأنت آثم ، واذا قدم عليك فأظهرته فهو نفاق •

مسألة :

وقال : ان شرب رجل من ماء نجس وهو غير مضطر له ، لم أقل انه كفر بذلك • كذلك او طرح ميتة أو طيرا حيا غير مذبوح الى كلب أو سنور فأكله الكلب لم أوجب عليه بذلك الكفر ، فان رأى أحدا يأكل الميتة فلم ينهه لم يكفر بذلك •

الباب الحادى والأربعون

فى البراءة ممن لعن نفسه أو لعن غيره

ومما يوجد عن أبى سعيد حفظه الله عمن لعن نفسه ، هل يبرأ منه بذلك قبل أن يستتاب ؟

قال : عندى ان برىء من نفسه بلا عذر يحتمل له فقد أتى بالكبيرة فى ظاهر الأمر ، وقد قيل : يبرأ منه ثم يستتاب ، وأما ان لم يظهر منه أكثر من لعن نفسه واحتمل أن يكون متولى بيمين فلا يعجبنى أن يبرأ منه على ما يحتمل فيه الحق والمخرج ويحسن به الظن •

قلت له : فيحسن به الظن ويستتاب أم لا استتابه عليه اذا احتمل عذره فى ذلك ؟

قال : كيف يحسن به الظن ويستتاب ، ولم ير عليه استتابة على معنى قوله •

مسـألة :

[من الزيادة المضافة]

وعمن يلعن الدواب أو البلاد أو الصبيان ، قلت : هل يبرأ منه بذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فأما من يلعن البلاد والدواب فقد وجدنا فى الأثر مما يضاف الى جابر بن زيد رحمه الله فى سيرته التى تنسب اليه أن من لعن الدواب ومن لا يستحق رجعت اللعنة اليه ، وذلك مما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن استحق اللعنة فقد استحق عداوة الله ، وقد أعلمناك بأن ذلك من الكبائر وأهون ما يكون من أمر هذا ولم

يعرف فى ذلك أن يوقف عن ولايته ، وذلك اذا لم يستتب ، فان استتيب من ذلك فلم يتب برىء منه باصراره على ذلك •

وانما استضعفنا البراءة منه لأشياء عرفناها من مجاز الكلام :

من ذلك ، قول الله تبارك وتعالى : (والشجرة الملعونة فى القرآن)[١] • ولم تكن الشجرة ملعونة على ما حفظنا من قول المسلمين ، وانما قالوا فى تأويل ذلك : الملعون آكلها وهو أبو جهل بن هشام • وتصديق ذلك فى كتاب الله عز وجل : (ان شجرة الزقوم • طعام الأثيم)[٢] •

وكذلك كنت سألت أبا عبد الله محمد بن روح رحمه الله وكأنه احتج بثمل هذا واستضيق قطع البراءة الا بعد الاصرار ، وقال : يوجد فى التورية ، الجمل الملعون يعنى رب الجمل هو الملعون ، وكذلك يمكن معنا فى صرف البراءة بالشبهة أن يكون صاحب الدابة هو الملعون مع هذا القائل ، وسكان البلد هم الملاعين الا أن يعلم هو منه أنه يقصد الى لعن البلد نفسه أو لعن الدابة نفسها ، فهذا يبرأ منه من حينه قبل أن يستتاب وتنظر حجته •

وأما من يلعن الصبيان فان كان الصبى أبوه فى الولاية أو أمه لزمه البراءة من حينه لأنه برىء من ولى •

وان لم يكن أحد والدى الصبى فى الولاية فقد عرفنا فى ذلك اختلافا من الفقهاء على ما وجدنا وحفظنا •

---

(١) سورة الاسراء جزء الآية (٦٠) •

(٢) سورة الدخان آيتا (٤٣ ، ٤٤) •

فقال من قال : يبرأ منه • وقال من قال : بالوقوف على الأقاويل الموجودة فى الصبيان ، والله أعلم •

مســألة :

وسألته عمن يلعن الصبيان لم يبلغوا الحلم ، ما يكون حاله الوقوف أو البراءة ؟ •

فالذى عرفت أن البراءة منه • وبالله التوفيق •

الباب الثاني والأربعون

فيمن بريء عند ولي من وليه

قلت : فان كانا وليين لرجل فبريء أحدهما من صاحبه عنده ؟

قال : يبرأ من المبتدىء منهما بالبراءة الا أن يتوب •

قلت : فان لم يعلم أيهما المبتدىء بالبراءة من صاحبه ؟

قال : يقف عنهما ويستتيبهما فان رجعا عن البراءة وتابا رجعا الى ولايتهما وان أصرا تركت ولايتهما •

قلت : فان سمعت وليي يبرأ من رجل ليس له معي ولاية ؟

قال : فوليك على ولايته ولا تسيء به الظن ولا تحكم فى براءته على الرجل بشيء •

قلت : فان جاء ولي لي آخر فأظهر ولاية ذلك الرجل الذى بريء منه وليي الأول •

قال : فوليك على ولايته أيضا ولا تسيء به الظن ولا تحكم فى ولايته للرجل بشيء اذا كان الرجل من عوام الناس ممن لا يعرف ولم يكن من أهل الأحداث المكفرة ولم يكن الرجل الذى اختلفا فيه وليا لك فهما على ولايتهما •

قلت : فان تظاهرا فيه بالبراءة من بعضهما بعض ؟

قال : اذا تظاهرا عندك فبريء أحدهما من صاحبه ابرأ من المبتدىء بالبراءة من وليك ثم استتبه •

قلت : فان لم أعلم المبتدى منهما ؟

قال : فقف عنهما واستتبهما اذا صارا معك بمنزلة المتلاعنين لا تدرى الظالم منهما ، فان تابا رجعلا الى ما كانا عليه ، وان أصرا وأقاما على البراءة من بعضهما بعض تركت ولايتهما •

قلت : فان برىء ولى لى من رجـــل عند من يتولى ذلك الرجل هل يجوز له ؟

قال : لا وليك فقد أراد البراءة من نفسه عند من يتولى ذلك الرجل وعليه التوبة • ألا ترى أن أبا مودود قال لرجل كان قاعدا عند بزاز من صحار : لم تجد تقعد الا مع هذا الفاسق ، ثم مضى ، ومضى على اثره حتى أتى المنزل فدعا فبرز عليه أبو مودود فقال : انك قلت فى ذلك الرجل ما قلت وأنا أتولاه ، فقال أبو مودود : وأنا أستغفر الله •

فليس لأحد أن يظهر البراءة عند من يتولاه •

قلت : فان أظهر البراءة من رجل على حدث مكفر عند من يعلم بحدثه وكفره كعلم من أظهر البراءة منه ؟

قال : جائز أن يظهر البراءة من أهـــل الكفر عند من علم بحدثهم كعلمه وانما ليس له أن يظهر البراءة عند من لا يعلم أنه هو عالم بحدثه كعلمه • وأما عند من يعلم بحدثه كعلمه فله أن يظهر البراءة منه ، ويستتيب المتولى له من ذلك فان تاب والا برىء منه أيضا على ولايته لراكب الحدث المكفر •

قلت : وكذلك أهل الأحداث الشاهرة أحداثهم فى الدين جائز لمن أظهر البراءة منهم عند من يتولاهم ؟

قال : نعم اذا كان مظهـــر البراءة يعـــلم أن الذى يتولاهم عالم

بحدثهم كعلمه فله أن يظهر منهم عند من يعلم مثل علمه فيهم ولا يظهروا مفارقتهم ولا ولايتهم للمحدثين وكل من خالفه أو برىء منه فى ذلك فهو ضـــال .

مســألة :

وعن أبى معاوية : قال لى أبو المؤثر : ما تقول فى ولى رجل كان وليا لى ولك .

فقلت : انه فاسق فبرئت أنت منه ببراءتى وشهادتى وحدى ، ما منزلتك عندى أليس أبرأ منك حيث أخطأت السنة .

مســألة :

سألت أبا معاوية عزان بن الصقر عن رجل أتولاه سمعته يقول فى ولى آخر : انه يبرأ منه ، فلم أستتبه حتى سمعته يقـــول بعد ذلك : أنا أستغفر الله من جميع ذنوبى أيرجع الى ولايته ؟

قال : اذا برىء من وليك فابرأ منه ثم استتبه ، فان تاب رجعت ولايته وان لم يتب فهو على براءته . وأما اذا لم تستتبه حتى سمعته يقول : أنا أستغفر الله من جميع ذنوبى ، فأقول : لا يرجع الى ولايته حتى يسمى من البراءة من وليك لأنه دائن بالبراءة منه ، ويرى هو أن ذلك الحق .

قلت : فان علمت منه مثل الزنى وشرب الخمر ونحو ذلك فلم استتبه حتى سمعته استغفر ربه من كل ذنب ؟

قال : نعم أتولاه على هذا لأن هذا لا يدين به أحد أنه حلال ، فاذا استغفر ربه وان لم يسم شيئا بعينه فانه يرجع الى ولايته الا أن يكون شيئا من أموال الناس فى يده فحتى يعلم أنه قد رده .

مسـألة :

وقال أبو محمد : كنت جالسا عند رجل بزاز بصحار ، وكان ذلك الرجل معى فى الولاية ، فمضى على أبو مودود فقال لى : لم تجد تقعد الا مع فاسق ثم مضى ، فسكت عنه ومضيت اثره حتى أتيته الى المنزل فصوت به فبرز الى مشتملا فقلت له : انا انما نأخذ ديننا عنك ، وانك سميت رجـلا له معى ولاية فاسـقا ، قال : فأول شىء قال لى : أنا أستغفر الله ٠

مسـألة :

[من الزيادة المضافة]

عن أبى سعيد وعن رجل برىء من ولى رجل قدامه ، والمتبرىء لا يعلم أن المتبرىء منه ولى للآخر هل يكون قاذفا بذلك ؟

قال : معى أنه لا يكون قاذفا بذلك اذا لم يعلم واحتمل براءته له بحق ٠

قلت : فهل عليه أن ينكر عليه ؟

قال : معى أنه اذا كان لا يتقى تقيـة فى انكاره وقدر على ذلك فلا ينبغى له ترك الانكار عليه ، ويعجبنى أن يعلمه بذلك ٠

قلت : وان كان لا يتقى تقية ويقدر على أن ينكر فلم ينكر عليه ، هل يسعه ذلك ؟ ٠

قال : معى أنه لا يضيق عليه ذلك اذا احتمل براءة الآخر من الحق ؟

قال : قد يوجد بعض القول ان اظهار الولاية فى الذى يبرأ منـه يشبه معنى اظهار البراءة فى الذى يتولاه اذا كان هذا الذى قد برىء

هذا من وليه ممن وجبت ولايته على أهل الدار بعلم ذلك المتبرىء كان محجورا عليه اظهار البراءة فى الدار عند أهل الدار يلحقه اسم القذف عند كل من أظهر عنده ذلك من معنى البراءة •

مســألة :

عن أبى سعيد : وسألته عمن سمعته من وراء جدار يبرأ من ولى لى وعرفت صوته ، هل على أن أبرأ منه ؟ أم حتى أعاين الشخص ؟

قال : معى أنك حتى تعاين الشخص فى الحكم •

قلت له : فيجوز أن أبرأ منه حتى أعاين الشخص ؟

قال : معى أنك حتى تعاين الشخص فى الحكم ؟

قلت له : فيجوز أن أبرأ منه فى الاطمئنانة ؟

قال : لا فى الشريطة يجوز ان كان هو اذا علمته أنه برىء منه بغير حـــق •

قلت له : وكذلك لو سمعته يتكلم بشىء يكفر هو به فهو سواء ؟

قال : هكذا معى •

الباب الثالث والأربعون

فى البراءة ممن أقر بفعل الكبائر

[من الزيادة المضافة]

وعمن أقر معك بالزنى أو بالقتل أو بالسرقة ، قلت : هل تبرأ منه فى حينك أم لا تبرأ منه حتى تعلم أنه أصر على ذلك الذنب ؟

فعلى ما وصفت فأما اذا أقر معك بالزنى والسرقة ، فعليك أن تبرأ منه من حينك لأنه قد أقر بالكبائر من الذنوب الا أن يكون أقر اقرارا مع اظهار التوبة منه ، وانما هو اعتراف بذنبه تائبا الى الله ، فان التائب من الذنوب كمن لا ذنب له ، وأما اذا أقر بالقتل ، فان أقر أنه قتل نفسا بغير حق ظالما لها فانك تبرأ منه من حينك والا فليس لك أن تبرأ منه حتى تعلم أنه قتله بغير حق ، كذلك اقراره كمن رآه يقتل .

وقال من قال : ليس له أن يبرأ منه حتى يعلم أنه قتله بغير حق ، وهذا القول أحب الينا ، وبه نأخذ .

وقلت : وكذلك ان أقر أنه نظر الى حرمة وهى عريانة أو قبح انسانا أو سبه بغير القبح أو شتمه ، قلت : هل يبرأ منه بذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فأما اذا أقر معك أنه نظر الى حرمة وهى عريانة ، فان كنت أنت تعلم أن تلك الحرمة ليست زوجته ، وقال لك إنه تعمد الى النظر اليها فقد وجدنا فى الأثر عن محمد بن محبوب رحمه الله يرفع عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله الناظر والمنظور اليه » ففسر ذلك أبو عبد الله فقال : وذلك على التعمد فذلك عندنا على ما فسر أبو عبد الله من الكبائر اذا كان على التعمد وأما اذا لم يقر أنه تعمد على ذلك ، فقد ينظر الناظر الى خطأ فلا يكون ذلك منه صغيرة ولا كبيرة اذا لم

يتعمد • وقد قيل ، فى تأويل قول الله تعالى : (يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور) [١] ، فقالوا : خائنة الأعين هو اتباع النظر على التعمد والله أعلم بتأويل كتابه •

وأما اذا أقر معك أنه قبح انسانا فان كان الذى قبحه وليا لك فعليك أن تبرأ منه وان لم يكن وليا لك فليس لك أن تبرأ منه •

وأما السبة الأخرى فلا أعرف ما هى أنا ، فان كانت من الموجبات للمهالك فعليك أن تبرأ منه وان لم يكن من الموجبات فليس لك أن تبرأ منه كان وليا أو غير ولى والله أعلم بالصواب •

مســألة :

وعن أبى الحوارى رحمــه الله ، وعمن يقــر أنه وطىء امرأته فى الحيض متعمدا لذلك ، فان كان لهذا الرجل ولاية مع المسلمين استتابوه من ذلك ، فان تاب كان على ولايته ، وان لم يتب لم يكن له ولاية مع المسلمين ، وكذلك لا تعجل عليه بالبراءة لأن المسلمين قد اختلفوا فى الوطء فى الحيض متعمدا ، الا أنا لم نعلم أن أحدا من المسلمين أحل وطء النساء فى الحيض •
وقد قال من قال : انه حرام مفرق ، وقال بعض : لا يحل ولا يحرم فمن هنالك وقع الوقوف عن هذا الذى وطأ فى الحيض متعمدا ولم يتب •

[رجــع الى كتاب بيان الشرع]

---

(١) سورة غافر آية ١٩ •

الباب الرابع والأربعون

فى ولاية المشركين وأطفالهم وأطفال المسلمين

وسألت عن المشرك الذى علم الله أنه يؤمن ويمـوت على ايمانه وهو بعد فى الشرك ، قلت أيلعنه الله وهو فى لعنة الله وغضبه أم يتولاه وهو ولى الله ويحبه أم لا يقال انه ولى الله ويحبه ؟

فاعلم أن أهل هذه الدعوة قد اختلفوا فى ذلك ، وقد قيل فى هـذه المسألة بهذه الأقاويل كلها ، فقال بعضهم : هو عدو الله وفى غضبه لأنه عمل أعمالا أمر الله بقتله ولعنه ، وأحل منه ما حرم من المؤمنين لأن الله لا يتولى من عبد غيره وسجد للشمس من دونه ودعا إلها معه ، واحتجوا بذلك من القرآن .

وقالت فرقة أخرى : بل هو ولى لله يوم خلقه لأن فى علم الله من أهل ولايته وسكان جنته ، واحتجـوا فى ذلك بأن عـلم الله لا يتحـول فنظرنا فيما اختلف الناس فيه من أمر المسألة ، والله نسأله التوفيق .

وقد بلغنا أن أبا يزيد سأل أبا عبيدة عن المشرك هل يتولاه اللـه فى حال شركه ؟

فقال : لا حتى يخرجه الى الايمان . فالذى نقول والله الموفق ان الله قد علم ما هو عليه ، والى مايصير اليه ، ولا نقول : انه يتولاه على عمل أهل النار وهو يصف المشركين والكافرين بعـداوته ، ويذكر قاتل المؤمن باللعنة والغضب ، ويذكر أهل الـكبائر من المعاصى بالوعيد وبمـا أعد لهم من العذاب ، فعلمنا بذلك أنه ليس من أهل ولايته ، ولا تجب له

بذلك محبته ، علمنا أن علم الله لا يتحول ، وأن الله قد علم أنه يموت مؤمنا ويدخله الجنة ، ويوجب له ولايته فى الآخرة ، فعلمنا أنه لا يعاديه ولا يلعنه ، لأن علمه ذلك ليس يوجب له النار لأنه لا يموت عليه ، وهو فى علم الله سيخرج مما هو فيه وكان قول من قال انه ولى لا يوالى وعدو لا يعادى أقربهما عندنا الى الصواب ، لما نفينا عن الله أن يكون علمه لا يتحول وسيكون ما علم الله أنه سيكون ، ولما أخبرنا الله فى كتابه من عداوته للكافرين فوقع الغضب من الله واللعن والوعيد على الذين فى علمه أنهم يموتون على كفرهم ، لأن ذلك على الكفر قد أعد الله عليه لهم أليم العذاب ، ولا يكون الأول بهذه المنزلة ، وبالله التوفيق •

وأما المسألة التى بعدها فهى شعبة منها ، فانظر فى ذلك مع هذه وقسها بها ، وفقنا الله واياك لطاعته ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته •

مسألة :

فهذا من كتب أصحابنا من أهل خوارزم • قال جعفر أبو عبد الرحمن : إن أصحابنا أبا سليمان منهم صالح أخو نصر أبو عبد الله وغيره جماعة منهم أتوا أبا يزيد فسألوه عن هذه المسائل فأجابهم فيها • سألناه عن الذين سبق لهم فى علم الله السعادة وهم اليوم مقيمون على الشرك ، هل عليهم اللعنة والغضب من الله تعالى ، وهل يرفع ذلك عنهم بالتوبة ؟

فقال : نعم ، وتبيان ذلك فى كتاب الله عز وجل فى قوله تعالى فى سورة آل عمران : (كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات ، والله لا يهدى القوم الظالمين • أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين • خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون • إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ، فان الله غفور رحيم) [1] • نزلت فى الحارث بن سويد •

---

(١) الآيات ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ من سورة آل عمران •

وأوصيكم بتقوى الله الذى لم يزل عالما لم يغـرب عن علمه شىء ولا يحدث شىء الا وقد كان به عالما قبل أن يخلق الخلق بعلمـه فيهم ، وخلق الملائكة والنبيين والمؤمنين الذين ولدوا وثبتوا على الايمان ، وعليه ماتوا ، فهؤلاء كانوا فى ولاية الله قبل أن يخلقهم لم تنقطع تلك الولاية عنهم ، فأخبرنا عن أمر الله والدين ، هل يتغيروا وهو قائم على حالة واحدة فان زعمتم أنه قائم على حال واحد لا يتغير فقد أمر الله موسى أن يأمر قومه أن يقتلوه أنفسهم حين ظلموا أنفسهم باتخاذهم العجل ، فقتـل بعضهم بعضا حتى بلغت قتلاهم فيما بلغنا سبعين ألفا ثم رفع عنهم القتل وتاب عليهم ، وأمر الله محمدا صـلى الله عليه وسـلم أن ينهى أمته أن يقتلوا أنفسـهم فقال : (يا أيها الذين آنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، ولا تقتلوا أنفسكم ، ان الله كـان بكم رحيما • ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا) (١) •

فهذا خلاف لما زعمتم أن ولاية الله للمـلائكة والنبيين والمتقين على الشرك الذين سبق لهم فى علم الله السـعادة واحدة • وكيف يـكون فى ولاية الله من أمر الله نبيه أن يقاتلهم ويبرأ منهم ، وقد قال : (فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزى الله ، وأن الله مخزى الكافرين • وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر أن الله برىء من المشركين ورسوله ، فان تبتم فهو خير لكم وان توليتم فاعلموا أنكم غير معجزى الله ، وبشر الذين كفروا بعذاب أليم) (٢) •

وزعمتم أن من لعنه الله فلا يتولاه الله أبدا ، وقد قال الله تعالى فى الذين قذفوا عائشة وصفوان : (ان الذين جاءوا بالافك عصبة منـكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم ، لكل امرىء منهـم ما اكتسب من

---

(١) الآيتان ٢٩ ، ٣٠ من سورة « النساء » •
(٢) الايتان ٢ ، ٣ من سورة التوبة •

الاثم والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم) ••• الى قوله تعـالى : (ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا ، ولكن الله يزكى من يشاء ، والله سميع عليم) (١) •

وقال : (ان الذين يرمون المحصـنات الغافلات المؤمنـات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) (٢) •

فأخبرونا هل كان حسان بن ثابت الأنصارى ومصـطح قريب أبى بكر وحمنة بنت جحش فيمن رموا عائشة فهل تابوا فقبل النبى صلى الله عليه وسلم توبتهم والمؤمنون أم لم يقبلوا منهم • وقـول الله تعـالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شـهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون • الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ، فان الله غفور رحيم) (٣) •

وزعمتم أنه لا يتوب ولا يرحم الا من كان له أصل ولاية عند الله وليست عليه من الله اللعنة ، وقد لعن الله قـوما وغضب الله عليهم فى كتابه ثم تاب عليهم فى كتابه ، ثم تاب عليهم ، قول الله فى سورة النحل (من كفر بالله من بعد ايمانه •••) الى قوله •• (ان ربك من بعدها لغفور رحيـم) (٤) •

فاتقوا الله ولا تجعلوا المشركين برأيكم أولياء حتى يتوبوا ويرجعوا عن شركهم فان الله برىء منهم ورسوله والمؤمنون حيث يقول : (وأذان من الله ورسوله •••) الى قوله (•• فاخوانكم فى الدين) (٥) •

---

(١) الايات من ١١ الى ٢١ من سورة النور .
(٢) الاية ٢٣ من سورة النور .
(٣) الايتان ٤ ، ٥ من سورة النور .
(٤) الآيات من ١٠٦ الى ١١٠ من سورة النحل .
(٥) الايات من ٣ الى ١١ من سورة النور .

قال : وحدثنا أبو عبيدة ، سئل ، وهل يتولى الله المشرك الذى سبق له فى علمه السعادة ؟

قال : لا ، حتى يخرجه الله من الشرك ، وكان يقرأ هذه الآية (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ...) الى قوله .. (الا الذين تابوا ...) (١) .

فلا تأخذوا بقول المستحدثين ولا برأيهم ، أعداء الأديان والنبيين ، يقول الله : (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ، ان الله لا يهدى القوم الظالمين) (٢) .

فنحن نتخوف عليكم ونسأل الله البر الرحيم أن يوفقنا ويلم شعثنا ويرد علينا ألفتنا ، ولا يفرق جمعنا فى الدنيا ولا فى الآخرة فانه ولى ما بنا وبكم والسلام عليكم .

وأطفال المشركين ، اذا أسلم أبوه وأصلح فهو فى الولاية تبع لأبيه ، فاذا بلغ الصغير زال عنه ذلك ، فان كانت له ولاية تولى وان لم يكن له ولاية لم يتول بولاية أبيه ، ويوقفه عنه عند البلوغ ، فاذا ظهر منه صلاح تولاه المسلمون وان ظهر منه فساد برءوا منه وان لم يظهر منه صلاح ولا فساد وقفوا عنه حتى يتبين لهم أمره ثم حينئذ يكون له الولاية أو العداوة .

وأما ما ذكرت ولم يسلم أبوه من شركه ، فقد روى فيهم حديثان عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال من قال : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « هم خدم أهل الجنة » . وقال آخرون : ان خديجة زوج النبى صلى الله عليه وسلم سألته : أين أولادى منك ؟ قال : « هم فى الجنة

---

(١) الآيات من ١٣٧ الى ١٤٦ من سورة النساء .
(٢) جزء من الاية ٥٠ من سورة القصص .

قالت : أين أولادى من غيرك ؟ قال : هم فى النار ، وان شـئت أسمعتك صياحهم فى النـــار » •

وما قال النبى صلى الله عليه وسلم فهــو كما قال ، ولكن وقــع الاختلاف فيما روى عنه صلى الله عليه وسلم فرأينا أن نقف عنهم وقولنا فيهم قول المسلمين ردوا أمرهم الى الله هو المتولى الحكم فيهم ، فالله عادل فى حكمه عليهم ، ان شاء عذبهم وان شاء رحمهم وهذا مما يســع جهله والوقوف حتى يصح علمه •

وكذلك أطفال منافقى أهل القبلة ، وأما أطفال المســلمين فهم لحق بآبائهم لأنه نزل فيهم التنزيل فلهــم الولاية بالتنزيل • قال الله تعالى . (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان ألحقنا بهم ذريتهم ، وما ألتناهم من عملهم من شىء كل امرىء بما كسب رهين) (١) • فهذا التنزيل فيهم • ولم ينزل فىأطفال المشركين والمنــافقين تنزيل ، فلذلك وقف المســلمون عنهم •

وسئل محبوب عن أولاد المسلمين • فقال : أما الصغار منهم فهم مع آبائهم وهم عندنا مسلمون ، ومن كبر منهم لم يلحق بأبيه الا من يقول بقول المسلمين ويعمل بأعمالهم • قال محبوب : وكان يقال ليس على أولاد المسلمين دعوة فولد المســلم مســلم ما لــم يركب محارم الله أو ينتهك معاصيه أو يرد على المسلمين دينهم • وكان أبو جعفر ســعيد بن محــرز يقول : اذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة فأولاد المســلمين لا يمتحنون من ظهر منه خير تولى ولم يمتحن •

مســألة :

وكان الفضل بن الحوارى يقول : ليس يقع على ولد المسلم من أبيه وقف اذا بلغ ان لم تر منه أمرا تكرهه ، ومضى على التمام فهو ولى فى

(١) الآية ٢١ من سورة الطور وقد أوردها المؤلف بها تحريف يراجع .

الولاية مع أبيه ، وانما يقع الوقوف على ولد غيره لأنه غائب عنه وولده هو حى فى حجره •

مسـألة :

والمجنون اذا كانت له ولاية ثم ذهب عقله فهو على ولايته •

قلت : والأعجم يصلى ويصوم أأتولاه ؟

قال : لا •

وأولاد المسلمين الصغار يترحم عليهم ويتولوا اذا ماتوا ، وكذلك ان كان الأب وجده فى الولاية •

وقال أبو زياد : وقد كتبت أنا وأبو جعفر فى الصبى اذا كانت أمه فى الولاية يترحم عليه فقرأ أبو على الكتاب ولم يغيره ، وقال من قال : حتى يكون الأب فى الولاية وأما الأم فلا •

الباب الخامس والأربعون

فى ولاية أهل المعـاصى

[ومن كتاب مكتوب على ظهره]

مما سئل عنه محمد بن محبوب رحمه الله ، والرجل يحدث مع وليه حدثا ولم يعلم أحق أم باطل ، هل يجـوز له أن يقف عنه حتى يسـأل المسـلمين ؟

قال : هو فى الولاية الا أن يعلم أنه حدث يستوجب به الوقوف .

مسـألة :

ومن جواب (١) أبى سـعيد بخط عبـد الله بن محمـد بن زنباع رحمهما الله .

وقلت : ما أقـول ان قال قائل انه يتـولى ابليس ، وهـو من أهل الولاية ولم يعلم الذى عرف منه الولاية لابليس بأى وجه تولاه عليه ، أهو على ولايته مع من عرف منه ذلك مع ولايته لابليس أم لا ؟

فكل من وجبت له الولاية بحكم الظاهر ثم تولى أحدا من الخليقة مع من وجبت ولايته عليه ولم يعلم أنه يتـولاه بباطل ولا يعـلم بأى الوجوه تولاه ولم تقم عليه الحجة بما يبطل به فى ولايته فهو على ولايته لأن الولاية من حكم الدعاوى وأهل الدعاوى على ولايتهم حتى يعـلم أنهم مبطلون فى دعواهم بما تقوم له الحجة عليهم فى ابطال دعواهم .

---

(١) فى نسخة « كتاب » .

وقلت : ان قال قائل : من تولى ابليس وجبت البراءة منه علم أنه عالم بكفر ابليس أم لم يعلم •

وأما فى الشريطة فانه من تولى ابليس على كفره بغير حجة تقوم له فى الاسلام ••• (١) ولم يعلم فانه كافر وتجب البراءة منه •

وأما فى حكم الظاهر عندى أنه أراد فاذا وجبت ولايته ثم علم منه أنه يتولى ابليس ولا يعلم بأى وجه تولاه لم تزل ولايته ولم تجب البراءة منه حتى يعلم أنه تولاه بغير حق أو تقوم عليه الحجة بما ينقطع به عذره فى ولايته ابليس ، ولا نعلم فى هذا الأصل اختلافا فى أحكام الولاية •

وقلت : ما أقول ان قال : انه لا تسع الولاية لابليس لأنه لم تكن له ولاية منذ خلق الله آدم عليه السلام ولم يصح اسمه الا مع كفره ؟

فانا نقول : ان ابليس لعنه الله وآدم صلى الله عليه كلاهما جميعا فى حكم الحق بالسوية ، ومن وجب عليه ولاية ابليس لعنه الله لزمته ولايته وحرمت عليه عداوته حتى يقوم عليه بما يزيل عنه ولايته ويوجب عليه عداوته ولا يعارض فى هذا الا قليل المعرفة بأصول الولاية والبراءة•

وهذا يستشنعه أهل الضعف من الناس ولا تكثر معارضتك للضعفاء بهذه الدقائق من أمر الولاية والبراءة ، ونقول انه ليس كل من لم تجب عندى أنه أراد ولايته فى علم الله حرمت ولايته فى علم العباد فى حكم الظاهر وليس كل من عندى أنه أراد من تجب ولايته فى علم بعض العباد حرمت ولايته فى حكم الظاهر على جميع العباد ما عندى أنه أراد كما أنه ليس كل من وجبت ولايته على بعض العباد لم تجب على كل العباد ولا عندى أنه أراد ، ولا كل من زالت ولايته عن بعض العباد زالت عن

---

(١) فى الاصل بياض قدر كلمتين •

كل العباد ، ولا كل من وجبت عداوته عند الله وجبت عداوته عند العباد ، ولا كل من وجبت ولايته عند الله حرمت ولايته عند العباد ، ولا كل من وجبت ولايته عند بعض العباد حرمت عداوته عند كل العباد ، ولا كل من وجبت ولايته على كل العباد وانما أحكام الولاية والبراءة خارجة كلها على أحكام الدعاوى لا على أحكام البدع ولا الاستحلال للحرام ولا التحريم للحلال ، ولا يكلف العباد فى جميع أحكام الولاية والبراءة من أحد من الناس بعينه حكما واحدا ولا يجرون مجرى واحدا ، وكل من الناس فى أحكام الولاية والبراءة فى أحد من الخليقة بعينه مخصوص بعلمه لا يلزمه علم غيره ولا نعلم فى هذا اختلافا ، وليس قول هذا الجاهل بأحكام الولاية والبراءة أنه اذا لم يعرف هو ابليس الا كافرا لازما لغيره أن يعرف أن ابليس كافرا ولا مؤمنا فاذا جاز ذلك جاز أن يكون يعرفه كافرا أو يعرفه غيره مؤمنا ويعرفه هو كافر أو لا يعرفه غيره كافرا ولا مؤمنا وليس علم أحد بحجة على أحد وانما على كل من علم من أحكام الولاية والبراءة فى أحد من الخليقة بعينه وما قامت له الحجة فى ذلك وعليه •

وقلت : ان قال ان الله لم يتعبد أحدا من الخليقة فى ابليس مد خلق الله آدم عليه السلام وتعبد خلقه به ، يكفره بالبراءة منه • فان كان قال : لم يتعبد الله تبارك وتعالى أحدا من خلقه لولايته ابليس منذ خلق آدم عليه السلام فهذا قائل بالزور ويتعاطى لعلم الغيب عندى أنه أراد الغيب ولسنا نتعاطى علم ما غاب عنا بما تكلفه هذا الجاهل بأحكام الولاية والبراءة عندى ، ولكنا نقول : من خصه حكم ولاية من وجبت عداوته فى علم الله تبارك وتعالى وفى علم عامة خلقه كان هالكا بتضييع ما خصه الله به من ولاية عدوه ، وهذا فى حكم ما تعبده بولايته، وابليس عندنا من خليقة الله تبارك وتعالى ، وكل الخليقة فى حكم دين الله بالسواء ، ومن خصه حكم البراءة ممن وجبت ولايته فى علم الله وفى علم عامة خلقه كان هالكا بتضييع ما أوجبه الله من البراءة من وليه ، ذلك فى حكم ما أوجب الله عليه البراءة منه فليتق الله أهل الجهل والعمى

الذين لم يسلكوا سبيل العلماء ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لاتعدلوا فى حكم دين الله بين عباد الله فانه ليس بين عباد الله فى حكم دين الله فرق الا مع أهل الجهل والفسق والضلال والخرق برأنا الله وجميع المسلمين من كل خرق وضلال وفسق وجهالة انه أرحم الراحمين •

وقلت : أليس عندى أنه أراد يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه أو يبرءوا من العلماء أو يقفوا عنهم اذا ربءوا من راكبه ؟

قلت له : أما قولك هذا الغث البارد فلا ، ولكن قال أهل العلم : يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه أو يبرءوا من العلماء اذا برءوا من راكبه أو يقفوا عنهم اذا برءوا من راكبه، فاذا فعلوا ذلك أو شيئا منه ، لم يسعهم جهل ذلك وأكفرهم ذلك ، ودا عندى أنه أراد وذلك فيما أحل الله وحرم من شرائع دينه من الحلال والحرام والنهى وليس ذلك فى ولاية واحد بعينه ولا البراءة من أحد بعينه ، فمن قال بغير هذا ان هذا انما هو فى ولاية أحد من الناس بعينه أو البراءة من أحد من الناس بعينه فقد ضل سواء السبيل ، والولاية والبراءة لأحد من الخليقة بعينه ليسا من أحكام الدين ، وانما هى من أحكام الدعاوى ، ولو كانت من أحكام الدين لما أطاق ذلك أحد من الخليقة واذا لم يطق ذلك أحد من الخليقة سقط ذلك عن أحكام التكليف للعباد ، وهذا من دقائق أحكام الولاية والبراءة ، ولا يبصر تلك الدقائق الا بصير ، والله الموفق لأحسن الأمور • والتقدير عندى أنه أراد •

وقلت : ما أقول ان قال قائل انه من صحت عداوته بالحقيقة من كتاب الله أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تصح ولاية سعادة أبدا فى حال من الحال •

فأقول : انه وان صحت عداوته بالحقيقة من كتاب الله أو على

لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تحرم ولايته بحكم الظاهر اذا قامت الحجة بوجه من الوجوه ، وليس كل من صحت عداوته بالحقيقة حرمت ولايته بحكم الظاهر ، ولا كل من وجبت ولايته بالحقيقة عندى أنه حرمت عداوته بحكم الظاهر عند من لم يصح منه عداوته من صحت عداوته بالحقيقة ... (١) ولا ولاية من صحت ولايته بالحقيقة ، ووجبت عليه ولاية العدو فى الحقيقة فى حكم ولاية الظاهر ، ووجبت عداوة الولى فى الحقيقة فى حكم براءة الظاهر ، وهذا عندى بحر عميق فصف منه حيث تنال ولا تتعاطى منه مالا يطال ، ولا تلج (٢) فيه بغير علم ، فتقع فى الضلال . ولا تعانى به الجهال فتورثهم الحيرة بذلك العمى والضلال . واعتصم من ذى العرى والخبال ، فان من دخل فى هذه الأشياء بالجهال لم يرد (٣) لك الا ثقل الأحمال والا البحث (٤) فى المحال ، الله ولى التوفيق فى كل جليل ودقيق وسعة وضيق وهذا الكتاب كتبته وفيه شىء منقطع وربما كتبت منه الشىء على المعنى وأرجو أن يخرج على المعنى ما عندى فينظر فى ذلك ولا تأخذ منه الا بما وافق الحق والصواب ان شاء الله .

مسألة :

[من الزيادة المضافة]

ومن جواب أبى سعيد ، وقلت : ما تقول فى الملكين هاروت وماروت اللذين يعلمان الناس السحر ، يبرأ منهما أم لا يبرأ منهما أم كيف الوجه فيهما ؟

فالوجه فيهما أنهما ان كانا من الملائكة ، فالملائكة عليهم السلام

---

(١) فى الاصل بياض .
(٢) فى اصل « تولج » والاصوب ما أثبتناه .
(٣) فى الاصل « يريد » والصواب ما اثبت .
(٤) فى الاصل بياض ، قدرنا له هذه الكلمة ليستقيم المعنى .

فى ولاية الله وطاعته ، وقد قال الله عز وجل : (من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فان الله عدو الكافرين) (١) •

ومن عادى ملائكة الله عز وجل فقد عادى الله عز وجل ، وقد عرفنا قول الشيخ أبى الحسن رحمه الله ورضيه فى قول الله تعالى : (يعلمون الناس السحر) انما أولئك الشياطين وما أنزل على الملكين معنى أنه ما أنزل السحر على الملكين هاروت وماروت وما يعلمان من أحد أى ما يعلمان هما أحدا السحر وانما كانا يقولان : السحر كذا وكذا فلا تكفر أى فلا تفعل كذا فتكفر •

[رجع الى كتاب بيان الشرع]

مسألة :

ومن رد على المسلمين عدل ما قالوا فى كتاب الله وسنة نبيه نعلم منه بترك الحق أو جهل فهو ضال كافر لأنه لا عذر لمن رد ما جاء من عند الله من الحق بجهل ولا علم ولا بخطأ ولا عمد يدين به •

ومن أحدث حدثا فى عمل منه معصية أو ترك لطاعة مفروضة فقد نزل بمنزلة ••• (٢) أوجب عليه البراءة عند أهل العلم بكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم العلماء بما أوجب من النعمة فى الدنيا والآخرة ، وأوجب من الوعيد فى كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وليس لمن جهل من ضعفاء المسلمين رد ما دان به العلماء من الحق ولا الخلاف عليهم باقدام على ولاية من برءوا منه ولا على البراءة ممن تولوه فان فعلوا ضلوا وكفروا ولكن عليهم التسليم لهم بعدل مادانوا به والولاية لهم •

---

(١) الآية ٩٨ من سورة البقرة .
(٢) فى الاصل بياض •

الباب السادس والأربعون

فى ولاية من ترك شيئا من الصـــيام والصـــلاة وحقوق اللــه

واذا قال الولى : لا أصلى على الجنازة فمنزلته مع وليه على ما كان عنـــــده •

قيل : هذا القول لأن هذا فرض على الكفاية ، فاذا قام به البعض سقط عن الباقين ولا يلزمه بترك ما سقط عنه فرضه بفعل الغـــير ذنب ولا براءة ولا انحطاط منزلة ، ما لم يجحـــد فرض لزوم الصـــلاة على الجنائز فيقول : ليس على الـــكفاية فرض صـــلاة الجنازة أو بحضرة جنازة ، فيقول ليس الصلاة على الميت فريضة فهذا هالك مخدوع بقوله هذا لأنه جحد فرضا من فرائض الشريعة فهلك واستحق الخلع •

مســألة :

قلت له : فان رأيت وليى يأكل فى شهر رمضان ، ما حاله ؟

قال : هو على ولايته حتى تعلم أنه متعدى الى مالا يجوز له ، لأن الأكل فى شهر رمضان نهارا للمسافر وللمـــريض جائز والناسى أيضـــا لا لوم عليـــــه •

قلت له : فان رأيته يجامع امرأته فى شهر رمضان نهارا فلما رأيته قال : انه ناس لصومه وان المرأة زوجته ، أو قال : انه مسافر قدم من سفره وقد غسلت زوجته من الحيض ؟

قال : هذا أحسن به الظن ، هو على ولايته حتى يعلم غير ذلك •

قلت : فان رأيت امرأة من المسلمين تركت الصلاة ، هل أبرأ منها ؟

قال : لا حتى تعلم أنها غير حائض ولا نفساء ، لأن ترك الصلاة للحائض جائز ، وتحمل على حسن الظن ما احتمل •

مسألة :

ومن قبل قول المسلمين ودان به الا فى قصر الصلاة فانه أخذ فى ذلك ؟

نقول : من قال القصر بعد ثلاثة أيام بلياليها فهذا خارج عندنا من قول المسلمين ، فليس تتم ولايته ولا تحل •

مسألة :

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : من قنت فى الصلاة وله معى ولاية استتبته فان تاب والا لم أتوله ، قيل : فتبرأ منه قال الله أعلم لا أتولاه •

ومن كان من أهل الدعوة ممن له ولاية ثم ظهر منه خلاف للمسلمين مثل المسح على الخفين أو الإحرام قبل التوجيه أو قراءة سورة مع الحمد مع صلاة الظهر والعصر ، أو قال فى صلاته آمين أو مس دم القملة ثم صلى بوضوء به صلاة الفريضة وأشباه هذا مما ليس بين فقهاء الدعوة اختلاف فيه ، فمن فعل هذا أو تولى عليه من فعله استتيب ، فان تاب ورجع الى قول المسلمين قبل منه ، وان أبى وخرج من قول المسلمين فليس منهم ولاهم منه ولا تحل ولايته •

مسألة :

وعن الذى يسرق من الصلاة فلا يتم ركوعها ولا سجودها فهذا ليس من فعل المسلمين وأحب أن ينصح فى ذلك ويعرف ما يلزمه من حق الصلاة •

مسألة :

ومما أظن أنه عن أبى معاوية ، وعن رجل يقول : انه لا يصلى الجمعة فى جماعة ، يقول : ان الله لم يفرضها على ؟

فاذا كان بحضرة امام عدل وقال بهذا القول ودان به وفعله فقد ترك الفرض ، ولا ولاية له ، وهذا رد على رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ومن رد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد رد على الله وهذا هالك بهذا القول .

وأما الذى يقول : ليس فى عمان جمعة فاذا كان بها امام عدل أخذ الامامة على مشورة العلماء ولم يحدث فى دينه حدثا يخرجه من الامامة فهو مثل ما ذكرت لك من الأول .

وأما اذا كانت عمان فى أيدى الجبابرة فقال ذلك ودان به لم تترك منزلته التى ذكرت لك أولا وهو على ولايته .

قال أبو سعيد : أما فى صحار من عمان ، فقد قيل انها ثابتة على كل حال مع أهل العدل وأهل الجور ، فان دان بأنها لا تجوز بصحار فقد دان بمخالفة الحق ، ويهلك بذلك .

ومنه : والذى يقول : لا جمعة فى الخوف فهو على ما ذكرت لك ان شاء الله .

مسألة :

وعن رجل يصلى الجماعة فى يوم الجمعة فى بلد تكون فيه الجمعة ويفتى أن الجماعة جائزة فى البلد الذى تلزم فيه الجمعة ، فيقول : ان الجمعة جائزة فى البلد وهو من أهل الولاية أو ليس من أهل الولاية فهذا رجل ضعيف العقل اذا خالف برأيه رأى الفقهاء ، وقد قالوا لا جماعة

فى مصر الجمعة فيؤمر ألا يخالف الفقهاء ولا الشرع فيبرأ منه من رأيه ، خلاف ما قضى عليه الأولون من أهل الفضل ، فان قبَل قبُل منـه ، وان تمادى فى ذلك فهو عاجز ضعيف ولا تقـدم على ترك ولايته اذا كـانت له ولاية قبل ذلك وهو عندنا خسيس الحال .

مسـألة :

ومن جواب من أبى الحوارى : وذكرت فى رجل له عنـدك ولايه يقول : انه لا يصلى صلاة الفطر والنحر ولا صلاة على الجنازة ولاصلاة جماعة ولا يصلى الوتر الا ركعة واحدة فى السفر والحضر ولا يركـع بعد صلاة الهاجرة شيئا ولا بعد المغرب ، ولا يركع الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر .

وقال : أنا أصلى قبل طلوع الشمس ، ويصلى أيضا بعد صـلاة العصر ، فنصح له اخوانه وقالوا له : ان المسلمين لا يفعـلون كفعلك ، قال أنا وهم على صواب ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كان هذا الرجل يدين بترك صـلاة العيدين وصلاة الجنازة وترك الجماعة فهذا لا ولاية له ويبرأ منـه لأنه قد دان بترك السنن ، وقد قيل ان صلاة الجماعة فريضة فاذا ترك الفريضة فقد كفر ، وكذلك من صلى نافلة بعد صلاة العصر فقد كفر لأنه قـد خالف السنة وعمل بما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم .

وأما من ترك ركعتى صلاة الظهر وركعتى صـلاة المغرب وركعتى صلاة الفجر لم تترك ولايته بذلك الا أن يضلل من يفعل ذلك ، فاذا فعل تركت ولايته وبرىء منه .

مسـألة :

وفى الأثر : ومن ترك كفارة وتر العتمة وصـلى فـلا تتركَ ولايته وكذلك قبل الصلاة لم يكفر لهن لم تجز البراءة منه على تر كف الكفارة .

وأما صلاة الوتر ركعة فى الحضر والسفر فهو جائز لمن فعل ذلك فى الحضر والسفر ولكن يؤمر ألا يتخذ ذلك عادة •

مسـألة :

وقال من قال : من قنت فى الصلاة وله معى ولاية استتبه فان تاب والا فلم أتوله •

قيل له : أفتبرأ منه ، قال : الله أعلم لا أتولاه •

مسـألة :

ومن جواب أبى عبد الله الى أخيه المحبر بن محبوب مما سئل عنه أصحابنا من أهل خراسان ، وسألت عن رجل استجاب من القـوم فى اسلام فأخبروه أن تقصر الصلاة اذا بلغ الفرسخين أو جاوزهما فقبـل ذلك ثم انه خرج الى فرسخ فجعل يقصر الصلاة فى فرسخ ونسى أنهـم كانوا أخبروه أن يقصر الصلاة فيمن يريد ان تجاوز الفرسـخين أو حين يبلغ الفرسخين فمات على تلك الحال وقصر الصـلاة فى فرسخ فهـذا لا عذر له ولا ولاية له عندنا والله أعلم •

وقلت : أرأيت رجلا قبل رأى المسلمين الا فى قصر الصـلاة فانه أخذ فى ذلك يقول : هؤلاء المرجئة ما لم يكن السفر ثلاثة أيام بلياليهـن لا يجب قصر الصلاة ؟

فهذا عندنا خارج من قول المسلمين ، ومن خرج من قول المسـلمين فليس منهم ولا هم منه ولا تحل ولايته •

مسـألة :

[من الزيادة المضافة]

من الأثر : ومن أصاب يديه أو رجليه بول وهو متوضىء فغسـله

ولم يعد الوضوء وصلى جهلا منه فهذا عندنا مما لا يعذر بجهله ما لـــم يكن له راكبا ، ولا يعذر بركوبه ، ولا نأمن عليه الهلاك .

وأما أو زياد وكأنه يقول : أترك ولايته أتقدم على البراءة منه .

[رجع الى كتاب بيــان الشرع]

مســألة :

[جـــــواب عن أبى المؤثر]

سألتم رحمنا الله واياكم عن ثلاثة نفر خرجوا فى طلب حاجة لهم وهم فى قرية واحدة حيث ما وجدوها رجعوا وهم محمد وأحمد وعبد الله، فساروا حتى كانوا فى انقطاع من عمار قريتهم على أربعة وعشرين ألف ذراع وحضرت صلاة الظهر فقصر محمد فى ذلك الموضع وأتم أحمــد وعبد الله ثم ساروا حتى كانوا من عمار قريتهــم على ثلاثين ألف ذراع وحضرت صلاة العصر فقصر محمد وأحمد وأتم عبد الله ثم ساروا حتى كانوا من عمار قريتهم على أربعــين ألف ذراع وحضرت صــلاة العتمة فهنالك قصروا جميعا فتولى أحمد عبد الله وكذلك عبد الله تولى أحمد ، فقال لهم محمد : أليس أنتما تدينان بالقصر على فرسخين فقالا : نعم .قال : أليس قد قيل ان الفرسخين أربعــة وعشرون ألف ذراع ؟ قالا : بلى ، قد قيل ذلك . قال لهما : فلم فعلتما هذا ؟ وكيف جاز لكما هذا ؟ فقــال كل واحد منهما : قصرت الى حيث أدركت أشياخنا يقصرون ، وأتممت حيث رأيتهم يتمون ، ونحن نتولاهم قلتم وكلهم يدينون أن القصر على فرسخين ولا يختلفون فى عمار قريتهم لأنهم اذا خرجــوا الى سفر بعيد قصروا من موضع واحد ، فسألتم ، ما القول فيهم وفى ولايتهم ؟

فاعلموا رحمنا الله واياكم أن الذى أدركنا عليه أشياخنا وهو قول المسلمين ليس بينهم اختلاف أن القصر على من جاوز الفرسخين من عمران بلده ان خرج من عماد بلده فجاوز الفرسخين ، والذى أدركنا عليــه

أشياخنا يقولون ان الفرسخين أربعة وعشرون ألف ذراع وذلك ستة أميال كل ميل أربعة آلاف ذراع ، فمن أتم الصلاة بعد مجاوزة الفرسخين فعليه اعادة الصلاة ، ومن دان بمفارقة المسلمين فى ذلك حكم عليه بالخطأ فى ذلك وخرج من الاسـلام .

وأما هؤلاء الثلاثة الذين ذكرتهم فينبغى لهم أن يعترفوا بصـواب الذى قصر على أربعة وعشرين ألف ذراع ويرجعوا الى قوله ، فاذا لم يفعلوا نصحوا فى ذلك ودعوا فان أبوا واحتجوا برأى المشايخ مع الاقرار منهم بدين المسلمين فالولاية لهم والله أعلم .

وقد بلغنا عن بشير أنه قال : من كانت له ولاية ثم كان منه بعض ما يكره المسلمون من غير أن تجب براءة به ، فرأى بشير الوقوف عنـه واسعا للمسلم الذى رأى ذلك .

وسألت محمد بن محبوب عن ذلك فقال مثل ذلك ، وما ندب أن يسرع فى هذا أمر يكون فيه ولا تنازع ، وقولنا قول المسلمين وليس من عمل هذا برأى مع الدينونة بدين المسلمين كمن فارق المسلمين على ما أرتكب من الخطأ وترك ولايتهم ، فعليكم بالرجوع الى ميه الألفة ودعوا ما فيه يكون التنازع والاختلاف .

مسـألة :

وسألت أبا معاوية عن رجل لا يصلى على جنازة ولا يصلى صـلاة الفطر والنحر ، فيقال له : مالك لا تصلى على الجنازة ولا صلاة الفطر والنحر ، فيقول : لا أصلى ، أو يقول : لم يفرض الله على هذه الصلاة ، وهو ممن له ولاية أو ليس له ولاية عن ولايته ، فان كان من أهل الولاية نصح له وأمر باتباع أهل السنة والدخول فى كافة أهل الشريعة ، وان قـَبل قـُبل منه ، وان لم يقبل لم يترك ولايته وهو عندى خسيس الحال .

مســألة :

وعمن لا يرد السلام ، أتسقط ولايته أم لا ؟

فالذى عرفنا من قول المسلمين أن التسليم طاعة والرد فريضة ، فاذا لم يرد السلام فقد ترك الفريضة ، ومن ترك الفريضة سقطت ولايته ولا ولاية له وهو عندى خسيس الحال .

وعن رجل يصلى بعد صلاة العصر وصلاة الفجر نافلة فيقال له ان هذين الوقتين لا صلاة فيهما نافلة فيقول : أنا أصلى ، ان لم يأجرنى الله على صلاتى لم يعذبنى عليها وهو من أهل الولاية أو ممن لا ولاية له .

فأما من لا ولاية له فليس عن ولايته سؤال هو متروك الولاية بغير هذا فكيف اذا جاء بهذا كذلك الأولْ ؟

وأما الذى له ولاية فيخبر بأن النبى — صلى الله عليه وسلم — نهى عن الصلاة فى هذين الوقتين ، وأن الصلاة فيهما معصية لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمر بترك شىء أو بفعل شىء الا بأمر الله تعالى ، وقال الله له الحمــد : (وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا) [1] فان قَبل قُبلَ منه وان ترك النصيحة واستخف بنهى الله ونهى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بعد أن وصله الخبر ، فانه لا ولاية له .

وقد بلغنا أن رجلا كان يصلى فى مثل ما ذكرت ، فنهاه بعض أهل العلم فقالْ : ان الله لا يعذبنى على الصلاة أو كما قال ، فقال له العالم : الله يعذبك على ترك الســنة .

أما الطواف فليس هو عندى بمنزلة الصلاة ، وان كنت لا أرخص

---

(١) سورة الحشر جزء من الاية ٧ .

فى الطواف الا فى واحد فان فعل أكثر لم أره مثل هذا لأن الطواف لم يأت فيه تقديم ولا نهى •

وعن رجل لا يحضر صلاة الجماعة ويقول : ان حضرتها فحسن وان لم أحضرها فلا بأس على ، أو يقول : ان الله لم يفرض على صلاة الجماعة وانما فرض على أن أصلى فاذا صليت أجزيت وهو من أهل الولاية ، فاذا كان يترك صلاة الجماعة من غير عذر وهو يسمع الأذان والاقامة مدمن على ذلك ونصح له على ذلك فلم يقبل رأيت أن ولايته تترك •

وعن رجل لا يصلى الركعتين التى قبل صلاة الفجر وبعد صـــلاة الظهر والمغرب والعشاء الأخيرة ، فيقال له مالك لا تصلى هؤلاء الركعات فيقول : ان الله لم يفرضهن على وأنا لا أصليهن وانما هى نافلة ، ومن صلاها فحسن ومن تركها فلا بأس عليه وكان من أهل الولاية ؟ •

فأقول : ان هذا قد رغب عن فضل كثير ولا أراه خارجا من الولاية وهو على ولايته •

وقلت : ولا يصلى الوتر الا ركعة واحدة أبدا فيقال له صل ثلاث ركعات فيقول : لا أصلى الا ركعة واحدة فهو عندى مثل التارك للركعات التى ذكرت وهو على ولايته وأراه راغبا عن الفضل ولا أراه هالكا وهو على ولايته •

مســألة :

ومن جواب أبى عبد الله الى أخيه المحبر ، وعن رجل قال بقـــول أصحابنا الا أنه قال فى حد القصر والتمام والحيض بقول قـــوم وأشباه ذلك •

فاعلم أن القائل المسلم لرأى المسلمين الدائن بدينهم الواثق بهم ولا يصدقهم فى دينه ويتهمهم فى هذا ومثله وهو خسيس الحال والمنزلة

حتى يرجع الى قول المسلمين ما لم يفعل شيئا مما قال به من قول القوم بخلاف قول المسلمين فاذا فعل خلاف قولهم وقصر فيما لا يجوز معهم القصر فيه وأتم فيما لا يجوز فيه عندهم وركب من الحيض ما لم يحلوا ويحرموا فلا ولاية له مع المسلمين •

مســألة :

وعن الذى يحضر صلاة الجماعة ولا يصلى فيها ويخرج منها ، فاذا كان ذلك من عذر قبُل منه ولا يعجل عليه حتى يعلم أنه يفعل ذلك دائما بغــير عذر •

الباب السابع والأربعون

فيمن رأيته يأكل المحرمات ويفعلها ويقول القول المحرم

قلت : فان رأيته يأكل ميتة أو لحم خنزير ؟

قال : هو على ولايته لأن ذلك مباح للمضطر اليه ، وأحسن الظن به .

قلت : فان شرب الخمر أو المسكر أو أكل الميتة من غير اضطرار والدم والخنزير ؟

قال : فى كل هذا تلزم البراءة .

قلت : فان كذب متعمدا .

قال : يستتاب فان تاب والا برىء منه على الاصرار الا أن يكون فى كذبه تلف مال أو نفس .

قلت : فان رأيته قذف محصنا أو ركب زنى أو شهر بزور ؟

قال : فى كل هذا يلزمه البراءة ثم يستتاب .

قلت : فان طفف فى الكيل أو بخس فى الوزن أو ظلم أو ركب المحارم أو شرب الخمر أو المسكر أو يأكل الميتة من غير اضطرار والدم والخنازير ؟

قال : فى كل هذا تلزمه البراءة .

قلت : فان علمت من ولى أنه ارتد عن الاسلام أو ارتكب الحرام أو دخل فى الزندقة أو ادعى السحر أو الكهانة .

قال : حكمه البراءة حتى يتوب .

قلت : هل لى اظهار البراءة منه ؟

قال : لا •

قلت : فان رجع الى دين القدرية ؟

قال : لا ، قدروا له القدرة والمشيئة والارادة أله أو الى دين المرجئة وقال الموحدون فى الجنة ، وان تركوا الفرائض وركبوا المحارم أو الى دين الأزارقة وانتحل الهجرة واستحل سبى أهل القبلة وأموالهم وسماهم بالشرك ، أو ادعى دين الرافضة ، وقال : ان الأئمة المنصوص عليهم بتنزيل القرآن [١] ؟

قال : فى كل هذا يلزمه البراءة والمفارقة •

قلت : فان لم يعلم ذلك أحد غيرى ؟

قال : ابرأ منه سريرة •

قلت : فان أظهرت البراءة منه ، هل يجوز لى عنده وعند أوليائه من المســـلمين ؟

قال : لا ، الا أن يعلم أحد كعلمك فيه فتبرآ منه عنده ، وان كنتما شاهدين شهدتما عليه وأظهرتما فيما عليه الحجة ، وأظهرتما عليه حدثه حتى تقوم الحجة عليه عند المسلمين ويتجنبوه ويفارقوه ولا يتولوه لأن هذا خارج من الاسلام •

قلت : فان كان حدث هذا شاهرا يدين به علانية ويخطىء من خلافه علانية ويستحل دم من قال بغير قوله شاهرا بذلك منه ؟

قال : فهذا يظهر حدثه ويبرأ منه علانية ولاخلاف فيه ولا لومة لائم ،

---

(١) فى نسخة « خطأ أبا بكر وعمر رحمها الله » •

ومفارقته واجبة ، وعلى كل من علم منه ذلك البراءة منه ومن علم بحدثه ولم يعلم الحـــكم •

قال قوم : لا يسعه الا أن يبرأ منه •

وقال آخرون : واسع له حتى تقوم عليه الحجة ، والحجة جمــاعة المسلمين الذين ليس له رد قولهم ويكون واقفا سائلا عن معرفة الحكم لأن من نصب الحرام دينا لا يسع جهله لمن عاين ذلك سمعه بخير •

قلت : فان كان حدثه على التحريم فوقف عنه واقف بعد علمه بالحدث اذا لم يعلم الحـــكم •

قال : يسعه حتى تقوم عليه الحجة ، وعليه السؤال عن معرفة ما يجب عليه فى الحكم لأنه قد علم بالحدث ، وانما بقى عليه الحكم أن يحكم بعلم ، فان استفتى فقيها من المسلمين وأعلمه أنه راكب ذلك مستحق البراءة فعليه الحكم •

قلت : فالمستحل غير المحرم ؟

قال : نعم ، المستحل ؛ قال قوم يبرأ منه من علم ذلك ولا يسع جهله ، وقال قوم : يسعه حتى تقوم عليه الحجة •

قلت : فان شك فى أهل هذه الأحداث التى بين الأمة فى الدين الشاهرة أحداثهم المكفرة لهم ولا يتولاهم ولا يتولى من برىء منهم ولا يتولى من تولاهم هل يسعه ذلك ؟

قال : لا ، هذا هو الشك الذى لا يجوز عند المسلمين •

قلت : فان تولى من تولى وبرىء ممن برىء ؟

قال : لا يجوز هذا لأن هذا قول الحشوية والمرجئة •

قلت : فما الحكم فى الحجة فى هذا كله ؟

قال : الواقف عن الجميع قد وقف عن محق ولا يسعه ، والمتـولى للجميع قد تولى مبطلا فلا يسعه •

قلت : وكيف يكون وقوف من علم بالأحداث ؟

قال : اذا كان لا يبصر الحكم وصح معه الحدث ، وقف عن أهل الحدث وقوف سائل عن معرفة الحكم بما يلزمه دائن بولاية المسلمين على ما دانوا به فى تلك الأحداث المكفرة لأهلها •

قلت : فمن لم يعلم بتلك الأحداث ولا سمع بها ؟

قال : فليس عليه علم الغيب ، ولا يكلف ما لم يسمع به ولم يعلمه واسع له حتى تقوم عليه الحجة ويعلم من أحد حدثا مكفرا يحكم به عليه ، أو عدالته فيتولاه على ذلك •

قلت : وكيف وقوف الدين ؟

قال : وقوف الدين وقوف عمن لم يعلم حتى تقوم عليه الحجـة ، وهو ليس له اقدام على ما لا يعلم ، وهو الوقوف عن جميع الناس ممن لا يعلم حاله على اعتقاد ولاية المحق وخلع المبطل فى الدينونة لله بولاية كل مسلم والبراءة من كل كافر •

مسـألة :

وسألته عمن يقول لرجل بأسفله أو يقول لجماعة بأسفل هل يبرأ منه وهل عليه حبس أو تعزير ؟

فالذى عرفنا من قول بعض المسلمين أن السفلة لا يعرف ما هو وأنه ليس من قول القائل ، فالذى يذهب هذا المذهب فلا يبين لى أن ألزم هذا القائل البراءة ، وأما التعزير فاذا قال ذلك لمسلم فما أحقه بالتعـزير كما يرى الامام •

وقد قال من قال : ان السفلة من عصى الله وان من أطاع الله ليس بسفلة وهو معنا قول حسن ، الا أنا نحب أن يستتاب اذا قال ذلك لولى ، فان لم يتب مما قال فأقل ما نقول بترك ولايته على هذا القول ، وما أحقه بالبراءة ان لم يتب والله أعلم بالصواب •

وقد وجدنا عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال فيمن طلق امرأته ان كان سفلة •

قال : ان كان وليا لم تطلق امرأته وليسه بسفلة • وأحسب أنه وقف فيما سوى ذلك اذا لم يكن وليا •

قلت لأبى سعيد : أرأيت ان قال لرجل مسلم ولى أو غير ولى : يا قذر ويا وسخ ، هل يستتاب من ذلك فان لم يتب برىء منه أم يكون عليه الحبس والتعزير ؟

فهذا عندى شتم للمسلم الا أن يظهر فيما ذا قذره ووسخه فيستتاب من ذلك فان لم يتب لم أتوله على ذلك ، وان أظهر حجة يبين بها عذره كان على ولايته •

قال له الحكم بن محمد : فان قال : انما نويت بقولى له قذر ووسخ من صفة فى ثيابه أو من بدنه •

قال : هذا عذر يعذر به •

قال : فان قال انما نويت وسخ الخلق •

قال : لا يكون المسلم وسخ الخلق ولا عذر له فى ذلك حتى يبين فيما اذا وسخ خلقه ، فان كان له عذر فى ذلك قبل منه والا استتيب لأن وساخة خلقه هى وساخته •

مسـألة :

وقال : ان رجلا شرب من ماء نجس وهو غير مضطر الى ذلك ؟

قال : لم أقل إنه كفر بذلك •

مسـألة :

ويوجد : ان من أكل طعاما نجسا ، وهى غير الأنواع التى حرمها الله تبارك وتعالى مثل الميتة والدم ولحم الخنزير وغير ذلك مما نزل تحريمه فى كتاب الله أو من سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، أو اجماع أهل العدل ، فقال من قال : انه يكفر بذلك ، وقال من قال : انه لا يكفر بذلك الا بعد الاصرار وكذلك ما يشبهه من المشروبات وغيرها ، والله أعـلم •

الباب الثامن والأربعون

البراءة والولاية بالقول

عن أبى الحوارى فيما أحسب ، وسألته عمن قال : لا أرضى بالحق فهذا من كلام الجفا ولا يبرأ منه حتى يقول لا أرضى بالحق الذى عليه المسلمين •

مسألة :

وسألته عن ولى لى قال : اذا قال ان وليا آخر يريد أن يظلمنى أو قال : انتقم الله منه ؟

قال : استتبه ، فان تاب والا برىء منه •

الباب التاسع والأربعون

فى الولى اذا رأيته يعمـــل عملا أو يقول قولا ولا يعـــرفه

قلت : فان رأيت وليى يعمل عملا لا أدرى ما هو ؛ أحرام أم حلال ، ويقول قولا لا أعلم ما هو ؛ أخطأ أم صواب أو يأكل شيئا لا أعرف ما هو من المحرم أو من المباح ؟

قال : فوليك على ولايته ولا تسىء به الظن حتى تعلم أنه فعل ما لا يجوز ولا تحكم فى فعله ذلك بشىء •

مســـألة :

ومن جـــواب أبى المؤثر : وعن رجل رأى من ولى له حدثا فلم يعرف ما بلغ به حدثه فأخبر فقيها من فقهاء المسلمين بذلك الفعل ، فقال له الفقيه : ان هذا الحدث يكفر من ركبه ، أو لعن من فعل ذلك الفعـــل وبرىء منه ، ما تكون منزلة هذا الفقيه ومنزلة المحدث عند الذى علم هذا من وليـــه ؟

فأقول : ان هذا الذى قد عنى بهذا يسأل الفقيه عن الحجة فى ذلك ، فان أخبره بالحجة التى بها وجبت البراءة ممن ركب ذلك فعليه أن يقبل منه اذا أقام عليه الحجة وليس له أن يرد عليه الحجة وان أخبره بأمر ليس من العدل وكان قوله باطلا كف عن ولايته فان هو تولاه بجهل أو علم بعد ظهور قول الباطل منه وكفره بما ادعى هلك بولايته اياه •

وان أقام عليه الحجة التى تقطع عذر من قامت عليه فردها هلك بردها ، ولا يحل له ترك ولاية هذا الفقيه بعد اقامة الحجة عليه بالحق ، فان ترك ولايته هلك وهذا مما يجب عليه علمه •

مســألة :

ومن جواب أبى القاسم سعيد بن قريش قال : وكذلك وليك اذا ادعى فى خطبته لأهل البراءة ، وقال : نويت غيرهم من أهل الولاية لم يقبل منه الا بالصحة أنه نوى ذلك وقت الفعل ويبرأ منــه ثم يستتاب والله أعلم •

مســألة :

هل يجوز أن ترى الجاهل أنك أجهل منه ؟

قال : لا يجوز ذلك على ما عرفت من قول محمد بن مختار •

مســألة :

ومن جواب لأبى المؤثر رحمه الله ؛ وعن رجل لا يعرف الخمر رأى وليا له يشرب شرابا لا يعرفه ، فنهاه عنه ، فقال : ان هذا شراب حلال فوقف هذا الذى رأى الشارب عن الذى يشرب وقد استحل الشراب الذى رآه شربه وهو خمر غير أن هذا الواقف لا يعرف الخمر ، هل يكون واسعا له الوقوف عنه وهو مستحل أم يكون هالكا حتى يبرأ منه •

فأقول والله أعلم : ان عين الخمر مجهولة ، وليس هذا مما يستدل عليه الا بقبول المعرفة على العلم بها ، وقد قامت عليه الحجــة بمعرفة حرمتها ولم تقم عليه الحجة بمعرفة عينها الا أن يعرفها فى أصلها فاذا لم يعرف هذا الواقف عين الخمر فوقف عن الشارب لها وقد استحلها ولم يقر أنها خمر ولم يعرفها فهو سالم ان شاء الله ، وانما لا يسعه الوقوف عمن استحل ما يعرف هو حرمته لأنه ينقض ما فى يده من الاسلام فلا يعذر بجهالة كفره لاستحلاله ما يعلم أن الله حرمه •

مســألة :

[من الزيادة المضافة]

وقال أبو سعيد فى رجل علم من رجل ارتكب كبيرة لم يعرف هذا الحكم فى ذلك •

فعندى أنه يختلف فى السؤال عليه فيما يلزمه من حكم البراءة مما ركب فقال من قال : عليه السؤال كان وليا له أو غير ولى • وقال من قال . لا سؤال عليه كان وليا أو غير ولى ، وقال من قال : ان كان وليا كان عايه السؤال ولا سؤال فى غير الولى •

قلت : فان كان الذى ارتكبه صغيرا هل يلحقه الاختلاف فى السؤال مثل الكبير ؟

قال : يخرج معى أنه كذلك لمعنى الاسترابة من ذلك ، ومعى أن عليه استتابته كان وليا أو غير ولى ، وقال من قال : ليس عليه الا فى الولى •

[رجـــع الى كتاب بيـــان الشرع]

مســألة :

[جواب من أبى الحوارى محمد بن الحوارى]

وقد قال المسلمون : ان الولاية والبراءة فريضة واجبـــة ومعذور من جهلها ما لم يبرأ من مسلم أو يتولى كافراً بجهالة فانه لا يعـــذر بجهالته وهو هالك ، فمن لم يبصر الولاية ولا البراءة ويرى الناس ما يعملون ويقولون وهو لا يعلم حق ذلك من باطله وحلال ذلك من حرامه فهـــذا لبس له أن يتولى ولا يبرأ حتى يعرف الموافقة للمسلمين والمخالفة •

فمن كانت له ولاية ثابتة متقدمة فرأيته يأتى ويفعل ويقول بما لا يبصر ولا يعرف فهذا على ولايته حتى يعلم أنه قد قال ما لا يحل له أو يركب كبيرة من فعله وسع الجهل بفعله لولايته ، فان توليته على ذلك فهو على ولايته ولا يسع العمل بفعله لمن يفعله ، وسأبين لك ذلك ، وذلك اذا رأيت وليك يأكل دابة لا تدرى ما هى فهو على ولايته ، ولا يحل لك أكل تلك الدابة حتى تعرف ما هى ، فان كانت الدابة خنزيرا فالآكل لها هالك • وقد قال بعض المسلمين أتولى آكلها ولا يحل لى أكلها حتى أعلم ما هى •

وكذلك من رأيته يأكل الربا فهو على ولايته حتى يعلم أنه ربا ولا يسعك أن تأكل ذلك فان أكلته وأنت لا تعلم ما هو فوافقت الربا فانك هالك .

وكذلك الامام من رآه يحكم بحكم قد خالف الحق وهو لا يعلم مخالفته فانه يتولاه على ذلك حتى يعلم أنه خالف ذلك الحق ، وهذا على بعض قول المسلمين وقال آخرون انه ان تولاه على ذلك فهو هالك ولا يسعه جهل فعله . وكذلك آكل الربا وآكل الدابة فهذا ما حضرنى فى هذه المسألة .

وأما قولى بقول من قال : ان الفاعل هالك بفعله والمتولى سالم لأنه واسع له جهل فعل غيره ولا يسعه جهل فعل نفسه .

مسـألة :

ومن كتاب التقييد الذى عن أبى القاسم سعيد والله أعلم أهذا عنـه أو عن أبى مالك لأنى وجدته على أثر سؤال عن أبى مالك .

وسألته عن رجل دفع اليه شرابا لا يعرفه ، فيسأل عنه رجلا عـدلا فقال له : انه شراب حلال فوافق الخمر ، ما حاله ؟

قال : اذا شرب بحجة فلا يهلك .

قلت : والحجة قول رجل عدل من المسلمين ؟

قال : نعم ، وقال : الا أن الفضل بن الحوارى قال يهلك وان الواحد ليس بحجة عندهم فى ذلك ، وأظنه قال لى ان الفضل بن الحوارى كان يذهب الى أن الحجة فى هذا لا تكون الا بقول عدلين .

ووجدت أنا فى الأثر عن أبى المؤثر فى رجل وجد دابة تذبح فلم يعرفها فسأل عنها فقيل له : انها بقرة ، فأكل منها ثم تبين له أنها كانت خنزيرا ، أنه لا يهلك انما أكلها بحجة ، فالحجة عنده فيما أظن أنه خبر أهل القبلة الذين يدينون بتحريم الخنزير .

مســألة :

[من الزيادة المضافة]

قال أبو سعيد رحمه الله فى رجل عاين وليه يشرب الخمر وهى قائمة العين ، وجهلها وجهل الحكم فيها ولم يعرف ما يبلغ بوليه أنه اختلف فى أمره ، فقال من قال : ان ليس له أن يتولاه قطعا • وقال من قال : يتولاه برأى ، ولا تجوز ولايته بالدين • وقال من قال : يتولاه على ما كان عليه ويعتقد براءة الشريطة ، وهو قول أصحابنا من أهل المغرب هكذا عندى أنه قيـــل •

[من غير الكتاب]

مســألة :

[من زيادة الجامع]

واذا حكم الامام بحكم أكفره وهو لا يدرى ولم يبصر أهل الدار كفره وقصرت أبصارهم عنه خرجوا من الدنيا على جهالة كفر الامام وهم يتولونه فقد هلكوا بهلاك الامام وسقطت ولايتهم •

ومن الضياء :

وعن بشـــير ، واذا رأى رجـــل من المســـلمين ضعيف الامام وهو يحكم بحـــكم جائر فيه ولم يدر هذا الضعيف ذلك الجـــور فتولاه على ذلك انه يهلك ، وفسره عزان بن الصقر فى الربا اذا حكم فى الربا هلك ، وأهلك ويهلك من تولاه على ذلك فان حكم بشهادة غير عدلين فهو خلاف ذلك ، وليس على هذا الضعيف من المسلمين أن يبرأ منه على ذلك اذا لم يبصره •

[رجع الى كتاب بيان الشرع]

الباب الخمسون

البراءة بأموال الناس وما أشبه ذلك

قلت : فان رأيته ينظر منازل الناس أو يدخل بغير اذن ؟

قال ; يستتاب فان تاب والا برىء منه .

قلت : فان دخل منازل الناس جبرا أو قهرا ؟

قال : يبرأ منه .

قلت : فان ادعى ولى لى على أحد أنه أخذ له مالا ؟

قال : لا يقبل قوله وعليه البينة والحكم بينهما وهما على ولايتهما ؟

قلت : فان قال له انك ظلمتنى ؟

قال : القائل لوليك انه ظلمه تلزمه البراءة ثم يستتاب ولا يقبل ذلك الا بالصحة .

قلت : فان أحضر عليه شاهدا واحدا ؟

قال : ولا يقبل شهادة واحد على وليك .

قلت : فما حالهم ؟

قال : هم فى الولاية حتى يصح الظالم منهم لأنها أحكام يحتمل أن يكون أحد بحق ولم يعلم شاهد هذا ونسى المدعى عليه الحق أو قضاه ونسى صاحب الحق فلا يساء بهم الظن .

قلت : أليس قد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « فمن قضيت له بشىء من مال أخيه فانما أقطع له قطعة من النار » .

قال : نعم ، اذا كان مبطلا وصح ذلك .

قلت : فان رأيت وليي أخذ ثوبا من عند رجل فقال : هذا ثوبى والرجل يقول ثوبى ؟

قال : القول قول الرجل وقل لوليك يرد على الرجل ثوبه •

قلت : فان امتنع ؟

قال : فوليك ظالم حتى يصح ما ادعى وليس له أن يأخذ بيده ويستتاب ، فان رد الثوب وتاب والا برىء منه •

قلت : فان رأيته أخذ ثوب رجل فقال هذا ثوبى فسلمه الآخر اليه ولم يدع فيه بشىء ولا أنكره ؟

قال : فوليك على ولايته •

قلت : فان كان وليان كلاهما يتنازعان الثوب وهو فى أيديهما جميعا وكل واحد منهما يقول ثوبى ؟

قال : البينة عليها والأحكام بينهما وهما على حالهما حتى يصح الظالم •

قلت : فان برىء أحدهما من صاحبه ؟

قال : يبرأ منه لأنه برىء من المسلم •

قلت : فان برىء بعضهما من بعض ؟

قال : يبرأ من المبتدىء بالبراءة من صاحبه •

قلت : فان لم يعلم المبتدىء منهما ولا الظالم من المظلوم •

قال : يوقف عنهما جميعا ويستتابا من ذلك فان تابا والا تركت ولايتهما أو برئت من المتعدى منهما على صاحبه •

قلت : فان رأيته يأكل من مال غيره وقال انه أباح له ذلك •

قال : هو على ولايته وحسن الظن به أنه يأكل بحق •

قلت : فان أعطانى منه شيئا هل لى أن آكل ذلك من عنده وأنتفع به ؟

قال : لا حتى يصح ذلك لك •

قلت : فان رأيت وليي يبيع مالا آخر لولى آخر بحضرة رب المال ويدعيه لنفسه أنه له ورب المال يسمعه باذنه ويراه بعينه فى دعواه حتى باعه ولم يغير عليه فى مجلسه ذلك ثم أنكر من بعد ؟

قال : لا يقبل انكاره وقد ثبت عليه وهما على ولايتهما لأنه يمكن ازالة المال الى البائع وقد نسى الأول ، وانكاره مع النسيان فهما على حسن الظن حتى يعلم المتعدى •

قلت : فان باعه ولم يدع أنه له بحضرة رب المال ولم يغير ثم غير من بعد هل يقبل تغييره ؟

قال : نعم لأنه لم يدعه البائع لنفسه فله التغيير حتى يصح ازالة المال والوكالة فى بيعه •

قلت : فما حالهما ؟

قال : هما فى الولاية ولا تسىء بهما الظن لأنه يمكن أن يكون وكله فى بيع ماله أو هبته ثم نسى أو كان فعل منتقض وفعل البائع يجوز ، فهما على الولاية حتى يعلم المتعدى منهما ما لم يخطىء أحدهما الآخر أو يبرأ بعضهما من بعض •

قلت : فان شهد عدلان وليان على وليهما فى مال فى يده ورثه أن هذا المال لفلان لرجل آخر ، ما الحكم ؟

قال : يحكم به له •

قلت : فما حال الوليين الشاهدين عند من شهدا عليه ؟

قال : هما على ولايتهما •

قلت : فان شهدا على نخلة فى يده تسلمها فى ماله أنها حرام أو لرجل آخر ؟

قال : هما حجة عليه ولا يحل له أكلها •

قلت : فما حالهما ؟

قال : هما على الولاية معه •

قلت : فان لم يقبل قولهما وأكل النخلة بعد قيـام الحجـة منهما ؟

قال : لا يقبل قوله ويستتاب من ذلك فان تاب وترك النخلة والا برىء منه لأنهما حجة •

قلت : فان شهدا عليه أنه طلق زوجته مع الحاكم وفرق الحاكم بينهما وهو عنده لم يطلقها ؟

قال : وقد وقع الفراق فى الحكم ، واذا علم أنهما شهدا بالزور فهى زوجته فى الباطن •

قلت : فما حالهما عنده ؟

قال : لا يقبل منهما فى السريرة ويفارقهما ولا يتولاهما لأنه لم يطلق زوجته ولا يحل له اظهار مفارقتهما عند من يتولاهما •

قلت : وما الفرق بين الزوجة والمـال ؟

قال : المال يمكن زواله من يده وقد يزول اليه ، وشهدا على علم ولا يسىء بهما الظن ، والزوجة انما طلاقها فى يده وانما يقع من لسانه بالقول ولم يكن نسى فلا يقبل ذلك منهما عند نفسه وقد ثبت به الحـكم عليـه •

مسـألة :

وعن رجل أكل درهما حراما ثم مات من قبل أن يستتيبه ، فان مات ولم يعلم أنه تاب منه أو لا فهو عندك على الوقوف حتى تعلم أنه أصر عليه ، فان علمت أنه أصر عليه خلعته وبرئت منه •

مســألة :

[من الزيادة المضافة]
من كتــاب الأشياخ

رجل أكل دراهم حراما ثم مات قبل أن أستتيبه ؟
قال : هو فى الوقوف حتى يعلم أنه أصر عليها ولم يتب •

[رجع الى كتاب بيــان الشرع]

مســألة :

وسألته عن رجل من أهل الولاية شهد عليه رجلان عدلان أن عليه لفلان دينا لا نعرف كم هو ولا ما هو ، الا أنه كان قد أقر عندنا بشىء عنده لفلان نسيناه ؟

قال : الولى ليس على شىء ، وقال : الطالب عليه لى كذا وكذا • قال : لا يحكم له بشىء •

قلت : فهل يقال له : أد [1] والا سقطت ولايتك ؟

قال : لا شىء عليه وهو على ولايته •

قلت : فان شهد عليه أن فى نخله هذه لفلان نصيبا لا ندرى ما هو ؟ قال هو لا شىء له معى ؟

قال : لا يحكم للرجل بشىء ، والآخر على ولايته لأنهما لم يثبتا عليه شيئا •

قلت : وان لم يدع أنه اشتراه أو وهب له ؟

قال : وان لم يدع لأنه لم يثبت عليه شىء فيدعى عليه ، والله أعلم • [انقضى ما كان عن أبى معاوية]

---

(١) فى الاصل « أدى » والصواب حذف حرف العلة كما اثبتناه .

مســألة :

وقال محمد بن سعيد رحمه الله : انه سأل أبا عبد الله محمد بن روح رحمه الله عن رجل يرى وليه ينقب بيت رجل ، هل يبرأ منه ؟

قال : لا ، وقال محمد بن سعيد ولو رآه يحمل متاعه لم يكن له أن يبرأ منه حتى يعلم أنه يفعل ذلك بغير الحق .

قلت له : فما العلة والعذر فى ذلك ؟

فقال : يمكن أن يكون أتى ذلك برأى أهله ، وقال من قال : قد كان معناها هنا قوم ختم عليهم السلطان بيوتهم وخافوا أن يصلوا الى ذلك ، قال : واستأجروا له واستعانوا من ينقب لهم بيتهم فأخرج لهم ما أرادوا من منزلهم أو ما أمروه ، والله أعلم . قال : وانما هذا معنى قوله ليس اللفظ كله .

مســألة :

وسألته عن وليى أخذ من يد رجل من الناس ثوبا أو دراهم وادعى أنها له ، والرجل يقول انها له وأن هذا انكاره عليها ؟

قال : قل لوليك يرد على الرجل شيأه .

قلت : انى لا أعلم أنه للرجل الا ما رأيته فى يده ، ووليى يقــول انه له ؟

قال : الآخر أولى به منه اذ هو فى يده .

قلت : فان لم يرده ؟

قال : ان لم يرده ولم يتب فابرأ منه الأن هذا معك ظالم .

قلت : فان لم يقل الرجل شيئا ؟

قال : فلا تتوهم على وليك وظن به خيرا .

قلت : فان لم يكن فى يد أحدهما ، فأخذه وليى ، والآخــر يقول هو لى ؟

قال : فهــو لوليك وهو أولى به اذا صــار فى يده ، ولا تظن به الا خيرا •

قلت : فان كان الآخر أيضاً وليا لى ، وهذا ولى لى فقال كل واحد منهما هذا لى دونك ؟

قال : هما على ما كانا عليه حتى يقــول أحدهما للآخــر : انك ظالم أو ظلمتنى ، فاذا قال ذلك استتيب القائل لصاحبه انك ظلمتنى فان لم يتب برئت منه •

واذا قال كل واحد منهما هى لى دونك ، وقد يمكن أن يكون هذا ورثها أو اشتراها من رجل كانت فى يده وهى للآخر وكل واحد منهما يدعيها فهما على ولايتهما والله أعلم •

فان قال الآخر : بل أنت أظلم ، ولكنك ظلمتنى وأنا غير ظالم لك فانما ظلمتك بقولك لى انى ظالم ؟

قال : فالتوبة على الأول وليس على الآخر اذا قال ذلك واحتج به •

مســألة :

وسألت أبا عبد الله عن رجل مات وعليه دين وقد أوصى به ولم يخلف وفاء ، هل له عذر ، وهل يقف عنه ان كانت له ولاية مع المسلمين ؟

قال : قد قيل : اذا كان استدان الدين فغذى به نفسه وعيــاله باقتصاد من غير اسراف ولم يزل فى اجتهاد يطلب القضاء بيده وطلب المكسبة بجهده حتى أدركه الموت ان ولايته ثابتة ويرجى أن يقضيه الله عنــه •

مســألة :

[من الزيادة المضافة]

حفظ أبو زياد عن مسلم بن ابراهيم فى رجل اغتصب من رجـل شيئا ، فلما حضره الموت فزع الى التوبة فأقر فقال ادعـو لى رجلا من المسلمين ودفع اليه الحق فأشهد بذلك شهودا من المسلمين ثم مات الرجل فلم يدفع الوصى الحق الى الرجل ؟

قال أبو زياد : قال مسلم تلك توبته وهو فى الولاية .

قال أبو زياد : فأخبرت بقوله هذا هاشم بن غيلان فقال : نعم هو كما قال أبو زياد وذلك اذا كان يعمل بأعمال المسلمين .

مســألة :

وعن رجل دفع الى رجل سلعة وقال له : هذه للمسلمين ، فباعها المدفوعة اليه وأكلها وهو مستغن عنها ، وهو من المسلمين وهلك ولم يوص بها ، قلت : هل يجوز ذلك ؟ وهل يبرأ منه ان كان وليا للمسلمين ؟
فعلى ما وصفت فان كانت تلك السلعة من أموال المســلمين التى كانت فى أيديهم جاز له ذلك ما لم تكن من الصدقات الا أن يكون هو من أهل الصدقة .

وان كانت هذه السلعة من الوصايا التى أوصى بها للمسلمين من جهة الخلاص فانما ذلك للفقراء من المسلمين فان كان من الفقراء جاز له ذلك وان كان من الأغنياء لم يجز له وأنا لا أترك ولايته حتى أسمع قوله ، فان رأينا له مخرجا قبلنا منه وان استبان لنا خطؤه برئنا منه وان اشتبه علينا أمره وقفنا عنه من بعد أن يمتنع التوبة وليس يبرأ منه بعد موته ما لم نعرف قوله .

[رجع الى كتاب بيان الشرع]

الباب الحادى والخمسون

فى الولاية والبراءة بالقـذف والزنى

وعن ولى لى قذف موحدا ؟

قال : ابرأ منه حتى يتوب أو يأتى بأربعة شهداء عليه .

قلت : فان لم يكن المقذوف ممن أتولاه ؟

قال : نعم اذا كان موحدا .

قال أبو سعيد : معى أنه اذا قذفه بالزنى فهو كذلك .

مسـألة :

وسألته عن ولى قذف موحدا ؟

قال : ابرأ منه حتى يتوب أو يأتى بأربعة شهداء عليه .

قلت : فان لم يكن المقذوف ممن أتولاه ؟

قال : نعم اذا كان حر موحداً .

قلت : فان قذف عبدا بالزنى ؟

قال : ان كان العبد من أهل الولاية برىء منه حتى يتوب ، وان كان عبدا لا ولاية له استتيب فان لم يتب برىء منه اذا كان العبـد من أهل الصلاة وكذلك الأمة بمنزلة العبد فى ذلك ، والله أعلم ، وسل عنهـا .

قال أبو سعيد : معى أنه قد قيل هذا اذا كان القذف بالزنى ، ومعى أنه قد قيل انه اذا قذف العبد والأمة البالغين بالزنى انه يبرأ منه من حينه لأنه قد أتى من الاثم مثل ما أتى قاذف الحر الا أن الحد لا يجب فيـه لأنه مال ، وكما أنه قد قيل : من اختلس أربعة دراهم اختلاسا لم يجب

عليه بها القطع ويجب عليه بها البراءة قبل أن يستتاب لأنها مثل ما تجب به الحدود اذا كان مثل الكبيرة فهو كبير ولو زال عنه الحد بسبب ، وكما قيل انه من أتى من الزنى ما دون ما يجب به الحد من الوطء مثل المس بالذكر واليد للفروج المحرمة ان ذلك مثل الكبير فيمـــا تجب به البراءة ٠ ولو لم يجب عليه الحد فى الاجماع لأنه لا حد عليه ، وقالوا : هو مثل الكبير فيما عندى ٠

وكذلك عندى قذف العبيد من أهل القبلة بالزنى فى أمر البراءة ، مثل أهل الاقرار من الأحرار على هذا المعنى ٠

مســـألة :

[أحسب عن أبى ابراهيم]

وعمن قذف مملوكا هل يبرأ منه ٠

قال : نعم ٠

الباب الثانى والخمسون

البراءة بالنظر الى الفروج وارتكابها واظهارها وما أشبه ذلك

قلت : فان رأيته جامع امرأة أو أمة فلما رأيته قال هذه زوجتى أو جاريتى ؟

قال : يقبل قوله ولاتسىء به الظن لأنه قد أباح الله النكاح بالتزويج وملك اليمين فذلك جائز حتى يصح الزنى •

قلت : فان رأيته ألقى ثيابه ودخل النهر يغتسل والناس يمرون عليـــه ؟

قال : الوقوف عنه ثم يستتاب •

قلت : فان ألقى ثيابه بحضرة الناس ودخل النهر يغتسل ؟

قال : يبرأ منه ثم يستتاب لأن هذا اذا فعل ذلك متعمدا بحضرة الناس لم تبق شبهة فى أمره •

قلت : فان ادعت المرأة على زوجها الطلاق فأنكر وحلف ؟

قال : ان كان وليا لى فهو على ما كان عليه ولا تسىء به الظن •

قلت : فان ادعت عليه أنه أخذ لها مالا أو منعها الواجب أو أساء اليهـــا ؟

قال : لا يقبل قولها وهو فى الولاية الا أن يصح ذلك •

قلت : فان كانت مع زوج ثم اعتزلها ولم أعلم منه طلاقا وادعت هى عليه الطلاق ولم يغير هو ذلك وادعت انقضاء العدة وتزوجت برجل ، ما يكون حال الرجل وحالهما معى ؟

قال : هما على حالتهما ما لم ينكر ذلك الزوج الأول .

قلت : فان أنكر وقال لم أطلقها ما الحكم مع الثانى ؟

قال : الحكم بينهما ، فان كانت المرأة ادعت الطلاق على الزوج بحضرته وهو يسمع ولم يغير ذلك ولا أنكره وتركها على ذلك حتى انقضت العدة وتزوجت وصح هذا ، ثم جاء من بعد يدعى فلا دعوى له ، وان لم يقر بالطلاق ، ولا قالت هى بحضرته انه طلقها وانما ادعت عليه بغير حضرته ولم يسمع وتزوجت وأنكر هو الطلاق ولم يقبل قولها والزوج هو الأول والأحكام بينهما .

قلت : فالزوج الأخير ما حاله ؟

قال : ان كان يعلم لها زوجا فتزوجها ولم يعلم طلاقها فقد ركب محرما وعليه البراءة ثم يستتاب ، وان لم يعلم ثم صح عليه الحكم من بعد أن اعتزل المرأة وتاب من الخطأ .

مسألة :

وعن رجل ألقى ثيابه ودخل فى الماء يغتسل والناس ينظرون اليه نهارا ، وقد كان فى ولاية المسلمين ؟

فقال : يستتاب .

قلت : فان لم أستتبه ؟

قال : قد كان ينبغى أن تستتيبه .

قلت : فان لم أفعل ؟

قال : كف عنه [1] •

مسألة :

وعن رجل بكشف عورته قدام الناس وهم ينظرون اليه ؟

قال : فهذا ليس من أخلاق المسلمين ، وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الناظر والمنظور اليه ، وهذا على التعمد لذلك •

مسألة :

[من الزيادة المضافة]

وعن أبى الحوارى رحمه الله ، وعمن وطىء امرأته فى الحيض ؟

قال : فان كان لهذا الرجل ولاية مع المسلمين استتابوه ، فان تاب والا لم يكن له ولاية مع المسلمين ولا يعجل عليه بالبراءة لأن المسلمين قد اختلفوا فى الحيض الا أنا لم نعلم أن أحدا من المسلمين أحله • وقد قال من قال : انه حرام مفرق ، وقال بعضهم : لا تحل ولا تحرم ، فمن هنالك وقع الوقوف عنه •

وأما الوطء فى الدبر ، فاذا فعل ذلك متعمدا ثم لم يتب من ذلك وجب عليه البراءة لأن الدبر أشد من الحيض ، وقد يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه روايات شديدة ، وروى عنه أنه قال : « اشتد غضب الله على من وطىء امرأة فى دبرها » • والله أعلم بذلك •

ولم أعلم أن أحدا رخص فى ذلك ونحن نبرأ ممن وطىء امرأة فى دبرها ثم لم يتب •

---

(١) وفى نسخة : قلت : فان افعل ؟ قال قف عنه .

[رجع الى كتاب بيـــان الشرع]

مســـألة :

ومن سماع سعيد بن محرز فيمن طلق امرة ثلاثا ثم راجعها قبل أن تزوج زوجا غيره ، فما هما عندنا ؟

قال : هالكان ولا ولاية لهما عندنا .

مســـألة :

وعمن ترك الاستنجاء فى الوضوء من أثر البول والغائط وصلى وجاز الوقت ؟

قال : فهذا هالك ولا ولاية له .

مســـألة :

وقال أبو زياد انه يحفظ فى الرجل يزنى بامرأة ثم يظهر من بعضهم الى بعض الصلاح ، انه لا يتولى أحدهما صاحبه ويتولاهما غيرهما .

وبلغنا عن سعيد بن محرز قال : بلغنا عن على بن غرزة أنه قال : يتولى أحدهما صاحبه . وكذلك قال الخراسانى . وقال محمد بن محبوب انه اذا ظهر منهما الصلاح والتوبة تولى أحدهما صاحبه .

مســـألة :

عن أبى معاوية قلت : فان رأيته ينكح امرأة لا أدرى ما هى منه ؟
قال : هو على ولايته حتى يعلم أنه أتى حراما .

قلت : ان كانت أخته أنا أعلم أنها أخته ؟

قال : وهو أيضا على ولايته ، لأن النساء مباح تزويجهن وشراؤهن ووطؤهن بالتزويج وبملك اليمين الا أن يعلم أنه قد أعلم أنها أخته فحينئذ يبرأ منـــه •

مســألة :

من جواب أبى عبد الله الى أخيه المحير : وعن رجل طلق زوجته ثلاثا ثم راجعها قبل أن تتزوج زوجا غيره بشهادة رجلين وبالولى فجامعها ، ولم يعلم أن ذلك لا يحل لهما ما لم تتزوج زوجا غيره ، فأخذا على ذلك وشهد عليهما بذلك أربعة شهود أو أقر بذلك هل يرجمان ؟

فأما الحدود فانها تدرأ عنهما بالشبهات ، وأما الهلاك فهما عندنا هالكان ولا ولاية لهما ، وهذا من قول المسلمين ، وأيما رجل أقر عند المسلمين أنه تزوج فلانة وهم يعلمون أنها أخته فانه يجب عليهم أن يثبتوا على ولايتهم فيه ، ويضعوا أمره على أنه لم يعلم بما يعلمونه ، واذا عاين المسلمون رجلا من أهل الولاية يأكل الميتة ولحم الخنزير فى أرض فلاة أو فى سفر فانه يجب عليهم أن يثبتوا على ولايته ويضعوا أمره فى أنه مضطر ، وقال حتى يأكل المضطر من الميتة أكثر ما يحييه ولا يأكل لحم الصيد لأن الله أحل الميتة للمضطر •

مســألة :

وعن هاشم : وعن رجل نكح محدودة ؟

قال : ليس له ذلك فان كان انما نكح بجهالة ثم تاب ورضى فقـــد تاب من ذنبه ، فان أقام بعد الحجة عليه والعلم وبعد ما أمره المسلمون بفراقها وأعلموه ما عليه فرد عليهم قولهم وأقام عليها برءوا منه •

قلت لأبى محمد : فيكره على فراقها ؟

قال : نعم •

مســـألة :

سئل أبو سعيد عن الزانيين هل عليهما أن يبرأ بعضهما من بعض ؟

قال : معى اذا بلغا الى معرفة الكفر فعليهما ذلك ، وأما اذا لم يعلما ذلك وكانا محرمين للزنى فما لم يثبت الأيمان لبعضهما بعضا فهمـــا سالمان .

مســـألة :

[من الزيادة المضافة]

وعن المرأة اذا تبرجت وأبرزت بدنها ، قلت : هل يبرأ منها بذلك الفعل ؟ وقلت انها تبرز بزينتها أو تتوضأ فى الفلج وليس عليها ستر ؟

قلت : هل يبرأ منها بذلك ؟

فعلى ما وصفت فأما اذا أبرزت بدنها فان كانت أبرزت كفيهـــا فليس عليها بأس فى ذلك ، وان كانت أبرزت من حد الكف فصاعدا أو خارج الكف ، الذى عرفنا من قول الشيخ أن ذلك تبرج الجاهلية ، وقـــد قال الله تبارك وتعالى : (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) [1] فقد ارتكبت هذه المرأة ما نهى الله عنه .

وقد قالوا : ما نهى الله عنه فى كتابه فهو من الكبائر غير أن الشيخ رحمه الله كان يقول : ان فعلت ذلك بجهل منها استتيبت من ذلك فان تابت والا برىء منها ، فان فعلت ذلك على التعمد من بعد أن علمت أن ذلك لا يجوز لها برىء منها بذلك .

وكذلك اذا أبرزت الكعبين فصاعدا فهو كذلك وقد جـــاء الحـــديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

---

(١) سورة الاحزاب آية ٣٣ .

« ما تعدى الكعبين من الرجال فانحدر فهو فى النار » •

المعنى فى اسبال الازار للرجال أسفل من الكعبين وأعلى من الكعبين للنساء ، وما تعدى الكعبين فصاعدا من النساء فهو فى النار • تأويل ذلك أنه لا يجوز للمرأة أن تبرز من كعبها على التعمد منها لذلك •

غير أن الشيخ كان يقول : حتى يكون ذلك على التعمد بعد العـلم منها بأن ذلك لا يجوز لها أو تصر بعد أن تستتاب ولا تتوب فانه يبرأ منها بعد ذلك •

وأما قولك انها تتوضأ فى الفلج وهو على الطريق وليس عليها ستر فنستضيق على أنفسنا البراءة منها الا بعد استتابة ، أو نعلم أنها متعمدة بغير عذر فهنالك نبرأ منها قبل أن تستتاب ، لأنهم قالوا : للانسان أن ينظر يمينا وشمالا فان رأى أحدا والا فكأنه يقضى حاجته •

وجاء الأثر : أنك تخطىء فى الولاية أهون مما تخطىء فى البراءة • والله أعلم •

[انقضت الزيادة المضافة]

الباب الثالث والخمسون

فيمن يفعل فعلا على أنه حرام فيوافق الحلال

[من الزيادة المضافة]

وسألته عن رجل يطأ امرأته وهو يرى أنها غير امرأته وهو يريد الزنى ، وهى امرأته ولا يعلم ؟

وعن الرجل يصلى بالثوب وهو طاهر وهو يرى أنه جنب متعمدا للصـــلاة فيه ؟

وعن الرجل يشرب الشراب وهو يرى أنه خمر وهو ليس بخمـــر وهو يتعمد الخمـــر ؟

وعن الرجل يقتل الرجل متعمدا لقتله بلا حق ثم يصح أنه قتل أخا له وهو ولى دمه ؟

وعن الرجل يسير مع الجيش مع جيش آخر يريد قتالهم وهو يرى أن الفئة التى هو فيها هى الباغية ، ويتعمد أن يكون مع الباغية فقاتلهم فيقتل ثم يصح أن الفئة التى قاتلها هى الباغية ؟

وعن الرجل يذبح شاة يريد سرقتها وهو لا يعلم أنها له وقد أكلها ثم علم أنها له ؟

وعن الرجل يسرق شيئا يريد سرقته متعمدا ولا يعلم أنه له ثم يعلم أنه له ؟

وعن الرجل يسرق صبيا وهو يرى أنه حر فيبيعه فيصح أنه مملوك له ؟

وعن الرجل يسرق النخلة متعمدا للسرقة وهو لا يعلم أنها له ثم يعلم أنها له من بعد •

فقال : عليهم التوبة والاستغفار فان ماتوا ولم يتوبوا تركت ولايتهم •

[انقضت الزيادة المضافة]

الباب الرابع والخمسون

فى المرجئـــــة

وعن الذين يقولون ان الايمان قول بلا عمل ، ما قولهم الذى يزعمون أنهم يجزئهم عن العمل

فاعلم أن هذا قول المرجئة •

وهم يزعمون أنهم اذا شهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن ما جاء به محمد حق ، وبرءوا من اســم الشرك فهم زعموا أنهم مؤمنون ايمانهم تام كامل كايمان جبريل وميكائيل ومحمد وعيسى وموسى وابراهيم ، ولو زنوا وسرقوا وقتلوا النفس التى حرم الله بغير الحق وتركوا الصلاة المفروضة تعمدا لغير عذر وارتكبوا كل حرمة حرمها الله ما خلا الشرك الذى يخرجهم من التوحيد •

فهذا قولهم الذى يزعمون فيه أن الايمان قول بلا عمل •

وقد يجب على المســلمين تكذيبهم فى ذلك والبراءة منهـم ، ومن مخالفتهم فيــــه •

الباب الخامس والخمسون

فى الحشوية والجهمية

وقالت الحشوية ، وسموا أنفسهم الجماعة وأهل السنة وكذبوا بأصحاب سنة ولا جماعة بل هم أصحاب الفرقة والبدعة ، وذلك بأنهم يقولون : ان الظالم والقاتل والمقتول على غير توبة يجتمعون فى حضرة الفردوس ، ويدينون بالطاعة لأهل معصية الله ، وهم فى ذلك يضللونهم ويفسقونهم • وقال الله عز ذكره : (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) (١) • فمن ركن الى ظالم مسته النار ، فكيف من دان له بالطاعة• ويروون عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ولو وليك عبدا حبشيا فاسمع له وأطع » (٢) يعنون فى الأمر ، وقد جاء فى الحديث عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ خلاف وتكذيب لما قالوا • انه قال لابن مسعود : « ولا طاعة لمن عصى الله » • وقول أبى بكر رضى الله عنه فيما رفع عنه من الحديث : « أطيعونى ما أطعت الله ورسوله فاذا عصيتهما فلا طاعة لى عليكم » • وقد قال عمر بن الخطاب : « من أعطى ما بين الدفتين ـ يعنى المصحف ـ فاسمعوا له وأطيعوا ومن أبى فاضربوا أنفه بالسيف • وقد قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم : ولا تعص اماما عادلا » •

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « ان وليكم حبشى مجدع فأقام فيكم كتاب الله وسنتى فاسمعوا له وأطيعوا » •

وهذا الخبر زائد على الخبر الذى رفعوه ان صح ذلك أيضا فالزائد

---

(١) سورة هود الاية (١١٣) •

(٢) هكذا جاءت عبارة المؤلف وهى ناقصة كما ترى فما نعلم منها ما الذى نصب كلمة « عبدا » الا اذا كان هناك محذوف لم يبينه النص المنقول•

يقضى على الناقص • ففى هـذا نقض لحجتهـم ودحض لبدعتهـم ، وبالله التوفيق •

مسـألة :

قالت الجهمية : ان الله كان ولا علم له [نسـتغفر اللـه العـلى العظيم] (١) ولاسمع له ولا بصر ولا قوة حتى خلق لنفسه • فسبحان الله عن افكهم • ومن الحجة عليهم أنه ــ سبحانه ــ قد علم ما لم يكن قبل أن يكون ، ولو كان ذلك العلم محدثا لم يكن له قوة على خلقه •

وقد زعموا أنه كان ولا قوة له !! هل يستطيع الصانع أن يصـنع شيئا الا بقوة • فان قالوا : قد كانت له قوة وانمـا خلق علمه وسـمعه وبصره بقوة ، فكما أثبتوا أنه كان له قوة فكذلك كان له علم وسمع وبصر، والله تبارك وتعالى ليس من صفته أن له ومعه شيئا محدودا يكون له ثان، ولكن المعنى أن له قوة وسمع وبصر وعلم ، والمعنى فى ذلك لم يزل قويا ولم يزل عليماً ولم يزل سمعيا بصيرا • وقد قال الله عز وجل : (ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا) (٢) • فقد قال اللـه ــ سبحانه ــ له قوة ، وانما المعنى أنه قوى لم يزل وأنه لا يوصف بصفة ثابتة تكون معهمتميزة عنه فسبحانه وبحمده عن هذه الصفة •

وقد قال : (لله الأمر من قبل ومن بعـد) (٣) وقال : (ان العـزة

---

(١) ما بين الاقواس استغفار كان لابد منه لذكر مثل هـذه الاكاذيب من الجهمية •

(٢) سورة البقرة جزء من الاية (١٦٥) •

(٣) سورة الروم جزء من الاية (٤) •

للـــــه جميعـــــــا (١) .

وقال الله تبارك وتعالى : (بيده الملك وله الحمد) (٢) .

كل هذه الأشياء من صفاته ، معناه أن له أمره ، وله العــزة ولــه الملك وله الحمــد ، ولم يزل قويا عزيزا ملكا عليما حكيما لا منـــازع له فى أمـــــــره .

---

(١) سورة يونس جزء من الاية (٦٥) .

(٢) لا توجد آية أو جزء من آية بهذا النص المدون عند المؤلف . ولعله يقصد قوله تعالى : « تبارك الذى بيده الملك » ... أول سورة تبارك .

الباب السادس والخمسون

فى المذهب

وقال أبو عبد الله من حجة الخوارج على أصحابنا من المسلمين فيما قالوا به ان كان منافقا أو عاصيا أو مشركا ، فهو مشرك لأنهما : مؤمن ومشرك . وقال الله : (ألم أعهد اليكم يا بنى آدم أن لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين) (١) .

فقالت الخوارج : كل مشرك مقر بالاسلام عاص لله فهو عابد الشيطان . قال المسلمون : ليس المقر بالاسلام الداخل فيه العامل بالمعصية مشركا ولكنه منافق كافر نعمة .

وكان فقهاء المسلمين يحاجون الشعبية ويقولون : أخبرونا عن قول الحسن بن أبى الحسن البصرى ومقاتل وفقهاء قومنا اذا قالوا : « ان الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان وعشية عرفة وأنه كلم موسى تكليما ، وتجلى للجبل ، وخلق آدم على صورته » وأشباه هذا من القول .

فقالت الشعبية : ان من قال هذا القول وتأول فيه وحاج بالقرآن فهو مشرك ويسبى ويغنم (٢) ، وقد يخرج من التوحيد وان أقر بجملته ، وليس من أهل القبلة وان صلى اليها ولا يحكم عليه بأهل الاقرار وان قرأ القرآن ، لأنهم ليس عندهم من أهل الاقرار ، وان قرأ القرآن وتأوله واحتج به وتهجد به طول الليل .

---

(١) سورة يس : الاية (٦٠) .
(٢) يقصدون يحل قتاله وسبيه واغتنام أمواله على اعتبارهم انه ليس مسلما .

وأبى ذلك فقهاء المسلمين وردوه عليهم ، وأنكروه ، وخالفوهم فيه ، وقالوا : ديننا أن من أقر بالقرآن وتأوله على غير تأويله وحرفه عن موضعه غير أنه يحاج (١) بالقرآن وينازع فيه فهو عندنا فى حكمنا من الموحدين المقرين ، ما لم يجحد ما أقر به أو يرجع عنه أو يكذبه ، فهو منافق ضال كافر برىء من الشرك برىء من السبى والغنيمة ، وحكمنا فيه حكم أئمتنا المرداس بن حدير وأبى بلال وعبد الله بن يحيى والمختار ابن عوف والجلندى بن مسعود رحمهم الله ، حكموا فيه بحكم المقرين المصرين فلم يسبوا ذرية ولم يغنموا مالا ، وعابوا وشتموا من سماهم بالشرك واستحل منهم السبى والغنيمة .

وفارق المسلمون الخوارج كلهم وبرءوا منهم على تسميتهم من أقر بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر بالشرك .

وبلغنا أن جابر بن زيد رحمه الله قيل له : ان زياد الأعسم — وكان مسلما له منزله وفضله — فقيل لجابر انه يسمى قومنا بالشرك ، فقال لهم جابر : أرسلوه الى ، فقيل له : ان جابرا يدعوك ، فأتاه زياد ، فقال له جابر : يا زياد ، ما تقول فى هدى قومنا ، يعنى البدن الذى يبعثون بها الى مكة وينحرونها ؟ فقال زياد : انحرها وآكل أكبادها وأسنامها ، فانه لا هدى لهم .

فقال له جابر : اذن أبرأ وأخلع .

وقد مضى فقهاء المسلمين (٢) على الصواب والحق والعدل ليس

---

(١) فى نسخة يجحد . ونعتقد أن مقصوده ما اثبت لينتظم السياق .

(٢) هذا الرأى ننزع اليه وقد ناقشناه كثيرا مع طلابنا واوضحنا لهم أدلته من القرآن الكريم وتحذيرات الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الذى كان يحذر فيها من أن يتخذ المسمون سنن من قبلهم ممن خالف المنهج وكان صلى الله عليه وسلم يكرر الأمر بضرورة قيام هذه المفاصلة بين الصنفين صنف أهل الحق فى جانب وغيرهم — جميعا — فى الآخر .

بينهم اختلاف فيه ولا تنازع أن الناس عندهم صنفان : فصنف مقرون بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر والموت والبعث والثواب والعقاب ، ويحكم عليهم بحكم الموحدين المقرين .

وصنف جاحدون منكرون مكذبون بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والثواب والعقاب وهم اليهود والنصارى والمجوس ومشركو العرب ، فضمهم جميعا اسم الشرك ، ويحكم عليهم بأحكام أهل الشرك .

وعن هؤلاء المحدثين الذين يزعمون أن من قال : ان الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان ، أنه مشرك حلال السبى والغنيمة .

قال : قد أدركنا الفقهاء ، وهذا يذكر عندهم (١) فلا يسمون من قاله مشركا ، وكانوا يرون من سماه مشركا أو يسمى أحدا من أهل التوحيد ومن أقر بالقرآن (الكريم) والنبى — صلى الله عليه وسلم — وصلى الخمس . ان من سماه مشركا وحكم فيه بما حكم فى أهل الردة وحرم منهم ما يحرم من المشركين من المناكحة والموارثة وأكل الذبيحه والقصاص انه فاسق عند الفقهاء عدوا لله .

وقيل لأبى عبيدة رحمه الله : ان مقاتل كان من علماء قومنا يقول : ان الله خلق آدم على صورته ، فقال أبو عبيدة رحمه الله : كذب مقاتل ، ولم يسمه بشرك ولم ينسبه اليه . فقولنا قول أبى عبيدة وقول المسلمين.

وقال أبو حمزة المختار بن عوف رحمه الله فى خطبته بالمدينة يذكر الرافضة : ان هذه الشيع الذين يؤمنون ببعث ورجعة قبل يوم القيامة فلعنهم ، ولم ينسبهم الى الشرك .

وأخبرنا الربيع رحمه الله أن أبا عبيدة رحمهما الله قال : لعن الله النجدية ، زعموا لو أن امرأة منهم طافت بالبيت فى خامسة (٢) رقيقة

---

(١) يقصد قول المحدثين الذى سبق ذكره .
(٢) الخامة ثوب رقيق .

لا توارى جسدها ولا فرجها انها مسلمة عندهم ، وأن ذلك الفعل لا يخرجها من الولاية فلعنهم أبو عبيدة حيث تولاهم ولم يخرجوها من الولاية .

هذا : ومن كتاب الصلح

الذى كان بين المسلمين وبين الشيعة

فلم تقبله الشعبية فى حياة أبى أيوب، وائل بن أيوب ، ورده عبد الله بن زيد البغدادى والمسلمون ولا يتوارث أهل ملتين ، وقال فى قول الله : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا ..) (١) الى آخر الآية انما هو فى الأحرار ، بقول الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين . ان لكم فى دينكم أسوة حسنة من رسول الله — صلى الله عليه وسلم — .

مسألة :

[من الصالحين]

وأمامكم كتاب الله فأنتم مجتمعون على ما بين لكم الكتاب وقد تنازعنا نحن وأنتم فى أمور قد جرى بيننا وبينكم فيها التنازع فأطال ذلك فى البلاد وتفرق فى البلاد كلها فمع ما تنازعنا نحن وأنتم ونحن نرضى بالقول فيه منكم أن تقولوا فى الجمعة انها فريضة ندب اليها المؤمنون وأمرهم بها فمضى فقهاء المسلمين يأتوها ويرغبون فيها ، فمن رغب فيها أو سارع اليها فهو ولى لنا رحمه الله ، ومن تركها من غير رغبة عنها ولا طعن على من مضى من المسلمين ولا براءة منهم رحمهم الله ، ومما تنازعنا فيه أن آخذ العطا واسع له أحده فمن أخذه فرحمه

---

(١) سورة النساء جزء من الاية (٩٢) .

الله وهو لنا ولى ، ومن برىء ممن أخذه فهو هالك عندنا ، ومن استقبل قبلتنا وأقر بالله وبرسله وبكتابه وبما جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم من قومنا فهو برىء من الشرك حرام والسبى والغنيمة ، فمن استحل منهم السبى والغنيمة وسماهم بالشرك فهو عندنا هالك •

ومما تنازعنا فى أمر هذه المرأة ، وما ركبت من الحرام فبرئنا منها ، وكففتم عنها فقد نقبل منكم أن تقولوا رحم الله من برىء منها بعلم ، ونقول رحم الله من كف عنها حتى يسأل المسلمين •

ومما نسألكم نرجو به الصلاح أن من برىء من الربيع أو من أحد منها فهو هالك ولا يقف أحد على شىء سلف منه ، ولا يبرأ من أحد منكم مضى لأمر شعيب ولأمر عبد الله الا من برىء من الربيع فنحن منه براء ، وتتولونا ونتولاكم ومما نطلب اليكم أن نكتب كتابا اذا اجتمعنا نحن وأنتم باجتماع المسلمين وصلاح ثابت بينهم الى جميع البلدان وصلى الله على رسوله محمد النبى وآله وسلم • وكتب هذا الكتاب فى حياة أبى أيوب وائل بن أيوب رحمه الله ، وكان القائم يومئذ بأمور المسلمين وكان بقية المسلمين بالعراق فلما وصل الكتاب الى عبد الله ابن الزياد البغدادى رده ولم يجز الصلح •

مسألة :

قال أبو سفيان : وانتحل نافع بن الأزرق أن أهل القبلة مشركون مثل حرب النبى صلى الله عليه وسلم يستحل منهم القتل وسبى الذرية وغنيمة الأموال وانتحل الهجرة وبرىء ممن كان على رأيه اذا لم يكن فى عسكره ولم يقبل من أحد اجابة الا بالهجرة التى انتحل ، وسمى أهل القبلة من المخالفين له بالشرك واستحل سبى ذراريهم وغنيمة أموالهم وسفك دمائهم على غير دعوة ولم يعذر عن الخروج أحدا ، ذكرا ولا أنثى ،

ولا حرا ولا عبدا ، وسمى الموافقين له عند التخلف ونصب المحبة فمن أخطأ محبته فقتله وشهد على نفسه وعلى أهل دينه أنهم مشركون ما لم يخرجوا واذا خرجوا استعرضوا كلهم بالقتل والسبى والغنيمة ، فاذا وجد أحدا من أوليائهم المقيمين فى دار قومهم استحلوا منهم ما يستحلون من غيرهم يتأولون فى ذلك قول الله تعالى : (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) (١) ٠

وكان يقول لمن أتاب يطلب الدخول فى دينه فاذا أجابه الى دينه سماه بالشرك ٠ ومات نافع على فراشه مقيما فى دار قومه وهم يزعمون انها دار شرك لم يدع شيئا حرمه الله الا ركبه من الزنى والربا والسرقة والدماء وأكل أموال الناس ظلما فلم يزل على ذلك حتى حضره الموت وهو فى بيته على فراشه مقيما فى دار الشرك وهم يزعمون أن من أقام فيها فهو مشرك ومن مات فيها فهو من أهل النار ، فدخل عليه عواده من أوليائه وغيرهم فلعنهم وبرىء منهم وهم حوله فيشهدون لهذا أنه حى مرزوق فى الجنان يزعمون أنه قد بين أمره وقضى ما عليه وجاهد أعداءه ، فزعم أولياؤه أنه مسلم حين برىء منهم ولعنهم ٠

وانتحل نجدة ما انتحل ابن الأزرق من السبى والغنيمة والتسمية بالشرك ، فانتحل الهجرة وتولى القاعدين من أهل دينه ، وزعم أن أهل الهجرة لهم حقوق المسلمين وأن الذين تابعوه على دينه ولم يهاجروا منافقون ليس لهم حقوق المهاجرين ولا حرمتهم ، وحرم دماءهم وأموالهم ولا يصلى عليهم اذا ماتوا ويتولى الأحداث من أهل دينه وللطوائف من

---

(١) سورة البقرة الاية (١٥٩) ٠

أصحابه بتولى نجده ويفعل ما يشاء ثم قتل نجـدة فافترق أصـحابه ، وانتحل عطية ما انتحل نجدة الا أنه برىء من نجـدة ، ثم انتحل زياد الأعسم ما انتحل ابن الأزرق ونجدة وعطية من القتل والسبى والغنيمـة والتسمية بالشرك وزعم أنه يقتل من خالفه فى السر والعلانية يتأول بذلك قول الله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتمـوهم) (١) ويسـتحل مناكحتهم وموارثتهم وأكل ذبائحهـم والمقام بين أظهـرهم ، فافتـرق أصحابه فرقا يلعن بعضهم بعضا ويستحل بعضهم حرمة بعض . وانتحل صالح بن مسروج ما انتحل زياد وتولى زيادا وانتحـل شبيب بن زياد الشيبانى ما انتحل صـالح بن مسروج وبرىء من أصـحابه ، وافتـرق أصحابه فرقتين ، فـرقة تبرأ من شـبيب وتتولى صـالحا وفرقة تتولى شبيبا وتبرأ من صالح . والذين برءوا من صالح بعث اليهم خيلا له فلقى رجلا فقاتلهم وامتنع منهم ، وقال انى مسـلم لا يتقـدم على أحدا الا قتلته ، فقالوا له : فان كنت صادقا فألق سلاحك ففعل فأتوا به صالحا ، فلقيه رجل من أصحاب صالح فأخبروه قصته فقال : انه حـلال الدم ، فلما دخلوا به على صالح فتلا عليهم : (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) (٢) فلما مات صالح قال لهم الرجل الذى قال لهم انه حلال الدم ان صالحا قد حكم بالحق فى أمر الرجل ، ولكن كان عليه أن يستثنى فبرىء من صالح من أجل ذلك وتبعه شبيب وطائفة ممن معه .

وقالت طائفة بل قد أصاب صالح الحكم ، ورضاك بالحكم هو توبتك ، وكان مما ذكروا على صالح أنه أمرهم فى فرسين كانوا أصابوا فقالوا ان الله نهى عن الاستقسام بالأزلام ، وقد أمر بها صالح فبرءوا منه أيضا

---

(١) سورة التوبة جزء من الاية (٥) .
(٢) سورة التوبة جزء من الاية (٥) .

بذلك ثم افترقا بعد ذلك فرقتين ، فريق تبع أبا باهس واسمه هنظم ، وفريق فارقوه وبرءوا منه ، وانتحلت البيهسية صد الهدى قبل أن يبلغ محله ونبذوا : آمين البيت الحرام واسةحلوا نكاح ... (١) .

ثم اختلفت الصفرية فيهما بينها ، فمنهم من يستحل قتل السر وهم الشمراخية ، وطائفة يستحلونه سرا وعلانية . واختلفوا فى أولادهم فطائفة يتولونهم حتى يبلغوا الحلم فاذا بلغوا الحلم برءوا منهم ، واستحلوا منهم ما يستحلون من أهل الشرك فى غير انكار منهم لدين آبائهم ولا حدث نعلم منهم .

وطائفة يتولونهم حتى يهرموا من غير أن يظهر منهم خير وهم التعلبية .

ثم اختلفوا بعد ذلك فى صدقة العبيد ، فبعضهم يراها عليه ، وطائفة لا يرونها .

ثم اختلفوا فى أمر القدر ، منهم من يزعم أن الله خلق العباد على المعاصى .

وطائفة يزعمون أن المشيئة فى أيدى العباد ان شاءوا أحسنوا وان شاءوا أساءوا ، وادخلوا الجنة وان شاءوا دخلوا النار ويتأولون بذلك قول الله تعالى : (اعملوا ما شئتم) (٢) .

واختلفت الصفرية فلعن بعضهم بعضا وبرىء بعضهم من بعض واجتمعوا على من خالفهم ... وانتحلوا الهجرة من دارهم واستحلوا سبيهم وغنيمة أموالهم . واستحلوا بهجرتهم فهاجروا فروج ذات البعولة

---

(١) فى الاصل بياض ولم يتبين غرض المؤلف .
(٢) سورة فصلت جزء من الاية (٤٠) .

••• ويتأولون قول الله تعالى : ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ (١) •
وقد يرجع الراجع منهم الى نسائه اللاتى ترك فى دار قومه التى هاجروا،
ويزعم بعضهم أنه من أولاد المشركين •

مسألة :

وسألت أبا عبد الله كيف الحجة على ملحد لو أنه قال : ان الله يعذب من سفك الدم حراما فكيف أمر ابراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه ، وقتل الولد من أعظم الكبائر •

فقال : الحجة عليه أن يقال له : كل شيء أمر الله به عباده فهو طاعة وانما أمر كما علم ، والذى أمر الله به ابراهيم عليه السلام من ذبح ولده هو طاعته فكان حقا على ابراهيم أن يطيع ربه فيما أمره به وكان ذلك اختبارا من الله لابراهيم فأطاعه وكان فى علمه أن يفديه من الذبح وأمر العباد ألا يسفكوا الدماء واعتبر فعلهم معصية لله والله لا يشبه بخلقه ، وقد أمر الله الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام فسجدوا له وكان ذلك منهم طاعة لله فى آدم ، فلما أبى ابليس أن يسجد لآدم عليه السلام كما أمره الله ، كان تركه للسجود معصية لله فلعنه الله وجعله شيطانا رجيما ، ولو أن رجلا سجد لرجل أو لأحد غير الله كان بذلك كافرا ، وقد أمر الله الخضر أن يقتل الغلام فقتله وكان قتله اياه طاعة ، ولو أنه لم يقتله كان عاصيا لله ، وانما أمره الله بقتله كما علم ولا يسأل عما يفعل • وقال من قال : كان غلاما لم يبلغ الحلم ، وقال من قال : كان رجلا بالغا عاصيا لله فكان فعله عقوبة له وكل شيء أمر الله به عباده أن يفعلوه فهو منهم له طاعة ومن لم يفعل فهو معصية لله ولا يشبه فى ذلك بخلقه لأن أمره كما شاء وعلم •

---

(١) سورة الممتحنة جزء من الاية (١٠) •

قلت : فاذا قال ملحد ، وكيف أنزل الله قرآنا على محمد وأحل له شيئا ثم حرمه ، وحرم عليه شيئا ثم أحله ونسخ منه شيئا ؟

وقال أبو عبد الله : ما كان من القرآن من الأخبار والأنبياء والتخويف فهو بحاله لم ينسخ ، وأما ما كان فيه من الحلال والحرام والأحكام ، فمنه ما هو ثابت بحاله ومنه ما نسخه الله بعلمه به وبعباده ولا يسأل عما يفعل ، وقد يحل الله الشيء ثم يحرمه ويحرمه ثم يحله كما أراد وعلم ولا يسأل عما يفعل . وقد كان الله أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يصلى الى بيت المقدس وجعله قبلة وهو كان قبلة الانبياء والرسل والمؤمنين من الأمم قبل النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الى بيت المقدس ثم حوله الى الكعبة وجعلها قبلته وقبلة أمته فلا تجوز تلك القبلة الى بيت المقدس ، وقد أحل الله أشياء لبعض الأنبياء والرسل وأمتهم وحرم ذلك على غيرهم من الرسل والأنبياء وغيرهم ، ومن ذلك أن الله تعالى حرم على بنى اسرائيل أكل زكاة أموالهم ولم يحلها لغنى ولا فقير منهم وانما كانوا يخرجون زكواتهم ويجمعونها ثم تنزل عليها نار من السماء فتأكلها ، وقد أحل الله لأمة محمد صلى الله عليه وسلم أكل زكواتهم على ما أحل الله فى كتابه وجاءت به السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد كان أحل لابنى آدم نكاح أختيهما وحرم ذلك على غيرهما ، وقد كان صيام شهر رمضان على الأنبياء والرسل وأمتهم من قبل محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين أنه اذا نام واحد منهم فى الليل فلا يحل له الطعام والشراب بعد ذلك النوم على يومه حتى تغرب الشمس ويدخل الليل ومن لم ينم منهم فى الليل فالطعام والشراب له حلال فى الليل الى طلوع الفجر ، والى أن ينام قبل ذلك ، وكذلك كان يفعل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثم خفف الله عنهم وأحل لهم الطعام والشراب والنكاح فى الليل الى طلوع الفجر ، فأنزل الله عليه (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) (١) الى آخر الآية .

---

(١) سورة البقرة جزء من الاية (١٨٧) .

مسـألة :

وانما نخبركم أن كل مقر بالله وبرسوله وبما جاء به رسوله مطيعا لله اذا كان سـالما من الحـدث وليس على شيء ممـا نهاه عنه من ترك الفريضة ولا ركوب الحرام الذى حرمه الله فى كتابه أو فى سـنة نبيـه صلى الله عليه وسلم أو مجمع على تحريمه من فقهاء المسلمين ، ولا قائل على الله بخلاف الحق فى كتاب له وفى سنة نبيه محمد صـلى الله عليـه وسلم فهو مسلم عندنا على المنزلة التى وصـفناها ، ومن خالف الله فى قول يقول به عليه خلاف ما شرع فى دينه وما جاء فى سنة نبيه أو مجتمع عليه من قول فقهاء المسلمين فهو ضال كافر ، وانما ضللنا الجبابرة بالعمل بالمعاصى فى ظلمهم العباد وجورهم عليهم وادعائهم أن ما أتوا حـلال لهم فصاروا عاملين لمعاصى الله مدعين الكذب على الله ، فصار من تولاهم وأثبت لهم الاسلام والايمان مثبتا لهم ما قد أزاله الله عنهم رادا عليـه أمره كاذبا عليه يقول غير الحق فى كتابه ، فبرىء من سـوء أعمالهـم ومعاصيهم ولم يبرأ من ولايتهم ورد الحق عـلى من قال الحق فيهـم والصدق عليهم المنزل فى كتاب الله ، وكان من خالف المسلمين بخلاف دين المسلمين فيهم فهؤلاء الذين يدعون أنهـم الجماعة وهـم أهل الفـرقة مختلفون فى قولهم •

وقد بينا لكم كذبهم على الله •

وكذلك دأبت المعتزلة على الله بالكذب وأخطئوا صفة الحق بأنهم دانوا بالبراءة من الجبابرة وغيرهم ممن ركب الكبائر وعمل بهـا حتى يرجعوا أو يتوبوا ، وتأولوا ذلك من قبل كتاب الله ، وزعموا يعرفـون عدله وتبيانه من كتاب الله ، وقالوا : الوجه من العدل فى ذلك ، وأصابوا

فى تأويل القرآن ثم لم يستكملوا العدل ولم يتمـوا عليه ولم يوافقـوا المسلمين وذلك أنهـم زعموا أن القاتل بخـلاف ما دانوا به من الحق فى الجبابرة وأهل الكبائر والراجع عن عدله بعد الاقرار به وادعى المعرفة له من كتاب الله أنه مسلم عندهم وان جحد بعدل ما قالوا فى ذلك أو رجع عنه بعد معرفته له وأعظم من ذلك نفاقهم وضلالهم ان دانوا بأن المسلمين ضلال باثبات ذلك على الجبابرة وأهل الكبائر وهـم يدينون أن ذلك من العدل فبرءوا من المسلمين ان لم يقولوا بمثـل قولهـم فى توسـيع من الرجعة من عدل ما قالوا جهـلا منهـم وطاعة للشـيطان ، ودانوا بذلك لا يتـوبون ولا يرجعون عنه بالمقـام عـلى خـلاف دين الله ، وأصروا واستكبروا عن أمر الله بترك التوبة فى حال المباشرة والموافقة له وليس كما زعم المخالفون لنا ان الله يغفر من الذنوب مالا يتاب منه وانما الايمان يثبت للناس على جهل ما دانوا به فى فراق العاصين وذلك أنهم زعموا أن من أقر بالله ورسوله وبما جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم فهو مسلم ، فقلنا لهم : ما تقولون فيمن لم يقر بما يدينون به من البراءة من الجبابرة وغيرهم من العاصين من أهل الكبائر ولم يجحد بذلك غير أنه شاك واقف عنكم وعمن برئتم منه جهلا منه ، ثم زعمتم من ضلالهم فى كتاب الله •

قالوا هذا مسلم على هذا القول يتولى •

قلنا لهم : لم نراكم تنصبون دينا من تكفرون من جهله وشك فيه ؟ فما تقولون ؟ أعدل ما دنتـم لله به من البراءة من الجبابرة والخـوارج وغيرهم من أهل البدع والأحداث ؟

قالوا : نعم هو عدل ندعيـه من قبل كتاب الله وسـنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم •

قلنا لهم : فما تقولن فيمن دعوتهم فاحتججتم عليه بما شك فيه من قولكم لكتاب الله وسنة نبيه ، أيضل بوقـوفه عنكم وشـكه فيما قلتم ودعوتموه اليه من الحق ؟

قالوا : لا يضل عندنا من لم يبرأ منه أو يتولى من يبرأ منه ، فان وقف عنا وعنكم وشك فلا بأس عليه ، ولـم يجعلوا الكتاب ولا علمـاء المسلمين المأخوذ عنهم العدل والعلماء بتأويل كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم حجة الجاهل للحق فى التسليم لهم فيـه وجعـلوه مسلما على التهمة لهم فى العدل والوقوف عنهم والظن منه بأن قد كذبوا على الله فيما هم فيه صادقون عليه وأنهم مبطلون عند الجاهل فيما قد وافقوا فيه الحق عند الله فللجاهل فى جهله بحق ما قالوا أن يقف عنهـم ولا يتولاهم عليه وعليهم هم ولايته والتوسع عليه فخالفوا أهل الفضل فى قولهم وأثبتوا الاسلام لمن لم يعرف اسلامه ويتولاه •

وكذلك القول منهم فى كل أمر يعرفون عدله فى كتاب الله ويدينون به ويزعمون أن من لم يثبت له الاسلام بالاقرار بالله والنبى صلى الله عليه وسـلم وما أنزل الله على شىء وسعه وجهله من عـلم الدين فانه واسع له الوقوف عن العلماء بما جهل ولا يكون عليهم بكتاب الله ودينه الحق حجة على الجاهل فى التسليم لهم فيما دانوا به من العدل فى ذلك فهذا بيان غير بيان مما خالفوا فيه العلمـاء وكل شىء كان على النـاس الاقرار فى ذلك الحال وهو مما أعد الله على فعله النار أو تركه النار فان الذى صنع أو فعل كافر ضال وعليهم اذا لم يعلموا أنه حـرام الوقوف عنه حتى يعلموا ما هم عليه فان فعلوا ولم يقفـوا فى حال جهلهم وفعلوا ما نهوا عنه ضلوا وكفروا ، وقد قامت اليـوم الحجة فلا يسـع ركوب ما نهى الله عنه بجهـالة •

تم الجزء الثالث فى الولاية والبراءة من كتاب بيان الشرع ويتلوه الجزء الرابع فى الأصول والسير ، بقلم الأقل لله عز وجل أسير ذنبه الفقير الى ربه عبد الله ابن راشد بن سعيد بن عبد الله القطاف الشقصى البهلوى احياء لآثار المسلمين ومعونة لاظهار الدين وخدمة للعلم الشريف ، وكان ذلك نهار الأحد لليلتين بقيتا من شهر جمادى الأولى من شهور سنة خمس وأربعين ومائة وألف وصلى الله على رسوله محمد النبى وآله الطيبين الطاهرين وعلى جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وجميع الملائكة والأنبياء والمرسلين والأولياء والصالحين من الأولين والآخرين وسلم عليه وعليهم أجمعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ٠

٩ من شعبان سنة ١٤٠٣ هـ

٢٢ من مايو سنة ١٩٨٣ م

مسـألة :

[من الزيادة من كتاب الكفاية]

وقوف السلامة هو أن يقف عن الفتيا بجهله يعدلها ويتولى العالم المفتى بها ، أو يقف عن المحدث ويتولى من برىء منه من العلماء أو يقف عن المحق ويتولى من تولاه من العلماء • فان وقف عن المفتى أو المتولى أو المتبرىء فقد دخل فيما لا يسـعه جهله لأنه قـد وقف وقوف الشك المهلك لأهله •

مسـألة :

من بعض آثار المسلمين : قال على بن محمد رحمه الله قال : أخبرنا سعيد بن محمد بن هاشـم بن غيلان رحمهـم الله قال : كان أشـياخنا يعلموننا اذا اختلف الناس فى شىء مما يحل بعض ويحرم بعض أو فى ولاية أو فى براءة فقف عند الشبهات حتى تعـرف الحلال من الحـرام وتستبين لك الولاية من الفراق وقل فى هذه الأمور قولى قول المسـلمين ودينى دينهم • فما أجمع أهل العلم والبيان فأنا منهم وقل أنا واقف حتى أسأل المسـلمين أهل العـلم والبيـان فان اختلف النـاس فـكن مـع أهل الصدق واسأل المسلمين أهل العلم بالله وبكتابه وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، على هذا مضى أوائل المسلمين •

وقال غيره :

انما وسع الوقوف الضعيف فيما شكل عليه أمره ويكون وقوفه مع السؤال والتعليم والذكر ليس على الاختيـار للشك والمقام عليـه دون الطلب للحق فيما وقف عنه والبحث عنه •

قال الأزهر بن محمد بن جعفر رحمه الله : وأنا فقـد دخلت بسبب بعد سبب مع هؤلاء الأئمة ، وأنا كنت أدخله فيما كنت أستحله وأدين به•

قال : فلما انقضت تلك الأمور بما فيها ورأيت اختلاف الناس رأيت الوقوف أولى بى وأسلم ورجعنا الى الاستغفار والمتاب من كل ما أخطأت فيه من تلك الأسباب ورأيت الوقوف أولى به وأسلم وأحزم وقوف تبين وسؤال واجتهاد فى طلب الصواب •

فانظر قول الأزهر بن محمد أنه وقف وقوف سؤال لا وقوف شك اذ لا يجوز الشك •

وقد أقر بالأحداث التى قد دخل فيها ، ورووا أنه قد تاب منها ، ولا تكون توبة الا من بعد معرفة الخطأ ، فقد أقر على نفسه بمعرفة خطأ ما كان دخل فيه فهذا أزهر يقول : ان وقوفه عنهم وقوف سؤال لا وقوف شك •

وقال هاشم فيما روى فى الولاية والبراءة فيما تقدم من كتابنا : يكون وقوف سؤال لا وقوف شك •

مسألة :

من منثورة قديمة بخط الفقيه محمد بن مداد بن محمد رحمه الله ، وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله إن على بن أبى طالب كانت له توبة لو تاب •

قلت له : تجزيه توبته بالاستغفار بالقود ؟

قال : نعم ، لأنه أتى ما أتى باستحلال منه له ، ولو تاب كما تابت عائشة أم المؤمنين قبل منه ، كما قبل منها ، ثم قال : قد قال بعض الخوارج إنه قد تاب •

قلت : البيهسية ؟

قال : نعم •

مســألة :

بخط الفقيه عثمان بن أبى عبد الله الأصــم رحمــه الله عن بعض علماء المسلمين أن اسم الاسلام وثوابه انما أوجبــه الله على القــول به والعمل بما أوجب من الفعل على عباده والاخلاص فى القول والعمــل ٠ وانما ثبتت الولاية على المسلمين لمن وافقهم فيمــا دانوا به من القــول والعمل ، فمن ضيع القول والعمل لم يثبت له اسم الاســلام ولا ثوابه عند الله ولا عند المسلمين ، ولا تحل ولايته عند المسلمين والبراءة واجبة عليهم واللــــه أعــــلم ٠

مســألة :

قال عثمان بن محمد ، حفظت أنه قيل : بين الجنة والنار مســيرة ثلاثين ألف ســــنة ٠

مســألة :

وحفظت أن ابليس لعنه الله تعالى ، عبد الله تعالى قبل خلق آدم ثمانين ألف ســــنة ، ثم صار أمره الى ما تعلمون ، وهو قائد العصــاة يوم القيامة الى النار التى يزيد عذابها كل يوم ، والله أعلم ٠

هذه المسائل وجدتها فى حاشــية الكتاب الذى نسخت منه فنقلتها وهى بخط الشيخ أحمد بن مداد رحمه الله ٠

مســألة :

من منثوره بخط الفقيه محمد بن عبد الله بن أحمــد بن أبى عــلى رحمه الله المستحل الذى أسقطوا عنه ضمان ما أخطأ الحق فى اتلافه من الأموال والدماء وما أشبه ذلك فى استحلاله فى أكثر قولهم ولم يروا عليه

اذا لم يرد شيئا من التنزيل غير التوبة بالتوقيف ، وهو أن يقر بتحريم ما استحله من الحرام فى دين الله أو بتحليل ما حرم الله من الحلال فى دين الله ، ويتوب منه بعينه هو المتأول أصلا من دين الله والأصول فهى كلما جاء فى كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى اجماع أهل العدل من المسلمين أنه حلال أو حرام ، فاذا ركب الراكب حراما بالدين متأولا فيه اصلاحا الا بالدين من الكتاب أو السنة أو الاجماع فأتلف فى ذلك مالا أو نفسا أو ما يشبه ذلك ثم عرف خطأه فتاب الى الله تعالى وأقر بحرمته ورجع الى قول المسلمين فيه أنه لا ضمان عليه فى ذلك .

وجدت فى الآثار : المستحل الذى يسقط عنه الضمان هو من تأول الكتاب بالكتاب أو تأول الكتاب بالسنة أو تأول السنة بالكتاب أو تأول الكتاب بالاجماع أو تأويل الاجماع بالاجماع فيخالف فى تأويله دين الله ودين رسوله ودين المسلمين .

وأما من تأول الرأى بالرأى أو تأول الكتاب بالرأى أو تأول السنة أو الاجماع بالرأى لم يكون هذا كمن تأول الكتاب بالكتاب أو بالسنة أو بالاجماع فيخطىء الحق فى تأويله والله أعلم .

قال غيره :

وجدت فى آثار المسلمين أن المستحل الذى أسقطوا عنه الضمان هو الذى يحدث حدثا فى الدين من تحليل وتحريم ويستحل ذلك فى دينه وعلامة استحلاله أن يبرأ ممن حرم حدثه ذلك أو يدعى أن ما أحل من ذلك حلال من الله أو حرام من الله فى غير استثناء منه والله أعلم .

مسألة :

قال الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة رحمه الله ورضيه.

وسألت أبا مالك رحمه الله عن امامة عمر بن عبد العزيز لم ثبتت ؟

قال : بتسليم الجميع له والرضا بامامته •

قلت : فالرضا والتسليم تقومان مقام العقد للامام ؟

قال : نعم لأن العقد للامام من المسلمين تكون بالرضا والتسليم وقد صح تمامه بكون العقدة •

قلت : أيما أكبر الرضا والتسليم أو العقدة ؟

قال : التسليم أكبر من العقد ، فقد دلت آثار سلفنا على صحة امامته •

قيل له : لما وفد عليه المسلمون أعطاهم الرضا فيما التمسوه منه من الدين فسألوه أن يظهروا البراءة من عثمان وعلى سائر الجبابرة فأعطاهم الرضا فيما بينهم وبينه ، واعتذر من اظهار ذلك بالتقية خوف بنى أمية فلم يقبل ذلك منه المسلمون وبرىء منه بعضهم ، ووقف عنه بعضهم وتولى الواقف المتبرىء ، وتولى المتبرىء الواقف ، ومن تولاه فهو معهم فى حال البراءة ، فلو كان الوقوف عن الامام غير واسع دون ولايته والبراءة منه ما وسع أئمتنا الوقوف عن عمر بن عبد العزيز ، وهم كانوا أهل الفضل فى الدين وأعلم بشرائع المسلمين ، والله أعلم •

مسألة :

ومن جواب الامام عبد الوهاب بن عبد الرحمن المغربى وذكرت من أحرق لحم الخنزير وأن اللحم اذا احترق صار رمادا ، ونسب الى غير اللحم ، فالمحرم هو اللحم ، والحريق الذى صار رمادا هو غير اللحم فشربه مكروه ، وان شربه شارب لم يهلك به ، ولم يبرأ منه لأنه لم يشرب الحرام المنصوص بعينه • وقد فعل مالا يحل له •

ومن جوابه رحمه الله فى التعالج بشحم الخنزير أو خمر فـــلم يجز ذلك وقال : ان الشحم حكمه حكم اللحـــم ، لأن الله حـــرم لحـــم الخنزير وشحمه كلحمه ، أحدث المعنى لا اللفظ بعينه فينظر فيه .

ثم قال : ومنزلة من فعل هذا ان كـــان جاهلا أن يعلم ويخبر بمـــا جهل من هذا ، ثم لا يعودن الى هـــذا ولم يجعل فيما حرم الله شـــفاء .

وجد مدونا على النسخة رقم ٢٤٧٦ المســجل بمكتبة وزارة التراث القومى والثقـــافة الرقـــم الخاص ٨٠ ب والعـــــام ٣٩٣ فقه .

آل الىّ هذا الجزء الشريف بالشراء الصـــحيح ومالكه الشيخ عبد الله بن عمر بن راشـــد الشقصى البهـــلوى . كتبه الفقير الى الله سالم بن راشد بن ســـالم بن ربيعة البهلوى بيـــــده .

الفهـــرس

	الصفحة
الباب الأول :	
فى الولاية والبراءة	٦
الباب الثانى :	
فى البراءة من أهل الكفر	٤١
الباب الثالث :	
فى الولاية	٦٢
الباب الرابع :	
صفة الولاية كيف هى	٧٣
الباب الخامس :	
فى الوقوف	٧٩
الباب السادس	
التشديد فى الوقوف وفى السكون	١٠١
الباب السابع :	
فى الرخصة فى السكوت والوقوف	١٠٣

الصفحة

الباب الثامن :

في السؤال ١٠٥

الباب التاسع :

في السؤال عمن يتولى ويبرأ منه وغير ذلك ١٢٣

الباب العاشر :

في أسماء الدور وأحكامها ١٢٩

الباب الحادى عشر :

في الموافقة في الدور ١٣٢

الباب الثانى عشر :

في الموافقة والاعتقاد [ولاية الموافق] ١٥٢

الباب الثالث عشر :

الولاية بالكتاب فيمن يتولاه المسلمون ١٥٨

الباب الرابع عشر :

فيمن يكون عالما بالولاية والبراءة ١٦٠

الباب الخامس عشر :

رفع الولاية والشهادة للمحدث بالتوبة أو الولاية ١٦٥

الصفحة

الباب السادس عشر :

في ولاية التائب من الذنب ١٦٨

الباب السابع عشر :

الشهادة على المحدث بحدثه ١٨٥

الباب الثامن عشر :

الشهادة فيمن يوجب البراءة ١٨٩

الباب التاسع عشر :

في شهادة الشهود على الأعيان المرئية بالتحليل والتحريم ٢٢٥

الباب العشرون :

في العالمين اذ تبرءا من رجل ٢٢٧

الباب الواحد والعشرون :

الاختلاف بين الناس في الدين ٢٢٩

الباب الثاني والعشرون :

المختلفان اذا اختلفا فأحل أحدهما شيئا وحرمه الآخر ٢٣١

الصفحة

الباب الثالث والعشرون :

فى الاختلاف بين الناس فى الدين وحكم من شـــاهدهم فى اختـــلافهم ٢٤١

الباب الرابع والعشرون :

فى ولاية المتقـــاتلين والمتـــلاعنين والمتصـــادين والمتداعـــين والمتحاربين وما أشبه ٢٤٦

الباب الخامس والعشرون :

فى ولاية من وجب عليه حق من حقـــوق الله أو ضيع شيئا من الســـنن ٢٥٥

الباب السادس والعشرون :

معرفة ضروب الشهرة وبيان القول فى ذلك ٢٥٩

الباب السابع والعشرون :

فى الشـــهرة ٢٦٠

الباب الثامن والعشرون :

فى ولاية الأئمة والقضاة والولاة وما أشبه ذلك ٢٦٢

الصفحة

الباب التاسع والعشرون :

في ولاية الصبيان ٢٦٨

الباب الثلاثون :

نسب الاسلام ٢٦٩

الباب الحادى والثلاثون :

في ذكر شيء من أسماء المتولين ٢٩٧

الباب الثانى والثلاثون :

في ولاية المتقدمين ممن وقع فيه الاختلاف ٣٠٤

الباب الثالث والثلاثون :

في ولاية الأئمة ٣٠٥

الباب الرابع والثلاثون :

في شيء من الأصول ٣٠٩

الباب الخامس والثلاثون :

في خوف الفرقة بين المسلمين ٣١٧

الصفحة

الباب السادس والثلاثون :

فيمن لا يتولى ولا يبرأ ولا يسأل عن أمـــور الدين وفيمن يتولى فى الجملة ٣١٨

الباب السابع والثلاثون :

فيمن يتولى أحدا مسمى بعينه من الناس ٣٢٣

الباب الثامن والثلاثون :

فيمن ثبتت ولايته فى أحكام الظاهر ثم أحدث حدثا ٣٢٨

الباب التاسع والثلاثون :

البراءة بالرأى ٣٣٦

الباب الأربعون :

فيما يبرأ به من راكبه أو يقف عنه ٣٤٧

الباب الحادى والأربعون :

فى البراءة ممن لعن نفسه أو لعن غيره ٣٤٩

الباب الثانى والأربعون :

فيمن برىء عند ولى من وليه ٣٥٢

الصفحة

الباب الثالث والأربعون :

في البراءة ممن أقر بفعل الكبائر ٣٥٧

الباب الرابع والأربعون :

في ولاية المشركين وأطفالهم وأطفال المسلمين ٣٥٩

الباب الخامس والأربعون :

في ولاية أهل المعاصي ٣٦٦

الباب السادس والأربعون :

في ولاية من ترك شيئا من الصيام والصلاة وحقوق الله ٣٧٢

الباب السابع والأربعون :

فيمن رأيته يأكل المحرمات ويفعلها ويقول القول المحرم ٣٨٢

الباب الثامن والأربعون :

البراءة والولاية بالقول ٣٨٨

الباب التاسع والأربعون :

في الولاية اذا رأيته يعمل عملا أو يقول قولا ولا يعرفه ٣٨٩

الصفحة

الباب الخمسون :

البراءة بأموال الناس وما أشبه ذلك ٣٩٤

الباب الحادى والخمسون :

فى الولاية والبراءة بالقذف والزنى ٤٠٢

الباب الثانى والخمسون :

البراءة بالنظر الى الفروج وارتكابها واظهارها وما أشـــبه ذلك ٤٠٤

الباب الثالث والخمسون :

فيمن يفعل فعلا على أنه حرام فيوافق الحلال ٤١١

الباب الرابع والخمسون :

فى المرجئـــة ٤١٣

الباب الخامس والخمسون :

فى الحشوية والجهمية ٤١٤

الباب السادس والخمسون :

فى المذهب ٤١٧

رقم الايداع ٢٦٧٢ لسنة ١٩٨٤

مطابع ســجل العــرب

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بيانُ الشَّرع

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الرابع

١٤٠٥-١٩٨٤م

كلمة المحقّق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين:

أمّا بعد: فقد انتهى بعون الله وحسن توفيقه القيام بتحقيق ومراجعة الجزء الرابع من كتاب (بيان الشرع الجامع للأصل والفرع) تأليف العالم الجليل مرجع العلماء وقائده عند العمى ذي الرأي الصائب والنظر الثاقب أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الكندي النزوي، المتوفى عام ثمان وخمسمائة للهجرة النبوية ــ رضي الله عنه وأرضاه ــ، وكتابه هذا في اثنين وسبعين جزءا.

ويبحث هذا الجزء تكملة ما بحثه الجزء الثالث الذي قبله أحكام الولاية والبراءة والوقوف، وقد خص هذا الجزء بقضية عظيمة أورثت الفتن والانقسامات في عمان حوالي سبعمائة عام، وانقسموا بسببها إلى فرقتين: فرقة نزوانية وفرقة رستاقية، وقامت كل واحدة منهما تقدم إماما وتدعي أن الحق معها، حتى جمع الله شملهم، وظهر لهم صواب الحق فيما قاله الإمام الكدمي أبو سعيد محمد بن سعيد الناعبي، الذي ألّف في هذه القضية كتاباً سماه: الاستقامة، ألّفه في رد هذه البدعة التي انتشرت، وهو من علماء القرن الرابع، وأصل القضية أن الإمام الصلت بن مالك أحد أئمة القرن الثالث بلغ حد الزمانة والضعف، فاقتضى نظر أحد أعلام المصر عزله، وتقديم إمام غيره، فوصل إلى قرية فرق بجيشه وإمامه الذي يريد تقديمه، فاعتزل الصلت الإمامة وبايع الإمام الثاني، فوقع الخلاف بين العلماء على أقوال كثيرة تنحصر في ثلاثة أقوال:

القول الأول: براءة القائم لانتهاكه حرمة إمام قبله.

والقول الثاني: ولايته لأن الظاهر من أمره أ،هـ قام بحق، وأن الصلت اعتزل الإمامة برضاه.

والقول الثالث: الوقوف عنهم للاشكال في أمرهم.

فمن هنا حصل النزاع بين المتولي والمتبري، حتى جمع الله شمل أهل عمان بقيام الدولة اليعربية التي طهر الله بها البلاد وأراح بها العباد والحمد لله رب العالمين.

سالم بن حمد بن سليمان بن حميد الحارثي

٠٢ رمضان المعظم سنة ١٤٠٣هـ

١٤ يونية سنة ١٩٨٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

وجدت في كتاب من كتب أبي عبد الله محمد بن زنباع جوابا لأبي سعيد فيما يسع جهله، وما لا يسع جهله، وما تقوم به الحجة في ذلك من القول والسماع، سألت أبا سعيد محمد بن سعيد ــ رضيه الله ــ عن الأنبياء كلهم: هل يسع جهل معرفتهم ما سوى النبي محمد صلى الله عليه وسلم؟

قال: نعم هكذا عندي.

قلت له: ولا تقوم الحجة من المعبرين على الجاهل بهم كانوا ثقاتا أو غير ثقات، كانوا علماء أو غير علماء؟

قال: لا يبين لي أن يكون عليه أن يشهد كشهادة الحجة، ولا يعلم كعلم الحجة إلا بعلم يؤديه هو إلى ذلك من غير لزوم الشهادة ، لأني إذا ألزمته علم ذلك، وأجزت له ذلك، جاز له وعليه أن لو شهدوا بغير نبي أنه نبي كان له يشهد كشهادتهم، وإن يشك فيه كان مشركاً، وهذا لا يستقيم عندي والله أعلم.

وكلما يخرج عندي مخرج الشهادة لا مخرج نقل الشريعة كان بمنزلة الشهادة.

قلت له: فالشريعة أهي الجملة التي عليها الناس الإيمان بها من القول بالإيمان ــ نسخة ــ الإقرار بها والعمل، وما كان الحق فيه واحداً أو ما يجري فيه الاختلاف هو من الشريعة أيضاً بين لنا صفة ذلك والفرق فيه؟

قال: فمعي أن الشريعة على ما قيل هو ما كان من الدين مما يجري فيه الناسخ والمنسوخ من الأمر والنهي، فهذا يجري عليه اسم الشريعة فيما عندي، والدين واحد لا يختلف في شريعة نبي من الأنبياء، وهو الإسلام كذلك قال الله تبارك وتعالى فيما أوحى إلى نبيه: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ﴾ الشورى: ١٣، وقال: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً ﴾ (المائدة: ٤٨).

فالشرعة يلحقها اسم الأعمال وما يجري فيه الأمر والنهي، والناسخ والمنسوخ معي، والسنة المحكمة من ذلك لاحقة بحكم الفرائض في ثبوت الشريعة والإجماع الصحيح، والموافق للسنة لاحق بحكم الشريعة من ذلك، والمنصوب من الرأي الموافق للإجماع والسنة والكتاب، خارج حكمه من الشريعة، ومشتق من الشريعة، وإن كان لا يسمى شريعة فإنه من الشريعة، وكل هذا إن لم يكن فيه ربح فهو وضيعة.

قلت: ما وجب على الناس أن يعلموه ويؤمنوا به من حجة عقولهم، وخاطر بيالهم، وسماع آذانهم، ولا يسعهم الشك فيه بعد أن تنزل بهم أحد هذه المعاني الثلاثة؟

قال: هو عندي كلما ألزمهم الله علمه من ذلك.

قلت: فما ألزم الله عباده أن يعلموه من دينه؟

قال: ألزمهم أن يعلموه جملة دينه الذي تعبدهم الله بعلمه، هكذا عندي.

قلت: فما الذي تعبدهم به من علمه؟

قال: هو ما خصهم علمه عندي من جميع ذلك كل منه في موضع خصوصه، ولزوم محنته.

قلت له: فإذا خصهم ذلك أو شيء منه كان عليهم علمه بأحد ما وصفت لكل من خاطر البال، وحجة العقل، والسماع فإن لم يعلموه هلكوا؟

قال: هكذا في جميع ما ألزمهم الله علمه علماً لا لغير معنى العلم.

قلت له: النبي محمد صلى الله عليه وسلم هو مما ألزمهم الله علمه، بأنه محمد، وأنه رسوله؟

قال: معي أنه قد قيل ذلك إذا بلغوا إلى علم ذلك إذا كانوا من أمته، ومن المعبدين برسالته.

قلت له: فإن خطر ببالهم بأن لله رسولا إليهم وخطر ببالهم بأنه محمد أو غير محمد كان عليهم أن يعلموا أنه محمد، وإن شكوا فيه أنه غير محمد هلكوا؟

قال: لا يبين لي إدراك الأسماء بحجة العقل إلا بالسماع أو نظر على سبيل العبادة، ولكنه إذا صح معه معنى الرسالة من حجة العقل لأنها مدركة، فإذا صح في عقولهم ما هو مدرك علمه فشكوا فيه هلكوا بعد ما تعبدوا بعلمه.

قلت له: وما الدليل على أن الرسالة مدركة والاسم غير مدرك، وما الفرق في ذلك؟

قال: معي أن الفرق بين ذلك، لأن الأسماء مختلفة، والرسالة غير مختلف معناها بغيرها من الرسالات، لأن المرسل لا يجوز عليه الاختلاف ولا الاشتباه للمرسلين غيره، فرسالته لا تشبه رسالة غيره، كما لا يجوز أن يشبه غيره ولا يشبهه غيره، والمرسلون قد يتشابهون في الأسماء، ويتواطئون، ويختلفون في أسمائهم من رسل الخالق، ورسل المخلوقين.

قلت له: فهذا يكون المعبر الواحد الذي يعبر له يقول له: إن هذا الرسول هو محمّد بن عبد الله، هل يكون عليه حجة كان ثقة أو غير ثقة ويلزمه أن يعلمه أنه محمد؟

قال: معي أنه قد قيل أن المعبر له ممن كان حجة عليه، وأنا ناظر في ذلك، وديني فيه دين محمد صلى اله عليه وسلم.

قلت له: فإذا رأى شخص النبي صلّى الله عليه وسلّم، فشك فيه أهو محمد رسول الله الذي هو يؤمن به ــ نسخة ــ يؤمن أم لا؟ هل يسع جهل ذلك؟ فإذا آمن بالجملة التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم؟

قال: الله أعلم ولا يبين لي أن الشخص حجة إلا بدليل غيره، لأن الأشخاص معي تتواطأ وتختلف.

قلت له: فإذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم إنه النبي محمد صلى الله عليه وسلم، هل يكون قول النبي حجة ولا يسعه الشك فيه إذا آمن بالجملة التي جاء بها النبي؟

قال: الله أعلم ومعي أنه إذا كانت قد قامت حجته وصحت رسالته بما تقوم به الحجة على من عرفها أو جهلها، أن قوله حجة، ولا يسعه الشك فيه.

قلت له: وما علامة صحة رسالته وقيام حجته؟

قال: الله أعلم ومعي أنه إذا جاء من الآيات بما لا يمكن فيه للعامة أن يأتوا بمثله، وصح ذلك في أن القرى، فقد قامت له الحجة على جميع من شهده أو غاب عنه، إذا بلغه خبر رسالته.

قلت له: إذا كانت قد قامت حجته بما أظهر من الآيات فادعاها غير النبي أنه هو، أتى بتلك الآية وادعى النبوة فآمن به هذا هل يكون بذلك مشركا؟

قال: فعندي أنه إذا شهد له بذلك كان مشركاً، لأنه راد لكتاب الله عندي.

قلت له: فإن آمن به على شريطة، هل يكون بذلك مشركا؟

قال: فعندي أنه غير مشرك إذا آمن به كان إذا كان رسول الله، فهو عندي إذا لم يعرف أنه خلافه، ولم يعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه ولا باسمه، فشك فيه.

قلت له: فإذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم: إنه رسول الله فآمن به على شريطة أن كان رسول الله، هل تراه مسلما؟

قال: معي إذا قامت عليه الحجة فلا يسعه الشك، فإن صدقه ولم يشك فيه وإلا فخفت عليه أن يكون مشركا.

قلت له: فالإيمان به على شريطة فهو شك ما لم يؤمن به ويصدقه؟

قال: هكذا عندي فيما أخاف عليه، إلا أن يكون على الحقيقة من إيمانه وتصديقه في قلبه، ويقول بلسانه هذا، فأرجو أن يسعه.

قلت له: فإن آمن به في قلبه على الحقيقة، وأظهر بلسانه الإيمان به على الشريطة، هل يلحقه الشرك في حكم الظاهر؟

قال: لا آمن عليه ذلك ما لم يكن يصدق به بلسانه إذا ادعى ذلك.

قلت له: فعلم الوعد والوعيد، والموت والبعث والحساب، هل تقوم الحجة بهذا من حجة العقل والسماع والخاطر؟

قال: معي أنه قد قيل في ذلك وعلمه من حجة العقل باختلاف، وأما السماع فلا يبين لي فيه اختلاف إذا سمعه وعرف معناه، والمراد به أن عليه الإيمان به، قلت له: فبين الخاطر وحجة العقل فرق أم معناهما واحد؟

قال: معي أن بين معناهما فرق في الأسماء، وأما المعاني والصفات فلا يبين لي في ذلك فرق إذا عرف معناه، والمراد به.

قلت له: فإذا خطر بباله أنه يموت أو لا يموت، أو يحاسب أو لا يحاسب، وكذلك يعاقب ويثاب، أو لا يعاقب عليه ولا يثاب، هل يعلم بخاطر باله أنه كذلك، أم يكون القول في ذلك مثل القول في حجة العقل؟

قال: معي أنه كذلك.

قلت له: فإن لم يعلم ذلك من خاطر باله وحجة عقله، على قول من يقول: إن عليه أن يعلم ومات على ذلك أو حيي، هل تراه هالكاً؟

قال: معي أنه هالك على قول من يقول بذلك.

قلت له: وعلى قول من يقول: إنه ليس عليه علم بذلك إلا بالسماع يقول: إنه سالم حتى يسمع ذلك؟

قال: الله أعلم، ولا يبين لي له السلامة، لأن هذا يخرج عندي من حكم المعاني لا حكم الأسماء، وليس لي عذر في جهل معاني ذلك إذا علمها.

قلت له: فأمر الله ونهيه الذي فرضه على عباده تقوم الحجة فيه من خاطر البال، أو من حجة العقل والسماع، فمن كان إذا خطر بباله العمل به أو الانتهاء عنه؟

قال: معي إنه قد قيل: إن كل ما لا يسعه تركه ولا ركوبه من أمر الله، فالحجة فيه من جميع المعبرين يلزم في حين لزوم ذلك ونزول بليته فيه، ومعي أن الحجة العقل إذا قامت مقام السماع من علم ذلك باستحسان الحسن من ذلك، واستقباح القبيح مثل ما تقوم به حجة السمع أنه لا فرق عندي في ذلك.

قلت له: فقبل أن يلزم ذلك وتنزل بليته لا تكون الحجة قائمة بلزوم علم ذلك من جميع المعبرين ولا حجة العقل ولا خاطر البال إلا في حين نزول بليته ولزومه؟

قال: معي أنه إن تقدم إليه علم ذلك من أي وجه تقدم إليه قبل لزومه، فعلمه عليه حجة، وليس له أن يرجع بعد العلم إلى الجهل من أي وجه علم ذلك، قال: على معنى ما عندي أنه قيل.

قلت له: ويكون سالما حتى يعلم علما لا يشك فيه من أي الوجوه علم ذلك، ولو خطر ذلك بباله أو سمع بذكره؟

قال: معي أنه سالم ما لم يضيع لازما يقدر على القيام به، أو يركب مأثما يقدر على الانتهاء عنه، أو يشك في يقين قد صح معه، أو يجهل علما قد بان له في جميع ذلك من أي وجه كان من العلم.

قلت له: فإذا حضرت الصلاة، وهو لا يعلم أن عليه صلاة، فقال له يهودي: إن عليك صلاة في وقتك هذا، تقوم وتركع، وتسجد ولم يعبر له ما يقال فيها، هل عليه أن يفعل ما قال له فيها الذمي وإلا هلك إن فات الوقت ولم يفعل؟

قال: معي أنه إذا عبر له ما يفعله ويقدر على معرفته بمعانيه، ولا عذر له على ما قد قيل أن يقوم بما بلغ إليه علمه من أداء تلك الصلاة الحاضرة.

قلت له: فإذا عبر له الذمي أنه يركع ويسجد، ولم يعبر له ركعة ــ نسخة ــ كم من ركعة ولا كم من سجدة، وعقل ذلك من الذمي، هل له أن يصلي ما حسن في عقله ويجزيه ذلك؟

قال: معي أنه لم يقدر إلا على ذلك في وقته أنه ما يلزمه غير ما يقدر عليه في حينه علما أو فعلا، على حسب ما قيل.

قلت له: فإن كان يقدر على المعبرين، إلا أنه جهل أن يسأل عن عبارة ذلك، وصلى كما حسن في عقله، هل تراه سالما أم لا يسعه جهل ذلك؟

قال: معي أنه لا يسعه ترك ذلك إذا قدر على معبريه له.

قلت له: وإذا خطر بباله أنه يصلي صلاة الظهر أربعاً أو ثلاثاً فحسن في عقله أن يصلي ثلاثاً، هل له أن يصلي كما حسن في عقله أم لا يسعه أن لا يصلي إلا أربعاً؟

قال: معي أنه ما لم تقم عليه حجة العلم من أي وجه بعد ذلك، ولا يدرك ذلك إلا باستحسان في عقله أنه يصلي كما حسن في عقله، وأرجو أنه يجزي له على معنى ما قد قيل.

قلت له: أرأيت إن عبر له يهودي أو صبي أنها أربع، وحسن في عقله هو أن يصلي ثلاثاً، هل له أن يصلي كما حسن في عقله؟

قال: معي أنه ليس له ذلك.

قلت له: فإن عبر له اليهودي أو الصبي أنها ثلاث وحسن في عقله هو أن يصلي ركعتين، هل له أن يصلي كما حسن في عقله؟

قال: معي أنه له ذلك.

قلت له: فإن عبر له اليهودي أو الصبي ثلاثاً أو ركعتي، وحسن في عقله هو أن يصلي ثلاثاً أو أربعاً، هل له أن يصلي كما حسن في عقله؟

قال: معي أنه له ذلك.

قلت له: فإن صلى كما عبر له الصبي أو اليهودي، وودع ما حسن في عقله، وفات الوقت بعد أن صلى تراه سالما؟

قال: معي أنه لا يسلم إذا ترك ما هو أحسن عنده وهو الحق، لأن المعبر لم يأت بالحجة كاملة، وعلم العقل قد أتى بالحجة كاملة، وشهد لها بالاستحسان، فهو عندي علم يجب عليه علمه إذا وافق الحق، والذي لا يسعه تركه، وقال: إذا خطر بباله وحسن في عقله الأفضل كان عليه أن يعمل كما خطر بباله، ويحسن في عقله فإذا عبر له المعبر الأفضل كان عليه اتباع المعبر.

قلت له: والواحد في هذا من جميع المعبرين إذا أتى الحق أو لم يأت به إلا أنه قد أتى بالأفضل منه في جميع ما كان في شريعة دين الله من فعل أو ترك؟

قال: معي أنه كذلك إنه حجة فيما عبر له من الحق الذي لا يسع تركه ولا ركوبه.

قلت له: فالرجل إذا حان عليه وقت صلاة، ولا يعرف ما يقال فيها، ولا كم هي من ركعة، ولا يقدر على المعبرين إلا في موضع إذا ذهب إليهم فاتته الصلاة أعليه أن يصلي كما حسن في عقله أو يذهب إليهم فيتعلم صلاته، ولو فات الوقت حتى يصليها بعلم؟

قال: معي أنه يصليها كما حسن في عقله، ويطلب علمها في حال ما يقدر عليه مما يلزمه علمها، وعليه عندي الخروج في طلب ذلك إذا قدر على ذلك، فإن خاف فوتها قبل بلوغه إلى ذلك صلاها كما حسن في عقله، وإن حسن في عقله الصواب كان حجة له عندي، ولم يكن عليه طلب، ولو كان المعبرون بحضرته إذا أدى ذلك على وجهه.

قلت له: فإذا فات الوقت قبل أن يصل إلى المعبرين، وقد صلى كما حسن في عقله، هل ينحط عنه فرض الخروج في طلب ذلك والتعليم له؟

قال: معي أن الذي يوجب عليه البدل إذا لم يكن وافق الحق لا يعذره في طلب علم ذلك حتى يؤديه على ما يلزمه، ولعل الذي يعذره عن البدل لا يلزمه فيما مضى خروج في تعلم له.

قلت له: فالذي لا يلزمه الخروج في التعليم لما مضى، هل يلزمه الخروج في التعليم لما يستقبل قبل أن يحين وقته؟

قال: إلى أن يبين لي في ذلك لزوم وجوب قبل لزوم الفرض وحضور وقته.

قلت له: إذا وصل إلى المعبرين هل يجب عليه التعليم لما مضى قبل التعليم لما يستقبل إذا لم يحضر وقته؟

قال: معي أن عليه ذلك على قول من يوجبه عليه.

قلت له: وعلى قول من يقول: لا بدل عليه، لا يلزمه ذلك؟

قال: هكذا عندي.

قلت له: فإذا كان قد حضر وقت ما يستقبله، هل عليه التعليم لما يستقبل إذا حضر وقته قبل التعليم لما مضى على قول من يلزمه البدل؟

قال: هكذا عندي .

قلت له: فإذا حضر وقت الصلاة، وهو لا يعرف ما يقال فيها، أعليه أن يصلي كما حسن في عقله ويتعلم بعد ذلك، أم يتعلم حتى يعرف، ولا يصلي كما حسن في عقله ولو فات الوقت؟

قال: معي أنه يتعلم ما لم يخف فوت الوقت، فإذا خاف فوت الوقت ولم يعلم العلم كله عمل بما علم، أو كما حسن في عقله من الصواب إن لم يكن شيئا.

قلت له: فإذا عرف وقد فات الوقت وقد صلى في الوقت كما حسن في عقله، هل عليه بدل؟

قال: معي أنه إن لم يكن وافق العدل فعليه البدل على قوله من يوجب عليه ذلك، وإن كان وافق العدل فلا بدل عليه عندي.

قلت له: فإن كان يتعلم فلم يعلم وجهل أن يصلي كما حسن في عقله حتى فات الوقت، هل تراه سالما ويصلي بعد الوقت إذا علم؟

قال: فلا يبين لي سلامة إذا ترك العمل بما علم حتى فات الوقت، وقت العمل إذا كان قد عمل ما يكون به عملا يكون طاعة، ومؤديا لشيء من الواجب.

قلت له: فإذا لم يفهم في وقت الصلاة ما يقول فيها، وصلى فيها كما حسن في عقله، وفات الوقت، هل ينحط عنه فرض التعليم لما يستقبل حتى يحضر العلم؟

قال: فأرجو أنه قد قيل ذلك.

قلت له:ولا يزال على هذا دأبه حتى يموت، أم إنما يجب عليه العلم في وقت العمل وينحط عنه إذا فات ويصلي كما حسن في عقله ويكون سالما؟

قال: هكذا عندي أنه يخرج على معنى ما قيل.

قلت له: فجميع ما حرم الله ركوبه إذا لم تقم عليه الحجة من جميع المعبرين بحرمة ذلك، ولا خطر بباله، ولا حسن في عقله أنه حرام وارتكبه على ذلك، هل يكون سالما؟

قال: معي أنه إذا لم يقدر على علم ذلك ولا على المعبرين له ولا خطر بباله في ذلك ما تقوم به الحجة عليه فلا يبين لي هلاكه إذا كان في أصل ما يدين به الدينونة بالسؤال عما يلزمه لخالقه السؤال عند من ترك ركوب محارمه وأداء لوازمه ولم يقع له في هذا المعنى فرق يوجب عليه اعتقاد السؤال عنه بعينه. عرض على أبي سعيد أسعده الله بعد إملائه وصلى الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم تسليماً.

فصل فيما يسع جهله

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف إليه:

قد وجدت في آثار المسلمين أن هذا الفن عن أبي عبد الله محمد بن إبراهيم المؤلف لهذا الكتاب، وفيه نعت مذهبه النزواني.

بسم الله الرحمن الرحيم

الذي عرفت أنه إذا أقر الإنسان بالجملة فقد ثبت له جميع دين الله كله، ويوجد هذا عن أبي سعيد، وعن أبي الحسن البسياوي، ويوجد معنى هذا عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة في كتابه الموازنة، وهو قوله: يقال لهم لم قلتم: إن من سمع كلاماً بين مختلفين لم يعرف حكمه أنه هالك، وما حجتكم أن من احتج عليكم؟

فقال: أليس من أقر بالجملة فقد ثبت له اسم الإسلام بإجماع، فإن قلتم: نعم ولا بد لكم من ذلك فانظر إلى قول أبي محمد هذا، وإن لم يضفه إلى نفسه فقد ثبت للمقر بالجملة اسم الإيمان في الإسلام هذا بإجماع، وأنه لابد لمن خوطب بذلك أن يقر به، وأنه إجماع.

وقد عرفت أنه إذا أقر المقر بالجملة وبرئ من التهم أنه لا يتدين شيء من أديان أهل الضلال أنه إن صح له الأعمال بالصالحات في الصالحة جازت ولايته، وإن لم تصح منه الأعمال الصالحة فقال من قال: تجوز ولايته لأنه قد صحت موافقته ولا محنة عليه في دينه.

وقال من قال: لا تجوز ولايته حتى يصح منه العمل الصالح، وما يصح له في الحكم السلامة والبراءة من التدين شيء من أديان الضلالات، هو أن ينزل في مصر أو في بلد مسفاة أو غير ذلك من المواضع يدين جميع أهلها بدين المسلمين، ليس فيهم أحد ممن يتدين بدين أهل الضلالات، فكل من نزل بأحد هذه المواضع التي دين أهلها دين المسلمين فقد ثبت له في الحكم دين المسلمين، وقد صحت موافقته ولا يلزم من أراد ولايته أن يختبره في تدينه، وجازت ولايته حتى يعلم منه معصية على قول من يقول: إن بالموافقة تجوز الولاية.

وعلى قول من يقول: حتى يصح له العمل الصالح، فحتى يصح له ذلك، وقد يصح له السلامة من التدين بغير هذا مما يطول ذكره، وقد عرفت أنه إذا أقر بالجملة فقد ثبت له جميع دين الله كله، وثبت له الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، وثبت له التصديق بوعد الله ووعيده، وثبت له توحيد الله، وثبت له ولاية جميع أولياء الله كلهم من الملائكة والنبيين والأئمة والرعايا،و الإنس والجن وغيرهم من جميع الخلق، وثبتت له البراءة من جميع

أعداء الله كلهم من المشركين والمنافقين وأئمة أعداء الله من المشركين والمنافقين، الذين حاربوا أنبياء الله أو حاربوا أئمة المسلمين المقرين بأنبياء الله، من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وثبت له كل شيء من دين الله مما ذكرته، ومما لم أذكره.

وكان المقر بالجملة مؤمنا مسلما سعيدا سالما واسعا له جهل جميع دين الله كله، حتى يتعبده الله بشيء منه، ثم لا يسعه جهله، وليس عليه السؤال عن معرفة شيء من دين الله بعينه ما لم يتعبده الله به فيجهله، إلا أنه قد قيل: إن عليه أن يعتقد الدينونة بالسؤال عن جميع ما يلزمه الدينونة بالسؤال عنه في دين الله، أو دين النبي محمد صلى الله عليه وسلم، أو دين المسلمين بأي وجه اهتدى إلى ذلك، إذا خطر بقلبه أن يجد من يدله.

وقد قيل: إن دين الله كله يرجع إلى أصلين: أصل يسعه جهله، وهو جميع ما لم يتعبده الله به من دينه، وكل شيء وسعه جهله طرفة عين وسعه جهله إلى أن يموت، فما لم تأت عليه حالة يتعبده الله به فيها من عمل أو علم أو ترك أو وصية أو قول أو غير ذلك، فإذا أتت عليه حالة تعبده الله به فيها فعليه القيام بما تعبده الله به منه.

وقد قيل: إن دين الله كله راجع إلى ثلاثة أصول: علم وعمل وترك، وعندي أن القائل بهذا يدخل الأقوال والنيات في هذه الثلاثة الأصول، فالعلم ما تعبد الله عباده بعلمه عند قيام الحجة به كالتوحيد والوعد والوعيد وما أشبه ذلك، والولاية، والبراءة والثواب والعقاب والجنة والنار، فعندي أن ذلك مما تعبد الله عباده بعلمه، لأنه لو خطر بقلبه أن الله يوالي أولياءه، أو يعاديهم، أو يبرأ من أعدائه، أو يواليهم فعليه أن يعلم أن الله يتولى أولياءه ويبرأ من أعدائه، وهذا أصل واسع يتسع القول فيه، فإذا بلغه علم شيء مما تقوم به الحجة من العقل مما تعبد الله عباده بعلمه، وعرف معناه والمراد به فعليه علمه، وإن لم يعلم معناه ولا المراد به فقد قيل: إنه يسعه جهله لأنه ليس كل من سمع شيئا عرف معناه.

وقد يقرأ الإنسان القرآن أو يسمع من يقرؤه وفيه أخبار الفجار والأبرار، والولاية للأبرار، والبراءة من الفجار، وعن ذلك من الأحكام، فما لم يعرف معنى ذلك فقد قيل: إنه يسعه جهله، ولو أن عربيا سمع بعض العجم يوحد الله بأصح ما توحيد ما عرف معنى كلامه إلا أن يكون يعرف تلك اللغة، ويعرف معنى كلامه، وقد يوجد في بعض لغات العرب ما يخفى على بعض العرب.

وأما الذي هو عمل من دين الله، فالصلاة والوضوء والاغتسال من الجنابة وما أشبه ذلك من الأعمال. وأما الذي ترك من دين الله فهو جميع ما عليه تركه مثل الزنى والربا وشرب الخمر وجميع المحرمات. وقد قيل: إنه لا يسع جهل الجملة وهي الشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن ما جاء به محمد فهو الحق المبين.

وقال من قال من فقهاء المسلمين: إنه إنما يخرج قول المسلمين هذا في رجلين: أحدهما أن يكون قد علمها وقد مات عليه الحجة بها، والآخر أن يكون قد جحد بها ولو لم يكن قد علمها، فهذان لا يسعهما جهلها، وأما من لم يبلغه علمها، ولا كان جاحدا بها، فيسعه جهلها، ولا يهلك بجهلها؛ لأنه في أصل دينه مقتر بها دائن بها وبجميع ما فيها مجملا ومفسرا ما لم ينقضها بشيء مما يكون به ناقضا لها بجحدها وبجحد شيء منها، أو بالشك

فيها، أو في شيء منها بعد علمها، وقيام الحجة عليه بها، ولا يجوز غير هذا؛ لأنه لا يكون جاهلا بشيء من دين الله يلحقه اسم الجهل له، والمعصية بجهله دون أن تبلغه الدعوة فيه، وتقوم عليه الحجة به، وأنه لا يكون جاهلا بها بعينها من لا يقدر على علمها بحال من الحال؛ لأنه لا يقدر على علم شيء إلا بعد بلوغ علمه إليه.

وكلما لا يقدر على نظر شيء إلا بعد بلوغ نظره إليه، فكما لا يقدر على سمع شيء إلا بعد بلوغ سمعه إليه، ولأنه لا يقدر على علم ما لا يقدر عليه من العلم، كما لا يقدر على ما لا يقدر عليه من البصر والسمع، وكما لا يقدر على ما لا يقدر عليه من العمل.

وقد قيل: إن على الإنسان أن يصلي قائما إذا قدر على القيام فإن عجز عن القيام فقال من قال: ليس له أن يصلي قاعداً إلا أن لا يقدر على القيام، وقال من قال: إن له أن يصلي قاعداً إذا شق عليه القيام، وكان لا يتمكن في صلاته على إذا قام، كتمكنه فيها إذا قعد فنقلوه من فرض إلى فرض، وحطوا عنه فرضا من أجل المشقة، فالقيام في الصلاة مع المشقة أيسر على الإنسان من تكليفه ما لا يقدر عليه بحال من الأحوال.

ولا يجوز على العلماء أن يلزموا في مخاطبتهم، ولا في سيرهم ولا في آثارهم ما لا يجوز في المعقولات، وما هو معدوم، وإنما معنى قولهم: إنه لا يسع جهلها من بلغه خبرها ودعوتها، وقامت عليه حجتها، أو جاحد بها فقد هلك تاركها فعليه الخروج من حال الهلاك إلى حال السلامة.

وأما من لم يقدر على علمها بحال من الأحوال، فلا يهلك بجهلها حتى تقوم الحجة عليه بها، وإنما لم يفسر العلماء هذا التفسير لعلمهم أنه لا يجوز غير هذا، ولعلم من خاطبوه وقبل منهم ذلك أنه إنما يسع جهالها من بلغه خبرها أو جحد بها أو شك فيها، أو في شيء منها، وإنما ألزمنا أنفسنا الاجتهاد في هذا الحرف وتفسيره إذ خشينا أنه قد هلك فيه عامة المتأولين لآثار المسلمين من الضعفاء المجتهدين، فالله الله معاشر أهل الإسلام في تأويل الكتاب والسنة أو الآثار لغير تأويل ذوي الأبصار، فإن هذا عندنا أنه قد تاه فيه كثير من الخلق، وإنما أخاف أن يكون الشيطان قد أعمى قلوب الضعفاء المجتهدين عن إصابة الحق في هذا الوجه؛ لأنهم قد يجعلونه أصلاً لدينهم وهو كذلك، إلاّ أنّه على وجهه فانظر من أين جاءهم عدو الله من وجه الاجتهاد والتشديد في أصل دينهم، وليس يجوز في جميع الأشياء إلا موافقة الحق في الضيق والسعة.

فإن قيل: فمن أين أدركت أنت هذا؟ وما دليلك عليه وقد مضت الآثار عن ذوي الأبصار في السير، والجوابات والتقييد والسماعات بغير تفسير لهذا، وإنما ثبت عنهم أنّه لا يسع جهل الجملة؟

قيل له: من اجماعهم أنّه لا يسع جهلها أخذنا هذا عنهم أنّه لا يكون جاهلا لها إلا بعد علمها، وإلا فلا يكون أبدا جاهلا لها في أصل ما تعبده الله بالجهل الذي يكون جاهلا به، وكيف يكون جاهلا بشيء مسمى به بعينه عنده لا يعلمه، ومن قول الله أيضا: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، أي إلا طاقتها فيما تعبدها به من دينه، فصح معنا أنّه لا طاقة له إلى بلوغ علم شيء من الأشياء إلا بمشاهدة علمه له، وبلوغه إليه بوجه ما يطيق عليه، وإلا فخرج إلى أن يكلف ما لا يطيقه.

ومن وجه آخر أنا قلنا: إنه من كان من المتعبدين في أرض مثل سفالة أو جزيرة من جزائر البحر لم يبلغه خبر هذه الجملة أنّه يسعه جهلها، وإذا بلغه خبرها لم يسعه جهلها، فلما كان هذا المنقطع في الجزائر والفيافي إنما يسعه جهلها إذا لم يعلمها، وإذا علمها لم يسعه جهلها، لم يكن للجزائر والفيافي والبقاع هاهنا معنى، وإنما المعنى هو علم المتعبد بها وجهلها، فكل من علمها من المتعبدين كان بأرض منقطعة عن أرض الإسلام، أو كان بأرض متصلة بالإسلام، فلا يسعه جهلها.

وكل من لم يعلمها، ولم يبلغه خبرها، كان بأرض منقطعة أو متصلة وسعه جهلها، ولا يلزمه إلا علمه من حيث ما كان من المواضع، ولا يلزمه علم غيره حيث كان من المواضع فافهم هذا، وقد قيل: إن أول ما على الإنسان معرفة الله، وأنه لا يكون ذلك إلا بعد الاستدلال، ولا يكلف علم ذلك اضطراراً، وهذا قول أصحابنا، وأنكروا على من قال: إن علمه بالله يقطع اضطراراً، فلما كان علم الله عندهم لا يقع اضطراراً، فكذلك علم الجملة لا يلزم الإنسان علمها اضطراراً، ولا يلزمه علمها إلا بعد بلوغ علمها إليه وهي أخفى على المتعبد؛ لأنها ألفاظ معروفة مجموعة لا يقدر من لم يعلمها على الإحاطة بها بخاطر قلبه، إلا أن يبلغه الله إلى ذلك بهدايته.

وقد قيل: إنما تقوم الحجة بالجملة من السماع، وإنما لا تقوم بها الحجة من العقل لأنها أسماء، أعني اسم الله تبارك وتعالى واسم رسوله محمد صلّى الله عليه وسلّم وأما ما جاء به رسوله محمد صلّى الله عليه وسلّم فإنه يخرج مخرج الصفة، وإنه إنما تقوم الحجة من العقول بالصفات كان من صفات الذات، أو من صفات الفعل _ نسخة _ الفعال.

وأما الأسماء فقد قيل: إنها لا تقوم بها الحجة من العقول وإنما تقوم بها الحجة من السماع؛ لأنه لا يقدر على معرفتها والفرق بينهما إلا بالسماع.

وقد قيل: إنه لو ثبت أن الجملة مما تقوم به الحجة من للعقول لكانت كسائر توحيد الله وصفاته من صفات ذاته، وصفات أفعاله، والحجة عليه في هذا لا تقوم عليه من عقله بها إلا بعد بلوغها إليه، ومعرفتها ومعرفة معانيها.

وقد قيل: إن الإنسان عاجز لا يقدر أن يقوم بنفسه عند غيره إلا بغيره، فإنه لا يقدر أن يبصر إلا ببصر، والبصر عاجز أن يبصر ما لا يقدر على بصره من المبصورات إلا بآلة هي غيره، وغير المبصور عاجز أن يبلغ نفسه إلى البصر بآلة هي غيره وغير المبصر، والآلة عاجزة أن تبلغ غير إلى بصر، وهكذا المخلوقات عاجزات مضرورات أن يقمن بأنفسهن عند غيرهن إلا بغير الغير، وإنما الذي يقدر على الأشياء بغير الغير هو الله عز وجل سبحانه، كذلك لا يقدر الإنسان على علم شيء إلا بآلة تبلغه إلى علم ذلك.

وقد قيل: إن الإنسان ثابت له الإيمان والإسلام مذ كان نطفة في ظهر أبيه، ومذ كان جنينا في بطن أمه مأخوذ عليه الميثاق به، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا﴾، فثبت هذا الإقرار، وهذه الشهادة، وهذا الميثاق لهم وعليهم، وقال الله عز وجل: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ (الروم: ٣٠)، ثم قال:

﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ (الروم: ٣٠)، فكان هذا الخطاب عند من تأوله، إنما هو من الدين، وأن الإنسان مولود على الدين.

وإن كان يوجد في بعض تفسير القرآن عن قومنا غير هذا، فالذي عرفته عن بعض فقهاء المسلمين ما قد ذكرته، وقد قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «كل مولود فهو مولود على الفطرة، وأي على الدين هكذا عندي، وإنما يهوداه أبواه وينصرانه»، فوجدت في التأويل أن معنى ذلك أن أولاد اليهود والنصارى وكذلك غيرهم من المشركين يجري عليهم ما يجري على آبائهم من الأحكام في الدنيا من النجس، وقطع الصلاة والسباء وتركهم على دين آبائهم، لا يجبرون على الرجوع عن دين آبائهم إلى دين الإسلام بعد بلوغهم، إذا لم يكونوا أقروا بالإسلام بعد بلوغهم، وأن أولاد أهل الإقرار محكوم عليهم بالإسلام، ولو لم يقروا به بعد بلوغهم، ولا يقدرون على تركه، والدخول في غيره من أديان أهل الشرك، وبالطهارة، وغير ذلك من حكم الإسلام.

إلا أنّه قد اختلف في أولاد المنافقين والمشركين ما كانوا أطفالاً فقال من قال: إنهم تبع لآبائهم ولاحقون بهم في الآخرة، كما كانوا لاحقين بهم في أحكام الدنيا، وأنهم يعذبون كما يعذب آباؤهم، وضعف من ضعف هذا القول، وأدخل عليه العلل الكثيرة، وأكثر الاحتجاج في نقضه.

وقال من قال: إنهم يثابون في الآخرة؛ لأنه قد أخذ عليهم الميثاق، وقد أقروا به، وقد ثبت لهم الإسلام، ولم يكن منهم في صباهم ما يثبت عليهم به نقض ذلك الميثاق؛ لأن القلم مرفوع عنهم، والتعبد عنهم زائل.

وقال من قال: إنهم لا يثابون في الآخرة وإنما يكونون ثوابا لأهل الجنة، كالولدان والحور.

وقال من قال: بالوقوف عنهم لاختلاف الناس فيهم، وإذا لم يأت فيهم نص أنهم من أهل الجنة أو من أهل النار، وأما بعد بلوغهم الحلم فقد قيل: إنهم لا يكونون تبعاً لآبائهم في أحكام الآخرة، وأن أحكام أنفسهم، وأنهم إن ماتوا بعد بلوغهم قبل أن يعصوا الله بمعصية من تضييع فريضة أو ركوب محرم، ولو لم يؤدوا لله فريضة إذا لم يتعبدوا بها فهم من أهل الجنة؛ لأنهم مولودون على الفطرة، وليس عليهم فيما بلغهم الله إليه من حال التعبد حجة، ولم تكن منهم معصية فيعاقبوا بها، ولا ضيعوا فريضة فيعاقبوا بذلك.

وقد يوجد عن بعض فقهاء المسلمين أن كل مولود من جميع المتعبدين من الإنس والجن، فهو مولود على الإسلام والإيمان، وأن الإسلام والإيمان ثابت لهم، وأن الله قد أخذ عليه الميثاق بذلك، وقد ثبت له وعليه ذلك الميثاق، وقد ثبت له جميع دين الله كله كان هذا المولود من أولاد أهل الإقرار، أو من أولاد المشركين كان بأرض الإسلام، أو بأرض الشرك، كان بالصين أو بأقصى المشرقين، أو عند يأجوج ومأجوج أو أقصى المغربين كان بمدينة النبي صلّى الله عليه وسّلم، أو بعمان أ، غير ذلك من قرى الإسلام كان في بعض الجزائر المنقطعة والفيافي، أو الأرض المتصلة بالإسلام، فكل ذلك سواء، فكل شيء تعبد الله به من دينه من جملة أو توحيد أو وعد أو وعيد، أو صلاة أو زكاة أو غسل من جنابة أو غير ذلك من جميع الأعمال، أو ترك شيء من جميع المحرمات كلها، فعليه القيام بما تعبده الله به وأقام عليه الحجة به من حيث ما كان من جميع المواضع التي عددت بها أو غيرها.

فإن تعبده الله سبحانه بشيء من مما تقوم به عليه الحجة من عقله، فعليه القيام بما تعبده به، فإن جهله هلك كان في جزيرة أو فلاة أو أرض منقطعة، أو أرض إسلام لا عذر له، وإن تعبده الله بشيء من العمل أو أقام عليه الحجة به فعليه القيام بما تعبده به، فإن جهل شيئا من ذلك، وكان له وقت يفوت وينقضي فعليه أن يسأل من بحضرته من المعبرين، فإن لم يكن منهم أحد بحضرته فعليه أن يخرج في طلب علم ما جهل منه إذا قدر، وسواء كان هذا المتعبد بأرض الإسلام أو بأرض الشرك، لا يختلف أحكامه فيما تعبده الله به، إذا قامت عليه الحجة به، فالمعذور معذور حيث كان من المواضع، ومن لم يكن معذوراً فهو غير معذور حيث ما كان، فأحكام المتعبدين كلهم سواء في دين الله، ولو اختلف مواضعهم إذا اتفقت منازلهم في دين الله، ولا فرق بينهم في ذلك، فأحكام المتعبدين سواء حيث كان من المواضع فكل شيء يسعه جهله من دين الله فهو واسع له جهله، وكل شيء لا يسعه جهله من دين الله فلا يسعه جهله في أي المواضع والبلدان كان هذا المتعبد، وإنما اشترط من اشترط من المسلمين فيما يقع في نفسي إذا كان هذا الإنسان المتعبد في المواضع المنقطعة عن الإسلام كالجزائر والفيافي.

إذ في غالب الظنون والتعارف أن الأخبار بدين الله لا تصل إليه، وأن الحجج التي ينقطع بها عذره لا تبلغه، والمتصل بأرض الإسلام تبلغه الأخبار والحجج، وهذا التعارف وغالب الظنون، وأما في حقيقات الأحكام فأحكام المتعبد سواء في أي المواضع كان لا تختلف أحكامه فيما تعبده الله به، ولا تختلف أحكامه وأحكام غيره في دين الله إلا إذا اختلفت منازلهم في دين الله، فأحكامها متفقة، لا أعلم في ذلك اختلافاً.

فإن قامت على هذا المولود حجة بعلم الجملة فلا يسعه جهلها حيث ما كان من المواضع، فإن كان قد جحد بها فعليه الإقرار بها بلسانه، وإن كان قد جحد بشيء منها فعليه الإقرار بما جحد به منها، وإن لم يكن قد جحد بشيء منها ولم يكن قد جحد بها.

فقال من قال: ليس عليه الإقرار بها بلسانه، وإنما عليه الإقرار بها بقلبه، والتصديق بها بقلبه؛ لأن الإقرار باللسان راجع إلى إقرار القلب، والإقرار بالقلب هو الأصل، وفي ذلك احتجاج كثير.

وقال من قال: لابد من الإقرار بها بلسانه والشهادة بها بلسانه ويجزيه الإقرار بها مرة واحدة.

وقال من قال: عليه الإقرار بها كل ما سمع بذكرها، أو خطرت بباله أو تأدى إليه علمها هكذا عندي أنه يخرج معنى ما وجدت، وأما سائر تفسير الجملة من التوحيد، وإثبات الوعد والوعيد، فلا نعلم أن أحداً يلزم في ذلك الإقرار باللسان، وليس عليه في ذلك إلا التصديق والعلم والإيمان بالقلب، ومن هذا الاجتماع جاز القول في الجملة أنه يجري فيها الإيمان والتصديق؛ لأنه منها، ولاحق بها هكذا قيل.

أما الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسّلم، والاستغفار للمؤمنين والبراءة من الظالمين، وأشباه هذا فمعي أنه قد قيل فيه مثل ما قيل في الجملة عند لزومه، وقيام الحجة به أن العلم له والشهادة به والاعتقاد له بالقلب دون قول ذلك باللسان كاف.

وقال من قال: لابد من قول ذلك باللسان إذا وجب عليه ذلك، وقامت به الحجة ويجزيه في ذلك المرة الواحدة.

وقال من قال: كلما خطر بباله أو سمع بذكره، أو تأدى إليه علمها، فعليه قول ذلك كما كان عليه قول ذلك في الجملة عند لزومها، وإذا لم يبلغ هذا المولود خبر الجملة إذا كان بأرض منقطعة من الجزائر والفيافي، فقد قيل: إنه يسعه هذا جهلها حتى يبلغه خبرها، ولا أعلم أني وجدت في هذا اختلافاً، فلأجل هذا الإجماع قيل أيضاً: إنه يسع جهلها من لم يبلغه خبرها، ولو كان بأرض الإسلام؛ لأنه كما لم يقدر المولود الذي بالأرض المنقطعة من الجزائر والفيافي على علمها إذا لم يبلغه خبر علمها، كذلك هذا المولود الذي بالأرض المتصلة بالإسلام لا يقدر على علمها، فهذان المولودان سواء في أحكام الجملة إذا لم يبلغهما خبرها لم يسعهما جهلها، وقامت عليهما الحجة بعلمها، ولا أعلم في ذلك اختلافاً، وإذا عدما خبرها ولم يبلغهما خبرها وسعا جهلها، وإذا بلغ خبرها المنقطة في الجزائر والفيافي، ولم يبلغ الذي متصل بأرض الإسلام خبرها، فعلى المنقطع في الجزائر والفيافي علمها، ولا يسعه جهلها، وليس على الذي متصل بأرض الإسلام علمها ويسعه جهلها.

وإذا بلغ المتصل بأرض الإسلام خبرها، ولم يبلغ المنقطع في الجزائر والفيافي خبرها، فعلى المتصل علمها ولا يسعه جهلها، وليس على المنقطع في الجزائر والفيافي علمها، ولا الذي في الفيافي ويسعه جهلها، وهكذا العدل والإنصاف أن يكون المتعبدون من جميع المولودين في أحكام دين الله بالسواء، إذا استوت منازلهم في دين الله، ولا يفرق بينهم فيما قد اجتمعوا فيه، ولا معنى للبقاع ولا للأرض المنقطعة، ولا المتصلة، فكلما وسع المنقطع جهلها إذا لم يبلغه خبرها، ولم يلزمه علم غيره من علم الجملة، فكذلك يسع المتصل بأرض الإسلام جهلها إذا لم يبلغه، ولا يلزمه علم غيره ممن علمها، وكما لا يسع المنقطع في الجزائر والفيافي جهلها إذا بلغه علمها، فكذلك لا يسع المتصل بأرض الإسلام جهلها إذا بلغه علمها.

وأحكام هذا المولود المنقطع في الجزائر في جميع ما يسع جهله، وفي جميع ما لا يسع جهله، من دين الله، وفي جميع دين الله كله كأحكام المتصل بأرض الإسلام، ولو كان هذا المولود خلف جبل قاف مثلاً، ثم أقام الله عليه الحجة بأي الحجج شاء، بوجوب شيء عليه في مس دين الله من صلاة أو وضوء أو غسل أو جنابة أو غير ذلك من جميع دينه، قبل أن يبلغه علم الجملة لكان عليه القيام بما تعبده الله به من دينه، ولا يسعه جهله، وكان واسعاً له جهل الجملة إذا لم يبلغ إليه علمها، ولو أن الله تعبد الذي خلف جبل قاف بفريضة، ولم يتعبد بها غيره من أهل مكة، أو نزوى أو غير ذلك، من بلدان الإسلام لكان على الذي خلف جبل قاف القيام بما تعبده الله به، ولم يكن على من لم يتعبده الله بها القيام بها ووسعه جهلها، وأرجو أن كثيراً في زماننا هذا ممن هو بنزوى التي قيل: إنها بيضة الإسلام وغيرها أيضاً من قرى عمان وساير الأمصار من العوام من الرجال والنساء والعبيد والبدو والحضر ممن محكوم له بحكم الإسلام من المناكحة والموارثة والذبائح والطهارات.

ولو سئل عن الجملة ما عرف ألفاظها ولا أحسن عبادتها، ولو سئلوا عن الله وعن النبي صلّى الله عليه وسلّم لأقروا بهما، وقد قيل: إنه إذا الإنسان أقر بالله وبرسوله، وبما جاء به رسوله محمد صلّى الله عليه وسلّم، فقد ثبتت له الجملة، فثبتت لهم الجملة عندي، وهم لا يعرفونها وقد قيل: إنه لا يلزم أن يدعو أهل القبلة إلى الإقرار بالجملة إلا من طريق الفضيلة والاحتياط، فقد يوجد في الآثار ما يدل على ذلك.

فأما من طرق اللزوم فقد قيل: لا يلزم ذلك، وإنما كان يدعو النبي صلّى الله عليه وسلّم المشركين إلى الجملة إذا كانوا جاحدين لها، فكانوا يعبدون الأصنام ويكذبون بالنبي صلّى الله عليه وسلّم، وبما جاء به، وأما من كان يشهد بأنه لا إله إلا الله، وبالنبي صلّى الله عليه وسلّم في صلاته، ويسمع دعاء المؤمنين في المؤذنين بالتوحيد، ويكثر ذكر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم والتصديق له، فعندي أنهم مقرون بهذا في الجملة.

وقد يوجد في آثار أصحابنا فإذا ثبت العبد الإيمان بالله وبرسوله صلّى الله عليه وسلّم، وبما جاء به رسوله من ربه، فقد ثبت له الإيمان بجميع ما ألزمه الله الإيمان به والدينونة بجميع ما ألزمه الله الدينونة به، والولاية لجميع ما ألزمه الله ولايته، والعداوة لجميع ما ألزمه الله عداوته، والعلم ما ألزمه الله علمه، والعمل بجميع ما ألزمه الله العمل به، والانتهاء ما ألزمه الله الانتهاء عنه، وكل هذا ثابت في دين الله تبارك وتعالى في الحكم، كثبوته لمن عمل به، وقال به، وآمن به، ووالى وتبرأ، وعمل وصدق، وانتهى ما لم يخصه شيء من ذلك لازماً من قول أو عمل أو نية.

آمن بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وصدق به، فقد آمن وصدق بجميع ما عليه أن يؤمن به، ويصدق به من كتب الله وأنبيائه ورسله وملائكته، وجميع ما عليه الإيمان، وإذا آمن بالله ورسوله، وبما جاء به رسوله وملائكته ورسله، وجميع ما جاء به رسوله، فقد ثبت له جميع دين الله كله، ولو كان لا يثبت له جميع دين الله كله إذا أقر بالجملة حتى يقر، ويعلم بكل شيء من دين الله بعينه من توحيد ووعد ووعيد، وغير ذلك مما تقوم به الحجة من العقل أو صلاة أو زكاة أو صيام أو وضوء، وغير ذلك من جميع فرائض الله وأوامره ونواهيه من ترك الزنا والربا والكبائر وغير ذلك من المحرمات، ومن جميع معاصيه مما تقوم به الحجة من السماع، لكان ذلك مما لا يقدر عليه، ولا يطيقه، ولكان إذا لم يطق ذلك مضيعا لدين الله، وتاركا له، وإذا كان ذلك كذلك كان عاصيا لله، لعله هالكا عندي، وإنما يسلم الإنسان من المعصية عندي إذا ثبت له دين الله.

وقد قيل أيضا: إن كل مولود وناشئ في جميع الأقطار من البر والبحار، والمسافي والأمصار، من أولاد أهل الشرك أو أهل الإقرار، من أهل الحرب أو أهل الذمة أو أهل النفاق، أو الأبرار الأخيار من جميع الثقلين، لا فرق بينهما في دين الله، في بقعة دون بقعة، ولا أرض دون أرض، ولا مولود دون مولود، فكل واحد منهم إنما يلزمه حكم ما خصه من جميع أحكام دين الله تبارك وتعالى من جميع ما بلغت إليه دعوته، وقامت به عليه حجته، مما تعبده الله، ومعذور عما سوى ذلك، وثابت له معنا على هذه الحال التوحيد والإقرار والإيمان والتصديق والولاية، وأنه مقر بالجملة في أصل ما تعبده الله به، ومقر بجميع ما فيها من دين الله تبارك وتعالى من الإيمان بالله وملائكته، وكتبه ورسله، وجنته وناره، والبعث والحساب، وجميع تفسير توحيد الله بحقه، وصدقه وبجميع ما يسع جهله من دين الله، وما لا يسع جهله، ومؤديا لجميع اللوازم منتهيا عن جميع المحارم، ولو لم يبلغه من جميع ذلك دعوة، ولا قامت عليه في شيء منه بعينه حجة، ولا نزلت به منه بلية.

فأي حجج الله في شيء من دينه نزلت به بليته كان متعبداً في ذلك بما يلزمه فيه بعينه من الجملة، أو تفسيرها من التوحيد، أو الوعد أو الوعيد، أو من الفرائض واللوازم، أو من المحارم والمآثم، فإن قام بذلك الذي

تعبده الله به من دينه، من قول أو عمل، أو نية أو علم توحيد، أو وعد أو وعيد، أو ترك محارم أو غير ذلك من دين الله، كان مطيعا لله، وسالما في دين الله، وكان على حالته المتقدمة.

وإن ضيع ذلك، ولم يقم بما تعبده الله به، بطل عنه حكم ما كان ثابتا له، وزال عنه، فإن كان ذلك الذي ضيعه ولم يقم به مؤديا له إلى شرك كان مشركا، وإن كان مؤديا له إلى نفاق كان منافقا، وإنما يخصه حكم ما ركب، وأحدث من شرك أو نفاق، وقيل: إن أحكام الكفر كلها راجعة إلى اسمين: شرك ونفاق، ولا يجوز أن يسمي المشرك منافقا، ولا المنافق مشركا، لأن حكم المشرك وحكم المنافق من أهل القبلة تختلف في أشياء، فمن أجل اختلاف حكمها أفرد كل واحد منهما باسم، ولم يجز الجمع بينهما في هذين الاسمين.

فإن تاب هذا الذي ضيع ما تعبده الله به رجع إلى حالته التي كان عليها قبل تضييعه له، وهذا المولود الناشئ ثابت له دين الله، كمثل ما ثبت دين الله لمن أقر بالجملة، وعليه في حالته هذه في أداء اللوازم والانتهاء عن المحارم وصحة التوحيد وإثبات الوعد والوعيد مثل ما عليه أن لو كان قد تقدم إليه حكم الجملة فآمن بها، وأقر بها.

ولهذا المولود مثل ما لجميع المؤمنين والمقربين من ثبوت ما عمل من طاعة الله، والثواب عليه، ووزر ما أتى من معاصي الله على وجه ما يلزم الحجة فيه، وتنزل به بليته، ولا فرق بينه وبينهم في شيء من الأشياء، ولا حال من الحال، فإذا تعبده الله بشيء من الأعمال التي يفوت وقتها، وينقضي مثل الصلاة والاغتسال من الجنابة، كان عليه القيام بما تعبده الله به، وتأديته على وجهه إن عرف ذلك، وإن جهل شيئا من ذلك مالا يتم عمل ذلك الذي تعبده الله إلا به، أو جهله كله كان عليه الطلب لعلم ما جهل، والسؤال عما جهله، فإن كان أخذ بحضرته من المعبرين سأله عن ذلك، فإذا عبر له الحق من ذلك كان عليه قبول ما عبر له وتأديته، وسواء كان المعبر له من العلماء أو الضعفاء أو المشركين أو المنافقين أو الصبيان، فهم من أهل الذكر في ذلك، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣).

فهؤلاء أهل الذكر في هذه العبارة إذا عبروا الحق، وقالوا به، ولو أنهم خالفوا الحق ما كان قولهم حجة، ولو كانوا من العلماء لأنهم في هذا الموضع من السفهاء الكاذبين على الله.

وقد يوجد عن محبوب: لو أن قوما وصلوا ذات عرق فأتاهم أعرابي جاف في موضع، أرجوا أنه قال: يبول على عقبيه فقال لهم: هذه ذات عرق لكن عليهم أن يحرموا بالحج، فجعل محبوب هذا الأعرابي الجافي فيما عبره من الحق حجة على من وجب عليه الإحرام، وجعله من أهل الذكر في هذا الموضع، وممن أمر الله بسؤاله وجعله هاهنا حجة من حجج الله في دينه، وأقل ما يكون من حجة المحق أنه لا يجوز أن يخطئ فيما قاله، ولا يضلل، ولا يرد عليه قوله، فقال من قال: لا تقوم عليه الحجة في ذلك إلا بأهل الأمانة، كانوا من العلماء أو الضعفاء من المسلمين أو من ثقات قومنا إذا كانوا موافقين المسلمين في ذلك، ولا تقوم من متهم ولا خائن حجة، و ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ (النساء: ١٤١).

ويوجد عن أبي محمد، أرجو أنه ابن بركة، أن علم ذلك يقع له بسؤال المسلمين، وعليه قبول ذلك منهم فيما أخبروه به، وأسندوه له من السنن المنقولة عن الرسول صلى الله عليه وسلم والأئمة المتقدمين، قال الله تبارك

وتعالى: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ فما أمرنا بذلك دلنا على قبول خبره، وأن خبر الثقة يوجب العمل به تقليدا له، ولا يفيد علما لقول الله عز وجل: ﴿إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (الحجرات: ٦)، فلما أمرنا بالبيان مع خبر الفاسق، دلنا بأن السؤال عنا موضوع عند خبر الصادق، ووجوب قبول خبر الثقة تقليدا له، وثقة به، لأن خبره علم على الحقيقة، لأن علم الحقيقة لا يوصل إليه، والذي عرفته من قول غيره أن عبارة الثقة والصادق والعالم إنما يكون حجة فيما وافق فيه دين الله من عبادته، فإن خالف دين الله لم يجز قبول ذلك منه، والله أعلم.

فإن لم يكن أحد بحضرته من المعبرين أداه على ما حسن في عقله، وعليه الخروج في طلب علم ما جهل من ذلك إذا قدر على الخروج، والسؤال عما جهله منه، وكذلك جميع ما يلزمه الانتهاء عنه من المحارم، فإن ركبها وهو يقدر على معرفة حرمتها ممن حضره من المعبرين يعلم أو جهل فلا عذر له، وهو هالكن وإن لم يقدر على من يعبر له ذلك فاعتقد السؤال عن جميع ما يلزمه من ذلك، وبذل المجهود في طلب ذلك بما بلغ إليه قدرته ممن حضر معه أو غاب عنه ممن يرجو يجد أنه يبلغ عنده إلى علم ذلك، فقد قيل: إنه غير هالك.

والسائل في مثل هذا سالم، والشاك هالك، وأما ما لم يرتكب شيئا من المحارم، ولا ضيع شيئا من اللوازم على حسب ما وصفنا وهو عالم، أو يترك السؤال للعالم أو يترك اعتقاد السؤال، إذا لم يقدر على العالم فهو معنا فيما قد قيل في جميع ذلك سالم، ولو مات بعد عمر طويل على ذلك.

وأما ما لم يتعبده الله بشيء من دينه، ويجب عليه فيه السؤال، فليس عليه فيه سؤال عن شيء بعينه، ولا يجوز لأحد أن يلزمه السؤال عنه، ولو كان إذا سأل عنه نفعه سؤاله كما أنه لا يجوز لأحد أن يلزمه عمل شيء من الطاعات التي لا يلزمه، ولو علمها لنفعه علمه لها، ومن ألزم أحداً ما لا يلزمه فهو كمن حط عنه ما يلزمه.

ولكن قد قيل إن عليه أن يعتقد السؤال في الجملة عن جميع ما يلزمه من دين الله، أو دين خالقه، أو دين محدثه، أو عبادة خالقه، أو عبادة أو رضا خالقه، فأي شيء من الأشياء التي يستدل بها مما قد هداه الله إليه من معرفته، فعليه اعتقاد السؤال عن جملة ما يلزمه إذا اهتدى إلى ذلك، لأنه لا يستطيع ولا يصل إلى رضا خالقه أو عبادة خالقه إلا بطلب ذلك من غيره، ممن هو مثله من المتعبدين ممن يدرك عقله فيما اهتدى إليه أنه يدرك رضا خالقه مما جهل منه من عنده، أو يدرك رضا خالقه مما جهل منه من عنده، أو يدرك معرفته منه.

وأما ما كان يسعه جهله مما تقوم به الحجة من السماع فقال من قال: إن الحجة تقوم بذلك بعالم أو عبره، وقال من قال: لا تقوم الحجة في ذلك إلا بعالمين، وقال من قال: لا تقوم الحجة في ذلك إلا بأربعة، وقال من قال: لا تقوم الحجة في ذلك إلا بمن تقوم به حجة الشهرة، ولا يجوز عليهم الغلط من الخمسة إلى العشرة.

وقال من قال: لا تقوم عليه الحجة في ذلك إلا حتى يعلمه هو كما علمته العلماء، ويتضح له علمه كما اتضح للعلماء علمه، ويسعه الشك في ذلك، وما لم تقم عليه الحجة في ذلك ينقطع بها عذره فواسع له الوقوف فيه، والشك فيه، فإذا علمه واتضح له علمه، وانشرح له صدره وبان له صوابه، ونزل بمنزلة ينقطع بها عذره لم يسعه الشك فيه، فإن شك فيه فوقف كان وقوفه وقوف شك لا يجوز.

وكذلك إن وقف عن ذلك الشيء الذي اختلف في قيام الحجة عليه فيه كان له الوقوف عن علم ما عبروا له، ولم يكن هذا وقوف شك في قول من لا يجعلهم حجة عليه، وفي قول من يجعلهم حجة عليهم في أحد الأقاويل، فيكون وقوفه عن علم ذلك وقوف شك لا يجوز.

وأما إن وقف عن العلماء ولو كان لا تقوم عليه بتغيرهم حجة فقد قيل: إنه لا يسعه ذلك، فإن ذلك وقوف شك لا يجوز، وكل وقوف لا يجوز في دين الله مما قد اختلفوا فيه بالرأي، فليس ذلك وقوف شك مما يجمع المسلمون على هلاك واقفه، وكل وقوف كان جائزا مما ليس فيه اختلاف عند المسلمين، فذلك وقوف جائز، وهو وقوف السلامة.

وقد قيل: إنه إذا وقف عن المحدث، ووقف عن من تولاه، ووقف عن من برئ منه، ولم يتول إلا من وقف كوقوفه، فقد قيل: إن هذا وقوف شك لا يجوز، لأن هذا المحدث الذي قد شك في حدثه ووقف عنه فهو أنه إما معصية لله، فالبراءة منه واجبة، أو يكون غير معصية فولايته جائزة، فإذا شك فيه وفي متوليه وفي المتبرئ، ووقف عنهم فقد أسقط فرض الولاية والبراءة، وقد قيل إن هذا وقوف الشعيبية الذي أنكره عليهم المسلمون.

وأما إذا كان حدث المحدث مشكلا كالمتلاعنين والمتقاتلين، والمتضادين والمتبرأين من بعضهم بعض، والقاتل للولي أو لمن يقف عنه من أهل القبلة، أو ممن يبرأ منه من أهل القبلة، أو من اليهود أو من النصارى، وجميع من لا يجوز قتله، وقتله يحرم على الإطلاق إلا حتى يصح منه ما يجب عليه القتل به، فكل هذا عندي أنه مما قد اختلف فيه بالرأي فقال من قال: تجوز البراءة منهم ومن القاتل، لأن دماءهم محرمة حتى يصح حلالها، وقال من قال: تجوز ولايتهم، وولاية القاتل لمن كان يتولاهم منا قبل ذلك حتى يعلم أنه قتلهم بغير حق، وقال من قال: يقف عنهم وعن القاتل لإشكال أمرهم، ويجوز للواقف أن يتولى المتولي والمتبرئ من أوليائه حتى يصح باطل أوليائه.

فإن وقف عن المتولي والمتبرئ، ولم يتول الأمر وقف كوقوفه فهذا وقوف شك عندي لا يجوز، وكلما أشبه هذا فهو مثله، وليس يجب على الواقف إذا وقف الوقوف الذي يجوز له فيهم السؤال، وإذا وقف وقوف الشك الذي لا يجوز له فعليه التوبة من ذلك والسؤال عما يلزمه في ذلك إن لم يتب، وجهل ما يلزمه.

فإن لم يكن أحد بحضرته من المعبرين فعليه الخروج إذا قدر عليه، ليسأل عما جهل من ذلك، وكل فريضة لزمه العمل بها مما يفوت وقتها بجهل العمل، ولم يعرف كيفيته أو جهل شيئا منه، فعليه سؤال من بحضرته من المعبرين، فإن لم يجد بحضرته أحدا من المعبرين فعليه الخروج في طلب علم ما جهله من علمها مما لا يتم إلا به، والدينونة بالسؤال عن ذلك، وكل شيء ركبه من المحرمات مما تقوم به الحجة عليه من السماع مما يكون هالكا بركوبه مقيما عليه غير متنقل عنه، فعليه السؤال لمن حضره من المعبرين.

والخروج في طلب علم ما جهله مما قد حل به محل الهلاك، فيخرج مما قد هلك به، وكل محرم ركبه مما تقوم عليه الحجة فيه من عقله في الإجماع كالشك في شيء من توحيد الله ووعده ووعيده الذي لا يجوز الشك فيه في الإجماع أو الجحد لذلك فليس عليه في ذلك سؤال، لأن الحجة قد قامت عليه من عقله بذلك، فعليه أن يعلم الحق في ذلك، غير أنه يؤمر بالسؤال عن ذلك، وأما إلزام فلا يجوز لأحد أن يلزمه ذلك على ما عرفت، ولو كان

إذا سأل نفعه سؤاله لأنه ليس كل شيء ينفع السائل إذا سأل، ولم يكن لازما له جاز أن يلزم أباه، كما أنه ليس لأحد أن يلزمه عمل طاعة ينفعه إن عملها إذا كانت غير لازمة له، وإنما يلزمه الدينونة بالسؤال فيما تقوم به الحجة من السماع فيما يلزمه فيه السؤال.

والخروج في طلب علم ذلك، لأنه ترك السؤال له كان هالكا، وإن دان بالسؤال كان سالما فهذا هو موضع لزوم السؤال له، وأما ما كان هالكا إن سأل، وهالكا إن ترك السؤال وقد انقطع عذره فيه، وقامت عليه الحجة به من عقله، ولا يجوز لأحد أن يلزمه فيه السؤال هكذا عندي أنه قيل.

وأما من لم يعلم منه ما يستحق به الولاية ولا البراءة، وجهل أمره من جميع الثقلين من الجن والإنس، فالوقوف هاهنا وقوف دين ولا يلزمه فيه سؤال، فإن علم منه ركوب كبيرة فإن علم حكمها برئ من راكبها، وإن جهلها فلم يدر أنها طاعة ولا معصية ولا كبيرة ولا غير كبيرة، فقد قيل إنه يسعه جهل معرفة ذلك، وليس عليه سؤال في ذلك كان مستحلا أو محرما.

وقال من قال: إن عليه السؤال في ذلك، لأن هذا الراكب لهذه الكبيرة كان قبل ركوبها جاهلا بجميع أمره، ثم أحدث حدثا فصار أمره معه معلوما، وليس المعلوم أمره كالمجهول أمره، وقد تعبد هذا العالم بأمره بعبادات فيه لو علم الحكم فيها منها، أن لو علم الحكم فيها لبرئ منه.

ومنها أنه لو عمل الأعمال الصالحة التي يجوز لمن لم يعلم بمعصية ولايته إلا بعد التوبة منها، فلأجل العلل الداخلة فيه قال من قال: إن عليه السؤال في ذلك، وقال من قال: إن عليه اعتقاد السؤال في كل ما لزمه من ولاية أو براءة، فجهلها كان قبل ذلك تبرأ من لزمته ولايته، أو يتولى من لزمته البراءة منه، أو يقف عنه.

وقال من قال: لا يلزمه السؤال إلا فيمن كانت قد تقدمت له ولاية معه، ثم أحدث حدثا لم يعرف حكمه، فعليه أن يتولاه برأي، ويعتقد السؤال عن ما يلزمه في حدثه ليعرف حكمه، فيتولاه بمعرفة أو يبرأ منه بمعرفة.

وقال من قال: إذا تولاه برأي ولم يكن حدثه مما لا يسعه جهله، فليس عليه سؤال، لأنه سالم بولايته له بالرأي ما لم تقم عليه حجة بمعرفة حكم حدثه.

واختلف فيمن كان واقعا عنه وقوف دين، ثم أحدث حدثا جهل حكمه فقال من قال: يكون على جملة ما هو عليه من الوقوف على اعتقاد شريطة الولاية له إن كان وليا، والبراءة منه إن كان عدوا.

وقال من قال: لا يجوز له أن يقف عنه وقوف دين، ولكن يجوز له أن يقف عنه وقوف رأي حتى يلقى الحجة فيما لزمه فيه من ولاية أو براءة.

واختلف فيمن استحل حراما أو حرم حلالا في الدين فقال من قال: لا يسع جهل علم كفره، ولا الشك في ضلاله من علم أنه مستحل لحرام من كتاب الله أو سنة رسوله، أو إجماع الأمة وتقوم عليه الحجة بمعرفة كفره من عقله، لأنه ناقص ما هو عليه من دين الله الذي يدين به، ولا يجوز له أن يشك فيما هو عليه من دين الله الذي يدين به، ولا يجوز له أن يشك فيما هو طلبه من الدين، ولا في ضلال من دان بضلال دينه ونقضه عليه، ولا ينفعه هاهنا سؤال ما لم يعلم حكم ذلك، وعلى هذا القول فلا سؤال فيه.

وقال من قال: يسعه جهله ما لم يركبه أو يتولى راكبه بدين، أو يبرأ من العلماء إذا بدءوا من راكبه برأي أو بدين، أو يقف عنهم برأي أو بدين، أو يقف أو يبرأ من الضعفاء بدين، وعلى هذا القول فليس عليه سؤال، لأن كل شيء وسعه جهله فليس عليه فيه سؤال، فهذا يوجد أنه قول بشير، وإنما لا يسعه الشك في الشيء المستحل والمحرم من دين الله.

وأما الإنسان المستحل للحرام، أو المحرم للحلال من دين الله، فيسع جهل علم ضلاله والشك في ضلاله، لأن الشك في الإنسان المستحل والمحرم ليس كالشك في الشيء المستحل أو المحرم، لأن الشك في ضلال الإنسان المستحل هو غير الشك في الشيء المستحل أو المحرم، فإذا علم هو حلال ما أحله الله، أو حرام ما حرمه الله، ولم يشك فيه، وإنما شك في الإنسان المستحل والمحرم، فلا يضيق عليه الشك، ويسعه جهل علم ضلاله، ولا يهلك أحد بهلاك أحد.

ومما يؤكد هذا القول أن الشاك في الجملة هو مشرك، فإن شك أحد في الشاك في الجملة لم يكن مشركا، وكان كافر نعمة، فافترق الحكم بين الشاك في الجملة والشاك في الشاك في الجملة، فكان الشاك في الجملة مشركا، والشاك في الشاك فيه كافر نعمة، فكان الشك في الشيء غير الشك في الشاك في الشيء، ولم يستو الحكم في ذلك، واستحب من استحب من العلماء في هذا السؤال، وأن لا يقيم على شكه الذي قد قال أكثر أهل العلم أنه يهلك بشكه، وأما إذا كان المحدث محرما أو غير مدع على الله في ذلك تحليلا ولا تحريما، فأكثر القول أنه يسع جهل المحرمين ما لم يركب ما ركبوه، أو يتولى راكبيه بدين، أو يبرأ من العلماء إذا برءوا من راكبه برأي أو دين أو يقف عنهم برأي أو بدين، أو يبرأ أو يقف عن الضعفاء بدين.

وقال من قال: لا يسع جهل المحرمين، كما لا يسع جهل المستحلين، لأنهم يخالفون أصل الدين، وهذا قول شاذ، وقد قيل: كل وقوف لا يجوز في دين الله من جميع الأوقف كلها فهو وقوف شك، وكل وقوف جائز في دين الله فليس هو وقوف شك، وقد قيل: إن جميع دين الله كله يرجع إلى أصلين، أصل يسع جهله وهو جميع ما لم يتعبده الله به، وهذا الأصل لا يلزم فيه سؤال، وأصل لا يسع جهله وهو جميع ما تعبده الله به، فإن سبق إليه التعبد من الله بشيء من توحيده، أو تصديق وعده ووعيده، وما أشبه هذا مما تقوم به الحجة من العقل، فعليه علمه ولا يسعه جهله، فإن جهله هلك، لأن الحجة قد قامت عليه بعلمه من عقله، ولا يعذر هاهنا باعتقاد السؤال عما قد تعبده الله به منه.

وعن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة: إنما كان الحق فيه واحد فهو على ضربين: فضرب من طريق السمع، وضرب طريقه طريق العقل، فما كان طريقه طريق السمع فغير لازم فرضه، ولا هالك من لم يعلمه إلا بعد قيام الحجة به، وهو الخبر المنقول، فإذا طرق السمع بصحة لزوم فرضه إن كان مفسرا في نفس اللفظ المنقول، وإن كان مجملا فإلى أن يسأل العلماء عن تفسير ما خوطب به.

وما كان طريقه طريق العقل فينقسم على قسمين:

القسم الأول: دليله قائم في العقل مثل أن الله واحد، وأنه عالم وقادر، ونحو ذلك، فعليه عند ذكره وسمعه إياه أن يعتقده ويعلمه، ولا يجهله وهو هالك عند خطوره بباله، وقيل الاختلاف وبعده فهذا ونحوه لا يسعه جهله، ولا عذر للشاك فيه لقيام دليله ولزوم حجته.

والقسم الثاني: هو ما كان الاختلاف بين الناس فيه مثل إن الله عالم بعلم، وقادر بقدرة، أو عالم بنفسه، وقادر بنفسه، فحجة هذا تلزم بعد الاستدلال والسؤال، وعلى الشاك فيه أن لا يعتقد قولا من اعتقاد المختلفين بغير دليل، وأن يتمسك بالجملة، وهو أن الله واحد ليس كمثله شيء.

وأما غير أبي محمد فعندي أنه يجعل أن هذا مما تقوم به الحجة من العقل، وأن على الإنسان أن ينفي عن الله جميع معاني المخلوقين كلها، وأن لا يساوي بين الله وبين خلقه في معنى من المعاني، وإن سبق إلى الإنسان التعبد من الله عز وجل بشيء من فرائضه التي لها وقت يفوت، أو ينقضي كالصلاة والوضوء، والاغتسال من الجنابة، وصوم شهر رمضان، فإذا حضر وقت صلاة فعليه الاغتسال من الجنابة إن كان جنبا، والوضوء إن كان على غير وضوء.

فإن جهل شيئا مما قد لزمه من ذلك فعليه السؤال عن ذلك لمن حضره من المعبرين، فإن لم يحضره أحد من المعبرين أداه على ما حسن في عقله، وعليه الخروج في طلب من يعبر له ما قد لزمه، ويدله عليه اعتقاد الدينونة بالسؤال عما قد لزمه من هذا الفرض ليؤديه، وكذلك جميع الفرائض التي تعبده الله بعلمها التي يفوت وقتها، فعليه القيام بما تعبده الله به من علمها، والسؤال عما قد جهل من علمها، والخروج في طلب علم ذلك.

وقد يوجد أنه إذا لزمته صلاة مثل صلاة الظهر أو العصر أو غيرهما من الفرائض فصلاها، ولم يعلم أنها فريضة أنه لا تنفعه صلاته تلك حتى يعلم أنها فريضة، وأنها لازمة له، فإن صلاها ولم يعلم بفرضها عليه ولزومها له أن عليه الكفارة والبدل والإثم.

وقال من قال: لا كفارة عليه، وعليه البدل والإثم، وقال من قال: لا بدل عليه، وعليه الإثم، وقال من قال: لا كفارة ولا بدل عليه ولا إثم، لأن الله إنما كلفه العمل، وقد عمل وقد أجزاه ذلك، وقام بما تعبده الله به، وقد أخذ عليه الميثاق أن يطيعه، وقد أطاعه لأن الله قد أخذ عليه الميثاق أن يطيعه، وأخذ عليه الميثاق أن لا يعصيه، فإن ركب شيئا من معاصيه كان عاصيا لله، علم أنها معصية أو جهل، وكان ناقضا للميثاق الذي أخذه عليه أن لا يعصيه، ساخطا عليه بارتكابه لها، علمها أو جهلها، ولا أعلم في هذا اختلافا، فإذا كان الحكم فيه هكذا فكذلك إذا عمل شيئا من الطاعات من صلوات أو غيرها فقد أطاعه، علم أنها طاعة أو جهلها، وقد عمل بما تعبده الله بعمله من فريضة علم أنها فريضة أو جهلها، وقد وفى الميثاق الذي أخذه عليه أن يطيعه فيه، وقد أطاع.

فكما يكون مأخوذا بمعصيته إذا عصى ثابتة عليه، فكذلك يكون مقبولا منه طاعته إذا أطاع ثانية له، لأن المراد من العاصي أن لا يعصي وقد عصى، والمراد من المطيع أن يطيع وقد أطاع، فكما ثبت عمل معصيته إذا عصى فكذلك ثبت له عمل طاعة إذا أطاع، وأرجو أن في كرم الله وعدله وفضله، أنه إذا ثبت عليه معصيته إذا عصى علمها أو جهلها، فكذلك ثبت له طاعته إذا أطاع علمها أو جهلها.

وعندي أنه قيل: إنه لا ينتفع بعمل الفرائض واجتناب المحارم حتى يعلم بفرض ذلك ولزومه له في بعض القول، وأكثر ما عندي أنه قد قبل إنه ليس عليه إذا ترك المحرمات أن يعلم حرامها، وفرض تركها عليه، وقد يوجد أن القابل للرخصة، الشاكر لله عليهما، كالمجتهد الصابر المحتسب الآخذ بغيرها ونحو هذا يوجد والله أعلم.

وأما ما كان من الفرائض التي وقتها واسع كالزكاة والحج فإذا تعبده الله بشيء من ذلك فقد قيل إن عليه علم ما تعبده الله به منه، ولا يسعه جهل علمه.

وقال من قال: يسعه جهل ذلك ما لم تأت حالة لا يجوز له تأخير قضاء ما قد وجب له عليه منه، أو يترك الوصية بما قد لزمه منه، وهو قادر عليها، أو يدين بترك ذلك، ولو كان موسعا له في تأخير ذلك.

وقد عرفت فيما وجدت عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة أنه يوجب عليه فعل مثل هذا في أول ما يقدر عليه والله أعلم. وإن سبق إليه التعبد من الله بشيء من ترك المحرمات، فعليه تركه، فإن لم يتركه وركبه فعليه الدينونة بالسؤال عما قد ركبه، فإن كان أحد بحضرته من المعبرين سأله، وإن لم يكن أحد منهم بحضرته فعليه الخروج، والسؤال عما لزمه في ركوب المحرم، وإنما عليه الخروج في جميع ما يلزمه الخروج فيه من طلب علم ما قد لزمه إذا قدر على الخروج بالزاد والراحلة وأمن الطريق، وصحة البدن، وما أشبه هذا.

وكذلك الولاية والبراءة، هما فريضتان من فرائض الله، ويسعه جهلهما ما لم يتعبده الله بهما أو بأحدهما، فإن تعبده الله بولاية أوليائه، وعداوة أعدائه في الجملة، فعليه أن يتولى جميع أولياء الله كلهم من الملائكة والنبيين والصالحين من الإنس والجن وغيرهم، وثبتت له البراءة من أعداء الله كلهم من اليهود والنصارى وعبدة الأوثان، وجميع المشركين وجميع المنافقين، والكفار من أهل الإقرار، ووسعه جهل جميع أولياء الله كلهم، وجهل جميع أولياء الله كلهم حتى يتعبده الله بولاية أحد من أوليائه باسمه أو بعينه أو بغير ذلك، ثم كان على ولايته، وكذلك يسعه جهل جميع أعداء الله كلهم حتى يتعبده الله بالبراءة من أحدهم، ثم كان عليه البراءة منه، هكذا جميع دين الله كله، إنما يلزمه منه ما تعبده الله به، وليس عليه غير ذلك منه مما لم يتعبده الله به.

فكل شيء تعبده الله به من جميع دينه كله فعليه القيام بما تعبده به منه، ولا يسعه جهله، وكل شيء لم يتعبده الله به من جميع دينه كله فواسع له جهله، ولا يلزمه السؤال عنه، ولو كان على الإنسان أن يقوم بشيء من دين الله قبل أن يتعبده به لكان عليه ذلك من جميع الأشياء كلها من دينه، ولو لزمه شيء من جميع دين الله كله من جميع الأشياء كلها قبل أن يتعبده به لكان يلزمه ذلك في جميع دين الله كله قبل أن يتعبده به، وكذلك إذا لم يلزمه شيء واحد من دين الله كله قبل أن يتعبده، فكذلك لا يلزمه ذلك في جميع الأشياء من دين الله قبل أن يتعبده بها، لأن أصل دين الله في هذا كله أصل واحد، وكل شيء تعبده الله به وألزمه القيام به فعليه القيام بما تعبده، ولازم له ذلك، ولا يسعه جهله، وكل شيء لم يتعبده الله به فواسع له جهله وغير لازم له.

والقول في الولاية والبراءة كالقول في هذا عندي، فإذا تولى الإنسان جميع أولياء الله كلهم فقد ثبت له ولاية أولياء كلهم من الملائكة والإنس والجن وغيرهم، وليس عليه أن يتولى أحدا من ملائكة الله باسمه، ويسعه جهل جميعهم حتى يتعبده الله بولاية أحد منهم كائنا من كان منهم، ثم كان عليه ولايته عليه، ولا يسعه جهله، ويسعه

جهل غيره منهم، وليس عليه سؤال عنهم، ولا عن أحد منهم كائنا من كان، إلا حتى يجب عليه في دين الله السؤال عنه، ولو أن الله تعبده بولاية جميع ملائكته بأسمائهم، لكان عليه القيام بما تعبده الله به من ولايتهم، ولو أن إنسانا تعبده الله بولاية جميع أوليائه كلهم بأسمائهم أو بصفاتهم، أو بأعينهم أو بغير ذلك، وآخر لم يتعبده الله بولاية أحد من جميع أوليائه كلهم، لكان على من تعبده الله بولاية أوليائه كلهم القيام بما تعبده الله به من ولايتهم، ولم يكن على من لم يتعبده الله بولاية أحد منهم أن يتولى أحدا منهم.

ولو أن إنسانا تعبده الله بالبراءة من جميع أعداء الله بأسمائهم أو بصفاتهم أو بأعيانهم أو بغير ذلك، وآخر لم يتعبده ببراءة من أحد من أعدائه، لكان على من ألزمه الله البراءة وتعبده بها القيام بما ألزمه الله وتعبده به من البراءة، ولم يكن على من لم يتعبده الله بالبراءة أن يبرأ من أحد منهم، وكذلك جميع دين الله كله إنما يلزم كل إنسان بما تعبده الله به، ولا يسعه جهله، وكل شيء لم يتعبده الله به لم يلزمه، وواسع له جهله، ولو أن الله تعبد جميع عباده كلهم بفريضة واحدة إلا إنسانا واحدا لم يتعبده بتلك الفريضة لكان على جميع عباد الله القيام بتلك الفريضة، ولا يسعهم جهلها، ولم يكن على هذا الإنسان القيام بتلك الفريضة، وكان واسعا له جهلها، ولا يلزم هذا الإنسان هذه الفريضة إذا لزمت غيره، ولو أن إنسانا تعبده الله وحده بفريضة واحدة، ولم يتعبد جميع عباده بتلك الفريضة، لكان على هذا الإنسان القيام بهذه الفريضة، ولا يسعه جهلها، ولم يكن على جميع عباد الله الذين لم يتعبدهم بتلك الفريضة القيام بها، ولا السؤال عنها، وكان واسعا لهم جهلها.

وهكذا جميع دين الله كله عندي مما تقوم به الحجة من العقل، ومما تقوم به الحجة من السماع، وجميع دين الله كله راجع إلى هذين الأصلين، إنما يلزم كل إنسان منه ما تعبده الله به منه، ولا يسعه جهله، وليس عليه القيام به، ولا السؤال عنه، فكل إنسان تعبده الله بشيء فعليه القيام به، ولو لم يتعبد الله به غيره من خلقه، إذا لم يتعبد الله غيره من خلقه، وكل شيء لم يتعبده الله به من ولاية أو براءة وغير ذلك من دين الله فعليه القيام به، ولو لم يتعبد الله به غيره من خلقه، ولا يجوز له ترك القيام به إذا لم يتعبد به الله غيره من خلقه، وكل شيء لم يتعبده الله به من ولاية أو براءة أو غير ذلك من دين الله.

ولو تعبد به جميع خلقه فلا يلزمه القيام به إذا تعبد الله به جميع خلقه، وإنما يلزم الإنسان ما تعبده الله به، ولا يحط عنه ما لزمه إذا لم يلزم غيره، ولا يلزمه ما لم يلزمه إذا لزمه غيره، فافهم هذا، وكذلك جميع أنبياء الله كلهم وجميع أنبيائه المرسلين الذين نطق القرآن برسالتهم، الذين هم الأئمة الأعلون، والخيرة المصطفون، والأشراف المطهرون، والأئمة الذين خاطب الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم الاقتداء به، والاتباع لهم، والائتمام بهم، فقال: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ (الأنعام: ٩٠).

وكذلك جبريل الملك الكريم الذي نزل بالقرآن على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وهو إمام له ولنا، وهو من أشرف الأئمة صلى الله عليه وسلم، فجميع من ذكرته من هؤلاء ثابتة ولايتهم في إقرار المقر بالجملة، وثابتة ولايتهم في ولاية الجملة، لأنه إذا تولى جميع أولياء الله كلهم فقد تولاهم، ويسعه جهل جميعهم صلى الله عليهم

وسلم إلا نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم، فلا يسعه جهله ولا جهل الولاية له، ولا التصديق به إذا سمع بذكره، أو تأدى إليه علمه، ولا يلزمه السؤال عنهم ولا عن أحد منهم، فإن دان بالسؤال عنهم هلك.

وكذلك إذا تولى أحدا منهم بغير ما يجوز له من دين المسلمين هلك، وكل شيء وسع الإنسان جهله لا يجوز له الدينونة بالسؤال عنه، وإنما يجوز له السؤال عن ما لا يسعه جهله من طريق الوسيلة والفضيلة إذا وقع السؤال فضلا، وكان جائزا، وإنما يكون السؤال عما يسعه جهله من غير دينونة، فإن سأل عن معرفة الأنبياء والصالحين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ومعرفة أخبارهم الصالحة ليقتدي بهم، وليتأسى بهم، وليتخلق بأخلاقهم فيما يجوز له من جميع ذلك، فذلك من أشرف الأعمال ما لم يعطل في حال اشتغاله بذلك فريضة، أو ما هو أفضل منه في دين الله.

ولو أن إنسانا لزمه نفقة من فرق الله عليه نفقته له، لكان سدس حب واحد أو قرمة واحدة يشتغل بكسبها ليقوم بتلك الفريضة أفضل من اشتغاله بذلك الذي قد عذره الله منه، ولا يجوز للإنسان أن يعطل فريضة واحدة صغرت أو كبرت من أجل اشتغاله بالفضائل، ولو كبرت وشرفت لأنه لا يتقبل الله منه الوسائل إذا ضيع الفرائض، ولا يثيبه عليها، ويعذبه الله بتضييع هذه الفريضة إن لم يتب من تضييعها.

وكذلك قد قيل: إنه لا يجوز له أن يعطل فريضة حاضرة من أجل قيامه بفريضة غائبة، كما أنه قد قيل: من وجب عليه فرض الحج أنه إنما يجوز له الخروج إلا بعد أن يقوم لمن يجب عليه القيام به من عياله بما يلزمه لهم من فرائض من نفقة أو كسوة أو غير ذلك من الفرائض، وكذلك حتى يجعلهم حيث يأمن عليهم ممن يظلمهم، هكذا عندي أنه قيل والله أعلم.

ولا يلزمه أن يتولى من جميع أنبياء الله الذين ذكرتهم غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أحدا منهم باسمه، حتى يتعبده الله بولاية واحد منهم أو أكثر من ذلك، أو كلهم فإذا تعبدهم الله بولاية أحدهم فعليه ولايته، ولا يسعه جهله من ذلك، فإن تعبده الله بولاية واحد وحده منهم فعليه ولايته، ولا تلزمه ولاية غيره منهم، ويسعه جهل ولاية جميع من لم يتعبده الله بولايته منهم.

وإن تعبده الله بولاية جميعهم فعليه ولاية جميعهم، ولا يسعه جهل ولايتهم، كذلك أئمة المسلمين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم السالفين الذين لم يشاهدهم كانوا من الأئمة المعقود عليهم الإمامة، أو من علماء المسلمين وأئمتهم في الدين، يسع الإنسان جهل جميعهم، ولا يسعه السؤال عن أحد منهم، ولا الولاية له باسمه، فإن سأل عنهم من طريق الوسيلة والفضيلة بغير دينونة فذلك جائز، وهو من الفضائل عندي، وولاية هؤلاء السالفين الذين ذكرتهم من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ثابتة لمن جهلهم، ولم يعرفهم في إقراره بالجملة، وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأن جميع ما جاء به محمد من عند الله فهو حق وثابتة له أيضا ولايتهم في ولاية الجملة، لأنه إذا تولى جميع أولياء الله فقد دخلوا في جميع أولياء الله، وثبتت هذه الشريطة فيهم، وولاية الجملة إذا تولى جميع أولياء الله أو جميع الصالحين أو المسلمين، أو الأبرار أو الأخيار،

أو المتقين أو ما أشبه هذا من الأسماء التي تجمع أولياء الله، فما هداه الله إليه من هذه الأسماء كفى الله عن غيره منها حتى يتعبده الله بمعرفة غيرها منه، ثم عليه معرفة ذلك، وإلحاقها بأهلها.

وكذلك إذا برئ من جميع أعداء الله أو الظالمين، أو الكافرين أو الجائرين، أو الفاسقين، أو ما أشبه هذا من الأسماء التي تجمع أهل الشرك وأن النفاق، فكل هذا عندي من براءة الجملة، ويكفي الواحد منها من جميعها، فإن علمها كلها ألحقها بأهلها، وإن جهل شيئا منها اكتفى بما علم منها عما جهله منها حتى يعلمه، ثم يلحقه بأهله فافهم هذا.

وقد قلنا إن ولاية أئمة المسلمين ثابتة لمن جهلهم في إقراره بالجملة وفي ولاية الجملة، وليس على من جهلهم ولا له أن يتولى واحد وحده منهم فما فوق ذلك حتى يتعبده الله بولايته، أو يجوز له ولايته، فإذا تعبده الله بولايته كان عليه ولايته، ولا يسعه تركها ولا جهلها، ولا تضييع القيام بها، ويسعه جهل الباقين منهم الذين لم يتعبده الله بولايتهم، فإن تعبده الله بولايتهم أجمعين فعليه القيام بما تعبده الله من ولايتهم، ولا يسعه جهل ذلك.

وأما ما لم يتعبده بولايته في الإجماع، وكانت ولايته مما يختلف المسلمون في لزومها له مثل أن يدفع عالم من العلماء بأصول الولاية والبراءة ولاية رجل كان من أئمة المسلمين السالفين، أو من غير الأئمة فقال من قال: يلزم المرفوع إليه ولاية ذلك الرجل، سأل العالم عن ولايته أو لم يسأله.

وقال من قال: لا تلزمه ولايته سأل عن ولايته أو لم يسأل حتى يكونا عالمين، وقال من قال: إن سأل عن ولايته لزمه ولايته، وإن لم يسأل لم يلزمه ولايته، فعلى من لا يلزمه ولايته فواسع له جهله فافهم هذا.

ولو أن إنسانا واحدا وحده لم يتعبه الله بولاية أحد من أولئك الأئمة، وتعبد جميع عباده بولاية جميعهم بأسمائهم لكان على من تعبده الله بولايتهم بأسمائهم أن يتولاهم، ولم يكن على من لم يتعبده الله بولاية أحد منهم أن يتولاه.

ولو أن إنسانا لزمه ولايتهم أو ولاية أحد منهم، ولم يلزم ولايتهم غيره من جميع عباد الله لكان عليه القيام بما تعبده الله به من ولايتهم، ولا يسعه ترك ولايتهم إذا لم يلزمه غيره بولايتهم، ولو أنه تعبد الله جميع عباده بولايتهم إلا إنسانا واحدا لم يتعبده الله بولايتهم لكان على من تعبده الله بولايتهم القيام بما تعبده الله به من ولايتهم، ولم يكن على هذا الإنسان الذي لم يتعبده الله بولايتهم أن يتولاهم إذا لزم غيره ولايتهم، وإنما يلزم كل إنسان ولاية من لزمته ولايته، ولو لم يلزم غيره ولا يلزمه ولاية من لم تلزمه ولايته، ولو لزمت غيره وقد مضى القول أنه يلزم كل إنسان من جميع دين الله كله ما تعبده به، ولا يجوز له تضييعه إذا لم يتعبد الله به غيره، وكل شيء لم يتعبده الله به فلا يلزمه القيام به إذا تعبد به غيره، وإذا وسعهم جهل الأئمة السالفين من الأنبياء والمرسلين الذين تقدم ذكرهم، فالأئمة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم السالفون أوسع وأجدر أن يسع جهلهم، وإن كان لا يلزم السؤال عنهم ولا عن أحد منهم، وأن تكون الولاية في الجملة كافية عن ولاية الأئمة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بأسمائهم حتى يتعبده الله بولاية أحد منهم، أو كلهم بأسمائهم، ثم يكون عليه القيام حينئذ بما تعبده الله من ذلك.

وكذلك إذا برئ في الجملة من أعداء الله وسعه جهل جميع أعداء الله، ولم يكن عليه البراءة من أحد من أعداء الله من السالفين الذين لم يشاهدهم بأسمائهم، ولا يلزمه السؤال عنهم، ولا من أحد منهم، كانوا من أئمة المشركين الذين حاربوا أنبياء الله، أو من أئمة المشركين الذين حاربوا نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم، أو من رعاياهم وأتباعهم أو من الذين قال الله إنهم: ﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدّاً﴾ (مريم: ٩٠).

أو كانوا من أعداء الله المنافقين، كانوا من الأئمة الذين حاربوا أئمة المسلمين أو من رعاياهم وأتباعهم أو غير ذلك من جميع أعداء الله كانوا مستحلين أو محرمين، فلا يلزم من جهلهم السؤال عنهم، ولا البراءة منهم، ويسعه جهل جميعهم حتى يتعبده الله بالبراءة من أحد منهم، أو من جميعهم، ثم كان عليه حينئذ القيام بما تعبده الله من ذلك، وقد ثبت لهذا الإنسان الذي جهلهم البراءة منهم في إقراره بالجملة، وهي شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم، وأشهد أن جميع ما جاء به محمد عن الله فهو الحق المبين وما أشبه هذا من الألفاظ الزائدة على هذا، والناقصة عنه، المتضمنة لهذا المعنى.

فإذا أقر الإنسان بالله وبرسوله وبما جاء به رسوله، فقد ثبت له الإقرار بالجملة فيما ضمن هذه المعاني من الألفاظ، فقد أقر بالجملة هكذا عندي، ويوجد هذا المعنى فيما يخرج من أقاويل أصحابنا، وتركت الاحتجاج الكثير مما في هذا الكتاب خوف طوله، وإذا وسع جهل ملائكة الله الذين وصف النبي كثرتهم فقال فيما يروى عنه على ما وجدت: «أطت السماء وحق لها أن تئط ما من موضع أربع أصابع إلا وعليه جبهة ملك أو قدماه»، ووسع جهل أنبياء الله المرسلين الذين قال الله: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ (آل عمران: ١٤٦).

وأئمة الصالحين من عباده وأوليائه فكان ولايته بالإقرار بالجملة ثبتت ولايتهم، فكانت الولاية في الجملة لأولياء الله كافية عن ولايتهم بأسمائهم لمن جهلهم، فأعداء الله أولى وأجدر أن يكون الإقرار بالجملة والبراءة في الجملة كافية لمن جهلهم عن البراءة منهم بأسمائهم، لأن الإسلام يعلو أو لا يعلو، والولاية تعلو البراءة هكذا قيل.

وإن كان كل ذلك فرضا ولو أن إنسانا تولى وليا لله بغير حجة كائنا من كان نبيا أو ملكا أو إماما أو غير ذلك من جميع أولياء الله كان عاصيا وإنما يجوز له أن يتولى أولياء الله بما يجوز في دين الله، وثبتت الولاية.

ولو أن إنسانا برئ من عدو الله كائنا من كان من المشركين، الذين حاربوا نبي الله أو غيرهم، أو المنافقين الذين حاربوا أئمة المسلمين أو غيرهم بغير ما يجوز في دين الله، كان عاصيا، وإنما تجوز البراءة من أعداء الله مما يجوز في دين الله البراءة به، ولو وجب ولاية إنسان قبل أن يتعبده الله بولايته لوجب ذلك في جميع أولياء الله، ولو لزم السؤال عن ولي الله قبل أن يلزم السؤال عنه في دين الله للزوم ذلك في جميع أولياء الله، ولو لزم البراءة من إنسان قبل أن يتعبده الله بالبراءة منه، للزم ذلك في جميع أعداء الله، ولو لزم السؤال عن عدو الله قبل أن يلزم السؤال عنه في دين الله للزم ذلك في جميع أعداء الله.

ولو لزم إنسانا أن يتولى وليا لله أو يبرأ من عدو لله قبل وجوب ذلك عليه للزمه ذلك في جميع أولياء الله، وفي جميع أعداء الله، ولو لزمه ذلك لعجز عن القيام به، وكان في تكليفه ذلك مالا يقدر عليه، وتعالى الله أن يكلف عباده ما لا يطيقون.

وأما الأئمة الحاضرون كانوا من الأئمة العادلين أو الجائرين، فقد قيل إنه لا يسع من شاهدهم جهلهم لظهور عدلهم وجورهم معهم، ولا من كان معهم بحضرة إمام عدل أو من رعيته، فعليه طاعته، وعليه نصرته، وعليه تسليم زكاته إليه، وعليه الانقياد له فيما حكم به عليه، وما أشبه هذا من الحقوق اللازمة لأئمة العدل على رعيتهم، وأهل مملكتهم.

فإن ركب هذا الإمام معصية زالت بها إمامته، ولم تجز له نصرته ولا طاعته، ولا تسليم زكاته إليه، ولا ثبتت إمامته ولا شيء مما لا يجوز لأئمة العدل، ولأجل هذا وما أشبهه لم يسعه جهله، وأما الأئمة العادلون السالفون، فلم يتعبد الله من لم يكن في عصرهم بطاعتهم ولا نصرتهم، ولا تسليم زكاته إليهم، ولا شيء مما يلزم الرعية لأئمتها، فلأجل هذا وسع جهلهم.

فلما كان المشاهد للأئمة متعبدا فيهم، ولهم بعبادات لم يسع جهلهم، ولما كان الأئمة الماضون غير متعبد بهم ولا فيهم بشيء مما ذكرنا، وسع جهلهم، وكانوا بمنزلة الرعايا، فمن وجب عليه ولاية أحد منهم فعليه ولايته، ومن لم يجب عليهم ولاية أحد منهم لم يلزمه ولايته، ولا السؤال عنه، فهذا فرق ما بين الأئمة الحاضرين والأئمة الماضين، هكذا عرفت، وكذلك أئمة الجور الحاضرون، فقد قالوا لا يسع جهلهم لأنه يشاهد جورهم، ويسع جهل أئمة الجور السالفين، لأنه لم يشاهد جورهم، فإن قامت عليه الحجة بما يوجب معرفة جورهم والبراءة منهم فعليه ذلك.

وإن لم يعلم ذلك فلا يلزمه السؤال عنهم، وقال من قال: إذا كان أحد من الضعفاء بحضرة إمام، ثم أحدث حدثا اشتبه على الضعيف حكمه، فسلم الضعيف للعلماء المشاهدين للإمام فيما حكموا به فيه، ولم يمتنع عن شيء يجب عليه لأئمة العدل، ولا فعل شيئا لا يجوز أن يفعل لأئمة العدل، ولا فعل شيئا لا يجوز أن يفعل إلا لأئمة العدل، وسعه الوقوف عنه مع ولاية العلماء على ما حكموا به في هذا الإمام.

ويوجد هذا عن أبي الحواري، ومن سيرة مودود، فما أشكل شيء عمل به من مضى، فالوقوف عنه جائز، ورد علمه إلى الله وإلى أولي العلم، وليس يوقف المسلمون لا يحكمون على أحد بعينه وبنفسه الحق أحق أن يهتدي به من عمل به والباطل باطل أهله أحق بما عملوا منه وأولى به، وليس علينا دعاء إلى البراءة من مخطئ بعينه، إلا أن يخالف فيه مخالف بعينه بعذر له ليس فيه بصادق، ويعرف كذب ما قال فيه فيقول فيه بغير الحق، وهو ما أمسك عن ذلك وقبل قول المسلمين، وصفة العدل على الناس سالم.

كذلك أمر من خلا مثل عثمان وعلي، ومن دخل عليه الخطأ فضل به فليس علينا نصف خطئه للناس، ولا نكلفهم الإقرار بخطئهم، وأن لا يكونوا مسلمين إلا بذلك، ولكن عليهم الإقرار للمسلمين والتسليم لهم بما دانوا به من صفة العدل في أهل الخطأ والصواب.

ويوجد عن أبي الحسن محمد بن الحسن، وأما ما ذكرت من المهاجرين والأنصار والتابعين من ذوي الأبصار إلى يوم القيامة، فنحن نشهد ولا شك في شهادتنا، فإن شككنا هلكنا، فإنهم دائنون لله بالولاية في اعتقاد مذاهبهم، لكل ولي علموه، ثم صح به علمهم أو جهلوا بما لم تبلغ إليه معرفة عقولهم، وكذلك عداوتهم لأعداء الله في جملة اعتقادهم، وهذا سبيل كل صادق، وديننا دينهم.

وكذلك براءتهم بالحكم بعد قيام الحجة، وقطع العذر أول ذلك أبوهم إبراهيم، إذ قال الله: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ (التوبة: ١١٤)، وهذه الصفة في أبيه فلم يبرأ إبراهيم من أبيه حتى تبين له عداوته.

وقال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ (الممتحنة: ٦)، وكذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، قال الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (التوبة: ١١٣)، فانظر إلى قول الله عز وجل: ﴿مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ﴾ وهل يكون البيان إلا بعد الحجة والسلطان! فلم يجب على هذا المتكلف المتعسف أن يتعرض السؤال عن أحكام الولاية والبراءة ليوجبها على نفسه، بحثهما في غير حكمها، ولكن عليه أن يتعلمهما من علمائهما في حين وجوبهما بما عليه وتفسيرها منهم، ففتياهم حجة عليه في الصفة والمعرفة، إلا أن يعرف الحكم في ذلك فيشك فيه، وذلك فيما لا يسع جهله، فإذا شك فيما لزمه إنفاذ الحكم فيما لا يسعه جهله كان عليه السؤال عن بحث ما شك فيه حتى ينفذه على نفسه بعدله.

وقلت: هل على ضعفاء المسلمين الذين لا علم لهم فيمن خلا ومضى أن يسألوا عن الأمراء والأئمة، أو عن بعضهم من جار منهم ومن عدل؟

فعلى ما وصفت فهذا موضوع عن الناس السؤال عنه والبحث عن مساوئ الناس وإحسانهم، فمن حمل ذلك على أحد من الضعفاء فقد نزل بمنزلة الجفا، وصار إلى سبيل أهل الشقا، والذي يحسن عندي ووجدت أيضا ذلك أنه إن ألزم أحدا ممن يلزمه ذلك فلا يجوز له ذلك، وإن ألزم نفسه ذلك ودان به لم يجز ذلك، وإن سأل عن الصالحين ليعرفهم، وعن سبيل الظالمين والجائرين ليجتنبهم، ولم يرد ويقصد تجسيس عورة ولا اغتنام ولا بحث عورة، فإن وجب عليه في حال سؤال له ذلك ولاية أحد أو براءة من أحد تولى من وجب عليه ولايته وبرئ ممن وجبت عليه البراءة، ولا يلزم نفسه ذلك إلزاما، أو أمره أخذ بذلك من غير أن يلزمه إلا من طريق الوسيلة كان ذلك من الفضائل على هذه الشرائط، وقد قال المسلمون في سيرهم: ولا نغتنم العثرة، ولا نتجسس العورة، ولا نرد المعذرة. ومن الجواب.

قلت له: هل على الضعفاء أن يسألوا عمن برئ منه موسى بن علي، ومحمد بن محبوب رحمهم الله وغيرهما ممن كان قبلهما وبعدهما من الفقهاء، فليس ذلك على من ذكرت؟

والجواب في هذا كله قد مضى، وكذلك ما ذكرت أن يسألوا عن خروج أهل النهروان، وعن قتال أصحاب الجمل حتى يعرفوا سبيل من زاغ عن الإسلام، وزاغ عن الحق، فيخصونهم بالبراءة، ويعرفوا سبيل من استقام،

فيخصونهم بالولاية، فليس ذلك عليهم إلا ما قامت به البينة، أو شهر في الدار أو عاينته الأبصار بما يوجبه حكم الحق من قول ذوي الأبصار من ولاية وعداوة، وهذا سبيل أهل التقى.

وعن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة من كتابه المبتدأ: فإن قال: فإذا عرف حكم الحادث وجهل أسماء المحدثين هل عليه معرفة المحدثين بأسمائهم؟ قيل له: ليس عليه ذلك إذا كان دان بالبراءة من أهلها من كل محدث أكفره حدثه، وتولى المسلمين على ما دانوا به لله عز وجل في هؤلاء المحدثين وفي غيرهم، إذا لم يعرفهم بأسمائهم. فإن قال قائل: فإن أراد معرفة أحد من هؤلاء المحدثين بأسمائهم ليوقع البراءة عليه بعينه ليزداد علما فيهم؟

وعن أبي سعيد محمد بن سعيد أنه قال: ليس له أن يسأل عن هؤلاء المحدثين ليبرأ منهم، ولكن له أن يسأل عن الأخبار المتقدمة الحادثة بين الأئمة من غير أن يقصد إلى تجسس عورة، ولا اغتنام عثرة، فإن تبين له ما يوجب عليه ولاية أحد تولاه، وإن تبين له ما يوجب عليه البراءة من أحد برئ منه، ولا يكون مجتهدا في بحث عورة ليقف عليها، ويبرأ من راكبها، ولكنه إن علمها برئ من راكبها وهو كاره كما يقيم الحاكم الحد عنه على المحدث وهو كاره، لأن من لم يصح معه حدثه فهو على حال الوقوف عنده، ولو كان في علم غيره فاسقا فليس له أن يبحث عن عورة رجل معه في حال الوقوف قاصداً بذلك إلى هتك ستره، وقد نهى عن غيبة من كان واقفا عنه وهو أن يقول فيه ما هو فيه مما علمه مما ليس بكفر، فهتك ستره وكشف عورته إذا قصد إلى ذلك أشد من غيبته عندي.

ويوجد عن ابن بركة أنه إذا عرف الإنسان حكم حدث المحدثين فليس عليه أن يسأل عنهم عن المحدثين، ولكنه يسأل عن معرفة الأخبار من غير أن يقصد إلى كشف عورة لم يكن علمها، ولا هتك ستر كان مستترا عليه، فإن تبين له ما يوجب عليه البراءة من أحد برئ منه، والله أعلم.

هكذا أحسب أني عرفته عنه نحو هذا والله أعلم.

ومن سيرة السؤال عن أبي الحسن علي البسياني وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أمتي تفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها على الخطأ إلا واحدة»، وقد وجدنا الأمة قد افترقت، وإذا كان ذلك كذلك فعلينا طلب الفرقة المحقة من جملة المختلفين، ولا نصل إلى ذلك دون البحث والسؤال، والدليل والحجة من الكتاب والسنة والإجماع، ولا يبلغ إلى علم ذلك بغير سؤال.

ومنها: وقد قال المسلمون إن السؤال فيما شجر وعرض، وقد عرفت عن بعض المسلمين أن خلف بن زياد رحمه الله لما نشأ فوجد الناس مختلفين قال: إن لله دينا تعبد به عباده لا يعذرهم بجهله، والشك فيه، فخرج يطلب ما كلف، فكلما لقي فقيها ومنسوبا إليه العلم سأله عن اعتقاده، فإذا أخبره قال له: ديني خير من دينك حتى لقي أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وسأله عن شيء أخبره وعرف أن الحق ما قال أبو عبيدة فقال: هذا دين الله الذي تعبد به عباده.

ومنها: فعل كل ناشئ في عصر أن يعرف أهل زمانه، ومن تعبده الله بالقبول عنه، فإن وجد أهل عصره كلهم أهل عدل، وكلمتهم عالية ودينهم ظاهر لا خلاف بينهم في دينهم ولا فرقة فعليه ولايتهم، ومن علم منهم وسلم

لحكمهم، واقتدى بأهل الذكر منهم وهم الحجة في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا تجتمع أمتي على ضلال» وإن وجدهم أهل جور وكفر وظلم وكلمة الكفر عالية والحق مقهور، لعله أراد لم يتول أحدا منهم، ولا اقتدى بأحدهم حتى يعلم الصادق، وعليه طلب أهل الصدق والأمناء في دين الله الذين هم حجة الله، ولو وجدهم بالصين كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يعذر بغير الحق، ولا يصل إلى هذا كله بغير سؤال.

وإن وجد أهل عصره على اختلاط واختلاف في الدين وأعداء متباغضين وأحزابا مختلفين، والجور هو الغالب، والحق مقهور، لم يتولهم ولم يتول أحدا منهم، ولو رأى منه الصلاح حتى يعلم منه القول بقول أهل الحق، والصادقين في دينهم ويعرفهم بالحجة والدليل من الكتاب والسنة والإجماع، ويعلم أنهم أهل الحق دون من خالفهم، ثم يتولاهم ويسألهم عما تعبد الله به عباده وعليه القبول منهم، إذا عرف صدقهم وأنهم الحجة، ولا يكون للعبد الضعيف إلى هذا سبيل دون السؤال عنه، والطلب والبحث، الذي عرفنا عن غير أبي الحسن أن خلف بن زياد كان على غير دين المسلمين، وكذلك قول أبي الحسن يدل على أنه كان على غير دين المسلمين.

وإن كان غير دين المسلمين من أديان أهل الضلال فواجب عليه سؤال من بحضرته من المعبرين، فإن لم يجدهم بحضرته فعليه الخروج في طلب علم ما قد جهله وركبه من الضلال، والسؤال عن ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا، ولو أن أحدا لم يدن بدين الضلال إلا أنه ركب كبيرة جهلها، ولو كان دينه دين المسلمين فعليه سؤال من بحضرته من المعبرين كانوا من العلماء أو من الضعفاء المأمونين الثقات، فإن لم يكن بحضرته أحد من المعبرين فعليه الخروج في طلب علم ما قد جهله مما قد ضل به إذا قدر على الخروج، ولو إلى الصين أو أبعد من الصين، وأقصى المشرقين والمغربين.

ولا أعلم في هذا اختلافا لأن هذا السؤال هاهنا فريضة، فكيف إذا دان بالضلال، وأما إذا لم يكن السؤال عليه فريضة وكان وسيلة فلا يلزمه السؤال عنه، ولو كان العلماء المحقون أقرب إليه من الملكين الحافظين عليه الكريمين، وهذا ما لا أعلم فيه اختلافا، وأما إذا كان السؤال عن شيء قد اختلف علماء المسلمين بالرأي في وجوبه عليه، فإن كان من أهل التمييز أخذ بما يراه من قولهم أقرب عنده إلى الحق، فإن كان الذي رآه صوابا قول من قال عليه السؤال فعليه السؤال، وإن كان الذي رآه صوابا قول من قال لا سؤال عليه فليس عليه سؤال.

ولا تجوز الدينونة بالسؤال في هذا الموضع وإنما تكون الدينونة بالسؤال فيما قد أجمع المسلمون على الدينونة بالسؤال فيه، أو فيما قد أجمعوا على هلاك الراكب له مما تقوم عليه الحجة فيه من السماع، أو فيما قد تعبد الله به من الأعمال التي يفوت وقتها فجهلها أو جهل شيئا منها مما لا يتم إلا به أو ما أشبه هذا.

وقد مضى في هذا ما يكتفي به، فإذا كان الراكب للكبيرة بغير دينونة يجب عليه الخروج والسؤال، فكيف لا يجب على خلف بن زياد وقد دان بالضلال؟ إن نفسي لأحق عندي أن تنطق في أقل قدر من خلف بن زياد بما نطقت، ولكن لما رأيت الله قد ذكر ذنوب الأنبياء الذين هم أكرم عليه من خلف بن زياد، وأنزل به قرآنا يصلى به ويتلى في المشاهد نطقت بما نطقت.

وأنا كنحو ما قيل شعرا:

وســـنان أقصـــده الرمـــاح فرنقـــت   في عينـــه ســـنة ولـــيس بنـــائم

والذي يوجد في حديث أبي سفيان محبوب بن الرحيل، قال أبو سفيان: كان رجل من المسلمين يقال له أبو محمد المهدي، قال: وكان قد أبصر الإسلام من قبل نفسه، قال: وكان يرى ذلك أنه خرج في بعض المغازي فنظر إلى ما يعمل الناس، قال: ما هذا يفعل أهل الإيمان، قال: فانصرف إلى البصرة وكان له مسجد يجلس فيه، ويحدث ويقضي فيه ويذكر، قال: وكان يصف الإسلام يقول: إن أهل الأحداث من أهل القبلة كفار وليسوا بمشركين ولا مؤمنين، قال: فبلغ ذلك جماعة من المسلمين فقال بعضهم لبعض: قد ترونه ما يصف هلموا بنا إليه نواصفه هذا الأمر فلعله يقبل.

قال: فأتاه منهم جماعة فواصفوه الأمر، ووصفوا له ما هم عليه، فقال: هذا هو الحق، وما زالت على هذا مذ دهر، ولم أجد أحدا يوافقني عليه، وما كنت أرى أن أحدا يقول بهذا القول، قالوا: بلى والله إن لك إخوانا على هذا وأعوانا، فكان أبو محمد من أفاضل المسلمين بعده، قال: وكان يظهر هذا الأمر ويبوح به، فانظر كيف لم يضلك المسلمون أبا محمد إذ لم يخرج يسأل عن دينه، ويتعرف رأي المسلمين، وإذا جهل أئمة المسلمين الذين في عصره ومصره إذا كان مستقيما على دين المسلمين ولم يستتيبوه، وجعلوا أنفسهم إخوانا له وأعوانا مع جهله بما هم عليه قبل أن يعلموه.

وقد يوجد عن أبي الحواري أنه ليس على من كان مستقيما على دين المسلمين أن يخرج يتعرف رأي المسلمين إذا لم يضيع شيئا يجب عليه فيه سؤال المسلمين من ترك عمل فريضة يلزمه علمها، أو ركوب مكفرة أقام عليها أو شيئا يجب عليه فيه سؤالهم، وهذا عندي أنه معنى ما يوجد عنه، وقد قيل إن أهل عمان كانوا على غير دين المسلمين، فلم يوجبوا عليهم أن يخرجوا يسألوا عن دينهم، ورأوا أنهم سالمون بقبول عبارة من عبر لهم الحق في مواضعهم، وقيل: إن نقلة العلم من البصرة إلى عمان أربعة أنفس، ولم نجد أن ذلك الخروج كان لازما لهم والله أعلم.

ولم أرد برفع هذه الآثار إلا إدخال فرح على ضعيف مجتهد لم يقف عليها، ويتميز تعبيرها، فمن وقف على كتابي هذا فليتدبره، ولا يحمله سوء الظن بي أن يرد منه حقا، ولا حسن ظنه بي أن يقبل منه باطلا، ولا يقبل منه إلا ما وافق الحق والصواب.

بسم الله الرحمن الرحيم

قد اجتمعت بحمد الله ومنه كلمة أهل عمان على أمر واحد، ودين واحد، وهو دين الله الذي أرسل به رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم، فمنهم من تولى الصلت بن مالك رحمه الله، وبرئ من موسى، وراشد بن النظر، ومنهم من تولى الصلت بن مالك، وبرئ من برئ من موسى بن موسى وراشد بن النظر، ومنهم من تولى المسلمين على ولايتهم الصلت بن مالك رحمه الله، وبراءتهم من موسى بن موسى وراشد بن النظر، واجتمع رأيهم على الدينونة بالسؤال فيما يجب عليهم السؤال فيه عند أهل الحق، الذين يرون السؤال واجبا، واجتمع رأيهم على أن من دان بالشك فهو هالك.

وكذلك اتفقوا على أن من علم من محدث حدثا وجهل الحكم في حدثه أن عليه السؤال فيه، وإن علم الحدث والحكم فيه كان عليه البراءة منه إذا كان حدثه ذلك مما يجب به البراءة من فاعله، والحمد لله حق حمده، وصلى الله على خيرته من خلقه، رسوله محمد النبي وآله وسلم.

وكتب الإمام راشد بن سعيد بخط يده، وكان ذلك بمحضر الحسن بن سعيد بن قريش القاضي، وأبي عبد الله بن محمد بن خالد، وأبي حمزة المختار بن عيسى القاضي، وأبي عبد الله محمد بن تمام، وأبي النظر راشد بن القاسم الوالي، وحضر أيضا هذا الكتاب أبو علي موسى بن أحمد بن محمد بن علي، وأبو الحسن علي بن عمر، وأبو بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر.

وعرض هذا الكتاب على جميعهم، واتفقوا عليه ولم يختلفوا في شيء فيه والسلام، وكان ذلك يوم الخميس لأربع عشرة ليلة بقين من شهر شوال سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة سنة، وكان ذلك بقرية سوني، في المنزل الذي ينزل فيه الإمام راشد بن سعيد نصره الله بالحق، ونصر الحق به، والحمد لله وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم تسليما.

من غير خط محمد بن إبراهيم، وقال غير المؤلف المصنف من قوله: قد اجتمعت كلمة أهل عمان أرجو أنه مما أضيف إلى الكتاب لأنه بغير خط مؤلفه، وكذلك ما فسره مؤلف هذا الكتاب.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما فسره الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم رحمه الله من مجمل الآثار، يوجد عن بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله، أن ترك النكير حجة، وإظهار النكير حجة، قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم رحمه الله: وذلك خاص ممن له النكير في وقت وقوع الحدث لا غير ذلك، كان الذي له النكير إماما أو وليا أو عدوا كان من أهل الإقرار، أو من أهل الإنكار، وذلك في الأحداث التي يجوز فيها الحق والباطل، والهدى والضلال، والطاعة والمعصية، من الأحداث في الدماء والفروج والأموال، والإمامة وما أشبه ذلك من الأحداث التي لله عز وجل فيها حكمان.

وذلك مثل رجل يطأ امرأة فإن أظهرت النكير أنه يأتي ذلك منها بلا تزويج ولا ملك يمين كان إنكارها عليه حجة في ذلك الحال في حكم الظاهر، ولو كانت زوجته أو أمته عند من لم يعلم أنها زوجته ولا أمته، ولو أنها لم تنكر عليه لكان تركها للنكير عليه حجة له في حكم الظاهر، ولو كان مقتسرا لها، وهذا خاص في أحكام الظاهر، وكذلك لو رأى قاتلا يقتل آخر، ولم ينكر عليه ذلك لكان تركه للنكير حجة له في أكثر ما عرفنا من قول المسلمين.

وكذلك لو رأى إنسانا يأخذ مال مسلم أو يهودي أو نصراني أو مجوسي، ولم ينكر عليه لكان تركه للنكير حجة للآخذ في حكم الظاهر، ولو كان الآخذ مبطلا في حكم السرائر، ولو أنه أظهر عليه النكير لكان إظهاره للنكير حجة عليه في حكم الظاهر، ولو كان محقا في حكم السرائر.

ولو أن جماعة من المسلمين عقدوا إماما في حياة إمام قد أجمع على إمامته فلم ينكر ذلك عليهم العلماء الحاضرون، ولا الإمام المتقدم لكان فعلهم ذلك حجة لهم في ذلك في حكم الظاهر، ولو كانوا مبطلين في حكم السرائر ولو أنهم أنكروا عليهم ذلك لكانوا مبطلين في حكم الظاهر، ولو كانوا محقين في حكم السرائر، وذلك إذا كان إنكارهم في وقت الحدث لا قبله ولا بعده ذلك.

فصل

قال بعض: إنما ترك النكير حجة للأئمة دون الرعية، قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم رحمه الله: إن ترك النكير حجة ممن له الحجة في الأحداث التي يجوز فيها الحق والباطل لا غير ذلك، إذا كان الذي له النكير إماما أو وليا أو عدوا أو مجوسيا أو مشركا أو وثنيا أو غير وثني، أو ممن كان من الخليقة المتعبدين، وأما الأحداث التي لا يجوز فيها إلا الباطل والضلال والمعصية، فليس ترك النكير حجة لمحدثها كان محدثها إماما أو وليا أو عدوا، أو عالما أو جاهلا، أو مسلما أو مشركا كان التارك للنكير إماما أو وليا، أو عدوا أو عالما أو جاهلا أو مسلما أو مشركا، وذلك لو أنه تزوج أخته من الرضاع أو النسب أو غيرها من ذوات المحارم، أو أنها أمه أو أخته أو عمته، أو خالته أو ما أشبه ذلك.

ولو لم يعلم أن الله عز وجل قد حرم ذلك ولا رسوله ولا كتابه، أو كان عالما أن الله عز وجل قد حرم ذلك، وكان تزويجه ذلك بعد علمه بالصفة الموجبة للحرمة في دين الله بحضرة ألف عالم من علماء المسلمين، فهم يعلمون أيضا أنه عالم بالصفة الموجبة للحرمة فلم ينكروا ذلك عليه ما كان تركهم للنكير عليه حجة له في حكم الظاهر، ولا في حكم السرائر، ولكان بفعله ذلك هالكا كافرا ظالما منافقا آثما فاسقا، ولكان على هؤلاء العلماء أن ينكروا عليه ذلك، فإن تركوا النكير عليه وهم قادرون على ذلك لكانوا أيضا هالكين لتركهم النكير عليه.

ولو أن عالما قال بحضرة الإمام العدل، وبحضرة ألف عالم: إن الله عز وجل قد أحل تزويج الأخت من الرضاعة، فلم ينكروا عليه قول ذلك، لا الإمام ولا العلماء الحاضرون، وتولوه على ذلك لكانوا بذلك مخلوعين في دين الله هالكين، في حكم دين الله.

ولو أن عالما قال: إن الله عز وجل قد أحل سبي أهل القبلة وسفك دمائهم بحضرة ألف عالم، فلم ينكروا عليه ذلك، وتولوه على ذلك وضربوه، لكان الكل منهم بذلك هالكون -نسخة- هالكا في دين الله، ولم يكونوا في ذلك حجة لأحد من الخليقة، ولو أن قائلا قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أحل البغي على الإمام العدل، أو على أحد من الخليقة، لكان القائل لذلك مبتدعا، ولو كان قوله هذا بحضرة ألف عالم، ولو قال: إن المسلمين قد أجازوا أن يعقدوا إماما في حال ثبوت إمامة الإمامة العدل، أو يجوز الخروج عليه، أو غصب إمامته بحضرة ألف عالم، فلم ينكروا عليه ذلك ما كان تركهم للنكير عليه حجة له، ولكان حكم هذا القائل في دين الله من الكاذبين الفاسقين.

فصل

وقال بعض: إن الركوب للكبائر شاهد على راكبه بالكفر وبالضلال، ومن قال بغير هذا فقد كفر.

قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم رحمه الله: إن ذلك خاص في الأحداث الباطلة التي لا يجوز فيها الحق، ولا يمكن لراكبها فيها الحق بوجه من الوجوه في سر ولا علانية، ولا يحتمل لراكبها الهدى في دين الله في سر ولا علانية، وذلك مثل أن يقول: إن الله أحل الربا وأحل نكاح ذوات المحارم، أو أحل شرب الدم، أو أحل أكل لحم الميتة من غير اضطرار وما أشبه ذلك.

وأما في الأحداث التي يجوز لراكبها في دين الله الحق والباطل والهدى والضلال، فإن الراكب لذلك يكون على منزلته التي هو عليها في دين المسلمين من ولاية، أو وقوف أو براءة، ويكون الراكب على حالته الأولى في حكم الظاهر، ولا نعلم في ذلك اختلافا، أن كل حدث جاز لراكبه فيه الحق والباطل في دين المسلمين، فإنه لا يجوز أن يخطئ راكبه، ولا يجوز أن يشهد عليه بالضلال ولا بالكفر، ولا بالفسق ولا يتبرأ منه، ولا يجوز الوقوف عنه إن كانت له ولاية متقدمة في ذلك حتى تقوم عليه حجة من حجج الحق، ويقطع عذره في ذلك.

وذلك مثل أن ترى وليا لك أو غير ولي يأكل مالا تعلم أنه لغيره، كان المال ليتيم أو بالغ حاضر أو غائب، ولم يعلم أنه يأكل بحق ولا بباطل، فإنه يكون على منزلته الأولى. وكذلك لو رأيت رجلا يجيء ويذهب، فإذا

حضرت الصلاة صلى قاعدا، أو رأيت من يأكل نهارا في شهر رمضان في حضره ووطنه، أو رأيت من يأكل لحم ميتة أو لحم خنزير، أو يشرب الدم ولو لم تعلم أنه في فعله ذلك محقا ولا مبطلا، لكان الفاعل لذلك على منزلته الأولى، لأن كل فاعل له يخرج من مخارج الحق في دين الله، فلا يجوز تخطئته في ذلك الفعل، لأن الأحداث في مثل ذلك تنقسم على ثلاثة أقسام.

فقسم منه: ما كان الحق فيه لله عز وجل مما يكون العبد فيه مؤتمنا في دين الله عليه، مثل الصلاة والزكاة والحج، واتقاء النجاسات، والاغتسال من الجنابة وما أشبه ذلك، فإن العبد مؤتمن في ذلك على دينه، ولا يجوز أن يساء به الظن، فإن إساءة الظن بالمسلمين من كبائر الذنوب، وأنه لا تقوم الحجة على المتعبد في مثل هذا بما يوجب كفره إلا بإقراره هو لا غير ذلك.

وقسم ثان: من الأحداث من حقوق الله تعالى مما تقوم الحجة فيه على فاعله من غيره، مثل أكل اللحم من أيدي المشركين من غير أهل الكتابين، وذلك أن ترى من يأكل لحما من أيدي المشركين من غير أهل الكتابين، فشهد عليه شاهدا عدل أنه يأكل ذلك اللحم من غير اضطرار، وأن ذلك اللحم من ذبائح المشركين من غير أهل الكتابين، فإنه تقوم عليه الحجة فيه من غير إقرار.

وقسم ثالث: ما كان فيه الحق لله ولعباده مثل الفروج والقتل والأمانة والأموال وما أشبه ذلك، فإن راكب ذلك على منزلته التي كان عليها حتى تقوم عليه حجة من حجج الله تعالى، فينقطع عذره لا غير ذلك.

وكذلك لو أنك رأيت رجلا يطأ امرأة وهو من أهل الولاية، فكان على ولايته في حكم الظاهر، ولو كان ذلك الواطئ مبطلا في السريرة، مقتسرا لتلك المرأة، لم يكن فعله ذلك موجبا كفره في حكم الظاهر، ولو برئ منه متبرئ حيث رآه مواقعا لذلك الفعل، ولم يعلم أنه محق في ذلك ولا مبطل، لكان ذلك المتبرئ في دين الله هالكا كافرا شاهدا بالزور حاكما بالجور، وإذا ثبتت له ولاية بالدين في حكم الظاهر، وكان ذلك الفاعل في علم الله مبطلا غاصبا لتلك المرأة فاسقا، لكان المتولى له سالما في دين الله، لأن ذلك الفعل لا يوجب كفره في حكم الظاهر، لأن الله عز وجل تعبد عباده في دينه بأحكام الظاهر، ولم يتعبدهم في ذلك بأحكام السرائر.

وأن الله تبارك وتعالى تعبد عباده بدينه، ولم يتعبدهم بعلمه، كما أنه لو تزوج رجل امرأة وهي في علم الله وفي علم أكثر الخلق أنها أخت له، والمتزوج لم يعلم بأنها أخته حتى وطئها وولدت منه الأولاد، وقد عاش معها مقيما على ذلك خمسين سنة أو أقل أو أكثر حتى مات، لكان في ذلك سالما في دين الله، ولم يعذبه الله على ذلك وما أشبه هذه الأشياء ومثلها، وأن الناس محكوم لهم في أحكام الظاهر بأحسن الأحوال حتى تصح عليهم الحجة الواضحة بأسوأ الأحوال، وأن الناس أهل توبة واستغفار حتى يصح منهم الإصرار، وأن الناس أهل تحريم في دين الله حتى يصح منهم الاستحلال.

ويوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لو بقي بينك وبين أخيك كنسج العنكبوت فلا تهتك ستره»، وأن الله قد حرم كثيرا من الظن، وأن الله قد حرم التجسس عن العورات، وحرم قذف المحصنات.

وهذه الثلاثة الأقسام التي ذكرتها من الأحداث مما يجوز فيها الحق والباطل، والهدى والضلال، والطاعة والمعصية، وأن جميع الأحداث تنقسم أيضا على ثلاثة أقسام:

فقسم منها: مما لا يكون إلا بالباطل لا غير ذلك، مثل أن يقول قائل: إن الله أحل نكاح الأخوات والخالات وما أشبه ذلك.

وقسم ثان: من الأحداث مما يجوز فيه الحق والباطل والهدى والضلال، وقد تقدم شرح ذلك وإيضاحه وبيانه وما أشبه ذلك.

وقسم ثالث: من الأحداث مما لا يجوز فيه إلا الحق، وذلك مثل أن يقول عالم من علماء المسلمين: إن الله حرم الزنا، وحرم نكاح ذوات المحارم، وأن هذا الحدث هو الحق لا يجوز فيه الباطل بوجه من الوجوه، وأن هذا العالم يكون حجة في ذلك، ولا يجوز في دين الله أن يكذب في ذلك، ولا يجوز في دين الله أن يبرأ من هذا العالم، ولا يوقف عنه برأي ولا بدين.

وكذلك لو قال هذا العالم: إن الله أحل البيع وحرم الربا ما جاز لأحد ممن يعرف هذا العالم أنه عالم في يدن الله أن يخطئه، ولا يبرأ منه، ولا يقف عنه، فإن فعل فاعل هلك بذلك في دين الله.

كما يوجد عن أبي الشعثاء جابر بن زيد رحمه الله أنه قال: يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه، أو يبرءوا من العلماء إذا برءوا من راكبه، أو يقفوا عن العلماء إذا برئوا من راكبه.

ويوجد في الأثر أن الأحداث تنقسم على خمسة أقسام:

فمنها: ما لا يسع جهل كفر راكبها بالإجماع.

ومنها: ما لا يسع جهل كفرها في أكث القول من المسلمين.

ومنها: ما يسع جهل كفر راكبها في أكثر قول المسلمين، أو لهن الحدث في الجملة مثل أن يردها راد، أو يرد شيئا منها، أو يشك فيها أو في شيء منها، وأن راكب ذلك مشرك، ولا نعلم في ذلك اختلافا، ولا يسع الشك في ضلاله ولا كفره ولا فسقه، ولا يسع ولايته ولا ولاية من شك في كفره، ولا نعلم في ذلك اختلافا، فإن شك في كفره شاك أو تولاه على ذلك متول كان بذلك كافرا كفر نعمة لا كفر شرك، ولا تجوز ولاية من تولى ذلك، ولا يجوز الوقوف عنه ولو بعد ذلك.

وحدث ثان هو في تفسير الجملة، فينقسم على قسمين: فمنه ما يكون المحدث بذلك مشركا، ومنه ما يكون المحدث بذلك كافرا كفر نعمة.

وأما ما يكون به مشركا فمثل أن يرد التنزيل، أو يشك في شيء من التنزيل مما تقوم به الحجة عليه من العقل دون السمع، وذلك أن يقول إن الله عز وجل غير قادر على جميع الأشياء، كلها أو يقول إن الله عز وجل قادر على جميع الأشياء، أو يقول: إن الله عز وجل غير عالم بجميع الأشياء كلها، أو يشك في شيء من صفات الله.

وأما ما يكون به كافر كفر نعمة مثل أن يقول: إن الله قادر بقدرة، أو عالم بعلم، فإن هذا مما لا يسع جهله.

وقد قيل: إن المحدث في ذلك كافر كفر نعمة، وأكثر القول والشاهد من آثار المسلمين أنه لا يسع جهل كفر هؤلاء.

وقد قيل: إنه يسع جهل كفره، ومعنى ذلك يوجد عن أبي عبيدة أنه لا يهلك أحد بهلاك، واتفقوا على وزن هذا ومثاله في حكم المستحلين.

وأكثر القول أن المستحل لا يسع جهل كفره وذلك خاص لمن علم حرمة ذلك الشيء بالدين وهو الحدث الثالث، فهو حدث المستحلين، والحدث الرابع فهو حدث المصرين، وذلك خاص لمن علم حرمة ذلك الشيء بالدين، والحدث الخامس فهو حدث المحرمين، وأكثر القول أنه يسع جهل كفرهم لمن لم يعلم حكم ذلك.

ومن هذه الأصول الخمسة تتفرع منها الأحداث التي ذكرناها وشرحناها في صدر كتابنا هذا.

واعلم أن حجج الله تعالى تنقسم على قسمين في دين الله: فمن حججه ما تكون الحجة حجة في حكم الظاهر ولو كانت في سرائرها مبطله كافرة، وذلك إذا قامت الحجة بشواهد الحجة الموجبة للحجة، ولا تقوم الحجة إلا بحجة لا غير ذلك، وذلك مثل الشاهد لا يكون حجة إلا بالعدالة له والفضل في الدين.

وكذلك الحاكم لا يكون حجة إلا بالعدل، وكذلك الرفيعة في الولاية لا يكون حجة إلا بعد شواهد الحجة له في ذلك، وكذلك كل من كان في يده شيء كان حجة في ذلك، ومن حجج الله عز وجل ما تكون الحجة حجة في دين الله حتى تكون محقة في سرها وجهرها، صادقة في ظاهرها وباطنها، وذلك مثل العالم الذي قد شهر عدله وفضله واستقامته وعلمه وصدقه في علمه الذي لا تلحقه تهمة في علمه بتحريف ولا بتكليف، فإن هذا العالم إذا أفتى بما يسع جهله عند من علم منه هذه الشواهد كان حجة عليه في أكثر القول في ذلك إذا كان وافق في فتياه الحق.

وأما ما خالف في فتياه الحق فإنه لا يكون في ذلك حجة، ولا يكون في ذلك محقا، ولا مستقيما ولا مهتديا بالحق، بل قد صار بفتياه تلك في دين الله كاذبا ضالا سفيها مبطلا منافقا جاهلا، يشهد على كذبه وباطله كتاب الله وسنة رسوله والعلماء بدينه، أعاذنا الله وإياك وكل مسلم من ذلك.

ولولا أن ذلك كذلك لبطل دين الله، ولكان لله أديان شتى، ولكان كل من قلد عالما في الدين كان بتقليده ذلك سالما، حاشا وكلا، بل حلال الله حلال إلى أن تقوم الساعة، وحرام الله حرام إلى أن تقوم الساعة، وليس لأحد تحليل ما حرم الله في دينه، ولا لأحد تحريم ما أحل الله في دينه، وأن شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع، وأنه لا نبي بعده، ولا نبي عنده، وأن التقليد في الدين حرام لا يجوز، ولا يسع التقليد في دين الله لأحد من الخليقة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً﴾ (الكهف:٢٨)، وقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً﴾ (الإنسان: ٢٤).

وأنه لا يسع أحدا من الخليقة أن يحل ما حرم الله بجهل ولا بعلم، برأي ولا بدين، ولا يحل لأحد من الخليقة أن يحرم ما أحله الله بجهل ولا بعلم، ولا برأي ولا بدين، وأن من فعل ذلك أو شيئا منه فهو هالك بإجماع، محاد لدين الله، ومضاد لدين الله، ولكتابه ولبينه محمد صلى الله عليه وسلم، ومخالف لآثار المسلمين.

فصل

قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم رحمه الله: وإن عزل الأئمة من الأحداث التي يجوز فيها الحق والباطل والهدى والضلال، والطاعة والمعصية، وذلك خاص لو كان إماما قد ثبتت إمامته بإجماع في مصره وعصره، ثم صح أن جماعة من علماء المسلمين، عقدوا لإمام ثان في حياته، ولم يصح من الإمام الأول إنكار عليهم، ولا صح من العلماء الحاضرين لذلك إنكار لكان الجميع في الولاية، لأن الإمام قد تزول عنه الإمامة بوجوه شتى، ولا تزال ولايته، وذلك مثل أن يذهب عقله أو سمعه أو بصره أو كلامه، أو يضعف عن نكاية العدو وإنفاذ الأحكام، أو يجتمع هؤلاء الأعلام على أن غيره أقوى للإسلام، ولأهل الإسلام، فإذا إذا وقع من الأعلام العقد لإمام ثان على أحد هذه الصفات -نسخة- الوجوه، ثبتت ولاية الجميع منهم، لأن الإمام قد تزول إمامته، ولا تزول ولايته، وهو مثل ما تقدم ذكره، وقد تزول إمامته وولايته، ولا تحل البراءة منه، وذلك أن يصير في حد التهمة، فإنه لا يجوز أن يكون إماما متهما في دين المسلمين ولا حرمهم، ولا أموالهم، وقد تزول إمامته وولايته وتجوز البراءة منه، ويحل قتله وذلك أن يرتكب حدثا لا يسعه ركوبه في دين الله فيستتيبه المسلمون فلا يتوب منه.

فصل رابع

أن تخرج خارجة على إمام المسلمين، باغين عليه، غاصبين لإمامته، مبطلين عليه في ذلك، فيجب عليه إذا كان إمام شراء أن ينكر عليهم ذلك ويحاربهم ويدفعهم، ولو قتل على ذلك فإن ضيع إمامته التي قد تعبد بها وترك إمامته التي قد ائتمن عليها، وهو قادر على ذلك بغير عذر له، كان بذلك هالكا في دين المسلمين، فإذا عقدت طائفة من علماء المسلمين إماما في حياة الإمام الأول، واختلف أهل عصرهم فيهم، فقالت طائفة: إنهم عقدوا على ما يسع من -نسخة- في دين المسلمين، وتولوهم على ذلك، وقالت طائفة من علماء المسلمين: إنهم عقدوا لهذا الإمام على أصل لا يجوز ولا يسع، ونحن نتبرأ منهم على ذلك، ولم يصح من العلماء إجماع على أحد الفصلين.

وهذا الأصل هو الدعاوى بعينه، لأنه لو اجتمع علماء ذلك العصر على باطلهم، لكان إجماعهم في ذلك حجة، ولو اجتمع علماء ذلك العصر على حقهم لكانوا حجة في ذلك، وإذا لم يصح منهم إجماع، واختلفوا في ذلك، فادعى كل فريق منهم ما يجوز في دين الله كانوا في ذلك متداعين والله أعلم.

فصل

ويوجد في الآثار أن الجمع بين الأضداد في دين الله حرام وباطل وفسق وكفر، والحجة قول الله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ (القلم: ٣٥)، وقول الله: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاء مَّحْيَاهُم﴾ (الجاثية: ٢١).

قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم رحمه الله: وذلك خاص في الأحداث التي لا يجوز لراكبها في أحكام الظاهر والباطن في دين الله إلا الباطل والفسق والضلال والكفر، أو تقوم عليه الحجة التي تقطع عذره في دين الله في حكم الظاهر، ولو كانت في الأحداث التي يجوز في دين الله لراكبها الحق والباطل، والطاعة والمعصية، والهدى والضلال، وأما الأحداث التي لا يجوز فيها الحق بوجه من وجوه الحق، مثل أن يقول: إن الله عز وجل أحل الربا فتولاه متول على ذلك وبرئ منه، أخذ على ذلك، وكان المتبرئ منه عالما، والمتولي له عالم أيضا، فإنه لا يجوز في دين الله عز وجل أن يتولى الجميع ولاية الدين، ولا يجوز أن يبرأ منهم كلهم بالدين، وأن الجمع بين الأضداد هاهنا حرام بالدين.

وكذلك لو صح أن زيدا قتل عمرا بالباطل، وشهد عليه بذلك شاهدا عدل فتولاه على ذلك بعض العلماء بالدين، وبرئ منه على ذلك بعض العلماء بالدين، ما جاز الجمع بينهم في ولاية ولا براءة، ولا وقوف، وأن هذا هو الجمع المحرم بين الأضداد، وأن هذا الجمع الذي حرمه الله ورسوله والمسلمون، وأنه لا يجوز هاهنا إلا ولاية العلماء المحقين، ولا تجوز البراءة منهم، ولا الوقوف عنهم، وأن للآثار تفسيرا وتأويلا، كما أن للقرآن تفسيرا تأويلا.

فصل

وأما المختلفون بالرأي من علماء المسلمين، فإنه يجوز ويلزم، ويلزم ويجب ولاية جميعهم، وعلى العلماء المختلفين أن يتولوا بعضهم بعضا، ولو تضادوا بالرأي مثل أن يحل أحدهم شيئا بالرأي، ويحرمه آخر بالرأي وما أشبه ذلك.

وأما المختلفون في الدعاوى من علماء المسلمين من أهل الولاية، فإنه يجوز لمن يعلم حق المحقين منهم، ولا باطل المبطلين منهم، أن يتولاهم، وأن يجمع بينهم في الولاية على اعتقاد براءة الشريطة من المبطل منهم، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وذلك مثل أن يصح أن زيدا قتل عمرا، فشهد شاهدان من علماء المسلمين أنه قتله بالحق، إذا قتل أباه أو أخاه، أو بغى عليه إذا ادعوا صفة تجوز في دين الله تعالى ونحن نتولاه على ذلك، وشهد شاهدان أيضا من علماء المسلمين أنه قتله بالباطل وبغير الحق، ونحن نبرأ منه على ذلك، فتكافت هاهنا الحجج، وتضادت ولم يعلم حق المحقين منهم، ولا باطل المبطلين منهم، فإنه يلزم الفريق المحق أن يبرأ من الفريق المبطل منهم براءة سر لا براءة جهر، ولا يسعهم أن يتولوا بعضهم بعضا على ذلك، ويلزم أولياءهم الذين لم يعلموا حق المحقين منهم، ولا باطل المبطلين منهم، ممن قد وجبت عليهم ولايتهم من قبل اختلافهم، هذا أن يتولوهم ويثبتوا لهم ولاية الذين على اعتقاد براءة الشريطة من المبطلين منهم.

فانظر أين حرم الجمع بين الأضداد، وأين لزم ووجب الجمع بين الأضداد، لأن للآثار تفسيرا وتأويلا، كما أن للقرآن تفسيرا وتأويلا.

وقد قيل: إن المفسر يقضي على المجمل، ولا يقضي المجمل على المفسر، فصح أن الجمع بين الأضداد ينقسم على ثلاثة أقسام في دين الله عز وجل، وقد تقدم شرح ذلك.

فصل

قال غيره: ويوجد في الأثر، أن السؤال لازم في دين الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اطلبوا العلم ولو بالصين»، وقال صلى الله عليه وسلم: «تعلم العلم واجب على كل عالم من ذكر وأنثى».

قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم رحمه الله: وذلك خاص فيما لا يسع جهله، لأن السؤال ينقسم على أربعة أقسام، فسؤال دين، وسؤال رأي، وسؤال ضلال، وسؤال فضيلة ووسيلة.

فأما سؤال الدين الواجب اللازم في دين الله عز وجل، ودين نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، ودين أهل الاستقامة من أمته هو السؤال عما لا يسع جهله في دين الله فيما تقوم به الحجة من السمع دون العقل، وذلك أن يحل المتعبد فيما لا يسع جهله في دين الله كان ولاية أو براءة، أو وقوف أو تأدية، أو انتهاء، فإذا دخل المتعبد في شيء من ذلك، وكان هالكا في حاله ذلك، ولم تكن له سلامة في دين الله إلا بمفارقة تلت المنزلة التي قد حلها، فإن عليه في دين الله السؤال بالدين، وعليه الخروج في طلب اللازم له في دين الله، وكان كل المعبرين له الحق في ذلك حجة عليه في أشهر قول المسلمين.

وأن كل من عبر له الحق في ذلك كان حجة عليه فيه من عالم أو جاهل، أو ذكر أو أنثى، أو حر أو عبد، أو مشرك أو أمة، وكل من قام بالحق في ذلك كان حجة لله في ذلك، لأن الحجة هاهنا هو الحق، كما أن العالم المحق العدل الذي قد شهر فضله، وظهر علمه وعدله، لو أفتى بشيء من الباطل ما كان في فتياه تلك حجة، ولكان بفتياه تلك في دين الله كاذبا منافقا ظالما، لأن الله وملائكته وكتبه ورسله والعلماء بدينه يشهدون عليه بالباطل، ولو جهل باطله ذلك من جهله من أهل العلم –نسخة– العلماء أو الضلال والله أعلم.

وأما سؤال الرأي فهو مثل أن يكون لك ولي تتولاه بالدين، ثم قد رأيته ارتكب حدثا خفي عليك حكمه في دين المسلمين، فقال بعض المسلمين: إنه يجب عليك فيه السؤال بالرأي حتى تنقله من ولاية الدين إلى براءة الدين، ولا يجوز الوقوف عنه للفرض الذي يجب عليك فيه، وقال بعض: إنه يجوز فيه وقوف الرأي مع اعتقاد براءة الشريطة فيه.

وأما سؤال الضلال فهو السؤال الذي حرمه الله عز وجل في كتابه حيث قال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً﴾ (الحجرات: ١٢)، وقال في موضع آخر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ (المائدة: ١٠١)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من كشف عورة مسلم كشف الله عورته يوم القيامة، ومن ستر عورة مسلم ستر الله عورته يوم القيامة».

وقال العلماء: ولا تجسس العورة، ولا تغتنم العثرة، ولا ترد المعذرة.

وأما سؤال الفضيلة والوسيلة، فمثل تعليم ما يسع جهله من تعليم الحلال والحرام، وعلم الفرائض وما أشبه ذلك والله أعلم.

فصل

ويوجد في الأثر أن وقوف الشك حرام، وهو أن لا يتولى الواقف إلا من وقف كوقوفه، وينصب الشك دينا له.

قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم رحمه الله وغفر له: أما وقوف الشك فكل وقوف لا يجوز في دين الله عز وجل، وهو مثل أن يقف واقف عن المحدث، وعمن برئ من علماء المسلمين، أو يقف عن المحق أو عمن تولاه من علماء المسلمين، أو يشك فيما يسع جهله مما أفتى به العلماء، أو يقف عن العالم المفتي بالحق، فهذا هو وقوف الشك، وأصل ذلك من قولي أبي الشعثاء جابر بن زيد رحمه الله حيث قال: يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه، أو يبرءوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقفوا عنهم والله أعلم.

* **مسألة:**

والوقوف ينقسم على خمسة أقسام:

فمنها: وقوف الضلال، وهو وقوف الشك الذي ذكرناه.

ومنها: وقوف الدين الواجب اللازم الثابت في دين الله، وهو أن يقف الواقف عن جميع المتعبدين من الجن والإنس حتى يعلم من أحد خيرا فيواليه عليه، أو يعلم من أحد شرا فيعاديه عليه، كما يوجد في الأثر أن الأمور ثلاثة: فما بان لك رشده فاتبعه، وما بان لك غيه فاجتنبه، وما لم يبن لك منه رشد ولا باطل فقف عنه، وقيل فيما أحسب عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المؤمن وقاف، والمنافق وثاب، كمتخبط العشوا إنما الله من ذلك.

ووقوف الإشكال كالوقوف عن المتلاعنين والمقتتلين والمتبرأين من بعضهما بعض.

ووقوف السؤال قد تقدم شرحه وصفته إن شاء الله، وهو أن ترى من ولي لك حدثا جهلت أنت حكمه، ولم تعلم ما يبلغ به، فتقف عنه وقوف السؤال.

ووقوف الرأي أن تقف عن وليك هذا وتعتقد فيه براءة الشريطة من غير أن تلزم نفسك عنه سؤالا بدين والله أعلم.

فصل

قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم رحمه الله: إن صفة البدعة وتفسيرها هو أن لا يكون للمحدث في حدثه مخرج من مخارج الحق، ولا يمكن له في ذلك وجه من وجوه الحق في سر ولا علانية، ولا يحتمل ذلك الحدث وجها من وجوه الحق في سر ولا علانية، وهو أن يكون ذلك الحدث شاهدا على محدثه بالباطل في دين الله في السر والملأ، وأن الكتاب والسنة والعلماء بدين الله يشهدون على باطله، وذلك أن يقول: إن الله أحل نكاح العمات والخالات وما أشبه ذلك.

وأما أحكام الدعاوى وصفتها، فإنها لا تجوز ولا تقع، ولا تكون إلا في الأحداث التي يجوز فيها الحق والباطل، وذلك مثل أن تشهد طائفة من علماء المسلمين أن زيدا قتل عمرا وبالحق، ونحن نتولاه على ذلك، وقالت طائفة من علماء المسلمين: بل قتله بالباطل، ونحن نبرأ منه على ذلك، فهذه صفة أحكام الدعاوى، وقد تقدم شرح ذلك.

وأما اختلاف الرأي فهو أن يختلف علماء المسلمين في حكم حادثة لم يأت فيها نص من كتاب الله، ولا سنة ولا إجماع، فصار اختلاف البدع أصلا، واختلاف الدعاوى أصلا، واختلاف الرأي أصلا، ولا يسع في الدين أن يجعل حكم هذه الأصول في غير موضعه.

ويوجد في الأثر أنه لا يجوز أن يقاس أصل بأصل، قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم رحمه الله: أما تفسير ذلك فمثل من قد علم أن للأم عند الأولاد السدس، ولم يعلم كم لها عند عدم الأولاد، فقال: إذا ثبت لها عند الأولاد السدس فكذلك لها عند عدمهم السدس، أو علم أن لها عند عدمهم الثلث، ولم يعلم ما لها عند وجودهم فقال: إن لها أيضا عند وجودهم الثلث، وكذلك الزوجة مع الأولاد وما أشبه ذلك، مما قد جاء فيه من الله النص، أو صح فيه السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو صح فيه الإجماع فخالف بقياسه أحد هذه الأصول.

وأما إذا لم يأت النص من أحد هذه الأصول التي ذكرتها، فقد قالت العلماء: إن الأشياء كلها لم يأت بها الكتاب منصوصا، ولو كان ذلك لم يكن للسنة تفسير ولا حكم، ولو كانت الأشياء كلها تأتي السنة بها منصوصة مبينة لم يكن للإجماع حكم، ولو كانت الأشياء كلها يأتي بها الإجماع منصوصة لم يكن بعد إجماع الصحابة إجماع، ولكنه ما أشبه الحلال فهو حلال، وما أشبه الحرام فهو حرام، ولو لم يكن هذا الباطل دينا.

فصل

ويوجد أن ولاية الظاهر هي ولاية الدين، وهي ولاية الحكم تصح من أربعة وجوه من المشاهدة، وهي الخبرة، وذلك خاص للعلماء بأحكام أصول الولاية والبراءة، ومن الرفيقة وهو العالم بأحكام الولاية والبراءة، ومن الشهادة والشهرة وذلك ينقسم على قسمين:

أحدهما: أن تقوم الشهرة أو الشهادة بالولاية لأحد من الناس، ولا يكون ذلك إلا عن العلماء بأحكام الولاية والبراءة.

والقسم الثاني: أن تقوم الشهرة أو الشهادة لأحد من الناس بالموافقة في القول والعمل، فمن خصه ذلك وكان عالما بأحكام ذلك جاز له أن يتولى على ذلك.

فصل

وأما البراءة أيضا فإنها تصح من أربعة وجوه: المشاهدة والشهادة والشهرة والإقرار، ولذلك شرح طويل فلا يمكن شرحه في هذا الموضع.

فصل

ويوجد أن العلماء اجتمعت أن من تولى أحدا بلا حجة في الدين كان هالكا في ولايته تلك، ولو وافق في ولايته تلك إبراهيم خليل الرحمن صلى الله عليه وسلم، ومن برئ بغير حجة كان هالكا في براءته تلك، ولو وافق في براءته تلك عدو الله فرعون، وعدو رسول الله صلى الله عليه وسلم عورض على ما فسره الشيخ محمد ابن إبراهيم على نسخته، وصحح بمعارضته الشيخ الأجل العالم أبي محمد عثمان بن عبد الله حفظه الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

جواب الشيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان حفظه الله وأبقاه إلى من كتب إليه: أفتنا يرحمك الله فيمن رأيته يأكل ميتة أو لحم خنزير، أو يشرب خمرا أو دما مسفوحا، أو يصلي بغير طهر، أو يشتري لحما من عابد وثن، ويأكله ويطأ ذات محرم منه بغير علم مني بمعرفته لحرمته، أو يأكل في شهر رمضان، أو يقتل وليا لي، ما تكون منزلته عندي بفعله لتلك الخصال، أو بخصلة منهن، وكيف الحكم فيهن، أو في واحدة منهن، أتراهن متفقات في الأحكام، أو مختلفات؟ فإن اتفقت الأحكام فيهن فبأي علة جمعت ذلك بينهن؟ وإن اختلفت فيهن فبأي علة اختلفت معانيهن؟ فصف لي ذلك، وصف لي كل علة منهن على الانفراد الذي عرفت، وبالله توفيقي، وعليه توكلت، وبه أستعين وإليه أنيب؟

إن الولي إذا فعل جميع تلك الخصال غير شرب الخمر، أو خصلة منه، إنه على ولايته حتى يصح كفره وباطله في ذلك، لأنه يمكن صوابه في فعله هذا، أو كلما أمكن صوابه وخطؤه في دين الله من جميع أفعاله حسن به الظن فيه، وأنزل عذره، ولم نترك ولايته، لأنه مؤتمن على دينه، ولأن الولاية له هي الأصل، وفيه اليقين، فلا تترك ولايته لسوء الظن به أنه كفر، أو للشك فيه أنه كفر، أو لم يكفر فيكون الظن أو الشك دافعين لليقين والعلم، لأنه لما احتمل أن يكون في فعله هذا عاصيا لله، فيستحق البراءة في دين الله، واحتمل أن يكون غير عاص لله، فيكون على ولايته رجع إلى الأصل وهي الولاية، فأثبتت له، ولم يزل عنها للظن به والشك فيه.

وقد قيل: إن إساءة الظن بالمسلمين من كبائر الذنوب، وأما شرب الخمر فقد قال من قال: لا يجوز فيه الاضطرار، لأنه يجب فيه الحد، ولأن الله لم يستثن فيه للمضطر، كما استثنى في غيره، وقال من قال: إن كان يعصم من الهلكة فهو كغيره من الميتة ولحم الخنزير، وقد مضى القول في ذلك.

وأما تفسير جميع أحكامهن في جميع أمورهن فذلك يطول بوصفه الكتاب، وأنا ضعيف المعرفة، غير أني أذكر فصلا من ذلك، وأرفع ما عرفته إن شاء الله.

الجواب: الذي عرفت أنه ما كان من الفرائض التي العبد مؤتمن عليها كالصلاة والوضوء عليها كالصلاة والوضوء لها، والصيام والغسل من الجنابة وما أشبه ذلك، فإذا رأى وليه يأكل في شهر رمضان نهارا أو رآه يجيء ويذهب أو غير ذلك من حالة الأصحاء، ثم صلى نائما أو قاعدا، أو صلى ولم يره تطهر للصلاة أو ما أشبه هذا أنه يكون على ولايته، ولا تجوز البراءة بما ظهر منه من فعله هذا، ولا يجوز لأحد أن يبرأ منه على ذلك عند من يتولاه ممن قد علم بفعله هذا، أو لم يعلم لأن هذا الفصل لو خصمه أحد فيه كان قوله غير مقبول عليه، وقوله هو وحجته مقبول على خصمه، لأنه ليس لأحد عليه حق في هذا، والحق فيه لله وحده، ولا يقدر خصمه على إقامة حجة عليه من غيره فيما يصح به كفره، ويزول به عذره إلا بالإقرار منه، إذ لا يطلع على أمره فيما كلفه الله من ذلك أحد من الخلق، فقوله وعبارته في فعله هذا حجة على خصمه، وخصمه محجوج له فيما يدعيه عليه.

وأما إذا رأى وليه يأكل لحما من عابد وثن، أو يشتريه فقد قيل إنه على ولايته لأنه يمكن أن يكون عالما إن ذلك من ذبائح المسلمين، أو غير ذلك من وجوه العذر فلا يجوز له ترك ولايته حتى يعلم كفره، فإن برئ منه أحد على ذلك عند من علم كعلمه فقد عرفت أنه لا تجوز ولايته من برئ منه بما ظهر من فعله ذلك، لأن الفاعل مأمون على دينه، ولا حجة فيه لأحد فيكون محجوجا، وكل من ادعى عليه في ذلك دعوى فهو خصم، ولا تصح دعواه إلا بإقامة بينة من غيره.

وقول هذا المدعى عليه حجة فيما يدفع عن نفسه، والخصم والمدعي لا يصح له دعوى بادعائه، ومن لم تصح له دعوى بادعائه، ولم يصح له دعواه بقوله، وإلا كان قوله حجة فهو قاذف، وقد قيل: إنه يكون على ولايته، ويحسن به الظن لأنه يمكن أن يكون قد علم أن الفاعل لذلك عالم أنه من ذبائح عبدة الأوثان، وأنه غير مضطر إليه، كما حسن بالفاعل الظن عند ركوبه المحجور الذي لا مخرج له من الكفر إلا بتحسين الظن به، فكذلك لا يحسن بهذا أيضا الظن، ويترك عذره، لأن هذا الفصل وما كان مثله من المحجورات المحرمات التي الحق فيها لله وحده يمكن أن تقوم عليه فيه الحق -نسخة- لحجة من غير إقدار منه، لإمكان بلوغ علم الحجة كيف كان أصل ركوبه، فهو خصم فيما يدعي ويدعى عليه، قادر خصمة على إقامة الحجة من غير إقراره وقوله.

والخصم عند ترك النكير على المدعى عليه ربما انقطع عذره في موضع ما ينقطع عذره فيه، والفرائض التي العبد مؤتمن عليها، وهو حاكم على خصمه فيها، فالحكم -نسخة- فالخصم غير الحاكم.

وأما الوالي إذا قتل وليا أو غير ولي، وأخذ مالا بيده على المنازعة منه في ذلك، أو ما أشبه هذا مما يكون الحق فيه للعباد ولله، وتكون دعواه وحجته في ذلك غير مقبولة إلا أن يقيم هو بينة على ذلك، وقول خصمه وحجته مقبول منه، وعليه أن يقيم هو بينة على بطلان ذلك، فما كان منه من هذه الأفعال التي الحق فيها لله وللعباد، وهو محجوج في ظاهر الحكم فيها، وإنما يحتمل حقه وصوابه في دين الله، ولم يكن من المفعول فيه من حين الفعل حجة على الفاعل، ليقطع بها عذره، ولم يكن من الفاعل حجة حتى يصح صوابه، وتكافأت عند ذلك حجتهم لترك النكير ممن له النكير في ذلك، ومن يكون نكيره حجة فقد اختلف في هذا:

فقال من قال: بولاية الفاعل، لأن فعله ذلك محتمل للحق والصواب فلا تترك ولايته، ويحكم عليه بالكفر من غير أن يصح عليه حجة ينقطع بها عذره، لأن ترك ولايته هاهنا إنما هي بالشك أنه فعل الباطل، والولاية له كانت على اليقين، والشك لا يزيل اليقين، ولا يزيل اليقين إلا بيقين مثله.

وقال من قال: بالوقوف عنه لما أشكل عليه من أمره إذا احتمل حقه وباطله في فعله، وكل مشكوك متروك، فهو موقوف. وقال من قال: بالبراءة منه بما ظهر من فعله الذي هو محجوج عليه إلا بحله حتى يصح أنه محق في فعله، لأنه لا تقبل له حجة من قوله على خصمه إلا ببينة يقيمها من غيره، وحجة خصمه مقبولة عليه من قوله، فهو محجوج مظهر على نفسه ما هو محجوج -نسخة- مخلوع به، ولا يجوز لمن برئ منه بالظاهر أن يقذفه بالباطل عند من يتولاه بما ظهر من فعله ممن قد علم بحدثه ذلك المحتمل للحق والصواب، ولا يجوز له أن يعتقد فيه أنه مبطل في فعله، كما أن الحاكم يحكم بقطع يد السارق، ورجم المحصن إذا شهد عليه بذلك البينة، أو أقر به، ثم لم

يرجع عن إقراره، ولا يجوز له أن يعطل ما ثبت عليه من الحد، ولا يجوز له أن يعتقد صحة ما شهد به الشهود، أو أقر به المقر على نفسه، لأنه يمكن أن يكون الشهود شهدوا زورا، ويمكن أن يكون المقر كاذبا في إقراره.

كذلك هذا الذي قد ظهر منه ما يحتمل حقه فيه وباطله إنما يبرئ منه من تبرأ بما ظهر من فعله الذي هو محجور عليه، ومحجوج فيه، ولا يجوز له أن يشهد عليه، ويعتقد أنه مبطل في فعله ذلك من غير أن يعلم ذلك، فإن فعل كان حاكما وشاهدا بالكذب والزور، لأن ذلك غيب لم يعلمه، ومن شهد بما لا يعلم فقد شهد بالزور.

والأصل في هذا: أن كل من دخل في أمر يكون عليه فيه أحد من الناس حجة أن لو قام عليه في ذلك الحجة، ويكون الداخل في ذلك محجوجا، ويكون لا يصح له قول ولا دعوى إلا ببينة يقيمها على دعواه وقوله، ويكون قول خصمه عليه حجة، فهو في هذا محجوج، والمحجوج لا عذر له أن يبيح من نفسه البراءة فيما لا يكون له فيه سلامة إلا بحجة يقيمها من غيره، فلأجل هذا جازت البراءة منه، مع أنه قد قيل: إن الولاية في هذا أصح الأقوال، ثم الوقوف ثم البراءة.

وأما إذا أتى شيئا من المحجورات التي الحق فيها لله وحده فيما يحتمل له في فعلها الصواب التي لو خصمه فيها خصم من صغير أو كبير قليل أو كثير كان خصما، وكان قوله هو حجة له يدفع بها عن نفسه، وعلى خصمه فيما يدعيه عليه البينة، فقد قيل: لا تجوز البراءة منه بما ظهر من فعله حتى يعلم باطله في ذلك، فهذا فرق بين هذين الأمرين فيما قيل والله أعلم.

فإن اختلف مختلفون في راكب هذه الكبيرة -نسخة- الأشياء كلها أو بعضها التي تحتمل فيها حق فاعلها أو باطله من أكل ميتة، أو لحم خنزير، أو دم مسفوح، أو قتل أو نكاح ذات محرم من أم أو أخت أو بنت أو غيرهن من ذوات المحارم، أو ما أشبه هذا مما يمكن حق فاعله وباطله، فقال بعضهم: إن الآكل لتلك الميتة والخنزير والدم كان مضطرا إلى أكله، وقد أحل الله له أكله عند اضطراره إلى أكله، أو ادعوا له صفة أخرى فيما هي جائزة في دين الله، وتولوه على ذلك.

وقال الآخرون: إن أكل ذلك وهو غير مضطر إلى أكله مرتكبا لما حرمه الله عليه من أكله، مستحلا لذلك، وكذلك في القاتل والناكح، وكل شيء حرمه الله في كتابه، واستثنى تحليله في بعض الوجوه، فاختلف فيه مختلفون، فادعت فرقة للفاعل تلك الصفة التي قد أحلها الله، وتولوه على ذلك، وادعت الفرقة الأخرى للصفة التي حرمها الله، ولم يجعل له عذرا في ركوبها، وبرئوا منه على ذلك، فقد قيل: إن الاختلاف بينهم لا يوجب كفر أحد الفريقين في ظاهر الحكم، عند من صح معه فعل الفاعل واختلافهم فيه، وغاب عنه معرفة صحة صدقهم وكذبهم في دعاويهم هذه ما لم يصدق بعضهم، أو يقم بعضهم على بعض حجة ينقطع بها عذرهم، أو ينزل المختلفون أو أحد منهم مع العالم باختلافهم منزلة القاذف، فما لم يكن هذا وما أشبهه فجميع المختلفين على ولايتهم عند من لزمته ولايتهم.

ولو تظاهروا بالبراءة من المحدث والولاية له إذ ذلك الحدث محتمل الحق والباطل، لأن الله قد أحل في حال، وحرمه في حال فلاحتمال حقه وباطله، احتمل حق راكبه وباطله، واحتمل حق المختلفين فيه من باطلهم،

واحتمل صدقهم وكذبهم، ولا يجوز لأحد أن يصدق بعضهم على بعض، فمن لم يعلم أصل الحدث كعلمهم، لأن كل فرقة قد ادعت صفة دعوى هي جائزة في دين الله، فإن كانت صادقة في قولها فهي محقة، ولا يبلغ السامع لاختلافهم إلى معرفة حقهم وباطلهم وصدقهم وكذبهم، إلا بوقوفه على أصل ما اختلفوا فيه وعلمه به كعلمهم به، فليس لمن غاب عنه أمرهم أن يعتقد صحة صدق أحدهم أو كذبه أو حقه أو باطله، ويحكم له وعليه بذلك.

وكذلك الفاعل أيضا، لأن ذلك من الغيب، ومن حكم وشهد بالغيب فقد حكم وشهد بالزور، إذ كل فرقة تدعي دعوى أن كانت صادقة فيها فهي محقة، ولا يجوز تصديق مدعى على مدعى عليه، ولأن الحاكم وإن لم يحكم للمدعي على المدعى عليه فلا يجوز أن يعتقد كذب المدعي فيما يدعيه فيما يحتمل صدقه وكذبه فيه، ولا صدق المدعى عليه فيما يدفع به عن نفسه فيما يحتمل صدقه وكذبه فيه، ولا تترك ولايتهما إن كانت لهما ولاية، فالمدعي والمدعى عليه سواء في الولاية ما لم يقذف أحدهما الآخر بالباطل، أو يدعي دعوى توجب كفره، فهما محكوم عليهما وما دان بجميع ما يلزمهما لبعضهما بعض من الحقوق في حكم ظاهر الدنيا، وثبتت لهما الولاية والإيمان في حكم الدين ما لم يصح باطلهما أو باطل أحدهما، إلا ما قد قيل في القاتل والآخذ مال غيره بيده – نسخة– ليده على المنازعة منه لذلك فقد مضى القول فيه.

فعلى قول من يثبت ولايته فالمدعي والمدعى عليه في الولاية سواء ما لم يصح كفر أحدهما، فإن ابتدأ أحد هذين الفريقين بالبراءة من صاحبه كان هو المبطل القاذف في حكم الظاهر، وجاز لمن كان يتولى الفريق المتبرئ منه أن يتبرأ من الفريق المبتدئ بالبراءة من صاحبه، وإن لم يعرف المبتدئ منهم بالبراءة من صاحبه، وتظاهروا بالبراءة من بعضهم بعضا فقد قيل إنهم لهم في الولاية حتى يعلم المحق منهم من المبطل، وقيل: إنهم يوقف عنهم حتى يعلم المحق منهم من المبطل، وقيل: إنه يبرأ منهم كلهم وهو قول ضعيف على ما وجدت.

وكذلك قيل المتلاعنين والمقتتلين بمثل هذا الاختلاف، فإن وقع الإجماع من العلماء المشاهدين للحدث المحتمل حقه وباطله في حين وقوعه أنه باطل أو خطأ لم يكن لمن غاب عنهم أصل حقيقة هذا الحدث أن يحكم فيه أنه حق أو صواب، وكذلك إن وقع الاجتماع منهم أنه حق أو صواب لم يكن لمن غاب عنه صحة حقيقة الحدث أنه يحكم فيه أنه باطل أو خطأ، لأن العلماء المشاهدون لهذا الحدث هم الحكام له وعليه، وليس لأحد بعد أن ثبت حكمهم أن ينقضه ويحكم بخلافه، لأن الحكم إذا ثبت لم ينقض إلا أن يصح له خطأ فإجماعهم على حق هذا الحدث أو باطله موجب لحقه، أو باطله عند من خفي عليه أمره فالاجتماع هاهنا حجة لا يجوز مخالفتها.

وكل من خالف الحجة فهو محجوج، فمن شهدت له حجة لله في دين الله أنه محق فهو محق، ومن شهدت له أنه مبطل فهو بظاهر دين الله مبطل، ولو كانت الحجة قد خانت الله في سريرتها، وحاشا حجة الله من ذلك، ولكن لا نتقلد من الأمور ما غاب عنا صحته، ولا نتعاطى علم الغيب بذلك، فمن علم أن الحجة قد خانت الله في سريرتها كان عليه أن يحكم فيها –نسخة– فيهم أو فيما خانوا الله فيه بالحق سريرة، وليس إظهار ذلك عند من لم يعلم كعلمه، فيكون مضادا لحجة الله، ومن ضاد حجة الله فهو مبطل، لأنه قد قيل إن جميع حجج الله التي قد

جعلها الله حجة على عباده ليس لأحد مخالفتهن فيما احتمل فيه صدقهن وكذبهن، إذا لم يعلم كذبهن فمتبعهن مصيب، والمخالف لهن مبطل في ظاهر دين الله، فمن علم صدقهن أو كذبهن حكم في ذلك بما يسعه إن شاء الله، لأن الفقيه إذا أفتى بما خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع فلا يكون قوله حجة، وليس لأحد قبوله منه، ولو حسب واحتمل معه صدقه وكذبه.

فإن لم يجمع العلماء على صواب هذا المحدث وحقه، ولا على باطله وخطئه، واختلفوا فيه، فحكم بعضهم بحقه وحكم بعضهم بباطله لم يصح فيه إجماع لأحدهم، لأنه لو أجمع أحدهم على حقه وأجمع الآخرون على باطله كان هذا الإجماع منهم هو الاختلاف بعينه، وكيف يكون مجتمعا عليه مختلفا فيه؟ هذا من تناقض القول وليس لأحد أن يحكم فيه بحكم الإجماع عليه إذ قد ثبت الحكم فيه باختلاف، لأنه ليس لأحد أن يحكم باختلاف في موضع الإجماع، ولا بالإجماع في موضع الاختلاف، لأن الحكم في ذلك مفتر وليس بواحد.

وإذا كان الحدث مما قد جاء فيه الاختلاف من المسلمين بولاية فاعله والبراءة والوقوف عنه، وأجمع العلماء والمشاهدون لذلك الحدث على ولاية محدثه، أو البراءة منه، أو الوقوف عنه، لم يكن هذا الإجماع منهم مزيلا لحكم ما فيه من الاحتمال والاختلاف، لأنه قد يجوز أن يكونوا أخذوا كلهم بقول من أقاويل المسلمين إذ ذلك كله جائز من الولاية أو البراءة أو الوقوف، ولكنهم لو اجتمعوا على باطل محدث، والإنكار عليه أو صوابه، وحكموا بذلك في حين ما يكونون حكاما عليه وفيه، لم يجز لهم ولا لغيرهم أن ينقضوا ذلك الحكم الذي قد ثبت منهم، لأن ذلك الحكم حجة لمن اتبعه محكوم له بالصواب في اتباعه، فمن ادعى نقضه كان مدعيا على متبعيه ممن غاب عنه في سريرته في إزالته عن صوابه.

وهكذا الحجج إذا ثبتت لم يجز تحويلها عن موضعها إلا بحجج مثلها تنقضها، حيث يجوز ذلك هكذا عرفت، والله أعلم.

وأما إذا أجمعوا أنه أكل الخنزير والميتة والدم المسفوح من غير ضرورة، أو أنه قذف المحصنات الحرائر من أهل القبلة بالزنا أو أنه زنى أو أزنى أو سبى أهل القبلة، أو غنم أموالهم، أو زعم أن الله إنما حرم الزنا بذوات المحارم، وأن الزنا بغيرهن حلال، أو ما أشبه هذا، أو زعم أن جميع هذه الأفعال له حلال، وأن الله إنما حرم ذلك على قوم بأعيانهم، وأن ذلك لغيرهم حلال، أو ادعى أن الله نسخ تحريمه أو غير هذا من التأويل، أو لم يدع شيئا إلا أنه مستحل لذلك، مدع رضا الله مع استحلاله لهذه الأفعال، ثم اختلفوا فيه:

فقالت فرقة: إنه مطيع لله في فعله هذا، مستحق لرضاه، ثابت له الإيمان، وتولوه على ذلك، وقال آخرون: إنه عدو الله، مستحق بفعله هذا الكفر، وبرئوا منه على ذلك، فعلى كل من علم بحدث هذا المحدث واختلافهم فيه اتباع الفرقة المحقة، والكون معهم، والأخذ بسبيلهم، ولا يسعه جهل كفر المستحل لتلك الأشياء بعد معرفة تحريمه بما استحل من كتاب الله أو سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، أو إجماع الأمة المحقة، ولا ولايته بدين، ولا ولاية من تولاه، ولا من تولى من تولاه بدين إلى يوم القيامة، ولا يجوز تصويبه ولا تحقيق باطله، ولا تصويب من صوبه، وعليه السؤال عما جهله من حكم هذا الحدث ليعلم الحق فيتبعه، أو يتبع الفرقة المحقة، ويعلم الباطل

فيجتنبه، ويجتنب الفرقة المخطئة الضالة، ولا يجوز له أن يحكم بصواب هذين الفريقين جميعا، ولا يحكم بخطابهما جميعا فيكونان عنده في الحكم سواء.

فيكون قد جمع بين الأضداد وساوى بين أهل الصلاح والفساد ولا يكون الحق فيما بين المختلفين في هذا في دين الله إلا في واحد، لأن هذه الأشياء قد حرمها الله، وحجر ركوبها، ولم يستثن تحليلها في وجه من الوجوه، فهي حرام لا غاية لتحريمها، ولا تأتي عليها حالة تحل فيها، ولا يحتمل صواب راكبها، ولا حقه بوجه من الوجوه، ولا صواب من يدعي ذلك، ولا حق فهي بنفسها حجة على باطلها، شاهدة على نفسها بالباطل، قاطعة لعذر راكبها، مزيلة له من الإيمان، لا مخرج لراكبها من الكفر والهلاك، يشهد الله والملائكة عليه والعلماء بدين الله على باطلها وباطل راكبها، وباطل مدعي حقها، وحق راكبها، فلو أجمع جميع الخلق، ولن يجمعوا على حقها أو حق راكبها لم يكن ذلك موجبا لحقها، ولا مزيلا لباطلها، ولا عذر لمن صوبهم واتبعهم على ذلك.

فهي نفسها حجة على نفسها وعلى راكبها، يلحق راكبها ما يلحقها، فكذلك إذا اختلف فيها أو في راكبها مختلفون، فأوجب فرقة حقها أو حق راكبها، وأوجب فرقة باطلها وباطل راكبها، لحق من أوجب حقها، أو حق راكبها ما لحقها ولحق راكبها من الباطل، لأن هذه الصفة لا تحتمل الحق والباطل، ولا تحتمل إلا الباطل والضلال والكفر، ولا تحتمل معنيين، ولا تحتمل إلا باطله وضلاله، فكذلك لا تحتمل حق راكبها وباطله، ولا يحتمله إلا باطله وضلاله، فلما لم يحتمل إلا باطله لم يحتمل حق المختلفين فيه، وباطلهم ولم يحتمل إلا باطلهم وضلالهم، ولا مخرج لهم من الكفر والضلال، ولم يكن الحق في دين الله إلا عند أحدهم فافهم هذا.

وأما إذا اجتمعوا أنه أكل خنزيرا أو ميتة أو دما مسفوحا أو نكح ذات محرم أو ما أشبه هذا، كانت هذه الصفة محتملة للحق والباطل، ويحتمل لراكبها الحق والباطل، لأن من أكل ذلك من ضرورة فهو محق، ومن أكله من غير ضرورة فهو مبطل.

كذلك من نكح ذات محرم بغير علمه بمعرفة نسبهن، فهو محق، وإذا كان مع معرفته بنسبهن فهو مبطل، فكذلك لم يكن ظاهر هذا الفعل موجبا لكفر فاعله، ولا قاطعا لعذره إلا بعد علمه أنه فعل ذلك على الوجه الذي هو محرم في دين الله، لأنه يمكن أن يكون الآكل أكل من ضرورة، فيكون ذلك الفعل حقا، ويكون الفاعل محقا، لأن الله أحل ذلك، ويمكن أن يكون الآكل أكل من غير ضرورة، فيكون ذلك الفعل باطلا، ويكون الفاعل مبطلا، لأن الله حرم ذلك، فلما احتمل حق هذا الفعل وباطله، احتمل حق فاعله وباطله، ولم يكن لمن غاب عنه حق ذلك وباطله أن يحكم فيه بالحق أو بالباطل إلا بعلم.

وكذلك إذا اختلف فيه مختلفون، فادعت فرقة أن الفاعل فعله على الوجه الذي يجوز في دين الله وتولوه على ذلك، وحكموا بصوابه، وادعت الفرقة الأخرى أنه فعله على الوجه الذي لا يجوز في دين الله، وتبرءوا منه على ذلك، وحكموا بباطله لم يكن هذا الاختلاف بينهم موجبا لكفرهم، ولا كفر أحدهم ما لم يخطئ بعضهم بعضا، أو يقيم بعضهم على بعض حجة ينقطع بها عذرهم، أو ينزل أحدهم بمنزلة القاذف، لأن كل فرقة قد ادعت صفة هي جائزة في دين الله، ولا يعلم حقهم وباطلهم، ولا صدقهم وكذبهم، إلا من علم أصل ما اختلفوا فيه كعلمهم.

ولا يجوز لمن خفي عليه أمرهم أن يحكم لأحدهم بحق أو عليه بباطل إلا بعلم، فلما خفي أمرهم، واحتمل حقهم وباطلهم في دعاويهم وقعت، لعله وقف لتكافئها، ولم ينفذ فيها بحكم إلا بصحة، وكان المختلفون على ما كانوا عليه من قبل، ولم يكن هذا الاختلاف بينهم زائدا في حكمهم ولا مخرجا لهم من اسمهم، فافهم هذا.

وكل حدث خرج على حكم البدع وشهر، فليس في ذلك احتمال، ولا يكون الحكم فيه ممن نشاهده مزيلا لما ثبت من حقه أو باطله، ولو أجمع جميع الخلق على باطل حقه، ولن يجمعوا لأن الله لا يجمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلال، فليس للحاكم في إزالة حكم البدع عن سبيل ما ضحت عليه حجة، ولا بهم حجة، ولا منهم حجة، وعلى كل من صح معه ذلك الحدث من غائب أو شاهد أو ناشئ أن يكون حاكما لنفسه، وعليها في الحدث وفي الحاكمين في الحدث بالحق، ولا عذر له إلا بإصابة الحق فيهم، وموافقته فيهم، فيحكم لأهل الحق أنهم محقون، ويحكم على أهل الباطل أنهم مبطلون، ولا عذر له بدون ذلك إلا لمن جهل الحكم في ذلك، فعليه التسليم للمسلمين، واعتقاد الدينونة بالسؤال عما لا يعذر فيه إلا بذلك.

وقد وجدت أن بين أحكام البدع وأحكام الدعاوى المحتملة للحق والباطل في الأفعال المحتملة للحق والباطل فرقا بعيداً بعيدا، واختلاف الحكم وتفاوته في ذلك شديدا شديدا، فلا يحمل كله على معنى واحد، فإن ذلك فاسد فاسد.

كتبت هذا الجواب أرجو أنه مسودة وقرأه أبو عبد الله محمد بن إبراهيم رحمه الله وصححه وصح إن شاء الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، وجدت مكتوبا هذه السيرة لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد، أولها الكلام الذي كان اتفق عليه أهل نزوى ومن حضرهم من أهل عمان، فرد هو ذلك عليهم، وهو كذا وجدت:

الحمد لله على سبوغ النعم، وعلى ما أولى من جزيل القسم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وصلى الله على نبيه سيد الأمم، ورسوله إلى العرب والعجم، وعلى آله وسلم. وبعد:

فقد منّ الله تعالى على أهل عمان بائتلاف الكلمة على أمر واحد، ودين واحد، وهو دين الله الذي أرسل به رسوله صلى الله عليه وسلم، واتفقوا في أحداث أهل عمان، فمن المسلمين من تولى الإمام الصلت بن مالك، وبرئ من موسى بن موسى، وراشد بن النظر، براءة دين بما قد صح معهم من خروجهما على الصلت بن مالك رحمه الله، وبغيهما عليه، وإزالتهما لإمامته بغير حق، ومن تولاهما على علم منه بحدثهما هذا، وقالوا إن حكم حدثهما كان على الاستحلال منهما، وإنه لا يسع جهل حدثهما من علم أصل حرمته، واستحلالهما له، ولا يكون الحق فيه إلا في واحد من جملة المختلفين.

ومنهم من قد صح معه خروجهما، ولم يفرق معه أحكامهما، وأشكل عليه أمرهما لموضع تنازع أهل الدار فيهما، فتولى الإمام الصلت بن مالك رحمه الله، ووقف عنهما على التماس اللازم فيهما من غير جهل منه بحكم أهل البغي، ولا بحكم أهل الاستحلال، وتولى المسلمين على براءتهم منهما بما قد صح معه من أمرهما –نسخة– فيهما، واتفقوا على أن المتبرئ منهما، والواقف عنهما، على هذه الصفة المتقدمة جميعا في الولاية، وإن كان كل واحد منهم مخصوصا بعلمه فيهما، ما لم يعلم أن المتبرئ منهما برئ بغير حق، وأن الواقف عنهما وقف بغير حق.

قال الناظر في هذا الكتاب: لما نظره مكتوبا، وإذا هو اتفاق على غير دين المسلمين، وعلى غير ما اختلف فيه أهل عمان، وإذا كان ذلك كذلك فلم يصح اتفاق إلا على ما ذكر ما اختلفوا فيه بعينه، لأن أهل عمان إنما اختلفوا في حكم حدث موسى بن موسى، وراشد بن النظر ولم يختلفوا في فعلهم، ولا في البراءة منهما.

وكذلك قال الشيخ أبو الحسن في سيرته: إن أهل عمان إنما اختلفوا في الحكم لا في الفعل، فإذا كان الاختلاف إنما هو في الحكم لم يجز اتفاق على غير ذكر ما اختلف فيه، وهو حكم حدث موسى بن موسى، وراشد بن النظر أنه بدعة أو دعاوى، وأن الاختلاف الذي وقع بين أهل عمان فيه بالدين أو بالرأي، وقول أهل الحق من أهل عمان فيه أنه اختلاف بالدين.

قال غيره:

محمد بن إبراهيم: ليس قصدي ولا اعتمادي مخالفة قائل، ولا الطعن عليه، ولا هتك ستر، ولا كشف عورة، لكن أخبر بما عرفت من الأخبار، ورافع ما وجدت في الآثار، ليقف عليه من أراد النظر فيه، والذي عندي وشهدت به الآثار، وأكدته الأخبار، أنه ليس الاختلاف في حدث موسى بن موسى، وراشد بن النظر، في الحكم

وحده دون الفعل، ودون البراءة منهما، بل الاختلاف بينهم في الحكم وفي الفعل وفي البراءة، ولا يقدر دافع يدفع ذلك، ولا راد يرده، وإنما الذي ليس عندي بينهم فيه اختلاف أن الصلت بن مالك كان إماما، وأن موسى وراشد أخرجا في حياة الصلت، وأن موسى عقد الإمامة لراشد بن النظر في حياة الصلت.

فأما اختلافهما في الفعل فإنهم اختلفوا في خروجهما ذلك، وفي عقد تلك الإمامة فقال من قال من أهل عمان: إن موسى وراشد أخرجا باغيين على الصلت بن مالك، وأنهما مغتصبان للإمامة، وأنهما مزيلان لإمامة الصلت بغير حق، وأن موسى عقد لراشد الإمامة، والصلت إمام ثابت الإمامة، لم تزل إمامته، ولم يعتزل منها، وإنما عقد لراشد قبل زوال إمامة الصلت، وبرءوا منهما على ذلك، وقالوا: إن فعلهما ذلك حرام، وإنهما كانا مستحلين لذلك، وأنه لا يسع جهل علم كفرهما من علم حرمة فعلهما، ولم أكتب جميع ما وجدته من هذا المعنى، لأن في هذا كفاية.

وقال من قال من أهل عمان: إن موسى وراشدا لم يكونا في خروجهما ذلك باغيين على الصلت بن مالك، وإنما خرجا محتسبين لله ولدينه وللمسلمين، وأن موسى لم يعقد لراشد الإمامة إلا بعد أن اعتزل الصلت من الإمامة، وأنهما لم يفعلا في خروجهما ذلك، ولا في عقد تلك الإمامة إلا ما هو جائز لهما، وأن موسى كان من أعلام ذلك الزمان، ولم أكتب جميع ما وجدت من هذا المعنى، لأن في هذا كفاية.

وقد قال في هذا المعنى بعض فقهاء عمان، قال غير المؤلف والمضيف إليه: وجدت هذه الأبيات من قصيدة طويلة بخط الشيخ محمد بن إبراهيم، وأنها للشيخ أبي سعيد الكدمي شعرا:

بالـــــذي دان بـــــن روح	ورمشـــــــقي الحـــــبران
في أمـــور الشـــيخ صـــلت	وابـــن موســـى يتبعـــان
لســـبيل العـــدل فـــيهم	وابـــن نظـــر ســـيان
بأساســـــات أصـــــول	ســـــلفت لا ينقضـــــان
أصـــــل حـــــق مســـتقر	قـــــد بنــــاه الســـلفان
مـــن أولي الخـــيرات فـــيهم	وعلـــــيهم يحكمـــــان
مـــــن دعــــاو بينـــــات	ظـــــاهرات كالعيـــــان
مـــــــن ذوي ديـــــــن	جميـــــع فـــــيهم يختلفـــــان
وهمـــــا في أصـــــل ديـــــن	فيهمـــــــا متفقـــــان
كلهـــــم أهـــــل دعـــــاو	وفـــــيهم يختصـــــمان
بعضـــــهم يقضـــــي لصـــلت	بصـــــــواب يعـــــــذران
بتقيــــــات وضـــــعف	ولـــــــه يواليــــــان
وعلـــى موســـى بـــن موســـى	وابـــن نظـــر يشـــهدان
بصـــحيح البغـــي قطعـــا	في القضـــــا ويخلعـــــان

في القضا في ظاهر … الأمر ولا يستثنيان
وفريق يتولى الصلت … من علم ببيان
إنه للصلت في … ترك نكير في العلان
وأمانات لديه … ومفاتيح الخزان
وحقوق بائنات في … ذوي سجن ملان
ضاعها من غير قهر … وقتال يظهران
فإذا لم يعلم العذر … ففيه قد فتان
فرقة تخلع صلتا … لظهور الخبران
منه في الحكم … وترك القيام بالبيان
وفريق فيه … للمشارك فيه يغفلان
ويوالي من يواليه … لعذر يعرفان
لا نوالي من يواليه … بإرسال العنان
فيه حتى يظهر … العذر بعلم مستبان
أو على توب من الصلت … لديه يذكران
وفريق يتولى من … يوالي بالقرآن
من يوالي الصلت أعني … لا لتفسير بيان
فيه عن توبه صلت … أو لعذر يقبلان
ويوالي من تولى … بوقوف ينظران
لصحيح الأمر فيه … من وداد وبران
وفريق يتولاه … بأخلاق حسان
سلفت في الأصل … والعقد جميعا يجمعان
ويراه ناصرا للحق … في كسر السنان
واعتزال عن حروب … وأثارات افتتان
واغتنام منه ما قد … لاح من أهل الزمان
من قبول الأمر عنه … وقيام بائتمان
للذي قد قام بالأمر … وإظهار الأمان
فيهم من غير قهر … وقتال يشهدان
لا ولا إظهار خوف … منهم في العزلان
بل بهم ساكنا دار … بنزوى في أمان

لا بدى منه نكير ... ظاهر في المستبان
مثل ما يظهر منه ... تركه للائتمان
إذ إليهم سلم ... الخاتم والكمتان
معنا إن ذي الأ ... خيار لا يختلفان
إنه سلم هاتين ... ولا يطالبان
منه في حال ظهور ... مثل ما يسلمان
وهما في يد صلت ... معنا أمانتان
لا ولي الحق وللحق ... هما علامتان
وهما في حد ستر ... معنا ستران
لم يكن موسى ولا راشد ... عندي يقدران
أخذ هاتين كأخذ ... الملك مما يجدان
مثل بيت المال والسجن ... عليه يغلبان
وجميع الأمر منه ... بظهور جائزان
مثل جور الصلت إذ ... كان وفيه آمران
مثل أمر الصلت إذ ... كان وعنه ينهيان
مثل نهي الصلت إذ ... كان وفيه يحكمان
مثل حكم الصلت إذ ... كان ولا يبتدعان
في ظهور الأمر حرفا ... واحدا يخالفان
فيه صلتا أو سواه ... من إمامات عمان
في مدان خالفاه لا ... ولا ما يظهران
عندنا في ظاهر الأمر ... مقالا يريان
فيه رأيا غير رأي ... السلف الصالح دان
في صلاة أو زكاة ... أو بما يحاربان
أو بحرف واحد في ... الرأي أو أصل مدان
من أتى هذا فيأتي ... بسواه في العلان
غير ما قد قيل موسى ... وابن نظر باغيان
والذي كانا عليه ... فهما مغتصبان
لجميع الأمر فيه ... وهما معتديان
قال هذا عندنا بعض ... وبعض قال دان

لابـــن موســـى وابـــن نظـــر　　　معنـــــــا محتســـــــبان

لالهـــــــي ولـــــــدين الله　　　عنـــــــدي قائمــــــان

بالهـــــدى والقســـــط و　　　العـــدل جميعـــا عـــادلان

في الـــورى إذ كـــان موســـى　　　أحـــــد أعــــلام الزمــــان

كـــان قاضـــي المصـــر للصـــلت　　　بهـــــذا يشـــــــهدان

معنـــا بهـــذا وهـــــذا　　　شـــــاتم أو مادحـــــان

لـــيس عنـــدي منكـــر هـــذا　　　مقـــــــر بـــــــالقرآن

مـــــن ذوي الفهـــــم وذوي　　　العقـــل لمـــا مضـــى أزمـــان

موســــى كــــان قـــاض　　　عالمـــــا لا ينكـــــران

معنـــا هـــــذان فيــــه　　　بـــــل نجـــــاة يقصـــــدان

لا يواطيـــــه بإحــــدى　　　هـــــي أركـــــان عمـــــان

تــم.

ومـن سـيرة وجـدتها أنها لأبي قحطـان، وهـذا مـا سمعنـا في عـذر الصـلت بـن مالـك عـن الاعتـزال لأنـه كانـت محاربتهم له لازمة، وقولنا فيه قول المسلمين فمن تولاه من المسلمين لعذر قبله منه أنه حلال له فعله أو توبة عرفها منه عن ترك حربهم توليناه على ذلك، ومن وقف عنه من المسلمين بما لم يصح معه كيف كان اعتزاله عن محاربتهم وترك الدعاء إلى قتالهم بل عقدتهم لراشد، ومن بعد ما عقدوا له لأنه كان يجب عليه لما عقدوا لراشد إماما أن يحل عقدتهم -نسخة- ما عقدوا ويهدم ما شيدوا، ويدعوا إلى ذلك حتى لا يجدوا أعوانا عليه فيعذر، ومن وقف عنه من المسلمين لما لم يصح معه، كان سائلا طالبا للحق، ولم يتخذ الوقوف دينا توليناه على ذلك ما لم يبرءوا ممن تولاه، أو يقف عن من تولاه على ما وصفنا.

قال غيره محمد بن إبراهيم: لولا أن قصدي الإيجاز والاختصار لكتبت ما قدرت عليه، ووفق الله عز وجل من آثارهم، والذي عرفت أن أهل عمان الذين ينتحلون دين الإباضية كانوا كلهم على دين واحد، ولا نعلم بينهم اختلافا وأنه كل من صح له منهم العمل بالصالحات في الصالح، ولم يعلم منه شيء من المعاصي استحق الولاية بغير محنة ولا بحث عن تدين إلى أن خرج موسى وراشد، وعقد موسى لراشد الإمامة، فاختلف العلماء المشاهدون لعصر موسى وراشد والصلت الذين كانوا في أحكام الظاهر ثابتة ولا يتهم لبعضهم بعضا، وعلى بعضهم بعض، فقال فريق منهم: إن موسى وراشد خرجا باغيين على الصلت مغتصبين لإمامته، مزيلين لها بغير حق، وإنهما مستحلان لما حرم الله عليهما من ذلك، وأن موسى عقد راشدا إماما في حال ثبوت إمامة الصلت وما أشبه هذا من القول وبرئوا منهما على ذلك.

وقال فريق منهم: إن موسى وراشدا أخرجا محتسبين لله لدينه، قائمين بالحق والعدل، وأنهما غير مغتصبين للإمامة، ولا مستحلين لما حرم الله عليهما، وإنه لم يعقد موسى لراشد الإمامة إلا بعد اعتزال الصلت منها، وزوال إمامته وما أشبه هذا من الدعاوى، وتولوه على ذلك.

وقال فريق منهم: إنه لو صح معنا حق موسى وراشد في ذلك الخروج والإمامة لتوليناهما، ولو صح معنا باطلهما لبرئنا منهما على ذلك، لكن لما لم يصح معنا حقهما ولا باطلهما، ولا صح معنا نكير من الصلت بن مالك عليهما بقتال ولا بمقال، ولا غير ذلك في حين فعلهما، ولا صح معنا إنكار من الأعلام، ولا من الرؤساء عليهما، في حين تقدمهما وفعلهما ولا من أحد ممن له الحجة في النكير في وقت ما يكون له النكير، فثبتت عليهما الحجة، وينقطع عذرهما بقيام الحجة عليهما، وبزوال الريب من أمرهما، ولم يصح لهم ولا منهما حجة في فعلهما ذلك لصح صوابهما في ذلك، وحقهما بزوال الريب من أمرهما، ويصح معنا اختلاف العلماء في حقهما وباطلهما في ذلك وتكافأت دعاوى أهل الدار فيهما فيما عندنا، ووقفنا عنهما وقوف سلامة، وخروجا من الريب والشبهة، ولم نحكم لهما بحق في ذلك ولا بباطل إلا حتى يصح ذلك، ولا نعم إلى يومنا هذا أن أحدا ممن ينتحل دين الإباضية ممن شاهد أحداث موسى وراشد، ولا ممن جاء من بعدهم، ولا من كان قبلهم ولا ممن يتولى موسى أو راشدا أو يصوبهما في تلك الأحداث، أو ممن تبرأ منهما ويخطئهما، أو ممن يقف عنهما يقول إنه يجوز الخروج على أئمة العدل أو البغي عليهم، أو الاغتصاب لدولتهم -نسخة- لإمامتهم، أو عقد إمام يجب البراءة من فاعلها كان الفاعل لذلك مستحلا أو محرما لا اختلاف بين العلماء بأحكام الولاية والبراءة في ذلك، بل عندي أنهم مجمعون أن الكبيرة الواحدة، ولو بتطفيف ملء كف من حب ذرة تجب البراءة من مرتكبها إذا لم يتب منها.

وكذلك الموجود في آثار بعضهم: إن الصلت أنكر على موسى ورشاد في تلك الإمامة وقال بعض: لم يصح معنا من الصلت في ذلك نكير عليهما، وأما اختلافهم في الولاية والبراءة منهما فكان ممن يتولى موسى وراشدا ويصوبهما في فعلهما ذلك الفضل بن الحواري، وقد قيل: كان هو وعزان بن الصقر في عمان كعينين في جبين، وكان ممن يتولاهما محمد بن جعفر.

وقد قيل: إن ابنه الأزهر بن محمد بن جعفر كان يتولى موسى بن موسى، فلما نظر في الاختلاف رأى الوقوف أسلم، فرجع إلى الوقوف، وكان فيما بلغنا يتولى والده محمد بن جعفر على ولاية والده لموسى بن موسى، وكان ممن يقف عن موسى وراشد في ذلك الحدث أبو الحواري محمد بن الحواري المعروف بالأعمى القري، وأبو إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر، وأبو عبد الله محمد بن روح بن عربي، وأبو عبد الله محمد بن الحسن، وأبو عثمان رمشقي بن راشد، وأبو محمد عبد الله بن محمد بن وضاح، وأبو المنذر بن محمد بن روح، وأبو سعيد محمد بن سعيد.

وكان ممن يتبرأ من موسى وراشد أبو المؤثر الصلت بن خميس، وأبو المنذر، وأبو محمد بشير وعبد الله ابنا محمد بن محبوب، وأبو قحطان وأبو محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر، وأبو محمد الحواري بن عثمان، وأبو مالك غسان بن محمد بن الخضر الصلاني، وأبو مسعود النعمان بن عبد الحميد وأبو محمد عبد الله بن محمد بن

أبي شيخة، وأبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة، وأبو الحسن علي بن محمد البسياني، وإنما سمينا بأسماء هؤلاء الذين يتولون، والذين يقفون، والذين يبرءون على ما وجدنا في الآثار، وعلى ما عندنا والله أعلم.

ولا نعلم أن أحدا من هؤلاء الذين عددنا ممن يبرأ أو يقف أو يتولى يجهل أحكام البغي، ولو على سماك فيشك في البراءة من الباغي، ولا عاقدوا إمام على إمام، ولا خارج عليه بعد أن يصح عليه أنه خارج عليه بأي وجه صح معه، ولا عازل إمام بغير حق، ولا ما أشبه هذا من المحرمات، بل عندنا أن أحكام ذلك واضحة عندهم، ولو كانوا متفقين عليها، أو على شيء منها.

وأما اختلافهم في الحكم فكان فريق من أهل عمان يحكم في أحداث موسى وراشد بأحكام البدع التي لا تحتمل إلا الباطل، وكان فريق من أهل عمان يحكم في أحداثهما بأحكام الدعاوى المحتملة للحق والباطل، فانظر فيما رفعناه من اختلافهم في الفعل وفي الولاية والبراءة، وفي الحكم إن شاء الله، فإنه صحيح لا يقدر أحد أن ينكره إن شاء الله.

ومن السيرة: وإذا كان الاختلاف إنما هو في الحكم لم يجز اتفاق على غير ما ذكر ما اختلف فيه، وهو حكم حدث موسى بن موسى، وراشد بن النظر أنه بدعة أو دعاوى، وأن الاختلاف الذي وقع بين أهل عمان فيه بالدين أو بالرأي، وقول أهل الحق من أهل عمان أنه اختلاف بالدين، ولولا أن هذا مشهور في آثار المسلمين وآثار المخالفين لضمنته كتابي هذا، ولو كان الاختلاف في حكم حدث موسى بن موسى وراشد بن النظر، بالرأي ما كان اختلافا يوجب فرقة لأنه إذا كان الاختلاف في حكم الحادثة بالرأي، لم يجز لكل فريق من أهل الرأي أن يخطئ صاحبه، ولا يبرأ منه على خلافه فيه في رأيه الذي قد حكم به في الحادثة، لأن المسلمين قالوا من نصب رأيه دينا ثم برئ ممن خالفه عليه فقد ضل، ومن نصب رأيه دينا وادعاه على الله فقد كذب على الله، لأن الله تعالى إذا تقدم في حكم لم يجعل للعباد فيه الخيار، وإذا تركهم واجتهاد الرأي جاز الاختلاف فيه بالرأي، وكان كل مؤتمنا على رأيه واجتهاده إذا كان من أهل الرأي والاجتهاد.

وقد قالت الفرقة الضالة من أهل عمان: إن حكم حدث موسى بن موسى وراشد بن النظر في خروجهما على الإمام الصلت بن مالك رحمه الله دعاوى، وإن الاختلاف فيه يخرج مخرج الرأي لا مخرج الدين، وأن مثلهما في خروجهما على الإمام الصلت بن مالك رحمه الله كمثل رجلين وليين قتل بعضهما بعضا، أو قتل أحدهما صاحبه فقد اختلف المسلمون فيهما بالرأي لا بالديانة، فقال من قال: إنهما جميعا في الولاية حتى يعلم باطلهما، أو باطل أحدهما فيبرئ منه عليه، وقال من قال: إنهما جميعا في حال البراءة، لأن الدماء محجورة محرمة عليهما فهما جميعا في حال البراءة بارتكابهما المحرم المحجور عليهما.

وقال من قال: إنهما جميعا في حال الوقوف حتى يصح منهما أمر يجب به البراءة عليهما أو على أحدهما، أو يصح لهما عذرا أو لأحدهما فيكون به على ما كان عليه قبل حدثه، ويكون الوقوف أيضا على ولاية المحق منهما والبراءة من المخطئ، فكل أصحاب هذه الأقاويل يتولى صاحبه على رأيه الذي قد خالفه فيه، لأنه بزعمهم اختلاف بالرأي مثل هذا الاختلاف الذي ذكروه من قول المسلمين.

قال غيره محمد بن إبراهيم: أما قوله وقد قالت الفرقة الضالة من أهل عمان: إن حكم حدث موسى بن موسى وراشد بن النظر في خروجهما على الصلت بن مالك دعاوى، وأن الاختلاف فيه يخرج مخرج الرأي لا مخرج الدين، فالذي عرفته من قول هؤلاء الذين يشتمهم ويسفههم، وما كنت أحب له النطق بذلك، فلعله وجد قولا مجملا غير مفسر، أو خاصا في شيء والذي عرفته ويخرج في معاني قول من عرفته منهم أن اختلاف الرأي غير اختلاف الدعاوى والبدع، وأن اختلاف الدعاوى اختلاف الرأي والبدع، وأن اختلاف البدع غير اختلاف الرأي والدعاوى، وأن اختلاف الرأي أصل واختلاف الدعاوى أصل، واختلاف البدع أصل، فلا يجوز لأحد أن يحمل نسخة يحكم بالبدع في موضع الدعاوى والرأي، ولا بالدعاوى في موضع البدع والرأي، ولا بالرأي في موضع البدع والدعاوى، وأن هؤلاء الثلاثة الأصول مفترقات الأحكام لا يجوز الجمع بينهن، ولا بين إحداهن، ولا أعلم أني كتبت هذا الكتاب إلى أن لقيت في آثارهم أن اختلاف الرأي هو اختلاف الدعاوى.

ولأن اختلاف الدعاوى هو اختلاف الرأي، ولا أن المتداعيين اختلافهم اختلاف رأي، ولا أن المختلفين بالرأي اختلافهم دعاوى، فافهم هذا وتدبره.

فأما اختلاف الرأي فكل حادث لم يأت فيه حكم من كتاب الله، ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من إجماع المسلمين، ولا ما أشبه ذلك، فللعلماء أن يجتهدوا آراءهم في ذلك الحادث، وعليهم ولاية بعضهم ببعض، ولو تضادوا في آرائهم واختلفوا، فأحل بعضهم شيئا وحرمه بعضهم، أو تولى بعضهم أو برئ بعضهم، فعلى المحل أن يتولى المحرم، وعلى المحرم أن يتولى المحل، وعلى المتبرئ أن يتولى المتولى، وعلى المتولى أن يتولى المتبرئ، ولا يجوز لهم الافتراق في هذا الموضع، وعلى من علم باختلافهم ذلك وتضادهم وافتراقهم أن يجمع بينهم في الولاية، ولا يجوز له أن يفرق بينهم، والجمع بين الأضداد هاهنا حلال ولازم، والتفريق بينهم هاهنا حرام وضلال.

وأما اختلاف الدعاوى فهو كل حادث كان يحتمل في دين الله لراكبه في علانيته معنيين، معنى الحق ومعنى الباطل، ومعنى الحلال أو معنى الحرام، أو معنى الهدى، ومعنى الضلال وما أشبه هذا، ولو كان لا يحتمل لراكبه في سريرته إلا معنى واحدا، إما حق وإما باطل، وإما حلال وإما حرام، وإما هدى وإما ضلال، فإن ركبه راكب شيئا يحتمل له في دين الله في علانيته معنيين: معنى الحق ومعنى الباطل، أو معنى الكفر أو معنى الإيمان، أو معنى الضلال أو معنى الهدى، ولو كان لا يحتمل له في سريرته في دين الله إلا معنى واحدا، إما حق وإما باطل، وإما كفر وإما إيمان، وإما هدى وإما ضلال، أو ما أشبه هذا.

فاختلف العلماء المشاهدون لحدثه، فادعى فريق منهم له معنى الإيمان، أو الحق أو الهدى، وتولوه على ذلك، وادعى أحدهم عليه معنى الباطل أو الكفر أو الضلال أو الحرام، وبرءوا منه على ذلك، وتضادوا في ولايته، والبراءة منه، وفي دعاويهم له وعليه، فهؤلاء المختلفون كلهم، ولو تضادوا تجوز ولايتهم كلهم ممن كانت قد وجبت ولايتهم عليه قبل اختلافهم، والجمع بين الأضداد هاهنا جائز، ولا تجوز له البراءة منهم ولا من أحدهم إلا حتى يعلم الكاذب من الفريقين، فمن علم كذبه فعليه البراءة منهم سريرة عند من لم يعلم كذبهم كعلمه، وكان قد ثبت

عليه ولايتهم، أو ينزل بعضهم من أحد منزلة القاذف، أو يخطئ بعضهم بعضا عند من يتولاهم، ويعلم المبتدئ بالتخطية فلا يجوز للمبتدئ ذلك ويجب البراءة منهم بذلك، لأنهم ينزلون بذلك في الظاهر في دين الله منزلة المبطلين، ولو كانوا في دعاويهم في ذلك في سرائرهم من الصادقين، فافهم هذا وتدبره.

وأما المختلفون فليس للفريق المحق أن يتولى الفريق المبطل، لأنه لا محالة أن أحد الفريقين مبطل مع الفريق الآخر كاذب ضال كافر، ليس للمحق أن يتولى المبطل، وهو يعلم أنه مبطل وأنه كافر.

وأما من لم يعلم باطلهم فيما يدعوه ولا كذبهم ولا حقهم ولا صدقهم، وقد كانت وجبت ولايتهم عليه، فله أن يتولاهم جميعا لأنهم كل واحد منهم يدعي دعوى أنه كان صادقاً فيما يدعيه فهو محق في دين الله، لأنه يدعي ما هو جائز في دين الله، وليس لمن علم باطل أحد الفريقين أن يتبرأ منه علانية، أو يقذفه بالباطل عند من لم يعلم باطله ممن يتولاه، لأنه يكون قاذفا، وإنما تجوز له البراءة منه سرا عند من يتولاه.

وأما عند من علم بباطله كعلمه فله أن يبرأ منه علانية عنده إذا كانوا علماء بالحكم، وأما اختلاف البدع فهو كل حادث كان لا يحتمل لراكبه في علانيته ولا في سريرته في دين الله، إلا معنى الكفر وحده، أو الباطل وحده، أو الضلال وحده، ولا تحتمل له في سريرته ولا علانيته معنيين، معنى الحق ومعنى الضلال في الباطل، أو معنى الكفر ومعنى الإيمان، أو معنى الضلال ومعنى الهدى، أو ما أشبه هذا، فإن اختلف العلماء المشاهدون لحدثه فادعى أحد الفريقين له الإيمان، وادعى أحدهم عليه الكفر، أو ادعى أحدهم عليه الحق، وادعى أحدهم عليه الباطل أو ادعى أحدهم له الإيمان، وادعى أحدهم عليه الكفر، أو ادعى أحدهم ضلاله، وادعى أحدهم هداه، فالمحق منهم من حكم عليه بالكفر أو بالباطل أو بالضلال أو المبطل منهم من حكم له أو ادعى له الحق، أو الإيمان أو الهدى، أو ما أشبه هذا، ولا يجوز في الحكم أن يجمع بين هؤلاء المختلفين في ولاية ولا تصويب، وهؤلاء هم الأضداد الذين لا يجوز الجمع بينهم في تصويب ولا إيمان، ولا هدى ولا ضلال، ولا كفر ولا باطل، ولا تجوز المساواة بينهم في أحكام الدين.

وأما المختلفون بالرأي، ولو تضادوا، والمختلفون بالدعاوى المحتملة للحق والباطل ولو تضادوا ، كانت دعاويهم في أحكام الدنيا والدين، فالجمع بينهم في الولايات جائز والله أعلم.

فانظر في هذا الفرق بين الدعاوى والبدع والرأي.

ومن الفرق بين الدعوى والبدع أيضا: أن البدع لو أجمعت العلماء على صواب المبتدع ما جاز قبول ذلك منهم، ولا كان إجماعهم في ذلك حجة، ولكانوا كفارا ضلالا مبطلين، ولا يحتمل صوابهم ولا حقهم في سريرة ولا علانية.

والمدعي لو أجمعت العلماء على صوابه أو حقه لكان إجماعهم في ذلك حجة، ولا تجوز مخالفتهم في ذلك، ولا تجوز تخطئتهم، ولو كانوا كاذبين مبطلين في سرائرهم، وحاشا حجة الله من الباطل ومن الفرق بين البدع، والدعاوى أن المبتدع إذا شهدت العلماء له بصواب أو بإيمان أو بهدى أو ما أشبه ذلك لم تجز شهادتهم، ولله قبولها وكانوا كفارا ضلالا، والمدعي لو شهدت العلماء بصوابه أو بإيمانه جاز قبول شهادتهم، ولم تجز تخطئتهم.

ومن الفرق بين الدعاوى والبدع: أن المبتدع لا سلامة له من الكفر في دين الله إلا بمفارقته لتلك البدعة والخروج منها والتوبة منها، والمدعي قد تصح له السلامة من الكفر، وهو مقيم على حدثه غير تارك لحدثه.

ومن الفرق بين الدعوى والبدع: أن المبتدع يشهد عليه الدين بالباطل والضلال والكفر، والدعاوى لا يشهد الدين على المدعي، ولا له بإيمان ولا بكفر، ولا بهدى ولا بضلال، ومن الفرق بين الدعاوى والبدع أن المختلفين في الدعاوى يدعي كل فريق منهم دعوى إن كان صادقا فيما يدعيه كان محقا في دين الله، والمبتدع يدعي دعوى هو كاذب مبطل في دين الله، علم كذبه وباطله من علمه، أو جهله من جهله، فهو كاذب لا محالة مبطل والمختلفون في البدع المضادون يدعي كل فريق منهم دعوى، فالمبتدعون مبطلون، ويشهد عليهم الدين بالباطل، والمخالفون لهم والمضادون والمحقون يشهد لهم الدين بالحق، ولا يكون الحق إلا عند أحد الفريقين من المختلفين، ولا محالة أن أحد الفريقين محق وأحدهما مبطل مفارق لدين الله كاذب على الله مفتر.

قال أبو الحسن علي بن محمد البسياوي: وهل البدعة بدعة إلا إذا كان المحدث في الإسلام قد ركب بحدثه أو تأويله شيئا لم يتقدمه أحد من المسلمين، وهو محرم في الأصل، فركبه فذلك بدعة ليس بدعاوى كما زعم أن أحداث أهل عمان في الأصل دعاوى، وكيف يكون ما أحدث راشد على الصلت في تقديمه ليس ببدعة منه، ولا من قدمه وأممه وذلك شيء لم يسبقهم في الإسلام إليه أحد ولا في قول ولا فعل برأي، ولا بإجماع، بل الإجماع على تحريم التقديم على الإمام العدل المتفق عليه قبل ظهور كفره.

قال غيره محمد بن إبراهيم: البدعة بدعة، والراكب مبتدع بقدمه -نسخة- يسبقه وكذلك البدعة بدعة، ولو لم يركبها راكب هكذا عندي ولا يبين لي في ذلك اختلاف.

قال أبو الحسن البسياني أيضا: وإن كان وقوفهم على ولاية من تولى الصلت بن مالك، وولاية من برئ منه، وولاية من تولى راشدا وولاية من برئ منه، وولاية من تولى عزان، وولاية من برئ منه فهذا هو الإرجاء بعينه، ومثلهم كمثل من جمع بين القاتل والمقتول في الولاية، وبين العاصي والمطيع.

قال غيره محمد بن إبراهيم: أما ولاية العاصي إذا كانت معصية كبيرة فلا تجوز ولايته عند من علم الحكم فيه كان يتولاه قبل ذلك أو لا يتولاه، وعليه البراءة منه، وأما من علم بركوبه للكبيرة، ولم يعلم أنها معصية، وكان يتولاه قبل ذلك فقد قيل: إن تولاه على اعتقاد براءة الشريطة منه بعينه إن كان مرتكبا للكبيرة، فذلك جائز له كان الراكب لتلك الكبيرة مستحلا أو محرما.

وقال من قال: لا يجوز له ذلك كان مستحلا أو محرما، وليس له أن يثبت ولايته على أصل ما كانت عليه، ولا يسعه إلا ترك ولايته إن شك فيه أو البراءة منه، وقال من قال: إنما يجوز له ذلك إذا كان محرما، وأما على غير الاستحلال إذا علم بالحدث وبحرمة الحدث، وجهل الحكم فله أن يتولاه برأي، وأما في الاستحلال فلا وليس له إلا البراءة منه أو الوقوف عنه، انظر في ذلك.

وعرفت من جواب يوجد عن أبي الحواري، يخرج من معنى قوله في الولي إذا رأى وليه يركب كبيرة بقول أو فعل إنه على ولايته حتى يعلم أنه كبيرة.

وقال من قال: إن تولاه على ذلك فهو هالك، وقوله: هو أن المتولي سا لم، وأن الراكب للكبيرة هالك، وقال بشير: ويجوز الشك في المستحلين للكفر لمن لم يعلم أنه كفر حتى تقوم عليه الحجة بأنه كفر، والحجة جماعة المسلمين الذين ليس له أن يرد قولهم.

وأما الجمع بين القاتل والمقتول في الولاية فقال من قال بذلك من المسلمين وهو موجود شاهد في الأثر.

وقال أبو الحسن أيضا: فيما يخرج عندي أنه في حدث موسى وراشد، ومن تأول ذلك أنه دعاوى من غير حجة ولا بيان يوضح في ذلك وجه الدعاوى، لم يكن قوله مقبولا، لأن الدعاوى هي فيما لا يعلم بين الخصماء، وليس في الدين، وقد يكون في بعض الدعاوى الأيمان، وليس في هذا أيمان -نسخة- يمين، وإذا كان هذا أمر قد صح على ما قلناه في ارتكاب الحدث المحرم، ثم لم تجز فيه الأيمان ولا دعوى المدعين، ولا شهادة المحدثين، لأن شهادتهم لأنفسهم لا تقبل ولا تقبل شهادة أهل الشك في ذلك، ولو كان هذا دعاوى لكان من ركب في الدين ما حرم الله عليه كان وادعى إجازته واستحله وخطأ من حرمه عليه كان حكمه دعاوى، فلما بطل هذا بطل قول من ادعى أن الذي كان من حدث راشد إلى الصلت دعاوى، إذ الدعاوى معروف طريقها، وهو كلما شكل بين الخصوم والأحكام بينهم هذا واضح المنهاج مكشوف القناع بالإجماع على صحة الحدث المحرم بالاتفاق.

قال أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة: فيما أرجو أنه عنه وهو من السيرة التي أولها: صانك الله أخي من ضلالات الحياد، وأمر مساندهم أن الاختلاف بين أهل عمان في حدث راشد، إنما هو في الحكم إثم ادعوا أنها دعوى، وليس ذلك كذلك، وإنما تكون الدعاوى أن لو قالوا إن راشداً تقدم، وقال غيرهم: لم يتقدم على الصلت لكان في هذا هو الدعاوى الذي لا يصح الفعل فيه، وأما إذا صح الفعل فيه، واتفقوا على الشهادة، واختلفوا في الحكم، فليس بدعاوى.

قال أبو سعيد محمد بن سعيد: وكل حدث خرج على أحكام الدعاوى من جميع الأحداث على غير تصريح أحكام البدع من استحلال المحرمات، وتحريم المحللات الشاهرات الظاهرات من جحود بإنكار أو بضلال تأويل مع الإقرار، ومن خارج على حكم المحتملات للحق والباطل الجائز فيه، الثابت حكم الإجماع بحقه وباطله، ويحتمله على حاله التي جرت عليه إذا ثبت الحكم في الإجماع بأحد ذلك ثبت في حكم الظاهر ما يثبت في الحكم المجتمع عليه، ولو كان الإجماع ممن اجتمع عليه كان في سريرتهم مخالفين لعدل الله وصوابه، وفي ذلك الحكم، وكانوا مبطلين فإن حكمهم في هذا الوجه بأي وجه ثبت منه الحكم بتحقيق الحدث أو باطله أو بإثباته على حاله، فهو حجة لجميع من غاب عنه صحة باطلهم، وعلى جميع من غاب عنه صحة باطلهم ممن شهدهم أو غاب عنهم فافهم هذا الفصل.

قال غيره محمد بن إبراهيم: قول أبي سعيد هذا ربما لم يفهمه الكل، والذي عندي أنه يخرج في معاني قوله هذا أنه إذا كان الحدث محتملا للحق والباطل، أو الحلال أو الحرام، فهذا الذي يجوز ويثبت فيه إجماع العلماء بحقه أو بباطله أو بمحتمله، فإن اجتمعت العلماء أن ذلك الحدث حق كان إجماعهم حجة، وإن أجمعوا أنه باطل كان إجماعهم حجة، ولا يجوز لغيرهم مخالفتهم في ذلك فيحكم فيما أجمعوا عليه أنه حق أو أنه باطل، أو فيما أجمعوا

عليه أنه باطل، فيحكم هو فيه أنه حق، ولو علم أن العلماء كاذبون فيما أجمعوا عليه، وأنهم أجمعوا على الحدث أنه حق وهم يعلمون أنه باطل، أو أنه حلال وهم يعلمون أنه حرام، فلا يجوز له على حال مخالفتهم فيما أجمعوا عليه، ولو علموا أنهم كاذبون مبطلون مخالفون لحكم الله في ذلك في سرائرهم فلا يجوز له في ذلك مخالفتهم في الظاهر، ويجوز له ويلزمه مخالفتهم في السريرة، لأن العلماء يحتمل حقهم في ذلك وباطلهم وصدقهم وكذبهم فيما أجمعوا عليه، وهم حجة في إجماعهم في ذلك من حجج الله عز وجل.

وليس لأحد أن يخالف حجة من حجج الله تبارك وتعالى في الظاهر في ذلك، ولو كانت مبطلة فيكون بمخالفته لحجة الله عند من خفي عليه باطل الحجة وكذبها مبطل في دين الله، لأن حجج الله تنقسم قسمين فمنها ما يحتمل حقها وباطلها، وصدقها وكذبها، ومنها ما لا يحتمل إلا الحق والصدق في حقها وصدقها، ولا يحتمل الباطل والكذب، فمن ذلك شاهدا العدل إذا شهدا مع الحاكم بما تجوز شهادتهما فيه فعلى الحاكم أن يحكم شهادتهما، ولو كانا شهدا بزور إذا لم يعلم الحاكم ذلك، فإن ترك الحكم شهادتهما كفر، وكذلك الحاكم كان إماما أو قاضيا إذا حكم على أحد من الرعية شيء يجوز حكمه عليه فيه، فعلى المحكوم عليه إظهار طاعته والانقياد له في ذلك عند من خفي عليه باطل الحكم في ذلك.

ولو كان المحكوم عليه يعلم أنه حاكم عليه بالجور، وكذلك الأئمة في محاربتهم، والعلماء في عقدهم للأئمة، وعزلهم، ولو كانوا عاقدين لبعض الزنادقة أو المشركين، فعلى الرعية اتباعهم، وقبول ذلك منهم، ولو كانوا مبطلين في سرائرهم، وهذا فصل واسع يتسع القول فيه فينظر فيه.

وهذه هي حجج الله التي لا يحتمل حقها وباطلها، وصدقها وكذبها، لأن شاهدي العدل من حجج الله وأئمة العدل من حجج الله وما أشبه هذا، وأما حجج الله التي لا يحتمل إلا أن تكون محقة صادقة فهم العلماء وما أشبههم إذا أفتوا أو حكموا بشيء من دين الله الذي لا يجوز فيه التقليد الذي نطق به الكتاب أو السنة أو الإجماع، مثل أن يفتوا العلماء أن أكل الميتة من غير ضرورة حرام، أو أن أكل الخنزير أو الدم المسفوح من غير ضرورة حرام، فهذا لا يجوز إلا أن يكون العلماء الذين أفتوا بهذا محقين صادقين، ولا يحتمل أن يكونوا مبطلين ولا كاذبين، لأن هذا المعنى لا يحتمل فيه إلا صدقهم وحقهم، وليس هذا مما يحتمل فيه حقهم وباطلهم، وصدقهم وكذبهم في دين الله، ولو أنهم أفتوا أن أكل الميتة من غير ضرورة حلال، أو أكل لحم الخنزير من غير ضرورة حلال، أو ما أشبه هذا من دين الله لم يجز قبول ذلك منهم، ولو أفتوا بذلك وشهدوا بحلاله، وأجمعوا على حلاله، لما جاز قبول ذلك منهم، ولا اتباعهم ولا تصديقهم، ولكانوا سفهاء خصماء محجوجين مخلوعين مبطلين في دين الله، لأن هذا لا يحتمل فيه صدقهم وكذبهم، ولا حقهم وباطلهم، ولا يحتمل في هذا إلا كذبهم وباطلهم.

وهذا هو أصل البدع، ومنه تخرج أحكام البدع، فافهم هذا الفصل وما أشبهه في دين الله، فهو مثله، وأعلم أن هذا الفصل ليس للعلماء ولا للضعفاء، ولا لأحد ممن صح معه، وكان مشاهدا له أو غائبا عنه أن ينتقل حكمه، وعما ثبت عليه في دين الله، ولا يقبل في إزالته عن حكمه، ولا تبديل لحكمه وتغييره إجماع ولا شهادة ولا فتوى، ولو أجمع على ذلك جميع الخلق، ولن يجمعوا فافهم هذا.

وأما الأحداث المحتملات للحق والباطل الذي يكون إجماع العلماء فيها حجة، ولا تجوز مخالفتهم في الظاهر في دين الله، فمنها الولي إذا قتل وليا، فإن أجمعت العلماء أنه قتله بحق لم يكن لأحد أن يحكم فيه بحكم الاحتمال، ولا يجوز أن يحكم فيه أنه مبطل، وكان إجماع العلماء في ذلك حجة وإن أجمعوا أنه قتله بغير حق، وأنه مبطل لم يجز لأحد أن يحكم فيه بحكم الاحتمال، ولا يجوز أن يحكم فيه أنه محق، لأن العلماء حجة لله فيما أجمعوا عليه من حق القاتل وباطله، ولا يجوز لأحد أن يخالف حجة من حجج الله، فإن اختلف العلماء في القاتل فقال بعضهم: إنه محق في قتله، وقال بعض: إنه مبطل في قتله، وتنازعوا واختلفوا كانت دعاويهم وشهاداتهم وأحكامهم متكافئة عندي، وكان الحدث محتملا للحق والباطل، وجاز الاختلاف في القاتل بالولاية والبراءة والوقوف.

وإذا ثبت حكم الحدث محتملا للحق والباطل من أجل اختلاف العلماء فيه لم يكن لأحد أن ينقض ذلك الحكم ويحكم فيه بحكم الإجماع على حقه أو باطله، لأن العلماء حجة الله في ذلك، فإن أجمعوا على صفة يثبت بها حق القاتل وولايته لم يجز لهم ولا لغيرهم نقض حكمهم فيحكم فيه بالباطل أو بالبراءة، أو بالاختلاف في ولايته والبراءة منه والوقوف عنه.

وإن أجمعوا على صفة يثبت بها باطل القاتل، والبراءة منه لم يجز لهم بعد ثبوت حكمهم وإجماعهم ولا لغيرهم نقض حكمهم، فيحكم فيه أنه محق أو أنه مستحق للولاية أو بالاختلاف فيه بالولاية والبراءة والوقوف، وإن لم يجمعوا على صفة يثبت بها حقه ولا على صفة يثبت بها باطله، واختلفوا بينهم، وادعى بعضهم للقاتل صفة يثبت بها حقه، وادعى بعضهم صفة يثبت بها باطل القاتل، وبرئ بعضهم من القاتل، وتولى بعضهم القاتل لم يكن لمن خفي عليه حقهم وباطلهم وصدقهم وكذبهم أن يحكم في القاتل بحكم أحدهم، وجاز له ولاية أوليائه من هؤلاء المختلفين، ولو تضادوا وتباينوا في دعاويهم.

فإن كان أحد يتولى هذا القاتل لم يجز لأحد عندي من المختلفين أن يقذف القاتل بالباطل عند من يتولاه، لأن حججهم وشهاداتهم متكافئة ساقطة عندي، ويثبت حكم هذا الحدث محتملا للحق والباطل من أجل اختلاف العلماء فيه، ورجع الحدث إلى أصله، وجاز الاختلاف فيه بالرأي بالولاية والبراءة والوقوف.

وكذلك لو أن رجلا تزوج أمه أو أخته أو من حرم الله عليه تزويجه، فإن أجمعت العلماء أنه تزوج أمه وهو عالم بنسبها أنها أمه، وبرءوا منه على ذلك، لم يجز لأحد مخالفتهم فيما أجمعوا عليه، وإن أجمعوا أنه تزوجها ولم يعلم أنها أمه وهو جاهل بنسبها أنها أمه، كان إجماعهم حجة، ولم يجز لأحد مخالفتهم فيما أجمعوا عليه، وإن اختلفوا فقال بعضهم: إنه تزوجها وهو عالم أنها أمه، وقال الآخرون: إنه تزوجها وهو غير عالم أنها أمه، فليس لمن خفي عليه صدقهم وكذبهم وحقهم وباطلهم أن يحكم بحكم خطأ أو بصواب أحد الفريقين، وجاز له ولاية المتزوج لأمه حتى يعلم أنه تزوجها، وهو يعلم أنها أمه هكذا عرفت والله أعلم.

وكذلك القول في جميع الأحداث المحتملات للحق والباطل، فإذا ثبت الإجماع فيها من العلماء بما يثبت حقها أو باطلها لم يجز لأحد مخالفتهم فيما أجمعوا عليه، ولو كانوا كاذبين في سرائرهم فإن علم أحد كذبهم لم يجز

له مخالفتهم في الظاهر، وجاز له مخالفتهم في السرائر، لأنه لا يجوز لأحد أن يخالف حجة من حجج الله عند من خفي عليه باطل الحجة من المتعبدين، فيكون مبطلا في دين الله كافرا، وكل من كان كافرا في دين الله في الظاهر فهو كافر في السرائر، ولا يكون قط كافرا في الظاهر، مؤمنا في السرائر، ومن كفر في علانيته فهو كافر في سريرته، وقد يكون كافرا في السريرة، محكوم له بالإيمان في العلانية، مثل أن يتزوج أمه أو أخته أو ما أشبه هذا من المحرمات، وهو عالم بنسبهن، وهذا كافر في سريرته، ويجوز لمن خفي عليه سريرته من أخواته في أوليائه أن يتولاه، فهذا كافر في السريرة محكوم له بالإيمان في العلانية، فافهم هذا وما أشبهه فهو مثله.

وأما لو قذف حر بعض المحصنات أو المحصنين بالزنا، أو قذف وليا عند من يتولاه شيء مما يوجب القذف، فهؤلاء كافرون في الظاهر والباطن، والعلانية والسرائر، ولو كانوا صادقين فيما قذفوهم به فلكفرهم في الظاهر كفروا في الباطن، ولكفرهم في العلانية كفروا في السرائر، فافهم هذا، ولأجل هذه العلل وما أشبهها لم يجز لأحد أن يخالف حجة من حجج الله، ولو علم باطل الحجة فيكون كافرا في الظاهر عند من خفي عليه باطل الحجة من المتعبدين، وإذا كفر في الظاهر كفر في السرائر هكذا عرفت، والله أعلم.

قال أبو سعيد: وكل حدث خرج على حكم البدع وشهر ذلك وظهر خارجا على صحيحات أحكام البدع، فليس في ذلك احتمال، ولا يكون الحكم فيه ممن شهده مزيلا لما شهر منه من حق أو باطل، بخلاف ما شهر من أحكام البدع، ولو أجمعوا على باطل حقه ولن يجمعوا، ولو أجمعوا على تحقيق باطله ولن يجمعوا، فليس للحكام في إزالة حكم البدع عن سبيل ما صحت عليه حجة، ولا منهم حجة، ولأنهم حجة، وكل من ورد عليه الحكم في غائب أو شاهد أو حاضر أو حادث أن يكون حاكما لنفسه، وعليها في صحة أحكام البدع عنده.

وعلى الحاكمين بمخالفة الحكم في البدع، والحاكمين بموافقة الحق للموافقين للحكم في أحكام البدع، وبين أحكام البدع وأحكام الدعاوى الخارجة على سبيل أحكام احتمال الحق والباطل من الأفعال المحتملة للهدى والضلال في حكم الشريعة، فرق بعيد بعيد، واختلاف الحكم في ذلك وتفاوته مع أهل العلم المحقين، ذلك شديد شديد، فلا تحمل ذلك كله على معنى واحد، فإن ذلك فاسد فاسد، وعلى كل حال معنا فإذا شهد الشاهد من علماء المسلمين لأحد من أهل الأحداث، كانت الأحداث خارجة على أحكام البدع، أو على أحكام الدعاوى بالتوبة من حدثه الذي كان منه، وهو ممن يبصر أحكام الولاية والبراءة والتوبات، فتولاه على ذلك بعد شهادته له بالتوبة، فهو معنا جائز شهادته، وجائز قبول قوله بذلك ممن علم الحدث، ما لم يعلم كذب الشاهد بذلك، ولن يصح معنا كذبه إلا أن يكون المحدث قضت الشهرة عليه بالموت على الإصرار على حدثه، أو حكمت عليه بذلك الجماعة بالإصرار، وصحة الإصرار غير صحة الحدث.

فإذا كان ذلك فإنه لا يقبل من أحد بعد ذلك شهادة بتوبته، ولو شهد عليه جميع الثقلين بالتوبة، ولن يشهدوا جميعا بذلك ما قبل منهم، كما أنه لو شهد له جميع الثقلين، ولن يشهدوا بأنه لم يكن منه ذلك الذي قد صح في الشهرة باطله، أو في الإجماع باطله، ما قبل منهم ذلك، وكانوا كلهم في ذلك مدعين، ولن تقبل شهادة مدع فيما يكون فيه مدعيا في حكم الدين، ولا في حكم الدنيا.

ومن تولى هذا المحدث كان من الأئمة، أو من العامة على غير شهادة منه له بالتوبة، فعندي أنه يلحقه حكم الاختلاف في الولاية والبراءة والوقوف منه، ومن المحدث، وفيه وفي الحدث، ويعجبني إذا كان عالما بصيرا كما وصفت لك، وكان عالما بالحدث، أو كان الحدث شاهرا يقضي أنه قد علمه أن يتولاه هو والمحدث جميعا، وإن لم يكن عالما أو احتمل ألا يعلمه أن يتولى هو، ولا يقف عنه برأي ولا بدين ما لم يعلم باطله، ولا يتولى المحدث، ويكون على حالته وما صح عليه من باطله من حكم البراءة ما لم يشكل ذلك من علم العلانية، أعالم بحدثه أم غير عالم بحدثه وأشكل ذلك، فيعجبني الوقوف عن المحدث في هذا الفصل والولاية للعالم.

وإن كان هذا المتولي ضعيفا من ضعفاء المسلمين، والشاهد الذي وصفته لك من ضعفاء المسلمين، أعجبني ألا تقبل شهادته في هذا الموضع للمحدث، ويكون المحدث على حالته، ويتولى الشاهد إذا احتمل صدق شهادته على ما وصفت لك، ولا أعلم أن أحدا قال في الشاهد إذا احتمل صدق شهادته بوقوف ولا براءة ولا ترك ولاية بأي حالة كان عالما أو ضعيفا، ولا أعلم أنه قال أحد بولاية المحدث إذا تولاه من لا يعلم بحدثه بأي حال، كان المتولي عالما أو ضعيفا، فافهم هذين الفصلين اللذين لا أعلم فيهما اختلافا.

قال غيره محمد بن إبراهيم: البدع يخرج أحكامها فيما عندنا فيما كان لا يحتمل في دين الله إلا معنى واحد، إما حق وإما باطل، فالمخالف لحكم ذلك المعنى بوجه من وجوه المخالفة له المستحل بفتياه أو بشهادة أو بإجماع أو بتصويب أو بتخطئة أو بغير ذلك من وجوه المخالفة لحكمه، والاستحلال له كافر ضال فاسق مبتدع، لأنه إذا حكم في الحق أنه باطل، أو حكم في الحق أنه باطل، أو حكم في الباطل أنه حق، أو في الحلال أنه حرام، أو في الحرام أنه حلال، فقد خالف حكم ذلك المعنى، فإذا استحل له فهو مبتدع، لأن ذلك المعنى هو دين الله، ولأن ذلك المعنى لا يجوز فيه التقليد، ولأن ذلك المعنى هو حجة الله، والمرتكب لشيء مما حرم الله ورسوله إن كان محرما لما ارتكبه، أو غير مدع في ذلك تحليلا ولا تحريما فهو من أهل الدعوة، ولا يكون مبتدعا، وإن استحل ذلك كان مبتدعا ولم يكن من أهل الدعوة وكان معازفا للدعوة فافهم هذا.

قال أبو سعيد: المجتمع عليه أن أحكام الدعاوى في جميع الأمور لا تخص إلا المتداعين، ولا تعم أهل الدين، ولا أصول الدين، ولا يزول بها اسم في التدين إلا من صح عليه ذلك ويخصه، فيكون ذلك له خاصا دون أهل طاعته، ودون أهل نحلته، ودون المتسمين له بأصل دينه الذي لم يقع عليه فيه اسم مخالفة في الدين.

وأما الذي يظهر منه أنه يدعي شيئا إن كان صادقا فيما يدعي كان محقا في ذلك، وكلما كان أصله من هذا، كان الحكم فيه دعوى فافهم هذا.

وكل من كان حكمه حكم الدعوة فهو مدع حتى يعلم أنه صادق أو كاذب، ومن خرج من حال الدعوى إلى حال القذف فهو قاذف كان صادقا فيما قذف أو كاذبا، ومن نزل بمنزلة البدع فهو كاذب مبطل، علم باطله من علمه، أو جهله من جهله، وفرق ما بين أحكام الدعوى والقذف والبدع.

من قال: إن من بغى على أهل القبلة فهو مؤمن، وراشد وموسى مؤمنان على بغيهما على الصلت بن مالك، أو على أحد من الناس، فهذا حكم البدع، ولا يجوز لمن علم ذلك أن يتولاه كان راشد وموسى باغيين

على الصلت أو لم يكونا باغيين، ومن قال: إن موسى وراشدا باغيان على الصلت بن مالك في خروجهما ذلك، وتقدم راشد إماما لموسى على الصلت، فهو مدع على موسى وراشد ذلك، ونازل بذلك منازل المدعي، فإذا قال ذلك مع من يتولى موسى وراشدا فهو قاذف لهما معه، وقد أباح البراءة من نفسه لمن يتولاهما، ولو علم هو أنهما باغيان في أصل فعلهما، ولو كان الذي يتولاهما قد علم بخروجهما إلا أنه لم يعلم كانا باغيين أو لم يكونا باغيين، لأن حدثهما يخرج على سبيل الدعوى والاحتمال للحق والباطل، فيما ظهر من أمرهما، فالقاذف لهما بالبغي من المتولى لهما قاذف مستحق البراءة، والمتبرئ منهما مع من قد علم بخروجهما الذي يحتمل البغي، ولا يصح لهما سلامة منه فيه إلا بالاحتمال، ويحتمل الصواب ولا يصح عليه الباطل إلا بما وصفنا في أول الكتاب، فإذا كان الحدث يحتمل الحق والباطل، ولا يصح باطله ولا حقه، وكان فيه حق لله وللعباد ففيه الاختلاف في الولاية والبراءة والوقوف.

وليس لأحد من أهل المنازل أن يخطئ صاحبه، ولا يدعي على المحدث بغيا ولا قذفا، وإنما يبرأ منه بما ظهر منه مما هو محجور عليه، فليس له أن يقذفه بما غاب عنه من أمره مع وليه الذي يتولاه، وليس للمتولي أن يعنف المتبرئ إذا حكم بما قد ظهر فيه معه ما لم يدع عليه، أو على وليه ما لا يسعه.

وليس للواقف أن يعنف المتبرئ ببراءته، ولا المتولي بولايته، إلا أن يبرأ من أحدهما على ذلك أو يخطئه، فإن قذف المتبرئ المحدث مع من تولاه جاز لمن يتولاه أن يبرأ منه، وإن قذفه عند من يقف عنه فأقل ما يكون أنه يقف عن ولاية القاذف للشبهة لما وقف عن ولاية المحدث، ولم يكن علم بحدثه فعليه التوبة من ذلك إذا علمه المتولي أنه يتولاه، واحتمل بوجه من الوجوه له أن يتولاه بحق، أو كان هو يعلم أنه يتولاه، فإن لم يتب كفر.

وقال أبو سعيد: وإن ألزم في أهل الأحداث من أهل الدعاوى ما يلزم في أهل البدع، وأنزل الأحداث التي تحتمل الصواب والخطأ منزلة الأحداث التي لا مخرج لها من الخطأ، وحكم على المتدينين في الأحداث المحتملة للخطأ والصواب بحكم ما لا يحتمل، ولم تجز إلا الولاية فيهم، أو البراءة أو الوقوف، ودان بذلك، فقد خالف في ذلك الحق، وكان هو بذلك من أهل البدع.

قال غيره محمد بن إبراهيم: البدع تخرج أحكامها عندنا فيما كان لا يحتمل لراكبه في دين الله في سريرة ولا علانية، إلا معنى واحدا وهو الباطل أو الحرام أو الكفر أو الفسق أو ما أشبه ذلك، مثل أن يصح أنه أكل لحم ميتة أو خنزير من غير ضرورة، فالمستحل لهذه الصفة الراكب لها مبتدع، لا يحتمل له في دين الله في سريرته، ولا في علانيته إلا معنى واحدا وهو الحرام، لأن هذه الصفة لا تحتمل في دين الله إلا معنى واحداً وهو الحرام، ولا يحتمل في دين الله قط إلا الحلال، ولأن راكبها لا يحتمل في دين الله في سريرة ولا علانية إلا الباطل، ولا يحتمل له الحق بوجه من الوجوه في دين الله، ولأن هذه الصفة لو أجمع العلماء في أهل العلم على تحليلها لكانوا كلهم كاذبين على الله، هالكين كافرين، مفارقين لدين الله، خصماء لله، وخصماء لدينه، وخصماء للمسلمين، سفهاء ضلالا.

ولأن العلماء لو أجمعوا على الفتوى بتحليلها لما جاز قبول ذلك منهم، ولا جاز تقليدهم في ذلك، ولو أن العلماء لو شهدوا على تحليلها ما جاز قبول شهادتهم في ذلك، ولأن العلماء لو أجمعوا على تحليلها، وأفتوا بتحليلها وشهدوا على تحليلها ما استحالت تلك الصفة إلى الحلال، ولا تغيرت أحكامها، ولا تبدلت.

ولأن العلماء لو أجمعوا على تحريم تلك الصفة، وأفتوا بذلك أو شهدوا ما كان ذلك زائدا في تحريمها، ولا في أحكامها عند العلماء، فتلك الصفة هي حرام أجمع على تحليلها أو تحريمها لا تتبدل أحكامها، ولا تتغير، ولأن تلك الصفة قد حكم الله فيها، واعلم أن العباد بحكمه فيها، ولم يعذرهم فيها إلا بموافقة علمه وحكمه، ولأن الله تعبد عباده بموافقة علمه فيها، وحكمه فيها بعد قيام الحجة عليهم فيها، والقول فيها في هذا يكثر ويطول، وكذلك القول فيما أشبهها من الصفات، مثل فيها فانظر في ذلك.

كذلك الراكب لها بعد قيام الحجة عليه فيها لا يحتمل له في دين الله في سريرة ولا علانية، إلا معنى واحدا وهو الكفر والضلال والباطل والحرام، ولا يحتمل له الإيمان ولا الهدى، ولا الحق ولا الحلال، في سريرته ولا علانيته.

وكذلك لو اختلف مختلفون في الراكب فقال بعضهم: إنه محق فيما ركبه، وقال بعضهم: إنه مبطل فيما ركبه، لم يكن الحق إلا في يد أحد الفريقين من هؤلاء المختلفين، ولم يجز في الحكم عند العلماء الجمع بينهم في ولاية ولا براءة ولا تصويب ولا تخطئة، لأن الدين يشهد على باطل المبطلين منهم، وعلى حق المحقين منهم، وهذا هو الاختلاف في البدع، وكذلك ما أشبه هذا من المحرمات.

قال أبو الحسن البسياني: وهل البدعة بدعة إلا إذا كان الراكب المحدث في الإسلام قد ركب بحدثه أو تأويله شيئا لم يتقدمه أحد من المسلمين الموحدين، وهو محرم في الأصل فركبه، فذلك بدعة ليس بدعاوى.

قال غيره محمد بن إبراهيم: لو عبر معبر أو فسر مفر قول أبي الحسن هذا فقال: كل من ركب محرما فهو مبتدع، كان عندي أنه قد أتى بمعنى قوله، لأنه إذا ركب المحرم بعلم أو بجهل، بدين أو برأي تقدمه أحد من المسلمين في ركوبه، أو لم يتقدمه فهو سواء عندي، إذا كان لا عذر له في ركوبه، ولو تقدمه في ركوب الباطل أحد من المسلمين ما كان ذلك حجة لمن اتبعه، وما كان هذا المتقدم من المسلمين، بل كان من الظالمين الفاسقين.

قال غيره محمد بن إبراهيم: يخرج عند قول أبي الحسن هذا في المحرمات التي غير محتملات للحلال، مثل الآكل للميتة من غير ضرورة، والآكل للدم المسفوح من غير ضرورة، والأكل للربا من غير ضرورة وما أشبه هذا من المحرمات، فإذا صح هذان المعنيان جميعا أن الآكل لهذه الأشياء أو لبعضها، أكلها من غير ضرورة، لم يبق في هذه الصفة احتمال للحلال، وكانت هذه الصفات غير محتملات للحلال بوجه من الوجوه، وكان الراكب لذلك مبتدعا إن كان مستحلا، وإن كان محرما لم يكن مبتدعا، وكان من أهل الدعوة، لأني لا أعلم اختلافا أن المنتهكين لما يدينون بتحريمه غير خارجين من دين المسلمين، وهم من أهل الدعوة، ولو كانوا كفارا ضلالا بارتكابهم لما حرم الله.

وكان المختلفون في حلال هذه الصفات وحرامها، والمختلفون في حق الآكل لها وباطله الحق في يد أحدهم، ولا يجوز إلا ولاية المختلفين كلهم، ولا تصويبهم ولا الجمع بينهم، وإنما تجوز ولاية المحق منهم والتصويب لهم، وكان هذا الاختلاف هو اختلاف البدع، والقول فيه كما قد قيل في المبتدعين والمختلفين فيهم.

فأما إذا صح أنه أكل هذه الأشياء كلها أو بعضها، ولم يصح أنه أكلها من ضرورة ولا غير ضرورة، كان هذا من الصفات المحتملات للحلال والحرام، واحتمل حق الآكل وباطله، لم يكن هذا من البدع لأنه لو كان من البدع لم تجز ولاية الآكل لها، وقد قيل: إن الآكل لهذه الأشياء كلها أو لبعضها إنه إن كان وليا فهو على ولايته، ولا تجوز البراءة منه، وإن كان في الوقوف فهو على حاله، ولا تجوز البراءة منه بذلك، وإن كان يبرأ منه فهو على حاله، ولا يجوز أن يبرأ منه بذلك.

فإن اختلف المختلفون في الآكل لهذه الأشياء كلها، أو في الآكل لبعضها فقال بعضهم: إنه أكلها من غير ضرورة وبرءوا من الآكل، وقال الآخرون: إنه أكلها من ضرورة غير باغ ولا عاد، وتولوا الآكل كان هؤلاء المختلفون كلهم في الولاية عند من كان يتولاهم قبل ذلك، ولم تجز البراءة منه من أجل اختلافهم، هذا لأن كل فريق منهم يدعي دعوى إن كان صادقا فيها، فهو محق في دين الله، ولا نجد الدين يشهد على أحد الفريقين بباطل، ولا لأحدهم بحق، وهؤلاء المختلفون وإن كانت أقاويلهم متضادة، مختلفة فإنها في الدين متفقة مؤتلفة، لأن كل واحد من الفريقين يدعي دعوى هي جائزة في الدين عند العلماء، ولا يشهد الدين ولا العلماء ممن خفي عليهم، أم هم على أحد من الفريقين بباطل ولا بكذب، ولا بخروج من الدين، فمذاهبهم في الحق مؤتلفة، والعالم باختلافهم أن كل فريق من المختلفين إن كانوا ممن يعلم الحكم في ذلك، فهو يعلم أن كل فريق منهم يدعي دعوى فهي جائزة في الدين.

فمذاهبهم متفقة في الدين، وأقاويلهم مختلفة متضادة في الدعاوى، وعلى الفريق المحق منهم أن يبرأ من الفريق المبطل منهم، لأنه يعلم أنه كاذب في دعواه، كافر منهم، عند من يتولاهم من أوليائهم الذين لم يعلموا بكذبهم، فيكونون قاذفين مبيحين للبراءة من أنفسهم عندهم، وعلى الفريق المبطل أن يتولى الفريق المحق إذا كانت قد ثبتت ولايتهم عليهم قبل اختلافهم، ولا يجوز لهم أن يتركوا ولايتهم من أجل قولهم بالحق.

وأما المختلفون في البدع، فالله وملائكته والرسول والدين والعلماء يشهدون بباطل المبطل، وبحق المحق منهم، لا يكون الحق إلا عند أحد الفريقين منهم، ولا يجوز في الحكم الجمع بينهم في ولاية ولا براءة ولا تصويب ولا تخطئة، ولا ما أشبه هذا، والفرق بين الدعاوى المحتملة للحق والباطل والبدع التي لا تحتمل إلا الباطل واضحة بينة إن شاء الله عند من علمها.

فالمبتدع لا يصح له سلامة في حكم الظاهر من الكفر والضلال إلا بمفارقته لبدعته، وخروجه منها، واعتزاله عنها، وتوبته منها، والمدعي لما هو محتمل جوازه في الدين قد تصح له السلامة من الكفر والضلال، وهو مقيم على فعله مصر على دعواه، غير تارك لها، ولا خارج منها، ولا معتزل عنها، ولا تائب منها، كذلك لو تداعا متداعون عند الحاكم في مال في يد أحد الفريقين، أو في أيديهم جميعا، أو ليس في أيد أحد منهم، فادعى كل

فريق منهم على الفريق الآخر أنا اشترينا هذا المال من هؤلاء شراء صحيحا ثابتا، وهو لنا إلى هذه الساعة، ولم يخرج من ملكنا وهو لنا حلال، وليس لهؤلاء فيه حق.

وقال الآخرون: ما بعناه عليهم، ولا اشتروه منا قط، وليس لهم فيه حق، ولا حق لهم، فعلى الحاكم أن يحكم بينهم في أحكام الأموال على قدر دعواهم من مدع أو مدعي عليه، أو متساوين في الدعاوى، وعليه في أحكام الولايات أن يتولى جميع المتداعين إن كان قبل تداعيهم.

هذا قد ثبت عليه ولايتهم، ولا يجوز له أن يبرأ من أحد الفريقين، وكذلك إن تداعوا في نكاح أو طلاق أو عتاق أو هبات أو وصايا أو إقرار أو غير ذلك، من جميع صنوف الأحكام، كان المتداعون اثنين أو أكثر من ذلك، فالقول في ذلك واحد، وليس لأحد الفريقين أن يقذف الفريق الآخر، ولو علم باطله عند من يتولاه ولا يخطئه ولا يضلله، فيكون مبيحا للبراءة من نفسه في أحكام دين الله، مبطلا في الظاهر في أحكام دين الله عز وجل، وكل مبطل للظاهر في دين الله فهو كافر في السرائر والظواهر في دين الله.

ولو كان عالما صدقه ما قاله وادعاه، ومن ذلك لو أنه علم من رجل أو امرأة زنى لا شك في ذلك ولا ريب، فلو أنه أخبر بذلك لكان بذلك مبطلا في دين الله، ولو كان صادقا في سريرته فإنه في دين الله كاذب، فانظر في ذلك وتدبره.

وكذلك إن صح أنه تزوج أمه أو ابنته أو أخته أو ابنة أخيه من رضاع أو نسب، وكذلك جميع من حرم الله عليه تزويجهن، فإنه إن صح أنه تزوجهن وهو عالم بنسبهن كان هذا من المحرمات التي لا تحتمل الحلال ولا تحتمل إلا الحرام، وكان هذا من صفات البدع، ولا يصح أنه من صفات البدع إلا باجتماع المعنيين أنه تزوجها، وأنه عالم بنسبها، ويستحل ذلك، ولا يجوز لمن علم ذلك أن يزوجه ولا يعينه بوجه من وجوه المعونات كلها بتزويج ولا شهادة ولا كتابة صك، ولا دعا إلى تزويج ذلك، ولا تصويب، ولا يشد على عضده بشيء من جميع ما يقع عليه اسم شد على عضده.

ومن أعانه بشيء من المعونات كلها فقد شد على عضده، وحرام ولايته على من علم الحكم، وجائز ولازم البراءة منه لمن علم الحكم في ذلك، وإن صح أنه تزوجهن وهو جاهل بنسبهن، ولو جمع أربعا منهن بتزويج فحلال، وجائز له تزويجهن، جائز لمن أعانه على ذلك بشيء من جميع المعونات كلها بتزويج أو بشهادة أو بكتاب صك، أو دعا إلى ذلك ممن لا يعلم بنسبهن منه.

وجائز ولايتهم كلهم، ولا يجوز لمن علم بفعلهم وخفي عليه أنهم جاهلون بنسبهن، أو عالمون أن يبرأ منهم ولا يضللهم، ولا يخطئهم، ولو شهد عليهم وعندهم شاهد واحد عدل مثل أبي بكر وعمر بن الخطاب، فلم يقبلوا شهادته وحده من أجل ذلك، إذ ليس يقوم بالشاهد الواحد حجة في ذلك، وأقاموا على فعلهم ما جاز للشاهد ولا لغيره من جميع الناس أن يبرأ منهم، ولا يخطئهم ولا يضللهم، وعليه ولايتهم إن كان يتولاهم قبل ذلك، وهذا في صحيح الحكم.

فإن غلب عليه الريب في أمرهم، وتوسع في الوقوف، فقد رخص من رخص في ذلك، وأما البراءة فلا تجوز منهم، وأما من علم بتزويج لأمه أو لابنته أو غير ذلك من جميع ما حرم الله عليه تزويجهن، ولو جمع بين أمه وابنته وأخته وعمته من نسب أو رضاع بتزويج في عقدة أو عقدات، ولم يعلم أنه عالم بأنسابهن، لا جاهل، كان عليه ولايته حتى يعلم أنه عالم بنسبهن.

وإن اختلف مختلفون فيه فقال بعضهم: إنه تزوجهن وهو عالم بنسبهن، وقال آخرون: إنه تزوجهن وهو جاهل بنسبهن، كان هذا من الدعاوى المحتملة للحق والباطل، وجائز ولاية جميع المتداعين لمن كان يتولاهم قبل ذلك، ولم يكن هذا من صفات البدع.

وكذلك إن ترك صلوات الفرائض من ظهر أو عصر أو مغرب أو عشاء آخرة أو فجر، فإن علم أنه تركهن وهو متعمد ذاكر قادر على صلاتهن، وأنه تركهن من غير عذر، فعليه البراءة منه، وإن صح أنه تركهن وهو ناسي أو لعذر، فعليه ولايته إن كان يتولاه قبل ذلك، وإن خفي عليه أمره أنه تركهن بعذر أو بغير عذر، فعلى ما كان يتولاه أن يثبت على ولايته، ولا تجوز البراءة منه، هكذا قيل.

كذلك لو صح على امرأة أو ألف امرأة، أنهن تركن صلواتهن متعمدات ذاكرات لهن، فإن علم أنهن كن غير حائضات، وأنهن تركن الصلوات بغير عذر فعليه أن يبرأ منهن، إن علم الحكم في ذلك، وإن علم أنهن حائضات فعليه ولايتهن إن كان يتولاهن قبل ذلك.

وهذا الفصل أيضا مما يدخل فيه أحكام الدعاوى والبدع، وكذلك مما حرم الله الفروج إلا بتزويج أو ملك يمين، فإن عاين رجل يطأ فرجا متعمداً بعلم الواطئ له، فإن علم أنها زوجته أو سريته فعليه ولايته، وإن كانت غير زوجته أو سريته فعليه البراءة منه، وإن خفي عليه أمرها فلم يعلم أنها زوجته ولا سريته أو غيرهما، فعليه ولايتهما إن كان يتولاهما قبل ذلك، ولا تجوز له البراءة منهما، وقد قيل: ولو كانت المرأة تمانعه أو تدافعه فعليه ولايته، إذ لعلها تمنعه حقا يجب له عليها.

وقد يوجد أنها إذا كانت تمتنع منه وتنكر عليه وتدعي عليه أنه يأتي منها ذلك بلا ملك ولا نكاح، وكانت ممن له الإنكار من النساء البالغات الذين ينكرون الأحكام على أنفسهم، ويغيرون ذلك، فإذا لم يعلم أنها كاذبة فيما تدعيه، ولا صادقة، ولم يأت هو على إثبات ذلك له بحجة، أو ينتهي عن ذلك بعد قيام الحجة عليه من المرأة، فقد أتى محجورا، وعلى من علم منهم ذلك أن يبرأ منه حتى يأتي في ذلك بما يخرجه من البراءة، لأنه قد ركب بعد النكير عليه ما لا حجة له فيه، فإذا انتهى بعد أن قامت عليه بالنكير، ولم يأت بعد قيام الحجة عليه ما هو محجور عليه، فهو على ولايته إن كان وليا قبل ذلك، ولا يكفر بذلك، لأن إظهار النكير من المرأة في ذلك حجة عليه، وترك النكير منها حجة له.

ولو كانت تمانعه على ذلك وتدافعه، ولا تدعي عليه في ذلك حراما ولا مأثما، لأنه يمكن أن تكون امرأته أو جاريته وتمنعه ما هو له ولا حجة في ذلك تقوم عليه، إلا أن تقول لا حق له علي في هذا بملك ولا نكاح، أو تمتنع منه وتطلب المنع منه فتحتج عليه في ذلك بحجة حق، فتدفع حجة الحق، ويركب ما ليس له به حجة في دين

الله بعد قيام الحجة عليه، وبعد أن تدحض حجته، فإنه يكون بذلك كاذبا هالكا في حكم الظاهر، ولو كان محقا في السرائر.

ولو كانت هذه المرأة في علم الله أنها زوجته أو جاريته، وقد أقامت عليه الحجة، ثم تعدى بعد قيام الحجة عليه، أو بعد أن بطلت حجته عند أهل الحجة القائمين عليه بذلك ممن قام عليه بذلك من حجج الله، فإنه يكون بذلك هالكا في حكم دين الله، فافهم هذا.

ولو أنه ادعى عليها الزوجية والملك، فامتنعت منه عن تلك -نسخة- ذلك ولم تقم عليه النكير، فغلبها على نفسها ووطئها على ذلك، ولم تطلب على من حضرها ممن تقوم عليه لله الحجة أن ينصرها عليه، إلا أنه ادعى عليها ذلك، وأنكرته فلم يمتنع عن ذلك، ولم تنتصر منه ثم وطئها على ذلك، كان قد أتى محجورا في الأصل مما يكون فيه محجوجا في دين الله بقولها، أن لو أظهرت النكير عليه، وقوله هو دفع حجتها عنه ليس بحجة مما تدعي الزوجية أو الملك، فلا يصح في الإجماع البراءة منه، لأنه يمكن ما يقول هو، ويمكن ما يقول هي، ولم تدع أنه يغصبها نفسها، ولا يأتي ذلك منها حراما، وإنما تمنعه ذلك وتدعي أنها ليست بزوجته ولا ملكه، وهو يدعي الزوجية والملك، وهي تنكر ذلك، فقد قامت عليه الحجة منها بالدفع لدعواه، ويحتمل في هذا معنى ولايته والبراءة منه، والوقف والوقوف عنه حتى يمتنع مما يجب عليه من الحجة عند القائمين عليه بالحجة عليه لله في ذلك الأمر الذي قد ظهر منه، ولو قام عليه بذلك لله عز وجل من الناصرين لدين الله في ذلك يهودي أو نصراني، أو أحد من المتعبدين بدين الله أن ينصروه.

فإذا امتنع أن يترك ذلك حتى تصح له دعواه، وحكم نفسه في ذلك، وامتنع حجة الله عليه في ذلك، كان هالكا معنا في حكم الظاهر، إذا أتى ذلك بعد قيام الحجة عليه ممن احتج عليه في ذلك من المحتجين من المتعبدين بدين الله، ولو كان في سريرته صادقا كان في دين الله في حكم الظاهر، منافقا فاسقا، ولو قام عليه بذلك صبي غير متعبد بدين الله، ولم تقم عليه الحجة من إنكار المرأة إلا ما يدفع من دعواه، لم يبن لنا أن يكون بذلك محجوجا في حكم الظاهر، وكان على الحكم الأول معنا من الولاية والبراءة والوقوف.

وأما لو عاينه يطأ هذه المرأة وهي لا تغير عليه ذلك، ولا تنكر، ومطاوعة له على ذلك، ثم ادعت بعد ذلك أنه غصبها نفسها، كانت مدعية عليه في الحكم، لأنه رآها مطاوعة له في ذلك، فليس لها حجة في النكير بعد المطاوعة في حكم الظاهر، ولا تلحقه لها حجة من طريق الصداق مع من عاين ذلك منه.

فإن ادعت عليه بعد ذلك الوطء فجحد ذلك ووطئها بعد إنكارها عليه، فإنه يكون بهذا الوطء الآخر هالكا، ولو كان عند الله صادقا، ولو كان على القول الأول كاذبا لم ينكر عليه بذلك في حين ما يجوز على النكير، وإنما أنكرت بعد أن بطلت الحجة بترك النكير، كان بذلك سالما في حكم الظاهر، ولو كان عند الله كاذبا ظالما.

قال غيره محمد بن إبراهيم: يخرج عندي في معاني قوله هذا أنه إذا وطئها فطاوعته حتى فرغ، ثم أنكرت عليه بعد فراغه، لم يقبل منها ذلك الإنكار، وبطلت حجتها، ولو كانت صادقة عند الله فيما أظهرت عليه من النكير،

لأنها تركت النكير في وقت ما كان لها النكير، ثم أنكرت بعد أن بطلت حجتها، وكان هو سالما في حكم دين الله في الظاهر، ولو كان مبطلا في السرائر بترك النكير منها عليه في وقت ما كان لها النكير عليه والحجة.

ولو أنه عاد وأراد وطأها بعد ذلك الوطء الأول، فأقامت عليه النكير لما أراد وطأها فغلبها ووطئها، وهي تقيم عليه الحجة والنكير فلم ينته، كان في الظاهر في حكم دين الله منافقا فاسقا، ولو كان في السرائر صادقا.

وكذلك انظر في هذا الفصل الذي مضى في هذه المرأة، وإظهار نكيرها في وقت ما يكون لها النكير، وإظهارها نكيرها في وقت ما لا يكون لها نكير، وترك النكير منها، فإن هذه الثلاثة الفصول من الإنكار داخلة في جميع الأحكام، وفي جميع ما -نسخة- من كان له الإنكار من العلماء، أو الضعفاء والأئمة والسفهاء والرعية والفساق، وأهل الشرك، وأهل الإقرار في جميع الأحكام من عقد إمام أو عزله، أو طلاق أو نكاح، أو مال أو هبة، أو غير ذلك من جميع الأحكام على ما يبين لي.

وعندي وإن كان قد قال من قال: إن ترك النكير إنما يكون حجة للأئمة إذا ترك النكير عليهم، لا لكل فاسق، فالذي عندي أن الإمام إذا ترك النكير عليه فمن له النكير حجة، وقيامه به عليه حجة، وكذلك ترك النكير على العلماء حجة، وترك النكير منهم حجة، لأنه قد قيل: لو خطب خاطب لرجل بالإمامة بحضرة العلماء الذين تقوم بهم الإمامة، فلم يظهروا النكير على الخاطب، وهم يقدرون على إظهار النكير، كان ترك النكير منهم حجة، وثبتت إمامة الإمام، ولو أنهم أظهروا النكير على الخاطب في وقت ما كان يخطب، كان إظهار النكير عليه حجة.

وكذلك لو تزوج رجل امرأة رجل في الظاهر، وهو حاضر فلم ينكر عليه تزويجها، ثم أنكر عليه بعد أن تزوجها لم يقبل منه النكير عليه، بعد أن ثبت تزويجه بها، وإن أنكر عليه في وقت تزويجه بها كان إظهار النكير منه حجة له.

وكذلك لو أن رجلا أو امرأة قتلت منافقا أو وليا أو يهوديا أو نصرانيا أو غير ذلك ممن حرم الله قتله، فإن أظهر النكير في وقت القتل كان إظهار النكير حجة، فإن لم ينته القاتل وقتله بعد إظهار النكير لم تجز ولاية القاتل، كان القاتل وليا أو غير ولي، وإن ترك النكير المقتول جازت ولاية القاتل والبراءة منه، والوقوف عنه على ما قد قيل من الاختلاف.

وكذلك لو أراد إنسان أخذ حزمة بطل من بصال، أو عومة من سماك، فادعى في ذلك عليه دعوى، وهي في يده ما ثبتت دعواه عليه عند تركه النكير عليه منه، فأخذه منه بعد ذلك، ثم أظهر النكير عليه بعد ذلك، لم تكن له حجة، وإن أظهر النكير عليه في حين -نسخة- وقت ما أراد أخذ ذلك، كان إظهار النكير عليه في ذلك حجة، فكذلك إن ترك النكير عليه فلم ينكر عليه وقت الفعل ولا بعده، كان أقوى بحجة الفاعل.

وكذلك لو أخذ منه ألف دينار أو ما فوق ذلك، فالقول في ذلك واحد.

وكذلك في بيان الدعاوى في الأموال من الأصول وغيرها، ممن كانت له الحجة فتركها حتى بطلت، وحصت حجته بها لم يقبل منه بعد ذلك، فانظر في جميع قولي هذا وتدبره، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

وكذلك لو عقدت العلماء لإمام، وكانوا قد عقدوا لزيد بقي أو عابد حجة أو لمن لا يستحق الإمامة، فأظهروا العقد وهم ممن يثبت به الحجة في الإمامة، ولو عقدوا له على الباطل من انتحال هجره أو ساء أهل القبلة أو غير ذلك، وخفي ذلك منهم، فعلى من أظهروا الحجة عليه بعقد هذا الإمام قبول ذلك منهم، وثبتت إمامته على ذلك عليهم، لأن الله إنما تعبد عباده بالظاهر، وعلم السرائر إلى الله.

ولو أن هؤلاء العلماء أظهروا إلى الرعية بعد أن ثبتت إمامته عليهم أنهم عقدوا له على الباطل، لم يجز لهم قبول ذلك منهم، لأنهم في الأول كانوا حجة، فعليهم اتباع الحجة، وفي دعواهم هذه المؤخرة مدعون، فلا يجوز لهم قبول دعواهم، ولو كانوا صادقين في سرائرهم، لأن تلك الإمامة قد ثبتت على الرعية، ولهم بها أحكام وولايات وتدين فهم مدعون نقض ما قد ثبت من أحكامها، والتدين بها بلا حجة تثبت لهم، مما تزول بها الإمامة مقرون على أنفسهم بالكفر، وشاهدون بذلك، وقد قيل لو أقر الإمام بذلك، والعاقدون له، ورجعوا عن تلك الإمامة التي دخلوا فيها بعد أن ثبتت، ولزم المسلمون حكمها، ما كان قولهم في ذلك حجة، وكان على المسلمين استثناؤهم مما أقروا به على أنفسهم من الكفر، فإن تابوا رجعوا إلى حالتهم التي كانوا عليها، وإن أصروا ولم يتوبوا برئوا منهم، وجاز للمسلمين تقديم إمام غيره، ولكن لم أن العلماء شهدوا عليه بما يوجج عزله، وبما يجوز عزله، وبما يجوز قبول اعتزاله منها، وإذا أتوا بما هو جائز في أحكام المسلمين، جاز قبول ذلك منهم، لأن العلماء هم الحجة على الأئمة، ولهم في عقد الإمامة وزوالها وما يوجب ثبوتها وما يوجب زوالها، وللإمام الحجة على العلماء في أشياء، وللعلماء الحجة على الأئمة في أشياء، وكل حجة في موضع ما هي –نسخة– هو حجة وليس هذا موضع ذكره.

وقد قيل في عزل الأئمة أقاويل: من ذلك ما يوجد في سيرة من عبد الله بن المنذر، ويوجد أنها أيضا لأبي قحطان، وقد أجمعت فرق الأئمة على تحريم عزل أئمتها، فمن فرق الأئمة من لم عزلها ولا قتالها، جارت أو عدلت ودان لها بالسمع والطاعة، كيف ما فعلت.

وأما أهل الدعوة فإنهم وافقوا الأمة في تحريم عزل الأئمة ما عدلت، وخالفوهم فيها إذا جارت وبدلت، فقال من قال منهم: ليس للرعية أن تخلع إمامها، ولا للإمام أن يخلع نفسه، فإن ذلك بغى منهم، وذلك معنا إذا عدلت.

قال غيره محمد بن إبراهيم: انظر في هذا القول، فإني لا أحب أن يحكم عليهم بالبغي ما احتمل خروجهم منه.

ومن السيرة: وقال من قال منهم: ليس للرعية أن تخلع إمامها، ولا للإمام الشاري أن يخلع نفسه إلا أن يصم سمعه صما، فلا يسمع النداء أو يخرس لسانه فلا ينطق، أو يعمى بصره، أو يتغير عقله، فلا يعقل، وقالوا أيضا: إن مما تعزل به الأئمة إذا ركب الإمام منهم معصية مكفرة له من الكبائر المكفرات، وشهر ذلك في أهل الدار كان عليهم أن يستتيبوه من حدثه، فإن تاب رجع إلى إمامته وولايته، وإن امتنع من التوبة، وأصر فإذا شهر حدثه

وامتناعه من التوبة، وإصراره شهرة تقوم بها الحجة لأهل مملكته عليه، سألوه أن يسلم أو يعتزل عنهم، فإن فعل وإلا حل لهم قتاله وقتله في حال نصبه الحرب لهم.

وقال من قال: إذا شاع في أهل مملكته أن الإمام قد حل به عجز موهن عن أخذ فروض الإمامة عزل.

وقال محمد بن محبوب: لا يعزل الإمام بالعجز، وإنما يعزل بما تجب به البراءة منه، ويوجد في جواب لأبي محمد بن عبد الله بن محمد، فالله أعلم أنه ابن بركة أو ابن أبي المؤثر وأرجو أنه لابن أبي المؤثر في أمر البيعة للإمام يقول: فإن أراد الشراء.

قالوا: وعلى أن تبع نفسك لله شاريا، وإن كان مدافعا لم يذكروا الشراء مع ما يؤكدوا عليه من الشروط، فإذا أعطوه صفقة أيديهم وثمرة قلوبهم، فقد ثبتت الإمامة فلا تزول إمامته إلا أن تنزل به عاهة من العاهات من ذهاب سمعه فلا يسمع، أو بصره فلا يبصر، أو لسانه فلا ينطق، أو عقله فلا يعقل، فإذا نزلت به هذه الآفات زالت إمامته.

قال غيره محمد بن إبراهيم: إذا ذهب سمعه أو بصره أو كلامه فقد اختلف في زوال إمامته، فقال بعض: تزول إمامته، وقال بعض: لا تزول، ويقوم المسلمون بالأمر، وأما ذهاب عقله فتزول به إمامته، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

قال غيره: وكذلك إذا اتهم وظهر ذلك عليه زالت إمامته ولا نعلم في ذلك اختلافا.

ومن الجواب: إن أحدث حدثا يكفر به مما لا يجب عليه فيه حد استتيب من ذلك، فإن تاب قبلت توبته، وكان على ولايته وإمامته، وإن أصر ولم يتب برئ المسلمون منه، وعزلوه عن إمامته، وإن لم يعتزل وحاربهم قاتلوه حتى يقتلوه أو يقدموا إماما غيره.

قال غيره: محمد بن إبراهيم: إذا زالت إمامته قدموا إماما غيره وعزلوه، فإن امتنع ولم يحارب حبسوه وقدموا إماما غيره، ولا يزال في الحبس حتى ينتهي ويتوب.

ومن الجواب: فيما أحسب فإذا أحدث حدثا مما يجب عليه فيه حد وتاب من ذلك، قبلت توبته، وانخلع من إمامته، وقدموا إماما غيره يقيم عليه الحد، وكان على ولايته، ولا يحل عزله إلا على ما وصفت لك من هذه العاهات والأحداث التي يكفر بها، فإن بغى عليه أحد فهو كافر وعلى المسلمين نصرته.

قال غيره: محمد بن إبراهيم: كل باغ على أحد من الناس فهو كافر، فإن قاتل قوتل على بغيه حتى يفيء إلى أمر الله، إن أقر بحكم المسلمين أنفذ عليه الحق.

ومن غيره: من جامع بن جعفر، على أثر مسائل عن محمد بن محبوب: وإن زمن الإمام أو عمي أو صم صمما لا يسمع إذا نودي، أو خرس لسانه عزل وقدم عليه إمام غيره، وإن صم صمما وهو يسمع إذا نودي، أو زمن وهو يعرف منه العدل لم يعزل، وقيل: إذا لم يطق الإمام على إقامة العدل فله أن يجمع إخوانه ويستعفي.

ومن كتاب الضياء: وإذا جن الإمام جنونا لا يفيق منه عزل وقدم عليه إمام غيره، وإذا عرج أو مرض أو زمن فلا يعزل بذلك، وإذا عمي الإمام أو خرس لسانه أو صم صمما لا يسمع إذا نودي أو زمن وهو يعرف منه العدل لم يعزل، والله أعلم.

قال ابن روح بن عربي شعرا:

وبالتهامـــــات قوتـــــل نعثـــــل إذ أبى عـــــزل وعوامـــــل باســـــتدام

قال أبو سعيد: معي أن الأعمى والأصم والعاجز ببعض الآفات ما صح عقله، ولم يحدث حدثا مختلف في زوال إمامته بذلك بغير سبب يستبين، وقد قيل: إذا لم يجتمع علماء أهل الدار على عزله، وتمسك هو بقول بعض، ولم يعتزل لم يكفر بذلك، ولم يكن لهم محاربته ما لم يتمسك بقول من أقاويل المسلمين أهل العدل.

قال غيره: محمد بن إبراهيم: وإذا ثبتت إمامة الإمام، ثم أراد الخروج لأمر عناه لم يكن له الخروج كان شاريا أو مدافعا، وقد قيل للمدافع أن يجمع العلماء ثم يخرج إليهم من أمرهم، وقد ذكر عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه قال: من يأخذها بما فيها، فلو كان لا يجوز لم يكن لعمر أن يتكلم بما لا يسمعه، وقد ذكر عن الجلندى أنه كان اعتزل، فما كان أن يرجع ولا نقول إنه فعل ما لا يسعه، وقد روي أن أبا بكر رضي الله عنه أنه قال: أقيلوني، فقال له بعض: لا تقال ولا تستقال.

ومن غيره: ويوجد أن عليا قال له هيهات لا تقال ولا تستقال. قال أبو الحسن: وإذا لم يقدر الإمام على إقامة الحق، فإنه يجمع إخوانه ويستعفي إليهم.

ومن سيرة الفضل بن الحواري: ولو أن الصلت بن مالك خرج هاربا فلحق بالرستاق أو بالجبل، وترك دولة المسلمين، وقال: لم أعتزل، ما ينبغي للمسلمين أن يدعوا دولتهم.

وعن أبي المؤثر: إذا كان المسلمون في فسحة من عدوهم، والعدو في غير أرضهم وصح للإمام ومن معه عجز عن تنفيذ أحكام الله، وإقامة أمره، ونكاية عدو المسلمين، وإقامة الحدود فصيره ذلك العجز إلى تعطيل الحدود، وتضييع الأحكام، وظهور العدو، فللإمام خلع الإمامة، وللمسلمين نزعه منها إذا صار إلى هذا الحد، فإن خلع هذا الإمام نفسه بعد مصيره إلى هذا الحد الذي وصفناه من غير حدث، رجونا له السعة في ذلك، وليقم المسلمون لأنفسهم من يقوم بأمرهم على وجه رضا الله بالقوة والجد والعزمة والاجتهاد.

وإن امتنع الإمام من ترك الإمامة بعد ركوبه على هذه الصفة من العجز حتى هجم العدو على المسلمين، وخرجوا في الفسحة في النظر لأنفسهم، وهو شار فما نرى له سعة ولا عذرا حتى يجاهدهم ولو بنفسه حتى يستشهد والله أعلم.

وعن أبي المؤثر أيضا: من كتاب الأحداث والصفات: فبايعوا لراشد في غير موضع البيعة، وعقدوا له في غير موضع عقد الإمامة، والله أعلم كيف كانت بيعتهم أحسنوا عقدها أم لا، ثم ساروا به فأنزلوه دار الإمامة، وقبض خزائن المسلمين، وأنفق الأموال، فأما أهل الفقه والعلم فيحتجون أنهم لم يرضوا، ولم يروا عدل ما فعل، وعليهم

الناس فقهروهم، وبعضهم تحير ووقف ثم احتج باعتزال صلت لا بحدثه، ثم أرسلوا إلى خاتم الإمامة فأخذوه منه، فإن يكن الصلت اعتزل متبرئا بلا مخافة، وسلم الخاتم طائعا بلا تقية، فقد انخلع من إمامته، وقد أخطأ إذا اعتزل بلا مشورة من المسلمين أو براءة منه إليهم حتى يقبلوا ذلك منه أو لا يقبلوا.

ومن كتاب الموازنة: عن أبي محمد بن بركة من كتاب الموازنة، وأما ما ذكرت من قولهم: إن الصلت سلم إلى الخارجين عليه الكمة والخاتم، فهذا يوجب برءاته من الإمامة وانخلاعه منها يقال لهم: وكذلك قال من وافقتموه في الخطأ قبلكم من كفار مكة أن محمد لما خافنا وأيقن بنزول عقوبتنا هرب عنا –نسخة– منا إلى الغار وتبرأ مما كان عليه يدعيه علينا، ولم ينصر نفسه ومن صدقه.

قالوا: فهذا يدل على معرفته بباطله عند نفسه، وظهور أمرنا وتبريه مما كان يدعيه، ولو كان صادقا في قوله للزم ما كان وكل به، وولي عليه بزعمه، وكان يثق بنصره من ادعاء الرسالة عليه، فلما كان ذلك وتوارى في الغار، وانتقل عن منزله وأمنه، وهرب بنفسه دل على صوابنا وخطئه وزعموا أنه يفادي إليهم بمنزله كما زعمت هذه الفرقة المارقة أن الصلت تفادي إليهم بالخاتم والكمة لظهور شرهم، والخوف على نفسه منهم، مع ما يحتمل أن تكون الكمة والخاتم ملكا له، والظاهر يوجب ذلك، لأن حكم ذلك مضاف إليه، محكوم له به، حتى يعلم أنه لغيره، وللمسلم أن يفدي نفسه بماله، وأن تكون عنده آثر من جميع ملكه.

وإن كان الخاتم والكمة ليستا بملك له، فللمسلم أن يفدي نفسه بمال غيره إذا رجا في ذلك لنفسه السلامة لها، وأن يأخذ من أمامته، ويصانع بها عدوه إذا رجا لنفسه السلامة من الهلكة، أو مما يؤدي إلينا من الجوع.

وهذا مختصر من سيرة أبي محمد الفضل بن الحواري، وأصل ما اختلف الناس فيه في زمنهم هذا في عزل الصلت بن مالك، وتقديم راشد بن النظر وتقديم عزان.

وأما في عزل الصلت بن مالك فريق قالوا: اعتزل، وفريق قالوا: عزل، وفريق قالوا: استحق العزل، وفريق قالوا: لم يستحق العزل، والشاهد الظاهر أنه اعتزل، لأنه ترك عسكر المسلمين، وبيت مالهم وسلاحهم، وترك سجنين مخوفين، فقد قلنا في ذلك، والله أعلم.

وأما عزل الصلت ففيه حجتان، فإن كان اعتزل تقية وهو إمام شاري، فلا تحل له التقية حتى يقتل أو يقتل، وليس قول من قال انتحى من موضع إلى موضع بحجة، وليس إلا أنه اعتزل بنفسه وتخلى وحده مما كان فيه من أمر الدولة.

وأما احتجاج من احتج أنه لم يعتزل، وأنه دعا إلى التوبة، وأعطى الحق من نفسه، وأشهد بذلك قوما وأرسلهم أنه يدعو إلى التوبة وإلى الحق، فأولئك الذين يشهدون عنه اليوم، فلا تقبل شهادتهم، لأنهم إن كانوا صادقين فقد كتموا شهادتهم في وقتها، ولم يقوموا بها، ويؤدوها إلى المسلمين حتى أقاموا إماما، وكان أربع سنين وشيء من سنة، ثم أظهروا شهادتهم لما أقام عليه من أقام وقهر وعزل.

وأما اعتزاله قائما يأخذ الناس، وتجرى أحكام العباد بظاهر الأمور، فقد اعتزل وترك عسكر المسلمين وبيت مالهم وسلاحهم وسجنهم، وركب حتى نزل دار ابنه من غير أن يرى من القوم حجة، أو يرى حربا، واحتراط

سيف أو رمي بحجر، وقال لمن بقي في العسكر: احفظوا عسكرهم حتى يأتيكم إمامكم، وقال القوم: إنهما جاءهم كتاب من خليفته أنه قد اعتزل فعجلوا إلى العسكر، فأقاموا إماما وساروا حتى دخلوا، وقعد إمام مكانه، وبعث إليه بالخاتم والكمة وآلة الإمامة، ولم يقل لهم شيئا، فإن قالوا: اعتزل تقية قائمة العدل القاطعة الشرى، لا يسعها التقية وعليها الجهاد حتى يقتلوا أو يقتلوا.

فإن قالوا كما قلنا: إنه صار إلى حد ضعف في الأمور، وجاز الاعتزال فهو خير القولين، ولو أنه خرج هاربا فلحق بالرستاق أو بالجبل، وترك دولة المسلمين، وقال: لم أعتزل ما كان ينبغي للمسلمين أن يدعوا دولتهم، ويضيعوها مع أنها حجة ضعيفة، وكان اعتزاله شاهدا ظاهرا.

وأما قولهم: إنه اعتزل عن الفتنة، فالفتنة على أهلها، والفتنة ترك الحق، لأن المسلمين لم يقبلوا من علي بن أبي طالب وضع الحرب بينه وبين معاوية مخافة الفتنة، وكيف يجوز للإمام أن يفر ويخلي الدولة وعسكره، وبيت ماله ويأمر خليفته أن يقعد حتى يأتي الذين جاءوا في أمره، ولم يقدم موسى إماما حتى اعتزل هو، وجاءهم رسوله ورسول خليفته، فهلا قعد في عسكره حتى يقدم القوم بمن قدموا، وتكوم له الحجة، فليس هذا بعذر ولا لمن احتج به بحجة.

ومن سيرة الأزهر بن محمد بن جعفر، وأولهم الصلت بن مالك، فصار إلى حد الضعف والزمانة والعجز عن القيام بالإمامة، وخاف المسلمون ذهاب دولتهم، وزوال نعمتهم، وكان موسى بن موسى في وقته هو شيخ المسلمين وإمام أهل الدين، فاجتمع إليه أجلة أي جماعة، وساروا لينظر المسلمون فيما فيه عد الأنصار فيما صاروا بفرق مكثوا بها، فكانت الرسل فيما بينهم وبين الإمام، فقال: ما تطلبون؟ فقالوا: قد صرت إلى حد الضعف، ويخافون ذهاب الدولة، ويسألونك أن تعتزل حتى يقوم رجل يحي به الله هذا الدين، ويجددوا أمر المسلمين أو نحو هذا من الكلام، فقال: انظر في ذلك فبقوا أياما ينتظرون رأيه، ثم عزل على الاعتزال، وحول ما في منزله إلى المنزل الذي تحول فيه، وأرسل إليهم أني قد اعتزلت فينتظروا للمسلمين.

وممن أرسل إليهم الحسن بن سعيد، وحضر قوله للحسن ما شاء الله من الشراة، وشهدوا أنه أرسل الحسن بحضرتنا غير مجبور ولا مقهور، ثم برز على الناس فودعهم وداع تارك الإمامة -نسخة- للأمر، معتزل بنفسه عما كان فيه، وأمرهم بحفظ العسكر إلى أن يصل القوم.

وقال من قال: إلى أن يجيء موسى، وقال من قال: إلى أن يجيء إمامكم، وكان عنده في العسكر خلق كثير فناظره منهم من ناظره، فقالوا له: أنترك إمامتك؟ فزعق بهم على ما بلغنا، ولم يلتفت إلى قولهم، فعند ذلك انفلت من شاء الله من الناس الذين كانوا معه إلى موسى إلى فرق، وجاء إلى موسى رسوله وكتاب عزان بخطه، يستحثهم إلى التعجيل إلى العسكر، وأرسلوا إليه في طلب ما يريدون، وهو يتبعهم إليهم، وكان أمره وأمرهم إلى حد المسألة، وهو يحاورهم إلى أن مات.

وممن شهد براءته من الأمر الحسن بن سعيد، والحسن بن القاسم بن مسبح، وشهد معهم من العوام مع الاعتزال الشاهر الظاهر، وقد نسب في فعل الذي فعل إلى فعل الصلاح والكرم، وحمد الحمد لله، فلم يذم، فإن

قال قوم: إنه قال لمن دخل عليه أن يقوم بالأمر، فقد أعلمنا من شاء الله من المشايخ أنه إنما كان ذلك إنكارا لقيام راشد، ليس أن ينكر الاعتزال، وقال: إنما اعتزلت لأن يقدموا رجلا صالحا، وأقاموا هذا فهذا خبر الإمام الصلت.

ومنها: فكان من نظره للدولة أن أقام عزان بن تميم حتى سكنت الحركات من بعد أن استغفروا ربهم، وقبل بعضهم من بعض، وأقام عزان موسى للقضاء، وكان عزان الإمام وموسى القاضي وأمرهما واحد، وهما من بعضهما بعض سنة بعد سنة، ثم خاف بعضهم من بعض، وكان لما سبق في علم الله من زوال أمن أهل عمان.

ومنها: وكنت مخالطا لهم أيضا وأناظرهم في هذه الأمور، فمنهم من كان مع موسى رأيه كرأيه، ومنهم من كان واقفا ولم تكن البراءة من أحد منهم حتى مضوا أولئك يودعهم وتوقفهم فخلف من بعدهم قوم تشجعوا ولم يدعوا والله سائلهم عما إليه أسرعوا، ولعلهم يدعون أنهم أخذوا الرأي في الذي أخذوا عن بشير بن محمد بن محبوب، وأبي المؤثر، وكنت أنا أخلط بأبي المنذر، وأقرب عهدا بأبي المنذر، وكنا جميعا بمكة، وكان يلقاني وألقاه، ويلتمس النظر في هذا، ويطلب الآثار.

وقال لي: هؤلاء الذين يدعون، وليس عندهم معرفة بما أنا عليه، وأنا أضعف عن القول بما –نسخة– فيما دون هذا، وما أنا إلا واقف ملتمس للحق، وهذا الذي في أيدي هذه الناس، إنما أخذوه عن أبي المؤثر، فلهذا عن بشير رحمه الله، وكان إلى التوقيف والورع، فإن كان أحد أخذ منه غير هذا فقد رجع ومات بعد أن فارقته من مكة بقليل رحمه الله.

وأما أبو المؤثر فلست أدري ما كان بينه وبين هؤلاء، إلا أني أعرف يقينا أن أبا المؤثر كان كاتب أبا علي، وينكر مناكر كانت بصحار، ثم قدم صحار، وقد قدم راشد، فكان يختلف ويلقى والدي في تلك الأسباب، وقال لوالدي وأنا أسمعه قال في أبي علي أنه أراد أن يكون بفرق ولو شهرين حتى تتفق الأمور في الصلت بن مالك، واعتزل برأيه وقال أبو المؤثر وأنا أحفظ هذا عنه، إن الصلت بن مالك قد خرج من الإمامة واعتزل، ورد الخاتم، ولكن راشد لم يقم بعقده إلا موسى وحده، فانظر كيف كان موسى جليلا عنده، فقال له والدي: فيرسل إليه محمد بن المنذر فأستضعفه، فقال لراشد بن المنذر فقال: نعم، ورآه مواضعا للعقد.

فهذا الذي أحفظه وأستيقن عليه منه، ثم كان من بعد ذلك مخالطا لراشد ما شاء الله، ثم وقع سبب غضب فيه على أبي علي وجرت الأعتاب بينهم.

ومن كتاب أبي جابر محمد بن جعفر:

أما بعد رفع إلى المسلمون أن الغائب والضعيف والحيران العنيف أنهم يسألون: كيف جاز لموسى أن ولي راشدا؟ فما كان عندنا فيه ارتياب، ولا شك فيه ذوو الألباب، فأما الصلت فإنه ضعف وصار إلى حد العجز عن حمايته، وكان ذلك ما ليس فيه حقا، وعزل نفسه وتبرأ إلى المسلمين من إمامته، وكان اعتزاله شاهرا ظاهرا، وصحت براءته من الإمامة بالبينة العادلة عندنا، فلما اعتزل ولى المسلمون راشد بن النظر، وبعث الصلت بن

مالك إليه بخاتم الإمامة ومفاتيح الخزانة، ولم يعارضه في شيء وهو في جواره قريبا من سنة إلى أن مات، وليس يذهب عليكم ما كان له من الأعوان والإجابة والقدرة في أهل عمان لو كان مقهورا، أو أراد القتال.

وعندنا أن موسى كان يريد عز الدين وصلاح المسلمين، والذي عرفنا من رأيه ومن عزمه في آخر أمره أنه كان يريد اجتماع أهل العلم والرأي الموثوق بهم، حتى ينظروا في أمر الصلت وراشد وعزان، فحيث كان الحق يتبعه، وأنه راجع إلى الحق في ذلك إلى رأي المسلمين.

وقد كان موسى كتب إلى من كتب من أهل سلوت في آخر أيامه أن الله وله الحمد، قد أخذ على القوام بأمره ميثاقا، وبلغنا إلى ذلك وأطاقنا، ولا عذر لنا فيه عند إلا بإبلاغ العذر، فيما ألزمنا وطوقنا ونرجو أن يسهل الله لنا أنا لم نقم في شيء مما قمنا فيه لطلب فتنة ولا لحنة.

فأما الصلت بن مالك فصار إلى حد الزمانة، وتغير العقل في بعض الأوقات، وشهد عندنا عدول من الناس بما استحللنا من أمره ما استحللنا، وخرجنا للنظر منا ومن المسلمين، وإقامة الحجة في أمره، فاعتزل بأمره، وأرسل إلينا من نثق به أن ننظر للمسلمين، وكتب إلى عزان بن تميم بخطه يذكر اعتزاله، ويستحثنا على التعجيل، فلما صح عندي أنه قد تبرأ واعتزل اتفق المسلمون هنالك على ما كانوا اتفقوا عليه، فهذا أمر الصلت بن مالك وليس عندي فيه شك ولا ريب.

وعن أبي المؤثر: لأن المسلمين اختلفوا بالرأي، فمنهم من قال ليس للإمام الشاري أن يعتزل إلا أن يتغيروا عقله، فلا يعقل أو يذهب بصره فلا يبصر، أو يذهب سمعه فلا يسمع، أو يذهب لسانه فلا ينطق، فحينئذ يسعه أن يعتزل، وليس للمسلمين أن يعزلوه إلا بحد يصيبه، فلابد أن يقيمه عليه إمام غيره، أو بذنب مكفر يسمونه بعينه شاهرا في البلد الذي هم فيه مع عامة المسلمين، فيحتجون عليه به، فإذا أصر ولم يتب حل عزله ومحاربته وقتله إن قاتلهم، كما فعل المسلمون بعثمان سموا بأحداثه وتنادوا بها في وجهه قبل محاربته، فلم يفعل موسى شيئا من هذا.

وقد قال بعض المسلمين: إن للإمام أن يعتزل إذا ضعف عن الأحكام وعن محاربة العدو، وللمسلمين أن يستبدلوا به من هو أقوى منه من غير أن تزول ولايته، فلما أقاموا راشدا إماما أثبت ولاة الصلت في مواضعهم منهم من كانوا يطعنون عليه، وينكرون ولايته، ومنهم من لم يكن يطعن عليه، ولم يعزلوا منهم إلا الأقل منهم من عزلوه، ومنهم من أعزل نفسه من غير أن يعزلوه، واستعانوا بأعوان الصلت، وقودوا قاده منهم الحواري بن بركة بعثه الصلت قائدا إلى وادي سمائل لتمنعه منهم، وهم في مسيرهم إلى الصلت، فلما ظهروا استعانوا بالحواري بن بركة على ما كان يستعين به الصلت عليه، وولوه على الماشية، وجعلوا قائدا.

ومنهم الحسن بن سعيد، كان وافدا للصلت إليهم، وحجة له عليهم، فيما بلغنا، فلما ظهروا عزلوه من الرستاق، وولوه جلفارا اختيارا منهما له، وثقة منهم بلا توبة، فلما ولوا الأمر لم يظهروا للصلت ذنبا، ولا عنفوا له حكما، ولا وجدوا منه مظلمة فيردوها، فإن يكن ظالما فقد ظلموا، إن لم يردوا المظالم، وإن يكن بريئا فقد كفروا

ببغيهم عليه ومسيرهم إليه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾ (الأحزاب:٥٨)، وإن يكن الصلت كافرا فقد كفروا بوطئهم أثره، واستعانتهم أعوانه.

فإن قالوا: قد كان المسلمون يبرءون من بعض الأئمة، ويتولون ولاية، قيل لهم: نعم ولكن ليس على ما فعلتم، إنما كان الإمام يحدث حدثا لا يعلمه إلا خواص من المسلمين، فينزلون الإمام منزلته بذلك الحدث، ويتولون من تولاه، ومن أعانه من المسلمين إذا لم يعلموا منه مثل ما علموا.

وأما مثل ما فعلتم أنتم خرجتم عليه، وسرتم إليه محاربين له، فلما أخرجتموه بالقهر والغلبة، وليتم ولاته، فبئس الولاة هؤلاء الولاية أن يكونوا ظالمين للصلت، فما ينبغي لهم أن يتولوا لكم ولا يتولوكم، وهم يتولون الصلت، وكانوا له عمالا.

وإن يكن الصلت هو الظالم، وخرجتم عليه من بعد ما شهر ظلمه، فما ينبغي لكم أن تتولوا ولاته ولا تستعملوهم على شيء من أموركم.

قال غيره: انظر في قول أبي المؤثر فيما ذكره من إثبات ولاة الصلت في مواضعهم واستعماله عماله، واستعانته بأعوانه، فإنه يحتج به من لم ير أن أحداث موسى وراشد تخرج على سبيل البدع، وأنه لم يشرع دينا يخالف به مذهب المحبوبية من الإباضية، وإنما كانوا يدعون دعوى إن كانوا صادقين فيها، فهم موافقون لدين الإباضية، وأنه سار بسيرة الصلت بن مالك، وحكم بأحكامه، وقال مثل مقاله، وفعل مثل أفعاله، ولم يصح عليه ما يكون مبتدعا به، وأنه استعمل عمال الصلت وولايته الثابتة ولايتهم على من صح معه ولاية الإمام لهم، لأن القضاة والولاة قد قيل إن ولايتهم ثابتة في بعض القول، ولا يحتاج المتولي لهم إلى محنتهم واختبارهم في تدينهم، ولكل من صحت ولايتهم عنده أن يتولاهم، ولو جهل حالهم وأمرهم ولم يصح معه الطاعات منهم، ومسابقتهم إلى الخيرات.

وقد قيل: إنه لا يجوز للإمام أن يولي الأحكام على الأموال والطلاق والعتاق، والأنفس والفروج، وغير ذلك من سائر الأحكام، إلا أهل العلم بما ولاهم إياه، وأتمنهم عليه، وفوض الأمر فيه إليهم، ومن كان بهذه المنزلة، ثم تولى لراشد بن النظر وموسى بن موسى، مثل ما كان متوليا للصلت بن مالك، وحكم لها كمثل ما كان حاكما للصلت، ودان بطاعة راشد، كما كان دائنا بطاعة الصلت، وألزم نفسه لراشد مثل ما كان ملزما نفسه للصلت، مما يطول تعديده فإنه عندي من الأسباب التي يجد المتعلق بها مدخلا فيما يذهب إليه، ويحتج به فيه، لأنه ذكر أنه لم يعزل منهم إلا الأقل، وأنه قود قواده.

وكذلك مما يحتج به من يثبت ولاية موسى وراشد، ويصوبها أنهما لم يعقد موسى لراشد بن النظر الإمامة إلا بعد زوال إمامة الصلت وتبريه منها، واعتزاله عنها، فبعض يقول: عزل، وبعض يقول: اعتزل، وبعض يقول: استحق العزل.

ومما يخرج من احتجاج من لم يحكم في حدث موسى وراشد بأحكام البدع، أن الصلت سلم الخاتم والكمة ومفاتيح الخزانة، وشهر ذلك ولم يشهر من موسى وراشد جبر للصلت بن مالك على تسليم ذلك، ولا شهر أنه

أنكر عليهما تلك الإمامة في حين تقدمهما، ودخولهما فيها، ولا صح مع العلماء المشاهدين لفعلهما، ولا من الرؤساء ولا من القواد إنكار عليهما بشهرة يجتمع عليها، وأنه ليس على كل إمام تقدم بعد إمام أن يعزل - نسخة- يغير آثاره، ويبدل أحكامه، ويظهر تكفيره، ويشتت ولاته، ويبرأ منه.

وما أشبه هذا ومما يخرج في معاني أقوال من لم يحكم في حدث موسى وراشد بأحكام البدع، أن الإمام يجوز عزله وهو كافر إذا كفر، ويجوز عزله ولا يحكم له بالإيمان ولا عليه بكفر، وهو أن يتظاهر على الإمام أسباب التهمة، فإذا صار تهيما جاز عزله، فقد قيل: إن على هذا السبيل عزل عثمان بن عفان، وقد قيل: إن المتهم يجوز عزله ولا اختلاف في ذلك.

وقد قيل: إن الإمام يجوز عزله بالعجز، وقيل: لا يجوز، فعلى قول من يجيز ذلك فإن الإمام يجوز له عزله بالعجز، ويكون مؤمنا وليا في الحكم والله أعلم.

وقد قيل إن الإمام إذا اتفق هو والأعلام على اعتزاله، ولو لم يكن عاجزا ورأوا أن اعتزاله أصلح لدولة المسلمين ولدينهم لم يضق ذلك عليهم، وكان جائزا، لأن أصل ما دخلوا فيه من إمامته إنما هو بالنظر، فلما وقع اجتهاد نظرهم أن تقديمه في الإمامة أصلح لدين الله ولدين المسلمين ولدولتهم جاز له عقد الإمامة له، فكذلك إذا وقع نظرهم ونظره إن عزله من الإمامة وتقديم غيره إماما أصلح لهم ولدين الله ولدولة المسلمين، جاز لهم ذلك.

ومما يؤكد هذا القول ويؤيده قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمير المؤمنين، ودعاة المهاجرين والأنصار عندي إلى عزله من إمامته، وخرجه منها، وإقالتهم إياه فيها، فلو كان اعتزاله من إمامته وخروجه منها، وإقالتهم إياه فيها أو أحد ذلك محرما لما جاز لأبي بكر رضي الله عنه دعاؤهم إلى فعله، وإجازته له ولهم، وقبولهم لذلك منه، وكل شيء كان محرما فعله، فمحرم تحليل فعله والدعاء إلى فعله، ومحرم قبول ذلك منه، هذا ما لا أعلم فيه اختلافا، وكان على الذين دعاهم إلى ذلك استتابته من ذلك، فإن لم يتب من ذلك وأصر كان عليهم عزله، ومحرم عليهم الائتمام به، وحاشا الله أبا بكر والأخيار من الأمة من المهاجرين والأنصار أن يفعلوا الباطل، أو يدعوا إليه، أو يقبلوا من داع أو تدعون الاستتابة لإمامهم من ركوب كبيرة، أو إصرار على صغيرة يعلمونها منه، فكيف هذا الأمر العظيم لو كان ذلك معصية، فانظر في ذلك.

وكذلك دعاء عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى من يأخذ إمامته بما فيها، والقول في عمر كالقول في أبي بكر رضي الله عنهما، ولو كان لا يجوز ذلك لم يجز لعمر أن يتكلم بما لا يسعه، وكل شيء محرم قوله أو فعله أو ركوبه محرم، فالدعاء إلى قوله أو فعله أو ركوبه محرم، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

وكذلك الدعاء إلى تحليل قوله أو فعله أو ركوبه محرم محجور، لا يجوز ذلك ولا أعلم في ذلك اختلافا، والقول بتحليل بعض المحرمات أو الدعاء إلى فعلها أشد من ركوبها، فمن ذلك أنه لو أكل لحم خنزير أو ميتة أو دما مسفوحا جازت ولايته إذا خفي عليه حقه وباطله في ذلك، ولو قال: إن أكل لحم الخنزير أو الميتة أو الدم المسفوح حلال أو جائز أكله، ما جازت ولايته لأن الله حرم ذلك على الإطلاق، فلا يجوز لأحد أن يحله على الإطلاق، فيكون مضادا لكتاب الله محادا لله ولدينه.

وكذلك لو تزوج أمه أو ابنته أو أخته أو أحدا من جميع من حرم الله عليه تزويجه من رضاع أو نسب جازت ولايته حتى يعلم أنه عالم بنسبها، ولو أنه أحل تزويج الأمهات أو البنات أو أحدا ممن حرم الله تزويجه ما جازت ولايته عند العلماء بالأحكام، وهذا ما لا أعلم فيه اختلافا.

وكذلك القول في جميع المحرمات التي تشبه هذا القول في هذا، فالقول بتحليل هذه المحرمات أشد من فعلها وركوبها في أحكام الولايات، وإن كان قد قال أبو المنذر بشير بن محمد، إن الفعل أشد من القول، فهو خاص في بعض المعاني، ولا يجوز عندي إطلاقه على العموم، ولا أعلم أن شيئا من المحرمات في أمر الولايات والبراءات ركوبا لفعل أشد من ركوبها بالقول، فانظر في ذلك وتدبره تجده كذلك إن شاء الله.

ومما يؤكد جواز اعتزال الإمام من الإمامة، ولو كان غير عاجز مع اتفاق الإمام والأعلام على ذلك اعتزال الجلندى بن مسعود رحمه الله، وقيل إنه اعتزل مرتين، وذكر أنه ما كاد أن يرجع وقد قال من قال: إن ذلك لم يكن من الجلندى اعتزالا، لأنه لو كان اعتزالا لكانوا يجددون له العقد بالإمامة، وأنهم لم يجددوا له ذلك، فانظر في هذا القول فإنه غير قاطع حجة من قال: إن ذلك كان منه اعتزالا، لأن عقد الإمامة ليست بلازمة على كل حال لولا أن الأعلام وقع منهم التراضي والتسليم والرضا لإمامة إمام ثبتت إمامته بالتسليم والرضا، فإذا كان التسليم والرضا تثبت به الإمامة على الابتداء لمن لم يكن إماما فكذلك إذا وقع التسليم والرضا لمن تقدمت إمامته، ثم اعتزل منها، ثبتت إمامته بالتسليم والرضا، ولا فرق في ذلك فكذلك ثبتت إمامة من تقدمت إمامته –نسخة– له الإمامة بالتسليم والرضا، فانظر في ذلك وتدبره، ولا يجوز لك أن ترده وتجحده إن يكن حقا، ولا يجوز لك أن تقبله وتأخذه إن كان باطلا، ولا يجرمنكم شنآن قوم عن الأخذ لنفسك بحظها، والله على كل قلب شهيد.

قال أبو الحواري في سيرته: فإن قالوا فإنهم قد اختلفوا فيما بينهم، قيل: إنهم إنما كان أخطأ من أخطأ في الفعل الذي فعلوه في الصلت بن مالك، ولم يكن اختلافهم في دعوتهم ولا في نحلتهم، بل كانت دعوتهم على دعوة المسلمين على دين الإباضية والدعوة قائمة التي هم عليها من دعوة المسلمين.

قال غيره: انظر في قول أبي الحواري فإنه يؤيد عندي قول من لم يحكم في حدث موسى وراشد بأحكام البدع، لأنهم لو كانوا مبتدعين لم تكن دعوتهم على دعوة المسلمين على دين الإباضية.

قال أبو الحواري في سيرته: يقال لهم: ما الذي تنقمون على عزان بن تميم؟ فإن قالوا لا نعرف كيف كانت إمامته؟ ولا نعرف ممن قبلها ولا أخذنا ولايته عن أحد؟ قيل لهم: فقد اجتمع على إمامته عمر بن محمد القاضي، وموسى بن موسى، ونبهان بن عثمان، ونعمان بن عثمان، وعنبسة بن كهلان بن محمد بن سليمان البسياوي، ومروان بن زياد، وأبو المؤثر الصلت بن خميس، وفي هؤلاء من أهل العلم والبصائر فمن تقوم به الإمامة، وعالم بصلاحها وفسادها وثبوتها وبطلانها، ومن يستحقها وفي الأثر: إن كان كل طرف من الأرض مؤتمن أهله على دينهم.

قال غيره: انظر في قول أبي الحواري هكذا كيف أدخل موسى بن موسى في جملتهم، وقال: إن في هؤلاء من أهل العلم والبصائر من تقوم به الإمامة وعالم بصلاحها، وليس غرضي في هذا إلا رفع ما وجدته في الأثر.

قال أبو الحواري: فإن قالوا قد اجتمع على إمامته من هؤلاء وهؤلاء؟ قيل لهم: إن من صحت إمامته إذا كان معهم الأمناء على ذلك، وقعد نبهان بن عثمان له معديا، وخرج عزان بن الهزبر له واليا على الشذا، وخرج الأزهر بن محمد بن سليمان واليا على صحار، وقد كان راشد بن النظر قبل ذلك أمر عزان بن الهزبر بولاية الشذا، فأبى ولم يفعل، وأشار على من أشار من المسلمين فهناه عن ذلك.

وكان نبهان بن عثمان خطيبا لعزان بن تميم، فإذا لم يكن نبهان حاضرا للخطبة كان من بعده عبد الله بن محمد بن محبوب يخطب لعزان بن تميم، ويدعو له بالإمامة، وكان الفضل بن الحواري غائبا فيما سمعنا، فلما قدم ما سمعنا منه إنكارا ولا تغييرا لذلك ولا كراهية.

قال أبو الحواري في سيرته: وبعد فإنا وإخواننا مؤتلفون متفقون غير مختلفين، ومتفقون غير مفترقين، ديننا واحد، وولينا واحد، وعدونا واحد، إلا أن يبين ذلك بواحد وتباعد وطعن وتحاسد ويخاف بعد أنه من طلب الرياسة مع كثرة الجهالة وقلة المعرفة، إلا أن يضرب على ما ذكر مما هو ممرض للقلوب، والله العا لم بالغائب والغيوب، ونرد ذلك على علام الغيوب، ويقبل على ما هو ألزم وأوجب.

قال أبو الحواري في سيرته: فإن قالوا إنا تركنا ولاته الفضل بن الحواري لتقديمه الحواري بن عبد الله، وقد كان مع من خرج على الصلت بن مالك، وكان من أصحاب راشد، قيل: فقد أقمتم الحجة على أنفسكم، وألزمتم أنفسكم الخطيئة، لأن عثمان بن محمد بن وائل، ويزيد بن حماد السعالي بايعا محمد بن زيد إماما، وقد كان مع من خرج على الصلت بن مالك، وكان من أصحاب راشد، وكان واليا له على سمائل والقلعة يعرف ذلك الخاصة والعامة.

وقال يزيد بن حماد، وأبو عبد الله بن عثمان، ومحمد بن عبد الله: أنهم اجتمعوا في المسجد، فمنهم عثمان بن محمد بن وائل، وأبو عبد الله بن النعمان، ويزيد بن حماد، ومحمد بن عبد الله، ومحمد بن خالد بن يزيد، وكتبوا بإمامة محمد بن يزيد إلى الرستاق، وخرج عثمان بن محمد بن وائل، وعلي بن محمد بن علي إلى الأعتاك يدعون إلى نصرة محمد بن يزيد فيما سمعنا، فإن كان الفضل بن الحواري قد أخطأ بزعمهم في تقديمه الحواري بن عبد الله إماما كانوا هم مخطئين ببيعتهم محمد بن يزيد إماما.

فإن قالوا: فإنا بايعنا محمد بن يزيد بعد التوبة مما دخل فيه من أمر راشد، قيل لهم: فما القول فيمن بايع محمد بن يزيد من لم توبة محمد بن يزيد مثل ما علمتم؟ أليس هو مثل قولكم في الفضل بن الحواري، فلابد لهم أن يقولوا: نعم، فإذا قالوا: نعم، فقد شهدوا على أنفسهم بالخطأ ودخلوا فيما عابوا وعرضوا أنفسهم للبراءة مع المسلمين، وإن قالوا: إنهم قد تابوا من بيعتهم لمحمد بن يزيد؟ قيل لهم: إن من بايع إماما في الدين ثم رجع عن بيعته، وقال إنما بايعناه، ونحن جاهلون بمعرفته، وقد كان مصرا على ذنب لم يكن استتبناه منه، فقد رجعنا عن بيعته كانوا بقولهم هذا ناكثين بغاة مع المسلمين، ولم يقبل منهم ذلك، كما قال المسلمون من قبل في طلحة والزبير لما بايعا علي بن أبي طالب، ثم رجعا عن بيعتهما، ثم قالا: إن عليا أخذ هذا الأمر لنفسه، لم يقبل المسلمون منهما ذلك وجعلوهما ناكثين باغيين على المسلمين.

وهكذا جاء الأثر فيمن بايع إماما على الدين، ثم رجع عن بيعته لم يقبل المسلمون منه ذلك، ووجبت البراءة منه، وإن حارب قتل على ذلك، وإن لم يحارب وأقام على قوله ذلك عمر السجن، وكانت له العقوبة الموجعة ولم تقبل منه توبة حتى يرجع إلى الدخول فيما خرج منه.

ومنها: فإن قالوا: لا نعلم أن الفضل بن الحواري يرى من عزان بن تميم قيل لهم كذلك نحن لا نعلم أن موسى برئ من الصلت بن مالك، وأنتم قد أجمعتم على البراءة من موسى بن موسى، فإن قالوا: إن موسى لما قدم راشد بن النظر إماما كان ذلك براءة من الصلت بن مالك، قيل لهم: فكذلك الفضل بن الحواري لما قدم الحواري بن عبد الله كان ذلك براءة منه من عزان بن تميم.

قال أبو الحواري: أما قولهم إنا لا نتولى من تولاه، فيقال لهم: إن الحجة عليكم لمن هو منكم ما تقولون في عبد الله بن محمد بن محبوب، وقد كان لعزان خطيبا يدعو له بالإمامة وكذلك كيس بن الملا كان له واليا جابيا، وكذلك الحكم بن الملا كان له واليا جابيا، وكان له أيضا فيما بلغنا وهو يقول ذلك إنه كان في وقعة القاع يحارب مع أصحاب عزان يحارب معهم وناصرا لهم على الفضل بن الحواري وأصحابه، ومحمد بن خالد بن زيد، إذ خرج في الجيش إلى إزكي، وكان معهم حتى قتلوا وأحرقوا فيما بلغنا، وهو مقر بذلك.

قال أبو الحواري: وليس الولاية كالبراءة على الشك، فمن كانت له ولاية فهو على ولايته، ولو دخل الريب في أمره حتى يتبين سبيل كفره، فمن تولى وليه على الشك كان سالما، ومن برئ منه على الشك ولم يكن كذلك كان هالكا، وذلك أن الولاية أصلية والبراءة حادثة، لأن الولاية أوجب من البراءة، لأن الولاية تقبل بقول – نسخة– من الرجل الواحد، والمرأة الواحدة، ومن العبد المملوك إذا كانوا مسلمين ويبصرون الولاية والبراءة إذا قال واحد من هؤلاء: إن فلانا لنا ولي، ونحن نتولى فلانا، وهو من المسلمين، وجبت ولايته بلا بحث ولا بيان غير ما قد رفعوا ولايته، والبراءة لا تكون إلا بشاهدي عدل بعد البحث والبيان والحجة.

قال أبو الحواري: فإن قالوا: إن فلانا قد برئ من عزان، ونحن نتولاه على براءته منه قيل لهم: تتولونه للتقليد كذلك أم حجة؟ فإن قالوا: نقلده، فقد خرجوا من قول المسلمين لما قالوا بالتقليد ودخلوا في قول الشعبية.

قال أبو الحواري: فإن قال أهل الضعف والتمويه: إن أبا المؤثر رحمه الله كان يبرأ من عزان بن تميم، قيل لهم: فإن أبا المؤثر قد كان يتولى عزان بن تميم قبل التقديم، يقول القوم معه في منزله: إن اجتمع المسلمون على أمر ما لم لو حلف الرجل بالطلاق أن هذا هو الحق لم يكن حانثا فيكونوا معهم واجتمعوا بعد ذلك على عزان بن تميم، وكان أبو المؤثر معهم على ذلك في ذلك اليوم، وفي المأثور عن أهل العلم أن الأعمى يؤخذ عنه رفع الولاية ولا يقبل منه البراءة.

قال غيره: وكذلك قد قيل: إنه لا يقبل منه الشهادة بعد ذهاب بصره على الأحداث الموجبات للبراءة ولا أعلم في ذلك اختلافا، وكذلك الشاهد الظاهر أنه لا يقبل منه الشهادة بعد ذهاب بصره على الأفعال، ولو كان في غير ما يوجب البراءة، لأن الفعل الذي كان بعد ذهاب بصره إنما تخرج الشهادة منه عليه مخرج الظن، والشهادة على الغيب، وكل ذلك لا يجوز عندي، والله أعلم، وأما شهادته على الأحدث التي توجب البراءة فلا أعلم في ذلك اختلافا.

رجع إلى السيرة: فإن قالوا: نقبل منه البراءة في الفتيا، قيل لهم: كذلك يقبل منه ثبوت الإمامة في الفتيا، وقد كان يقول بإمامة عزان بن تميم.

ومن السيرة: وقد قال أبو المؤثر في السنة التي مات فيها: إنه واقف عن عزان بن تميم، فقال له: من قال إنه يبرأ من عزان بن تميم فقد أخطأ؟ قال: نعم، والرجوع إلى ما تكون به الولاية تقبل بشاهد واحد من المسلمين، والرجوع على ما تكون به البراءة لا تقبل بشاهدي عدل من المسلمين، هكذا جاء الأثر عن فقهاء المسلمين.

قال أبو الحواري: اعلموا معاشر المسلمين أن الولاية والبراءة فريضتان على العباد، فأما الولاية فتؤخذ عن العبد والحر والمرأة الواحدة إذا كانوا من المسلمين، ويبصرون ذلك إذا رفعوا ولاية أحد من المسلمين قبل منهم ذلك، وأما البراءة لا تؤخذ إلا من الفقهاء والعلماء، بكتاب الله وسنة نبيه، بالبينة العادلة من المسلمين على المحدث بحدثه بعد إقامة الحجة والنصيحة له، هكذا جاءت الآثار عن المسلمين الذين هم أئمة في الدين.

قال أبو الحواري: فإن أبى أهل الضعف والعمى إلا من ألقى إليهم من القول أن أبا المؤثر وأبا جعفر كانا يبرآن من عزان، فقولنا في ذلك: أن براءتهما منه ليس فيه دلالة لوجوب –نسخة– لزوال وجوب الولاية بالبيان، ولا حجة تحق بها البراءة منه بالجملة بلا برهان.

قال أبو الحواري: أرى، وأما أبو المؤثر رحمه الله فقد كنا ممن يباطنه وخاصته، ويراجعنا في عزان ونراجعه، وينازعنا فيه وننازعه، فما أدركنا منه براءة من عزان، ولا سمعنا منه ذلك حتى مات، بل كان يقول: إنه واقف عنه، ويخطئ من يروى عليه أنه يبرأ منه، فهذا الذي عرفنا من أبي المؤثر وسمعنا منه في آخر عمره، فإن كان علم البراءة غيرنا، أو عرف منه فقد عرفنا منه الرجوع إلى الوقوف، وبالله التوفيق.

وأما أبو جعفر فقد أخبرنا علي بن محمد بن علي، أن رجلا من أهل بسيا قال: إنه معه ثقة أخبره أن أبا جعفر كتب إليه أن أبا المؤثر وابنه قد أحدثا في هذا الدين ما قد حل به دمهما، أو قال دمتهما، فذكرنا ذلك لمحمد بن أبي المؤثر فقال: نعم، قد كان ذلك.

وقال لنا محمد بن أبي المؤثر: إنه كتب إلى أبي جعفر أنه لو حل معي مثل ما حل معك منا ما بت على ذلك ليلة واحدة فإن كان قول أبي جعفر مقبولا في أبي المؤثر فلا تقبل براءة أبي المؤثر من عزان بن تميم، ولا يقتدى بها، وإن كان قول أبي جعفر لا يقبل في أبي المؤثر فالإمام أعظم حرمة، وأبعد من التهمة، ولا تقبل براءة أبي جعفر من عزان بن تميم، فكيف يحتجون برجلين مختلفين بينهما يحل أحدهما دم الآخر إذا كان هذا كما قيل في أبي جعفر وأبي المؤثر وهذا من ضعف الرأي وقلة البصر.

قال أبو عبد الله بن النعمان: إنه رفع ولاية علي بن محمد بن علي بن أبي المؤثر، وقد سأله عن ولايته فرفع إليه ولايته، فهذا الذي علمنا من الأخبار، ودرسنا من الآثار، ونستغفر الله من الزيادة والنقصان.

قال أبو الحواري: فلما نظر أبو المؤثر قوة الحجة عليه في الآثار، أمسك عن المناظرة في عزان بن تميم، وكف عن المراجعة فيه وقال: إنه لا يبرأ منه، وإنه واقف عنه.

فهذا الذي عرفنا من رأي أبي المؤثر رحمه الله، وعلمنا منه ذلك، والذي كان منه هذا في شهر ربيع الآخر من السنة التي مات فيها، ومات في شهر شوال من آخر السنة رحمه الله.

وقد بلغنا عن جابر بن زيد رحمه الله، وقد قيل له بعد موت ابن عباس في شيء وقد أخذه عنه: إن ابن عباس قد رجع عن ذلك، فقال: فيما بلغنا قد أخذت هذا عنه، فلو شهد معي مائة شاهد أنه قد رجع ما قبلت منهم ذلك، أو ألقاه ولا يلقاه إلى يوم القيامة.

وكذلك نحن قد عرفنا عن أبي المؤثر هذا فلو شهد معنا مائتا شاهد أنه قد رجع عن ذلك الذي عرفنا منه، ما قبلنا ذلك أو نلقاه ولا نلقاه أبدا إلى يوم القيامة.

ومن سيرة أبي الحواري: ونحن نقول فيمن أحدث تلك الأحداث التي كانت بأزكي، وأمر بها، أو أعان عليها، أو رضي بها، فهو معنا كافر فاسق نبرأ منه، ونبرأ ممن تولاه، وهو عا لم بحدثه، ولا تائب منه ولا راجع.

وقد سأل رجل أبا المؤثر عمن كان في وقعة أزكي فقال أبو المؤثر للرجل: أو كنت فيها؟ فقال الرجل: نعم. أبو المؤثر: يا بلاك بلا. فقال الرجل: هل من توبة؟ فقال أبو المؤثر: يا بلاك بلا. فقال الرجل: وليس توبة؟ فقال أبو المؤثر: يا بلاك بلا.

وكان ذلك بمحضر منا حتى انصرفنا وانصرف الرجل، ولم نعلم أن أبا المؤثر أجابه في ذلك بتوبة، وقال أبو المؤثر: إن محمد بن خالد بن زيد كان فيها على فرس.

قال أبو الحواري في سيرته: ومن كتاب موسى بن علي رحمه الله وسئل عن طائفتين من المسلمين يقاتل بعضهم بعضا، ما أسماؤهم عند المسلمين قبل أن تعرف الباغية منهما، وقد قتل بعضهم بعضا؟ قال: هم المسلمون حتى يعرف أهل البغي منهم، وكذلك يقال في المتلاعنين إذا لم يعرف أيهما الكاذب فإنهما في الولاية.

ومن سيرة أبي الحواري: يقال لهم: ما تنقمون على عزان بن تميم؟ فإن قالوا لا نعرف كيف كانت إمامته، ولا نعرف ممن قبلها، ولا أخذنا ولايته عن أحد، فإن قالوا إذا لم يعرف من بايع الإمام، لم تثبت إمامته ولم نتوله، قيل لهم: فأخبرونا عن الجلندى بن مسعود من بايعه؟ وممن قبل الإمامة سموهم لنا بأسمائهم؟

فإن قالوا: قبلها من المسلمين، وإذا جاز أن تقبل ولاية الجلندى بلا معرفة لمن بايعه جازت ولاية عزان بن تميم بلا معرفة، لمن بايعه على دعوة المسلمين وعلى نحلتهم.

فإن قالوا: فإنهم قد كانوا اختلفوا فيما بينهم، قيل: إنهم إنما كان أخطأ من أخطأ في الفعل الذي فعلوه في الصلت بن مالك، ولم يكن اختلافهم في دعوتهم ولا في نحلتهم، بل كانت دعوتهم على دعوة المسلمين على دين الإباضية، والدعوة قائمة التي هم عليها من دعوة المسلمين.

قال أبو الحواري في سيرته: كان محمد بن محبوب، وبشير بن المنذر، ومن قال بقولهم على البراءة من المهنا حتى مات فيما بلغنا، وكان محمد بن علي، وأبو مروان ومن قال بقولهم متمسكين بإمامة المهنا حتى مات، وكان محمد بن علي له قاضيا، وكان أبو مروان له واليا على صحار، وكان زياد بن الوضاح معديا لأبي مروان بصحار، وكان

خالد بن محمد معديا للمهنا بنزوى، وكان الصقر بن عزان من قواده وأعوانه وكان المنذر بن عبد العزيز من ولاته وغيرهم من كبار المسلمين وعلمائهم، ولا يضلل بعضهم بعضا.

وكان مع الإمام المهنا من الأحداث في ذلك الزمان ما تضيق به الصدور، وتستوحش منه القلوب، وتقشعر منه الجلود، من القتل والحرق، وطائفة من المسلمين في السجن والقيود، لا تقبل فيهم شفاعة ولا يؤخذ فيهم بالصحة فيما بلغنا إلا ما قال من خيف على الدولة أكل ماله في السجن، ففارقه من فارقه من المسلمين على تلك الأحداث، وجامعه من جامعه من المسلمين، لا نعلم بينهم فرقة في ذلك بعضهم من بعض، وهكذا سيرة المسلمين على هذا السبيل، ولعل تلك الأحداث التي كانت مع الإمام المهنا شبيهة بالأحداث التي كانت مع عزن بن تميم، أن يكون أظهر، والله أعلم.

ومن السيرة: وبلغنا أن رجلا أظهر البراءة من الإمام المهنا من بعد موته مع محمد بن محبوب، وكان لمحمد بن محبوب الطول في ذلك اليوم مع الصلت بن مالك، فاشتد ذلك على محمد بن محبوب، وغضب من ذلك غضبا شديداً، وكان من محمد بن محبوب رحمه الله إلى الرجل من الكلام فيما بلغنا، حتى قحم الذي كان منه، وإنما تقدم الرجل على إظهار البراءة لما يعرف من محمد بن محبوب من الموافقة على ذلك، فلم يقبل منه محمد بن محبوب ذلك ونبذه وأبعده وأسمعه من كلام الجفا بين الناس فيما بلغنا.

وقد كان محمد بن محبوب، وبشير بن المنذر يبرآن من المهنا فيما بلغنا، وإنما كانت براءتهما منه على سبب ظاهر، إلا أنا نضرب عن ذكره صفحا، فمن من المسلمين رد ذلك إلى الإمام، ومن المسلمين من راجع الإمام فيه وطلب من البيان والصحة، فلم يوضح له بيانا ولا صحة، فوجد عليه في ذلك بعض المسلمين، وكانت العامة على ولاية المهنا، فلذلك غضب محمد بن محبوب على الرجل، ولم يحمل محمد بن محبوب الناس على علمه في المهنا.

وقال محمد بن محبوب: إن ذلك لمن ناظر الإمام، فلهذا محمد بن محبوب لم يقبل من الرجل إظهار ما هو عليه، وهو معه صحيح، وكذلك من أظهر البراءة من المهنا اليوم لم يقبل منه ذلك، ولم يجامعه على ذلك.

قال أبو الحواري: وقد كان محمد بن محبوب، وبشير بن المنذر، أبلغ مع الناس من أبي المؤثر وأبي جعفر، وقد كانا يبرآن من المهنا الإمام فيما بلغنا حتى مات، وكثير من المسلمين على إمامة المهنا، ونحن نتولى من تولى الإمام المهنا من المسلمين، ونتولى محمد بن محبوب وبشير بن المنذر، وإنما كانا معنا جميعا في الولاية، لأنهم لم يكونوا يبرءون من المسلمين الذين كانوا يتولون المهنا، ولو برئ محمد بن محبوب وبشير بن المنذر من الإمام المهنا وممن تولاه، لم يكونوا جميعا في الولاية، وذلك إذا كان الحدث واسعا جهله.

قال أبو الحواري: فإذا كان من الإمام حدث يسع الناس جهله، وهم عارفون بذلك الحدث، فبرئ منه طائفة من المسلمين، وتولاه طائفة من المسلمين، ووقف عنه طائفة من المسلمين، كان من تولاه على ولايته مع الواقف ومع الذي برئ منه حتى تقوم عليه الحجة، ومن برئ كان على ولايته حتى يبرأ من المتولي، وللذي برئ أن يتولى المتولي حتى تقوم عليه الحجة، وليس للمتولي أن يتولى من برئ من وليه إذا سمع ذلك منه، وعليه أن يبرأ منه.

وإذا برئ الفريق من الفريق الأخير، وتظاهروا بالبراءة من بعضهم البعض، فعند ذلك يضيق الشك، ولا يسع الوقوف، ويجب الفرض بالمعرفة بالمحق من المبطل، وزوال الشك، ولم يسع الوقوف ووجبت الدينونة بالمعرفة، وانقطع عذر الجاهل، وبالله التوفيق.

وهذا إذا كان من الأحداث التي لا يسع الناس جهلها.

قال غيره: محمد بن إبراهيم: نظرنا في هذا الحدث الذي ذكره الذي يكون من الإمام يسع الناس جهله، ويستحق هذا الحكم في الوقوف والولاية والبراءة، والجميع عارفون بذلك الحدث، فهو كما قال، فلم يخرج معنى ذلك إلا فيما يركب الإمام من الأمور التي يكون قوله فيها مصدقا، وأحكامه فيها نافذة، وهو مؤتمن عليها في ظواهر الأحكام، فكلما كان من هذا فالإمام فيها مأمون.

فمن علم ذلك الذي يحتمل أن يكون قد أتى حقا ويحتمل أن يكون قد أتى باطلا، وهو مؤتمن في ذلك، وقوله مقبول فيه، وحجته فيه نافذة، أن لو قال ذلك على من أقامه وأنفذه، وكان في الأصل عند الله يأتي الباطل في تلك الأفعال الظاهرة، فعلى الرعية عالمهم وجاهلهم أن يتولى الإمام على ذلك، ولا يجوز له أن يقف عن ولاية الإمام من أجل ذلك، ولا يبرأ منه، وعليه ولايته، ولو كان قد أتى باطلا في تلك الأمور التي ظهرت منه إلا من ناظر الإمام، وأقام عليه الحجة، وعرف باطله بإقراره من الإمام بالباطل، أو بعلم من المناظر له، أو بينة تقوم على الإمام أنه فعل ذلك بغير الحق، وأن ذلك منه باطل.

فمن علم ذلك من الإمام بوجه من الوجوه أنه قد أتى الأمور باطلا من الكبائر، أو أصر على شيء من الصغائر، فإن الحكم في ذلك خاص لمن علم ذلك من الإمام، فإن كان ذلك الأمر الذي أتاه الإمام مما يسع جهله، فمن علم ضلاله وكفره من العلماء بالحق، فعليه البراءة منه، ومن لم يعلم كفره وضاق عن علم ذلك من الإمام، وسعه الوقوف عنه، ولا يسعه عند الوقوف عنه إذا لم يبلغ إلى علم كفره وضلاله أن يبرأ من العلماء من أجل براءتهم منه إذا علم ذلك منهم أنهم برئوا منه بذلك الحدث، ولا يجوز له أن يقف عنهم برأي ولا بدين، فإذا فعل ذلك الجاهل هلك.

وإذا تولى العالم الإمام، وقد اطلع على ما يجب به خلعه، وعلم منه ذلك فتولاه بدين هلك بولايته، وإن برئ ممن تولاه، فمن لم يعلم أنه علم كعلمه فيه من الدعية من المسلمين، فإذا برئ ممن تولى الإمام من أجل ما علم منه من الحدث الخاص له فيبرأ ممن تولاه من المسلمين من أجل ذلك، فقد هلك ببراءته من المسلمين من أجل ولايتهم لإمامهم بالحق، حتى تقوم على المتولي الحجة، كما قامت على المتبرئ، والواقف بعلم منه بخصوص ذلك.

وعلى الفريق الذي قد علم فعل الإمام الذي قد وجب على العامة ولايته عليه، فوجب على العلماء إذا علموا بباطله في ذلك أن يبرءوا منه، فإن لم يبلغ إلى البراءة منه كان عليه أن يتولاه بدين، ولا يقف عن العلماء إذا برئوا منه مما قد علموا أنهم مثل ما لم يعلمه، ولا يقف عنهم برأي ولا بدين، وليس له أن يبرأ من المسلمين بولايتهم للإمام، ولا يقف عنهم من أجل ذلك بدين من ضعيف منهم ولا عالم، ولا يجوز له أن يقف عن علمائهم من أجل ولايتهم للإمام برأي ولا بدين.

فإذا فعل ذلك أحد كان هالكا، وليس للعالم بحدث الإمام وباطله على هذا الوجه من العلماء، ولا من الضعفاء أن يبرأ من الإمام من أحد من أهل الدار ممن تجب عليه ولايته، إلا مع من قد علم أنه قد علم منه بمثل علمه وباطله.

ولو أنه قد علم بفعل الإمام لتلك الأفعال التي تحتمل الهلاك والضلال، وهو مؤتمن، ويحكم عليها ويصدق أقواله فيها، فلا تحل لمن علم باطله أن يبرأ منه مع أحد من أهل الدار، إلا مع من علم منه أنه قد علم منه من الباطل كعلمه، واطلع على سريرة الإمام في ذلك، فإذا علم أنه قد علم من الإمام ذلك جاز له أن يبرأ من الإمام مع ذلك وحده.

وليس لمن علم ذلك أن ينكر على المتبرئ براءته من الإمام إلا حتى يقيم عليه الحجة، مثل ما تجب به توبة الإمام، فإذا أقام عليه الحجة بما ينقطع عذره به من علم بتوبة الإمام من ذلك الحدث بعينه دم غلبه البراءة حينئذ، ولزمه الرجوع إلى ولايته، ويلزم من برئ من الإمام مع أحد من أهل رعيته البراءة إلا مع من قد علم كعلمه –نسخة– كعلم المتبرئ، ولم يعلم ذلك المتبرئ أنه قد علم كعلمه في ذلك الحدث من الإمام على هذا الوجه، فيبرأ منه معه، وهو لا يعلم أنه قد علم بذلك، كان هالكا بذلك، وعليه التوبة من ذلك، ولم يسع من علم منه ذلك أن يجامعه على البراءة من الإمام حتى يعلم منه أنه عالم كعلمه، ويتوب من براءته تلك التي كانت محجورة عليه، ثم هنالك تجوز له مجامعته على البراءة منه بعد ذلك، وعلى المتبرئ من العلماء بخطأ الإمام على هذا الوجه أن يتولى العلماء من رعية الإمام على ولايتهم للإمام حتى تقوم عليهم الحجة بما يوجب عليهم العلم في ذلك، وعليهم أن يتولوا الضعاف من المسلمين على وقوفهم عن الإمام إذا كان الحدث مما يسع جهله الضعيف ما لم يركبه أو يتول راكبه، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبه أو يقفوا عنهم برأي أو بدين.

فإذا كان الحدث من هذه الأحداث التي كان على العلماء أن يتولوا ضعاف المسلمين العلماء بحدث الإمام بعلمهم ما لم يتولوا الإمام بدين أو يبرءوا من العلماء إذا برئوا من ضعاف المسلمين بدين من أجل براءتهم من الإمام على ذلك الحدث الذي علموا به، وضعفوا عنه وعن الحكم فيه، فهذا في أحداث الإمام التي تكون منه على هذا الوجه كان ذلك في الدماء والأموال، أو جميع ما يكون الحكم فيه جار على رعيته.

وقوله مصدق عليهم فيه، واحتمل ذلك من أمرهم، وليس في هذه المنزلة إلا للإمام بالإجماع، فإن هذه المنزلة للإمام بإجماع من قول أهل العلم والعدل، ولا نعلم أنه يخرج قول أبي الحواري في هذا على الصواب إلا كما فسرناه.

وأما إذا أحدث الإمام حدثا من الأحداث التي ليس له فيها تصديق ولا حجة، مثل القذف أو الزنى أو أكل الربا، أو شرب الخمر، أو الكذب، أو أكل الدم أو الميتة أو لحم الخنزير، أو جميع ما يكون من الأحداث التي يكون فيها خصما ومحجوجا في ظاهر الأمر، ولا حجة له فيها من جميع ما لا يكون القول فيه بالحكم، ولا مخرج له فيه من الباطل، فكل من علم الحدث من الإمام التي قد صح باطله فيه، فقد نزلت بليته بعلمه بذلك من الإمام، وحرم عليه مع ذلك ولاية الإمام علم الحكم أو لم يعلم، وليس له أن يتولى الإمام مع ذلك بدين، ويجوز له أن يتولاه برأي إن جهل كفره وضلاله.

وعلى جميع من علم بحدثه من العلماء أن يبرأ من الإمام، وممن تولى الإمام على علمه بحدثه ذلك بدين، وكل من تولى الإمام بدين أو برأي، أو برئ من العلماء إذا برئوا من الإمام على ذلك، أو وقف عنهم برأي أو بدين، أو برئ من أحد من ضعاف المسلمين بدين أو وقف عن ولايته بدين من أجل براءته من الإمام بعدم علمه بحدثه ذلك، فهو هالك، والإمام في هذه الأحداث كغيره.

وإذا كان فعل الإمام في رعيته مثل القتل في الدماء على وجه القود والأحكام في الربا والأموال والحدود والتعزير والسجن والمحاربات مما جعل الله له التصديق فيه على رعيته ما لم يصح باطله وكذبه، فالأحكام جارية على القول الأول على ما وصفنا مما يحتمل، وهو الجائز في الأحكام على ما قال صاحب السيرة في سيرته.

وإذا كانت الأحداث فيما لم يجعل الله التصديق، وإنما هو حدث في ذات نفسه، أو فيما يكون فيه كغيره من المحدثين، فهو كغيره من المحدثين إذا لم يكن له مخرج من مخارج الحق، وإذا كان الحدث منه فيما يكون خارجا من وجوه الأحكام، وإنما هو من أحداثه التي لم تجر له بها العادة عند رعيته في حكم الدين أنه مصدق في ذلك مما يكون الحق فيه لله وللعباد، والحجة فيه لله وللعباد، فالإمام والرعية في ذلك سواء فيما أتى العبد في ذلك مما يكون فيه محجوجا في موافقة ذلك أن لو قام عليه بذلك ذووا الحجة ممن أحدث عليه ذلك، فالقول فيه في هذا في الأئمة والرعية سواء وقد اختلف في ذلك ممن أتاه.

فقال من قال: إذا لم يعلم ذلك أحق أم باطل فهو على ولايته، لأن ولايته بيقين، وترك ولايته والبراءة منه شبهة تحتمل الحق والباطل.

وقال من قال بالبراءة من المحدث بما أظهر على نفسه من الدخول في المحجور فيما يكون فيه محجوجا في دين الله والبراءة منه لازمة بظاهر الأمر من غير أن يشهد عليه في ذلك بباطل، ولا يحل قذفه.

وقال من قال بالوقوف عنه لما أشكل من أمره، والولاية أصح في الحكم، ثم الوقوف عنه أسلم من البراءة، والبراءة وجه من وجوه الحق، وعلى من علم منه ذلك أن يتولى المتولي، والمتبرئ منه، والواقف عنه، ولا يسع من علم من ذلك أن يخطئ من علم أنه قد علم منه ذلك في ولاية، ولا في براءة، ولا في وقوف والتظاهر فيه بالولاية والبراءة والوقوف ممن علم ذلك من الأولياء جائزة، وليس لأحد ممن علم منه ذلك أن يخطئوا فيه ببراءة على كل حال، مع من لم يعلم منه كعلمه في ذلك، وكذلك لا يجهر منه بوقوف مع أهل الدار حتى يشهر الحدث شهرة لا تناكر فيها ولا ريب، مع جميع أهل الدار، فإذا كان ذلك كذلك، فعلم بذلك جميع أهل الدار جاز هنالك التظاهر في المحدث في الدار، إذا كان حدثه على هذا الوجه من الأئمة ومن غيرهم، ممن يستحق الولاية على أهل الدار، وعلى من خصه ولايته مع شهرة حدثه الذي لا ريب فيه، ولا شك في أهل الدار أو في موضع يشتمل عليه علم حدثه ذلك مع أهل الولاية له.

وأما قوله: إذا برئ الفريق من الفريق، وتظاهروا بالبراءة من بعضهم لبعض، فعند ذلك يضيق الشك، ولا يسع الوقوف، ويجب الفرض بالمعرفة بالمحق من المبطل، وزال الشك، ولم يسع الوقوف، ووجبت الدينونة بالمعرفة، وانقطع عذر الجاهل وبالله التوفيق.

فهذا إذا كان الحدث من الأحداث التي لا يسع الناس جهلها، فقد نظرنا في قوله هذا فوجدنا أنه إذا كان الحدث مما لا يسع جهله، فالعالم به من الإمام هو الذي يهلك بجهل ذلك من الإمام، ولا يهلك من لم يعلم بذلك من الإمام، ولا معنى للبراءة من بعضهم لبعض، إذا كان الحدث مما لا يسع جهله، فالجاهل للحدث يهلك الجاهل، وإذا كان الحدث مما لا يسع من علمه جهله، ولم يشهر ذلك على الإمام شهرة تقوم بها على أهل الدار، فالبراءة منه بالسر لمن علم منه ذلك مع من علم ذلك منه والشك فيه ممن علم حدثه مهلك لجميع من علم منه الحدث من ضعيف أو عالم، ولا يسع الجهر فيه بالبراءة على حال حتى يشتهر ذلك منه شهرة تقوم بها الحجة على جميع أهل مملكته، أو رعيته، أو حيث بلغت تلك الشهرة، وقامت تلك الحجة ممن خصه ذلك من أهل مملكة الإمام ورعيته.

فإذا قامت الحجة التي لا يسع جهل ضلاله فيها كان المتولي له والواقف عنه بعد علمه بحدثه الذي لا يسع جهله في الدين بما لا يختلف فيه هالك، والمتبرئ منه سالمن ولا يسع إلا البراءة منه إذا كان حدثه لا يسع جهله، وجازت البراءة مع ذلك ممن تولاه بعد قيام الحجة عليه بذلك الحدث، الذي لا يسع جهله برأي أو بدين أو وقف عنه، وكان هنالك المحق هو المتبرئ من الإمام المبطل، ومن وقف عن الإمام أو تولاه، فهنالك يهلك أهل مملكته بولايته إذا علموا بحدثه الذي لا يسع جهله، ولا جهل ضلالة الراكب له، ومن لم يعلم ذلك من الإمام ولم يكن عليه الحجة به من أهل الدار، فلا يهلك بولايته، ولا يسع الجهر بالبراءة من الإمام حتى تقوم عليه الحجة بمعرفة حدث الإمام الذي لا يسع جهله، وسواء كان الحدث مما لا يسع جهله، أو مما يسع جهله من علم به، فما لم تقم الحجة على جميع أهل الدار بمعرفة الحدث، ويهلكوا بولايته، فالبراءة منه به مع من لم يصح معه ذلك حرام، ولا يحل ذلك حتى تقوم الحجة على الجاهل بعلم ذلك.

فإذا علم الحدث الذي لا يسع جهله هلك بولاية الإمام وبالوقوف عنه، فإذا قامت الحجة على جميع أهل الدار بالحدث كانت البراءة في جميع أهل الدار بالجهر جائزة، إلا من لم تقم عليه الحجة منهم على ذلك، أو ذي عذر في ذلك لم يصح معه الكفر، فإذا احتمل أنه لم يبلغه ذلك، ولم يصح معه ذلك بوجه من الوجوه مما يمكن إلا أن يصح معه كفر الإمام، فادعى أنه لم يصح معه ذلك من الإمام، فقوله مقبول مأمون على ذلك، والبراءة معه من الإمام بالجهر محجورة لأنه مأمون على دينه.

قال أبو الحواري في سيرته: والسيرة في عزان بن تميم، والحواري بن عبد الله، والفضل بن الحواري كمثل السيرة في علي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان، وعبد الله بن وهب الراسبي إمام أهل النهروان، وحوثرة بن وداع إمام أهل النخيلة وذلك أن عزن بن تميم، والحواري بن عبد الله والفضل بن الحواري، دائنون بالذي ألزموه أنفسهم من القيام بحق الإمامة، واستحلال حرمة من نازعهم، وبتضليل من لم يجامعهم على الأصل الذي اجتمعوا عليه، والدينونة بالبراءة ممن خالف دعوتهم، ولم يقل بقولهم، ولم يزك أمرهم، ويتول وليهم، ولم يعاد عدوهم، ولم يصوبهم على فعلهم، وكل جديد عندهم من العلم[1].

---

(١) في نسخة: وكل جرير عندهم من العلم فرعون ولم يظهر لي معنى هذا.

ومن كان عالما بأمورهم، وظهر على أخبارهم، وبلغه ذكرهم فواجب عليه معرفة المحق من المبطل، والضال من المهتدي، ومن عجز عن المعرفة بوجوب الكلفة، وعميت عليه الدلالة عن سبيل الحقيقة، فليس بمعذور حتى يأتي بالمعرفة على وجهها من سبيل التي هي أقوم من الفريقين المتفقين على الإقرار بالجملة، واسم النحلة، واختلفوا في الدعوة لأنفسهم من إصابة الحق، وإقامة العدل في الأحداث العارضة والأمور المتناقضة بالآراء المكتسبة والأهواء الغالبة، وعدم أن يكونا جميعا على السنة والشريعة.

وبالحق اليقين أن أخذ الوسيلة عند الله، والقربة إليه، وقد قال الله: ﴿وَلَيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ (التوبة:١٠٧)، وقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيِهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ (البقرة: ٢٠٤-٢٠٦).

وإن أحد الفريقين لحقيق بهذه الصفة ليس بخارج منها، ولا بعيد عنها، فلا تسع الجهالة بهم، ولا الشك عنهم -نسخة- فيهم، ولا يسع الوقوف عنهم جميعا، لأنه أئمة يستحلون بغي بعضهم على بعض، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم، وإن أحد الفريقين ليس من الذين آمنوا وعملوا الصالحات يعلمه الله، وأولوا العلم الذين هم على بينة من ربهم، ولا يعتريهم الشك في دينهم، ولا الريب في تقيتهم، ولا اللبس في إيمانهم، وقال الله: ﴿وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (التوبة:١٠٥).

وليس من العدل والصواب أن يقال: إن الفريقين جميعا على هدى، ولا يقال: إنهما جميعا على ضلال.

وليس من العدل والصواب أن يقال: تسع الجهالة بأمرهما، ولا يقال إن الشك واسع فيهما جميعا، وليس الوقوف عنهما بأسلم، فإن كان عزان بن تميم إمامته ثابتة، وولايته واجبة، فالذين نقموا عليه، وقدموا إماما دونه، فهم بغاة محدثون بنقضهم الميثاق، واستحلالهم دماء المسلمين بغير الحق.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لاَ تَسْفِكُونَ دِمَاءكُمْ وَلاَ تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ثُمَّ أَنتُمْ هَؤُلاء تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (البقرة: ٨٤-٨٥)، فمن شك في ضلالتهم، وارتاب في أمرهم، كمن شك في معاوية بن أبي سفيان ومن معه، ويكون الشاك في عزان بن تميم، كالشاك في علي بن أبي طالب من قبل الفتنة.

وإن كان عزان بن تميم ليس له إمامة ثابتة، ولا ولاية واجبة، وهو خليع بحدثه، فالذين نقموا عليه محقوق على الحق والهدى، قائمون بطاعة الله وأمره.

وقد قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة:٨) وهم الآمرون بالقسط من الناس، فمن شك في عدل ما قالوا به -نسخة- قاموا به، وارتاب في الحق الذي اجتمعوا عليه، يكون كالذين شكوا في عبد الله

بن وهب ومن معه من أصحاب النهروان، وحوثرة بن وداع ومن معه من أصحاب النخيلة، ويكون من شك في ضلال عزان بن تميم، كالذين شكوا في ضلال علي بن أبي طالب من بعد الفتنة.

وقد ضلل المسلمون الشكاك الذين شكوا في ضلالة علي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان، وعبد الله بن وهبن وحوثرة بن وداع، وفارقهم المسلمون على شكهم، وبرءوا منهم، وكذلك عزان بن تميم، والحواري بن عبد الله، والفضل بن الحواري لا يسع الشك فيهم جميعا ولا يسع الوقوف عنهم جميعا لأنهم مستحلون لما قاموا به من الأمر، ولا يكونون جميعا محقين.

فمن شك فيهم جميعا، ووقف عنهم جميعا فقد خرج من قول المسلمين، ودخل في قول الشكاك الذين فارقهم المسلمون وضللوهم وبرئوا منهم، فمن أحل ما حرم الله، أو حرم ما أحل الله من الحلال، لا تسع الجهالة لضلالته، ولا العذر للشكاك في ضلالته، وبذلك جاءت الآثار المجتمع عليها، والسنة المعمول بها.

وقد روي عن بعض العلماء، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتم أميرين فاضربوا عنق أحدهما» أو كما قال، وفسر ذلك محمد بن محبوب رحمه الله فقال: يجوز ذلك معنا إذا رأيتم أميرين فاضربوا عنق أحدهماأن يكونا إمامين متضادين، ولا يكون الإمامان المتضادان إلا ضالا ومهتديا، ومحقا ومبطلا، أو عادلا وجائرا، وأولى برسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون إنما أمر بضرب عنق المبطل المضل الجائر، وذلك عدل وحق، ولا يجوز على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون يأمر بضرب عنق إمام عادل، يتبع كتاب الله، ويقفوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيكون يقول: «إذا رأيتم إمامين يتبعان كتاب الله وسنتي، فاضربوا عنق أحدهما»، هذا ما لا يجوز على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد قال عمر بن الخطاب رحمه الله: إن الله واحد، والإسلام واحد، ولا يستقيم سيفان في غمد واحد، كذلك قال المسلمون: لا يجتمع إمامان في مصر واحد، وإنما ذلك في غير مصر واحد، ولا يكون للمسلمين إلا إمام واحد.

وكذلك كان المسلمون في العقد لعبد الله بن يحي رحمه الله، وإنما كان إمام واحد، وإنما يحل لكل مسلم أن ينكر المنكر، ويأمر بالمعروف، فإذا خرج كان الخروج له حلالا، كان اسم الإمامة له حلالا ما لم يكن في ذلك إمام قبله.

وأما الفضل بن الحواري، قدم الحواري بن عبد الله إماما على عزان بن تميم، وكانا إمامين في مصر واحد، متضادين يبرأ بعضهم من بعض، ويكفر بعضهم بعضا، ويضلل بعضهم بعضا، ويفسق بعضهم بعضا، يظهرون بذلك الأسماء، ويستحلون الدماء، وإن أحد الفريقين لمخالف للكتاب والسنة، وساقط في الفتنة، وواجبة البراءة منه، ولزمت المعرفة بضلالتهم، لا عذر للجاهل بكفرهم، ولا يسع الشك في ضلالتهم، ولا يحل الوقوف عنهم.

وليس كما قال أهل الضعف والعمى أن يقولوا فيهم قول المسلمين، ونحن واقفون وسائلون، هيهات هيهات، قد قال ذلك الذين من قبلهم، فما أغنى عنهم ما كانوا يكسبون، وضل عنهم ما كانوا يفترون، فضلوا بذلك، وما كانوا مهتدين، وكانوا بذلك ضلالا مع المسلمين، فمن أخذ برأي الشكاك وقال بقولهم، واقتدى بفعلهم، كان

معنا على سبيلهم من الفرقة وتسمية الضلالة، وقد مضى على ذلك أوائل المسلمين وأواخرهم، ونحن تابعون آثارهم.

قال غيره: محمد بن إبراهيم: انظر في قول أبي الحواري في هذا الفصل كله، وخاصة في قوله: حتى يأتي بالمعرفة على وجهها من سبيل التي هي أقوم من الفريقين المتفقين على الإقرار بالجملة، واسم النحلة، واختلفوا في الدعوة لأنفسهم في إصابة الحق، وإقامة العدل، فجعل الفريقين متفقين على الإقرار بالجملة، واسم النحلة، ولم يخرج أحدهما من اسم النحلة مع ما ذكر من تضادهما واستحلالهما وأنه لا يسع الشك في ضلالتهما.

وإذا صح وثبت أن كلا الفريقين أو أحدهما مستحل لما حرم الله عليه، ففي أكثر القول أنه لا يسع الشك في ضلال المستحل لما حرم الله، ولا المحرم لما أحل الله، وإذا صح على أحد الفريقين أنه مستحل لما حرم الله عليه، أو محرم لما أحل الله له، فهو خارج من النحلة، مفارق لها، ولا يجوز أن يسمى أنه من أهل نحلة الحق.

وأما إذا لم يصح أن أحد الفريقين مستحل لما حرم الله عليه، وإنما يدعي هذا الفريق ما هو جائز في دين الله، وحلال في دين الله، وإنما يستحل ما يدعيه من ذلك الحلال، ويدعي الفريق الآخر ما هو حلال وجائز في دين الله، وحلال في دين الله، وإنما يستحل ما يدعيه من ذلك الحلال، فكلا هذين الفريقين غير خارجين من النحلة، ولو تضادا واختلفا حتى يصح.

وأما إذا كان أحد الفريقين يدعي ما هو حرام في دين الله، ويستحل ذلك الحرام، ولو ظن أنه صادق فيما يستحله، ولم يشك في ذلك الذي قد استحله، وزين له الشيطان ذلك، وسولت له نفسه أنه كذلك، فهو خارج من النحلة، ولا يجوز أن يسمى أنه من أهل النحلة، ولا من أهل دعوة الحق، وهذا قد خرج من نحلة الحق، ودعوة الحق، جهل ذلك أو علم، ولا يسع من علم أنه قد استحل ما حرم الله أن يشك في ضلاله، ولأن الحجة تقوم عليه في ذلك من عقله، ولا ينفعه السؤال هاهنا إذا لم يعلم ضلاله، وإنما ينفعه العلم، فمتى علم بسؤال أو بغير ضلاله، أو كفره، أو خروجه من الدين، أو مفارقته له، أو براءته منه، وانخلاعه عنه أو ما أشبه هذا من أسماء الضلال، أو ما يخرجه من الإيمان، فقد سلم من الهلاك، ونفعه ذلك هكذا عندي.

وقال من قال: إنه يسع الشك في ضلال المستحل أو كفره أو ما أشبه هذا، ما لم يتول بدين، أو يتول من تولى، أو يبرأ من العلماء، إذا برءوا منه، أو يقف عنهم، أو يبرأ أو يقف عن ضعيف بدين إذا برئوا منه، وعلى هذا القول فلا سؤال عليه، لأنه سا لم، وإنما يلزم السؤال من كان هالكا بركوبه لشيء مما لا تقوم عليه الحجة فيه إلا من السماع.

وقال من قال: إن عليه السؤال في هذا، واستحب من استحب ذلك واختاره، ولم ير له أن يقيم على شكه الذي قد قال أكثر أهل العلم: إنه لا يسعه الشك فيه، وأنه تقوم عليه الحجة فيه من عقله.

وعلى قول من يقول إنه تقوم عليه الحجة فيه من عقله، ولا يسع له في السؤال، لأنه قد انقطع عذره، وقامت عليه الحجة من عقله، فعليه علم ذلك، ولا ينفس له في السؤال فافهم هذا.

وقد يوجد أنه من كتاب موسى بن علي، وسئل عن طائفتين من المسلمين يقاتل بعضهم بعضا، ما أسماؤهم عند المسلمين قبل أن تعرف الباغية منهما، وقد قتل بعضهم بعضا؟

قال: هم مسلمون حتى يعرف أهل البغي منهم.

فانظر كيف جعلهم كلهم مسلمين، وإذا كانوا مسلمين فهم من أهل نحلة ودعوى الحق، وإذا كانوا كلهم مسلمين فهم على ولايتهم إن كانت تقدمت متقدمة لهم ولاية.

وقد اختلف في المتقاتلين المتضادين فقال من قال: إنهم على ولايتهم حتى يعلم باطل أحدهم، وقال من قال: يقف عنهم. وقال من قال: يبرأ منهم. وكذلك اختلف في المتلاعنين فقال من قال: هما على ولايتهما، وقال من قال: يقف عنهما، وقال من قال: يبرأ منهما.

وانظر في المتلاعنين كيف حكم الله بينهما في كتابه وهو الحكيم الخبير، وقد علم كذب الكاذب منهما، وصدق الصادق منهما، ومن أشد الأشياء قذف المحصنات بالزنى فحكم سبحانه عز وجل أن يشهد الزوج: ﴿أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (النور: ٦-٩).

فانظر في هذين المتضادين اللذين لا محالة أن أحدهما كاذب مبطل في دين الله عدو للمسلمين في دين الله، كيف لم يخرجهما ذلك من نحلة الحق، ولا من ولاية المسلمين في قول من قال بذلك.

وكذلك لو اختلف فرقتان من المسلمين، وتضادتا، وبرئ بعضهما من بعض، وخطأ بعضهما بعضا، ولم يعلم المبتدئ منهما بالتخطية لصاحبه، ولا المبتدئ بالبراءة من الفرقتين لصاحبتها لم يخرجهما ذلك من نحلة الحق، ولا من دعوة الحق، وكانوا كلهم أهل نحلة الحق وأهل دعوة الحق، وجازت ولايتهم كلهم على قول من قال بذلك.

وقد اختلف في ذلك: فقال من قال بالوقوف، وقال من قال بالبراءة، وقيل: إنه قول شاذ، وقال من قال بالولاية، فانظر في هذا وافهمه.

وكذلك لو ترك تارك صلوات الفرائض، وصيام شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة أو الوضوء للصلوات متعمداً بغير عذر، منتهكا لما يدين بتحريمه، لم يخرج بذلك من دعوة الحق، ولا من نحلة الحق.

وكذلك لو ركب شيئا من محرمات الله بغير عذر منتهكا لما يدين بتحريمه، لم يخرج بذلك من أهل الدعوة، ولا من أهل نحلة الحق.

وقد قال أبو الحواري في سيرته: وقال: وكتب بعض المسلمين من أهل العلم إلى بعض إخوانه، وقد جرت من أسبابه الولاية والبراءة، ومما يروى في كتابه أنه حدثه بعض من لا يتهمه أن محمد بن محبوب، والوضاح بن عقبة، وسعيد بن محرز وغيرهم من أعلام المسلمين -رحمة الله عليهم أجمعين- اجتمعوا ذات يوم وكتبوا كتابا إلى من بلغه كتابهم من المسلمين من أهل عمان:

سلام عليكم فإنا نعلمكم أنه قد كان من فلان الإمام، يريدون أن يظهروا لهم ما قد ظهر لهم، ويعلمونهم أنهم لا يتولونه على ذلك، ولا يتولون من علم منه ذلك.

ثم جاءهم أبو المؤثر الصلت بن خميس رحمه الله، فقال لهم: أرأيتم من كنتم تتولونه من إخوانكم، وهو مستمسك بولاية هذا الإمام الذي قد ظهر لكم منه ما قد ظهر، أليس هم على ولايتهم معكم حتى تقوم الحجة عليهم بمعرفة حدثه، أو بإقامتكم الحجة عليهم بالذي كان منه، فإني أسألكم بالله يا أبا عبد الله لما أمسكتم كتابكم، فإنه لا يعدم مجادلا فيفترق أهل عمان، وإنما هذه أحداث لا تستحل خلاف دعوتكم، ولا يدعو إلى بدعة شرعها، وإنما هو اقتراف ذنب أعجب به، فلم يقبل منكم النصح فيه فباينتموه عليه، ولج هو فيه، فأمسكوا كتابكم ففعلوا، وقبلوا نصحه، وأمسكوا عما هم عليه، وكان ذلك إلى اليوم غير تنازع فيه، فانظر في قول أبي المؤثر فإنه عندي إن لم يرد ذلك الذنب الذي قد أعجب به ولم يقبل النصيحة فيه، ولج فيه أنه يخرجه من النحلة.

وقد قيل في الإمام إذا حارب فقاتله المسلمون بغير إمام باغيا عليهم فسفك في ذلك الدماء على البغي، ولم يقيموا إماما عليه، ثم تاب من بغيه على المسلمين، وأنصف فيما يلزمه أنه يرجع إلى إمامته، لأنه هو الإمام ما لم يعقد المسلمون لإمام غيره، وإنما أخرجه من حد ثبوت الإمامة الإصرار على المعصية، فانظر في هذا الإمام فإنه لم تخرجه تلك المحاربة من نحلة الحق إذا كان منتهكا لما يدين بتحريمه.

ومن بعض الجوابات: لم أجده منسوبا إلى أحد، هكذا وجدت مكتوبا، فأما حدث موسى بن موسى، وراشد بن النظر، فقد بان سقمه، وانجلت ظلمه، وقامت به الحجج، ووضح للمسلمين فيه المنهج، والحمد لله فبرئوا منها بدين بعد البحث الشديد، والتنازع والتأكيد وقالوا: لا يسع جهل كفرهما، ولا الشك في ضلالهما، لأنهما كانا مستحلين لحدثهما، وليس لأحد أن يعود فيهما بعد العلم إلى الجهالة، ولا بعد الهدى إلى الضلالة، ولولا ما اتصل بنا من صحة حدثهما معكم، لكشفنا عن ذلك وبيناه لكم، فهذا ما اجتمع عليه المسلمون قبلنا، إلا أنه قد بقيت بقية من أهل موسى نذب عنه بأطراف الأسنة، وتوقد بين المسلمين نار الفتنة، ولكل مبتدع متبع، ولكل ساقطة لاقطة، ولو شاء الله لجمعهم على الهدى.

وأما ما ذكرت من أحداث المحدثين من بعد موسى وراشد، اختلفت علينا بها الأخبار، ولم يجتمع لنا على شهرتها أهل الدار، وقالوا فيها مقالات متنافية، وحكوا فيها حكايات متكافية، فأمسكنا ورأينا ذلك -وفي نسخة- وعلمنا ذلك مما يسعنا جهله، حتى يصح معنا علمه، وتقوم علينا الحجة بضلال أهله، وإن كلا من أهل الدار مقصور في ذلك على علمه تدبر من ذلك فيما فيه الرضا به، ولا تجهر بالولاية والبراءة في مختلف فيه.

ونحو هذا قال بشير بن محمد بن محبوب، في جواب منه، ووجدت أنا أن هذا الجواب عن بشير.

قال غيره: محمد بن إبراهيم: انظر في قوله في الأحداث التي من بعد موسى وراشد، مثل إمامة عزان بن تميم، والحواري بن عبد الله، وغيرهم من الأئمة الذين بعد موسى وراشد، الذين كانوا في عصره أو قبل عصره، فيخرج في معنى قوله عندي أنه رأى الوقوف عن ولاية تلك الأئمة كلهم، وعن البراءة منهم كلهم، فلم يتول أحدا منهم، ولا

برئ من أحد منهم، ورأى ذلك مما يسع جهله، وأن الوقوف عنهم أسلم له، ولم يوجب على نفسه سؤالا عن إمامتهم وثبوتها وبطلانها، ولا عن شيء من أحداثهم.

وقد كان عزان بن تميم، والحواري بن عبد الله متضادين متحاربين، كل واحد منهما يدعي الإمامة لنفسه ويدين بثبوتها له، ويدعو الناس إلى طاعته، ويجبر من عصاه إلى الرجوع إلى طاعته، ويستحل ذلك وهما في عصر واحد، وفي مصر واحد، وهكذا المتعارف أن كل إمام فهو دائن بثبوت إمامته، مستحل لها مصوب لنفسه فيها ولمن صوبه واتبعه، ومضلل ومخطئ لمن ضلله في ذلك أو خطأه، وداع للناس إلى طاعته وموافقته، وجابر لمن عصاه وخالفه على الرجوع إلى طاعته.

ويرى أنه حلال له جميع ذلك، وأنه طاعة لله ولرسوله، وأنه حلال له جميع قبض زكواتهم وعقوباتهم، وإنفاذ جميع الأحكام التي يجوز إنفاذها للأئمة في رعاياهم في أموالهم وأبدانهم وفروجهم، وأنه مصدق القول في جميع ذلك، مطرق الفعل فيه، وكل شيء كان جائزا لأئمة العدل، أو مستحلين له من المحاربات، وجميع الأحكام والحدود والطاعات، وغير ذلك من جميع ما يجوز للأئمة أو يلزم لهم مما ذكر، أو لم يذكر فإنه يرى أنه مثلهم، وأنه مستحق ما يستحقوه، وأنه بمنزلتهم فيه.

وقد يوجد في سيرة يقال إنها لأبي قحطان، أولها: الحمد لله الواحد القهار، اقتصرت منها هذا، ووصل موسى ومن معه إلى العسكر، وقد اجتمعوا بعد الفرقة من غير توبة، واجتمعوا وقدموا عزان بن تميم إماما، فالله أعلم بأمورهم وبيعتهم.

وقد كان أبو المؤثر الصلت بن خميس يقول: إن صفقة عزان صحيحة، ثم لم تحمد سيرته حتى قتل، فالله أعلم، وقولنا فيه قول المسلمين، ومن برئ من عزان بن تميم توليناه على ذلك، فلما استقام الأمر لعزان بن تميم، استقضى موسى من غير توبة تظهر منه كما ظهرت خطيئته، وولى ولاة راشد من غير توبة تظهر كما ظهرت خطيئتهم، إلا أنا سمعنا أنه كان يستتيبهم سريرة، فإن كان الذي سمعناه حقا فما نعرف هذا من سيرة المسلمين.

فلما استقر الأمر لعزان، خرج راشد وعبيد الله على والي صحار، فاقتتلوا فهزم راشد وعبيد الله فأسرا وسجنا، وقيدا، فلبث موسى وعزان ما لبثا، وهما وليان في الظاهر.

وأما في السريرة فالله أعلم بهما، ثم لم يجمع الله أمرهما في شملهما، ولم يرشد أمرهما، فحول عزان القضاء عن موسى لما خافه، وجمع الآخر بأزكي، فعاجله عزان خوفا أن يفعل فيه كما فعل فيمن كان قبله، فأخرج اللصوص من السجن، وجيش عليه جيشا فقتلوه، ثم وضعوا على أهل القرية فقتلوا من قتلوا، وسلبوا من سلبوا، وأحرقوا أنفسا بالنار وهم أحياء، وكل ذلك حنات تقدمت، ووغر في الصدور، فآوى عزان المحدثين من أصحابه، واتخذهم أعوانا وأنصارا، وأجرى عليهم النفقات، وطرح نفقة من تأخر عن المسير إلى أزكي.

فلما قتل موسى بن موسى، غضب الفضل بن الحواري، والحواري بن عبد الله، وسارا على عزان بن تميم، فعقد الفضل بن الحواري للحواري بن عبد الله إماما في صحار على فتنة وخطئه وعماه من غير توبة منه، فبعث إليها عزان بن تميم الجيوش، وكان أهيف بن حمحام من قواده وغيره، فالتقوا بالقاع، وسفكوا الدماء فيما بينهم من

غير برهان، فهزم الحواري بن عبد الله الفضل، وقتلا وقتل من قتل معهما، وأسر من أسر، وتفرق الباقون، ولم يعلم راشد أحد الفريقين.

وقد يوجد في سيرة أبي الحواري يقال لهم: ماذا تنقمون على عزان بن تميم؟ فإن قالوا: لا نعرف كيف كانت إمامته، ولا نعرف ممن قبلها، ولا أخذنا ولايته عن أحد، قيل لهم: فقد اجتمع على إمامته عمر بن محمد القاضي، وموسى بن موسى، ونبهان بن عثمان، ونعمان بن عثمان، وعنبسة بن كهلان، والأزهر بن محمد بن سليمان البسياوي، ومروان بن زياد، وأبو المؤثر الصلت بن خميس.

وكان نبهان بن عثمان خطيبا لعزان بن تميم، فإذا لم يكن نبهان حاضرا للخطبة، كان من بعده عبد الله بن محمد بن محبوب يخطب لعزان بن تميم، ويدعو له بالإمامة، وكان كيس بن الملا له واليا جابيا، وكذلك الحكم بن الملا كان له جابيا واليا، وكان ناصرا له أيضا، فيما بلغنا وهو يقول ذلك إنه كان في وقعة القاع مع أصحاب عزان، يحارب معهم وناصرا لهم على الفضل بن الحواري وأصحابه، فانظر فيما كتبه من أخبارهم، وانظر في كتبه من محاربتهم، وانظر في وقوفهم عنهم، وقد سفك بعضهم دماء بعض، ولم يذكر في ذلك سؤالا بدينونة ولا بغير دينونة.

وقد قال أبو الحسن البسياوي في سيرة له على ما يوجد، اختصرت منها هذا: كذلك المتقدمين في عمان بعد الصلت، لم نجد الإجماع يوجب صحة إمامة أحد منهم، ولا ولايتهم، وقد قلنا إن الإجماع حجة لنا وعلينا.

وقد وجدنا التنازع بين أهل الدار في إمامة عزان بن تميم، ولم نجد الإجماع -نسخة- أحد على ولايته ولا صحة إمامته بإجماع المسلمين عليه، ولكن وجدناهم مختلفين فيه وفي إمامته، هل انعقدت بمن حضرها، ولم نجد أهل الدار مجتمعين على ولاية العاقدين له، ولا صحت عقدته بأعلام المسلمين باتفاق عليه، وكانت عقدته مشكلة، ووجدنا الإجماع من أهل الدار أنه كان رجلا من الرعية قبل تقديمه، ثم دخل في الأمر المشكل، فهو معنا بالإجماع على الأمر المتقدم أنه ليس بإمام عدل، حتى يقع الإجماع أنه إمام عدل قدمه المسلمون، لأن الإجماع حجة.

ومن السيرة: وقد قلنا إن عزان لم يتفقوا على إمامته ولا ولايته، ولا ولاية المقدمين له، ولا ثبتت علينا إمامته حتى يصح لنا أن تقديمه وصحة صفقته بأعلام المسلمين المتفق على ولايتهم، كذلك الفضل بن الحواري، والحواري بن عبد الله، هما في الأصل رجلان من سائر الناس بالاتفاق، ولم يتفق أهل الدار على صحة إمامتهما في عقدهما، ولم يتفق على إمامة الحواري بن عبد الله، ولا ولايته، ولا ولاية من قدمه لدخوله في ذلك، لأن من دخل في إمامة فاسدة لحق يحكم المعقود له، وقد سفكوا جميعا على ذلك الدماء من غير صحة رشاد لأحد الفريقين، والإجماع في الأصل أنهما ليسا بإمامي عدل، فهما على الأصل حتى تصح إمامتهما بإجماع المسلمين على ذلك، وليس علينا الدخول في الأمر المشكل حتى يصح لنا المحق من المبطل بالإجماع والحجة التي بيناها، وقولنا قول المسلمين فيما دانوا به فيهما وفي غيرهما ممن لم تقم لنا الحجة، وعلينا في ذلك من طريق الإجماع والشهرة التي لا تدفع بصحة المبطل، أو ركوب الحدث المحرم.

وأما المتقدمون في عمان بعد أن استولى عليهم السلطان، فإنا لا نعلم كانوا أئمة عدل ولا فسقة، ولا أنهم قدمهم المسلمون، ولا صح لنا سيرتهم بالعدل، ولم نجد الاجتماع من المسلمين على أحد منهم أنه إمام عدل مجتمع عليه، وهم في الأصل من سائر الناس بالإجماع، فهم على الإجماع الأول من العوام، حتى تصح عدالة أحد منهم فيما قام به وسيرته بالعدل، والإنفاق عليه في الإمامة والولاية، إذ ليس لنا أن نعتقد إمامة إمام، ولا ولايته، ولم يصح لنا الاتفاق عليه، ولا صحت عقدته بأعلام المسلمين من أهل الولاية، ولا وجدنا الإجماع على التراضي عليه ولا سيرته بالعدل في عصره، والرضا من الجميع بإمامته، والتسليم له، لأن الاتفاق والرضا بالإجماع من المسلمين على التراضي به يوجب الحجة، إذا صحت سيرته العدل في الرعية، فهذا قولنا في جميع المتسمين بالإمامة في عمان بعد الصلت بن مالك المجتمع عليه، وعلى صحة إمامته إلا سعيد بن عبد الله الإمام.

ومن استشهد معه من المسلمين فإنا وجدنا أهل الدار من أهل دعوتنا من المسلمين، مجتمعين على صحة إمامة سعيد بن عبد الله وولايته، ولا خلاف بينهم، فثبت ذلك بالإجماع، ولم نرتب فيه وديننا في جميع الأحداث المكفرة لأهلها، والمحدثين لها، وجميع الفرق المخالفة لدين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ودين من دان بدينه من المسلمين، وسار بسيرته، ولم يغير ولم يبدل، وأنكر المنكر حين ظهر منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

ومن السيرة التي يقال إنها لأبي قحطان: ورجعوا إلى راشد من بعد أن كان في السجن خليعا مقيدا محبوسا أسيرا، عقدوه إماما، وقصروا الجمعة، وجبوا الزكاة، وباع راشد الصوافي، فهذا هو العجب العجيب من أهل عمان، ثم خذلوه وتركوه، ثم جعلوا بيعة الإمامة وفرضها، وما أوجب الله فيها على أهلها لعبا ولهوا كلما أرادوا صافقوا رجلا ببيعة، ثم خذلوه حتى بايعوا ستة عشر بيعة أو أقل أو أكثر، ولم يفوا الله بواحدة، ولا ساروا فيها بحق الإمامة، بايعوا راشد بن النظر بيعتين، وبايعوا الحواري بن عبد الله، وبايعوا أبا سعيد القرمطي، وبايعوا محمد بن الحسن، وبايعوا الحسن بن سعيد، وبايعوا الحواري بن مطرف، وبايعوا محمد بن يزيد، وبايعوا الحكم بن ملا بيعتين، وبايعوا عزان بن الهزبر.

ولم نكتب بيعتهم أولا فأولا، وإنما نحن سميناهم، وعزان بن الهزبر كانت بيعته قبل الحكم بن ملا وغيره.

فأما عزان بن الهزبر فلسنا ننقم عليه في بيعته إلا أنه ولي الأمر لم يظهر دعوة المسلمين ولا يتبين دينه للناس، ومن يخالفه معه في عسكره مجتمعين على غير بيان، والحق واحد، والمسلمون قد علمتم أنهم لم يقبلوا من عمر بن عبد العزيز، وقد كانت سيرته معهم محمودة، إلا أن يظهر دين المسلمين، ولم يقبلوا منه غير ذلك، والآخر تبع للأول.

ومن السيرة لأبي عبد الله محمد بن روح بن عربي اختصرت هذا منها: ومن العدل المعروف، والحق الموصوف، أن يكون سبيل راشد بن النظر سبيل غيره من أئمة أهل عمان، الذين هم أقرب إلينا عهدا منه، منهم محمد بن الحسن الخروصي النازل فتح من أودية الرستاق اليحمدي، بويع على الشراء فيما بلغنا، وكان إماما شاريا، ثم إنه اعتزل عن الإمامة.

وبايع أهل عمان من بعده لثمانية أئمة، منهم من بويع على قطع الشراء على ما قد بلغنا، ومنهم من بويع على الدفاع، ومن هؤلاء الأئمة الثمانية الذين بويعوا على الإمامة من بعد اعتزال محمد بن الحسن عنها: الصلت بن القاسم الخروصي النازل نزوى، ثم من بعده عزان بن الهزبر المالكي، عقد له في حياة الصلت بن القاسم، ثم من بعد عزان بن الهزبر المالكي من كلب اليحمد، عقد في حياة عزان بن الهزبر لعبد الله بن محمد الحداني لعنه الله، وهو المعروف بأبي سعيد القرمطي.

ثم عقد في حياة أبي سعيد من قبل أن يعلم منه زيغ عن دعوة الحق والمسلمين إلى بدعة القرامطة للصلت ابن القاسم ثانية، ومات الصلت بن القاسم من غير اعتزال عن الإمامة.

ثم بويع من بعده للحسين بن سعيد السحتني النازل نزوى أخي بني نعالة، فلبث في الإمامة أقل من شهر على ما سمعنا، ثم مات من غير اعتزال عن الإمامة.

ثم عقدوا للحواري بن المطرف الحداني النازل نزوى، وبويع على ما بلغنا على المدافعة، فكان في البلد أخذ على أيدي الفساق، ومن سفهاء أهل عمان أخذا شديدا، فكان إذا جاء السلطان إلى نزوى يحي من أهلها اعتزل من بيت الإمامة إلى منزل نفسه من نزوى، فإذا خرج السلطان من نزوى رجع هو إلى بيت الإمامة، ووضع تاج الإمامة على رأسه وقال لمن حوله: لا حكم إلا لله، ولا طاعة لمن عصى الله.

وكان قائما له بالأمر عند السلطان قوم من بني سامة فيما أحسب، فلم يزل الحواري على ذلك إلى أن مات من غير اعتزال عن الإمامة، وعذر المدافع عند المسلمين غير عذر الشاري، ولا عذر عندنا لأحد إلا لمن عذره الله.

ثم عقد من بعده لابن أخيه عمرو بن محمد بن مطرف، وكان على نحو سبيل عمه، إذا جاء السلطان اعتزل من بيت الإمامة.

ثم جاءت القرامطة من بعد ذلك، وعمر بن محمد في الحياة، فرجعت القرامطة من عمان إلى البحرين وهو حي، فلم يرجع إلى بيت الإمامة، ثم عقد من بعده بسنين كان فيها فترة من عقد الإمامة.

ثم عقد لمحمد بن يزيد الكندي النازل سمد نزوى، وبايعوه على ما بلغنا على الدفاع، واعتل عليهم عند البيعة بأنه رجل عليه دين، فلم يبايعهم على قطع الشراء، ثم إن السلطان تغلب على البلد، وهرب محمد بن يزيد من بعد محاصرته للسلطان بعسكرين، عسكر بالسر وعسكر بالأعتاد.

ثم عقد من بعد محمد بن يزيد في حياته للحكم بن الملا البحري، النازل سعال، فلا نعلم أن إماما كان من أهل القبلة مثله في الضعفة والوهنة مسلما ولا مجرما.

ثم إن الحكم بن الملا اعتزل عن الإمامة، وأقام السلطان عسكرا بنزوى إلى هذه الغاية، فالحق على المسلمين أن يكون راشد بن النظر ليس بأعظم عليهم ممن سواه من الأئمة المحقين منهم والمبطلين.

وقد عرفتك أن هؤلاء الثمانية الأئمة الموصوفين من بعد محمد بن الحسن، وهم ثمانية أنفس، منهم من عقد له مرتين كلهم عقد لهم الإمامة في حياة محمد بن الحسن، وكلهم ماتوا قبل موت محمد بن الحسن، وغير واحد قد عقد له في حياة من كان قبله.

وقد علم من عرف الحق أن العباد في حكم الله كلهم في الحق بالسواء، وقد علم من عرف الحق أن راشد ابن النظر إما أن يكون إماما ضالا، وإما أن يكون إماما هدى، وكذلك هؤلاء الأئمة الذين ذكرناهم، فكل واحد منهم لابد أن يكون إماما ضالا، وإما أن يكون إمام هدى، فمن كان منهم أقرب عهدا إلى زماننا فهو أحرى أن يلزمنا معرفة أمره دون معرفة من كان قبله.

فإن كان لا يلزمنا معرفة من لا يسعنا جهله من هؤلاء الأئمة الذين بويعوا بعد راشد، فراشد أحرى أن يسعنا جهله، وإن كان لا يلزمنا إلا معرفة راشد، فالأئمة الذين من بعده أحرى أن تلزمنا معرفتهم.

لأن كل واحد منهم لابد أن يكون ضالا عدوا للمسلمين، أو يكون محقا وليا للمسلمين فالحكم فيهم كلهم عند من كان في مملكتهم واحد، وقد قيل إنه لا يسع من كان في مملكة كل واحد من هذه الأئمة جهل عدله، إن كان عادلا، ولا جهل جوره إن كان جائرا.

وأما من لم يكن من أهل مملكتهم، ولا ممن شاهد عصرهم من رعيتهم، فيسعه جهل جورهم، وكفرهم وعدلهم وإيمانهم، لأنه غير متعبد بشيء من طاعتهم، فإن قامت عليه الحجة بكفر أحدهم أو جوره فعليه البراءة منه، وإن قامت عليه الحجة بعدل أحدهم أو إيمانه واستحق بذلك الولاية عليه فعليه ولايته، وإن لم تقم عليه الحجة بشيء من ذلك فواسع له جهل أمرهم حتى تقوم عليه الحجة بشيء يتعبده الله به من أمرهم، فعليه القيام بما تعبده الله به.

وكذلك جميع الأئمة المحقين كلهم، والأئمة الضالين كلهم، من لدن آدم إلى من لم نشاهد عصره، كانت الأئمة المهتدين من الأنبياء أو المرسلين، أو من غيرهم من أولياء الله الصالحين، أو كانت الأئمة الضالين من الجبابرة المعتدين الذين حاربوا أنبياء الله المرسلين أو من غيرهم من الأئمة الظالمين، الذين حاربوا أحدا من أئمة المسلمين، أو لم يحاربوا أحدا من المهتدين، ولا الجائرين.

فكل أولئك يسعنا جهلهم، وليس يجب على أحد ولاية أحد منهم باسمه وعينه ولا سؤال عن أحد منهم باسمه وعينه حتى تقوم عليه الحجة بولاية أحدهم، أو البراءة من أحدهم، فإذا قامت عليه الحجة بولاية أحد منهم، فعليه ولايته، وإن قامت عليه الحجة بالبراءة من أحدهم فعليه البراءة منهم، وليس عليه السؤال عن أحد منهم يسعه جهله.

وكذلك عليه أن يتولى جميع أولياء الله كلهم من الملائكة النبيين والمرسلين، والإنس والجن منهم أجمعين.

فإذا تولى أولياء الله كله فقد ثبتت له ولاية جميع أولياء الله كلهم، وليس عليه معرفة أحد منهم ولا ولايته باسمه وعينه إلا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فلا يسع أحدا من أمته جهله، فإذا سمع بذكره أو تأدى إليه علمه بأي جهة تؤدي إليه علمه.

وأما غير نبينا صلى الله عليه وسلم فيسع جهلهم كلهم، وليس على أحد معرفة جبريل عليه السلام ولا ميكال ولا إسرافيل، ولا غيرهم من جميع ملائكة الله كلهم الذين ملئوا السموات، الذي قيل: إنه أطت السماء وحق لها أن تئط، ما من موضع أربع أصابع إلا وعليه قدما ملك أو جبهته، ولا معرفة أحد من أنبيائه ورسله الذين نطق بذكرهم القرآن أو لم ينطق، من الأئمة أو غير الأئمة، وليس عليه معرفة أحد من هؤلاء الذين ذكرتهم، ولا ولاية أحد منهم باسمه وعينه.

فإذا قامت عليه الحجة بمعرفة أحد منهم، فعليه معرفته، أو بولايته فعليه ولايته.

وكذلك عليه أن يبرأ من جميع أعداء الله كلهم من الأئمة وغير الأئمة، من الجن والإنس أجمعين، فإذا برئ من جميع أعداء الله فقد برئ منهم، وليس عليه معرفة أحد منهم، ولا البراءة منه باسمه وعينه، ويسعه جهل جميع أعداء الله كلهم من أئمة الضلال، أو من غير أئمة الضلال، فمن حارب أحدا من أنبيائه أو رسله، أو أحدا من الصالحين، أو ممن لم يحارب ممن نطق القرآن بذكره، أو لم ينطق ممن حارب رسولنا محمدا صلى الله عليه وسلم وعاداه، أو لم يحاربه، فكل هؤلاء يسع جهلهم ولا يلزم أحد البراءة من أحدهم باسمه وعينه حتى تقوم عليه الحجة بمعرفة أحدهم، فعليه معرفته أو تقوم عليه الحجة بالبراءة منه، فعليه البراءة منه، وليس عليه سؤال عن أحد منهم، ولا عن شيء من أفعالهم، ويسعه جهل جميع ذلك حتى تقوم عليه الحجة بشيء منه فافهم ذلك.

فإن قال قائل: فإن المسلمين لم يجعلوا سبيل راشد كسبيل غيره من الأئمة، وقالوا: إن راشد أو موسى لا يسع جهل ضلالتهما وما وراء ذلك من سواهما من الأئمة واسع جهله.

فقل له: إنما يقول المسلمون لا يسع جهل ضلالة راشد لرعيته، الذين في مملكته، المحاربين تحت رايته، الدائنين لله بطاعته، إذا علموا أنه اغتصب الإمامة من الصلت وبغى عليه، فلا يسع جهل كفره، والشد على عضده، والدينونة بطاعته، ومن فعل منهم ذلك على علم منه ببغي راشد على الصلت فهو عندنا كافر بولايته لراشد كذلك.

وكذلك من صح معه في زماننا هذا بغي راشد على الصلت، فعليه أن يبرأ منه، وعليه أن يدين بمفارقة راشد ومن آوى راشدا على بغيه، كان عالما بحكم البراءة من أهل البغي أو جاهلا، فعليه أن يفارق في دينه من آوى راشدا على بغيه، هذا قول المسلمين على سبيل تأويلك أنت.

فإن قال: سبيل راشد في هذا غير سبيل الأئمة الذين من بعده، لأن الأئمة من بعده لم يصح معنا ثبوت إمامتهم، كما صح معنا ثبوت إمامة الصلت، لأن الصلت بايعه على إمامته محمد بن محبوب وهؤلاء الأئمة الذين بعد راشد إنما كان يبايعهم مثل راشد الجلنداني وغيره من سفهاء رؤساء أهل عمان.

فقل له: إمامة الصلت أصح وأثبت أم إمامة عثمان بن عفان، وصحة أحداث عثمان بن عفان في إمامته أصح عند أهل عمان أم صحة ضعفة الصلت إذا كان يتكئ على قناة من ضعفه وقدمه وكبر سنه، وإذا تغلب أهل الذمة على بعض مملكته، ولعله من قد عذره الله عن الجهاد من العرجان والمرضى أقوى منه جسدا، أو شد

ساعدا منه، وإذا نزل بمنزلة من قد عذره الله عن الجهاد، ولم يطمع له أن يتحول عن تلك المنزلة بصحة سقم زالت إمامته، وثبتت ولايته، وترك النكير حجة، وإظهار النكير حجة.

وصح في الدار أن ابن الحسن أقرب إلينا عهدا، وأقوى جسدا وساعدا من الصلت.

فإن قال قائل: فإذا قد ثبتت إمامة راشد وصحت ولايته عند من قد صح معه ثبوت ولايته، وثبوت إمامته كما تجب البراءة على من قد صح معه بغير راشد وظلمه، وأما من لم يصح معه أمر بغيه، ولا أمر ولايته، فالحق عليه الوقوف على اعتقاد منه لله إن كان راشد باغيا، فهو له عدو، وإن كان إمام عدل فهو له ولي، هذا يسع من لم يدرك زمانه، وهذا دين المسلمين الذي نعرفه.

ومن السيرة: وما نحب لأحد من إخواننا أن يدعو بالبراءة من إمام من أهل دعوتنا، أو ما يسعه ذلك في دينه، وإنما نستحب إشاعة الفرقة فيمن شرع دينا ببدعة مثل الصفرية والطريقية والشعبية، وليس نحب إظهار الفرقة بين الشعبية وبين المسلمين إلا من ظهر منه البراءة من أحد من أئمة المسلمين من أجل إذ لم يفارقوه على رأيه الضعيف، فإن من أظهر البراءة من أحد من أئمة المسلمين في الدين من أجل إذ لم يفارقوه على رأيه الضعيف، فإن من أظهر البراءة من أحد من أئمة المسلمين في الدين من أجل مفارقته إياه في الدينونة، فذلك الحق على المسلمين أن يشيعوا أمره، ويظهروا كفره، ليجتنبه ضعفاء المسلمين.

وأما من كان من أهل دعوتنا، وممن قدمه أهل دعوتنا للإمامة، فما نحب إشاعة البراءة منه، وعلى من علم من أحد من أئمة دعوتنا أمرا مكفرا البراءة منه، وعلى كل أن يدين بما يلزمه في الدين من محنة علمه، بما يجب عليه في علمه البراءة منه، وليس له أن يكلف من لم يعلم كعلمه أن يبرأ كبراءته فيما هو أوسع للناس من الدهنا لراعي الإبل.

وأخبرني أبو الحواري رحمه الله، عن الصلت بن خميس رحمه الله عن محمد بن محبوب رحمه الله، أنه ذكر محمد بن أبي عفان فقال: هو عندنا خليع، فقال أبو الحواري: وأما أبو المؤثر فقال: إنه يضيق عن خلعه، فلو أن رجلا من أهل زماننا برئ من محمد بن أبي عفان من أجل إذ نجد في الكتب عن أبي أيوب وائل بن أيوب الحضرمي رحمه الله أنه قال: إن ابن أبي عفان كان جبارا، أو من أجل إذ سمع محمد بن محبوب يبرأ منه فبرئ منه من أجل ذلك من غير أن يصح معه من ابن أبي عفان مكفرة، فإن ذلك الرجل عندنا على هذه الصفة عندنا خليع.

وسبيل محمد بن أبي عفان عندنا سبيل إمام حضرموت عبد الله بن سعيد، وليس نقول شيئا في عبد الله بن سعيد، وديننا فيه دين المسلمين.

وقد كان أهل حضرموت عزلوا وقدموا عليه حبيبا.

وفي أمر ابن سعيد يقول الوضاح الحضرمي: وكان ذا ابن سعيد عاملا من ابن يحي والجناح شامل، فحدثت من بعده داهيات أحببت سترها مشكلات خشية أن تحدث فينا فرقة، أو يقصم القوم عمود الحلقة.

وكذلك نحب ألفة أهل دعوتنا، واجتماع كلمتهم بما وسع في الدين، لأن اختلاف أهل الدعوة إنما هي دعاوى فيما بينهم، وليس لأحد منهم يدين بشريعة خلاف شريعة الحق، وإنما كل واحد يدعي ما إن كان صادقا

في ادعائه فيه، كان فيه موافقا لشريعة الحق، فمن علم كذب الكاذب منهم، وبغي الباغي منهم، فعليه أن يبرأ لله منه بعينه، ولا يحل له أن يكلف الناس البحث والسؤال عن كذب ذلك الكاذب، ولا عن صحة بغي ذلك الباغي.

وعليه أن يعلم أن أولياءه الذين لا يبرءوا من هذا الكاذب، ولا يبرءون من ذلك الباغي، موافقيه في الدين، وعليه أن ينكر على من علم منهم أنه يبرأ من ذلك الباغي بعد أن يصح معه بغيه اتباع منه، لبراءة غيره البراءة منه، وعليه أن يخلع من دان بذلك، لأنه لا يحل لأحد أن يبرأ من أحد إلا بما يجب في حكم دين المسلمين البراءة منه، فقد بينت لك بجهدي.

قال غيره: انظر في وقوف أبي الحسن عن أولئك الأئمة الذين كانوا بعد راشد بن النظر، الذين لابد لكل واحد منهم أن يكون محقا في إمامته، أو مبطلا فيها، لا محالة أن يكون عدوا لله أو وليا له، ولا محالة.

وإما أن تكون إمامته ثابتة وإما أن تكون غير ثابتة، وقد كان بعض هذه الأئمة متحاربين سافكين لدماء بعضهم بعضا، والتعارف أن كل إمام داع إلى طاعته جائرا لمن عصاه إلى الرجوع إلى طاعته، وهو مستحل لإمامته مصوب لنفسه فيها، ولمن صوبه واتبعه، ومضلل ومخطئ لمن ضلله فيها، أو خطأه فيها، مدع أن تلك الإمامة طاعة لله ولرسوله، وأن الله أمره بها، ومفارق لمن خالفه فيها، يرى أنه حلال له قبض جميع زكوات رعيته وعقوباتهم، وإنفاذ جميع الأحكام فيهم والحدود والمحاربات وغير ذلك، التي يجوز للأئمة إنفاذها في رعيتهم وأنه مصدق القول في ذلك، مطلق الفعل فيه، وأن كل شيء كان جائزا لأئمة العدل، أو مستحلين له في رعيتهم، أو في غير رعيتهم من جميع الأفعال والأقوال.

فهو مثلهم فيه، وأنه مستحق ما يستحقونه، لأنه لو أن إماما كان ثابت الإمامة، لا اختلاف في ثبوتها له، فقال: إن إمامتي هذه معصية لله، وأن الله نهاني عنها وحرمها علي، أو قال لرعيته إنه لا يجوز لي أن أدعوكم إلى طاعتي، ولا أجبركم على الرجوع إلى طاعتي، وأن الله حرم علي ذلك، وأنه يجوز لي إنفاذ الأحكام والحدود الواجبة عليكم، وأن الله حرم علي ذلك، لكان بقوله هذه الأشياء أو بواحدة منها منخلعا عن إمامته وولايته.

فإن كان ثابت الإمامة فعلى المسلمين استتابته من ذلك، فإن تاب وإلا برءوا منه وعزلوه، فلأجل هذا وما أشبهه مما لم نذكره.

قلنا: إن التعارف يوجب عليه كما قدمنا ذكره، واستضعفنا أن نشهد بالغيب على كل إمام أنه كذلك، واحتطنا لأنفسنا، ونحن نعوذ بالله أن نشهد بغيب.

وقد يوجد نحو ما قلته عن أبي الحواري، فانظر في وقوف أبي الحسن البسياوي عن أولئك الأئمة، الذين قدمنا ذكرهم، إذ أشكل عليه أمرهم، ولم نجد الإجماع من المسلمين على أحد منهم أنه إمام عدل، فرأى الوقوف عنهم أسلم.

ولم نجد عن أبي الحسن أنه ألزم نفسه في ذلك سؤالا، ولا أنه لم يلزمها، ولم يذكر أبو الحسن فيما وجدنا عنه أنه يتولى من برئ منهم أو لا يتولاه، ونقول على حسن الظن به، وعلى ما عندنا أنه جائز ولازم، ولا يجوز لنا أن

نشهد بالغيب أنه لا يلزم نفسه سؤالا في هذا، لأنه إنما وقف للإشكال والشبهة والريب الداخل عليه فيهم، ولم يصح عنده فيهم أمر واضح يجب به عليهم براءة، أو يجب به لهم ولاية، فيحكم به فيهم، لأن أبا الحسن عندنا أنه ممن لا يخفى عليه ما يوجب البراءة، أن لو صحت معه منهم صفة واضحة تكون كبيرة في دين الله، لأن بالكبيرة الواحدة تجب البراءة من راكبها عند من علم الحكم.

ولا اختلاف في ذلك بين العلماء إن لم يتب منها، ولا تجوز ولايته، ولا ولاية من تولاه، ولا ولاية من تولى من تولاه، إلى غير غاية، ولو بلغ مائة ألف فما فوق ذلك، ولا يجوز تصويبه ولا تصويب من صوبه، ولا الشد على عضده، ولا المعونة له على ركوبها بوجه من وجوه المعونات كلها بشهادة، أو بدلالة، أو بمد دواة، أو ببري قلم، أو ما أشبه ذلك -نسخة- هذا من جميع المعونات كلها.

وسواء كانت تلك الكبيرة من أعظم الكبائر وأقبحها وأشدها منزلة، أو من أدناها وأقلها منزلة، فتطفيف سدس حب ذرة، أو دخن أو قيراط فضة، أو حبة فضة، أو ما صح به التطفيف، أو أقل من ذلك كمن قتل ألف نبي، أو ركب ما ﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدّاً﴾ (مريم: ٩٠)، أو ركب كبائر المعاصي كلها، فكل ذلك سواء في أحكام البراءة.

فبالتطفيف تثبت البراءة بجميع ما عددنا، ولا اختلاف بين العلماء في ذلك فيما نعلمه، وسواء كان الراكب للتطفيف مستحلا أو محرما، والراكب لتلك الأشياء كلها مستحلا أو محرما، فالمستحل للتطفيف كالمستحل لتلك الأشياء، لا فرق في ذلك عندي، والمستحل لتطفيف ما قد وصفنا كالمستحل لقتل إمام المسلمين بغيا وعدوانا، والعازل له من إمامته بغيا وعدوانا، والعاقد لإمام على إمام في حال ثبوت إمامته وقبل زوالها بغيا وعدوانا.

فالمستحل للتطفيف كالمستحل لهذه الأشياء، والمحرم للتطفيف كالمحرم لهذه الأشياء، والباغي على سماك أو بصال أو غيرهما ممن هو أقل منهما قدرا كالباغي على إمام المسلمين، ولو كان من أعظم أئمة المسلمين قدرا، والمستحل لذلك من الأئمة كالمستحل لذلك من السماك والبصال، والقاتل لإمام المسلمين على دينه كالقاتل للسماك والبصال على دينه في أحكام البراءة.

فالقول لإمام المسلمين على دينه فيما يحتمل حق القاتل له، وباطله كالقاتل للسماك والبصال، ولو كان فاسقا من أهل القبلة فيما يحتمل فيه حقه وباطله في أحكام الولاية والبراءة، وهكذا العدل والإنصاف أن يكون الكل في الحق سواء، إذ ذلك كله من المحرمات، ومن المحتملات للحق والباطل، ومما الحق فيه لله وللعباد، وإذ كلهم غير معصومين إلا من شاء الله، وكلهم في الحق بالسواء فيما استوت فيه منازلهم في دين الله، وفي حكم المسلمين، فلو كان أبو الحسن صح عنده فيهم صفة واضحة توجب ولاية أو براءة، لتولى وبرأ، فلما لم يصح عنده فيهم ما يوجب ذلك وقف وقوف إشكال، ولم يكن في هذا الموضع سؤال.

ولا يجوز عندنا أن يقف الواقف في هذا الموضع عن تلك الأئمة، وعمن تولاهم، وعمن قد برئ منهم، فيكون قد ضيع فريضة الولاية والبراءة فيهم، لأنهم لا محالة في حكم دين الله، إما أن يكون أولياء الله أو أعداء

الله، فإذا وقف الواقف عنهم، وعمن تولاهم، وعمن برئ منهم، ولم يتول إلا من وقف كوقوفه، كان هذا وقوف الشك الذي فارق المسلمون الشعبية من أجله والله أعلم.

وكان الواقف مضيعا لفرض الولاية والبراءة في الوقوف عنه، وقد قيل في هذا الموضع: إنه يجوز الوقوف عن هؤلاء الأئمة إذا لم يكن الواقف من رعيتهم ممن يلزمه طاعتهم وولايتهم إن كانوا أئمة حق، أو ممن تلزمه البراءة منهم، ومفارقتهم إن كانوا أئمة جور، فإذا لم يكن من رعيتهم، وأشكل عليه أمرهم، ووقف عنهم للإشكال، وتولى من تولاهم من أوليائه، وتولى من برئ منهم من أوليائه ما لم يعلم أن المتولي بغير حق، أو المتبرئ تبرأ بغير حق، وكان كل واحد مخصوصا بعلمه، فيهم من ولاية أو براءة أو وقوف، ولا يجوز للواقف أن يخطئ من تولى أو من برئ، ولا يصوب إلا من وقف كوقوفه، ولا يجوز للمتولي أن يخطئ من وقف أو برئ، ولا يصوب إلا من تولى كولايته، ولم يجز للمتبرئ أن يخطئ من تولى أو وقف، ولا يصوب إلا من برئ كبراءته.

وقد قيل في هذا الموضع: إن كلا مخصوص بعلمه، مأمون على ذلك، من ولاية أو براءة أو وقوف، ولا يجوز الجهر في ذلك بولاية ولا براءة، ويكون الكل مقصورا على علمه، وليس يخرج الحكم في هذه الأئمة الواقف عنهم أبو الحسن مخرج البدع، إذ لا يجوز الوقوف عن أهلها في علم دين الله عند العلماء، وإذا البدع لا يكون كل واحد مقصورا على علمه فيهم من ولاية أو براءة إذا صح عنده بدعتهم.

ولا تجوز ولاية المتولي للمبتدع، ولا الوقوف عن المبتدع، ولا عن من تولاه عند من علم الحكم، لأن المبتدع مبطل ضال مفارق لدين الله، خارج من نحلة الحق، ومن دين الله، وقد قيل في هؤلاء الموقوف عنهم من الأئمة إنهم غير خارجين من نحلة الحق، وكل واحد مخصوص بعلمه فيهم من ولاية أو براءة أو وقوف ما لم يعلم أن المتولي أو الواقف أو المتبرئ، فعلوا ذلك بغير حق.

ومن بعض الجوابات، لم أجده منسوبا إلى أحد، وفي موضع ومن بعض الجوابات كتاب بشير بن محمد بن محبوب مختصر منه إلى من كتب من المسلمين، فأما حدث موسى وراشد فقد بان سقمه، وانجلت ظلمته، فبرئوا منه بدين، وقالوا: لا يسع جهل كفرهما، وأما ما كان من أحداث المحدثين من بعد موسى وراشد، فاختلفت علينا بها الأخبار، ولم يجتمع لنا على شهرتها أهل الدار، وقالوا فيها مقالات متنافية، وحكوا في ذلك بحكايات متكافئة، فأمسكنا ورأينا أن ذلك مما يسعنا جهله حتى يصح معنا عدله، أو تقوم علينا الحجة بضلال أهله، وأن كلا من أهل الدار مقصور في ذلك على علمه بدين من ذلك ما فيه الرضا لربه، ولا تجهر بالولاية ولا بالبراءة في مختلف فيه.

قال غيره: انظر في قوله: فأمسكنا، فيخرج عندي معنى ذلك أنه وقف فلم يحكم فيهم بولاية ولا ببراءة ولا بتخطئة ولا بتصويب.

وانظر في قوله: ورأينا، أن ذلك مما يسعنا جهله، وإن كان ذلك يسعه جهله لم يكن عليه فيه سؤال، وكان الإقامة على الوقوف جائزا له حتى يصح معه ما يجوز له عن الوقوف إلى ولاية أو براءة فينفذ حكم ما صح معه فيه.

وانظر في قوله: حتى يصح معنا عدله، أو تقوم علينا الحجة بضلال أهله، فجعله مما يحتمل عدله وضلاله وحقه وباطله، ولم يجعله من البدع التي لا تحتمل إلا الباطل.

وانظر في قوله: وإن كان من أهل الدار مقصور على علمه في ذلك فجعله محبوسا على علمه مخصوصا بما علم فيهم من ولاية أو براءة، مأمونا على ذلك حتى يعلم أن المتولي تولى بغير حق، وأن المتبرئ تبرأ بغير حق، فإذا علم أن المتولي تولى بغير حق لم يكن مأمونا، وجازت البراءة منه، وكذلك إن علم أن المتبرئ تبرأ بغير حق، جازت البراءة منه، ولم يكن مأمونا، وإذا لم يعلم أن المتولي تولى بغير حق، ولا أن المتبرئ تبرأ بغير حق، جاز للواقف أن يتولى المتبرئ والمتولي.

وانظر في قوله: ولا تجهر بالولاية ولا بالبراءة في مختلف فيه، فانظر كيف منع عن الجهر بالولاية والبراءة في ذلك، لاختلاف أهل الدار في ذلك، وقولهم فيها مقالات متنافية، وحكايتهم فيها الحكايات المتكافئة، فجعل أهل الدار كلهم متكافئين، ولم يجعل أحدهم على أحدهم حجة، وجعلهم كلهم سواء، ولم يخرج أحدهم من نحلة الحق، ولم يحكم لأحدهم بحق ولا على أحدهم بباطل، ولم يجعل الحكم في هؤلاء كالمبتدعين، وجعل حكمهم غير حكم المبتدعين، لأن المبتدع المبطل لا يكون مكافئا للمخالف له في بدعته، ولا يكونان جميعا من أهل نحلة الحق، والمختلفين المتكافئين هما جميعا من أهل نحلة الحق، لأن كل واحد منهما يدعي دعوى، ويحكي حكايات إن كان صادقا كان موافقا لدين الله.

والمبتدع يدعي دعوى وهو كاذب لا محالة، ومفارق لدين الله، وهذا هو الفرق بين الدعوى المحتملة للحق والباطل والكذب والصدق في دين الله، والدعوى التي لا تحتمل إلا الكذب والباطل، والمبتدع مدعيها المفارق لدين الله.

ومما عندي أنه عن بشير بن محمد بن محبوب، لأنه متصل بالسيرة التي أولها الحمد لله الذي شرع دينه، وبينه التي يقال إنها لبشير، ثم إنا بعد ما ذكرنا من الجملة في صدر كتابنا، متصلون بتفسيرها بعدها، مجملا من عقدة عزان بن تميم واستعماله للمحدثين في غير إشهار توباتهم من أحداثهم والحدث، ما زكى وما طلب إليه من الحكم فيه، وعقدة الفضل بن الحواري عليه، ثم أجرى الحكم فيما بعد ذلك من العقدة المشتركة المنفرد بها، وما انتقض منها شروط كانت فيها، أو فساد فرع لها، فكل ما قامت الحجة في شيء من ذلك بتحريمه والشهرة له في الدينونة به فغير واسع جهله، ولا سائغ الشك فيه -نسخة- في ضلال أهله.

لأن الشاك في ذلك ناقض لما في يده، وراجع بالشك على نفسه فيما دان به، وكان ذلك الحق بحكم الجملة التي قدمنا ذكرها، وكلما لم يقع ذلك في تفسيرها، ولا انتظم بغيرها فواسع جهله، ولا قطع لعذر الناس به، وما يثبت فيه التحريم لهم، ولم يتصل في ركوبه بالشهرة له فيهم، فذلك مقصور على من علمه منهم خاص لهم في التدين به، والحجة به على كل منهم في خاصة نفسه، وبهذا الفرق تستأنف الولاية بغير محنة، ويثبت به للمتفقين على هذه الجملة التي في صدر هذا الكتاب، الدعوة التي يجب الدعاء لهم منها إلى ما ثبتناه من الحكم فيها ما لم يتنازعوا بالبراءات في التسليم للمسلمين منهم، ما وسعنا جهله لهم منها بهذا القول المجمل لها.

وقد رأينا الإمساك بعد هذا الفرق عن إلزام كل واحد منهم بتسميته وتسمية حدثه، بم يجب من الحكم عليه فيما دخل فيه إلى حال الاتفاق على ما وصفنا.

ومن جواب بشير بن محمد بن محبوب، إلى محمد بن خالد بن محمد، وعثمان بن محمد بن وائل: الأولى يسرعوا ولا يعجلوا، تبينوا وتثبتوا، وأخلصوا نياتكم، وأصلحوا سرائركم، وقولوا قولا سديدا، وذلك أبلغ النصيحة لكم فيما تعرضتم بعرفاته، وبيان الحكم فيه من قبلي، ولعمري لقد التمستم ذلك من مضطرات الرأي، وأهل العزيمة، فقد علمتم ما جرت عليه الأمور، ووقف عليه النظر، ووقع عليه الإجماع بالحدث الأول.

قال غيره: عندي أنه يعني حدث موسى بن موسى وراشد بن النظر، ومن الجواب: ثم اعتصمتم بالسكوت عما وراء ذلك في جملتكم.

قال غيره: عندي أنه يعني أنهم اعتصموا بالوقوف عما بعد حدث موسى وراشد من الأحداث التي كانت، فلم يتكلموا فيها بولاية ولا براءة، ولا بتخطئة ولا بتصويب، ورأوا السكوت عن الجهر فيها بذلك في ذلك أصوب وأسلم، والله أعلم.

ثم قال: وذلك الذي نختاره اليوم لكم، وفيكم ألا يجهر أحد في مختلف فيه بولاية ولا براءة ولا إقامة حجة شيء من ذلك مع وجوب العذر في ترك إقامتها.

ومن الجواب: وسألته عن الذين فارقوا المهنا كيف لم ينصحوا أولياءهم العاملين له، وهم كانوا حجة عليهم؟

فقال: لم أرهم فعلوا ذلك، ثم لما كان من استيلائهم على الأمر لم ينصحوا أولياءهم بعد موته فلم يظهروا براءة منه، وزجروا من أراد ذلك، وقد قيل: إن ترك النكير حجة، وفعله كذلك في السلامة والممانعة، وقد أرى هذه الأحداث واقعة بين قسمين ما لا يكون الحق إلا في واحد بين المختلفين، وبين الاجتهاد الذي الصواب فيه، وهو ما بين الشكوك واليقين.

وأيضا فصل آخر: وهو ما بين ما يسع جهله وما لا يسع جهله.

وأيضا فصل آخر: وهو الظاهر والخفي.

وأيضا فصل آخر: وهو الخاص والعام، وأيضا فصل آخر: وهو الخاص والمشترك، وتفسير ذلك وإيضاح دلائله وعلله ما يطول ذكره، ويتسع الوصف له في معانيه وأقسامه وحدوده وأحكامه، وهيهات أني لكم بمبلغ حقائقه، فاتقوا الله في أنفسكم، واتسعوا بالرخصة ما كان عذركم واقعا بها عند ربكم، وإياكم ولسان الفرقة، وتأويل الشبهة ما بخواطر المودية، وإلى الاعتقادات الفاسدة.

قال غيره: قد يوجد عن أبي المنذر بشير بن محمد بن محبوب النهي والكراهية، والاختيار، أن لا يجهر بالولاية ولا بالبراءة في مختلف فيه.

ويوجد عنه أيضا وأن لا يحدث أحد منهم بالجهر بالدينونة في ولاية ولا في براءة في مختلف فيه، وأن يكون كل منهم على ما هو مخصوص فيه بعلمه -وفي نسخة- وأن يكون كل منهم مخصوص فيه بعلمه، وأن لا يخرج إلى حكم المشهور، فيبيح ذلك من نفسه ما لا يحل له، ولو كان عنده متى أنه قام بذلك قامت له به حجته.

فانظر كيف منع أبو المنذر عن الجهر بالدينونة في ولاية أو براءة في أحداث قد صحت عندهم وعرفوها، وأنهم إذا شهروا ذلك أباحوا من أنفسهم ما يحل لهم إباحته، وكان ذلك الإشهار عليهم حراما، ولو كان عندهم متى أنهم قاموا بذلك قامت لهم حجتهم فيما أشهروه من الولاية والبراءة، وإشهار الولاية والبراءة عندي أشد خطبا من إشهار التخطئة والتصويب.

وكل ذلك شديد إذا كان في غير موضعه، ولا يخرج عندي قول أبي المنذر بشير هذا، ومن قال كقوله في الأحداث المحتملات للحق والباطل التي لا يخرج أهلها من نحلة الحق التي يكون أهل تلك الأحداث والمتدينون في أهل تلك الأحداث محتملة الحق والباطل، والصدق والكذب فيما يدعونه لأنفسهم من الدعاوى، ولا يكون الدين شاهدا على المتداعين بحق ولا بباطل، ولا بصدق ولا بكذب، وكل واحد من المختلفين والمتداعين يدعي دعوى هو محق في دين الله ودين المسلمين، إن كان صادقا فيما يدعيه، وكلهم أهل نحلة الحق.

ولا يخرج عندي قول أبي المنذر بشير، ولا من قال كقوله أن يكون نهيه هذا ومنعه، وعن الجهر بالولاية والبراءة في شيء من الأحداث التي لا تحتمل إلا الباطل والكذب، ولا تحتمل الحق والصدق في دين الله، الخارجة مخرج البدع، التي يشهد الله على باطلها وباطل راكبها، والذين يشهدون على باطل راكبها وعلى باطلها، والعلماء يشهدون على باطلها وعلى باطل راكبها، ولا يحتمل لها في دين الله ولا لراكبها إلا معنى واحد وهو الباطل.

ولا يجوز لأبي المنذر بشير ولا من قال كقوله، ولا لأحد من الثقلين من الإنس والجن أن يمنع ويحرم الجهر بالبراءة من أهل هذه الأحداث إذا صح ركوبها لهم، وقامت الحجة بكفرهم، ولو اختلف في ولايتهم والبراءة منهم، وجائز للعلماء والضعفاء والعوام والجن والإنس أن يبرءوا من أهل تلك الأحداث.

هذا ما لا نعلم فيه اختلافا بين أهل عمان ممن يعلم الأحكام وجائز ولازم الجهر والسر والبراءة من أهل تلك الأحداث عند من صحت معه أحداثهم، فأما العلماء فجائز لهم البراءة من أهل تلك الأحداث عند من صحت معه أحداثهم، ولو كان يتولاهم قامت الحجة عليهم بكفرهم أو لم تقم، لأن العلماء حجة في ذلك، وأما الضعفاء فلا يجوز لهم البراءة عند من يتولاهم إلا عند من قامت عليه الحجة بكفرهم، لأن الضعفاء ليسوا بحجة في ذلكن هكذا يخرج عندي فيما عرفت، والله أعلم.

فافهم الفرق بين الأحداث التي لا تحتمل في دين الله إلا معنى الباطل وحده، ولا يحتمل لراكبها في دين الله في سريرة ولا علانية إلا معنى واحد وهو الباطل والكفر، فهو كافر في السريرة والعلانية والظاهر والباطن، وهذه الصفة هي التي يخرج منها أحكام البدع.

وأما الأحداث المحتملات في دين الله معنيين: معنى الحق، ومعنى الباطل، وإذا احتمل في دين الله معنى الحق ومعنى الباطل، احتمل لراكبها في دين الله معنيين، معنى الحق ومعنى الباطل، فهذه هي الأحداث التي لا يشهد الدين على باطلها، ولا على باطل راكبها، ولا على حقه، ولا يشهد العلماء على باطلها، ولا على باطل راكبها، ولا على حقها، ولا على حق راكبها، إذا خفي عليهم أصلها، لأنهم لو شهدوا على راكبها أنه محق كانوا شاهدين

بالغيب، ومن شهد بالغيب فهو شاهد زور، لو شهدوا على راكبها أنه مبطل كانوا شاهدين بالغيب، ومن شهد بالغيب فقد شهد بما لم يعلم، ومن شهد بما لم يعلم فقد شهد بالزور، ومن شهد بالزور فقد كفر.

وإنما يجوز للعلماء أن يشهدوا على راكبها أنه محق أو مبطل إذا علموا أصل ركوبه لها، فإذا صح عندهم أصل ركوبها بمشاهدة لراكبها في وقت فعله، أو ما أشبه ذلك، جاز لهم أن يشهدوا له بما علموه من فعله من حق أو باطل والله أعلم.

فانظر في جميع ما ذكرته وتأمله تجده كذلك إن شاء الله، ولا توفيق إلا بالله.

والقول في أحكام الأحداث المحتملات للحق والباطل، والأحداث التي لا تحتمل إلا الباطل يتسع القول ويطول، وقد مضى من ذكر هذا في هذا الكتاب ما أظن أنه يكتفى به إن شاء الله.

فأما البدع فإن أحكامها قريبة واضحة، وأما الدعاوى المحتملة للحق والباطل، فإن أحكامها دقيقة واسعة خفية، وأما الأحداث المحتملة للحق والباطل فإن أحكامها وأحكام أهلها، والمختلفين في أهلها واسعة دقيقة خفية.

فانظر في الذين فارقوا مهنا، وبرئوا منه على ما وجدناهم، وهم كانوا الحجة التامة أن لو قاموا عليه بالنكير لأنهم كانوا هم العلماء والأعلام، منهم محمد بن محبوب، وبشير بن المنذر، والوضاح بن عقبة، وسعيد بن محرز وغيرهم من أعلام المسلمين، فلو أن شاهدين من أعلام المسلمين شهدا عليه بحدث كانت شهادتهم مقبولة، لأنه لم يكن وقع بين المسلمين في المهنا اختلاف، ولا فرقة في ولاية ولا براءة، ولا في تصويب، ولا في تخطئة، فينزل الشاهدين منزلة الخصماء، وتزول حجتهم، فتركوا إقامة الحجة عليه، ولا على من يتولاه، ولا على عماله، وكانت النحلة جامعة لهم، والدعوة واحدة.

وإن كانوا متفرقين في ولايته، وفي البراءة منه وفي التدين فيه، لأن بعضهم كان لا يرى ثبوت إمامته ولا نصرته ولا طاعته، ولا تسليم الزكاة إليه، ولا غير ذلك مما يلزم الرعية لأئمتها، وكان بعضهم يرى أن ذلك يلزمه، لأن إمامته ثابتة ولازمة، وواجب عليه نصرته وطاعته وتسليم الزكاة إليه، وغير ذلك مما يلزم الرعية لأئمتها، وإنما كانت البراءة ممن برئ منه سريرة، ولم يكن لهم الجهر بالبراءة منه عند من يتولاه، ولا عند من لم يعلم كعلمهم من الضعفاء والعلماء، فبذلك كانت الدعوة واحدة، والنحلة واحدة، وكان المتبرئ من المهنا يتولى من تولاه، ويتولى من برئ منه ممن علم كعلمه.

وكان المتولي للمهنا يتولى، ويتولى من برئ منه ممن لم يعلم أنه يبرأ من المهنا، لأنه لا يجوز لمن يبرأ من المهنا أن يبرأ منه عند من يتولاه ممن لم يعلم من المهنا، مثل ما علم المتبرئ منه، وكان محمد بن علي وأبو مروان ومن قال بقولهم متمسكين بولاية وبإمامة المهنا حتى مات، وكان محمد بن علي له قاضيا حتى مات، وكان أبو مروان له واليا على صحار، وكان زياد بن الوضاح معديا لأبي مروان بصحار، وكان خالد بن محمد معديا للمهنا بنزوى، وكان الصقر بن عزان من قواده وأعوانه، وكان المنذر بن عبد العزيز من ولاته، وغيره من كبار المسلمين وعلمائهم،

ولا يضلل بعضهم بعضا، وكان مع الإمام المهنا من الأحداث في ذلك الزمان ما تضيق بها الصدور، وتستوحش منها القلوب.

وقيل: إن رجلا أظهر البراءة من الإمام المهنا من بعد موته مع محمد بن محبوب، وكان لمحمد بن محبوب الطول في ذلك الزمان مع الصلت بن مالك، فاشتد ذلك على محمد بن محبوب، وغضب غضبا شديدا، وإنما تقدم الرجل على إظهار البراءة لما يعرف من محمد بن محبوب من الموافقة على ذلك، فلم يقبل منه محمد بن محبوب لك ونبذه وأبعده، وكانت العامة على ولاية المهنا.

فانظر في محمد بن محبوب كيف جمع بين البراءة من المهنا، وبين ولاية من تولى المهنا، وجمع بين من يبرأ من المهنا، وبين ولاية من يتولى المهنا، وجمع بين من يبرأ من المهنا، وبين من يتولى المهنا في الولاية، وهم مفترقون في التدين فيه، فانظر فيهم كيف كانوا كلهم أهل دعوة واحدة، ودين واحد، وهم مفترقون في التدين فيه.

وانظر في محمد بن محبوب والذين كانوا يبرءون من المهنا كبراءته منه لو أرادوا هم، والمتولون للمهنا يتفقون على ولاية المهنا، أو على البراءة منه ما جاز لهم ذلك، لأنه لا يجوز للذين يبرءون من المهنا أن يرجعوا إلى ولايته بغير حجة، ولا يجوز للذين يتولونه أن يبرءوا منه بغير حجة في محياه وبعد موته، فالبراءة منه لا أعلمها تجوز لمن كان يتولاه، لأنه عنده من الأئمة، والله أعلم.

وانظر في هؤلاء كيف كان كل مخصوصا بعلمه فيه من ولاية أو براءة، وكيف كانت النحلة والدعوة جامعة لهم، وهم مفترقون في الولاية والبراءة منه.

وانظر كيف كانت ولايتهم واجبة لهم على بعضهم بعضا، والنحلة جامعة لهم كلهم أهل نحلة، ولا يجوز لهم الاتفاق على ولايته ولا على البراءة منه.

وانظر كيف رأوا السكوت عن غير إقامة الحجج في هذا الأمر الواضح خوفا أن ينكشف حال فيقع فرقة، واختلاف بينهم، فإذا كان هذا الأمر الواضح فكيف في الأحداث المشكلة –وفي نسخة– الأمور المشكلة المشبهة التي وقع الاختلاف فيها، والشهادات المتكافئة والأحداث –نسخة– والحكايات المتنافية، وسقطت فيها الشهادات، وزالت فيها الحجج، وصار العلماء فيها خصماء لبعضهم بعضا، واستحالوا عن منازل الحجج والحكام إلى منازل التداعي والخصام، فالأمر بترك الجهر بالولايات والبراءات والتصويب والتخطيات في هذا أولى وألزم وأوجب وأحزم من الأمور بترك الجهر بالولايات والبراءات والتصويب والتخطيات في الأحداث نسخة الأمور الواضحات، وما كل ذلك حسن وصواب إن شاء الله.

ومما يوجد أنه عن أبي سعيد سئل عن رجل كان غائبا من عمان إلى بعض الأمصار، فرجع إلى عمان وفيها رجل يشهر أنه إمام، وطلب أن يبايعه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، هل عليه ذلك وهل عليه أن يبايعه على ذلك من غير أن يعلم من عقد له من المسلمين؟

قال: إذا كان في دار الغالب عليها أهل الاستقامة من المسلمين ولم يكن في دارهم من يضادهم، ولا يظاهرهم من أهل الخلاف ممن ينتحل الإمامة، فإذا ظهرت إمامة الإمام في الدار على هذه الصفة، وثبتت إمامته،

ولزمت نصرته، وثبتت بيعته، بايعه أو لم يبايعه، وإذا كان في دار غالب عليها أهل الباطل ممن يتدين بالباطل، ممن ينتحل الإمامة بالباطل، من كل الملل، أو ظهرت في دار يحكم عليها وعلى أهلها بالباطل فهو مبطل.

ومن ظهرت إمامته في دار اختلاط من المتدينين ممن ينتحل الحق والباطل، فأشكل أمره ولم يعلم منه على ما أخذت بيعته من الحق، أو من أهل الباطل، فهو مشكل، والمشكل موقوف حتى يصح أمره، وممن أخذت بيعته أو تصح سيرته، وتظهر دعوته بأحد المفتين بالحق فيوالي، أو بباطل فيعاطى ذي.

قلت: وإن كان الدار الغالب عليها دعوة المسلمين، غير أن أهل المصر مختلفون في أمر مشكل إلى أن برئ بعضهم من بعض، هل تلزمه إمامة ذلك الإمام أو حتى يعلم أن الذي عقد له المسلمون من أهل الاستقامة؟

فالمسلمون لا يبرءون من بعضهم بعضا وإذا برئوا من بعضهم بعضا لم يكونوا جميعا في ذلك على الاستقامة إذا علم المتبرئ منهم من صاحبه على ما برئ منه، وأما إذا لم يعلم على ما برئوا من بعضهم بعضا، وإنما علم منهم البراءة من بعضهم بعض، هكذا وقد سبقت لهم ولاية، فهم على ولايتهم والدار دارهم، فإذا ظهرت في الدار الإمامة من أهل الحق على هذه الصفة، كان إمام عدل، وأما إذا علم ما اختلفوا فيه كان المحق منهم من وافق الحق، والمبطل من خالف الحق، وعلى الضعفاء أن يكونوا مع المحقين، وأن لا يجهلوا أمرهم وهم عليهم حجة فيما قاموا عليه به من الحق.

وأما إذا اختلفوا في التدين كانت الدار دار اختلاط في الأديان.

وأما إذا اختلفوا فيما يكون اختلافهم بأحكام الدعاوى، فالفريقين المختلفين على جملة أهل العدل حتى يعلم المحق منهم من المبطل، وليس الدعاوى في الدار كأحكام البدع، فافهم ذلك.

قال غيره[٢]: يخرج عندي من معاني هذا القول أنهم إذا اختلف أهل الدار في شيء، وعرف ذلك الشيء نظر في ذلك الشيء، فإن كان مما لا يحتمل إلا الباطل في دين الله، ولا يحتمل الحق في دين الله بوجه من الوجوه، وكان ذلك الشيء مما حرم الله في كتابه، أو في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، أو إجماع المحقين من أمته، فالمحق من الذين اختلفوا في ذلك الشيء، من وافق حكم الله، أو سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، أو الإجماع في ذلك الشيء.

والمبطل منهم، ومن خالف حكم الله، أو سنة الرسول، أن الإجماع فيه، ولا يكون المختلفون كلهم أهل حق، ولا على دين الحق، ولا على نحلة الحق، وإنما يكون من أهل الحق، وأهل دين الحق، وأهل نحلة الحق، من حكم بالحق في ذلك، ووافق الحكم في ذلك، ومن خالف الحكم في ذلك فهو خارج من الحق، ومن دين الحق، ومن نحلة الحق، وهذا الفصل هو الذي تخرج منه أحكام البدع، ويكون أحد الفريقين من أهل نحلة الحق، والفريق الآخر ليس هو من أهل نحلة الحق، وليس على دين الحق، ولا هو من جملة أهل العدل.

---

(٢) كل ما مضى وما قبل من قوله: قال غيره، ففي نسخة يبين القائل أنه مؤلف الكتاب الشيخ محمد بن إبراهيم، رضي الله عنه.

وأما إذا اختلف أهل الدار في شيء نظر في ذلك الشيء، فإن كان مما يحتمل الحق والباطل في دين الله، أو في سنة رسول الله، أو في إجماع أمته، وكان كل فريق منهم يدعي دعوى هي جائزة في دين الله، وهي حق في دين الله، إن كان صادقا، ولم يعلم الصادق منهم من الكاذب، لأنه لو علم الصادق منهم فيما يدعيه لحكم له أنه محق.

ولو علم الكاذب منهم فيما يدعيه لحكم عليه أنه مبطل، فلما لم يعلم صدق الصادق منهم، ولا كذب الكاذب منه، احتمل حقهم وباطلهم في دين الله، وكانوا كلهم على دين الحق، وعلى نحلة الحق، وعلى جملة العدل، وهذان الأصلان هما أصلا أحكام البدع التي لا تحتمل في دين الله إلا الباطل.

وأحكام الدعاوى المحتملة للحق والباطل في دين الله التي يكون أهلها كلهم من أهل دين الحق، وأهل نحلة الحق، كما أن المتلاعنين وإن كان لا محالة أن أحدهما مبطل فهما من أهل نحلة الحق، وعلى دين أهل الحق، ومن أهل نحلة الحق.

وكما أن المقتتلين السافكين لدماء بعضهما بعض هما من أهل نحلة الحق، من أهل دين الحق، وكما أن المتبرئين من بعضهما بعضا هما من أهل نحلة الحق، ومن أهل دين الحق.

وهكذا أحكام المتداعين كلهم كن اختلافهم وتداعيهم، في أحكام دنيا أو أحكام دين.

فإذا كان كل فريق يدعي دعوى يحتمل حقها في دين الله، لم تقم على أحدهم حجة يصح بها باطله، وينقطع عذره، ولا قامت لأحدهم حجة يصح بها حقه، وتزول بها الشبهة من أمره فأحكامهم كلها مشكوكة موقوفة، ولا يجوز أن يشهد على مدع بباطل فيما يدعيه من غير أن يعلم باطله، وإنما قولنا هذا كله إذا كان المتداعون قبل اختلافهم على نحلة الحق.

ثم اختلفوا فإن اختلفوا في شيء مما يخرج من أحكام البدع فالمبطل منهم خارج من نحلة الحق، ولا يكونوا كلهم من أهل نحلة الحق، وإن اختلفوا في شيء مما يخرج من أحكام الدعاوى المحتملة للحق والباطل، فكلهم من أهل نحلة الحق، وكلهم من أهل دين الحق، وجائز ولاية جميع المختلفين في بعض القول إذا كان قد تقدمت لهم ولاية مع من تولاهم، والله أعلم.

قال غيره:

يخرج من معاني قول أبي سعيد أنه إذا اختلف العالمان في شيء من المحرمات في دين الله، وكان ذلك المحرم ما يسع جهله، وهما ممن تقوم بفتياه الحجة، فالمحق منهما هو الحجة على من علم باختلافهما، وعلى العالم المبطل المخالف له قبول قوله وهو الحجة عليه.

لأن حجة الله تقوم على من علمها، على من جهلها، وعلى من وافقها، وهذا هو أكثر أن العالم الواحد حجة فيما يسع جهله، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم جعله الله وحده حجة في دينه، والعلماء فهم ورثة الأنبياء، ويقوم بهم دين الله كما قام دين الله بنبيه.

وقال من قال: إن العالم الواحد لا يكون حجة فيما يسع جهله حتى يكونا عالمين.

وقال من قال: لا يكون العالمان حجة، وإنما يكون حجة من تقوم به الشهرة، ولا يجوز عليه الغلط من الخمسة إلى العشرة فصاعدا.

وقال من قال: لا يكون عليه حجة فيما يسع جهله إلا حتى يعلمه هو ويتبين له عدله، ويتضح له صوابه، ويعلم صوابه كما علمته العلماء.

فعلى قول من لا يجعل العالم عليه حجة فيما يسع جهله، ولم يبن له معرفة ذلك الشيء الذي يسعه جهله فيسعه الوقوف عن قبول قول العالم في ذلك، وليس له أن يقف عن ولاية العالم، ولا يجوز له ترك ولايته.

لأن الأثر المجتمع عليه أن يسع الإنسان جهل ما دان بتحريمه ما لم يركبه، أو يتول راكبه أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبه، ويوجد برأي أو بدين، أو يقف عنهم برأي أو بدين، أو يبرأ أو يقف عن أحد من الضعفاء بدين إذا برئوا من راكبه.

ويوجد هذا الأثر يضاف إلى جابر بن زيد، ويوجد أن هذا الأثر مجتمع عليه، فلم يرخصوا ولم يجيزوا لمن شك في ذلك للشيء الذي يسع جهله، ووقف عنه أن يشك في ولاية العالم فيتركها أو يقف عنها، ولم يجيزوا له أن يبرأ من العالم من أجل قوله ذلك، ولا يقف عنه من أجل قوله ذلك.

وإذا وسعه الوقوف عن العالم من أجل ما قاله من الحق، فلم يتوله ووسعه الوقوف عن ولاية من تولى العالم ووسعه الوقوف عن ولاية من برئ من العالم حقت أن يكون هذا من وقوف الشك الذي لا يجوز، وإذا وقف عن القاتل، وعمن تولى وعمن برئ منه فهذا عندي أنه قد قيل إنه وقوف الشك فانظر في ذلك.

قال غيره:

وإذا كان الاختلاف بين الرجلين في الدين، فأحل أحدهما ما هو حرام في دين الله، وحرمه الآخر، وجهل من علم باختلافهما المحق منهما من المبطل، فإن كان متقدم معه لهما ولاية، فلا يسعه ولاية المبطل منهما بالدين، ولا يجوز له أن يبرأ، ولا يقف عن المحق منهما بالدين.

فإن كان المختلفان من العلماء الذين تقوم بهما الحجة في الفتيا، فيما يسع جهله، وكانا بتلك المنزلة مع من عرف باختلافهما، فعليه قبول قول المحق منهما، وعليه تصديقه، وقد قامت عليه الحجة بما سمعه من قوله في أكثر القول، وعليه من حينه أن يتولى المحق منهما، ويبرأ من المبطل منهما، ولا يسعه بعد قيام الحجة عليه أن يترك ما لزمه من ولاية المحق منهما والبراءة من المبطل، وهذا هو أكثر القول.

وقال من قال: إنه يسعه ترك قبول قوله، وجهل ما غيره العالم من الحق، ولا يهلك شكه في ذلك، وأكثر القول أنه لا يسعه ترك قبول قوله، ولا الشك فيما غيره من الحق، لأن العالم المحق هو حجة الله في ذلك على من علم باختلافهما، وعلى العالم المبطل المخالف له، ولا يتحول حق المحق ولا حجته لمخالفة من خالفه.

ولو كان خصمه في ذلك مائة ألف أو يزيدون من نظرائه وأمثاله في العالم، أو كان خصمه في ذلك جميع أهل الأرض، كان هو الحجة عليهم في ذلك، وعلى من سمعه من السامعين له، ولا يتحول حجة الله لمخالفة من خالفها، ولا تتحول بجهل من جهلها.

وعلى كل حال فلا يسع من علم باختلافهما أن يقف عن العالم المحق برأي ولا بدين، فإن قال قائل: كيف يقدر الجاهل على علم المحق منهما، وعلم المبطل منهما، إذا كانا جميعا فقيهين في الدين، عالمين قد شهر فضلهما وعلمهما، فيما مضى مع أهل نحلتهما ودينهما؟

قلنا له: السبيل إلى ذلك واضح، وهو قول العالم المحق في ذلك وتفسيره للحق في ذلك ولا شيء أوضح من ذلك عند من أوضح -نسخة- عرف الحق، إذ ينطبق بالحق عالم فقيه أمين، وليس جهل الجاهل بحق العالم تزول حجته ويبطل حقه.

ولا اختلاف فيما نعلم أن حجة الله في جميع الأشياء تقوم على من جهلها، وعلى من علمها، فهي تقوم على من علمها، كما تقوم على من جهلها، وتقوم على من جهلها كما تقوم على من علمها، ولا يسع مخالفتها -نسخة- مخالفة حجج الله ولا تركها لمن علمها، ولا لمن جهلها ممن قامت عليه في شيء من جميع الأشياء كلها في دين الله.

ومن أوجب الحجج وأعظمها عندي قول العلماء المحقين فيما غيروه من الدين، وقاموا به على من خالفهم، وعلى من لم يخالفهم.

قال أبو سعيد: إن قول الواحد من علماء المسلمين فيما أفتى به من الدين حجة في أكثر القول.

قال غيره:

وذلك فيما يسع جهله من دين الله، وأما فيما لا يسع جهله، فإنه حجة في ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

رجع إلى قوله، وإن الواحد من العلماء يقوم في الفتيا في الدين مقام الاثنين، وإذا قام مقام الاثنين قام مقام الأربعة، وإذا قام مقام الأربعة قام مقام الأربعين، وإذا قام مقام الأربعين قام مقام مائة ألف أو يزيدون.

فإذا قام مقام مائة ألف أو يزيدون قام مقام أهل الأرض كلهم، وكان هو الحجة عليهم إذا كان الحق في يده من الدين، ولم يكن لأحد عليه حجة في الدين من جميع العالمين، ولولا أن الحق والدين على هذا ما كانت الحجة من الله تقوم، وينقطع بها عذر الشاك فيها بالرسول الواحد إلى أهل الأرض كلهم.

ولو كان لا يقوم ذلك إلا بجماعة فكان ذلك أولى به النبيون والمرسلون، ولو اعتل معتل برسالة هارون مع موسى صلى الله عليهما ما كان ذلك حجة له، لأن الحجة على كل أمة ما جاءهم به رسولهم من الحجة والشريعة.

وقد نبينا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين والمرسلين، وناسخا لجميع شرائعهم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا أرسله إلى الجن والإنس كافة، فقامت الحجة به على جميعهم.

وإنما موسى صلى الله عليه وسلم سأل ربه أن يرسل معه أخاه هارون وزيرا وكان موسى هو الرسول إليهم، والحجة عليهم، لأنه لا تقوم الحجة على فرعون وآله إلا باثنين.

قال أبو سعيد: إن العالم المحق حجة الله فيما أفتى به من الحق من دين الله، وليس لأحد أن يجهل حجة الله إذا قامت عليه، فإن كان العالم الواحد حجة الله فيما وسع جهله على من قام به فهو الحجة، وإن لم يكن الواحد حجة فالاثنان ليس بحجة، وكذلك الأربعة، وكذلك الجماعة إلى ما لا يحصى.

لأن العالمين لو اختلفا في الدين لم يكونا سالمين محقين، ولم يكن بد لواحد منهما أن يكون هالكا في الدين، كاذبا على رب العالمين في عقول السامعين لاختلافهما من العالمين والجاهلين، لأن الحق في الدين لا يكون إلا مع واحد من المعبرين، فلا يجوز أن يطلب معه غيره فيما يصح في العقول أنه لابد من أحد أمرين: إما أن يقول مثل ما قال، فيكون بلا زيادة ولا نقصان.

قال غيره:

فيكون موافقا له فيما قاله قائلا بقوله، وكقوله فلا يحتاج إلى غيره معه في ذلك، وقد قام بذلك هو من دين الله وكفى.

رجع إلى قوله، وأما أن يقول غيرها قال: فيكون مخالفا في الدين في عقول العالمين، لأن الدين أبدا لا يكون إلا مع واحد من المختلفين، ولا يحتمل في العقول إلا أن يكون أحدهما كاذبا على الله، وقد يمكن أن يكونا جميعا كاذبين على الله، وقد يمكن أن يكون أحدهما صادقا والآخر كاذبا، ولا يمكن أن يكونا جميعا صادقين.

هذا من المحال والدين ما جاء فيه حكم من الكتاب أو من السنة، أو من الإجماع من على المسلمين.

فإذا كان القول من العالم بأحد هؤلاء أو بما يشبه ذلك، وما هو مثله، فلا يجوز لغيره أن يقول بخلافه وهو الصادق على جميع من قال بخلافه، ولو كان مخالفيه جميع أهل الأرض فهم الكاذبون في الدين.

قال غيره:

انظر في هذا فإنه هو الأصل الذي تخرج منه أحكام البدع، لأن كل ما لم يحتمل في دين الله إلا معنى واحدا، فالمخالف لحكم ذلك المعنى المستحل له مبتدع.

وإذا اختلف الرجلان في الدين، فأحل أحدهما ما هو حرام في الدين، وحرمه الآخر؟

فإن كانا من العلماء، فعلى من علم باختلافهما ممن قد علم باختلافهما أنهما من العلماء تصديق المحق منهما، ولا يسعه الشك في قوله، لأنه هو الحجة في ذلك، وليس بمخالفة المبطل له تزول حجته، لأن المبطل قد صار كاذبا سفيها جاهلا في دين الله، وعند العلماء بدينه يعلم ذلك من علمه من العلماء، وليس لجهل الجاهل بذلك بتغيير دين الله، وتبطل حجته عنده.

فإن قال قائل: فكيف يعذر الجاهل أن يعلم المحق منهما من المبطل، وهما جميعا عالمان؟

قيل له: لم يعذر الله من أوجب عليه قبول شيء من حججه، أو اتباع شيء من حججه أو ركوب شيء من حدوده، أو مخالفة شيء من دينه الذي لا تسعه مخالفته، لجهل من أوجب عليه ذلك، وكلفه إياه.

ولما كان العالم حجة من حجج الله فيما غيره من دينه، ونقله من دينه، يقوم به في ذلك ما يقوم بأنبيائه عند عدمهم، فأورثهم الله كتابه، وما جاءت به الأنبياء، وجعلهم الله خلائفه وأمناءه وورثة أنبيائه، لم يجز مخالفة العالم

فيما قام به من دين الله، لجهل الجاهل بحقه، ولا الشك فيما قاله من الحق لمخالفة المبطل له، ولا شيء أوضح من حق تفسير العالم أو تبيينه، وإنما خفي ذلك على الجاهل لجهله.

وأما هو فعند العلماء بين واضح جلي، ولو كان كل من كلفه الله شيئا من دينه من صلاة، أو زكاة، أو إقامة حدود، أو ترك شيء من محرماته، أو قبول شيء من حججه، أو اتباع شيء من حججه.

فاختلف العلماء الذين عرفوا بالعلم فيما مضى، جاز له ترك ذلك الذي تعبده الله به، إذا لم يعرف حق المحق، وباطل المبطل، واشتبه عليه ذلك لجهله، لبطل دين الله، وتعطلت حدوده.

ولو أن إنسانا بالغ الحلم نشأ مع اليهود، أو النصارى، أو المجوس، أو الزنادقة أو غيرهم من ملل أهل الشرك، فسمع علماءهم دعواتهم مجمعين، على أن محمد بن عبد الله نبينا ليس نبيا، وأنه كاذب أو ساحر أو غير ذلك مما قد افتراه عليه المبطلون، وأن موسى بن عمران، أو عيسى بن مريم، هو النبي، ولم يسمع غير هذا ولا عرفه أكان يجوز له أن يشك في النبي محمد صلى الله عليه وسلم أنه ليس بنبي إذ خفي عليه كذبهم.

وكذلك لو اختلف بحضرته فقال القائلون: إن محمدا بن عبد الله، وأتى بنسبه إلى حيث لا يشابه نسبه غيره أنه نبي.

وقال آخرون: إن محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وأتى بنسب غيره، وقصد غيره، أنه نبي أكان يجوز له أن يشك في نبوة محمد النبي صلى الله عليه وسلم؟

وهذا عندي أنه إن لم يكن أخفى من اختلاف العالمين في الحلال والحرام، فليس هو بدون ذلك عندي، وكذلك المدعون لقتل عيسى صلى الله عليه وسلم، والمدعون أن سليمان النبي صلى الله عليه وسلم ساحر لا عذر لمن صدق ذلك ممن لم يعرف إلا ذلك.

وكذلك غير هذا من دين الله، مما لا أحصيه.

وقال من قال: لا يكون العالم الواحد حجة فيما يسع جهله حتى يكونا عالمين، فعلى هذا القول يجوز الشك في قوله، ويجوز له الوقوف عن قبوله، حتى تقوم عليه الحجة في ذلك بعالمين.

وقال من قال: لا تقوم عليه الحجة في ذلك إلا بأربعة علماء.

وقال من قال: لا تقوم عليه الحجة في ذلك إلا بالخمسة من العلماء، إلى العشرة، لأنه لا يجوز عليهم الغلط، وتقوم بهم حجة الشهرة.

وقال من قال: لا تقوم عليه الحجة في ذلك إلا بعلمه هو حق ذلك الذي يسعه جهله، وبان له صوابه، واتضح له عدله، فحينئذ تقوم عليه الحجة به، ولا يسعه جهله.

فانظر في هذا الاختلاف، فكل من قال: إنه تقوم عليه الحجة في قول من هذه الأقاويل فلا يسعه الشك فيما قامت عليه به الحجة بذلك، فيسعه الشك في ذلك.

وقول من قال: إن بالعالم الواحد تقوم الحجة فيما يسع جهله هو أكثر القول على ما وجدنا، وقد مضى القول في ذلك.

وعلى كل حال كان يسعه الشك في قبول قول العالم، أو لا يسعه، فقد قيل: إنه لا يجوز له الوقوف عن العالم المحق من أجل قوله بالحق، ولا من أجل براءته من المبطل برأي، ولا بدين، ولا يجوز له البراءة منه برأي ولا بدين، ولأنه قد جاء الأثر المجتمع عليه أن يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه، أو يتولوا راكبه، أو يبرءوا من العلماء إذا برءوا من راكبه، أو يقفوا عنهم.

فانظر في هذا الأثر فإنه لم يجيزوا لمن جهل حرمة ما حرم الله أن يبرءوا من العلماء، إذا برءوا من راكبه، ولا يقفوا عنهم، ووسعوا له جهل معرفة حرمة ذلك الشيء، فكان جهل معرفة حكم -نسخة- حرمة ذلك الشيء، أوسع في دين الله من البراءة من العلماء، إذا برءوا من راكبه ومن الوقوف عنهم.

وإنما وسعوا له جهل معرفة -نسخة- حرمة حكم ذلك الشيء، على شرط ترك البراءة من العلماء، أو الوقوف عنهم إذا برءوا من راكبه.

لأنهم إذا برءوا من العلماء، أو وقفوا عنهم من أجل براءتهم من المبطل، أو من أجل قولهم بالحق، لم يكونوا مسلمين لهم، ولا متبعين لهم، ولا كان قولهم في ذلك قولهم، ولا دينهم في ذلك دينهم، وكانوا خصماء للعلماء في ذلك بترك ولايتهم، والوقوف عنهم من أجل براءتهم من المبطل، أو من أجل قولهم بالحق، وهذا كله على قول من يقول: إنه يسعهم جهل معرفة ذلك، وأن الحجة لم تقم عليهم بذلك.

وأما على قول من يقول: إن الحجة تقوم عليه بالعالم، أو بالعالمين، أو بمن تقوم بهم حجة الشهرة، ولا يجوز عليهم الغلط، فإذا قامت عليه الحجة بأحد هؤلاء، فلا يسعه الشك في قبول ما قامت عليه به الحجة، وقد انقطع عذره، وعليه تصديق قولهم وقبوله.

وأما ما لا يسعه جهله مما لا تقوم به الحجة عليه من عقله، فقد قيل إن الحجة تقوم عليه في ذلك بكل من غيره من صبي، أو مشرك، أو كافر، أو منافق، أو غير ذلك من وجوه العلم كلها، فحيث ما يؤدي إليه علمه فقد قامت عليه الحجة بذلك.

ولعله هذا أكثر القول، وقد يوجد في الأثر عن محبوب أنه لو أن قوما وصلوا ذات عرق، فأتاهم أعرابي حافٍ يبول على عقبيه، فقال لهم: إن هذه ذات عرق، لكان عليهم أن يحرموا.

فجعل محبوبا هذا الأعرابي الجافي، الذي يبول على عقبيه حجة على أولئك الذين قد تعبدهم الله أن يحرموا من ذات عرق، ولو كانوا مائة ألف أو يزيدون.

وكذلك لو أنهم أراد الصلاة، وخفيت عليهم القبلة، فدلهم فاسق عليها، لكان عليهم قبول قوله.

وكذلك قد قيل: لو خفيت عليهم القبلة، وكانت الأدلة عليها ظاهرة لهم، من شمس أو نجوم أو رياح، لكان عليهم معرفتها، ولم يجز لهم أن يتحروا القبلة وقد قامت الأدلة عليها، ولو جهلوا معرفة القبلة بتلك الأدلة، لأن تلك الأدلة حجة عليهم، فليس لهم أن يتركوها إذ جهلوها، وحجة الله قائمة على من جهلها أو علمها، لا يعذر أحد بمخالفة الحجة.

فانظر فيها فهذا الشيء الخفي من هذه الأدلة على القبلة التي عندي أنها تخفى على أكثر الناس، إلا من شاء الله، فكيف قامت به الحجة، ولم يعذر بالتحري للقبلة، وكان عليه التوجه إليها، والاستقبال لها، ومعرفة الحق هاهنا عندي إن لم يكن أخفى من معرفة الحق عند اختلاف العلماء، وتفسير العلماء المحقين للحق الذي اختلفوا فيه.

فليس هو بدونه إلا من شاء الله، فإذا كانت الحجة تقوم بهذه الأشياء الخفيات من دلائل القبلة، فبالعلماء المحقين، ولو خالفهم غيرهم من العلماء المبطلين أحرى وأولى أن تقوم بهم، والله أعلم.

وقال من قال: لا تقوم الحجة إلا بأهل الأمانة، ولو لم يكونوا من العلماء، ولو كانوا من ضعفاء المسلمين، ولا تقوم الحجة بأهل الخيانة، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا.

فانظر في هذا إن شاء الله.

وأما ما كانت تقوم به الحجة من العقل مثل توحيد الله، وصفاته، ووعده ووعيده، فقد قيل: إن الحجة تقوم عليه به من عقله، وينقطع عذره، وعليه معرفة الحق في ذلك، وهذا الفصل بحر تغرق فيه العقول، ولا يكاد يعرفه إلا من هداه الله لمعرفته، وهو شيء خفي تحار فيه الأفكار.

فانظر كيف جعلوا عقله عليه حجة في ذلك عند حضوره بعقله، ولو لم يسمعه من أحد، فإذا خطر بباله شيء من ذلك، أو سمع بذكره، أو نظره من أثر أو تأدى إليه علمه بوجه من الوجوه، فعليه معرفة الحق من ذلك، ولا يسعه الشك في ذلك، ولا الوقوف فيه، ولا يعذر بالدينونة بالسؤال عنه، ولا باعتقاد السؤال عنه بغير دينونة.

وإنما ينفعه العلم وحده، فما لم يعلم فهو هالك منقطع العذر، لأن الحجة قد قامت عليه بذلك من عقله، فليس له أن يترك الحجة في ذلك، وعقله عليه حجة.

وسواء اختلف العلماء في ذلك، أو لم يختلفوا، فليس ينفعه إلا العلم وحده، وعليه معرفته، وقبول قول من غيره وتصديقه، كان عالما أو مشركا، كان وليا لله أو عدوا له، وحجة الله تقوم بأعدائه فيما جعلهم الله حجة فيه، كما تقوم بأوليائه.

فانظر في هذا الشيء الخفي، كيف يهلك الخاطر بفعله ذلك، وكيف ينقطع عذره بذلك من عقله، ويكون محجوجا عند الله، وهكذا دين الله، وكله دقيق خفي على من جهله، وكله واضح بين عند من علمه، والدين يسر، ولكن في الجهل أبواب عسر، وحجة الله قائمة على من جهلها، كقيامها على من علمها، لا عذر في تركها ولا في ما مخالفتها بعد قيامها، خالفها غيرها أو لم يخالفها، فالمحق وحده حجة فيما هو حجة فيه، ولو خالفه جميع العلماء، فافهم هذا.

فإذا اختلفت العلماء في شيء مما تقوم به الحجة من العقل، فعليه معرفة الحق في ذلك الشيء، وعليه معرفة الحق من أولئك العلماء المختلفين فيه، وعليه معرفة المبطل من العلماء من أولئك المختلفين فيه، وعليه أن يشهد للعلماء المحقين أنهم محقون، ويشهد على العلماء المبطلين أنهم مبطلون، ولا عذر له في الشك في شيء من ذلك.

هكذا عندي أنه قد قيل: إن الحجة تقوم عليه في ذلك من عقله، ولا يسع جهل معرفة الحق في ذلك، ولا جهل المحقين في ذلك، ولا جهل المبطلين في ذلك.

فانظر في هذه الأشياء كيف يقدر العوام على معرفتها، ومعرفة أحكامها، إلا من هداه الله.

وقد اختلف في المستحل فقال من قال: إنه لا يسعه جهل معرفة ضلال المستحل، ولا الشك في ضلال من صوبه، ولا يسعه الشك في صواب من ضلله، ولا في صواب من ضلل من صوبه، وعليه أن يشهد على نفسه أنه سلامة له من سخط الله وعقابه وعداوته، إلا بالشهادة للمحقين في ذلك أنهم محقون، وعليه أن يعلم ويشهد لنفسه أنه إذا شهد للمحقين أنهم محقون أنه مطيع لله بذلك، وأنه سالم من غضب الله وسخطه، ومعصيته وعقابه.

وعليه أن يشهد على نفسه أنه لا سلامة له من غضب الله، وسخطه، وعقابه، إلا بالشهادة على المبطلين أنهم مبطلون، مستحقون لغضب الله، وعقابه ومعصيته.

وعليه أن يشهد لنفسه أنه إذا شهد على المبطلين بباطلهم أنه سالم من معصية الله، وعقابه وسخطه، وعليه أن يشهد على غيره في ذلك من المتعبدين به، كما شهد على نفسه.

وعليه أن يشهد لغيره في ذلك من المتعبدين بهن كما يشهد لنفسه، وأن الحجة تقوم عليه بما ذكرناه من عقله، والأصل في ذلك أنه إنما كلف في هذا العلم، فعليه العلم ولا عذر له إلا بالعلم، وأن الحجة تقوم عليه في ذلك من عقله.

وإنما هذا إذا خطر بباله، أو سمع -نسخة- أو تأدى إليه علم ذلك من أي وجه علمه.

وهذا بحر عظيم لا أحيط بوصفه، وكل هذا القول الذي وصفناه إنما هو على قول من يقول: إن الحجة تقوم بضلال المستحل من العقول، وهو أكثر القول فيما عندي.

فانظر في هذه الأشياء الخفية التي تقوم بها الحجة على العاصي الجاهل من عقله، ولا يعذر بجهله، فإنما تؤيد قول من قال: إنه إذا اختلف العالمان في شيء من دين الله، فأحله أحدهما، وحرمه أحدهما، أن الحجة تقوم على من علم باختلافهما، وعليه تصديق العالم المحق، وقبول قوله، ويكون حجة عليه، ولو جهل ذلك.

وقد قيل: إنه يسع جهل ضلال المستحل، ويسع الشك في ذلك، والوقوف فيه، والله أعلم.

وعلى هذا القول فإنه يسع الشك في المستحل والشك، فيمن صوبه، وأنه لا تقوم عليه الحجة في ذلك من عقله، وأنه يسعه جهل علم الشهادة على نفسه وعلى غيره، والشهادة لنفسه ولغيره، بما وصفناه في القول الذي نقول إنه تقوم عليه الحجة بضلال المستحل من عقله، والقول الذي قيل: إنه لا يسع جهل علم ضلال المستحل، إنما هو بعد أن يعلم أن حرمة ذلك الشيء الذي استحله المستحل هي من كتاب الله، أو من سنة رسوله، أو من إجماع المحقين من الأمة.

وأما إذا علم ذلك الشيء حرام، ولم يعلم أنه محرم من كتاب الله، أو من سنة رسوله، أو من الإجماع، ولا أنه محرم من غير ذلك، فقد قيل: إنه يسعه جهل علم ضلال المستحل، ويسعه الشك فيه، فافهم هذا وتدبره، وهكذا عندي أنه قيل.

وأما إذا كان المختلفان في الدين في شيء مما يسع جهله، وهما من ضعفاء المسلمين، فأحل أحدهما ما هو حرام في الدين، وحرمه الآخر، وهما وليان للعالم باختلافهما، فإن الولاية فيهما بالرأي، والوقوف عنهما بالرأي على اعتقاد ولاية المحق منهما، والبراءة من المبطل منهما، في الشريطة تجوز، ولا يجوز الوقوف عنهما بالدين.

وإنما يجوز الوقوف عنهما بالرأي، والولاية لهما بالرأي، أو ولايتهما على اعتقاد البراءة من المبطل منهما في الشريطة، وولاية المحق منهما في الشريطة.

وأما لزوم السؤال عنهما فقال من قال: يلزم اعتقاد السؤال عما يلزمه في أمرهما، حتى يخرج من ولاية المبطل منهما إلى البراءة بالدين، ويتولى المحق منهما بالدين، ولا يقف على ولاية الرأي، ووقوف الرأي.

وقال من قال: لا يلزمه في هذا سؤال، لأنه واسع له الوقوف عنهما جميعين بالرأي، فيخرج بذلك ولاية المبطل، ويتولى بذلك المحق، ولا يكون بذلك مضيعا للازم، ولا راكبا لمحرم.

وهذا القول إنه لا سؤال عليه أصح، والقول الأول جائز على الاحتياط.

وإذا لزمه السؤال على هذا القول في الوليين الضعيفين، أو الولي إذا ركب ما يجهله من الباطل، أو في غير الولي إذا كان لا يبرأ منه في الأصل، وعلم منه باطلا يسعه جهله، فلزم السؤال على الاختلاف، فهذا الموضع يكون الوقوف فيه وقوف رأي، أو وقوف سؤال، ويسمى وقوف رأي، يسمى وقوف سؤال، إذا لزمه السؤال فيه على بعض القول، لحقه اسم وقوف السؤال، وإذا لم يلزمه السؤال لحقه اسم وقوف الرأي.

ووقوف السؤال لا يكون إلا برأي، ولا يكون بدين، ولا يجوز أن يقف وقوف الدين في موضع وقوف الرأي والسؤال، وقد يجزيه وقوف الرأي في هذا الموضع عن وقوف السؤال، ويجزيه وقوف السؤال على قول من يلزمه ذلك عن وقوف الرأي.

وإذا كان الاختلاف في الدين بين ضعيف وعالم، وهما وليان، وكان المحق هو الضعيف، والمبطل هو العالم، فلا يكون العالم هاهنا حجة، وهو خصم، ولا تجوز ولايته بالدين، ويجوز فيه الوقوف بالرأي، والوقوف بالسؤال، والعالم في هذا الموضع خصم يجوز فيه وعليه ما يجوز في الضعيف، وما يجوز على الضعيف، وترك ولاية الضعيف المحق من أجل ما قال -نسخة- من بالحق والدين، نقض منهم للدين وهما لا يسعهم جهله ولا ركوبه.

فإن برئ الضعيف المحق من العالم المبطل، وبرئ العالم من الضعيف على ما قال من الحق، ولم يعلم السامع ذلك منهما، من المحق منهما، ومن المبطل، فإن كان العالم منهما بدأ بالبراءة من الضعيف، فللجاهل بحقها أن يبرأ من المتبدئ منهما بالبراءة من صاحبه، مما برئ من وليه براءة رأي، لا براءة دين.

وإنما كان له أن يبرأ براءة رأي من أجل أنه برئ من وليه، وقذفه وهو يتولاه برأي حين أحدث ذلك.

وأما إذا كان يتولى وليه برأي، ثم برئ منه متبرئ من أوليائه، أو من غيرهم، فإنه يبرأ ممن قذف وليه برأي، وإنما يكون اعتقاده أن يبرأ منه برأي بغير حق.

وإن كان وليه هذا المتبرئ منه على ولايته، فهو يبرأ من هذا الذي قذفه عنده، وبدأ بالبراءة منه، وصار قاذفا لأنه لم تقم عليه بقوله الحجة في الفتيا، ولم يكن له إذا لم تكن حجة أن يبرأ من ولي هذا الذي يتولاه حتى يكون

حجة عليه، فلما قذف وليه هو لم يصح معه ما تزول به ولايته، كان في حكم الظاهر، قد قذف وليا له، وبرئ من ولي له، وكان له أن يبرأ بالرأي ممن برئ من وليه الذي يتولاه برأي، ولا تجوز براءة الرأي إلا في هذا الموضع.

وكذلك لو برئ المتبرئ منه، عمن برئ منه، فإنه في ظاهر الأمر يبرأ ممن بدأ بالبراءة، لأنه قاذف في حكم الظاهر لوليه، ولا يبرأ بالرأي من الآخر إلا في الاعتقاد.

وأما المتبدئ منهما بالبراءة إذا لم يكونا حجة، فيما اختلفا فيه فإنه يبرأ بالرأي من المبتدئ بالبراءة.

وكذلك الضعيفان إذا اختلفا في الدين، فبرئ أحدهما من صاحبه، ولم يعلم المحق منهما من المبطل، فإنه يبرأ بالرأي من المبتدئ بالبراءة، لأنه قاذف في ظاهر الأمر لوليه، ولأنه لا تقوم به الحجة في الفتيا، ولأنه يتولى وليه المقذوف بالرأي لا بالدين، ولا يجوز أن يبرأ من المحق بالدين، ولا يبصر العدل فيبرأ من المبطل بالدين، ولا يجوز أن يتولى وليه برأي، ويبرأ ممن قذفه بدين.

وإنما يتولى وليه برأي، ولا يكون القاذف أشد جرما من الولي، لأنه لو كانت الولاية بالدين كانت البراءة له من القاذف بالدين.

قال أبو سعيد: لو كان لرجل ولي ضعيف من ضعفاء المسلمين لم يعلم منه حدثا يجب عليه به وقول برأي، أو تجب به البراءة منه، ثم سمع مائة ألف عالم أو يزيدون يبرءون منه، كانوا بذلك عنده مخلوعين محجوجين، ولو كانوا قد برءوا منه بالحق، فيما غاب عنه من أمرهم.

ولا يجوز له أن يحسن فيهم الظن في هذا الوجه، فإن أحسن بهم الظن إذ معه أنهم لا يبرءون من وليه إلا بالحق، كان هالكا وذلك، إذا علم أنهم يعلمون أنه يتولاه، أو أعلمهم أنه يتولاه إذا كان وليه ذلك الذي يبرءوا منه، قد لزمت ولايته أهل الدار في وقته ذلك وعصره.

فإذا كان على أحد هذه المنازل، فلا يجوز له أن يحسن فيهم الظن على هذا، لأنهم قاذفون لوليه، مخلوعون محجوجون، لا حجة لهم على غيرهم، وهم وغيرهم في ذلك بالسواء من الحكومة، ولا يجوز له أن يضيع فيهم ما قد لزمه من الحق فيهم في دين الله بحسن ظنه فيهم، لأنه لا يجوز الحكم بحسن الظن، ولا بسوء الظن، وكما لا يجوز أن يحكم بسوء الظن، فكذلك لا يجوز الحكم بحسن الظن، وإنما يجوز ويلزم الحكم بالحق على مخالفة أحكام الظن.

والعلماء وغيرهم في الأحكام بالحق سواء، ولا يكون للعلماء حجة يخالفون بها منازل غيرهم في وجه من الوجه كلها من أحكام، ولا من منازل الإسلام، إلا في موضع قولهم بالحق، إذا لم يخالفوا الحق في قولهم في الفتيا وغيره من القول بالحق في الدين، الذي هو من الشريعة، ولا يخرج مخرج الحكم بين الناس.

وكذلك في براءتهم من المبطل على الباطل الذي جهله الجاهل، فلا تجوز البراءة من العلماء، ولا الوقوف عنهم برأي، ولا بدين في هذين الموضعين في موضع ما قالوا من الحق والعدل الذي جهله غيرهم من الجهال، ولا في براءتهم من المبطل الذي قد علم الجاهل بحدثه، وجهل معرفة حرمة حدثه، فهذان هما الموضعان اللذان للعالم فيهما ما ليس للجاهل، ولا للضعيف من المسلمين.

وسائر ذلك من الأحكام والخصومات بين أهل الإسلام، فالحكم فيهما بين الجاهل والضعيف والعالم سواء الاختلاف بينهم في ذلك.

وكذلك لو برئ هؤلاء العلماء وأضعافهم من ولي له قد علم منه حدثا قد لزمه الوقوف عنه بالرأي، أو بالسؤال، ولم يعلم أن العلماء علموا منه بذلك الحدث، ولا بحدث غيره فبرئوا منه على هذا معه، وقد علموا أنه يتولاه، أو كانت ولايته ذلك الذي يتولاه لازمة أهل الدار وأهل الموضع.

قال غيره:

وهو أن يكون إماما من أئمة أهل الدار المعقود لهم الإمامة، أو من علماء أهل الدار الشاهد في الدار علمه كان عليه أن يبرأ منهم كلهم بالرأي، وكانوا كغيرهم من الخصماء، وزالت عنهم حجة العلماء والفقهاء، ولو كانوا في أصل براءتهم محقين من هذا الذي يبرءوا منه، ولا نعلم في هذا اختلافا بين أهل العلم بأحكام الولاية والبراءة أحسب أنه رجع إلى قول أبي سعيد.

كذلك لو رأى هؤلاء العلماء كلهم وأضعافهم قد اجتمعوا على القول بحرف من حروف الباطل، مما يخالف ذلك الحرف، كتاب الله، أو سنة نبيه، أو إجماع المحقين من الأمة فقالوا بذلك الحرف: إنه باطل، وهو حق، أو أنه حق وهو باطل، وقالت أمة مملوكة بخلافهم في ذلك، بما وافق الحق، أو لم يقل أحد بخلافهم، فلا يحل لهذا الجاهل أن يتولى هؤلاء العلماء الذين هم عنده أمناء حكماء.

فإن تولى هؤلاء العلماء بدين، أو تولى أحدا منهم بدين على ذلك بغير شريطة البراءة منهم في الجملة، أو لغير عذر يجوز له في الإسلام إلا لموضع أمانته لهم، وحسن ظنه فيهم، أنهم علماء، وأنهم حجة، كان بذلك من الهالكين الضالين عن سواء السبيل.

وإذا كانوا أولياءه فيما مضى، لزمه فيهم أن يبرأ منهم بدين من حين ما سمع منهم ذلك، إن وفقه الله لعلم ذلك من أي الوجوه علم، فإن قصر نظره عن ذلك كان عليه أن يقف عنهم وقوف رأي، أو وقوف سؤال، ولا يجوز له أن يقف في هذا الموضع وقوف دين، وهم كغيرهم من الناس في هذا الموضع، كانوا بذلك مفتين لغيرهم أو متقولين بغير فتيا كان لهم في ذلك خصم، أو لم يكن لهم في ذلك خصم، ولا فرق في ذلك بين العلماء وغيرهم.

وإذا كانوا مختصمين بالاختلاف في أصل الدين، ولو كان خصم هؤلاء العلماء كلهم أمة مملوكة، وقد قالت بالحق، فإن كانت هذه الأمة قد نزلت بمنزلة العلماء الذين يكونون حجة في الفتيا، كانت حجة على الجاهل، وكان عليه أن يقبل منها الحق بالبراءة من العلماء في وقته وحينه، أو يقف عن العلماء كلهم برأي، أو بالسؤال، ويتولى الأمة المملوكة أقل من ذلك على الاختلاف.

قال غيره:

يخرج عندي معنى قوله أنها إذا كانت هذه الأمة من العلماء فأفتت في ذلك بالبراءة من العلماء كانت حجة في ذلك، وعلى من أفتته أن يبرأ من العلماء، وعلى قول من لا يجعل العالم الواحد حجة فيما يسع جهله، فلا

يلزمه قبول قولها، ويجيز له إذا لم يجعلها عليه حجة أن يقف عن العلماء برأي، أو بسؤال، لأنهم مبطلون، ولا يجوز له ولايتهم بالدين إلا على شريطة البراءة، أو برأي.

وعلى كل حال، فلا يجوز له الوقوف عن الأمة برأي، ولا بدين من أجل قولها بالحق، ولا البراءة منها برأي ولا بدين، لأن الأثر المجتمع عليه أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه، ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه، أو يبرءوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، فليس لهم على كل حال كانت حجة أو كانت غير حجة، أن يقفوا عنها أو يبرءوا منها، من أجل قولها بالحق، ومن أجل براءتها بالحق.

رجع إلى قول أبي سعيد: وقولنا: إن عليه قبول قول الأمة بالحق، والبراءة من العلماء كلهم من حينه وساعته، وإلا كان محجوجا شاكا في حجة الله، وهذه الأمة في هذا الموضع حجة الله على هذا الجاهل، وعلى جميع أهل الأرض في بيان أمر هؤلاء العلماء، الذين قامت عليهم بالحق في ذلك.

قال غيره:

انظر في قول أبي سعيد، فإنه جعلها حجة، وأخذ بقول من قال: إن العالم الواحد حجة.

رجع إلى قول أبي سعيد: ولا ينفك جميع أهل الأرض من هذه الأمة، وهؤلاء العلماء من أحد أمرين: إما أن يتولوا هذه الأمة، ولا يقفوا عنها برأي ولا بدين، أو يقبلوا منها قولها في هؤلاء العلماء، ويبرءون منهم من حينهم وساعتهم، مع كلمح البصر، وإلا هلكوا جميعا، ولو كانوا جميع أهل الأرض من أهل المشارق والمغارب.

قال غيره:

وانظر في قول أبي سعيد: إنه لم يجعل لهم مخرجا من حالتين: إما أن يكون حجة فعليهم قبولها مع كلمح البصر، أو لا تكون حجة عليهم على قول من قال به فعليهم ولايتها، ولا يقفوا عنها بدين ولا برأي.

رجع إلى قول أبي سعيد: وكذلك لو رأى عالما من العلماء، أو جماعة من العلماء عملا قد أجمعوا عليه من الباطل الذي مخالف الحق في دين الله، ولا يختلف فيه دين الله، ولا مخرج لذلك الذي رأى منهم من الباطل، ولا يحتمل مخرجا من مخارج الحق، فهم كغيرهم من الناس، ولا يحل له أن يتولاهم ولاية دينونة بغير شريطة.

فإن تولاهم على ذلك، أو أحدا منهم بغير شريطة البراءة، كان بذلك هالكا محدثا، فإن أبصر حدثهم وهداه الله إلى ذلك بأي وجه من الوجوه، ولو من طريق ما ألهمه الله من صواب ذلك وزينة في قلبه، كان عليه البراءة منهم معا، ولم يجز له الشك فيهم بعد العلم، فإن لم يبصر حدثهم ولا ضلالهم، فلا يجوز له أن يتولاهم بدين، ولكن له أن يقف عنهم برأي، ويتولاهم برأي على اعتقاد السؤال على قول من يقول بذلك، وليس بالمجتمع عليه.

وقد بينا ذلك وهم في هذا الموضع كغيرهم من الناس في الأحكام.

قال غيره:

انظر في هذا الفصل فإنه منه تصح البدع، وانظر في هذا الفصل الذي قبله، فإنه أيضا تخرج منه أحكام البدع، لأنه كلما لم يجز فيه قبول فتيا العالم مما قد خالف فيه دين الله، فذلك هو أصل البدع، ومنه تخرج أحكام البدع، ولأنه لا يحتمل في دين الله إلا معنى واحدا.

رجع إلى أبي سعيد: وقد بينا الموضع الذي يكون العلماء فيه حجة، وهو الحق بالحق، وفي البراءة بالحق، من أهل الباطل فقط لا غير ذلك.

وقد بينا ما الحجة لهم في ذلك، وما يلزم لهم وفيهم، وهو أن يقبل منهم الحق الذي قالوه، وأقل ذلك أن لا يبرأ منهم عليه برأي، ولا بدين، ولا يقف عنهم برأي ولا بدين.

قال غيره:

يخرج في معاني أبي سعيد، وسواء خالفهم أحد أو لم يخالفهم في ذلك، كان المخالف لهم من العلماء، أو من الضعفاء، أو من السفهاء، فكله سواء، وقد صار العلماء المخالفون لهم في ذلك سفهاء ضلالا كفارا، فلا يجوز أن يبرأ منهم، ولا يقف عنهم برأي، ولا بدين، من أجل قولهم بالحق، أو من أجل براءتهم بالحق ممن خالفهم.

ويخرج في معاني قوله: إن هؤلاء العلماء المحقين هم بين حالتين: إما أن يكونوا حجة فلازم قبول قولهم، وتصديق قولهم، ولا يسعه الشك فيما قالوا من الحق وأتوا به من الحق، وإما أن يكونوا حجة، فأقل ما يكون أن تثبت ولايتهم، ولا يقف عنهم برأي ولا بدين، ولا يبرأ منهم برأي ولا بدين.

فالحجة في ذلك الأثر المجتمع عليه أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه، ما لم يركبوه، أو يتولوا راكبه، أو يبرءوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، ولم يجيزوا الوقوف عن العالم المحق برأي ولا بدين، ولا البراءة منه برأي ولا بدين من أجل قوله بالحق.

رجع إلى قول أبي سعيد: وأقل ذلك أن لا يبرأ منهم عليه برأي، ولا بدين، ولا يقف عنهم عليه برأي، ولا بدين، من أجل قولهم بالحق، ومن أجل براءتهم من المبطل بالحق الذي قد عرف من المبطل، وجهل الجاهل حكم الحدث الذي علمه من المبطل، وقصر بصره عن علمه، وضاق عن قبول قول العالم في ذلك، فأقل ذلك أن لا يبرأ من العالم في ذلك، من العالم في ذلك برأي ولا بدين، ولا يقف عنه برأي ولا بدين.

وأما سائر الأحكام كلها في الولاية والبراءة في جميع فنون أحكامها، فهم كغيرهم من الناس في جميع الأحكام، وجميع حقوق الإسلام فيما يكونون مدعين، فهم مدعون، وفي موضع ما يكونون قاذفين، فهم قاذفون كغيرهم.

وفي موضع: ما يكونون حكاما، فهم حكاما كغيرهم.

وفي موضع: ما يكونون خصماء، فهم خصماء كغيرهم.

وفي موضع: ما يكونون شهودا فهم شهود كغيرهم، لا فرق بينهم وبين الناس في ذلك لاختلاف منازلهم في العلم، ولا نعلم في ذلك اختلافا بين المسلمين أهل العلم منهم، وسواء عصى الله العالم بما يكون فيه مفتيا، أو عصاه بما يكون فيه متعديا، أو عصاه بما يكون فيه مدعيا، أو بما يكون فيه قاذفا.

فإذا بلغ إلى حال ما يكون فيه عاصيا لله في حكم دين الله، فهو كغيره من الناس، وأعظم حدث العالم، وأشد فتنة على الناس العالم إذا عصى الله، وخالف الحق من طريق القول بما يزعم أنه حق، وبما يزعم أنه دين، وبما يرى الجاهل أنه فيه عالم، أو بما يجهل الجاهل منزلة العالم في ذلك، من غير العالم.

وهذا موضع عظيم من عظيمات المهالك، وجاء الأثر مجملا أنه لا يجوز الوقوف عن العلماء برأي، ولا بدين، وإنما هو خاص فيما وصفنا مما يكون فيه الحجة، وفيما يكون فيه عالما بالحق، ولو تأول ذلك متأول أن ذلك لا يجوز الوقوف عن العالم برأي، ولا بدين في جميع الأمور، كان ذلك ضلالا وبدعة عظيمة وفتنة جسيمة.

ولو كان ذلك، لكان أهل الأديان يجوز لهم ولاية أئمتهم في الدين إذ لا يحل لهم الوقوف عنهم ما كانوا معهم في منازل أهل العلم في جهلهم بالعلماء، وأسماء العلماء، إذا ظنوا أنهم علماء، وظهر عليهم اسم العلم أنهم علماء بذلك أبدا، وذلك ضلال ومحال، ولا يكون العاصي لله أبدا من العلماء في هذا الاسم وإنما خص هذا الاسم للعلماء المحقين المستقيمين على سبيل الحق فيما قالوا من الحق، أو قاموا به من العدل، على ما وصفنا لا غير ذلك.

وذلك هو الأصل الذي قال به المسلمون، وأجمعوا عليه أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه، أو يتولوا راكبه، أو يبرءوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، فإذا تولوا العلماء على ركوب الباطل، لحقهم في ذلك حكم الولاية لأهل الباطل، وسواء علموا أن ذلك لهم، أو جهلوا، لأنهم قد ركبوا بولايتهم للمبطل، وهذا ما لا يختلف فيه، ولا يشك فيه مع أهل العلم.

قال غيره:

عندي أن المعنى يخرج في قوله: وسواء علموا أن ذلك لهم أو جهلوا، لأنهم قد ركبوا الجهل بولايتهم للمبطل، أن وسواء علموا أن ولايتهم للمبطل حلال لهم، وجائز لهم أو جهلوا ذلك فلم يعلموا أنه حرام، فلا عذر لهم في ذلك، وهم مبطلون بولايتهم للمبطلين، لأنهم قد ركبوا الباطل بولايتهم للمبطل، أو للمبطلين، وسواء تولوا واحدا أو ألف واحد، فهم مبطلون بولايتهم لهم.

رجع إلى قول أبي سعيد: وفي نفس القول كفاية عن تفسير أم أهل الضلال بأعيانهم وأسمائهم، وولاية من اتبعهم على ذلك من الأتباع على ما يظنون أن ذلك منهم حق وعدل، ويتقربون إلى الله بذلك، ويدينون به، وكم من أهل هذه الصفة من الهالكين بولاية علمائهم بتقليدهم لهم بالباطل، وقبوله منهم، وولايتهم عليه، فبولايتهم عليه تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ (المائدة:٥١) فقد حكم عليهم بأنهم منهم بالولاية لهم، فأدخلهم في الجملة بالولاية.

قال غيره:

حسن ما احتج به خطأ العلماء، وخطأ من اتبعهم وهلاكهم، لأنك أنظر في جميع هذه المذاهب الضالة، وأنهم إنما ضلوا الضعفاء باتباع العلماء الضالين، ولم يكن للضعفاء والجهالة عذر في اتباع العلماء في ذلك، وكانوا كلهم ضلالا.

رجع إلى قول أبي سعيد: وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحب قوما فهو منهم» المعنى أنه من أحبهم على الحق فهو منهم، ومن أحبهم على الباطل فهو منهم، ولا يجوز في تأويل الحق أن يكون اليهودي إذا أحب ولده المسلم لمحبة القرابة كان منه من المسلمين، ولا أن المسلم إذا أحب رحمه أو والده محبة القرابة والرقة كان

منهم في دينه، هذا من المحال والضلال. وقد قال الله تبارك وتعالى لنبيه في أهل الكتاب ليخاطبهم، وقد قالوا: ﴿إِنَّ اللّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلاَّ نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىَ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾ (آل عمران:١٨٣)، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ قَدْ جَاءكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ (آل عمران:١٨٣)، وقد صح معنا في العقول أن هؤلاء المخاطبين بأعيانهم لم يقتلوا نبيا ولا رسولا، وإنما قتلهم أسلافهم من الذين يدعون دينهم، ويسلكون سبيلهم، ويتولونهم على ذلك، فسماهم الله قاتلين للرسل، إذ تولوا قتلة الرسل صلوات الله على نبينا محمد وعلى جميع النبيين والمرسلين.

فمن يدعي ويقول: إن هؤلاء المخاطبين يقتلون الرسل منذ خمسمائة سنة أو أكثر أو أقل من ذلك، فهذا ما لا يكون، ولا تعقله العقول، ومن يقول إنهم لم يقتلوا، وقد سماهم الله قتلة قاتلين، وإنما قال أهل العلم: إنهم بولايتهم للقتلة، وتصويبهم لهم في دينهم، كانوا قاتلين وإن لم يقتلوا بأيديهم، ولم يأمروا بألسنتهم، ولم يرضوا بالقتل، إلا أنهم تولوا القتلة في دينهم، فهم بذلك قاتلون لا محال في دين الله تبارك وتعالى في التسمية، لقوله عز وجل: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ (المائدة:٥١)، في دينهم، ومن كان منهم في دينهم لحقه ما لحقهم من السخط من الله والعقوبة، وإن لم يلحق المتولي ما لحق القاتل من القود والدية والعقوبة في الدنيا.

فافهموا رحمكم الله تأويل الآثار، والأخبار والكتاب، والسنة، ولا تحملوا الخاص من ذلك على العام، ولا العام على الخاص فإن في ذلك الهلاك في الدين، والخلاف الشديد لدين المسلمين.

قال غيره:

إنما أكتب هذه الآثار لأنها مما يستعان بها على أمر الاختلاف بين أهل عمان، وليحذر الهلكة عند مخالفة الحق، ويجتنب التقليد الذي قد جاء عن جميع الفريقين المختلفين، أنه لا يجوز التقليد في الدين في براءة ولا تضليل، ولا شيء من أمر الدين الذي ليس هو من الرأي.

وقال هاشم بن غيلان: كان أشياخنا يعلمونا إذا اختلف الناس في شيء مما يحل بعض، ويحرم بعض، أو في ولاية، أو في براءة، فيتولى بعض، ويبرئ من بعض، فقف عند الشبهات حتى تعرف من الحرام والحلال، ويتبين لك الولاية والفراق.

وقل عند ذلك قولي في هذا الأمر قول المسلمين، وديني دين المسلمين، فما اجتمع عليه رأي المسلمين فأنا منهم، ولا تعجل عجلة خرق حتى يتبين لك الحق فتتول على بصر، وتبرأ على بصر، وتخل بعلم، وتحرم بعلم، وقل: أنا واقف حتى أسأل المسلمين أهل العلم والثقات، فإن اختلف الناس فكن عند أهل الصدق، أفاضل المسلمين من أهل العلم بالله وبكتابه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، فإنك موفق إن شاء الله.

وعلى ذلك مضى أوائل المسلمين، وكان هذا قولهم، نسأل الله التوفيق لما يشاء ويحب ويرضى.

قال غيره:

انظر في هذا الأثر فإنه أثر مجمل، لأنه قال: إذا اختلف الناس، ولم يقل: إذا اختلف الضعفاء ولا العلماء، لأن الناس اسم جامع يدخل فيه أهل الشرك وأهل الإقرار، ويدخل فيه أهل الدعوة وغير أهل الدعوة ويدخل فيه العلماء من أهل الدعوة والضعفاء.

فانظر فيه فإنه لم يبين أنهم إذا اختلفوا في شيء مما تقوم به الحجة من العقل أو في شيء مما تقوم به الحجة من السماع.

وانظر فيه فإنه لم يبين فيه إذا اختلفوا في شيء مما يسع جهله أو في شيء مما لا يسع جهله، مما تقوم به الحجة من السماع.

وانظر في آخر هذا الأثر فإنه قال: فإن اختلف الناس فكن عند أهل الصدق أفاضل المسلمين من أهل العلم بالله، وبكتابه، وسنة نبيه فغرم هاهنا على الكون إذا اختلف الناس عند أهل الصدق.

ولربما سأل السائل فاختلف عليه الجواب ممن يسألهم فتقول طائفة بقول أحد المختلفين، ويقول غيرهم بقول الفرقة الأخرى من المختلفين، فلا يبين لي الحق في ذلك، ويزول عنه الريب في معرفته مع اختلافهم، وليس كل سائل موفق إلا من شاء الله.

وإن كان قد يوجد عن أبي محمد بن بركة أن عليه أن يستدل ويجتهد في طلب المحق من المبطل، وفي حكم ما اختلفوا فيه، فإذا اجتهد فيه، وناصح نفسه في الطلب والاستدلال، فلابد أن يهجم على بغيته وحاجته.

وقد بلغناكم عن مجتهد ضل وهو يحسب أنه على الحق، وقد شاك كثير في نبوة بعض أنبياء الله فلم يعلموا نبوته علما يزول معه الريب والشك في نبوتهم، وقد بين الله لهم الحق في ذلك، وبين لهم الحق فيه، فأقام عليهم الحجة بذلك، وقطع عذرهم فيه، فلم ينفعهم ما بين الله لهم من الحق في ذلك، ولا ما بين لهم من الحق، ولم يعذرهم الله بالشك في ذلك إذا لم يعلموا علما يزول به الشك عنهم فيه، ولا كان الوقوف لهم في ذلك جائزا، ولا السؤال فيه بعد قيام الحجة عليهم.

والذي عندنا وعرفنا أن كل شيء قامت به الحجة عليهم من دين الله فلا عذر لمن خالفها إذا لم يبين له حقها تبيينا يزول به الريب عنه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ (فصلت:١٧)، فقد يوجد في ذلك أنه هدى بيان، فلم ينفعهم ذلك البيان، ولعل بعضهم يكون مكابرا على مخالفة الأنبياء بعد العلم بنبوتهم، ولعل بعضا يكون شاكا في نبوتهم، وكلهم في الحكم مشركون.

وقد قيل: إن سليمان النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيرا من يتهمه بالسحر، وإن لم يبرأ من التهمة والادعاء عليه حتى برأه الله على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بما أنزل الله عليه في كتابه، فلم يكن لمن شك في نبوة سليمان صلى الله عليه وسلم عذر، ولا محالة عندي أن الله قد بين له بنبوة سليمان، وأقام عليهم الحجة بنبوته، وقطع عذرهم فيهم، فمن من الله عليه بقبول الحق في ذلك اهتدى، ومن خذله ولم يقبل الحق وشك ووقف عن الإقرار بنبوته ممن ألزمه الله، وأقام عليه الحجة في ذلك ممن شاهده أو غاب عنه فلم يعذره بشكه ووقوفه، ولا باعتقاد السؤال عن ذلك.

وكل حجة لله قامت على أحد في شيء من دينه، فلا عذر له في تركها، ولا في مخالفتها كائنا ما كانت من نبوة نبي أو من ترك شيء من محرماته، أو في أداء شيء من فرائضه، أو في معرفة شيء من توحيده، أو في معرفة الحق من اختلاف أحد المختلفين، لا فرق بين ذلك بعد إقامة به، وعلى من قامت عليه الحجة به القيام بما تعبده الله به منه.

وليس التوفيق من الله، والتسديد لجميع عباده بالسواء، بل واحد موفق وآخر مخذول، وهكذا عندي والله أعلم.

وقد قيل: إن عمران إمام مسجد الباب الذي يصلي فيه ضمام ابن السائب وهو مريض، فقال عمران: يا ضمام إني لأضيق أن أزعم أن الله تعالى بحكمه وعدله دعا العباد إلى شيء لم يجعل لهم السبيل إليه.

فقال له الربيع: أفترى أن المن من الله، والتوفيق والتسديد منه، لأبي بكر وعمر، كتسديده وتوفيقه لأبي جهل؟ فقال عمران: لا لعمري ما هما سواء.

فقال ضمام للربيع: شد عليه.

وأعجبه ما قال الربيع.

وقيل: إن عمران لم يزل إمام المسجد، ولم يضره ذلك القول عند ضمام ولا غيره، لأنه إنما ضاف في شيء، ولم يخالف فيه، ولم يدن به، هكذا وجدت.

وقد عرفت أنه إذا اختلف العلماء في حادثة، فأحلها بعضهم، وحرمها بعضهم، أو تولى راكبها بعض، وبرئ من راكبها بعض، وكانت تلك الحادثة مما الحق فيها في واحد، ولا يحتمل في دين الله إلا صواب أحد الفريقين، وباطل أحد الفريقين.

فإذا كان العلماء المحقون في ذلك مما تقوم بهم الحجة في ذلك، فعلى من علم باختلافهم مع العلماء المحقين، وعليه قبول قولهم، والتصديق لهم، وهم الحجة على من علم باختلافهم، وعلى من خالفهم من العلماء، وسواء كانت الحادثة مما يسع جهلها، أو مما لا يسع جهلها.

فلا عذر لمن يشك في قول العلماء المحقين في ذلك، وقد قامت بهم الحجة على من علم باختلافهم في ذلك، وعلى من خالفهم فهم حجة الله في ذلك، ولا تزول حجة لله لمخالف من خالفها، ولا لفراق من فارقها.

وهذا على قول من يقول: إن العلماء حجة فيما يسع جهله، وقد اختلف في ذلك فقال من قال: إن العالم في ذلك حجة، وقد تقدم ذكر ذلك، والاحتجاج على أن بالعالم الواحد تقوم حجة الله فيما يسع جهله، وفيما لا يسع جهله.

وقد قال أبو الحواري: إن العالم الواحد حجة.

وقال من قال: إن العالمين حجة فيما يسع جهله.

وقال من قال: حتى يكون العلماء في الكثرة ممن لا يجوز عليه الغلط، وتقوم به حجة الشهرة، ثم حينئذ يكونون حجة فيما يسع جهله.

وأما فيما لا يسع جهله فالعالم حجة في ذلك، ولا أعلم فيه اختلافا.

وعلى كل حال فقد قيل: إنه لا يسعه الوقوف عن العالم المحق، ولا الترك لولايته من أجل ما قاله من الحق من دين الله، ولو وسعه الشك فيما غيره من دين الله وقاله، إذا كان ذلك مما يسعه جهله، فعلى قول من يجعل العلماء حجة فيما يسع جهله، فهم حجة الله في ذلك، ولا عذر لمن جهل حقها، ولا لمن شك في قولها، وهم حجة الله على من علم باختلافهم، وعلى من خالفهم من العلماء المبطلين.

ولا يجوز الوقوف عن ولايتهم، ولا البراءة منهم، من أجل ما قاموا به من دين الله، وهم حجة الله على من جهل حقهم، أو علم حقهم، وقد قال الله: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ فق قيل إنه هو العالم، ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ (هود:١٧) ،فقد قيل إنه هو قوله بالحق، وعبادته لدين الله، فلسانه هو الشاهد.

وأما إذا كان المختلفون في ذلك من ضعفاء المسلمين، الذين لا تقوم بهم الحجة في ذلك، فقد قيل: أنه يجوز لمن علم باختلافهم، وجهل حق المحق منهم، وباطل المبطل منهم، أن يقف عن جميعهم وقوف سؤال، وسواء كثر المختلفون أو قلوا، فجائز الوقوف عنهم، لأنه ليس أحد منهم حجة في ذلك، فيسع الوقوف عنهم، والشك في قولهم، وترك الاتباع لهم حتى يسأل عن ما اختلفوا فيه، ويتبين له المحق منهم والمبطل منهم، فيكون مع المحقين منهم، ويفارق المبطلين منهم، ولم يجعلهم الله حجة له في ذلك.

وأما إذا كان المختلفون فيما لا يسع جهله، مما تقوم به الحجة من العقل، فعلى من علم باختلاف المختلفين فيه تصديق المحق منهم، والكون معه، مفارقة المبطل منهم، تخطئته، وسواء كان المختلفون في ذلك علماء أو ضعفاء، أو ضعفاء وعلماء.

فعلى من علم باختلافهم، الكون مع المحقين منهم، والمفارقة للمبطلين، وسواء كان المحق من العلماء، أو من الضعفاء، وسواء كان المبطل من العلماء، أو من الضعفاء، فلا يسع الشك في ضلال المبطل، ولا في حق المحق منهم.

وذلك مثل أن يختلف المختلفون فيقول بعضهم: إن الله يحي الموتى، ويقول بعض: إن الله لا يحييهم، أو يقول بعض: إن الساعة آتية، ويقول بعض: إن الساعة غير آتية، أو يقول بعض: إن الله يبعث من في القبور، ويقول بعض: إن الله لا يبعث من في القبور، أو غير هذا من جميع توحيد الله، ووعده ووعيده، مما تقوم به الحجة من العقل.

فعلى من علم باختلافهم، وعرف معنى كلامهم، أن يعلم المحق منه، ويكون معه، وأن يفارق المبطل منهم ويضلله، لأنه لو خطر بعقله هذا كان عليه أن يعلم أن الساعة آتية، وأن الله يحي الموتى، وأن الله يبعث من في القبور.

ولو لم يسمع بذكر ذلك من ذاكر، ومن أثر، ولا من اختلاف المختلفين، فالحجة قائمة عليه من عقله في ذلك، ولا يجوز له الشك في ذلك، ولا الوقوف.

فانظر في هذا، فإنه كما لا يجوز له الشك في حجة الله التي تقوم من العقول ومخالفتها ومفارقتها، كذلك لا يجوز له الشك في حجة الله التي تقوم بها الحجة من السماع، ولا مخالفتها، ولا مفارقتها، فبعد أن يجعل الله شيئا حجة في دينه، فلا يجوز مخالفتها ولا مفارقتها.

والأثر الشاهد السائر أنه لا يسع الشك في كفر المستحلين لما حرم الله، ولا الشك في كفر المحرمين لما أحل الله، فكل من علم حلالا من دين الله من كتابه، أو سنة رسوله، أو إجماع أمته، أو حراما من دينه، فيسمع من يستحل ذلك الحرام، أو يحرم ذلك الحلال، فقد قيل: إنه لا يسع الشك في ضلاله، ولا في باطله، وإن الحجة تقوم على من علم ذلك من عقله، وسواء اختلف المختلفون في ذلك، أو لم يختلفوا، وسواء كان المختلفون ضعفاء أو علماء، فإنه لا يسع الشك في ضلال المبطل من المختلفين، ولا في حق المحقين.

فإن كان المختلفون من العلماء، لم يجز الوقوف عنهم، ولا عن بعضهم، وعليه الكون مع المحقين، والمفارقة للمبطلين.

وانظر الفرق بين هذه الاختلافات، لئلا يحتمل ذلك كله على معنى واحد، ويجعل الحكم في المختلفين فيما يسع جهله، وفيما لا يسع جهله وفي من تقوم به الحجة، وفي من لا تقوم به الحجة سواء، ويسوي بين الأحكام في ذلك.

وهذا الأثر عند الذين يبرءون من موسى بن موسى، وراشد بن النظر شبه المجتمع عليه، لأنه يوجد أن موسى وراشد بن النظر كانا مستحلين لما حرم الله عليهما، وأنه لا يسع جهل كفرهما، ولا الشك في ضلالهما، وإن كان قد قال: إنه يسعه الشك في ضلال المستحلين، فإن القول الأول هو الأكثر، ولا يخطأ من قال بهذا.

فانظر في جميع ما كتبته، وتدبره ولا تأخذ منه إلا بما وافق الحق والصواب.

وكذلك يوجد عن أبي محمد في كتاب المبتدأ مختصر منه.

فإن قال: أفكل المقرين حجة؟

قيل له: بل يلزمه أن لا يأخذ تفسير ما تعبده الله به من المتهمين في دين الله، وأن لا يأخذ ذلك إلا من أهل الستر والعفاف، والعلم بما تعبده الله به، لأن الله يقول: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ﴾ (البقرة:١٤٣).

والشهداء الذين هم الحجة لله عليهم في الدنيا والآخرة، ولا يكونون إلا عدولا مرضيين.

فإن قال: فإذا وجد أهل العدالة المنسوب إليهم العلم مختلفين في تفسير شيء مما جاء من عند الله، لحادث وقع عنهم في تفسير شيء مما جاء من عند الله، وكل فرقة تخطئ الأخرى؟

قيل له: عليه أن يستدل ويجتهد في طلب المحق من المبطل، وفي حكم ما اختلفوا فيه فإذا اجتهد لله فيه، وناصح نفسه في الطلب، والاستدلال على الحق، فلابد له أن يهجم على بغيته وحاجته.

فإن قال: أفكل حادث يكون -نسخة- كان بينهم أو حدث فيهم هذا حكمه؟

قيل له: الحوادث على ضربين، فضرب منها يكفر به فاعله، ويجمع المسلمون على البراءة منه به، ويلزمه البراءة من أهل العلم بحكمه، وتكون العامة تبعا للعلماء، مصوبة لهم، دائنة لله تبارك وتعالى بالولاية لهم على ما دانوا به فيه.

وفي كل حادث لم يبلغ علمهم المعرفة بحكمه، وقصرت أبصارهم عن ذلك، والضرب الآخر الحادث، هو كلما اختلف فيه أهل الحق، وتنازعوا في حكمه حتى يؤدي ذلك إلى تخطئه بعضهم بعض، ولا يجوز أن يكونوا مع هذا الاختلاف والتخطئة منهم لبعضهم بعضا مصيبين، وإن اسم العدالة تجمعهم، والولاية ثابتة لجميعهم، فهذا فرق بين الحوادث التي لا تكون، -وفي نسخة- التي يكون الحق فيها واحدا.

فإن قال: فما الواجب على الضعيف الذي لم يعلم حكم ما ختلفا فيه، ولم يعلم المصيب منهم من المخطئ، وقد شاهد هذا الحال منهم؟

قيل له: الواجب عليه أن يقف عنهم لجهله بالمخطئ من المصيب منهم، وعليه السؤال عنهم، والبحث عن حكم ما اختلفوا فيه إلى أن تقوم الحجة لله بصحة الحكم عنده، فيدين فيهم لله بعلم.

قال غيره:

عندي أن معنى قول أبي محمد هذا أن الحادثة التي يكفر بها راكبها إن وجد المسلمين مجتمعين على البراءة من فاعلها، فالعامة تبع للعلماء، ولا يكون في هذا وقوف ولا سؤال.

وإن وجدوا مختلفين في حكمها، يخطئ بعضهم بعضا فالواجب على الضعيف الذي لم يعلم حكم ما اختلفوا فيه، ولم يعلم المصيب من المخطئ، أن يقف عنهم، وعليهم السؤال عن ذلك إلى أن تقوم الحجة له بصحة الحكم عنده، فيدين لله فيهم بعلم.

فانظر كيف جعلهم أبو محمد حجة الله في دينه ما لم يختلفوا، وإذا اختلفوا لم يكونوا حجة، وجاز الوقوف عن المحق منهم وعن المبطل وساوى بين المحق والمبطل في الوقوف، وفي ترك ولايتهم.

وكذلك ساوى بينهم في ترك قبول قول المحق منهم، وفي ترك قبول قول المبطل منهم، ثم لم يجعل لذلك غاية، وأجاز له الإقامة على شكه إلى أن تقوم الحجة له بصحة الحكم عنده، فيدين لله فيهم بعلم، وما لم يعلم ذلك، وتقوم له الحجة بصحة الحكم عنده، فهو سالم مسلم، مؤمن ولي لله، والله أعلم.

هكذا يبين لي أنه يخرج من معاني قوله: وكذلك يوجد فالله أعلم أنه عن أبي الحسن البسياوي أو غيره، وأحسب أنه عنه والله أعلم.

وأما ما اختلف فيه المسلمون من الدين، وما لا يكون الحق إلا في واحد منه بين المختلفين، وتظاهروا بالبراءة من بعضهم بعضا، فعلى كل من علم حكم ما اختلفوا فيه، أن يبرأ من المبطل، ولا يحل له أن يقف عن المبطل بعد قيام الحجة عليه، ولا يجوز له ترك ولاية المحق من أوليائه إذا علم استحقاقهم، وعدل ما قالوا.

وأما من لم يعرف عدل ما قالوا، ولا حكم ما اختلفوا فيه، وهم يبرأ بعضهم من بعض، ويلعن بعضهم بعضا، ولم تقم عليه حجة من كتاب الله، ولا سنة ولا إجماع، أو كان ضعيفا لا يعلم ذلك، فإن له أن يقف، وعليه

السؤال عنهم، والبحث عن حكم الاختلاف، وطلب الحجة منهم ومن غيرهم من العلماء، بدليل الكتاب والسنة، والإجماع من الأمة، حتى يعلم المحق فيتولاه، والمبطل فيبرأ منه، ولا عذر له إلا بالسؤال والطلب.

لأن الذي حفظناه عن ذوي الألباب أن كل ما اختلف الناس فيه من شيء مما لا يكون الحق إلا في واحد بين المختلفين، أن السؤال فرض واجب، ولا يسع الشك فيه.

فإن قال قائل: لم أجزت له أن يقف عن المحقين وإن لم يعلمهم أنهم محقون، ولا يسعه الوقوف عنهم؟

قيل له: يقف عنهم وقوف تبيين وسؤال، وطلب معرفة المحق بالدلالة التي وصفناها، والدليل على ذلك قوله الله تعالى: ﴿إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (الحجرات:٦) وأحدهما فاسق، ولم يعلم من هو منهم.

قال غيره:

يوجد أن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني المصطلق ليجبي صدقاتهم، فرجع من الطريق بخبر قبيح وقال: إنهم أرادوا قتلي، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أن يغزوهم، فنهاهم الله عن ذلك، وأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ أي بخبر من بني المصطلق ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ أي فتثبتوا حتى يتبين لكم ما جاء به أصدق هو أم كذب، ﴿أَن تُصِيبُوا قَوْماً﴾، أي تقتلوا قوما ﴿بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ﴾ أي بقتلهم ﴿نَادِمِينَ﴾ هكذا يوجد في بعض الكتب، والله أعلم.

وكذلك يخرج من عندي أن ليس كل فاسق يترك قوله، فمن ذلك لو أن فاسقا أتى قوما وهم عند بعض مواقيت الحج، فقال لهم: إن هذه ذات عرق، أو يلملم، أو بعض المواقيت، وعرفهم بذلك الموضع، فقد قال بعض المسلمين: إن عليهم تصديقه والإحرام من ذلك، وليس لهم أن يجاوزوه إلا وهم محرمون.

ويوجد معنى هذا القول عن محبوب بن الرحيل، فإذا ثبت هذا في المواقيت، ثبت ذلك في جميع ما تعبد الله به من الفرائض، من قبلة، أو وقت صلاة أو تفسيرها، أو زكاة، أو غسل جنابة، أو غير ذلك من الفرائض، وقد قال بذلك من قال من المسلمين.

وكذلك لو أن فاسقة غير متهمة فيما أخبرت به، أخبرت برضاع بين رجل وامرأة قبل تزويجه بها، فقد قيل: لا يجوز له تزويجها ولو كانت هذه المخبرة من أهل الشرك.

وكذلك في كثير من الأحكام يكثر تعديده.

وانظر أيضا، فهب أيضا أنه كذلك، فلما أمر الله بالبين عند خبر الفاسق، فلم لا يكون ذلك خاصا في الفاسق المبطل فيما أخبر به من دين الله، دون المحق فيما أحدثه مما لا يسع المخبر به جهله، ولا قصدي بهذا معارضة، ولكن ليعلم المعاني في ذلك فانظر فيه رجع إلى قوله.

وقال: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ فأمرنا بالسؤال لأهل الذكر، إذا كنا لا نعلم، فعلينا أن نسأل أهل الذكر فيما أشكل علينا.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «المؤمن وقاف» فعلينا الوقوف فيما لا نعلم، حتى نعلم ونسأل، ونتبين المحق من المبطل، ونطلب من أمرنا الله باتباعه لقوله: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ (الأعراف:١٨١)، فعلينا طلب الأمة الذين يهدون بالحق وبه يعدلون.

وقال: ﴿وَذَرُواْ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَآئِهِ﴾ (الأعراف:١٨٠) ولا تكون معرفة ذلك إلا بالطلب والسؤال والتبين، كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (الشورى:١٠)، أي كتاب الله، ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء:٥٩) يعني إلى كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

فعلينا أن نتبين من جميع ذلك من كتاب الله، وسنة نبيه، حتى نعلم أهل الحق من أهل الباطل، فنتبع أهل الحق ونذر الملحدين، ونطلب الأئمة الذين يهدون بالحق وبه يعدلون.

وقال: ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ (الممتحنة:١٣) ولم يعلمهم من جملة المختلفين.

قال غيره:

يخرج في معاني قول من جعل العلماء المحقين حجة الله على من علم بأصل اختلافهم، ومن العلماء المبطلين أن العلماء المحقين هم حجة الله على من خالفهم من العلماء المبطلين، وهم حجة الله على من علم بأصل اختلافهم من الضعفاء والعوام، وأنه لا تبطل حجج الله بمخالفة المبطلين لهم، ولا لجهل الجاهلين بحقهم، وهم أهل الذكر الذين أمر الله بسؤالهم، وهم الأمة الذين يهدون بالحق وبه يعدلون.

وهم الذين أمر الله بالرجوع إليهم عند التنازع والاختلاف، وهم أولوا العلم، وهم الذين أمر الله بولايتهم، والمبطلون هم الذين أمر الله بترك ولايتهم، وهم الذين غضب الله عليهم، وهم الذين أمر الله بتركهم وبمخالفتهم وبمعاداتهم.

فانظر في هذا فإنه هكذا يخرج في قول من جعل العلماء حجة الله في دينه وهم أولياء الله وحزبه، وهم الصادقون الذين تلحقهم جميع الأسماء الحسنة الجامعة لأولياء الله إلا ما خص به أحد من أولياء الله أو من أحد صنوفهم.

فانظر في ذلك، ولا تأخذ منه إلا بما وافق الحق والصواب.

ومن الجواب: وأما قول أبي سعيد في العدلين اللذين اختلفا، إنه إن برئ من المحق منهما برأي أو بدين هلك بذلك، ولا تلزمه الدينونة بالسؤال يلزمه فيما يلي به حتى يعلم المحق من المبطل.

قال غيره:

انظر في قوله هذا: فإن الذي يرى من المحق قد ابتلي، وقد حل محل الهلاك، وكفر وضل، فهذا من أشد البلوى، وقد عرفت أن الدينونة بالسؤال تلزمه في كل شيء كان حالا فيه محل الهلاك فيما كان تقوم به الحجة من السماع، وفيما كان من الفرائض التي لها وقت يفوت وينقضي، وما أشبه هذا.

وإذا برئ من العالم برأي أو بدين، فعندي أنه هالك، وقد حل محل الهلاك، وهذا ما لا يشك فيه عندي أنه إذا برئ من العالم المحق بدين من أجل قوله بالحق أنه هالك، وإذا كان هالكا فعندي أن عليه الدينونة بالسؤال، لأنه كافر ضال، فعليه الدينونة بالسؤال ليخرج من كفره ذلك وضلاله.

وهكذا القول في جميع ما كفر الإنسان من أجله مما تقوم به الحجة من السماع، وهذا فصل واسع يدخل فيه جميع المحرمات التي تقوم به الحجة من السماع.

وكذلك كل فريضة كان لها وقت يفوت وينقضي، كصلاة الهاجرة والعصر والمغرب، وفرائض الصلوات، وكالغسل من الجنابة، والوضوء للصلوات، وما أشبه هذا، فإن عليه إذا تعبده الله بشيء من ذلك فعليه القيام به، فإن جهل شيئا من ذلك وكان بحضرته أحد من المعبرين، فعليه سؤاله، فإن لم يكن بحضرته أحد فعليه الدينونة بالسؤال عما لزمه من ذلك، وتعبده الله به، والخروج في طلب علم ذلك، وإذا قدر على الخروج ليقوم بما تعبده الله به من ذلك.

وكذلك إذا ارتكب شيئا من المحرمات في دين الله، من جميع وجوه المحرمات كلها، من ولاية أو براءة أو وقوف، أو مأكل أو مشرب، أو نكاح، أو غير ذلك من جميع ما حرمه الله، فعليه السؤال عن علم ذلك إن كان بحضرته أحد من المعبرين، وإن لم يكن بحضرته أحد من المعبرين فعليه الخروج في طلب علم ذلك إذا قدر، وإن لم يقدر على الخروج فعليه الدينونة بالسؤال عن علم ذلك، ليقوم بما تعبده الله به من ذلك فيه.

فانظر في هذين الفصلين اللذين يلزم فيهما الدينونة بالسؤال، والخروج في طلب علم ذلك، وهو كل فريضة تعبده الله بها من فرائض الله التي لها وقت يفوت وينقضي به.

وكل محرم في دين الله ركبه، وأقام عليه ولم يتحول عنه بتوبة فيه بعينه، أو في شريطة، أو ما أشبه ذلك، فهذان الفصلان واسعان، يطول ذكرهما، ولا أحصي عددها فافهم ذلك.

وقد اختلف في المستحل لما حرم الله في كتابه، أو في سنة نبيه، أو في إجماع أمته، أو المحرم لما أحل الله في كتابه، أو في سنة نبيه أو في إجماع أمته.

فقال من قال: إن كل من علم أن ذلك الشيء محرم من كتاب الله، أو من سنة نبيه، أو إجماع أمته، فعلم من يستحل ذلك بمشاهدة أو بغير ذلك، مما تقوم به عليه حجة العلم، فعليه أن يعلم كفره وضلاله، أو مفارقته لدين الله، أو ما أشبه هذا، وأنه لا يسعه جهل علم كفره، وأن الحجة تقوم عليه في ذلك من عقله، ولا عذر له في جهل ذلك، ولو خرج في طلب علم ذلك، ودان بالسؤال عن علم ذلك.

وليس في هذا الموضع سؤال، وإنما فيه العلم، فإن علم سلم بالعلم، وإن جهل هلك بالجهل، ومن حيث علم بسؤال أو بخاطر، أو بما يؤدي إليه علم ذلك نفعه العلم، وسلم به، وما لم يعلم ولو دان بالسؤال، وخرج في طلب علم ذلك ليله ونهاره، ولو عمر في ذلك مائة ألف سنة فما فوق ذلك، ولا غاية له، فما لم يعلم فهو هالك.

وعلى معنى هذا القول يخرج معنى القول الذي يضاف إلى أبي المنذر بشير بن محمد بن محبوب، والجماعة الحاضرين معه، الموصوفين في تلك السيرة، التي أولها الحمد لله، التي تضاف إليه، فيوجد فيها أنه لا يسع جهل علم كفر حدث موسى بن موسى، وراشد بن النظر، ولا يسع الشك في ضلالهما من علم أصل حرمة فعلهما، أو ما أشبه هذا مما هو موجود فيها. رجع.

وقال من قال: إنه يسع جهل علم كفر المستحل لما حرم الله في كتابه، أو سنة نبيه، أو إجماع أمته، ولو علم حرمته من أحد هذه الوجوه حتى يعلم كفره، أو ضلاله، أو باطله، أو مفارقته لدين الله، وما لم يعلم هذا أو أحده، أوما أشبهه فهو معذور عن علم ذلك وواسع له جهله.

وقد يوجد عن بشير أنه يسع جهل كفر المستحل ما لم يعلم كفره، حتى تقوم عليه الحجة، ونحو هذا، يوجد عنه وعلى هذا القول، فلا يلزم هاهنا سؤال وهو معذور بترك السؤال، إذا ذلك مما يسعه جهله، وكل شيء وسعه جهله من دين الله فلا سؤال فيه.

وقال من قال: واستحب اعتقاد السؤال في هذا بغير دينونة ولا خروج، لأن الخروج يشتغل به عما هو أفضل منه من الفضائل -نسخة- الأعمال، وتتعطل به اللوازم.

وقولنا ومحبتنا أن نعتقد السؤال في هذا بغير دينونة، لئلا يقيم على شك، قد قال أكثر الفقهاء: إنه يهلك بشكه فيه، وأن لا يعتقد الدينونة بالسؤال عن ذلك، فيكون قد دان بشيء مختلف فيه.

فانظر في هذا القول في المستحل لما حرم الله، أو ما أشبه ذلك من المحرمات، والمحرم لما أحل الله، أو ما أشبه ذلك من المحللات واحد، وقد مضى ما يستدل به عليه، وأما إذا علم حرمة شيء ولم يعلم حرمته، أهي من كتاب الله، أو من سنة رسوله الله صلى الله عليه وسلم أو من إجماع أمته المحقين، أو من غير ذلك مما قد اختلف المسلمون فيه بالرأي، وكان حرمة ذلك الشيء من كتاب الله، أو من سنة رسول الله، أو من إجماع أمته، فرأى من يستحل ذلك:

فقال من قال: إنه يسعه جهل علم ذلك، ولا يلزمه في هذا الموضع سؤال بدينونة ولا بغيرها، وهو أكثر القول، والشاهد في الآثار، وهو في هذا كالراكب لتلك الأشياء، وهو محرم لها أو غير مدع في ذلك تحليلا ولا تحريما، وأكثر القول في هذا الموضع أنه يسع جهل علم كفره.

وقال من قال: لا يسع جهل المحرمين كما لا يسع جهل المستحلين.

قال أبو سعيد: معي أنه قيل لا يسع جهل المحرمين، كما لا يسع جهل المستحلين، لأنهم يخالفون أصل الدين، والمحرمون كالمستحلين، والمستحلون كالمحرمين، وعليه في المحرمين كما عليه في المستحلين، ولكل هذا تأويل معنى يخرج في الحق.

ومن الحجة في قول من قال: إنه لا يسع جهل المحرمين، كما لا يسع جهل المستحلين من ذلك، لمن يتولاهم أن يتولى من تولاهم بدين، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا منهم، أو ممن تولاهم برأي أو بدين، أو يقف عنهم برأي أو بدين، أو يبرأ من ضعفاء المسلمين، أو يقف عنهم بدين من أجل براءتهم منهم، أو ممن يتولاهم بدين.

كذلك القول في الاختلاف في المستحلين، الذين يقول: إنه قد يسع جهلهم، إنما هو على شريطة هذا، والذي يوجب علم ضلالهم، فليقض بما في يده من دينه بالادعاء على الله من استحلال حرامه، أو تحريم حلاله، وإذا ثبت هذا مع صاحبه في المستحلين إذا خالفوا الدين، فلعله يثبت في المحرمين والراكبين بغير ادعاء في الدين، إذا انتهكوا حرمة الدين، وركبوا محرماته، وتركوا لوازمه.

فالمحرم عنده كالمستحل ولا يسع جهله في الأصل، كما لا يسع جهل المستحل في الأصل. انقضى قوله.

وأما إذا علم حرمة شيء من كتاب الله، أو من سنة رسوله، أو من إجماع أمته المحقين، فرأى من يرتكب ذلك وهو محرم لذلك، أو غير مدع على الله في ذلك تحريما ولا تحليلا، فقد قيل: إنه يسعه جهل علم كفره ما لم يتوله بدين، أو يتولى من تولاه بدين، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقف عنهم برأي أو بدين، أو يقف عن أحد من ضعفاء المسلمين بدين، أو يبرأ منهم بدين، وهذا هو أكثر القول.

وكذلك القول في المستحلين إذا علم بحرمة ما استحلوه من كتاب الله أو جهل أنها من كتاب الله، فعلى قول من قال: يسعه جهل علم كفره، إنما هو ما لم يتوله بدين، أو يبرأ من العلماء على نحو ما ذكرنا، أما إذا علم حرمة الشيء، لم يعلم حرمة ذلك الشيء أنها من كتاب الله، ولا من سنة رسوله الله، ولا من إجماع الأمة، ولا مما اختلف العلماء فيه بالرأي، غير أنه قد علم حرامه، ولم يعلم فيه غير ذلك، وكان حرمة ذلك من الرأي.

فرأى من يستحل ذلك من العلماء فقد قيل: إنه لا يسعه أن يبرأ منه، ولا يضلله، ولا يقف عنه برأي ولا بدين، فإن فعل شيئا من ذلك هلك، ولو لم يعلم إلا حرام ذلك الشيء، ولم يسمع قط بتحليله، حتى رأى العالم يحل ذلك فلا يجوز له، ولا يسعه البراءة، ولا الوقوف عنه، ولا التضليل له.

وكذلك لو ركبه ضعيف لم يجز له أن يبرأ منه بدين، ولا يضلله ولا يكفره، وانظر في الجاهل لهذه الأحكام، لو أنه رأى العلماء ولو كثر عددهم مختلفين في شيء، فبعضهم يقول: إنه حلال، وبعضهم يقول: إنه حرام، وهو لم يعلم أن ذلك الشيء محرم قط، ولا يسمع بذلك، وإن كان ذلك الشيء محرما في كتاب الله لم يجز لهذا العالم أن يجمع بينهم في ولاية، ولا في براءة، فيكون يبرأ منهم جميعا بدين ويتولاهم جميعا بدين.

ولا أعلم في ذلك بين أبي سعيد ولا أبي محمد اختلافا في هذا.

وأما إن وقف عنهم جميعا، فلم يتول أحد الفريقين، ولا برئ منهم فيخرج في معاني قول أبي محمد بن بركة، أن ذلك جائز له، ولازم له، حتى يعلم المحق من المبطل، ولم يز له أن يجمع بين الفريقين في ولاية، ولا في براءة، إذا كانوا يخطئون بعضهم بعضا.

وكذلك قول أبي الحسن البسياني، كنحو قول أبي محمد، وأنكر على أبي سعيد قوله في ذلك، وقد تقدم ذكر ذلك في كتابي هذا.

وأما أبو سعيد فيقول: إنه لا يسعه الوقوف عن الفرقة المحقة من العلماء، ولا ترك ولايتهم لأنهم هم الحجة في ذلك على من خالفهم، وعلى من جهل حقهم، وهم حجة الله القائمون بدينه، الذين جعلهم الله شهوده

وحكامه في ذلك الشيء، وأنه لا تزول حجة الله لمخالفة من خالفها، وأن المخالفين لهم كفار ضلال سفهاء، يعلم ذلك الله وأولوا العلم بذلك الشيء من غير المختلفين فيه، وقد تقدم القول في ذلك.

ومما يؤيد قول أبي سعيد أنه لو أن هذا الجاهل رأى العلماء مختلفين في شيء، فبعضهم يقول: إنه حلال، وبعضهم يقول: إنه حرام، وهو لم يعلم أن ذلك الشيء حلال ولا حرام، أو علم أن ذلك الشيء محرم، ولم يعلم بتحليله قط حتى سمع العلماء يختلفون في تحليله وتحريمه، وكان ذلك الشيء مما قد سبق فيه الاختلاف بين العلماء بالرأي:

فبعضهم يقول: إنه حلال، وبعضهم يقول: إنه حرام، فقد قيل: إنه ليس لهذا الجاهل العالم باختلافهم أن يقف عن هؤلاء العلماء المختلفين، ولا يترك ولايتهم، ولا يضللهم، ولا يخطؤهم، وعليه أن يجمع بينهم في الولاية والتصويب.

وانظر الفرق بين هذين الحكمين ما أدقه وأخفاه عند جهل الحكم فيه، وانظر الفرق البعيد بين حكمهما، لأن قول أبي محمد وأبي الحسن أن الجاهل لا يقدر أن يعرف المبطل من هؤلاء المختلفين ولا المحق منهم، إذا كانوا كلهم علماء، فرأينا الجاهل لا يعرف كثيرا من أحكام الله لأجل جهله، ولم نرهم عذروه بتضييع شيء من دين الله يلزمه القيام به، ما لم يعلمه، بل ألزموه القيام بكل شيء من دين الله يلزمه القيام به، علمه أو جهله، وليس لهذا الجاهل أن يجمع بين حكم هذين الأصلين، فيحكم في هذا الأصل بما حكم به في الأصل الآخر مما هما فيه مفترقان.

قال أبو سعيد: معي أنه قد قيل في الفتيا: إن كل من قام بشيء من دين الله من عالم أو ضعيف، أو مؤمن أو كافر، أو بار أو فاجر، فهو حجة، كما أن المسلم العالم حجة، لأنه إنما كان حجة بقيامه بالحق نفسه الذي لا يختلف فيه الرأي الذي لو اختلف فيه المختلفون من جميع الثقلين، كل يدعي فيه لنفسه قولا، ما كان الحق فيه إلا في واحد، وهو الشيء الذي قام به من قام من القائمين، وقال به من قال من القائلين، وإنما كان حجة بنفسه، ولا تجوز مخالفته، ولا الاختلاف فيه.

فكل قائم فيه في الفتيا فهو حجة، كان مما يسع جهله أو مما لا يسع جهله في موضع لازم، أو في غير موضع لازم، فالقائم بالحق حجة، والقائل حجة إذا كان الحق حجة بنفسه، فافهم هذا الفصل، وهو فصل ثابت صحيح، وله تأويل، ومن صحة تأويله أنه من حجة القائم بالحق، أنه إذا ثبت في شيء من دين الله لم يتعر، ولم ينكر أن يثبت في جميع دين الله، وكما ثبت في الجملة.

وفي تعبير الجملة فيما لا يختلف فيه، ويثبت في شيء من تفسير الجملة، عند لزوم العمل والانتهاء، وكذلك لا يتعرى ولا ينكر أن يثبت، ويلزم في جميع تفسير الجملة من اللازم في الدين، لأن كل لازم في الدين فهو لاحق في موضعه فيما لا يسع مخالفته، وفيما تقوم حجته بمنزلة الجملة في موضعها، ولا يسلم من خالف الحق في شيء من وظائفها، كما لا يسلم من خالف الحق في الجملة، فافهم معاني الحق كيف لم يخرج من بعضه بعض، ولا يخالف بعضه بعض وبعضه من بعض، وبعضه داخل في بعض، ولا يختلف في معانيه بتأويل الحق.

ومن أعظم حجج الله من في دينه من جميع من قام به أنه إذا قام به قائم كائنا من كان، فأقل ما يكون من حجة الله أنه لا يسعه الرد، ولا التكذيب له، وقد كان قبل ذلك زائلا عن من لم يبلغ علمه إلى ذلك كلفه علم ذلك بعينه، وكلفه التعبد فيه، فإن لم يكن القائم بالحق حجة فيما يسع جهله، لم يسع ولم يجز أن يكون حجة فيما لا يسع جهله، ولكن القائم بالحق حجة إذا قام به من طريق الفتيا فيما يسع جهله، وفيما لا يسع جهله.

ومن حجة المحق إذا قام بالدين، فيما يسع جهله، ألا يرد عليه ما جاء به، ولا ينكر عليه الحق الذي جاء به، ولو كان في غير ذلك مبطلان وأن لا يخطئ فيما جاء به، ولو كان في غير ذلك مخطئا، وأن يقبل منه عدل ما جاء به إذا بان علمه في الإجماع، وفي الاختلاف، فهو حجة فيما يسع جهله، كما كان حجة فيما لا يسع جهله لثبوت حجة الحق في جميع ذلك، من وجه واحد لا تختلف معانيها في أصل العدل.

ومن كتاب المعتبر: وإذا كان في ولايته مع المسلمين رجل، ثم دخل في شيء أخرجه من ذلك، فزعم رجل من المسلمين ثقة من بعد موته، أنه تاب من ذلك، قبل المسلمون قوله وشهادته بذلك، وتولى المسلمون الهالك بولاية وليهم هذا الحي.

قال غيره:

معي أنه قد قيل في هذا باختلاف:

قال من قال: فيما أحسب يجوز فيه شهادة الواحد بالتوبة في كل شيء من المعاصي، كان ركبه الراكب مستحلا أو محرما، أو جاهلا أو عالما، أو شاهرا أو مستبرءا، كان من حقوق الله أو من حقوق العباد، فالشاهد الواحد من المسلمين له بالتوبة من ذلك مقبولة له من حقوق الله، ويرجع إلى الولاية بشهادته.

وقال من قال: فيما أحسب لا تجوز شهادته وحده، في وجه من الوجوه من ذلك، ولا يقبل إلا شهادة اثنين، وأحسب أنه قيل: تجوز شهادته وحده له بالتوبة إذا كان الحق في ذلك الذنب الذي أذنبه لله تبارك وتعالى وحده.

وأما إن كان من حقوق العباد، لم يقبل شهادته وحده، وأحسب أنه قيل لا تجوز شهادته وحده بالتوبة، إذا كان الحق في ذلك الذنب الذي أذنبه لله تبارك وتعالى وحده، وأما إذا كان من حقوق العباد لم تقبل شهادته وحده، وأحسب أنه قيل: ولا تجوز شهادته وحده إذا كان من حقوق الله فيما كان ذنبه فيه شاهرا.

وأما إذا كان من المعاصي التي ليست شاهرة جازت الشهادة فيه من الواحد، وأحسب أنه قيل يجوز في حقوق الله، وحقوق العباد، إذا كان المحدث مستحلا، لأنه لا تبعة عليه إذا تاب بعد التوبة من ما أتلفه من مال الناس، ولا ما ضيع من حقوق الله، فالتوبة تجزيه إذا تاب عن ضمان ذلك كله، وعن القيام بما قد ضيع من حقوق الله على الدينونة.

ومعي أنه إذا اختلف القول فيه، إذا لم يقبل الشهادة له، فقيل: هو على البراءة، وقيل: هو على الوقوف لا يتولى ولا يبرأ منه لسبب شهادة الواحد، وأما إذا علم منه أحد من المسلمين ذنبه ذلك، ثم علم منه الولاية بعد ذلك الذنب الذي قد علمه منه، فأحسب أنه قيل: إنه يتولى بولايته أيضا، ويحسن فيهما الظن جميعا أن المتولي له لم يتوله إلا بعد التوبة.

وأحسب أنه قيل يبرأ من الأول، ويتولى المتولي له، لأن المحدث الأول لم تصح توبته بشهادة، فهو على حكم الصحيح فيه، والمتولي له على ولايته التي كانت له، لأنه لم يعلم أنه تولاه بباطل، ويمكن فيه هذا، فهو على ولايته.

وأحسب أنه قيل: يوقف عن المحدث الأول لمعنى ولاية المسلم له، ويتولى المتولي له على معنى الذي وصفت لك.

وأحسب أنه قيل: يبرأ من الأول، ويوقف عن المتولي له، لدخول الإشكال عليه، إذا صح حدث الأول، وصح ولاية المتولي له على غير صحة توبته، وأمكن فيه الحق والباطل على الأصل الذي قد صح، ولم يصح زواله، فيوقف عنه للإشكال فيه.

وأحسب أنه قيل يوقف عنهما جميعا، فيوقف عن البراءة من الأول، لموضع ولاية الثاني لهن فدخل في البراءة منه بالشبهة، والبراءة تدرأ بالشبهة.

وأحسب أنه قيل: يبرأ منهما جميعا، من الأول بصحة الحدث فيه، ومن الآخر بولايته لمن قد صح حدثه، ولم يعلم أنه علم بتوبته، وكان في الحكم محجورا عليه ولاية الظالم، كما كان محجورا عليه البراءة من المسلم في الظاهر، فالمتولي للظالم كالمتبرئ من المسلم، مع من يتولى هذا، ويبرأ من هذا، لأن ذلك كله محجور من ولاية الظالم، والبراءة من المسلم.

ويعجبني في هذا كله في الشهادة، وفي الولاية له ممن يعلم علمه بحدثه، أنه إذا تولاه وهو يبصر الولاية والبراءة أن يتولى بولايته، أعني المحدث، وكذلك إذا شهد له بالتوبة من حدثه الذي أحدثه المعروف منه، وهو يبصر أحكام الولاية والبراءة، وأحكام التوبات مأمون في ذلك، بصير بأحكامه ووجوبه، ووجوب حقوقه من مستحله وحرامه، وحقوق الله فيه، وحقوق العباد، وأن يقبل منه ذلك، ويتولى بولايته، كائن ما كان المحق في الحق من حقوق الله، أو من حقوق العباد، مستحلا أو محرما، سريرة أو شاهرا، أن يتوليا جميعا.

وإن لم يكن المتولي للمحدث بعد علم منه بحدثه مأمونا على مثل هذا الذي وصفته لك، بصيرا به، ثم تولاه وهو ضعيف لا يؤمن على معرفة الأحكام، ليخاف أن يدخل عليه الإشكال، ويلحقه الاختلاف في الولاية والوقوف.

وأما البراءة منه، فلا تعجبني على كل حال، ومعي أن الشاهد له بالتوبة، إذا لم يتوله حتى يشهد له بالتوبة من ذلك الحدث الذي به برئ منه، فلا أعلم أن أحدا قال فيه بوقوف ولا براءة، أعني الشاهد بالتوبة للمحدث من أي وجه كان الحدث.

ومعي أنه إذا كان يبصر أحكام ذلك أو لا يبصر، فإنما هو شاهد بالتوبة، والتوبة معروفة من ذلك الحدث، فإذا شهد له بالتوبة من ذلك الحدث فقد شهد له بالتوبة، وكان مأمونا على قوله في ذلك، ولا يلحقه فيما أعلم مع أحد منهم براءة ولا وقوف.

ومعي أنه لو كان المتولي لهذا المحدث ممن يبصر الولاية والبراءة، ولم يعلم بحدثه، ثم تولاه ولم يشهد له بالتوبة من الحدث، وهو ممن لا يعلم أنه يعلم بحدثه، فإنه لا يبين لي أن يتولى بولايته على حال، لأنه يحتمل أن يكون

تولاه قبل أن يحدث الحدث، فتكون ولايته له جائزة، ولا يوجب ذلك خروج المحدث من حدثه، إلا أن يكون المحدث شاهرا بشهرة تجب عل أهل الدار معرفة كفره.

فإن كان على هذا، ثم تولاه هذا المتولي الذي يبصر الولاية والبراءة، تثبت ولايته معي في قول من يثبت الولاية بقول الواحد كائنا ما كان المحدث معنا من المستحلين، أو المحرمين من الأئمة، أو من العامة، أو من العلماء ما لم يقع هنالك تنازع تتكافأ فيها أقاويل العلماء في صاحب الحدث الشاهد من الأئمة أو من العامة.

فإن أهل الأحداث الشاهرة التي تجب على أهل الدار والآفاق والأمصار شهرة حدثه ولا يختلف فيها من شهرة حدثه المكفر، ولو اختلف المختلفون في ولايته والبراءة منه بالباطل والحق، فليس اختلاف المبطلين مما يوقع الاختلاف فيما تجب به البراءة من أحداث المحدثين، إذا خرجت الشهرة للأحداث مخرج أحكام الأحداث التي ليس فيها محتمل الحق، أو خرجت الأحداث محتملة للحق والباطل، إلا أن الحكم قاض عليها من حكم الإجماع من الشاهدين له من الحكام عليه وله من المسلمين بباطل الحدث.

فإنه إذا خرج الحدث في حكم الإجماع فيه أنه مجتمع على باطله، لم ينفع الاحتمال فيه أنه مجتمع على باطله، لم ينفع الاحتمال فيه للحق والباطل لمن غاب عنه صحة الحدث في سريرته.

وكذلك إذا خرج الإجماع في الحدث المحتمل للحق والباطل بالصواب، لم يضر الاحتمال ولا جاز الاختلاف في الحدث الثابت عليه حكم الإجماع بإزالة حكم الإجماع بالمخالفة لحكم الإجماع من ولاية أو براءة لإثبات الحكم بذلك وبالدينونة على مخالفة الإجماع.

وكذلك إذا ثبت الإجماع على حكم الحدث المحتمل للحق والباطل، بغير صحة حكم باطله، ولا صحة حكم صوابه، وحقه لم يجز لمن غاب عنه صحة الحدث بحقيقته في سريرته أن يحكم فيه بالدينونة بحقه ولا بباطله، وخرج فيه حكم الاحتمال عند كل من غاب عنه صحته في سريرته كيف كانت، وكيف جرت، لمن شاهد عصره ومصره، أو لمن غاب عن مصره ووقت عصره، أو جاء بعد عصره من أهل مصره، أو من غير أهل مصره، وليس لأحد غاب عنه صحة الحدث أن ينقض الحكم المجتمع فيه بمخالفته بالدينونة من عالم أو ضعيف من شاهد أو غائب من مشاهد لعصره، أو حادث بعد عصره، فلا يجوز له نقض حكم مجتمع عليه بحكم الاختلاف بالدينونة إلى الإجماع، ولا بالرأي إلى إجماع.

وكذلك ليس له أن ينقض حكم مجتمع عليه بحكم الإجماع، إلى حكم الاختلاف بالدين ولا بالرأي بالقول من ضعف عن بصر الأحكام المجتمع عليه إجماعها من مختلفاتها، فتولى أحدا من أهلها برأي ما لم يخالف أحدا من المحقين من يتولى بحق، أو يبرا بحق في أصل الإجماع الذي جهل صحة حكمه، وضعف عنه بوقوف من عالم محق برأي أو بدين، أو عن ضعيف بدين أو براءة من أحدهما برأي أو بدين فلا يضيق عليه ذلك معنا.

وكذلك إن وقف عن الولاية والبراءة لأهل الأحداث الثابتة في الأحكام المجتمع عليها، على غير مخالفة المحقين بولاية أو ببراءة بوقوف عن عالم برأي أو بدين، أو عن ضعيف من المحقين بدين، أو براءة من أحدهما برأي أو بدين فهو سالم ولا نعلم في ذلك اختلافا من أحد من المسلمين.

ذكر اختلاف أحكام الدعاوى
من أحكام البدع

وكل اختلاف خرج على أحكام الدعاوى من جميع الأحداث، على غير تصريح من أحكام البدع من استحلال المحرمات، وتحريم المحللات الشاهرات الظاهرات من جحود بإنكار أو بضلال تأويل مع الإقرار، فهو خارج على حكم المحتملات للحق والباطل الجائز فيه، الثابت له حكم الإجماع بحقه وباطله ومحتمله على حاله التي جرت عليه إذا ثبت الحكم في الإجماع بأحد ذلك ثبت في حكم الظاهر ما يثبت في الحكم المجتمع عليه، ولو كان الاجتماع ممن أجمع عليه كان في سريرتهم مخالفين لعدل الله وصوابه في ذلك الحكم وكانوا مبطلين.

فإن حكمهم في هذا الوجه بأي وجه ثبت منه الحكم بتحقيق الحدث أو باطله، أو بإثباته على حاله، فهو حجة لجميع من غاب عنه صحة باطلهم، وعلى جميع من غاب عنه صحة باطلهم ممن شهدهم، أو غاب عنهم.

فافهم هذا الأصل، وكل حدث خرج على حكم البدع، وشهر ذلك، وظهر خارجا على صحيحات أحكام البدع، فليس في ذلك احتمال، ولا يكون الحكم فيه لمن شاهده مزيلا لما شهر منه من حق أو باطل بخلاف ما شهر من أحكام البدع، ولو أجمعوا على باطل حقه، ولن يجمعوا، ولو أجمعوا على تحقيق باطله ولن يجمعوا، فليس للحاكم في إزالة حكم البدع عن سبيل ما صحت عليه حجة، ولا منهم حجة، ولا بهم حجة.

وعلى كل من ورد عليه الحكم من غائب أو شاهد أو محاضر أو حادث أن يكون حاكما لنفسه، وعليها في صحة أحكام أحداث البدع عنده، وفي صحة أحكام البدع، وعلى الحاكمين بمخالفة الحكم في البدع، وللحاكمين بموافقة الحق للموافقين للحكم في أحكام البدع، وبين أحكام البدع وأحكام الدعاوى الخارجة على سبيل أحكام احتمال الحق والباطل من الأفعال المحتملة للحق -نسخة- للهدى والضلال في حكم الشريعة فرق بعيد بعيد.

واختلاف الحكم في ذلك، وتفاوته مع أهل العلم المحقين ذلك شديد شديد، فلا يحمل ذلك كله على معنى واحد، فإن ذلك فاسد فاسد.

وعلى كل حال معنا فإذا شهد الشاهد مع علماء المسلمين لأحد من أهل الأحداث، كانت الأحداث خارجة على أحكام البدع، أو على أحكام الدعاوى بالتوبة من حدثه الذي كان منه على أحد الوجهين، وهو ممن يبصر أحكام الولاية والبراءة والتوبات، فتولاه على ذلك بعد شهادته له بالتوبة، وهو ممن لم يصح منه مخالفة للمسلمين بوجه من الوجوه للدين، فهو جائز الشهادة لذلك المحدث، وجائز قبول قوله بذلك من علم الحدث ممن شاهده، أو غاب عنه من حاضر أو حادث، ما لم يعلم كذب العالم الشاهد بذلك، ولم يصح معنا كذبه إلا أن يكون المحدث قضت الشهرة عليه بالموت على الإصرار على حدثه، أو حكمت عليه بذلك الجماعة بالإصرار.

وصحة الإصرار غير صحة الحدث، فإنه إذا صح الحكم عليه بالإصرار، أو بالشهرة، أو بأنه مات مصرا بشهرة أو إجماع -نسخة- أو حكم إجماع، ثبت حكمهم عليه بذلك، فإنه لا تقبل من أحد بعد ذلك شهادته بتوبته، ولو شهد له جميع الثقلين بالتوبة، ولن يشهدوا جميعا بذلك ما قبل منهم، كما أنه لو شهد له جميع الثقلين

ولن يشهدوا بأنه لم يكن منه ذلك الحدث الذي قد صح في الشهرة باطله فيه، أو في الإجماع على باطله منه ما قبل منهم ذلك، وما كانوا فيه حجة، وما كانوا كلهم في ذلك مدعين في حكم الحق ما به يشهدون.

ولن تقبل شهادة مدعي على الأبد في حكم ما يكون فيه مدعيا في حكم الدين، ولا في حكم الدنيا، فافهم ذلك إن شاء الله.

ومن تولى هذا المحدث الذي قد صح حدثه لأحد هذين الوجهين جميعا في حكم إجماع أو حكم شهرة بباطله من أحداث البدع، أو من أحداث الدعاوى مع من صح معه ذلك من المحدث من غير شهادة منه له بتوبة، وهو من علماء المسلمين الذي لم يصح منه مخالفة لهم في أصل الدين، وصح له موافقتهم في ظاهر حكم الدين، والمحدث من الأئمة أو من العامة إلا أنه خارج بهذه المنزلة.

فمعي أن هذا الذي يختلف فيه، وأما الأول فلا أعلم فيه اختلافا أنه في الولاية إذا شهد له بتوبة محتملة، كما وصفت لك.

وأما إذا تولى على غير شهادة بتوبة تقدمها، فعندي أنه يلحقه حكم الاختلاف في الولاية والوقوف والبراءة منه ومن المحدث، وفيه وفي المحدث، ويعجبني إذا كان عالما بصيرا كما وصفت لك، وكان عالما بالحدث، أو كان الحدث شاهرا يقضي أنه قد علمه أنه يتولى هو والمحدث جميعا، وإن لم يكن عالما بالحدث، أو احتمل أن لا يعلمه أن يتولى هو، ولا يقف عنه برأي ولا بدين ما لم يعلم باطله، ومن حكم البراءة ما لم يشكل ذلك من علم العالم فيه، أعالم بحدثه أم غير عالم بحدثه، وأشكل ذلك.

فيعجبني الوقوف عن المحدث في هذا الفصل والولاية للعالم، وإن كان هذا المتولي ضعيفا من ضعفاء المسلمين، والشاهد الذي وصفته لك من ضعفاء المسلمين أعجبني أن لا تقبل شهادته في هذا الموضع للمحدث، ويكون المحدث على حالته، ويتولى الشاهد إذا احتمل صدق شهادته على ما وصفت لك، ولا أعلم أن أحدا قال في الشاهد إذا احتمل صدق شهادته بوقوف ولا براءة، ولا ترك ولاية بأي حالة كان عالما أو ضعيفا.

ولا أعلم أنه قال أحد بولاية المحدث إذا تولاه من لا يعلم بحدثه بأي حال كان المتولي، عالما أو ضعيفا، فافهم هذين الفصلين اللذين لا أعلم فيهما اختلافا.

قال غيره:

انظر فيما ذكره هاهنا من أحكام البدع، وأحكام الدعاوى، والفرق بين ذلك، وأردت أنا أن أقرب الفرق بينهما ليفهمه من أراد النظر فيه، والذي عرفت أن البدع هو كل من استحل ما حرمه الله في كتابه، أو في سنة رسوله، أو أجمع المسلمون على تحريمه، أو حرم ما أحله الله في كتابه أو في سنة نبيه، أو أجمع المسلمون على تحليله، فكل من صح عليه أنه استحل حراما، أو حرم حلالا، فهو مبتدع.

وعلى كل من صح معه حدثه ممن شاهده، أو من غاب عنه ممن كان في عصره، أو كان في غير عصره، أن يبرأ منه، وأن يحكم عليه بالباطل إذا علم الحكم في ذلك، فإن اختلف العلماء في حقه وباطله، فحكم له بعضهم أنه محق، وحكم عليه بعضهم أنه مبطل، فالحاكم عليه بالباطل هو المحق، وهو الحجة على كل من خالفه، ولا

يجوز لأحد تضليل المحق ولا تخطئته، ولو كانت أمة واحدة فلا يجوز لأحد تخطئتها ولا تضليها ولو فارقها وخالفها جميع الثقلين من الجن والإنس، من العلماء والضعفاء، والعوام وسائر الخلق كلهم.

ولا يجوز لأحد تصويب المبطل كائنا من كان، ولو أن جميع أهل الأرض كلهم صوبوا المحدث المبطل، وأجمعوا على صوابه، وأجمعوا على صواب من صوبه، ما جاز لأحد أن يعينهم على باطل، ولا يقبل إجماعهم ولا تصويبهم، ولا يكون الحق في ذلك إلا مع أحد الفريقين المختلفين ولا يكون الحق في ذلك إلا في واحد اختلف فيه أحد، ولم يختلف فيه أحد.

فالمحق في ذلك من وافق الحق فيه، والمبطل منهم من وافق الباطل، ولا يستحيل المحق منهم أبدا عن حقه، ولو أجمع على باطله جميع أهل الأرض من الثقلين، وجميع العلماء من الجن والإنس، ولا يستحيل المبطل منهم أبدا عن باطله إلا بترك باطله، وخروجه منه، ولو أجمع على حقه جميع الثقلين من الجن والإنس وجميع العلماء كلهم.

ولا يكون الإجماع من العلماء، ولا الشهادة للمبطل ولا عليه زائدا في أحكامه، ولا ناقلا لها عن حكمها، فافهم هذا.

وأما الدعاوى المحتملة للحق والباطل فهو كل شيء كان يحتمل في دين الله حلاله وحرامه، وحقه وباطلهن فالأكل للميتة والدم المسفوح، أو لحم الخنزير، أو ما أشبه هذا، فإن كان الأكل مضطرا كان حلالا له، وكان حقه، وإن كان غير مضطر كان حراما عليه، وكان مبطلا، وكذلك المتزوج لأمه، أو ابنته، أو أخته، أو غير هؤلاء من جميع ما حرم الله عليه، فإن كان المتزوج جاهلا بنسبهن فحلال له تزويجهن، وإن كان عالما بنسبهن فحرام عليه تزويجهن، وكذلك ما أشبه هذا.

وكذلك التارك لصوم شيء من شهر رمضان، والتارك لصلوات الفرائض وما أشبه هذا من حقوق الله، فإن كان من عذر فهو محق، وكان ذلك حلالا له، وإن كان من غير عذر كان مبطلا، وكان ذلك حراما عليه.

وكذلك القاتل لوليه، أو لغير وليه، من أهل القبلة، وجميع من حرم الله عليه قتله مما أشبه هذا، وكذلك وطء الفروج والأحداث في الأبدان، مما يجب فيه القصاص، وغير ذلك من حقوق العباد مما يشبه هذا، مما يحتمل الحق والباطل، والحلال والحرام، فالفاعل لهذا محتمل حقه وباطله، وحلاله وحرامه، ولا يحكم على الفاعل لشيء من هذه الأشياء أنه مبتدع حتى يصح أنه مبتدع.

فأما الآكل للميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وما أشبه ذلك، فإذا صح أكله لذلك أو لشيء منه، فإن كان وليا كان على ولايته، وإن كان موقوفا عنه كان في حال الوقوف عنه، وإن كان يبرأ منه كان في حال البراءة منه، ولا يبرأ منه بأكله هذا، لأن هذا يحتمل حلاله لهم، وأنهم مأمونون على دينهم، ولا تجوز البراءة منهم بذلك حتى يعلم أنهم أكلوا ذلك حراما، فإذا علم أنهم أكلوا ذلك حراما برئ منهم، ففي بعض القول بعد استتابتهم، وفي بعض القول قبل استتابتهم، ولا يكونون مبتدعين، ولو أكلوا ذلك حراما حتى يستحلوا ذلك، ثم يكونون مبتدعين.

فانظر في هذا الفصل، فإنه تجتمع فيه ثلاثة أحكام، لأنه إذا صح أنه أكله ولم يعلم أنه أكله حراما أو حلالا كان على حاله من الولاية، أو الوقوف، أو البراءة، وإذا صح أنه أكله حراما كان منتهكا لما يدين بتحريمه، وكان من أهل الدعوة، ومن أهل نحلة الحق ما لم يصح أنه مستحل لذلك، أو يدعي على الله في ذلك تحليلا، فإذا صح أنه مستحل لذلك كان مبتدعا، وكان خارجا من دين الله، ومن أهل دعوة الحق، ومن أهل نحلة الحق، فانظر في هذا، فإنه لا يكون مبتدعا إلا حتى يصح أنه أكله، وأنه أكله حراما، وأنه أكله مستحلا لأكله.

فإذا اجتمعت فيه هذه الثلاثة المعاني، كان مبتدعا، وما لم تجمع فيه هذه الثلاثة المعاني وما أشبهها، كان من أهل نحلة الحق، ومن أهل دعوة المسلمين.

وكذلك المتزوج لأمه أو ابنته، أو غيرهما مما حرم الله عليه تزويجهن، فإذا صح أنه تزوج أمه أو ابنته أو غيرهما مما حرم الله عليه تزويجهن، كان على حاله من الولاية، ولا يجوز أن يبرأ منه، ولو شهد عليه شاهد عدل أنها أمه مثل محمد بن محبوب، أو أبي بكر الصديق، أو عمر بن الخطاب، فلم يترك زواجها لم تجز البراءة، وكان على ولايته إذا لم تقبل شهادته، لأنه لا تقوم عليه الحجة في ذلك بشهادة واحد حتى يعلم بنسبهن، أو تقوم عليه الحجة بشاهدي عدل بنسبهن أو ما أشبه ذلك، ولا يكون هذا مبتدعا إلا باجتماع ثلاثة معان: حتى يصح أنه تزوج أمه، وأنه عالم بنسبها، وأنه مستحل لذلك، أو دائن به.

لأنه إذا صح أنه تزوج بها كان على حاله الذي كان عليه قبل تزويجه بها من الولاية، أو الوقوف، أو البراءة، فإذا صح أنه تزوجها، وأنه عالم بنسبها، كان مرتكبا لكبيرة، ولما حرم الله عليه، وكان من أهل دعوة الحق، ومن أهل دين الحق، وكان منتهكا لما حرم الله عليه، ولما يدين بتحريمه، حتى يصح أنه مستحل لذلك، ثم يكون حينئذ مبتدعا مفارق لدين الله، لأن المبتدع مفارق لدين الله، ولنحلة الحق، ولدعوة المسلمين.

والمنتهك لما يدين بتحريمه من أهل دعوة الحق، ومن أهل دعوة المسلمين، وكذلك ما أشبه هذا من ترك الصلوات والصيام، وما أشبه هذا من حقوق الله إلا باجتماع ثلاثة معان: حتى يصح تزويجه بها، وحتى يصح أنه عالم بنسبها، وحتى يصح أنه مستحل لذلك، ثم يكون حينئذ مبتدعا.

وكذلك جميع ما أشبه هذا من المحرمات التي من حقوق الله، فإن اختلف العلماء من المسلمين في من تزوج أمه: فقال بعضهم: إنه تزوج أمه وهو عالم أنها أمه، وأن تزويجه لها حرام وبرءوا منه.

وقال آخرون: إن تزوج بها وهو لا يعلم أنها أمه، وتولوه على ذلك، كان المختلفون كلهم في الولاية عند من يتولاهم قبل ذلك ما لم يظهر تخطئة لبعضهم بعضا أو براءة من بعضهم بعض عند من يتولاهم، أو قذف لمن لا يجوز لهم فيه قذفه، وما أشبه ذلك، ثم حينئذ يكون المبتدئ منهم بالتخطئة، أو بالبراءة، أو بالقذف مبطلا، ويبرأ منهم بذلك، لأن هؤلاء المختلفين كلهم على دين المسلمين، ومن أهل دعوة الحق، ونحلة الحق، لأن كل فريق منهم يدعي دعوى إن كان صادقا فيما يدعيه فهو محق، وهو موافق لدين الله، لأن الفريق الذين قالوا إنه تزوج أمه، وهو عالم بنسبها أنها أمه، وأن تزويجه بها حرام وبرئوا منه بذلك فقد وافقوا دين الله، إن كانوا صادقين، ولأن

الذين قالوا: إنه تزوجها وهو جاهل بنسبها أنها أمه، وأن تزويجه بها حلال له وتولوه على ذلك، فقد وافقوا دين الله إن كانوا صادقين.

فكلا الفريقين يدعي دعوى إن كان صادقا فيما يدعيه فهو محق عند من علم باختلافهم، وخفي عليه سرائرهم، أو تخطئتهم، وأما من علم المبطل منهم من المحق، ووقف على سرائرهم، فعليه أن يبرأ من المبطل منهم، ويتولى المحق منهم، ولا يجوز لمن علم سرائرهم أن يبرأ من المبطل منهم عند من يتولاهم، ممن خفي عليه سرائرهم، أو تخطئتهم أو يقذفهم، وعلى المحق من الفريقين أن يبرأ من الفريق المبطل، ولا تجوز لهم ولايتهم، ولا موافقتهم، ولا إظهار البراءة منهم، ولا التخطئة، ولا القذف عند من يتولاهم ممن خفي عليه سرائرهم، ويجوز لهم إظهار البراءة منهم عند من علم باطلهم.

ويجوز لمن علم باختلاف هؤلاء العلماء، أن يتولى المتزوج لأمه، ويتولى العلماء المختلفين، ما لم يصح منهم تخطئة أو قذف أو براءة عند من يحرم عليهم فعل ذلك معه، لأنهم لما اختلف العلماء في المتزوج، تكافأت شهادتهم ودعاويهم، وبطلت حجتهم، وصاروا كلهم خصماء لبعضهم بعضا، والخصم مدع، والمدعي لا تقبل شهادته، ولا حكمه، ولا حجته على خصمه فيما يدعيه.

فإن أجمع العلماء من المسلمين على حق المتزوج حلال تزويجه بها، على حرام تزويجه بها وباطله، كان إجماعهم حجة، ولم يجز لأحد ممن لا يعلم كذبهم فيما أجمعوا عليه مفارقتهم، ولا تخطئتهم فيما أجمعوا عليه، والبراءة منهم، ولا ولاية المتزوج، إذ أجمعوا على حرام تزويجه بها وباطله، وعلى من علم بكذبهم فيما أجمعوا عليه أن يبرأ منهم سريرة، ولا يجوز له إظهار البراءة منهم عند من لم يعلم بكذبهم، ويجوز له إظهار ذلك عند من علم بكذبهم ممن لم يعلم الحكم في ذلك، فافهم هذا.

وأما إن خالف العلماء المحقين فيما أجمع عليه الضعفاء من المسلمين، أو العلماء من المبتدعين لم يكن مخالفة الضعفاء، ولا العلماء المبتدعين مزيلة لإجماع العلماء المحقين، ولا مكافئة لإجماعهم، ولأنهم خصماء مدعون والعلماء من أهل دعوة الحق هم الحجة على الضعفاء من أهل دعوة الحق، وعلى العلماء من المبتدعين وأئمة الضلال، وكان إجماعه العلماء هو الحجة، فإنما يبطل إجماع العلماء من أهل دعوة الحق إذا اختلفوا هم بينهم، ولا يصح منهم إجماع على الشيء عند اختلافهم فيه.

وأما غيرهم من الضعفاء والمبتدعين، فلا يزيل إجماع العلماء من أهل دعوة الحق، هكذا قيل، والله أعلم.

وإنما قلنا:إن المنتهك الراكب لما يدين بتحريمه أنه من أهل دعوة الحق، لأن دينه أن ذلك الذي ركبه حرام، ودين المسلمين أن ذلك الذي ركبه حرام، فدين الراكب لذلك الحرام، ودين المسلمين في ذلك الحرام دين واحد، ولا فرق بينه وبينهم، فهو من أهل دعوة الحق، وأهل نحلة الحق، ودينه دين المسلمين.

وأما المستحل لذلك الحرام، فدينه غير دين المسلمين، لأن دينه أن ذلك الشيء حلال، ودين المسلمين أن ذلك الشيء حرام، فاختلف دينه ودين المسلمين، فليس هو من أهل دين المسلمين، ولا من أهل دعوة الحق، ولا من أهل نحلة الحق، وقد قال الفقيه في مثل هذا شعرا:

* دين هذا خلع هذا وهما مفترقان *

انظر في جميع ذلك، ولا تأخذ من قولي إلا بما وافق الحق والصواب...

ومن كتاب المعتبر:

وعن رجلين برئا من رجل فسألا على ما برئا منه قالا: لا نفسر.

قال أبو عبد الله: إن كانا من العلماء الذين تقوم بهم الحجة، لم يسألا، وقبل قولهما، وبرئ من الرجل ببراءتهما، وإن كانا ممن لا تقوم بهما الحجة، لم يقبل قولهما حتى يفسرا، فإن قالا: إن استتبناه فلم يتب قبل قولهما عليه، وإن لم يسألا حتى ماتا، وكان للرجل ولاية، ثبتت ولايته وولايتهما إن شاء الله.

قال غيره:

وهذا من مجملات الأثر التي لا يصح معنا إلا في حكم المعتبر، وذلك أن البراءة في الإطلاق تخرج على وجهين، وجه منهما الخلع والبراءة بغير تسمية من أسماء الكفر والضلال، والنفاق والفسق، وأشباه هذه الأسماء، فهي أسماء دالة على من يستحق البراءة من المتسمين بها، وهي براءة في التسمية إذا سمي بها، والبراءة بغير تسمية هي اللعن.

وقوله: قد برئت من فلان، أو فلان بريئ من الإسلام، أو بريئ من الله، أو خليع عن الإسلام، أو أنا أبرأ من فلان وأشباه هذا، فهذا خلع وليس بتسمية، ولا يكون معنا في هذه الألفاظ كلها صحة شهادة على المقذوف بها من جميع من قذفه بها، كان ذلك من المسمى له بها على وجه الشهادة، أو على وجه القذف، ولا يخرج شيء منها معنا شهادة إلا قوله فلان بريئ من الإسلام، أو خليع من الإسلام ونحوه على وجه الشهادة، فإنه يشبه معنى الأسماء الدالة على البراءة، وأما سائرها فقذف خارج معنا كله ومصرح من البراءة والقاذف من جميع عباد الله، ومن جميع خلقه من المتعبدين من الثقلين من الجن والإنس، من عالم أو ضعيف، خارجة مخرج الدعاوى من جميع المتبرئين، ومن جميع القاذفين، ولا يقبل منهم ذلك، ولا يجوز اتباعهم عليه، ولا تقليدهم فيه، بأن يخلع كخلعهم، ويبرأ كبراءتهم، ولا يكون في ذلك حجة لمن اتبعهم، ولا حجة على من سمعهم، ولو كانوا علماء كثير، وبشر كثير إلا الأنبياء صلوات الله عليهم جميعا وسلم تسليما فإنهم مقبول قولهم في جميع ما قالوا من الشهادة لازم أن يشهد كشهادتهم، ويبرأ كبراءتهم.

ويقال كقولهم، ويصدقوا في جميع ما أخبروا به من جميع ما خرج على سبيل الدعوى من غيرهم، والشهادة من غيرهم، فالتقليد من غيرهم لهم في ذلك فيما قيل واجب جائز.

وأما سائر الخلق، فمعنا أنه قيل لا يجوز التقليد لهم في جميع ما خرج مخرج الدعوى، ولا يجوز أن يشهد في ذلك كشهادتهم، ولا في شيء منه، ولا يقال كقولهم، ولا يبرأ كبراءتهم على القطع والتصديق لهم فيه، ومن قلدهم في ذلك كانوا قليلا أو كثيرا، عالما أو ضعيفا، مسلمين أو كافرين، مقرين أو منكرين، فهو مخطئ ضال عن حكم الدين.

وكذلك ما كان من أسماء الكفر الموجبة للبراءة على صاحبها المسمى بها البراءة والخلع من الأسماء المكفرات، فإذا كان تسمية بها من المسمى بها للمسمى بها، أو بشيء منها الأصل في ذلك، والمراد به القذف والخلع والبراءة، لا يراد بها الشهادة على المحدث على أنها واجبة عليه، محدثة على معنى الشهادة، وإنما هي على معنى القذف، فهي من جميع المتسمين بها بجميع من سمي بها ممن لا يستحقها فيما مضى عند من سمي بذلك معي بمنزلة القاذف، لا بمنزلة الشاهد، والقاذف في الإجماع معنا يخرج مخرج المدعي إذا لم يكن المقذوف الذي قذف وليا للذي سمعه يقذفه من جميع الخلق إلا مع من يعرف منه ما قد عرفه من الأسماء، فإنه موافق له على ذلك، والقاذف مع هذا مدع ومتبرئ بالقذف، والدعوى فيما قيل إنه لا تجوز شهادته.

وكذلك في الإجماع أن المدعي لا تجوز شهادته في جميع ما كان مدعيا فيه وبه، ولا نعلم في ذلك اختلافا أنه يرجع مقبل شهادته فيما كان فيه مدعيا، وثبت فيه حكمه مدعيا، أو يكون قاذفا خالعا لمن يتولاه الذي سمعه من المتعبدين، فيكون القاذف لوليه معه مخلوعا ومدعيا، مبيحا من نفسه البراءة، لا تجوز شهادته فيما يدعيه أبدا، وسواء كانوا علماء كما وصفت لك، أو ضعفاء قليلا أو كثيرا، فلا فرق في ذلك، والقول كله سواء، والحكم فيه سواء.

ولا يجوز قول مدع، ولا شهادة خليع، والفقهاء والعلماء في أحكام الدعوى والقذف، وجميع الأحكام والاختصام، سائر الناس من الضعفاء، سواء من المقرين والمنكرين، والمسلمين والكافرين، ولا فرق بين علماء المسلمين، ولا بين غيرهم في الأحكام، ولا الدعوى، والاختصام فرق، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وذلك معنا في حكم الإجماع، ولا فضل لعلماء المسلمين على سائر العالمين إلا فيما جعل لهم من الحجة في الفتيا في أمر الدين، أو فيما جعل لهم من التسليط فيما جعلهم حكاما فيه على العالمين لشرائع أصول الدين.

وأما سائر الحكومات، فهم وغيرهم سواء، كانوا علماء في دين الله أو أئمة منصوبين للمسلمين، فكلهم سواء في الأحكام في الدين، الذي يكونون فيها خصماء أو مدعين أو مدعى عليهم في أحكام الدين.

وأما الأسماء الموجبة للبراءة مما وصفت لك، وما أشبه ذلك فإذا كان تسميه بها مسمى من المسمى على وجه الشهادة بالاسم الموجب عليه البراءة، فمعي أنه قيل: إن ذلك خارج على وجه الشهادة، وقيل: إنه قذف على حال، لأن الشهادة لا تكون إلا على الحدث، ولا تكون بالاسم، وإنما سمى الله تبارك وتعالى بهذه الأسماء في كتابه، وشهد عليهم بذلك تبارك وتعالى، بعد أن قص عنهم أفعالهم وأخبر بها، وشهد عليهم بها، ثم سماهم بالأسماء الخبيثة عليها.

ومعي أنه قيل: إنها تكون شهادة ممن شهد بها من العلماء، البصراء بأحكام الولاية والبراءة والتوبات، واختلاف ذلك، وثبوت معانيه، لأنه مأمون على أنه لا يسمى بهذه الأسماء إلا من استحقها معه في علمه وأمانته.

ولا تكون شهادة من الضعفاء الذين لا يعبرون ذلك، ولا يؤمنون على معرفة الأحكام الموجبة للأسماء على الأحداث، وعلى قول من يقول: إنها تكون شهادة، على أنها تكون شهادة على الإطلاق، يدخل عليه العلة في

الضعيف، إذ لا يؤمن على الأحكام في ذلك ومعرفتها، ولا يثبت ذلك له إلا على التفسير فيمن يخرج ذلك منه، وإذا لم يكن ذلك يخرج على وجه الشهادة الثابتة، لم يتعر من أن يكون الشاهد بذلك إذا لم تجوز شهادته أن يكون قاذفا مدعيا.

ويعجبني على الاختلاف في ذلك، أنه إذا كان في العلماء خارجا مخرج الشهادة فيمن تجوز عليه الشهادة منهم أن لا يحتاج منهم إلى تفسير، وأن يقبل قولهم في شهادتهم على المشهد عليه بلا اسم الموجب للبراءة، ولو لم يسموا بها يستحق ذلك الاسم من الأحداث، وأن لا يقبل من الضعيف الشهادة بذلك إلا حتى يسمي ما كان حدثه فيراه المسلمون أنه مكفر، ويكونون هم الحكام فيه بالاسم والبراءة.

ومعي أنه قد قيل: لا يقبل من الضعيف ذلك، ولو سمى مفسرا حتى يشهد الشاهدان منهم على تفسير الحدث، وأنهما استتاباه من ذلك فلم يتب، ثم هنالك يقبل منهما، ويحكم بشهادتهما.

ومعي أنه قد قيل: إنه لا يقبل من الضعيفين الشهادة على الأحداث، ولو فسرا وشهدا على أنه لم يتب بعد أن استتاباه فلم يتب، وإنما يقبل في أحكام البراءة شهادة من يبصر الولاية والبراءة، كما لا يقبل في الولاية إلا قول من يبصر الولاية والبراءة، والبراءة أعظم جرما وأشد حكما، وأحسب أنه قيل: إن الضعيفين إذا شهدا بالاسم، وقالا: إنهما استتاباه من حدثه فلم يتب، أنه يقبل منهما، ولو لم يفسر، لأن الإصرار على جميع الأحداث الصغار منها والكبار موجب للكفر والفسق، والأسماء الخبيثة التي يسمى بها المحدثون فيهما مأمونان على هذا بخروج صحة حكمه في قولهما، بشهادتها على الحدث.

وأحسب أنه قيل: لا يؤمنان على ذلك، لأن الضعيف لا يدري الفرق بين الأحداث حقها من باطلها، أو بدعها من دعاويها المحتمل فيها الصواب والخطأ، ولا مستحلاتها من محرماتها، وهو غير مأمون في قبول المحتمل على حال إلا بالتفسير.

ويعجبني في الضعيفين أنهما إذا شهدا باسم الكفر على وجه الشهادة، ولم يفسرا الحدث ألا يقبل منهما على من شهدا عليه، كان المشهود عليه له ولاية أو لم تكن له ولاية حتى يبينا الحدث، فإذا بينا الحدث، وشهدا به على القطع على المعاينة والسماع، وهما وليان من المسلمين، أعجبني قبول ذلك من شهادتهما إذا كان الحدث مكفرا لمن ركبه، ولو لم يقولا: إنهما استتاباه ولم يتب، لأنهما قد وصفا وفسرا ما يكفر به المحدث إن كان كفرا، أو ما يستتاب منه المحدث إن كان صغيرا، وعلى المشهود عليه، وله ما يجب عليه في الحكم في المشهود عليه من الصغير والكبير، الذي يصح بشهادة الشاهدين إلا على العلماء في الدين من المسلمين، والأئمة المنصوبين.

فإنه لا يعجبني أن يقبل عليهم إلا بشهادة العلماء، إلا أنه يعجبني فيهما إذا شهدا على عالم أو إمام وشرحا وفسرا ماذا أتى العالم أو الإمام، فلم أقبل شهادتهما عليه، وقد قاما في الشهادة، ولا أبرأ منهما، ولا أقف عن ولايتهما، ولكنني لا أجعلهما حجة على من فوقهما من المسلمين، ولا أترك ولايتهما إذا شهدا بما يجب عليهما في أحكام المسلمين، وكذلك إذا شهدا بالاسم على الضعيف، أو على من لا ولاية له، ولو لم يفسرا أن لا تقبل شهادتهما في ذلك للعلة التي وصفت لك، ولا تترك ولايتهما إذا ثبت ذلك شهادة منهما، وأدرأ عنهما البراءة

والوقوف لواجب حق الإسلام الذي لهما، ولا يعجبني أن يقبل منهما إذا قالا إنهما استتاباه فلم يتب، إذا لم يفسرا الحدث للعلة التي وصفت لك، ولا أترك ولايتهما، وليس كل منزلة يشهد فيها الشاهد، فلم يقم بشهادته لعلة عرضت في ذات نفس استحق بذلك ترك الولاية ولا البراءة معنى إذا ثبت له حكم الشهادة، إلا أنه لا تقبل شهادته لأجل أنه ليس بمأمون ولا عدل في ذلك.

كما أنه لو شهد أربعة غير عدول على مقر بالزنا، وجاءوا على وجه الشهادة، لم يكونوا قاذفين في الحكم، ولا وجب عليهم معنى الحد ولا التفسيق، لأن الشاهد غير القاذف، وليس على أهل التعبد، ولا لهم أن يكتموا علم ما تعبدهم الله بالشهادة به، وعليه إذا جاز لهم ذلك حتى يعلموا أنهم حجة، وأنهم يقبل منهم ذلك، وليس عليهم علم ذلك معنا، وعليهم القيام بالعدل بالشهادة التي وجبت عليه، فإن قبلت فقد أداها، وإن لم تقبل فقد أداها.

وكذلك لو كان الشهود على ذلك عبيدا مسلمين، أو من قد شهد بالزور ثم تاب، فجاء على وجه الشهادة، فتشهد بحدث من المكفرات، أو بزنى على أحد ممن لم تجز شهادتهم عليه للعلة التي عرضت له في الإسلام أن لا تقبل شهادته من أجلها، لم يكن بذلك معنا قاذفا ولا خالعا، وإنما هو شاهد لم تقبل شهادته لما عرض له، ليس لتعديه وجه الحق والصواب في ذلك، فافهم ذلك إن شاء الله، والله أعلم بالصواب.

ومن غير كتاب المعتبر أحسبه من كتاب الاستقامة:

وأجمع أهل العلم أنه لا تجوز شهادة العدول من قومنا الذين يدينون بخلاف ديننا على أحد من المسلمين في الحدود، ولا فيما يوجب عليهم الكفر، أو الخروج من ولاية المسلمين إلى عداوة، أو وقوف أو براءة، لأنهم خصماء للمسلمين في ذلك، ولا يجوز قبول قول مدع، ولا شهادة خصم، بذلك جاء الإجماع من أهل العلم من المسلمين.

واختلفوا فيما بعد ذلك:

فقال من قال: لا تجوز شهادته عليهم في شيء من الأحكام، لأنهم غير مرضين، لأن الله تعالى قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾ (البقرة: ٢٨٢) فهم غير مرضيين، لأنهم خائنون لدين الله.

وقال من قال: تجوز شهادتهم في الحقوق ما كان ذلك متعلقا في الأموال الخاصة، مثل الديون والإقرارات، والوصايا والمواريث، ولا تجوز في الأبشار، ولا الفروج، مثل الطلاق والعتاق، والعدد وما يشبه هذا مما يدخل فيه أحكام الفروج.

وقال من قال: تجوز شهادتهم في كل ما وافقوا فيه المسلمين بالدينونة فيه، ما عدا ما يكفر به المسلمون والحدود.

وقال من قال: تجوز شهادتهم في كل ما وافقوا فيه هم المسلمين، ولا يدينوا بخلافهم، حتى إنه قد قيل: إنه قد قيل: إنه تجوز شهادتهم عليهم في القود والقصاص، ويقاد بشهادتهم المسلم، ويقتص منه وهو على ولايته، لأن ذلك يخرج مخرج الحقوق، ولا يخرج مخرج الحدود.

وقال من قال: لا تجوز شهادتهم عليهم، لا في ذلك ولا فيما يتعلق به الحدود من الحقوق، مثل السرق والمحاربة التي يجب بها القطع والغرم.

وقال من قال: تجوز شهادتهم في ذلك في الحقوق، ويغرمون المال المتعلق به الحد، ولا تقام عليهم الحدود بشهادتهم، لأن الحدود من المكفرات، وأجمع المسلمون أنه تجوز الشهادة من العدول من قومنا على بعضهم بعضا في جميع الحدود والحقوق، والقصاص وجميع الأحكام الجارية بين أهل القبلة، وكل فرقة منهم تجوز شهادتهم على بعضهم بعضا، وعلى سائر الفرق من الروافض والشيع والقدرية والمرجئة والخوارج، وجميع من دان بخلاف دين المسلمين، لأنهم أهل ملة واحدة، وكفر ونفاق، يجمعهم اسم الملة، واسم الكفر والنفاق.

وأجمعوا أن الشهادة العدول من قومنا جائزة على جميع ملل أهل الشرك من عبدة الأوثان والنيران، من أهل العهد، وأهل الكتاب في جميع الحقوق، وما يثبت عليهم من الحدود، إذا كان في ذلك ثبوت حق الله، أو للعباد من حق أو حد.

وأما شهادة أهل نحلة الحق والدعوة فعلى ضروب:

فأما العلماء فشهادتهم جائزة على بعضهم بعضا في كل شيء، وعلى ضعفائهم من المسلمين، وعلى سائر أهل الدعوة، وعلى جميع قومنا، وعلى جميع المشركين في جميع ما قاموا به من الشهادة ما لم ينزلوا منزلة دعوى، أو قذف أو خصومة في وجه من الوجوه، ولا نعلم في هذا اختلافا.

أما شهادة الضعفاء من المسلمين، ممن تثبت ولايته فجائزة على جميع أهل نحلة الحق من العلماء والضعفاء وغيرهم من أهل نحلة الحق في جميع الأحكام، إلا فيما يجب به الكفر على أهل الولاية، فقد قيل فيه باختلاف.

وأما أهل الثقة والعدل من المقرين بالنحلة، ما لم تثبت لهم ولاية، فقد قيل: إن شهادتهم جائزة على نحو ما تجوز شهادة الضعفاء، ممن تثبت ولايته في الأحكام ما سوى المكفرات، وما ينتقل به المشهود عليه عن الإيمان إلى الكفر، أو عن حال الوقوف إلى البراءة.

وقال من قال: لا تجوز شهادة أحد منهم إلا من ثبتت ولايته، وإنما العدل هو الولي.

وقال من قال: إن أهل العدل والثقة من أهل نحلة الحق، هو كل من كان معروفا بالأمانات في ظاهر أمره، من أداء الفرائض، والانتهاء عن المحارم، ولا يعلم أنه مواقع لكبيرة، ولا مصر على صغيرة، ولا تتظاهر عليه تهمة فيما يدين بتحريمه من دين المسلمين، وظهرت أخلاقه وسيرته، وأعماله موافقة لقول أهل النحلة، غير أنه لم يستحق الولاية بصحة الخبرة بما يقع به حكم الموافقة.

فأهل هذه الصفة تجوز شهادتهم على العلماء من المسلمين، والضعفاء وغيرهم من أهل نحلة الحق، في جميع ما يخرج مخرج الأحكام، دون الحدود والمكفرات، لأنهم وإن لم يستحقوا الولاية فليسوا بأدنى منزلة من الثقات في دينهم من قومنا.

وقد قال من قال من أهل العلم: إن شهادة العدول من أهل النحلة تجوز على المسلمين في جميع الأحكام من الحقوق والحدود والمكفرات، ولا يخرج ذلك من جملة أحكام العدل لثبوت حكمهم في جملة أهل الاستقامة في

التدين، ونحب أن تجوز شهادتهم على أمثالهم من أهل النحلة، وعلى فساق أهل النحلة، وعلى جميع قومنا من علمائهم وثقاتهم وغيرهم، وجميع أهل الملل في جميع الأحكام من الحدود والحقوق، وجميع أهل الإسلام في الأحداث وغير ذلك.

ونحب أن تجوز شهادتهم على جميع أهل الاستقامة في جميع الحقوق، وما يخرج مخرج الحكم في الأموال، وجميع الحقوق دون الحدود والمكفرات من الأحداث من ضعفاء المسلمين وغيرهم، ما دون الحدود والمكفرات، وأن لا تجوز شهادتهم على أحد ممن تثبت له ولاية من علماء المسلمين، ولا من ضعفائهم في شيء من الحدود، ولا في شيء من المكفرات، فيكون اسم أحد قد ثبت له الإيمان والولاية، ينتقل عن حكم الولاية والإيمان إلى الوقوف، أو براءة بشهادة من لم يثبت له اسم الإيمان، ولا حكم الولاية لثبوت قول النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلمون يد على من سواهم» ولقول الله تبارك وتعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ (التوبة:٩١)، ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ (النساء:١٤١).

فمن لم يصح له الإيمان فلا يكون له معنا سبيل على أهل الإيمان فيما يزول به عنه الإيمان، وتثبت عليهم بشهادته حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، ومعنا أن أهل العدل والثقة من أهل نحلة المسلمين، ولو لم تجب لهم ولاية أعظم منزلة وأعلى درجة في وجوب الشهادة من علماء قومنا وأفاضلهم، لأن أحكامهم أحكام أهل الاستقامة، إلا ما اختلجهم من جهل العالم بهم بمنزلة ما تجب به الموافقة من القول، وثبتت له به عقد الولاية، ونحب له أن تجوز شهادة العدول من قومنا الثقات في دينهم في جميع ما وافقوا فيه أصول دين المسلمين في جميع الحقوق، وما يتعلق حكمه في الأموال خاصة، ولا تجوز شهادتهم في المكفرات والحدود، والفروج والعتق الذي تتولد منه أحكام الفروج.

وأما شهادة الضعفاء من المسلمين على الأحداث المكفرات فقد قال من قال من أهل العلم: إنه لا تجوز شهادتهم في ذلك، وإنما تجوز في ذلك شهادة العلماء، كما أنه لا تجوز شهادة الضعفاء في الولاية، وفي رفع الولاية، ولا يجوز في ذلك إلا قول العلماء البصراء بأحكام الولاية والبراءة.

فكذلك لا تجوز شهادتهم فيما يوجب البراءة، والبراءة أعظم خطرا، وأشد حذرا، أن لا يقلد أمرها إلا العلماء البصراء.

وقال من قال: تجوز شهادتهم على المسلمين في كل شيء من جميع الأحكام، وجميع الحدود، والحقوق والمكفرات، ولا تجوز شهادتهم بالمجمل من الكفر والنفاق والفسق، مثل أن يشهدوا أنه كافر أو منافق، أو فاسق أو ضال، أو ما أشبه هذا من الأسماء المجملة، ولا تجوز شهادتهم بذلك حتى يبين الشاهدان شيئا يكفر به المشهود عليه، وأنهما استتاباه منه فلم يتب، فهنالك تجوز شهادتهما عليه.

وقال من قال: تجوز شهادتهم في الأحداث المكفرات على الضعفاء الأولياء وغيرهم من أهل النحلة، ولا تجوز شهادتهم على العلماء، ولا على الأئمة المنصوبين، ولو وصفوا أحداثهم، وأنهم استتابوه فلم يتب.

وقال من قال: إذا بينوا حدثهم، ووصفوه على ما ذكرنا، جازت شهادتهم على جميع ما شهدوه عليه ممن تثبت الشهادة عليه، إذا كانوا من أهل الولاية، ونحب أن تثبت شهادة الضعفاء من أهل الولاية، على الضعفاء من أهل الولاية، ومن هو دونهم من أهل نحلة الحق، وعلى جميع أهل القبلة، وأهل الملل في جميع الأحكام والحدود، وجميع الأحداث، إذا بين الشاهدان الحدث، وأنهما استتابا من ذلك فلم يتب.

وأما على الأئمة في الدين، وعلماء المسلمين، فلا نحب أن تجوز الشهادة عليهم إلا من العلماء فيما يكفرهم، أو ينتقلون به عن ولاية إلى براءة أو وقوف، وإنما يكون عليهم حجة في ذلك العلماء الذين يبصرون الولاية والبراءة، ويكونون حجة في رفع الولاية فافهم هذا.

ومن الكتاب:

وأما العلماء الذين يبصرون الولاية والبراءة، ويكونون حجة في رفع الولاية، فشهادتهم جائزة في الأحداث المكفرات، وفي الحدود، وفي جميع ما تجوز فيه الشهادة على العلماء، وعلى الأئمة وعلى الضعفاء وغيرهم من أهل نحلة الحق، وعلى جميع أهل القبلة، وعلى جميع أهل الملل في جميع الأحكام، ممن تكون فيه الشهادة جائزة.

وأما الأئمة في الدين فإذا كان الإمام من العلماء جازت شهادته فيما يجوز فيه شهادة العلماء، وإن كان من الضعفاء جازت شهادته فيما تجوز فيه شهادة الضعفاء، وضعفت فيما ضعفت فيه شهادة الضعفاء.

وأما الشهادة عليه فلاحقة معنا بالشهادة على العلماء، ولو كان من الضعفاء، لأنه قد عظمت منزلته في الإسلام، ولحقت بدرجات الأئمة في الدين.

وأما شهادة النساء مع الرجال فيما تجب به أحكام البراءة في الأحداث، جائزة في أكثر القول من أهل العلم من المسلمين إلا في الزنى فلا تجوز شهادتهن فيه.

وقال من قال: لا تجوز شهادتهن مع الرجال في شيء من الحدود، وتجوز في الحقوق، والأكثر من قول أهل العلم أنه تجوز شهادتهن في جميع الأحكام مع الرجال إلا في الزنى، ولا نعلم أن أحدا قال من أهل العلم أن شهادة النساء وحدهن تجوز في شيء من الأحكام إلا فيما لا يمكن اطلاع الرجال عليه، مثل الشهادة في العذرة والرتق، والعفل في فروج النساء، وقد قيل ذلك في الرضاع.

وشهادة القابلة، وكل ذلك لمعنى ما لا يطلع عليه من الرجال إلا الرضاع فإنه جاء فيه الأثر: أنه تجوز شهادة المرضعة وحدها على الرضاع، وعلى فعلها من ذلك خاص ذلك من شهادة النساء والرجال إلا ما شاء الله من ذلك، مما هو يشبه ذلك، فلما أن جازت شهادتهن في ذلك الموضع، مالا يطلع عليه غيرهن من الرجال، لم تجز شهادتهن في الزنى خاصة لموضع ما لا يطلعن عليه من ذلك، والله أعلم.

ولأنه قال عز وجل: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ﴾ (النور:١٣)، والشهداء مذكرون، وهم الرجال أربعة، ولم يستثن الله في ذلك النساء، فكان هذا خاص في الزنى مستثنى من سائر الأحكام، ولم يأت في الحدود من السرق والخمر والمسكر وغير ذلك من الحدود ما أتى في الزنى، فكان سائر الحدود داخلة في سائر الأحكام، جائزة فيه شهادة الرجلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، كما قال الله عز وجل.

وقال من قال: إن شهادة المرأة وحدها جائزة في رفع الولاية على قول من يقول: إنه يجوز رفع الرجل الولاية، ولو كان واحدا، وفي ذلك اختلاف، ولا نعلم أن أحدا قال: إنه لا يجوز رفع الولاية من المرأة، وتجوز من الرجل، وتجوز شهادة النساء في الأحداث المكفرات مع الرجال، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان.

ولا تجوز شهادة النساء وحدهن في الأحداث ولا في شيء منها.

وأما شهادة العبيد فجائزة في الولاية خاصة في رفع الولاية، ولا تجوز في أكثر قول أهل العلم في شيء غير الولاية.

وقد أجازوا من العبد رفع الولاية، ومن الأئمة وحدها إن كانا ممن يبصر الولاية، ولا نعلم في ذلك اختلافا على القول الذي نجيز فيه رفع الولاية من الواحد من الرجال الأحرار.

وقد اختلف في ذلك فقال من قال: يجوز رفع الواحد الولاية.

وقال من قال: لا يجوز حتى يكونا اثنين.

وأما الأعمى فقد اختلف في رفعه للولاية، فقال من قال: لا يجوز منه رفع الولاية.

وقال من قال: يجوز رفعه للولاية، ويجوز قوله في الولاية.

وأما في سائر الأحكام فلا يجوز إلا فيما اختلف فيه من الشهادة على النسب بالصفة، لا على العين وما أشبه ذلك، ولا تجوز شهادته في شيء من الحدود، ولا الطلاق ولا العتاق، ولا شيء من الأفعال، وكذلك لا تجوز معنا شهادة العميان على شيء من الأحداث، ولا شيء من الحدود، ولا في شيء من الأفعال مثل الشراء والبيع وغير ذلك من الأفعال، لأن شهادتهم تخرج معنا مخرج الظنون، ولا يجوز معنا ذلك على وجه من الوجوه فيما علمنا من قول أهل العلم، ولو عظمت منزلتهم.

وأما شهادة العبيد والإماء من الأصحاء الأبصار، فيخرج معنا ذلك مخرج الاختلاف، فالذي يجيز شهادة العبيد في الأحكام يجيز شهادتهم في الأحداث من الزنى وغيره، والإماء في ذلك مثل النساء الحرائر.

ومن أجاز شهادة العبيد والإماء فلا نعلم دليلا يبطل قوله، لأنهم داخلون في جملة المتعبدين، وفي جملة المسلمين.

وأما شهادة العلماء البصراء بالولاية والبراءة على من يجوز عليه الشهادة، فقد قيل: إنها تجوز على إيقاع الاسم عليه من الكفر والنفاق والفسق، وأشباه ذلك من الأسماء الموصوفة، المستحق بها المسمى البراءة، ويكونون حجة، ويجوز قبول قولهم في شهادتهم، والبراءة ممن شهدوا عليه بذلك، إذا شهدا عليه بذلك عالمان فصاعدا.

وقال من قال: إن الشهادة على الاسم تقع موقع القذف، ولا تكون شهادة لأنهم يسمونه بالفسق والكفر والنفاق، وذلك إنما هو اسم لمعنى ما أتى، وليس هو شهادة على ما أتى، مما يكفر به ويفسق به، وإنما تكون شهادة إذا شهدوا على الحدث الذي يكفر به، ويفسق به، فإذا شهدوا عليه بذلك، وقالوا: إن ذلك مما يكفر به أو أنهم يبرءون منه بذلك الفعل، أو أن المسلمين يبرءون منه على ذلك الذي أتاه كانوا بذلك حجة في الشهادة والفتيا.

وهذا القول هو أقوى، والقول الأول ليس بوهن في الحق، لأن العالم لا يلحقه أن يشهد بالكفر إلا على أهله المستحقين له، وليس ذلك براءة منه، وإنما هو شهادة على اسم سمى به المشهود عليه، وهو حجة في ذلك لموضع علمه بمواضع الأسماء بماذا يقع من الأحداث، وأما الضعفاء من المسلمين، فلا تجوز شهادتهم على الأسماء، كما جازت شهادة العلماء على الأسماء، وإنما تجوز شهادتهم على الأحداث.

فإذا شهدوا على ما أتى من الأحداث، وإنهما قد استتاباه من ذلك الذي أتى فلم يتب، جازت شهادتهما.

وإذا شهد الضعيفان على الاسم، فإن كانا شهدا عند من يتولى المشهود عليه كانا قاذفين له، وخصمين لمن يتولاه، وإن كانا شهدا عند من لم يتول المشهود عليه، كانا مدعيين، ولا تجوز شهادة قاذف ولا خصم، ولا مدعي، لأنه من لم يكن حجة في شيء كان مدعيا فيه أو خصما، فإذا لم تقم الحجة على المشهود عليه في الإجماع بتلك الشهادة كان خارجا مخرج القذف لمن شهدا عليه عند من يتولاه وعند من لا يتولاه بمنزلة الدعوى.

وأما إذا شهد العلماء على الحدث، وإنما ذلك من يكفره أو يوجب البراءة منه، أو أن المسلمين يبرءون منه على ذلك، أو بذلك أو ما أشبه هذا من الشهادة والفتيا جميعا، فذلك حجة، ولا نعلم في ذلك اختلافا أنهم لا يقومون في ذلك مقام القاذف، بل هم في ذلك مقام الشهداء فيما علمنا بالإجماع من أهل العلم.

وأما الضعفاء من المسلمين إذا شهدوا على الحدث المكفر، ولم يبرءوا ممن أتاه على ذلك، ولم يفسقوه ويكفروه، فهم حجة على المشهود عنده، فإن علم كفر المشهود عليه برئ منه، وإن جهل الحكم ثم علم بعد ذلك برئ منه.

وأما إذا برئوا من المشهود عليه أو فسقوه أو كفروا عند من يتولاه، وهم يعلمون أنه يتولاه، فإن علم الحكم برئ منه، وإن جهل الحكم فهم قذفة عنده، لأنهم ليس هم بحجة في تفسيقه ولا تكفيره، وله أن يبرأ ممن قذف وليه على هذا برئ منهم برأي كان ذلك الحدث لا يوجب على وليه البراءة أو الكفر أو الفسق، وله أن يتولى وليه هذا بالرأي لأنه إذا شهد الضعفاء على الكفر والفسق والنفاق وما أشبه هذا من الأسماء من غير تفسير لما أحدث المحدث، كانوا بذلك في حد القذف، وأحكام القذف في الأولياء، وفي حد الدعوى في غير الأولياء.

ولا تجوز شهادة قاذف، ولا قول مدع، ولا حجة منهم في ذلك بوجه من الوجوه لأن الضعفاء لا تقوم بهم الحجة في تفسير الأسماء فافهموا ذلك إن شاء الله.

واختلف في ثبوت الشهادة على المشهود عليه، فقال من قال: لا تجوز الشهادة على الأحداث إلا بحضرة المشهود عليه، كائنا من كان الشاهدان، وتفسير من الشاهدين أنهما عاينا ذلك الحدث من المحدث بأعينهما، أو سمعا ذلك منه بآذانهما، ويفسران ذلك على ما لا يرتاب فيه، كمثل ما قد نثبت في الحد في الزنى أنه لا تجوز الشهادة فيه حتى يشهد الشهداء بأنهم رأوا ذلك من الزاني عيانا يقينا كالميل في المكحلة فإن لم يفسر ذلك الشهود كائنا ما كانوا، وكائنا ما كان الزاني، لم يكونوا في ذلك حجة عليه، ولا جازت شهادتهم في وجوب الحد عليه.

وكذلك في الخمر حتى يفسر الشهود.

وكذلك في القذف أن القاذف قذف هذا بالزنى، وأنه سمع ذلك من القاذف يقذف هذا بالزنى بلفظ يصفه الشاهد بحضرة من المشهود عليه، ثم يقام عليه الحد بحضرة الشهود، فلعلهم يرجعون عن شهادتهم قبل أن يقام عليهم الحد، ولعل المشهود عليه يأت بحجة يدرأ عن نفسه ما شهد عليه به الشهود، أو يوجب هنالك شبهة فيدرأ عنه الحد بالشبهة.

وقال من قال: تجوز شهادتهم على المحدث بحضرته إذا علم أنهما أدركا الوقوف الذي يشهد أن عليه فيه أنه أحدث ذلك الحدث فيه، وإن لم يفسر الوقت جازت شهادتها عليه إذا شهدا قطعا عليه بالحدث، ولم يصفا ذلك إلى شهرة، ولا تقبل شهادة عن شهادة، وكان المشهود عليه حاضرا لا يدرأ عن نفسه بسبب يبطل شهادتهما أو يضعفا بقول، أو يوقفهما عن شهادتهما، لأن الشهود إذا شهدوا بالقطع أحسن بهم الظن، ولم يتهموا في شهادتهم، وقلدوا ذلك.

واختلفوا في الشهادة على المشهود عليه في غير حضرته: فقال من قال: لا تجوز الشهادة عليه إلا في حضرته، حيا كان أو ميتا، عالما أو ضعيفا، إماما أو عاميا من الرعية.

وقال من قال: لا تجوز على الحي الغائب، ولا تجوز على الميت كائنا من كان الحي والميت.

وقال من قال: يجوز على الضعيف من المسلمين الحي، ولا يجوز على العلماء ولا الأئمة إلا بحضرتهم، كان الشهود علماء أو ضعفاء.

وقال من قال: إذا كان الشهود علماء، والمشهود عليه ضعيفا، أو من لا تثبت له ولاية أو عداوة، جازت شهادتهم على الحي، ولم تجز شهادتهم على الأموات.

وقال من قال: تجوز الشهادة على الحي الغائب، ولا يبرأ منه حتى يلقى ويسمع حجته، فإذا سمعت حجته فلم يدرأها بشيء برئ منه هنالك، كان عالما أو ضعيفا، إماما أو عاميا.

وقال من قال: إنما يجوز ذلك في الضعفاء ومن لا تثبت له ولاية، وأما العلماء والأئمة فلا يجوز ذلك عليه حتى يكون ذلك بحضرته.

والذي نختاره من هذا كله، أنه لا تقبل الشهادة على العلماء، من صحت له حجة العلماء، ولا على الأئمة المنصوبين كانوا علماء أو ضعفاء إلا بحضرتهم، وتفسير حدثهم على عيان ما أتوا، أو سماع ما أتوا إن أفصحوا عن ذلك أو لم يفصحوا، وشهدوا قطعا ولم يدرأ عن نفسه في ذلك الحجة يقبل منه برئ منه على ذلك، ولا يقبل على الأئمة والعلماء إلا شهادة العلماء بحضرتهم، ولا يقبل عليهم في مغيبهم.

وأما الضعفاء، ومن يثبت له ولاية، فنختار فيه أن تقبل عليه الشهادة من العلماء على ما وصفنا وفسرنا، ومن الضعفاء إذا فسروا ما أحدث، وأنهم استتابوه من ذلك فلم يتب، ولا نحب أن يبرأ منه ما أحدث، وأنهم استتابوه من ذلك فلم يتب، ولا نحب أن يبرأ منه حتى تسمع حجته، فإذا سمعت ولم يدرأ عن نفسه برئ، ولو لم يكن الشهود بالحضرة حين ذلك.

وأما الشهادة على الميت بالأحداث، فقد اختلف في ذلك إلا على العلماء من المسلمين والأئمة في الدين الذي قضت لهم الشهرة بثبوت الولاية، وصحة العقدة، حتى ماتوا على ذلك، ولم ينتقل أمرهم عن ذلك بكفر ولا وقوف، ولا أمر يدخل عليهم فيه ريب، ولا شبهة عند من عرف منهم ذلك، فإن الإجماع من قول أهل العلم أنه لا تجوز الشهادة على هؤلاء في الأحداث التي توجب البراءة، ولا فيما تنتقل أحكامهم فيه إلى براءة أو وقوف، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

واختلفوا فيما سوى هؤلاء، فقال من قال: لا تجوز الشهادة على الأموات في الأحداث فيما ينتقل أمرهم عن حال ما هم عليه إلى براءة أو وقوف عن ولاية، وكل من مات فقد ماتت حجته، والحجة عليه غير قائمة في الأحكام المتعلقة عليه في نفسه، والبراءة حكم خاص في النفس، وسواء ذلك كائنا من كان الميت.

فمن لم يصح معه كفره وحدثه بعيان أو سماع، أو بشهرة لا تدفع ولا شك فيها فقد ثبت أمره معه على كل حال على ما هو عليه، ويتولى المسلمين على براءتهم ممن برئوا منه، أو شهدوا عليه بحدث مكفر، ولو كان المشهود عليه من الأئمة الضلال، الذين صح ضلالهم مع غيره بعيان أو سماع أو شهرة، ممن سلف ومات ولم يجب عليه حكم كفره بالبينة في حياته، وهذا القول معنا هو أصح ما علمنا أنه قيل في أمر الشهادة على الأحداث على الأموات، وسواء ذلك معنا كان الميت ممن شهد عليه بخلاف الدين مما يدين به، أو بانتهاك لما يدين بتحريمه، أو كان من الأئمة المبتدعين، أو من الأئمة الفاسقين فيما يدينون بتحريمه فالقول فيه كما وصفنا.

وأما بصحة شهرة حدثه قبل موته، أو بعد موته سواء، ولا فرق في صحة الشهرة عليه بحدثه في حياته ولا بعد موته.

وقال من قال: إنما يجوز ذلك في الأئمة الضلال من جميع الأئمة في الدين الفساق، الذين فسقوا في دينهم، وهم أئمة، أو كانوا أئمة دعاة إلى دين الضلال، ولا يجوز في غير هؤلاء.

وقال من قال: يجوز ذلك في جميع من لم تثبت له ولاية مع المشهود عليه بذلك الحدث، ممن تجوز شهادته عليه.

وقال من قال: تجوز ذلك في الجميع إلا في الأئمة في الدين وعلماء المسلمين، فإنه لا يجوز ذلك في هؤلاء، ولا نعلم في ذلك اختلافا، فلما أن صح الإجماع أنه لا تجوز الشهادة على الأئمة في الدين، وفي علماء المسلمين، والأموات السالفين، أشكلت الشهادة في الجميع إلا من المشهود عنده -نسخة- عليه أنه ليس من علماء المسلمين، ولا من الأئمة في الدين، فإذا لم يعلم أهو منهم أو ليس منهم حجر عليه قبول الشهادة عليه في الإجماع.

ولو قال الشاهدان: إنه ليس من العلماء، ولا من الأئمة في الدين، لم يقبل قولهما لأنهما مدعيان أنهما تجوز شهادتهما عليه بالحدث، ولأنهما خصمان له حتى قالا عليه بالكفر والحدث، ومما يؤيد هذا أنهما لو شهدا على أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما عند من لا يعرفهما، وقالا إنهما ليسا بإمامين، لم يجز له أن يقبل قولهما، ولا شهادتهما على أبي بكر وعمر، لأنهما إمامان عند من علمهما أو جهلهما، ولأن الشاهدين ولو كانا

من أفضل العلماء لم يجز له أن يحسن ظنه بهما، وأمانته لهما، أن يقلدهما، وقد كفرا أو يشهد لهما بالعصمة فيما غاب عنه أنهما لن يكذبا، ولن يشهدا أبدا زورا، وإنما يشهدا بالعصمة لمن صحة رسالته أو نبوته، أو حقيقة إيمانه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز أن يشهد لهم بالعصمة على كل حال لا يعصون أبدا، وإنما يشهد لهما بالعصمة أنهم لم يموتوا على معصية، ولا يجوز له تقليد الشاهدين فيما لا يجوز أن يكونا فيه حجة ولو جهل ذلك.

و ليس له الحسن ظنه بهما أن يبطل ما قد أجمع عليه المسلمون عليه، أنه لا تجوز الشهادة عليهما.

وكذلك القول في العلماء والأئمة في الدين، من لدن أبي بكر وعمر وجابر بن زيد، وأبي معاوية عزان بن الصقر، ومن هو مثلهم أو دونهم، إلى الإمام سعيد بن عبد الله العماني، وكذلك الأئمة والعلماء المهتدون، من حضرموت، وجبال نفوسا وخراسان وغير ذلك من الأمصار، كالقول في أبي بكر وعمر، ولأنه قد تقوم الحجة من بعض العلماء، ولو كانوا أقل منزلة من أبي بكر وعمر بدرجات كثيرة على من صح عنده علمهما، ولا تقوم عليه الحجة بأبي بكر وعمر إذا جهلهما، كما تقوم عليه الحجة بمن علمه من العلماء، ولأن ليس على الناس كلهم معرفة أبي بكر وعمر، ويسع جهلهما من لم يعرفهما، ولأن ليس كل من لم يعرف من الناس أنه من العلماء، أو من غير العلماء، حكم عليه أنه ليس من العلماء، لأن الناس منهم علماء ومنهم غير علماء، فليس له أن يتعاطى علم الغيب، ويحكم بغير علم.

كما أن الناس منهم الولي ومنهم العدو، فليس له أن يحكم على أحد أنه عدو أو ولي بغير علم، فيكون حاكما بالزور، وعليه الوقوف حتى يعلم أنه ولي أو عدو، فيحكم بعلم فلأجل هذه العلل، وأكثر منها أشكلت الشهادة في جميع الأموات عند من جهلهم، ولم يجز قبولها لمن جهل أمر المشهود عليه، ولأن العلماء بالولاية والبراءة لا يتوصل إلى علم ذلك من الشخص بنفس الشخص، فيكون الشخص نفسه دليا على إيمانه وكفره، أو على علمه أو جهله، عند من جهل ذلك الشخص، ويجوز أن يتحرى الجاهل لذلك الشخص أنه ولي فيتولاه، أو عدو فيبرأ منه، أو أنه جاهل فيقبل الشهادة عليه، أو عالم فلا يقبل الشهادة عليه، ويكون سالما بتحريه هذا إذا وافق بتحريه ذلك الولي أو العدو، أو الجاهل العالم في بعض القول.

كما قد قيل: إن الجاهل للأشياء المباحة والمحجورة من المأكولات، الدالة على نفسها كالخنزير والقرد، والميتة والمعز والضأن والبقر والإبل، وغير ذلك أنه إذا تحرى الحلال فوافق الحلال كان سالما في بعض القول، لأنه ليس الدال على نفسه، وتدرك معرفته بشخصه، كمن لا تدرك معرفته بشخصه من إيمانه وكفره وعلمه وجهله إلا بدليل من غيره، وهو الإيمان والكفر، والعلم والجهل، وبين ذلك فرق عند من علمه والله أعلم.

هكذا عندي أنه يخرج في معاني ما وجدت والله أعلم.

ولكل زمان رجال، ولكل قوم هاد، يهديهم إلى سبيل الرشاد، ويمنعهم عن سبيل الغني والفساد.

ومن نزل بمنزلة يكون حجة لله فيما قام به لله على أهل زمانه، من نقل الشريعة، وتظاهرت له شواهد الأمانة والعلم، كان على من عرفه، وقامت عليه حجته، بمنزلة أبي بكر وعمر فيما قاما به من الحق، ولكل درجات مما عملوا، وعلى الكافة أن يسيروا بالعدل فيمن عرفوا أو جهلوا.

وأما الشهادة على الشهرة في الأحداث، على الأحياء والأموات، فقد قال من قال: إنه لا تجوز الشهادة على الشهرة في شيء من الأحداث، في شيء من المكفرات، ولا تكون الشهادة إلا على العيان أو السماع أو القطع.

وقال من قال: يجوز ذلك على سبيل ما تجوز الشهادة على العيان، والسماع في جميع من تجوز الشهادة عليه.

وقال من قال: لا تجوز الشهادة على الشهرة في جميع الأحداث، إلا على أئمة الضلال، وأما على العامة فلا يجوز ذلك.

ومعنا أن القول الأول هو أصح أن الشهادة على الشهرة لا تجوز في جميع الأحداث، والحدود والقصاص والقود، ولا جميع الحقوق إلا ما قد خص ذلك من إجازة الشهادة على الشهرة في النكاح والأنساب، والموت، ولا نعلم وجها رابعا قيل فيه إنه تجوز الشهادة على الشهرة فيه، إلا ما يتولد من أسباب الموت، مثل الغرق والحرق، والهدم والفقد، وما يخرج مخرج الموت، فإنه لاحق بأحكام الموت، فقد قيل: إن الشهادة على الشهرة فيه جائزة.

وكذلك ما يخرج مخرج النكاح من شهرة الأصهار، والرضاع، وما أشبهه.

وكذلك الشهادة على الولاء الشاهر، فإنه لاحق ملحق الأنساب، وأشباه هذا مما هو لاحق بما يشبه الموت، والنكاح والأنساب، فالموت وما أشبهه، والنكاح وما أشبهه، والأنساب وما أشبهها، فقد قيل: إنه تجوز فيه الشهادة على الشهرة، وأما الشهادة على ما يوجب الحدود والقود والقصاص فلا نعلم في ذلك اختلافا أنه لا تجوز الشهادة على الشهرة في شيء من ذلك، وكذلك ما أشبه هذا فهو لاحق به ومثله.

وكذلك الشهادة على الشهرة في القتل والضرب، وما يتعلق حكمه حكم الأنساب، فلا يثبت بذلك قود ولا قصاص ولا دية، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

وكذلك الشهادة على الحقوق في جميع الأحكام من الطلاق والعتاق، والإقرار والوصايا، والبيوع والشراء، وما يتولد من جميع الحقوق، فلا نعلم أن أحدا أجاز الشهادة على الشهرة فيه إلا ما خص هذه الثلاثة الوجوه التي ذكرناها وما أشبهها وما يتولد منها.

والبراءة معنا بالحدود أشبه من النكاح، والموت والنسب، لأنه قد أجمع أهل العلم أنه لا تجوز شهادة قومنا على أحد من المسلمين في الأحداث الموجبات للكفر، ولا في شيء من الحدود، واختلفوا في شهادتهم عليهم في الموت والنسب والنكاح، فأجاز أكثر أهل العلم شهادة العدول منهم على المسلمين في ذلك، فكانت الحدود والبراءات بمنزلة واحدة فيما أجمعوا عليه من القول في ذلك.

وجاء الأثر المجتمع عليه: أنه إذا وقع شيء ليس فيه حكم منصوص ثابت من كتاب الله، أو سنة الرسول، أو إجماع المسلمين، فاختلف في ذلك أنه ينظر أشبه الأشياء بذلك، فيلحق به حكمه، ولا نعلم شيئا يشبه البراءة

مثل الحدود، لأنها خارجة من الحقوق كلها، ولا يشبهها شيء من الأشياء، وإنما تخرج في جميع أمورها مخرج الحدود.

والإجماع من قول أهل العلم أنه لا تجوز الشهادة على الشهرة في شيء من الحدود، ولا شيء من الحقوق إلا في النكاح والموت والنسب وما أشبه ذلك، فقد بطلت الشهادة على الشهرة في جميع الحدود والقصاص، وعامة الحقوق، ولا نعلم شيئا من أحكام الإسلام يعدو معنيين: إما حد، وإما حق.

فالبراءة بالحدود لاحقة، وعلى شبهها خارجة، ولا ينكر أحد ذلك فيما علمنا، إلا أن يكون على المكابرة، فشهادة الشهرة معنا على الأخبار في البراءة ضعيفة من أجل هذه العلل وغيرها، ولا تقدر على إجازتها، ولا الأخذ بها، غير أن لا نخطئ أحدا من المسلمين، ولا نرد عليه ذلك، فافهم هذا.

فإن شهد الشاهدان على أحد بحدث ممن تجوز شهادتهما عليه، وبينا أن ذلك من طريق ما صح معهما من الشهرة لحدثه، فلا يجوز ذلك معنا على ما قد بيناه وأخبرناه، وإن لم يبينا أنه من طريق الشهرة، وشهدا عليه قطعا فإن كان حيا جازت شهادتهما عليه، وإن كان ميتا لم تجز شهادتهما عليه، وقد مضى القول في جواز الشهادة على الأحياء والأموات وحجرها، وكيف تجوز ممن تجوز ما فيه كفاية، وحيث لم تجز الشهادة إلا على الأحياء، ولا على الأموات، فالشهادة على الشهرة في ذلك أضعف عندي، والله أعلم.

وأما الشهادة عن الشهادة على الأحداث في البراءات، فقد عرفنا أن ذلك لا يجوز عمن أخذنا عنه، ولا نعلم أن أحدا قال: إن ذلك يجوز نصا إلا ما يدل على إجازة ذلك من معاني قولهم في بعض القول، لأن الشهادة عن الشهادة معنا في هذا أشبه من الشهادة على الشهرة، لأنه قد قيل إن الشهادة عن الشهادة جائزة في جميع الحقوق، والنكاح، والطلاق والعتاق، والموت، والأنساب، والإقرارات، وجميع الحقوق، ولا نعلم أن أحدا من أهل العلم، قال في ذلك بخلاف هذا، فأجمعوا فيما نعلم أنه لا تجوز الشهادة عن الشهادة في الحدود كلها، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

واختلفوا في الشهادة عن الشهادة في القتل الموجب للقود، والجروح الموجبة للقصاص، فقال من قال: لا يجوز ذلك.

وقال من قال: إن ذلك جائز لأنه يخرج مخرج الحقوق، ولأنه قد أجاز ذلك بعض من أجازه من شهادة قومنا على المسلمين، ولا نعلم أن أحدا من أهل العلم قال إن ذلك تجوز فيه الشهادة على الشهرة، فلما أن قيل في الشهادة على الشهرة بالاختلاف، دل ذلك معنا أن الاختلاف فيه أقرب، والشهادة فيه عن الشهادة أوجب، وإن كنا لا نعرف ذلك نصا وحفظا، كما عرفنا الاختلاف في شهادة الشهرة نصا وحفظا، مع أن اختيارنا وما نحبه أنه لا تجوز الشهادة في الأحداث عن الشهادة في الأحداث في الأحياء وفي الأموات، ولا في أئمة الضلال، ولا في حال من الحال.

لأن البراءة معنا حد من الحدود، وضرب منها، وليس معنا لها شبه إلا الحدود فما جاز في الحدود من الشهادة، جاز فيها مع أنه قد جاء فيها من التشديد ما لم يأت في الحدود، لأنه قد قيل: إنه لا تجوز الشهادة في

الأحداث إلا من العلماء على الجميع من العلماء وغيرهم، ولم يقل ذلك أحد فيما علمنا في الشهادة على الحدود من الزنى والسرق والخمر وغير ذلك من الحدود، فلما أن وجدنا الشهادة على البراءة في جميع الأشياء، يلحق ملحق الحدود، بل يعلموا عليها وتزيد، ووجدناها لا تتعلق إلا متعلق الحدود، بل هي أشد من الحدود، لم نحب أن نترك فضل ما عرفنا، وعدل ما أبصرنا فيما لزمنا، أو لزم من التمس ذلك منا، ويتعلق بالأقاويل التي لا يبصر لها أصولا، كما أبصرنا لهذا، ولا يجب أن تقبل الشهادة عن الشهادة، ولا الشهادة عن الشهرة في أمر البراءة في أحد من الناس كائنا من كان الشاهد، وكائنا من كان المشهود عليه من الأحياء والأموات، والحاضرين والأغياب، والشهادة عن الشهادة لما قد بيناه من أمرهما في هذا الكتاب.

قال غيره:

فيما قيل في الشهادة في هذا الكتاب، فإن فيه قوة عظيمة، واتساعا للضعفاء في أمر وجوب البراءات عليهم، وزوالها عنهم، وأن لا يتكلف الضعفاء لزوم ما لا يلزمهم منها، أو يضيقوا على أنفسهم ما قد وسع المسلمون لهم.

ومن الكتاب:

وأما الشهادة على إقرار المحدث بحدثه، ممن تجوز شهادته عليه مواضع ما وصفنا، فشهادة الشهود عليه بإقراره أنه أحدث ذلك الحدث، فذلك جائز عليه ما لم يرجع عن إقراره، فإذا رجع عن إقراره، وتاب من كذبه، رجع عن البراءة منه، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

ولا تجوز الشهادة عليه بإقراره إلا في مواضع ما تجوز الشهادة عليه بالعيان والسماع، والقطع على ما وصفنا وبينا، وأما الحدود إذا رجع عن إقراره بما يوجبها عليه، ففيه اختلاف ما لم يقع عليه أول الحد، ففي بعض القول أنه لا يدرأ عنه الحد بعد إقراره، ولا ينفعه إنكاره بعد إقراره، أقر بذلك عند الحاكم، أو شهد عليه بذلك الشهود، وإذا وقع عليه أول الحد من رجم أو جلد، ثم رجع عن إقراره بحدثه كان إقراره عند الحاكم، أو شهدت عليه البينة، فلا تنفعه الرجعة بعد ذلك، ويثبت عليه الحد، وإن تاب هذا الذي وجب عليه الحد قبل أن يقام عليه الحد، رجع إلى ولايته، وإلى حالته الأولى إن لم يكن يتولى قبل ذلك.

فإن قال قائل: فلم لا تقبلون الشهادة عن الشهادة، ولا الشهادة على الشهرة في الأئمة السالفين، الذين قد أجمع المسلمون على تضليلهم، وتتابع على ذلك قولهم، وسيرهم وأخذوه عن بعضهم بعض، لأنه لا تدرك أبدا في عصرنا، ولا يبلغ إلى معرفته إلا من الشهادة على الشهرة، أو الشهادة على الشهادة؟

قلنا له: لا يقبل ذلك لما قد بيناه وأوضحناه من العلل التي تضعف الشهادة على الشهرة، والشهادة على الشهادة، فيما تقدم ذكره في كتابنا، ولا يخطئ من قبل ذلك، ولما قد بيناه أيضا، وأوضحناه من الشهادات على الأحداث كيف تجوز في الأحياء وفي الأموات، وكيف لا تجوز، وأوضحنا العلل الداخلة في ذلك، وبيناها، ولما قد بيناه من أمر البراءة، واحتججنا له، وأوضحناه أنها مشبهة للحدود، بل تعلو عليها وتزيد.

ولما قد أجمع العلماء من المسلمين، أنه لا تجوز شهادة قومنا على أحد من علماء المسلمين، ولا أحد من ضعفائهم، ولا من أهل دعوتهم من عوامهم، فيما يوجب البراءة منهم، ولا فيما يوجب الحدود عليهم، فاستوت البراءة والحدود هاهنا، واختلفوا في شهادتهم عليهم في غير هذا.

ولما قد قال بعض علماء المسلمين: إنه لا تجوز الشهادة فيما توجب البراءة إلا من علماء المسلمين، ولا تجوز من ضعفائهم ولا غيرهم، وأجازوا الشهادة في الحدود من غير علماء المسلمين، فزادت البراءة هاهنا على الحدود، ولأن الحدود والبراءة هما حقان لله لا تخيير لأحد، ولا حجة لمخلوق في إزالة ما وجب منهما ولزم، ولا ترك الحكم بهما، فإن تركه كفر إذا لم يكن له عذر في تركه، وإذا كان له عذر لم يلزمه القيام بهما، فلأجل هذه العلل اخترنا لأنفسنا، واحتطنا في ديننا بترك قبول الشهادة منهما.

ولكنا نجامع المسلمين ونتولاهم على براءتهم من الأئمة السالفين الضالين، ومن جميع العاملين ما لم يصح معنا أن أحدا منهم برئ ممن لا تجوز له البراءة منه، أو برئ من أحد ممن قد وجبت علينا ولايته بوجه من وجوه الحق، فإذا توليناهم على براءتهم ممن برءوا، فقد جامعناهم ووافقناهم في أصل الدين، وإن لم نوافقهم في لفظ البراءة نفسها فنبرأ ممن برئوا منه كبرائهم أو نشهد عليهم قطعا، كما شهدوا كشهادتهم عليهم، لأن الأثر المجتمع عليه أنه من وقف عن أحد من المحدثين، وتولى ممن برئ منه من المسلمين، فقد برئ من ذلك المحدث في أصل الدين، وأنه ممن وقف عن أحد ممن تولاه المسلمون، وجبت ولايته في أصل الدين وتولى من تولاه من المسلمين، فقد تولى ذلك المسلم في أصل الدين، ولا نعلم في ذلك اختلافا بين أحد من أهل العلم من المسلمين.

ولا يجوز لنا أن نبرأ كبراءة المسلمين من أحد، ولا نشهد عليه قطعا كشهادتهم من غير أن يصح معنا منه ما صح معهم منه، ونعلم منه كما علموا منه، لأن المتبرئين إن كانوا برئوا من أحد عند من يتولاه، وقد علموا أنه يتولاه، فقد قيل إنهم قذفة، ولا يجوز لهم قبول قولهم، وهم خصماء له أيضا، ولا تقبل شهادة خصم، وقد قيل: إنه إذا برئ العالم من ولي لأحد عند من يتولاه، فإن كان العالم يعلم أنه ولي له جاز لوليه أن يبرأ من العالم الذي برئ من وليه، وإن لم يعلم أنه ولي له فأعلمه أنه يتولاه واستتاب العالم فلم يتب جاز له البراءة منه.

وقد قيل: إن العلماء إذا برئوا من أحد عند من يتولاه، كانوا مدعين، ولا تجوز شهادة مدع، وقد اختلف العلماء إذا سموا أحدا بالفسق أو الكفر أو غير ذلك من أسماء الضلال، وقصدوا بذلك الشهادة، ولم يقصدوا البراءة منه بذلك، فقال من قال: إنهم شهود.

وقال من قال: إنهم قذفة.

وإن كان المسلمون بذلك من الضعفاء لم يكونوا شهودا، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

وقد تقدم ذكر هذا في هذا الكتاب، فينظر فيه من موضعه من أراد ذلك.

والتسمية بالفسق والنفاق، والكفر والفسق، أهون من البراءة قطعا، وكان أبو معاوية فيما وجدت عند يذهب إلى أن ذلك قذفا، فعلى قول من يقول: إنه قذف فلا يجوز قبول ذلك من القاذفين، وإذا لم يجز قبول قول هؤلاء

لم يجز قبول قول المتبرئين، لأن المتبرئين مدعون، وليس في ذلك اختلاف، وأما المسمى لإنسان أنه كافر أو منافق فقد قيل: إنه شاهد عليه، وقيل: إنه قاذف له، ليس بشاهد.

وقد عرفت أنه من برئ من أحد من أئمة الضلال السالفين من أجل إذا برئ المسلمون منه، من غير أن يعلم منه مثل ما علم المسلمون منه، أو إذا شهر معه أن المسلمين يبرءون منه، أو إذا قد شهدت معه البينة أن المسلمين يبرءون منه، أو أجمعوا على البراءة منه أنه لا يجوز له ذلك ولا يسعه.

ومن الكتاب:

مختصر منه، أو ما يخرج من معناه، فإن قال: فما تقولون فيمن برئ، وقبل هذه الشهادة على الأئمة السالفين، الذين أجمع المسلمون على البراءة منهم؟

قلنا له: إما إن قبل الشهادة على الشهرة، أو الشهادة على الشهادة، على قول من يجيز ذلك فلا يضيق ذلك عليه معنا، وإن كانت له ولاية معنا لم تترك ولايته، وهو معنا على حال إن شاء الله، ولا نأمره بذلك إن استرشدنا، على سبيل العدل في ذلك.

وأما إن برئ من الأئمة السالفين، ولم يعلم الحدث الذي برئ المسلمون منه به، وإنما برئ منهم إذ قد صح معه، أو شهر معه، أو شهدت البينة معه أن المسلمين يبرءون منهم، أو قد أجمعوا على حال البراءة منهم، فقد قيل: الباطل معنا، ولا يسعه معنا البراءة على الصفة، ولا نتولاه على هذه الصفة، وأقل ما تفعل فيه نترك ولايته، وإنه لتحقيق بالبراءة منه، وقد قيل أنه يبرأ منه.

فإن قال: فقد تركتم إجماع المسلمين إذ أجمعوا على البراءة منهم؟

قلنا له: ما أحسنت النظر لولا ذلك ما قلت: أنا تركنا إجماع المسلمين، ونحن على الإجماع من قول المسلمين، لأنا لو وافقناهم على البراءة ممن أجمعوا على البراءة منه من غير أن يصح معنا الحدث الذي أجمعوا على البراءة من المحدث من أجله، لكنا لهم مخالفين، وغير موافقين لهم، ولكانوا يجمعون على البراءة منا، لأنهم مدعون خصماء، ولا يجوز قبول قول مدع، ولا شهادة، خصم ولا مدع، وهذا ما لم نعلم فيه اختلافا أنه لا يجوز قبول قول مدع ولا شهادة، ولا خصم.

ولا فرق بين العلماء والعوام وسائر الخلق إلا فيما أفتوا به من الدين، وقالوا بالحق فيه، وما قاموا بالحق فيه، مما جعلهم الله حجة فيه من جميع الدين، ولو في براءة من محدث عند من علم حدثه، وجهل الحكم فيه، فإذا برئ العلماء من محدث من أجل حدثه عند من علم حدثه، فهم حجة فيه عليه.

وأما عند من لم يعلم بحدثه فهم مدعون، لأنهم لو برئوا منه عند ولي له، لم يعلم بحدثه وقد علموا أنه يتولاه، فهم قذفة، وجاز لوليه أن يبرأ منهم، لأنهم لو كانوا شهداء أو حجة في براءتهم منه، ما جاز له أن يبرأ منهم، وإذا برئوا منه عند من لم يعلم بحدثه، كانوا مدعين خصماء، لأنه لو أتاهم وليه فقال: أصحوا عندي بما برئتم من وليي، لكان عليهم أن يصحوا ذلك من شهادة غيرهم، ولا تجوز شهادتهم ولا قولهم في الشيء الذي برئوا منه من أجله، ولكان عليهم التوبة من براءتهم من وليه، إذا احتمل له ولايته بوجه حق، ولو صح فسقه عند غيره من

المسلمين، أو من العوام، فإن لم يتوبوا من براءتهم منه، جاز لوليه أن يبرأ منهم، ومن كان بهذه المنزلة لم يكن حجة، وكان خصما مدعيا، ولا فرق بين العلماء وسائر الأنام في جميع الأحكام كلها إلا فيما قالوا به من الحق، وقاموا به من العدل، مما جعلهم الله حجة في دينه، وفي غير ذلك، فهم وغيرهم سواء.

ففي موضع ما يكونون شهداء فهم شهود حيث كانوا مدعين، فهم مدعون، وحيث كانوا خصماء فهم خصماء، وكانت خصومتهم في دين أو دنيا، وحيث كانوا قذفة فهم قذفة، ولو قذفوا منافقة حرة بالغة بالزنا لكان عليهم الحد، فإن ترك الحاكم الحد عنهم كفر، فالعلماء وغيرهم سواء في جميع الأحكام إلا فيما قد وصفنا، فافهم هذا.

وكذلك لو أن العلماء أجمعوا على دعوى ردهم أو أقل أو أكثر، ولو كانوا بمنزلة أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، ولو كان المدعى عليه مثل أبي جهل، وأبي لهب أو غيرهما من المنافقين والمشركين، لما جاز قبول دعواهم، ولو كانوا مائة ألف من العلماء، أو أقل أو أكثر لما جاز قبول دعواهم، ولا شهادتهم لأنفسهم في ذلك ولا غيره، من حيث لا تجوز شهادتهم، فإن قبل أحد دعواهم أو شهادتهم لحسن ظنه بهم أنهم لا يدعون عليه إلا الحق، ولا يقولون عليه الباطل في هذا القدر القريب، لكان مبطلا.

ولو أن حاكما حكم لهم بدعواهم، أو بشهادتهم لأنفسهم كان مبطلا كافرا، أو هذا ما لا أعلم فيه اختلافا.

وفلما كان لا يجوز هذا في الدعاوى في أحكام الدنيا، لم يجز فيه أيضا قبول دعواهم ولا شهادتهم على دعواهم في أحكام الدين، والدعاوى في أحكام الدين عندي أشد من الدعاوى في أحكام الدنيا، وكل ذلك لا يجوز قبوله، فافهم هذا.

فلما كان لا يجوز قبول دعوى العلماء في أحكام الدنيا، لم يجز الحكم لهم بذلك، ولو أن حاكما من خيار أهل عصره حكم لألف عالم، أو أقل أو أكثر بدعواهم، وهم خيار أهل عصرهم، لكان على العلماء أن ينكروا عليه ذلك، فإن لم يقبل كان عليهم عندي أن يبرءوا منه بذلك، ولكان عليهم أن يضللوه، وكذلك لو أجمعنا على البراءة ممن أجمع المسلمون على البراءة منه في موضع ما يكونون مدعين أو قذفة، لكان عليهم أن ينكروا علينا البراءة بمن قد وافقناهم في البراءة ممن قد أجمعوا على البراءة منه، ولكنا لهم مخالفين، ولم نكن لهم موافقين في الدين، ولو برئنا كبراءتهم، فافهم هذا والله أعلم.

فشهرة البراءة والخلع، أو المفارقة، وكل ذلك يخرج مخرج الدعوى، وعلى من علم ذلك من العلماء أن يتولاهم على براءتهم أو فراقهم، أو خلعهم لذلك الذي برئوا منه، أو خلعوه أو فارقوه في دينهم، ولا يسمى ذلك إجماعا لأنه دعوى، والدعوى لا تكون إجماعا، وسواء قل العلماء أو كثروا، سمع ذلك منهم أو شهر عنهم، فلا يجوز قبول قول ذلك منهم، لأنه دعوى، والدعوى كلها في أحكام الدنيا أو أحكام الدين لا يجوز قبولها، ولا التقليد لمن ادعاها، ولا الحكم بها له، ولا الشهادة معه بها على أهلها، ولا نعلم في ذلك اختلافا من قول أهل العلم، وإنما الذي يسمى إجماعا في بعض القول إذا كان حدثا مما يحتمل الحق والباطل، فأجمعت العلماء على كفر المحدث، أو

على ضلاله أو ما يشبه هذا من أسماء الكفر، وخالفهم في ذلك من ليس هو بحجة من ضعفاء المسلمين، أو من علماء أهل الضلال، فلا يجوز قبول قول من خالفهم، وإجماع العلماء هو الحجة عليهم.

ولو كانوا قد أجمعوا في سريرتهم بالباطل، وحكموا في سريرتهم بالباطل، وحاشاهم من ذلك، لأن العلماء لو شهدوا على إنسان بالكفر أو بالضلال أو بالفسق، أو ما أشبه هذا من أسماء الكفر، كانت هذه شهادة جائزة منهم، وكانوا حجة على المشهود عليه في بعض القول، لأنهم يعرفون ما يوجب الكفر والضلال والفسق، وهم مأمونين على معرفة ذلك، ولا يخاف أنهم يجهلون معرفة ذلك، والضعفاء لا يؤمنون على معرفة ذلك، وعلماء أهل الضلال، ولو علموا أحكام ذلك فلا تجوز قبول شهادتهم على أهل الدعوة، بما يوجب الكفر.

ولو شهدوا على الحدث مفسرا فكيف إذا شهدوا على الأسماء الموجبة للكفر بغير تفسير حدث، فلما كانت شهادة علماء المسلمين في ذلك جائزة في أكثر القول، عند من سمع منهم ذلك، ولم تكن دعوى ولا قذفا، فكذلك إذا شهر ذلك عنهم، لم يكن ذلك دعوى ولا قذفا، وجاز قبول تلك الشهرة في الشهادة عنهم، ولم يكن ذلك دعوى ولا قذفا، وجاز قبول تلك الشهرة منهم بها حجة على قول من يجيز شهادتهم بذلك.

وقد مضى ذكر الاختلاف بجواز الشهادة بالأسماء الموجبة للكفر، فإن اختلف علماء المسلمين في حق هذا المحدث وباطله، أو إيمانه وكفره، وهداه أو ضلاله، بطل حكم الإجماع، وكان الحدث بحاله، ولا يصح فيه إجماع إذا اختلف حكمهم فيه، وتكافأت شهادتهم فيه، ولا بصحة حكم البعض منهم، ولا شهادة البعض منهم، وكانت العلماء كلهم من أهل دعوة الحق، وأهل نحلة الحق، ولا يجوز تخطئتهم ولا تخطئة بعضهم، ولا البراءة منهم، ولا البراءة من بعضهم، وجائز ولايتهم كلهم لمن كان قد ثبت عليه ولايتهم، ولا ينتقل حالهم ولا يتغير اسمهم، ولا يتبدل حكمهم، وهم مسلمون مؤمنون في أحكام الظاهر في دين الله.

ولو تظاهروا بالبراءة من المحدث والولاية له، والتخطئة للمحدث والتصويب له، وحق المحدث وباطله ما لم يخطئ بعضهم بعضا على ذلك، أو يقيم بعض على الآخر حجة يبطل بها حجته، وينخلع عن الإسلام، فإن برئوا من بعضهم بعض على ذلك، فإن علم المبتدئ بالبراءة منه، والمتبرئ منه بعد ذلك إذا أظهر البراءة منه في الولاية، لأنه له في الحكم أن يبرأ ممن برئ منه، وهو ببراءته منه محق عند من غاب عنه أمرهما، والمبتدئ بالبراءة من صاحبه منهما هو المبطل في حكم الظاهر.

وإن لم يعرف المبتدئ منهم بالبراءة من صاحبه على ذلك، إلا أنهم تظاهروا بالبراءة من بعضهم لبعض، وقد كانوا مختلفين في الحدث الذي يحتمل صواب كل واحد منهم، لموضع ما غاب من أمره، أو لاحتماله، أو لا نعلم منهم اختلافا في شيء حتى تظاهروا بالبراءة من بعضهم لبعض، فإن علم المبتدئ فهو المبطل، وإن لم يعلم المبتدئ فالكل بحال واحد.

وقد قيل فيه: إنهم جميعا في الولاية حتى يعلم المحق منهم من المبطل، بمنزلة المتلاعنين.

وقد قيل: إنهم في الوقوف حتى يعلم المحق منهم من المبطل.

وقد قيل في البراءة، وهو قول ضعيف شاذ من الأقاويل، وأصح الأقاويل في الحكم ولاية الجميع، ثم الوقوف عنهم.

وأما البراءة منهم جميعا فشاذ عندنا من أصول قول أهل العلم من المسلمين.

ومن الكتاب:

وإن كان اختلاف العالم والضعيف فيما يجوز فيه الاختلاف، أو قد تقدم فيه الاختلاف، أو هو مما يجوز فيه الاختلاف، فالقول فيه واحد بين العالم والضعيف، والعالمين وكلاهما محقان، فإن برئ العالم من الضعيف على ذلك، كان مبطلا، وكانت البراءة منه بدين.

وكذلك إن برئ الضعيف من العالم على ذلك، فالمبتدئ منهما بالبراءة من صاحبه هو المبطل، ولا حجة من أحدهما دون الآخر، والمخلوع من ابتدأ بالبراءة من صاحبه على الرأي.

فإن جهل ذلك السامع لهما، ولم يعلم الحكم فيهما، وسعه أن يتولى المحق منهما بالدين إذا عرف ذلك، وإن لم يعرف ذلك، وكان المحق هو الضعيف، وسعه أن يتولاهما بالرأي، ويقف عنهما برأي، وإن تولى العالم بالرأي إذ هو مبطل، أو برئ منه برأي، إذا قذف وليه وسعه ذلك.

وكذلك إن برئ منه بدين وسعه ذلك، إذ هو مبطل في الأصل، ولا حجة لمبطل.

وأما إن كان المبطل منهما هو الضعيف، والمحق هو العالم، والمبتدئ بالبراءة منهما هو الضعيف، فلا يسع الوقوف عن العالم برأي ولا بدين على هذا، وهو على الولاية، ولا تسع الولاية للضعيف على هذا بدين، ويسع بدين، ويسع الولاية له على هذا بالرأي، والبراءة منه بالرأي لموضع الخلع لوليه.

وحكم القذف مما يسع جهله، ما لم يتول القاذف بدين، وتجوز ولاية القاذف بالرأي، والبراءة منه بالرأي، إذا كانت له ولاية متقدمة، وإن لم تكن له ولاية متقدمة، جازت البراءة منه بالرأي، وهو على حال الوقوف بالدين.

وإن اختلف الضعيفان في الحدث الذي يحتمل الحق والباطل، أو في مجهول لا يعلم على ما اختلفا فيه، أو في الرأي فيما يجوز فيه الاختلاف، فبرئ أحدهما من الآخر على ذلك، فالبراءة من القاذف منهما بالرأي، والولاية لهما جميعا بالرأي، والوقوف عنهما بالرأي واسع، فإن تولى المقذوف المحق منهما بدين وسعه.

وإن تولى المبطل منهما برأي وسعه، وإن تولاه بدين على غير عقد براءة الشريطة لم يسعه ذلك.

فإن لم يعلم على ما اختلفوا، ولا كيف كانوا عليه حتى قذف أحدهم الآخر، وبرئ منه، فبرئ المقذوف من القاذف، وجعل العالم منهم ذلك وحكمه، فالبراءة من القاذف بالرأي، والوقوف عنه بالرأي، ولا تجوز الولاية له بالدين إلا على عقد البراءة في الشريطة.

ولا يجوز الوقوف عن المحق بالدين، ولا تجوز البراءة منه بالرأي، ولكن تجوز البراءة منه بالشريطة، والولاية له بالدين، والوقوف عنه بالرأي.

وإن لم يعرف حكم الاختلاف، ولا على ما اختلفوا، ولا المبتدئ منهم بالبراءة من صاحبه، إلا أنه برئ الضعفاء بعضهم من بعض، ولا يعرف أصل ذلك، فهم في ذلك بمنزلة العلماء، والاختلاف فيهم واحد، والولاية

لهم في بعض القول، الوقوف في بعض القول، والبراءة على ما وصفنا، والولاية لهم أحب إلينا، ثم الوقوف، ولا نقول بالبراءة منهم، ولا يصح معنا ذلك على مذاهب المسلمين، وهذا كله إذا كان قد وجب عليه الحكم بولاية العلماء من المسلمين والضعفاء، وثبت عليه ذلك بحكم الحق، فالقول فيه على هذا.

وأما إذا لم تقم عليه شواهد الحجة للعلماء بعلمهم، ولا بولايتهم، وكان لا يعرف منهم ما تقوم به شواهد الحجة في العلم، وقد ثبت عليه ولايتهم في الحكم، فحكم العلماء عند هذا العالم باختلافهم حكم الضعفاء من المسلمين الذين قد ثبتت ولايتهم، وقد بينا الحكم في ذلك، ولو كان العلماء قد صحت منزلة علمهم عند الله، وعند عامة الناس، إلا هذا الإنسان.

وإذا قامت عليه شواهد الحجة بعلم العالم وفضله وأمانته، وموافقته للحق، فليس له أن يجهل ما لزمه من حجته، وعليه أن يسير فيه بسيرته عند شواهد الحجة عليه في ولايته، وقيام الحجة عليه في الفتيا منه، وما لم تقم عليه شواهد الحجة فليس عليه في ذلك ضيق، وإذا قامت عليه شواهد الحجة لزمته الحجة، ولو جهلها فلا عذر له في جهله بها، وإلا فهو معذور والحكم عليه بعلمه.

ومن الكتاب:

وإذا صح حدث من إنسان يحتمل ذلك الحدث الحق والباطل، فاختلف علماء المسلمين في حق ذلك الإنسان وباطله، أو لم يصح منه حدث، إلا أنهم اختلفوا في حقه وباطله، أو كفره وإيمانه، أو في ولايته، أو البراءة منه، فالعلماء المختلفون كلهم في الولاية، وكلهم من أهل دعوة الحق، ومن أهل نحلة الحق، وكلهم في حكم الظاهر مسلمون حتى يعلم باطل أحد الفريقين، وما لم يعلم باطل أحد الفريقين فكلهم مسلمون، ثابتة ولايتهم على من لزمته ولايتهم، ولو تظاهروا بالبراءة من ذلك الإنسان وولايته وباطله وحقه، ما لم يخطئ بعضهم بعضا على ذلك، أو يقيم بعضهم على بعض حجة تبطل بها حجتهم، وينخلعون عن الإسلام.

فإن برئ بعضهم من بعض، وعلم علم المبتدئ منهم بالبراءة من صاحبه، كان هو المبطل المخلوع القاذف في حكم الظاهر، ويبرأ منه، والمتبرئ منه بعد ذلك إذا أظهر البراءة منه في الولاية، لأن له أن يبرأ ممن برئ منه في حكم الظاهر، وإن لم يعرف المبتدئ منهم بالبراءة من صاحبه، فقد قيل: إنهم كلهم في الولاية.

وقيل: إنهم كلهم في الوقوف.

وقيل: إنه يبرأ منهم كلهم.

ومن الكتاب:

وإذا صح الحدث الذي لا يحتمل الحق والباطل، وكان الحدث باطلا لا مخرج لمحدثه من الباطل، فاختلف العلماء في حقه وباطله، فالموافق منهم للحق والصواب هو الحجة، وقوله هو الإجماع، ولو كان واحدا، والمخالف له هو المدعي والقاذف، ولا يقبل قول مدع، ولا يصدق قاذف، وليس لمبطل حجة على محق، ولا يتكافأ الحق والباطل، ولا حجة لمبطل على محق.

وعلى من امتحن بعلم ذلك من المحدث، والمختلفين أن يتولى منهم المحق منهما، ولا يجوز له أن يقف عن العلماء المحقين من أجل قولهم بالحق، ولا من أجل حكمهم بالحق، ولا من أجل قيامهم بالحق، ولو خالفهم في ذلك من يظن هو أنه يظهر لهم، وحجة عليهم ممن هو مثلهم في العلم والفضل، فالمحق هاهنا هو المحق، والمبطل هو المبطل.

فأما المحق فلا يجوز ترك ولايته، ولا الوقوف عنه، ولا البراءة منه برأي ولا بدين، فإن فعل ذلك فهو هالك، ولا عذر له في ذلك.

وأما المبطل منهم، ففي أكثر القول أن قول المحق المخالف للمبطل من العلماء إذا قام بالفتيا على الجاهل للحكم، العالم باختلاف المختلفين من العلماء، حجة على الجاهل، وعليه أن يعلم من حينه ضلال الضال، وباطل المبطل بحجة الفتيا من العالم المحق، لأن المحق حجة في ذلك.

وقد قيل: إنه لا يضيف عليه إذا أشكل عليه أمر الاختلاف، وله أن يقف عن المبطل ولا يتولاه بدين، وإن تولاه برأي وسعه ذلك، وكذلك إن كان الحدث لا يتمل باطلا، وإنما هو خارج مخرج الحق، فاختلف العلماء فيه، وفي حكمه، فالحق منهم من وافق الحق وهو الحجة على من خالفه، وعلى من علم باختلافهما، وقول العالم حجة عليهما في الفتيا في ذلك، وعلى من عرف منه ذلك أن يقبل منه الحق، ولا يلوي عنقه عن ذلك، وأقل ما يلزمه أن يتولى المحق والعالم، أو لا يجوز له الوقوف عنه، ولا البراءة منه برأي ولا بدين، فإن فعل ذلك هلك.

وأقل ما يلزمه في المبطل، ولو كان علاما ممن كان تقوم به الحجة أن يتولاه برأي لا بدين، فإن تولاه بدين بغير شريطة براءة في الجملة هلك بذلك.

وإن كان المبطل ضعيفا، والعالم محقا، والحدث مما الحق فيه في واحد، فهو أضيق على الجاهل العالم باختلافهما، ويسعه ذلك في بعض القول على ما وصفنا من الاختلاف.

وإن كان المبطل هو العالم والمحق هو الضعيف من المسلمين، والحق في واحد، والحدث لا يحتمل إلا معنى واحدا، فلا حجة لمبطل على محق، ولكن إن لم يبرأ الضعيف من العالم إلا أنهما اختلفا في ذلك، فلا تبعة على الضعيف، ولا تجوز ولاية العالم المبطل بدين إلا على اعتقاد براءة الشريطة منه في بعض القول، فإن تولاه برأي وسعه ذلك، والضعيف على ولايته، فإن وقف عنه بدين، أو برئ منه برأي أو بدين هلك.

لكن إن وقف عنه برأي وسعه ذلك، فإن برئ الضعيف من العالم المبطل من أجل باطله، ولم يعلم الجاهل صواب ذلك بصواب ذلك من خطئه، جاز له أن يبرأ من الضعيف هاهنا برأي لموضع إذا قذف وليه، ولم تقم عليه به حجة بفتياه، ولو برئ العالم المبطل من الولي الضعيف المحق، وقد اختلفا في ذلك الذي الحق فيه في واحد، والمحق منهما هو الضعيف، والمبتدئ منهما بالبراءة هو العالم المبطل، ثم تخالعا على ذلك، كان المبطل منهما على حال، وهو العالم، وهو القاذف، وعليه البراءة لازمة من أجل القذف، وتكون البراءة منه بدين إن علم وجه صواب ذلك، وإن برئ منه برأي وسعه ذلك، وإن ضاق عن ولاية الضعيف على هذا فتولاه برأي، أو برئ

منه برأي من أجل براءته من العالم، لم يضق عليه ذلك، وإن برئ منه بدين هلك، وإن برئ من العالم بدين في الحال الذي يكون فيه مبطلا في جميع الحال فهو سالم.

وإن اختلف الضعيفان جميعا في الحدث الذي لا يحتمل مخرجا من الباطل، أو فيما يكون الحق فيه واحدا، وليس المختلفون من العلماء ولا أحدهما، فالمحق منهما هو الموافق للحق والمبطل منهما هو الموافق للباطل، وتجوز الولاية فيهما جميعا بالرأي، والوقوف عنهما بالرأي، وتجوز البراءة من المبطل بالدين إن عرف ذلك، وإن عمي عليه فالولاية فيهما بالرأي، والوقوف عنهما بالرأي إن برئ المحق منهما من المبطل على باطله، كانت البراءة في المحق لموضع القذف، إذ هو ضعيف بالرأي، ولا يجوز بالدين، والوقوف عنه بالرأي، والولاية له بالرأي، والولاية للمبطل من الضعيفين بالرأي، ولا يجوز فيه بالدين، ولا تستقيم فيه البراءة للضعيف قطعا بالرأي إلا على الشريطة إن كان مبطلا.

وأما القاذف فيبرئ منه بالرأي، إذا كان قاذفا من لم يقم بكفره على ولايته في الحجة به، ولا بغيره من العلماء، ولأن الضعيف فيما يسع جهله ليس حجة في الفتيا، والعالم حجة فيما يسع جهله في الفتيا، وإذا كان الاختلاف في الدين، وفيما الحق فيه في واحد فيما لا يسع جهل علمه، فكل من عبر له ذلك من المعبرين، فوافق الحق كان عالما أو ضعيفا من أهل الولاية، أو ممن لا ولاية له، أو من المنافقين، أو من الجاحدين، أو كان صبيا أو معتوها، فكل من عبر له ما لا يسعه جهل علمه في حين ما لزمه فيه علمه، أو مما تعبده الله بعلمه، فالمعبر لذلك حجة على من سمعه، وعليه قبول ذلك، فإن شك في ذلك هلك، وإن كان الاختلاف فيما لا يسع جهل علمه من الدين الذي الحق فيه واحد بين من له ولاية، أو لا ولاية له، وبين من وجبت عداوته من أهل الخلاف، أو من فساق أهل الدعوة، فكل ذلك مما يسعه جهل علمه، وغير متعبد فيه بعينه بشيء ما لم يتول على ذلك مبطلا بدين، أو بحدث لمحق في ذلك بعينه، ممن لم يلزمه له ولاية أو براءة، أو وقوفا عنه بدين من أجله غير وقوفه عنه في الجملة، أو بحكم فيه على محق فيه بباطل من أجله.

ولو كان في غير مبطلا، فلا يجوز له، وإن جهل ذلك أن يخطئه في صواب ما قال من أجل صواب ما قال، ولا يحدث له بخطئه غير ما كان قد لزمه من أجله، وهو في هذا كله ما لم يقبل باطلا أو يرد حقا، أو يخطئ محقا، أو يصوب مبطلا، أو يتوله بدين على ذلك في حال جهله بالأشياء كلها التي يسع جهلها، وجهل علمها فهو في جميع الأشياء من ذلك ما لم يرد حقا، أو يقبل باطلا، أو يتول مبطلا بدين، أو يقف عن محق ضعيف بدين، أو عن عالم محق قد وجب عليه معرفة علمه وفضله برأي، أو بدين بباطل لجهله أو يصوب مبطلا على باطله، أو يخطئ مصيبا على صوابه.

ولو كان قد تقدم خطأ المصيب في ذلك بغيره، أو تقدم صواب المخطئ قبل ذلك، فهو سالم أبدا على هذا إلى أن تقدم الحجة عليه بعلمه من أي الوجوه بلغ على علم ذلك وأبصره، فإذا أبصره وعرف عدله وخطأ ذلك من صوابه، لم يجز له أن يرجع بعد العلم إلى الجهل، ولا بعد اليقين إلى الشك، وهو برجوعه عن ذلك وشكه غير معذور بل مقطوع عذره وحجته في ذلك.

ولو تقدم إليه علم الذي مما يسع جهل علمه من لسان معتوه، أو صبي أو مشرك، أو من حيث لا يعلم من أين علم ذلك ولا من أين اكتسب علمه، أو من إلهام، فمن أي الوجوه بلغ إليه علم ما يسع جهله من دين الله الذي تعبد به عباده، ثم لزمه حكم في ذلك، كان ذلك العلم دالا على ذلك الحكم، فعليه الاستدلال بعلمه ذلك، وعليه العمل بعلمه ذلك والولاية بعلمه ذلك، والبراءة بعلمه ذلك، والمحاربة والمسالمة، والأمر والنهي وجميع ما تعبده الله به في حين ما لزمه التعبد به، وليس له مع ذلك، وإن لم يلزمه تعبد يكون ذلك العلم، وإلا عليه أن يرجع إلى الشك في نفس العلم، فإن فعل ذلك فضيع ما يلزمه العمل به ما يكون علمه ذلك حجة عليه أن لو علمه من كتاب الله، أو من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، أو عن لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، أو عن أفاضل العلماء فسواء ذلك، وعلمه هذا وهو حجة عليه، كما هذا حجة عليه، وحجة له كما هذا حجة له في جميع ما يكون العلم حجة له وعليه، ولا نعلم في هذا الفصل من أهل العلم اختلافا بين أحد من أهل المسلمين، ولا يستقيم الاختلاف في هذا، لأن الحكم على هذا العالم بحد خطئه وتضليله برجوعه عن هذا العالم من حجج العقول، لأنه متى وسع ترك العلم في شيء من دين الله بعد علمه، وقيام الحجة بعلمه، وسع ذلك في جميع دين الله، وبطل العلم في دين الله، وبدين الله.

وإذا لم يسع ترك العلم في شيء من دين الله كائنا ما كان، لم يسع في جميع دين الله، وإذا علم جميع دين الله، أو في شيء من دين الله، وهذا ما لا يغيب على ذي لب إن شاء الله.

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف:

انقضى ما وجدته من هذه السيرة بخط مؤلف الكتاب، ووجدت في بعض كتب المسلمين هذه السيرة بنفسها، ويذكر أنها عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم المؤلف لهذا الكتاب، وترجمها بسيرة الدعاوى والبدع، فلما بلغ إلى منتهى ما بلغناه من هذه السيرة ، كتب:

تمت سيرة البدع والدعاوى، تأليف الشيخ أبي عب الله محمد بن إبراهيم، ومكتوب أيضا عرضت على نسختها، والله أعلم بصحتها، وهكذا وجدتها بنفسها في نسختين، إحداهن من كتاب الكفاية، إلا أنها غير مترجمة بسيرة الدعاوى والبدع.

قال الناسخ لهذا الكتاب:

وهو هاشل بن راشد المسكري الأبروي: وجدت مكتوبا هذا في الحاشية.

وهو: تمت معارضة السيرة في مجالس آخرها يوم السبت، تسع ليال خلون من شهر محرم، سنة اثنتي عشرة وستمائة سنة، بحارة الحرمة من نزوى.

والمعارض الشيخ الأجل الثقة الورع العالم النبيه شيخ المسلمين وقدوة الكافة من عمان في الدين أبي محمد عثمان بن محمد بن أحمد.

ولقد أصلح كثيرا من فاسدها، وأقام الأود من مقاصدها إلا ما شاء الله، وأبقاه، وكتب سعيد بن أحمد بن محمد بيده:

بسم الله الرحمن الرحيم

جواب للقاضي أبي بكر أحمد بن عمر بن أبي جابر المنحي وفيه: رد الشيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم السمدي النزوي رحمه الله، وكذلك السؤال سؤاله، أعني أبا عبد الله محمد بن إبراهيم، وهو مبين كل شيء من ذلك في موضعه إن شاء الله.

قال: ما تقول رحمك الله: هل يجوز بالعالمين عزل الإمام كما جاز بهما عقده، ويكونان حجة عليه في العزل، كما كان حجة في العقد إذا لم يستتر في ذلك برأيهما دون من حضرها، كما كان بالعالمين تنعقد الحقوق التي تتعلق للعباد من الديون والضمان، وغير ذلك من الأحكام والفروج، والحدود غير الزنى، حقوق الله من صيام شهر رمضان وإفطاره، والحج، وفي دين الله، مما يسع جهله، ومما لا يسع جهله، وكما تقوم بهما الحجة على الإمام الحي، والعالم الحي إذا شهدا عليهما بما يوجب كفرهما، وغير ذلك مما لم تذكره، أم لا يجوز ذلك، وهو خطأ وضلال فبكم أقل ما يثبت به عزل الإمام؟

وكذلك يكون للغائبين من العلماء حجة على الحاضرين من العلماء، إذا عقدوا للإمام أو عزلوه حيث يجوز فعلهم؟

الجواب:

الذي عرفت أنه لا يجوز عزل الإمام بالعالمين، ولا بأكثر من ذلك إلا بكفر شهر منه في مملكته، أو يصير في حال يضعف فيه عن إنفاذ الأحكام، وإقامة الحدود، ونكاية العدو، ويشهر منه أيضا ذلك في مملكته.

قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم حفظه الله: يحتمل أن يكون معنى هذا القول، هو أن يشهر ذلك في جميع مملكته، حتى لا يبقى منها موضع من مسافيها، ولا قراها، ولا بدوها، ولا حضرها، إلا وقد شهر فيه ذلك، فهذا يحسن عندي عند الأمن من وقوع باطل، لأن فيه السلامة من وقوع التنازع، وقطع مواد مطامع الشيطان من وجود التلبس والفرقة.

كما يوجد أن شبيبا تابع موسى لما اختلفا في أمر القاتل خوف الفرقة، وإن لم يكن ذلك موضع فرقة، لأن العلماء لا يضلل بعضهم بعضا في موضع الصواب، ولا تفترق في موضع الاجتماع، ولكن لا يؤمن من كيد الشيطان، وإذا خيف فوت شيء من العدل.

ووقوع شيء من الباطل لم يحسن عندي أن يترك ما أمر الله به من القيام بالقسط عند من أمره الله به، وجعله حجة فيه عند فسوق هذا الفاسق، حتى يشهر فسقه في جميع مملكته، ولا أن يكون هذا القول إجماعا ودينا لا تجوز مخالفته، ويحتمل أن يكون معناه أن يشهر ذلك في الموضع الذي هو فيه من مملكته، ولو لو يشهر ذلك في جميعها كما يقول القائل: دخلت عمان واليمن ومصر، وهو إنما دخل موضعا منها، فأطلق اسم الدخول على الكل بدخوله البعض.

وقد يوجد أن عثمان لما شهرت أحداثه سار إليه المسلمون من أطراف الأرض، وعرفوه بمعاصيه، وتاب منها، وقبلوا منه، وجامعوه، فلما تفرق الناس عنه، وجدوا كتابا إلى عامله بمصر بقتل بعض المسلمين، وعقوبة بعض، فاتهموه أنها منه، فرجع إليه الواجدون للكتاب، فسألوه عنها فلم يقر لهم أنها منه، ولا أقر لهم رسوله أنها منه، فأمروه بالاعتزال من إمامته، وحوصر ومن معه في الدار، وكان آخر أمره أن قتلوه، لم يكن جميع ما كان بينهم وبينه مذ رجعوا إليه، وحاصرو وقتلوه بحضرة جميع أهل مملكته، وقد كانوا يطالبونه بشيء بعد شيء، ويتركون شيئا طلبوه بعد أن طلبوه، ويطالبونه بحكم ما يحدث منه، ولم يبلغا عنهم، ولا وجدنا في سير المتقدمين أنهم لم يكونوا يرون أخذه بما يجب عليه إلا بعد شهرة ذلك في جميع مملكته، حتى لا يبقى أحد من رعيته يسعه ولايته.

رجع إلى الكتاب:

فأما الكفر فينقسم قسمين: فقسم لا يسع جهله، وقسم يسع جهله، فالقسم الذي لا يسع جهله، فالخارج عليه حجة من الواحد فصاعدا كائنا ما كان.

وأما الكفر الذي يسع جهله فقال قوم: العالم حجة.

وقال قوم: حتى يكونا عالمين.

وقال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم: هكذا قيل إن الكفر ينقسم قسمين: فقسم يسع جهله، وقسم لا يسع جهله، وكذلك في جميع دين الله، فكل ما لم يمتحن المتعبد بلزومه من دين الله، ولم تنزل به كلفة التعبد به فهو مما يسعه جهله، كان مما تقوم به الحجة من العقل من تفسير التوحيد، وإثبات الوعد والوعيد، وما أشبه ذلك، أو ما تقوم به الحجة من السماع من الأمر والنهي، وما أشبه ذلك، وما نزل به كلفة التعبد به كان مما تقوم به الحجة من العقل أو السماع، فهو مما لا يسع جهله، فكل من لزمه التعبد بشيء من دين الله لم يسعه جهله، ولا يسع أحدا أن يلزم أحدا ما لم يلزمه للزوم ذلك غيره، ولا أن يحط عنه ما لزمه إذا لم يلزم غيره، إلا أن ينزلوا بمنزلة غيره، بمنزلة واحدة، فكل متعبد فهو مخصوص بحكم ما لزمه من دين الله، ومعذور عما لم يلزمه، وجميع كفر الإمام كان مما يسع جهله، أو مما لا يسع جهله، كان مما تقوم به الحجة من العقل، أو السماع، فلا يسع من علم من رعيته كفر جهله إلا أن عليهم طاعته ونصرته، والخروج إليه مما يجب له عليهم إذا أطاع الله، وعليهم معصيته إذا عصى الله، وطاعتهم له في حال طاعته لله طاعة لله، وطاعتهم له في حال معصيته لله معصية لله، فإذا دانوا بطاعته فيحال معصيته، فقد دانوا بمعصية الله، وليس لهم أن يدينوا بمعصية الله بجهل ولا علم، وهذا مما نزل به كلفة التعبد به.

وقد يوجد عن أبي المؤثر: وإنما كانت الطاعة للأئمة على طاعة الله، وعلى ذلك كانت بيعتهم، فكيف تكون لهم الطاعة على نقض ما عليه بويعوا، وإنما يسع الرعية من جهل كفر الإمام ما لم يعلموا به، والذي لا يعلمونه لا يعزلونه به، وإنما يعزلونه بكفره الذي يعلمونه.

وقد يوجد في كتاب عبد الله بن أباض إلى عبد الملك بن مروان في أمر عثمان بعد أن عدد عليه أحداثه، فعلم المؤمنون أن طاعة عثمان على ذلك طاعة إبليس، ولا تكون طاعة إبليس طاعة لله. رجع إلى الجواب.

وأما الضعيف فليس بالمجتمع عليه على إجازة عزله، ولو شهر في مملكته ولعلك قد علمت الاختلاف فيه.

وقال أبو عبد الله: اختلف في ذلك، واختيارنا أن يجوز عزله إذا عجز عن القيام بالدولة، وإنفاذ الأحكام في الرعية، والمنع لهم ممن ظلمهم وتقديم غيره ممن يرجا فيه للقيام بالأمر، لأن جميع الفرائض التي أوجب الله فعلها، فقد عذر عن فعلها عند العجز عن ذلك، ولا يحسن عندي أن يضيع أمر الله، ويعطل حدوده، وتبطل حقوقه، وحقوق خلقه، لعهد عبد قد عذره الله عن الوفاء به.

فأحببنا إذا أعدم منه القيام بالحق لم يكن عليهم التمسك له بذلك العهد، لأن العهد إنما هو معلق بالقيام بالحق، فإذا عدم القيام بالحق حسن عندي زوال لزوم ذلك العهد، لأنه لو ترك القيام بالحق عند قدرته عليه، لم يكن عليهم التمسك له بذلك العهد، فأحببنا أن يكون كذلك العجز، لأن العلماء المتقدمين كانوا هم القائمين بالحق عند عجز الإمام، ولم يكن أمر الله ضائعا بينهم، فإذا قدر غيرهم على القيام بالحق عند عجز الإمام أعجبني لهم التمسك بإمامته، كما تمسك المتقدمون بإمامة إمامهم عند عجزه وقدرتهم، وإذا ضاع أمر الله عند عجزه، وظهر الجور في رعيته، أعجبني عزله، والقيام بأمر الله، رجع إلى الجواب.

وليس ذلك كغيره مما ذكرته من الحقوق التي تتعلق بالعبادات بها من الديون والضمانات، وغير ذلك من الأحكام والحدود، وحقوق الله تعالى، من الصيام وغيره مما ذكرته، فإن هذه أصول مختلف أحكامها قد يكون الواحد حجة في حال وغير حجة.

وكذلك الاثنان والثلاثة والأربعة، ولكل أصل من هذا شرح يضيق به عن هذه الدفعة، فلا يجوز حمل بعضها على بعض، وإنما يجوز حمل الفروع على الأصول بعلة جامعة بينهما، ولا تنكسر في شيء منها.

قال أبو عبد الله: الذي عرفت هو ما نطق له كتاب الله أو السنة، أو الإجماع بحكم، فلا يجوز لأحد مخالفة ذلك برأي، ولا بدين، ولا بجهل ولا بعلم، فلا يجوز أن تحمل هذه الأصول بعضها على بعض، ولا يقاس بعضها ببعض، فيحكم في واحد بحكم جميعها، أو في جميعها بحكم واحد، أو في بعضها بحكم بعضها، ولا يجوز تحويل ذلك عن موضعه، ولا إزالته عن حكمه، وذلك عندي مثل يمين الظهار، ولم يجعل الله في كفارتها تخييرا، وجعل في كفارة الأيمان المرسلة التخيير، فلا يجوز لأحد أن يجيز في الظهار، والتخيير كما جاز في المرسلة أو لا يجيز في المرسلة التخيير، كما لم يجز في الظهار إذ كل ذلك أيمان.

وكذلك في ميراث الأم من الثلث والسدس، فيجيز الثلث في موضع السدس، أو السدس في موضع الثلث، وكذلك ميراث الزوج والزوجة وما أشبه هذا مما قد حكم فيه الكتاب أو السنة أو الإجماع، فلا يجوز مخالفة ذلك الحكم الذي قد ثبت فيها، ولا يجوز أن تقاس هذه الأصول بعضها ببعض، ولا يحمل بعضها على بعض.

وأما إذا أتى بشيء من فروع هذه الأصول، ما لم ينطق فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع، فإن وجد لذلك الشيء شبه في ذلك الأصل حكم فيه بحكمه، وما أشبه الشيء فهو مثله، وهكذا عرفت فيما قيل.

وإن لم يجد له فيه شبها خرج إلى غيره من الأصول، وقيس عليها، كما يوجد في جامع أبي محمد أنهم قاسوا حرمة الحائض إذا وطئها زوجها متعمدا في الحيض، على ميراث القاتل المتعمد، فلما كان القاتل ممنوعا ميراثه بارتكابه ما نهاه الله عنه من قتله، كان الواطئ في الحيض متعمدا ممنوعا عن زوجته بارتكابه ما نهاه الله عنه، من

وطئها في حيضها، فبارتكاب النهي في هذين الأصلين استوى الحكم فيهما في هذا المعنى، وإن كان حكمهما في كثير من أمورهما مختلفا، كذلك يوجد في جامعه أيضا أن الواطئ في الدبر يفرق بينه وبين زوجته، كما يفرق بين الزاني وزوجته، لأن أهل اللغة يسمون الدخول في المضيق زنى، والواطئ في الدبر داخل في المضيق، فبدخوله في المضيق استحق اسم الزنى، واستوى الحكم فيهما في الفرقة.

ويحتج بقول الشاعر:

ولست بزان في مضيق لأنني ... أحب وساع العيش والخلق الرحبا

فانظر كيف قاسوا الشريعة بعضها ببعض، ثم لم يقنعوا بذلك حتى تعلقوا باللغة.

وكذلك يوجد عن أبي المؤثر في كتاب البيان والبرهان، وإنما مثلهم في عزلهم للإمام، وخروجهم وتقديمهم عليه إماما، ثم قالوا: تبين حدثه، كقوم قتلوا رجلا، فلما قتلوه قالوا: نحن نشهد عليه أنه ارتد عن الإسلام، فلا قود علينا، أو قالوا: قتل أخانا فإنا لا نقبل شهادتهم عليه، ولو جاز لهم ما ادعوه على الإمام لجاز للقاتلين دعواهم على المقتول، فانظر كيف قاس الإمامة على غيرها، وانظر أيضا في القاتلين وإن لم يقبل دعواهم أنه قتل أخاهم هل تجوز ولايتهم في بعض قول المسلمين، ويحتمل صوابهم.

وكذلك يوجد منه أيضا في كتاب الأحداث والصفات: إنكم لما توليتم الأمر، وعزلتم صلتا رجعتم ترسلون عليه أن يبرأ من الإمامة، فهذا منكم جهل وعنف، كرجل تزوج امرأة رجل، ثم أرسل عليه -نسخة- أن يطلقها، فلا جبر له في تزويجها إن طلقها أو لم يطلقها، فانظر كيف قاس الإمامة على غيرها، وانظر كيف الحكم في ولاية هذا المتزوج عند من علم أنه تزوجها قبل أن يطلقها زوجها، ثم أرسل عليه -نسخة- أن يطلقها، وعند من لم يعلم أنه طلقها، أو لم يطلقها، وعند من علم أنه طلقها.

وقد يوجد عن بعض المسلمين، وهو عن أبي المنذر بشير بن محمد بن محبوب في أمر الصلت، وبعد فما في اعتزاله في منزله دليل على براءته من إمامته، أرأيتم لو أن رجلا جمعه وزوجته منزل، ثم ظهر اعتزاله بجميع آلته عنها إلى منزل غيره، وقطع جميع ما يلزمه لها، هل كان هذا الفعل منه يدل على فراقها، فانظر كيف قاس الإمامة على غيرها، وقد قاس أيضا غيره الإمامة بالتزويج، فقال: لما كانت المرأة لا تجوز إلا لرجل واحد، ولا يجوز تزويجها لرجلين في وقت واحد، فكانت الإمامة لا تجوز إلا لواحد، ولا تجوز لرجلين في وقت واحد في موضع واحد.

وكذلك المتزوج بامرأة لها زوج قبل أن يطلقها زوجها، محرم على المتزوج والمزوج، والأولياء، وجائز لهم ذلك بعد طلاقها، وانقضاء عدتها، وكان المعقود له الإمامة على إمام ثابت الإمامة محرم على المعقود له والعاقدين، وجائز لهم ذلك بعد نزول إمامة هذا الإمام وفراقه لها، فلما كان هذا المتزوج لهذه المرأة التي معلوم أن لها زوجا محتمل صوابه عند من لم يعلم أنه عقد له بعد زوال إمامة الإمام، أو قبل زوالها حتى يصح باطلهم بنكير أو غيره، ولم يقصد السائل في سؤاله قياس أصل بأصل، مما قد وصفنا من كتاب بكتاب، أو سنة بسنة، أو إجماع بإجماع، فيقيس أصلا بأصل، وتحمل الأصول بعضها على بعض، فيخالف الحق في ذلك، لأن الأصول هي الدين، والدين هو الأصول، والدين حكمه ما عدا الرأي، والرأي حكمه ما عدا الدين.

ولا يجوز أن يحكم بالرأي في موضع الدين، ولا بالدين في موضع الرأي، ولما لم يأت حكم من الكتاب، ولا السنة، ولا الإجماع في العزل بتحديد عدد خرج من حكم الدين إلى حكم الرأي، وكان من الفروع، وجاز أن يقاس بغيره كما قد تقدم ذكره من القياس، ولم يجز لأحد عندي أن يمنع القياس في هذا الموضع، ولا يمنع القول فيه بالرأي ويجعله من الأصول التي لا يجوز أن يقاس بعضها ببعض، لأنه لم يأت في العزل حكم من الكتاب ولا السنة ولا الإجماع، بتحديد عدد فيكون ذلك دينا وأصلا، ولا يجوز لأحد أن يخالفه، ولا أن يقيسه بغيره، فيجيز فيه غير ما قد ثبت فيه من حكم الكتاب أو السنة أو الإجماع.

وقد وجدت أن بالعالمين يجوز عزل الأئمة، ويجوز إذا لم تقم عليهما حجة في وقت فعلهما بقطع عذرهما، أو تتكافأ الدعاوى فيهما، فيشكل أمرهما وما أشبه ذلك، ويكونان حجة عليه في العزل كما كانا حجة عليه في العقد، وإنما وجب له السمع والطاعة على الرعية بالعالمين، فهو حجة من حجتهما، وعمل من عملهما، وهما مقدماه، وهما مؤخراه، وهما مزيفاه، وهما معدلاه، حيث يجوز ذلك منهما، وإذا ثبت العزل بالعالمين فبالأكثر أثبت فالعلماء ورثة الأنبياء وكتابه، وهم حجة الله على عباده وغيوثه في أرضه وبلاده، وهم خلفاؤه وشهوده، ويقومون مقام أنبيائه عند عدمهم، وهم حجة على الأئمة والرعية.

وبالعالمين تقوم الحجة في جميع دين الله، مما يسع جهله، ومما لا يسع جهله، وينفذ أن جميع الأحكام التي تنفذ بالأئمة، ويكونان في ذلك حجة، ويقيمان الحدود في بعض القول عند عدم الأئمة والحجة في ذلك فيما قيل أن الخطاب ورد في الأحكام والحدود عاما من الله قوله في الأحكام: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾ (النساء:٥٨)، وفي الحدود: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور:٢)، فإن ثبت أن العلماء ينفذون الأحكام عند عدم الأئمة، وكذلك الحدود، وإن بطل في الحدود بطل في الأحكام هكذا قيل.

وقد يقع اللفظ بخطاب الجماعة ويقوم الاثنان في ذلك مقام الجماعة.

وقد يوجد في كتاب عبد الله بن أباض إلى عبد الملك بن مروان في أمر عثمان بن عفان، والمؤمنون شهداء الله، ناظرون في أعمال الناس، وكذلك قال الله: ﴿وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (التوبة:١٠٥) وكذلك يوجد في سيرة هلال بن عطية الخرساني، فلما رأى المسلمون ما نزل به عثمان من المعاصي والمسلمون ناظرون لله في كل زمان، شهود الله في الأرض، يعرضون أعمال الناس على كتاب الله.

وكذلك في سيرة خلف بن زياد البحراني، فإنهم كانوا خيرة الله يومئذ من أهل الله، وشهداء عليهم، وولاة أمره وعيونه فيهم، وبأنهم كانوا هم أول من أبصر الفتنة حيث وقعت، فالعلماء هم حجة الله على الأئمة وغيرهم إلى الجواب وعزلهما كشهادتهما، اعلم أن شهادة الشهود أعلام منهم بفعل غيرهم، وكذلك جازت شهادتهم، والعزل منهم ادعاء منهم على غيرهم، والمدعي شهادته ساقطة فيما يدعيه بإجماع الأمة.

قال أبو عبد الله حفظه الله: ليس كل معلم بفعل غيره مقبول قوله، إذ هو بفعل غيره، لأنه لو شهد لابنه أو عبده أو شريكه على فعل غيره لم يقبل قوله في ذلك، ولو كان معلما بفعل غيره، وكذلك إذا كان وحده، وقد يقبل قوله، ولو أعلم بفعل نفسه كالحاكم وما أشبهه، وإنما يقبل قوله فيما أعلم به من فعل غيره في موضع ما

يقبل قوله في ذلك، ولو كان إنما العلة في جواز شهادته، وقبول قوله، إذ هو معلم بفعل غيره لوجب قبول كل من أعلم بفعله غيره، كان من أهل الشرك، أو الإقرار أو الإيمان، أو النفاق، إذ هم معلمون بفعل غيرهم، ولو كان كل عازل مدعي لم يقبل من أحد، ولو كان من جميع أهل الأرض إلا رجل واحد لم يجز له قبول ذلك منهم، لأنه لا يجوز قبول قول المدعين، ولا شهادتهم فيما ادعوه كائنا ما كانوا إلا الأنبياء صلوات الله عليهم، فإنه لا يرد قولهم، وليسوا كغيرهم في ذلك فيما قيل، والله أعلم.

ولكن العازلين منهم، المدعون ومنهم الحاكمون، فالمدعون مردود فعلهم حيث يردوا، والحاكمون مصدق قولهم مطرق فعلهم.

رجع إلى الجواب:

وأما ما ذكرته من حجة الغائبين من العلماء على الحاضرين، اعلم أن الإمام إذا ثبتت إمامته، فقد تعلق على جميع رعيته حقوق له من طاعته ونصرته وولايته، وإنفاذ أحكامه على أنفسهم وولاية من والى، وعداوة من عادى، وأداء المفروضات التي أوجب الله عليهم أداءها، ولا سلامة لهم عند خالقهم إلا بها، والخارجون مدعون على إمامهم بدعوى لم تصح عند الغائبين إلا بهم، فعند ذلك كان عليهم في دين الله أن يثبتوا على أمر دينهم، ولا يقطعون المفترض عليهم بدعوى يمكن صدقها وكذبها، فلذلك لزم الغائبين البراءة من الحاضرين، لأن دعوى الحاضرين تلزم الغائبين الانقياد لهم، والدخول فيما دخلوا فيه، فلما كان ذلك كذلك كان حكمه ما ذكرت لك، والله أعلم.

قال أبو عبد الله حفظه الله: أما الرعية إذا ثبت عليها بتلك الحقوق للإمام بثبوت إمامته من الطاعة والنصرة وغير ذلك، فكذلك تزول عنهم تلك الحقوق بزوالها إلا ما استحقه الإمام عليهم، أو على بعضهم بتوبة بعد زوال إمامته، فلا عذر لهم في إزالة ما قد ثبت له عليهم بغير الحق، وكما جاز ثبوتها له بالحق، فكذلك يجوز زوالها عنه بالحق، وكما لم يجز ثبوتها له بالباطل، فكذلك لا يجوز زوالها عنه بالباطل.

وأما الخارجون فقد قيل إن منهم المبتدعين وهم المضادون لدين الله بجحود، أو نفاق باستحلال لما حرم الله، أو بتحريم لما أحل الله، لأن الله يقول: إن هذا الشيء حلال، فيقول هذا إنه حرام فهو مضاد لقول الله بقوله، مفارق لدين الله -نسخة- بفعله، لا يحتمل صوابه في دين الله بوجه من الوجوه، يشهد على باطله في ذلك الله ودينه، وملائكته وأنبياؤه والعلماء، وقوله ذلك يشهد على نفسه أنه باطل، وعلى قائله أنه مبطل، فهو بنفسه حجة على نفسه، وعلى قائله وقابله.

فلو أجمع جميع الخلق، ولن يجمعوا أن ذلك حق، ويشهدوا على صوابه وصواب قائله وقابله ما كان إجماعهم ذلك، ولا شهادتهم مزيلين لباطله، ولا قابلين لحكمه، ولا قامه بهم حجة على أحد، ولا لأحد، ولا كانت منهم في ذلك حجة، ولا يستحيل ذلك الباطل حقا بوجه من الوجوه، وعلى كل من ورد إليه ذلك أن يكون حاكما لنفسه، وعليها فيه، ولا عذر له فيه إلا بموافقة الحق فيه، وفيمن شهد له بالحق، وعليه بالباطل، أو التسليم للمسلمين، أو السؤال على ما يجب من ذلك وتفسيره يطول.

ومنهم المحرمون وهم الخارجون مع تحريمهم لذلك، ومنهم المدعون وهم الذين يدعون موافقة دين الله، ولا يضادون الدين بادعائهم، وإنما يدعون صفة هي جائزة في دين الله، فإن كانوا صادقين فهم محقون موافقون لدين الله، ولا تقوم لهم حجة من أنفسهم إذا وقع التنازع فيهم.

ومنهم الحاكمون، وهم الذين ليس لمن غاب عنهم أن يخالفهم، فهم بأنفسهم حجة على الأئمة وعلى الرعية، فهم هكذا قيل، وليس حكم الخارجين واحدا فيما قيل.

وقد يوجد أن معاوية كاتب علنا وسرا في الحكومة، فرضي علي بذلك، فلما علم المسلمون خرجوا مفارقين له، فنزلوا أرضا بالكوفة يقال لها حروراء، فخرج إليهم فأظهر لهم التوبة فقبلوا منه، ثم عاود معاوي بالكتاب سرا، فلما بلغ ذلك المسلمين خرجوا مفارقين له، فنزلوا النهروان، فأرسل إليهم ابن عباس فناظروه وحجوه، وعقدوا لعبد الله بن وهب إماما، ولا يعقدون إماما عليه إلا وقد خلعوا طاعته، وأوجبوا على أنفسهم تركها، وصار عندهم علي من الرعية، كان عليه وعلى من معه الدخول في طاعتهم.

وقد يلحق عندي اسم الخروج عليه، فلم يكن الذين خرجوا على عليّ مدعين عند رعيته، ولا جاز لمن لم يعلم كيف خرجوا عليه البراءة منهم، ولو كان يجب عليهم في دين الله البراءة منهم عند من لم يعلم كعلمهم من الرعية، لكانوا مبطلين في خروجهم، لأن من أوجب عليه الدين البراءة فهو مبطل، ولما جاز لهم الخروج عليه إلا بعد أن يعلموا أن رعيته قد علموا كعلمهم لئلا يبيحوا البراءة من أنفسهم، لأن الأحكام لا تنفذ بالظنون، وكانت المكاتبة بينهم سرا، فكلما علم المسلمون ذلك، وشهر معهم أنكروا عليه، وقاموا لله بما يجب عليهم، لأنهم هم الحجة عليه.

ولم نجد في السير أنهم كانوا إذا علموا منه ذلك لا يفارقونه عليه إلا حتى يعلموا أن جميع رعيته قد علموا منه ذلك كعلمهم، وقد خرج عليهم علي فقتلهم فلم يكن حكم خروجهم كحكم خروجهم.

وقد خرج عليّ على عثمان بعدما تاب من أحداثه الشاهرة منه، وحاربوه وقتلوه، وكانوا يطالبونه بشيء بعد شيء، ويتركون شيئا طلبوه بعد أن طلبوه، ويأخذوه بما يجب عليه، فيما كان يحدث بينهم.

ولم نجد أنهم كانوا لا يأخذونه بما يجب عليه إلا حتى يعلموا أن جميع رعيته قد علموا كعلمهم، وقد برئ المسلمون من عثمان، وتولوا قتلته، فانظر في حكم الخروج على عثمان، والخروج على عبد الله بن وهب، فإن حكم ذلك مختلف وكله خروج.

ومن الجواب:

وما تقول في جماعة منهم العلماء والضعفاء والفسقة خرجوا قاصدين إماما حتى انتهوا إليه، ولم يحدثوا حدثا أيحكم عليهم بالبغي أم لا يحكم عليه بذلك؟ كما قد قيل في الجماعة التي قصدت بلدا وخاف أهله منهم، وهم معروفون بانتهاك المحارم والسلب، أيحكم عليهم بالبغي، وتجوز محاربتهم أم لا يحكم عليهم بذلك إلا بحدث يستحقون به ذلك؟

الجواب:

الذي عرفته أنه لا يحكم عليهم باسم البغي إلا بحدث يستحقون به اسمه، والله أعلم.

رجع إلى الجواب.

أرأيت إن عزل العلماء من هذه الجماعة هذا الإمام، وعقدوا إماما غيره ممن يجوز عقده، وأجمع أهل الدار على تصويبهم، أيكون واسعا لأهل الدار ذلك في حكم الظاهر، ويحتمل صوابهم وصواب العاقدين والعازلين، والمعقود أم لا؟

الجواب:

الذي عرفت أن عزل الإمام لا يجوز إلا بما وصفت لك في المسألة الأولى، وأما إجماعهم على صواب العازلين، فإن كان إجماعهم على كفر الإمام المعزول أو ضعفه عن إقامة الحق، ونكاية العدو، وعزلوه على ذلك كان إجماعهم هذا صوابا، وكان حجة على من غاب أو حضر، ومن شاه ومن تأخر، وإن كان إجماعهم وتصويبهم بغير علم منهم بتصويب من لا يجوز لهم تصويبه بجهل منهم بحكمه، كان هذا إجماعا غير جائز من أهل هذه الدار، وكان الرجوع من الواجب عليهم، والله أعلم.

قال أبو عبد الله حفظه الله: إنما أراد السائل إذا علم الإجماع، ولم يعلم على أي وجه وقع الإجماع منهم، أيحتمل صوابهم عند من خفي عليه إجماعهم، كيف وقع إجماعهم أم لا؟ أرأيت إن اختلف أهل الدار بعد إجماعهم، فادعى بعضهم صواب العازلين والعاقدين والمعقود له، وادعى بعض خطئهم كيف الحكم عند من لم يعلم إجماعهم إلا أنه علم اختلافهم، فلم يعلم أنه بعد إجماع أو قبل إجماع وكيف الحكم عند من نشأ من بعدهم؟

الجواب:

الذي عرفت أنه إن كان اختلافهم بعد إجماعهم الذي هو حجة، وهو وجه الحق الذي بينته لك في المسألة التي قبلها، فمن خالفهم فهو مخطئ، وعلى كل من علم بالرجوع منه أن يخطئه بمخالفته إذا علم حكم ذلك.

وإن كان اختلافهم بعد إجماعهم الذي لا يجوز، كان الراجع عن إجماعهم مصيبا، لأن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل.

وأما إن كان اختلافهم في حدث أحله بعضهم، وحرمه بعضهم كان على من جهل حكم اختلافهم السؤال عن حكمه كان ناشئا أو مشاهدا بعد علمه باختلافهم، والله أعلم.

قال أبو عبد الله: إنما أراد السائل إذا لم يعلم كيف أصل إجماعهم، ولا على أي وجه وقع إجماعهم.

رجع إلى السؤال: وما تقول في إمام كان مجتمعا على إمامته، ثم إن جماعة خرجوا حتى انتهوا إليه، أو في قرية وفي هؤلاء الجماعة ناس من العلماء، ظهر من العلماء عقد لإمام غير هذا الإمام، ولم يظهر من الإمام الأول نكير على الإمام الأخير، ولا على العاقدين له، ولا ظهر من أعلام أهل الدار الذين لم يدخلوا في عزل هذا الإمام وعقد الإمام الآخر إنكار على الإمام الأول باعتزاله، وترك إمامته، ولا على الإمام الآخر بتقديمه، ولا على

العاقدين والعازلين، أيجوز لأولياء هذا الإمام الآخر والعاقدين له تحسين الظن بهم، وإثبات ولايتهم على حالهم الأول، كما جاز للأولياء أكل لحم الخنزير والدماء المسفوحات، ونكح الأمهات والبنات وغيرهم من ذوات المحارم.

والمتقاتلين والمتضادين حتى قتل كل واحد منهما صاحبه، والمتلاعنين والمتبرئين من بعضهم بعضا إذا لم يعلم المحق منهما من المبطل بحسن الظن بهم، وإثبات ولايتهم لهم، لأن الله قد حرم أكل الخنزير والميتة والدم المسفوح، وجعله من الكبائر، وبارتكاب الكبيرة الواحدة يستحق راكبها البراءة والكفر والعقاب، وكذلك القتل من كبائر الذنوب، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ (النساء:٩٣)، ولا يكون الولي إلا مؤمنا، وقد يكون الولي من العلماء الذين تقوم بهم الحجة في دين الله فيما يسع جهله، وفيما لا يسع جهله، وإذا جاز ولاية القاتل لواحد، جاز ولاية القاتل لاثنين والعشرة، إذا احتمل في الجميع ما احتمل في الواحد، وتقبل هذه الجماعة إذا كانوا من العلماء تزول أحكام كثيرة من شهاداتهم وأماناتهم، والديون التي لهم وعليهم، وفتواهم فيما يسع جهله، وفيما لا يسع جهله، وغير ذلك مما لم نذكره، والقاتل مأخوذ بجميع ما وجب عليه من قود ودية وغير ذلك، وإن امتنع جازت محاربته، وفي الإجماع أن المقتول ولد من بطن أمه، وليس متعلق عليه لهذا القاتل ما يوجب له قتله، فلما كان يأتي على الفاعل بجميع ما ذكرناه حالة يكون صوابه فيها، حسن به الظن، وأثبتت ولايته.

فكذلك الإمام لما كانت تأتي عليه حالة يجوز عزله فيها، فهل لا جاز لأولياء العازلين والعاقدين تحسين الظن بهم، وإثبات ولايتهم، أم لا يجوز ذلك، وبين لنا الفرق القتل والعزل عند احتمال صواب ذلك، أنت مأجور إن شاء الله؟

الجواب:

الذي عرفت أن كل إمام ثبتت إمامته بإجماع، فلا تزول إلا بإجماع، فإذا كانت لا تزول إلا بإجماع، فالمعترض على الإجماع مخطئ، وكل من قدم عليه فقد حل دمه، ووجب خلعه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا ظهر إمامان في مصر فاضربوا عنق أحدهما»، والمعلوم عند أهل العلم أنه لا يجوز ضرب عنق المحق منهما، لأن الأول على إمامته ما لم يجمع على زوالها بوجه من الوجوه متفق عليه أو مختلف فيه.

قال أبو عبد الله: أما قوله كل إمام ثبتت إمامته بإجماع فلا تزول إلا بإجماع، فإذا كانت لا تزول إلا بإجماع فالمعترض على الإجماع مخطئ، فإن نفس هذا اللفظ لا يدل على أنه إجماع، لأنه لو قال قائل: إن كل إمام ثبتت ولايته بإجماع فلا تزول، ووقف عن تمام الكلام، كان هذا خطابا تاما معروف معناه، وليس فيه دليل على أنه إجماع.

وإن قال، ووقف عن تمام الكلام لم يكن هذا خطابا تاما، وعلم أن معنى قائله أنها لا تزول إلا بإجماع كما يقول القائل: إنها لا تزول إلا بحد يصيبه أو بمكفرة يستتاب منها، فيصر عليها، وليس فيه دليل على أنه إجماع، وإنما معنى قائل هذا أنها لا تزول إلا بإجماع.

فإن صح وثبت أن هذا القول إجماع لم يجز لأحد أن يزيلها إلا بإجماع، ولم يجز لأحد أن يجيز زوالها إلا في موضع الإجماع، لأن الإجماع دين ولا تجوز مخالفة الدين بدين، ولا برأي بجهل ولا بعلم، وكلما لم يجز فعله لم يجز لأحد أن يجيز فعله، لأن كلما حرمه الله في كتابه أو سنة رسوله، أو إجماع الأمة، لم يجز لأحد أن يحل ذلك، فيقول: إن ذلك حلال فيكون مضادا للدين، وضد الدين هو غيره.

وإذا كان غيره كان باطلا، لأن الله قد حرم أكل الميتة والخنزير والدم وجميع ما ذكره في الآية على الإطلاق، فقال جل ذكره: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ (المائدة:٣)، فلا يجوز لأحد أن يقول: إن لحم الخنزير والميتة حلال مطلق بتحليل ذلك، كما أطلق الله تحريمه فيكون مضادا لقول الله بقوله، لأن الله تعالى يقول إنه حرم هذا، فيقول هذا إنه حلال فهو مضاد لقول الله بقوله إلا أن يستثني القائل أن ذلك حلال للمضطر، كما استثنى الله، فلا يجوز، ويكون حينئذ مضادا لقول الله.

فكذلك إذا حرم الإجماع زوال الإمامة إلا بإجماع، لم يجز لأحد أن يحل زوالها في غير موضع الإجماع، فيكون مضادا للإجماع، مفارقا للدين، لأن الإجماع هو دين، وقد جاء الأثر عن بعض العلماء بإجازة زوال الإمامة بشيء خالفه غيره من العلماء، فلم يجوزوا لها بذلك، وإذا وقع الاختلاف بينهم في شيء لم يكن ذلك منهم إجماعا فيه، وإذا لم يكن إجماعا كان المجيز زوالها فيما قد خالفه غيره فيه يجيز زوالها في غير موضع الإجماع.

فإن صح أن ذلك القول إجماع لم يجز لهذا القائل أن يجيز زوالها في غير موضع الإجماع، وإذا جاز لقائل هذا القول قوله لم يكن هذا إجماعا هكذا عندي والله أعلم.

وقد أزيلت إمامة عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب من غير إجماع من جميع أهل مملكتهما على زوال إمامتهما، وكانت إمامتهما ثابتة بإجماع.

وقد حارب عثمان وعلي بمن معه من أهل مملكتهما حتى قتلا المفارقين لهما فلم يكن الذين حاربوا معهما من أهل مملكتهما مجمعين على زوال إمامتهما في حكم الظاهر.

وقد يوجد في سيرة خلف بن زياد البحراني، فطلبوا إلى عثمان وأشياعه أن يعطوا من أنفسهم حقا مما يقدرون به، وأن يرجعوا عن حرمة ما يدينون بتحريمه، ويعطوا حد ما وجب عليهم، فامتنعوا وأبوا فلم يفعلوا، فلما عاودوا في حرمة ما نهوا عنه من ذلك فيه، فلما تمادوا في حرمة ما نهوا عنه من ذلك قتلوا في على أهواء أنفسهم، واتباع شهواتها، فقد كان عثمان وأتباعه محاربين لمن أراد إزالة إمامته.

وقد يوجد في سيرة هلال بن عطية أن أهل الشام، معاوية ومن معه، خرجوا لحرب علي، طالبين بدم عثمان، متولين لعثمان، راضين بالأمر الذي كان عليه، وقد كان معاوية من ولاة عثمان، ومن كتبة الوحي، وكان معه عمرو بن العاص ممن أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجيش، وليس يضار من استعملهما وهما في حال أمانتهما ما حدث بعد ذلك من فسقهما، وهما في حال أمانتهما بمنزلة غيرهما من الأمناء، وفي حال فسقهما من الفساق.

وقد حارب علي ومن معه من أهل مملكته الإمام عبد الله بن وهب الراسبي ومن معه من أهل النهروان وقتلهم، فإن كان كل إمام ثبتت إمامته بإجماع فلا تزول إلا بإجماع، وأن هذا إجماع وكل من قدم عليه فقد حل خلعه، لأن الإمام الأول على إمامته ما لم يجمع على زوالها بوجه من الوجوه، متفق عليه أو مختلف فيه، كما ذكرنا في الجواب، فقد وجب خلع الإمام عبد الله ابن وهب الراسبي، وحل دمه ومن معه من أنصاره، لأن إمامة علي كانت ثابتة بإجماع، وقد تقدم عبد الله عليه قبل أن يجمع على زوال إمامته جميع أهل مملكته.

وكان عبد الله بن العباس فقيه الأمة أرسله علي إلى عبد الله يدعوهم إلى طاعته، وأما قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا ظهر إمامان في مصر واحد فاضربوا عنق أحدهما»، والمعلوم عند أهل العلم أنه لا يجوز ضرب عنق المحق منهما، وكذلك عندي إذا عرف المحق منهما، لأنه ليس كل إمامين ظهرا عرف المحق منهما.

لأنه إذا ظهر إمامان كل منهما يدعي لنفسه صفة دعوى ثبتت بها إمامته في دين الله إن كان صادقا، وهما مستقيمان في جميع دينهما، لا يخالفان دين الله في شيء، ولم يعلم السامع لاختلافهما صحة صدقهما، ولا كذبهما، فيما ادعياه، ولا كيف أصل إمامتهما، ولا قامت على السامع لاختلافهما صحة يعرف بها حق المحق منهما، ولا باطل المبطل، ولا بلغ علمه إلى ذلك بوجه من الوجوه، لم يجب عليه ضرب عنق أحدهما، والله أعلم.

وانظر كيف الحكم في هذين الإمامين عند من تقدمت ولايتهما معه، ولم يبلغ إلى معرفة المحق منهما من المبطل بوجه من الوجوه بسؤال ولا غيره، إذا لم يقف على أصل ما اختلفا فيه، ولا قامت عليه حجة بعلم ذلك.

وانظر كيف الحكم في المختلفين إذا ادعت كل فرقة صواب أحدهما وخطأ الآخر عند من تقدمت ولايتهم معه.

رجع إلى الجواب:

وليس ترك النكير من الإمام على العاقدين له، والمفقود له يوجب صواب العاقدين والمفقود له، لأنه إن كان تركه في حال مقدرته فقد هلك وهلكوا، وإن كان تركه للنكير في حال ضعفه، فقد اختلف في ذلك، فقال قوم: يسعه، وقال قوم: لا يسعه فعل من عرف منه ترك النكير في حال مقدرته البراءة منه، كما أن عليه البراءة من الخارجين عليه، ولا يجوز له إظهار البراءة من الإمام الأول، مع من لم يعلم كعلمه، وعلى من لم يعلم بمقدرته في ترك النكير أن يحسن به الظن، ولا يجوز أن يسيء بإمام المسلمين الظن في حال الاحتمال له.

قال أبو عبد الله: قد قيل إن إساءة الظن بالمؤمنين من الكبائر كان إماما أو غير إمام، وأنه لا يجوز أن يساء بهم الظن فيما احتمل فيه صوابهم، وقد قيل: إن كل ما احتمل فيه صواب المؤمن بوجه من الوجوه فهو على ولايته.

وقد قيل: إن الولي إذا ظهر منه ما يثقل القلوب بلا تهمة، ولا استرابة، ولا ركوب كبيرة، ولا إقامة على صغيرة، وإنما تثقل القلوب منه لما يرى من سوء أخلاقه وما لا يستحسن في الأولياء أنه يسع ترك ولايته، لأن الولاية إنما هي اصطفاء والاصطفاء لا يكون مشوبا بالكدر.

وقال من قال: هو على ولايته ما لم يتهم أو يشكل أمره، أو يركب محرما، وقد قيل: إن الإمام إذا صار متهما جاز عزله.

وقد أمروا عثمان بالاعتزال من إمامته لما صار منعهم تهيما، ولم يحسنوا به الظن.

وقد كان بعض يقف عن الإمام الصلت بن مالك عندما كان من عقد موسى لراشد عليه، ولا يتولى من تولاه إلا أن يكون لعذر عرفه منه، أو توبة قبلها عنه، فلو حسن به الظن لم يقف عنه، ولم يكن يشترط أنه لا يتولاه من تولاه إلا أن يكون لعذر أو توبة، رجع إلى الجواب.

فيحال الاحتمال له القول قوله مع من لم يعلم بمقدرته، وليس لترك النكير من الأعلام حجة لهم أيضا، لأن ترك النكير من الأعلام إنما هو حجة فيما يسع جهله دون ما لا يسع جهله، فكل إمام ثبتت إمامته بإجماع فلا يسع جهله، ولا جهل الخارجين عليه، ولو كان ترك النكير حجة لهم فيما لا يسع جهله لجاز ولاية المستحلين والمحرمين بركوبهم، مع ترك النكير، فلما كان هذا لا يجوز كان هذا حكمه.

قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم: قد تقدم القول في الجواب أن الكفر ينقسم على قسمين: فقسم يسع جهله، وقسم لا يسع جهله، وقد مضى ذكر ذلك، وقد قيل: إنه يسع جهل المستحلين من لم يعلم أصل حرمة ما ارتكبوه، ما لم يركبوه، أو يتولوا راكبه، أو يبرءوا من العلماء إذا برءوا من راكبه أو ما أشبه ذلك.

وإذا علموا أن الله حرم ذلك قرءوا من يستحل ذلك لم يسعهم جهل علم كفره في أكثر القول، وكذلك يسع جهل المحرمين، ويسع جهل ما حرمه الله ما لم يركبه، أو يكون منه في ذلك ما يهلك من ولاية راكبه بدين أو ما أشبه ذلك، فجميع الكافرين كان مما يسع جهله، أو مما لا يسع جهله، مما لا يحتمل صواب راكبه في وجه من الوجوه، فلا يكون ترك النكير من العلماء على راكبه حجة له، فيستحيل باطله ذلك حقا، وكفره ذلك إيمانا، وضلاله هدى.

كذلك إذا أتى العبد شيئا من الإيمان مما يسع جهله، أو مما لا يسع جهله، مما لا يحتمل ذلك الشيء إلا الإيمان، ولا يحتمل كفرا ببينة بوجه من الوجوه، فلا يكون إظهار النكير من العلماء على فاعل ذلك الشيء حجة عليه، فيستحيل إيمانه ذلك كفرا، وهداه ذلك ضلالا، وإنما يكون إظهار النكير، وتركه ممن له النكير من العلماء حجة فيما كان من الأشياء المحتملة للكفر والإيمان، أو الهدى والضلال، أو الحق والباطل، وما كان لا يحتمل إلا معنى واحدا من إيمان أو كفر، فلا يكون ترك النكير من العلماء في ذلك حجة فيستحيل الإيمان كفرا، أو الكفر إيمانا كان ذلك الكفر والإيمان مما يسع جهله، أو مما لا يسع جهله، لأن جميع دين الله راجع إلى أصلين: أصل يسع جهله، وأصل لا يسع جهله هكذا قيل، والله أعلم.

وقد يوجد عن أبي المنذر بشير أن ترك النكير حجة، وفعله هكذا كذلك، ومعنى ذلك والله أعلم، أن ترك النكير ممن له النكير، فلم ينكر فهو حجة لمن لم ينكر عليه، إن أنكر عليه فهو حجة للمنكر على من أنكر عليه.

وقد وجدت في بعض الآثار هذا الأثر، وقد كان ينبغي للمهاجرين والأنصار إذ قتل أمير المؤمنين بين أظهرهم أن يغضبوا لله، ويقتلوا من قتله، وقد كان ينبغي لعليّ أن يكون أولى الناس بدم عثمان، لأن الإمام العدل أولى الناس بدم إمام العدل يقتل من قتله ويطلب دمه، وهذا دليل على أن عثمان قتل ظلما إذ قتل بين أظهر المسلمين فلم ينكروا قتله، بل تولوا قتلته واتخذوهم أئمة، وقيل شعرا:

عجبـــــا للهـــــاجرين والأنصـــــار	في قتـــــــل قائـــــــد الأحـــــزاب
في ثلاثـــــين راكبـــا أقبـــل القـــوم	إليـــه مـــن مصـــر فـــوق الركـــاب
يتعاطونــــــه ثلاثـــــــة أيـــــام	قـــــتلا معرضـــــا للكـــــلاب
وهـــــم تســـعة وعشــــرين ألفـــا	أو يزيـــــدون مــــن رواة الكتـــــاب
فلـــــئن لم يوقفـــــوا قـــــاتلوه	للـــــذي كـــــان مـــــنهم للصــــواب
إن للخـــــاذلين مـــــنهم لحظـــــا	علـــــم الله مـــــن ألـــــيم العـــــذاب

وهذا من أوثق حجج المسلمين على من تولى عثمان.

قال أبو عبد الله: فانظر كيف جعل ترك النكير ممن له النكير دليل أن عثمان قتل ظالما، وإذا كان ظالما كان الذي قتله مصيبا، فانظر كيف كان ترك النكير على الفاعل دليل على صوابه، وحجة له، لأنه قد قيل: إن إزالة الإمامة ليست من الأشياء التي لا يحتمل إلا الإيمان أو الكفر، فيكون ترك النكير وإظهاره ليس بحجة كما وصفنا، وأنه قد قيل: إن إزالة الإمامة من الأشياء المحتملة للإيمان والكفر، لأنه يحتمل أن يكون الإمام مستحقا لزوال بكفر، أو حد، أو عجز، أو بعض الآفات المجيزة زوالها.

ويحتمل أن يكون غير مستحق لزوال إمامته، ويكون المزيل لها متعديا عليه مبطلا، فلأجل هذه المعاني احتمل أن يكون المزيل لإمامة الإمام محقا، والإمام مبطلا كافرا إذا أزالها ببعض ما يكفر الإمام، والدليل على هذا إزالة إمامة عثمان، وعلي بن أبي طالب على قول من يقول بذلك، وقد كانا إمامين ثابتة إمامتهما بإجماع.

ويحتمل أن يكون المزيل لها كافرا، والإمام محق، والدليل على هذا إزالة إمامة عبد الله بن وهب الراسبي.

ويحتمل أن يكون المزيل للإمامة والإمام كافرين جميعا، وهو أن يبعد المزيل الإمامة في إزالتها، ويترك الإمام النكير عليه.

ويحتمل أن يكونا جميعا مؤمنين وهو أن يزيلها من له إزالتها من العلماء ببعض الآفات من عجز أو صمم أو خرس أو ما أشبه ذلك، وسلم الإمام الإمامة إليهم، فلما كانت إزالة الإمامة من الأشياء المحتملة للحق والباطل، والكفر والإيمان، كان ترك النكير وإظهاره ممن له النكير في ذلك حجة، ولو كانت من الأشياء التي لا تحتمل إلا الكفر والإيمان، لم يكن ترك النكير ولا إظهاره حجة، فيستحيل الكفر إيمانا، والإيمان كفرا.

وقد يوجد في سيرة هلال بن عطية الخراساني، فإن زعم أهل الشك أنهم لم يشهدوا قتل عثمان، ولم يرضوا، وأن محمد بن أبي بكر في عصبة من أصحابه، وعامة المسلمين كارهون، أو كان يسع المسلمين أن يقتل خليفة الله

بين أظهرهم، ولا يمنعونه ولا يؤازرونه، ولا ينصرونه لعمري لقد اجتمع رأي المسلمين على قتله، فانظر كيف جعل ترك النكير حجة للفاعل.

وقد وجدت أن من حضر قتل عثمان، فترك النكير على من قتله مع قدرته على النكير أنه قاتل، وأنه محارب بتركه النكير، وأنه كقاتله ومحاربه، وأنه لهم منصور وحاكم لهم عليه بما فعلوه فيه، وقابل لشهادتهم عليه، وسامع لدعواهم عليه بترك النكير، وأن الخاذل كالقاتل. رجع إلى الجواب.

وأما ما ذكرته في التوسع لولاية آكل الخنازير والدماء المسفوحة، ونكاح الأمهات وغير ذلك من ذوات المحارم والمقتتلين المتضادين حتى قتل كل واحد منها صاحبه، والمتلاعنين والمتبرئين.

اعلم أن هذه الأصول وإن كان موسعا في حال الولاية لراكبها يخرج الاحتمال له، فإن أحكامها مختلفة، أما الخنازير والميتة والدم المسفوح، وإن كان الله قد حرمه في حال فقد أحله في حال الاضطرار، ولم يجعل الله علم الاضطرار إلى أحد غير المضطر، وعلمه حجة له مع غيره، فلما كان علمه حجة له مع غيره لفعله، كان حكمه هذا غير حكم غيره، وكذلك نكاح ذوات المحارم مما قد ذكرته، فإن جهل المرتكب لنسبه حجة له مع غيره، فلما كان ذلك كذلك كان الفرق بينه وبين غيره من عدل الأئمة.

وأما المقتتلان والمتلاعنان والمتبرئان، فإنما جازت ولايتهما لموضع الشبهة، وعدم صحة صدقهما من كذبهما مع احتمال الخطأ لهما، ولا يحتمل الصواب لهما حقا، لأن هذا موضع الاحتمال.

قال أبو عبد الله رحمه الله: ليس الشبهة والخطأ الذي هو كفر مما ثبتت به الولاية، لأن بالشبهة يجب الشك، كل مشكوك موقوف، لأن كل متعبد إما مؤمن وإما كافر لا شك في ذلك، وقد أوجب الله ولاية أوليائه وعداوة أعدائه، فلما اشتبه أمر هذا فلم يعلم أنه مؤمن ولا كافر، وهو في الحقيقة إما مؤمن وإما كافر، وقف عنه، فبالشبهة وجب الوقوف لا غير ذلك فيمن لم تتقدم له ولاية ولا براءة، وبالخطأ الذي هو كفر يجب البغض والعداوة والبراءة، لا شك في ذلك، وبالإيمان تجب الولاية والمحبة، فإذا كان الحدث لا يحتمل إلا الكفر، فليس في البراءة من المحدث شك ولا ريب، وإذا لم يحتمل إلا الإيمان لم تجز إلا ولايته، ولا شك في ولايته، ولا ريب إذا كان مستحقا للولاية في المتقدم، وليس تترك ولايته أو يبرأ منه من قبل إيمانه هذا.

وإذا لم يحتمل في المتقاتلين والمتلاعنين والمتبرئين إلا الشبهة والكفر، فقد ثبت أنه لا مخرج لهم من الكفر، وسواء اجتمع الشبهة والكفر فيهم، أو كان الكفر وحده، فإن كان لا مخرج لهم من الكفر ولا احتمال لصوابهم، وليسه موضع احتمال، فليس في البراءة منهم شك ولا ريب.

والذي عرفت أنه إنما جازت الولاية لهم لاحتمال الصواب لهم، لأنه وإن لم يحتمل صوابهما معا على الاشتراك، فمحتمل صواب كل واحد منهما على الانفراد، فلما كان يحتمل صواب كل واحد منهما على الانفراد حكم فيه بحكم الانفراد، فإذا ثبتت ولايته إذا كانت متقدمة له، وكانت هي اليقين فيه لم تترك ولايته للشبهة فيه، أو الشك أنه كفر فيكون الشك فيه مزيلا لليقين فيه، لأنه لو علم خطأه وصوابه حكم له وعليه بذلك، وزالت الشبهة والاحتمال فيه، فلما لم يعلم أنه محق ولا مبطل، احتمل حقه وباطله لم يحكم فيه بالظن، ورجع إلى

الأصل فيه، فكان الأصل فيه هي الولاية له، فلما كان اليقين معه أنه ولي لم تزل ولايته التي هي الأصل فيه التي متيقن أنها ثابتة له بالشبهة فيه والشك، ولم يثبت له من أثبت ولايته أنه محق معه من غير أن يصح معه حقه، ولا يبرأ منه من برئ منه أنه مبطل من غير أن يصح معه باطله، فيكون حاما بالظن، شاهدا بالزور، إذ كل ذلك مغيب عنه، وكل شاهد يغيب فهو شاهد زور هكذا قيل.

ولو كان هذا لا يحتمل إلا الباطل لا غير ذلك لم تجز ولايته، والله أعلم.

وقد ذكر في الجواب بعد ما عدد من الخنزير والدماء المسفوحة، ونكاح الأمهات، والمقتتلين والمتلاعنين، والمتبرئين فقال: اعلم أن هذه أصول، وإن كان موسعا في حال الولاية راكبها بخروج الاحتمال له، فأثبت هاهنا الاحتمال لهم.

وقال بعد ذلك: وأما المتبرئان والمقتتلان والمتلاعنان، فإنما جازت ولايتهما لموضع الشبهة، وعدم صحة صدقهما من كذبهما، مع احتمال الخطأ لهما، ولا يحتمل الصواب لهما معا، لأن هذا موضع الاحتمال، فبقي الاحتمال فيهم هاهنا، والله أعلم بالصواب. رجع إلى الجواب.

لأنك إذا أحسنت الظن بهما، فقد أسأت الظن بالآخر، وإنما الاحتمال أن يخرج الصواب بجميعهما، فذلك موضع الاحتمال، ألا ترى إذا برئ وليك، لكان عليك في دين الله أن تبرأ منه، ولو كان يحتمل صدقه، إذا كان في حسن الظن به إساءة الظن بالآخر، وإساءة الظن لا تجوز في الأولياء.

قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم رحمه الله: الذي عرفت أنه إنما برئ منه لأنه محرم عليه أن يظهر البراءة من ولي عند من يتولاه، وإذا علم أنه يتولاه كان المتبرئ صادقا أو كاذبا، كما أن القاذف محرم عليه أن يقذف غيره بالزنى عند من لم يعلم كعلمه، كان صادقا أو كاذبا، فبارتكابه المحرم عليه من القذف استحق البراءة، كذلك إذا برئ من ولي عند وليه كان محرما عليه ذلك، واستحق البراءة بارتكابه المحرم عليه من إظهاره منه.

رجع إلى الجواب:

وللاحتمال وجوه يعرف بها، ومجار يستدل عليه بها، وإنما ثبتت ولاية المقتتلين والمتلاعنين والمتبرئين عند الصحة بخطأ المخطئ، وصواب المصيب، وإنما عدمت الصحة عندي بخطئهما وصوابهما لاحتمال ذلك لهما، لأنه لو كان الفعل شاهدا مع من بلغه على ولايتهم قبل فعلهم.

قال أبو عبد الله حفظه الله: أرجو أن في هذا دليلا على بيان ما ذكرته من الاحتمال، لأنه لم يكن الفعل شاهدا مع من بلغه على -نسخة- أحد بخطأ، ولا لأحد بصواب عدمت الصحة بخطأ المخطئ، وصواب المصيب، وإنما عدمت الصحة عندي بخطئهما وصوابهما لاحتمال ذلك لهما، لأنه لو كان الفعل شاهدا مع من بلغه على أحدهما، أو عليهما أو لأحدهما أولهما بخطأ أو صواب المصيب فيه.

وكان ذلك موجودا، ولم يكن فيه احتمال، وقد عرفت أن كل فعل احتمل في دين الله معنيين، حجر وإباحة، أو حلال وحرام، أو حق وباطل، أو نحو هذا كالأكل للميتة والخنزير، والنكاح لذوات المحارم، والإفطار في شهر رمضان في وطنه، والقتل وما أشبه ذلك، فهو موضع الاحتمال للحق والباطل، لأن السامع بذلك لا يحكم على

الفاعل بحق ولا باطل إلا بصحة، لأن ذلك محتمل له في دين الله معنيين، وإن كانت الأحكام في ولاية الفاعل لما عددناه مختلفة، فمنه ما لا يجوز إلا إثبات ولاية الفاعل ما لم يصح باطله إذا كانت متقدمة له.

وإن كان بعض يقول بالوقوف عنه إذا استريب، فليس بالمجتمع عليه، ولا تجوز البراءة منه.

ومنه وقد جاء الاختلاف فيه بالولاية والبراءة، وليس ذلك بمزيل للاحتمال، لأن الأصل فيه إن كان فعل احتمل في دين الله الحق والباطل، فهو موضع الاحتمال إلا أن تقوم فيه حجة تزيل الاحتمال فيه، وكل فعل لم يحتمل في دين الله إلا الحق أو الباطل، فليس فيه احتمال لغير الحق أو الباطل.

فهذا الفعل بنفسه إما حقا لا غير ذلك، وإما باطلا لا غير ذلك، ويعرف ذلك من صح معه الفعل، وأبصر الحكم فيه فلا يحتاج إلى صحة من غير نفس الفعل والفعل الآخر، لا نعلم حقه ولا باطله من نفس الفعل إلا بصحة من غير الفعل، لأنه محتمل لمعنيين في دين الله حقا وباطلا، والفعل الآخر لا يحتمل إلا معنى واحدا إما حق وإما باطل لا غير ذلك. رجع إلى الجواب.

وأما القتل فإن كان الله قد حرمه فإن له أحكاما تتسع معانيها وشرحها، تتفرع حرمه وهي على ثلاثة أقسام: عمد أو خطأ وشبه العمد.

ثم ينقسم العمد على قسمين: قسم هو المحرم، والقسم الآخر هو المباح والمأمور به.

وينقسم المباح أيضا على قسمين: قسم يكون القاتل والمقتول فيه مصيبين، وقسم يكون المقتول مخطئا، والقاتل مصيبا، والخطأ وإن كان غير مباح فغير آثم فاعله إلا بعد الإصرار عليه، والامتناع من أداء الحق فيه.

قال أبو عبد الله: الذي عرفت أن قتل الخطأ غير محرم، ولا يأثم قاتل الخطأ إلا أن يضيع ما يلزمه مما يجب في ذلك، وليس أن الله أمر بقتل الخطأ، ولكن حجر الاعتماد على القتل وعفا عن الإثم في الخطأ، هكذا عرفت، فإذا كان غير محرم ولا آثم فاعله فلا يبين لي أن في ذلك إصرارا، ولا تجب منه توبة، والله أعلم. رجع إلى الجواب.

وهو فعل واحد، فاختلاف أحكامه تجري باختلاف مقاصده، فإن كان في الفعل شيء بخلاف الأخير، غير أن اختلاف الأحكام معلقة بالقصد لا بالفعل، ولها شرح يتسع ويشتغل به عن غيره، فلما كان فيه معان يخرج بالاحتمال للجميع القاتل والمقتول، مثل قاتل الخطأ بعذر عليه إعلامه في وقت فعله إن فعله، ذلك كان على وجه معذور فيه، وكان عند نفسه أنه سالم عند الله خالقه، وعند من علم كعلمه جاز الاختلاف فيه بالرأي، وكان حكمه غير حكم المتقدم من الميتة والخنزير. الرد.

قال أبو عبد الله: إن كانت العلة في جواز اختلاف بالرأي في القاتل والمقتول، هو أن يحتمل لهما الصواب، ولا يحتمل لهما الخطأ، فليس بالصواب تجب البراءة، وإنما تجب البراءة بالخطأ لا بالصواب، وإن كانت العلة هو أن الفعل محتمل للخطأ والصواب للقتل إذا لم يعرف كيف أصله، فكيف يكون فيه معاني تخرج بالاحتمال للجميع القاتل والمقتول، فكذلك الخنزير والميتة فيهما معان تخرج بالاحتمال للجميع، لأنك لو رأيت رجلا يطعم رجلا لحم ميتة أو خنزير، احتمل في ذلك صواب المطعم والآكل، وخرج من الاحتمال لهما جميعا، أو احتمل أن يكونا جميعا مخطئين، واحتمل أن يكون أحدهما مخطئا فإن كانت العلة في جواز اختلاف الرأي في القاتل، وإن كان في

القتل معان تخرج في الاحتمال للجميع القاتل والمقتول، وكان عند نفسه أنه سالم عن خالقه، وعند من علم كعلمه، فكذلك الخنزير والميتة فيهما معان تخرج بالاحتمال للجميع، لأنك لو رأيت رجلا يطعم رجلا لحم ميتة أو لحم خنزير احتمل في ذلك صواب المطعم والآكل وهما عند أنفسهما أنهما سالمان عند خالقهما، وعند من علم كعلمهما، فينبغي أن يكون الحكم في القتل والخنزير والميتة سواء في هذا المعنى لاستواء العلة فيهم.

فإن كانت العلة في القتل غير ما ذكره فينبغي أن لا يجعل غير العلة علة، والذي عرفت أن الحكم في ذلك مختلف لاختلاف عللهم، والذي عرفت أنه إنما جاز الاختلاف بالرأي في القتل، لأن الحق فيه لله وللعباد، والقاتل محجوج في ظاهر الحكم، ولا تقبل له دعوى ولا حجة من نفسه على المقتول، إلا أن يقيم على ذلك بينة من غيره، وقول المقتول وحجته مقبولة على القاتل من نفسه، إلا أن يقيم القاتل بينة على بطلان ذلك، فلما لم يكن من القاتل حجة على المقتول في حين القتل ينقطع بها عذره، ولم يكن من القاتل حجة تصح صوابه، وتكافأت عند ذلك حجتهم بترك النكير في ذلك، وكان الفعل محتملا للحق والباطل.

فقال من قال بولايته، لأن فعله ذلك محتمل للحق والباطل، فلا تترك ولايته، ويحكم عليه بالكفر من غير أن يصح عليه حجة ينقطع بها عذره، لأن ترك ولايته هاهنا إنما هو بالشك أن فعله ذلك باطل، والولاية له كانت على اليقين، ولا يزول اليقين إلا بيقين مثله.

وقال من قال: بالوقوف عنه لما أشكل عليه من أمره، إذا احتمل حقه وباطله في فعله، وكل مشكوك موقوف.

وقال من قال: بالبراءة منه بما ظهر من فعله الذي هو محجور عليه إلا بحله، لأنه لا تقبل له حجة من قوله على خصمه إلا ببينة يقيمها من غيره، وحجة خصمه مقبولة عليه من قوله، فهو محجوج مظهر على نفسه ما هو به مخلوع، ولم يبرأ منه من برئ على أنه مبطل في فعله ذلك، ولم يبرأ منه من برئ على أنه مبطل في فعله ذلك، ولم يتوله من تولاه على أنه محق في فعله ذلك.

ولكنه لما كان فعله محتملا للحق والباطل، لم يحكم عليه بأحد ذلك من غير صحة، فيكون حاكما وشاهدا عليه بالغيب والزور.

ورجع المتولي إلى الأصل فيه، وهو الولاية، ولم يزل عن اليقين فيه بالشك فيه، وبرئ منه بما قد تقدم ذكره، وقد قيل: إن الأصل في هذا أن كل من دخل في أمر يكون عليه فيه أحد من الناس حجة أن لو قام عليه في ذلك الحجة، ويكون الداخل في ذلك محجوجا، ويكون لا يصح قول ولا دعوى من نفسه إلا ببينة يقيمها من غيره على دعواه، ويكون قول خصمه عليه حجة فهو في هذا محجوج، والمحجوج لا عذر له أن يبيح من نفسه البراءة فيما لا يكون له فيه سلامة إلا بحجة يقيمها من غيره. رجع إلى الصواب.

لأنه في هذا مدع، فلما كان سالما عند ربه بصحة دعواه عند نفسه، جاز ذلك، وعلى من علم كعلمه أن يتولاه، ولا يجوز له منه البراءة في قول أحد من المسلمين فيما علمت، ولا يشبه هذه الأصول التي ذكرتها ولا بشيء منها عزل الأئمة، الرد:

قال أبو عبد الله: إنما أراد السائل مع علمه باختلاف تلك الأصول، وعللها لما كان الولي مثبتة ولايته عند ارتكابه كل محرم، ولا مخرج له من الكفر والهلاك في ظاهر دين الله، إلا بخروج الاحتمال له في جميع المحرمات والكبائر التي يأتي عليها حالة يجوز له ركوبها فيه، كان ذلك من الفرائض التي العباد مؤتمنون عليها كالصلاة والصيام وما أشبه ذلك، إذا كان من المحرمات التي الحق فيها لله وحده، كالميتة والخنزير وما أشبه ذلك، أو كان ذلك من المحرمات التي الحق فيها لله وللعباد كالقتل والفروج وأكل أموال اليتامى، والبلغ وما أشبه ذلك، فلما كان الراكب لتلك المحرمات التي لا مخرج له من الكفر والهلاك إلا بخروج الاحتمال له أنه ركبها في حال ما يجوز له ركوبها فيه، ثبتت ولايته وتجوز وكان الإمام تأتي عليه حالة يجوز عزله فيها لعجز أو صمم أو غير ذلك، هل لا ثبتت ولاية عازله إذا كان ممن يجوز عزله للأئمة كما ثبتت ولاية راكب جميع تلك الأحداث المحرمات التي أوجب الله في ركوب واحدة منهن عقابه وسخطه والبراءة منه. رجع إلى الجواب:

لأن الإمامة إذا ثبتت بإجماع فلا تزول إلا بإجماع.

الرد:

قال أبو عبد الله: وجدت هذا الأثر عن غير واحد، ولعل كل واحد يذهب في ذلك إلى مذهب والذي يحسن عندي في تأويله أنه إذا ثبتت إمامة الإمام بإجماع، فأراد بعض العلماء عزله بشيء قد اختلف في جواز عزله به، وامتنع غيرهم عن عزله به، وتمسكوا بإمامته أو كانوا من أهل الرأي، فاختلفوا برأيهم في عزله وادعى عليه بعضهم دعوى يجوز عزله بها وأنكر غيرهم ذلك، أو نحو هذا فلا تزول إمامة الإمام بهذا إلا بإجماع منهم، وقد وجدت أن الإمام إذا صم أو عمي أو عجز ببعض الآفات ما صح عقله، ولم يحدث حدثا مختلف في زوال إمامته بذلك، وقد قيل: إذا لم يجمع علماء أهل الدار على عزله، وتمسك هو بقول بعض لم يكفر بذلك، ولم تكن لهم محاربته بما تمسك بقول من أقاويل أهل العدل. رجع إلى الجواب:

وبثبوتها تجري الدينونات على أهل مملكته بها صغيرهم وكبيرهم، وأبيضهم وأسودهم، وعالمهم وجاهلهم، من أداء الزكاة وصلاة الجماعات، وإنفاذ الحكومات والولايات، والبراءات والنصرة والمحاربات، وهم فيها مشتركون لا ينفرد أحد بها دون صاحبه.

الرد:

قال أبو عبد الله: لا أعلم معنى هذا القول، فإن كان أراد أن الإمامة ثابتة على جميع أهل المملكة ولازمة لهم لا ينفرد أحد منهم بثبوتها ولا لزومها دون صاحبه ثبت على الجميع بثبوتها على الواحد، وثبتت على الواحد بثبوتها على الجميع، وهم فيها شركاء لا ينفرد أحد دون صاحبه فيها، فقد عرفت أن الإمام إذا ركب كبيرة، وأصر عليها بعد استتابة له منها، فقد انخلع من إمامته عند من علم ذلك من رعيته، وزالت إمامته معهم بذلك، ومن لم يعلم بذلك من الرعية فهو ثابت الإمامة معهم، وواجب له حق الإمامة عليهم، وسواء عندي بذلك –نسخة– علم بذلك جميع أهل المملكة إلا واحدا أو لم يعلم بذلك إلا واحدا من جميع أهل المملكة، وكل مخصوص بما

تعبده الله من ذلك فليس لمن زالت عنه في حكم سرا أو جهرا يثبتها على نفسه لثبوت ذلك على غيره في موضع ما ليس له إثباتها، وليس لمن ثبت عليه أن يزيلها عنه لزوالها عن غيره إلا بما يجوز زوالها به.

وكذلك طاعة الإمام كل متعبد بما يلزمه من ذلك، فجميع أهل المملكة مشتركون في الإمامة، حيث يجب عليهم في دين الله الاشتراك، وينفردون حيث يجب عليهم الانفراد فيها.

وقد عرفت أن الإمامة غير مشتركة، ولذلك تأويل يخرج عدله عندنا من تأويله فوافق الحق فيهز

رجع إلى الجواب:

وكل من قام على الإمام فهو مدع عليه من جميع أهل المملكة، لأنه إذا ثبتت الإمامة فلا يسعهم جهله، ولا جهل الخارجين عليه ويسعهم جهل بعضهم لبعض.

الـرد:

قال أبو عبد الله: إذا كان الخارجون على الإمام مستحلون لما حرم الله عليهم من ذلك، فلا يسع جهل علم كفرهم من علم أصل حرمة ذلك، وإن كانوا محرمين أو مدعين في ذلك تحليلا، ولم يضيع هذا العالم بخروج هذا الخارج الجاهل بباطله حقا، يجب عليه في دين الله لهذا الإمام من نصرة عند قدرته، أو التزام لطاعته، أو غير ذلك، أو عصى الله بخروج من طاعة هذا الإمام، أو براءة منه، أو تصويب الخارج عليه، أو ما أشبه هذا من الأفعال التي يهلك بها، فلا يضيق عليه عندي جهل علم كفر هذا الخارج عليه، لأن الإنسان دائن بحرمة جميع ما حرمه الله عليه من زنى أو ربا أو غير ذلك من جملته التي هي أصل دينه.

ولو كان جاهلا بحرمة ذلك، فلما رأى من يركب ما هو دائن بتحريمه فيما تعبده الله به من أحكام جملته، غير أنه جاهل بحرمة ذلك بعينه فواسع له جهل علم كفره كذلك إذا رأى من يركب ما هو دائن بحرمته في جملته، إلا أنه جاهل حرمة ذلك من خروج على الإمام بالباطل أو عصيان له، فواسع له جهل علم كفره ما لم يكن منه فهو فعل يهلك به من تضييع شيء قد تعبده به، ولا فرق عندي فيما دان بحرمته من زنى أو ربا، أو خروج على الإمام أو غيره، فرأى من يركبه فجهل كفره.

وأيضا فإن الله قد أمره بالصلاة كما أمره بطاعة الإمام وهو دائن بطاعته فيما أمره به من الصلاة، كما حرم عليه تضييع طاعة الإمام فيسعه عندي جهل كفر من يراه يضيع طاعة الإمام بخروج عليه كما يسعه جهل من يراه دائن بطاعته فيما أمره به من طاعة الإمام بخروج عليه، كما يسعه جهل من يراه دائن بطاعته فيما أمره به من طاعة الإمام، وقد حرم عليه تضييع الصلاة إذا جهل حرمة ذلك، ولم يكن منه هو فعل يهلك به من تضييع شيء يجب عليه في ذلك، والله أعلم.

وأما إذا كان الخارجون على الإمام بالحق، وكانوا هم الحجة عليه وعلى رعيته فيه، فلا يسعه تخطئة الخارجين عليه ولا تضليلهم، ولا تصويب الإمام ولا نصرته، ولا يسعه أن يعصي الله في إمام ولا خارج، وليس له عذر في مخالفة الحق فيهم.

وقد خرج عبد الله بن وهب الراسبي على عليّ وفارقه، فلا يجوز تضليل عبد الله، ولا البراءة منه بخروجه على عليّ، ولا تصويبه في قتل عبد الله في قول أهل عمان ممن شاء الله منهم، فلو أن ناشئا أو غائبا شهر معه أن عبد الله بن وهب الراسبي خرج على علي بالباطل وأنه غاصب لإمامته، متعمد عليه في خروجه، وأن عليا كان ثابت الإمامة بإجماع، وأنها لا تزول عنه إلا بإجماع، وأن عليا محق في قتله عبد الله، ولم يسمع هذا الناشئ والغائب غير هذا الخبر قط، ولا اختلف فيه عند ووجد عليه إجماع الكلمة من أهل الدنيا إلا من شاء الله منهم لم يجز لهذا الناشئ والغائب قبول هذه الشهرة ولا تصديقها وتصويبها، لأنها شهرة دعوى وشهرة زور وكذب، وقد شهر ما ادعته الشياطين على سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم من السحر، وما ادعته اليهود والنصارى على المسيح بن مريم من القتل، فأكذب الله تلك الشهرة، وكان غير جائز قبولها إذ هي كذب، ولا يجوز لأحد أن يحقق الكذب فيقول: لما لم يكن أنه كان كاذبا، كذلك لو صحت الشهرة من أهل الدعوى لم يجز قبولها، ولو كانت في الأصل حقا، لأن المدعي لو سمعته بأذنيك يدعي دعوى لم يجز لك قبولها، ولو كان صادقا إذا لم يعلم صدقه فكيف يجوز قبول ذلك إذا شهر عنه.

كذلك لو شهر وصح من هذا الناشئ والغائب أن عبد الله محق في خروجه على عليّ بصفة قد كانت في الأصل صحيحة من خبرهم لم يسعه ترك قبولها، ولم يجز له تكذيبها، لأنها شهرة بحق وصدق، والشهرة يختلف أحكامها، وقد وجدت أنه لو نشأ ناشئ فسمع بفضائل علي بن أبي طالب التي هي في الأصل صحيحة، فشهرت معه وصحت، وارتفع الريب من قلبه، كان عليه قبولها، ولم يجز له تكذيبها، وإذا شهر معه أنه محق في قتل عبد الله لم يجز قبول تلك الشهرة والله أعلم.

رجع إلى الجواب:

فإن قال قائل: كذلك الأعلام لا يسع جهلها، قيل له: فإن كان لا يسع جهله فإنه يستغنى ببعضهم عن بعض، ولا يجوز أن يستغني بالأعلام عن الإمام، ويجوز أن يستغنى به عنهم إلا من قامت عليه حجة بولاية أحدهم، فذلك لازم له حكمه وهو مخصوص فيه بعلمه. الرد.

قال أبو عبد الله: قد يستغني بعض عن الإمام والأعلام جميعا، ولا يستغني بعض عنهم جميعا، وقد يحتاج إلى الأعلام، ولا يحتاج إلى الإمام، ويحتاج إلى الأعلام، وذلك مبصر غير محتاج إلى تفسيره.

رجع إلى الجواب:

فإذا كان ذلك كذلك من يعلق الديانات التي وصفناها، لم يجز لمن يعلم من الإمام كعلم العازلين التسليم إليهم، والانقياد معهم، إلا بعلم كعلمهم كان عليه في دين الله البراءة منهم، وعلى من علم كعلمهم النصيحة والاستتابة عن فعلهم من إباحتهم لأعراضهم وتحليل دمائهم، وذلك على من ثبتت ولايتهم معه، فإن قبلوا منهم وإلا لزمهم البراءة منهم. الرد:

قال أبو عبد الله: الذي عرفت أنه لا يجوز التسليم ولا الانقياد لأحد في شيء يجب عليه النصيحة والاستتابة له من ذلك الفعل، فإن قبل منه وإلا لزمته البراءة منه، لأنه لا يبرأ منه إلا بالكفر، ولا يجب عليه وتلزمه التوبة إلا

من معصية الله، ولا يجوز لأحد أن ينقاد لأحد، ويسلم لأحد من فعل يكفر به ويلزمه أن يستتيبه منه، فإن تاب منه وخرج وإلا برئ منه، فيكون واجبا عليه الدخول معه فيما يجب عليه إخراجه منه، وإذا ثبت وصح أن عليه الانقياد لهم إذا علم كعلمهم فعليه ولايتهم في حال ما يكون عليه الانقياد لهم هكذا عندي، والله أعلم.

وأما ما إن كان إنما حجر قبول عزل الإمام، ولزمت البراءة من عازله بسقوط الديانات الواجبة للإمام عن القاتل لعزله، فكذلك أيضا يجب حجر كل فعل تسقط به الديانة عن أحد، ويلزمه البراءة من المزيل لتلك الديانة عنه، وقد تتعلق الديانات على الغير بغير الإمام مثل المملوك لسيده، والمرأة لزوجها، فإذا كانت العلة إنما هي زوال تعلق الديانات، فحيث وجدت هذه العلة في شيء، ولو تفاوتت الأشياء، فعظم خطر بعضها، وكبر وتضاءل الآخر عنها وصغر، كان حكمها في ذلك المعنى واحدا لوجود العلة فيها، وهكذا يوجد أنه إذا وجدت العلة في شيئين ولو تفاوتا في الكبير والصغير أن حكمها في ذلك المعنى واحد والله أعلم.

رجع إلى الجواب:

لأن على من لم يعلم كعلمهم المحاربة لهم، وسفك دمائهم وهو عند أنفسهم في دين الله حلال لهم، ولو كان الإمام كافرا في علمهم أعني الخارجين، ولو بقي من أهل الدار ممن تسعه ولاية الإمام من واحد فصاعدا، فعليه نصرته وتخطئة من خالفه إذا أمكن نصرته، فهذا الفرق بين هذا الفصل والأصول المتقدمة، وهو الذي حضر في ذكره وتيسر لي تبيينه وشرحه، فما كان من خطأ فأنا أستغفر الله منه، وما كان من صواب فهو من الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم. انقضى جواب الشيخ أحمد بن عمر بن أبي جابر المنحي.

الرد: قال أبو عبد الله: كل من أحل دين الله دمه في حال خروجه أو محاربته فهو مبطل محارب لله عدو لله، وإذا كان لا يجوز الخروج على هذا الإمام بكفره وإزالة ظلمه وجوره، لا تقوم لله عليه حجة في ذلك ما بقي واحد من أهل الدار إن لم يعلم بكفره، لأن من علم بكفره لم يسعه ولايته لم يجز لأحد الخروج عليه، حتى يعلم أنه لم يتق أحد من رعيته تسعه ولايته، ويصح ذلك معه في كل واحد من رعيته بعينه، لأنه قد صح معه كفر الإمام، لأن الأحكام لا تنفذ بالظنون، فإن فعل قبل ذلك كان قد أباح من نفسه ما هو محرم عليه إباحته من البراءة منه والقتل، فلا يجوز أيضا الخروج عليه، ولو شهر كفره في جميع مملكته حتى يعلم أن كل واحد من رعيته قد شهر معه كفره، ويصح ذلك مع الخارجين عليه، لأن الشهرة لا يحكم على أحد ببلوغها إليه وصحتها عند إلا حتى يعلم أنها قد بلغته، وصحت معه، وقامت عليه الحجة بصحتها، وهو ارتفاع الريب عنه فيها.

وكل من ادعى أنه لم تبلغه الشهرة لم يصح معه فقوله مقبول، لأن هذه الشهرة في الأصل كانت غير مشهورة، فكل من ادعى أنها لم تشهر معه فقوله مقبول.

وقد يوجد في سيرة أبي المنذر بشير قلنا: قد ثبت عندنا وعندكم أن المشهور لم يكن مشهورا في أول أوقاته مع من لم يعاينه، وفي ذلك الادعاء منكم لشهرته على مخالفتكم، فإن قالوا لا يجوز إلا أن يكون قد علمه، ولو بعد أوقات كثيرة؟

قلنا: أنت في ذلك مدعون لمغيب عنكم، وإذا صح وثبت أنه لا يجوز الخروج على هذا الإمام الكافر ما بقي واحد من أهل الدار تسعه ولايته، فكذلك إذا ملك الدنيا كلها لم يجز الخروج عليه بكفره ما بقي واحد من أهل مملكته يسعه ولايته، وترك هذا الخيار في جوره وفسقه وظلمه، فلم تقم لله حجة عليه في إزالة جوره ما بقي من رعيته واحد تسعه ولايته، فإن كان هذا القول إجماعا لم يجز مخالفته، وإن كان غير إجماع لم يجز تخطئة من قال بغيره من أهل الدار.

وقد يوجد في سيرة هلال بن عطية الخرساني، فلما رأى المسلمون ما نزل به عثمان من المعاصي والمسلمون نضارون في كل زمان شهود لله في الأرض، يعرضون أعمال الناس إلى -نسخة- على كتاب الله، فما وافقه أخذوا به، وجامعوه عليه، وما خالفه فارقوا عليه وساروا إليه من أطراف الأرض، وعرفوه بما ركب من المعاصي، فذكر أنه يتوب، فرضي المسلمون بما أنفاهم به من الاعتراف بالذنب، والتوبة إلى الله سبحانه، فجامعوه عليه وقبلوا منه.

فلما تفرق الناس عنهم، نكث عما عاهدهم عليه، وكتب في آثارهم إلى عماله إن قدموا عليكم ليلا فلا يصبحون، وإن قدموا عليكم نهارا فلا يمسون، فأظهر الله المسلمين على رسوله ومعه كتابه، فرجعوا إليه فقالوا: إنا كنا نتهمك في دين الله ودمائنا، فاعتزل أمرنا فزعم أنه لا يخلع سربالا سربله الله إياه، يعني الملك، واستجاش بخيله ورجله وأهل بيته، فلم يكن من المسلمين إليه عجلة، وكرهوا أن يبدؤوه بالقتال حتى بدأهم به هو وأصحابه، فرموا رجلا من المسلمين يقال له دينار بن عياض، فطلبوا إليه أن يقيد لهم بصاحبهم، فأبى وامتنع ببغيه، فلما رأى المسلمون أنه قد بغى عليه، وامتنع ببغيه فحملوا عليه، فهزم الله أولياء عثمان فقتلوهم حتى خلصوا إليه فقتلوه وكان لذلك أهلا.

قال أبو عبد الله حفظه الله: انظر في قول هلال، كيف جعل منزلة المسلمين، وجعل الأمر في الأئمة والناس إليهم، لا يشترط في ذلك شرطا لأنهم هم حجة الله، وأمناؤه وعيونه وخلفاؤه، وحكامه وشهوده، وورثة كتابه وأنبيائه، وانظر كيف كان المحاضرون لعثمان ينفذون عليه حكم ما يحدث منه، ويطالبونه بما يجب عليه في حال محاضرتهم له، إذا علموا ذلك منه.

ولا يشترط هلال في ذلك الشهرة في جميع مملكته حتى لا يبقى أحد منها تسعه ولاية عثمان، وقد سار المسلمون إلى عثمان وعرفوه بأحداثه الشاهرة منه في مملكته، وقبلوا منه ما اتقاهم به من الاعتراف بالذنب والتوبة إلى الله، وجامعوه وقبلوا منه، ولا يجوز لهم أن يقبلوا منه الباطل، ولا يجامعوه إلا على الحق، ثم نكث بعد ذلك، فخرجوا عليه بما حدث منه لا على ما جامعوه عليه، لأنهم لو خرجوا عليه بما جامعوه عليه كانوا بين حالتين: إما أن يكونوا جامعوه على الباطل، أو يكونوا جامعوه على الحق.

فإن كانوا جامعوه على الحق، ثم خرجوا عليه وحاربوه بما جامعوه عليه بعينه لا غير ذلك فهم مبطلون. رجع إلى السيرة، وعن مشورة جميع من شهد من المسلمين كان قتله.

قال أبو عبد الله أبقاه الله: انظر كيف ذكرنا هلال من حضر من المسلمين، ولم يذكر من غاب من أهل مملكته حتى لا يبقى منهم أحد تسعه ولايته. رجع إلى السيرة:

فجعل معاوية يكاتب عليا سرا دون المسلمين، فكتب إلى معاوية من علي أمير المؤمنين، فكتب إليه معاوية -كما بلغنا- أني لو علمت أنك أمير المؤمنين لم أقاتلك فامح اسم أمير المؤمنين ففعل، فبلغ ذلك المسلمين فقالوا له: ما حملك يا عليّ على أن تخلع نفسك من اسم سماك الله -نسخة- به المسلمون، فتب مما صنعت، فتاب من ذلك، ثم إن معاوية جعل يكاتبه سرا في أن يحكما الحكمين فما حكما من شيء رضي به كلا الفريقين، فرضي بذلك علي، فلما أن بلغ ذلك المسلمون فارقوا عليا، وعابوه عليه أمره، فنزلوا أرضا من الكوفة يقال له حروراء لم يبق أحد من أهل الشرف في الدين والفقه كما بلغنا إلا فارقه، ويعيب عليه أمره، فخرج عليهم عليّ فأظهر لهم التوبة فقبلوا منه، ثم عاود معاوية بالمكتب سرا، وأخذ أمر الحكمين وعاودا إلى الذي تاب منه، فلما رأى ذلك المسلمون خرجوا مفارقين لعلي يعيبون عليه أمره، فبعث إليهم عبد الله بن عباس، فأتاهم يطلب إليهم أن يراجعوا عليا ويدخلوا تحت طاعته.

قال أبو عبد الله حفظه الله: انظر في قول هلال، إنما كانت المكاتبة بين معاوية وعلي سرا، فلما علم المسلمون ذلك قاموا لله عليه بما يجب عليه، لا يشترط في ذلك أن المسلمين لا يرون القيام عليه لله بما يجب عليه إلا بعد شهرة ما كانوا يفارقونه عليه في جميع مملكة عليّ حتى لا يبقى أحد من أهل مملكته تسعه ولايته.

ومن سيرة سالم في أمر عثمان: فساروا إليه من كل أرض ليقاتلوه، فلما نزل به أولهم وأيقن أنهم وافقوه، أرسل إلى المؤمنين من المهاجرين والأنصار: إني أتوب إلى الله فقبلوا منه ذلك، فرجع الجيش عنه وكتب برؤوس المسلمين حين رجعوا عنه إلى عامل مصر، فمنهم من أمر بقتله، ومنهم من أمر بقطع يده ورجله من خلاف، وكتب إلى معاوية: أن ابعث إليّ أهل الشام على الصعب والذلول، فإن أهل المدينة قد كفروا، وخلعوا الطاعة، فظهر المسلمون على كتابه إلى عامل مصر، فرجعوا إلى عثمان بالكتاب فقالوا: ألم تزعم أنك ستتوب؟ قال: بلى، قالوا: فما هذا الكتاب؟ قال: لا أدري، قالوا: إن كنت صادقا بريئا فسل كاتبك لمن كتب، فقد عرفنا خطه، وانظر من أعطيت خاتمك يختم به على هذا الكتاب، فسل هذا البريد من بعثه، وسل صاحب ظهرك من أمره، فلما ضاق عليه المعاذير إلا أن ينوء على نفسه، قال: لا أعلم بهذا كله.

ومن غير السيرة، وقد قال القائل: في عدد الواصلين إليه من مصر شعرا:

في ثلاثين راكبا أقبل القوم ... إليه من مصر فوق الركاب

رجع إلى السيرة: فلما تبين للمؤمنين أنه صاحبه وأبى أن يقر به، قالوا: ستعرض عن هذا إن أقمت الحدود، ورددت المظالم، وأمرت علينا من لا يتهم ولا نخاف على دمائنا فأبى عليهم، فقالوا: فاردد علينا أمرنا فإنه ليس بميراث ورثته من أحد من أهلك.

وأنه قد تولى الرجل الشيء من أموال اليتامى، فإذا هو لم يوفر عليهم أموالهم واتهموه، نزعت منه، وأنك قد وليت أمر أمة محمد وهو أكبر من أموال اليتامى عليهم، فبينما هم يراجعونه رمى رجل من آل كبير الصلت رجلا من المسلمين من أسلم يقال له دينار بن عياض فقلته، فأرسلوا إليه أن يقيده لهم فقال: لا علم لي بقاتله، قالوا:

نحن نقيم على قاتله البينة فأبى عليهم ذلك، فلما أعذر المؤمنون في طلبهم الحق فمنعهم إياه فقاتلوه فقتله المسلمون.

قال أبو عبد الله أسعده الله: انظر في قول سالم، كيف جعل الحكم في إمامة عثمان إلى من حضره من المؤمنين دون جميع أهل مملكته الغائبين عنه، لأنهم كانوا يطلبون منه شيئا بعد شيء، ويتركون شيئا طلبوه بعد أن طلبوه، وآخر أمرهم أن قتلوه ولم يذكر أن جميع أهل مملكته لم يبق منهم أحد إلا كان حاضرا يعرف ما كان يجري منه، ولا أنهم كانوا لا يفعلون فعلا، لا يطالبون منه شيئا إلا بعد علم جميع أهل مملكته.

ومن كتاب عبد الله بن أباض: فساروا إلى عثمان من أطراف الأرض، واجتمعوا في ملأ المهاجرين والأنصار وعامة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فأتوه فذكروه وأخبروه الذي أتى من معاصي الله، فزعم أنه يعرف الذي يقولون، وأنه يتوب إلى الله منه، ويراجع الحق، فقبلوا الذي اتقاهم به من اعترف الذنب والتوبة، والرجوع إلى أمر الله، فجامعوه وقبلوا منه، وكان حقا على أهل الإسلام إذا أتوا بالحق أن يقبلوه ويجامعوه ما استقام على الحق، فلما تفرق الناس على الذي اتقاهم به من الحق، نكث على الذي عاهدهم عليه، وعاد فيما تاب منه، وكتب في أدبارهم أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، فلما ظهر المؤمنون على كتابه ونكثه على العهد الذي عاهدهم عليه، رجعوا فقتلوه بحكم الله.

قال أبو عبد الله أبقاه الله: انظر في قول عبد الله بن أباض كيف جعل الأمر والحكم في الإمام إلى المؤمنين، وأنهم ساروا إليه من أطراف الأرض، وأخبروه بمعاصيه الشاهرة منه في مملكته، فاتقاهم بالحق، فجامعوه وقبلوا منه، وكان حقا عليهم إذا اتقوا بالحق أن يقبلوه ويجامعوه ما استقام على الحق، ولا يقبلوا منه ويجامعوه، ولا يكون مستقيما على الحق ويثبتونه على إمامته إلا بعد التوبة من معاصيه، وليس لهم عزله بعد التوبة بما قد تاب منه، ثم نكث بعد أن تفرق الناس على ما اتقاهم به من الحق، وعاد فيما تاب منه، فرجعوا فقتلوه بحكم الله.

وكان قتلهم له، ومحاربتهم له، على ما حدث منه بعد التوبة من معاصيه الشاهرة منه، التي قبلوها منه، وجامعوه عليها إلا على ما قد تاب منه، لأن الأئمة لا تقتل ولا تحارب ولا تعزل بذنوب قد تاب منها، وقبلت توبتهم فيها.

وقد يوجد عن أبي المؤثر في أمر الأئمة، فإن أبوا إلا تماديا على غيهم، ومضيا على كفرهم، وشهر ذلك في مصرهم، وقامت الحجة على الرعية بكفر إمامها، وصارت الدار عندهم دار كفر، ولا يتولى فيها أحد لم يتقدم مع المسلمين ولايته إلا من أظهر للمسلمين تكفيره، ولا يكون من تولاه هالكا بولايته، فإن كان المسلمون هم الأكثرين، وهم أولياؤه الأقلون، سأله المسلمون الاعتزال عن أمرهم، والترك لإمامتهم، فإن فعلوا قبلوا أمرهم وولوا على أنفسهم من يقوم بأمر الله، ويأمنوه على أمر الله، وإن أبى أن ينخلع عن الإمامة، وحارب المسلمين حاربوه وقاتلوه كافرا، حلال الدم.

وقد مضت بذلك سنة المسلمين في عثمان، فهذا عن أبي المؤثر فيما وجدت عن غيره، ولم أجد عن هلال ولا سالم ولا عبد الله بن أباض فيما ذكروه من أمر عثمان وعليّ والقائمين عليهما، المزيلين لإمامتهما، أن

إمامتهما مشتركة بين جميع رعيتهما في ذلك المعنى الذي ذكروه، لا ينفرد واحد بها دون صاحبه، وإنما جعلوا العلماء في ذلك هم الحجة، وجعلوا الأمر في الأئمة إليهم، والله أعلم.

قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم رحمه الله: فمن قرأ كتابنا هذا، أو قرأ عليه، أو بلغه علم جميعه، أو بعض ما فيه فليتدبره حرفا حرفا، ولا يأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

كل شيء خالفت فيه الحق فيما هو في هذا الكتاب، أو في غيره فأنا تائب إلى الله منه، ومستغفر له عنه، والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم تسليما.

تم الكتاب بعون الله وحمده، وأنا أستغفر الله من الزيادة والنقصان.

جواب إلى أبي عبد الله محمد بن روح رحمه الله، وكتبه من النسخة بغير خط الشيخ محمد بن إبراهيم، مؤلف الكتاب.

بسم الله الرحمن الرحيم

فأنت رحمك الله أسأل الله لك كما سألت لنا، وأن يزيدك وإيانا رحمة من لدنه وفضلا ومننا، والحمد لله رب العالمين كثيرا.

وصلى الله على محمد رسول الله وآله وسلم.

ذكرت رحمك الله بأنك قد سألت عن أمر موسى بن موسى، وراشد بن النظر، وعزان بن تميم، فكتبت إليه هذا الكتاب، فأجبت معرفتي رأي فيهم، وما عندي في هؤلاء المنسوبين في هذا الكتاب، وبما أدين لله فيهم.

فاعلم رحمك الله أن الحق واحد، وكل إلى الحق عائد ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاؤُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ (النجم:٣١)، وقد سمعت ما قرأ علي في هذا الكتاب، فرجوت أن جميع ما فيه صواب، إلا أنه دخل في نفسي سبب من وصف عقد إمامة عزان بن تميم، إذ وصف صاحب الكتاب في كتابه بأن عزان ابن تميم قد كان إماما، ولم يصح معنا، ولا شهر معنا أن إمامته كانت حقا ولا باطلا، إلا أنها كانت أيام فتنة، فدخل في نفسي من قول صاحب الكتاب، لأنها كانت أيام فتنة أن يتوهم متوهم من الضعفاء أن لا تقوم حجة عقدة الإمامة، وتثبت في أيام الفتنة، بل نحن نقول: إن عقدة الإمامة تثبت في أيام الفتنة، كما تثبت في أيام العدل، وإن الأئمة لا يسع جهلها في عصرها عند أهل مملكتها ومصرها، ولا ينفك أهل مملكتها في زمانها فيهم من أحد أمرين: إما أن يدينوا لله بولايتهم، وإما أن يدينوا لله بعداوتهم، ولا يحل وقوف إمام مع رعيته وأهل مملكته، ولو كانت الإمامة إنما تثبت على الناس، وتثبت ولاية الأئمة على الناس من طريق معرفتهم كمعرفة عدالة أهل البلد بقول المعدلين.

إذا ما ثبت إمامة إمام عدل إلا مع من أن من يتولاه قبل عقد إمامته حتى يصح معه بعد عقد إمامته عدل أمره، وصحة عدالته، إذا كانت رايته إذا قدمت إلى مصر جاز لأهل ذلك المصر أن يحاربوها حتى يصح معهم عدالته، بل حكم الأئمة في ثبوت ولايتهم على خلاف حكم ثبوت ولاية الرعايا، لأن الرعايا ليس لك أن تتولاهم إلا بعد خبرك بهم، أو ترفع إليك ولايتهم من يجوز لك أن تتولاهم برفع ولايته إياهم إليك.

كذلك الرعايا ليس لك أن تبرأ من أحد منهم، وإن سمعت أولياءك يبرءون منهم حتى يصح معك ما يبرأ به أولياؤك وذلك عليك في دينك أن تتولى أولياءك، ولا تنكر على أوليائك براءتهم من أحد من الرعايا، إلا أن يكون الذين يبرءون منه وليا لك، فعليك أن تنكر على أوليائك براءتهم منه حتى يصحوا لك ما يقوم لهم به العذر عندك في ذلك، ولا يقوم لهم عندك عذر في ذلك بشهادتهم على وليك من بعد أن أظهروا البراءة منه على الحدث الذي قد برءوا منه، إذا كانت شهادتهم من بعد أن أظهروا البراءة منه بذلك الحدث، لأنهم في هذه المنزلة مدعون مخلوعون عندك في دينك، قلوا أو كثروا، ولا يحل لك أن تقبل قول مدعي ولا شهادة خليع.

وهذا باب دقيق يجهله كثير من الناس، وأما الإمام إذا كنت في مملكته وفي عصره، فلا يحل لك أن تقف عنه، ولا تنفك رقبتك في حكم الشريعة في أمر هذا الإمام من أحد أمرين: إما أن تتولاه، وإما أن تبرأ منه، ولا يحل لك أن تتولى أحدا من أوليائك إذا علمت منه أنه يبرأ من هذا الإمام.

والإمام إمامان: إمام كفر، وإمام طاعة، فإمام العدل والطاعة لا يسع أهل مملكته جهل إمامته، وإمام الكفر لا يسع أهل مملكته إلا البراءة منه، وأما من لم يكن في مملكة هذان الإمامان، ولم تبلغه دعوتهما، ولم يكن من رعيتهما، فيسعه جهل الولاية والعداوة فيهما حتى يصح معه ذلك، وتقوم عليه به الحجة في علم ما يلزمه من أحكام الشريعة في ذلك، ولولا ذلك حتى يلزم الناس فيمن مضى من الأئمة، ولم يدركوا زمانهم، كما يلزم في أئمة زمانهم المالكين لأمرهم، القابضين على مصرهم، والمشاهدين لهم في عصرهم، إذا قام مسلم بذلك، ومحال أن يكون في حكم الشريعة ما لا يقوم به مسلم، فكما لا يحصى عدد ورق الأشجار، كذلك لا يحصى عدد الأئمة من فاجر وبار، وإنما أنكرنا على أهل زماننا في موسى، وراشد لله رب العالمين إذا أنزلوهما، فإنه لا يسع جهلهما من لم يدرك زمانهما، إذ قد برئ منهما من قد برئ من المسلمين، وزعموا أنهما بغيا على الصلت بن مالك، ونحن ندين الله بالبراءة ممن بغى على أحد من الناس بغير الحق إلا أن يتوب.

وإنما أنكرنا على الفاسقين عن الحق ببدعتهم إذا لزموا الناس من لم يدركوا من الأئمة، كما يلزمهم في الحق فيمن أدركوه من الأئمة، وبين ذلك فرق بعيد يعرفه أهل الحق، ويجهله أهل الباطل، وألزمنا أنفسنا الإنكار على من أظهر البدعة لله رب العالمين، هربا من لعنته، ودينونة بطاعته، وتعرضا لرحمته، إذ سمعنا عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ظهرت البدع في أمتي فلم يظهر العالم علمه فعليه لعنة الله»، ونحن هاربون إلى الله من اللعنة بإنكارنا له البدعة عن أهل الفتنة، وندين لله بتحريم التجسيس عن عورات الناس، البار منهم والفاجر، والمتقدم منهم والمتأخر، إذ نقول لأهل الفتنة سل عن دينك، ويتأولون آثار الحق، وآثار أئمة الهدى تأويل الضلالات، إذ يلزمون الناس أن يسألوا عن فسق من لم يعرفوا فسقه، وعن بغي من لم يدركوا زمانه، وهذا نحن لله له منكرون ومبدلون ومغيرون، ولو لزم الناس هذا للزمهم أن يبحثوا ويسألوا عن الذين لا يعلمهم إلا الله إذ جاءتهم رسلهم بالبينات فردوا أيديهم في أفواههم، وقالوا: إنا كفرنا بما أرسلتم به، وإنا لفي شك مما تدعوننا إليه مريب.

فليس فسق من بغى على إمام عدل ممن لم يدرك زمانه من أهل قبلتنا، وأبناء أهل نحلتنا بأعظم فسقا ممن كذب برسل الله، وقال لهم: إنا كفرنا بما أرسلتم به، فلم ينكر على أهل زماننا شيئا مما يوافق آثار الحق، بل أنكرنا عليهم ذلك، ووجب علينا التوبة لله من إنكارنا ذلك عليهم بل أنكرنا عليهم ما خالفوا فيه الحق ودانوا فيه بالفسق، وما يلجئ ذلك إلى أحد من أهل المعرفة بالحق من أهل دعوتنا ونحلتنا، والمحقين من أهل قبلتنا، وما يلجئ ذلك إلا إلى أهله الفاسقين به عن الحق وعدله، برأنا الله منهم في الدنيا والآخرة بتوبة وهداية إنه هو التواب الرحيم.

فتبين رحمك الله الفرق والتمييز في الحكم بالحق بين الأئمة السالفين، وبين غيرهم من الأئمة المشاهدين من المحقين المهتدين، أو الجائرين المفسدين، فإن من أبصر الحق في ذلك أبصر ضلالة أهل هذه البدعة التي وصفت لك.

ونحن نعلم أن من برئ من موسى بن موسى، وراشد بن النظر على علم منه بحدث منهما استحقا به البراءة عنده، فلزمه في دينه أن يبرأ منهما ممن له علم بأحكام الولاية والبراءة، وصدق وورع في دينه، فنحن نشهد أنه يبرأ

ممن ألزم الناس الذين لم يدركوا زمانهما البراءة منهما على غير الصحة عندهم ببغيهما إلا من أجل من برئ من المسلمين، لأنه لا يجوز التقليد في البراءات، وإنما يلزم كل واحد في نفسه البراءة من أهل الحدث إذا صح معه حدثهم من طريق الشهرة، كما صح معه أن أمه ولدته، وأنه كان في بطنها، وإن كان لا يفعل ذلك منظر عينيه، ولا شيء من حواسه فإن عليه أن يعلم بأنه ابن أمه، وأن أمه ولدته على ضرورة لازمة لا يسعه الشك شيء في ذلك العلم، ولا الريب فيه.

فذلك علم الشهرة، وعلم الشهرة يصح في قلوب العميان والعبيد، ولا تجوز شهادتهم، كذلك لا تجوز البراءة بشهادة شاهدين على الشهرة، كما لا تجوز شهادة العميان والعبيد.

ومما جاء في الأثر: أنه تجوز شهادة الشهرة في النسب والتزويج والموت، شهدنا بالشهرة بأن فلانا مات ولم يره ميتا، وكذلك شهد بقتله ولم يره يقتل، ولم يره مقتولا.

وجاء الأثر: أنه يقتل بالشهرة، لأنه قتل أحدا من المسلمين من أجل قيامهم بالحق، ومن أجل دينونتهم بالحق، ولم يجز في الشهرة أن يقاد أحد في القصاص بشهادة الشهرة، ولو جازت شهادة الشهود على موته في أمر ميراثه، وتزويج نسائه.

وكذلك جاء الأثر: أن الأعمى تجوز شهادته على النسب، ولا تجوز في غير ذلك.

وكذلك جاء الأثر: أن المملوكة تجوز شهادتها وحدها في الرضاع، ويحكم الحاكم شهادتها وحدها بالفرقة بين الزوجين في الرضاع، وبحكم الحاكم.

وجاء الأثر: أنه لا تجوز شهادة أهل ملل الكفر على ملة الإسلام.

وجاء الأثر: أن شهادة اليهودية والنصرانية والمجوسية جائزة في الرضاع، كما جازت شهادة المملوكة، وليس كلما جاء به الأثر في وجه مخصوص به جاز للناس أن يحكموا به في كل الوجوه، وأحكام الإسلام تخص وتعم حتى في الصلاة وغيرها على المسلمين والمسلمات الصلاة إلا الحائض والنفساء فإنهما لا صلاة عليهما، والوصف في هذا.

كذلك البراءة من راشد من أن ما تلزم البراءة منه مع من صح معه حدثه.

ومن جوابه رحمه الله: وذكرت أن أعلمك ما صح معي في راشد، فاعلم أنه صح معك وصح معي، أن الصلت كان قد كبرت سنه حتى كان يمشي على قناة معروضة على أكف الرجال، وهو يتكئ عليهما، ومن كان بتلك المنزلة حقت أن يكون أضعف من العرجان الذين حط الله عنهم فرض الجهاد، ومن حط الله عنه فرض الجهاد بعاهة نزلت به، لا يرجى له منها صحة، رأيت للمسلمين عزله، ولا يحل البغي عليه، ولا الخروج عليه بغير الحق، ولا اغتصاب الإمامة وأخذها منه بغير الحق، فمن صح معه أن راشدا بغى على الصلت، وأخذ منه الإمامة بغير الحق، فعليه أن يبرأ من راشد، ومن الشادين على عضد راشد في ذلك، ولو كان هذا الذي صح معه وليّ لي ثم لم يبرأ من راشد دنت لله بخلع ولي عن ولايته عندي بتركه البراءة من راشد، إذا كان ممن يعلم أن البغي مهلك لأهله في الدين.

فإن كان ولي هذا ضعيف لا يعلم ذلك ألزمته الدينونة بالسؤال عما يلزمه في حكم البراءة، والولاية في هذا البغي الذي قد صح معه في راشد إذا أفتاه الفقيه بذلك من بعد علم الضعيف ببغي راشد.

ولا يحل لأحد ممن لم يدرك زمان راشد، وزمان الصلت أن يسأل دانيا عن بغي راشد، فيسأل أكان راشد باغيا على الصلت، أم كان محقا؟ هذا عندنا من التجسس الذي نهى الله عنه، وقال الله ﴿ولا تَجَسَّسُواْ﴾ وإنما أنكرنا على من ألزم الناس التجسس الذي نهى الله عنه.

وأنكرنا على من ألزم الناس أن يدينوا بما يلزمهم.

وأعلمك أنه صح معي تقدم راشد على الصلت والصلت حي لم يمت، ولم يصح معي أن الصلت تبرأ من الإمامة، ولا عزله المسلمون عنها بحق، ولا صح معي أن راشدا بغى على الصلت، ومنزلة راشد عندي فيما قد صح معي من تقدمه على الصلت إماما في حياته بمنزلة من رأيته يأكل في شهر رمضان نهارا، ولم يصح معي أنه مسافر، ولا مقيم، ولا ناس ولا متعمد للأكل من غير عذر، فعلى من علم أنه متعمد للأكل من غير عذر البراءة لله منه، وعلى من علم أنه يأكل لعذر يجوز له في الإسلام أن يتولاه إذا كان له وليا، ولو كان وليه هذا أكل متعمدا في وطنه، وهو صحيح البدن، ذاكرا للصوم، والله يعلم بعمده وتمرده، فقال: إنما أكلت ناسيا لكان يلزم وليه الثبات على ولايته ولا يحل له ترك ولايته ولو كان عند الله عدوا حتى يعلم أن وليه أكل متعمدا هذا ما لا أعلم فيه اختلافا.

لأن المسلم مؤتمن على دينه، ولولا أنه مؤتمن على دينه للزم الحاكم أن يعاقب المرأة على الإفطار، وعلى ترك الصلاة، حتى يصح معه أنها حائض، وليس كل من لم يعلم أنه محق في شيء لزمنا أن نعلم أنه فيه مبطل، ولو كان ذلك يلزم للزمنا أن نشهد عليك بالباطل على ما لم تملكه، قد كنا نعلم أنه قد كان لغيرك قبلك، ونحن ممن لا يجوز لنا أن نشهد لك على ذلك الذي كان يملك المال قبل إزالته، لأنا لم نعلم أنه أزاله، ونحن لا يحل لنا أن نشهد أن ذلك المال أخذته بغير حق.

كذلك إذا تزوجت امرأة كنا نعلم أنها كانت تحت رجل قبلك، ونعلم أنك تزوجتها في حياته، ولم نعلم أنه قد طلقها، فلا يحل لنا أن نشهد عليك أنك وطئت فرجا حراما، حتى يصح معنا أنك تزوجتها على غير الحق.

كذلك حال راشد لموضع ما صح عندي، فإنه لم يشهر من المسلمين إنكار عليه في تقديمه على الصلت إماما في حياته، كما شهر معي تقدم راشد إماما عليه، ولو شهر معي إنكار الأعلام من أهل المصر على راشد في تقديمه على الصلت إماما في حياته فقهرهم بغلبته، كما قهر اليحمد راشدا بغلبتهم إياه، فغلبتهم لجنده من أهل سمد نزوى وسلوت، لدنت لله بالبراءة من راشد، لأنه جاء الأثر أن ترك النكير حجة، وإظهار النكير حجة، ولولا ذلك كذلك للزمنا أن نبرأ ممن قتل عثمان، ولبرئنا ممن حارب عائشة وقتل طلحة، ولكنا وجدنا أعلام الحق غير منكرين ذلك حين ذلك، فصح معنا ذلك أنهم تركوا النكير عليه، كما صح معنا أنهم أظهروا النكير على من طلب بدم عثمان وغيره من أمر حكومة الحكمين وغير ذلك.

ولولا ذلك كذلك للزمنا البراءة من موسى بن أبي جابر رحمه الله، ومن وارث بن كعب رحمه الله، في خروجهم على محمد بن أبي عفان.

وقد جاء الأثر: أن المدعي لا يقبل قوله على فعله.

وجاء الأثر: أن الحاكم جائز فعله في قوله على من حكمه عليه.

وجاء الأثر: أن الإمام حاكم على رعيته، مؤتمن على حكمه، وإن ادعى المحكوم عليه أنه مظلوم.

وجاء الأثر: أن أعلام الدين من أرض الإمام حكام على الإمام، جائز حكمهم عليه، كما جاز حكم الإمام على رعيته، فكانت يثرب حجة الله على عثمان، وكانت البصرة والشام مدعيتان، وقول الحاكم جائز على قول المدعي.

كذلك كانت عمان حجة على محمد بن أبي عفان، إذا كان أعلامها القائمون عليه، وراشد وابن عفان والصلت، ووارث، وجميع الناس في الحكم سواء، ولا يمال إلى أحد بهواء مما يخالف حكم التقوى، وإذا جاز قول المدعي على أحد مثل راشد وغيره، جاز قول طلحة والزبير، إذا ادعوا أن عثمان قتل مظلوما بعد إذ كانا ناظرين عليه، وكان طلحة يصلي بجماعة المسلمين، وعثمان محاصر في داره، ومنع طلحة بيت مال الله عن سفهاء أهل القبلة، ولم يمنع الإمام عن القتل، والحق عند أهل الحق أوضح من ضوء الشمس في يوم لا غيام فيه.

تدبر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب وما خالف مني الصواب فأنا دائن لله بالتوبة منه.

والحمد لله رب العالمين كثيرا، وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم تسليما.

ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رحمه الله، إلى عمر بن محمد بن عمر رحمه الله: وأما ما ذكرت من اختلاف الناس في الولاية والبراءة، فما الناس بأجمعهم في ذلك إلا صنفان: صنف لحقوق الله واعٍ، وصنف في سقط الله ساعٍ من رعى الله حقوقه فقد استمسك بالعروة الوثقى، ولا يرعى ذلك إلا العلماء وأتباع العلماء، ولا يخالفهم إلا أهل العمى الذين اتبعوا الأهواء، وخالفوا سبيل التقوى، فلا حجة ولا برهان يقوم لهم في شريعة الإيمان، وذلك أن من حقوق الإسلام ما هو خاص وعام، فأهل العمى والجهال ينكرون جميع ذلك كله بحال، وأهل العلم والمعرفة يعرفون ذلك بأوضح الصفة على ما ميزه الله وصنفه، وأهل العلم يرون الاتفاق من حيث يرى الجاهل أنه افتراق ومخالفة في الدين وشقاق.

وسأبين لك من ذلك إن شاء الله ما يعقل شرحه كل عاقل، ولا يجهله إلا الجاهل، وذلك عند الله هو الحق المبين.

وإن اختلف الناس فيها بأفعال والترك، وكانوا على منازل مختلفة، وأحوال فإنهم متفقون للحق في ذلك موافقون، وإن اتفقوا فيها كلها بالأفعال على دينونة دانوا بها بالباطل، وذلك في أمر الطاهر والحائض في أمر الصلاة، والمسافر في إتمامها وقصرها، كذلك حرمة الصيد في البر على المحرم، وإحلاله للمحل والوصف في هذا يطول، كذلك البراءة والولاية، وفي بعض ما وصفنا كفاية لمن من الله عليه بالهداية.

وكذلك البراءة والولاية قد تجب على بعض المسلمين البراءة من إنسان بعينه، وتجب على بعض إخوانهم في الدين والإسلام الولاية في ذلك الإنسان بعينه، وهم كلهم في الحق متفقون، وفي حكم الولاية والبراءة في ذلك مفترقون.

وذلك مثل رجل قد كان له في الإسلام قدم، وله في ولاية المسلمين اسم، ثم اطلع بعضهم عليه بأنه قد ركب كبيرة فعليه أن يبرأ منه سريرة ولا يبرأ منه علانية إلا أن يكون معه من الحجة ما يحل له عند إخوانه في الدين أن يظهر إليهم البراءة بهذه الحجة عندهم في هذا الذي يتولونه هم لأنه لا يحل لمسلم أن يظهر أمرا يستحق به في دين المسلمين إباحة البراءة من نفسه عندهم في دينهم، ولو كان هو في ذلك الأمر صادقا، وفي براءته من أهل ذلك الأمر للحق موافقا بما علم منهم من ركوب المعصية، وإنما يبرأ منهم سريرة، ولا يبرأ منهم علانية، وذلك مثل ما وصفت لك ممن تعلم أنت منه أنه قد ركب كبيرة، وهو ولي للمسلمين في الحكم الظاهر في الدين، والمسلمون يبرءون ممن ركب تلك الكبيرة، ولكن لا يعلمون أن وليهم هذا ركبها، فعليهم أن يتولوه، ولهم أن يظهروا ولايته عندك وعند غيرك علانية، وأنت يلزمك أن تبرأ منه سريرة، ما صح عندك من ركوبه لتلك الكبيرة، فإذا صح عندك بأنه قد صح ولا يحل لك أن تبرأ منه عند أوليائه علانية حتى يصح عند أوليائه مثل عندهم أنه قد ركب تلك الكبيرة، فلك أن تبرأ منه عندهم علانية، ولا يحل لهم أن ينكروا عليك ذلك، ولا يخالفوك فيه.

ووجه آخر ربما يكون المسلمان مختلفين في رجل واحد يعرفانه جميعا أحدهما يتولاه، وأحدهما يبرأ منه، وعليهما أن يتوليا بعضهما بعضا على ما قد علما من بعضهم بعضا في هذا الرجل بعينه، فإن أحدهما يتولاه، وأحدهما يبرأ منه، ولا يحل لهما أن ينكرا على بعضهما بعض ذلك، إذ لكل واحد منهما الحجة على صاحبه فيما يدين به في أمر هذا الرجل في أمر ولايته أو براءته، وذلك مثل أنهما قد كانا متوليان هذا الرجل، ثم علما منه بعد أن كانا يتوليانه أنه قد ركب كبيرة، وعلما منه جميعا بأنه قد ركب تلك الكبيرة وبرئا منه جميعا من أجل إذ قد علما أنه قد ركب تلك الكبيرة، ثم إن أحدهما قد علم من راكب تلك الكبيرة بأنه قد تاب ورجع إلى ولايته، وذلك الواجب عليه في دينه، وأحدهما لم يعلم أن راكب تلك الكبيرة تاب، فله أن يبرأ منه حتى يعلم أنه تاب، أو تصح معه توبته بشاهدي عدل، فعلى هذه الصفة جاز لهذين الرجلين أن يتوليا بعضهما بعضا على علم منهم، أن أحدهما يتولى هذا الرجل، وأحدهما يبرأ منه، ولا يحل لهما أن ينكرا على بعضهما بعضا، ذلك أن لكل واحد منهما الحجة في دين الله على صاحبه فيما يدين به في أمر هذا الرجل من ولاية أو براءة عل ما وصفت لك، لأن المتولي لهذا الرجل يتولى على ادعاء منه أنه تاب.

وليس على المدعي التوبة بكذب عند المسلمين في دينهم، حتى يعلموا أنه كاذب فيما ادعى، في قول بعض الفقهاء، لأن التوبة بالواحد مقبولة، ولو كان الذي رفع في التوبة عبد أو أمة، وفي بعض قول الفقهاء بأن البراءة غير محجورة على من عرف حدث المحدثين حتى يصح معهم توبتهم، كما صح معه حدثهم، ولا يصح معه حدثهم إلا بأحد ثلاثة وجوه: إما بمعاينة من المتبرئ لحدثهم معاينة من رأى وشاهد وعاين، وإما شهادة شاهدي عدل على حدثه بشهادة من رأى وعاين، وإما شهرة فعل حدثه لا تدفع في الدار ولا تذكر.

واعلم أن الشهرة بأفعال المحدثين إذا صحت أفعالهم المكفرة في الدار بالشهرة، ولم يرتب القلب في صحة ذلك، فعلى من صح معه ذلك أن يبرأ من أهل ذلك الحدث المكفر بما صح في قلبه من صحة شهرة حدثهم، ولو كان أهل ذلك الحدث ممن عرف في الطوفان على عهد نوح صلى الله عليه وسلم، ثم إني أعلمك أن طوائف من العماة في الدين، جعلوا شهرة الادعاء للحدث كشهرة فعل الحدث، فخالفوا في ذلك الأثر، ودانوا في ذلك بدين من كفر، فبعدا للقوم الفاسقين، إذ كانوا لآثار الحق مفارقين، ولم يرضوا بمفارقتهم لآثار المسلمين، حتى زعموا أن مفارقتهم لدين المسلمين هي دين المسلمين، ومن لم يوافقهم على مفارقتهم لآثار المسلمين كان عندهم بزعمهم من الظالمين، وقالوا بزعمهم: إنه مفارق للمسلمين، فنعوذ بالله من ضلالهم، ونبرأ إلى الله من انتحالهم الذي خالفوا فيه الحق بجهالتهم.

واعلم أنه لو كان شهرة الادعاء للمحدث مما يصح به إذا أمر بصح قتل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم إذا اتفقت أمتان في الدين على دعاويهما لقتله، وهم اليهود والنصارى، ومن أصح الأمور في الدعاوى اتفاق الأضداد فيها، فقد اتفق معناه متداعيان على الادعاء لقتل عيسى بن مريم فلم يصح، بل صح أنهم كاذبون في ادعائهم.

ثم جاء الأثر: بأن المدعي لا يقبل قوله في ادعائه، ولو كان ثقة مسلما.

ثم جاء الأثر: بأن الابتداء بالبراءات ممن ظهر منه الابتداء بالبراءات لا يجوز شهادته على من برئ منه بالحدث، الذي قد برئ منه إذا ظهر البراءة منه من قبل أن يشهد عليه، وقل من يميز الأمور في زمانك إلا من هداه الله للحق فيها، لأن المبتدئ بالبراءة لا يقبل قوله ولا شهادة على من أظهر البراءة منه بالحدث الذي قد برئ منه به، كما أنه لا تجوز شهادته على من يبرأ بقذفه بالزنى، إلا أن يشهد غيره على القذف بالزنى ولو كان القاذف ثلاثة نفر، فافهم ما وصفت من قول المسلمين في أنه لا يقبل قول المبتدئ، ولا قول القاذف فيما وصفت لك، ولا تجوز شهاتهما في ذلك.

ثم إن هؤلاء العماة دانوا لله بالبراءة من عباده على مخالفة آثار المسلمين، وعلى غير علم منهم بأحداث المحدثين، إلا أنهم إنما برءوا من عباد الله من أجل إن صح معهم أن بعض المسلمين يبرءون منهم، ومن أجل أن صح معهم أن بعض فقهاء المسلمين يبرءون، فبرءوا هم منهم اتباعا للذين يبرءون منهم من المسلمين، وتقليدا للفقهاء الذين قد عرفوا أنهم يبرءون منهم على مخالفة الحق -نسخة- الآثار، وحكم الأبرار.

فبعدا لمن رضي لنفسه بالخسار، وقلد في دينه الربانيين والأحبار، على مخالفة لحكم الآثار، كسبيل من خلا قبلهم من الفجار، وقال الله عز وجل: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ﴾ (التوبة:٣١) فجاء في التأويل أنهم لم يتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله، ولا آلهة مع الله، ولكن قلدوهم دينهم، واتبعوا قولهم فيما لا يحل لهم أن يتبعوهم فيه، فخالفوا في اتباعهم لقول أحبارهم ورهبانهم الحق في ذلك، واستحقوا عند الله عز وجل أن سماهم الله بأنهم قد ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ﴾.

ثم لم يرض هؤلاء العماة على مخالفتهم لدين المسلمين إذ برءوا من الناس بغير حق اتباعا وتقليدا لبعض المسلمين، إذا علموا أنهم يبرءون منهم حتى قالوا: من لم يفعل كفعلنا فهو مخالف للمسلمين، ممن ضل كضلالهم، فهو موافق للمسلمين نبرأ لله من هذا، وننكره لوجه رب العالمين.

واعلم أنه حرام عليك أن تبرأ من أبي جهل بن هشام لعنه الله باسمه وعينه، وأنت لا تعلم أنه مشرك من أجل إذ سمعت طوائف من المسلمين يبرءون منه، ومن أجل إذا علمت أنهم يبرءون ويشهدون عليه بأنه كان مشركا، وبأنه كان محاربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وبأنه قتل يوم بدر على محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز لك في الأثر أن تقبل شهادة من برئ منه من بعد أن سمعته يبرأ منه على الحدث الذي برئ منه.

ولا يحل لك أن تبرأ من أبي جهل عدو الله باسمه وعينه على هذه الصفة من غير علم منك بأنه مشرك إلا اتباعا وتقليدا لمن برئ منه من المسلمين، ولكن عليك أن تبرأ من المشركين ومن طبقة المشركين، ومن جميع المشركين مجملا في جملتك، ولا يحل لك أن تبرأ من أبي جهل لعنه الله بهذه الصفة حتى تعلم أن أبا جهل مشرك، وأنه قتل يوم بدر في حربه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن نبرأ من أبي جهل باسمه وعينه، إذ صح معنا ذلك بشهرة تحقيق في قلوبنا صحة ذلك بلا شك ولا ريب، وليس لك أن تبرأ منه من أجل براءتنا منه، ولا من أجل براءة المسلمين منه بغير علم منك بحدث كفره، فافهم ما وصفت لك، وإياك ومخالفة الآثار في الدين، فتكون في دينك من المعتدين.

وهؤلاء العماة على ما بلغني يأتي أحدهم إلى المرأة المستورة في أهل بيته وأهله فيقول لها: أتبرأين من فلان وفلان، أبرئ منهم، فإن المسلمين يبرءون منهم من غير منها بحدثهم، فيكون داعيا لزوجته بذلك إلى النار، إذ دعاها إلى أن تدين بمخالفة الآثار، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾ (التحريم:٦) والوقاية في هذه الآية أن يأمر المؤمن أهله باتباع الحق، وهؤلاء يأمرون أهلهم بمخالفة الحق، ويحتجون عليهم بأن فلانا الفقيه وفلانا المسلم، وفلانا العالم، وفلانا الصالح، كلهم يبرءون من فلان، فابرءوا أنتم منه، لأن المسلمين يبرءون منه.

فصل

من قال بهذا من حيث رأى بجهله أنه اهتدى، بأن البراءة من محدث بعينه، إنما تلزم من عرف حدثه أو صح معه، ولا يحل له أن يبرأ منه من أجل براءة المسلمين منه على غير علم منه أن ذلك الذي برئ المسلمون منه أحدث ذلك الحدث الذي برئ منه المسلمون، كما أنه لو رأى جماعة من المسلمين يأكلون صيد البر في أرض الحل، وهو قد أهل بالحج وأحرم به، ما حل أن يأكل عندهم من ذلك الصيد، لأن ذلك يحل لهم دونه حتى يحل هو من إحرامه.

كذلك البراءة من هذا المحدث يحل للمسلمين الذين قد علموا بحدثه المكفر البراءة منه، ويلزمهم ذلك في دينه دون غيرهم من المسلمين الذين لم يعلموا بحدث ذلك المحدث، كذلك لو أنك رأيت جماعة من المسلمين من غير أهل بلدك يقصرون الصلاة في بلدك ويفطرون في شهر رمضان في بلدك ووطنك، ما حل لك في دينك أن تفعل كفعلهم حتى تكون كمثلهم بمنزلة المسافر، فقد وصفت لك ما في بعضه كفاية لمن أبصر واهتدى، وبآثار المسلمين اقتدى.

ولا نعلم أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم ضل من ضل منها عن سنة الإسلام إلا في الخاص والعام، إذ تأولوا الأمر على خلاف تأويله، وجعلوا الأمر على غير سبيله، ولو أن الأمة حكموا في كل الأمور على موافقة الآثار والسنة، ما دخل على أحد منهم في دينه فتنة، ومن الضلالة التي تأولها العماة في زماننا على مخالفة آثار أهل ديننا أنهم يأمرون الضعيف المتمسك فيقولون له: أتبرأ من فلان المسلمين يبرءون منه، فاذهب سل عنه وعن أفعاله وعن حاله عند المسلمين، فإن علمت أن المسلمين يبرءون منه فابرأ أنت منه، وسل عن حدثه الذي لم تعلم أنت أنه أحدثه، فإن المسلمين الذين يتبرءون منه سيخبرونك بحدثه.

فيأمرونه أن يتجسس عن عورات قوم أموات وهو لا يحل له أن يتجسس عن عورات الأحياء، ولا عن عورات الأموات، لأن الله نهى عن التجسس، كما نهى عن الغيبة، وكما لا تحل الغيبة، كذلك لا يحل التجسس، لأن الله عز وجل قال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً﴾ (الحجرات:١٢) وإنما يلزم السؤال في آثار المسلمين عمن تلزمك أن تبرأ منه في آثار المسلمين إذا صح معه حدثه المكفر، أو علمت أنه أحدثه ثم لم تعلم أنت ما يلزمك في حكم البراءة والولاية فيما قد علمت أنه أحدث ذلك الحدث، وصاحب ذلك الحدث، ممن كنت تتولاه، فعليك أن تسأل المسلمين عما يلزمك فيه على ما قد علمت منه من حدثه في ذلك، وصح معك، فهذا يلزم السؤال فيه، إذا علمت الحدث المكفر ممن تتولاه أنت، فافهم ما وصفت لك.

فهؤلاء العماة بجهلهم إذ سمعوا في آثار المسلمين بأن على المسلم أن يسأل عما يلزمه في دينه، ويسأل عما يلزمه في أمر الولاية والبراءة، إن ألزم الناس السؤال عما وضعه الله عنهم، وعما نهاهم الله عنه، عن أن يبحثوا عنه، وعن أن يتجسسوا عنه، فأوجب هؤلاء الجهال على الناس أن يسألوا عما نهى الله عنه، فهم يرون بجهلهم أنهم على الصواب، وقد خالفوا في ذلك السنة والكتاب، فاعتبروا يا أولي الألباب.

وأما من حكيت عنه قبح الحكاية ففي ظنوننا به من الكفاية ما لعله أحد عندنا من الرواية وحرام علينا، ولا يحل لنا أن نحكم على الناس بسوء ظننا من كان منهم بغيضا، أو خبيثا أو مريبا أو غريبا، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (المائدة:٨)، ولا نعرفه من التقوى ما كان من مضلات الأهواء أن يبغض أحدا من البشر على ما لا يستحقه في حكم الأثر، وهذا ديننا وعليه نحيا وعليه نموت إن شاء الله، وعلى غيرنا مثل ما علينا، وله مثل ما لنا إن كان بدين الحق مستمسكا، ولسبيل الحق سالكا، وحسبنا أنفسنا.

وكذلك قال ربنا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (المائدة:١٠٥)، والهداية هاهنا أن يوافق السنة والآثار في جميع الحالات والإقرار، ولا يخالف الحق في شيء مما حكم به الأثر، وصح فيه البصر، والخبر فمن حكم على أحد بفعل أو قول أو معتقد على سبيل مخالفة الآثار، ولم يجعل نفسه – نسخة– يعجل نفسه عن ذلك بالاستغفار، ومات على ذلك موتة الإصرار، فإن مصيره لا محالة إلى النار، أعاذنا الله وكل مؤمن ومؤمنة منها، وزحزحنا عنها وإياهم بمنه وعونه إنه رؤوف رحيم.

وأما ما ذكرت عمن ذكرت أنه قال: إن أبا محمد أصلحه الله وعصمه، عبد الله بن محمد أن الصلت إمامه، فقد أبتم بأخ من إخواننا في الدين، ولا نحب لأحد من المسلمين أن يخالف المسلمين من حيث يرى بجهله أنه قد وافقهم، لأنه إذا خالف حكم شيء من آثارهم في شيء من دينه، كان للمسلمين مخالفا، وعلى سبيلهم صادقا، ولو رأى بجهله أنه لهم في ذلك موافق، بل هو لهم في ذلك مفارق، ولدينهم في ذلك مشاقق، وإني أذكر كل من بلغه نصيحتي من جميع المسلمين، أن يتقوا الله في أمر الخاص والعام، على شبه ما قد وصفت لك من زيغ تأويل الزائغين عن الحق بتأويلهم، والهالكين بتقليدهم لمن خالفهم في ذلك، وتضليلهم وهم أحق بالضلال والتضليل من استقام على سواء السبيل، رزقنا الله وكل مؤمن ومؤمنة الاستقامة والسعادة يوم القيامة، تدبر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق آثار المسلمين، وما خالف آثار المسلمين فلا تقبله مني ولا من غيري، ولو كان الذي خالف الأثر ممن تعلم أنت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أهل الجنة، وأنه رفيقه في الجنة، فعليك أن تشهد بسعادته، وليس لك أن تصوبه في ضلالته.

فمن سؤال من الناس على هذا ديننا كما أن جميع المسلمين لا يحل لهم أن يصوبوا أباهم آدم صلى الله عليه وسلم في أكله للشجرة، وإن لله وليا، وكان مخلصا نبيا، ولا يحل لهم أن يقتدوا به في معصية الله، وإنما يلزمهم أن يقتدوا به في طاعة الله فيما ثبت في شريعتهم من ذلك، ولا تقتدوا به فيما نسخ وحرم في شريعتهم من أمره، وإن كانت طاعته لله كمثل تزويج الأخوات بالإخوة وما أشبه ذلك.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم تسليما.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، نصيحة وكلام للأزهر بن محمد بن جعفر لأهل الدين:

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول أخوكم أزهر بن محمد بن جعفر: أسأل الله يا أولي الألباب، ويا أهل العلم والآداب، ويا أهل السنة والكتاب، ويا حملة القرآن، ويا أهل سورة البقرة وآل عمران، ويا المنظور إليه من أهل عمان، لا تقركم الدنيا، ولا يغلبكم الهوى، وأن يمن عليكم بحسن الأداء، ويرضاكم له أنصارا، ويملأ صدوركم أنوارا، وأسألكم أن تفهموا أقوال ربكم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ إلى آخر الآية.

وفاتحة الكتاب أولها التوحيد، ثم الدعاء، وأول الدعاء: ﴿اهدِنَـا الصِّرَاطَ المستَقِيمَ﴾ ، والسلامة أبدا لا تدرك إلا بالاستقامة، ومن كان على بدعة، وزل طن الطريق، فليس إلا عذاب الحريق.

وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما الدين النصيحة، إنما الدين النصيحة، إنما الدين النصيحة»، وقيل إنه كان إذا أكد شيئا ردده فكان يقول: «إنما الدين النصيحة، إنما الدين النصيحة»، ومن لم يهتم بالإسلام وأهل فليس من أهل الإسلام.

والذي حدث في عمان بين الإخوان فينبغي أن يؤجل القلوب، وتبكي العيون، وتملأ الصدور، وتكدر السرور، ولا يرجى أن يرتفع العذاب إلا بحسن المتاب، وبالقلوب السليمة، والوجوه المستقيمة، وأنا قد انقضى عمري، ودعيت إلى قبري، وعندي معرفة بهذا الذي حدث في عمان، وفرق بين الإخوان، وكنت صاحب القوم جميعا في الليل والنهار، وعندي علم بتلك الأخبار، وقد رأيت أن أبذل للمسلمين نصيحتي، وأأدي معرفتي، وأبلغ حجتي، فألفت في هذا الكتاب من الآثار، عن العلماء الأخيار، ورجوت أن ينتفع بها أهل السماع والأبصار، ومن يطلب الجنة والنجاة من النار، ويذهب عنكم -نسخة- عنهم الخيار.

وأعلمكم أن هؤلاء المشايخ الذين وقع بينهم ما وقع، وجرى فيهم الاختلاف، وكانوا هم الأئمة والقواد، وأعلام البلاد، والعلماء والعباد، وأهل الاجتهاد، حتى عرض لهم ما يعرض لأهل الدنيا من المحن، وعوارض الفتن، ثم رجعوا والحمد لله قبل موتهم إلى رأي المسلمين، وإلى الاستغفار، فلا ينبغي أن يستخف بهم، وينزلوا منازل الكفار، وأولهم الصلت بن مالك، فصار إلى حد الضعف والزمانة، والعجز في القيام بالإمامة، وخاف المسلمون ذهاب دولتهم، وزوال نعمتهم.

وكان موسى بن موسى في وقته، هو شيخ المسلمين، وإمام أهل الدين، فاجتمع إليه أجله، وساروا إليه لينظر للمسلمين فيما فيه عز الإيمان، فلما صاروا بفرق مكثوا بها، وكانت الرسل والمشايخ فيما بينهم وبين الإمام، فقال: ما تطلبون؟ فقالوا: قد صرت إلى حد الزمانة والضعف، ويخافون ذهاب الدولة، ويسألونك أن تعتزل حتى يقوم رجل يحيي به الله عز وجل هذا الدين، ويجد أمن المسلمين أو نحو هذا من الكلام.

فقال: أنظر في ذلك، فبقوا أياما ينتظرون رأيه، ثم عزم على الاعتزال، وحول ما في المنزل -نسخة- منزله إلى المنزل الذي تحول إليه، وأرسل إليهم أني قد تحولت، فنظروا للمسلمين، وممن أرسل إليهم الحسن بن سعيد، وحضر حوله من شاء الله من الشراة أيضا، وشهدوا أنه أرسل الحسن بحضرتنا غير مجبور ولا مقهور.

ثم خرج على الناس، فودعهم وداع تارك الإمامة -نسخة- للأمر، معتزل نفسه عن ما كان فيه، وأمرهم بحفظ العسكر إلى أن يصل القوم، وقال من قال: إلى أن يجيء موسى.

وقال من قال: إلى أن يجئ إمامكم.

وكان عنده في العسكر خلق كثير فناظره منهم من ناظره، وقالوا له: تترك إمامتك فزعق بهم على ما بلغنا، ولم يلتفت إلى قولهم، فعند ذلك انقلب من شاء الله من الناس، الذين كانوا معه إلى موسى إلى فرق، وجاء إلى موسى رسوله وكتاب عزان بن تميم بخطه يستحثهم على العسكر على التعجيل إلى العسكر، فعند ذلك أقاموا راشد بن النظر إماما، ودخل العسكر، وأرسلوا إليه في طلب ما يريدون وهو يبعثه إليهم، فكان أمره وأمرهم على حد المسالمة، وهو يحاورهم إلى أن مات.

وهو ممن شهد ببراءته من الأمر حسن بن سعيد، ومحمد بن القاسم بن مسبح، وشهد غيرهم من القوام مع الاعتزال الشاهر الظاهر، وقد نسب في الذي دخل إلى الصلاح والكرم وحمد والحمد لله، ولم يذم.

وإن قال قوم: إنه لمن دخل عليه أنه يقوم بالأمر، فقد أعلمنا من شاء الله من المشايخ أنه إنما كان ذلك إنكارا لقيام راشد، ليس أنه ينكر الاعتزال، وقال: إنما اعتزلت لأن يقدموا رجلا صالحا، فأقاموا هذا فهذا خبر الإمام الصلت بن مالك، ثم قام راشد بن النظر، ولم يكن له نظر نافذ في الفراسة، ولا تجربة في السياسة.

فرجع موسى ينكر عليه كما كان ينكر على غيره، حتى غلط الأمر بينهما، وخرج موسى أيضا بمن معه من المسلمين للنظر بأمره، فهو يفرق أو قبل أن يصل، وقد ثار الناس براشد وتعاوروه، وكانت حرب قتل فيها عدة من أصحابه، وضرب هو وحبس، ودخل موسى، وقد ملك العسكر عليه، واشتدت الحركة، فكان من نظره للدولة أن قام عزان بن تميم حتى سكنت الحركات من بعد أن استغفروا ربهم، وقبل بعضهم من بعض، وأقام عزان موسى للقضاء، فكان عزان الإمم، وكان موسى القاضي، وأمرهما واحد، وهما من بعضهما بعض سنة بعد سنة، ثم خاف بعضهما من بعض.

وكان لما سبق في علم الله من زوال أمر أهل عمان، ففي هذا معتبر لأهل الفهم والنظر، كيف كانت الولاية والاتفاق والأخوة بين موسى بن موسى، وعزان بن تميم، وعزان هو عالم القوم وكبيرهم، وأولاهم بالصلت بن مالك، وأعرفهم بالأسباب التي جرت قبل ذلك، فهذا أمر الأئمة، وكنت مخالطا لهم كلهم، والمشايخ الذين كانوا أيامهم، فهم مشايخ أهل عمان وعلماؤهم في أيامهم، وكنت مخالطا لهم أيضا وأناظرهم في هذه الأمور، فمنهم من كان مع موسى ورأيه كرأيه، ومنهم من كان واقفا، ولم تكن البراءة تعرف من أحد منهم حتى مضى أولئك بورعهم وتوقفهم.

وخلف من بعدهم قوم، فاستحقوا ولم يرعوا، والله سائلهم عما إليه أسرعوا، ولعلهم يدعون أنهم أخذوا الدين الذين قالوا به، عن بشير بن محمد بن محبوب، وأبي المؤثر، وكنت أنا أحدث بأبي المؤثر، وأقرب عهدا بأبي المنذر، وكنا جميعا بمكة، وكان يلقاني وألقاه، ونلتمس النظر في هذا ونطلب الآثار.

وقال لي هؤلاء الذين يدعون رأيا ليس عندهم معرفة بما أنا عليه، وأنا أضعف أن أقول فيما دون هذا، فكيف أقول في هذا، وما أنا إلا واقف ملتمس للحق، وهذا الذي في أيدي هؤلاء الناس، إنما أخذوه عن أبي المؤثر، فهذا بشير رحمه الله.

وكان إلى التوقيف والورع، فإن كان أحد أخذ منه غير هذا فقد رجع ومات بعد أن فارقته من مكة بقليل رحمه الله.

وأما أبو المؤثر فلست أدري ما كان بينه وبين هؤلاء، إلا أني أعرف يقينا أن أبا المؤثر كان ممن يكاتب أبا علي، وينكر مناكر كانت بصحار، ثم قدم من صحار، وقد قدم راشد، فكان يختلف ويلقى والدي في تلك الأسباب، وقال لوالدي، وأنا أسمعه قال لي أبو علي: إنه أراد أن يكون بفرق ولو شهرين حتى يتفق الأمر في الصلت بن مالك، واعتزل برأيه.

وقال أبو المؤثر: أنا أحفظ هذا عن الصلت بن مالك، قد خرج من الإمامة حيث اعتزل ورد الخاتم، ولكن راشدا لم يقم بعده الظن مني أنه أراد لم يقم لعقده إلا موسى وحده، فانظر كيف كان موسى خليلا، فقال له والدي، فيرسل إليه محمد بن المنذر فاستضعفه، فقال له راشد بن المنذر، فقال: نعم فرآه ورآه موضعا للعقد، فهذا الذي أحفظه وأستيقن عليه منه.

ثم كان بعد ذلك مخالطا لراشد ما شاء الله، ثم وقع سبب لعله غضب على أبي علي، وجرت الأعتاب بينهم، وأنا قد دخلت في سبب بعد سبب مع هؤلاء الأئمة، وأنا كنت أدخل فيما كنت أستحله وأدين به، ولم أعلم أني دخلت في شيء أحرمه والحمد لله.

ولما انقضت تلك الأمور بما فيها، ورأيت اختلاف الناس، رأيت الوقوف أولى بي، ورجعت إلى الاستغفار والمتاب، من كل ما أخطأت فيه من تلك الأسباب، وجميع الأسباب، رأيت الوقوف أولى وأسلم، وأوثق وأحزم، وقوف تبين وسؤال واجتهاد في طلب الصواب، وقولي في هذا قول المسلمين، ديني فيه دينهم، إليه أدعو جميع المسلمين، ومن يخاف مقامه بين يدي رب العالمين.

اعلموا أن الورع هو ملاك، ولا دين لمن لا ورع له، وقيل: أول الورع وأوسطه وآخره أن تدع ما يريبك إلى ما لا يريبك، وما حاك في الصدر -نسخة- في صدرك فدعه، وفي حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير دينكم الورع» قيل له: وما الورع؟ قال: «الوقوف عن الشبهة». فالله الله في أنفسكم ولحومكم ودمائكم، أن يحملوها على عظيم الخطر، والحذر ثم الحذر أن تستخفوا بأئمتكم ومشايخكم وعلمائكم وأعلامكم، وتسرعوا إلى بغضهم وعداوتهم بلا ذنب يصرون عليه ولا يثوبون، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ (النور:١٥)، والداعي إلى هذا أعظم وأعظم، لأنه يحمل وزره وأوزار من يتبعه، وإن تاب لم يكن له توبة إلا بالرجوع إلى أولئك الذين أزلهم، وكذلك الذين دعاهم، ويرجع عن ما كان دعاهم إليه.

وفي الحديث: «إن داعيا كان على غير السبيل، ثم رجع إلى التوبة فأوحى الله تبارك وتعالى لو كانت ذنوبه فيما بيني وبينه لغفرتها له ما كانت، ولكن كيف بالذين ماتوا على الضلالة التي دعاهم إليها».

وقيل: إن رجلا وقع في مسلم عند بعض العلماء، قال له: غزوت الهند؟ قال: لا، قال له: غزوت الديلم؟ قال: لا، حتى ذكر له أربع فرق من المشركين، قال له: سلم منه هؤلاء الأعداء الأربع، وأخوك المسلم لم يسلم منك، إنا لله وإنا إليه راجعون.

فليس بعد الله حق أعظم من حق المسلم، فانظروا فيما دعاكم -نسخة- دعوناكم إليه، وفيما يدعو إليه غيرنا من قال: العنوا وقاتلوا أولا، ومن قال تثبتوا ولا تعجلوا، ففيما نصحنا وشرحنا إنذار وإعذار، ولله سوابق الأقدار، فاتقوا الله، ثم اتقوا الله عباد الله، فإنه اللحم والدم والعقوبة لمن اعتدى نار جهنم....

وصلى الله على النبي محمد المصطفى وآله وسلم تسليما.

هذا نسب الإسلام لأهل الاستقامة من المسلمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الأول قبل كل شيء، والآخر بعد كل شيء، ذي القدرة والملكوت، وآله تفرد بآلاء لهوت، ليس معه إله معبود، ولا له شريك موجود، يقضي في جميع خلقه بمشيئته، وينفذ فيهم بحكمه وقضيته، ليس لهم في ذلك اختيار، ولا عنه فرار.

نحمد على ما هدانا للإسلام، وبين لنا الشرائع والحلال والحرام، ومنّ علينا نبينا محمد عليه السلام.

أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالى اصطفى الإسلام دينا ورضيه لنفسه، وتعبد به عباده، واختار له صفوته من خلقه، رسلا مبشرين به ومنذرين، وذلك قوله عز وجل: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ (الشورى:١٣)، وقوله: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ (البقرة:١٣٠)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ﴾ (آل عمران:١٩)، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (آل عمران:٨٥).

فلا يقبل الله أعمال من تعبده بدينه إلا بالاستقامة عليه، ولا تغفر ذنوبهم إلا بالإنابة منها إليه.

ومن الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير، شهادة الإخلاص، وأن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله، وأن جميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله فهو الحق المبين، كما جاء به مجملا ومفسرا، والإيمان بالله حق، وبملائكته وكتبه ورسله، وجميع أنبيائه، واليوم الآخر، والبعث والحساب، والجنة والنار، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنه يحي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير.

وأن الجنة لمن أطاع الله، والنار لمن عصاه، والاجتهاد لله في أداء جميع لوازمه، والانتهاء عن جميع محارمه، وأقام الصلاة لوقتها مع النية لله في أدائها بالوضوء التام أو ما أشبهه بجميع ما يلزم فيها، ولها من فرائض وسنن، واستقبال القبلة لها مع الخشوع لله فيها، والإقبال عليها، والقيام بها عند الضرورات على ما يجب في دين الله، وصلاة الجمع، والقصر في السفر، واتقاء النجاسات، والاغتسال من الجنابة والحيض، وإيتاء الزكاة بحقها وصدقها، وقسمها على أهلها، وتسليمها إلى مستحقها، وصيام شهر رمضان، بالحلم والعفاف والنية لله في تأديته، وصدقة الفطر على من وجبت عليه، وحج البيت الحرام على من استطاع إليه سبيلا.

والجهاد في سبيل الله عند وجوب فرضه، والقيام بالسنن والجماعات عند لزوم ذلك إلا من عذر، والتقرب إلى الله تعالى بالطاعات من الفضائل والنوافل والوسائل وما أشبه ذلك، والوصية للأقربين على من ترك خيرا، وكفارة الأيمان والنذور على من وجب عليه ذلك، والوفاء بالنذر في طاعة الله، ولا نذر في معصية الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة على ذلك، والتعاون على البر والتقوى، وصلة الأرحام، وبالوالدين إحسانا، وبذي القربى واليتامى والمساكين، والجاري ذي القربى، والجار الجنب، والصاحب بالجنب، وابن السبيل، وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا.

وحفظ الفروج عن الفواحش من الزنى وما أشبهه، واتقاء النساء في المحيض كما قال الله تعالى: ﴿حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ﴾ (البقرة:٢٢٢)، واجتناب وطئهن في الدبر، وغض البصر عن الحرام وتحريم الفراء[٣]، والقذف للمحصنين والمحصنات وغيرهم، ممن لا يجوز قذفه، ولين الجانب، وحسن الصحبة، ونقض كل عهد في معصية الله، وستر الزينة التي أمر الله بسترها إلا ما ظهر منها، والاستئذان على البيوت، والتسليم على أهلها، والتحية للمسلمين، والرد عليهم كما أمر الله بأحسن منها أو مثلها، والتسليم على أهلها، والتحية والتسليم على النفس منها عند دخول البيوت، كما قال الله: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ (النور:٦١)، والاحتفاء بأهل الذمة، والقصد في الشيء، وترك الخيلاء والرياء في كل شيء والتزيي بزي أهل الصلاح والإيمان، ومجانبة زي أهل الجهل والعصيان، وبذلك النصائح وقبولها، والورع في الدين، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس، كما قال الله: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (آل عمران:١٣٤).

وأدوا الأمانات، وترك الخيانات، والصدق في الحديث، وترك الكذب إلا فيما يجوز، وذكر اسم الله عند الذبيحة والصيد، كما أمر الله، والسنة في الختان والنكاح بكتاب الله، وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وبالفريضة والبينة العادلة، أو بما يجوز من الشهود في دين الله، ورضا المرأة، وإذن الولي، أو من يقوم مقامه في ذلك والإمساك بالمعروف، والتسريح بالإحسان، والطلاق كما أمر الله ورسوله والرد بالشهود عن الخلع والطلاق، كما يجوز في دين الله، والعدة والمواريث بالكتاب والسنة والإجماع، ورأي المسلمين في ذلك، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في النكاح.

وتحريم شرب الخمر، وكلما أشبه ذلك من المسكر، وما نزل بمنزلته وتحريم ما حرم الله من المحارم من المطاعم، والمشارب والملابس، والمناكح، وتحريم الربا، وتحريم الغرر، والإبهام عند البيع، وتحليل البيع، والوفا في الكيل، والعدل في الوزن، وتحريم مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، وتحريم أموال الناس إلا بحلها، والوفاء بالعهد والوعد إلى جميع الناس البار منهم والفاجر، والوقوف عن كل شبهة، والقيام بالشهادة، والحكم بالعدل، والحق في جميع الناس بالسواء، ولا يمال إلى أحد بهوى، والشهادة على أهل الضلال بضلالهم، والبغض لهم، والبراءة منهم، والحب لأهل طاعة الله على طاعتهم له، والولاية لهم، وأن لا يصر على معصية صغيرة ولا كبيرة، ولا يدين لله بمعصية، ولا يدعي الغفران من الله على العصيان، ولا يوئس من رحمة الله في شيء من الأمور، ولا يغتر بعقوبته في شيء من الأمور، ولا يخادعه في شيء من الأمور في سريرة ولا علانية.

وأن لا يقطع رحما، ولا يؤذي جارا، ولا يكره عدلا، ولا يرد عدلا، ولا يرد المعذرة، ولا يغتنم العثرة، ولا يتحسس العورة، ولا يغتب بعض بعضا، ولا يسعى بالنميمة، ولا يأخذ بالظن والتهمة، ولا يحب أن يشيع الفاحشة، ولا يسخر قوم بالناس، ولا يعتدي عليهم، ولا يعتل عليهم، ولا يظلمهم حقوقهم، ولا يدخل في ديننا

---

(٣) الفراء: جمع فرية.

من لا يكتم سرنا، ولا يرعى غيبتنا، ولا يقول قولنا، ولا يرضى رضانا، ولا يسخط سخطنا، ونتهمه في جميع أمورنا، ولا يعادي عدونا، واعتقادنا في جميع الأشياء كلها، دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٩٠)، فنحن لما أمر الله به مطيعون، ولما نهى عنه مزدجرون، ولدين نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مقتدون، ومن سلك سبيله من أمته متبعون.

ولمن عصى الله ورسوله والمؤمنين مفارقون، ومع هذا فإنا دائنون لله بالتوبة، والاستغفار من جميع ما لزمنا الدينونة، والاستغفار منه في دينه من كل قول وعمل ونية، خالفنا في جميع ذلك أو في شيء منه رضاه من جميع حقوقه وحقوق خلقه، تعمدنا لذلك أو أخطأنا، نسيناه أو ذكرناه، علمناه أو جهلناه، دنا به أو رأيناه، كنا مستحلين له أو محرمين أو متأولين، ونادمون على جميع ما سلف منا من المعاصي، ومعتقدون أن لا نعود إلى ذنب أبدا، ومعتقدون الخلاص من كل حق وجب علينا لله أو لعباده، دائنون لله تعالى بجميع دينه الذي ألزمنا الدينونة به في جميع الأشياء كلها من حقوقه وحقوق خلقه، ودائنون لله بالسؤال عن جميع ما لزمنا الدينونة بالسؤال عنه في دينه من جميع حقوقه وحقوق خلقه، ومعتقدون السؤال عن جميع ما لزمنا لله فيه اعتقاد السؤال عنه في دينه من جميع حقوقه وحقوق خلقه، ودائنون لله موالاة جميع أوليائه وعداوة جميع أعدائه من جميع العالمين من الأولين والآخرين إلى يوم الدين.

ودائنون لله بولاية جميع ما ألزمنا الدينونة بولايته في حقيقة أو حكم ظاهر أو حكم شريطة.

ودائنون لله بالوقوف عن كل من وجب علينا فيه الدينونة بالوقوف عنه من جميع خلقه، ومعتقدون الوقوف في كل حدث أشكل علينا أمره، واحتمل عندنا حق فاعله وباطله في دين الله، ولم يتضح معنا صحته وحقيقته على اعتقاد ولاية المحق، والبراءة من المبطل على ولايتنا لعلماء المسلمين على حكمهم في ذلك.

ودائنون لله بدين نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، ودين أهل الاستقامة من أمته، منهم أبو بكر الصديق، وأبو حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ودين معاذ بن جبل، وعمار بن ياسر، وأبي ذر الغفاري رحمهم الله، ودين عبد الله بن وهب الراسبي إمام أهل النهروان.

والمرداس بن حدير الإمام، وعبد الله بن يحي طالب الحق الإمام، رحمهم الله.

ودين جابر بن زيد، وعبد الله بن أباض، وأبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة من علماء المسلمين وأئمتهم في الدين رحمهم الله.

ودين وائل بن أيوب، ومحبوب بن الرحيل، ومحمد بن محبوب، والربيع بن حبيب من علماء المسلمين وأئمتهم في الدين رحمهم الله.

ودين منير بن النير، وبشير بن المنذر، وهاشم بن غيلان من علماء المسلمين، من أهل عمان رحمهم الله.

ودين الجلندى بن مسعود، والوارث بن كعب، وغسان بن عبد الله من الأئمة المنصوبين من أهل عمان رحمهم الله.

ودين موسى بن علي، ومحمد بن محبوب، وعزن بن الصقر من علماء المسلمين من أهل عمان رحمهم الله.

ودين محمد بن الحسن، ومحمد بن روح بن عربي، وأبو سعيد محمد بن سعيد من علماء المسلمين، والأئمة في الدين رحمهم الله، ورضي عنهم جميعا، وجزاهم عن الإسلام وأهله خيرا.

فهؤلاء الذين وصفناهم من العلماء وغيرهم، ممن لم نذكره في كتابنا هذا من أهل الاستقامة في الدين من العلماء المهتدين، ممن ينتحل نحلة هؤلاء، ويدين بدينهم أئمتنا في الدين، وعلماؤنا وأولياؤنا ديننا دينهم، وولينا وليهم، وعدونا عدوهم، وحربنا حربهم، وسلمنا سلمهم، ومذهبنا مذهبهم، ورأينا رأيهم، وقولنا قولهم، وديننا في الأحداث التي جرت والفرق التي افترقت بعد النبي صلى الله عليه وسلم من لدن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، ومن خالف بعدهم دين الله إلى انقضاء أيام هارون بن اليمان، وعبد الله بن طارق، ومن اتبعهما على مخالفتهما لدين الله، قولهم ودينهم.

وقولنا وديننا في الأحداث التي جرت بعمان من لدن الصلت بن مالك وموسى بن موسى، وراشدا إلى انقضاء أيام عزان بن تميم، والحواري بن عبد الله قولهم ودينهم.

وقولنا في الأحداث التي جرت بعمان أن كلا من أهل الدار ومن جميع المسلمين مخصوص فيهم بعلمه من ولاية، أو براءة أو وقوف وأن من خصه شيء من أمرهم لم يكن له حجة على غيره في ذلك، ولو ثبت عند جميع الخلق صحة أفعالهم، ولم يصح عند غيرهم ما صح عندهم، ولو واحد وحده لكان الواحد سالما في حكم ما قد صح معهم وخصهم وعليهم هم الحكم بما يلزمهم في ذلك الذي قد صح معهم كذلك، لو ثبت عند واحد وحده صحة أفعالهم، ولم يصح عند غيره من جميع خلق الله، لكان جميع خلق الله سالمين من حكم ما قد صح معه، وعليه هو الحكم بما يلزمه في ذلك، لأن أصل أحداثهم وأفعالهم كلها عندنا خارجة على أحكام الدعاوى، لا على أحكام البدع، ولا على الانتهاك لما يدينون بتحريمه، لأن عندنا أن بين أحكام الدعاوى، وأحكام البدع فرق بعيد، فلا يحمل كله على معنى واحد، فإن ذلك فاسد، فمن أقر معنا بهذه الجملة التي وصفناها ووافقنا عليها، أو صح عليه معنى الدينونة بها كان ولينا، ووجب حقه علينا، ومن دان بخلاف هذه الجملة التي وصفناها، أو صح معنا على أحد المخالفة لهذا أو لشيء متدينا بذلك كان لنا معاديا، ولديننا مجانبا، ونحن له مفارقون، ولدين ربنا وأهل نحلتنا مستمسكون.

وأكثر ما يقع الريب والشبهة، وتجب المحنة والخبرة في عصرنا هذا ومصرنا، في الأحداث التي جرت في عمان، والاختلاف فيها إذا الدار فيها يومئذ دار اختلاط، فلا يصح لأحد معنا الولاية والموافقة إلا بالبراءة له من مخالفة الحق فيهم في الفرق بين أحكام الدعاوى، وأحكام البدع، أو يصح منه ولاية لأحد من أهل العلم الذين ثبتت لهم البراءة من مخالفة الحق معهم في الفرق بين أحكام الدعاوى من أحكام البدع بعد هذا الاختلاف، مثل أبي عبد الله محمد بن روح بن عربي، وأبي الحواري محمد بن الحواري، وأبي إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر الأزكوي، وأبي الحسن محمد بن الحسن، وأبي سعيد رحمه الله أو غيرهم من أهل العلم من سلف بعدهم من أهل نحلتنا، مثل أبي محمد عبد الله بن محمد بن زنباع، أبي بكر أحمد بن محمد بن الحسن السعالي وأبي بكر محمد بن سعيد بن أبي

بكر بن الفقيه، ومحمد بن أحمد السعالي، وولده أبي بكر أحمد، ومحمد ابن الحسن بن الوليد، ومحمد بن أبي راشد، والشيخ أبي الحسن علي بن عمر بن أبي الحسن بن أبي الأشهب المنحي، وأبي علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان رحمهم الله، والولاية في يومنا هذا للشيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم حفظه الله، أو من صح له الاتباع لمذهبهم الذي بينوه أو من يتولاهم على ذلك.

وإنما وقف الواقعون من أهل هذه الأحداث على اعتقاد ولاية المحق منهم، والبراءة من المبطل، إذ خفي عليهم حقيقة أمرهم، وصح أصل فعلهم ودعاويهم على بعضهم بعض، فأشكل لذلك معهم أمرهم، واحتمل حقهم وباطلهم عندهم، وإذا لم يكن في متقدم الأمر وجب عليهم ولاية أحد منهم، والبراءة من أحد منهم، فاستضاقوا على أنفسهم أن يقطعوا على أحد منهم باسمه وعينه ببراءة، ولا بإثبات ولاية على الحقيقة منهم بغير حجة من غير شك منهم في البراءة من أهل البغي من المستحلين لما حرم الله، والمحرمين لما أحل الله، وجميع من عصى الله بركوب كبيرة، أو إصرار على صغيرة، ولا تخطئة من الواقفين عنهم لمن تولاهم، أو تولى أحدا منهم، ومن برئ من أحد منهم، أو وقف عنهم، أو عن أحد ما لم يعلم أن المتولي أو المتبرئ أو الواقف تولى أو برئ أو وقف بغير حق يسعه في دين الله، ولو أنهم وقفوا على باطن أمرهم، وصحة أصل فعلهم، لعرفوا المحق منهم والمبطل، ولم يجهلوا الحكم فيهم، ولكنهم خفيت عليهم سريرتهم وباطن أمرهم، واحتمل معهم فيما ظهر من فعلهم وحقهم وباطلهم، فرأى الوقوف على اعتقاد ولاية المحق منهم، والبراءة من المبطل منهم.

وترك الحكم فيهم بولاية، أو براءة بغير حقيقة أسلم وأوسع في دين الله، والله أسأله التوفيق لما فيه رضاه، وهو حسبنا ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير.

فمن بلغه كتابي هذا من ضعفاء المسلمين وغيرهم، أو انتهى إليه فقرأه أو قرئ عليه، أو بلغه علم حقيقته أو بعض ما فيه، فليتدبره وينظره نظر مشفق على نفسه، ولا يجرمنه شنآن قوم عن إغماض النظر فيه، والأخذ بما وافق الحق منه، وكل من خالف الحق في شيء، فلا عذر لمن قبل ذلك منه، ولا حجة له، ولو كان من أنبياء الله صلوات الله عليهم، فكيف إذا قبل من غيرهم، ولا عذر لمن رد حقا من جميع ما جاء به، ولو من أبي جهل وفرعون ونمروذ لعنهم الله، ولا حجة له في رده وجحده، لا شك معنا في ذلك، ولا ريب، وأنا أستغفر الله وتائب إليه من جميع ما خالفت فيه الحق والصواب، من كل قول وعمل ونية، مما هو في هذا الكتاب أو في غيره اعتمدت عليه، أو جهلته ذكرته أو نسيته، أخطأت فيه أو تأولته، دنت به أو رأيته، فأنا تائب إلى الله من جميع ذلك كله، ومستغفر له عنه.

عرض هذا الكتاب على إمام المسلمين في الدين من أهل عمان أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان، تولاه الله وحفظه وأبقاه، ومن النار برحمته نجاه، وصح إن شاء الله، وقال: إن جميع هذا عندي أنه صواب والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على محمد نبيه ورسوله محمد المصطفى المختار وسلم تسليما.

* **مسألة:**

عن أبي سعيد، قال أبو سعيد رحمه الله: الحكم في حدث أهل عمان مشكل، ويجوز فيه الولاية والبراءة والوقوف، وهذا خارج من حكم الكتاب والسنة والإجماع، قال: فالذي يتلى يقال –نسخة– يقول: إنه من كانت له ولاية، فهو على ولايته، حتى يصح فيه ما ينقله عنها إلى البراءة.

قال: والذي يقول بالبراءة يقول إنه يبرأ بالظاهر، وليس يبطل حكم الظاهر الاحتمال.

قال: فمن أبصر الحكم في ذلك في أحد الوجهين، فذلك له، ومن لم يبصر الحكم في ذلك، فأقل ما يكون يقف لجهله بالحكم، وهذا شيء قد جاء وثبت، ولا ينقل أبدا عما هو عليه، وقد ثبت فيه الاختلاف بالإجازة للولاية والبراءة والوقف –نسخة– والوقوف، وكل وجه من هذه الوجوه له أصل في الكتاب والسنة والإجماع.

فإذا ثبت هذا كهذا فالتعبد من ذلك من مقولي أو من تبرئ أو واقف.

قال: لأن الأمر لم يصح فيه حكم يقضي بأحد هذه الفصول تقوم به الحجة على الجميع، وينقطع به عذر من أتى بغيره في ولاية ولا براءة، ولا وقوف، لأن المتولي يتولى بما يحتمل، والمتبرئ يبرأ بما يحتمل في الظاهر، والواقف كذلك ليس من أظهر منهم الولاية والبراءة إلى غيره، كان مقطوع العذر ما لم يكن يبرأ من وليه.

قال: ولو كان يبرأ من وليه كان أولى به السكوت على معنى قوله.

* **مسألة:**

قال أبو سعيد رحمه الله: سئل أبو الحسن رحمه الله عن ولاية قال: إذا لم أتول أبا الحوار ي فمن أتول، صحبته ستين سنة لم نعلم منه هفوة.

* **مسألة:**

قال: وسألته عن محمد بن روح رحمه الله فقال: ذلك أباضي حقا.

* **مسألة:**

قال: من أثق به من الإخوان إنه سمع أبا سعيد محمد بن سعيد بقرية نزوى، وقد جرى بينه وبين رجل أسباب في أمور أهل عمان.

قال أبو سعيد: أنا أتولى عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر، الذي كان ببهلا، ومحمد بن روح الذي كان بسمد، وأبا إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر الذي كان بأزكي.

قلت له: فعبد الله بن محمد بن أبي المؤثر كان يبرأ من موسى وراشد، ويتولى الصلت أم يقف عنه؟

قال: معي أنه كان يبرأ من موسى بن موسى، وراشد ويقف عن الصلت إلا أنه كان يتولى من يقف عنهما.

قلت له: وعندك أنه كان يتولى من يتولاهما؟

قال: لم يكن حدث له في هذا مقايسة إلا أنه لا يجوز فيه إلا ذلك، لأنه مأمون على دينه.

قلت له: ومحمد بن سعيد بن أبي بكر الذي كان بأزكي كان يتولى موسى بن موسى وراشدا؟

قال: إنه كان يقف عنهما، ويتولى من يتولاهما، وقد قيل: من تولى المتولي فقد تولاه، ومن تولى المتبرئ فقد برئ.

قلت له: فهذا الواقف الذي يتولى تولى أولياءه المتولين والمتبرئين والواقفين يكون متوليا لهذا الشخص، متبرئ منه واقف عنه؟

قال: هكذا معي أنه يلزمه ذلك بالحق.

* **مسألة:**

فيما أحسب عن أبي سعيد رحمه الله، وعن الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم، قلت: هل يسع جهلهم أم لا يسع جهلهم إذا عرف هذا الجاهل محمد صلى الله عليه وسلم، ولم يعرف غيره من الأنبياء؟ قلت: هل يسعه ذلك؟

فعلى ما وصفه فالذي عرفنا إذا آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين صلى الله عليهم أنه رسول الله ونبي الله، وأن جميع ما جاء به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله فهو الحق المبين بعد معرفة الله، بأنه واحد ليس كمثله شيء، ومنفي عن جميع الصفات بائن بذاته عن جميع الذوات، لا يجوز عليه السكون ولا الحركات عليه، فإذا أقر بتوحيد الله وآمن بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن جميع ما جاء به أنه عن الله فهو الحق المبين.

فقد وسعه جهل ما سوى ذلك من الإيمان بالملائكة والنبيين والمرسلين، لأنه قد آمن بجميعهم في جملته التي أقر بها أنه آمن بجميع الملائكة والنبيين والمرسلين وولاية المسلمين وعداوة الظالمين حتى تقوم عليه الحجة بمعرفة الفرض عليه أن يؤمن بجميع النبيين والمرسلين، فإذا قامت عليه الحجة بذلك من كتاب الله، فعليه الإيمان بجميع الملائكة والنبيين والمرسلين.

فإن لم يعرفهم بأسمائهم لم يكن عليه أن يؤمن إلا بجملتهم، كما قد قامت عليه الحجة بمعرفتهم جملة، فمن عرف منهم باسمه فعليه أن يؤمن باسمه وعينه، فإن شك في ذلك بعد قيام الحجة عليه بذلك هلك.

قلت: وكذلك هل يسع جهل الفاسقين مثل فرعون وإبليس وغيره أم لا يسع جهلهم؟

فالوجه في ذلك على ما حفظنا وعرفنا أنه إذا عادة لله جميع من عصاه، وخالف رضاه، ووالى لله جميع من أطاعه، فقد دان بفرض الولاية والبراءة حتى تقوم عليه الحجة بمعرفة عاص الله بعينه، فيعاديه لله، أو يصح معه مطيع لله بعينه، فيواليه من كتاب الله أو سماع أذنه هو، أو يبصر عينه أو بشهادة البينة، أو شهرة صحة الأخبار، فافهم ذلك.

وإذا أقر لله بالجملة، ودان له بها، فقد والى له وعادى له حتى تقوم عليه الحجة بوجه ما تجب عليه له البراءة، والله أعلم بذلك، وأنا أستغفر الله من جميع ما خالفت فيه رضاه وتائب إلى الله من جميع الذنوب والمعاصي، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال المحقق

تم كتاب السير والأصول من كتاب بيان الشرع وهو الرابع من أجزاء كتاب بيان الشرع والحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على رسوله وعبده سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين.

الجمعة التاسع والعشرون من شهر شعبان سنة ١٤٠٣هـ

العاشر من شهر يونيو سنة ١٩٨٣م

وقد عرضناه على نسختين الأولى بخط محمد بن ناصر بن محمد بن عامر الخصيبي من نسخها عام ١٢١٨هجرية.

والثانية بخط هاشل بن راشد بن علي بن محمد المسكري فرع منها عام ١٢٤١هجرية.

سالم بن حمد سليمان الحارثي



سلطنة عمان

وزارة التراث القومي والثقافة



تأليف

العالم محمد بن ابراهيم الكندي

الجزء الخامس

١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٤ م





كلمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

قد انتهى بعون الله وحسن توفيقه مراجعة وتحقيق الجزء الخامس من كتاب بيان الشرّع الجامع للأصل والفرع تأليف عالم عصره ووحيد دهره الامام القدوة أبو عبد الله محمد بن ابراهيم الكندى •

ويبحث هذا الجزء الثمين فضل الاستغفار والتوبة من المعاصى ، وفى أحكام الاصرار عليها ، وفيمن يعمل طاعة وهو مصر على ذنب ، وفى ذنوب الأنبياء •

وفى شىء من أخبار الصحابة والأئمة الصالحين ، وفى الملائكة الكرام، وفى الزهد والورع ، وفى فضل الأعمال ، وفى التفكر والعبادة •

وفى اجابة الدعاء وصفته ، وفى الخوف والرجاء ، وفى الغضب وما يورث قساوة القلب •

وفى الطيب والزينة وفى لبس الحرير ، وفى السنن والتواضع ، وسنن الفطرة •

وفى أحكام الختان والجار وابن السبيل ، وفى صلة الرحم ، وفى آداب دخول المنازل ، وتحية أهل الذمة ومخالفتهم ، وفى الاستئذان فى البيوت ، وفى المساكنة والسلام ورده وفى المحارم والأرحام ومعانى ذلك •

وكان الفراغ منه فى غرة ذى القعدة الحرام سنة ١٤٠٣ هـ

بقلم

سالم بن حمد بن سليمان الحارثى

بسم الله الرحمن الرحيم

بــــاب

فى الاســــتغفار

قال أبو أيوب : ما من مسلم يقول : أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم ، ثلاث مرات ، الا غفر الله له ذنوبه ، ولو كانت أكثر من زبد البحر . وقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : « افصـلوا بين حديثكم بالاستغفار » . وقال عــلى بن أبى طــالب : العجب لمن يهلك والنجاة معه : فقيل ما هى ؟ فقال الاستغفار .

*** مســألة :**

واذا لم تكن للتوبة علامة فى الجوارح أسرع رجعتها .

*** مســألة :**

قال : لكل شىء نور ، ونور المذنبين قول : أستغفر الله ، واذا سكن الاستغفار اللسان (١) غشى القلب الحياء من الله .

توبة مختصرة :

أستغفر الله من كل شىء كان عند الله مكروها .

*** مســألة :**

وروى عن النبى ، صلى الله عليه وســلم ، أنه قال : « من لــم

---

(١) فى نسخة . « للانسان » .

يستغفر الله كل يوم مرتين فقد ظلم نفسه • مرة بالغداة ومرة بالعشى» •
قال الشـــــاعر :

فلوَ ان فـــرعون لـــا طغـــى
وقـــال عـــلى اللــه افـــكاً وزورا

أنـــاب الـــى اللــــه مســـتغفرا
لمَـــا وجـــد اللـــه الا غفـــورا

فصـــل

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « ما أصر من استغفر الله ، ولو عاد فى اليوم سبعين مرة » قال رسول الله صلى الله عليه وســلم : « من قال عشرا حين يصـــبح وعشرا حـــين يمسى : أســتغفر الله الذى لا اله الا هو وأتوب اليه ، غفر الله له ذنوبه ، ولو كانت مثل رمل عالج »

بـــاب

فى قبول التوبة فى الحكم

ومن غير الكتاب من الزيادة المضافة اليه :

مما أحسب أنه عن أبى القاسم سعيد بن محمد بن صالح : الحمد لله الذى جعل التوبة صلاحا لأمته ، ومفتاحا لأبواب رحمته ، ومصباحا تهديهم أضواؤه الى مغفرته ، وجناحا يتوصلون الى رضوانه وكرامته ، فاستنقذهم بها من عوارض الآثام ، وأسلمهم بسببها الوثيق من غوامض الحرام • وأخرجهم من عملية المسالك ، وخبايا المعاطب والمهالك ، ومد عليهم من رحمته ظلا ظليلا ، ونعمة ذللت قطوفها تذليلا •

وهى منال الفوز لمن وفقه الله لفعلها ، وشعار النجاة لمن تمسك بحبلها ، فاعتقادها فرض لا يحال ، وغنم لمن وفق وحسن منطقة ومآله • فلا وسيلة عند الله أقرب منها الى النجاة من النار ، ولا وديعة ذريعة أشفع منها الى التخلص من دار البوار ، فيها تمحيص الكبائر من الذنوب، والصغائر المرتكبة من المأثم والحوب (١) • فهى الحجاب المانع من العذاب، والباب الشارع للرحمة عند الانقلاب •

فمن وفقه الله لاعتقادها سلم من المهالك ، ومن رزقه الله حسن اعتمادها أدرك البغية غاية الادراك ، واستمسك بالعروة الوثقى ، وارتقى فى درج الفوز الى أشرف مرقى ، واغتنم رضا خالقه يوم القضا والفصل ، وفاز بالظفر والعطاء الجزل •

---

(١) الحوب (بالضم) : الاثم • ومنه فى القرآن الكريم : (ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم انه كان حوبا كبيرا) من الآية الثانية من سورة النساء •

ولله على من لزمه التكليف وعمه الجهل والتسويف ، نعمة صغرت في جنبها النعم ، وقسمة استحقرت عندها العطايا والقسم ، اذ كانت تقدست أسماؤه ، وتعالت كبرياؤه ، وتكفل بقبولها من العباد ، ووعدهم بالغفران بها يوم المعاد ، وجعلها ممحاة لسيئاتهم ومنماة لعلوّ درجاتهم •

وأنزل في ذلك آيا موجبا لهم العفو عما كانوا من السيئات يعملون • وقال : (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون) • وكان فيما تفضل به عليهم في هذه الآية من القبول لتوباتهم ، والعفو عما فرط من سيئاتهم ، لهم كفاية ومقنع ، ووقاية ومستمتع ، في عفو الله عنهم فيما فعلوه ، ومحو ما أتوه من الذنوب واكتدحوه ، لأن اللفظ ونفس الآية المنزلة مجمل ، وحكم الكبائر والصغائر فيها داخل ، فقص لهم — عز وجل — في كتابه بما هو أقرب الى رحمته ، وأوسع في رجائهم لعفوه ومغفرته •

وقوله تعالى : (والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) فذكر في هذه الآية جميع الفواحش ، والظلم والاصرار ، الذى هو رأس الاثم بما أتوه من ذلك ، وارتكبوه على الخطأ والعمد ، واجترحوه واختقبوه ، ثم أتوا بالتوبة التى جعلها الله للذنوب كفارة ، وللسيئات عطاء وقارة ، ولمراقى الشرف أصلا وامارة ، ولنيل التحف من الله سفارة ، وبها يلجئون الى رحمة الله ورضوانه ، ويسكنون في رحمة الله ودار أمانه •

أماطت عنهم أذى السيئات • وحطت ثقل الفواحش والمظالم المهلكات، وخطوا بها عند الله من سخطه وعقابه ، وفازوا بفعلها من ناره وأليم عذابه • وكان لهم بما أنعم عليهم من هذه المواهبة كفاء عما خصهم به في حكم كتبه ، من قبول التوبة عما أوجب عليهم فيه الوعيد ، والضعف واللعن والتخليد ، والعذاب الدائم الشديد • وتضعيف العذاب لهم والاهانة به على التأبيد • من الشرك به ، وقتل الذى نهى عن ارتكابه ،

والزنى المحرم فى كتابه ((ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنـم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) .

وقوله تعالى : ((والذين لا يدعـون مع الله الها آخـر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعـل ذلك يلق أثاما . يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهانا) .

ثم وعدهم بالمغفرة والرحمة ، وتداركهم منـه تعـالى بالنعمة ، والعصمة ، فى قبول التوبة عنهم عن كل هـذه المحارم ، وارتكاب هـذه الكبائر والعظائم ، التى أوعدهم عليها الادمان فى النار ، والخلود فى دار الخسار ، حيث قال : ((الا من تاب وآمن) وأخرج التائب بلطفه من هذه الأصناف ، والمنيب من هذه الأصناف من سوء الوعيد ، واهانة العـذاب والتخليد ، واستنقذه بالتوبة الى رحمته ، وجعلها مرقاة له الى مغفرته وثوابه ، بقوله عز وجل : ((قل يا عبـادى الذين أسرفوا على أنفسـهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هـو الغفـور الرحيم . وأنيبوا الى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العـذاب ثم لا تنصرون) .

فخاطبهم الله عز وجل ، بلفظ الخطأ ، وعاتبهم وأمرهـم بالانابة اليه ، والانقلاب له ، قبل تحقيق العذاب . ووعدهم أفضل العدة والنعمة، وحرم عليهم القنوط من الرحمة ، اذ وعدهم غفران ذنوبهم عموما لها ، ومحو جميع سيئاتهم اذا حلهـا .

فكأنه قال عز وجل : يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم بالسيئات واجترحوا الخطيئات ، وارتكبوا الآثام ، وانتهـكوا الحـرام ، وأتوا الكبائر ، احتملوا الجرائر ، وأقاموا على حالهم ، ذلك عـلى الاصرار ، وباءوا بتحمل الأوزار ، وبارزونى بالعصيان وأسرفوا فى تحمل المظـالم التى توردهم سخطى وعذابى ، وتحمل بهم أليم نكالى وعقابى ، وركبوا جميع ما نهيتهم عن ركوبه من السيئات ، والزنى والقتل والقذف والسرقة

والربا ، وجميع ما نهيتهم عنه من المحرمات ، والأمور العظيمة المكفرات ، من صغير الذنوب وكبيرها ، وعظيم السيئات وحقيرها ، لا تقنطـوا من رحمتى ، ولا تيأسوا من مغفرتى ، فانـكم اذا رجعتم وأنبـتم ، قبلت توبتكم ، وارتضيت أوبتكم ، غفرت لكم زلتكم ، ومحوت بالتوبة خطيئتكم ولم أبعدكم من رحمتى ولم أجنبكم دار كرامتى •

فأنا ألطف بكم يا عبادى منكم بأنفسـكم ، وأراكـم فى متقلبـكم ومحتسبكم ، فتوبوا الـىّ واستغفرونى ، فأنا البر اللطيف ، الرحـيم الرءوف •

ثم حذرهم أشد التحذير ، وخوفهم عدم المجير من العذاب لهـم ، والنصير منه تعالى بهم ، واستمالة لمذنبهم لتشـملهم رأفته ، ويعمهـم لطفه ورحمتـه •

قال الله عز وجل : (وأنيبوا الى ربكم ، وأسلموا له من قبـل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون) • وأمرهم بالانابة قبل حلول العذاب ، والاستسلام اليه قبل وجوب العقاب • وقال : (ثم لا تنصرون) • أى أنهم لا يجدون من دونه نصيرا ، ولا من عذابه مجـيرا • فهذا أشـد التخويف والتحذير والتنبيه • والدعاء للرأفة الى رحمته • والأوبة الى مغفـرته •

فلما كانت التوبة عمادا من الخطايا والجزاعة ، وزماما من الكبائر والصغائر • فكانت لب الطاعات ، وأنفس البضاعات ، تعـود الى رحمـة الله التى على نفسه كتبها ، وجعلها لعبده وأوحيها ، ووسعت له جميـع الأشياء من مخوفاته ، الا من خرج منها عـلى الاصرار من مـكفراته ، جعلتها وسيلتى الى الذى تعبدنى بفعلها ، واستنقذنى من الآثام بحملها ، واعتقدتها نية وقولا وعملا ، وأرجو بها من الله فوزا وفضلا • فها أنا اذن أستغفر الله من جميع ما كان سيئة عند الله مكروها • رجـع الى كتاب بيان الشرع •

بـــاب

فى قبول التوبة فى الحكم أيضا

ومن لفظ بلفظة فأشكلت على من سمعها منه ، وهى صواب عنده ، فسأله السامع أن يتوب منها ، فلا يجوز له أن يتوب من حق يعتقــده ، الا أن يعتقد فيقول : ان كان خطأ فأنا أستغفر الله منه ، فيسعه ذلك ، ولكن لا يجوز للسامع أن يقبل منه هذا اذا كان يدين به اذا علم أنه خطأ • وان لم يعلم أنه خطأ فله أن يحسن به الظن ، ويجزيه هــذا القول ، وما يتكلم به المتكلم مما يعتقده دينا ، فله أن يقول : انى أســتغفر الله منه ان كان خطأ اذاكان انما قاله برأيه •

* مســألة :

وكل حال لزمه السؤال فيه عن أمر قد ركبه ، وهــو حال فيه غــير خارج منه بانتقال منــه عنــه ، أو بزوال وقت ذلك عنه ، الى غيره من الأوقات ، وكان كل من عبر له عــلم ذلك حجة عليــه ، فلا براءة له من الخروج فى طلب علم ذلك بالمقدرة ، حتى يخرج من حال ما ركب من ذلك، أو يتوب هو من ذلك ، بعينه منه أو فى جملته ، ما لــم تقــم عليه حجة العبارة التى توجب عليه علم ذلك بعينه •

فاذا تاب منه بعينه لما حسن فى عقله التوبة منه ، فوافق الصــواب فى ذلك ، أو عدم العبارة فى ذلك ، وتاب من حدثه فى الجملة ، أو عبر له ذلك معبر ، فتاب منه بعينه فى شريطته ، ان كان ذلك مخرجا من أحــكام جملته ، فاذا تاب من ذلك فى جملته التى دان بها لخالقه ، فتاب من ذلك على شريطة ، فكل ذلك مجز له ، اذا خرج بالتوبة ولم يــكن فيه عمــل ما بدا عليه فى جملته •

فاذا تاب من ذلك فى جملته ، ثم علم بذلك من المعبرين له ، فعليه التوبة منـــه بعينـــه •

وأما اذا تاب منه فى شريطته ، ان كان تلزمه منه التوبة فى جملته ، فقد تاب من ذلك ، ويجزيه ذلك عن توبتـــه منه بعينه ، اذا عـــلم ذلك ، ما لم يكن مقيما عليه بدين فى نيته وارادته وولايته للمحـــدث بجهل أو علم ، كان الحدث باستحلال أو تحريم ، فهو من الحـــدث الحال فيه ، وعليه طلب علم ذلك ، واعتقاد السؤال عنه والخروج فى طلب علم ذلك ، على ما وصفنا من قدرته على ذلك ، الى أن تلقاه الحجة والحجة عليه فى ذلك جميع المعبرين • وعليه السؤال فى ذلك بجميع المعبرين ، ولا مخرج له من ذلك الا بتوبة منه بعينه ، أو عدم المعبرين ، فيتوب من جملتـــه ، أو يتوب من ذلك فى شريطته ، مع عدم المعبرين له علم ذلك ، ما لم تكن له ولاية للمحدث ، على اعتقاد الشريطة فى البراءة منه •

فاذا كان على الشريطة خرج من حـــد الضيق الى الســـعة ، وكان مسلما بذلك فى بعض قول أهل العلم ، وكـــذلك براءته من العلمـــاء على براءته من المحدث بالحدث ، كان بالتحليل أو بالتحريم ، أو وقـــوفه عن العلماء من أجل ذلك حدث حال فيه ، ولا مخرج له منه الا بالتوبة منه •

وعليه طلب علم ذلك بالخروج مما يقدر عليه ، ولا غاية له فى ذلك بعد القدرة على الخروج ، حتى يخرج من ذلك بتـــوبة منه بعينه عـــلى ما وصفناه ، فى جملة أو شريطة عند عدم المعبرين ، أو بتوبة منه بعينـــه باستحســـــان •

ولو لم تقم عليه الحجة بالعبارة فيه ، فان ذلك يجزيه ويخـــرج من حال الضيق الى السعة ، اذا تاب من ذلك فى شريطته ، ان كان تلزمه منه التوبة أو تاب من ذلك بعينه ، بما استحسن من ذلك وخطر بباله ، ولو لم يسمع بذكر ذلك ، فذلك مجز له عن التوبة •

وأما توبته فى الجملة فغير مجز له ، اذا علم بالعبارة ، الا أن يتوب من ذلك بعينه •

ومن غيره:

* مسـألة :

ومن سيرة الشيخ أبى قحطان خالد بن قحطان ، رحمه الله ، وكذلك فى الحق عليهم ألا يردوا التوبة على أهلها ، لأن فى دين المسـلمين أن من أصاب الدماء والأموال بدين منه ، يرى أنه مصيب فيه ، ثم يتبين له أنه مبطل وأنه كان على باطل ، ورجع وندم وأقلع وتاب ، لم يكن عليه سوى ذلك ، الا أن يكون فى يده مال قائم بعينه ، فانه يؤديه الى أهله •

ومن أصاب الدماء والأموال وهو يدين بتحـريم ذلك ، ويرى أنه يرتكب حراما ، كان عليه التـوبة من ذلك والاقلاع والنـدم ، واعطاء الحقوق الى أهلها ، ولا يجزيهم الا اعطاء الحقـوق ، ولا يهدر عنهـم ما أصـابوه •

فمن هنالك تولى المسلمون عائشة ، وقبلوا توبتها من غير عطية حق اذ كانت تدين بذلك ، وترى أنها على الحق ، فلما بان لها ضلالها استغفرت الله ، ورجعت عن فعلها ، وتولاها المسلمون رحمها الله • رجع الى كتاب بيـان الشرع •

* مسـألة :

ومن تاب من قومنا بعد اهراقه الدماء ، وجر القتال الى أهل القبلة والتوحيد ، فان كان مستحلا لذلك ممن أصاب منه ، يدين به فى دينـه الذى ينتحل ويدعو اليه ، ثم ترك دينه ذلك ، وراجع الرشـد والهدى ، وترك ما كان عليه من الزيغ والضلال ، وأقر بحكم القرآن وآراء المسلمين

هدر عنه ما أصاب فى سيرته تلك ، ودينه الذى كان يدعو اليه ، ويدين به، وتقبل توبته ورجوعه الى العدل ، ووسع المسلمين مجامعته على ما رأوا من رجوعه اذا كان مناصحا صادقا فى توبته ، فله المودة والاستغفار ، والصلاة فى المحيا والممات ٠

وان كان مرائيا منافقا مستخفا بالاسلام وأهله ، وقفوا عنه ، وأرخوا أمره ، وكفوا عنه الاستغفار والصلاة فى المحيا والممات ٠

ومن كان من قومنا وقد أصاب دماء وأموالا من المسلمين ، يرى يومئذ أنها حرام فركبها ، وهو يومئذ يدين بتحريمها ، وهى واجبة عليه ، يرد المال الى أهله ، ويقيد نفسه بالجهد الى أهل الدم ، وذلك أنه كان يدين بتحريمه وبالقصاص ، فمن أين أصابه ويعلم أنه عليه حرام فركبه فتوبته ان يرد ما أصاب من المال الى أهله ، ويعطى من نفسه بما أقربه ، وأقام عليه ذلك شاهدا عدل من حق أو حدّ ٠

فاذا رضى بحكم كتاب الله ، وبرأى المسلمين أقر فى جماعتهم ، ونظروا فيه فان كان مناصحا صادقا ، تائبا مجتهدا فى الطلب والمخرج مما وجب عليه ، ويؤديه الى أهله ، ويطلبه بجهده وماله ، كان له ما للمسلمين من حق ، واستغفروا له ، وصلوا عليه ٠

وان كان مرائيا مستخفا للاسلام وأهله ، متوانيا فى أداء ما قبله من الحق حتى يدركه الموت ، أرخوا أمره ، وكفوا عنه الاستغفار والصلاة فى المحيا والممات ، كذلك كان يفعل الأول من المسلمين فى قومهم ٠

ويقال : انه من لم يجد وليا لما أصاب منه دما أو مالا فليعتق رقبة ، أو يصوم شهرين ، أو يطعم ستين مسكينا ، ويرد المال الذى أصاب به الى بقية القوم الذين قاتلهم ان كانوا أهل قرية ، أو بادية ، فيرد عليهم جملة ان لم يقدر على أهل المصيبة ، أو على أوليائهم ٠

*** مسـألة :**

عن أبى سعيد قال : وقال : من عمل بمعصـية يستحق بهـا الكفر بحضرة جماعة ، وشهر عند جماعة كفره ، مثل العشرة أو أقل أو أكثر ، أنه فيما عندى يستوجب البراءة معهـم ، فان ندم فى نفسـه فقد تاب وسلم ، وان لم يظهر التوبة معهم فهو سالم معهم ، وهم مصيبون معه فى براءتهم منه ، وهو سالم وهم سالمون .

وأما اذا ندم فى نفسه ، ولم يستغفر ربه ، ويتب اليه ، فلا يجزيه الندم دون التوبة والاستغفار .

وأما اذا ندم واستغفر ربه ، وتاب اليه ، فذلك الذى يلزمه ، وكذلك فرض الله عليه تبارك وتعالى فقال : (استغفروا ربكم ثم توبوا اليه) ، وقال : (يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا) فخاطب الله المذنبين بالتوبة اليه ، والاستغفار له ، لا لغيره ، الا لمن لزمه له حق يجب عليه فى دين الله أداؤه اليه ، ولا نعلم دليلا يوجب عليـه أن يتوب الى الخلق ممن هو مثله ، الا بأداء ما يلزمه لهم ، والتوبة الى الله .

وأما من علم منه ما يجب عليه به البراءة فعليه أن يصـوبه فى البراءة منه ، لأنه مصيب فى براءته منه ، حتى يعلم منه ما ينقـل به عن البراءة ، فالتائب سالم بالتوبة الى الله فى دينه مع المسلمين ، والمتبرىء من المحدث سالم ببراءته على علمه .

وأما أن يكون المحدث سالما مع المتبرىء منه فى حكم الظاهر ، فلا يستقيم ذلك فيما عرفت من قول أهل العلم ، ولكن هو فى شرائطهم سالم بالتوبة ، ولو لم تعلم توبته ، لأنهـم يتـولونه فى الشريطة بتوبتـه ، ويبرءون منه فى حكم الظاهر على معصيته .

*مســألة :

ومن جواب أبى محمد عبد الله بن أبى المؤثر رحمه الله •

وصل كتابك تذكر فيه رجلا كان مقيما على ذنب يعمل به ، وكــان كلما واقع ذلك الذنب تاب الى الله ، واســتغفره من ذلك الذنب ، ثم يرجع فيواقعه ، ثم يراجع التوبة الى أن حضره الموت ، وقد واقع الذنب وتاب منه ، هل تقبل توبة هذا الرجل ، وتثبت ولايته اذا كانت له ولاية متقدمة ، أو هو هالك عنــد الله ، ولا يجــتزىء بهــذه التوبة على هذه الصـــــفة ؟

فعلى ما وصفت ، فليس هذا بمقيم ، وانما المقــيم المصر ، فأمــا ولايته اذا تاب فيرجع الى ولايته اذا كانت له ولاية متقدمة •

وأما قبول توبته ، أو هلاكه ، فذلك علمه عند الله ، يفعل ما يشاء ، وليس لنا ولا لأحد أن يعلم فيما لم يظهر الله علمه الى خلقه شــيئا ، وهذا اذا تاب فى مرضه قبل أن يعاين نزول الملائكة •

وذكرت أنه تاب حين حضره الموت ، فأما اذا كان ثابت العقل بحد ما تجوز وصيته واقراره بالحقوق ، ثم تاب فهو كما وصفت أنه يرجــع الى الولاية ، واما اذا كان تغرغر فى الموت ، وصار فى حد من لا يجوز اقراره ولا وصيته ، ثم تاب فى ذلك الوقت لم يرجع الى ولايته عــلى هذه الصــفة ، والله أعلم •

ومن جواب أبى عبد الله محمد بن روح ، رحمه الله :

واعلم أنه لا يتعاظم ذنب عند الله على صدق توبته من أهله منــه الى الله ، ولا يصغر ذنب عند الله على اصرار أهله عليه ، وامتناعهم عن الدينونة بالحق فيه اصرار وادبار ، ولو كان مثقال ذرة •

ولو أن رجلا بلى من القتل بما لا يحصى ذكره ، من النفس التى حرم الله قتلها ، ثم علم الله منه صدق النية والتوبة من ذلك ، وعلم منه صدق الدينونة بالانصاف من نفسه فى جميع ذلك ، ثم مات قبل أن يؤدى شيئا من ذلك على صدق هذه النية ، وصدق التوبة اليه من كل معصية ، لكان هذا وليا للمسلمين يدينون لله بولايته ، ومن دان المسلمون بولايته على أمر ، فهو سالم فى ذلك الأمر من الهلكة فى الآخرة ، ان شاء الله •

وقد بلغنا عن أبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة ، رحمه الله أنه قال فى قوم أصابوا دماء وأموالا ، ثم قال بعضهم لبعض : انا أصبنا دمــاء وأموالا ، وانما أصبناها برأى ، ولم نصــبها بدين ، ودينئنــا فيها دين المسلمين ، ثم قتلوا بعد هذا القول منهم من غير أن يعلم أنهم أدوا شيئا من الحق الذى يلزمهم فى تلك الدماء وتلك الأموال

فقال : انهم فى الولاية ، واذا عجز هذا القاتل للنفوس ، والسالب للأموال عن أداء ذلك من قبل العــدم والعسرة ، والله يعلم منه صــدق التوبة من جميع ذلك ، وصدق الدينونة منه بالانصاف من نفسه من جميع ما يلزمه من ذلك لم نره هالكا ، وقد قال الله تعالى فى أكل الربا : ((وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) فقد عذرهم الله تعــالى فى الدنيا من قبل العسرة ، ومن عذره الله فى الدنيا رجونا أن يعد بره فى الآخرة ان شـــاء اللــه •

وأكلة الربا يستحقون الهلكة ، كما قد استحق سفكة الدماء بغــير حق ، وقــد قال الله عــز وجل : (ربكم أعــلم بمــا فى نفوســكم إن تكونوا صالحين فانه كان للأوابين غفورا) •

وجاء الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » • فيجب علينا وعلى جميــع الناس ، ممن كانت منه المعاصى وغيرها أن لا يأس من رحمة الله •

فينبغى لهذا المبتلى بهذه الدماء ، وهذه الأموال أن يعلم الله منـــه صدق التوبة بصدق الندم ، وصدق النية أنه لا يعـــود الى معصـــية ، وصدق الدينونة منه بالانصاف من نفسه من جميع ما يلزمه فى جميع ذلك بالغ ما بلغت اليه قدرته ، ووصلت اليه طاقته ، فانه ان مات على هـــذه مات ان شاء الله ســـــعيدا .

***مســألة :**

ومن جواب منه آخــر :

ولا هلاك الا على مصر ، ولا ينفع المصر قضاء دينه بعــد موته ، وان وجب على الورثة أن يقضوه عنه ، فانه يلزمهم يقضون على أنفسهم من مال الميت ما يلزمهم فى ذلك بحكم الحق ، وان كان لا ينفع الميت ذلك اذا مـــــات مصرا .

وكل من يدين بالاســلام ، وبمــا يلزمه من حقوق الاسلام ديانة الصادقين ، فهو غير مصر ، ولو لم يوص بذلك ، لأنه لعله نسى ، أو لــم تمكنه الوصية ، فان كان له ولاية فى الدين مع أحد من المسلمين ، فهــو على ولايته ، ولو كان تلزمه دية نفس مؤمنة فما سوى ذلك .

***مســألة :**

من الزيادة المضافة :

وتوبة من جبر على فعل معصية ففعلها مما يلزم فى ذلك الفعل الذى جبر عليه حق للعباد من دم فما دون ذلك الخروج الى من له حق من فعل تلك المعصية اعطاء الحق على ما يلزمه الا أن يعلم أن الذى جبره لذلك قد أعطى الحق من نفسه ، فان على هــذا التـــوبة الى الله ، والنــدم والاســـــتغفار .

*مسألة :

ومن غير الكتاب من الزيادة المضافة اليه :

من تقييد الى محمد رحمه الله عن أبى مالك رحمه الله : وسألت عمن آخذ مالا ، وسفك دما حراما ، ويدين بجوازه ، ويرى آن الله تبارك وتعالى تعبده بما فعل من ذلك ، وهو امام أو غير امام ما حاله ، وقد كانت له ولاية متقدمة عند المسلمين ؟

قال : يبرأ منه على ذلك .

وكذلك يوجد عن أبى عبيدة رحمه الله قال : وان أصابه بتأويل وهو يرضى بحكم كتاب الله ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهو على ولايته .

قلت له : فما الفرق بين الراكب للذنب اذا كان مستحلا له ، ومحرما لما فعل ؟

قال المستحل قد ركب المحرم المحظور عليه علمه أو جهله ، وادعى مع ذلك على الله تبارك وتعالى ان أباحه اياه وتعبده ، فقد أعظم الفرية على ربه .

والمحرم قد أصاب ذنبه وهو معترف لربه بخطئه ، ومؤمل التوبة منه ، ويسأل ربه المعونة على توبته وتوفيقه لذلك .

قلت : فما الدليل على العلم بالمستحل من المحرم ؟

قال : الفرق بينهما ، والعلم بذلك ، أن المستحل يضلل من يخالفه فى فعله ويخطئه والمحرم لا يخطىء من خطأه ولا يصوب فعل نفسه . رجع الى كتاب بيان الشرع .

بـــاب

فى التوبة

عن بشير بن المنذر : أن العبد لتقبل توبته حتى يتغرغر بالموت •

قال : فتنازعوا فى ذلك بصحار والامام غسان رحمه الله بصحار ، وتماروا فى ذلك •

قال : فجاء عمر بن الفضل بشاهدين على بشير بن المنذر ، أحدهما: مالك بن جليد والآخر ظننت أنه قال بن سراح •

*مســألة :

من الأثر قال : اذا لم تكن للتوبة علامة فى الجـوارح ، أسرع فى رجعتها ، والتوبة أن يكون العبد نادما على ما مضى ، مجمعا عـلى أن لا يعود ، وجل القلب فيما بين ذلك يكون من ذنوبه على يقين •

ومما أخذت من الأثر : على وجل لا يدرى أمقبول منه أم مضروب بـــه وجهــــه •

وقال : ليس بين العبد وبين العلم الا أن يسكن التقوى قلبه ، فاذا أسكن التقوى القلب نزل العلم الى وعائه ، الا أن لكل شيء وعاء ، ووعاء العــــلم التقــــوى •

وتفسير التقوى : القيام بأمر الله ، والانتهاء عما يكرهه الله •

وقال : ولو أيقن الناس باليقين الشافى أن لله نارا يعذب بها العصاة لما عصوه فرقا ، ولتوسلوا الى رضاه بتلهف النفوس •

*مســألة :

وعن عبد أبق من مواليه فلبث سنين واكتسب مالا ، ثم أقبل تائبــا فوجد مواليه قد ماتوا جميعا لم يقدر على وارث هل له توبة ؟

فنقول والله أعلم : ان هذا العبد عبد لمواليه الهالكين ، فهو مــال لهم ، وماله مثل ذلك ، فيسأل عن ورثتهم من البلاد ويجتهد ، فان وجد لهم وارثا أو رحما كان العبد وماله لوارثهم أو رحمهم ، وان لم يجد لهم وارثا فان وضع فى الفقراء لم نر بأسا ، والله أعلم •

*مســألة :

وعن رجل علم من ولى له كبيرة من الكبائر مستحلا لها أو محرمــا لها ، وبرىء منه على ذلك ، ثم سمعه يســتغفر الله من جميــع ذنوبــه ويتوب ، هل يرجع الى ولايته وتسقط عنه البراءة ؟ والله أعلم •

ومن غــيره :

قال : أما اذا كان مستحلا لذلك يدين به فلا تنفعه التوبة فى الجملة فى الحكم حتى يتوب من ذلك بعينه ، ولا يرجع الى الولاية الا على ذلك •

وأما اذا كان محرما لذلك فقد قال من قال : ان ذلك ينفعه فى الجملة ويرجــــع الى الولاية •

وقال من قال : حتى يتوب من ذلك بعينه ويرجع الى الولاية •

*مســألة :

وسألت أبا عبد الله عن المولى عن الزحف ، هل له توبة ؟

قال : يستغفر الله ويتوب اليه •

*مسألة :

وسألته عمن يتوب فقال : أستغفر الله من جميع ما دنت بشيء من الباطل ومن جميع ما خالفت فيه الحق ، أيجزيه ذلك ان كان قد دان بشيء من الباطل أو تولى عدوا أو عادى — وفى نسخة — عادى وليا ؟

قال : لا يجزيه ذلك اذا كان تدينه من وجه خطأ وقذف .

وقال من قال : لا يجزيه فى هذا وان كان تدينه بشيء من البدع والضلالات فذلك لا يجزيه حتى يتوب من ضلالته بعينها الا أن يكون قد نسيه وقد تاب من جميع ذلك ، فان ذلك يجزيه فيما بينه وبين الله .

*مسألة :

من غير الكتاب والزيادة المضافة من منثورة الشيخ أبى الحسن :

وعن رجل ارتكب ذنوبا منها ما هو مستحل ومنها ما هو محرم ، وتوانى عن التوبة ما يكون حاله ، ويكون الخلاص له من ذلك ؟

قال : تارك التوبة حاله الهلاك والخلاص انما ينفع بعد التبة ، فاذا تاب وتخلص من كل حق يعلمه ومالا يعلمه اعتقد ودان لله بالخلاص من كل تبعة عليه أو حق لأحد من خلقه مع اعتقاده أيما علم خرج منه الى أربابه أجزاه ذلك ، ولا عليه علم الغيب الا أن يكون عليه حقوق يعلمها ، وقد نسى أربابها فدان لله بالخلاص منها على ما أمره به المسلمون بفعل ما أوجبه الحق من ذلك مع الاجتهاد فى طلب هذه الحقوق والندم والتوبة، والله أعلم .

*مسـألة :

من الزيادة من كتاب الأشياخ ، عن أبى الحسن البستانى :

اذا كان الرجل لا يتقى المحارم ولا يجتنبها وتلزمه ضمانات كثيرة من أموال الناس ، ثم أراد التوبة ولم تصح عنده الضمانات التى تلزمه لمن هى من الناس ، كيف الخلاص له ؟ وكيف تصح التوبة من ذلك ؟

قال : التوبة تصح له اذا ترك الفعل وندم عليه ، واعتقد أن لا يعود يرجع اليه ، واستغفر من ذلك بلسانه ، واعترف بالحقوق لأهلها وأعطاهم اياها ، ومن لم يعلم منهم تصدق بمثل ذلك على الفقراء ، وأوصى لهم ان عرفوا دفع اليهم من ماله وان هو لم يمكنه الخـلاص فاعترف لهـم ، وسعى فى ذلك واجتهد ونوى ردها متى وجد ، فتلك توبته ، وقد صحت له مع صدق نيته وصحة سريرتـه وعلانيتـه ، وان لم يعـرف مقـدار الضمانات احتاط على نفسه حتى يخرج من الشك الذى فيه .

*مسـألة :

عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خيـار أمتى الذين اذا أحسنوا استبشروا ، واذا أساءوا استغفروا » .

قلت : فأى حال تقبل توبة العبد ؟

قال : ما لم يحضره الموت لقول الله تعالى : (ثم يتوبون من قريب قبل أن ينزل بهم الموت) لقوله : (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن ولا الذين يموتون وهـم كفار أولئك أعتـدنا لهم عذابا أليمـا) .

والتوبة مقبولة ما لم يحضر الموت . وقد روى فى الحـديث أقاويل فى التوبة ، وأقرب ما قيل : ان الله يقبل توبة العبد ما لم يتغرغر بالموت ، وأما المصر مالم يتب فهـو ظالـم .

قلت : فما الاصرار ؟

قال : الامتناع من التوبة والاقامة على الذنوب • وقـــد روى عن أبى عبيدة أن المصر هو الذى لا يرجع ولا يندم ولا يتوب •

***مســألة :**

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة اليه من منثورة قديمة عن الشيخ ثانى بن خلف :

وقد روى فى التوبة روايات ، وقال محمد بن محبوب رحمه الله : قيل فى التوبة حتى يغرغر العبد بالموت ، ووجدت عن أبى الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله يقبل توبة عبده مـــا لم يغرغر نفســـه » • ووجدت فى كتب قومنا أن التوبة مبسوطة ما لـــم يؤخـــذ بكضــــــمه •

*** مســألة :**

ومن منثورة الشيخ ثانى بن خلف :

قلت لهاشم ، أنا وغيرى : ما تقول فى رجل قتـــل مؤمنـــا متعمدا ؟

فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عـــذابا عظيمـــا •

وقال : وأخبرت بشيرا بذلك • وسألته عمن قتل مؤمنا متعمدا ، هل له توبـــــة ؟

قال بشير : ان قال نفسه فقتل أو عفى عنه فان له التوبة •

فقلت لهاشم : فاذا فعل ذلك تولاه المسلمون ؟

قال : نعم ، قال : حدثنا أبو عبيدة • قال : حدثنا أبو اليمانى ، عن جرير بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن عـــوف عن عثمـــان الثقفى صاحب

رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله ليقبل التوبة من عبده قبل موته بسنة ، وان الله ليقبل التوبة عن عبده بشهر قبل موته ، وان الله ليقبل التوبة من عبده قبل موته بفواق ناقة •

قيل له : ما فواق ؟

قال : ما بين الحلبتين •

واعلم أيها العبد أن الجنة مبذولة لعبد أحسن الا من أبىّ منها والأبى هو المقيم على ذنبه ، الشارد على ربه كالبعير النافر برحله ، الشارد عن أهله •

رجع الى كتاب بيان الشرع •

*** مسألة :**

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ :

قلت لبشير : فان أصاب الرجل صغيرة من الذنوب ، وفى نيته أن يتوب غدا أو بعد ذلك ومن دينه التوبة من ذلك الا أنه ذلك الوقت لم يتب؟

قال : اختلف فى ذلك :

فقال من قال : الاصرار هو أن يعزم أن لا يتوب ، فان مات قبل ذلك هلك ، وان تاب قبل الموت سلم •

قال : وقال بعضهم : عليه أن يتوب من حين ما واقع الصغيرة ، ولا يؤخر ذلك ، فان أخر ذلك فقد أصر وهو أشد القولين والآخر أفسح منه •

قال محمد بن أبى الحسن : كله صواب • وقال : أحبّ الىّ الأول وهو أرفق •

*** مسـألة :**

وعن رجل يتوب من ذنب ، ثم يرجع ، ثم يتوب ، ثم يرجع مـرارا أيقبـل منـه ؟

قال : نعم ، الله تعالى يقبل التوبة عن عباده ما لم يحضرهم الموت .

*** مسـألة :**

قال أبو عبد الله رحمه الله : وفى رجل سار مع فئة باغية متعمـدا الى فئة يرى أنها هى المبغى عليها ، فمضى على ذلك حتى قاتل وقتـل ، ثم صح معه بعد ذلك أن الدين سار معهـم محقـون ، والذين قاتلهـم مبطـلون ؟

قال الناظر : فعليه التوبة من أجل نيته ، والله أعلم .

وقال فى رجل أتى حاكما فقال له : ان هذا الرجل قتل أخى فقتـله الامام بغير بينة ، ثم قام عليه بعد قتله ببينة عدل أنه قتل أخاه ؟

ان عليه التوبة والاستغفار ، وعلى السائر مع الفئة الباغية وعلى الآكـل فى شهر رمضان وكانت من شوال .

*** مسـألة :**

وتوبة من ينبش القبور أن يرد مثل تلك الثياب أو قيمتهـا فى كفن ميت ويتـوب .

*** مسـألة :**

الفضل بن الحوارى قال : قيل : ان المحـادد الذى يعصى الله ثم يصـر عليهـا .

* مســألة :

من الزيادة المضافة وكتاب الرهائن :

وسألته عمن عق والديه وجفاهما الى أن مات كيف تكون توبته ؟

قال : يستغفر الله من ذلك ويندم على ما فــرط من برهمــا وترك الواجب عليه ، وأمره الى الله تعالى وهو الغفور الرحيم •

قال المضيف : وأرجو أني عرفت من بعض الآثار أنه يستحب له مع التوبة والندم أن يبرّ عمته وخاله وخالته وهو حسن ان شاء الله •

* مســألة :

فى التوبة : قال الله عز وجــل : (وتوبوا الى الله جميعــا أيهــا المؤمنون لعلكم تفلحون) والتوبة فى اللغة بمعنى الرجوع ، تقول العرب : تاب ، أى رجع ، والتائب الى الله هو الراجع عن نهى الله الى أمره ، وعن معصيته الى طاعته ، وعما يكره الى ما يرضى ، وعن غير الله الى الله •

فالعبد التائب الى الله ، والله تائب على العبد •

قال الله عز وجل : (ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هــو التــواب الرحيم) • وقال لعباده : (وتوبوا الى الله جميعا) وبلغنا عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التوبة من الذنب النــدم والاســـــتغفار » •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : قال الله عز وجل : « اذا تاب عبدى أنسيت جوارحه عمله وأنسيت البقاع وأنسيت حفظته حتى لا يشهدوا عليه يوم القيامة » •

وقال أبو الحوارى : ان الرجل ليذنب الذنب فلا يزال نادمـــا حتى يدخل الجنة ، فيقول الشيطان : يا ليتنى أوقعه فيه .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « التوبة مقبــولة حتى تطلع الشمس من مغربها » . وقال ابن عباس : التوبة مقبولة الا من ثلاثة : ابليس لعنه الله رأس الكفر ، وقابيل قاتل هابيل — نسخة — قتل أخاه هابيل ، ومن قتل نبيا من الأنبياء .

وقيل : مكتوب فى بعض الـكتب : أن الله تعالى يقــول : « يا ابن آدم عليك الجهد وعلىّ الوفاء ، وعليك الصبر وعلىّ الجزاء ، وعليك الشكر وعلىّ الزيادة ، وعليك السؤال وعلىّ العطاء ، وعليــك الاملاء وعلىّ الكتابة ، وعليك الدعاء وعلىّ الاجابة ، وعليك التوبة وعلىّ القبول » .

وروى الحسن أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « ان ابليس حين أهبط الى الأرض قال : وعزتك لا أفارق ابن آدم ما دام الروح فى جسده فقال : قال الله عز وجل : « وعزتى وجلالى لا أمنعه التوبة ما لم يغرغر بنفسه » لعله بالموت .

قال شقيق : هلاك الناس فى ست خصال بما يعملون : الذنب رجاء أن يصلوا الى التوبة ، ويستوفوا عن التــوبة ، رجاء فى طــول العمر . وقال ابن حازم : نحن نحب أن نموت حتى نتوب ، ونحن لا نتوب حتى يمـــــوت .

❋ **مسالة :**

من غير الكتاب والزيادة المضافة اليه :

يذكر أنه مكتوب فى الحاشية بخط الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله ابن مداد ، ومن منثورة الشيخ الولى ثانى بن خلف ، وقد روى فى التوبة

روايات ، وقال محمد بن محبوب رحمه الله : قيل فى التوبة : حتى يغرغر بالمـــــوت .

ووجدت عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : « ان الله يقبل التوبة من عباده ما لم يغرغر بنفسه » قال شعراً :

تسـوفت بالتوبـة مـالم تشـب
فالآن قـد شـبت فمـا تنتظـر

أبعـد شـيب الرأس لا ترعـوى
وبعـد فـوت العمـر لا تزدجـر

يـا عجبـا أنـك ذو حـيرة
تنظـر مـا تلقى فمـا تعـتبر

فاذا تبتم فاسألوا الله تعالى أن يقبل توبتكم ، فان القبول مشكوك فيه كما قيل لأبى حفص النجارى : لم يبغض التائب الدنيا ؟

فقيل له : لأنه قد باشر فيهـا الذنوب .

فقيل له : ففيها درك التوبة ؟

قال : هو من ذنوبه على يقين ، ومن قبول توبته على خطر .

فينبغى أن يكون العبد بعد التوبة أشد ايكسارا وخشية منه قبلها ، فانه اذا أعجب العبد بتوبته أبطل العجب توبته ، وبقيت الذنوب فى ذنبه .

وروى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يقول : (يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا) قال : يتوب من الذنب ثم لا يرجع اليه .

وروى عن معاذ بن جبل قال : التوبة النصوح هو أنه يخرج من الذنب ثم لا يعود اليه ، كما لا يعود اللبن الى الضرع بعد الخروج منه .

وروى الكلبى عن ابن عباس أنه قال : التوبة النصوح ثلاثة أشياء : الاقرار باللسان ، والاضمار أن لا يعود الى ذنب هو أن يخرج من الذنب ثم لا يعود فيه ، كما لا يعود اللبن فى الضرع بعد الخروج عنه والاقصار عنه بالجوارح .

وقيل : التوبة النصوح هو أن تنصح فيها نفسك ، وتنصح جميع من سواك ، وتحب أن يتوب الجميع من ذنوبهم شفقة ، كما أن رجلا من آل فرعون قال : (يا ليت قومى يعلمون بما غفر لى ربى) .

وعن أبى بكر الرقاش المصرى قال : التوبة النصوح علامتها ثلاثة أشياء : خوف أن لا تقبل ، ورجاء أن تقبل ، وادامة الطاعة .

وعن يحيى بن معاذ قال : علامة التوبة النصوح ثلاثة أشياء : قلة الطعام ، وقلة المنام ، وقلة الكلام . وقال الله عز وجل : (وأنيبوا الى ربكم) الآية .

بلغنا عن سهل بن عبد الرحمن أنه قال : الانابة الى الله هو الرجوع عن الغفلة الى أن يذكر لعله مع طهارة القلب .

وقال القاسم : انابة العبد أن يرجع الى ربه بنفسه وقلبه وروحه. وانابة النفس أن يشغلها بخدمته وطاعته ، وانابة القلب أن يخليه — نسخة — أن يخلى مما سواه ، وانابة الروح دوام الذكر حتى لا يذكر غيره ، ولا يتذكر الا فيه .

وسئل سهل بن عبد الرحمن عن قوله تعالى : (وأنيبوا الى ربكم وأسلموا له) أى ارجعوا اليه بالدعاء والتضرع والمسألة ، وقوله : (وأسموا له) أى فوضوا الأمر اليه .

وقيل : الانابة تورث اليها فى الوجه ، والنور فى القلب ، والقـوة فى الجوارح ، والأمن والعافية والمحبة فى قلوب العباد •

وقيل : الانابة أبلغ من التوبة من منثورة قديمة ·

أول التوبة الندم على ما سبق منك ، لقوله عليه السلام : « الندم توبة » وقيل يوجد فى الأثر فيمن توانى فى التوبة حتى نسى ، وكان يلزمه فى ذلك الذنب حق لله تعالى وللعباد ، يجب قضاؤه ، ثم تاب واستغفر فى الجملة أنه غير معذور ، لأنه ركب ما كان محظورا عليه ، ثم سـوّف التوبة حتى نسى •

قال أبو الحسن رحمه الله لعله ، والله أعلم بهذا القول : قال الله تبارك وتعالى : (ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) فانما ذمهـم بالاصرار مع العلم لا مع النسيان ، لأنه قال : (لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) وقال النبى صـلى الله عليـه وسـلم : « عفى لأمتى الخطأ والنسيان » وأرجو أنى سمعت محمد بن الحسن النزوانى يقول : أحب أن أنسى ذنوبى ، وكان فقيها زاهدا ، وأرجو أن الشيخ كان يقول : ان التائب من جميع ذنوبه ، وعليه ذنب لا يعلمه أنه لا ذنب عليه حتى يعلم أن عليه ذنبا ، ثم لا يتوب منه ، ثم ان الله تبارك وتعالى وعد على التوبة تبديل السيئات حسنات وهو قوله عز وجل : (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) وهو أن يبدل لك بالمعصـية الطاعة ، وبنسـيان الله ذكر الله وبالرياء الاخلاص ، والكبر التواضع ، وبالحسـد النصيحة ، وبالرغبة الزهد ، وبالغضب الحلم ، وبالجهل العلم ، وبالشك اليقين ، وبالحرص القناعة ، وبالجزع الصبر وبالطمع الاياس من النـاس وبخوف الرزق الأمن بمـا يتكفل ، وبحب الدنيا حب الآخـرة ، وبالأنس من المخلوقين الأنس بالله ، وبالتهاون بطاعة الله تعالى التشمير ، وبمخالطة الفاسـقين مخالطة المتقـين •

فأولى صاحب الانابة بهذه الكرامة والزيادة عليها ، وقيـل علامـة الانابة الحياء من مولاك أن يراك حيث نهاك ، وأن يفقدك ، حيث أمرك ، وقد وعد الله عز وجل أن يبشر المنيب من عباده لقوله تعالى : (وأنيبوا الى ربـكم) ، (وأنابوا الى الله لهـم البشرى فى الحيـاة الدنيـا) الآية قـال :

أبصـر الرشـد فتـاب
اذ عـلا الشـيب الشـبابا
والفتى يسـهو فيلهـو
فـاذا شـاب أنـابـا

واعلم أن الذنب شؤم لأن فيه المخالفة ، ولو أن عبـدا عمل ألف نافلة ، والآخر لم يعمل شيئا الا أنه ترك معصية واحدة ، فان هذا أفضل من الأول ، لأنه أدى فريضة ، وهو ترك معصـية ، وأتى بترك النـافلة الفريضة فى الفضيلة •

وقيل : كل سفلة يعمل الطاعة ، ولكن الكريم من ترك المعاصى •

وقيل : عجبا ممن يحتمى من الطعام مخـافة الداء ، كيف لا يحتمى من الذنوب مخافة النـار •

عن سفيان الثورى قال : ترك الذنوب أيسر من طلب التوبة •

وعن أحمد بن الحوارى قال : بينما أنا فى طرقات البصرة اذ سمعت صعقة فأقبلت نحوها ، فرأيت رجلا قد خر مغشيا عليه ، قلت : ما هذا ؟ فقيل كان رجلا حاضر القلب ، فسمع آية من كتاب الله عز وجل فخـر مغشيا عليه • فقلت : وما هى ؟ قال : قوله تعالى : (ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق) •

وقيل : هـذه الآية كانت سبب توبة الفضـيل بن عياض ، وذلك ما حكى عن ابراهيم بن الأشعث قال : كان مبتدأ توبة الفضيل بن عياض أنه خرج عشية مقطعة ، وكان يقطع الطريق ، فاذا هو يقوم معهم حمر عليها ملح ، فسمع بعضهم يقول : مروا مروا لئلا يفـاجئنا الفضـيل ، فيأخذ متاعنا فسمع ذلك فضيل فاغتم ، وتفكر وقال : يخافنى هذا الخلق الخوف العظيم ، فتقدم وسلم عليهم فقال لهم ، وهـم لا يعـرفونه : تكونون الليلة عندى وأنتم آمنون عن الفضيل ، قال : فاستبشروا وفرحوا فأنزلهم وخرج ليصلح لهم علفا فرجع فسمع قائلا يقرأ : (ألم يأن للذين آمنا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق) فصاح ومزق ثيابه على نفسه فقال : بلا والله قد آن فكان هذا أول توبته .

وقال ابن عمر : سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم أسمعه مرة ولا مرتين . قال : « كان الكفل من بنى اسرائيل لا يتورع من ذنب عمله ، فأتته امرأة فأعطاها ستين دينارا على أن يطأها ، فلمـا قعد منها مقعد الرجل من امرأته ارتعدت وبكت ، فقال : ما يبكيك أكرهتك على ذلك ؟ قالت : لا ولكن هذا عمل لم أعمله قط ، وانما حملتنى اليـه الحاجة . قال : أتفعلين هـذا ولم تفعليه قـط ثم تركها وقـال : اذهبى والدنانير لك ، ثم قال : والله لا يعصى الله الكفل أبدا فمات من ليلتـه فأصبح مكتوبا على بابه غفر الله للكفل .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لو أن العباد لم يذنبـوا لخلق الله تعالى عبادا يذنبون فيغفر لهم انه هو الغفور الرحيم » .

قال : « أوحى الله تعالى الى عيسى عليه السـلام يا عيسى ابعث للتائبين من بنى اسرائيل ورغبهم فى التوبة » ولو علم أهل الأرض مقام التائبين عندى لاستقاموا مقامهم ، لأنهم قد عرفوا فى الملكوت والملائكة تستحى منهم ، فاذا نادونى كشفت ضرهم ، واذا سألونى سمعت قولهم .

يا عيسى : ليس من قال : انى تائب كان عنـدى تائبـا ، والتائب المبغض للمعصية كما أحبها النائح على ذنبه ، النادم على فعله ، الحزين على صنعه ، المنكس رأسه لدى الخاضع عند ذكره ، الوجل القلب عنـد تلاوة القرآن ، يظن أن ذنوب العالمين كلها عليـه ، وأن معـاصى الخلق اكتسبها وحـــده •

اذا ذكر خشى ، واذا وعظ انتهى ، واذا سئل استحى ، واذا أنعمت عليه اســتحى • قصيرة ألسنتهم ، خاشعة أبصارهم ، متقاربة خطاهم، ذليلة أنفسهم ، معلقة قلوبهم ، مقشـعرة جلودهم ، كأن القيامة خلقت لهم وحدهم ، وكأن النار أعدت لهم ، كأنما قيل لهم أنتم فى النار وهـم الخائفون المشـفقون •

يا عيسى ! أولئك فى كتابى ممدحون وتحت العرش مشهورون ، وفى الملكوت معروفون ، فبعزتى أقسمت لا أدع فى قلوبهم حاجة الا قضيتها ، ولا طلبة الا أعطيتهم اياها ، أسهل لهم الأهوال يوم القيامة حتى يقولوا: ربنا لو علمنا أن القيامة سبب القدوم عليك أولئك أهل الله •

يا عيسى ! رغب بنى اسرائيل فى التوبة فان التائبين — فى نسخة — التائب اذا نادانى لبيته ، واذا سألنى أعطيته ، سهلت لهـم الطـريق ، وأقمت لهم المنهاج ، أولئك أهل رضاى ، وأهل منازل التقوى •

يا عيسى ! أقسمت بعزتى أن أغفر لهم ولو أتونى بذنوب كأمثـال الجبال عظما أولئك من الساعة مشفقون •

توبـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا أستغفر الله تعالى ، وتائب الى الله توبة نصـوحا من جميـع دنوبى ، كلها ، قليلها وكثيرها ، صـغيرها وكبيرها ، ظاهـرها وباطنها ، سرها وجهرها ، ما علمت منها وما لم أعلم منها ، منذ يوم احتلمت الى ساعتى هذه — نسخة — ساعة فراغى من كلامى ، هذا ما علمته جوارحى ، أو تكلمته بلسانى ، أو اعتقدته بقلبى ، وبطشت به يداى ، أو سـعيت اليه بقدماى ، أو نظرته بعينى ، أو سـمعته أذناى أو رضيت بـه ، أو ساعدت فيه كان ذلك منى على العمد أو الخطأ أو النسيان ، أو التحلال أو التحريم ، أو التدين أو التأويل ، صغير ذلك وكبيره ، وعلانيـة ذلك وسريرته •

ودائن لله تعالى بأداء جميع ما لزمنى لله تعالى ولعباده المخلوقين من الفرائض والحقوق ، ومعتقد أن لا أرجع الى ذنب أبدا ، وان عملت بذنب بعـد هذه التوبة فهو داخـل فيها ، والله تعالى شـاهد على بها ، وكفى به شهيداً ، وأن دين محمد صلى الله عليه وسلم دين المسلمين من الأوليـاء المذكورين ، فهو مذهبى ، عليـه أحيا ، وعليـه أموت ، وعليه ألقى الله غدا ، وأتولى من تولاه ورسـوله والمسلمون ، وأبـرأ ممن برىء منه الله رسـوله والمسلمون ، ودائن بالسـؤال عن جميع ما يلزمنى السؤال عنه فى دينى • رجـع •

بســم الله الرحمن الرحيم

اللهم انى أستغفرك وأتوب اليــك من كل ما ينبغى لى أو على من الاستغفار ، والتوبة اليــك به من قول وعمــل ونية ، وترك واعتقــاد دينونة ، واعتقــاد وسيلة ، ومما يدخــل فى ذلك من فعــل وترك وندم وسؤال واخــلاص لك ، واخلاص اليك من حقوقك وحقــوق عبــادك على هــذه الشروط المشروطة بما لا أخالفك اللهم فيــه ، ولا أتعــدى رضاك الى غيره ، راغبا راهبا خائفا راجيا شاكرا أفضــل شكر ، صابرا أجمــل صبر ، مستحيلا لك أن أقــوم بطاعتــك لأمــرك ، مستعينا بك على ذلك •

فأكون فى أفضــل منزلة عندك ينبغى لى أن اسألك اللهــم وفقنى لمــا يرضــيك من اليقين والعصمة ، والحــكمة والخــلاص والاخلاص والاجتهــاد •

فصــــل

اللهم انى أستغفرك وأتوب اليــك من كل ما ينبغى لــى أو علىّ الاستغفار لك ، والتوبة اليك منــه ، من قول ونيــة وفعــل وترك ، ونــدم ، وسؤال ، واعتقــاد ، ودينونة ، ووســيلة ، واخــلاص لك ، وخلاص اليك ، على ما لا أخالفك فيه ، ولا أتعدى رضاك الى غيره •

وأسألك اللهم أن تعيننى على ما يبلغنى زلفى اليك ، وتوفقنى لمــا تريد فى قربى لديك ، انك جواد كريم ، غفور رحيم ، وصل الله عــلى محمد رسولك وعلى آله وعلى جميع أنبيــائك وملائكتك ، صلاة تــكون لك لى بها مثوبة عندك ، ووديعة اليك ، انك أنت أرحم الراحمين •

*** مسألة :**

من منثورة قديمة عن الولى ثانى بن خلف رحمه الله : قال أبو المؤثر : يقول الرجل : لا اله الا الله ، سبحان الله ، انى كنت من الظالمين ، وانى عملت سوءا وظلمت نفسى وان لم تغفر لى ربى ، وترحمنى لأكونن من الخاسرين •

لا اله الا الله ، تبت الى الله ، وأستغفر الله من كل ما كان سيئة عند الله مكروها •

قال أبو المؤثر : اذا قال هكذا فقد تاب من جميع ما علم منه ولم يعلم • رجع • الى كتاب بيان الشرع •

*** مسألة :**

وسألته عن التوبة ما هى ؟

قال : الندم على ما كان منه ، وترك الفعل المحرم ، واعتقاده أن لا يرجع اليه ، والاستغفار باللسان •

قلت : هل من ذنب لا يغفر ؟

قال : ما لا يتاب منه •

قلت : فما الاصرار ؟

قال : الامتناع من التوبة ، والاقامة على الذنب اصرار •

قلت : فما توبة المحرم لما ركب ؟

قال . هو ما وصفت لك من ترك الفعل ، والاعتقاد أن لا يرجع اليه ، والندم والاستغفار بلسانه •

قلت : فان كان ذنبه شاهرا ؟

قال : يظهر توبته شاهرا لقول النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ : أحدث مع كل ذنب توبة ، السريرة بالسريرة والعلانية بالعلانية » •

قلت : فان كان ذنبه مستحلا لما ركب كيف تكون توبته ؟

قال : هو ما وصفت لك ، ويوقفه علـى ذنب ، ويقال لـه تب من كـذا وكـذا •

قلت : فان كان فى معصيته حق للعباد ؟

قال : المستحل لا غرم عليه اذا كان متأولا دائنا بذلك ، وأما المحرم فعليه الرد والاستحلال ، فان كان دمـه فى العمد القود ، وفى الخطـأ الديـة •

قلت : فان كان لا يقدر على لقائهم ؟

قال : يدين بكل ما يلزمه من حق العباد والخروج اليهم منـه ، ويدين بلقائهم •

قلت : فان ماتوا ؟

قال : لابد من التوبة والدينونة ، والميت لا حكم له ، وانمـا يدين بلقـاء الحى •

قلت : فالمحـرم اذا قال : أستغفر الله من ذنوبى أيجزيه ؟

قال : نعم ما لم يكن فيـه حـق للعبـاد ، فانه يتخلص عـلى ما وصفت لك •

قلت : فكيف تكون توبة شارب الخمر والزانى والقاذف ، وما لـم يكن فيه حق للمخلوقين ؟

قال : التوبة التى وصفت لك تجزيه الا أن يكون كان زنى عـلى الجبر فعليه الخـلاص •

قلت : فان كان علم بذنبه أحـد من الناس ؟

قال : يعلمه بتوبته ، ويعلن توبته عند من علم بذنبه ، كان مستحلا أو محـرما •

قلت : فتوبة القتل ؟

قال : عتق رقبة •

قلت : فان لم يجـد ؟

قال : فصيام شهرين مع الندم والاستغفار ، والاختلاف فى كفـارة قتـل العمد : منهم من لم يوجب فى العمد كفارة ، والدية واجبـة فى الخطأ مع التـوبة •

قلت : فمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة ؟

قال : نعم ان كان قاد نفسـه فقتل ، أو قبـل منـه الدية ، فان له توبة على قول بعضهم ، وكذلك ان منوا عليهم • قال الله تعـالى : (فمن تصدق به فهو كفارة له ومن عفى وأصلح فأجـره على الله انـه لا يحب الظالمين) •

قلت : فالتائب يكون كمن لا ذنب له ؟

قال : نعـم •

قلت : فان عمل المعصية ثم تاب ، ثم عمل المعصية ، ثم تاب ، هل تقبـل توبتـه ؟

قال : نعم ما لم يصر •

قلت له : فمن قتل عشرة ، ثم أراد التوبة كيف يفعل ؟

قال : يقتاد لهـم بحضرة الحاكم ، فاما العفو واما القصـاص ، وأما الدية فان أراد القصاص وكلوا واحدا يقتله لجميعهم ، وما بقـى لهم من الـدم دية فى ماله •

قلت : فمن دعا الى الضلال ؟

قال : يتوب الى الله ويعرفهم أن الذى دعاهم اليه ضـلال ، وأنه تائب من ذلك •

قلت : ومن ظلم مالا فظلم هو مثل ذلك ، هل ينجو لا له وكل عليه ؟

قال : لم أعلم ذلك من قـول أصحابنا • وقـد قال الله تعـالى : (وما للظالمين من أنصار) ، وقال : (الا من أتى اللـه بقلب سـليم) سليم من الذنوب ، وقال الله تعالى : (ان الدين عند الله الاسلام) قيـل هو الاخـلاص •

قلت : فمن كانت ذنوبة تتابعا على العمد والخطأ ؟

فان كل ذلك مضمون لأربابه ما كان فيه حق لمخلوق ، وانما الخلاص اليه ولمن لا يعرفهم تصدق بـه على الفقراء ، وأوصى لهم ان عرفوا دفع اليهم وعليه مع التوبة الاعتقـاد والخروج من كل حق ، والخلاص منه كما يجب فى حكم المسلمين •

قله : وان حضره المـوت ؟

قال : يوصى به فان اشتغل بكرب المـوت ، ولم تمكنه الوصية ، أو أخـذه موت الفجاءة ، أو الحرق ، أو الغرق ، أو القتـل ، فمـات وهو دائن بالحقـوق ؟

قال : اذا كان مجتهدا فى قضاء ذلك وأخذه ما وصفت ، وقد يعلم الله صدق نيته ، وأن لو قدر أنصف خلقه من نفسـه ، فأرجو أن الله يعفو عنه لأنه تعالى قال : (وانى لغفار لمـن تاب وآمن وعمـل صالحا ثم اهتـدى) .

وانما هدك المصرون ، وقال الله تعـالى : (وقد خاب من حمـل ظلمـا) أى من مات مصرا .

قلت : فالتوبة ما هى ؟

قال : الندم والرجوع الى الحق ، والاقلاع من المعصية .

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة :

من منشورة عند الولى ثانى بن خلف :

قلت لهاشم أنا وغيرى : ما تقول فى رجـل قتل مسلما متعمدا ؟

قال هاشم : انا نرى فى سيرة موسى أن من قتـل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ، وغضب الله عليـه ، ولعنه وأعد له عـذابا عظيمـا .

قال : فأخبرت بشيرا بذلك وسألته عمن قتـل مؤمنا متعمدا هـل لـه توبـة ؟

قال بشير : ان قاد نفسـه فقتل أو عفى عنه فان له التوبة .

فقلت لهاشم : فان فعـــل ذلك تولاه المسلمون ؟

قال : نعم فهذه الزيادة نقلتها من الحاشية مع الكتاب • رجـــع الى كتاب بيـــان الشرع •

* مســألة :

وأما الذى زنى وتوقى البشر من الغسل ولم يغتسل ، وهـــو يقدر على الغسل حتى فاتته الصلاة ؟

فقد باء بغضب من الله على غضب ، و لايحـــرم الله توبته أحدا ، ويستغفر ربه من الزنى ، وليتب توبة نصوحا من تركه الصلاة ، وليتطهر وليصل وليكفر بصيام شهرين ، أو اطعام ستين مسكينا ، أو عتق رقبة ، فكل شيء استعمل العبد نفسه فى فكاك رقبته ومرضاة ربه ، فقليـــل ذلك اذا نجـــا بنفسه •

* مســألة :

قال أبو الحسن : ولو كان من نسى ذنوبه ثم تاب يـــكون غـــير معـــذور ؟

لم يسلم أحد الا من شاء الله ، لأن هذا لا يخـــرج طبع بنى آدم منـــه ، ولأن الناس يركبون الذنوب وينســـونها ، قال الله تعـــالى : (ولقد عهدنا الى آدم من قبـــل فنسى ولم نجـــد له عزما) فالعبـــاد على طبع أبيهـــم فى النســـيان ، الا أن العبـــد لا يؤمـــر بترك التـــوبة والتسويف عنها ، حتى ينسى ، بل علينا التـــوبة فى كل حال ووقت ، فان أصر هلك لقوله تعالى : (ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) •

وقال النبى صلى الله عليه وســـلم : « هلك المصرون والتائب من الذنب كمن لا ذنب له » والله أعلم • وقال أيضـــا : وقد كنت عرفت

عن الشيخ من كان عليه ذنـــوب ، ثم تاب واعتقـــد التوبة لكل حـــق يلزمه لله تعالى ، وللمخلوقين أن توبته مقبولة ، والله أعلم • وجـــدته فى منشـــورة •

※ مســألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ :

وعن أبى ابراهيم فيمن كان عليه غشور مثل صلوات وايمان لا يدرى كم هى وغير ذلك ، فأراد التوبة فتاب وندم ؟

ورفع ذلك عن موسى بن على : أن التوبة تجزيه ، وأنا يعجبنى أن يكفر شهرين كفارة لما عليـــه •

※ مســألة :

سألت أبا سعيد حفظه الله عن رجل لزمه لأحـــد من الناس حق ، فكان يتأمل قضاءه والخـــلاص منه الى أن تمادت به الأيام حتى نســيه نسيانا لم يذكره حتى مات ، أو صـــار بحـــد لا يقدر عـــلى الوصية ، اذ لا يجـــد من يوصى اليه به ما يكون حاله فى ذلك ؟

قال : معى أنه ان كان مخلصـــا لله فى عبادته وطاعته ، ولم يـــكن عليه من الذنب الا هذا فأرجو له الســـلامة على ما قيـــل فى أمر الناس لمثل هذا • فانه معفى عنه اذا كان من المؤمنين ، وانمـــا العفو للمؤمنين من الله تبارك وتعـــالى •

ومعى أنه قيل : لو كان مصرا على هذا الذنب ، وعلى هذا الحـــق أنـــه لا يؤديه فمضى عـــلى ذلك ، ثم نسى ذلك ، وكان تائبا فى جملته ودائنـــا بأداء لوازمه ، الا أنه قد نسى هذا الذنب الذى قد أصر عليه •

فمعى أنه فى بعض القـــول أنه لا تنفعه التوبة فى الجملة فى مثـــل هذا ، لأنه عـــزم على الاصرار ، وكأنه يشـــبه معنى الدينونة بالضـــلال

اذا تاب التائب الدائن بالجملة ، وهو يدين بشيء من الضلال لم تكن توبته له من المعاصي ، لأنه يدين بها ويتقرب بها الى الله ، فلا نرى له التوبة منها ، وانما التوبة في مخالفتها حتى يتوب من ذلك بعينه ، ويرجع عن تصويب الباطل •

وقال من قال : ان المصر لا يشبه الدائن ، لأن المصر أصر على ما يعلم أنه باطل ، فلو ذكر ذنبه في نسيانه هذا له لكان ممن يدين بالتوبة منه ، فلما نسيه تاب في الجملة ، فكان ذلك مجزيا له حتى يذكره فيصر عليه ، أو يتوب منه بعينه ، فهذا القول عندي أقرب الى معنى الصواب ان شاء الله تعالى ، وأن الله لا يكلف نفسا الا وسعها ، ووسعها طاقتها ، وطاقتها ما تقدر عليه ، ولا يقدر الناسي أن يذكر كما لا يقدر الأعمى أن يبصر ، وكذلك عندي لو نسي المستحل الداين بشيء من الضلال ما استحله ودان به ، وتاب في الجملة من جميع ما عصى الله به من قول أو عمل أو نية ، بعلم أو جهل ، بدين أو برأي ، وكان هذا اعتقاده في توبته ، ونسي ذلك الشيء بعينه ، فان هذا عندي يجزيه من التوبة في الجملة حتى يذكر ذلك الشيء بعينه فيدين به بحالته ، أو يرجع فيتوب •

وكذلك لو خطر بباله شيء مما يدين به فشك فيه فرجع عن العزيمة عن الدينونة به فتاب منه ان كان قد دان فيه بضلال ، ولم يتبين له خطأ ما دخل به فيتوب منه بعينه ، الا أنه شك فيه فتاب منه على هذه الجملة ، وهذه الصفة وكان مما يسع جهل معرفة صوابه أو خطئه من الدين ، ومما لا تقوم فيه الحجة الا بالسماع كان عندي هذا ضربا من التوبة كالمستحل اذا لم يكن قد أتى في دينونته تلك في ذلك الشيء أمرا يلزمه فيه أكثر من التوبة •

فان بان له خطأ ما أتى تاب منه بعينه ، أو خطأ ما أتى مما كان يصوبه أو صوب ما كان يخطئه من الصواب بعينه ، اذا بان له ذلك فاذا

رجـــع عن الدينونة فيه ، ووقف عما دخـــل فيه ، وتاب من ذلك ان كان قد أخطأ لم يبن لى عليه دينونة سؤال عن ذلك ، اذا لم يلزمـــه فى ذلك الا التـــوبة .

قلت له : وســـواء كان هذا الذى قد لزمه الحق لأحـــد من الناس فقصر فى الخلاص من ذلك ، وهـــو يقدر على صاحب الحـــق ، أو كان صاحب الحق غائبا الا أنه تأمـــل الخروج اليه أم بينهما فرق ؟

قال : معى أنه ســـواء اذا كان دائنا بأداء ما يلزمه فى ذلك ، ولم يضيع شيئا مما يقدر عليه مما يلزمه ، ولا يبين لى أن يكون فى توانيـــه وتقصيره ذلك عاصيا الا أن يطلب اليه ذلك فيلد (١) فيـــه ، أو تقـــوم عليـــه الحجة والفضيلة الا أن يثبت عليه ولا يقبل .

❊ مســـألة :

ونوع آخـــر من صغائر الذنـــوب التى يكفر بالاصرار عليهـــا ، ولا يكفر بركوبها ، وذلك مثل الرفسة ، والدفزة ، والنخسة ، والركضة ، والوجبة ، والنضرة ، والكذبة ، ما لم يكن بها انكار حق لأحـــد ، والنية للمعصية أو الحب لها ، والرضا بها ، والآمر بها ما لم يفعلهـــا المأمـــور بها ، فهذا وما كان مثله مما كان من هـــذا الذى وصفناه بينه وبـــين العباد ، فانما هى حقوق العباد .

فما كان فيه من أرش أداه اليهم ، وما لم يكن فيه أرش فعليه أن يخرج منه اليهم بأرش ، أو توسع ، وحـــل منهم ، أو يرضيهم بما قدر عليه حتى يخرج من ذلك مع التوبة الى الله ، وما كان منـــه بينـــه وبين الله تعـــالى ، فليستغفر اللـــه منه ، ويتوب اليـــه منه ، ونرجـــو له المغفرة .

---

(١) يلد : اى يخاصم .

فهذا ومثله انما يكفر صاحبه بالاصرار عليه ، ولا يكفره فعله ، فمن أصر عليه وضع التوبة وادعا المغفرة على ترك التوبة ، وهو عالم به وكفره اصراره ، ومن نسى ما بينه وبين الله وهو عالم مما وصفنا ، وهو يدين بالتوبة ، وتاب واستغفر فى الجملة أجزاه ذلك .

ونوع آخر منها فى الأموال مثل من أخذ من مال غيره حبة أو حطبة ، أو خلالة أو نباتة ، أو لبس ثوبا ، أو ركب دابته ، أو استعمل خادمه عملا يسيرا أو كثيرا ، أو استعار شيئا ، فاستعمله بغير ما استعاره له ، أو وطىء فى حرث قوم ، فأتلف شيئا منه بوطئه ، أو قعد على سرير غيره ، أو كتب من دواة غيره أو قلمه أو قص بمقص غيره ، أو رقعة قرطاسه ، أو استقى بدلو غيره ، أو هاس بهيسه ، أو زجر على دابته ، أو شرب من انائه .

فكل هذا وما أشبهه مما أصابه معروفون بالمنع له من صغائر الذنوب ، وانما يكفر فاعلها بالاصرار عليها ، لا يركبوه كل هذا من حقوق العباد ، وعليه الخروج اليهم ، والخلاص منه اليهم الا ما كان فيه من الادلال الذى يجرى بين الناس بعضهم لبعض ، من رجل يدل على صديق أو أخ فى الله ، أو الأهل أو غيرهم فى أموالهم لا بأس بذلك ، وذلك فيما لو رأى صاحبه يفعله لم تكن تستحى من ذلك ، وتعلم أن ذلك يسره منك ، ويفرح به ، وان ذلك يباح بينهما ، فقد رخص الفقهاء فى الادلال على هذه الصفة .

وأما غيرهم فعليهم الخروج من جميع ذلك اليهم ، فتوبة من فعل شيئا من ذلك الاعتراف به لمن هو له ، واعطاء ما لزمه من حق فى ذلك على ما لزمه فى مثل أو قيمة أو أجرة ، فان نسى شيئا من ذلك وهو يدين بالتوبة ، وتاب الى الله فى الجملة ، فأرجو له السلامة ان شاء الله ، ونحن نرجو أن تكون هذه الذنوب التى سميناها مما يغفرها الله للمسلمين على التوبة ، ولسنا نأمن العذاب عليها بها ، والفريضة على المسلمين الرجاء من الله أن يغفرها على التوبة ، وأن تكون من

السيئات التى قال الله تعالى فيهـا : (الذين يجتنبـون كبـائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة) فليس الأحـد أن يأمن من عذاب الله عليهـا ، ولا ييأس من مغفرة الله عند التوبة منهـا ، وأما من أقام عليهـا وأصر كفـر باصراره ، وضل وخسر وبطـل بالكبر عليها •

*** مسـألة :**

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة اليه :

قلت : قال الله تعالى : (انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهـم وكان الله عليما حكيما • وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحـدهم المـوت قال انى تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما) فقد قال الله تعالى فى أول الكلام : يعملون السـوء بجهالة ثم يتوبون من قريب قبل نزول المـوت •

ويوجد فى باب التوبة أن الله ليقبلُ توبة عبده ما لم يتغرغر بالموت ، وكل اذا وقف على ذلك الحـال يتوب كرهـا ويرجع كرها فأحب لـه لو شرحت معانى أول المسألة الى آخرها شرحا كافيا لمن أراده وابتغاه ؟

قال : قد عرفت أن الخبر صحيح ، وأن التوبة مقبـولة ما لم يغرغر العبد بالمـوت وتغرغره به هو معاينته اياه ، لأن عنـد معاينته المـوت لا تقبـل توبتـه •

وأما السوء فهو الذنب فى هذا الموضع ، لأن السوء على وجـوه كثيرة ، وأما السيئات فهـو ما دون الكبائر من الذنوب ، واللـه أعلم وبه التوفيق •

قلت : فالعبد اذا كان يعمل السيئات والحسنات ثم يتوب أيحسب له الحسنات اللاتى فعلها خـلال السيئات ويردها الله عليه أم لا يحسب له الا ما عمـل من حسنة بعد التوبة ؟

قال : قد عرفت أن السيئة تبطل الحسنة وتحبطها ، فاذا تاب وعمل صالحا رد الله عليـه حسناته ، والله أعلم •

قلت : قال الله تعالى : (الا من تاب وآمن وعمـل صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) هل فى وحشى قاتل حمزة بن عبد المطلب رحمه الله تعالى خاصة ، ولا يستحق هذا الاسم سواه من تاب وعمـل صالحا أم هى منتحلة عامة لمـن أتى بهذه الشريطة من كل مؤمن ومؤمنة أم ماذا عندك فى ذلك ؟

قال : الذى عرفت أنها فى كل من عمل مثل عمل وحشى ، وهى فى جميع الناس الأقول من قال : ان قاتل المؤمن والداعى الى ضلالة اذا أجيب اليها فلا توبة لهما ، وبالله التوفيق •

بـــاب

فى توبة الامام راشد بن على

من الزيادة المضافة من غير الكتاب :

بسم الله الرحمن الرحيم

عمل القاضى أبى على الحسن بن أحمد بن نصر الهجارى أنا أستغفر اللـــه وتائب اليـــه من جميع ذنوبى كلهـــا ، قليلهـــا وكثيرها ، صغيرها وكبيرها ، ظاهرها وباطنها ، ما علمت منهـــا وما لم أعلم منهـــا ، كان ذلك منى على العلم أو الجهـــل ، أو الخطأ أو النســـيان ، أو التدين ، أو الاستحلال أو التحـــريم ، كنت متأولا فيـــه أو دائنا بـــه ، أو مما ارتكبته وأمرت بـــه ، أو مما عملته بجوارحى ، أو تكلمته بلســـانى ، أو اعتقدته بقلبى •

وتائب الى الله تعالى من السيرة التى سرتها بغير العـــدل مخالفا ، وفى كل خطأ منى ، وفى الزام أهل النواحى الخروج منها ، ومن تـــرك النكير على نجاد بن موسى بعـــد علمى بالسيرة التى سارها مخالفة للحق والعـــدل ، ومن ولايتى لـــه على ذلك ، وتوليتى اياه بغـــير حق بعـــد علمى احداثه وفعله •

ومن الجنايات التى أمرت بها بغير حـــق ، وأنفقت فى غير أهلهـــا ومستحقها ، ومن العقوبات التى عاقبت بهـــا بغير الحـــق ، أو تعديت فيهـــا بغـــير الواجب ، وأمرت بذلك من فعله ومن اخـــلافى لكل عهـــد عاهدته ووعد وعدته ، ولم أوف به ، ورجعت عنه ، ولكل عهـــد عاهدته ، ثم نقضته ، ومن تقصيرى عن القيام بما يلزمنى من الحـــق والعـــدل ، ودائن لله تعالى بما لزمنى فى الاحداث التى أحدثت فى القرى على أهل

القبلة من الخــراب ، والحرق وأخذ الأموال وعقر الدواب والاحداث فى تخريبها ، وما جرى من العساكر التى أخرجتها ، ومن كل حرب حاربتها ، وأسفكت الدماء فيها بأمرى ، وملــزم نفسى ذلك ما لزمنى من حــق وضمان ، ودية وأرش وغير ذلك .

فانا دائن لله بالخروج منه ، والخلاص الى أهله ومستحقه ، وقائل قول المسلمين ، وراجع الى قولهم ، وقابل نصحهم ، ونادم على ما سلف منى من تخويفى أحــدا من المسلمين ، أو عقوبته بغــير ما يلزمــه ، ومعتقد أنى لا أرجع الى ذنب أبدا ، وان علمت بذنب بعــد هذه التوبة ، ولم أتب منه فهــو داخل فى هذه التوبة ، وهذه التــوبة لازمة لى الى الممات ، ومن كل تولية وال وليته ، ولم يكن لى أن أوليــه شهد الله وكفى بالله شهيدا ، ومن حضر من المسلمين .

وكانت هــذه التوبة من الامــام راشد بن على بحضرة القــاضى أبى عبد الله محمد بن عيسى ، والقاضى أبى على الحسن بن أحمد بن نصر الهجارى ، والشيخ أبى بكر أحمد بن عمر بن أبى جابر ، ومحمــد ابن عمر بن أبى جــابر ، وعلى بن داود ، وعبيد الله بى أبى اسحاق السعالى وغيرهم من المسلمين .

وكانت هذه الشهادة يوم الاثنين لاحدى عشرة ليلة خلت من ربيع الآخــر سنة اثنين وسبعين وأربعمائة .

جــــواب

بســـم الله الرحمن الرحيم

جواب من القاضى أبى عبد الله محمد بن عيسى رحمــه الله الى الامام راشد بن على فيما سأله عن هذه التوبة ، وما رد عليــه فيها ، سألت عن التوبة التى دعاك الجماعة اليها ، والكتاب الذى كتبته فيها :

فاعلم أنى نظرت فى ذلك على قدر ضعفى ، وقلة بصيرتى ، فرأيت الكتاب يشتمل على معانى كثيرة يطـول شرحها ، غير أنى أذكر لك من ذلك ما يسر الله ، وبالله التوفيق لذلك •

أما توبتك من السيرة التى سرتها بغـير العدل ، مخالفة للحق ، كان ذلك قد جرى منك على الاستحلال والتصويب لنفسك فلا أرى هذه التوبة تكفيك ، ولا تصح لك ، ولا يقبلها المسلمون منك ، حتى تفسر ذلك تفسيرا غير هذا وتتوب منه بعينه ، على التفسير •

وان كان منك ذلك على التحريم ، والتعمد لمخالفة الحق عند فعلك ، فما كان فيه من تلف نفس أو مال ، فعليك الضمان والخلاص من حقوق العبـاد فى الأمـوال والأنفس مع التـوبة ، وان كان ذلك منـك جهلا بحرمته ، وظنا منك أنه واسـع لك من غـير تعمد للحرام ، ولا قصد لمخالفة الحق ، والاستحلال لذلك بديانة وتأويل ، فقـد يوجـد فى مثل هذا أنه يخرج مخرج التحريم ، وقد يقع القـول فى المحـرم وما يلزمه من الضمان فى الأموال والأنفس ، والخلاص من ذلك •

وأما توبتك من الجبايات التى أمرت بها وجبيت بغـير الحـق ، وأنفقت فى غير أهلها ومستحقها ، فالأمر فيه على نحو ما تقدم من الكلام فى المحرم والمستحل ، فان كان ذلك على وجـه الاستحلال لما حـرم الله ، فلا أراك تكتفى بهذه التوبة ، ولا يصح لك حتى تفسر تفسـيرا غير هذا ، وتتوب منه بعينه على التفسير •

وان كان منك على وجه التحريم ، فقد تقدم الكلام فى المحـرم ، وعليك الخلاص من جميع ما أتلفته من جميع الأموال والأنفس •

وان كان ذلك على وجه العمى والظن انه واسع لك ، فقـد تقـدم القول فى ذلك أنه يخرج مخـرج التحريم •

وأما توبتك من العقوبات التى عاقبت فيها بغير الحق ، فانها تجرى مجرى القول به والجواب واحد •

وأما توبتك من كل حرب حاربتها ، وسفكت الدماء فيها بأمرك ، فان كنت حاربت حربا بعد حرب منها ما هو بالحق ، ومنهـا ما هـو بالباطل فتبت من جميع ذلك فلا يجوز لك أن تتوب من الحق ، وعليـك التوبة من توبتك من الحق أيضا ، وعليك التوبة من الحرب التى حاربتها بالباطل ، وان كان على الاستحلال فقد تقدم الكلام فى المستحل ، وان كان على التحـريم فقد تقدم أيضا الكلام فى المحرم ، وما يلزم فى ذلك من الضمان فى الأموال والأنفس ، فان كنت مخطئا فى جميع محاربتك من أول الى آخـر فقد أصبت فى التوبة منها •

وأما الضمان ، فهو على ما تقدم به من الكلام فى المستحل والمحرم ، وأما توبتك من ولايتك لصاحبك ، فان كنت علمت منـه حالا تحـرم به ولايته عليك ، أو توليته على أول وجه لا يجـوز لك أن تتـولاه عليه ، فقد أصبت فى توليك من ولايته ، وان كانت توليته من أول وجـه يجوز لك ولايته عليه ، ولا تعلم منه حدثا مكفرا ، فقد أخطأت فى توبتك من ولايته بغير حجة ، وعليك أن تتوب من توبتك من ولايته •

وان كان قد صح عندك عليه حـدث مكفر بشهرة لا دافع لهـا ، أو شهادة عدلين مع تفسير الحدث ، أو شهادة عالمين بالحـدث بتفسير أو غير تفسير ، أو شاهدت أنت منه حدثا مكفرا ، أو أقر عنـدك بذلك ، وتوليته من بعده ، فقد أصبت فى توبتك من ولايته على هذا الوجـه ، ولكن استتبه من ذلك ، فان تاب وكان مستحلا فقد قيـل انه يرجـع الى حاله الأولى من الولاية ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا •

وان كان محرما ففى أكثر القول أنه يرجـع الى ولايته • وقيـل قول آخر ولا أرى لك أن تهمل أمره ، ولا أن تترك استتابته ولا الانكار

عليه ، اذا قدرت على ذلك فان لم تفعــل ولم تستتبه فأخاف أن تكون أتيت خلاف ما عليه أهل الحق والعدل مع المسلمين •

وأما توبتك من توليتك اياه بعــد علمك فى احــداثه وفعله ، فان كنت علمت منه حدثا مكفرا ووليته على ذلك أمر الرعية فجار عليهــم فى أنفسهم وأموالهم ، وأنت محــرم لذلك فأخاف عليك ضمان ذلك فى احداثه من تلف شىء من أموال الناس وأنفسهم ، فان كنت مستحلا لذلك فقد تقــدم من الكلام فى المستحل والمحــرم والجــاهل ما فيــه كفاية ان شاء الله •

وأما قولك وملزم نفسك ما لزمك للعباد من حقوق وضمانات ودية نفس وأرش ، وأنك دائن بالخلاص منه ، فهذا هو الصــواب ان صدقته بفعل وقيام فى خلاص نفسك فى حقوق الله ، وحقوق العباد ، فأما القول وحده بلا فعل ولا قيام ولا جهاد فى خلاص ، فما النفع فى ذلك وقــد قيل : لا ينفع التكلم بالحق الا بانفاذه •

وقال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون • كبر مقتا عند الله أن تقــولوا ما لا تفعلون) وان كنت محقا فى هــذه الفصول كلها والمعانى التى دعاك الجماعة الى التوبة منها ، ولم يــكن منك خطأ فى ذلك فى الظاهر ولا فى الباطن ، فثبت من الحــق ليرضوا عنك فلم يكن لهم أن يدعوك الى التوبة من الحــق ، ولا لك أن تجيبهم أن تتوب من الحق ، فاذا فعلتم ذلك جميعا كان عليك وعليهم التوبة •

ولــو أن الجماعة عنــد استتابتهم لك سلكوا بك مسلكا غير هــذا المسلك الذى حملوك ، وحملوا أنفسهم عليه ، ربما كان أسلم لك ولهــم أخف وأســهل عليــك وعليهم ، فلــولا مخافتى أن لا يسعنى السكوت ولا التغافل عن جوابك فيما سألتنى عما يلزمك فى تلك التوبة فاستصعب الامساك عن رد جوابك •

وقد ذكرت لك ما قد ذكرته على قدر ضعفى ، وقلة بصـــيرتى ، فان كان حقا فهو من الله تعالى فخذ به ، وان كان فيه مخالفة للحق فلا تأخذ به ، وأنا أستغفر الله من كل ما خالفت فيه الحق والصواب ، والحمـــد لله رب العالمين ، وصلى الله على رسوله محمد النبى وآله وسلم تسليما رجع الى كتاب بيـــــان الشرع •

*** مســـألة (١) :**

خبر حسن من الزيادة المضافة :

ووجدت فى حديث أن رجلا مضى الى متطبب وكان ذا فهم ، وهـــو يصف للناس الأدوية فقال له : ما دواء الذنوب ؟

فأطرق المتطبب ساعة ثم قال : خذ عروق الفقر ، وورق الصـــبر ، واهليلج التواضع — نسخة — الجوع واهليلج الخشـــوع ، فضـــعه فى هاون التوبة ثم اسحقه بدستبخ التقى ، ثم ضعه فى طنجير العمـــل ، وصب عليه ماء الحياء ، وأوقد عليه بنار المحبة ، وحركة بسطام العظمة ، حتى يرغى زبدة الحكمة ، وضعه فى منخل التفكير ، وصبه فى جام الرضا وروحه بمراوح الحمد ، ثم انقله الى قدح المناجاة ، وامزجه بماء التوكل، والعقه بملاعق الاستغفار ، وتمضض بمـــاء الورع ، ولا تعـــودن الى معصية أبدا ، وبالله التوفيق •

(١) فى نسخة هذه المسالة وهذا الخبر فى الباب الذى قبل هذا .

بـــــاب

فى التوبة والاصرار

كل مقر مُصر" كافر ، ومن أصر على حبة واحدة مما ظلم وجبت له النار ، والمقام على الذنب من غير استغفار والتوبة هــو اصرار • قال الله تبارك وتعالى : (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم)

فأما اللمم : فهو ما لَمّ" بالقلب من تلك المعصـــية وألهــم بهـــا ، والنية للعمل بها ، ان ربك واسع المغفرة لمن تاب من ذلك اللمـــم ، ومن العمل بما نهى الله عنــــــه •

والفواحش : وهى الزنى قال الله تعـــالى : (والذين اذا فعـــلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله) انما كان نظرا أو مسا •

وأما السيئات : فكل ما عصى الله به من صغير أو كبير فهــو من السيئات ، والمقام على الكبائر ، والاصرار على الصغائر ، تصير الأعمال هباء ، يغضب الله على أهلها ، ومن توانى فى التوبة حتى نسى ذنبــه ، وكان يلزمه ذلك الذنب حق لله يجب عليه قضاؤه ، أو حق للعباد ، ثــم تاب واستغفر فى الجملة ، فذلك غير معذور ، ومن وعد معروفا ثم أخلف وهو يجده فهو منافق ، ومن لم يتب من الذنوب فقد أصر •

❋ مســألة :

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله فى قول الله تعـــالى : (الا اللمم) قال : هو ما دون الكبائر من الذنوب التى تكون بين العباد وبين الله تعالى ، مثل الغمزة واللمزة ، والنظرة وما كان أهله يدينـــون بالتوبة منه والاستغفار ، فذلك هو اللمم ، وكل ما لم بالقلب من ذكـــر

المعصية ، وألهم بها ، والنية والعمل من غير شتم المسلمين ، ولا وقـوع في أعراضهم فهذا اذا نسى أن يستغفر الله منه لقول الله تعالى : ((ان ربك واسع المغفرة) هذا اذا كان يدين بالتوبة منه ، ومما نهاه الله عنه أجـــزاه •

* مسـألة :

والاصرار : هو المقام عـلى الذنب بلا توبة • وقال هاشـم ، عن جرير بن نافع أبو هاشم الخراسانى رحمـه الله ، ذكر عن أبى أيوب بن أشرس عن أبى عبيدة أنه سئل عن المصر ؟

فقال : الذى لا يتوب ولا يرجع ولا يندم •

* مسـألة :

عن الفضل بن الحوارى فقال : قيل ان المحاد الذى يعصى الله ثم يصر عليهـا •

* مسـألة :

قال أبو عبد الله فى قوله تعالى : ((ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريمـا) • فذلك ما دون الـكبائر يكفرها الله عمن تاب • وأما من أصر عليها فهو كافر •

والكبائر : ما أوجب الله على فاعلها حدا فى الدنيا ، وأعد لهم عليها عذابا فى الآخـرة •

والسيئات : ما دون الكبائر ، والذى ذكر الله فى تكفيره لها عـلى التوبة منها لا على الاصرار عليها ، والسيئات التى يكفرها الله ما دون الكبائر من الذنوب التى بينه وبين عباده التى يدين العبد بالتوبة منها فى

أصل ما دان به ، ولا يدين بالاصرار عليها ، ولا الاستحلال لها ، مثل المسة والقبلة وذلك يـكفره اللـه .

وأما الحقوق التى للعباد فلا يكفرها الا بأدائها الى أهلها .

قال أبو المؤثر : روى عن ابن عباس أنه قال : كل ذنب ذكره الله فى أول سورة النور الى قوله : (وتوبوا الى الله جميعا أيهـا المؤمنـون لعلكم تفلحـون) قال : يروى عن ابن مسعود : كل ذنب ذكره الله من أول سورة النساء الى قوله : (ان تجتنبوا كبـائر ما تنهون عنه نـكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) فهو من الكبائر على قول عبـد الله بن مسـعود .

قال أبو مودود حبيب بن حفص بن حاجب ، ومن دين المسلمين أن كل عامل كبيرة من المعاصى ، أو مقيم على صغيرها ، أو قـائل عـلى الله بخلاف الحق الذى أنزله فى كتابه ، أو فى سنة نبيه ، أو فى سنة أوليائه وما دانوا به ضال كافر حتى يتوب .

وقال محبوب : ومن دين المسلمين أن من عصى الله بكبيرة أو صغيرة أصرّ عليها متهاونا ، ولم يتب حتى مات عليها مستكبرا أدخله الله النار . ومن جاء بذنب لعله بذنوب أمثال الجبال وتاب منها تاب الله عليه .

※ مسـألة :

والاصرار كفر ، وهو ما كان من ابليس وسببه ، لعنه الله ، حـين أمره بالسجود لآدم فأبى ، فعاتبه الله فى ذلك فأبى التوبة ، وتمادى فى الخطيئة ، وعزم أن لا يقلع من المعصية ، فجعـله الله بذلك شـيطانا ، وأزال عنه اسم الايمان ، والأسماء الحسنة من الاسلام والبر والتقوى ، وأوجب عليه الأسماء القبيحة من الفسق والكفر والضلال ، فمن فعـل مثل ذلك من الناس فهو كافر كفر ابليس لعنه الله .

* **مسـألة :**

والكبائر : ما أوجب الله ـ نسخة ـ ما أوعد الله على من عمل بها النكال فى الدنيا ، وأوعد الله العامل بها النار ، فتلك من الـكبائر ومـا سواها من الذنب يغفرها الله ما لم يصر عليها المصر .

والكبائر : الشرك بالله ، والكذب على الله ، وقتل النفس المؤمنة والفساد فى الأرض ، والزنى والسرق ، ورمى المحصنات ، وشهادة الزور ، وأكل أموال اليتامى ظلما ، وعقوق الوالدين ، وترك صلة الأرحام ، وأشباه ذلك مما أوعد الله من عمل بها النار ، فتلك الكبائر يتـوب منها النـاس متـابا ناصـحا .

وفيها اقامة الحدود ، ومن أقيم عليه حد أو كان صاحب حد ولـم يقم عليه لا تجوز شهادة المحدود ، ومن شهد بالزور مرة ، أو نزع ماله بشهادته ظلما فلا توبة له حتى يغرم المال أو مثله لأهـله ، ولا تجـوز شـهادته أبدا وان تاب .

ومن كذب فى حديث فهو منافق ، يستغفر الله ويتوب اليه ، ومن حلف على مال وهو يعلم أنه كاذب ، أو يحلف على شىء حتى يناله فـلا توبة له حتى يرد المال أو مثله لأهله ، ليس كما يقول العماة : أحلف ثم أكفر بالصيام والاطعام ، انما ذلك فيمن يحلف كاذبا فى غير تناول ما ليس له من أمـوال النـاس .

ومن وعد معروفا ثم أخلف وهو يجده فهو منافق حتى يتـوب الى الله ويستغفره ، من اؤتمن بأمانة فخانها فهو منافق حتى يـرد الأمانة الى أهلهـا .

ومن أصر على ذنب وهو يذكره مصرا عليه ، لم يقبل الله منه صوما ولا صلاة ولا حجا ، والمصرعلى المحقرة أعظم ذنبا من التائب من الكبائر ،

ولا يصر عليها ، ومن لم يتب من الذنوب فقد أصر ، والمصرون هم أهل النار ، والتائبون هم أهل الجنة ، لقــول الله تعــالى : ﴿ ان الله يحب التوّابين ويحب التطهرين) • وقال لأهل الذنوب والخطايا الذين أحاطت بهم ذنوبهم وخطاياهم : (أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) •

* مســألة :

وقال : ما أشبه الكبير أو قاربه من الذنوب فالكبير أولى به ، وأنزله المسلمون منزلته واذا عذب الله قوما على شيء عذب بما هو أعظم منــه جرما ، وان لم يأت فيه بوعيد •

* مســألة :

من الزيادة المضافة :

كل من ركب ذنبا صغيرا فأصر عليه فهو هالك حتى يتوب ويرجــع ويندم عند ذلك •

وقيل : من عمل شيئا من الكبائر ولم يعلم أن ذلك حرام ومات عليه عذبه الله ، ولا عذر له ، وهو هالك • رجع الى كتاب بيان الشرع •

* مســألة :

وعن أبى معاوية : فى رجل عــلى دين عيسى فدعا رجــلا الى دين عيسى ، ولم يكن المستجيب على دين ولم يبلغه دعوة النبى صــلى الله عليه وسلم : قال : قد سمعت ابن معروف : الداعى مســلم والمستجيب كافر • وقال أبو عبيدة : الداعى مســلم والمستجيب مســلم والذى قال المستجيب كافر فهو الكافر وهو بالكفر أحق •

❋ **مسـألة :**

والايمان شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأن محمـدا رسول الله ، وانما جاء به هو حق من عند الله ، كما جاء به من فرائضه ، وما نهى عنه من محارمه مجملا ومفسرا كما هو عند الله ، وكفى باللـه شـهيدا .

فمن أقر بهذه ولم يكن مثه بالحدث ثم لم يتـول أهل المعصـية ، ولا يبرأ ممن برىء منهم من المسلمين ثبتت ولايته ، والايمان قول وعمل ونية ، مجتمع غير مبغض يزيد ولا ينقص ، والكفر قول وعمل ونية مجمتع فمن ابتلى بشىء من الكفر أخرجـه الله من الايمـان لا يسـمى مؤمنا الا بالتوبة والرجعة والرضا بحكم كتاب الله عليه .

❋ **مسـألة :**

ولو سمع أن انسانا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأن عيسى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ، وانما جاء به حق من عند الله لم يثبت له الايمان بذلك عندنا ، وكان العدل فيه الكف عنه لأنه لا يسمع منه ايمان يتولى عليه ، ولا كفر يبرأ منه ، فاذا سمع منه مع ذلك الاقرار برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانه هو الدعوة والحجة على الناس ، عرف بذلك أنه قد أقر بدعوة النبى صلى الله عليه وسلم وحكمه .

كذلك الناس اليوم ، من سمع منه الاقرار بتلك الشهادة ولم يسمع منه معرفة الحدث الذى به كفر فى ذلك ، كان العدل الكف عنه ، لأنه لـم يسمع منه كفر يبرأ منه عليه ، ولا ايمان يتولى عليه به ، فاذا سمع منه معرفة كفر المستحلين والبراءة منهم ، والولاية لأهل طاعته مع الشهادة الأولى عرف بذلك اسلامه وثبت بذلك ولايته .

فان قال قائل : فالى ذلك يدعو الخوارج وجميـع من قطع عـذر الجاهل بكفر المستحلين ، فأما من علمنا حدثه بعينه ، فانما يدعـوه الى ترك الذى كفر به عندنا ، والى ذلك يدعو كل قوم الى ترك ما كفر .

وأما من لم تعلم ما هو فانما يدعوه الى معرفة كفـر المستحلين والبراءة منهم ، وممن جهل كفرهم والولاية على ذلك لأهل الاسلام ، لأن كفر المستحلين ظاهر مع من سمع منه من الاقرار بالشهادة الأولى التى وصـفناها .

❋ مسألة :

وقال : ان عبد الله بن طريف الحضرمى طلب الى عبد الله بن يحيى تزويج ابنته ، فلم يفعل وكان عبد الله بن طريف من الموالى ، وعبد الله ابن يحيى من العرب ، فخالف قول المسلمين وكان يقـول : ان من ركب ذنبا صغيرا أو كبيرا من أخذ حبة فما فوق ذلك حراما فهـو كافر حـين ارتكب ذلك .

وقال المسلمون : يكون كافرا حين يركب الكبائر ، فاذا ارتكب شيئا منها فقد كفر ، ويبرأ المسلمون منه ان كانت له معهم ولاية ويستتاب ، فان تاب قبلت توبته ، وأما ان ارتكب من الذنوب شيئا دون الكبائر ، مثل قذفه لرجل ، أو أخذ حاجته حراما ، أو عرك أذن يتيم أو نحو ذلك ، أو كذب فهذا لا يوقف عنه ، ولا يبرأ منه ، ولا يكفر بذلك حتى يستتاب ، فان تاب قبل منه ذلك وان أصر فهـو كافر .

❋ مسألة :

سألت أبا جعفر عن الصغيرة ما هى ؟

فقال : ما دون الكبائر . قال : وقال أبو عبد الله أصـل مـا دنى به أن من ظلم حبة فما فوقها فهو كافر .

* مســألة :

وسئل أبو زياد أبا عبد الله عن الوسوســة التى تعارض الرجــل المسلم من المعاصى التى لا يرضى بها ولا يفعلها ؟

فقال أبو عبد الله : أخبرنا المهلب بن سليمان أنه جاء فى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال له بعض أصحابه : يا رسول اللــه ان الشيطان قد يوسوس لنا الشىء حتى يبلغ بنا الكفر فى ذات الله أن الله خلق كل شىء فمن قال ذلك ماذا عليه ؟ فقال النبى صلى الله عليــه وسلم : « ذلك محض الايمان » •

* مســألة :

ووجدت : أن الرجل اذا أعجبه ما مدح به كان آثما ويدافــع ذلك بذكر الموت والقبر والحساب • ووجدت : من تكلم بكلمة بيان فقبلت منه كان منافقا اذا فرح بذلك •

* مســألة :

من الزيادة المضافة :

قد حفظنا عن أبى عبد الله محمد بن روح رحمه الله أنه قال : فى الاسلام فضائل لا يكون التارك لها هالــكا الا أن يخطىء من فعلهــا ، ويستخف بفعلها وثوابها ، كمــا أن فى الذنب صغائر لا يــكون الراكب لها هالكا الا بعد الاصرار عليها ، وهذا الذى وصفته لا يكون الا مستخفا بحقوق الاسلام ، لأنه ان كان مضيعا فينبغى أن يندم على التضــييع ولا يظهر حمد نفسه على ترك فضائل الاسلام •

❋ مسـألة :

أبو سعيد رحمه الله : ومن كان فى جماعة يتذاكرون بشىء من الصواب ، فأخذ برأيه ففرح به فلا شىء عليه الا أن يفرح بقبول الحق نفسه لا لرأيه اذا كانت ارادته ذلك فلا بأس ان شاء الله .

❋ مسـألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ :

وعن الذى يحب أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا فهذا منافق حتى يتوب منه .

❋ مسـألة :

ومنه : وعن رجل يعرف بالكذب ويعد ويخلف ، فمن كانت فيه احدى هاتين الخصلتين سقطت ولايته الا أن يكون له فى ذلك عذر وحجة الا أن يتوب .

❋ مسـألة :

وعن الرجل يحمل النميمة بين الناس ، فهذا من أخلاق النفاق ، ولا ولاية له اذا صح ذلك منه بعد أن يستتاب فلا يتوب .

❋ مسـألة :

وسألت أبا سفيان عن المكروه قال : ان الله تبارك وتعالى أحل حلالا ، وحرم حراما ، وأمسك عن أشياء لم يجىء فيها بيان فكرهها فقهاء المسلمين وعلماؤهم ، فليس لأحد أن يزعم انما كرهه فقهاء المسلمين حلالا .

*** مسألة :**

وقيل : الضحك فى الذنب شر من الذنب ، والتهاون بالذنب والاغترار ، والاصرار على الذنب • وقال بن عباس :

من عصى الله وهو يضحك
دخل النار وهو يبكى

غيره :

يا نفس لاتضحكى لذنب
فرب ذنب أتى بهلكى

من أضحكت سنه الخطايا
دخل النار وهو يبكى

وهذا من سير المسلمين وقولهم ، وانا نخبركم : أن كل مقر بالله وبرسوله وبما جاء به ، مطيع لله اذا كان سالما من الحدث ، وليس على شىء مما ينهى الله عنه من ترك الفريضة ، ولا راكب الحرام فى كتابه أو فى سنة نبيه ، أو مجتمع على تحريمه فقهاء المسلمين ، ولا قائلا على الله بخلاف الحق فى كتابه أو سنة نبيه ، فهو مسلم عندنا على هذه المنزلة التى وصفنا •

ومن خالف الله فى قول يقول به عليه خلافا لما شرع فى دينه ، وما جاء فى سنة نبيه ، أو مجتمع عليه من قول فقهاء المسلمين ، فهو ضال كافر ، وانما ضللت الجبارة بال عمل بالمعاصى لله فى ظلمهم للعباد ، وجورهم وادعائهم ، فانما أتوا حلالا فصاروا عالمين بمعاصى الله ، مدعين الكذب على نبيه ، وصار من تولاهم ، وأثبت لهم الاسلام والايمان مثبتا لهم ما قد أزاله الله عنهم ، مكذبا لله ، رادا عليه أمره ، كاذبا عليه

بقوله غير الحق فى كتابه ، فبرىء من سوء أعمالهم ومعاصـــيهم ولــم يبرأ من ولايتهم ، ورد الحق على من قال الحق فيهم ، والصدق المنزل فى كتاب الله ، ودان من خالف المسلمين بخلاف دين المسلمين فيهم •

فهؤلاء الذين يدعون أنهم على الجماعة ، وهم أهل الفرقة مختلفون فى قولهم ، وقد بينا لك كذبهم على الله •

وكذلك دانت المعتزلة على الله بالكذب ، وأخطئوا صــفة الحق ، لأنهم دانوا بالبراءة من الجبابرة وغيرهم ممن ركب الكبائر ، وعمل بهــا حتى يرجعوا ويتوبوا ، وتأولوا ذلك من كتاب الله وزعموا أنهم يعرفون عدله وبيانه من كتاب الله ، فقالوا بوجه الحق والعدل فى ذلك ، وأصابوا فى تأويل القرآن فيه ، ثم لم يستكملوا العدل فيه ، ولم يتموا عليه ، ولم المسلمين ، وذلك أنهم زعموا أن القائل بخلاف ما دانوا به من الحق فى الجبابرة من أهل الكبائر ، والراجع عن عدله بعد الاقــرار به ، وادعاء المعرفة له من كتاب الله أنه مسلم عندهم •

وان جحد بعد ما قالوا فى ذلك ، أو رجع عنه بعد معرفته له ، وأعظم من ذلك نفاقهم وضلالهم ان دانوا بأن دين المسلمين ضلال باثبات ذلك على الجبابرة وأهل الكبائر ، وهم يدعون بأن ذلك من العدل فبرءوا من المسلمين اذ لم يقولوا مثل قولهم فى توسيع من الرجعة من عدل ما قالوا جهلا منهم ، وطاعة للشيطان ، ودانوا بذلك ، لا يتوبون ولا يرجعون عنه، قد دانوا بالمقام على خلاف دين الله ، وأصروا واستكبروا عن أمره بترك التوبة فى حال المباشرة والموافقة له •

وليس كما زعم المخالفون لنا أن الله يغفر من الذنوب مالا يتــاب منه وأن الايمان يثبت للناس على جهل ما دانوا به هم فى فراق العاصين ،

وذلك أنهم زعموا أن من أقر بالله ورسوله ، وما جاء به رسوله مسلم ، فقلنا لهم : ما تقولون فيمن لم يقر بما يدينون به من البراءة من الجبابرة وغيرهم من العاصين بالله من أهل الكبائر ولم يجحد بذلك غير أنه سأل عنكم وعمن تبرأتم منه جهلا منه بما ادعيتم من ضلالهم فى كتاب الله ؟

قالوا : هذا مسلم على هذا القول نتولاه ٠

قلنا لهم : فنراكم لم تنصبوا دينا تكفرون من جهله وشك فيه فما تقولون أعدل ما دنتم لله به من البراءة من الجبابرة والخوارج وغيرهم من أهل البدع والأحداث ؟

قالوا : نعم هو عدل ندعيه من قبل الله ، وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ٠

قلنا لهم : فما تقولون فيمن دعوتموه واحتججتم عليه مما يشك فيه من قولكم بكتاب الله وسنة نبيه أيضل بوقوفه عنكم وشكه فيما قلتم ، ودعوتموه اليه من الحق ؟

قالوا : لا يضل عندنا من لم يبرأ أو يتولى من برئنا منه ٠ فان وقف عنا وعنهم وشك فلا بأس عليه ٠

قلنا : لم تجعلون لكتاب الله ، ولا علماء المسلمين المأخوذ عنهم العدل والعلماء بتأويل كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، حجة على الجهال للحق فى التسليم لهم فيه ، وجعلوه مسلما على المتوهمة لهم فى العدل ، والوقوف عنهم والنظر منه بأن قد كذبوا على الله فيما هم فيه ، مارقون عليه ، وأنهم مبطلون عند الجهال فيما قد وافقوا الحق عند الله ؟

فللجاهل فى جهله نحو ما قالوا أن يقف عنهم ، ولا يتولاهم عليهم ولايته لله والتوسع عليه ، فخالفوا أهل الفضل فى قولهم ، وأثبتوا الاسلام لمن لم يعرف اسلامه وتولوه ، وكذلك القول منهم فى كل أمر يعرفون عدله من كتاب الله ويثبتونه ، ويزعمون أن من لم يثبت له الاسلام بالاقرار بالله ، والنبى محمد صلى الله عليه وسلم ، وما أنزل اليه على شىء وسعه جلهه من علم الدين ، فانه أوسع له الوقوف عن العلماء بما جهل ... (١) عليهم بكتاب الله ودينه بالحق حجة على الجاهل فى التسليم فيما دانوا به من العدل ، فهذا بيان غير ثابت مما خالفوا فيه العلماء .

وقال أبو عبيدة : الشاك هالك ، والسائل معذور اذا تولى الفقهاء العلماء الذين يرون ما لم يعلم الضعيف ، ما يبلغ به فعله وعلمه الفقهاء ، فليس له أن يقف عنه .

*** مسألة :**

من كلام محبوب بن الرحيل : ومن ذلك أن الله تبارك وتعالى غير معذب ولا قاطع عذر من كان على دين أنبيائه ممن لم يحدث حدثا فى دينه الذى تقبله عن أنبيائه ، وأنه مقطوع عذره جاءته رسالة الرسول الذى بعد نبيه أو لم تأته أخبار فهو هالك معه مقطوع العذر .

ومن لم يقبل دينا عن نبى من الأنبياء ، ومن لم تأته أخبار الأنبياء وأنباؤها فلم يعبد غير الله ، ولم يكذب داعيا دعا الى عبادة الله ، وخلع ما سواه من الآلهة ، وأقر أن من عبد غير الله أنه معاقب ، وأن من عبد الله فهو مثاب .

---

(١) بياض فى ثلاث نسخ .

وأن من لم يحرم حلالا ، ولم يحل حراما ، ولم يدن بغـــير حجـــة ولا برهان أنه غير هالك أبدا ما لم ينقض شيئا مما وصفنا ، ولم يسمع بأحد كان على هذه المنزلة ، ولم ير هو أن من لم يقبل عن الأنبياء دينا ، ولم تأته أخبارها وأنباؤها فعبد مع الله غيره ، أو كذب داعيـــا دعا الى عبادة الله ، أو حرم حلالا ، أو أحل حـــراما أو دان بدين بغير حجـــة ولا برهان أنه هالك مقطوع العذر ، مع أنه لم يسمع بأحد ، ولم ير من لم تأته أخبار الرسل وأنباؤها •

بـــاب

فيمن فعل طاعة وهو مقيم على معصية وفى الطاعة والمعصية والشرك وما يجب على من فعل المعصية وما أشبه ذلك

وقال أبو سعيد رحمه الله ، فى قول الله تبارك وتعالى : (وقوموا لله قانتين) . قال : المعنى ذلك عندى مطيعين ، لأن الصلاة طاعة هى فلا يستقيم أن يأتى بالطاعة على غير طاعة الله تعالى فى جميع أموره ، لأن القبول انما يرجى عند كمال الطاعة .

وقد جاء الأثر : أنه لو صلى مصل شيئا من الفرائض على غير توبة منه من معصية قد واقعها بالاختلاف :

فقال من قال : ان الصلاة منه على حال الاقامة على المعصية لاتقع، ولا ينتفع بها ، ولا يثاب عليها أتاب الى الله أو لـم يتب ، لقـول الله تعالى : (فأحبط أعمالهم) وانما له من عمل الطـاعة فيما عمـل فى حال التوبة والاقـــلاع .

وقال من قال : ان الصلاة منه فى حال المعصية قبل التوبة تقع الا أنه غير مثاب عليها ، وتكون الصلاة بحصول العمل منـه لها فى التسـمية ، وكذلك ما عمل من الحسنات فى حال المعصية .

فقال من قال : لا ينتفع بذلك ، ولا يثاب عليه ، تاب أو لم يتب .

وقال من قال : ان تاب رد الله عليه صالح عمله ، وهذا المعنى من قـــوله .

** مسألة :**

قال : وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان الله يقول : اذا هم عبدى بحسنة فان عملها كتبتها له عشرا الى سبعمائة • وعند الله أضعاف كثيرة ، وان لم يعملها كتبتها واحدة ، واذا هم عبدى بالسيئة فان عملها كتبتها واحدة وان لم يعملها لم أكتبها » • وقال أبو المؤثر : وقد يقال : ان الأضعاف الكثيرة ألف ألف •

** مسألة :**

فى قول الله تعالى : (وعلى الأعراف رجال يعرفون كلا بسيماهم) كان بن عباس يقول : ان الأعراف حائط بين الجنة والنار ، يعرفون أهل النار بسواد وجوههم وأهل الجنة ببياض وجوههم ، وأهل الأعراف قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم ، والله أعلم •

** مسألة :**

قال بشير ، عن الفضل بن الحوارى : جرت مسألة عن أبى عبدالله فى الفاسق يعمل بالحسنات فى وقت فسقه ، ثم يتوب ، هل يثيبه الله عليها اذا تاب ؟

قال : نعم •

قال بشير : وأما المشرك فلا ؟

قال : ان المشركين لا يكتب عليهم لعله لهم ، وقد قيل : انه يثاب على ذلك ويبدل الله سيئاتهم حسنات ، ولا يضيع الحسنات لعله حسنات ذى الاحسان •

﴿ مســألة :

ومن نوى أن يعمل كبيرة ثم مات ولم يتب من تلك النية ، ولو لم يكن عملها لكان هالكا • وقد قال المسلمون : الايمان عمل وقول ونيـــة ، وذلك معى مثل رجل نوى أن يقتل فلانا ، أو يشرب خمرا مما أعد الله على فعله النار ، فان مات على نيته مات هالكا •

قال غـــيره :

وقد قيل : العزم على الطاعة طاعة ، والعزم على المعصـــية ليس بمعصية حتى يعملها ، وأما قوله : الايمان قول وعمل ونية ، والكفر قول وعمل ونية هو اعتقاد الايمان بالتصديق ، واعتقاد الــكفر بالتــكذيب والعمل بذلك على التعمد •

﴿ مســألة :

سألت بشيرا عن العبد يهم بالمعصية يفعلها كيف يصل ابليس الى علم ذلك ان كان يصـــل ؟

قال : اختلف فى ذلك : فأما المعتزلة فيقــولون : ان ابليس انمــا يصل الى علم ذلك بالآلة مثل الرجل يتناول بالرمح وغيره •

وقول آخر غير ذلك : انه قال : وأصح ما سمعت أن قلب ابن آدم مثل القارورة فى جوفها نار ، أو قال نور ينظر من خارجها ، فاذا هــم بالحسنة سطع ذلك النور الى دماغه فيتفرق الى ثلاثة أقسام ، والشهوة مركبة فى ابن آدم وهى طبع فيه على قدر الجوع ، فاذا كــان ذلك أطل ابليس على ذلك النور وأعا ن الشـــهوة حتى يضعف ذلك النـــور ويغلب الشـــــــــهوة •

*** مسـألة :**

قلت : هل يجوز أن يقول : ان الله حال بين المؤمنين وبين الكفر ؟

قال : نعم أمرهم بالايمان ونهاهم عن الكفر .

*** مسـألة :**

وعن ظالم وقع على ظالم ، فهويت قتل ذلك الظالم حيث أراح الله منه ؟

فعلى ما وصفت فلا نفرح بالظالم ان كان قتل بغير حق ، ولكن بانتقام الله منه وبالراحة منه ، وقد قيل عن الله عز وجل انه قال : ينتقم من الظالم بالظالم ثم انتقم منهما جميعا .

*** مسـألة :**

فمن عمل من الحسنات فى حال اصراره هل يقبل منه ؟

قال : انما يتقبل الله من المتقين .

قلت : فما عمل من الحسنات ثم عمل بالمعصية ثبتت له أم تحبط ؟

قال : المعصية تحبط العمل لقول الله تعالى : (لئن أشركت ليحبطن عملك) . وقال الله تعالى : (ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) .

قلت : فما الذنوب التى لا يقبل معها عمل ؟

فقال : ارتكاب الكبائر والاصرار على الصغائر ، لا يقبل معها عمل لقول الله تعالى : (انما يتقبل الله من المتقين) . وقول النبى صلى الله عليه وسلم : « هلك المصرون » .

قلت : فما الكبائر ؟

قال : الشرك بالله ، وقتل النفس التى حرم الله ، وعقوق الوالدين، وقطيعة الأرحام ، والفرار من الزحف ، وأكل الربا ، وأكل أموال اليتامى ظلما ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وانتهاك الحدود ، وارتكاب المحارم ، وقذف المحصنات ، والزنى ، وشرب الخمر على العمـد ، وكل ما وجب فيه حد فى الدنيا وعذاب فى الآخرة ، فهو من الكبائر .

قلت : فما الهدى ؟

قال : الهدى هدى البيان ، بين لهم قوله : (وأما ثمود فهديناهم) أى بينا لهم ، ومن الهدى هدى السعادة لقوله تعـالى : (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) والغفران هو التغطية والستر على الذنوب كما سمى مغفر الحديد أى يستر . كذلك المغفر للذنوب الستر عليها .

⁕ مسـألة :

معى أنه اختلف فى المنافق والمشرك :

فقال من قال : لا تكتب لهم حسنات مما أحسـنوا فى حال النفاق والشرك .

وقال من قال : يكتب الجميع .

وقال من قال : يكتب للمنافق ولا يكتب لأهل الشرك .

بـــــاب

فى الشعـــر والشـــــاعر

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ :

ونهى عن الشعر ومجالسه الشاعر • قال : ان صح النهى فذلك يتوجه معناه الى من شتم الناس أو مدح بالكذب • فأما من قال حقا بغير مدح كذب ولا شتم ذلك لا تضر مجالسته ، وقد روى عن النبى صلى اللـــه عليه وسلم أنه قال : « ان من الشعر لحكمة » • وقال لحسان : « اهج المشركين وجبريل معك » وفى بعض الحديث أنه قال : « اللهم أيده بروح القـــــــدس » •

وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه مر على حسان وهو ينشـــد فى المسجد ، فلحظ اليه فقال : قد كنت أنشدت فيه عند من هو خـــير منك يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم •

※ مســـألة :

وسألته عن الرجل يعلم من نفسه أعمالا مكفرة فاذا توضأ للصلاة دعا لنفسه وهو على الأعمال المكفرة مقيم ، أينتقض وضوءه أم لا ؟

الجواب ، والله أعلم : ان الدعاء فـــرض من الله عـــلى كل مؤمن وكافر ، والقبول على وجهين : قبول رضا ، وقبول أداء فرض ، فما أرى أن وضوءه ينتقض ، والله أعلم بالصواب • رجع الى كتاب بيان الشرع •

بـــاب

القول فى ذنوب الأنبياء والملائكة

سألت أبا سعيد : هل يجوز أن يقال — نسخة — يقول ان الأنبياء كانت منهم المعاصى على العمد أم لا ؟

قال : معى أنه يقال فى الأنبياء ما قال الله فيهم ، ويبرءون ممـا برأهم الله منه اتباعا للكتاب ، وتصديقا له ، ويعلم أنهم أولياء اللــه وصفوته ، وأنهم من أهل الجنة على جميع ما عصوا فيه ، وأنهم لــم يموتوا على معصـــية الله أبدا •

قلت له : فقول الله فيهم على ظاهر ما أخبر الله عنهم يقتضى على العمد حكم خطاياهم على التعمد ؟

قال : معى أنه يقتضى حكم خطاياهم على العمد لمـا اخطئوا ولمـا عصوا الله به ، وان لم يخرج على معنى التعمد لمعصية الله لأنه كـل عاص لله فانما أعطاه بما تعمد لما عصى الله به •

قلت : فمن سمع آية من كتاب الله فيها ذكـر معصـية أحـد من الأنبياء ولم يعلم هو أنه نبى ما يلزمه فى ذلك ، هل عليه أن يســأل عن الحـــكم فيـــه ؟

قال : اذا علم أنه من كتاب لزمه أن يعلم أنه صدق ، ولا يشك فيه ، وان شك فيه هلك ولا ينفس فى السؤال مع الشك فى كتاب الله الا أن يكون شيئا مما يحتمل التأويل فلم يبصر وجه تأويله ، وصدق تنزيله ، فلا يضيق عليه ذلك حتى يعلم وجه تأوله الا أن يكون تأويله مما لا يسعه فيه ، وتقوم الحجة عليه من حجة العقل ، وعرف معنى ذلك ، والمراد به لم يســعه

الشك فيه عندى ، وليس عليـــه اذا وافق الصـــواب الســؤال لغيره ، ويجترىء بعلمـــــه ٠

قلت : فمن برىء من نبى فى حين ما سمع منه أنه قد واقع شـــيئا من الكبائر ، وقصد ببراءته منه لأجل المعصية ، قلت : هل يســـعه ذلك اذا لم يعرف الحكم فيه ولا يعرف المعاصى ؟

قال : معى أنه اذا قصده الى البراءة من المعاصى أو من أهل صفة المعصية فأخطأ بالبراءة من النبى قصده غير النبى ، فقد وافق ما وسعه٠ وان برىء من النبى صلى الله عليه وسلم على القصد منه الى البراءة من النبى بجهل منه ، فيما يلزمه من أمر النبى لم يسعه ذلك عنـــدى ، وكان هالكا عندى بذلك ٠

قلت : فمن كان فى علم الله أنه من أهل الجنة ، ثم واقع شيئا من المعاصى مثل الشرك وغيره ، ما يكون الحكم فيه أيكون وليا عند اللـــه أم عـــــدوا ؟

قال : اذا ســئل ما يسمى به ولى أم عـــدو أنه قد قيــل فى ذلك باختــــــلاف :

فقيل : انه ولى على كل حال تولى نفسه ، ويبرأ من معصـــيته من جميع المعاصى التى يستحق بها البراءة ٠

وقيل : انه تولى نفسه على الحقيقة ويبرأ منه فى حال ما يواقـــع الكبيرة بمواقعته للكبيرة حتى يتوب ٠

وقيل : انه لا يوالى نفسه على الحقيقة ولا يتولى فى حكم الظاهر بما يستوجب الولاية من الاستغفار وهو ولى لا يوالى ، وعدو لا يعادى ٠

قال : ولا يسعه أن يقف عنه وقوف شك فى ولايتـــه المتقـــدمة فى

السعادة التى صحت له ، وسمعته يقول : المشرك غير الذى يعمل بالشرك، والمشرك هو مشرك أبدا من أهل الشرك عندى أنه أراد النـــار ، وكذلك العاصى غير الذى يعصى والعاصى هو عاص أبدا من أهل النار ، والذى عصى هو المواقع للمعصية ، ولا يجوز أن يسمى عاصيا الا عـــلى معنى مواقعته للمعصية من غير أن يحقق بالعصيان على الأبد •

* مســألة :

من الزيادة المضافة :

ولا يجوز لأحد أن يقول : ان أحدا من الملائـــكة عصى الله ، وان هاروت وماروت لم يعصيا الله ، وليس القـــول فيهمـــا على ما تقـــول العامـــــــة •

ولا يجوز أن يقال : انهما ارتكبا المعصية ، فان الملائكة منزهـــون عن ذلك لقول الله تعالى : (لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) وكذلك الأنبياء أيضا لا يظن فيهم ظن السوء •

* مســألة :

وقد روى أن اخوة يوسف صلى الله عليه وسلم وعلى أنبيـــاء الله أجمعين انما فعلوا فى يوسف ما فعلوا ولم يبلغوا على قول بعض الناس •

وقال آخرون : فعلوا فيه ذلك ولم يكونوا بعد أن استنبئوا ، وانما استنبئوا بعد ذلك فلا تجوز أن يوصف الأنبياء بالمعاصى ، وقد أرضاهم الله واصطفاهم ، وجعلهم حجة على عباده ، يأمرون بالمعروف وينهـــون عن المنكر ، واللـــه أعلم •

رجع الى كتاب بيان الشرع •

* **مســألة :**

ومن جامع أبى محمد : اختلف الناس فى ذنب آدم عليه الســلام ، وذنوب سائر الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين ، مع اجماع أهل العلم على أنها كلها كانت صغائر ، وأن الأمر فيها لم يكف عــلى ما يأتى به الجهال من القصص ، ولا يروونه أهل الحــديث ، ومن جهــل من أهل الكتاب ــ نسخة ــ الحديث :

فقال قوم : انها كانت عمدا مع الذكــر المنهى الا أنه كان معهــم عليهم السلام من الخوف والوجل والاشفاق مالا يكون عند مثلهــم ، قالوا : ولو لم يكن عمدا لم يكن ذنوبا • قالوا : والدليل عــلى ذلك أن ابليس قد ذكره النهى حين قال : (ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين) • فقالوا : كيف يكونان ناسيين وهو يذكرهما ؟ واحتجوا بقول الله تعالى : (ولقد عهدنا الى آدم من قبــل فنسى ولم نجد له عزما) • يجوز أن يكون نسى وعدا دون النهى •

وقال قوم : كان ذنبه على قصد للأكل ، ولم يــكن كالرجــل يريد الشىء فيفعل غيره على طريق السهو ، ولكنه كان غافلا عن النهى وناسيا له • قالوا : وقد ذكره ابليس النهى فلم يواقــع الذنب فى ذلك الوقت ، بل لما وافق دعاءه وغروره مع ما كان آدم عليه الســلام محتــاجا له ، مائلا اليه بطبعه الذى هو طباع البشر سرى فى ذلك فى نفسه واستغرقه حتى غفل عن النهى ونسيه •

واحتجوا بقوله تعالى : (ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما) قالوا : ذلك كالرجل يكون صــائما يشــتغل بضرب من الشغل ، حتى يغلب عليه فيستغرقه فيأكل ويشرب من غير قصد لذلك ، الا أنه ســاهٍ عن الصوم • قالوا : وهذا الضرب من الســهو والاغفال مرفوع عن المســـلمين •

وقد يجوز أن يؤاخذوا به وليس بموضـــوع عن الأنبياء صـــلوات الله عليهم ، لأنهم حملوا ذلك لعظم أخطارهم ، وارتفاع قدرهم ، وعلو درجاتهم ، ولما شاهدوا من الآيات والبينات ، ولأنهم هم القدوة والأئمة ما وضع عن غيرهم ، وقد قال الله جل ذكره : (يا نساء النبى لستن كأحد من النساء) • ثم قال : (من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين) وذلك لعظم أخطارهن ولم يشـــــاهدنه •

وقال صلى الله عليه وسلم : « انى أوعك كما يوعك رجلان منكم » قالوا : وهذا الضرب من السهو والغفلة يمكن التحفظ منه ، وليس ممـــا يخرج عن قدرة العباد ، الا أن الله وضعه بلطفه ورحمته عن المؤمنين ، كما وضع سائر الصغائر عنهم ، ولو أخذهم بها كان ذلك عدلا •

وقال بعضهم : بل كان ذنب آدم عليه السلام من جهـــة الغلط فى التأويل ، وحين اجتهد فأخطأ ، وكذلك سائر الأنبياء صلوات الله عليهم ، كأنه كان قيل له عليه السلام : لا تأكل من هذه الشـــجرة ، وأريد بذلك من جنس تلك الشجرة أو كله ، كما يقال للمريض : لا تأكل من هذا اللون من الطعام للون بين يديه يشار اليه ، فانما يراد الأكل انما هو فى جنس ذلك اللون ، فتأول عليه السلام انما نهى عن تلك الشجرة التى أشير اليها دون ما هو مثلها ومن جنسها ، فأكل من غيرها وهو يرى أنه غير منهى عن ذلـــــك •

قالوا : وكان الواجب عليه أن يتحفظ ولا يتقدم حتى يتعـــلم لأن الوحى كان يأتيه ، قالوا : وليس للأنبياء صلوات الله عليهم أن يجتهدوا فى الحوادث ان كان الوحى غير منقطع عنهم ولغـــيرهم من بعـــدهم أن يجتهدا لانقطاع الوحى ، ولعدم الرسول أو غيبته •

وقال بعض : لهؤلاء الأنبياء صلوات الله عليهم أن يجتهدوا فيمـــا لم يأت بعينه أمر ولا نهى ، فأما ما أتى فيه النهى فعليهم أن يتوقفـــوا

ويتحفظوا — نسخة — يتحققوا على الذى اجتهد فيه آدم عليه السلام ، ولم يكن مما خاف فوته كأمور الحرب وما أشبه ذلك ، وانما كان أمر مال اليه بطبعه ، وعلمت فيه الشهوة له ، ولو أخر ما قدم عليه الى أن يستأمر ويتعلم ما كان فى ذلك ضرر ولا مكروه .

قالوا : فقد يجوز أن يباح للأنبياء صلوات الله عليهم الاجتهاد فى الحوادث وفى الفتيا ، فأما ما يشبه قصة آدم عليه السلام مع نزول الوحى فكان الواجب الانتظار .

قالوا : فان قال قائل : انكم أردتم تحسين قصة آدم عليه السلام فزدتموها قبحا ، وذلك أنكم جعلتم الذنب ذنبين ، فأجزيتم أن يكون اجتهد فيما لم يكن له أن يجتهد فيه مما أكل مما نهى عن أكله ؟

قلنا له : ان سؤالنا انما أردنا أن نزيل عنه أن يكون ذاكرا لنهى ربه فى وقت اقدامه على ما أقدم عليه ، وهو وان كان جمع بين الأمرين الذين ذكرتموهما فلم يأت واحدا منهما وهو ذاكر لنهى ربه اياه عنه ، وليس بمنكر أن يكون ألف ذنب من هذا الوجه أيسر وأصغر من ذنب واحد مع الذكر ، وللنهى عنه فى وقت الاقدام عليه .

قالوا : وأى أمر أقبح من أن يكون نبى من الأنبياء قد رفع الله درجته ، وائتمنه على وحيه ، وجعله خليفة عباده وبلاده ، ويسمع ربه يناديه ألا تفعل ، فانك ان فعلت عصيته ، فمضى مقدما مختارا للذته ، قاصدا لقضاء شهوته ، غير منقلب الى نهى ربه ، ولا منزجر عن وعيده .

قال : وان قال : كان آدم صلى الله عليه وسلم عالما بأن ليس له أن يجتهد فيه ، وقد كان يقدم اليه فى ذلك .

قيل له : فقد يجوز أن لا يكون أتاه فى أمر من جهة السمع ، وانما

كان يجب عليه لفكره ونظره ، ففكر ونظر ، فعدل على الواجب كما يخطىء الناظر المجتهـــــد •

وأما الكلمات التى تلقاهن آدم عليه السلام من ربه ، فالذى وجدت فى الرواية عن ابن عباس أنهن : أى رب انى تبت اليك وأصلحت •

فجاءه الجواب : اذن أرجعك الى الجنة ، فاستغفر آدم ربه فتـاب عليه انه هو التواب الرحيم •

ويروى عن الضحاك قال : الكلمات هن قول الله تعـالى : (ربنـا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) •

ووجدت عن مجاهد وسعيد بن جبير والحسن ، قالوا : هن : (ربنا ظلمنا أنفسنا) والذى عنده ، والله أعلم على ما يدل عليه ظاهر الكتاب، وفى بعض الروايات ما يدل عليه ظاهر الكتاب أن الله عز وجل كان أوحى الى آدم قبل ذلك ، أن من أذنب صغيرا أو كبيرا ثم ندم على ما فاته ، وغرم أن لا يعود ، واعتقد على أنه ظالم لنفسه فيما ضيع ، وأنه قـد خسر وخاب ان لم يغفر له ذنبه ، وعلمت صحة جميع ذلك منـه ، فانى أتوب عليــــه •

فتلقى آدم ذلك من قول ربه ، وعمل به صلوات الله عليه •

ويدل على هذا ما أخبر الله عز وجل فى كتابه حاكيا عنهما أنهمـا قالا : (ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) وفى الحديث من صغير المعاصى وكبيرها ، وذلك أن الله جل ذكره أهبط نبيه عليه السلام من جنة كان أنعم بها عليه من أجل صغيرة من الصغائر ، فكيف بمن اجترأ عليه ، وارتكب كبائرها ما نهى عنـه ، والله نسـأله العصمة والتوفيق •

* مسـألة :

قال : والذى رفع الينا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « عفى لأمتى الخطأ والنسيان وما حدثوا به أنفسهم وما أكرهوا عليه » وتفسير ذلك أنه من أخطأ فزل لسانه ، فتكلم بشىء من الكفر ، لم يكن عليه اثم .

وقد ذكر لنا أن رجلا أراد أن يقول : اللهم أسكنى الجنة ، فقال : اللهم أسكنى النار ، فاشتد ذلك عليه . قال له النبى صلى الله عليه وسلم : « لا بأس عليك لك ما نويت » .

وأما من أخطأ فقتل فعليه الدية والكفارة كما قال الله فى القتل ، وليس بمأخوز كما يؤخذ المتعمد .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « وما أكرهوا عليه » فقد كان المشركون يكرهون عمار بن ياسر على الشرك ، ولم يكن عليه اثم بالتكلم بالشرك ، وقلبه مطمئن بالايمان .

كذلك قال المسلمون : انه لا اثم على المؤمن اذا أكره على الكلام بالشرك ، أو بخلع المسلمين ، أو بتكذيب النبيين اذا كان مصدقا .

وأما اذا أكره على الزنى والقتل وشرب الخمر ، فليس له فعل ذلك ولا يعذر به .

وقد ذكر لنا أن عبيد الله بن زياد أكره رجلا من المسلمين حتى قتل رجلا ، ثم تاب وندم فاشتدت ندامته ، فهجره المسلمون وجفوه وطردوه، فكان يلقى نفسه عليهم فلم يقبلوه ، ولم يستقيدوا منه ، فبلغنا أن قارئا يقرأ آية فيها ذكر النار ففاضت نفسه ، فقال أبو عبيدة : فيما ذكر لنا انى أرجو أن لا يعذبك الله وذلك مما رأى من حرصه توبته ، والله أعلم.

وأما النسيان فمن نسى شيئا من حقوق الله فلا اثم عليه ، فمن

ذكر فليؤديه مثل من نسى صلاة ، ثم لم يذكرها حتى مات فلا اثم عليه ، وان ذكرها فليؤديها فهذا وأشباهه من الفرائض الواجبة •

*** مســألة :**

وجاء الأثر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عفى لأمتى الخطأ والنسيان وحديث النفس وما أكرهوا عليه » • وجاء الأثر فى تأويل ذلك : أن النسيان هو أن ينسى العبد شيئا من فــرائض الله التى أوجب الله عليه فعلها فى الوقت الذى أوجب عليه فعلها ، فهو سالم لنســيانه ذلك فى جميع الفرائض من صلاة أو زكاة وغير ذلك •

فلو أن رجلا نسى صلاة فى وقتها لم يذكرها حتى انقضى وقتها ، ثم ذكرها ، لكان سالما من الاثم فى اجماع الأمة ، غير أنه مأمور بأدائها وبدلها ، ولو أنه نسيها الى أن يموت كان سالما عند الله فى دينه ، وكذلك لو نسى شيئا من الزكاة كان سالما على هذا ، ولو نسى حتى أكل فى شــهر رمضان نهارا فهو سالم من الاثم بلا اختلاف بين أحد من الفقهاء •

وأما البدل اذا ذكر ذلك فى حينه أو بعد ذلك :

قال من قال : عليه بدل يومه •

وقال من قال : لا بدل عليه •

وكذلك لو تولى عــدوا للــه ، أو برىء من ولى اللــه ، أو أفتى فى مسألة بغير وجهها فخالف فيها الكتاب والســنة ، فجهــل ذلك فى حــين ارتكابه له ، ولم يكن فى ذلك متدينا فى ذلك بخطأ ، وانما هو مجتهد فى اصابة الحق على سبيل الحق فهو هالك بخطئه ولا عذر له من جهالته ، فان تاب الى الله من جميع ذنوبه وهو عالم بذلك الذى ارتكبه ، ولو كان على حد الجهالة فيما لزمه فلا عذر له فى ذلك ، لأنه لا تكون التوبة مــع العلم بالذنب مجزية الا أن يتاب منه بعينه ، ولكن لو نسى ذلك الذنب ،

وكان ممن يدين بتحريمه الا أنه أخطأ بجهالته ، ثم تاب فى الجملة وهو ناس للذنب بعينه كان هذا مرفوعا عنه من نسيانه ، ولو أنه ارتكب الذنب على أنه لا يتوب منه ، وأصر عليه ، ثم نسى ذلك الاصرار ، وذلك الذنب، ثم تاب فى الجملة فقد اختلف فى هذه المسألة :

قال من قال : انه تجزيه التوبة فى الجملة ، لأن الاصرار وان كان ممتنعا عن التوبة ومحاددة الله ، فانه ذنب أيضـا والله يغفـر الذنوب جميعا ، والنسيان يأتى على جميع ذلك •

وقال من قال : لا تجزيه التوبة فى هذا الجملة ، لأنه نسى وهو على عزيمة الابياء عن التوبة والاقامة على الذنب ، فلحق بأحكام المستحلين ، لأن المستحلين لا تجزيهم توبتهم فى الجملة ، لأنهم يتقـربون الى الله بمعاصيه ، ويتوبون الى الله من طاعته ، فكلما ازدادوا من التقريب الى الله بمعصية اجتهاد ازدادوا من الله قصوا وابتعادا ، وكلما قرب عمره كان أشد حجاه وتمسكه بضلالته ، وكذلك هذا المصر فهذا فيما كـانت فيه الحقـوق للـه •

وأما اذا كانت الحقوق للمخلوقين ، فلو نسى حتى أكل مال رجـل ، أو ضربه أو قتله ، أو طلق امرأته ، أو أعتق عبده ، وما كان من هـذه الأشياء فهو متعبد بأدائها الى أهلها فى وقت علمه بذلك ، وذكره لذلك ، وان نسى أيضا ذلك ، وكان على وجه التحريم فتاب فى الجملة ، ودان بجميع ما يلزمه ، علم بذلك أو لم يعلمه كان ذلك مجزيا له فى جملة التوبة، فهذا أصل هذا ويأتى على جميع ما كان من مثل هذا من صـغار الذنوب أو كبيرها ، اذا كان على وجه التحريم ، والله أعلم بالصواب •

فهذا فى النسيان ، وأما الخطأ الذى هو مرفـوع عن المسـلمين ، فتفسير ذلك أنه يريد الحق فيخطىء بغيره ، وذلك أنه يريد أن يقول : لا اله الا الله ، فيقول ان الله ثـالث ثلاثة ، أو يريد أن يقـول : ان المسلمين من أهل الجنة ، فيقول : انهم من أهل النار ، أو يريد أن يقول

لزوجته : هى بارة ، فيقول : انها طالق ، وكذلك عبده فكل هذا مرفوع الخطأ فيه ، وغير متعبد به فى الخطأ ، ولا اثم عليه به الا أنه مأمور أن يظهر التوبة ان ظهر ذلك الى الناس مما يكفر به فى ظاهر الأمر عند المسلمين •

وأما فيما بينه وبين الله فلا اثم عليه ، ولا طلاق على زوجته ، ولا عتاق ، فان حاكماه وجب عليه أن يستسلم لحكم الحق اذا صح لفظه ذلك مع حكام أهل العدل وحكموا عليه بالعدل ، فليس عليه أن يخالف الحق الظاهر عليه ، لأن الحكم فيه لغيره •

وجاء الأثر مما يحقق هذا مما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا كان يدعو فقال فى دعائه : اللهم أدخلنى النار ، فاشتد على الرجل ذلك • قيل : ورأى ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فى وجهه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « لك ما نويت » وهذا ما يتسع فيه القول ، وهذا من خطأ القول •

وأما لو أخطأ فقتل رجلا أو اتلف عليه مالا ، أو جرحه على سبيل الخطأ لم يكن ذلك مرفوعا عنه ما تعبده الله به من أحكام الخطأ من الكفارات فى قتل الخطأ ، وتسليم ما لزمه من ضمان الأصول فى حال القدرة عليها اذا كان ذلك لازما فى أحكام العدل •

وأما فى مواقعة الخطأ فى مثل هذا فلا يكون آثما فى الوقت بمواقعة الخطأ ، ولو كان ذلك فى قتل نفس فما فوقها ، فانما يكفر بتضييعه ما لزمه من أحكام الخطأ عند قدرته على ذلك •

وأما ما أكرهوا عليه فقد جاء الأثر فى تفسير قول النبى صلى الله عليه سلم : « مما أكرهوا عليه » فقال : فى القول دون الفعل ، وهو أن يكره حتى يتولى أهل الضلال أو يصوبهم ، أو يبرأ من المسلمين أو يخطئهم ، أو يحل حراما أو يحرم حلالا ، أو يشرك بالله ، فكل هذا

قد جاء فيه الأثر المجتمع عليه أنه مرفوع عن المكره عليه اذا توسـع فى ذلك برخصة الله تبارك وتعالى وقلبه مطمئن بالايمان كاره لما جبر عليه ٠

وأما اذا أكره على شيء من الأفعال بمعصية الله من اتلاف مال ، أو قتل نفس ، أو ارتكاب محرم من زنى أو شرب خمر ، وقال من قال فى الخمر : بالوقوف عن كفـره ٠

وأما كلما يجوز عند الضرورة مما أحله الله للمضـطر ٠ فقـد قال بعض المسلمين : انه غير آثم فى مواقعته على الجبر ، لأن الجبر من حال الضرورات اذا كانت التقية فى هذا الموضع على النفس ، وكذلك الخمر ، فقد قال بعض المسلمين : انه لا يجوز عند الضرورة أن يشرب الخمـر لأنه لا عوض فيه عن الجـوع ٠

وقال بعض : ان كان فيه عوض يرجو فيه نجاة نفسه فذلك يوقف عنه عند الجبر على شربه ٠

وأما فى أكل مالا يجوز الضرورة فهو آثم بمواقعته ، ولو كان على حد الجبر فالاجماع من المسلمين فى ذلك أنه محجـور عليـه ذلك ، وأنه لا يسعه ارتكابه على حال ، فان ارتكبه فهو آثم ظالم ضامن لما أتلف مما ارتكب من ذلك مما فيه الضمان ، فهو معبد بأدائه الى أهله اذا قـدر على ذلك ، وما ارتكب فى ذلك من الحدود التى تلزمه فى الاسلام عـلى الجبر فالاختلاف فى اقامتها عليه ٠

فقال من قال : عليه الحد فيما ارتكب من جميع ذلك ، ولا عـذر له فيـه ٠

وقال من قال : انه آثم ، ويدرأ عنه الحد بالشبهة لموضع الجبر ٠

وأما ان كان فيه قود : فقال من قال : ان عليه القود ٠

وقال بعض : عليه الدية والكفارة ولا قود عليه • وذلك على قول من يقول ان القود حد ، وانه لا تجوز فيه الشهادة عن الشهادة ، وأنه لا تجوز فيه شهادة قومنا على المسلمين ، والقول الأول الذى يرى عليه صاحب القول الأول القود • يقول : انه حق من حقوق العباد وهو متعبد به ، وتجوز فيه الشهادة عن الشهادة ، وتجوز فيه شهادة قومنا على المسلمين ، ويقاد المسلم بشهادة قومنا ، ويكون على ولايته •

وأما ما حدثتهم به أنفسهم • قالوا : هذا هو الخاطر الذى يخطر بالقلب من غير تحقيق منه بالخاطر ، ولا اعتقاد منه لذلك ، وانما يلم به ذلك فيحدث نفسه بشىء من المكفرات ، أو بشىء من عظيمات الكفر فى أمر التوحيد ، وفى صفة الله عز وجل وغير ذلك ، وكلما حدثته به نفسه من ذلك وألم بقلبه منه فهو فى محنة يعارض بها ، وهو محض الايمان فيما قيل ، فما لم يحقق ذلك ويعتقده ويرضى بذلك ولا ينكره فهو سالم ، ولا يكون الحديث أكثر من السماع والرواية من الكفر والمعاصى •

فاذا أنكر ذلك الذى رآه وسمعه تعبد به على ما تعبد فيه فهو سالم اذا وافق اعتقاد السلامة ، والله الموفق للصواب •

وخاطر القلب متعبد به الانسان كما تعبد بسمعه وبصره ، وشاهد ذلك من كتاب الله تبارك وتعالى : (ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) • فهو مسئول عما اعتقد بقلبه ، وقد صح شاهد ذلك فى كتاب الله تبارك وتعالى ، فيمن قال بقلبه ، وأسر فى نفسه ، ولم تلفظ به لسانه • فقال تعالى : (يقولون فى أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول)

فقد كان هاهنا قول فى النفس بغير حركة باللسان أوجب الله عليه العذاب فقال : (حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير) •

وجاء الأثر اجتمع عليه فى قول المعرفة من المسلمين ، ولعل ذلك يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم : الايمان قول وعمل ونية وموافقة

السنة ولا يكون الايمان الا بأربع ، والكفر قول وعمل ونية ومخالفة السنة والايمان متقدم بأحد الأربع ، والله أعلم بالصواب •

❋ مسـألة :

عن أبى سعيد : وجاء الأثر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عفى الله عن أمتى الخطأ والنسيان وما حدثوا به أنفسهم وما أكرهوا عليه » ، فلو أن عبدا ارتكب الذنب على أنه لا يتوب منه ، وأصر عليـه ثم نسى ذلك الاصرار وذلك الذنب ، ثم تاب فى الجملة فقـد اختلف فى هـذه المسـألة :

فقال من قال : تجزيه التوبة فى الجملة ، لأن الاصرار وان كـان مانعا عن التوبة ومحاددة الله ، فانه ذنب أيضا والله يغفر الذنوب جميعا، فالنسيان يأتى على جميع ذلك •

وقال من قال : لا تجزيه التوبة فى هذا فى الجملة ، لأنه نسى وهـو على عزيمة الاباء عن التوبة ، والاقامة عـلى الذنب ، فلحق بأحـكام المستحلين ، لأن المستحلين لا تجزيهم توبتهم فى الجملة ، لأنهم يتقربون الى الله بمعاصيه ، ويتوبون الى الله من طاعتـه ، فكلمـا ازدادوا من التقرب الى الله بمعصيته اجتهـادا ازدادوا من الله قصـوا وابعادا ، وهذا فيما كانت الحقوق لله ، وأما اذا كانت الحقوق للمخلوقين ، ولو نسى حتى أكل من مال رجل أو قتله أو ضربه ، وما كان من هذه الأشياء فهو متعبد بأدائها الى أربابها فى وقت علمه بذلك وذكره لذلك •

فان نسى أيضا وكان على وجه التحريم فتاب فى الجمـلة ، ودان بجميع ما يلزمه علم ذلك أو لم يعلمه ، كان ذلك مجزيا له فى جملة التوبة، فهذا أصل يأتى على جميع ما كان مثل هذا من صغائر الذنوب وكبائرها ، اذا كان على وجه التحريم ، والله أعلم بالصواب •

وكذلك عنـــدى لو نسى المستحل الـــذى يدين بشىء من الضـــلال ما استحله ودان به فتاب به فى الجملة من جميع ما عصى الله من قـــول أو عمل أو نية بعلم أو بجهل ، برأى أو بدين ، وكان هذا اعتقاده فى توبته ، ونسى ذلك الشىء بعينه ، فان هذا عندى لا تجزيه التوبة فى الجملة حتى يذكر ذلك الشىء بعينه ، فيدين به بحالته أو يرجع فيتوب •

*** مســألة :**

ومن جامع أبى محمد : الدليل على أن المعصية لا تــكون الا من قاصد اليها • قول الله جل ذكره : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) •

*** مســألة :**

ومن سيرة أبى الحوارى : وقد ألزموا ضعاف المســلمين الولايــة لمحمد بن يزيد ، قيل ذلك ببيعتهم له على الأمانة • فان قالوا فهل لهــم توبة من ذلــــك ؟

قيل لهم : تكون التوبة على جميع من عرف ببيعتهم لمحمد بن يزيد وامامته ، لأن امامته قد تثبت على الناس ببيعتهم اياه ، وكذلك بلغنـــا عن المسلمين أنهم قالوا لهلال بن عطية : أن يرجع الى بلاده فيرد من كان قد استجاب له الى دعوته على دين الصفرية •

وكذلك قالوا لأبى المؤرج فيما بلغنا : أن يرجع الى أهل قدم أن يرد من دخل فى دعــوته من الشعبية •

وأما هلال رحمه الله فرجع الى بلاده ففعل ما أمره به المسلمون ، وكان معهم فى الولاية •

أما أبو المؤرج فبلغنا أنه مات قبل أن يصل فوقف عنده المسلمون وأما نحن نتبع ولا نبتدع •

✻ مسـألة :

ومن غـيره :

وسألت عن رجـل ارتد عن الاسـلام وقبح أمـر المسلمين الى النـاس ، وشـيع أمرهم وقال : انهـم على ضـلالة ، ودعـا ذلك النـاس ، فاستجاب لـه من استجاب ، ثم انـه ندم ويريد التـوبة لـه ؟

قال أبو عيسى : توبته أن يذهب الى الذين دعاهم الى الضـلالة ، والى الناس الى الذين قبح عندهم أمر المسلمين ، وشيع عندهم فيقول لهم : انى كنت دعوتكم الى غير الحق ، وان الذى قلت على المسلمين قلت كذبا وزورا ، وان المسلمين خيار الناس وانه ليس على ظهر الأرض خير المسلمين ، وانى استغفر الله وأتوب اليه ممـا قلت عليهم ، فان فعـل فحينئذ تكون له توبة ، وان لم يفعل فلا توبة له •

وقال : وكان فى زمان الربيع ووائل رجل من الصـفرية ، ووقـع بخوارزم ، أراد أن يتوب • فقالوا : تبين لك الاسلام ولكن لا تكون لك عندنا ولاية حتى يأتى الى قومك الذين دعوتهم ، لأنك كنت داعيا تدعو الناس فتبين لهم أنى كنت أدعوكم الى غير الحق ، وأنى قد تبت من ذلك، وقد رجعت فاعلموا ذلك يا قوم • قال فذهب فأخبرهم فبلغنى أنه جاء اليهم بعد ذلك فعرضوا عليه الاسـلام •

✻ مسـألة :

ومن قتل مؤمنا كانت له عند الله ولاية فقتله عمدا ، فليس له عند الله ولاية ـ نسخة ـ توبة ، وفيما بينه وبين الله توبته أن يعطى بيده،

ويمكن من نفسه ، اما الدية واما القود أيما شاء أولياء المقتول ، واما عند الله فليس له مخرج ولا توبة •

※ مسألة :

وقال : من ابتدع بدعة ودعا الناس اليها فأخذوا عنه ، وعملوا بتلك البدعة ، ومات من أتباعه نفر على تلك البدعة ، ثم ندم فليس له توبة عند الله ، وأما فيما بينه وبين الناس فعليه أن يأتى القوم الذين دعاهم الى بدعته فيخبرهم أنه قد رجع عن ذلك ، وأن دينه دين المسلمين •

قال غيره :

التوبة مقبولة ان شاء الله ، وكفى حجة بأن التوبة مقبولة توبة عائشة رضى الله عنها هكذا وجدته فى آثار المسلمين ، والله أعلم •

※ مسألة :

وقال : ومن حلف عند سلطان يقطع مال الناس عمدا ، فليس له عند الله توبة ، ولا مخرج له من ذلك اليمين فيما بينه وبين الله ، وأما فيما بينه وبين الناس فليرد مال من جحد وحلف عليه وليكفر يمينه •

※ مسألة :

نسخة من كتاب محمد بن سعيد بن محرز ، من نسخة كتاب محمود ابن نصر الخراسانى رحمه الله ، وكان يقول : توبة كتوبة ادريس ، وذلك أن ادريس قد كان خالف المسلمين فى شيء ، ثم رجع تائبا نادما ملقيا بيده • فقيل له : هل كنت تبرأ من أبى عبيدة وحاجب •

فقال : نعم أنا أستغفر الله وأتوب اليه •

فقال حاجب : توبتك توبة ادريس •

وقال أيضا : من أئمة المسلمين يأمرون صوبه ؟

فقال : يا معاشر المسلمين لم أقل هذه المقالة ، فان كنت قلتها فأنا أستغفر الله وأتوب اليه قبلت توبته ، وفى الأنفس ما فيهــا اذا قال · نعم ، والله لقد قلت هذه المقالة وأنا أستغفر الله منها ، وأتوب اليه ، فهذه التوبة صحيحة تقبل ، وليس فى الأنفس منها شىء •

وبلغنا عن ضمام رواية جابر بن زيد رحمه الله ، وكان فقيها عالما دخل عليه رجل من المسلمين له فضل وقدر ومنزلة عند ضــمام ، فذكر الرجل الداخل عليه رجلا من المسلمين فقال : فلان لا خير فيه •

فقال ضمام : برىء الله منك • فقال الرجل وهو يبكى وينتفض : أتبرأ منى يا ضــــمام ؟

فقال له ضمام : برىء الله منك ، أنت حملتنى على ذلك ، تبرأ من أحد من المسلمين بين يدى ولا أبرأ منك •

فقال الرجل : أنا أستغفر الله •

فقال له ضمام : يغفر الله لك ، فالبراءة عند الله عظيمة ، من برىء فقد قتــــــل •

*** مســألة :**

ومن غــيره :

وذكر لنا أن عائشة اشتهرت توبتها فانها كانت تظهــر توبتها الى من أتاها حتى صارت توبتها شهرة ، وقد نادى المسلمون بتوبتها •

*** مسـألة :**

عن أبى الحسن محمد بن الحسن : فيما عندى فى الرجل يريد أن يستتيب وليه من أمر قد لزمه منه التوبة من الصغائر ، أو من الكبائر ، فتكون مخاطبتها على ذلك الذنب ، فيقول له : استغفر ربك من كذا وكذا، فيقول الآخر : أستغفر الله ؟

فقال : ان ذلك جواب لكلامه ويجـزيه ذلك عن تفسـير الذنب ، ويرجع الى ولايتـه •

قلت له : فان قال له : استغفر الله ربك من كذا وكذا مما قد لزمه منه التوبة عند المسلمين ، فسكت ولم يقل شيئا ولعله استغفر فى نفسه هل يكون حكمه حكم المصرين ويبرأ منه ؟

قال : نعم ، اذا استتابه به ولم يسمع منه التوبة برىء منه حتى يسمع منـه التـوبة •

قلت له : فهل عليه أن يراجعه من بعد ذلك ؟

قال : اذا استتابه به فلم يتب لم يكن عليه أن يراجعه ، وان راجعه فحسن الا أنه لا يلزمه ذلك كما يلزمه أن يستتيبه أول مرة ، وهـو يبرأ منه حتى يرجع اليه هو ، فيتوب من ذلك •

قال أبو معاوية : أو يوجد عن أبى معاوية رحمه الله أنه قال : اذا علم الرجل من وليه ذنبا فسمعه من بعد ذلك يقول : أنا أستغفر الله من كل ذنب ، فان ذلك يجزيه ويرجع الى ولايته ، لأن كل الذنوب داخلة فى ذلك ، وذلك مما كان يعلم أنه يدين بتحريمه ، فاذا علم أن وليه ممن يدين بتحـريم ما يأتى من الذنوب فانما يكون ذلك زلات وعثرات •

فاذا سمعه يقول : أستغفر اللـــه من كل ذنب كان ذلك عـــلى قول أبى معاوية •

وأما اذا علم منه أنه يدين باستحلال ما يأتى من الذنوب والمكفرات والسيئات فلا يجزيه ذلك حتى يعلم منه التوبة من ذلك ، والرجعة عـــن الدينونة بخلاف المسلمين فى ذلك ، ثم لا يجـــرى عليه ولا شىء من بعد ذلك ان كان من أهـــل ذلك •

※ مســألة :

ومن دعـــا الى دعـــوة كفر وضلال فاتبعه ناس وماتوا عـــلى ذلك الضلال ، ثم أراد الداعى التوبة بعد موتهم ، هل له توبة ، وهـــل يرجع الى ولاية المسلمين ؟

فأقول : نعم ، ان له التوبة ان شاء الله ، ودينى دين المســـلمين ، وكفى حجة بأن التوبة ـــ لعله ـــ أراد مقبولة توبة عائشة عليها السلام زوج النبى صلى الله عليه وسلم •

بـــاب

فى ذنوب الأنبياء عليهم الســلام

عن أبى الحوارى : وعن العزير : ما هو نبى أو ما هو ؟

فقد سمعنا فى العزير أخبارا فمنها والذى يعتمد عليه ، والله أعلم أنه قيل : كان نبيا فسأل ربه عن القدر ، وأحسب أنه فيما روى عنه أنه قال : يا رب انك لا تحب أن تعصى ، وأراك تعصى ، وكلام كثير يطــول به الكتاب .

فأزال الله عنه النبوة بذلك ، وذلك أنهم قالوا : ان الله تعالى قال فيما خاطبه : تسألنى عن سرى الا انا نرجو أنه عبد صالح ان شاء الله .

*** مســألة :**

وروى أنه عليه السلام قال يوم الخندق وهو ينقل التراب : « والله لولا الله ما اهتدينا . ولا تصدقنا ولا صلينا . فأنزلن سكينة علينــا . وثبت الأقدام ان لاقينا . والمشركون قد بغوا علينا » وقال يوم حنين وقد انهزم أصحابه : « أنا النبى لا كذب . أنا ابن عبد المطلب » قال ، وقد عثر بحجر فدمت أصبعه فقال : « هل أنت الا أصبع دميت . وفى سبيل الله ما لقيت » وقال يوم حفر الخندق وروى أنه المغيرة : « اللهم ان الخير خير الآخرة . فاغفر للأنصار والمهاجرة » . وقال يوم الفتح بمكة : « عزت قريش بالسماحة والندا والجود تحت عمائم الأنصار » .

وقد اجتمع أهل العلم على أن هذا ليس شعرا ، ولو كان شــعرا ما أحسنه النبى صلى الله عليه وسلم ، لأن الله تعالى قال : (وما علمناه

الشـــعر وما ينبغـــى له) وأما قـــوله : عـــزت ، قيـــل : بمعنى أنـــه قلت ، والشيء اذا قل عز ، والله أعلم •

ومن غير الكتاب من الحاشية وهو هذا •

قال غــــيره :

فى هذا الكلام نظر ، لأن فى صحته تكذيبا لكتاب الله عـــز وجل ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « انى بلوت اليهود فوجدتهم قد كذبوا على أخى موسى ، وبلوت النصارى فوجدتهم قد كذبوا على أخى عيسى » ولعله قال : « ستروى عنى روايات فاعرضوها على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فاقبلوه ، وما خالف كتاب الله فانبذوه ، فانى لـــم أحل الا ما أحل القرآن ، ولم أحرم الا محرم القرآن » •

ومن زعم أن النبى صلى الله عليه وسلم يقول الشعر فقد رد كتاب الله ، واتخذ آيات الله هزؤا ، وما الله بغافل عما يعمـــل الظـــالمون ، واللـــــه أعـــــلم •

*** مســألة :**

من جواب محمد بن محبوب رحمه الله : وعن الأنبياء صلوات الله عليهم ما كانوا عند الله اذ كانوا رجالا غير مسلمين ؟

قال : فالأنبياء لا يجوز هذا القول فيهم ، وهم أنبياء الله لم يزالوا عند الله مسلمين ، وهم له أولياء لا يسع أحدا يقول : ان أنبياء اللـــه ورسله كانوا عند الله فى شيء من الحـــالات كفارا ولا ضـــلالا ، وهم أصفياء الله قبل أن يخلقهم ، وكذلك أخبرنا الله تبارك وتعالى فقـــال : (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران عـــلى العالمين • ذرية بعضها من بعض) صفوته اياهم قبل أن يخلقهم •

وأما قول الله تعالى للنبى صلى الله عليه وسلم : (ألم يجــدك يتيما فآوى • ووجدك ضالا فهدى) يعنى بذلك ضالا عن النبوة لــم تأته بعـــــــد •

وكذلك يوجد فى صفة موسى وفرعون — نسخة — موسى من فرعون اذ قال لموسى : (ألم نربك فينا وليدا ولبثت فينا من عمرك سنين • وفعلت فعلتك التى فعلت وأنت من الكافرين) • قال موسى عليه السلام لفرعون : (فعلتها إذاً وأنا من الضالين) يعنى عن النبوة • (فوهب لى ربى حكما وجعلنى من المرســــلين) •

*** مســألة :**

من الزيادة المضافة عن أبى الحوارى من كتاب الأشياخ :

هل يلزمنا أن نصلى على الملائكة والنبيين والمرسلين كنحو ما يلزمنا من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ؟

قال : من حيث اللازم فلا ، والمأمور به ذلك ، ولكن الدعاء للأنبياء واللازم عليهـــا كما قال الله تعالى •

قلت : فالصلاة على آله كالصلاة عليه ؟

قال : الذى وجدنا الناس عليه يصلون على النبى صلى الله عليـــه وسلم وعلى آله والصلاة عليه قلت من • • • • • • • • (١) رجع الى كتاب بيـــــان الشرع •

---

(١) بياض فى الأصول •

بـــاب

فى أخبار المسلمين وفضائلهم وما أشبه ذلك

قال أبو سفيان : حدثنى وائل ، لقد أدركت رجالا ان كان الرجل منهم لو ولى على الدنيا لاحتمل ذلك فى عقله وحلمه وفهمه وورعه •

خبر ذكر لنا : أن أبا الحر كان جالسا فى المسجد فى حلقة فقدم أخوه الحسن من العراق قال : فأقبل يريده حتى جاء الى الحلقة ، قال : فلم يقم اليه وأخذ أخوه بيده وهو جالس • قال : ولم يكن رآه مذ زمان ، قال : فبينما هم كذلك اذ طلع رجل من أهل عمان قال : فلما نظر اليـــه أبو الحر قام قائما ، وخرج من الحلقة ، فتلقاه واعتنقه ، وقبل جوانب عنقه ورحب به ، قال : فأسقط فى يد أخيه • قال : فقالوا : ان مودة هذا على غير مودتك ، وتودد هذا على الدين وأنت على النسب •

فصــــل

قال أبو سفيان : كان أبو الحر" فى جواره بمكة يخاف الشـــهرة ، قال : فاذا دخل البيت عمد الى السارية المقابلة للباب ، فصلى اليها كأنه يرى أن ليس حلقة تركهـــا •

قال أبو سفيان : سمعنا أن أبا طاهر يقول : ذكر الربيع عند أبى عبيدة فقال تقتنا وأميننا خبر وقد كان عبيد الله بن زياد حبس المسلمين ، ثم أمر المولى أن يقتلوا العرب منهم ، ويخلى سبيلهم ، والا قتلهـــم ، فكرهوا ثم أمر العرب أن يقتلوا الموالى ويخلى سبيلهم ففعلوا ، فخلى سبيلهم فكانوا يأتون بعد ذلك مجالس المسلمين ودورهم ، وكان شـــاب منهم مـــــات من ذكر النــــــار •

قال أبو عبيدة وهو يرفع رأسه : أرجو أن لا يعذبك الله ، وذلك أنهم أعطوا الحق من أنفسهم ، وقادوا أنفسهم الى أوليـاء المقتـولين فكرهوا أن يقتلوهم ، فمن أجل ذلك قال أبو عبيدة ما قال •

*** مسـألة :**

خبر طواف : قال ما كان من خـبر طـواف أنه أتى ذات يوم الى اخوته وهم فى بيت ، فأخذ بعضادة الباب • ثم قال : يا اخوتى ـلعله ـ يا اخوتاه لم تعينوا الشيطان على أخيكم ، أمالى توبة مما أتيت ؟

قال له مرداس : توبتك أن تخرج سيفك الى هذا الطاغية •

فخرج طواف بن المعلا وهو أحد أعمام كرزم فى نفر على ابن زياد فقتلوا ، فقال مرداس : أنى لأرجو أن يكون طواف قد سن فينا سـنة حسـنة باقيـة •

وقال أبو سعيد : انهم قاتلوا ثلاثة أيام الى جنب جدار فلم يقدروا لهـم على شىء حتى هدموا عليهم الجدار فماتوا تحته •

وفى ذلك يقول بعض الخـوارج :

مـا كـان فى دين طـواف وصـحبته
أهل الجـدار احـتراث الحب والغنب

الناقدين عـلى منهاج أولهـم
من الخوارج قبـل الغـل والشغب

وقـال :

يارب هب لى الشرا والصـدق فى ثقـة
واكف المهـم فأنـت الرازق الـكافى

حتى أبيــع الذى تغنـــى بـــآخـــرة
تبقـــى عــلى هــدى مرداس وطواف

وكهمش وأبى الشــعثا اذا نفـــــــرا
وابن المســيح وجواب وزحـــاف

ماراقهـــم باطل الدنيـــا ولذتهـــا
ولا التـــرفل فى خـــز وأفـــواف

كـــم فيهم من عـــلام العلم ذى ثقة
ومن خطيب لدين اللــــه وصـــاف

أولئك البـــائعون اللــه أنفســهم
بجنـــة الخــلد والمنقــوص بالوافى

فصـــل

من كتب أبى عبيدة رحمه الله :

ولقد وجدت علىّ لكم فى مسألتى عن بعضكم ، فأخبرنى أنه لــم يلقه ، فعجبت لتقصيرنا ، ترون أن من نعمة الله علينا وعليكم أن نرجو أن تصل مودتنا الى أصحاب الكهف وأصحاب الأخدود ، والى أنبياء الله الأولين القدماء ٠ فكيف تقصر مودتنا فى اخواننا وشركائنا فى حب الله ، وأعواننا على ذكره بالبر والتقوى ، ولم تعلموا ما سبق به أولــكم ان كنتم صادقين لحزنتم طويلا ، ولتهجدتهم بالليل كثيرا ، ولبكيتم كما بكى الذين من قبلكم من المسلمين ٠

لقد كان أبو بلال رحمه الله يبكى فى جوف الليل حتى لا يطيق أن يقوم ، ولقد كان من شوقه الى اخوانه أنه يخرج من عند أبى الشعثاء جابر بن زيد رحمه الله بعد العتمة ، ثم يأتيه قبل الصبح فيصلى معه ،

فيقول له جابر : يا أخى شققت على نفسك ! فيقــول : والله لقــد طال ما هبت نفسى بلقاك شوقا اليك حتى آتيك ، وان كان من رحمته ليتبــع المملوك وعليه قربته فيدعوه الى الاسلام ، ويبين له حق الاسلام ، حتى اذا دنى المملوك من منزل أربابه رجع أو بلال ولا أفطر قط حتى يعزل من فطره شيئا للسائل يسأل مسكينا أو يتيما من قومه ، أو من كان ثم قال يوم قتل : يا ليت لى نفسين نفس تقاتل فى سبيل الله ، نفس تقوم بأمر المســـلمين •

ولقد كان يصيح فيقول : هل أجاب الله اليوم من أحد ؟

فيقال له : نعـــــم •

فيقول : ائتونى بأنصار الله على حقه ، فيقول لهم : أنعم الله بكم عينا الى الله تحولتم ، وملائكتــه وكتبه ورسله وأوليائه أجبتم ، ألــم تسمعوا أن الله يقول فى كتابه : (لا تجد قوما يؤمنــون بالله واليــوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) فيقرأ عليهم الآية كلها ، ثم يقول: خير لكم من آبائكم وأبنائكم واخوانكم وعشيرتكم ، ألا تسمعون أن الله يقول : (لستم على شىء حتى تقيموا التوراة والانجيل وما أنزل اليكم من ربكم) فيقرأ الآية عليهم •

ثم يقول : ألا ترون أنكم بهم تتولون أنا على الايمان ولا تقيمون الكتاب ، والله يقول : (لستم على شىء حتى تقيموا التوراة والانجيــل وما أنزل اليكم من ربكم) ثم قال : لقد ذهب اللحم والجلد ، اذا أقبل عليه أو أن أثر السجود ألقى عظم وجهه ، وكان يقول : ما أتيت عــلى آية فيها ذكر خطيئة عملت بها الا استغفرت الله منها ، وانى لأحفظ كل شىء تكلمت به مذ أصبحت مخافة أن أخطىء ولقد كــان أول من حــكم بالكوفة رحمه الله ، وبارك عليه ، فكونوا بأولئك تقتدون ، وفيهم تفكرون •

أسأل الله لنا لكم هداه ومغفرته ، والسـلام عليـكم ورحمة الله وبركاته والسلام على المرسـلين •

فصـل

من الزيادة المضافة :

قال : أرسل عبيد الله بن زياد الى غلام لعـروة بن أسـود بعـد ما قتل عروة كان يخدمه ، فقال : ويحك حدثنى عن عروة •

فقال : أجمل أم أفسر ؟

فقال : بل أجمل •

فقال : ما جعلت له طعاما يوما بنهار قط ، ولا فرشت له بليل قط •

قال : حسبك • رجع الى كتاب بيـان الشرع •

وروى لنا ، عن زاهد كان يتعاهد بالوصول الى موسى بن عـلى رحمه الله بأزكى ، حتى ولى القضاء ، فلما ولى القضاء ، انقطع عنـه الزاهد ، ورجع يواصل سعيد بن جعفر بعد فى أزكى فقيـل للزاهد فى ذلك فقـال : ذلك قد دخل فى الدنيا وأمور الناس •

فأرسل أبو على الى سعيد بن جعفر أن يكون ينظره الزاهد معـه حتى يصل موسى اليه ، فامتنع الزاهد عن ذلك ، فلم يزل سعيد بن جعفر بالزاهد الى أن أجاب الى ذلك •

فوصل موسى بن على اليه ، واجتمع الزاهد وموسى بن على وسعيد ابن جعفر ، فلما أراد الزاهد الانصراف سلما اليه دريهمات فلم يقبلهـا الا بعد مسألة عنها فقبضها ، وخرج من عندهما ، فخرجا فى أثره ينظرانه فلم ينظرانه الى أن لقى رجلين معهما حمار ، فوقف الزاهد معهما كأنه

يكلمهما ، فوقف موسى وسعيد الى أن وصل اليهما الرجلان ، فسألاهما عن وقوف الزاهد معهما فقالا لهما : انه سألهما عن الحمار الذى معهما لمن هو منهما ، فعرفاه أنه لأحدهما فسلم الدريهمات الى الذى اعـترف أن الحمار لصـــــاحبه •

وروى لنا أن هذا الزاهد كان يصل فى أيام الامام ، يدخل مسـجد نزوى الجامع يصلى فيه ، ولا يدخل الســوق ، ولا يصــل الى مجلس الامام فيشرف على السوق فيقول : يا أهل الغفلة ، يا أصـحاب المكيال والميزان ثم ينصرف •

✻ مســألة :

قال أبو سعيد : اللكع يخرج من طريق البلاهة • وقال : روى لنا الشيخ أبو ابراهيم أنه كان رجل يحب التخـادم لبعض أهل العـلم ، ويقضى حوائجه ، فاستقضى ذلك العـالم بعض أرحامـه فى أن يحضره كوز مـاء ليشربه ، فقام ذلك الرجل الى العالم فقال له : أعصبية ؟ فقال له العالم : يا لكع وهذا عصبية ، انما العصبية أن تحبه على المعصية أو تعينه عليهـــا •

فصــــل

قال أبو سعيد : معى أنه يوجد أن الصالحين يجزءون الليـل على ثلاثة أجزاء :

الثالث الأول : يكونون فى أداء الفرائض من الصـلوات والذكر لله وما يحتاجون اليــه •

والثلث الثانى : ينامون فيه •

والثالث الثالث : يقومون للذكر والعبادة فيما أحسب أنه قيـل ، والله أعلم ٠

فصل

وروى لنا أن الحتات بن الكاتب المشهور بالفقه من فقهاء المسلمين ، وقيل : انه كان من توام ، وكان فيما قيل انه كان ينزل بسمد نزوى من عمان ٠

فصل

من الزيادة المضافة :

قيل لما أن قتل على بن أبى طالب أهل النهروان أمر بعيابهم فجمعت فاذا هى مصاحف وترائس ، فذكر أنه أصيب فى عسكرهم أربعة آلاف مصحف الا مصحف ، فبكى على حتى كادت نفسه تخرج ، ويقال انه دخل على ابنته أم كلثوم وهنأته بالظفر بهم ، فقال على : أصبح أبوك من أهل النار ان لم يرحم الله ٠

فصل

وأخبرنى أن رجلا من المهاجرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مر تحت جذع عروة ، فقال : سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ٠ فانطلق الحرس ، قال : فأخبر زيادا فأرسل اليه فلما جاءه قال : أخبرنى كيف معاوية ؟

فقال : بل أخبرك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه وقضاؤه وعداوته وولايته ٠

قال : لا أخبرنى كيف كان معاوية ؟

قال : أراك سفيها أخبرك عن رسول الله فتقـول لا أخـبرنى عن معاوية ، أتريد أن تعلو بذكر معاوية أمر رسول الله صـلى الله عليـه وسلم ، والله لا أعلمك كلمة حتى أموت •

قال : فعذب بكل عذاب فأبى ، فجـاءه أناس من أشرف النـاس فقالوا : سبحان الله رجل من المهاجرين من أصحاب رسول الله صـلى الله عليه وسلم تصـلبه !

قال : فقولوا له : يكلمنى ثم يذهب ، فجاءوه •

فقالوا : غفر الله لك ان هذا جبار لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر كلمـة يسرحك •

قال : لا يبر ، وهو آثم ، فأبى أن يكلمه ، فأمر به فأخـرج الى الجبانة ، ثم جعل حوله حزم قصب ، ثم أحرقه بالنـار • رجـع الى كتـاب بيـان الشرع •

فقال أبو الحسن رحمه الله : ان ثلاثة اخوة فى الله أصابتهم كلامة فى وقعة القادسية ، فأوتى لأحدهم باناء فيه ماء فقال للذى أتى به اليه : اذهب به الى أخى فلان فعله أحوج منى ، فمر به اليه فقال له الآخـر مثل ذلك ، فذهب به الى الآخر فقال له أن يرجع به الى الأول وقال له مثل ذلك ، فوصل الى الأول فوجـده قد مات ، ثم وصـل الى الثـانى والثالث فوجدهما قد ماتا ، فلم يشربوا منه شيئا •

فسأل سائل أبا الحسن : هل يلزمهم فى هـذا اثم ؟

قال : لا ، لأن هؤلاء آثروا اخوانهم عـلى أنفسـهم ، ثم تلى : (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) الى آخر الآية •

ومن غـــيره :

ومن مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم : (والسماء ذات الرجع) يقول : الرجع مطر بعد مطر ، (والأرض ذات الصدع) يقـول : اذا انصدعت للنبات • وهذا قسم آخر (انه لقول فصل) يقول : يفصـل به قول الباطل •

خبر قال : بينما المشركون بفناء الكعبـة وهم يتذاكرون أمر النبى صلى الله عليه وسلم ، ومعهم يومئذ لبيد بن ربيعة العامرى ، وهـو ينشد من شعره القصـيدة التى يقول فيها :

ألا كل شـىء ما خـلا الله باطل
وكـل نعيـم لا محـالة زائـل

قال : فسمعه عثمان بن مظعون ، وكان عثمان من خيار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفت الى لبيد بن ربيعة وقال : كذبت ، ان نعيم الجنة لا يـزول •

قال لبيد : يا معاشر قريش ما هذا الذى حدث فيكم ؟ ! ما ظننت جليسا منكم يؤذينى ، فقال له رجل من المشركين : لا عليك فانه سفيه من سفهاء بنى جمـح •

قال عثمان بن مظون : أنت أحق وأولى بالسفه منى •

فقال ذلك المشرك : والله يا ابن مظعون لولا أنك فى جوار الوليد ابن المغيرة لعلمت ما يترك بك فى يومك هـذا •

فقال عثمان بن مظعون : والله انى فى جوار الله ، وجوار محمـد عليه السلام ، وجوارهما خير من جوار الوليد بن المغيرة •

قال : فغضب الوليد بن المغيرة وكان حاضرا ، فقال : يا معاشر قريش ان هذا قد رد علىّ جوارى فشأنكم به ، قال : فوثب اليه ذلك المشرك فلطمه على عينه لطمة فذهبت بها عينه ٠

فقال له الوليد بن المغيرة : كيف ترى يا ابن أخ أما والله لو كنت فى ذمتنا لقد كانت عينك عما أصابها غنية ٠

فقال عثمان بن مظعون : والله ان عينى الأخرى لفقيرة الى ما أصاب أختها وانى لفى جوار من هو أعز على الله منك ٠

قال : ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فخبره بقصته فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « ان شئت دعوت الله فيرد عليك عينك صحيحة كما كانت وان شئت عوضك الله بها الجنة » ٠

فقال عثمان بن مظعون : الجنة يا رسول الله أحب الىّ من عينى ٠

خبر حبيب بن الحارث :

بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم وهو فى جماعة من المهاجرين والأنصار : « يا معاشر المهاجرين والأنصار أيكم يأتى مكة يؤذن فيها فيكون سيد الشهداء يوم القيامة ؟ » ٠

فقال حبيب بن الحارث الأنصارى : أنا يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ٠

فقال : « أنت لها » ٠

فخرج حبيب حتى أتى مكة ، فلما دخل المسجد أذن فيه ، فلما قال : أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ٠ خرج اليه أبو سفيان بن حرب فى نفر من قريش فقال : اقتلوا هذا الصائبى ، فلما

أتوه بخشبة ليصلبوه قال لهم حبيب : دعونى أسجد سجدتين . قالوا له : افعل ما شئت فانا لابد قاتلوك وصالبوك .

فركع ركعتين ثم قال : اللهم انك تعلم أن رسولك أرسلنى ، وأنى لا أجد من رسول الى رسولك فأقرىء محمدا وأصحابه منى السلام ، فلم يلبث النبى صلى الله عليه وسلم اذ هبط عليه جبريل عليه السلام وهو متكىء فى جماعة من المهاجرين والأنصار فقال : يا محمد ان العلى الأعلى يقرئك السلام ، ويقول لك : ان حبيب بن الحارث الأنصارى يقرئك السلام وأصحابك فرد النبى صلى الله عليه وسلم السلام ثلاث مرات :

فقال المهاجرون والأنصار : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ما يبكيك وعلى من ترد السلام ؟

فقال : يا معاشر المهاجرين والأنصار أخوكم حبيب يقرئكم السلام.

فلما رفع حبيب على الخشبة قال له أبو سفيان بن حرب : هل لك أن تقول كلمة ندعك فانا لا نصنع بقتلك شيئا ؟

قال : وما هى ؟

قال : اكفر بالله .

قال حبيب : هيهات لا أكفر بالله وفىّ من الروح شىء .

فقال : فقل كلمة أخرى .

قال : وما هى ؟

قال : اكفر بمحمد .

قال : سواء علىّ كفرت بالله أو كفرت بمحمد فأبى ، ثم قال :

فانى سمعت فى كتاب الله عز وجل : (ومن يطع الرســول فقد أطــاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا) •

قال : فقل كلمة أخــرى •

قال : وما هى ؟

قال : قل ليت محمدا مكانى •

قال : والله ما يسرنى أن تقع شوكة فى رجل محمد صلى الله عليه وســـــلم •

فلما أبى عليهم جمعوا رجالهم ونساءهم وقالوا : هــذا ممن كان أشرك فى دماء آبائكم فرموه حتى كسروا فاه • فلما نظر اليهــم قال : اللهم احصرهم حصرا ، وأحصـــهم عــددا ، وبددهم بددا ، ولا تبق منهم أحـــــدا •

فلما أقبلوا يقذفونه بالحجارة قال : اللهم ان كنت تعلم أن ما عندك خيرا لى فاستقبل بى القبلة • فاستدارت به الخشـــبة حتى وجهته الى القبــلة فمات رحمـــه الله •

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة اليه مما وجدت :

أخبرنى أبو عبد الله محمد بن عمــر بن أبى الأشهب المنحى : أنه كان بقرية منح رجل عفيف له نخلة احدة ، فكان يعدو الى خارج البلد يصلى ما شاء الله ، فاذا أراد العودة الى البلد حمل قفيزا من الســماد فطرحه تحتها ، فكان ذلك دأبه فاذا حملت وأدركت عد ثمرتها وقســمها على عد السنة ، وجعل لكل يوم شيئا منها على الأجزاء ، وكان يأكل ذلك لا غــيره بلا ادام ولا خبز ، ولا يطعم غيره ، وكان صائما حتى مــات رحمـــــه اللــــه •

وبلغنى أن النخلة بقيت الى أيام الخليــل بن شــاذان ، وأنه من كرمها بلغت الجزرة الأولى منها اثنى عشر جذعا • انقضى ما وجدته من ذلك ، والله يضاعف لمن يشاء وهو على كل شىء قدير •

فصــــل

فى عدد أولياء الله عز وجل عن الخضر عليه السلام • وجدت ذلك مكتوبا قال :

انه لما قبض محمد صلى الله عليه سلم ، شكت الأرض الى اللــه جل اسمه : انى يا رب بقيت لا يمشى علىّ نبى الى يوم القيامة •

فأوحى الله اليها انى سأجعل فى هذه الأمة رجالا مثــل الأنبياء ، قلوبهم على قــلوب الأنبياء •

قلت كــــم هم ؟

قال ثلاثمائة وهم الأولياء ، وسبعون وهم النجباء ، وأربعون وهم الأوتاد ، وعشرة وهم النجباء ، وسبعة وهم العــرفاء ، وثلاثة وهــم المختارون ، وواحد وهو الغوث •

فأما الغوث اختير من الثلاثة ، فيجعل فى مرتبته ، ويختار من السبعة واحــد فيجعل فى الثلاثة ، ويختــار من العشرة واحــد ، فيجعــل فى السبعة ، ومن الأربعين الى العشرة ، ومن السبعين الى الأربعين ، ومن الثلاثمائة الى السبعين •

ويختار من أهل الأرض واحد الى الثلاثمائة هكذا الى يوم القيامة• منهم من قلبه مثل قلب موسى ، ومنهم من قلبه مثل قلب نوح ، ومنهــم من قلبه مثل قلب ابراهيم ، ومثل قلب جبريل عليه السلام ، ومثل قلب داود وسليمان وأيوب وعيسى •

أما سمعت الله جل اسمه يقول : (فبهداهم اقتده) قال : فما من نبى الا وعلى طريقته رجل من هذه الأمــة الى يوم القيــامة ، فلو أن الأربعين اطلعوا على قلوب العشرة لرأوا قتلهم ودماءهم حلالا ، فكذلك العشرة لو اطلعوا على قلوب الأربعين لرأوا قتلهم ودماءهم حلالا ، أما ترى ما كان من قصة موسى •

فصـــــل

معاذ بن جبل قال : قال رســول الله صــلى الله عليه وســلم : « ثلاث خصال من كن فيه فهو من الأبدال الذين هم قوام الدنيا وأهلها : الرضا بقضاء الله ، والصبر عن محارم الله ، والغضب فى ذات الله » •

فصـــــل

قال أبو سعيد : يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يوجد عنه أنه قال : « من أحب أن يتمثل الناس له قيــاما فليتبوأ مقعــده من النــــــار » •

فصـــــل

قيل : طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه ، وطيب الرجال ما خفى لونه وظهـــر ريحـــه •

* مســألة :

قال أبو سعيد : يروى عن عمر بن الخطاب : من علامة المؤمن كلما جاء كان أخيره ، والمنافق كلما جاء كان أشره •

*** مسألة :**

قال أبو سعيد : قد قيل من علامة المنافق أن يكون عند الناس أحسن أحواله وأنشطه .

*** مسألة :**

قال أبو سعيد : قد قيل ، والله أعلم : ان الله اذا أحب عبدا زوى عنه الدنيا كما يزوى الأب الشفيق عن ولده المساوىء ، واذا أحب عبدا تعاهده بالبلاء والفقر كما يتعاهد الأب الشفيق ولده بالتحف ، وهذا على معنى الكلام ليس على معنى الرواية كلها بحروفها .

ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا أراد الله بعبد خيرا جعل رزقه كفافا وقنعه به » .

من الزيادة المضافة اليه :

قال أبو سعيد : قد قيل الأبدال هم أربعون رجلا لا تخلوا الأرض منهم الى يوم القيامة .

قلت له : فالأبدال ما صفتهم ؟

قال : معى أنه المعنى ، فان من صفتهم أنهم من أفضل أهل زمانهم فى دينهم ، البدل للشىء هو الخلف له ، بدلا عنه ، والخالف له بمثله ، ومكانه يقع لى فى هذا المعنى ، والله أعلم . رجع الى كتاب الشرع .

*** مسألة :**

قال أبو سعيد : يروى عن أبى عبيدة أنه كان اذا عناه أمر من جليسه قال له : تنصفنى والا دعوت عليك بملء بيتك ذهبا وفضة .

قال أبو سعيد : ويروى أن بعض أهل العلم أنـــه كان اذا عرض لأحد من اخوانهم شيء من أمور الدنيا قال لاخوانه : تعالوا حتى نصل أخانا وكأن ذلك مصيبة .

قال أبو سعيد : يروى أن المنافق يأكل أهله بشهوته فيتشنها عليهم المعاش ، فهـــم يأكلون بشهوته . والمؤمن يأكل بشـــهوة أهله يتشـــهون هم الشيء فيعلمونه فيأكل هو معهم ، ولا يكلفهم ولا يزجرهم عن تعب أنفسهم فى ذلك ، وان يقصروا أنفسهم على ما يجزيهم من المعاش يعينهم على أمر دنياهم قيدت هذا المعنى وعرضته .

فصـــــل

قال أبو سعيد فى قول الله تعالى : (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجعون أيام الله) قيـــل : انه لمـــا نزلت : (وأقرضوا الله قرضـــا حســـنا) قال بعض اليهود : احتـــاج رب محمد الى القرض . فلمـــا سمع ذلك عمر بن الخطـــاب سل سيفه وخرج يريد اليهودى ليقتـــله انكارا لله وغضبا له .

فلما نزلت : (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أين عمر بن الخطاب » فلم يجدوه فقال : « التمسوه » فالتمس حتى وجـــدوه متكتفا وسيفه مجـــذوب ، فجاءوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه الآية ، فقال عمر للنبى صلى الله عليه وسلم : يا نبى الله لا يزال الغضب فى وجهى حتى ألقى اللـــه . ورأيت أبا سعيد يبكى عنـــد ذلك لقـــول عمر رضى الله عنـــه .

*** مسـألة :**

سئل أبو سعيد عن السحاب ، هو يحمل الماء فيســـير به فيمطر أم السحاب انما هو آية وانما يخرج المـــاء من السماء ؟

قال : أحسب أنه قد سمعنا أنه انما هــو آية ، والمـــاء يترك من السماء ، وأحسب أن بعضا قال : انه يحمــل المـــاء ويسير به فيمطر حيث شاء الله أو نحـــو هذا من كلامه •

* **مســألة :**

وسئل عن الأصل والفصل ؟

فقال : الأصل القلب ، والفصل اللسان •

فصـــــل

وقيل : ان الراحة فى العزلة ، والحظ فى الجماعة اذا قام بالعــدل فيهــم •

* **مســألة :**

عن عبد الله بن عباس أنه كان يقــول : لقــد حج الروحا سبعون نبيا حجاجا عليهم ثياب الصوف ، مخطمين ابلهم بحبــال الليف ، ولقــد صلى فى مسجد الخيف سبعون نبيا •

فصـــــل

يوجد عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله من لا يشـــكر النـــاس •

* **مســألة :**

قال أبو سعيد : روى عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنـــه قال : لقد جهدت أن أكون عابدا تاجرا فلم أطق ولو جمعهما الله لأحـــد جمعهما

لى الله لما أعطـانى الله من القوة ، ولكن رأيت الآخـرة هى الباقية ، والدنيا فانية ، فآثرت الباقية على الفاينة ٠

※ مسـألة :

قال أبو سعيد : يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو يسكت » ٠

فصـل

وقيل : ان المستنصح بالخيـار ان شاء نصح وبـذل مجهوده فى النصيحة ، وان شاء سكت على معنى قوله ٠

بـــــاب

فى الروايات عن الملائكه عليهم السلام

وبلغنا أن ملكا بالمشرق ينادى كل صباح : ليت الخلق لم يخلقوا ، فيجيبه ملك بالمغرب ياليتهم اذا خلقوا تفكروا وأبصروا ٠

❋ **مســـألة :**

من الزيادة المضافة :

قال المصنف : وقد وجـــدت فى بعض الكتب : أنـــه ما من صباح الا وملكان أحدهما بالمشرق ينـــادى فيقول : اللهم أعـــط منفقا خلفا ، وأحدهما بالمغرب يقول : اللهم أعط ممسكا تلفا ، والله أعلم بذلك ٠

فصـــــل

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ان لله ملكا ينادى كل يوم وليلة الى طلوع الشمس : يا أهل الدنيا مهلا من الدنيا مهلا ، فان لله سطوات ونقمات ، فلولا رجـــال خشع ، وأطفال رضع ، وبهائم رتع ، وشيوخ ركـــع ، لصببنا عليكم العـــذاب صـــبا صبا ولرضضناكـــم فى العـــذاب رضا رضا ، ولكان فيكم خسف وقذف ورجف » ٠ رجع الى كتاب بيـــان الشرع ٠

بـــاب

فى توديع الملائكة عليهم السلام

تقرأ عند الشروق وعند الغروب ، تقول عند الغروب ، عند غـروب الشمس فى وداع لملائكة النهار : مصاحبين مصاحبين مصاحبين ، يا أيهـا الملائكة الكرام الكاتبون اكتبا من قولى شهادة أن لا اله الا الله وحـده لا شريك له وأشهد أن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسـوله ، وانما جاء به محمد بن عبد الله من عند الله فهو الحق المبين ، مجمـلا ومفسرا ، وانه صادق فيما قاله ، وبما أمر به ونهى عنه صلى الله عليه وسلم تسليما اشـهدا علىّ بالتوبة من جميع ما كتبتماه على فى هـذا اليوم مما خالفت الحق فيه من القول والعمل من جميع ما عصيت بـه الله ، واشفعا لى عند ربكما بخير •

فصـــل

وملائكة الليل تقـول : مرحبـا مرحبا يا أيهـا الملكان الحافظان الشاهدان ، السميعان المطيعان ، اكتبا من قولى شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسـلم ، وانما جاء به محمد من عند الله فهو الحـق المبين ، مجمـلاً ومفسرا ، على ما جـاء به من عند الله وأنه صادق فيما قاله وأمر به ونهى عنه صلى الله عليه وسلم تسليما ، اشهدا على بالتوبة من جميع ما كتبتمـاه علىّ من الليل والنهـار ، مما خالفت الحق فيـه من القول والعمـل وجميع المعاصى ، واشفعا لى عند ربكما بخير •

وكذلك عند الشروق ، وأنا أستغفر الله من مخالفة الحق من كل قول وعمل ونيـة ، والحمـد لله رب العالمين •

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما •

بـــاب

فى الـــورع

من الزيادة المضافة :

وقال عمر بن الخطاب رحمه الله : لا يغرنكم صـــلاة امرىء ولا صيامه ، من شـــاء صام ومن شاء صلى ، ولكن انظـروا الى حديثـه اذا تحـدث ، والى أمانته اذا ائتمن ، والى ودعه اذا أسفا (١) .

قال : والورع اذا رابك شى تركته .

وقال بن المبارك : أشد الورع فى اللسان .

وقال ، أبو موسى الأشعرى : لكل شيء حد ، وحدود اللسان أربعة : الورع وهو ملاك الأمر ، والتواضـع وهو شرف المؤمن ، والصبر على الشدائد وبه النجـاة ، والشكر على الرخـاء وبه الفوز فى الجنـة ، قال الشاعر :

ما البر جملته فى صـــوم أدهـــــار
ولا صـــلاة المصـلى عنـــد أسحار

لكنه الـــورع الحـامى جوارحــــه
عـن المحـــارم اشـــفاقا من النـار

وصفوة القـــلب فى صـــدق اللسان وفى
رعـى الأمانـة قـيراط وقنطـــار

---

(١) كذا فى الأصل .

وأن يــكون اذا ما الليــل جــن لــه
مثــل النهـــار واعـــلان كاســرار

وكان يقال : افطم نفسك عن بعض الحلال لكيلا تطمع فى شىء من الحــرام • رجــع •

* **مســألة :**

قال أبو سعيد : قد قيل فيما يروى أنه أوحى الله الى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم : أن الله خيره بين أن تســير عنده مثل جبــال تهامة حيث شاء ذهبا وفضة ، أو يجوع يوما ويشبع يومين ، أو يشــبع يوما ويجوع يومين • فأومأ اليــه جبريل أن تواضع ، فاختــار النبى صلى الله عليه وسلم أن يجوع يوما ويشبع يومين ، أو يشبع يومــين ويجــوع يوما •

وقيل : انه عاتبه ذات يوم بعض أزواجه ، وأحسب أنها عائشــة أنها قالت له : يا رســول الله لو سألت الله أن يفرج عنا هذا الضيق ، أو هذا الفقر ، فعسى أن يفرج الله عنــا •

قال لها النبى صلى الله عليه وسلم : « مضى لى على هــذا اخوان فلا أحب ان ألقاهم وأنا منتقص الحالة عنهم » وقيل : انه لم يتخــذ حلتين فى اللباس ، وانما كان لما يدخــل به ويخــرج به ولعله ما ينام به يصلى به على معنى ما قيل ، وليس اللفظ كله •

قال غير المضيف والمؤلف : نعم انه قد قيل انه كان ما ينــام بــه يصلى به ، وللذى يجامع فيه من الثياب يصلى به • رجع •

بـــــاب

فى الزهــد والزهاد

أول الزهد أن لا تريد سوى الله ، وأن تقطع طمعك من المخلوقين ، ثم تمسك لسانك وجوارحك ، انَ لا تغتاب أحدا ، وأن لا تقول الا خيرا ، ثم تعلم أنه ما كان لك فلا يخطئك ، وما لم يقدر لك فلا حيــلة لك فيه ، ولا تجزع على ما فات ، ولا تجزع من الذل ، ولا تحــب الا اللـــه ، وخافه أشـــد المخافة • فانك موقوف بين يديه •

واعلم أن ذكر الله عند الزهاد أحلى من الشهد والعسل ، والصبر عند الزهاد على الحق بالسراء والضراء ، وعلى الضراء بالفرح ، والصبر على الصلاة بالخشوع ، واصبر عــلى الصيام بالتفضل كأنــه طاعم ، والصبر على الذل بطيبة نفسه •

وقيل : أتم الزهاد أسخاهم نفسا ، وأسلمهم صدرا ، وأكمل الزهاد أكثرهم يقينا ، وموت القلب أن يطلب الدنيــا بعمــل الآخــرة ، ومن علامة الزهد أن لا يكون فى قلبه موضع للحسد •

ومبتدأ الخــوف أن يلهم قلبه ذكر الله ، وذكر الموت حتى يتوفى ، والخشية لله ، والحذر والفرق كأنه يراه ، فاذا مضى به يوم واحــد وهو فى الزهادة زاده الله من المهابة •

والشوق الى الجنة ونعيمها وحورها ، ولا يكون ورعا حتى يــكون عابدا ، ولا يكون عــابدا حتى يكون ورعا ، ولا يكون ورعا حتى يــكون عالمــا •

قال : ولا تطمع بالسمنة مع الشبع ، ولا فى الحزن مع كثرة النوم ،

ولا فى الخـــوف مع الرغبة فى الدنيا ، ولا فى حـــب الله مع حب المـــال والشرف ، ولا فى لين القلب مع جفا الأرملة واليتيم والمسكين ، ولا فى رقة القلب مع كثرة الكلام والفضـــول ، ولا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الا من بعـــد الايأس مما فى أيدى الناس •

✻ مســـألة :

قال أبو سعيد : يروى أنه قيل : عليكم بالزهاد فانهـــم يلقنـــوا الحكمه •

✻ مســـألة :

من الزيادة المضافة :

قال الأصمعى : سمعت أن المهلب قال لأعرابى زاهـــد : ما رأيت ازهد منك ، ولا أصبر منك •

فقال : أما ما رأيت من زهدى فهو رغبة كله ، وأما ما رأيت من صبرى فهو جزع كله •

فقال له : قلبت المسألة علىّ ففسرها لى •

قال : أما صبرى فلجزعى من النار ، وأما زهدى فرغبة فى أعظـــم من هذا القـــدر ، واستقلالى للغـــاتى ، ورغبتى فى همتى فى البـــاقى الجـــزيل •

فصـــــل

وقيل : لقى عالم من العلماء راهبـــا فقال : يا راهب كيف تـــرى الدهـــر ؟

قال : يخلق الأبدان ، ويجدد الآمال ، ويباعد الأمنية ، ويقــرب المنية •

قال : فما حال أهله ؟

قال : من ظفر به نصب ، ومن فاته تعب •

قال : فما المغنى عنه ؟

قال : قطع الرجاء منه •

قال : فأى الأصحاب أبر وأوفى ؟

قال : العمل الصالح والتقى •

قال : فأيهم أضر وأبلى ؟

قال : النفس والهوى •

قال : فأين المخرج ؟

قال : فى سلوك المنهج •

*** مسـألة :**

قيل : متى يعلم العبد أنه من صفوة الله ؟

قال : اذا خلع الراحة ، وأعطى المجهود فى الطاعة ، وأحب سـقوط المنزلة ، واستوى عنده المحمدة والمذمة • رجع •

بـــاب

فى صفة ابتداء الدخول فى الزهد

كتبت تسألنى الأدب وهو مبتدأ الدخول فى الزهادات والصفة التى يفوز بها من أخذها ودام عليها ، فنعم الكرامـــة ، وأنا واصف لك ذلك ان شاء الله تعالى :

اعلم رحمنا الله واياك ، أن مبتدأ الدخــول فى الزهادات بعد أن تجاهد جميع النفس بقطع فضـــول الشهوات عنها من الطعام والشراب ، واحملها على القوت الكافى دون الشبع بالليل والنهــار ، حتى يصـــير الجـــوع لها شعارا ، والعطش لها دثارا لمن أراد الدخــول فى ذلك ، ولا قوة الا بالله •

ويجعل لنفسه طعاما معلوما ، وليطرح عند موته الادام ، وليجعل طعامه معلوما يكون الكثير ان شاء الله غداء وعشاء ، وان شاء عشاء وسحورا اذا أراد الصوم ، والصوم أقوى وأسرع به فى السير •

ولا يجعل طعامه أكلة واحدة اذا جمع قوت يوم وليلة فى مقعد طال نومه ، وغلبه ليـــله ، وليس به جـــوع فتنقطع النفس فى تلك الحـــالة الى فضول الشهوات ، ويتمناها ، ويثقل جسده باجتمـــاع الطعـــام فى بطنه ، وامتلاء جوفه ، فيشتغل جســـده عن العبادة والصلاة ، ولـــكن ليجوع نفســـه حتى يشتغل بالجـــوع من القطع فى فضول الشـــهوات والتمنى لهـــا ، فانه ان أكل فى النهـــار فى ثلث بطنه أو نصف بطنـــه لم تزل نفسه تتشهى الطعام ، وتشتغل عن غيره الى الليل اذا أكل الليل كما هو أكلها بالنهار ، فاشتغلت به شهوة الطعام الى الصباح ، فلا يتمنى الفضول من الشهوات ، ولا يطلع عليها •

وينبغى له أن لا يأكل من الطعام الا فى ثلث بطنه ، وليجعل الثلث الثانى للشراب ، والثلث الثالث للنفس والتسبيح والقراءة ، وأكلتان أقوى من أكلة واحدة ، وأكلة أعظم — نسخة — وأعظم للجسد ، فان شهوة الفضول ظلمة حب الدنيا ، فاذا مضى به يوم وقد علم الله منه صدق النية ، وصدق اليقين ، أخرج من قلبه طائفة من ظلمة حب الدنيا ، وأدخل مكانها نور الزهد ، واذا مضى به يوم آخر وهو على ذلك يروض نفسه ويوريها لتقطع شهوة الفضول ، أخرج من قلبه أيضا طائفة من ظلمة حب الدنيا ، وأدخل مكانها نور الزهد ، وينسى ذكر الفضول وشهوتها ، فلا يزال كل يوم تمر عليه ، وليله يخرج الله من قلبه ظلمة ويدخل مكانها نورا حتى يأتى عليه أربعون يوما فاذا أتم أربعين يوما لم يبق فى قلبه شىء من الظلمة الا أخرجها الله ، وجعل مكانها نورا فيصير قلبه نورا يزهر ، قد تمكن فيه الزهد وهو حينئذ الزاهد فى الدنيا مكانها فلا يطلبها مع الطالبين ، ولا ينافس فيها مع المتنافسين ، ليس له فى نعيمها أرب ولا له اليها طرب وهانت عليه ، فهى مطروحة لديه قد استراح من تعب الطلب ، وأراح نفسه من أنواع التعب ، فليس تلقاه الا فرحا نشطا مع قليل الغم — نسخة — الهم ، عظيم الحلم على وجهه بها ، وفى قلبه نور الزاهدين ، فليس له فى الدنيا شىء يهم به ، ولا حاجة وهو خير من غيره فهذه منزلة نبيلة جميلة .

فاذا صار هكذا فان شاء فليدم خيره ، وان شاء فليتنزل منزلة الخوف مع الزهد ، فان كثيرا من الناس من يجمع منزلة الخوف مع الزهد ، ثم يحرزهما مع أن الزهد والخوف أخوان ، لا يتم واحد الا بصاحبه ، وهما كالروح والجسد مقرونان ، لأن الزاهد لا يكون

زاهدا الا بالخـــوف من الله تعالى ، فلا يلـــزم العبد الزهد الذى يدخل فيـــه حتى يلزمه الخوف ، فاذا لزمه الخـــوف لزمه الزهد ، فصـــار هذا حقـــا عليه نور الخـــوف فى قلبه نور الزهد •

ومبتدأ الدخـــول فى الخوف أن يلهم قلبـــه ذكر المـــوت فيذكـــره حتى يرق له قلبه ، ويلزم قلبـــه الخشية لله ، والحـــذر والفرق حتى يخافه خوفا كأنه يراه ، فانه اذا مضى يوم واحد وقد أخـــذ فى رياضـــة نفسه وأدبها لطلب منزلة الخـــوف يقربه الله اليـــه ، واذا علم منـــه صحة النية فألزمه شيئا من المهابة ، وأسكن قلبـــه نور الخـــوف ، فاذا مر يوم واحد وهو على ذلك زاده الله مهابة وزيادة فى قلبه ، حتى يتم له أربعون يوما ، فاذا مضى أربعون يوما لحمل نور الخوف فى قلبه مع نور الزهد فصار نورا واحـــدا كملت المهابة على وجهه ، فاذا بلغ الغاية فهابه القريب والبعيد والأهل والخادم والأخ والولد ، والصغير والكبير ، والقريب والبعيد ، ومن عرفـــه ومن لا يعرفه ، وهـــو حينئذ الخـــائف الحزين ، الذليل المسكين ، لا يلهو مع اللاهين ، ولا يسهو مع الساهين •

الدائم البكاء ، الكثير الدعاء ، قليل النـــوم ، كثير الهم ، قد نحـــله الخـــوف ، وقرح الخوف جلده آمن من كره غير خائف من شره ، فلست تلقاه الا مهموما حزينا ، خائفا كئيبا ، مغموما مكروبا ، لا ينفعـــه العيش من شدة الخـــوف وكثرة الحزن ، وهو مجتهد ذائب ، ليس يغتر عـــن الذكر ، ولا يقصر عن الشكر ، قد طرد خوفه الكسل ، وذهب عنه الفشل ، لا ينام ولا يفتر ، ولا يمـــل ولا يضجر •

فاذا صار هكذا قد نزل منزلة جسيمة عظيمة عند العامة والخاصة ، لأنهم لا يعرفون غيرها ، ولا يبصرون ما وراءها ، وهى عند المبصرين

أكبر المنازل ، فان شاء فليدم عليها الى الممات ، وان شاء فلينزل منزلة الشوق الى الجنة ، ثم يجود بها من غير أن يكون فارقه منزلة الخـــوف ، ومنتهى الخوف فى الشوق الى الجنة أن يفكر فى نعيم الجنـــة ولذتها ، وما أعد الله فيها لساكينها من أنواع الكرامة والألطاف والخدم ، ويشوق نفسه الى الحور العين والنعيم الدائم المقيم •

فان مضى به يوم واحد وهو يكابر نفسه الى الشوق ، ويريدها الى الجنة وما فيها ، نظر الله اليـــه اذا علم منه النية الصحيحة فى الاجتهاد ، فأسكن قلبـــه شيئا من نور الشوق الى الجنة ، حتى اذا تم له أربعـــون يوما كمل نور الشوق فى قلبه ، وصار الغالب عليه وأنساه الحزن الذى كان فى قلبـــه من الخـــوف من غـــير أن يكون نقص من نر الخـــوف ، ولا فارقه فهو حينئذ المشـــتاق الصب ، الشديد الحب ، الكلف الهائم العاشق العائم ، الغريب المعـــروف ، الدائم الاحســـان ، لا تشـــغله الأشغال ، ولا تحزنه المصائب ، ولا تمرضه النوائب ، الصادق المشتاق ، فلست تلقاه الا مستبشرا مسرورا بما فى قلبه ، غير بخيـــل ولا منان ، ولا هتاك ولا لماذ ، ولا لئيم ولا نمـــام •

هو الصوام القوام ، الذى لا يميل به السرور ولا يغره الغـــرور ، فاذا صار هكذا فقد نزل منزلة هى أعظم وأشرف من منزلة الخوف اذا شـــاء ، فليدم عليها حتى المـــات ، وان شاء فليترك منزلة المحبـــة ، فان كثيرا من الناس جازوا منزلة الزهد والخـــوف والشوق الى الجنة ، وصاروا فى منزلة محبة لله ، وليس كل واحـــد وصل الى هذا الحـــب ، ولا يصير فى هذه المنزلة الا الصادق العقال الفايق المطهر من الذنـــوب ، المبرأ من العيـــوب •

فاذا رفعه الله الى هذه المنزلة ، صار فى قلبه نور المحبة لله عز وجل ، فغلبت عليه من غير أن يكون فارقه نور الزهد والخوف والشـوق الى الجنة ، ولا ينتقص منها شيء فيصير قلبه قد امتلأ حبا لله ، وشـوقا اليه ، ونسى ما كان فيـه من الخـوف ، والشوق الى الجنة كرامة من الله ورحمة وثوابا وانعاما بين يديه ، وأجهد نفسه فى ذلك فيصير ولا شيء أحب اليه من رضا الله ، واتباع محبتـه ، والعمل بين يديـه ، وأجهد نفسـه فى ذلك .

فاذا مضى به يوم واحـد وهو يروض نفسه ويؤديها فى محبة الله ، نظر الله اليه ورحمه ، وألقى الله عليه المحبة ، فاذا مضى به يوم آخـر وهو على ذلك ، زاده الله محبة حتى يصير حبـه فى قلوب الملائكة ، وفى قلوب العباد ذلك فى تمام الأربعـين يوما ، فاذا خلصت نيته فهو حينئذ القريب المكرم ، العفيف السهل ، الكريم ، الكثير الخير ، القليل الشر ، البهى الجميل ، الكثير الصلاة ، الباذل الزكاة ، المتجافى عن الفراش ، الزاهد فى الرياش .

فلست تلقاه الا مبتسما حليمـا مكرما ، مهـذب الأخـلاق طيب المذاق ، لا يضن بمـا لديه من مال ، ولا ينسى ربـه فى حـال ، ليس بالعابس الغضوب المتجهم القطوب ، حسن البشر ، طيب الخير ، مجانب للذنوب ، مبغض للكذوب لا يسعى الا فيما يحبه الله ويرضاه ، فـدل من سمع به أو زاره ذلك لحب الله اياه ، فمثل نور الزهـد والخـوف فى قلب العبد ، كمثل كوكب طلع ينظر اليه وهو مضى ويتلألأ ، فبينمـا أنت تنظر اذ طلع القمر ، فأطفأ نور الكوكب من غير أن ينقص من نور الكوكب شيء ، ولا يبرح مكانه ، وكذلك الشق الى الجنة يغلب نـور الزهـد .

وصلى الله على سيدنا محمد النبى صلى الله عليـه وعلى آلـه وسـلم .

فصـــــل

بلغنا أن عبد اللـــه بن مســـعود قال لعلقمـــة بن قيس : انطـــلق بنانزور حتات بن الحارث ، فلما نظر الى عبد الله بن مسعود قال لعلقمة ابن قيس : انطلق بنانزور حتاتا آخر ، فبكى ، فقال : ما يبكيك أليس قد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد ، أو ليس قـــد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنك راض !

قال : أبكانى عهد عهده الينا رســـول الله صلى الله عليه وسلم .

فقال له : وما هـــو ؟

قال : « ليكن بلاغ أحدكم من الدنيـــا كزاد الراكب ، وأنا أخلف ما يـــرى » .

قال : فتسابقا البكاء هو وعبد الله ، قال : علقمة فنظرنا الى ما فى بيته فقومناه فبلغ عشرين درهما .

❊ مســـألة :

قال عمر بن الخطاب رحمه الله لأويس القـــرنى بعد كلام جـــرى بينهما : يا أويس أين الميعاد حتى آتيك بنفقـــة من رزقى ، وكســـوة من عطـــائى ؟

فقال له : ليس بينى وبينك ميعادا ما ترى طمرى ّ جديدين ، ونعلى مخصفين ، ومالى أربعة دراهم ، وعلى القـــوم لى حساب ، فمتى آكل هذا ، وأبلى هذا ، سيجزى من المؤمنين ، أصعد لعقبة كؤد لا يقطعهـــا الا كل ذلام مهزول ، مهدب من الذنوب .

قال : فأخرج عمر بن الخطاب الدرة من كفه فرمى بهـــا وقال : واعمراه من يقبل الخلافة بما فيها .

بـــــاب

زهد النبى صلى الله عليه وســـــلم

بلغنا ، والله أعلم ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل عليه السلام ، لونه كالثلج ، وشعره كالمرجان ، على فرس من خيل الجنة ، عليه قطيفة استبرق ، وسرج من ذهب •

فقال جبريل عليه السلام : « يا محمد ربك يقرئك السلام ، ويقول لك : ان شئت جعلت لك جبال الأرض ذهبا وفضـــة تسير معــك حيث توجهت ، ثم لا تنقص يوم القيامة مثقال حبة من خردل » •

قال : « لا ولكن أجوع ثلاثا وأشبع يوما حتى اذا جعت تضرعت الى الله ، واذا شبعت حمدت الله » •

فقال جبريل عليه السلام : « أما انه قـــد قال ذلك اسرافيـــل » وقيل ، والله أعلم : بينما جبريل عليه السلام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال له جبريل عليه السلام : هذا ملك قد نزل من السماء لم ينزل قبلها ، استأذن الله فى رؤيتك ، فلم يلبث اذ جـــاء ملك فقـــال : الســـلام عليك يا رســـول الله ان الله يخيرك ان شئت أعطاك خـــزائن كل شىء ، ومفاتيح كل شىء مالم يعط أحدا قبلك ولا يعطى أحـــدا بعدك من غير أن ينقص شيئا •

قال : « لا ولكن اجمعوه لى فى الآخرة » قال الله تبارك وتعالى (تبارك الذى ان شاء جعل لك خيرا من ذلك جنات تجـــرى من تحتهـــا الأنهـــار ويجعـــــل لك قصـــــورا) •

وبلغنا أن عائشة أم المؤمنين قالت : لقد كنا ننظر ثلاثة أهلة ما نوقد

فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نارا ، وما كنـــا نرى الدخـــان الا من بعيـــد •

فقيل لعائشة : ما كنتم تعيشون ؟

قالت : على الأسودين الماء والتمـــــر •

وبلغنا ، والله أعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر وعمر كانوا يأكلون الشعير غير منخـــول •

وقيل : والله أعلم : ان عائشه قالت : ما شبع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام متتابعة من خبز بر حتى فارق الدنيا ، ولو شئنا لشبعنا ، ولكن نؤثر على أنفسنا •

عن أبى هريرة قال : ما عاب النبى صلى الله عليه وسلم طعـــاما قط ان اشتهاه أكله وان كرهه تركه •

ويقال ، والله أعلم : كان من دعاء النبى صلى الله عليه وسلم : « اللهم اجعل رزق آل محمد يوما بيـــوم » • وروى أن الله عز وجل أوحى الى موسى عليه الســـلام : أنه ما يتصنع المتصنعون الىّ بشىء مثل الزهد فى الدنيا باتباع ما أمرت ، ولا يتقرب المتقربون الىّ بشىء فى الدنيا مثل الورع • أما الزاهد فى الدنيـــا فأفتح لـــه الجنـــة فى الآخرة يتبوأ منهـــا حيث شاء •

بـــــاب

فى فضـــائل الذكـــر

وبلغنا عن عيسى بن مريم صلوات الله عليه قال : من قال : الحمد لله الذى تواضع كل شىء لعظمته ، والحمد لله الذى ذل كل شىء لعـــزته ، والحمد لله الذى استسلم كل شىء لقدرته ، والحمد لله الذى خضع كل شىء لملكه ، كتب الله له بهـــا عشرة آلاف ألف ألف حســـنة ، ومحى عنـــه عشرة آلاف ألف ألف سيئة ، ورفع له بهـــا عشرة آلاف ألف ألف درجة ، وسبعون ألف ملك يستغفرون لقائلها الى يوم القيامة •

وقيل : اسم الله الأعظـــم : يا حىّ يا قيـــوم ، ياذا الجـــلال والاكرام ، وقيل : هو اللـــه الذى لا اله الا هـــو وحده لا شريك له ، وقيـــل : يارب •

قال غير المؤلف والمضيف الى الكتاب :

وقيل : اسم الله الأعظم هو الله ، وقيل يارب • رجع الى الكتاب •

وبلغنا أن أبا هريرة قال مرة : يا رســـول الله صلى الله عليـــك وسلم ، وأنا أغرس غرسا من هذه البقول •

فقال : « يا أبا هريرة هل أدلك على غرس هو خير لك من هذا ؟ » •

فقلت : بلى يا رسول الله صلى الله عليك وسلم •

قال : « قل الحمد لله ، وسبحان الله ، ولا اله الا الله ، واللـــه أكبر ولله الحمـــد يغرس اللـــه لك بكل كلمة شجرة فى الجنة » وأهـــل الجنة يلهمون التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد ، كما ألهموا النفس

فى الدنيا ، ولا يكون العبد مؤمنا بلسانه ، شاكا فى قلبه ، لأنـــه لا يكون ايمان بغير خشية ، ولا يكون شكر بغير معروف ، ولا يكون دين بغـــير شريعة ، فمن دين الله الورع عن محارمه ، والوفاء بعهده ، ولزوم فرائضه واســـتكمال دينه ، فاعرضوا أعمالكم على كتاب الله صباحا ومساء فمن كان عمله موافقا لمرضاة الله على احسانه اليه واصطناعه اليه المعـــروف عنده طلب من الله المزيد ، ولم يأمن مع ذلك مكر الله ، ولم يوجب لنفسه الجنة ، وكان على ماقسم له من ذلك خائفا وجلا .

ومن كان مخالفا بعمله كتاب الله بصر وأبصر ، وشـــكر وراجـــع التوبة واستغفر الله من الخطيئة قبل نزول المـــوت وانقطاع العمـــل ، وانقضاء العدة وذهاب الحيلة .

فصـــــل

قيل : كان فى وصية النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبـــل : « اذكر الله عند كل حجر ومدر وشجر ، وكل رطب ويابس يشـــهدون لك يوم القيامة » .

فصـــــل

وقال : « أحبكم الى الله أكثر كم له ذكرا » وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا علىّ فان صلاتكم علىّ زكاة وسلوا الله لى الوسيلة ، فانها أعلى درجة فى الجنة لا ينالها الا رجـــل أرجو أن أكون أنا هـــو » .

وقيل : من قال فى كل ليلـــة جمعة : اللهم رب البيت الحـــرام ، والركن والمقـــام ، ورب الحـــل والحـــرام ، أقرىء على محمـــد منى السلام ، دخل فى شفاعة محمد يوم القيامة .

فصـــل

وقيل : كان بعضهم يقول : ما قال عبد الحمد لله الا وجبت لـــه عليه نعمة لقوله الحمد لله ، وما جزاء تلك النعمة ؟ جزاؤها أن يقـــول : الحمد لله جاءت نعمة أخرى فلا تنفد نعم الله •

فصـــل

قد جاء فى الرواية أنه من صلى صلاة الغداة ، ثم جلس يذكر الله ثم صلى ركعتين كان أفضـــل من اعطـــاء الجياد فى سبيل الله •

ومن صلى صلاة الغداة ، ثم جلس يذكر الله حتى تشرق الشمس ، ثم صلى ركعتين كان أفضـــل من اعطـــاء الجياد فى سبيل الله •

ولو أن رجلين صليا صلاة الغداة ، ثم جلس أحدهمـــا يعطى المـــال بكلتا كفيه الى أن تشرق الشمس ، ثم صلى ركعتين وأحدهما جلس يذكر الله تعالى الى أن تطـــلع الشمس ، ثم صلى ركعتين كان الذى يذكـــر الله أفضـــل •

فصـــل

عائشة قالت : كنت أسمع النبى صلى الله عليه وسلم اذا كربـــه أمر شىء أو غمه يقول : « يا واحـــد » وقال : « اســـم الله الأعظـــم يا رب » •

فصـــل

عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وســـلم قال : « أول من يدعى الى الجنة يوم القيامة الحامدون الذين يحمـــدون الله فى السراء والضراء » • وقال عليه السلام : « أفضل الدعاء الحمد لله لأنه يجمـــع ثلاثة أشياء : ثناء على الله ، وشكر الله وذكرا له • وأبلـــغ الشـــكر أن يقول العبد : الحمد لله الذى أنعم علينا وهدانا للاسلام •

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما مر عبد قال : الحمد لله حمدا يوافى نعمه ، ويكافىء مزيده ثلاث مرات الا أدرك عمل الملائكة المقربين » . وقيل له : قد هبطت الملائكة الكتبة الحفظة .

قال : سئل ابن معاذ عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الصلاة والصيام والذكر يضاعف على النفقة فى سبيل الله بسبعمائة ضعف » . وجدت فى بعض الكتب أنه من قال فى كل يوم بعد صلاة العتمة سنة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له : سبحان الدائم القائم ، على كل نفس بما كسبت ، سبحان الحى الذى لا يموت ، سبحان الحى القيوم ، سبحان الله وبحمده ، سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح ، سبحان العلى الأعلى ، سبحانه وتعالى .

وقيل : سيد الاستغفار أن يقول العبد فى سجوده : اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، تبوء بنعمتك علىّ ، وأبوء بذنبى ، فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت .

قال : أربع خصال من منّ الله عليه بهن فى يوم واحد مخلصا وجبت له الجنة : من صام وتصدق بصدقة ، وأعاد مريضا ، وشيع فى جنازة مسلم .

عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الصلاة علىّ نور الصراط ، ومن صلى علىّ مرة صلى الله عليه عشرا ، وكتب له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، ومن صلى علىّ عشرا صلى الله عليه مائة ، ومن صلى علىّ مائة صلى الله عليه ألفا ، ومن صلى علىّ ألفا يوم الجمعة مخلصا له لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة » .

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

هذه الرواية تروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صلى علىّ مرة صلى الله عليه عشرا » الرواية ٠ رجع ٠

الاستغفار فى الصحيفة نور يتلألأ ، وقيل أفضل الكلام قـــول : الحمد لله ، وسبحان الله ، ولا اله الا الله ، واللـــه أكبر ولله الحمد ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ٠ وهن الباقيات الصـــالحات من قالهن مرة واحدة مخلصـــا كتب الله له مائة ألف حســـنة وأربعـــة وعشرين ألف حسنة ومحا عنه مائة ألف سيئة ، وأربعـــة وعشرين ألف سيئة ، ورفع له مائة ألف درجة وأربعة وعشرين ألف درجة ، ومن قالهن مائة ألف مرة صادقا غفرت له ذنوبه فيما يقال ، ولو كانت كزبد البحر ٠

وقيل : فيما أوحى الله الى موسى بن عمران عليه السلام أتحب أن تكون من العابدين ؟ فأمس وأصبح ولسانك رطب بذكرى ٠

وأفضل العبادة أن يمسى العبد ويصبح ولسانه رطب بذكر اللـــه تعـــــــــــالى ٠

وأفضل ما يتقرب به الى الله ويكفى عنده القليل من التعبد الورع وهو ملاك الدين ، واليه تنتهى الأمور ، وبعد ذلك الصـــلاة وهى رأس العبادة وأفضلها بعد القرآن فى جوف الليل العابر ، وذلك هـــو الشرف الأعظم ، وبعد الصلاة قراءة القرآن ، وبعد القرآن الذكر لله تعالى ، وهو من القرآن ، والصدقة هى الفـــكاك ، وبها النجـــاة من كل هلـــكة ـــ نسخة ـــ هــــلاك ٠

وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم : « تداركوا الهموم والغموم

بالصدقة تكشف عنكم » • وقال صلى الله عليه وسلم : « داووا مرضاكم بالصدقة وارفعوا أمواج البلاء بالدعاء » •

فصـــل

بلغنا أن ليلة الجمعة تفتح أبواب السـماء ، وينـادى منـاد من السماء : هل من داع فيستجاب له دعوته ، هل من سائل فيعطى سؤله ، هل من مستغفر فيغفر له ، هل من تائب فيتاب عليه •

بـــاب

فى الذكر

قال غير المؤلف والمضيف :

لعله من باب تفاضل الأقـوال والأعمال — نسـخة الأفعـال — ودرجاتها وهو الباب الثانى ، وقيل : قراءة القرآن أفضل من الصلاة .

*** مسـألة :**

قال : أبو سعيد : قيل فيما يروى أن الصـلاة أفضل من القراءة ، والقراءة أفضل من الذكر ، والذكر أفضل من الصدقة ، والصدقة أفضل من الصوم ، والصوم فرض مجزاه .

فما الأفضل مذاكرة العلم أم الصلاة ؟

قال : معى أنه تعليم العلم والمذاكرة فيه تعليم ، وفائدة أفضل من الصلاة ولا نعلم شيئا فيما قيل بعد أداء الفرائض أفضل من تعليم العلم من الفضائل ، وقد قيل : ان أعمال البر كلها عند الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر كتفـــلة فى بحـــر .

والفضائل كلها والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر مع الجهاد فى سبيل الله كتفلة فى بحر ، وأعمال البر كلها والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، والجهاد فى سبيل الله ، مع تعليم العلم كتفلة فى بحر .

وقيل : من تعلم بابا من العلم وعمل به أو لم يعمل به أى لـم يعمل به صاحبه ، ولم يعنه به الا تعليمه أفضل من سبعين دفعة فى سبيل

الله ، وهذا كله اذا اذا كان فضائل ، وأما الفرائض فمقدمة على جميع الفضائل ما كان من الفرائض ، فأداؤها أفضل من جميع الفضائل من أى وجه كانت الفرائض من أى وجه كانت الفضائل ، فأداء الفرائض مقدمة عـــلى الفضـــــائل .

❋ مســألة :

من الزيادة المضافة :

قال النبى صلى الله لعيه وسلم : « لكل شىء صـــقالة ، وصـــقالة القلوب ذكر الله تعالى » . ويقال : كل نفس تخرج من الدنيا عطشـــانة إلا ذاكر الله ، وقال الفضل : الذاكر ناعم غانم سالم بالذكر ، ســـالم من الوزر ، غانم بالأجــــر .

ومما أضافه غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه .

قال غـــيره :

ليست هذه الاضافة واقعة على معنى هذا الباب .

❋ مســألة :

قال محمد بن محبوب رحمه الله : الصدقة أفضل من صلاة التطوع، وقيل : الاستغفار أفضل من الدعاء .

❋ مســألة :

عن أبى عبد الله محمد بن محبوب : وسألته أيما أفضل من تعـــلم آية من كتاب الله أو يعلمها أو من يصلى عشرين ركعة ؟

فقال : من تعلم آية من كتاب الله أفضل •

قلت : من تعلم آية من كتاب الله أفضـــل • أو من تصـــدق بمائة درهـــــــم ؟

قال : كل ذلك حسن •

قلت : أيما أفضل من يقوم الليل من بعد صلاة العشاء الآخرة الى طلوع الفجر ولا يصلى الفجر فى جماعة أفضل أمن يصـــلى الفجر فى جمـــــاعة ؟

قال : من يصلى الفجر فى جماعة أفضل • رجـــع الى كتاب بيـــان الشـــــرع •

بـــــاب

فى أى الأعمـــــال أفضــــل

وعمن يحب أن يرابط ويخرج فى الشذا ، فاذا ركب البحر شغله عن التعليم ولم ينشط للتعليم ، واذا رابط كان أوسع له أن يتعلم من المســـــائل •

وقلت : قد قيل ان الركوب فى الشذا أفضل من الرباط بدما ؟

فنرى أن التعليم والرباط بعد أفضل فالشذا ، فالذى يقول ، والله أعلم : وقد سمعنا من المسلمين فى ذلك ما قد سمعنا ، فلم نسمع بشىء من الأعمال فضلا يعدل فضل طلب العـــلم ، والذى نقـــول ان الحجاج والعمار والمجاهدين والمرابطين والمجتهدين وجميع أعمال البر حسنة من حسنات العلماء ، لأنه لا يقوم حج الحاجين ، ولا عمـــرة المعتمـــرين ، ولا غزو الغازين ، ولا رباط المرابطين ولا أداء الفرائض عـــلى جهتها ، ولا يترك الحرام ، ولا يعمل بالحلال ، ولا تنفذ أحكام العدل الا بالعلم ، ففضل العلم لا شك فيه ان شاء الله •

* مســـألة :

ويوجد أن أداء فرضه أوجب أداء الفرائض ، والقيام بنفله أفضل الفرائض هكذا أرجو أنى عرفت معنى هذا •

* مســـألة :

من الزيادة المضافة من الأثر :

قلت ما أفضل الحج أم الصدقة ؟

فكل فضل ان كان من النفل وان كان فرضا فأداء الفرائض أولى من

الفضل ، وأحسب أنه قد قيل : ان الصدقة أفضل من الحج النافـلة ، ويعجبنى ذلك ولا سيما اذا كان فى أهل الحاجة من المسلمين •

✽ مســألة :

قلت : وكذلك ما أفضل القناعة أوالالتماس والصدقة ؟

فمعى أن الزهد والقناعة أفضل اذا كان ذلك من النفل ، ويعجبنى فى حال ذلك من الالتماس للدنيا والصدقة بفضلها •

✽ مســألة :

وكذلك ما أفضل شراء العبيد وعتقهم أو صدقة ما يشترون به ؟

فأحسب أنه قيل : العتق أفضل اذا كان ذلك من النفل ، ويعجبنى اذا كان العتق يقع على من يستحق ذلك من أهل العفة من أهل العبيد ، وان كان العتق لا يقع الا على من لا يستحق ذلك أعجبنى الصـدقة فى الحاجة فى فقراء المسلمين أفضل عندى •

✽ مســألة :

قلت له : وكذلك ما أفضل الالتماس أفضل بعـد القوت اليسـير والصدقة بالبر أو صلة الأرحام والاخوان ؟

فمعى أن صلة الأرحام والاخوان أفضل •

✽ مســألة :

قلت له : فما أفضل الالتماس والتزويج أو العزوبة والصبر ؟

فمعى أنه اذا خاف العنت على نفسه فالتزويج ، فان رجا السلامة وكان تفرغه عن ذلك أقوى منه على أمر آخرته كان ذلك أفضل •

بـــــاب

فيما أفضل عمل السر من الجهر أفضل أو الصدقة وأشباه ذلك

وعن رجل أراد أن يبر رجلا بشىء من مـــاله يتصـــدق عليه به ، فأحب أن يعلم ذلك الانسان الذى أراد هذا أن يتصدق من وجه دخول المسرة عليه ، وأحب أن لا يعلم بذلك المتصدق عليه لســـلامة قلبـــه من الوسواس ، ما أفضل له على هذه الصفة أن يخبره أو يستر عنه ؟

قال : معى أنه ينظر ما كان أبر بقلبه فى هذا يعمل به •

قلت له : قال وقد يوجد أن عمل السر يضاعف على عمل العلانية بسبعين ضعفا ، وعمل العلانية يضاعف على عمل السر بسبعين ضعفا ؟

قال : ومعنى ذلك عندى أنه ما كان من الأعمال التى فى اظهـــارها التأسى بها ، والمعونة للغير فيها ، كان اظهارها عندى أفضل •

ولحقه هذا المعنى فيما معى ثم قال : ومما يشبه ذلك صلاة القيام فى شهر رمضان ، ربما قد طلب الانسان صلاة القيام ليصلى ، فاذا لـــم يجدها عجز أن يصلى وحده • وغير هذا مما يشبهه يكون اظهـــاره أولى من ســــــــــتره •

وأما الذى ستره أفضل فهو عندى ما لم يكن فيه تأسى فســـترها عندى أولى وأفضل بصدق اخلاصه لله •

قال : وهذه الصفة فى الصدقة ليس عندى ، لأن فيها تأسى فسترها عندى أولى وأفضل ، الا أن يكون الذى يتصدق عليه بذلك لا يأخذ من عند كل من تصدق عليه ، أو أهدى اليه ، ولا يطيب له ذلك ، وانمـــا هو

يأخذ من عند أخ له ، وكان اذا ظهر له ذلك فرح عنه اذا دخل عليـــه السرور ، وطابت نفسه بذلك ، فاذا أخبره كان ذلك عندى وجه فضـــل ان شاء الله على معنى قـــوله •

** مســألة :**

وعن رجل وجبت عليه زكاة فأخرجها وأراد تفريقها ما أولى بهــا أن يبعث بها من يفرقها عنه اذا أراد لذلك الستر أو يليها هو بنفسه ؟

قال : معى أنه سلمها الى المستورين وأهل العفاف فهو أستر لها •

** مســألة :**

وسألته عن رجل طلب الى آخر حاجة فقضاها له حياء منه ، وهو كان لذلك ، ولم يكن يتقيه ، هل يكون له فى هذا أجر ؟

قال : معى أنه اذا أراد بذلك لله ، وأمر الآخــرة فله الثــواب ان شاء الله ، ولو كره ذلك وجبر نفسه على الطاعة ، وأما ان كان يريد رياء وسمعة أو ثناء أو شيئا من أمور الدنيا فلا يجوز له ذلك عندى •

** مســألة :**

ومن جامع أبى محمد اختلف أصحابنا فى فضل الصدقة الواجبة :

فقال بعضهم : الفضل للمتصدق اذا أخفى صــدقته ، ولــم يعلن باخراجها ، واحتج من ذهب الى هذا الرأى بقــول الله تعــالى : (ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) • وبما روى عن النبى صلى الله عليه سلم أنه قال عند ذكر المتقربين الى الله بالأعمال الصالحة : « رجل تصدق بصدقة تخفى شــماله ما أعطت

يمينــه » • وبما روى النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قســم الصدقة بحضرة الفقـــراء •

واحتج من قال بأدائها والاعلان بها أفضل ، وكذلك سائر الطاعات أن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الجداد فى الليل ، وأنه نهى عن الحصاد فى الليل ، وهو الصرام ، لأن الفقراء كانوا يحضرون الثمار ليأخذوا الصدقة عند الجداد ، فنهى عليه السلام عن الجداد فى الليل لئلا يخفى على الفقراء ، وربما كان ذلك فرارا من الصدقة •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لبعض أصـحابه : « لك من دنياك ثلاث : لك ما أكلت فأفنيت ، أو لبست فأبليت ، أو عملت فأبقيت » • فرغب النبى صلى الله لعيه وسلم فى ابداء العمل الصـالح اذا لم يقل فأخفيت •

ولعمرى ان العمل اذا أقر به عامله بالنية والاحـتراز من ســوء ظنهم به لئلا يأثم الناس فى نفسه ، لئـلا يؤثم علامته فى الانسان بمـا يبدأ منه ، والمسلمون شهود الله على عباده ، وهذا الرأى أشـيق الى نفسى اذا كان الفاعل قصده فى فعله ما ذكرنا ، والله أعلم •

بـــــاب

فى الفـــكرة وفضـــــلها

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أقربكم منى يوم القيامة أكثركم جوعا وتفكرا » • وروى عنه عليـــه الســـلام أنه قال · « التفكر نصف العبادة والجوع العبادة كلها » •

وروى عن أبى ريحانة صاحب النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : أقبل من بعض غزواته ، فلما انصرف الى أهله تعشى ودعا بوضوء فتوضأ ثم قام الى المسجد فقرأ سورة ثم أخرى ، فلم يزل كذلك كلما فرغ من سورة افتتح الأخرى ، حتى أذن المؤذن فى السحر ، فخرج عليه ثيابه ، فأتته امرأته فقالت : يا أبا ريحانة غبت فى غزوتك ثم قدمت ، ولم يكن لى منك نصيب ولا حظ !

فقال : والله ما خطرت على بالى ولا ذكرتك ، ولو ذكرتك لكان لك حـــــق •

قالت ، قلت : فما الذى شغلك ؟

قال : لم يزل قلبى يهوى فيما وصف الله تبارك وتعالى فى جنته ، من أزواجها ولباسها ، ونعيمها ولذاتها ، حتى سمعت المؤذن •

عن الحسن أنه قال : من أفضل العمل الورع والتفكر • ومن لـــم تكن حياته فى تفكر خطيئاته فليحتسب حياته •

وروى عن بعض العلماء أنه قال : ان لله أقواما أنعم عليهم فعرفوه، وشرح صدورهم فأطاعوه ، فتوكلوا عليه فسلموا الخلق والأمـــر له ،

فصارت قلوبهم معادن لصفاء اليقين ، وبيوتا للحكمة وتوابيت للعظمة ، وخزائن للقدرة ، فهم بين الخلق مقبلون ومدبرون ، وقلوبهم تجول فى الملكوت ، وتلوذ لمحجوب الغيوب ، ثم ترجع وحقها من لطيف الفوائد مالا يمكن واصفا أن يصفه ، فهم فى باطن أمورهم كالديباج حسنا ، وفى الظاهر مناديل ، مبذلون لمن أرادهم تواضعا .

وهذه طريقة من الفكرة لا يبلغ اليها بالتكلف ، وانما هو فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم .

*** مسألة :**

وروى أنه قيل : لو علم الانسان التوراة والانجيل والزبور والفرقان ، ولم يعلم هذه الخمس لم يزدْ علمه الا بعدا .

أولهن يقول : لا أدرى أعملى مقبول منى ، أم مردود علىّ .

والثانية : لا أدرى أنى قد عملت عملا أستحق به عند ربى به السخط أم لا .

والثالثة يقول : لا أدرى أتوبتى مقبولة منى أم مردودة على .

والرابعة أن يقول : لا أدرى أمختوم لى بخير أم بشر .

والخامسة أن يقول : لا أدرى أمكتوب بين عينىّ أشقى أم سعيد .

*** مسألة :**

قيل : أفضل المال ما قضى به الدين ، وأفضل العبادة التفكر ، وأفضل الصدقة جهد مقل الى معسر .

*** مسـألة :**

كل صمت فى غير التفكر فهو سهو ، وكل كلام فى غير ذكر الله فهو لغو ، وكل نظر فى غير اعتبار فهو لهـو •

*** مسـألة :**

من تفكر فى العواقب دمعت عينـاه وجف قلبـه ، ومن تفـكر فى السوابق دمع قلبه وجفت عينـاه •

قال غير المؤلف والمضيف :

قيل : ان الفكرة مرآة المؤمن تريه حسناته وسيئاته • وقيل تفـكر ساعة خير من قيام ليلة • والتفكر ثقيل على القلب يخففه الله على من يشـاء من عبـاده •

ومن غير الكتاب شعرا :

تفكر تجـد فى الفكر ما يـكشف العمى
ويبعث منـه هـاديا ونصـيحا

وفى الفـكر مـرآة تريـك جميل ما
أتيت جميـلا والقبيـح قبيحـا

رجع الى كتاب بيان الشرع •

بـــــاب

فى أخبار قس بن ساعدة الايادى

قال : كان النبى صـــلى الله عليه وســـلم ذات يوم جالســـا ومعه أصحابه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « رحم الله قســـا ما كان أحسن ايمانه » فقام أبو بكر فقال : يا رسول الله صلى عليك وسلم رأيت قس ابن ساعدة الايادى فى سوق عكاظ ، وهو على جمل أورق ، وهو يتكلم بـــكلام له حلاوة ، وما أحسن حفظه .

فقام رجل آخر فقال : يا رســـول الله انى رأيت قســـا فى ســـوق عكاظ وهو يقول : يا أيها الناس اجتمعوا ، واسمعوا ، وعـــوا ، ان من عاش مـــات ، ومن مات فات ، وكل ما هو آت آت ، مطر ونبات ، وذاهب وآت ، وآباء وأمهات ، وآيات بعـــد آيات ، شـــقى وســـعيد ، ومسىء ومحسن . أين القرون الماضية ؟ تلك ديارهـــم خاوية ، والأوزار عـــلى ظهورهم باقية ، طمعوا فى البقاء والخلود ، بل هو الله الواحد القهار ، أبدأ وأعاد ، واليه المعاد ، يا معاشر النـــاس : أين ثمـــود وعاد ، أين الآباء والأجداد ، ان فى السماء لخبرا ، وان فى الأرض لعبرا ، أســـقفا مرفوعا أم مهادا موضوعا ، أم بحارا تسجر أم نجوم تزهر ، مالى أرى الناس يمرون فلا يرجعون ، أرضوا هنالك بالمقام فقاموا ، أم تركوا كما هم فناموا ، أقسم قس بالله قسما حقا صدق فيه ولا اثم فيه : ان لله دينا قد وصلكم زمانه ، وأدرككم أوانه ، فطوبى لمن أدركه وآمن به ، والويل لمن لم يدركه وخالفه ، وأنشأ يقول شعرا :

فى الذاهبـــين الأولـــــــــــين
من القـــــــرون لنـــا بصـــائر

لمـــــا رأيـــت مـــواردا
للمـــوت ليـــس لهـــا مصـــادر

ورأيـــت قـــومي نحـــوها
تمضـــي الأصـــاغر والأكابـــرا

لا المـــاضـين براجعـــين
ولا الـــذي يأتـــي بغـــابر

أيقنـــت أنـــي لا محـــالة
حيـــث صـار القـــوم صـــائر

قال : ثم سكت الرجل ، وسمعت آخر فقال : يا رســول الله انى رأيت قس بن ساعدة الايادى فى ظل شجرة ، وعنده عين مـاء باردة ، وقد وردت السباع الكثيرة تريد الماء ، فكل ما ورد سبع جاء آخر بعده تقـدم المـاء ضربه قس بقضيب فى يده وقال له : ارفق حتى يشرب من جاء قبلك ، فذعرت من ذلك ذعرا شديدا ، فنظرنى وقال لى : لا تجـد ألم تعلم أنه من اطاع الله أطاعه كل شيء ، ومن خاف الله خافه كـل شيء ، واذا أنا بقبرين عظيمين بينهما مسـجد •

فقلت : ما هذان القبران ؟

فقال : هما أخوان كانا يعبدان الله معى فى هذا المكان ، وقد بنيت بينهما مســجدا أعبد الله فيه حتى ألحق بهما وأنشأ يقول شعرا :

خليلى هبـا ما قـدر قد تمـــا
أجـد كمـالا تقضـيان كراكمـا

أرى المـوت بين العظم والجسم مكمنا
لعل الذى يســقى العقـار سـقاكما

سـأبكيكما حتى الممـات ومـا الذى
يـرد عـلى ذى عـولة ان بـكاكمـا

فلو جعلت نفس لنفس فـــداءها
لجـدت بنفسى أن تـكون فـداكما

ألـم تعلمـا أنى بسـمعان مغـرد
ومـالى فيـه من حبيب سـواكمـا

مقيم عـلى قبريكمـا لسـت باقيـا
طـوال الليـالى أو أجيب صـداكمـا

ومما أضافه غير مؤلف الكتاب والمضيف اليه من أخبـار قس بن سـاعدة الايادى :

قال : كان قس بن سـاعدة الايادى أحـد المعمَّرين ، وكـان من فصحاء العرب وخطبائها ، وهو أول من خطب على عصاه ، وهو أول من قال أما بعد ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لكأنى أنظـر اليه وهو بسوق عكاظ على جمل أحمر وهو يخطب الناس ويقول : معاشر الناس اجتمعوا واسمعوا وعوا وتفهموا ، أما بعد : فان من عاش مات ، ومن مات فات ، وكل ما هـو آت آت ، آباء وأمهات ، ومطـر ونبات ، وآيات فى اثر آيات ، أين القـرون الماضـية ، تلك ديارهـم خاوية ، والاوزار على ظهورهم باقية ، عمروها عمارة من لـم يرد الظعن عنها ، فنقلوا عنها والقلائد فى الأعناق ، وعلى الظهور الأوزار ، كلا بل هـو الله الواحد القهار ، أعاد وأبلى واليه المعـاد .

أما بعد : يا معاشر اياد أين ثمود وعاد ، وأين الآباء والأجـداد ، وأين الغرف التى لم تسكن ، وأين الظلم التى لم تنكر ، ان فى السـماء لخبرا وان فى الأرض لعبرا ، أسقف مرفوع ، أم مهاد موضوع ! ونجوم

تغور ، وبحار تمور ، أقسم قس بالله قسما لا آثم ولا حنث ان للـه لدينا هو راضيه ، ما هو بدين نحن عليه مالى أرى الناس يمرون فـلا يرجعـون ! أرضوا بالمقام فقاموا ، أم تركوا فناموا ، كلا ان لهم ليوما يعيدهم فيـه من أبداهم » •

قال : ثم أنشد شعرا لم يحفظه النبى صلى الله عليه وسلم • فقال رجل من وفود اياد : حضرت ذلك اليوم ، وحفظت ذلك الشعر • قال : أنشدينه ، فأنشـد :

يا باعث الخلق والأمـوات من جـدث
عليهـم من بقـايا بزهـم خـرق

حتى يحـولون حـالا بعـد حالهم
لخق مضـوا ثم ما بعد ذاك بقـوا

ذرهـم فان لهـم يوما يصـاح بهم
كمـا تنبـه من روعـاته الصـعق

منهـم حفاة عـراة فى ثيابهـم
منهـا الجـديد ومنهـا الدارس الخلق

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هيهات هيهات يبعث الناس حفاة عراة » • قالت فاطمة : واسوأتاه من ذلك اليوم يا أبتاه ! قال : « يا بنية كل مشتغل بنفسه فى ذلك اليوم عن العورات » • وقال رجـل من وفود اياد : أنا حضرت ذلك اليوم وحفظت شعرا قال : فأنشدنيه ، فأنشـد :

فى الذاهبـين الأولـين
من القـرون لنـا بصـائر

لمــــــا رأيـــت لنــــا مـــواردا
للمـــوت ليـس لهــــا مصـــادر

ورأيـت قـــمى نحـــــــــوها
يمضــــى الأصــــاغر والأكـــابر

لا يرجــــع المــــــاضى ولا
أحـــد من الباقــــــين غابـــر

أيقنت أنــــى لا محـــــــــالة
حيث صـــار القـــوم صـــائر

تم الخبر وما وجدته بخط الفقيه أبى عبد الله محمـد بن سـليمان السـمدى .

ومن بعض أخباره : يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم أنه قال لبنى عبد القيس : يا بنى عبد القيس هل فيكم من يحفظ لنا من أخبار قس بن ساعدة الايادى شيئا ؟ فقام اليه رجل منهـم ، فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت كثيرا مما أسأل عن خبره وأبحث عن أثره ، كان قس بن ساعدة الايادى سبطا من أسباط العـرب عاش من العمر ستمائة عام عاش منها خمسا فى الفيافى والقفار ، لا يظله ظلال، ولا يكنه بنيان ، ينطق بالتسبيح على دين المسيح ، يشرب من ماء الرهام ويعيش فى ورق العلق والثمام ، أحفظ له يا رسول الله يوما وقد وقف بسـوق عكاظ . وهـو يقـول شـعرا :

ذكـر القلب اذ بـراه ادكـــار
من أمـــور نهارهن نهـــــار

وقصـــور مشـــيدات عـــوالى
شـــامخات وآخـــرات قصـــار

ونجـــوم تتـــور فى ظـلم الليـل
تراهـــا فى كـــل يـــوم تـــدار

وفطيـــم ومرضـــع كبـــير
أشـــمط الرأس فى الثـــرى توارى

بـــاب

المواعظ والوصايا والحكم

من غير الكتاب والزيادة المضافة اليه :

مما وجدته بخط مؤلف الـكتاب الشيخ أبى عبـد الله محمـد بن ابراهيم بن سليمان الكندى أنه مأخوذ من كتاب يعرف بكتاب : حـاور ابن جرد بن سعيديار الملك أبوانشهر •

من الله المبتدأ ، واليه المنتهى ، وبالله التوفيق ، والله المحمود ، من عرف الابتداء شكر ، ومن عرف الانتهاء أخلص ، ومن عـرف التوفيق خضع ، ومن عرف الأفضال أناب بالاستسلام والموافقة •

أما بعد : فالأولى : أن أفضل ما أعطى العبد فى الدنيـا الحكمة ، وأفضل ما أعطى فى الآخرة الرحمة ، وأفضل ما أعطى فى نفسه الموعظة ، وأفضل ما ينال لنفسه العافية ، وأفضل ما قال العبد لا اله الا الله •

الثانية : رأس اليقين المعرفة ، وملاك المعرفة العمل ، وملاك العمل السنة ، وملاك السنة لزوم القصد ، الدين شـعبة كالحصن بأركـانه ، فمتى تداعى واحد منها تتابع بعدها سائرها •

الثالثة : أعمال البر أربـع : شعب العلم ، والعمـل ، والزهـد ، وسلامة الصدر بأمانة الجسـد •

الرابعة : جماع أمر العبادة فى أربع : العلم ، والحلم ، والعفاف ، والعـــدل •

فالعلم : بالخير للاكتساب ، وبالشر للاجتناب •

والحلم : فى الدين للاصلاح ، وفى الدنيا للكرم •

والعفاف : فى الشهوة للرزانة ، وفى الحاجة للصيانة •

والعدل : فى الرضا والسخط للقسط والاستقامة •

العلم على أربعة أوجه : أن يعلم أصل الحق الذى لا يقوم الا به ، وفرعه الذى لا بد منه ، وقصده الذى لا يقع الا فيه ، وضده الذى لا يفسده الا هو •

العلم والعمل قرينان كمقارنة الروح والجسد ، لا ينفع أحدهما الا بصاحبه ، الحق يعرف من وجهين : ظاهر يعرف بنفسه ، وغامض يستنبط بالدليل • وكذلك الباطل أربعة أشياء يقوى بها على العمل : الصحة والعفاف والعزم والتوفيق •

الخامسة : طريق النجاة فى ثلاث : سبيل الهدى ، وكمال التقى ، وطيب الغذا يعنى الحلال •

العلم روح ، والعمل بدن ، والعلم والد والعمل مولود ، وكان العمل بمكان العلم ، ، ولم يكن العلم بمكان العمل •

السادسة : الغنية فى القناعة ، والسلامة فى العزلة ، والحرية فى رفض الشهوة ، والمحبة فى ترك الرغبة ، وأن المتمتع فى أيام طويلة يؤخذ بالصبر على أيام قليلة •

الغناء الأكبر فى ثلاثة أشياء : قلب عالم تستعين به على دينك ، وبدن صابر فى طاعة ربك تتزود به ليوم فقرك ، والقناعة بما رزق الله مع الاباس من الناس •

أخرج الطمع من قلبك تحل القيد من رجلك وتريح بذلك ، الظالم مذموم نادم وان مدحه الناس ، والمظلوم سالم وان ذمه الناس •

القانع غنى وان جاع وعرى ، والحريص فقير ان ملك الدنيا ، حد السماحة سعة الصدر والاقدام على الأمور المتلفة ، وحد الصبر احتمال المكاره المؤلمة ، وحد السخاء سماحة النفس ببذل الرغائب الجليلة، وحد الحلم ترك الانتقام مع امكان القدرة ، وحد الحزم انتهاز الفرصة .

السابعة : أيها الملك ان الدنيا دار عمل ، والآخرة دار ثواب ، واعلم أن زمام العافية بيد البلاء ، ورأس السلامة تحت جناح العطب ، وباب الأمن مستور بالخوف ، ولا تكونن فى حال من هذه الثلاثة غير متوقع لأضدادها ، ولا تجعل نفسك غرضا للسهام المهلكة ، فان الزمان عدو ابن آدم ، فاحترز من عدوك لغاية الاستعداد ، واذا فكرت فى نفسك وعدوها استغنيت عن الوعظ ، أجل قريب فى يد غيرك ، وسوق حثيث فى الليل والنهار ، واذا انتهت المدة حيل بينك وبين العدة ، واحتل قبل المنع ، وأكرم أجلك بحسن صحبة السابقين .

الثامنة : اذا آنستك السلامة فاستوحش من العطب ، واذا فرحت للعافية فاحزن للبلاء ، واليه تكون الرجعة ، فاذا بسطك الأمل فاقبض نفسك تحت الأجل ، فهو الموعد واليه المورد .

الحيلة خير من الشدة ، التأنى أفضل من العجلة ، والجهل فى الحرب خير من العقل ، والتفكر فى العاقبة مادة الجزع .

التاسعة : أيها المقاتل احتل تغنم ، ولا تتفكر فى العاقبة فتنهزم ، اذا لم يصل سيفك فصله تلقاء خوفك ، التأنى فيما لا تخاف عليه الفوت أفضل من العجلة الى ادراك العمل . أضعف الحيلة خير من أقوى الشدة ، وأقل التأنى أجدى من أكثر العجلة ، والدولة رسول القضاء المبرم ، واذا استبد الملك برأيه عميت عليه المراشد .

العاشرة : محرم على السامع مع تكذيب القائل الا فى ثلاث هو : غير الحق صبر الجاهل على مضض المصيبة ، وعاقل أبغض من أحسن

اليه ، وحماه ، ثلاث لا يستصلح فسادهن بشيء من الحيل : العـداوة بين الأقارب ، وتحاسد الأكفاء ، والركاكة فى الملوك • وثلاث لا يستفسد صلاحهن بنوع من المكر : العبادة فى العلماء ، والسخاء فى ذوى الأخطار، والقنوع فى المستبصرين •

الحادية عشرة : ثلاث لا يشبع منهن : الحياة والمال والعافية ، اذا كان الداء من السماء بطل الدواء ، واذا قدر الرب بطل حذر المربوب ، ونعم الدواء الأجل ، وبئس الداء الأمـــل •

ثلاث سرور الدنيا وثلاث غمها : فأما السرور : فالرضا بالقسم ، والعمل بالطاعة فى النعم ، ونفى الاهتمام برزق غد • وأما الغم : فحرص مسرف ، وسؤال ملحف ، وتمن لا يلهف •

الدنيا أربعة : البناء والنساء والطلاق ، والغنى • أربعة من جهـد البلاء : كثرة العيال : وقلة المال ، وجار السوء ، وزوجة خائنة •

شدائد الدنيا فى أربعة : الشـيخوخة مع الوحدة ، والمـرض فى الغربة ، وكثرة الدين مع القلة ، وبعد الشقة مع الرحلة •

الثانية عشرة : المرأة الصالحة عماد الدين ، وعمارة البيت ، وعـون على الطاعة ، وليس بكامل من تزوج بامرأة ولم يبن بها ، أو بنى بناء لم يـــكمله ، أو زرع زرعا لم يحصـــده •

ثلاث ليس للعاقل أن ينساها : فناء الدنيـا ، وتصرف أحـوالها ، والآفات التى لا أمان منهـــا •

ثلاث لا تدرك بثلاثة : الغنى بالمنى ، والشباب بالخضاب ، والصحة بالأدويـــــــة •

الثالثة عشرة : أربع خصال اذا أعطيتهن لا يضرك معها ما فاتك من الدنيا : عفاف طبيعة ، وحسن خليقة ، وصدق حديث ، وحفظ أمانة .

ستة أشياء تعدل الدنيا : الطعام المرىء ، والولد البرىء ، والزوجة الصالحة الموافقة ، والسيد الرءوف ، والكلام المحكم .

الرابعة عشرة : صقلك السيف وليس عن صحة جوهر خطأ ، وبذرك الحب فى الأرض السبخة قبل أوانه جهل ، وحملك الغضب المثير على الرياضة عناء .

سئل الحكيم : ما الدليل الناصح ؟

قال : غريزة الطمع .

قيل : فما القائد المشفق ؟

قال : حسن المنطق .

قيل : فما العيى المعيى ؟

قال : تطبع من لا طبع له .

سئل : ما الداء العياء ؟

قال : رعونة مولودة .

قيل : فما الجرح الداء ؟

قال : المرأة السوء .

قيل : فما الحمل الثقيل ؟

قال : الغضب .

ثلاثة أشياء حسنة فى ثلاثة مواضع : السماحة فى الجوع ، والصدق فى السخط ، والعفو فى الغضب .

العاقل لا يعنف برجائه ، ولا يضمن ما يتقى بالقدرة عليه ، ولايسأل ما يخاف منعـــــــه .

ثلاثة ليس معها غـــربة : حسن الأدب ، وكف الأذى ، واجتنـــاب الريب .

الخامسة عشرة : ثمان خصال من طبائع الجهال : الغضب فى غـــير شىء ، والاعطاء فى غير حق ، واتعاب البدن فى الباطل ، وقلة معرفة الرجل بصديقه من عدوه ، ووضعه السر فى غير أهله وموضعه ، وثقته بمن لـــم يجربه ، وحسن ظنه بمن لا عقل له ولا وفاء ، وكثرة الكلام لغير نفـــع .

السادسة عشرة : من ظلم الملوك فقد خرج من كرم الملك والحرية ، وقد صار الى دناءة الشر والمعصية ، ويشبه بالعبيد والرعية ، اذا ذهب الوفاء نزل البلاء ، واذا مات الاعتصام عاش الانتقام ، واذا ظهـــرت الخيانات استحقت البركات ، الهزل آفة الجسد ، والكذب عدو الصـــدق والجور مفسد العدل ، اذا اســـتعمل الملك الـــكذب ذهبت هيبته ، واذا استصحب الكذب استخف به ، واذا أظهر الجور فسد سلطانه .

السابعة عشرة : انتهاز الفرصـــة ، وترك الوفاء مما يخاف عليـــه الفوت ، الرياسة لا تتم الا بحسن السياسة ، ومن طلبها صبر على مضضها باحتمال الموت ، بحسب السؤدد بالافضال يعظم الاخطار ، وبصـــالح الأدب تزكوا الأخلاق ، واذا كان الرأى عند من لا يقبل منه ، والسلاح عند من لا يستعمله ، والمال عند من لا ينفقه ، ضاعت الأمور .
الســـلطان ، وتعجيل المكافأة بالاحسان والأناة فيمـــا يحـــدث ، فان له
الثامنة عشرة : على الملك أن يعمل بخصال ثلاث : تأخير العقوبة فى

تأخير العقوبة ان كان العفو ، وفى تعجيل المكافأة بالاحسان ، المسارعة بالطاعة من الرعية ، وفى الأناة انفساح الرأى ، واتضاح الصواب .

التاسعة عشرة : الحازم فيما يشكل عليه من الرأى الخالص ، بمنزلة من أضل لؤلؤة فجمع ما حوى مسقطها من التراب فنخلة حتى وجدها ، كذلك الحازم جامع جميع الرأى فى الأمر المشكل مما يخلصه ويسقط بعضه حتى يخلص منه الرأى الخالص ، لاضيعة مع حزم ، ولا شرف مع عجز الحزم مطية النجح ، والعجز يورث الحرمان .

أربع خصال ضيعة فى الملوك والعظماء والأشراف : التعظم ، ومجالسة الأحداث والصبيان والنساء ومشاورتهن ، وترك ما يحتاج من الأمور أن يعملها بيده ، أو يحضرها بنفسه أن لا يعملها .

العشرون : لا يكون الملك ملكا حتى يأكل من غرسه ، ويلبس من طرازه ، وينكح من تلاده ، ويركب من نتاجه .

أحكام الأمور بالتدبير ، والتدبير بالمشورة والمشورة بالوزراء المستجمعين الرأى ، واستظهر على من دونك بالفضل ، وعلى نظرائك بالانصاف ، وعلى من فوقك بالاجلال تأخذ بوثائق أزمة التدبير .

يجب على العاقل من حق الله التعظيم والشكر ، ومن حق السلطان الطاعة والنصيحة ، ومن حقه على نفسه بالاجتهاد فى الخيرات ، واجتناب الذنوب ، ومن حق الخلطاء الوفاء بالود ، والبذل للمعونة ، ومن حق العامة كف الأذى ، وحسن المعاشرة .

الحادية والعشرون : لا يكون الرجل الا بأربع : قديم فى شرف ، واخطار عند مال ، وحديث فى نفس ، وصدق عند الناس .

من لم يبطره الغنى ، ولم يشك فى القافة ، ولم تهده المصائب ، ولم يأمن الدوائر ، ولم ينس العواقب ، فذلك الكامل .

الكمال فى ثلاث : الفقه فى الدين ، والصبر على النوائب ، وحسن التقدير فى المعيشة • يستدل على تقوى الرجل بثلاث : حسن التـوكل فيما لم ينل ، وحسن الرضا فيما قد نال ، وحسن الصبر على ما فات •

الثانية والعشرون : ذروة الايمان أربع خصال : الصـبر للحكم ، والرضا بالقدرة ، والاخلاص للتوكل ، الاستسلام للرب •

ليس للدين عوض ، ولا للأيام بدل ، ولا للنفس خلف ، ومن كانت مطيته الليل والنهار سارا به وان لم يسر •

الثالثة والعشرون : من جمع السـخاء والحياء فقـد أجاد الازار والرداء ، ومن لم يبال من الشكاية فقد اعترف بالدناءة ، ومن استرجـع فى هيبته فقد استحكم اللؤم •

أربعة أشياء القليل منها كثير : الوجع ، والفقر ، والنار ، والعداوة، من جهل قدر نفسه فهو بقدر غيره أجهل ، ومن أنف من عمل نفسه اضطر الى عمـــل غيره •

الرابعة والعشرون : من استنكف من أبويه فقد انتفى من الرشد ، من لم يتصنع عند نفسه لم يرتفع عند غيره ، واذكر مع كل نعمة زوالها ، ومع كل بلية كشفها ، فان ذلك أبقى للنعمة ، وأسلم من البطر ، وأقرب الى الفـــرج •

الخامسة والعشرون : اذا لم يكن العدل غالبا على الجور ، لم يزل يحدث ألوان البلاء ، والآفات التى لا أمان منهـا ، وليس شىء لتغيـير نعمة ، وتعجيل نقمة ، أقرب من الاقامة على الظلم •

الأمل قاطع من كل خير ، والطمع مانع من كل خـوف ، والصـبر صائر الى كل ظفر ، والنفس داعية الى كل شر •

السادسة والعشرون : باستصلاح المعاش يصلح أمر العباد ، وبصدق التوكل يستحق الرزق ، وبالاخلاص يستحق الجزاء ، وبسلامة الصـــدر تورث المودة فى القلب ، وبالكف عن المحارم ينال رضا الرب ، وبالحكمة يكشف غطاء العلم ، ومع الرضا بالقضاء يطيب العيش •

السابعة والعشرون : بالعقول تنال ذروة الأمور ، وعند نزول البلاء تظهر فضائل الانسان ، وعند طول الغيبة تظهر مواساة الاخوان ، وعند الحيرة تستكشف عقول الرجال ، وبالأسفار تختبر الأخلاق ، ومع الضيف يبدو السخاء ، وبالغضب يعرف صدق الرجل ، وبالايثار على النفس تملك الرقاب ، وبالأدب يفهـــــم العلم •

الثامنة والعشرون : بترك الخطأ يسلم المرء من التخليط ، وبالزهد تفهم الحكمة ، وبالتوفيق تحرز الأعمال ، وعند الغايات تظهــر قـــوائم العزائم ، وبصاحب الصدق يتقـــوى على الأمـــور ، وبالمـــلاقات ازدياد المودات ، ومع الزهد فى الدنيا تثبت المؤاخاة فى الله ، ومن الوفاء دوام المواصلة ، ومن الغرر ركوب البحـــــر •

التاسعة والعشرون : ومن قبول رشد العالم ركوب مطية العـــلم ، ومن استقامة النية اختيار صحبة الأشرار ، ومن عز النفس لزوم القناعة ، ومن سلطان اليقين النخلة على من يطمـــع فى دينك ، ومن الدخـــول فى الصدق الوقوف على من لا تعرفه العامة ، ومن حب الجنة الانقطاع عن الشهوات ، ومن خوف النار الانصراف عن السيئات ، ومن طلب الفضول الوقوع فى البلاء ، ومن لم يجد للاساءة اليه مضضا لم يجد للاحســـان عنده موقعا ، قطيعة الجاهل تعدل فضل العاقل ، المحسود لا يســـود ، منازع الحق مخصوم ، أولى الناس بالقصد أعودهم بفضـــله ، أعـــود الأشياء على تزكية العقل التعـــــلم •

الثلاثون : العلم يرشـــدك ، وترك الدعـــابة ينفى عنك الحســـد ، والمنطق تبلغ به حاجتك ، الصمت يكسبك المحبـــة ، وأنت فى الاســـتماع

أكثر فائدة ، أحسن الأدب أن لا يفتخر الانسان — نسخة — المرء بأدبه ، ولا يظهر القدرة على من لا قدرة له عليه ، ولا يتوانى فى العلم اذا طلبه •

ثلاثة لا يستوحشون فى الغربة ، ولا يقصر بهم عن مكرمة : الشجاع حيث ما توجه ، فان بالناس حاجة الى شجاعته وبأسه والعالم فان بالناس حاجة الى علمه وفهمه ، والحلو اللسان ، الظاهر البيان ، فان الكلام منه تجود حلاوة لسانه ، ولين كلامه ، فان لم يعطوا فى أنفسهم رباط الجأش، وجراءة الصدر ، فلا يفوتنكم العلم ، وقراءة الكتب ، فان فيها أدبا وعلما ، وقد قيدها لكم من كان أحسن النظر فيها قبلكم •

تم ما وجدته بخط الشيخ محمد بن ابراهيم بن سليمان من ذلك • رجع الى كتاب بيان الشرع •

بـــــاب

فيما يرجى معه زوال الفقر وحدوث الغنى

جاء أعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فشكا اليه الفقر فقال له : « عليك بالاستغفار » فقال له الأعـرابى : يا رســول الله انى كثير ما استغفرت الله فلا ينفعنى ؟ فقال له : « وكيف تستغفر الله ؟ » قال : أستغفره كما يستغفره غيرى . فقال له : « قل كل يوم : اللهم انى أستغفرك من كـــل ذلب قوى عليه بدنى بعافيتك ، أو نالته قدرتى بفضل نعمتك ، أو بطشت اليه يدى بسابغ رزقك أو اتكلت فيه عند خوفى على أمانك ، أو وثقت فيه بحلمك ، أو عولت فيه على كرم عفوك .

اللهم انى استغفرك من كل ذنب خنت فيه أمانتى ، أو بخست فيه نفسى ، أو احتضنت فيه على بدنى ، أو قدمت فيه لذتى ، أو آثرت فيه شهوتى ، أو استعنت فيه بغيرى ، أو استعونت فيه من معى ، أو أحلت عليك فيه يا مولاى فلم تغلبنى على فعلى ، أو كنت كارها لمعصيتى ، لكن قد سبق فيه علمك فحلمت عنى ، ولم تدخلنى فيه جـــبرا ، ولم تــكن تحملنى عليه قهرا ، ولم تظلمنى فيه شيئا يا أرحم الراحمين » .

فانصرف الأعرابى وعاد بعد سنة فقال له : يا رسول الله صــلى الله عليك وسلم ، لقد رزقنى الله مالا وإبلا وغنما كثيرة ، ومالى موضع أرعى فيها لكثرتها .

فصـــــل

دعاء لعيسى عليـــــه الســـــلام :

اللهم انى أسألك يا فارج الغم ، يا منفس الهم ، مذهب الاحزان ،

مجيب دعوة المضطرين ، رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ، أن ترحمنى برحمة تغنينى بها عمن سواك ، فانك رحمانى ورحمن كل شيء ، يا أرحم الراحمـــــــين .

من قالها فتح الله عليه رزقه ، وقضى عنه دينه .

وروى عن عيسى على هذه النسخة :

يا فارج الغم ، يا منفس الهم ، يا مذهب الأحزان ، يا مجيب دعوة المضطرين ، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما أنت رحمانى ورحمن كل شيء ، أسألك أن تصلى على محمد وأن ترحمنى رحمـــة تغنينى بها عمن ســـواك ، يا أرحم الراحمين .

من قالها فتح الله عليه رزقه .

*** مســألة :**

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الفقر خـــير من الغنى » رددها ثلاث مرات .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يا معاشر الفقـــراء طيبوا أنفسنا اللهم أحينى فقيرا ، وأمتنى فقيرا ، واحشرنى فى زمـــرة الفقراء » ثم قال : « ألا أخبركم بأشقى الأشقياء ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة » .

بـــــاب

فيما يرجى به اجابة الدعاء

قال سعيد بن المسيب : انى لأعرف موضع آية لم يقرأها أحد فسأل الله عز وجل الا أعطاه قل : (اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون) •

فصــــل

عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لو أن لعبد من الذنوب بقدر قطر المطر ، وورق الأشجار ، ثم دعا بما تيسر وقال عقب دعائه خمس مرات : اللهم قد علمت فاغفر ، وقد سمعت فاستجب ، وما أنت له أهل فافعل آمين رب العالمين ، اســـتجاب الله له دعاءه وبدل سيئاته حسنات » •

فصــــل

وقيل : لما قال بنو يعقوب : يا أبانا استغفر لنا مما عرضناك له من الحـــــــزن •

قال : سوف يكون منى فى أموركم ما تحبون •

قالوا : ما أجبتنا الى هذا الا أنك لا تريد أن تفعل لنا •

قال : بلى أفعل ولكن أأخركم الى الساعة النفيســـة الطاهرة التى يتحرك فيها قلوب أولياء الله ، ويعلوا نحيبهم واستغفارهم •

قال غـــيره :

الساعة التى تقدس فيها الملائكة لدى الجبروت والملكوت ، وهى الساعة التى تشتاق فيها الحور العين الى أولياء الله ، حتى تقــول كــل حوراء للتى تليها : كيف كان نعت ولى الله الليلة فى طلبك ، فتقــول : بات ولى الله تعبا نصبا وقد زادنى الله اليه بذلك تشوقا •

قالوا : يا أبانا أعلمنا بهــذه الســاعة •

قال : هى الساعة التى اذا أدبر الليل ، وانتكست النجوم ، ودنا السحر ما بين فجاءة الصبح الى الدلجات •

فأين كنت يا مغرور عن تلك الساعة ، لقد كنت مشــغولا بنعاسك ، والقوم يذرون العبرات لذى العطايا والهبات •

خبر ذكر عن وهب بن منبه : أن رجلا عبد الله تسعين سنة تمــر سأل الله حاجته فلم يعطها ، فرجع الى نفسه فجعل يلومها ويقول : من قبلك أوتيت ، لو كان فيك خير لقضيت حاجتك ، فأتاه آت فقال له : ان ساعتك هذه التى أزريت فيها على نفسك أفضل عندى من عبادتك تسعين سنة ، وقد قضيت لك حاجتك •

فصـــــل

وأى دعاء أفضل من الاستغفار ، وأعظم بركة ، وأفضل فى أوقات الاستغفار بالأسحار ، وانمــا قال يعقوب لبنيه : ســوف أستغفر لكم ربى يوما قالوا : يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا انا كنــا خاطئين فى انتظــار السحر وتأخير الاستغفار الى طلوع الفجر •

فصـــل

عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ادعـوا الله وأنتـم موقنون بالاجابة ، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل » •

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يكاد أن يقـوم من مجلس الا دعا بهذه الدعوات : اللهم أقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما يبلغنـا رحمتـك ، ومن اليقين بك ما يهون علينا مصائب الدنيا ، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا ، ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكثر همنا ، ولا مبـلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا » •

ومما كان يدعو به ابن مسعود رحمه الله : اللهم وسـع علىَّ فى الدنيا ، وزهدنى فيها ، ولا تزوها عنِّى ، وترغبنى فيها •

وقيل : ان جبريل عليه السلام كان ذات يوم عند النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو ذر الغفارى مجتازا فقال جبريل ، عليه السلام ، للنبى صلى الله عليه وسلم : « يا محمد هذا أبو ذر الغفارى مجتازا »• فقال النبى صلى الله عليه وسلم لجبريل : « يا حبيبى يا جبريل وأنتم تعرفون أبا ذر ؟ » فقال جبريل : « يامحمد ان أبا ذر الغفارى اسـمه فى السماء أكبر من اسمه فى الأرض ، وان الملائكة فى السماء يدعون بدعاء أبى ذر الغفـارى » •

فلما مضى جبريل أرسل النبى صلى الله عليه وسـلم الى أبى ذر فدعاه فقال : « يا أبا ذر أخبرنى ما الدعاء الذى تدعو الله به ؟ » فقال : يا رسول الله أدعو الله بعشر كلمـات • فقال : « وما هى ؟ » قـال : أقـول :

اللهم انى أسألك قلبا خاشعا ، وأسألك رزقا واسعا ، وأسألك دينا

راجحا ، وأسألك علما نافعا ، وأسألك يقينا صادقا ، وأسألك العافية من كل بلية ، وأسألك دوام العافية ، وأسألك تمام العافية ، وأسألك الشكر على العافية ، وأسألك الغنى عن أشرار الناس •

وقيل ، والله أعلم : ان الله لا يحرم السائل الاجابة ، وان من سأل ربه أعطاه ، ولكنه اذا أراد سبحانه أن يستجيب للانسان ألهمه الدعاء ، واذا أراد أن يحرمه أنساه الدعاء ، فيكسل الانسان عن الدعاء ، ولا يدعو الله ومن لم يدعه لم يستجب له • وقيل شعرا :

الله يغضب ان تركت سؤاله
وبنى آدم حين يسأل يغضب

وقال آخر :

لا تسأل الناس شيئا واغد معتصما
بالله فيما الذى أملت من أمل

فالناس يغضبهم أما سألتهم
والله يغضبه ان أنت لم تسل

فصل

روى عن على بن أبى طالب أنه قال : تلقانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا على ألا أهدى اليك هدية قد أهدانيها جبريل عليه السلام ؟ » فقال : نعم • بأبى أنت وأمى يا رسول الله • قال : « قل : يا رب أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فى أدبار الصلوات » •

*** مسألة :**

وقال أبو هريرة : ان أبواب السماء تفتح عند نزول الغيث ، وعند اقامة الصلاة المكتوبة ، وعند زحف الصفوف فى سبيل الله ، فاغتنموا

الدعاء ، والدعاء سلاح المؤمن ، وهو رحمة من الله ، فتحها على عباده ، وأمرهم به فقال : (ادعوا ربكم تضرعا وخيفة انه لا يحب المعتــدين) وقال : (وادعوه خوفا وطمعا ان رحمة الله قريب من المحسنين) •

فينبغى للداعى اذا دعا أن يتواضع ويتخشع ويتضرع ، وأن يخلص النية فى دعائه ، ويقبل بقلبه على ما يدعــو به ، ويســتجيب فى الدعاء الالحاح لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « يستجاب لكم ما لم يعجل ، فيقول : قد دعوت فلم يستجب لى واذا دعوت فسل كثيرا فانك تدعــو كريمـــــا » •

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقل اللهم اغفرلى ان شئت اللهم ارحمنى ان شئت ، ولكن لتعزم على المسألة فانه مكروه له» وقال أبو سليمان الدارانى : ان من أراد أن يسأل حاجته فليبدأ بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم يسأل حاجته وليختم بالصلاة على النبى صلى الله عيه وســلم • وقيل شعرا :

أتهـــزأ بالدعــــــاء وتـــزدريه
تأمــل ويـــــك مــا صــنع الدعــاء

ســهام الليـــل ما تخطــــا ولــكن
لهـــا مـــدد وللمــدد انقضـــــاء

وقال صلى الله عليه وسلم : « من لم يصل علىّ لم يدخــل فى شفاعتى » • وقال رسول الله صلى اله عليه وسلم : « من صـــلى علىّ فى كتاب لم تزل الملائكة يستغفرون له ما دام اسمى فى ذلك الكتاب » •

وروى محمد بن الريان يرفع الحديث الى النبى صلى الله عليــه وسلم أنه قال : « من صلى علىّ كل يوم خمسا وعشرين مرة كتب من الإبدال الذين تقوم بهم الأرض » • انقضى •

قال غير المؤلف والمضيف الى الكتاب :

وجدت هذا الدعاء للشيخ الأجل أبى عبد الله محمد بن ابراهـيم ابن سليمان المؤلف للكتاب ، فأحببت أن يكون فى كتابه فأضفته الى هذا الباب ، مضمنا لكتابه وهو هــــذا :

اللهم انى عبدك ، وابن عبدك وابن أمتك ، ناصيتى بيدك ، لا أملك لنفسى شيئا من الأشياء ، الأمر لك وحدك ، مالك الملك اللهم وأنت أعلم بجميع ما فى نفسى من نفسى ، فأسألك اللهم أن تقضى لى جميع حوائجى، حوائج الدنيا والآخرة ، وان تصرف عنى جميع الشر كله وأن تصلح لى شـــأنى كلـــــــه •

اللهم وأنت أعلم بما أنا فيه من وسواس الشيطان ومعارضـــته ، والشكوك التى أشغلتنى ، أسألك اللهم أن تصرف عنى جميع ذلك كله ، وتنجنى منه فانك على ذلك قدير •

اللهم ذا الجلال والاكرام ، أسألك أن ترزقنى الهـــدى والتقى ، والعفو والرحمة ، والرضا والخير ، والسعد والعلم ، والرشد والعصمة ، والتوفيق والتسديد ، والبهجـــة والحبـــور ، والغنى ، واكفنى جميـــع الشر كله ، والمعاصى والكفر ، والفقر والبخـــل ، والجـــبن والحسرة ، والندامة والذلة ، والمسكنة والخضوع ، والفاقة •

اللهم انى أعوذ بك من شر نفسى ، ومن شر كل ذى شر ، ومن شر ما أخاف وأحذر ، ومن شر كل سقم وألم وهم وغم وندم انك عـــلى كـــــل شىء قـــــــدير •

انقضى دعاء الشيخ محمد بن ابراهـــيم • رجـــع الى كتاب بيـــان الشــــــــرع •

بـــــاب

فى الرجاء من الله وحسن الظن به

قال جابر بن عبد الله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث : « لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن باللـــه عـــز وجـــل » •

قال الفضيل : مادمت حيا فلا يكونن عندك شىء أخـــوف منك الى الله عز وجل ، فاذا أنت احتضرت فلا يكونن عندك شىء أرجى عنـــك من الله عز وجـــل •

قال ابن مسعود : والذى لا اله غـــيره ما أعطى عبد قط مثل حسن الظن بالله ، والذى لا اله غيره لا يحسن العبد الظن بالله الا أعطاه الله ظنه ، وذلك أن الخير بيده •

ويروى أن الله عز وجـــل يقول : « أنا عند ظن عبـــدى بى » • قال الله عز وجل : (وأحسنوا ان الله يحب المحسنين) • قيل : حسن الظن بالله ، وحسن الظن بالله فريضة على العبد المتعبد بهـــا ، ودليـــل حسن الظن بربه حسن العمل له •

ويروى أن عيسى بن مريم ، ويحيى بن زكريا عليهما الســـلام : كانا اذا التقيا عيسى بن مريم يبتسم ويحيى يبكى فقال يحيى : تلقـــانى ضاحكا كأنك آمن ! قال عيسى : تلقانى باكيا كأنك آيس ! فأوحى اللـــه اليهما أن أحبكما الى أحسنكما ظنا بى • انقضى •

بـــاب

فى البعث والحساب والجنة والنار

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ :

وعن الجنة والنار سئل هل هما مخلوقتان ؟

قال : نعـــم •

قلت : فمـــا الحجـــة ؟

قال : قول الله عــز وجــل : (اللـــه خالق كل شىء) والجنــة والنـــار شىء •

قلت له : فالله سبحانه قد ذكر الحســاب فهو مخلوق أم يخــلق يوم الحساب ؟

قال : أليس يقال : ان أصحاب الجنة مذ يفارقون الدنيا فمصيرهم الى الجنة ، وان أصحاب النار مذ يفارقون الدنيا فمصيرهم الى النــار ، فهذا يدل على أن الجنة والنــار مخلوقتان ، وأن الحســاب مخلوق ، والله أعــلم •

قلت : فجميع ما خلق الله يبعث مــع الخلق من شــجر أو دواب أو طير يبعث يوم القيامة ؟

قال : سمعت عن الشــيخ أبى الحسن رحمه الله ، انمــا يبعث الروحانى ذوات الأرواح ووقف عن السقط فيما سمعت •

✻ **مسـألة :**

وسألت عن أرواح المؤمنين اذا ماتوا ، وأرواح الكافرين ؟

فقد كثر اختلاف الأحاديث الا أنا نقول كما جاء فى كتاب اللـه : ان أرواح المؤمنين تكون فى أيدى ملائكة الرحمة ، الذين يقبضون أرواح المؤمنين ، وأرواح الكافرين تكون فى أيدى ملائكة الغضب الذين يقبضون أرواحهم .

✻ **مسـألة :**

قال يحيى بن معاذ : ذكر الجنة موت ، وذكر النار موت ، فياعجبا لنفس تحيا بين موتين ، أما الجنة فلا صبر عنها ، وأما النـار فلا صبر عليها ، وعلى كل حال فوت النعيم أيسر من مقاسات الجحيم .

✻ **مسـألة :**

من كتاب الأشياخ :

سبع مجالس يوم القيامة : يسأل العبد عن الايمـان ، فان جـاء به مخلصا جاز الى الثانى ، فيسأل عن الصلاة ، فان جـاء بها تامة جاز بها الى الثالث ، فيسأل عن الزكاة فان جاء بها تامة جاز الى الرابع ، فيسأل عن الصيام ، فان جاء به تاما جاز الى الخامس ، فيسـأل عن الحج ، فان جاء به تاما جاز الى السادس ، فيسأل عن العمرة ، فان جاء بها تامة جاز الى السـابع ، فيسأل عن المظالم فان لم يكن ظلم أحدا جاز الى الجنة ، وذلك قوله تعالى : (ان ربك لبالمرصاد) يعنى يرصدون العباد فى هـذه المواضع السبع ، يسـألون عن هذه الخصـال السبع ، ولا يقبل العمل الا بالايمـان . رجع الى كتاب بيان الشرع .

قال : وانما دخل من دخل الجنة بعفو الله ورحمته ، ومنّه ومغفرته ، ثم بأعمالهم الصالحة التى علم الله أنهم سيعملونها ، ولا محالة عما علم الله ، وانما دخل من دخل النار بأعمالهم التى علم الله أنهم سيعملونها ، ولا محالة عما علم الله .

وقيل : دخل عبد الله بن العباس على عمرو بن العاص وهو فى السياق فقال : يا أبا عبد الله ، قد كنت كثيرا مما أسمعك تقول : وددت لو أنى لقيت رجلا عاقلا ، أو قال لبيبا ، فأسأله عن حاله عند الموت ، وأنت ذلك العاقل ، فما تجد ؟

فقال : أجد السماء على الأرض كأنها مطبقة ، وأجد نفسى تخرج من ثقب ابرة فلا أقوى ، فابصر ولا أرى ، فأعتذر فلا اله الا الله وفارق الحياة .

وذكرت للشيخ عن معنى قوله : أرى فأعتذر كيف يعتذر اذا كان برئيا ، وممم يعتذر مع البراءة ؟

فقال : قد ينبغى للانسان أن يعتذر من ذنب قد علمه الناس منه ، وان كان قد تاب منه ، لأن يتبين أمره مع الناس ، وذكر اعتذار الخضر مع مفارقة موسى عليه السلام ، وذكر أيضا أن على الامام أن يبنين للناس أمر عقدته اذا كانت مشكلة أو أشياء نحو ذلك .

✻ مسألة :

وسألت الشيخ عما يجب على الناس فى وقت الفترات من الرسل ؟

فقال : عليهم أن يكونوا على شريعة النبى الذى كان قبلهم ، فاذا جاءهم رسول ثان انتقلوا الى شريعة النبى الثانى ، وتركوا ما كانوا عليه من شرائع الأنبياء قبله ، صلوات الله عليهم أجمعين . مع أن على الناس الايمان بتصديق جميع الرسل ، والايمان بما جاءوا به من عند الله جل ذكره ، وانما الشريعة الأولى شريعة الرسل .

بـــــاب

فى الروايات وذكر صفات الأبدال وعلاماتهم

يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا مات الميت انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعـــو له » •

فصــــل

وقال بعضهم : لا تخلو الأرض من سبعين صديقا وهم الأبـــدال ، أما والله ما كانوا أبدالا بكثرة الصـــلاة والصوم ، ولكن بالسخاء وصحة القلوب ، والرأفة للاخوان •

فصــــل

قيل : فيما أوحى الله الى موسى — نسخة — عيسى عليه السـلام أن فى الأرض أبدالا أقيم بهم الأرض ، كلما مات منهـم الميت أبدلت مكانه مثله ، وهم أربعون رجلا •

قال وهب : بلغنى أنه من قال حين يصبح : اللهم اغفر للمسـلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، حيهم وميتهم ، شـــاهدهم وغائبهم ، قريبهم وبعيدهم ، انك تعلم منقلبهم ومثواهم ، خمسا وعشرين مرة حين يصبح ، وخمسا وعشرين مرة حين يمسى ، كتبه الله من الأبدال اذا كان مؤمنـــا •

وقال أبو الدرداء فى الأبدال : لم يفضلوا بكثرة صلاة ولا صـــيام ولا خشوع ، ولكن بصدق الورع ، وحسن النية ، وسلامة الصدر لجميع

المسلمين ، والنصيحة لهم ابتغاء مرضات الله بصبر ثخين ، ولب حليم ، وتواضع غير مذلة • اصطفاهم الله بعلمه ، قلوبهم على مثل يقين ابراهيم خليل الرحمن ، وهم الذين لا يلعنون شيئا ، ولا يؤذونه ، ولا يعقرونه ، ولا يتطاولون ، ولا يحسدون أحدا بدنياهم ، أطيب الناس خيرا ، وألينهم عـــــريكة •

أسخى الناس أنفسا علامتهم السخاء ، وســجيتهم البشاشـــة ، وصفتهم السلامة من دعوى الناس قلبهــم ، ولا يخلف حالهم ، مداومين على أحوالهم الظاهرة فيما بينهم وبين ربهم ، لا تدركهم الرياح العواصف ولا الخيل المجراة ، انما قلوبهم تصعد فى السقوف العــلى ارتياحا الى الله ، واشتياقا اليه ، ودررا فى الخيرات (أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هــم المفلحون) •

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم •

بـــــاب

الروايات فى الغضـــــــب

وروى لنا أبو سعيد قال : الناس أربعة : فخيارهـــم بعيد الغضب سريع الرضا ، وشرارهم قريب الغضب ، بعيد الرضا ، وأوســـطهم بين ذلك أن يكون سريع الغضب سريع الرضا ، فهو أشبه بالخيار ، ومن كان بعيد الغضب ، بعيد الرضا فهو أشبه بالأشرار •

*** مســـألة :**

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « الغضب يفســـد الايمات كمـــا يفسد الصبر العســــــل » •

وقال رجل : يا رسول الله أى شىء أشد غضبا ؟

قال : « غضب الله » •

قال : فما يبعدنى من غضب الله ؟

قال : « لا تغضب » •

قال أبو الدرداء : أقرب ما يكون العبد من غضب الله اذا غضب • وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خصلتان ليس فوقهما شىء من الشر : الشرك بالله ، والضر لعباد الله ، وخصلتان ليس فوقهما من الخير شىء : الايمان بالله ، والنفع لعباد الله » وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مثل ما يحب لنفسه » •

فصـــــلَ

قال أبو هريرة : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله من أكرم الناس حسبا ؟ قال : « أتقاهم لله عز وجل » •

روى أبو ذر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « انى لأعــرف آية لو أخذ الخلق بها لكفتهم (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقــه من حيث لا يحتسب) •

وعن قتادة : مخرجا من شبهات الدنيا ، والــكرب بعــد الموت ، وافزاع القيامة • وقال بعضهم : ومن يتق الله بأداء الفرائض والطاعات، يجعل له مخرجا من ذل المعصية ، ويرزقه النجــاة من النــار ، من حيث لا يحتســـب •

وقال سفيان الثورى : عند الصباح يحمد القــوم السرى ، وعنــد الممات يحمل القوم التقى •

بـــاب

فى ما يورث قســـاوة القلب

وقيل : ما نام على الحجر ، وأكل خبز الحجر ، وشرب مـــاء يجرى على الحجر ، قسا قلبه ، واذا ثبت هذا فهو عـــلى الادمان عليـــه • وعن بعضهم قال : ومن أكل من شجر نبت على الحجر •

*** مســـألة :**

من الزيادة المضافة :

وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أربع ينبتن الجفا فى القلب كما ينبت الشجر على جانب الماء : سكن البادية ، واتباع الصيد ، واستماع اللهو ، ولزوم السلطان » • وكان يقال : اياكم والبطنة فانها تقسى القلب •

*** مســـألة :**

قيل : حب الراحة ، وحب الطعام ، وحب النوم ، يورث القساوة فى القلب ، هكذا وجـــــــدت •

وقيل : ان رجلا شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قســـاوة قلبه فقال له : « عد المرضى وشيع الجنائز وأشرف على لحود القبور » • انقضت الاضافة رجع الى الكتاب •

بـــــاب

روايات فى معـــــانى شـــــتى

يوجد عن أبى ذر الغفارى قال : أوصانى رسول الله صلى الله عليه وسلم بست خصال : النظر الى من هو دونى ، ولا أنظـــر الى من هـــو فوقى ، وأوصانى بحب المساكين والدنو منهم ، أوصانى أن أصـــل رحمى وأن أكثرت منى ، وأوصانى أن أقول الحق ولو كان مرا ، وأوصانى أن لا أخاف فى الله لومة لائم ، وأوصانى أن أكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العـــــلى العظيم •

ومن غـــــيره :

قال النبى صلى الله عليه وسلم للفضل بن العبـــاس : « لا تشرك بالله شيئا وان قتلت أو حرقت ، ولا تترك الصلاة متعمدا فانه من تركها متعمدا فقد برئت منه ذمة الله وأطع أبويك وان أمراك أن تخرج من كل شيء هو لك فاخرج ، ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر ، ولا تنازع الأمر أهله ، ولا تفر من الزحف وان أصاب الناس مـــوت وأنت معهـــم فأقـــــم فيهـــــم » •

*** مســـألة :**

قيل : العجب كل العجب من أربع ، من عرفهن ثم تركهن : قـــوله تعالى : (وأفوض أمرى الى الله ان الله بصير بالعباد) •

وقال تعالى : (فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العـــــــــذاب) •

وقوله تعالى : (لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين) .

وقال تعالى : (فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين)

وقوله سبحانه وتعالى : (حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء) .

وقوله عز وجل : (ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله) .

فلو قالها ما رأى فى جنته ما يكره .

وكان بلال ابن سعيد يقول : يا عباد الله ان الرجل منكم ليقول قول مؤمن فما يدعه الله حتى ينظر كيف عمله ، فان كان قول مؤمن وعمل مؤمن لم يدعه الله حتى ينظر كيف ورعه ، فان كان قول مؤمن وعمل مؤمن وورع مؤمن لم يدعه الله حتى ينظر ما نوى فيه ، فان صلحت النية صلح ما سوى ذلى ، وان فسدت النية فسد ما سوى ذلك .

فصل

بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه دعا على من أكب على الدنيا بشغل لا فراغ له ، وبفقر لا غنى له ، وبهم وحزن لا انقطاع له . وروى أنه أوتى بتمر فقال : « انثروه على خضيض الأرض فان محمدا عبد يأكل كما يأكل العبد فلو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضه ما سقى منها كافرا شربة ماء » .

وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت الدنيا همه وسلامه ، لها يشخص ، ولها يغضب ويطلب ، جعل الله فقره بين عنينيه ، وشقت عليه ضيعته ولم يؤته من الدنيا الا ما كتب له ، ومن

كانت الآخرة همه وسدمه ، ولها يشخص ، ولها ينصب ويطلب ، جعل الله غناه فى قلبه ، وجمع ضيعته ، وأتته الدنيا وهى راغمة » .

*** مسألة :**

قال أبو سعيد : جاء فى بعض الرواية أنه : ما ادخر العبد شيئا لدهره من الدنيا الا سأله الدهر اياه ، ولا استغنى عنه الا أغناه الله بسواه . ويقال : الخير كله عادة ، والشر كله لجاجة .

*** مسألة :**

وذكر وهب : أن حواء امرأة آدم عليه السلام أهبطت بجدة ، وجدة ساحل مكة ، وأن الله حرم عليها دخول الحرم ، والنظر الى مكة من أجل خطيئتها التى أخطأت ، وان كان أول عتب فى آدم وولده ، وعتب امرأته، فلم ينظر الى شىء منه حتى قبضت ، وكان آدم صلى الله عليه وسلم اذا أرادها ليمرأها للولد ، خرج من الحرم كله حتى يلقاها فى الحل ، فولدت لآدم صلى الله عليه وسلم مائة وعشرين بطنا ، كل بطن ذكر وأنثى ، ولم يزل آدم بمكة وقبره فى مسجد الخيف وقبر حواء بجدة .

فصل

بلغنا ، والله أعلم ، أن أبا ذر الغفارى يسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبى الله كم النبيون ؟

قال : « يا أبا ذر مائة ألف نبى وأربعة وعشرون ألف نبى » .

فقال : يا نبى الله كم الرسل ؟

قال : « ثلاثمائة وثلاثة عشر رسولا » .

قال : يا نبى الله كم العرب منهم ؟

قال : « خمسة : هود وصالح وشعيب واسماعيل وأنا » •

فصـــل

عن أبى الحسن بن أحمد : وما تقـول فى الأطفال الصـغار يكون بعثهم يوم القيامة صغارا كما ماتوا أو كيف ذلك ؟

الله أعلم بذلك ، وقد قال الله تعالى : (يوما يجعل الولدان شيبا) فلعلهم أن يكونوا ولدانا ، والله أعلم •

وكذلك اذا تكلم الرجل بالذكـر وبما لا يجـوز فى نفسـه أترفعه الحفظة بالعرف أو بغير ذلك ؟

فقد قيل : ان الحفظة تشتم العرف الطيب اذا ذكر الرجل فى نفسه وقد قيل : انهم يجدون شيئا لم يكتبوه مما لـم تعـلم الحفظة ، والله أعـــلم •

فصـــل

وبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يدخل الجنـة من كان فى نفسه مثقال حبة من خردل كبر » قال له رجل : يا رسول الله انى لا أحب الجمال حتى فى علاقة سوطى • وقال يعلى قال : أترضى بالحق ؟ قال : أرضى بالحق • انما ذلك لمن يترك الحق ويتغمط الناس •

※ مسـألة :

عن أبى سعيد ، وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا ضرر ولا ضرار فى الاســـلام » •

فصـــل

وروى أن عبد الله بن العباس ، وعبد الله بن مســعود اختلفا فى الرجل يقول : أنا مؤمن حقا عند الله : فقال عبد الله بن مســعود : أنا مؤمن حقا عند الله • وقال عبد الله بن العباس : أنا مؤمن حقا عند نفسى ولا أقول عند الله • فأرسل عبد الله بن العباس الى عبد الله بن مسعود : انك اذا قلت : انك مؤمن حقا عنــد الله فقل انك فى الجنــة ، لأن الله يقول : (أولئك هم المؤمنون حقا) الآية •

فقال له عبد الله بن مسعود : اذا لم تعلم أنك مؤمن حقا عند الله فأنت شاك فى دينك • ويقول ابن عباس رضى الله عنه : يقول محبــوب رحمه الله : قال أنا مؤمن حقا عند نفسى ولا أدرى ما حالى عند الله ، وبذلك قال أبو محمد رحمة الله عليه •

بـــــاب

فى الطـــــيب

ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعرف بالطيب ، ويدخن بالعود القمارى ، ولما تزوج على بفاطمة أمر بالطيب المسك العنبر فقال : انهـــا غالية وجرى اسمها بذلك .

فصـــل

سألت محبوبا رحمه الله عن شراء المسك وبيعه وشمه والتطيب به ؟

فقال : لا بأس به ، ليس بين الفقهاء فيه اختلاف .

وقال محبوب : بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى اليـــه مسك فقسمه بين أصحابه ، ثم مسح يده التى كان بها يعطى المسك فمسح بها وجهه ورأسه وقال : « يالك من ريح الجنة » .

*** مســألة :**

من كتاب الأشراف :

واختلفوا فى الانتفاع بالمسك :

فمن رأى الانتفاع بالمسك أبو عمر ، وأنس بن مالك ، وروى ذلك عن على وسليمان ، ورخص فيه سعيد بن المسيب ، وابن سيرين وجابر ابن زيد ، ومالك ، والليث بن سعد ، والشافعى ، وأحمد ، واسحاق .

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، والحسن ، وعطـاء ابن أبى رباح أنهم كرهوه ، ولا يصح ذلك الا عن عطاء .

وقـو روينـا عن النبى صلى الله عليه وسلم باسـناد جيـد أنه كان له مسك يتطيب به ، وروينا عنه أنه قال : « ان أطيب الطيب المسك » وكذلك نقـول .

قال أبو سعيد : لا يبين لى فى قول أصحابنا معنى كراهية المسك ، ولا يخرج عندى الا شبه الاتفاق من قولهم انه طاهر .

*** مسـألة :**

من كتاب عثمان ابن موسى بخطه وتأليفه ، ولا بأس أن وضع الرجل عـلى رأسه وبدنه طيبـا من زعفران وغيره ، ويروى ما ظهـر لونه ، وبطن ريحه للنساء ، وما ظهر ريحه وبطن لونه للرجال ، لأنه يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا وطيب النساء لون لا ريح له وطيب الرجل ريح لا لون له » .

بـــــاب

الزينـــــة للرجــــال

وعن رجل يهدب ثوبه ، أو يحف وجهه ، أو يحلق رأسه ، أو يلبس ثوبا مصبوغا أو يتحنى وأشباه ذلك من الزيون ، هل يكره له ذلك اذا أراد به زينا أو لم يرد به زينا ؟

فالهدابة للثوب فلا بأس بذلك ، وكذلك الثوب المصبوغ قد بلغنا عن بعض الفقهاء أنه كان يلبس الثوب المصبوغ ، وأما الخف فانه مكروه ، وقد سمعنا من يقول : ان حلق الرأس مكروه الا بمنى (١) ، ومن حلق فى غير منى فلا بأس عليـــــه .

وأما الحناء فقد قيل انه لا يظهر على القدمين ، وأمـــا الزين فانه مكروه للرجال وكذلك الحناء فى اليدين للرجال فانه مكروه لهم ذلك ، وان حنا لحيته ورأسه فلا بأس بذلك .

*** مســألة :**

ومما يوجد أنه معروض على أبى عبد الله رحمه الله فى الصـــبغ ، كان جابر يصفر رأسه ولم ير بالزينة والصبغ بأســا ما لم يدخله فيـــه الخيلاء فلا بأس .

*** مســألة :**

قال أبو سعيد سمعت ، والله أعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) المشهور أن الحلق من السنة لفعل النبى صلى الله عليه وسلم له وكونه بمنى ذلك واقعة حال .

لم يكن يستعمل فى الكسوة حلتين للباس ، وانما كـان كلما أبلى حـلة جدد أخرى على معنى الرواية •

※ مسـألة :

من الزيادة المضافة :

عن عمران بن الحصين أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال : « لا أركب الأرجـوان ولا ألبس المعصـفر ولا ألبس القميص المـكفف بالحبر » سئل عن ثوب فيه تصاليب : فكره لبس المصلبة • رجع الى كتاب بيـــان الشرع •

بـــاب

فى الحرير والديباج والخز والثياب وما يجوز لبسه

وجائز الجلوس على مخدة الحرير والديباج ، وانما نهى عن لباس ذلك • ولا ينبغى للمؤمن أن يلبس شيئا من زى الفساق والجبابرة وأهل الذمة ، ولا يتزيا بذلك لئلا يتهمه من يراه •

ويجب على المستور من الناس أن لا يفعل فعلا يتهم من أجله ، كما لا يجوز مجالسة المتهوكين فى المواضع الوعرة ، وكما لا يجوز للمؤمن أن يتشبه بأهل الذمة فى زيهم ، ولا يؤثم الناس بفعله بنفسه لأنه يصـــير متهما والله أعلم •

وقال بعض المسلمين : لا يجوز للمسلم أن يصادق منافقا وان كانت الصداقة تقية لأنه ربما غر بذلك غيره ، قال الله تعالى : (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) •

* مســألة :

قال بعض المسلمين : واجب على كل من استمسك بالدين أن لايعدل عن آثار المسلمين ، ولا يرى فى حيز المنافقين •

* مســألة :

ولباس الحرير لا يحل للمحرم ولا غيره من الرجال ولو قعد عليــه محرم أو غيره لم يلزمه شىء بقعود عليه •

*** مسـألة :**

لباس الحرير حرام على الرجال من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وبذلك ورد الشرع من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فىالآخرة الا بعد التوبة والاصـلاح ، ولا نعـلم أن أحدا من فقهاء الأمة قال يجوز ذلـك •

*** مسـألة :**

ثوب مصبوغ بشوران أو ورس أو زعفران أيجوز للرجل أن يصلى به الفرائض والسنن أم لا ؟

ما علمت فى ذلك تحريما على الرجال ، والبياض أحسن فى لباسهم •

*** مسـألة :**

عن الرجل هل يحزم رأسه بخرقة حرير ويصلى بها ، أو يشـدها على يده أو رجله ويصلى بها ؟

فاذا كان ذلك لعلة فلا بأس •

*** مسـألة :**

عن الرجل هل يرقع بخرقة حرير أو بخيط حرير ؟

فأما الخيط فلا بأس ، وأما الخرقة فان كـانت أقل من أصـبعين فـلا بأس وان كانت أكثر فـلا •

*** مسـألة :**

وسئل عن تذييل القميص والسراويل هل على من فعل ذلك اثم ؟

قال : معى أنه قيــل ليس القميص والسراويل مثــل الازار ، لأنه يوجد فى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه انمــا نهى عن تذبيل الازار ، ومعى أنه قيل فى تشمير القميص عيب هكذا حكى لنا الا أن يريد صاحب القميص والسراويل فى تذبيلهما الفخر والخيــلاء فمعى أن ذلك لا تجوز فى نيته ولا ارادته فى ذلك •

بـــاب

الانتفـــاع بالأوانى

وجائز الشراب بآنية الزجاج والنحاس والصفر وانما نهى عن آنية الفضـــــة .

وقال آخرون : الذهب والفضـــة .

*** مســألة :**

من جامع أبى محمد :

اتفق الناس على جواز استعمال الآنية الغالية من الجواهــر كلها ، سوى آنية الذهب والفضة :

فذهب بعض الى تحريم استعمالها .

وذهب آخرون الى تحريم الشرب فيها واباحة الأكل فيهـا وغيره من الانتفـــاع بها .

وقال بعضهم : يكره ذلك وليس بالحرام للرواية عن النبى صــلى الله عليه وسلم أنه قال : « الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة كأنمـا يجرجر فى جــوفه نار جهنم » .

وذهب بعض القائســين : الى أن الخــبر ورد فى الشراب وحــده لا الأكل والانتفاع فيها ، ووجدت أصحابنا يمنعون من ذلك ، والله أعلم. منع تحريم أو منع كراهية .

ولعلهم فى ذلك أن ورد الخبر لأجل التكبر والخيــلاء ، وليبينــوا بأوانيهم عن سائر الناس ، وهذه علة عندى أنها تنكسر علينا ، وذلك أنهم

أجمعوا مع مخالفيهم أن الشرب بقدح بلور قيمته ألف درهـم جـائز ، وامتنعوا عن قدح فضة قيمته عشرة دراهم ، ولو كـان طريقه طـريق الخيلاء والتكبر وليبينوا بأوانيهم عن سائر الناس بأوانيهم لما جـوزوا الشرب فى قدح بلور قيمته ألف درهم .

والعلة معنا موجودة والتحريم مرتفع ، وبطل أن يكون النهى بهذه العلة ، والله أعلم بوجه قولهم ، وقد يرد الشرع بتحريم الأخف واباحة الأعظم منه ، فان كان الخبر صحيحا فيجب الامتنـاع من الشرب دون غيره ، ويكون النهى عن ذلك مخصوصا من جملة ما أبيـح استـعماله من الآنية ، والله أعلـم .

وفى الرواية عن عمر بن الخطاب رحمه الله : أوتى بقـدح مضبب بفضة وفيه ماء فوضع شفتيه بين الضـبتين وشرب ، والمضبب بالفضـة غير واقع عليه اسم آنية الفضة .

❋ مسـألة :

أنس بن مالك : أن قدحا للنبى صلى الله عليه وسلم انصدع فجعل مكان الصدع سلسلة من فضة . ومن اشترى اناء فيه صورة فلا بأس ، وأن غيره فهو أحب الى وقال : اذا كسر رأسه فلا بأس .

❋ مسـألة :

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : روينا عن على بن أبى طالب أنه توضأ فى طست .

وقال الحسن البصرى : رأيت عثمان يصب عليـه من ابريق وهـو يتوضـأ .

ورأى أنسا يتوضأ فى ست ، ورخص كثير من أهل العلم فى ذلك ، وبه قال ابن المبارك ، والثورى ، والشافعى ، وأبو عبيد ، وأبو ثور •

وما علمت أن أحدا كره الوضوء فى آنية الصفر والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك وبه نقول •

وقد روى عن ابن عمران كان يتوضأ فى الصفر والأشياء على الاباحة ، وليس يحرم ما هو مباح بوقوف ابن عمر عنه ، وكان الشافعى، واسحاق ، وأبو ثور يكرهون الوضوء فى آنية الذهب والفضة ، وبه نقول ، ولو توضأ فيه متوضىء أجزاه وقد أساء •

وحكى عن النعمان أنه كان يكره الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة ، ولا يرى بأسا بالمفضض ، وكان لا يرى بالوضوء منه بأسا •

قال أبو هريرة : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الاناء للوضوء • قال أبو بكر : يستحب ذلك تأديبا لا فرضا •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه لا بأس بالتأنى بجميع الأوانى الطواهر للوضوء وغيره الا الذهب والفضة ، فانهم قد كرهوا التأنى بالذهب والفضة ، ولعل ذلك يخرج من طريق الاسراف ، ولا ينبغى أن يتخذ ذلك للتأنى ويجزى دونه الا أن يكون على وجه التحلى ، فان توضأ متوضىء من آنية الذهب والفضة لم يبين لى عليه فى ذلك فساد فى وضوئه ، وان كان من ضرورة فلا بأس به على حال •

*** مسألة :**

ومن غير الكتاب :

ومن بعض الآثار عن أم سلمة أو عن صفية قالت : سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الذى يشرب بآنية الذهب والفضـــة انما يجرجر فى جوفه نار جهنم » •

※ مســألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ :

عن على بن محمد : وسألته هل يجوز أن يكحل بمــكحل الفضــــة ، أو يقص بمقص فضـــــة ؟

قال : أظن قد سألت عن مكحل الفضة فقيل لى جائز ، وأما المقص فلا أحفظ فيه شيئا ، وكذلك المكحل لا أحفظ فيه من الأثر شـــيئا والله أعـــــــلم •

بـــاب

فى مســـائل منثورة

وقال : من نظر الى ساق أمة ممن تتخذ للفراش أو للخدمة فلا بأس عليه فى وضوئه وللرجل اذا أراد أن يعترض جارية أن ينظــر من ركبتيها الى قدميها ، ومن سرتها الى رأسها ، قال وقد فعل ذلك ابن عمر ، وقــد أراد أن يشترى جارية من النخاسين •

وروى عن أبى المؤثر ، وأبى عبــد اللــه فى الذى يصــلى وسرته مكشوفة ؟

أنه لا نقض عليــــه •

قال : هل هى من العورة ؟

قال : نعم •

أبو سفيان : سمعت المعتمر بن عمارة عن رجل أخذه السلطان فقال له : ان صليت قتلتك ؟

فقال : يومىء •

قلت : فان قال له : ان حركت رأسك قتلتك ؟

قال : يكبر خمس تكبيرات •

قلت : فان قال : ان كبرت قتلتك ؟

قال : يكبر فى نفسه وان كان على غير وضوء أحب الىّ أن يعيد ان قـــــدر على ذلك •

* **مسـألة :**

وقال أبو عبد الله : المحتكر ملعون ، والمحتكر هـو الذى يشـترى الطعام من السوق ثم يحبسه ينتظر به •

* **مسـألة :**

قال أبو عبد الله : قال الله له الحمد : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسـلم ، فهو فرض معمول به ، وما نهى عنه فهو حرام معروف •

فصـــل

وسألت أبا سفيان عن المكروه ؟

فقال : ان الله تبارك وتعالى أحل حلالا ، وحرم حـراما ، وأمسك عن أشياء لم يجىء فيها بيان ، فكرهها فقهاء المسـلمين وعلماؤهم فليس لأحد أن يزعم أن ما كرهه فقهاء المسلمين حلال •

* **مسـألة :**

وقال أبو عبد الله : ان أقذر الذنوب ظلم المرأة صداقها ، وظـلم الأجير أجرته ، وكله عند الله عظيم • قال : ويستحب أن يعطى الأجـير أجرته قبـــل أن يجف عرقـــــه •

* **مسـألة :**

سئل أبو عبد الله : عن امرأة رميت بالزنى ثم ان أناسا علموا منها خيرا ، هل للرجل أن يتزوجها ؟

قال : ان خاف أن يكون ما قيل حقا فيتحول الى غيرها • وقال أبو عبد الله لا بأس بتزويجها ما لم تكن محدودة على الزنى •

＊ مسـألة :

وسئل أبو عبد الله عن رجل أدخل اصبعه فى دبر امرأته متعمـدا هل تفسـد عليـه ؟

قال : لا ويستغفر ربه •

＊ مسـألة :

وعن رجل تزوج امرأة فاذا هى تبول فى الفراش ؟

قال : ذلك اليه ان شاء أمسك وان شـاء طلق ، وليست الحـرة فى هذا بمنزلة الأمة ، وان كان أهلهـا قد علمـوا بذلك فقد غـروه وكذبوا وأثمـوا •

قال أبو عبد الله : من غسل لبناته فروجهن وهن صغار ولم تحضره شهوة عند غسلهن فأرجو أن ذلك لا يفسد عليه امرأته وليس له أن يفعل ذلك ، ومن فعل ذلك فليستغفر ربه •

＊ مسـألة :

قال الفضل بن الحوارى : اذا كان الرجل يشرب نبيذ الجر ، وهو يدين بتحريمه ، ثم تاب من ذلك فعليه بدل تلك الصلوات التى صـلاها فى حالة شربه النبيذ ، وان كان ممن يستحل شربه بديانة ثم تاب لم يـكن عليه بدل تلك الصلوات ، وأما الجاهل الذى كان يصلى فلا يعيد الصـلاة ولا يأتى بها على جهتها ، ثم تاب لم يكن عليه بدل الصلوات •

* **مسـألة :**

وعن أبى عبد الله : سألته عن رجل فسدت عليه صلاته ، وعلم بذلك فى وقت صلاته فلم يبدل حتى فات وقت تلك الصلاة ؟

قال : أراه غير معذور ، وعليه كفارة التغليظ .

* **مسـألة :**

وعن أبى عبد الله : قلت : فان قال : سمع الله لمن حمده الله أكبر ناسـيا ؟

فلا نقض عليه ، وأما اذا كان متعمدا فعليه البدل لأنه تقدم عـلى خلاف السنة .

* **مسـألة :**

وعن رجل منـع رجلا الصـلاة حتى ذهب وقتها ، أو جـبره على الافطـار ؟

فأما الممنوع فلا نرى عليه بأسا الا الصلاة اذا أمكن له ذلك . وأما المانع فلا نعرف عليه الا الوزر ، واما الافطار فان كان فى شهر رمضـان وخاف القتل فلا نرى عليه بأسا والوزر على من جبره .

* **مسـألة :**

وعن رجل فقير حلف ببدنه أو أكثر من ذلك ؟

قال : يكفر ما استطاع ، فان شاء عذبه الله وان شاء رحمه .

* **مسـألة :**

ومن جعل ماء فى اناء لرجل ؟

جاز للرجل أن يكفأه اذا لم يكن برأيه •

* **مسـألة :**

من الزيادة المضافة :

قلت لبشير : يبلغنى من الرجل الشتم والأذى فأشكو الى الناس ؟

قال : الشكوى انما هو يستروح به ، وليس عليه فيه اثم ان شاء الله قال : وأفضل من ذلك الصبر ، لأن الله تعالى يقول : (والـكاظمين الغيظ والعافين عن الناس) •

وسألته عن الحسد ما هو ؟

قال : الحسد أن تحسد أخالك المؤمن ما فى يده ، وتود أن يزول عنه ما فى يده من شىء ليكون ذلك لك أنت دونه • وأما اذا أحببت أن يكون فى يدك مثل ما فى يده من نعمة فلا يكون حسدا •

قلت : فحسد الكافر ؟

قال : حسد الكافر لا اثم فيه ، بل فيه الثواب •

قلت : فالغبطة ما هى ؟

قال : أن يغبط الانسان المؤمن ما فى يده من نعمة تود أن يكون فى يدك مثله ولا تحب أن يزول ماله ويتلف •

بـــــاب

فى الســـــنن

من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن :

وقيل : فى الانســـان عشر ســـنن : خمس فى الرأس ، وخمس فى البـــــــدن •

فاللواتى فى الرأس : فرق الشـــعر ، والســـواك ، والمضـــمضة ، والاستنشاق ، وقص الشارب •

واللواتى فى الجسد : الاستنجاء ، والختان ، وحلق العـــانة وقص الأظافر ، ونتف الابطين •

❋ مســـألة :

قيل : الكحل سنة ، والسلام سنة ، وخلط الزاد فى السفر ســـنة ، والانفـــــراد به لؤم •

بـــاب

فى التواضـــــع

والعبادة ، والهدية لله فى طلب الجنة ، وجدناه منقطعا فكتبناه على المعنى ، والله أعـــــلم • وقال النبى صلى الله عليه وســلم : « ألا أخبركم بحديث يكون زيادة فى أبدانكم فى التواضع والعبادة ؟ » قال : قلنا : نعم يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ، فقال : « اعلموا أنه اذا كان يوم القيامة ، قمت لكم على الصراط ، فلا يجاوزنى أحد من أمتى الا بهدية ، فمن أتانى بهدية جاز على الصراط ، وكنت له شـافعا عنـد ربى ، واذا نظرت الى أمتى قال : قلت : يا أمة محمد ما أكرمكم علىّ فهل أتيتمونى بهدية ؟ فمن وجد عنده هدية أكرمه بكرامة الأنبياء وتوجب له الجنة يدخلها بغير حساب •

واذا وقفت أمتى على باب الجنة • قال لهم رضوان خازن الجنة : يا أمة محمد عليكم السلام ، أين هدية الجنة ، فمن وجد عنده هدية تفتح له أبواب الجنة حتى يدخلها ، فان لم توجـد عنـده هدية حبس عـلى بابهـــــا » •

قالوا : قلنا : يا رسول الله فما هذه الهدايا حتى نجتهد جهدنا لعـل الله يرزقنا هذه الهدايا ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمـا هديتى أنا فأقول لكم : هل قطعكم أحد فوصلتموه ؟ وهل منعكم أحـد فأعطيتموه ؟ وهل عاداكم أحد فصادقتموه ؟ وهل ظلمكم أحد فصـبرتم عليه ؟ وهل شتمكم أحد فقلتم جزاك الله خيرا ؟ وهل اغتابكم أحد فقلتم غفر الله لك ؟ وهل لقيتم الفقـراء واليتـامى ؟ وهل تعاهدتـم الأرامل

والضعفاء ؟ وهل شكى أحد اليكم الجوع فواسيتموه من بعض قوتكم ؟ وهل سترتم أحدا ببعض خلقانكم ؟ وهل أصابتكم مصـــيبة فى أموالـــكم وأبدانكم فصبرتم عليها وقلتم : خير يكون لنا فى الآخرة خاصة ، هـــذه هدية أطلبها منكم على الصراط ، فمن وجدت عنده هذه الهدايا فهو منى وأنا منـــــــه » •

قال : قلنا : فما هدية الله عز وجل ؟ قال : « يقول الله عز وجل : يا أمة محمد هل عصيتم فذكرتم غضبى ؟ وهلل ظلمــكم أحد فذكـــرتم عقوبتى ؟ وهل قيل لكم : اتقوا الله قلتم أحسن ما تقول فتركتم الغضب ؟ وهل رأيتم أحدا على فاحشة فسترتموها عليه ؟ وهل رحمتم أحـــدا حتى أرحمكم اليوم ؟ وهل تعاهدتم فرائضى التى فرضتها التى فرضتها عليكم فى أبدانكم وأموالكم ؟ وهل عرفتم حق الشـــيخ الكبير ؟ وهـــل رحمتم الصبى الصغير ؟ وهل أديتم حق الأبوين » • فهذه هدية الله عليكم فمن وجد هذه الهدايا معه أمر به الى الجنة مع النبيين بغير حساب » •

قال : قلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم : فما هدية الجنة ؟ قال: « يقول لكم يا أمة محمد هل تركتم نعيم الدنيا لنعيم الآخـــرة ؟ وهـــل صبرتم على ما أصابكم ؟ وهل تركتم الحرام والشبهات لنعيم الجنـــة ؟ وهل ذكرتم نعيم الجنة فغنمتم لذلك ؟ وهل قلتم بجهد هذا النعيم ؟ وهل صبرتم على الأوجاع لحال نعيم الجنة ؟ وهل كسيتم الخلق الجديد لحال نعيم الجنة ؟ وهل صليتم بالليل لحال الحور العين ؟ وهل عملتم الخـــير لحال نعم الجنة ؟ فهذه هدية الجنة يطلبها منكم رضوان خازن الجنة ، فمن وجد معه هذه الهدايا دخل الجنة والا حبسه رضوان على باب الجنة حتى يأذن اللـــــــه له » •

قال غير المؤلف والمضيف :

لم أجد هذا الخبر بخط مؤلف الكتاب ، ولعله مضاف أو غير مضاف فالله أعلم ، وهو خبر فما يجب على المرء النظر فيه ، واعتباره أمره لأنه يذكر فيه ان لم يقم المرء ليله حبس على باب الجنة ، وقيام الليل غـير فرض ، انما هو مفروض على النبى صلى الله عليه وسلم دون أمتـه ، ومنه أشياء تحتاج الى تفسير ، فينظر فيه لأنه يحتاج الى عالم فقيـه يشرح أمره رجـع الى كتاب بيان الشرع .

بـــــاب

فى نتف الابط وأخذ الشارب واللحية وسائر الشعر

قال أبو سعيد : كان الشيخ أبو ابراهيم يقول : ان حفّ الشـــارب عيب فى المؤمن ، لأن السنة جاءت بجزه كله • وقيل عن أبى المؤثر : انه يجز كــل أســبوع •

* **مســألة :**

أبو سعيد : اختلف فى الوقت الذى يؤمر بجز الشارب :

فقال من قال : يراعى به حلق العانة وهو على أربعين يوما •

وقال من قال : انها على كل شهر •

وقال من قال : اذا فضل عن حد الشفة ودخل فى حد الفم •

وقال من قال : فى كل أسبوع •

وقال من قال : اذا قبح وصار فى حد يخرج من زى المسلمين •

وقال من قال : يؤمر بجزه ولا يؤمر ، ولا يحلق حلقا ، ولكن يجــز بالجاز وهو ما خرج فى معنى المقصين وأشباههما •

* **مســألة :**

والذى عرفت أن من نتف شاربه يريد بذلك حف الشعر عنه فجائز •

وقال بعض : ان نتف الشارب عذاب المنافقين فى الدنيا •

* **مسـألة :**

ولا يأخذ الرجل من لحيته طرفها الا أن يسويها ، ولكنه ان شـاء أخذ من عرضـهـا •

* **مسـألة :**

واللحية لا يؤخذ منها شيء ، وقد أجـاز بعض من الأطـراف من اعفائها ، وروى النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « حفوا الشـوارب واعفـو اللحى » •

* **مسـألة :**

عن الرجل هل يكره له نتف الشارب ؟

فنعم يكره له ذلك الا أن ينتفه كله ، فاذا نتفه كله فلم نسـمع فى ذلك كراهية • وقد قيل : ان الله تعالى عذب المنـافقين فى الدنيـا بنتف الشارب وشرب النبيذ •

* **مسـألة :**

عن رجل تولع بنتف لحيته أو بعضها ، هل تقبل شهادته ؟

قلت : وكذلك اذا أكل الطين أو لبس ثوبا مصبوغا ؟

فلا يبلغ به هذا كله الى سقوط شهادته ، ونتف اللحية هو عنـدنا أشد وينهى عن ذلك ، وأما الطين والثوب المصبوغ فمن فعل ذلك فليس نقول انه آثم ، ولا تسقط شهادته •

*** مسألة :**

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « قصوا الشوارب واعفوا اللحى» أى امتنعوا عن قصها والتعرض لها •

وقال أبو محمد : ان قص اللحية من كبائر الذنوب الا ما أجازه بعض الفقهاء من أخذ الفاضل منها عند الاحلال والزينة ، فأما ما عدا ذلك فغير جائز لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الأخذ منها •

وقال بعض الفقهاء : لا يجوز أن يقص منها قليل ولا كثير ، وقصها من كبائر الذنوب باجماع الأمة الا ما رواه بعض مخالفينا أن عمر بن الخطاب رحمه الله أمر بقص ما فضل بعد القبضة من أسفل اللحى لأجل رجل قتل من المسلمين ، وكان من مشاجيعهم ، وكان ذا لحية طويلة فتناولها بعض أعلاج المشركين فأوثقه فقتله ، فلأجل هذا زعموا أن عمر أجاز قطع ما فضل من بعد القبضة من اسفل اللحى ، وينظر فى هذا الخبر •

*** مسألة :**

وقال أبو سعيد : فى حلق العانة فى شهر رمضان فهو من أفضل الطاعة ، وكل ما كان من الطاعة فى غير شهر رمضان فاذا فعل ذلك فيه أحسب أنه قيل اثنا عشر ضعفا وأرجو أنه أكثر ما قيل •

*** مسألة :**

وسئل عن رجل يطيل شعر رأسه ، هل يؤمر أن يقصر الى شحمة أذنيه ؟

قلت : فان لم يقبل ولم يقصر من شعره ، هل له ولاية ؟

قال : لا أترك ولايته اذا كان لا يخالف المسلمين فى غير هذا •

قلت : فان أطال ازاره أسفل من الكعبين ، هل يؤمر أن يرفعه ؟

قال : نعــــــم •

قلت : فان لم يفعل ، هل له ولاية ؟

قال : لا أترك ولايته ، ولكن ما أحسب أن أحدا يطيع المســلمين فى كل شىء الا فى تطويل الازار ، وتطويل الشعر •

قلت : ان هو ترك الفرق أو امرأة تركت الفرق ؟

قال : هكذا عندى ، قد ترك السنة وقد يخرج به الصدر •

قلت : أفتتـــولاه ؟

قال : قد خالف السنة ، ولا أتولاه ، ولا أبرأ منّه اذا لم يكن منه خلاف للمسلمين غير ذلك ، والذى يؤمر به الرجل أن لا يجاوز الأربعــين حتى يحلق عانته ، والمرأة الى عشرين يوما •

☀ مســألة :

وذكرت فيمن لم يحلق عانته وتركها أتفسد عليه صــلاته ويأثــم أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فحلق العانة من السنة التى فى البدن من السنن ، وقد جاءت السنة بحلقها ، وقد يوجد فيما رفع عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن تركها • قولا شــديدا فلا يتركها متعمــدا ، فمن تركها متعمدا من غير عذر له فى تركها ، وهو يمكنه فى حين طولها ، ويعجل ذلك لها فقد خالف السنة وأثم فى ترك السنة ، فان تاب ورجع فلا بدل عليه فى

صلاته ، وان تركها اذا لم يمكنه الى وقت يمكنه ، أو عذر بين من غير ترك استخفاف ولا تضييع السنة اللازمة فهذا اذا كان له عــذر لم يأثم ان شاء الله ، ويعجل فى حلقها على ما يمكنه ، ولا يضيع السنن اللازمــة ، وقد يقال فى طولها اذا طالت اتخــذها الشــيطان مخابيا ، والله أعــلم بالصـــواب .

٭ مســألة :

وذكرت فيمن يغير رأسه بالحناء وهو شائب ؟

فالذى يجب أن يترك الشيب بحاله ، فان غير بالحنــاء فان كــانت الرواية التى تروى فى ذلك عــلى حسب ذلك صــحيحة فلا بأس بذلك ، ونقول على حسب الرواية ان تركه أفضل ، فان غيره بالحناء لم نر بذلك بأسا ، وأما بغير الحناء من السواد فلا نجيز ذلك ، والله أعلم بالصواب فى هذا وفى غـــيره .

٭ مســألة :

قال على بن عزرة : أنا رأيت بشيرا يحلق شاربه .

وعن أبى الحوارى وسألته عن قص الشــارب وحلق العانة ونتف الابط وقلم الأظافر هل فيـــه حد ؟

فقال : ليس فى ذلك حد الا على ما أمكن من ذلك .

٭ مســألة :

عمن لــم يمكنه استعمال النورة هل يجزيه أن يزيل العانة بموسى أو بمقص ، ويكون ذلك مجزيا له عن النورة ان أمكنه استعمالها أو لــم

يمكنه أم لا يجوز له ترك استعمال النورة على الامـكان وكيف الوجه فى ذلـــك ؟

قال : معى أن السنة جاءت فى حلق العانة بالنورة ، وقيل : لا يقصد الى مخالفة ذلك ما وجدت النورة ، فان لم توجد النورة واحتاج المسـلم الى ازالة ذلك بغير النورة فأشبه ذلك الحلاقة ، ثم المقص عندى •

*** مســألة :**

قلت له : يؤخذ من الشارب من أسفله وأعلاه ويترك خيط فى وسطه أفضل ، أم يجز بالمقص ، أم يحلق بالموسى حلقا ؟

قال : قد قيل : ان السنة فيه جزه كله ، وقد أدركنا أهل الفضـل والعلم يفعلون ذلك •

*** مســألة :**

وسئل عن رجل كثيرا الشعر فى بدنه وصدره ، وظهره وركبتيه ويديه، هل له اذا يتنور أن يحلق شعره كله أم انما عليه أن يحلق موضع العــانة وحـــــدها ؟

قال : معى أنه قد قيل يؤمر بالتطهر من جميع ذلك وأما ثبوت السنة المؤكدة وما جاء به الأثر من حلق موضع الفرجين وما بينهما الى ما أقبل اليهما من الأليتين على الأنثيين من الرجل ، وما جاء به الأثر أنه ينتقض مس الوضوء ، فهو عندى يشبه بالفرجين فقد قيل : هذا انه ممـا ينقض الوضوء •

وقد قال من قال : ما مس الذكر والأنثيين من الفخذين فهو ممـا ينقض الوضوء ، فاذا ثبت هذا أشبه عندى بحلق العانة •

قلت له : فان تنور الرجل أو المرأة يلزمه غسل بعد النورة أم لا ؟

قال : معى أنه قيل ليس عليه غسل .

*** مسـألة :**

وسئل عن المرأة ما حد عانتها فى الطهارة بالنورة ؟

قال : معى أنها مثل عانة الرجل ، الفرجين ومـا أقبل اليهما ، ومـا بينهما وما سمج وقبح من سائر بدنهـا عليه شـعر لزمها فى معنى ذلك حسب ما يلزم الرجل عندى من الطهارة ، فيخرج من حـال القبح الى حـــال الحسن .

قلت له : فتحلق صدرها ان كان به شعر ؟

قال : هكذا عندى .

وقد قيل : ان بلقيس أمرت أن تحلق ساقيها .

*** مسـألة :**

وعن الرجل يحلق رأسه بالنورة بلا علة ؟

قال : لا يجوز له ذلك .

قال أبو سعيد رحمه الله : أما فى الدين فمعى أنه لا يضيق عليه ، وأما هو فقد فعل غير فعال الناس . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يقلم أحدكم ظفرا ولا يقص شعرا الا وهو طاهر » .

*** مسـألة :**

ولا يجوز للمحرم حلق رأسه الا أن يكون به أذى من رأسه ، فان

كان به أذى منه فجائز له حلقه ، وعليه الفـدية من ذلك ، وأرجـو أن للمرأة عند الضرورة ما للرجل فى ذلك • قال أصـحابنا : ليس للمـرأة ما للرجل عند الضرورة أن تحلق رأسها •

*** مسـألة :**

وسئل أبو سعيد رضيه الله عن الشارب على كم يتعاهد قصه ؟

قال : معى أنه قد قيل فيه باختلاف :

قال من قال : يراعى به حلق العانة وهو على أربعين يوما •

وقال من قال : فى كل شـهر •

وقال من قال : اذا فضل عن حد الشفة ودخل فى حد الفم •

وقال من قال : فى كل أسبوع •

وقال من قال : اذا قبح وصار فى حد يخرج من زى المسلمين •

قلت له : فيحلق بالموسى أم يقص بالمقص ؟

قال : معى أن السنة جاءت فى ذلك بالجز ، والجز عندى لا يـكون الا بالجاز" ، والجاز" اسم من أسماء المقص •

قلت : فيجز من الشعر من حدود الوجه غير الشارب ؟

قال : معى أنه يكره جزما اتصل باللحية من شـعر الوجنتين • وفى بعض ما قيل : انه أمر باعفاء اللحى فما خرج من حد اللحيـة فلا بأس باخراجه ، ولعله يؤمر بذلك للتطهير فى بعض القول ، لأنه ضرب مما يشبه

الشارب ، لأنه فى الوجه ، وكذلك ما حايل الشارب مما سفل من الشـــفة السفلى ما لم يدخل اللحية فلا بأس به •

قلت له : فما سفل من اللحية من الشعر مما يلى الحلق أو يحلق أو يتركه أولا ؟

قال : معى أنه ما كـــان فى الحلق وخـــرج من حـــد اللحية وسمج تركه كان اخراجه يشبه معنى الطهـــارة ، وبمـــا أزيل من حلق أو قص فلا بأس به وما لم يسمج تركه فلا بأس بتركه •

قلت له : فما حد اللحية عندك التى لا يجوز أن يقص منه شىء من الشعر من أعلى الوجه وأسفله ؟

قال : معى أنه حدود اللحى الأسفل وما حايله مما يلى الحلق الذى عليه حد اللحى غير خارج الى حـــكم الحلق •

قلت له : فالأظافر على كم تقص ؟

قال : معى أن القول فيها كالقول فى الشارب •

* مســألة :

قال أبو سعيد : قال الشيخ أبو ابراهيم الأزكوى : ان حف الشارب فى المؤمن عيب ، لأن السنة جزه كله • وقال : قيل عن أبى المؤثر الســـنة فى جـــــزه كـــــل أســـبوع •

* مســألة :

ومن جواب محمد بن روح رحمه الله : وعمن تـــرك حلق العـــانة سنة أو أقل أو أكثر هل تفسد صلاته ؟

فما معى فى فساد صلاته حفظ ، والذى يؤمر به الرجل أن لا يجاوز

الأربعين يوما حتى يحلق ، وأما المرأة فالى عشرين يوما ، وأما فساد صلاته فلا أقدم عليه •

قال محمد بن سعيد رضيه الله : معى أنه قد جاء فيما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع العانة من الرجال فوق الأربعين يوما ، ومن النساء فوق العشرين يوما » •

ويوجد فى معنى القول أنه مما يوجد أنه معروض عليه الكتاب ، والمروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال القائل فى ذلك : انه قد يوجد هذا ، ويروى هذا ، وقد قال بعض أهل العلم : انه يؤمر بتعجيل ذلك ، وليس فى ذلك حد محدود الا التعجيل ، فكأنه يقول : ان تأخير ذلك لا يخرج على معنى الرواية ، لأنه اذا كان المعنى اللزوم : أنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليفعل كذا وكذا خرج فى التأويل على معنى الفرض •

كما يروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو يسكت » فكان هذا على معنى اللزوم ، أن الصمت عن الكلام لازم الا أن يكون الكلام خيرا ، فلو كان المعنى فى الرواية يخرج على معنى اللازم ، أو ان خرج على معنى اللزوم كان التارك لذلك تاركا للازم •

وقد يوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال : لا يدع حلق العانة اذا قدر على ذلك أكثر من شهر الى أربعين يوما ، لا فرق فى ذلك بين رجل ولا امرأة •

وقال بعضهم : لا يدعه أكثر من شهر ، والاجماع على الأمر بتعجيله ، والنهى عن تأخيره • وفى معنى ما يخرج فى بعض القول أنه مالم يخرج فى ذلك الى معنى التشبيه بأهل الشرك لم يكن بذلك كافرا ،

فاذا خرج على معنى التشبيه بأهل الشرك كان ذلك عاصيا بمعنى الكفر ، ويعجبنى هذا المعنى ، ولا يسع ترك سنن أهل الاسلام على معنى الجهل ولا التجاهل الا أن يخرج الى معنى التشبيه بأهل الشرك والخروج من جملة أهل الاسلام .

❊ مسألة :

قيل ان الشارب اذا تعدى الحد الذى يخرج من زى المسلمين به الى زى المشركين جزه فرض على معنى ما قيل .

❊ مسألة :

وعن رجل يحلق رأسه بالنورة بلا علة ؟

قال : لا يجوز ذلك .

قال أبو سعيد رحمه الله : أما فى الدين فمعى أنه لا يضيق عليه وأما هو فقد فعل غير فعال الناس .

❊ مسألة :

وعن رجل ينتف عانته أو يجزها ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه قد خالف السنة ، وأخاف عليه الاثم ، لأن السنة جاءت بحلق العانة ونتف الابطين وجز الشارب .

قلت له : فان حلق عانته بغير النورة ، هل يكون قد خالف السنة ؟

قال : انه اذا وجد النورة وحلق بغيرها فقد خالف السنة على معنى قوله .

قلت له : فان وجد شيئا غير النورة مما أشـــبهها يطلى به العـــانة ويحلقها مثل النورة ، ووجد النورة أيضا ، هل يكون مجبرا فى ذلك بأيهما شاء حلق عانتـــــــه ؟

قال : هكذا معى أنه اذا وجد ما يشبهها كان مثلها عندى على معنى قـــــــوله .

قلت له : فاذا لم يجد النورة ولا ما يشبهها ما أولى به أن يجزهـــا أو ينتفها أو يحلقها بالموسى ؟

قال : معى أنه اذا عدم النـــورة وما يشبهها فالحـــلق أولى به فى العــــــــانة .

※ مســألة :

وقال أبو سعيد : معى أنه قيل : يستحب حلق العانة للرجل فى كل شهر ، وقيل : على أربعين يوما أكثر ما يكون ، والمرأة على عشرين يومـــا على معنى قـــــوله .

قلت : ان لم ينتف الابط ولكن حلقه أو جزه بالمقص ؟

قال : لا بأس .

※ مســألة :

عن أبى عبـــد الله محمـــد بن روح فيمـــا أحسب : عمن ترك حلق العانة سنة أو أقل أو أكثر ، هل تفسد صلاته ؟

فما معى فى فساد صلاته حفظ ، ولا أقدم على فسادها .

✻ مسألة :

وعن الشارب ، هل يجوز أن ينتف ، كما يجوز أن ينتف الابط ، وهل قيل فى ذلك كراهية ؟

فمعى أنه قد قيل ان ذلك مكروه ، وفيما قيل : ان الله عجل للمنافقين العذاب بنتف الشارب وشراب النبيذ .

✻ مسألة :

وسئل أبو سعيد : عن حد عانة المرأة المأمور بها أن تطهرها ؟

قال : معى أنه قيل : مثل عانة الرجل الفرجين وما أقبل اليهما ، وما يليهما ، وما سمج وقبح من سائر بدنها عليه الشعر ، لزمها فى معنى ذلك حسب ما يلزم الرجل عندى من الطهارة ، فيخرج من حال القبح الى حال الحسن .

قلت له : فتحلق صدرها ان كان به شعر .

قال : هكذا عندى وقد قيل : ان بلقيس أمرت أن تحلق ساقيها .

قلت : فلا أمر ؟

غيره : قال : معى أنه ان كان قبيح منها فى الشعر دون غيره على معنى قوله .

بـــاب

فى الختـــــــان

وعن صبى اختتن فقطع منه أكثر قلفته ، هل يجزى ذلك ؟

قال : معى انه قيل اذا قطع أكثر القلفة ، وظهر أكثر الحشفة أجزأ عنه ، وأحسب أنه قيل : حتى يقطع كلها •

قلت له : فان قطع نصف القلفة ، هل يجزى ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل : لا يجزى حتى تظهر أكثر الحشفة ، ويقطع أكثر القلفـــــــة •

قلت له : فانه يوجد عن أبى الحوارى رحمه الله أنه قال فى قطـــع نصف القلفة : انه يجزىء ذلك هل يخرج ذلك عندى ؟

قال : عندى أنه يخرج ذلك على معنى التناف والتكافى للشـــيئين ، فاذا تنافيا بطل حكم الفاسد منهما عندى •

*** مســألة :**

من جامع ابن جعفــــــــر :

ولا بأس بكراء الحجام ، وقيل : ان رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجـــــــام •

ومن غـــــيره :

قيل : لا تجوز مقاطعة الحجام ، وقيل ان مقاطعـــة الحجام قبـــل

العمل من السحت ، ولكن اذا فرغ من عمله كان له أجر مثله اذا اختلفا ، وان لم يختلفافما رضى به جاز بلا مقاطعة الا أنه يقال له : اذا سلم اليه قد رضيت هذا بعملك ، فاذا رضى أو قال : نعم فلا بأس بذلك •

*** مسـألة :**

ومن غـيره :

قيل : فالصبى اذا لم يختتن حتى يصير رجلا هل يجوز ذلك ؟

قال : معى أن له ذلك ما لم يقع عليه الخطاب بذلك •

قلت له : فعلى والده أن يجبره على ذلك ؟

قال : ان جبره على ذلك قال معى أن له ذلك اذا أراد بذلك مصالحة، ولم يكن الجبر الا عن صلاح له ، لا عن سبب يوجب ترك ذلك ، فاذا كان على هذا لم يعجبنى عليـه شىء •

قلت له : فان تعدى الحجام فعل مثله ، هل على الوالد ضمان ؟

قال : معى أنه اذا كان مأمونا على ذلك لم يكن على الأب ضمان ، وكان الضـمان على الحجـام •

*** مسـألة :**

وسألته عن الرجل هل عليه أن يختتن عبده ؟

قال : هكذا عندى اذا كان بالغا ، وان كان صبيا فليس عليه الا أنى أحب له ذلـك •

قلت له : فعليه أن يختتن ولده ؟

قال لا يبين لى ذلك بالغا ولا صبيا الا أنى أحب له ذلك من طـريق الوســــيلة •

❋ مسـألة :

وسألت أبا الحسن محمد بن الحسن عن الصبية اليتيمة ، هل تأمر أمها بختانها أو من يقوم بأمرها ويختنوها وهى صبية يتيمة ؟

قال : نعـــــم •

قلت له : فان ماتت اليتيمة من ذلك ، هل يلزم من أمر بختانها ممن يقوم بأمرها بشىء من ذلك ؟

قال : لا •

قلت له : أفليس قالوا : الختان فى النساء مكرمة وليس بواجب ؟

قال : نعم ، ولكن يختنوها وليس عليهم فى ذلك شىء •

❋ مسـألة :

من الضياء : ولا يسع الرجل أن لا يختن ولده حتى يبلغ الا من عذر والمأمور أن يختن ولده كفعل المسلمين فى أولادهم ، فان كان ختنه وهــو طفل يرضع فلا يسعه حتى يقدر على الختان كمـا يفعل المســلمون فى أولادهم ، فان مات الصبى فى ذلك الختان فان ختنه فى حال يختن مثــله من الأطفال لم يلحقه شىء ولا أثم عليه ، ولا ضمان ، والله أعلم •

❋ مسـألة :

وعن رجل يحتسب فى يتيم فيختنه فينزح حتى يموت ؟

فعلى ما وصفت فان كان له ولى أو وصى ففعل ذلك بغير مشورتهم

فهو ضامن لذلك ، وعليه الدية فى مـــاله ، فان فعل احتســـابا ولا وصى لليتيم ولا ولى ، واليتيم ممن يحمل ذلك ويقـــدر عليه ، وكـــان ذلك من مصالحه فى الحد الذى يتعارف أن مثـــله يختن ، فأحسب أن حفظنا أنه لا ضـــــــمان عليـــــــه .

ولعل بعضا يذهب أن الصبى غير متعبد بذلك ، وانما تكون الحسبة فى ضرر اليتيم واقع فى حينه لليتيم ، وأما مالا ضرر عليه فيه فلا أحسبه فيه ، والضرر ما تبين ضرورة فى نفسه من الحادثات الظاهرة التى يرجى بتلك المعالجة ازالة ضرره وازالة أذاه فى حينه ذلك فهذا الاختلاف فيه .

ومعنا أنه تجوز فيه الحسبة اذا لم يـــكن له وصى ولا ولى يقـــوم بذلك ، وأن المستحب فى هذا اذا قام بما يتعارف أنه لا يكون فيه متعديا لفعل مثله ممن يقوم بذلك أنه لا ضمان عليه فى ذلك ان شاء الله .

*** مســألة :**

وعن الحجامة : أتحجم المرأة الرجل ؟

فما أحب الينا أن لا تحجمه الا من ضرورة وليحضرها من حضره .

*** مســألة :**

واذا أمر ولى بالختان فختنه ، ثم اســتبأس به ذلك ، هــل عليه شىء ؟

فعلى ما وصـــفت فاذا لم يزد الختانة الصبى أو ذهب النـــكاح ، فان كان زاد متعمدا فعليه القود اذا مات الصـــبى من قبل ثلاثة أيام ، فان كان من بعد ثلاثة أيام فعليه الدية فى ماله ، وان كانت الزيادة خطأ من الختان كانت الدية على عاقلتـــــه .

* مسـألة :

قال أبو المؤثر : على الخنثى أن يختن موضع الذكر منها ، والختان على الرجال فريضة ، وهو على النساء مكرمة ٠

* مسـألة :

سألت أبا عبد الله عن الرجل يبقى من ختانته شيء لم يـكن أتى عليه أيكون أقلف أم لا ؟

قال : ان كانت الحشفة ظاهرة أو شيء منها فليس هو أقلف ، وان كانت الحشفة غير ظاهرة فهو أقلف ٠

قلت : فان كان يلزمه اعادة الختان فكيف بصلاته التى كان صلاها وهو عـلى هـذه الحال ؟

فأقول : ان عليه بدل تلك الصلوات التى صلاها وهو أقلف مذ بلغ رجلا ، وأما رمضان فلا أرى عليه اعادة ٠

وذكر مخلد بن الوليد أن بشير بن المنذر أجاز ختان من بدا حشفته نحـو النصـف ٠

وقال أبو عبد الله : من ترك الختان من الرجال فأمر به فلم يفعل فانه يقتل ولا يقتل حتى يبالغ فى التأنى له ٠

* مسـألة :

من الزيادة المضـافة :

وجدت بخط أبى زكريا : اذا عدم الرجل من يختنه وعدمت المرأة من يختنها من النسـاء ؟

فأما الرجل فلا يختن المرأة ، لأن ذلك ليس بلازم فتكون ضرورة .
وأما المرأة فتختن الرجل .

قلت له : فان جهلوا ختن الرجل المرأة برأيها ، هل يجب عليه صداقها أم قد حرمت عليه بمسه موضع الختان ؟

لم يبن لى عليه صداقها ولا أحب أن يتزوجها اذا كان ذلك على العمد .

فان تزوجها أيفرق بينهما ؟

قال : نعم اذا كان عمدا ذلك منهما رجع الى كتاب بيان الشرع .

*** مسألة :**

وعن على قال : خلق الله آدم وأحد عشر رجلا من ولد مختونين وهم : شيث ، وادريس ، ونوح ، وسام ، ولوط ، ويونس ، وموسى ، وسليمان ، وزكريا ، وعيسى ، ومحمد صلى الله عليه وسلم أجمعين .

بـــاب

فى الســـــواك

أحسب عن أبى على الحسن بن أحمد : وعن السواك فى أى وقت يكون ، ومتى لا يسع تركه ، ومن لم يستعمله ما يكون حاله وما يجزى منه ، وكذلك فـــرق الشـــعر ؟

قال : فلم أعرف أنه قيل : لا يسع تركه ، وأما فى أى وقت يــكون فقيل : عند كل صلاة ، وقيل : وعند كل قيام من نوم ، وقيل : لصــلاة الفجر ، وأما فرق الشعر فلم أعرف له وقتا دون وقت وهو من السنة ، واللــــه أعــــلم •

*** مســألة :**

من الزيادة المضـــافة :

قال المضيف : وجدت عن عائشـــة أم المؤمنين أنهـا قالت : ان فى السواك اثنتى عشرة فائدة : مطهرة للفم ، ومرضاة للرب ، ومســخطة للشيطان ، ومحبة للحفظة ، ويشد اللثة ، ويطيب النكهة ، ويقطع الصفراء ويقطع البلغم ، ويحد البصر ، ويزيد فى الفصاحة ، ويزيد الوجه صباحا ، وصـــــلاته سبعون هكذا حفظت •

*** مســألة :**

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لولا أخاف أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » • وقال صلى الله عليه وسلم : « شيئان لم يفرضا على أمتى السواك وقيام الليل » •

✻ مســألة :

عن على أنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم .... (١) الفراق فيطفوها ... (١) « كلما ازدادوا سواكا ازداد .. (١) »

✻ مســألة :

قال أبو المؤثر السواك من دان بتركه .. (١) الســنة ، وقد .. (١) وســع ترك التطــوع .

✻ مســألة :

عن معاذ بن جبل أنه قال : « من أحب أن يحبه الله فليكثر السواك والتخلل فالصلاة بهما مائة صلاة »

---

(١) هنا بياض فى الأصل .

بـــــاب

فى الجار وابن الســـــبيل

وذكر شىء من صلة الأرحام

قيل : انه ليس من حق الجار أن تكف عنه أذاك ، ولـــكن من حق الجار أن تحتمل أذاه اذا آذاك ، وتستر عليه مساوئه ، وتتكر عليه فيما بينكمـــــــــا .

*** مســـألة :**

قال : قيل : يا رسول الله ما حق الجـــار على جاره ؟ قال : « ان استقرضتك أقرضته ، وان دعاك أجبته ، وان مرض عدته ، وان استغاثك أغثته ، وان أصابته شدة عزيته ، وان أصابه خـــير هنـــأته ، وان مات شهدته ، وان غاب حفظته ولا تؤذه » .

*** مســـألة :**

سألت أبا الحوارى وأبا على : ما حق الجار لجاره ، وما يلزمه ؟

فقال أبو الحوارى : يلزمه له أن طبخ قدرا مثل أرز أو غيره وعلم جاره فيطعمه ، وان لم يعلم فليس عليه ، وان عرف أن ليس معـــه شىء فيطعمـــــــــه .

*** مســـألة :**

وقيل : ان صلة الجيران مثل صلة الأرحام لازمة على ما يلزم من صـــــلة الأرحـــــــام .

*** مســألة :**

وعن صلة ابن السبيل قلت : لمن يكون ولمن يلزم ؟

قال : هى لازمة للمؤمن ، لكل مسافر عن بلده ، وعــلم به ، وقدر على صلته ، كان بارا أو فاجرا أم هى لازمة لأحد دون أحد ؟

فمعى قيل : ان ابن السبيل هاهنا الضيف خاصة ، ولولا ذلك كذلك خرج من معنى الطاقة ، ومــا خــرج من معنى الطاقة خــرج من معنى التــــكليف .

قلت : وكذلك ابن السبيل أهو كل مسافر وصل من سفره الى غير بلده خاصة ثم يقع اسم ابن السبيل حينئذ عليه ؟

فمعى أنه قد مضى القــول فى هــذا ، ولا يقــع لى الا فى الضيف الخاص للانسان ، أو يقع له معنى يكون ضيفا عاما فى حكم اللزوم فيما يلزم من وجوب حقه فى مخصوص أو معموم فانه قد تقــع المحنــة فى المعموم عندى بمثل ما تقع فى المخصوص .

*** مســألة :**

وعن جار لك فاسق يعرف أنه فاسق هل يسعك السكوت مخافة أن يقع عليك ان قلت لا تفعل كذا وكذا ؟

فنعم كف عن اللفظ بما يلزمك الحد له اذا عجزت بيانه .

وهل عليك بأس فى قطيعته أو ترك كلامه ؟

فما نحب لك أن تقطع كلامه ولا جوازه وان كان فاسقا فابغضه لله عــــلى فســـقه .

* **مســألة :**

ومن جواب أبى الحوارى عن حق الصاحب متى يجب ؟

فالله أعلم وليس معنا فى ذلك حــد ، الا أنه اذا خــرج من المنزل والتقى هو وصاحبه فاسبقه فقد صار صاحبه ولزمه الحق لصاحبه •

* **مســألة :**

وسألته عن صلة الرحم الجار ؟

قال : واجبة •

قلت : الى كم من بيت ؟

قال : الى أربعين بيتا •

قلت له : فيعد بالخطا أربعين بيتا من بابه الذى يبرز منه ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فان كان بيته وحده أو قربه بيوت أقل من أربعين بيتا؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك :

فقال من قال : انه يعد فى الخراب قدر أربعين بيتا ، فان انقطــع مقدار أربعين بيتا فى الخراب دون العمار فقد انقطع الجوار • ويوجد معنى ذلك عن أبى معاوية عزان بن الصقر رحمه الله •

وقال من قال : لا ينظر فى الخراب ، ولكن يعد فى الخراب ، ويعــد فى العمار أربعين بيتا يصــل أهلهــا •

ومعى أن هذا كان يذهب اليه الشيخ أبو الحسن رحمه الله •

قلت له : فعلى قول من يقول انه يعد فى الخراب أربعين بيتا ، أرأيت ان عد تسعة وثلاثين بيتا ، ومن العمار بيتا واحدا أكمل أربعين بيتا ، فليس عليه أن يصل من ذلك العمار الا ذلك البيت وحده الذى كملت به الأربعون من عدده فى الخراب الى العمار ؟

قال : هكذا عندى يخرج على هذا المعنى •

قلت له : فالعبد تجب صلته على مولاه مثل غيره من الأحرار بحق الجوار ؟

قال : هكذا عندى اذا كان قد بوأه سيده منزلا يسكنه •

قلت له : ويصل المرأة من جيرانه وأرحامه ، ويدخل عليها اذا كانت ممن يدخل عليها مثله ؟

قال : هكذا عندى •

قلت : ولا بأس عليه ان دخل عليها فى مرضها وهى نائمة مستترة ؟

قال : معى أنه لا بأس بذلك ، فان لم يكن يدخل عليها كلها من وراء الباب أو حجاب ، وبرىء لما أوصى لها ان لم يكن أوصى بعض من يدخل عليها من خادم أو جار بالسلام ، واعلامها بوصله ، وأقل ما يكون يبلغها السلام •

*** مسألة :**

وما تقول فى الغريب اذا سكن بجوار قوم عليه صلتهم ؟

قال : هكذا عندى ، اذا كان موطنا ، سواء كان المنزل له أو لغيره ، سواء كان يقصر الصلاة أو يتم الصلاة •

* مســألة :

وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يصــدق الرجل ولده السفيه ، أو امرأته على جاره •

أبو هريرة قال : جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم رجل وشكى له جارا له ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « اصبر ثلاث مرات ثم قال له فى الرابعة أو الثالثة اطرح متاعك فى الطريق » •

قال : ففعل فجعل الناس يمرون عليه فيقــولون : مالك ؟ فيقــول آذانى جارى ، فجعلوا يقولون لعنه الله ، فجاء جاره فقــال : رد متاعك ، فلا والله لا أوذيك أبدا • وفى الحديث : « من آذى جاره أورثه (١) الله داره » وفى خبر : من آذى جاره ملكه الله دياره ، وقيل : ان ركــوب البحر خير من مجاورة جار السوء •

* مســألة :

قال محمود الخراسانى فى جار سوء كره جيرانه جواره ، فرأى أن يتقدموا اليه : أن اشتر منا فنتحول عنك ، أو نشترى منك فنتحول عنا ، أو تدع الشر ، فان أبى فلا أرى بأسا أن يشــتروا منزله بما يســوى ولا ينقصوه ، ويخرجوه من جوارهم •

---

(١) فى نسخة ملكه •

* **مســألة :**

قلت له : فيجب على الرجل صلة مماليكه فى الحزن والفرح ؟

قال : معى أنه يلزمه ذلك لهم ، وهم عندى أوجب حقا من غيرهم .

قلت له : وكذلك تلزمه صلتهم كانوا مماليك جيرانه أو غير جـيرانه أنه يلزمه أن يصـــلهم ؟

قال : هكذا عنـــدى .

قلت له : ويسعد ببيوت مماليكه من جملة ما يلزمه من البيوت اذا كانوا فى جـــواره ؟

قال : هكذا عندى .

* **مســألة :**

وسئل عن الرجل : اذا كان له جار لا يعــرف ما حال مســتغن أم محتاج ، هل يلزمه أن يسأل عنه فان كان محتاجا واساه وأعطاه ، وان كان مستغنيا عــرف ذلك ؟

قال : معى أنه يؤمر أن يتفقد حاله ، وليس يخرج ذلك عندى الا أنه من بره له يتفقد حـــاله .

قلت له : وكذلك رحمه وجاره ؟

قال : هكذا عنـــدى .

* **مســألة :**

وعن قول الله تعالى : (والصاحب بالجنب وابن السبيل) . فمــا الصاحب بالجنب وابن السبيل الذى قد وجب الحق لهما ؟

قال : ابن السبيل ضيفه الذى عليه ، والصاحب بالجنب صاحبه من غير قرابة •

قلت : أرأيت الرجل اذا كان مجاورا له مملوكا أتجب عليه صلته ؟

فان كان مملوكه أوجب حقا من غيره •

قلت : فان أعتقه وصار حرا هل تلزمه صلته ؟

قال : معى أنه اذا خرج من ملكه وصار حرا ولم يكن جارا فليس تجب عليه صلته ، وقال : القادم يوصل ، والخارج يصل أرحامه ويودعهم

*** مسألة :**

عن أبى معاوية : وعن رجل أوصى فى مرضه وقال : اقسموا فى جارى كذا وكذا درهما ما حد ذلك الجوار ؟

فحد الجوار معنا أربعون بيتا ، وان كان فيما بين البيوت خراب بقدر أربعين بيتا فهم جيران ، وأما البادية فاذا قبس بعضهم من عند بعضهم النار فالجوار معنا أربعون بيتا ، وأما البادية على ما اقتبسوا •

ومن غيره :

قال : وقد قيل : الجوار انما هو العمار ، فان كان عمارا خرب لم ينظر فى ذلك ، وانما ينظر فى العمار الى أربعين بيتا ، وان كان خرابا ثم عمر رجع ذلك العمار ، وانقطع عن الآخرين فعلى هذا قال من قال •

وقال من قال : يدخل فى ذلك أهل الذمة والعبيد اذا كانوا نازلين فى بيت يسكنونه حسب بهم وتم بهم الجوار •

وقال بعض : حد الجوار نبح الكلاب ٠

✻ مسـألة :

قال أبو عبد الله رحمه الله : ليس من حق الجار أن تكف عنه أذاك ، ولكن من حق الجار أن تحتمل أذاه ٠

قال الوضاح بن عقبة : اذا اشتريت فاكهة فاسـترها من جـارك والا فأنله منها ، وان طبخت قدرا فاخف رائحتها عن جارك والا فأنله منها٠

وقد ذكر لنا أن نبى الله يعقوب عليه السـلام قال : الهى أذهبت ولدى وبصرى ، أفما رحمتنى ؟ ! فأوحى الله اليه : « وعزتى وجلالى انى راحمك وراد عليك بصرك وولدك ، ولكن بلوتك بهذه البلية أنك شويت جملا فوجد جارك رائحته فلم تطعمه منه » ٠

فكان يعقوب ينادى مناديه : ألا من كان مفطرا فليتغـد مـع آل يعقوب ، فاذا كان المساء نادى مناديه ألا من كان صائما فليفطر مع آل يعقوب ، فرد الله عليه بصره وولده كما وعده الله أصدق وعد وأوفى عهد ، والحمد لله رب العـــالمين ٠

✻ مسـألة :

من الزيادة المضافة :

وقد قالوا : ان من حق الجار والزوجة والأهل أن يظهر لهم أنهـم محسنون ، ولو كانوا غير محسنين ، لأن لهم تقية فى حق كرم الاسلام ، ولا يظهر عيبهم فى وجوههم هكذا وجدنا ٠

❊ مسألة :

قال : وقد قيل : يا رسول الله ما حق الجار على جاره قال : « ان استقرضك أقرضته ، وان دعاك أجبته ، وان مرض عدته ، وان استغاثك أغثته ، وان أصابته شدة عزيته ، وان أصابه خير هنأته ، وان مات شهدته، وان غاب حفظته ، ولا تؤذيه بقتار قدرك الا أن تهدى اليه منها » •

❊ مسألة :

وقيل فى بعض الحكمة ، واعلم أن صلة الأرحام وحسن الجوار يثرى المال ويحسن الحال ، ويعمر الديار ، ويزيد فى الأعمار ، ومن ترك ذلك تقطعت به الأسباب ، وكان أمره الى تباب •

❊ مسألة :

وقال أبو الحسن : ان الجار اذا استعان بجاره فيما يجوز له معونته فيه لم يسعه ترك ذلك ، وعليه اعانته ومعونته على البر والتقوى فى كل شىء من ذلك ، والجار أحق من غيره ، ولا يعينه على الاثم والعدوان فى شىء من الأمور • رجع الى كتاب بيان الشرع •

❊ مسألة :

واذا كان جار سوء فى هجره صلاح لجاره دينا ودنيا فجائز هجره بغير نية لترك الفرض ، ولا ارادة لأذى جاره فيكفره ، والله أعلم •

❊ مسألة :

ومن كان له جار يؤذيه فان كان منافقا جاز له أن يدعو عليه بالفقر والموت ، ولا يجوز أن يدعو على المؤمن •

*** مسـألة :**

قلت له : كم يجب على الرجل أن يصل من جيرانه ؟

قال : معى أنه قد قيل يصل الأقرب فالأقرب الى أربعين بيتا •

قلت له : فان لم يكن فى جيرانه ما يتم أربعين بيتا •

قال : معى أنه قال من قال : أنه يصل من جيرانه الأقرب ، ويعـد ما حوله من الخراب مقدار تمام أربعين بيتا ، أن لو كانت بيوت •

قلت له : فان كان منزل فيه سكان منهم من هو فى منزل الواحـد والاثنين والثلاثة فى منزل ، هل يستعد بهم كل من سكن منهم فهو جار له ويتم بهم أربعين بيتا ؟

قال : معى أنه لا يعده جارا من جهة البيوت الا أن يكون ساكنا فى بيت يكون سكن مثله ، ولا يدخل عليه الا باذن ، وأما ان كانوا سكانا فى منزل يجمعهم ، وليس لكل واحد منهم سكن عزلا فهو عندى بيت واحد •

قلت : فاذا وصل الواصل الى رحمه أو جاره مـا يستحب له أن يقـــول له ؟

قال : معى أنه يظهر له المعنى الذى وصله فيه ، أما أن يكون فرحا فيهنئه أو حزنا فيعزيه •

قلت له : فمتى يجب على الواصل صلة رحمه أو جاره ؟

قال : معى أنه يجب عليه الصلة فى الفرح والحزن •

قلت له : فان وصل الواصل الى هذا المنزل الذى فيه جماعة ، كل واحد منهم له منزل لا يدخل عليه الا باذن أصحاب بعض أهل المنـازل ،

ولم يصب أهل المنازل الأخرى ، هل يجزيه وصوله هذا لمن غاب من أهل المنـــــازل ؟

قال : معى أنه لا يجزيه حتى يصل الى أهل كل منزل وجدهم أو لم يجدهم فى مســكنهم •

قلت له : فان كان منزلا يسكنه جماعة ليس لأحدهم منزل يســكنه لا يدخل عليه الا باذن فيصل اليه هذا الواصل اليهم ، فيجد بعضهم ولم يجد بعضهم ، هل يجزيه وصوله هذا لمن غاب منهم ؟

قال : معى أنه اذا وصلهم فوجد بعضهم ولم يجد بعضا أعجبنى أن يقول لمن وجده أن يعلم من غاب منهم أنه قد وصــلهم ، ويجــزيه ذلك اذا كانوا فى مسكن واحــــد •

قلت : فان كان الرجل يجب عليه الصلة لرجل أو رحم أو جار فوصل الى منزله فلم يجده ، أ استأذن ولم يؤذن له أيجزيه ذلك أم يلزمه الرجعة اليـــه لوصـــوله ؟

قال : معى أنه اذا اعتقد النية لصلته فوصل الى منزله فلم يجده ، واستأذن فلم يؤذن له ، فمعى أنه لا تلزمه الصلة اليه ثانية ، فان لقيه أو أرسل اليه أو عرفه أنه قد وصله فمعى أنه يجزيه ، وان رجــع الى صلته ثانية فهـــو أفضـــل عنـــدى •

قلت له : فان لقيه فى طريق ولم يصل الى منزله ، وأظهر له التعزية أو التهنئة ، هل يجزيه هذا الوصول عن الوصول الى منزله ثانية ؟

قال : معى أنه يجزيه ذلك ، وانما تجب عليه الصلة للرجل نفسه ، وليس الوصول الى منزله واجب عليه الا أن لا يجده قبل ذلك فيصل الى منزله ، ويرجو أنه فيـــه •

قلت : فان وصل الى منزله فـلم يجـده ، وقال له قائل من داخل البيت : انه فى موضع كذا وكذا ، هل يجب عليه أن يصل الى ذلك الموضع ويطلبه فيصـله •

قال : معى أنه لا يلزمه طلبه من غير منزله ، واذا وصله فى منزله فلم يجده فمعى أنه قد وصله ، وان لقيه بعد ذلك عرفه وصوله اليه فعزاه أو هنـأه فى حين ذلك •

قلت له : فان كان الرحم أو الجار الذى تجب له الصلة ممن يستتر عمن يصله كيف يفعل الواصل اليه ؟

قال : معى أنه يصل الى منزله ، أو يرسل اليـه ولده ، أو أحـد أرحامه ، أو خادمه ، أو من يبلغه سلامه ، ويعرفه صلته له •

قلت له : فان كان الجار أو الرحم صـبيا أو طفلا صـغيرا يلزمه الصـلة أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان الصبى ممن يعقل الخير من الشر ، ويعرف ماله وما عليه ، ويعرف البر من الجفا ثبتت صلته عندى ، واجبة على من تجب عليـه الصـلة •

وأما اذا كان الصبى فى حال لا يعرف هذه الأحوال من الصغر ، لم يكن على من تجب عليه الصلة الا الأمر به ، والقيام بما يجب عليـه من مصـالحه •

قلت له : فان كان الجار أو الرحم معتوها أو مجنونا أيلزمه صلته ؟

قال : معى انما يجب من وجوب حقه فيما يصرف عنه فيه من الضرر، أو يدخل عليه فيه النفع ، فان كان يعقل فصلته واجته •

قلت له : فان كان الجار أو الرحم رجلا أو امرأة مثل زوجين ، أو أخوين ، أو أبوين أو غيرهما يسكنان فى منزل واحد ، أيجزى الوصول الى أحدهما دون الآخر أو حتى يصلهما جميعا ، أو التقى بأحدهما فى طريق أيجزيه ذلك عن الوصول الى الآخر ؟

قال : معى أنه لا يجزيه لقاؤه بأحدهما دون الآخر فى طريق أو ضيعة أو منزل الا أن يكون يقصد لوصول الثانى منهما ، وأما ان قصد لوصولهما جميعا فى منزلهما فوجد أحدهما ولم يجد الآخر ؟

فمعى أنه يجزيه اعتقاده لوصولهما ، ويعلم الذى وجده أنه أراد صلتها جميعا .

قلت له : فاذا كانت المرأة ممن يستتر وتستحى وتجب عليها الصلة لرحم أو جار ، فوصلت الى منزله أو نفسه ولم تحب أن تعرفه نفسها ، هل يجزيها ذلك عن الصلة ؟

قال : معى أنه يجزيها ذلك . انقضى الباب .

* مسألة :

ومن غير الكتاب والمضاف الى الكتاب من بعض جوابات المسلمين :

قلت : فما تقول فى الرجل له جيران كثير ويحصل عنده لحم طير ، أو لحم قليل ، فيشويه أو يطبخه ، فيهيج على جيرانه ، أعليه أن يحمل اليهم ذلك من ذلك ، ولو كان شيئا قليلا لا يتجزأ عليهم الا مثل لقمة أو أقل من ذلك ، مما لا يحسن حمله الى أحد ، أم يحمل من ذلك الى واحد دون واحد ، أم لا يلزمه فى مثل ذلك أن يحمل اليهم شيئه أم

ليس له أن يصنع مثل هذه القدر فى منزله ، ويهيجه على طيرانه ، حتى يكون شيئا كثيرا ، أو يتجزأ عليهم ، ويحسن حمله اليهم ويكون آثما ان فعل ذلك أم لا اثم عليـــــه ؟

قال : اذا كان شيئا قليلا لا يتجزأ أن يهدى منه لجيرانه فلا اثـــم عليه ، وعليه أن يستر عنهم رائحة ذلك ، والله أعلم .

قلت : فان طبخ فى منزله لحما أو غيره ما يكون له ريح ينفخ الا أنه هو لم يعلم أن جيرانه وصل منه اليهم ريح ذلك أم لا ، وهم بالقـــرب أعليه أن يحمل اليهم أم حتى يعلم أنه هاج عليهم ؟

قد عرفت أن من حق الجار أن يواسيه بمـــا يحدث عنـــده ، وأن يعقوب عليه السلام انما ابتلاه الله عز وجل بما ابتلاه به من فقد ابنه ، أولم وليمة ولم يطعم منها جاره ، والله أعلم بالصواب .

وأرجو أن فى مثل هذا ان لم يعلم بذلك أو لم يهج عليه أنه لا اثم عليه واللـــــه أعـــــلم .

قلت له : هل عليه أن يطوف ويعتبر حتى يعلم الى أى موضع يصل ريح هـــذا اللحم أم يحمل الى الأقـــرب من بيوت جيرانه ، ولا يحمـــل الى البعيد منها حتى يعلم أن ريح طعامه بلغت اليهم ؟

ولم أرهم يوجبون عليه ذلك ، ولا وجدت فيما وجدت — نسخة — ذكرت ، غير أن عليه أن يواسيه فيما يحدث عنـــده ولعل الأقرب منهـــم فالأقرب ، أوجب حقا ممن هو أبعد منه ، والله أعلم ، لم أحفظ فى ذلك سوى ما عرفته .

قلت : فان وجب عليه الاعتبار فى ذلك ، ولم يتمكن هو أن يطوف حول بيوت الجيران أيجزيه أن يرسل رسولا ولو كان غير ثقة أم لا يجزيه الا الثقة فى مثل هـــــذا وغـــــيره ؟

قد أوجب الله تعالى حق الجار على مجاوريه ، وانما عليه الاجتهاد فى ذلك ، وأما ما ذكرته فى ذلك فلم أحفظ فيه شـيئا ، والله أعـلم • انقضـى •

* مسـألة :

قلت : قالوا : نهى أن يصدق الرجل ولده السفيه على جاره ، قلت: هذا نهى تحريم أو نهى أدب ؟

فهو معى فى تصديقه على وجه التحقيق تحريم ، وعلى وجه التحقيق نهى أدب ، والولد الصبى عندى سفيه على حال فيما قيـل ، لأنه غـير متعبد بشىء ومن البالغين غير حليم فهو سفيه •

* مسـألة :

وعن أبى سعيد رضيه الله ، وسألته عن صلة الجيران أهى واجبة كصلة الأرحام فى كل وقت تجب فيه صلة الأرحام ؟

قال : قد قيل ان صلة الجيران كصلة الأرحام ، ولكل منهم حق •

قلت له : والى كم من بيت تجب صلة الجار بحق الجار ؟

قال : قد قيل الجوار الى أربعين بيتا ، وما ثبت للجوار من حـق فهو على ما قيل الى أربعين بيتـا •

قلت له : فان لم يكن فى المحلة التى يسكنها أربعون بيتا ، وكـان دون ذلك ، هل تجزيه صلة جيرانه من تلك المحلة التى يسكنها ، ولا يكون عليه غـير ذلك ؟

قال : فعندى أنه قد قيل اذا تباعد ذلك بخراب بقدر ما يكون عمارا كان فيه أربعون بيتا ، فقد انقطع الجوار بحكم الخراب ، وتباعد ذلك •

قلت له : فان كان بينه وبين بعض المحلات خراب يجىء فيه أربعون بيتا صغارا ، ولو كن كبارا واسعة واستعدت لم تجىء أربعين بيتا أيؤخذ ذلك بالأقل أو بالأكثر ؟

قال : عندى أنه يقدر على الوسط اذا عدمت العين من البيوت •

قلت له : فاذا وصل هل يجزيه فى ايجاب صلة غيرهم ، وهل يجزيه اعتقاده والدينونة ان كان واجبا عليه صلة غير محلته ؟

فقد اعتقد لهم الصلة بقلبه •

قلت : فاعتقاده الدينونة على هذا صلة ؟

قال : عندى أنه اذا وقعت الشبهة فى الوجوب أو غير الوجوب ، فالاحتياط فى الخروج بالفعل وان اعتقد ما يلزمه فى ذلك ان كان يلزمه مواصلتهم بالنية فى القلب ، وتفقد أحوالهم على ما أمكن يجزيه ذلك ان شاء الله •

قلت : فما أوجب صلة الجيران أو صلة من يلقانى من الأرحام الى خمسة آباء أو أكثر من ذلك ؟

قال : فصلة الجيران عندى أثبت من الرحم البعيد اذا خرج من حد ما تجب مواصلته بحكم قرابته ، ولم يكن فى الجيران ، وان قيل ان الرحم من لقيته أنت الى أربعة آباء فبعض يقول : بك ، وبعض يقول : أربعة آباء غيرك ، ولا ينظر فيمن لقيك ، لأنه قد يلقاك الى عشرة آباء ، وأنت تلقاه الى أب فهو رحم عندى ، فينظر فى هذا الباب ، وقد يلقاه الى أب وأنت تلقاه الى أربعة آباء •

قلت له : فصلة الاخوة من الرضاعة والأمهات واجبة ؟

قال قد يوجد ذلك ولا أعلم أنه مجتمع عليه الا أنهم قد سماهم الله اخوة وأمهات ، ولا ينبغى التهاون فى شىء من حقوق الأرحام .

قلت له : فان لم أكن أعرف أرحامى أيلزمنى أن أسأل عنهم حتى أعـــــرفهم ؟

قال : لا يبين لى أن يلزمك السؤال عنهم ما لم يعلم ، وتقــم عليك الحجة بذلك مع اعتقاد مواصلتهم ما لم تعلم كاف ذلك ان شاء الله تعالى.
رجع الى كتاب بيان الشرع .

بـــاب

فى حد وجوب صلة الأرحام

وسألته عن وجوب صلة الأرحام فى حال المسرة والمصائب عليهم ، أذلك المعنى واحد بالوجوب به ؟

قال : قد قيل : ان صلتهم تجب فى حال الغم والفـــرح ، والحادثة لهـــــــــم •

قلت له : فوجوب هذه الصلة فى هذين الحالين مأخـــوذ من الكتاب بالنص ، أو بالتأويل من طريق السنة ؟

قال : أصلها من كتاب الله ، وشرح السنة توجب النص •

قلت : فكم توجب للمريض من الأرحام بعد الطريق ؟

قال : يختلف فيها وفى معانيها ، فقد قيل : ان الصلة بالقلوب كافية عن الأموال والأبـــدان •

وقيل : لا تجزى الصلة بالقلوب دون أن يظهر مواصلة بمشـــيه الى أرحامه ويبرهم بماله بما يدخل عليهم فى ذلك وجه المواصـــلة والبر فيما يجب عليه ، مواصلة ، فاذا قطع نفسه وماله فقد قطع •

ومعى لا يخـــرج فى معنى الـــلازم أكثر من مرة فى كـــل واجب ، والاستدلال على الأشياء اللازمة لغير غاية ، لأن المرة منها مجزية ، وذلك فى أعظم الفرائض منها ، مثل التوحيد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وولاية المسلمين ، فهذا كله يجزي فيه فى القيام بالفرائض منـــه مـــــرة واحدة ما فوق ذلك •

ولا يخرج القول فيه والعمل الا على معنى النفل ، وهذا مما يجرى فيه الاختــلاف ، فمعى أنه يخــرج فى بعض ما قيــل فى مثل التوحيــد والصلاة على النبى ، صلى الله عليه وســلم ، والاســتغفار للمســلمين والمسلمات ، واعتقاد ولايتهم أنه يجب تجــديده بالاعتقــاد كلما ســمع بذكرها ، وخطر بباله ، وكذلك صــلة الأرحام داخــلة فى معنى وجــوبها ولزومها مع خطورها بالبال لها ، ولذكرها أن يكون عليه جملة المواصــلة لهم ، لأنه لاغاية لذلك بعد وجوبه الا قطيعته •

※ مســألة :

من منثورة قديمة من كتب المسلمين : وسألته هل يجوز قطع الرحم ؟

فقال : لا يجوز ورفع الرواية : ملعون من قطــع رحمــه • وقال : صلة الأرحام بالنفس وبالهدية والتسليم •

ومنها وسألته عن الأرحام : من قبل الأب أو من قبل الأم ؟

فقال : كل القرابة أرحام ما كانوا من قبل الأب أو من قبل الأم • رجع الى كتاب بيان الشرع •

※ مســألة :

وسألت أبا الحوارى عن صــلة الأرحام يصــلهم فى الرخــاء أو كلمــــا أراد ؟

فقال لى : يصلهم اذا أصابتهم مصيبة ، أو جاء أحد من قــرية أو مثل ما يعرض لهــــم •

ثم سألت عنها أبا على ؟

فقال لى : يصلهم كلما أمكنه ولا يقطعهم فى الرخاء ولا فى الشدائد، ولا عند المصائب • وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صلة الوالدين لازمة من مسير سنتين ، وصلة الأرحام لازمة من سيرة سنة » وهذا هو القول وبه نأخذ ، وكلما نأخذ ، وكلما أمكن من صلة رحمه فيصله ولا يقصره •

*** مسألة :**

قال أبو محمد : ليس لصلة الرحم حد معروف ، ولكن يكون الانسان على النية والوصول اذا قدر متى كان ، والصلة على من قدر بماله ونفسه اذا استطاع ذلك ، وانما يجب عليه فى ماله اذا خاف أن يهلكوا جوعا ، فذلك عليه فريضة •

وسألته عن صلة الأرحام والجيران فريضة أم سنة ؟

قال : معى انها فريضة لقول الله عز وجل : (واعبدوا ربكم ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم) وقوله عز وجل فيما يذم به العصاة : (ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون فى الأرض أولئك هم الخاسرون) وقوله تعالى فيما مدح به المطيعون : (والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب) وهم معى الأرحام والجيران •

قلت له : فالجار ذو القربى ، والجار الجنب ، والصاحب بالجنب ، وابن السبيل ، كيف معرفة هؤلاء ؟

قال : معى أن الجار ذا القربى هو أن يكون رحما وجارا ، ومعى الجار الجنب هو الجار الأجنبى الذى غير رحم ، ومعى أن الصاحب

بالجنب هو الرفيق فى السفر ، ومعى أن ابن السبيل هو المسافر هـكذا عـــندى •

قلت : فمن كم وجه تجب صلة الأرحام فى النسب من قبـل الأب والأم ؟

قال : معى انه تجب عليه الصلة لأرحامه من قبل أبيه من أربعـة آباء ، ومن قبل أمه أربعة آباء بالواصل • وفى بعض القول : الى خمسة آباء بالواصل ، وبأى ذلك أخذ الواصل فقد أخذ الصواب •

قلت له : وكيف يكون النسب على هذا الوجه من قبل هؤلاء الآباء ؟

قال : معى أنه على وجه أربعة آباء من قبل أبيه ، أنه يقرب أبو أبى أبيه والواصل الرابع ، وأبو أم أبيه والواصل الرابـع ، وأم أبيـه والواصل الربع ، وأم أم أبى أبيه ، والواصل الرابع وكذلك من قبل أمه على وجه أربعة آباء من قبل أمه ، تكون أم أم أمه ، والواصل الرابـع وأم أبى أمه والواصل الرابع ، وأبو أم أمه والواصل الرابع •

فعلى قول من يقول : ان الصلة الى أربعة آباء بالواصل فانه يصل هؤلاء الأجداد ، وما نسلوا وما سفل من نسولهم ما كانوا علوا أو سفلوا ، قربوا أو بعدوا ، فى السفل ، وعلى بعض القول أنه يصل الى خمسة آباء•

قلت له : فان كان الرجل لا يعرف نسبه من قبل أبيه وأمه عـلى هذه الصفة ، أو يعرف بعضهم ولا يعرف بعضا ، أيلزمه أن يسأل ويبحث عن من لا يعرفه حتى يعرفه ويصله ، أم ليس عليه المسألة بمعرفة نسبه ليجب عليـــه صلة من عرفـــه ؟

قال : معى أنه لا يلزمه السؤال والبحث عمن لا يعرفه ، وعليه أن يصل من عرف من أرحامه ، ولا يلزمه الا من صح معه نسبه منه •

* مسـألة :

أحسب عن أبى على الحسن بن أحمد : ورجل سـمع من والده أن فلانا من أرحامى ، أيلزمه بذلك صلته ، ويكون له من وصـية الأقارب ، أم لا ؟

فعندى أنه لا يلزمه ذلك ، وقد وجدت أنه اذا قال رجل ثقة : انه من أقارب الميت دخل فى الوصية معهم •

* مسـألة :

قلت له : فالذى تجب عليه الصلة لأرحامه وجيرانه اذا كان دائنـا بصلتهم ، ووجوب حقهم ، فلم يصلهم ، ثم استحلهم ، هل يبرئه حلهم مما قد وجب عليه لهم من الصلة ؟

قال : معى أنه اذا كان دائنا بذلك ، غير جاحد ، وانما قد صده عن ذلك ما هو فيه من هم الدنيا ، فأرجـو أنه اذا أحلوه وتاب الى الله عز وجل توبة صادقة ، أن يكون سالما ، لأنه انما هو حق لله عز وجل ، أمره به وندبه ، وكلفه اياه وليس يتعلق عليه من هذا حق للعباد ، ولا مظلمة ، فالتوبة فى هذا تجزيه مع الدينونة بما قد وجب عليه لأرحامه وجيرانه من الصـلة •

* مسـألة :

من غير الكتاب من الزيادة المضافة :

وسألته عن صلة الأرحام سنة أو فريضة ، وهل لذلك حد فى صلتهم وان كان أحد منهم راحلا عن البلد أيلزمه الوصول اليه أم لا ؟

الذى وجدت أن ليس لذلك حد ، وكلما أكثر كان أفضل •

قلت : فالرحم ألقاه فى الطريق ، والبلد والمجلس ، وأكلمه بحوائجى أيكون هذا وصلا أم حتى أقصده فى بيته للوصل ؟

أرجو أن ذلك مجزىء ، والله أعلم •

قلت : والأرحام هو من النسب والقرية ؟

الذى حفظت عن حيان بن محمد أن الرحم كل من اشتمل عليه اسم القريب ، كان من قبل الأب أو من قبل الأم • والله أعلم •

قلت : وقع بينى وبين رحم لى عتب أو عداوة على شىء من أسباب الدنيا ، وهجرنى ولم يكلمنى أيلزمنى أن أصل اليه وأكلمه وان كان لا يرغب ؟

قال : نعم ، تصله وتكلمه • رجع الى كتاب بيان الشرع •

*** مسألة :**

فى كمية عيادة المريض :

قال أبو سعيد يوجد أنه لا يعاد المريض فوق ثلاث مرار الا من ذهب عقله ، فيعاد على الدوام •

بـــاب

من كتاب المعتـــــبر

فى ذكر معنى بر الوالدين ، والاحسان ، وصلة الأرحام ونحوه

واما الاحسان وصلة الأرحـــام ، والبر للوالدين ، ولذى القـــربى واليتامى والمساكين ، والجار ذى القربى ، والجـــار الجنب ، والصاحب بالجنب ، ابن السبيل ، وما ملكت أيمانكم ، فمعى أن ذلك من الواجب اذا خص حكم ذلك بعينه ، والا ففى الجملة الدائن بها ، والمقر ، من تعبــد بذلك يكتفى •

فاذا ثبت شىء من ذلك ، ونزلت بليته بمخصوص بعينه ، وجب على من يستحق كل منهم من أحكامه على ما ثبت له من أقسامه من خاص ذلك وعامه ، ولكل منهم حق ثابت اذ خص الحكم به بما لا يختلف فيه ممـــا يفوت العمل به من وقوع ضرر فى تضـــييع لازم ، أو ارتـــكاب شىء من المآثم ، لم يسع ذلك معنا ، وكان ذلك لاحقا بحكم ما يجب من العمل له فى الوقت الذى لا يجوز ترك العمل به فيه •

وما كان من ذلك انما هو من البر والمواصلة ، فما لم يقـــع هنالك قطيعة باعتقاد ، فأرجو أنه مما يجوز التوسع بذلك ، وقد قيل فى بعض ما قيل : ان الصلة فى جميع ذلك التى أمر الله بها يخرج تأويل ذلك أنه تجزى فيه الصلة بالاعتقاد بالقلوب دون الأعمال بالأبدان واللســـــان ، الا أن يظهر قطيعة شىء من ذلك •

فعندى أنه لا يجزى اذا ظهر فى القطيعة شىء من ذلك الا الخروج منه بمثله من الفعل والقول ان أمكن ذلك ، لثبوت التـــوبة من الذنوب ، السريرة بالسريرة ، والعلانية بالعلانية •

وكذلك معنا هذا اذا ثبتت القطيعة بالفعل أو بالقول لم تثبت معنا الصلة بالرجوع من ذلك بمثله اذا لم يكن فى ذلك عذر من تقية أو غيرها فى مال أو فى نفس أو دين •

وأما ما لم يقع قطيعة فلا يبين لى أن تثبت المواصلة فى الاجماع اذا أقمت بذلك الحجة الا بالاعتقاد للمواصلة لهم على ما أمر الله به ، واذا ثبت معنى غير هذا من المواصلة بالأبدان أو بالمقال فذلك خارج معنا على معنى أنه قيل : انما يلزمه مرة واحدة ، وأحسب أنه قيل : انه يلزم ذلك كلما حدث لمن تجب منهم مواصلة فرح أو حزن ، وانما يوصـل لوقوع الفـرح به والحزن ، فيهنىء لفرحه ، ويعـزى لحزنه ، ويشـارك فى فرحه وحزنه لتعظيم حق الله فيه ، وادخال السرور عليه •

وأحسب أنه قيل : من قطع نفسه وماله فقد قطـع ، أى أنه تجب المواصلة لمن تجب مواصلته بالنفس أو بالمال ، أو أحدهما ، وربما كانت المواصلة بالمال أفضل لمن يحتاج الى المال ، ومن وصل بأحدهما معنا فقد وصل اذا أراد المواصلة ، وحقـوق هؤلاء الذين أوجب الله مواصـلتهم والاحسان اليهم ، فبعضهم أوجب من بعض ، وبعضهم أخص من بعض، وتفسير ذلك يطول ، فتجعل لكل ذى حق فيه حقه على وجه ذلك ان شاء اللـــه •

※ مسـألة :

ومن غـيره :

وقال موسى بن مخلد : انه كـان يمشى عند أبى سـعيد محمد بن سعيد ، يريد أن يصل أرحاما له بنزوى كان يستأذن على البـاب ثلاث مرات ، فاذا أذن له والا انصرف ولم يزد على ثلاث شيئا •

فصـــل

وعلى المرء أن يصل رحمه الا أن يعلم أنه اذا وصله اشتد عـلى رحمه دخوله عليه ، وكره ذلك ، فليس عليه أن يصله ولا يدخل منزله اذا عرفه بذلك ، وقد قيل : لا يكرم بما يكره ، ولكن يصله بقلبه ، ويبلغـه السلام ، وان رجا أن يصله فى غير منزلة ، ويستتر بذلك كان عليه ذلك فى مخصوصنات ما يجب عليـــه •

*** مســألة :**

وعمن تلزمه لرحم له صلة ، فاستحله من ذلك فأحله ، هل ينفعه ذلك الحل وتتهدم عنه الصلة ؟

قال : معى أنه ليس فى المواصلة حل عن ترك لازمها ، لأن الحل فى معنى البر ، والمواصلة عند الاشتغال أو التوانى اذا وقع موقع البر مع اعتقاد الموصـــلة عند لزومهـــا •

*** مســألة :**

وعن أبى لحسن فيما أحسب : وعن رجل يقول لرجل : بينى وبينك رحم من قبل الأب والأم •

قات : يلزم هذا الرجل له صلة وحق على قوله ؟

فعلى ما وصفت فان كان هذا الرجل له صلة وحق على قوله فعلى ما وصفت ، فان كان هذا الرجل ممن يقبل قلب هذا الرجل تصديقه فنحب يوجب له على نفسه من الصلة بقدر ما يعتقد له من تصديقه فيما قال ، فيكون ذلك للـــه •

وكذلك ان شهد معه شاهد واحد أو امرأة أو رجل ثقة أو غير ثقة ان كان قلبه يقبل تصديق قولهم فيما شهدوا به وقالوا ، فيعتقد من الصلة بمقدار ما يأخذ قلبه من قولهم فى غير وجوب حكم عليه ، وبالله التوفيق.

* مسألة :

وعن الوالدة من الرضاعة والأخوة ، وما كان من قبل الرضاعة ، هل تجب لهم الصلة كما تجب للأرحام ؟

قال : من قطعهم فقد قطع رحمه فلم نعرف وجوب صلة الرحم الا فى قرابة الأنساب ، وأما الرضاع فينبغى أن لا يعتقد قطيعتهم ، ومن وصلهم فذلك الفضل ، وأما الواجب الذى فيه القطيعة اثم فالرحم من القرابة ، والله أعلم بالصواب ، ولا نحب أن يقطع الرحم من الرضاع باعتقاد القطيعة .

* مسألة :

وعن القرابة من الرضاعة مثل الأم وغيرها فلم نعلم وجوب صلة لهم ، وانما الصلة للقرابة من النسب .

ومن كان له أرحام وهو يدين بالوصول اليهم الا أن الأشغال تمنعه عن ذلك فجائز ما لم يقطع النية عن الوصول اليهم ، ولا حل فى هذا لمن عجز عن الوصول ، وانما هذا لله عز وجل .

ومن أبغضه أرحامه وقدحوا فى ذمه ، وعزموا على اجلائه من بلده ، فوجد عليهم وهجرهم وهم منافقون ؟

فعن أبى الحسن قال : أرى له أن يصل أرحامه ويعفو عنهم ان أمن على دمه فقد أمر الله بصلتهم ونهى عن قطيعتهم .

وفى الرواية : « صل من قطعك واعف عمن ظلمك » ، وان لم يأمن على دمه فيلاطفهم ويصلهم بسلامه مع رسول أو كتاب أو هدية يسكن بها أنفسهم ، وهى أفضل الصلات ، وليتق الله تعالى ويصل رحمه •

قال بشير : وسألت عزان ، وكنت خرجت من البيت أريد صلة بعض أرحامنا ، واعتقدت ذلك ، فلما كنت فى بعض الطريق خطر فى قلبى انما أصلهم ليرضوا عنى ، ولأن يعجبهم ذلك أو ما يشبه هذا خلافا للنية التى خرجت عليها من البيت ؟

فقال عزان : هذه النية قد حبطت لأجل ذلك الذى حدث •

بـــاب

فى صلة النســاء أرحامهن

ومن جواب أبى الحوارى : وعن النساء الخوادر فى البيوت أعليهن صلة الرحم ، والخروج الى الجنائز ، والترحيب بالقادم من المســلمين من الحج وغـــيره ؟

فعلى ما وصفت فأما الصلة للأرحــام فذلك عليهن أن يصــلن الى أرحامهن فى الصلة الواجبة من المصائب ، والقدوم من السفر ، فان كن لا يبرزن للذى تجب عليهن صــلته من الأرحــام ، وصــلن الى المنــزل وأرسلن من يبلغهم التعزية والسلام ، ولا يظهرن اليهم •

وأما الجنائز والترحيب بأحد من المســلمين اذا قدم من ســفر ، فليس ذلك عليهن ، وانما عليهن صلة الأرحام كن شواب أو ذات عيال ، أو غير شواب أو ذات عيال الا من عذر بمرض ، أو ذهاب البصر وأشباه ذلـــك •

※ مســألة :

وسئل عن امرأة طلبت الى زوجها أن تصل أرحامهــا فمنعها ، هل يجوز لها أن تمضى بلا رأيه وتكرهه على ذلك ؟

قال : معى أنه اذا منعها ذلك فمعى أنه قيل : ليس لها أن تعصيه •

قلت له : فيجوز له منعها عن صلة أرحامها على كل حال ؟

قال : معى أنه لا يجوز له أن يمنعها عن الطاعة اللازمة لهـــا ، ولا يبين لى أن هذا الموضع منها عند منعه لها طاعة تلزمها •

قلت : فيجوز له أن يمنعها عن صوم كفارة لزمتها ؟

قال : معى أنه اذا لزمتها كفارة من ذات الله من غير فعلها بنفسها ، وادخالها على نفسها ، لم يكن له عندى أن يمنعها عن ذلك •

*** مســألة :**

وسألت : هل على النساء وصول أرحامهن ؟

فقال : واجب عليهن ذلك ، ويجب عليهن وصول أرحامهن اذا أمكن ذلك ، واذا حال بينهن وبين ذلك أزواجهن فهن معــذورات اذا أرسلن السلام الى أرحامهن •

*** مســألة :**

ومن جواب أبى الحسن رحمه الله : وعن النساء من أهل البيوتات والستر ، ممن لا يبرزن يكون لهن أرحام رجال واجبة صلتهم ، هل لهن عذر عند الله فى ترك صــــلتهم ؟

فعلى ما وصفت فلا يعــذرن بقطيعـــة أرحـــامهن فيما يجب عليهن الصلة فى ذلك ، ولا يبرزن له يصلن الى المنزل ويبلغن السلام ، فان لم يكن ذلك وحجبن عن ذلك ، ولم يوسع لهن فى ذلك من قبـــل الأم أو من قبل الأب ، فانما القطيعة أحرى لهن اذا كن معتقدات صلة أرحامهن ، ودائنات بذلك بالصدق فى سريرتهن ، ولم يعتقدن من ذلك قطيعة عـــلى ما يوجب الحرام ، فنرجو لهن العذر ان شاء الله اذا منعن عن ذلك ، إن شاء الله ، ويبلغن السلام وهن فى منازلهن ان قدرن على ذلك ، اذا لم يوسع

لهن فى الخروج ، وان لم يقدرن وكن فى حديقة فالله أولى بالعـذر اذا علم الصدق ، واعتقاد القلوب بالبر وتطهيرها من الفجـور والله أعـلم بالصـواب •

*** مسـألة :**

وعن رجل منع امرأته من صلة أهلها وأمها ؟

فليس له ذلك ، وليتبع ما أمر الله به من صـلة الأرحـام • وعن المخدرات صلة الأرحام عند المصائب ، والقدوم من السـفر ، فان كن لا يظهرن للذى يجب عليهن صلته وصلن الى منزله ، وأرسلن من يبلغه السلام والتهنئة والتعزية •

وأما الترحيب بالقادم من السفر من المسلمين فليس عليهن ذلك ، ولا تشييع الجنائز ، وانما عليهن صلة الأرحام كن شابات أو ذات عيال ، الا من عذر مرض أو ذهاب بصر ، وأشباه ذلك •

*** مسـألة :**

ومن وصل الى امرأة من أرحامه ، ولم يجدها فى بيتها فأوصى اليها بالسلام عليها أجزاه ، فان رجع اليها فحسن ، وان كانت ممن تظهر وهو يستحيى أن يدخل عليهن فيصل الى الباب ويرسل اليهم بالسلام ، فذلك تجزيه ان شاء الله •

وان وصل ولم يجد بالباب أحدا يدخله ولا يرسل اليهم فليرسـل اليهم بعد ذلك من يعلمهم وصوله ، وان رجع اليهم فحسن •

*** مسـألة :**

قلت له : وتصل المرأة من جيرانه وأرحامه ويدخل عليهـا اذا كانت ممن يدخلن عليها مثـله ؟

قال : هكذا عنـــــدى •

قلت له : فلا بأس ان دخل عليها فى مرضها وهى نائمة مستترة ؟

قال : معى أنه لا بأس بذلك فان لم يمكن أن يدخل عليها كلمها من وراء الباب أو حجاب ، وبرىء لما أصابها ، وان لم يمكن أوصى بعض من يدخلن من خادم أو جار بالسلام ، واعلامها بالوصول وأقل ما تكون تبلغه السـلام •

* مسـألة :

وعن رجل تجوز شهادته كانت بينه وبين أخته خصـومـة الى أن غضب وغضبت ، فكره أن يصلها فسأله أهل التعديل عن صلة أخته فقال: انى حلفت يمينا غليظا لا أقدر على كفارتها ان دخلت منزلها ، فان لقيتها فى غير منزلها كلمتها ، أو قال : حلفت يمينا لا أدخل لها منزلا أيكفر يمينه ويدخل على أخته ولا يحنث أو لا يدخل عليها ؟

فان كان يقدر على كفارة يمينه فليكفرها ويدخل الى أخته ، وان كان لا يقدر على كفارتها فليقف ببابها ويرسل اليها حتى تأتيه فيصلها أو سلم عليها ، وان جاء يريد صلتها فلم تجبه وكرهت رأيت ذلك عذرا عند الله •

* مسـألة :

قلت له : فاذا كانت المرأة ممن يسـتتر ويسـتحى ، ويجب عليها الصلة لرحم أو جار ، فوصلت الى منزله أو لقيته ولم تحب أن تعـرفه نفسها ، هل يجزيها ذلك عن الصلة ؟

قال : معى أنه يجزيها ذلك وأحب أن ترسل اليه فى حـين ذلك من يعرفه أنها قد وصلت الى منزله ولقيته واصلة له كان ذلك الوصـول فى فـرح أو حـزن •

قلت له : فان وصلت الى منزله وفيه ناس كثير فجلست فى آخر المجلس ، فى آخر الناس ، ولم يعلم أنها وصلته ، هل يقع لها موضع الصلة ويجزيها ؟

قال : معى أنه يقع لها ذلك ، وليس يلزمها أن تتخطى رقاب الناس الى صاحب المصيبة أو الفرح ، غير أنها ترسل اليه فى حين ذلك من يعرفه وصولها اليه .

قلت له : فهل للمرأة عذر أن لا تدخل منزل الذى تجب عليها له الصلة ، كان رجلا أو غيره ؟

قال : معى أنها اذا وصلت الى منزل الرجل وخافت أن تدخل عليهم مشقة فى الدخول عليهم والاستئذان ، أو تخاف من ذلك مشقة من زوج لها أو أب أو غير ذلك من المشقات أن لها عذرا فى ذلك ، وترسل اليهم من يعرفهم وصولها .

قلت له : المرأة المخدورة هل لها عذر فى صلة الأرحام والجيران بوجه فى رأى المسلمين ؟

قال : ليس لها عذر الا من تقية من خوف أو منع شىء يمنعها ، مثل زوج ، وأما الوالد فمنعه عندى لها عذر لها الا أن يكون هنالك نظر أولى من وصولها من الخوف على نفسها أو دينها ، فتجهل هى ذلك ، فيكون هو القائم عليها بذلك ، فيكون عليها له الطاعة فى ذلك .

قلت : فيجوز للزوج والوالد منعها ويسلمان ؟

قال : معى ان الزوج اذا منعها لمعنى لا يقصد الى قطعها عن أرحامها ، ويأمرها بقطعة ، ولا معونة على ذلك ، وانما يلزمها طاعته ، ولا تخرج من طاعته فأرجو أن لا يكون عليه فى ذلك اثم وأما الوالد فقد تقدم من الشريطة فى منعه ما ذكرت .

بـــاب

فى دخول المنازل وفى سكن المنازل

مع من يجوز له السكن معه والنظر فى المنازل ونحو ذلك

وعن رجل أحل رجلا أن يدخل عليه بلا اذن ، هل يجوز له أن يدخل عليه بلا اذن ؟

قال : عندى أنه يختلف فى ذلك :

فقال من قال : يجوز له .

وقال من قال : لا يجوز له . ويعجبنى اذا كان فى المنزل من تجوز له مساكنته اجازة ذلك له .

قلت له : فان قال له : قد أسكنتك فى منزلى هذا ؟

قال : معى أن ذلك جائز أن يدخل بلا اذن ، والسكن أقرب عنـــدى من الحــــــل .

قلت له : والادلال مثل الحل فى الاجازة فى الاذن ؟

قال : عندى أنه ليس مثله الا على معنى ما يخرج فى اعتبار الداخل فى حينه ذلك ووقته ان كان المدخول عليه فى حاله فارغا ليس عنـــده من يحب أن يستتر عن الداخل ، فأحب أن يجوز ذلك على حسب الاطمئنانة .

*** مســألة :**

قلت له : فما تقول فى رجل رفع على رجل وادعى أنه دخل منزله بغير اذن منه ، فأنكر المدعى عليه ، فطلب المدعى يمينه ، هل يحلف له ؟

قال : نعم .

قلت : كيف يحلف ؟

قال : يحلف ما دخل منزله بغير اذن منه ، فان لم يحلف عاقبه بما يرى من الحبس .

*** مسألة :**

عن أبى الحسن بن أحمد : وحفظ فى رجل له امرأة ، تخدمه امرأة حرة فى بيته عنده ، هل عليها اذن الليل والنهار ؟ وكذلك هو يدخل أى وقت شاء ؟

ان ذلك جائز ويؤمر من أراد أن يدخل منزله وفيه امرأة أجنبية أن يتنحنح أو يعلم بدخوله .

*** مسألة :**

واذا كان جماعة يسكنون فى بيت واحد ؟

فليس عليهم استئذان من بعضهم على بعض .

*** مسألة :**

واذا كن نساء فى بيت جميعا فاذا خرجت احداهن قدام البيت ، فتسلم حتى تعلم من فى البيت ولا تستأذن ، وان خرجت فى حاجة تطلبها من القرية ثم رجعت فلتستأذن .

*** مسألة :**

عن الشيخ أبى الحسن محمد بن الحسن السرى : وعن من أباح امرأة فى الدخول عليه بغير اذن فى الليل أو فى النهار ، هل يسع المباح فعل ذلك ؟

الجواب :

الذى عرفت من رأى المسلمين أن اباحة فى دخول المنازل على أهلها الا باذن حين الدخول وبالله التوفيق .

قلت : فمن كان ساكنا هو وذو محرم من النساء فى منزل ، هل لهما الدخول الى بعضهما بعض اذا اتفقا على ذلك ؟

الجـــــواب :

فيما عرفت اذا كان المنزل لهمـا فليس عليهما اذن فى الدخـول ، وأحب الى فى الاذن أن يبدأ فى دخوله بالنحنحة ، لئلا يفاجىء منها نظر عورة مما عليه حرام نظـــرها •

*** مســألة :**

وعن رجل طلب الى قوم أن يجعلوا له السكن فى منزلهم ، والمنزل فيه نساء تسكن ، ليس هن منه بمحرم ، هل يجوز لمن له السكن أن يدخل بغـــير اذن ؟

قال : لا يجوز له ذلك ، لأنه لا يجوز له السكن مع النساء اللاتى ليس بمحـــرم منـــه •

قلت له : وكذلك المرأة اذا جعل لها رجل ليس بمحرم منها ســكنا فى منزله أيجوز لها أن تدخل الا باذن ؟

قال : هكذا معى أنه لا يجوز ذلك ، وأما النســاء مع النســاء ، والرجال مع الرجال ، فاذا جعل الرجال للرجال السكن معهم جاز لهــم ذلك عنــدى •

*** مســألة :**

وليس فى الليل تعارف فى دخول منازل الناس ، وانمــا ذلك بالنهار يدخلون بالتعارف مع الاباحة أيضا المتقدمة •

*** مســألة :**

ومن استأذن فسمع من فى البيت صوتا بأن يقال له : ادخل ؟

فله أن يدخل من غير أن يعلم منه من اذن له من صبى ، أو بالغ ، أو مالك ، أو غير مالك •

* **مسـألة :**

والغرف التى تكون فى الأسواق يدخلها الناس بطعامهم يأكلون فيها، جائز دخولها من غير استئذان على أهلها ، لأنها كالمنازل المـأذون للناس الدخول فيها ، ولا يجوز دخولها ليلا بغير استئذان ، والفـرق بينهما أن النهار وقت لدخول الناس ، واذن من أهلها لهم ، وليس فى الليل تعارف لاجازتهم للناس الدخول اليهم ، الا أن تستوى اباحتهم للناس فى الليل، كاباحتهم فى النهار ، فيجوز الدخول اليهم فى الليل ، وانما قلت : يجوز الدخول اليهم فى الليل لأنه ليس فى ذلك تعارف ولا عادة •

* **مسـألة :**

ومن اشترى طعاما وأتى به غرفة ، وفيها قوم يأكلون لا يعرفهم ، فأراد الدخول الى هذه الغرفة ، ويقال : انها للغرباء يأكلون فيها ؟

فهذا يعرف بالعادة ان كان مباحا دخل بلا استئذان والا لم يجـز الا بأمر أهلها ، لأن البيوت لا يجوز الدخول اليها الا ما كان مباحا •

* **مسـألة :**

وسألته عن رجل دخل منزل رجل ، فأمره بموضع يقعد فيه فقعـد فى غيره ، هل يكون آثما ؟

قال : لا الا أنه يستحب من طريق الأدب أن يقعد حيث أمره صاحب المنزل ، لأنه يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فليجلس حيث أمره رب البيت فان المرء أعرف بعوار داره » •

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله : وعن الرجل يغيب عن منزله عن خوف عناه أو حاجـة عرضت له ، هل يسـع أحدا من المسـلمين أن يسـكنه ؟

فلا يجوز لأحد أن يسكن ذلك المنزل الا برأى صاحب المنزل ، فان سكنه ساكن بغير رأى صاحب المنزل كان عليه أجر ما سكن ذلك المنزل سكنه قليلا أو كثيرا فعليه الخلاص من ذلك ، الا أن يـكون منزلا قد خربه أهله ، ونزعوا الأبواب منه ، ولا حاجة لهم اليه فى ذلك الوقت ، فلا نرى عليه بأسا فى ذلك اذا سكنه على حد الاضطرار اليه .

ولا يتخذ ذلك حجة على صاحب المنزل ، ولا اختيارا لسكنه ورده الى ذلك الاضطرار .

وقد قال ذلك بعض الفقهاء فى منزل لا يسكنه أهله ، فصار خرابا ، فلا بأس بقضاء الحاجة فيه كما قال الله تعالى : (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم) أى فيها حاجة لكم .

*** مسـألة :**

وعن السلطان يسير الى القرى فيبنى فيها منازل ، ويعرش فيهـا عرشا ، فيسكن ما شاء الله ، ثم يرتحل عنها ويدعها خالية كما هى ، هل يجوز لأحد من الناس ، أن ينزلها من بعده أو يسكنها ؟

فعلى ما وصفت ، فان كان ذلك فى أموال الناس ، فمن كان ذلك فى ماله فهو أولى به ، وللسلطان قيمة ما بناه ، وان أراد ذلك صاحب المـال قال : للسلطان ينزع بناءه فـله ذلك ، وان أراد أن يقلعـه من أرضـه

ويخرجه منها ، فله ذلك ، فان تركه السلطان خرابا ولا حاجة لأهلها بها ، واضطر اليها الساكن لم أر بذلك بأسا ان شاء الله .

وليس له أن يتخذها سكنا الا برأى أهلها ، وانما يجوز مثل الميت على الاضطرار ، والمقيد ، والنزول على معنى المسافر ، وان كان ذلك البناء فى غير أموال الناس ، ثم خرج السلطان وودعها خرابا ، وأراد ساكن أن يسكنها لم أر بذلك بأسا ان شاء الله ما لم يرجع اليها الذى بناها ، فمينعه منها ، أو يكون رمّاً فيمنعه أهل الرم ، فلا يسعه أن يسكنها الا برأى أهل الرم الجباة منهم ، وان لم يمنعه أهل الرم فلا بأس بالسكن فيها ما لم يتخذها حجة أو دارا يقيم فيها .

* مسألة :

وعن البيوت اذا خربت وتحول أربابها عنها ، وبقيت خرابا ، هل لأحد من الناس أن يعرشها ويسكنها ، وهل يجوز أن يمر فيها أو يتكنف فيها ؟

فعلى ما وصفت ، فليس لأحد أن يعرش فيها ويسكنها الا برأى أهلها ، لأن ذلك حجة ، وأما أن يمر فيها أو يتكنف فيها فلا بأس بذلك .

* مسألة :

وعن رجل بينه وبين قوم شركة فى بيوت له أكثر منهم جميعا ، هل له أن يسكن أو يسكن من يشاء برأيه أو حتى يستأذنهم ؟

قال : ليس له ذلك الا برأيهم .

* مسألة :

وسألته عن منزل فى يد رجل له حجرة ، لقوم غياب فيها حصة

قليلة ، فكتب اليهم وأرسل أن يقاسموه أو يخلصوه ، فلم يفعـــلوا ، هل له أن يحيط على الحجرة بجدار ويسكن فيه ، فاذا جاءوا كسر جداره الذى بناه وأعطاهم ما كان لهم ؟

قال : نعم ، لا بأس عليه اذا كان انما فعل ذلك ليسكن بيته ، فاذا قدم القوم أخرج لهم حصتهم فلا بأس ، ويهدم الذى بنـــاه الا أنه ان خاف ورثته أنهم يسحجون (١) الموضع فيشهد شـــهودا عدولا أن لبنى فلان فى هذا الموضع كذا وكذا •

*** مســألة :**

وسألت عن بيوت لرجل فيها لقوم حصة قليلة ، وهو يسكن البيوت بلا اجارة ، وعن رأى أصحاب تلك الحصة ، هل عليه اثم ؟

قال : لا يسكن البيوت الا عن رأيهم •

قلت : فيقول للذين أسكنهم : انما أسكنتكم حصتى ، وأما حصـــة بنى فـــــلان فلا ؟

قال : اذا فعل ذلك فقد سيب للساكن فيما قال للقوم ، وقد بلغنى أن موسى بن على أتاه رجل فقال له : يا أبا عـــلى اجعلنى فى الحل من حصتك من سدرة بنى فلان ، فقال له أبو على : استحل شركاؤنا ، فالذى عندنا بيدك ، فذهب الرجل فقال له قائل يا أبا على لم توســـع للرجل ؟ فقال لا أجعل له على سدرة القوم ســـــبيلا •

*** مســألة :**

فى النظر الى المنزل من جامع ابن جعفر : وفى رجل نظر فى بيت قوم من كو ، أو ثقب ، فرماه صاحب البيت ففقأ عينه ؟

---

(١) السحج : الكسح وأخذ ما على وجه الأرض ، ولعله من هذا الباب .

أنه لا شيء على صاحب البيت •

وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم : رمى رجلا بمشقص وقد رآه ينظر اليه من كوّة فأخطأه فقال : « لو أصبت عينك لهدرت دمك » والمشقص السهم •

* مسألة :

وأما الذين أسكنهم السلطان فى منزل لا يعرفون لمن هو ، فان احتمل عندهم بوجه من الوجوه أن ذلك السلطان أو شيء يجوز لهم فيه التصرف فلا بأس بذلك على حال ، لأن ذلك اذن منه ما لم يحدثوا غير السكن لا يسعهم •

وان لم يحتمل ذلك الا أنه مغصوب فمعى أنه قيل : الاضطرار الى ذلك يوجب السعة من الكينونة على غير اعتقاد سكن له ما لم يحدث حدثا من ذاته •

قلت : وان رأوا فى فرشهم وثيابهم من الدراهم أو غيرها ، الا أنه من عندهم ، وقد زال حكم ذلك المنزل عن ذلك الموضع ؟

فهو عندى يخرج مخرج اللقطة اذا لم يعرف لأحد بعينه منهم ، ولم يخرج فى جملة ماله ، ومن جملة رحله الذى حكم له به •

وأما المنزل ينقسم فأعجز أحد الشركاء مقاسمته بامتناع شركائه ، أو لمعنى من المعانى ، صار فى حال يجوز له أن يسكن فى حصته ، فان أسكن غيره ممن يأمنه على حصص شركائه أنه لا يتعدى مثل ما يجوز له هو أن يفعله ، فلا فرق عندى بين سكنه واسكانه على هذا النحو ، واذا صار هذا الحد يعلم من المسكون بذلك من الحال الذى يسع السكن فيه ، أو كان المسكن ممن يؤمن على مثل ذلك أنه لا يدخل الا فيما يسعه ، فأرجو أنه جائز على نحو هذا من الشريطة •

*** مسألة :**

وعن الذى يقول لرجل : اسكن فى منزلى هذا أيكتفى بذلك أم حتى يجعل له السكن فى منزله ؟

فمعى أنه اذا قال له : اسكن فى منزلى هذا فقد أسكنه فيه ، الا أن يرجع عليه فيما أسكنه •

*** مسألة :**

وقيل : لا بأس أن تسكن المرأة مع الأعمى ، ولو كان غير ذى محرم منها •

*** مسألة :**

من الزيادة المضافة :

دار لا يعرف مالكها يجوز سكنها أم لا ؟

قال : اذا كان الدار ليس لها رب ونزلها فقير وسكنها فلا شىء على من يسكنها ، وان كان الذى يسكنها غنى كان عليه الأجرة يدفعها الى الفقراء الذين هم أولى بالأموال التى لا أرباب لها ، وللغنى سكنها •

فمن أخذ شيئا من أخشابها ما يلزمه ؟

قال أقول : ان عليه دفع ذلك فيها وفى عمارتها ، وان تلف ولم يقدر على المثل فقيمته للفقراء • رجع الى كتاب بيان الشرع •

قلت له : وما تقول فى رجل ينزل فى قرية ، ومعه أصحاب ، فسمع قوما يتآمرون بينهم أن ينزلوهم هو وأصحابه فى بيت فلان ، ثم مروا

جئتى أدخلوهم البيت ، وهم يقولون : انه بيت فلان ، هل لى أن أنزل فى ذلك البيت على هذه الصـــــفة ؟

قال : اذا احتمل عندك أن فلانا هو فى الحاضرين الذين يتآمــرون بينهم جاز ذلك لك .

قلت له : فانهم يقــرون أن فــلانا غائب ، هل لى أن أنزل فى ذلك البيت عــلى هــــذا ؟

قال : لا الا أن يطمئن قلبك أنهم لا يفعــلون الا ما يجــوز لهــم جــــاز ذلك .

قلت : فانى نزلت ؟

اقل : استغفر الله ولا يلزمك فى ذلك تبعة ما لم تعلم أنهم فعــلوا ذلك من غــــير ما يســـــعهم .

* مســألة :

واذا خرج السلطان الى بلد فابتنى فيها عريشا ومنازل ، ثم خرج وترك ذلك البناء ، وذلك فى غير أموال الناس ، وأراد ساكن أن يسكنها ؟

لم أر بذلك بأسا ان شاء الله ، ما لم يرجع اليها الذى بناها فيمنعه منها ، أو يكون بنى فى أرض أحد أو لاحده .

* مســألة :

وقيل فى بيــوت الجبابرة : اذا فتحت التى لا يمــكن الاســتئذان لعظمها أو بعدها على من احتاج ، فله أن يدخل عليهــم بلا اذن عــلى

اطمئنانه النفوس أنهم لا يفتحون أبوابهم الا لدخول الناس عليهم الا من منع الدخـــول عليهم •

* مســألة :

قال الله تعالى : (لا جناح عليكم أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم) قيل : هى الحانات على طريق الناس فيها متــاع لــكم من الحر والبــــرد •

* مســألة :

من الزيادة المضافة :

قلت : هل لأحد أن يجىء بالصدقة يريد بها الى الفقراء ، فيقرع باب الضعيف ، أو يفتحه ، أو ينقحم على البيت وهو ناعس ؟

قال : أما من طريق السكن فلا يعجبنى ذلك ، وأما معنى ادخــال البر عليه واباحته مما يدخل عليه من الكراهية بمعاينة ، فأرجــو أن ذلك جائز ان شاء الله ، فلم أر أن عليه اثما فى ذلك •

* مســألة :

سئل عن رجل طلق زوجته ، وله منها بنون ، ولا رجعــة بينهما ، وهو يدخل عليها ، هل على من رآه أن ينكر عليه اذا قدر عليهما ؟

قال : معى أنهمــا ان كانا مسترابين فى دخــوله عليهــا وتلحقهما التهمة فى ذلك ، أنكر عليهما ، وان كانا لا تلحقهما التهمة فى ذلك ريب فى الدخــول على وجـــوه •

قلت له : وان لم تكن تلحقها التهمة الا أنه يساكنها ، هل يمنع ذلك؟

قال : معى أنه يمنع مساكنتها ، وتمنع مساكنته ، اذا كان لا يحتمل أنها فى حين مساكنتها له يحل له ذلك منها ، ولا لها منه •

قلت : فان كان بيت فيه ساكنان ومقطوع بينهما بجدار أو حظار ، وكانت هى فى أحدهما وهو فى الآخر ، غير أنهما يدخلان ويخـرجان من باب واحد ، هل يجوز تركهما على ذلك ؟

قال : معى أنه لا يجوز ذلك على غير معنى الضرورة اذا كان الباب يجمعهما ، الا على ما يسع المساكنة •

قلت له : فما الضرورة التى يكون فيها العذر ، وكيف تسع المساكنة ؟

قال : لا تسع المساكنة فى الضرورة ولا غير الضرورة ، ولا اعتقاد المساكنة ، ولكن الدخول بمعنى الضرر مضطرا أو خوف فى ليل أو نهار ، وان جاز ذلك فلا يجوز الا بالاستئذان على بعضهم بعض ممن يجوز له مساكنة ، وانما هذا قضاء حاجة من الريبة فى ذلك فلا بأس بذلك عندى •

قلت له : فان لم يكن لها الا ذلك المنزل ، أتجبر على التحول منـه ، ويحكم عليهما بذلك ؟

قال : معى أنهما يمنعان المساكنة ، ويقال له : أن يخرج بابا عـلى الطريق اذا أراد السكن فى ذلك المنزل ، ويمتنعا جميعـا عن مسـاكنة بعضهما بعضا فى ذلك •

قلت له : فالمطلقة والأجنبية فى هذا سواء ، ولو لم تلحقها تهمة ؟

قال : معى أنه سواء الا أن المطلقة قالوا : انهمـا أوحش لوضـع ما قد عرفا من بعضهما بعض •

قلت له : فاذا علم منهما ذلك يحتج عليهمـــا أم يرفـــع عليهما الى الحـــــاكم بغير حجة ؟

قال : معى أنه يحتج عليهما اذا كان المحتج من أسباب الحاكم الذى قد جعل له الاحتجاج ، أو يحتج عليهما بشهادة عدلين ، فان لم ينتهيـــا انتهى أمرهما الى الحاكم حتى يعاقبهما ويلحقهما معنى الريب مالا يجوز به المســـــاكنة •

※ مســألة :

وسئل عن أخوين عند أحدهما زوجة وهما ساكنان فى منزل ؟

قال : معى أنهم يمنعون من ذلك كانوا مسترابين من قبـــل ذلك ، أو غير مسترابين ، وعندى أنهم اذا كانوا متساكنين فهم مسترابون •

※ مســألة :

عن أبى معاوية : وسألته عن أخوين بينهما سكن فيه بنيان أو حائط ولكل بيت من البيتين باب الى الحائط ، ومن الحائط باب الى الطــريق ، وعند كل واحد منهما زوجة ، وكل رجل منهما يسكن بيتـــا من البيتين ، وحائطهما واحد ، هل ينكر عليهما ذلك ، أو يأمر أن يقطع بينهما بجـــدار أو بحضـــــــار ؟

قال : نعــــم •

قلت : فان كرها ذلك يجبران ؟

قال : يؤمر أن يسترا بينهما ، فان لم يفعلا أمرا أن يدخلا الا باذن، فان لم يفعلا شد عليهما فى ذلك حتى يدخلا باذن أو يسترا بينهما •

قلت : وكذلك السكان الذين يسكنون بأجر ؟

قال : نعم ، الا يكونوا فى سفر مثل مكة وغـــيرها ، ولا يمـــكنهم الا ذلك . انقضى الباب من كتاب بيان الشرع .

ومن غـــيره ، ومما أضافه غـــير مؤلف الكتاب والمضيف اليـــه . رجع الى كتاب بيـــــان الشرع .

بـــاب

فى تحية أهل الذمة والسلام عليهم والمصافحة لهم، وكناياتهم ومخاطبتهم وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

وعن اليهودى ، والنصرانى ، والمجـوسى ، والصـابىء اذا لقيهم المســلم ، كيف يحييهم ؟

قال : معى أنه بما حياه غيركم من المسلمين ، وهو التسليم مما لم يكن فى اللفظ ولاية فهو جائز ان شاء الله ، مثل : كيف أمسيت ، وكيف حالك ، وما أشبه ذلك •

قلت له : فيلزم المسلم تحية على كل حال أم لا ؟

قال : معى أنه يلزمه الاحتفاء به ، وأن لا يلقاه الا بمثـل ما يلقى به المسلم مما يجب له من الاحتفاء ، لأن لكل حقا •

* مســألة :

الحسن فى قوله تعالى : (واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها) قال : لأهل الاسلام أو ردوها لأهل الشرك •

* مســألة :

وقيل : لا بأس أن تقول لليهـودى رحمـك الله ، والمعنى فى ذلك ذلك النعمة الظاهرة ، مثل صحة البدن والرزق وأشباه ذلك •

❊ مسألة :

وقال بشير : لا يقال لأهل الذمة هداك الله الى الخير ، ولا أهل الاقرار ، فان قلت لهم رحمك الله ونجاك من النار تعنى بذلك نجاة رحمة الدنيا ، ونار الدنيا ، فلا بأس ، ويستر ذلك من الجهال لا يظنون أنه ولاية بينك وبينه .

❊ مسألة :

ويقال لليهودى : عافاك الله . اذا قال المشرك السلام عليك ، فرد وعليك ، فان الله هو السلام .

❊ مسألة :

قال أبو عبيد : قلت لعبد الرحمن بن يزيد : كيف أسلم على أهل الذمة ؟

فقال : قل : اندراتم . وهى كلمة فارسية معناها ادخل ، ولم ترد أن تخصهم بالاستئذان بالفارسية ، ولكن كانوا قوما من المجوس من الفرس ، فأمره أن يسلم عليهم بلسانهم .

❊ مسألة :

جواب هاشم بن غيلان الى موسى بن على رحمهما :

وقولك : ان لقيت الذمى فتقول له مرحبا وأهلا عافاك الله فما تحب أن تقول له هذا ، وأما العافية فان صرفها الى عافية بدنه فما نرى بأسا .

❊ مسألة :

جواب عن أبى عبد الله رحمه الله : وعن أهل الذمة ، هل يدعون بالكناية ؟

فلا أرى ذلك على ما وصفت •

ومن غيره :

وقد قيل : باجازة ذلك •

✻ مسألة :

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تبدءوا أهل الكتاب بالسلام ولا تصافحوهم اذا لقيتموهم فى الطريق فاضطروهم الى أضيق مكان بمصافحتكم » •

وقال بشير : لا تبدءوهم بالسلام ، وان سلموا فقل عليكم السلام، ولا تقل عليك السلام •

✻ مسألة :

وعن التسليم على الناس ؟

قال : أحب افشاء السلام على أهل الصلاة ، وأما أهل الذمة فان سلموا عليكم فقل وعليكم •

✻ مسألة :

أبو الحوارى : وقال فى الذمى : اذا خاطبته فى الكلام فقل له فى مخاطبتك اياه نعم يا أخى ، فقال : يلزمك الاستغفار •

فقال له : هل يدعى الذمى بالكنية ؟

قال : نعم لا بأس •

ومن غـــــيره :

وقال من قال : لا يكنى الذمى ولا يدعى بالكنية ، ولا بأس أن يقال يا أخ ، لأن الله يقول : (والى ثمود أخاهم صالحا) ، (والى عاد أخاهم هــــودا) ، وأشباه هـــــذا .

واذا كان له نية يصرفها الى أحد غيره من ولد آدم وأنه أخوه من وجه أنه من ولد آدم جاز ذلك ، والا فلا يجوز له ذلك .

*** مســألة :**

ومن جامع أبى محمد : أجمع علماء أصحابنا فيما علمت على المنع من مصافحة أهل الذمة ، وأن لا يعادوا اذا مرضوا ، وأن لا يــكنوا اذا خوطبوا ، وأن لا يبدءوا بالسلام اذا لقوا ، والنظر لا يوجب ذلك الا من قصد الى تعظيمهم والاجلال لهم بذلك .

ألا ترى أن الله جل ذكره يقول : (لا ينهاكم الله عن الذين لــم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين . انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكــم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهــم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) . انقضى الباب من كتاب بيان الشرع .

ومن غـــــيره :

مما أضافه غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه رجع الى كتاب بيــان الشرع .

بـــاب

الاستئذان فى دخول المنازل

قال أبو المؤثر : اذا أراد الرجل أو المرأة الدخول على قوم فليقوموا على الباب ، ولا يدخلوا يدا ولا بصرا حتى يقولوا : السـلام عليكم ، فيقول أهل البيت : وعليكم السلام ، ثم لا يدخلوا حتى يقولوا له : أندخل جملة ، وهذا هو الاستئذان بعد التسليم وهو الاستئناس •

فاذا قال أهل البيت : ادخلوا فيدخلوا ، وان لم يقـل أهل البيت ادخلوا فلا تدخلوا •

وقال بعض : ويقال فى بعض التفسير ان الاستئناس فى بيوت أهل الذمة ، لأنهم لا سلام عليهم ، فمن أراد أن يدخل عليهم الا باذنهـم ، فاذا وقف بأبوابهم فليقل من هاهنا ادخل ، فان قالوا : ادخل والا فـلا يـدخل •

وقيل : اذا استأذنت عليهم فقل : يا أهل البيت ، وأما الاسـتئذان على أهل الاسلام فقل السلام عليكم يا أهل البيت •

❋ مسـألة :

قوله عز وجل : (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسـكم) قـال أبو معاوية : هذا أدب من الله ، وتعليم ، فاذا دخل رجل بيت نفسه فليقل السلام علينا من ربنا ، فان تركه تهاونا واستخفافا بأدب الله تعالى هلك •

فان كان فى بيته نساء يتحدثن عند امرأته ، وهن متجردات ؟

فجائز له الدخول أيضا بغير اذن لأن البيت والمرأة له ليس لهن اشغال بيته عليه ، فان سلم فذلك •

❋ مسألة :

وقال محبر بن محبوب : لم يرخص فى الدخول بغير استئذان هذا فريضة من الله تعالى ، وأجاز غيره أن الرجل يدخل منزله بغير اذن •

❋ مسألة :

وللسيدات أن يدخلن منزل عبده بلا استئذان اذا كان العبد وحده، وان كان له زوجة فلا •

❋ مسألة :

قال على بن أبى طالب : قرعت الباب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « من هذا ؟ » فقلت : أنا فقال : « أنا ! » كأنه كره قولى : أنا •

وعن عيسى ابن حاضر قال : أتيت يوما باب عمرو بن عبيد فقرعته فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا • فقال : ما نعرف أحدا يسمى أنا ، فمن أنت ؟ فلم أقل شيئا فأقمت عنه أياما ثم أتيت الباب فقرعته عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلت عيسى بن حاضر ، فقام وفتح لى الباب •

❋ مسألة :

ومن الأثر : عن الذى يسلم على أهل البيت ، ولم يردوا عليه ، فاذا علم بأنه قد أسمعهم فيكفيه مرة واحدة أو اثنتين ، واذا ظن أنه لم يسمعهم قال : ثلاث مرات •

❋ مسألة :

وأما قول الله تعالى : (فليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم) فهم أبناؤكم الذين قد عقلوا ولم يبلغوا الحلم ، وهم الغلمان والجوارى يستأذنون على آبائهم قبل الفجر ، حين يقيلون فى البيوت وقت الهاجرة ، وبعد صلاة العشاء ، وهى العتمة .

واذا بلغوا الحلم فليستأذنوا كما استأذن اخوانهم من قبل اذا كانوا رجالا أو نساء ، يستأذنون على آبائهم حتى الساعة ، أى ساعة ما دخلوا ، ويستأذن الرجل والمرأة على أهل البيت مرة أو مرتين أو ثلاث مرات ، فاذا أذنوا له دخل وان لم يأذنوا له انصرف .

❋ مسألة :

سألت أبا محمد عبد الله بن عمرو أبا سعيد عن امرأة لا تسلم فى بيوت غيرها ، ولا تستأذن ، هل تهلك وماتت على ذلك ؟

فقال : اذا لم تكن ترتكب السلام تهاونا .

❋ مسألة :

وعن رجل أسكن عبده أو أمته بيتا ، هل له أن يدخل عليه ، بلا اذن منه ؟

فاذا كان لأمته زوج ولعبده زوجة لم يدخل عليهم الا باذن ، وان لم يكن أزواج فلا يدخل عليهم حتى يكون منه ما يعرفون بدخوله فيستتروا منه الا أن تكون أمة يحل له وطؤها ، فان تلك يدخل عليها كلما شاء .

* مسـألة :

ومن جواب أبى الحسن رحمه الله : وذكرت رحمك الله فيمن يدخل بيت قوم بلا اذن أيكفر من دخل بيوت النـاس بلا اذنهـم ، وقد ركب كبيرة من الذنوب لقول الله تعالى (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم) • وقال تعالى : (فان لم تجدوا فيها أحـدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لـكم) ، والكبائر ما سمى الله فيه حدا فى الدنيا ، وعذابا فى الآخـرة ، وما دون ذلك فهو من الصغائر ؟

فعلى ما وصفت فاذا لم يتعمد التعدى لنهى الله فذلك انما يـكفر بالاصرار عليه اذا فعل ذلك بجهالة ، أو التهاون بذلك ، فان تاب والا كفر باصراره وامتناع التوبة •

والكبائر ما قلت ، وقد يكون شىء من الكبائر له العذاب فى الآخرة ، وليس له حد فى الدنيا •

ومن غـيره :

قال : وقد قيل : اذا أتى ذلك على الاستخفاف به والتهاون به فذلك يكفره من حينه ، وقد قال من قال : ان ذلك لا يسعه أن يأتيه على الجهل ، ولا غير ذلك •

* مسـألة :

قال ابن عباس : ترك الناس من كتاب الله آيات لا يعلمون بهن ، من ذلك قـوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا منكم) الآية • (فاذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا) يعنى كلما دخـلوا •

✻ مســألة :

لا بأس أن يؤمر الخادم أن يستأذن على مولاه ، وليس فى ذلك اثم على من فعله ، ويدخل باذن الخادم •

✻ مســألة :

من الزيادة المضافة :

وعن دار فيها مساكن أأستأذن على باب الدار ، أو على باب البيت الذى أريد دخـــوله ؟

قال : على الدار الذى تريد دخوله الا أن يكون قبل ذلك منازل فيها سكان ، فعليك أن تستأذن الا أن يكون على تلك المنازل ستور فلا بأس أن تدخل بلا اذن •

قال المضيف : حتى يأتى المنزل الذى يريد الدخول فيه •

✻ مســألة :

الصبى اذا بلغ ، وكان مع أبيه لا يأذن عليهم فى الدخول ، أيجوز له ذلـــك ؟

قال : لا يجوز له ذلك ، لأن هذا خطاب قاصد والتعبد عليه فى ذلك أن لا يدخل الا باذن ، فاذا دخل بلا اذن فقد ترك ما أوجب الله عليه من الاذن فى ذلك ، قال الله تعالى : (واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) • انقضى الباب من كتاب بيان الشرع •

ومن غـــيره :

ومما أضافه غير المؤلف والمضيف اليه رجع الى كتاب بيان الشرع •

بـــاب

فى التسليم على النفس والأهل عند دخول المنازل

قال أبو سعيد : ان الرجل يستحب له اذا دخل منزله أن يسلم على نفسه ، وهو أن يقول : السلام علينا من ربنا ، والحمد لله رب العالمين •

قلت له : فان ترك ذلك ؟

قال : اذا لم يكن مستخفا بذلك ولا متهاونا بذلك ، فكأنه لم ير عليه اثما ، ولم يستحب له ترك ذلك اذا كان عالما بذلك ، فان كان جاهلا بذلك فكأنه لم يلزمه شيئا •

قيل له : فاذا ذكر ذلك أنه لم يقل ذلك ، وهو فى البيت ، أعليه أن يفعل ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان قعد فى البيت قال : عليه عندى ذلك ، قال : وذلك أدب أدب الله به عباده على معنى قوله • قال : وان كان قد خرج من البيت فلم ير عليه شيئا بعد أن خرج من المنزل •

*** مسألة :**

وفى وصية النبى صلى الله عليه وسلم لأنس بن مالك : « وسلم على أهلك اذا دخلت اليهم يكثر خير بيتك ولا تسلم على قوم وهم يصلون » •

* مســألة :

ومن الزيادة المضافة :

وعن المسجد هل يجب على من دخله السلام على نفسه مثل المنازل فى ذلك ؟

فأما المسجد فقد قيل : ان عليه أن يسلم على نفسه فيه ، وهذا من أفضل البيوت ، وقد قال الله تعالى : (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا عــلى أنفسكم) والمساجد من أفضل البيوت ، وقد ســماها الله تعالى بيوتا ، وقد قال سبحانه : (فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) فهى عنـــدنا أفضـــل ، والسلام منها على نفسه أوجب •

وكذلك منزله الذى يسكن فيه ، فأما منزل غيره اذا استأذن على من يسكنه وسلم عليه ، فقد سلم ما أوجب الله عليه من السلام ، وان سلم على نفسه فذلك حسن ان شاء الله ، فان اعتل معتل فأدخل عليه التسليم على نفسه لم يخرج ذلك من الصواب ، لأن الله تعالى قد جمع فى هــذه الآية البيوت جميعا وكذلك نحب له ، لأن هذا البيت من البيوت أيضا ، وانما استثنى الله تعالى التسليم على السكان فى البيوت المسكونة ، فقد أجمل التسليم على النفس لقوله تعالى : (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) فهذا البيت لا يخرج فى التسمية من البيوت • رجع الى كتاب بيـــان الشرع •

* مســألة :

وقال أبو سعيد ، فى قول الله تعالى : (فاذا دخلتم بيوتا فســلموا على أنفسكم) • قال هذا أدب من الله تعالى وتعليم ، وهــذا اذا دخل الرجل منزل نفسه فيقول : السلام علينا من ربنــا ، فان تركه تهــاونا واستخفافا هلك • وقال : اذا دخل رجل على امــرأته فيســلم عليها ، والله أعــلم •

بـــاب

فيمن يدخل على ساكن فى منزل غيره وما يجوز للمكترى

وعن رجل يكترى غرفة ، هل يجوز لأحد أن يدخل عليه ؟

أما الدخول فلا بأس ، وأما السكن فلا •

ومن غـــيره :

قال : وقد قيل : انه يجوز للداخل ما يجوز للمكترى بأمـرم ، لأن السكن للساكن فما جاز له جاز بأمره •

*** مســألة :**

وعن أبى عبد الله : وسألته عن الرجل يكترى المنزل أله أن ينام فوق ظهر المنزل ، ولم يشترط ذلك ؟

قال : ليس له ذلك ، ولا له أن يؤتد فى الجدار •

قلت له : فان كان فى الجدار وتد ، هل له أن يعلق به أو ينتفع به ؟

قال : لا الا برأى صاحب المنزل •

قلت له : فان كان فى البيت تنور أو موقد أيحمم فى التنور ويرقد الموقــــد ؟

قال : أما التنور فلا يخبز فيه الا برأى صاحب المنزل ، وأما المرقد فان كان موضعا اعتاد أن يوقد فيه من غير الخبز فله أن يوقد فيه •

قلت له : فان كان فى جدار البيت كوى أله أن ينتفع به ؟

قال : نعم •

قلت له : فالبئر له أن يستقى منها ؟

قال : نعـــم •

قلت له : فان اشترط جميع هذا عند الاجارة وسعة الانتفاع به ؟
قال : نعم ، بعد أن اشترط ذلك على صاحب المنزل •

ومن غـــــيره •

مما قيد عن أبى الحسن : أن للساكن فى منزل غيره بأجر ، أو بغير أجر ، مثل ما لرب المنزل من غير ضرر بين فى المنزل ، وله أن يربط دابته ، ويستقى من البئر ، ويخبز فى التنور ، ويوقد النار فى الموقد ، ويبـــول ويتغوط ، وينام ، وليس له أن يحدث فيه حـــدثا الا برأى رب المنزل ، وللمستأجر أن يقفو ما كان يفعل رب المنزل فى ذلك المنزل ، ولا يحدث فيه موقدا ، ولا يحدث فيه تنورا ، ولا يعلو فوق ظهره ، يعنى عـــالى البيت الا برأى صـــــاحبه •

وعنه : وسألت عن الساكن فى بيت غيره أله أن يكســـحه بغير رأى صاحبه وينصـــــحه ؟

فأجاز له أن يكسح ما أحدث فيه ، ولا يكسح غير ذلك الا برأيه ، ولم يجز له أن ينضحه ولا يكسحه من والجه ، ولا من عـــلى ظهـــره الا برأيه ، ولا يوزره ، ولا يفرى ما فيه من الخروق من على ظهره من قبل أن يأتى الغيث ، فان جاءه الغيث ووقع عليـــه الضرر جاز له أن يعمـــله بلا رأيه •

ولم يجز أن يركب عليه بابا الا برأى صاحبه ، وأجاز له أن يركب عليه الصلة ويجددها عليه ويصلحها اذا كانت بغـــير رأيه ، وأجاز له أن

يوقد فى الموقد ، ويدق فى الموقعة الحجر ويستعمله ، ويستعمل من حجارته ما ليس يدخل على الحجارة من عمله ضرر .

وأجاز أن يستعمل الأغذية التى وجدها فى البيت ، والأوتاد ، والكوى التى فى الجدار التى فى البيت ، ما لم يحدث فى البيت والجدار حدثا ، ولم يجز للساكن أن يحدث فى البيت والجدار حدثا ، ولم يجز للساكن أن يحدث فى البيت مصلى ، ولا يصلح مصلى القديم ان كان قد غاب الا برأى صاحب البيت .

وأجاز للساكن أن يعلق دلوه وقربته بالنصب التى فى البيت لصاحب البيت ، مثل نصب الحجر ما لم يكن فى ذلك ضرر على صاحب البيت ، ولا يحدث فى البيت وتدا يوتده فى الجدار ، ولا يحدث فى البيت حدثا لم يكن .

* مسألة :

وعن أبى الحوارى : وسألته عن الرجل يكترى المنزل أله أن ينام فوق ظهر المنزل ، ولم يشترط ذلك ؟

قال : ليس له ذلك ، ولا له أن يوقد فى الجدار .

قلت له : فان كان فى البيت تنور أو موقد أيحمم فى التنور ويوقد فى الموقد ؟

قال : أما التنور فلا يخبز فيه الا برأى صاحب المنزل ، وأما الموقد فان كان موضعا اعتاد أن يوقد فيه غير الخبز فله أن يوقد .

قلت : فان كان فى جدار البيت كوى أله أن ينتفع بهن ؟

قال : نعـــم •

قلت له : فالبئر له أن يستقى منها ؟

قال : نعم بعد أن يشترط ذلك على صاحب المنزل •

*** مســألة :**

من الزيادة المضافة :

واذا سكن رجل رجلا بيتا له ؟

فليس له أن ينام على ظهر بيته ، وقيل : له ذلك على العادة •

قلت : فان كان السكان فى ذلك الموضع بعضهم ينــام على ظهــر البيوت فى الحر بالليل ، وبعضهم لا يفعل لمن يلحق حكم ذلك ؟

قال بالأغلب من أمور الناس فى ذلك ، وما عليه الأكثر ممن هــو مثـــله •

*** مســألة :**

وسألته عن اليتيم اذا كان له منزل يسكنه خائنا أو لا أعلمه خائنا غير أنه ليس ثقة ، وليس لليتيم وكيل ولا وصى ، هل يجوز لى أن أدخل على ذلك الساكن فى ذلك المنزل ؟

قال : نعـــم •

قلت له : يجوز لى أن آخذ منه ما أعطانى من ذلك المنزل ؟

قال : نعـــــم •

قلت له : أيجوز لى أن أخبز فى تنور ذلك المنزل ؟

قال : نعم ، ما لم تعلم أنه خائن سكناه فى ذلك الموضع •

قلت : انقضى الباب من كتاب بيان الشرع • ومـمــا أضـــافه اليه المضيف •

ومن غيره مما أضافه غير المؤلف والمضيف اليه رجع الى كتاب بيان الشرع •

بــــاب
فى السـلام ورده

وعمن سلم عليه ظالم فيرد عليه السلام يسعه ذلك أم لا ؟

قال : السلام تحية للمسلمين ، وقـد أمر الله برد التحية مثلها أو أحسن منها ، وجائز ، وفيه قول ، فانظر فى ذلك •

＊ مسـألة :

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « السـلام تطوّع والرد فريضـة » •

＊ مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى : عمن يرد السلام تسقط ولايته أم لا ؟

فالذى عرفنا من قول المسلمين ، أن التسليم طاعة ، والرد فريضة فاذا لم يرد السـلام فقد ترك الفريضـة ، ومن ترك الفريضة سقطت ولايته ، ولا ولاية له •

＊ مسـألة :

رجل مر به صبى غير بالغ فسلم عليه ، أيجب عليه رد السلام مثل البالغ اذا سـلم أم لا ؟

فذلك واجب عليه رد السلام على من حياه بتحية الاسلام بظاهـر

الآية ، وسواء حياه مكلف أو غير مكلف ، ألا ترى الى ما قيل فى أهل الذمة اذا سلموا على المسلمين أن يردوا عليهم السلام •

※ مسألة :

قلت : فواجب عليك رد السلام من البار منهم والفاجر ، وهل فى ذلك نية ، وكذلك بدو السلام منك عليهم ؟

فقد قيل : ان التسليم من أهل القبلة على أهل القبلة الا من خصه أمر منعه ذلك ، فقد قيل : انه من كان على منكر لم يسلم عليه فى حينه ذلك ، والعاكف عليه ولو كان من أهل القبلة ، وأما اذا سلموا عليه فالرد عندى أنه يرد السلام على من يسلم عليه ، لقول الله تعالى : (واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) مع أن النية فى ذلك التسليم، احياء للسنة ، وفى الرد الى أداء الفريضة على ما قيل ، والله أعلم •

※ مسألة :

من جامع ابن جعفر وقال : يسلم القليل عن الكثير ، والصغير على الكبير ، والراكب على الماشى ، والماشى على القاعد ، والماشيان أيهما بدأ بالسلام فهو أفضل •

※ مسألة :

ومنه وقيل : اذا سلم الرجل على الجماعة ، ورد أحدهم فقد أجزأ عنهم •

وقيل : غير ذلك وهذا أحب الىّ •

❋ مسألة :

ومنه : وفى وصية النبى صلى الله عليه وسلم لأنس بن مالك : « وسلم على أهلك اذا دخلت عليهم يكثر خير بيتك ، ولا تسلم على قوم وهم يصلون ، ولا على المشركين ، فان سلم مشرك فقال : السلام عليك ، فقل وعليك ، فان الله هو السلام » .

❋ مسألة :

وعن العبيد الغتم وغيرهم يجلسون على الطريق ، أو قدام البيوت ، ويخطف الناس عليهم ، أو تلقاهم فى الطريق ، هل يلزم التسليم عليهم ، ومن لم يفعل ذلك ما يلزمه ؟

فلا يلزم ذلك من طريق اللزوم ، فاما أن يسلم عليهم فقد وجدنا ذلك عن أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة ، والله أعلم انظر فى ذلك ، ولا تأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب .

❋ مسألة :

وسألت عن رجل يسلم عليه آخر فقال له : سلام عليكم ، فقال : وعليكم مثله ، هل يكون قد حياه مثل ما حياه ؟

قال : معى أنه لم يحبه حتى يقول وعليكم السلام .

قلت : فان قال : عليكم فكأنه رأى أنه يجزيه .

❋ مسألة :

وقال : لا تقل سلام الله عليكم ، أو سلام الله على فلان الا للولى ، وأما غيره فتقول عليك وعليه السلام .

❋ مسألة :

وعن روح بن رزيق قال : قالوا : يا أبا عبيدة يسلم الرجل على الرجل ، فيرد عليه ، فيقول وعليك السلام ورحمة الله ، وهو لا يتولاه ؟

فقال أبو عبيدة : ليس بهذا بأس ولبس ، ومن رحمة الله أن ألبسهم العافية ورزقهم وكساهم •

❋ مسألة :

وعن التسليم على الناس ، قال : ان افشاء السلام على أهل الصلاة، وأما أهل الذمة فلا تبدأهم فان سلموا عليك فقل : وعليكم •

❋ مسألة :

ومن بعض الجوابات : وسألت عن الرجل فى الصلاة فمر به رجل فسلم عليه أيرد عليه ؟

قال : أخبرك أن رده عليه استماعه •

❋ مسألة :

سألت أبا عبد الله عن الرجل يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، فأرد عليه أقول وعليكم السلام ، هل يجزى ذلك ؟

قال : نعم •

❋ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى : وعن السلام أهو فريضة أو نافلة ؟

فقد قالوا : ان السلام طاعة ، والرد فريضة ، وقالوا : تسلم على المرأة اذا عرضت ، وان لم تسلم عليها فلا بأس .

وكذلك الصبى ، وكذلك الملوك ، وأما أهل الريب فاذا رآهـم فى منكر فلا يسلم عليهم ولا كرامة لهم بل المقت لهم ، والاعراض عنهـم أولى بهـــم .

* مســألة :

وعن الذى يجهل التسليم على الناس ، ورد السلام والتسليم على نفسه اذا دخل بيتا وهو دائن بجميع ما يلزمه فى دين المسلمين ، هل يكون سالما اذا لم يسلم على نفسه ، أو يسلم على الناس ، أو يرد الســلام على ما وصفت لك ؟

فعلى ما وصفت فالتسليم على الناس من أهل القبلة طاعة ، والرد فريضة ، وأما ترك الرد فلا عذر له فى جهالته ، وأما ترك السلام متعمدا فهو تارك الطاعة والفضل ، وهو كغيره من المضيعين ، وان كان ساهيا أو ناسيا ، وليس ذلك اختياره ولا اعتقــاده ، فاذا ذكر ســلم وهو دائن بالجملة من اللازم والناسى ، معذور ونرجو أنه سالم .

وأما تسليمه على نفسه وعلى أهله فذلك شىء مع كثير من الناس متروك ، ومن صح اعتقاده الا أنه يسهو ويغفل ، وذلك طبعه بلا اعتقاد تضييع وصية الله ، وذلك من فعلنا الا أن يمن الله ، فنرجو اذا صدقت توبته الى ربه أن يغفر خطاياه ، ويتجاوز عنه باحسانه ، وينبغى الوصية من الله فى كل أمر وعظ به ، أو أدب به ، أو فريضة أو سنة بالاعتقاد ، وتصدق النية بالدينونة لله فى كل ذلك ، والتوبة اليه من جميع ما ضيع العبد فى غفلته وفى اعتقاده وفى خطيئته ، وفى كل ما تحرك به حركاته ، وسكن عليه سكونه فيما يعلمه أو يجهله من تضييع اللازم ، ركوب المحارم واقتراف المــآثم .

فاذا صدق العبد فى سريرته ، وعلم الله بصدق توبته ، نجاه بمنه ورحمته ، والله رءوف رحيم •

*** مســألة :**

وسألته عن تسليم الناس على المصلى فاذا فرغ قال : عليكم السلام ورحمة الله مرة واحدة ويرد عليهم كل واحد ؟

قال : مرة واحدة عليهم كلهم يجزى عنك •

*** مســألة :**

وسألته عن رجل سلم عليه رجل ومضى ، فأراد هذا أن يرد عليه كيف يـــرد ؟

قال : معى أنه يرد عليه بقدر ما يسمع من مكانه الذى سلم عليه ان كان حاضرا •

*** مســألة :**

وسئل عن جماعة مروا فى طريق فلقوا انسانا ، على من يجب أن يبدءوا بالسلام منهم ؟

قال : معى أنه قيل ان على الأقل يسلم على الأكثر •

قلت له : فالواقف القائم يسلم على الماشى ، أو الماشى يسلم على الواقف القائم ؟

قال : معى أن الماشى يسلم على الواقف القائم •

قلت له : فالراكب يسلم على الماشى أو الماشى يسلم على الراكب ؟

قال : معى أنه قيل : يسلم الراكب على الماشى .

قلت : فان كان الراكب واقفا أيهما يسلم ؟

قال : معى ان الماشى يسلم على الراكب اذا كان واقفا .

قلت له : أيسلم الحر على العبد ، أم العبد يسلم على الحر ؟

قال : معى أنه قيل أيهما يسلم لم يكن فى ذلك فرق وسبيلهما فى السلام كما وصفنا .

※ مسألة :

وسئل عن رجل يقول لرجل : فلان يسلم عليك كيف يرد عليه ؟

قال : معى أنه قيل : يقول عليك وعليه السلام .

قلت له : وهذا السلام اذا حمله رجل الى رجل يكون أمامه أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل بذلك من غير استثناء فهو عندى بمنزلة الأمانة ، ويؤديها متى قدر على ذلك .

فصل

قال أبو سعيد : معى أنه قيل : يكره أن يقول : عليك السلام ، يرد بذلك الا للولى ، ولكن يقال : وعليكم السلام يعنى بذلك رد التحية والسلام على الحفظة من الملائكة الذين معه ، وعلى المسلمين ، لأن أفراد السلام انما خص الله به رسوله وعباده المؤمنين .

قال سبحانه : (وسلام على المرسلين) • وقال : (وسـلام عليه يوم ولد ويوم يموت) الا أنه ان عنى رد السلام والتحية التى أمر الله بها أن يحيى بها من حياه أو أحسن منها على وجهه رد التحية ، لم يضف عليه ، ورحمة الله عندى أمرها أوسع فى الحجة من السـلام المفـرد به المسلم عليه ، الا أن يصرف ذلك الى شيء يريده من أمر الدنيا دون أمر الآخـــرة •

※ مســألة :

وقيل : اذا سلم الرجل على الجماعة فرد أحدهم فقد أجزأ عنهم ، وكذلك ان كان جماعة فسلم أحدهم فقد أجزأ عنهم ، وقيل : غير ذلك ، وهـــذا أحب الىّ •

※ مســألة :

قال أبو عبد الله : اذا سلم عليك من لا تتولاه ، أو من أنت واقف عنه ، فقل : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فلا بأس •

※ مســألة :

من الزيادة المضافة :

رجل مر بجماعة فسلم عليهم ، فرد السـلام صبى فيهم أيـكون الفرض قد سقط عن البالغين أم لا ؟

لا أرى فرض التحية ساقطا عن المكلفين برد من لا تكليف عليه •

※ مســألة :

وعمن يسلم على مصل يصلى يأثم أم لا ؟

قال : ليس هذا موضع السلام ، وان سلم عليه لم يأثم • رجع •

* مسألة :

رجع الى كتاب محمد بن جعفر : ولا يسلم على المصلى وهو فى الصلاة ، فان سلم عليه مسلم فليحفظ ذلك ، فاذا قضى صلاته فيستحب له أن يرد عليه السلام حضر أو لم يحضر •

* مسألة :

من كتاب الأشراف :

اختلف أهل العلم فى التسليم على المصلى ، فكره عطاء والشعبى واسحاق بن راهويه ، وقال جابر بن عبد الله : لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم ، ورخصت فيهم طائفة •

سلم ابن عمر على مصل ، وكان مالك لا يكره ذلك ، وحكى عنه : أنه لم يكن يعجبه ذلك ، وفعل ذلك أحمد بن حنبل •

قال أبو سعيد : عندى يخرج فى معانى قول أصحابنا أنهم يكرهون التسليم على المصلى لمعان ، لما هو فيه من شغل الصلاة ، ولا أعلم فى قولهم غير ذلك ، ولا يشبه ذلك عندى معنى الحجر ، ويشبه معنى الأدب من حسن الأدب أحب الىّ ، فان سلم فجائز عندى ما لم يرد بذلك شيئا يخرج من معانى الطاعة والفضل الى غيره فى ارادته •

* مسألة :

واختلفوا فى رد المصلى السلام :

فرخصت طائفة فيه ، فممن كان لا يرى بذلك بأسا سعيد بن المسيب والحسن البصرى ، وقتادة •

وقال اسحاق : ان فعله تأولا جازت صلاته .

وروينا عن أبى هريرة أنه أمر المصلى برد السلام ، وكرهت طائفة ذلك ، وكان ابن عمر ، وابن عباس ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد واسحاق ، وأبو ثور لا يرون السلام على المصلى .

وفيه قول ثالث : وهو أن يرد عليه اذا فرغ من صلاته ، ويروى هذا القول عن عطاء والنخعى .

وقد روينا عن النخعى قولا رابعا وهو أن يرد فى نفسه ، وقال النعمان : لا يرد السلام ولا يشر .

قال أبو بكر : وهذا خلاف السنة ، وقد أخبر صهيب أن النبى صلى الله عليه وسلم رد على الذين سلموا عليه بالاشارة .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى الاتفاق من قول أصحابنا أن المصلى لا يرد السلام اذا سلم عليه فى صلاته ، لأن السلام خارج من معنى الصلاة ، وفى قولهم انه اذا سلم عليه فيؤمر بحفظ ذلك ، فاذا قضى صلاته رد على من سلم عليه ، ولا أعلم فى قولهم أنه يرد فى نفسه وهذا ليس بشىء ، لأن الرد لا يكون فى النفس ، وهذا مخالف للسنة بمعنى الرد .

❋ مسألة :

قلت : والسلام على الناس فريضة أم سنة ؟

قال : معى أنه سنة فيما قيل .

قلت له : فالرد فريضة أم سنة ؟

قال : معى أنه قد قيل انه فريضة فيما قيل • انقضى الذى من كتاب الأشراف •

قلت له : فأين موضع فرضه من كتاب الله ؟

قال : معى أنه قد قيل قوله تعالى : (واذا حييتم بتحية فحيــوا بأحسن منها أو ردوها) •

﴿ مســألة :

فان سلم عليه فرد أهلا وسهلا ، فقد رد على غير ما أمر قال الله تعالى : (فحيوا بأحسن منها أو ردوها) فاذا قال بغير ما أمر لم يــكن ردا عـــلى الأمـــر •

﴿ مســألة :

ويجوز فى رد السلام على الولى : وعليكم الســلام ورحمة اللــه وبركاته ، وأما بركاته فلا تجوز للمنافق فى رد السلام ولا غيره ، وان قيل ذلك على الخبر فجائز ، ومعناه أن الله قد بارك له فى رزقه •

﴿ مســألة :

فان قال : السلام على المسلمين ، وجب عليه الرد ، وعلى المسلمين السلام ، ومن سلم على يهودى أو نصرانى ولا يعلم فلا بأس عليه •

﴿ مســألة :

وسألته عن رجلين مرا على قوم فسلم أحدهما ، هل يجزى الآخر تسليم هذا ؟

قال : معى أنه قد قيل يجزىء تسليم أحدهما عن الجميع اذا كانا كذلك مجتمعين •

قلت : وكذلك الرد هو مثل التسليم ؟

قال : معى أنه قد قيل : انه مثل التسليم من الجماعة ، وانه يجزىء رد الواحد عن الجماعة ، وقد قيـل : لا يجـزىء فى الرد الواحـد عن الجماعة ، وعلى الجماعة أن يردوا ، ويعجبنى فى القاعـدين أن يردوا جماعتهم اذا سلم عليهم ، ويعجبنى فى المشاة اذا سلم عليهم أن يجزى رد الواحد لما هم فيه من الشغل •

قلت : فان سلم عليهـم وقالوا له : مرحبا ، هل يجـزىء ذلك عن التسليم ؟

قال : معى أنه قد قيل : لا يجزيهم ذلك •

قلت : فان قالوا : وعليكم ، هل يجزيهم ؟

قال : معى أنه قد قيل لا يجزيهم ذلك •

قلت : فرجل مر على قوم وهم بعيدون منه ، فرفع يده لهم ، هل يجزيه ذلك عن التسليم ؟

قال : اذا كان حيث لا يسمعونه أن لو سلم عليهم أجزته الاشارة ، وكان ذلك من الفضل ، واظهار البر ، وان كان من حيث يسمعونه فيسلم عليهم ، ولا يترك التسليم الا من عذر ، فانه قيـل : يورث الجفـاء بين النـــــاس •

قلت : فان كان يحييهم برفع يده ، وعرف أنه لو سلم عليهم لـم يسمعوه ، وهم مشتغلون ، هل يجزيه ذلك ؟

قال : اذا أشار اليهم بالتسليم لموضع ما عنده أنهم لا يسـمعونه لبعد أو شغل كان ذلك كله سـواء •

※ مسـألة :

قال أبو سعيد : يروى عن النبى صلى الله عليه وسـلم أنه قال : « تصافحوا تسلوا ما فى قلوبكم » ، وقيل أيضا : المصافحة تزيل الاعتاب، وذلك شيء كأنه موجود فى القلوب •

وقد يروى عن الصحابة كان الاثنان منهم يتسايران فى الجماعة أو الواحد فتفرق بينهما الشـجرة ، أو الشيء الذى يغيبهمـا عن بعضهما بعض فيلتقيان عن ذلك الشيء فيتصافحان •

بـــاب

ذوى المحارم ومن يستحق أن يكون محرما وما أشبه ذلك

ومن كتب محمد بن محبوب التى بعث بها أبو صـــفرة عرضـــه أبو صفرة الى محمد بن محبوب ، وسألت عن الرجل ، هل يكون محرما لأم امـــرأته ؟

قال : نعم ، وهو محرم لها فى السفر والحضر ، ولا يكون محرمـــا لأخت امرأته لأنها قد تحل له فى بعض الحالات .

✻ مسـألة :

وسألته ما تطهر أم امرأة الرجل بين يدى زوج ابنتها ؟

قال : تستر محاسنها ، فان ظهر منها قدم أو شـــعر فلا بأس عليها من ذلـــــك .

ومن الكتاب :

وسألته عن امرأة : هل لها أن تخرج مع ابنها وهو يهودى أو نصرانى أو مجـــوسى ؟

قال : هو محرمها لا بأس بخروجها معه ، وأما التزويج فليس له أن يزوجها ، وليس لها أن تزوج حتى تستأمره وتولى أمـــرها رجلا من المســــــلمين .

وكذلك اذا كانت ابنة أخيـــه ، أو بنت ابنـــه ، فهو محـــرم لهن .
انقضى البــــــاب .

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة اليه :

فيمن زنى بامرأة ، هل يكون بناتها من ذوات محارمه بمنزلة ربائبه؟

قال : يخرج أنه يحرم عليه نكاحهن ، ولا يحل له منهن ما يحل من الربائب ، لأن الربائب ثبتت حرمتهن بالحلال لا بالحرام ، ولا يثبت الحرام بالحلال ، وقد يفسد الحلال الحرام فى معنى قولهم •

☸ مسألة :

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة اليه :

ومن مرّ على امرأة قائمة مستحية سلم عليها ولا بأس بالتسليم بالنساء اذا لقين فى الطريق •

☸ مسألة :

واذا مر الرجل بالمرأة وهى جالسة على بابها ، أو لقيته فى الطريق فلم تستتر عنه وجهها ؟

فلم أر بالسلام عليها بأسا •

☸ مسألة :

فان قال لها حياك الله بدلا من رد السلام ، وعنى به الرد فقد سلم عليه ، لأن التحية هى السلام ، ولكن لا يقال لغير مسلم : حياك الله على الاطلاق ، وجائز ذلك للولى •

☸ مسألة :

فان قال : السلام والرحمة فلا يلزم الرد عليه الا أن يقول : عليك السلام والرحمة فحينئذ الرد عليه •

بـــاب

فى مصافحة النساء وما يجوز النظر والمس منهن وما لا يجوز والخلوة بها والمفاكهة بذلك

وسئل عما جاز اليه النظر من المرأة اذا كانت غير ذات محرم ، هل يجوز مســـه ؟

قال : قد قيل فى ذلك باختلاف :

قال من قال : ما جاز النظر اليه جاز مسه •

وقال من قال : لا يجوز المس ، ويجوز النظر •

قيل له : فما يجوز اليه النظر من المرأة ؟

قال : الوجه والكفان •

قلت : فظاهر الكفين مثل باطنهما فى هذا ؟ قال : قــد قيل ذلك ، وقيل : انه مخالف ولا يجوز النظر اليه •

☀ مســألة :

قال أبو سعيد : نهى الرجل عن الخلوة بالمرأة التى غيرت ذات محرم منه ، ثقة كان أو غير ثقة ، قال : لأنه قيل : ان القلوب تحيا وتموت •

قيل له : فما تقول فى امــرأة قالت لرجل ادع لى فلانا ، هل له أن يدعوه لها فى ليل كان أو نهار ؟

قال : معى أنه اذا كان فى الليل فلا يدعى لها الا المأمـون ، الا أن يكون يدعى اليها الى جماعة أو موضع لا تلحقهما فيه ريبة ولا خلوة ، وكذلك النهار عندى مثل الليل فى هـــذا •

* مســألة :

ومن سيرة منير ابن النير : وادناء الجلابيب على النساء ، ورفـع الخمر فوق الأذقان ، وستر النواصى ، وسائر الزينة الا الوجه والبنان فما وراء ذلك ، فهو حرام على من أبداه من النساء ، أو نظـر اليه من الرجال شهوة ، والنطاق من تحت الدرع الا فقيرة لا تقدر عـلى درع سابغة فلها أن تتزر فوق درعها •

* مســألة :

ونهى النساء عن الجلوس فى السكك ، والخروج فى يوم المطـر أو ريح عاصف ، ورفع ذيول الرجال ، وتقصير أشعارهم اذا سبغت عـلى العواتق ، والانكار على أهل القبلة أن يتشـبهوا بهـدى أهل الذمـة ، والانكار على أهل الذمة أن يتشبهوا بهدى أهل الاسلام ، ونهى الرجال أن يبدوا ما فوق الركب •

* مســألة :

قال هاشم بن غيلان : سئل أبو عبيدة عن نساء تهامة ونحوها التى لا يستترن ، ويتبرجن ؟

فقال : هى مثل الامــاء •

فقيــل ذلك لبشــير ؟

فقال : لا لعمرى الاماء مال ، فأما الحرائر غض ما استطعت •

❋ مســألة :

وسمعنا أنه يجوز اذا كان للرجل ضيف فدعا خادمه أن يغمز رجل ضيفه اذا كان ذا اعياء ما لم يحس الضيف من نفسه شهوة .

❋ مســألة :

وقال : اذا سقطت المرأة فى بــئر فلا بأس أن يحملهــا الرجل ولو كانت عريانة ، ويغض عنهــا بجهده .

قال غـــيره :

نعم ، وان أمكن أن يلف عليها شيئا من الثياب حتى لا يمســها ، ولا ينظر اليها لزمـــه ذلك .

❋ مســألة :

وكان أبو سعيد يقرأ كتابا فيه ، فقال أبو معاوية : لا ينبغى للمرأة أن تطيب وتخرج من بيتها ، ولا ينبغى لها أن تلبس مشهورا ، وتخــرج من بيتها ، وسئل هو عن ذلك ؟

فقال : معى هو كذلك اذا كان خروجها لأجل ذلك الطبيب ، ولم يكن فى حاجة لابد لها منها ، فان كانت حاجة يمكنها تركهــا الى وقت يذهب عنها ذلك ، أحببت لها تركه الى وقت يخرج منها ذلك .

❋ مســألة :

وقال أبو سفيان : لقى جابر امرأة من المسلمين فسلم عليها فوافقها ساعة يكلمها وتكلمه ، فلما أراد أن يفترقا فقال : انى أحبك ، ثم انطلق غير بعيد ، قال ففكر فى قوله : انى أحبك ، قال : فانصرف اليها فقال لها

فى الله ، فقالت : أو يظن الأعور حملت ذلك على غير الحب فى الله ، أى والله فى اللـــــه •

* مســألة :

وقيل : لا بأس على من اشتم رائحة الطيب من المرأة ، لأن الطيب مباح ، وان عف عن ذلك فهو أزكى •

* مســألة :

وسألته عن مس المرأة الحرة فوق الثياب تعمدا لشهوة أهو كبيرة أم لا ؟

قال : يشبه عندى معانى الكبيرة •

قلت له : فان مس شعرها من فوق الثياب لشـــهوة هل يكون ذلك كبيرة من الذنوب ؟

قال : هكذا عندى •

* مســألة :

وسئل عمـــا جاز النظر اليه من المرأة اذا كانت غير ذات محرم ، هل يجوز مســـــه ؟

قال : قد قيل فى ذلك باختلاف : فقال من قال : ما جاز النظر اليه جاز مســـــه •

وقال من قال : لا يجوز المس ويجوز النظر •

قيل له : فما يجوز النظر اليه من المرأة ؟

قال : مثل الوجه والكفين .

قلت له : فظاهر اليدين مثل باطنهما فى هذا ؟

قال : قد قيل ذلك .

وقيل : انه مخالف له ولا يجوز النظر اليه .

*** مسـألة :**

وهل للرجل أن يقبل ابنته أو أخته أو أمه أو خالته أو عمته ، أولهن أن يقبلنـه ؟

فكل ذلك جائز للمحارم من النساء والرجال اذا كان للكرامة والرأفة لغـير شـهوة .

*** مسـألة :**

وعن النظر للمتبرجات فلا يجوز ذلك النظـر الى المتبـرجات من الحرائر ، فلا يجوز له أن ينظر الى مالا يسعه منهـا ، ولا يحـل له ، والمتبرجات فى الحرمة مثل المستورات .

فمن نظر الى محرم امرأة متعمدا انتقض وضوؤه متبرجة أو غير متبرجة ، وعن المرأة هل يجوز لهاأن تبرز للرجال الذين ليس بمحرم ؟

فنعم يجوز لها ذلك اذا سترت محارمها .

*** مسـألة :**

وعن الرجل يبرز فخذه ؟

فقد قيل : ان الفخذ من العــورة ، كذلك جاءت الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم •

وقد قيل : من أبداه بغير عذر يقع موقع الكبيرة •

وأما الركبة فقد قال من قال : انها عورة •

وقال من قال : العورة اليها وليس هى من العورة ، والله أعلم •

✻ مسـألة :

ومن سيرة الامام المهنا ابن جيفر الى معاذ بن حـرب : وأمـا أمر البعولة والزينة فقـد نهى الله عن اظهـارها وابدائها الا للبعولة والآباء والأبناء ، فأما البعولة فقد أمرهـم ، وليس يخـرج عليهم النظـر الى أزواجهم من الزينة أو غير ذلك مما لا يحل اظهاره من أحـد من الناس الا لهـــم •

وأما غير البعولة من ذوى المحارم مثل آباء النسـاء وآباء بعولتهن وأبنائهن وأبناء بعولتهن أو اخوانهم أو بنى اخوانهم أو بنى أخـواتهن أو أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن ، أو التابعين غير أولى الاربة من الرجـــال •

أو يقال : انهم البله الذين لا عقول لهم ، والطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ، فهؤلاء الذين لا تبدى المرأة زينتها من سـوار فى ساعد ، أو دملوج فى عضد ، أو خلخال فى رجل ، أو قرط فى أذن الا لهم، فهذا ما أباحه الله تعالى لهن ، ولا يسعهن أن يبدين ذلك ، ولا يظهـرنه الا لمن سماه الله ، وكذلك أشباه هؤلاء من قبل الرضاع ، لأن الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويحل منه ما يحل من النسب » •

وحرم عليهن أن يبدين من زينتهن لغــير هؤلاء ، الا ما ظهــر من الزينة ، فقد جاء فى الأثر :.أن الظاهر من الزينــة خاتم فى أصــبع ، أو كحل فى عين لا يسعهن أن يظهرن غير ذلك ، فهذا ما جاء فى ذلك لا يتعدى ولا يرغب عنه الى غيره الا جاهل ظالم خارج من الاسلام الى النفاق ، لا الى الشرك الا أن يتــــوب •

❋ مســألة :

ومن غيره :

وعن قوله تعالى : (والقواعد من النساء) الآية الى قوله : (أن يضعن ثيابهن) ما هذه الثياب ؟

فقيل : : هو الجلباب •

قلت : وكيف تكون هذه المرأة ؟

فقال : المرأة الكبيرة التى لا تريد الرجال ولا تراد ، وقــد انقضت شــــهوتها منهم •

قلت : فعند من يسعها وضع الجلباب عند الكلام ذلك خاص ؟

قال : لا أعلم فى ذلك فرقا الا أنه يعجبنى ذلك أن تضعه عند المتهمين وقوله : وان يستعففن خير لهن عن وضع الجلباب ، والله أعلم •

❋ مســألة :

وقيل : يجوز أن يقعد الرجل مع المرأة من جــيرانه وأرحامه ، ولو كانت غير ذات محرم منه ما لم ينظر منها مالا يجوز له أن ينظر منها ، وليس عليه أن يقول لها أن تكون من وراء البــاب ، أو وراء جــدار

اذا خشى أن يدخل عليها من ذلك مكروه أو مشقة ، فان فعلت هى ذلك فذلك هو حسن أن يكون فى خلف جدار أو باب .

* مسألة :

وقيل : يرحب الرجل بالمرأة ولو كانت غير ذات محرم منه من على الثواب ، فان رحب بها أو صافحها من تحت الثوب جاز له ذلك ، لأنه يجوز له أن ينظر من المرأة كفها داخله وخارجه الى الرسغ ، وباطن قدمها ، ويجوز له أن يمس ذلك منها على التعمد ما لم يحس شهوة .

قيل : وينكر على المرأة اخراج يدها من على الرسغ على الرحم ، وغير الرحم ولا يسع ترك الانكار على الرحم اذا قدر على ذلك ، ولكن بالمعروف والرفق من القول ، ويريه أنه محسن ، ويدعو له ، كأنه يريد أن يجوز له أن يدعو له ، المعنى لغيره ، وذلك فى الرحم والجار والصاحب والصديق ، وذلك من مكارم الأخلاق ، ومكارم الاسلام .

* مسألة :

وقيل : فى الرجل يدخل على غير ذات محرم منه من أرحامه أو جيرانه ، فتخرج له يدها من أعلى الرسغ أو شيئا مما لا يجوز لها أن تخرجه أنه عليه أن ينكر عليها ذلك ، الا أن يكون يحتمل معه أن معها أنه ذات محرم منها من الرضاعة ، فاذا احتمل ذلك معه فليس عليه أن ينكر ذلك عليها ، وعليه هو أن يغض عنها حتى يعلم أنها ذات محرم منه .

* مسألة :

وعن مفاكهة الطفل للمرأة ، هل يجوز ذلك للمرأة ؟

قال : معى أنه اذا أرادت بذلك معنى المفاكهة والتلذذ بالشهوة لم

يجز ذلك ممنوعا عندى للمرأة وأما الصبى ، فاذا لم يكن يعقل فلا يخرج له فى ذلك كراهية ، وان كان يعقل كان مكروها له عندى •

وقال : معى أن المرأة ممنوعة من التلذذ والمفاكهة بمعنى قضاء الشهوة والبلوغ الى ذلك ، لمعنى الشهوة وانزال النطفة الا من زوجها ، كما أن الزوج ممنوع ذلك الا من زوجته ، أو ما ملكت يده ، ولو كان ذلك بأنفسهما •

فصل

وسألت عن المرأة المتقية يدخل عليها الرجل الواحد من صديقها ؟

فلا بأس •

﴿ مسألة :

قلت : فقوله تعالى : (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) هذه مخاطبة للحرائر والاماء أم للحرائر دون الاماء ؟

قال : أما تبرج الجاهلية فيدخل على الحرائر والاماء ، وأن الجهل لا يجوز ، ولا أخلاق الجاهلية التى يستوجبها اسم الجاهلية ، وكل مخصوص فيما تعبده الله به •

قلت : وما كان تبرج الجاهلية الذى نهى الله عنه ؟

قال : الله أعلم بذلك فيما كان تعبد الله بذلك فخالفوه ، وأما ما عرفنا مما يلزم النساء فى شريعة دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال من قال من أهل العلم : ان ذلك ماعدا كف المرأة فصاعدا من يدها ووجهها فهو عورة منها ، وابداؤه لغير عذر تبرج الجاهلية •

واختلف فى ظاهر كفها من قول أصحابنا :

فقال من قال : هو عــورة •

وقال من قال : هو تبع لباطنه ويسعها ذلك •

وقالوا فى قول الله تبارك وتعالى : (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منهــا) • قالوا : هو الكحل فى العين ، والخاتم فى اليد ، والدليل على أن الخاتم فى اليد لا يكون الا من ظاهر وباطن ، وما ســوى هذا فهــو حجر من ابداء الزينة •

وأما الامــاء فقــد قالوا فيهن بترخيص اخــراج الرأس واليدين والرجلين الى الركبتين •

وقال من قال : ان العودة من السرة الى الركبة بمنزلة الرجــال ، فاذا تعدت ما أذن الله لها كانت فى دين اللــه متبرجة تبرج الجاهليــة الذى نهى الله عنه ، لأن من تعدى سبيل الهدى دخل فى سبيل الضــلالة والجهل ، وقال الله تعالى : (فماذا بعد الحــق الا الضــلال) فليس هنــاك شىء غيرهمــا •

قلت : فهذه الاباحة للاماء فى اخراجها الرأس واليدين والرجلين الى الركبتين كانت من الكتاب أو السنة ، أم أجمعت على هذا فقهاء الأمة ؟

قال : لم أعلم أنه قد قيــل فى ذلك بتفسير هــذا فى الكتاب بشىء مخصوص ، الا أن النبى صلى الله عليه وسلم بلغنا أن هذا هو المعــروف من فعال الاماء فى الجاهلية ، وفى الاسلام •

فأحسب أن ذلك كان من الحرائر فى أول الاســلام ابــداء الرأس وكشفه حتى كان من بعض المفســدين فى الأرض فى المدينــة اعتراض الحرائر اذ لا فرق بينهن وبين الاماء ، يعرف بذلك ، فأمر الله الحــرائر

بادناء الجلابيب ، فقال سبحانه : (يا أيهـا النبى قل لأزواجك وبناتك ونسـائك المؤمنين يدنين عليهن من جـلا بيبهن ذلك أدنى أن يعـرفن فلا يؤذين) فقالوا هذا فى الحرائر خاصة ، وأقرت الاماء على ما هن عليه فرقا بينهن وبين الحرائر ، وعلى ذلك مضت سنتهن حتى انـه بلغنا عن أمـير المؤمنين عمر بن الخطـاب رضى اللـه عنه أنـه مضت عليـه أمة متجلببة فعلاها بالدرة وقال : تتشبهين بالحرائر ونهاها عن ذلك •

ولم نعلم أن أحدا قال : ان على الاماء ستر رءوسهن ، بل يؤمرون بكشف رءوسهن لما قد مضى من السـنة ، ثم انه جـاء الأثر المجتمـع عليه ، لا نعلم بينهم فيه اختلافا أن كسوتها ثوب على سيدها ، فان الثوب قميص ، بل حكم الجلباب •

وان كان ازارا بطل حكم الجلباب ، ولا يجوز أن يـكون جلبابا ، لأن فى ذلك خلاف السنة ، فهذا مما يدل على ثبوت بدو رأسها •

قلت : وهل قال أحد من أهل العلم باجازة النظر الى جميع بدنهـا ماعدا الفـرج ؟

قال : لا أعلم هذا صحيحا من قولهم ، ولعل قد يوجـد هـذا فى الآثار ، وهذا لا يستقيم عندى ، والله أعلم •

قلت له : فهل يجوز المس منها للرجل ، كما يجوز النظر فيه لهم ، قال : قد قيل ذلك لغير شهوة اذا كان ذلك لغير معنى •

وقال محمد بن محبوب : من نظر الى فخذ الأمة المملوكة ورأسها لم ينقض ذلك وضوءه •

قال أبو سعيد : معى أنه قد قيل فى الأمة انه من سرتها الى ركبتهـا عورة على الرجل وعلى المرأة الا على سيدها الذى يطؤها أو زوجها •

※ مسـألة :

وعن المرأة يقمل رأسها ويوجعها وتخاف المرض ، هل لها أن تقصه ؟

فمعى أنها اذا خافت الضرر ورجت فى ذلك نفعها وفى تركه الضرر رجـوت أن يسعها ذلك • ويكره للمرأتين أن تتحدثا على الغائط •

※ مسـألة :

ومن جواب أبى عبد الله محمد بن محبوب : سألت عن رجل يمـد يده الى امرأة يسلم عليها من تحت الثوب ، أيجـوز له ذلك أم لا ؟

فما نرى بذلك بأسا الا أن يحس فى نفسه شهوة فلا يمد يده اليها ، وترك ذلك أحب الى ولا أقـول انه حرام •

※ مسـألة :

وعن المرأة يجوز أن يكون عندها الرجـل ينظر بدنها أو يمسـه أو يخرج بها الى سفر ؟

قال : لا الا أن تضـع رجلها على رقبته فوق الثوب •

ومن غـيره :

يعنى اذا أرادت الركوب على رقبته على الراحلة •

قلت : فما يحل النظر الى المرأة غير ذات محرم ؟

قال : الوجه والأصابع •

※ مسـألة :

وعن قول الله : (والقواعد من النساء) الى قوله تعالى : (أن يضعن ثيابهن) • ما الثياب ؟

فزعم العلاء والمسبح والحوارى بن محمد وغيرهم الجلباب •

قلت للعلاء ومسبح : كيف تكون تلك المرأة ؟

قال : الكبيرة التى لا تريد الرجال ، وانقطعت شهوتها منهم •

وقال من قال : التى لم ترد الرجال ولا تراد •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحسن : وقال الله تعالى : (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منهـا) فمن أبـدت من النساء زينتهـا فقـد كفرت وارتكبت كبيرة ، وتبرىء منها من حينها اذا كان ذلك منها ، وهذا انما تكفر اذا أصرت •

رجل قدم من سفره أله أن يعانق الأم والبنت والأخوات والعمات والخالات ويضمهن الى نفسه ؟

قال : نعم ان شاء الا أن يريبه من نفسـه شىء ، وقال : يجـوز للرجل أن يمس محارمه من النساء وتمسه •

*** مسـألة :**

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ :

ونهى أن تدخل المرأة الحمام • قال : قد سمعنا ذلك ، لأن هـذا موضع التبرج وابداء العـورات ، ودخول الرجـال ، والمرأة مسـتورة فنهاها عن ذلك •

وقد وجدت فى بعض الكتب : أن نساء من الشام دخلن على عائشة فسألتهن فقلن : نحن من الشـام ، فقالت : لعلكن صاحبات الحمـامات ، فنكسن رءوسهن • ودخل عليها نسـاء من أهل عمان فقربتهن • رجع

الى كتــاب بيان الشرع من كتاب محمد بن جعفر : والركبة والسرة فى الأثر من العورة ، فان أبرزهما رجل لعلة أو لغير علة فلا أبصر عليــه بأسا ، ولا ينبغى ، وليس على من أبصر ذلك من رجــل نقض وضــوء حتى ينظر الفرج ، قيل انه كان يدخــل على موسى بن على رحمه اللــه وسرته بادية .

* مســألة :

وسألته عن النظر الى وجوه النســاء الحرائر التى تستحيى والتى لا تستحيى أكلهن سواء أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : ان النظر الى وجــوه النساء مباح الا لشهوة أو لمعنى ريبة ، وســواء عندي كانت ممن تستتر أم ممن لا تستتر اذا قصد الى معنى المبــاح .

قلت له : فهل يجوز النظر الى محاسن النساء المرأة الحرة على العمد والخطــأ كله ســواء ؟

قال : معى أنه لا يجوز النظر الى محاسنها من مواضــع العورات على العمد لشهوة أو لغير شهوة ، وقد قيــل فى اللواتى لا يبيترن ما ظهر من مواضع زينتهن ، ومعروفات بالتبرج : ان النظــر اليهن على غــير الاعتماد ، والنظر الى المحارم الا على معنى ما أباحت من نفسها .

وقال من قال : انهن كلهن ســواء فى ذلك اذا كن من الحــرائر ، وأحسب أنه يروى عن بعض أهل العلم أنه قال : انمــا أمرنا أن نغض عمن استتر عنا أو عمن استحيت منا .

* مســألة :

وروى أبــو سعيد عــن النبى صلى الله عليــه وسلم أنــه قال :

« العورة من السرة الى الركبة » وثبت بذلك القـول مع المسلمين فيمـا عرفنا ، ثم اختلفوا فى السرة :

فقال من قال : ان السرة من العورة •

وقال من قال : انها ليست من العورة ، وانما العورة من أسـفل منها الى الكبـة •

ووجدنا أكثر القول فى السرة هذا القـول الآخر أنهـا ليست من العورة ، وانما العورة ما سفل منها الى الركبة ، واما الركبة فأحسـب أن فى ذلك اختلافا أيضا :

قال من قال : انها من العورة •

وقال من قال : انها ليست من العورة •

وأكثر القول معنا أنها من العورة ، ولعل المختلفين فى ذلك يذهـب كل واحـد منهم الى معنى يتأول به قول النبى صلى الله عليه وسلم : « العورة من السرة الى الركبة » •

وأما من يقول : انها من العـورة فعلته فى ذلك قول الله تعـالى : (فاغسـلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين) فثبت فى عامة قول الفقهاء ، ولعـل على ذلك الاجمـاع من المسلمين ، أن الكعبين والمرافق داخلة فى الوضوء ، وقد قال من قال : ان الوضوء الى المرفقين ، وليس المرفقان من حدود الوضوء الداخلة ، فوجدنا أكثر عامة قول الفقهاء والمتفقهين يذهبون الى المرافق والـكعبين داخلة فى الوضـوء •

فلذلك أحببنا أن تكون الركبة من العورة لقول رسول الله صلى الله

عليه وسلم : « العورة من السرة الى الركبة » المعنى فى ذلك على تأويل ، فمن تأول ذلك يقول : السرة ، وشاهد ذلك من كتاب الله تبارك وتعالى : (ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم) المعنى فى ذلك لا تأكلوا أموالهم مع أموالكم ، ولا يخرج فى المعنى الا على هذا ، ولعل من علة من يعتل بأن الركبة ليست من العورة قول الله تعالى : (ثم أتمو الصيام الى الليل) قالوا : فالعلة بالليل هاهنا حد وغاية ، انما العورة الى الركبة ، وليست الركبة من العورة .

واذا جاءت الأخبار بالاختلاف أمكن من بلى بذلك نظره فى ذلك ، فما وجد أقرب الى الحق من الصواب امتثله تقربا الى الله ، والله أعلم .

فكأنا نجد أشبه الا بهذين المعنيين ما قال عامة الفقهاء : ان الوضوء الى الكعبين ، وان هذا أشبه بهذه العلة .

* مسألة :

ويكره أن ترفع المرأة ذيلها عن عقبها ، وأن تعصب رأسها بردائها الذى هو جلبابها .

وأمروا نساءكم بلبس الخمر الصفاف وأن يضربن بها جيوبهن ، ثم الجلباب من فوق ذلك عند كل ذى محرم أو ابن أخ ، وعند كل داخل ، الذين وصف الله ، ثم انصحوا لهن فى الاسلام ، وارفقوا بهن ، واستغفروا الله واستعينوا واصبروا على طاعة الله ، وكونوا مع المتقين .

* مسألة :

وعن امرأة سباها العدو ، هل يجب عليها جلباب ؟

قال : ما استطاعت فلتستتر حتى تمنع ذلك ، فاذا منعت فلا لـــوم عليهـــا •

❊ مســألة :

من جواب أبى الحوارى : وعن امرأة تجعل جلبابا رقيقا ينظر من ذلك نحرها ، أو ما شاء الله من صدرها ، فلا يجوز ذلك لها ، ولا لمـــن ينظر اليها ، الا أن يكون ذا محرم منهـــا ، فان فعلت ذلك ونظر اليهـــا الناس فهى آثمة فى ذلك منافقة •

وهل يجوز للنساء أن ينظرن الى أبدان النساء وأرجلهن ؟

فنعم يجوز ذلك للنساء أن تنظر المرأة من المرأة من السرة فصاعدا ، ومن الركبة فهابطا ، ويكن لهن التبرج الا مع أزواجهن •

❊ مســألة :

ومن صافح ابنة عمه ، أو ابنة خاله ، أو غيرهن من فوق الثوب ، لم تقبض يدها بيده ، وكان باسطا أصابعه جاز له ، وقد شـــدد الفقهاء فى ذلك من تحت الثوب ، ومس يدها •

ويجوز للشاب مصافحة الشابة اذا كانا واثقين بأنفسهما •

❊ مســألة :

ولا يجوز للمرأة أن تصـــافح ذا محرم منهـــا قد عرف بالفســـق فى فرجـــه •

وقال أبو عبد الله : اذا كانت لا تخافهم على نفسها فلا بأس ، وان كانت تخافهم فلا تصافحهم ، وقد أجازوا فى ترحيب الرجـــل بالمرأة أن يعطيها يده من فوق الثوب اذا كانت امرأة مدبرا ، وأما الشابة فلا •

ولا يرحب الرجل بالمرأة من غير ثوب بين كفيهما ، وقيـل : لا بأس أن تسكن المرأة مع الأعمى ، ولو كان غير ذى محرم منها •

* مسـألة :

وسألت أبا سعيد رضيه الله : عن الأمة اذا عتقت ، هل يجوز لمـن اعتقها أن ترحب به ، وأن ينظر اليهـا سوى النظر الى العورة أم لا يجوز له ، ويـكون حكمها فى الستر والتبرج حكم الحرة ، وهل يلزم من رآها متبرجة أن ينكر عليها كان ذلك الذى أعتقها أو غيره ، وتؤمر بما تؤمـر به الحـرة من الستر أم لا ؟

قال : معى أن أحكامها أحكام الحرة فى جميع ما يجـوز منهـا ، وما يحجر منها ، على من أعتقها ، وعلى غـير من أعتقها ، وينكر عليهـا ما أظهرت من التبرج مما لا يسعها •

قلت له : وكـذلك العبد اذا أعتق أحكامه أحكام الحـر فى جميع ما يجوز منه ، وما يحجر منه ، على من أعتقه من النساء •

* مسـألة :

وذكرت فى رجل يرحب بامرأة كبيرة ، والمرأة ترى الرجل شبه الولد تلقاه يرحب بها ، فيعطيها يده ، وليس على يده ثوب ، ولا على يد المرأة قلت : هل فى ذلك بأس ، وان كان على وضوء ، هل عليه نقض وضـوئه ؟

فعـلى ما وصفت فاذا كانت المرأة غـير ذات محـرم منه بنسب أو رضاع ، ورحبت به فلا يضع يده على يدها الا من على الثـوب ، فان مس يدها على غير الثوب وهو على وضوء فيعيد وضوءه •

وقد قيل : ان أبا عبيدة رحمه الله مد يده الى امرأة يريد أن يرحب

بهـا ، ولعلها تـكون من أهـل الفضل المسلمات ، وأحسب أنهـا من من الخراسانيات ، والله أعلم ، أو من غيرهن الحـديث ، فنحن نسـاء لا يرحب بنا الرجـال على حسب هذا رفع لنا الشيخ أبو الحـوارى رحمه الله فى جـوابه •

٭ مســألة :

وعن المرأة تنظر من الرجل وهو غير ذى محرم منها خـلاف السرة الى الركبة تعمدا أو لشهوة ، هل يحرم ذلك عليها ؟

فأما حرام فلا نقول : انها قد ركبت حراما ، ولا ينبغى لها أن تملأ عينيها من غير زوجها ، ولا من غير ذى محـرم منها ، لا لشهوة ولا لغير شهوة الا أن يكون لمعنى لابد لها منـه من غير معصية •

٭ مســألة :

عن أبى الحوارى : وعن رجل تزوج امرأة ولها ابنة أخت بالغـة ، هل يجوز له أن تغمزه الجـارية أو يحملها الى بلـد ، ويرفعهـا على الدابة للركوب ، وهل يجوز لها أن تواكله وتبرز له ؟

فنقول : ان هذا ليس لهـا بمحـرم ، لأن نكاحها له حـلال اذا بانت منه خالتها ، ولا يجوز مسها ولا مسه ، ولا يحملها الى القـرى الا بولى غـيره •

وانما هذا له أربع نسوة ، وحـرام عليه النسـاء من بعد ذلك ، فلا يجوز له أن يمس امرأة ولا تمسه ، وقد لا يجـوز له نكاحها فى ذلك الوقت ، ولا تحل له حتى تبين منه واحـدة من نسائه •

وأما المواكلة والمبارزة فلا أرى بذلك بأسا اذا لم ير منها ما لا يحل لغيره منهـا ، ولا يمسها ، والله أعلم بالصواب •

*** مسألة :**

وسألت محبوبا : عن رجل دخل على امرأة يشترى منها ، أو يبيعها شيئا أو يتكلم معها ، أو ينظر اليها لا يريد بذلك شهوة ولا قبيحا ؟

قال : ليس عليه فى ذلك شىء اذا كانت مستترة .

وقال هاشم : ولا يخلو بها فانه كره ذلك ونهى عنه .

*** مسألة :**

وكره أن تنزع المرأة الشعر من وجهها ليعرض وجهها أو جبهتها ، وقال : ان شاءت نزعت الشعر من لحيتها .

*** مسألة :**

وقال : يجوز لامرأة الابن تغمز للأب ويخرج الأب الريبة من قلبه .

وقال : لا يجوز لأخت الرجل أن تدهن أخاها .

قال غيره :

يجوز ذلك .

ومن غيره :

امرأة حلقت شعرها بغير مؤامرة زوجها ؟

قال لا يلزمها شىء الا أنها آثمة فيما صنعت .

* **مسـألة :**

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما تعـدى الكفين من المرأة فصاعدا فهـو فى النار » • أى ما أبرزت من كفيهـا فصاعدا فى النـار •

وهذا الحديث موجب للبراءة اذا فعلت ذلك عنـد من لا يجوز لـه النظر اليها على تعمد منها فى ذلك ، وأحب الينا أن تستتاب •

* **مسـألة :**

وعن امرأة احتاجت أن ينظر لها رأسها من القمل ، ولم يكن عندها بنت ولا خالة ولا عمة ، هل يجوز لها أن تقملها امرأة غريبة ؟

فنعم يجوز لها أن تنظر لها رأسها امرأة من أهل القبلة ، كما قال الله تعالى : (أو نسائهن) قيل انه نساؤهن المسلمات •

* **مسـألة :**

وعمن اغتال انسانا امرأة أو رجـلا ، وهو فى المطهرة أو فى بيته ، وتلاوصها وأبصر منها محرما ، ثم تاب الى ربه ، يلزمه أن يعرفه ما فعل ويسأله الحل ، أم يلزمه سـواء ؟

فمعى أنه تجزيه التوبة دون الحل ، ويستر على نفسه ما ستر الله عليه ، ولا يحتاج أن يستحله •

ومن منثورة الشيخ أبى الحسن : وعن الرجل والمرأة ، هل يجوز لهما أن يتعريا بخادمهما أو أحد من خدمهما ؟

قال : لا •

* مسـألة :

وعن المرأة لها أن تخرج شعر رأسـها أو بدنهـا بالنساء للغلاية أو غـيرها ؟

قال : لا لم أر الشيخ يجيز ذلك الا الوجه والكف •

* مسـألة :

عن المرأة التى محرم يحرم وجهها أو بدنها الى الـكفين ، ورجليها الى الكعبين ، ولا تستتر وهذا فعلها ، وهل يجوز لى النظر اليها على غير شهوة ، ولست أستغنى عن النظر اليها ، وهى لا تستتر منى ، ما يجوز لى من النظر اليه منهـا ؟

قال : اعلم أن هذا مما يختلف فيه :

بعض قال : يغض نظره عنها ، وعن كل مالا يحل له متبرجـة ، أو غـير متبرجة •

وبعضهم لم ير للواتى يتبـرجن ويخـالطن الرجال من الحـرمة ما لغيرهن من المستترات ، ولم ير بأسا على من نظر الى شىء من أبدانهن الا الفرج ، وما أحب النظر اليهن على التعمد •

قلت : والنظر الى الكفين والأثرين ما ظهر منهما ومـا بطن جـائز أم لا ؟

قال : الكفان جائز ، وأما الأثران فلا يجوز •

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى : وعن امرأة تكون تغسل فى الفلج أو على بئر وقد تعدت هل يجوز لأختها أو لابنتها تنزل معها فى ذلك الفلج ، أو على تلك البئر نهارا تكونان خالعتين ثيابهما أو رجل وأم له ، أو رجل وولد له بالغ ؟

فعلى ما وصفت ، فلا يجوز لأحد أن ينظر الى عورة أحد على بئر ولا فلج ، الا أن يكون لا ينظر بعضهم الى بعض ، ولا يبصر بعضهم بعضا ، كان الولد بالغا أو غير بالغ ، اذا كان عاقلا .

*** مسـألة :**

ولا بأس بالتسليم على النساء اذا لقين فى الطريق .

*** مسـألة :**

وسئل عن المرأة الفحلة التى لا تستتر ، هل يصلح أن ننظرها ؟

قال : انما أمرنا أن نغض عمن أمر بالاستتار .

قال أبو عبد الله : على الرجل أن يغض عنها وان لم تستتر ، لأن الله قد أمرها بالاستتار .

*** مسـألة :**

وقال هاشم بن غيلان : سألنى وارث عن الاماء ، هل عليهن الخمار والرداء ؟

فقلت : فليس عليهن ذلك ، وقد كان سأل غيرى قبل ذلك فقال مثل قولى ، فأنكر ذلك وارث ، ثم سألنى فقلت له هكذا .

* مسألة :

ومن كتاب أبى على : ويقال : ليس على النساء نقاب ، ولا بالنظر الى وجوههن من غير شهوة ، ومن نظر لشهوة فليكف ويغض نظره •

* مسألة :

ومما عرض على أبى عبد الله : وعن المرأة تضع جلبابها فى ظلمة الليل عند رجل ليس بمحرم منها لها ؟

فلا بأس بذلك ما لم يستبن منها شيئا •

* مسألة :

وسئل عن ذيل المرأة ؟

قال : كره أن ترفع المرأة ذيلها عن عقبيها ، وأن تعصب رأسها بردائها الذى هو جلبابها ، ويكره لبس الطيلسان للمرأة •

* مسألة :

وسئل : هل يكره فى يوم مطير أن ترفع المرأة ازارها ونعليها الخفين؟

قال : نعم ، الا أن تتخذ المرأة خفين واسعين تحشوهما بالصوف يصفان القدمين •

* مسألة :

قال أبو المؤثر : حدثنا الوضاح بن عقبة ، فرفع الحديث ، أن أبا عبيدة عبد الله بن القاسم ، جاء الى سوق الرقيق فضرب بيده على

يد جارية ، وقال : اشتروا باسم الله ، يريهم فى ذلك الرخصة أنه لا بأس بمســــــهن •

والذى أقول أنا : لا يجوز مسهن لشــهوة ، وان مســهن ليريد أن يشترى فلا بأس ، ما لم يكن لشهوة فى قلبه بمسهن •

وقد سمعت عن بعض الفقهــاء أنه قال : لا بأس بالأمــة أن تغمز لغير سيدها ــ نسخة ــ مولاها ، مثل الرأس والرجلين ما برىء صدره من الشــــهوة •

* **مســألة :**

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة اليه :

من بعض جوابات المسلمين ، وذكرت أنك وجدت فى الأثر : قال : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن لا يخلون بامرأة لا يملكها الا من ذى محرم رحم منه ، فمن فعل ذلك كان فى سخط الله•

قلت : فهذا نهى تحريم ، أو نهى أدب •

وقلت : فإن كان أدبا فكيف يكون فى سخط الله ؟

فاذا صح هذا كان عندى لا يكون أدبا ما عليه فى سخط الله ، وهذا عندى يخرج فى الخلوة فى معصية الله من التلذذ والريبة •

قلت : قالوا : ونهى أن تفاكه المرأة من كان من الناس طفلا ، فما حده فإن القلب يرتع أو يعد كثير ، قلت فهذا نهى تحريم أو أدب ؟

فاذا كان فى غير ريبة فهو عندى من الأدب ، وان كان فى الريبة فذلك عندى غير أدب •

قلت : قال : ونهى أن يصغى الرجل الى حــديث امرأة لا يملكها ، وان كان من وراء جدار ، فان زيع القلب محتضر العقل ومداواته الأجساد
قلت : فهذا نهى تحريم أو نهى أدب وهذا ما كان محرما أو غير محرم ؟

فمعى أن هذا يجوز فى الجميع على الأدب فى غير الريبة والشهوة ، وفى التحريم على الريبة والشهوة ، قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حولوا بين أطفالكم من النســاء وعن محادثة الرجال وحولوا بين أطفال الغلمان وبين محادثة النساء فان القلوب تحيا وتموت ولو من بعــــد حـــين » •

قلت : هذا أمر لازم أوامر أدب ، وهذا حال فى حديث الأطفـــال ، وذلك عام ؟

فمعى أن ذلك فى موضع الريب والمســترابين من أطفـــال المراهقين لازم من المنكرات ، وكذلك أطفال الرجال مع المسترابات من النســـاء ، وأطفال النساء مع الرجـــال المسترابين •

بـــاب

النظر فى فـــروج النســـاء

وسئل أبو سعيد : عن فروج النساء ، هل يجـوز الوقوف عليهـا لمعنى الشهادة لما يحدث فيها من العيوب ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك :

فقول : لا يجوز ذلك ، ولا القصد اليه الا من زوج أو سيد يطأ ، وما حدث من الأحكام فى ذلك فالأيمان بينهم على حكم مـا يوجب حكم المدعى ، والمدعى عليـــه •

ومعى أنه قيل : يجوز ذلك اذا أوجب الرأى من أهل العـلم لمعنى ذلك من النساء الثقات فى دينهن ، أو من حكم حاكم بأمر بذلك من يكون له حجـــة •

قلت له : فعلى قول من يجيز ذلك اذا أوجب النظر من أهل العلم ، هل تجزى شهادة الواحدة من النساء فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان على معنى الشهادة فقد قيل تجزى واحـدة اذا كان لا يطلع عليه الا النساء مثل المرضعة والقابلة ، وقيل : لا تجزى الا شهادة الاثنتين ، اذ لا تجوز الشهادة الا من شاهدين ، وأقام المرأة مقام الرجل فيما لا يجوز شهادتهما فيـه •

وقيل : لا تجوز الا من أربع لا يقيم كل اثنتين عن شاهد اذا كـان شهادة النساء امرأتين عن رجل •

بـــاب

فى التجـــــرد

وجائز التجــرد للرجــل بين يدى من لا يرى ذلك قبيحا ، ولا اثم عليه ، ولو تجرد عند من لا يعقل فهو آثم ، ولو كان ميتا ولو أنه تجرد بين يدى مجنون لم يكن أيضا بأس اذا كان زائل العقل •

* **مســألة :**

ولا نرى يجوز للرجل أن يصب عليه الماء جارية امرأته اذا اغتسل ، لأنه لا يتجرد الرجل الا عند امرأته أو جاريته •

ولا يتجرد الرجل عند من يراه قبيحا ولو كان ميتا •

* **مســألة :**

ونهى النبى صلى الله عليه وسلم أن ينتصب الرجل عريانا ليتناول ثوبه ، أو لغير ثوبه ، ليلا كان أو نهارا قال هذا أدب •

* **مســألة :**

ونهى عن التعرى بالليل والنهار ، قال : معنى هذا أن يظهر عورته للناس نهارا أو ليلا فى النار ، وأما فى الظلام وحيث لا يراه الناس فليس ذلك بتحريم ، ولكنه نهى تأديب ، لأنه قيل له : يا رسول الله عورتنـــا ما نأتى منها وما نذر ؟ • قال : « ان استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها»

فقال السائل: اذا كان أحدنا خاليا • قال : « فالله أحق أن يستحى منه » فهو تأديب وبحضرة الناس حيث يرونه تحريم •

وقد قيل : انه قال : « استر عـورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » •

ومن جواب أبى الحوارى : وعن رجل ضعيف يعمـل للناس ، فاذا طلع النخل اشتد بثوبه حتى تبرز ركبتاه أو فخذه فلا يجـوز له ذلك الا فى موضع لا يراه أحد من الناس ، ولا عذر له فى بروز ركبتيه أو فخذه عن الطلوع ، ولا فى العمـل •

قال غـيره :

الفخذ عندنا من العورة ، كذلك جاءت الرواية عن النبى صلى اللـه عليه وسلم ، وقد قيل : ان أبداه من غير عذر يقع موقع الكبيرة •

وأما الركبة فقد قال من قال : انها عورة •

وقال من قال : العورة اليها وليس هى من العورة ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

قال أبو سعيد : يجوز للرجل أن يتعرى من ضرورة اذا آذاه الحر اذا لم يكن عنده من لا يجوز النظر اليه وقال : انه نهى عنه على غـير الضرورة نهى أدب •

*** مسـألة :**

وموضعان لا بأس عـلى الرجل أن يتجـرد فيهما : عنـد سريته وزوجتـه •

قال غـيره :

ان تجرد عندهما أو عند أحدهما فلا بأس •

* **مسـألة :**

وذكرت أنه سئل موسى ، هل يصب الغلام على مولاه فى النهار ؟

قال : نعم •

وقلت : هل يطليه ؟

قال : نعم • وبلغنا أن غيره كره ذلك ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

وعن أبى الحوارى : وهل يجوز لرجل أن يبرز فخذه للضيعة ؟

قال : لا يفعل ذلك عند الناس ، ولا يجوز له الا أن يكون مستترا عن الناس ، ولا يراه أحد الا زوجته أو أمة يطأها •

* **مسـألة :**

ومن كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن ما يجب ستره فى الصلاة : القبل والدبر ، واختلفوا فيما سوى ذلك ، وكان الشافعى وأبو ثور يقولان : عورة الرجل من سرته الى ركبته ، وليست سرته ولا ركبتاه من عورته •

وقال عطاء : الركبة من العورة •

وقالت فرقة : ليست بعورة من الرجل الذى تحت سرته الا القبل والدبر •

قال أبو بكر : وأجمع أهل العلم على القول الأول •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج بمعانى الاتفاق من قول أصحابنا أن على الرجل أن يستر فى الصلاة من سرته الى ركبته الا من عذر لا يطيق ذلك ، ومعى أنه يصح فى قولهم معنى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « العورة من السرة الى الركبة » ومعى : أنه يختلف من قولهم العورة فى السرة والركبة مع اتفاقهم أن ما بينهما عورة •

وقال من قال : ما كان بينهما من العورة •

وقال من قال : ليستا من العورة ، وانما العورة ما قيل فى : من السرة الى الركبة •

وقال من قال : الركبة من العورة وليست السرة من العورة ، لقوله: « من السرة الى الركبة » فيخرج فى معنى القول فى السرة مع الركبة كما قال تعالى : (وأيديكم الى المرافق وأرجلكم الى الكعبين) •

وقال من قال : المرفقان والكعبان مما عليه الغسل •

وقال من قال : لا غسل عليهما •

*** مسألة :**

وسألت عن العبيد والحبش وغيرهم المماليك وغير المماليك أحكمهم فى الستر والنظر اليهم وهم عراة ؟

وقال : نعم فى النظر الى عوراتهم • ومن نظر الى عوراتهم كمن نظر الى عورات الأحرار ، وانما العورات المأمور بسترها فلا تحل من الذكور والاناث •

✻ مسـألة :

وسئل أبو عبد الله : هل يجوز للمرأة أن تصب عليها جارتها المـاء أو أمها وهى عريانة ، أو ابنتها أو أختها ، وكذلك الرجل ؟

فلا يجوز للرجل ولا للمرأة الا أن يكون على الرجل أو على المرأة ميزر" يستر به عورته ، لأنه قد جاء فى الأثر : أنه لا يجوز أن يتجـرد الرجل الا مع زوجته أو سريته ، ولا يجوز للمرأة أن تتجـرد الا مـع زوجها ، والتجرد معنا ترك ستر العورة من اللباس بقدر ما يسـتر به العورة بينهما •

قلت : فان قال الرجل لوالدته : صبى علىّ المـاء وهو متجـرد ، ويقـول غضـى منى ؟

فلا يجوز ذلك الا فى الليل ، ولا أرى بذلك بأسـا فى الليل ، ومن لم يخشَ من نفسـه سـوءاً •

هاشم بن غيلان : وعن الرجل يمرض أبوه أو ابنه ولا يقدر على الاستنجاء أيتولى منه ذلك ؟

قال : نعـم •

✻ مسـألة :

من الزيادة المضافة :

قال الشيخ أبو محمد ، قال الشيخ أبو مالك : وقـد كنا تذاكرنا فى الرجل يصب عليه غلامه الماء بالنهار متجرداً ، فقال سليمان بن سعيد : انه جائز ، قال : فسألنا عن ذلك عبد الله بن محمد بن محبوب رحمه الله فلم ير ذلك ، فروى له ابراهيم بن حجاج العوتبى ، عن المفضل بن عمر ،

عن ابنه عمر بن المفضل ، أنه كان له غلام علج يصب عليه وهو متجرد ، فقال له أبو عبد الله : بالنهـار ؟ قال أبو معاوية : وكنـا نظن أن ذلك لا يجوز حتى وجدنا اجازته فى الأثر عن موسى بن أبى جابر .

قال الشيخ أبو محمد : الذى ذكره سليمان بن سـعيد من اجازة ذلك يحتمل أن يكون فى الليل دون النهار ، وكذلك ما رواه أبو معـاوية مما ذكر أنه وجده فى الأثر عن موسى ابن أبى جابر ، لأن الخبرين لـم يذكرا الليل من دون النهار ، ولا النهار من دون الليل . والله أعلم .

قـــال المحقق

تم ما وجـدته من الجـزء الخامس فى الزهد والتوبة ، وفضـائل الأعمال والسنن ، من كتاب بيان الشرع ، ويتلوه الجـزء الســادس فى النية وفى مسائل السفر ، وراكب البحر ، وأحكام الجبـابرة من كتاب بيــان الشرع •

يوم الاثنين الثالث عشر من شهر ذى القعدة سـنة ١٤٠٣ هـ

الثانى والعشرون من شهر أغسطس سنة ١٩٨٣ م

وقد عرضناه على نسختين •

الأولى بخط راشد بن عبد الله بن سعيد الفليتى انتهى منها عـام ١٠٧٦ معروضة على الامام بلعرب بن سلطان اليعربى •

والثانية بخط الشيخ ناصر بن بخيت بن حريز الرحبى فرغ منهـا عـام ١٣١٣ هجـــرية •

وكتبه سالم بن حمد بن سليمان الحارثى

الفهـــرس

	الصفحة
كلمـــة المحـــقق	٥
بـــاب فى الاستغفار	٧
بـــاب فى قبول التوبة فى الحـــكم	٩
بـــاب فى قبول التوبة فى الحكم أيضا	١٣
بـــاب فى التـــوبة	٢٢
بـــاب فى توبة الامام راشد بن على	٥١
بـــاب فى التـــوبة والاصرار	٥٧
بـــاب فيمن فعل طاعة وهو مقيم عـــلى معصية وفى الطـــاعة والمعصية والشرك وما يجـــب على من فعـــل المعصية وما أشـــبه ذلك	٧١
بـــاب فى الشعر والشـــاعر	٧٦
بـــاب القول فى ذنوب الأنبياء والملائكة	٧٧
بـــاب فى ذنوب الأنبياء عليهم السلام	٩٧
بـــاب فى أخبار المسلمين وفضائلهم وما أشبه ذلك	١٠٠
بـــاب فى الروايات عن الملائكة عليهم السلام	١١٨
بـــاب فى توديع الملائكة عليهم السلام	١١٩
بـــاب فى الورع	١٢٠
بـــاب فى الزهد والزهاد	١٢٢
بـــاب فى صفة ابتداء الدخول فى الزهد	١٢٥

الصفحة

بـــاب زهد النبى صلى الله عليه سلم ١٣١
بـــاب فى فضائل الذكر ١٣٣
بـــابفى الذكـــر ١٣٩
بـــاب فى أى الأعمال أفضل ١٤٢
بـــاب فيما أفضل عمـــل السر من الجهر أفضـــل أو الصدقة وأشـــباه ذلك ١٤٤
بـــاب فى الفكرة وفضلها ١٤٧
بـــاب فى أخبار قس بن ساعدة الايادى ١٥٠
بـــاب فى المواعظ والوصايا والحكم ١٥٦
بـــاب فيما يرجى معه زوال الفقر وحدوث الغنى ١٦٦
بـــاب فيما يرجى به اجابة الدعاء ١٦٨
بـــاب فى الرجاء من الله وحسن الظن به ١٧٤
بـــاب فى البعث والحساب والجنة والنار ١٧٥
بـــاب فى الروايات وذكر صفات الأبدال وعلاماتهم ١٧٨
بـــاب للروايات فى الغضب ١٨٠
بـــاب فيما يورث قساوة القلب ١٨٢
بـــاب روايات فى معانى شتى ١٨٣
بـــاب فى الطيب ١٨٨
بـــاب الزينـــة للرجـــال ١٩٠
بـــاب فى الحرير والديباج والخز والثياب وما يجوز لبسه ١٩٢

الصفحة

بـــاب الانتفـــاع بالأوانى ١٩٥

بـــاب فى مسائل منثورة ١٩٩

بـــاب فى السنن ٢٠٤

بـــاب فى التواضـــع ٢٠٥

بـــاب فى نتف الابط وأخذ الشارب واللحية وسائر الشعر ٢٠٨

بـــاب فى الختـــــان ٢٢١

بـــاب فى الســـواك ٢٢٧

بـــاب فى الجار وابن السبيل ٢٢٩

بـــاب فى حـــد وجوب صلة الأرحام ٢٤٦

بـــاب من كتاب المعتبر : فى ذكر معنى بر الوالدين والاحسان وصلة الأرحام ونحوه ٢٥٢

بـــاب فى صلة النساء أرحامهن ٢٥٧

بـــاب فى دخول المنازل وفى سكن المنازل مـــع من يجوز له السكن معه والنظر فى المنازل ونحو ذلك ٢٦٢

بـــاب فى تحية أهل الذمة والسلام عليهم والمصافحة وكناياتهم ومخاطبتهم وما يجـــوز من ذلك وما لا يجوز ٢٧٦

بـــاب الاستئذان فى دخول المنازل ٢٨٠

بـــاب فى التسليم على النفس والأهل عند دخول المنازل ٢٨٥

بـــاب فيمن يدخـــل على ساكن فى منزل غـــيره وما يجـــوز للمكترى ٢٨٧

بـــاب فى الســـلام ورده ٢٩٢

الصفحة

بـــاب ذوى المحـــارم ومن يســـتحق أن يـــكون محـــــرما وما أشبه ذلك ٣٠٥

بـــاب فى مصافحة النساء ما يجـــوز النظـــر والمس منهـــن وما لا يجوز والخلوة بها والمفاكهة بذلك ٣٠٧

بـــاب النظر فى فروج النساء ٣٣٣

بـــاب فى التجـــرد ٢٣٤

رقم الايداع ٥٩٠٠ لسنة ١٩٨٤

مطـــابع سجل العـــرب

